حاشية الجمل على شرح المنهج

للعالم العلامة الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج
لشيخ الاسلام زكريا الانصارى
رحمهما الله تعالى

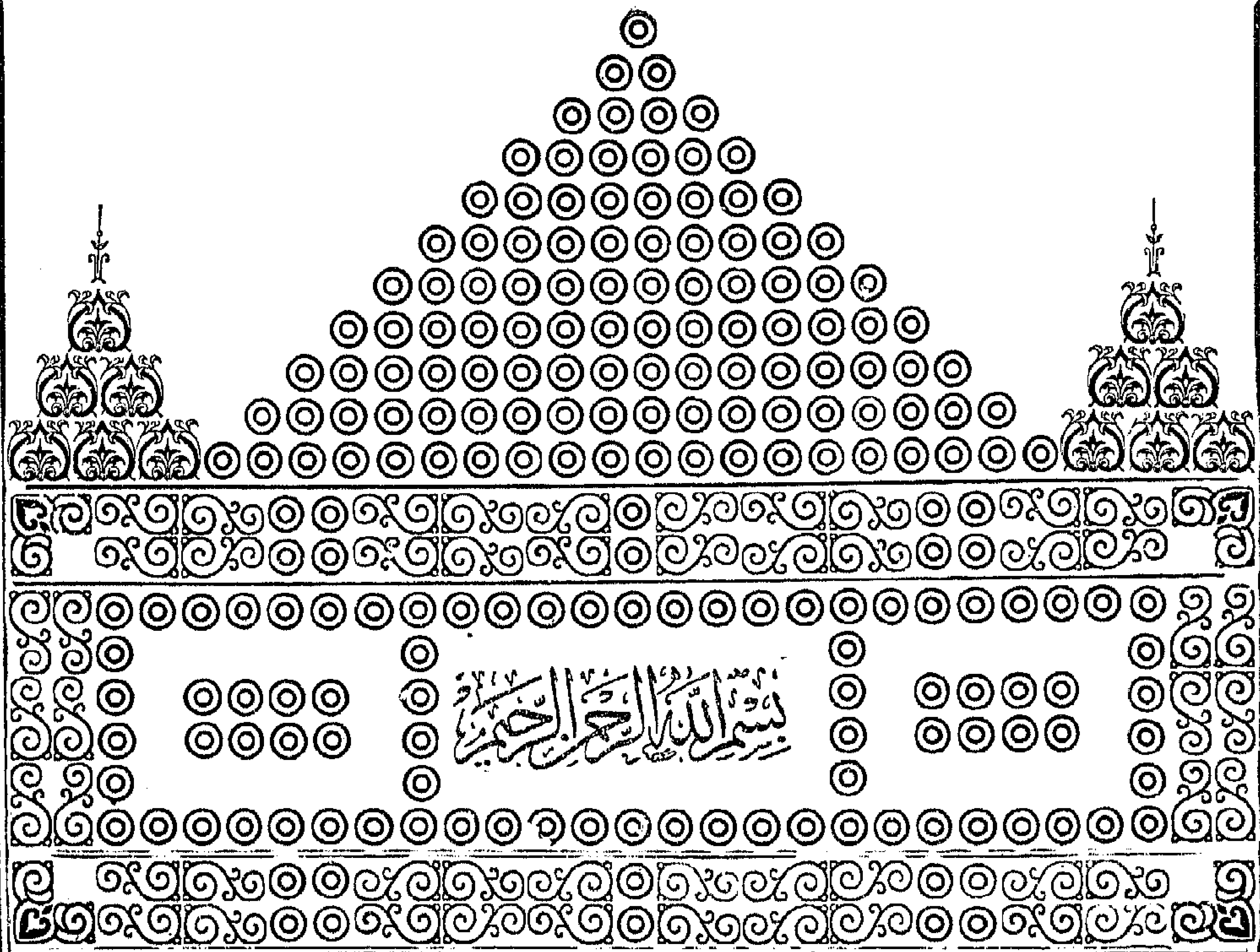
﴿ وبالهامش الشرح المذكور ﴾

الجزء الرابع

﴿ روجعت علي عدة نسخ صحيحة بمعرفة لجنة من العلماء ﴾

يطلب من المكتبة التجارية الكبرى بأول شارع محمد علي بمصر
لصاحبها مصطفى محمد

مطبعة مصطفى محمد
صاحب المكتبة التجارية الكبرى بمصر



﴿ كتاب الفرائض ﴾

أخره عن العبادات والمعاملات لاضطرار الانسان اليهما من حين ولادته دائما أو غالبا إلى موته ولانهما متعلقان بادامة الحياة السابقة على الموت ولانه نصف العلم فناسب ذكره فى نصف الكتاب ﴿ فائدة ﴾ كانوا فى الجاهلية يورثون الرجال والكبار دون غيرهما ثم كان فى أول الاسلام بالتحالف والنصرة ثم نسخ إلى التوارث بالاسلام والهجرة ثم نسخ إلى وجوب الوصية ثم نسخ بآيات المواريث وبهذا يعلم ان قول السيوطى انه من الذى تكرر نسخه أربع مرات غير مستقيم كما يعلم من محله وقد يقال كلامه فى شىء واحد تكرر حله وحرمته بخلاف ماهنا اه ق ل على المحلى (قوله أى مسائل قسمة المواريث) أى المسائل التى تقع فيها قسمة المواريث ككونها من ثمانية مثلا كزوجة وبنت وعم وكالتى تكون من ستة فليس المراد بالفرائض الانصباء فحينئذ المترجم له قوله فيما سيأتى فصل ان كانت الورثة عصبات الخ وما قبل هذا توطئة وتمهيد للمترجم له اه شيخنا والمواريث جمع ميراث بمعنى موروث وهو التركة (قوله فغلبت) أى الفرائض على غيرها وهو التعصيب أى لفضلها بتقدير الشارع لها فاندفع ما يقال الاولى أن يقول كتاب الفرائض والتعصيب اه من ع ش على م ر أى فاذا كانت الفرائض هى التى فيها تقدير فلم تشمل الترجمة مسائل التعصيب فينبغى ارتكاب التغليب فيها لانه سيذكر مسائل التعصيب فى صدر الفصل الذى هو قوله فصل ان كانت الورثة عصبات الخ اه شيخنا (قوله والفرض لغة التقدير) تعليل لقوله أى مقدرة أى انما فسرنا بذلك لان الفرض لغة الخ فكان الانسب تقديمه بجنبه اه شيخنا ويرد الفرض أيضا بمعنى القطع والتبيين والانزال والاحلال والعطاء اه شرح م ر (قوله وشرعا هنا الخ) أى وأما فى غير ما هنا فهو الفعل المطلوب طلبا جازما اه ع ش (قوله نصيب مقدر) خرج به التعصيب وقوله شرعا خرج به الوصية وقوله للوارث خرج به ربع العشر مثلا فى الزكاة فانه ليس الوارث

﴿ بسم الله الرحمن الرحيم ﴾
﴿ كتاب الفرائض ﴾
أى مسائل قسمة المواريث جمع فريضة بمعنى مفروضة أى مقدرة لما فيها من السهام المقدرة فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث

اه شيخنا (قوله مقدر) أى للوارث أى لا يزيد الا بالرد ولا ينقص الا بالعول اه ع ش على م ر (قوله والاصل فيه) اى فى الكتاب الذى هو عبارة من مسائل قسمة المواريث اه ع ش (قوله آيات المواريث) كآية يوصيكم الله فى اولادكم وافاد السهيلى ان الحكمة فى التعبير بلفظ المضارع المستمر لا بلفظ الماضى كما فى قوله ذلكم وصاكم به الاشارة الى ان هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فهذه الآية مستمرة الحكم فلذلك عبر فيها بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال فى الآية المنسوخة الحكم كتب عليكم اذا حضر أحدكم الموت ان ترك خيرا الوصية الآية اه شوبرى (قوله فلاولى رجل) اى لاقرب وليس المراد بالاولى الاحق والا لخلا عن الفائدة لانه لا يدرى من هو الاحق وفائدة قوله ذكر بيان ان المراد بالرجل هنا مقابل المرأة وهو الشامل للصبى لا مقابل الصبى المختص بالبالغ فان قلت فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار قلت يمكن ان يكون اراد به افادة اطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا تامل شوبرى (قوله علم الفتوى) بان يعلم ما يخص كل وارث من التركة وعلم النسب بان يعرف كيفية الانتساب الى الميت هل هى بالاخوة او البنوة مثلا وقوله وعلم الحساب بان يعلم من اى عدد تخرج منه المسئلة وهذه الثلاثة انما يحتاج اليها المفتى والقاضى فقوله وعلم الفرائض الخ المراد به قسمة التركات فانه هو الذى يحتاج الى هذه الثلاثة واما الفرائض التى فى الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فانها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بان للزوجة كذا اه شيخنا (قوله يبدأ من تركة ميت وجوبا) اى عند ضيق التركة والا فندبا اه من خط شيخنا الاشبولى فصورة الزكاة فى حالة الضيق التى يكون التقديم فيها واجبا ان لا يخلف الا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجانى ان لا يخلف غيره ويكون بحيث لو بيع للتجهيز اضاع حق المجنى عليه أو بعضه فيباع للجناية فان فضل عن دينها شىء صرف فى التجهيز وصورة الرهن ان لا يخلف غير المرهون فيقال فيه مثل ما تقدم فى الجانى وصورة المبيع الذى مات مشتريه مفلسا ان المشترى هو الميت ولم يخلف غيره ولو بيع للتجهيز ضاع ثمن البائع او بعضه فيقدم به البائع تامل وقد نظم بعضهم الحقوق المتعلقة بالتركة فقال

يقدم فى الميراث نذر ومسكن * زكاة ومرهون مبيع لمفلس
وجان قراض ثم قرض كفاية * ورد بعيب فاحفظ العلم ترأس

اه زيادى (قوله يبدأ من تركة ميت وجوبا بما تعلق بعين كزكاة الخ) أى فلا يباع واحد من المذكورات الذى هو عين التركة فى مؤنة التجهيز كما ذكره فى الروضة واصلها فى فصل الكفن اه محلى أى بل تصرف المذكورات الى جهة الحق الذى تعلق بها فان بقى منها شىء بعد دفع الحق صرف فى مؤن التجهيز والا فلا وفى شرح حج ما نصه كالزكاة الواجبة فى التركة قبل موته وان كانت من غير الجنس فتقدم على مؤن التجهيز بل على سائر الحقوق المتعلقة بالتركة لما مر ان تعلقها تعلق شركة غير حقيقية لجواز الاداء من غيرها فكانت التركة كالمرهونة بها اه وفى شرح م ر ما نصه واستشكال استثناء الزكاة بان النصاب ان كان باقيا وقلنا بالاصح ان تعلقها تعلق شركة فلا تكون تركة له فلا يكون مما نحن فيه وان قلنا انه تعلق جناية أو رهن فقد ذكر او ان علقناها بالذمة فقط وكان النصاب تالفا فان قدمنا دين الادمى او سوينا فلا استثناء وان قدمناها وهو الاصح فتقدم على دين الادمى لا على مؤنة التجهيز واجاب الزركشى وغيره عنه بما حاصله انا نختار الاول وهو ما صرح به البغوى وغيره ولا نسلم انه ليس له تركة وان قلنا تعلق شركة لكنها ليست شركة حقيقية بدليل جواز اخراج الزكاة من غيرها فالحاصل انا نمنع خروجه عما نحن فيه لصحة اطلاق التركة عليه بالاعتبار المذكور وعلى التنزيل فيصح اطلاقه على المجموع الذى منه الحق الجائز تاديته من محل آخر كما فى قوله الحج أشهر معلومات ومثل ذلك كاف فى صحة الاستثناء اه (قوله من تركة ميت) وهى ما يخلفه من حق كخيار

والاصل فيه قبل الاجماع آيات المواريث والاخبار كخبر الصحيحين ألحقوا الفرائض باهلها فما بقى فلاولى رجل ذكر وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضى عن الاصحاب الى ثلاثة علوم علم الفتوى وعلم النسب وعلم الحساب (يبدأ من تركة ميت) وجوبا (بما) أى بحق (تعلق بعين)

وحد قذف او اختصاص او مال كخمر تخلل بعد موته ودية اخذت من قاتله لدخولها في ملكه وكذا ما وقع في شبكة نصبها في حياته على ما قاله الزركشي وما نظر فيه لا نتقالها بعد الموت للورثة فالواقع فيها من زوائد التركة وهي ملكهم رد بان سبب الملك نصبه للشبكة لا هي وإذا استند الملك لفعله كان تركة اه شرح م ر وقوله أو اختصاص انظر لو كان لما يؤخذ في مقابلة رفع اليد عنه له وقع هل يكلف الوارث ذلك وتوفى منه ديونه أو لا فيه نظر والاقرب الاول لما فيه من براءة ذمة الميت ونظيره ما قيل ان المفلس إذا كان في يده وظائف جرت العادة باخذ العوض في مقابلة النزول عنها كلف ذلك اه ع ش عليه ولفظة ميت مشدد ومخفف وهو فرع المشدد والمعنى واحد وقيل المشدد من سيموت والمخفف من مات وكالموت المسخ للحجرية فان مسخ حيوانا فلا من حيث الارث وعدة وإن تشطر به المهر كالموت اه شوبري (قوله منها) حال من عين ومن تبعيضية اى حال كون العين بعضها بخلاف ما إذا تعلق الحق بكل التركة كالرهن الشرعي كمن مات وعليه دين فانه يتعلق بتركته ولا يقدم على مؤن التجهيز كما تقدم آخر الرهن اه شيخنا (قوله والعين التي تعلق بها آلخ) أشار بهذا إلى أن قوله كزكاة مثال للعين لا للحق الذى تعلق بها ومن ثم أول الشارح قوله كزكاة بقوله أى كمال الخ ليناسب ما بعده وعبارة الشوبري قوله والعين التي تعلق بها حق الخ انما رد الزكاة للعين لاجل قوله وجان ومرهون فيكون الكلام على وتيرة وحدة تامل انتهت وفي ق ل على المحلي ما نصه وتقدم الزكاة إذا اجتمعت مع الرهن أو الجناية كما في عبد التجارة إذا كان مرهونا أو جانيا اه وأشار المصنف بكاف التمثيل إلى ان أنواع التعلق لا تنحصر فيما ذكره فمنها سكنى المعتدة عن الوفاة كما سياتي في بابها ومنها المكاتب إذا أدى نجوم الكتابة ومات سيده قبل الايتاء والمال أو بعضه باق كما سياتي في بابها اه شرح البهجة (قوله أى كمال وجبت فيه) اى قبل موته ولو كانت الزكاة من غير الجنس ولو تلف النصاب بعد التمكن الا قدر الزكاة كشاة من اربعين مات عنها فقط لم يقدم الا بربع عشرها كما استظهره الاذرعي ووجه ان حق الفقراء من التالف ديونه مرسلة فتؤخر لما تقرر من فرض الكلام في زكاة متعلقة بعين موجودة اه شرح م ر وفي ق ل على المحلي ما نصه وشملت الزكاة ما لو كانت من غير الجنس كشاة عن خمس من الابل فيتعلق بعين الابل قدر قيمة الشاة اه (قوله وجان) أى باذن السيد أو غيره إذا تعلق أرش الجناية برقبته فالمجنى عليه مقدم على غيره باقل الأمرين من الارش وقيمة الجاني فان كان المتعلق برقبته قصاصا أو المال متعلقا بذمته كما لو اقترض مالا من غير إذن السيد وأتلفه لم يقدم المجنى عليه وللوارث التصرف في رقبته بالبيع اه شرح م ر (قوله لتعلق ارش الجناية برقبته) أى ولو بالعفو عن القصاص اه حلي (قوله ومرهون) اى رهنا جعليا لا حكميا اه ح ل فلو اجتمع رهن وجناية قدم المجنى عليه المرتهن لانحصار حقه في عين الجاني اه شرح الفصول اه سم قال حج والحق بعضهم بالمرهون حجة الاسلام إذا مات واستقرت في ذمته لتعلقها تعلق التركة حينئذ فلا يصح تصرف الورثة في شيء منها حتى يفرغ الحاج عنه من جميع عمال الحج إلا الضرورة كان خفيف تلف شيء منها إن لم يبادر ببيعه اه ثم نازع فيه وقال وبتسليمه يظهر جواز التصرف بمجرد فراغه من التحلل الثاني وإن بقيت واجبات أخر لأن الدم يقوم مقامها ولأنه يصدق حينئذ ان يقال ان ذمة الميت برئت من الحج وحيث برئت ذمته منه جاز التصرف فيه لان المنع إنما كان المصلحة براءتها اه وينبغي انه إذا باعه للضرورة لا يتصرف في شيء من ثمنه إلا بعد فراغ الحج عنه اه ع ش على م ر (قوله وما مات مشتريه مفلسا) اى معسرا وقوله سواء أحجر عليه قبل موته أو لا لا ينافي التقييد بقوله لا بحجر لأن التعلق في هذه الصورة بسبب الاعسار لا بسبب الحجر الآتي فانه ليس بسبب الاعسار بدليل ان الدين يتعلق باموالهم وإن كثرت اه شيخنا (قوله أيضا وما مات مشتريه الخ) بان باع رجل لآخر شيئا بثمن في ذمته ثم مات المشتري وهو معسر بالثمن فياخذه البائع اه (قوله اى ومبيع) أى بثمن في الذمة وإذا فسخ لم يخرج ذلك المبيع عن كونه تركة لأن الفسخ إنما يرفع العقد من

حينه

منها لا بحجر والعين التي تعلق بها حق (كزكاة) أى كمال وجبت فيه لأنه كالمرهون بها (وجان) لتعلق ارش الجناية برقبته (ومرهون) لتعلق دين المرتهن به (وما) اى ومبيع (مات مشتريه

حينه لا من أصله وبهذا يندفع استشكال السبكي بان الثابت للبائع حق الفسخ على الفور فان فسخ على الفور خرج عن التركة فلا استثناء وإن اخر بلا عذر سقط حقه منه وحاصل الجواب اختيار الشق الاول ودعوى خروج المبيع عن التركة بالفسخ ممنوعة اه ح ل (قوله ولم يتعلق به حق لازم) عبارة شرح م ر فان وجد مانع كتعلق حق لازم به وكتاخير فسخه بلا عذر قدم لتجهيز لانتفاء التعلق بالعين حينئذ انتهت لكن هذا لا يظهر فى صورة الكتابة إذ صورتها أن زيدا مثلا اشترى عبدا بثمن فى ذمته ثم كاتبه ثم مات وهو معسر بثمنه ففى هذه الصورة ليس للبائع الفسخ لتعلق حق الحرية به ولا يباع لمؤن التجهيز فلا يظهر قول م ر بالنسبة لهذه الصورة قدم التجهيز تامل (قوله اما تعلق حق الغرماء الخ) مفهوم قوله لا بحجر قال الزركشي انظر ما الفرق بينه وبين حق المرهون وغيره اه وقد يفرق بالاستصحاب لما كان فى الحياة لان المفلس كان يقدم بمؤنته يوم القسمة اه سم (قوله بالحجر) أى حجر الحاكم بالفلس وقوله فلا يبدا الخ لانه لا يخرج بذلك عن كونه متعلقا بالذمة غاية الامر ان له تعلقا اخر اه ح ل (قوله فبمؤن تجهيز ممونه) اى من كفن واجرة غسل وحمل وحفر وطم وحنوط اه شرح م ر (قوله من نفسه) اى ولو كافرا غير حربى ومرتد الا انه لا يطلب تجهيزه بل يطلب اغراء الكلاب على جيفته بل يحرم تجهيز المرتد مما خلفه لانه صار فيئا اه ع ش على م ر (قوله وغيره) كزوجته وإن كان لها تركة حيث كان موسرا بذلك ولم تكن ناشزة فالنشوز لا ينقطع بالموت فان لم تف التركة الا باحدهما اى بنفسه اى غيره فالاوجه تقديمه وحل تجهيز الغير من التركة إذا مات قبله بخلاف ما إذا مات بعده او معه اه ح ل وعبارة شرح م ر وعلم مما مر فى الجنائز ان عليه مؤنة تجهيز عبده ونحوه ممن تلزمه نفقته كزوجته غير الناشزة إذا كان موسرا وان كان لها تركة ولو اجتمع معه ممونه ولم تف تركته إلا باحدهما فالاوجه تقديمه لتبين عجزه عن تجهيز غيره او اجتمع جمع من ممونه وماتوا دفعة قدم كما فى الروضة من يخشى تغيره ثم الاب لشدة حرمته ثم الام لان لها رحما ثم الاقرب فالاقرب ويقدم الاكبر سنا من اخوين مثلا ويقرع بين زوجته إذ لا مزية والاوجه تقديم الزوجة على جميع الاقارب ثم المملوكة الخادمة لها بعدها لان العلقة بهما اتم اخذا مما ذكر فى النفقات وقياس كلامهم فيما لو دفن اثنان فأكثر فى قبر انه يقدم هنا فى نحو الاخوين المستويين سنا الافضل بنحو فقه او ورع وانه لا يقدم فرع على اصله من جنسه بخلاف من غير جنسه فيقدم اب على ابن وإن كان أفضل منه وابن على امه لفضيلة الذكورة ورجل على صبي وهو على خنثى فيجعل امرأة فان استووا اقرع بينهم وفى كلام الاذرعي وما يؤيد ما ذكرناه وظاهر كلامهم الاقرع بين الزوجات وان تفاوتن فى الفضل ويوجه بان الزوجية لا تقبل التفاوت فيها بخلاف الاخوة المقتضية لوجوب التجهيز وبه يعلم ان المملوكين كذلك اما إذا ترتبوا فيقدم السابق حيث امن فساد غيره ولو مفضولا هذا كله إن لم يمكنه القيام بامر الجميع وإلا فالاوجه عدم وجوبه كما بحثه الزركشي أخذا مما فى الفطرة فتقدم الزوجة فالولد الصغير فالاب فالام فالكبير ولعل الفرق بين هذا وما مر قبله ان ذاك فيه ايثار بمجرد التعجيل فنظر فيه إلى الاشرف وهذا فيه ايثار بالتجهيز فنظر فيه إلى الالزم مؤنة ثم الاشرف وذكرهم الاخوين هنا مع ان الكلام إنما هو فيمن تجب مؤنته لعلهم ارادوا به ما إذا انحصر تجهيزهما فيه او الزمه به من يرى وجوب ذلك انتهت (قوله بحسب يساره واعساره) عبارة الاسعاد لشرح الارشاد والمراد بالمعروف ما يتعارف لمثله فى حالة يساره واعساره انتهت (قوله بقضاء دينه المطلق) اى المرسل فى الذمة اى الذى لم يتعلق بعين من التركة سواء تعلق بالذمة فقط أو بالذمة والعين كدين الغرماء فى صورة الحجر وقوله الذى لزمه أى بقى على لزومه ليخرج ما لو سقط عنه باداء او ابراء اه شيخنا (قوله فبتنفيذ وصيته) وإنما قدمت الوصية فى الاية على الدين ذكرا لكونها قربة أو مشابهة للارث من حيث أخذها بلا عوض ومشقتها على الورثة ونفوسهم مطمئنة على ادائه فقدمت عليه ذكرا بعثا على وجوب اخراجها والمسارعة اليه اه شرح م ر (قوله فدينه

مفلسا) بثمنه ولم يتعلق به حق لازم ككتابة لتعلق حق فسخ البائع به سواء احجر عليه قبل موته أم لا أما تعلق الغرماء بالاموال بالحجر فلا يبدأ فيه بحقهم بل بمؤن التجهيز كما نقله فى الروضة عن الاصحاب فى الفلس (فبمؤن تجهيز ممونه) من نفسه وغيره فهو أعم من قوله بمؤنة تجهيزه (بمعروف) بحسب يساره واعساره ولا عبرة بما كان عليه فى حياته من اسرافه وتقتيره وهذا من زيادتى (ف) بقضاء (دينه) المطلق الذى لزمه لوجوبه

فوصيته) هذا يقتضى انه لو عكس هذا الترتيب لم يجر وفى خج قال بعضهم ووجوب الترتيب فيما ذكر إنما هو عند المزاحمة فلو دفع الوصى مثلا مائة للدين ومائة للموصى له ومائة للوارث معا لم يتجه إلا الصحة اى والحل ويوجه بانه لم يقارن الدفع مانع ونظيره من عليه حجة الاسلام وغيرها فانهم صرحوا بوجوب الترتيب بينهما قالوا والمراد به ان لا يتقدم على حجة الاسلام غيرها الا ان لا يقارنها غيرها اه وقضيته انه لو قدم المؤخر فى الاعطاء لم يصح ولم يحل فلو دفع الوصى الموصى به للموصى له قبل أداء الدين أو دفع للورثة حصصهم وابقى مقدار الدين والموصى به لم يعتد بما فعله ويجب استرجاع مادفع لهما اه ع ش على م ر (قوله فيتنفيذ وصية) قال الشيخ عميرة وقد تستوى مع الدين مثاله رجلان ادعى احدهما ان الميت اوصى له بثلث ماله والآخر ادعى الفا دينا عليه والتركة الف قسمت بينهما ارباعا بان يضم الموصى به إلى الدين وتقسم التركة على وفق نسبة حق كل منهما إلى مجموع الموصى به والدين اه وفى شرح الارشاد لشيخنا وقد يرد عليها اى على عبارة الارشاد ما فى الرافعى فى الاقرار من انه لو ادعى واحد ان له على الميت الفا والآخر أنه اوصى بثلث ماله والتركة الف وصدقهما الوارث معا قسمت التركة بينهما ارباعا فان صدق مدعى الوصية اولا قدمت فقد ساوت الدين فى الاولى وقدمت عليه فى الثانية لكن الاصح بل الصواب كما فى الروضة تقديم الدين على الوصية سواء أصدقهما معا أم لا كما لو ثبت بالبينة اه وقال أيضا ﴿فرع﴾ لو أوصى والدين مستغرق صحت لاحتمال الابراء والتبرع بالقضاء ﴿فرع﴾ نازع صاحب الوافى فى قولهم تقدم الوصية على الميراث من حيث ان موردها الثلث ومورد الميراث الباقى فلم يجتمع الحقان فى محل واحد بخلاف الجانى ونحوه اه وللقائل ان يقول الثلث ايضا مورد الارث بدليل ان الوارث بالموت يملك جميع التركة ولا يمنع من ذلك الوصية كما لو كان دين فانه يملك جميع التركة مع وجوده نعم هذا واضح فى الوصية المطلقة بخلاف الوصية بعين فانها بقبول الموصى له يتبين ملكه لها من حين الموت تامل اه سم (قوله وما الحق بها) المراد بتنفيذ ما الحق بها عدم تسلط الوارث عليه وإلا فهو نافذ بمجرد الموت اه شيخنا (قوله من ثلث باق) اى من ثلث مال باق اى بعد اخراج ما سبق اه شيخنا ﴿فرع﴾ ولو أوصى ذمى بجميع ماله ومات ولا وارث له هل تصح وصيته بالكل او لا لتعلق حق اهل الفىء فيه قال السبكى لم ار فيه نقلا والاقرب الثانى ونقله الزركشى عن النص اه شرح الفصول للشارح اه سم (قوله من حيث التسلط عليه بالتصرف) اى لا من حيث الملك إذ هو بالموت كما تقدم فى فصل من مات وعليه دين تعلق بتركته كمرهون ولا يمنع ارثا الخ اه شيخنا وعبارة ح ل قوله من حيث التسلط اى وإلا فجميعها للورثة لان الدين لا يمنع الارث ومن ثم فازوا بالزوائد انتهت (قوله على ما يأتى بيانه) أى على الوجه الذى يأتى بيانه فى كون الزوج له كذا والام كذا إلى اخر ما يأتى اه شيخنا (قوله اربعة اسباب) ويتصور وجود الاسباب الاربعة فى شخص واحد وهو ما لو ملك السلطان بنت عمه واعتقها وتزوج بها ثم ماتت ولم يكن لها وارث إلا هو فهو زوج وقريب والامام ومعتقها اه م ر اه ع ش (قوله بقرابة خاصة) احتراز عن ارث ذوى الأرحام فانه بمطلق القرابة اه شيخنا (قوله أى جهته) قال الشيخ عميرة يريد انه ليس المراد ان المسلمين يرثونه وإنما الوارث الجهة بدليل انه يصح الايصاء بثلث ماله للمسلمين ويجوز صرفه لمن ولد بعده وايضا فالتركة تصرف هنا لغير من قام به الاسلام وهو بيت المال وفى الاسباب الثلاثة تصرف لمن قامت به اه أقول ولانه أدخل فى تفريع قول الاصل فتصرف التركة لبيت المال والا كان الانسب ان يقول للمسلمين واقول فى شرح الفصول للشارح ما نصه وفى جعله جهة الاسلام سببا تنبيه على ان الوارث هم المسلمون كما هو مقتضى عبارة الشيخين وغيرهما وهو التحقيق وما قيل من ان التحقيق انه جهة الاسلام لا المسلمون لصحة الوصية بثلث ماله لهم ليس بشىء وستعرف الجواب عن دليله اه سم وعبارة البولاقى على الشنشورى قوله اى جهته اشار بذلك إلى ان الاسلام ليس سببا للارث وإلا لزم استيعاب المسلمين وان السبب

عليه (ف) بتنفيذ (وصية) وما ألحق بها كعتق علق بالموت وتبرع نجز فى مرض الموت (من ثلث باق) وقدمت على الارث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها أو دين وتقديما لمصلحة الميت كما فى الحياة ومن للابتداء فتدخل الوصايا بالثلث وببعضه (والباقى) من تركته من حيث التسلط عليه بالتصرف (لورثته) على ما يأتى بيانه وللارث أربعة أسباب لانه اما (بقرابة) خاصة (أو نكاح أو ولاء أو اسلام) أى جهته فتصرف التركة أو باقيها كما سيأتى لبيت

المال إرثا للمسلمين عصوبة لخبر أبي داود وغيره أنا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث شيئا لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عن الميت كالعصبة من القرابة ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك وصرفه لمن ولد أو أسلم أو أعتق بعد موته أو لمن أوصى له لا لقاتله وقد أوضحت ذلك في شرح الروض وللارث أيضا شروط ذكرها ابن الهائم في فصوله وبينتها في شرحيه وله موانع تأتي (والمجمع على إرثه من الذكور) بالاختصار (عشرة) وبالبسط خمسة عشر (ابن وابنه وإن نزل وأب وأبوه وان علا وأخ مطلقا) أي لأبوين أو لأب أو لأم (وعم وابنه وابن أخ لغير أم) أي لأبوين أو لأب الثلاثة وان بعدوا (وزوج وذو ولاء و) المجمع على ارادته (من الاناث) بالاختصار (سبع) وبالبسط عشرة (بنت وبنت ابن وان نزل) أي الابن (وأم وجدة) أم أب وأم أم وان علتا (وأخت) مطلقا (وزوجة وذات ولاء) وتعبيري بذو ولاء

جهة الاسلام فلا يجب الاستيعاب كما لو أوصى إلى جهة عامة كالفقراء فالمستحق جهة الفقراء لا كل من اتصف بالفقر حتى يجب استيعاب الفقراء ولكون الجهة هي السبب استحق من الميراث من اسلم بعد الموت ممن اتصف بالفقر بعد موت الموصي ومعنى إرث بيت المال أنه يوضع فيه ما يرثه المسلمون كما يوضع فيه مال المصالح لتعذر إيصاله لجميعهم حتى يجتهد الامام في مصرفه انتهت (قوله إرثا للمسلمين) اى مراعى فيه المصلحة قال الشيخ عميرة وقيل مصلحة لأن الميت لا يخلو عن ابن عم وإن بعد فالحق بالمال الضائع اه وقوله للمسلمين قال في العباب فيستحقه المسلمون ببلد الميت إرثا اه قال م ر ويجوز نقله لغير اهل بلده اه سم (قوله ايضا إرثا للمسلمين) أي إن كان مسلما فان كان ذميا ولا وارث له كان فيا اه ح ل (قوله ولأنهم يعقلون عن الميت) اى من حيث كونهم جهة الاسلام فتخرج الدية من بيت المال فان لم يكن فيه شيء فعلى القاتل وإلا فلا شيء على أحد من المسلمين اه ع ش على م ر (قوله ويجوز تخصيص طائفة منهم بذلك) أي لأنه استحقاق بصفة وهي إخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام أن ياخذ زكاة شخص ويدفعها إلى واحد لأنه ماذون له أن يفعل ما فيه مصلحة اه شرح الروض (قوله وصرفه لمن ولد الخ) فهي عصوبة مراعى فيها المصلحة وكان قضيته جواز إعطاء القاتل والقن لكنهم راعوا في ذلك شائبة الارث اه ح ل (قوله أو لمن أوصى له) عبارة م ر ولو اوصى لرجل بشيء من التركة جاز إعطاؤه منها ومن الارث فيجمع بينهما بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية من غير إجازة (قوله لا لقاتله) أي ولا لمن فيه رق ولو مكاتبا ولا لكافر اه زي (قوله وقد أوضحت ذلك) أي المذكور من قوله وللارث اربعة اسباب الى هنا في شرح الروض وعبارته هناك متنا وشرحا فصل اسباب التوريث أربعة بالاستقراء قرابة وهي الرحم ونكاح صحيح ولو بلا وطء وولاء وهي عصوبة سببها نعمة المعتق مباشرة او سراية وجهة اسلام فالمسلمون عصبة من لا وارث له حائز منهم لخبر انا وارث من لا وارث له أعقل عنه وارثه رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وهو صلى الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولأنهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فيضع الامام تركته او باقيها في بيت المال ارثا لتعذر ايصالها لجميعهم أو يخص بها من يرى منهم لأنه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وكالزكاة فان للامام ان ياخذ زكاة شخص ويدفعها الى واحد لانه ماذون له في أن يفعل ما فيه مصلحة فيعطي ذلك من شاء من المسلمين لا المكاتبين ولا كل من فيه رق ولا الكفار ولا القاتل لانهم ليسوا بوارثين فان اسلموا او عتقوا بعد موته جاز اعطاؤهم وكذا من ولد بعد موته كما ذكره الأصل لما مر من أنه استحقاق بصفة فلا يعتبر في وجوبها الاقتران كما لو أوصى بثلث ماله للفقراء فانه يجوز صرفه إلى من طرا فقره بعد موت الموصي ولو اوصى لرجل بشيء فاعطى منه اى من المتروك شيئا بالوصية جاز أن يعطى منه أيضا بالارث فيجمع بين الارث والوصية بخلاف الوارث المعين لا يعطى من الوصية شيئا بلا إجازة لغناه بوصية الشرع في قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم عن وصية غيره فهذه الوصية ناسخة لوصية المريض فلا يجمع بينهما إلا بالاجازة وأما كل واحد من آحاد المسلمين فلم تتحقق فيه وصية الشرع حتى تمتنع بسببها وصية المريض انتهت (قوله وللارث ايضا شروط) اى اربعة احدها تحقق موت المورث أو إلحاقه بالموتى تقديرا كالجنين انفصل ميتا بجناية توجب الغرة أو حكما كمفقود حكم القاضي بموته اجتهادا وثانيها تحقق وجود المدلي إلى الميت باحد الاسباب حيا عند الموت تحقيقا كان الوجود او تقديرا كحمل انفصل حيا لوقت يعلم وجوده عند الموت ولو نطفة وثالثها تحقق استقرار حياة هذا المدلي بعد الموت ورابعها العلم بالجهة المقتضية للارث تفصيلا وهذا مختص بالقاضي فلا تقبل شهادة الارث مطلقة بل لا بد في شهادة من بيان الجهة التي اقتضت الارث منه اه زي (قوله وله موانع تاتي) اى في قوله فصل الكافران يتوارثان الخ اه شيخنا (قوله واخت) انظر لم يقل المتن مطلقا كسابقه وهل يقال

وذات ولاء أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة فلو اجتمع الذكور فالوارث أب وابن وزوج) لان غيرهم محجوب بغير الزوج

ومسئلتهم من اثنى عشر ثلاثة للزوج واثنان للاب والباقى للابن (او اجتمع (الاناث فـ)الوارث (بنت وبنت ابن وأم وأخت لابوين وزوجة) وسقطت الجدة بالام وذات الولاء بالاخت المذكورة كما سقط بها الاخت للاب وبالبنت الاخت للام ومسئلتهن من أربعة وعشرين ثلاثة للزوجة واثنا عشر للبنت وأربعة لكل من بنت الابن والام والباقى للاخت (أو) اجتمع (الممكن) اجتماعه (منهما) أى من الصنفين (فـ)الوارث (أبوان) أى أب وأم (وابن وبنت وأحد زوجين) أى الذكران كان الميت انثى أو الانثى ان كان الميت ذكرا والمسئلة الاولى أصلها من اثنى عشر وتصح من ستة وثلاثين والثانية من أربعة وعشرين وتصح من اثنين وسبعين (فلو لم يستغرقوا) أى الورثة من الصنفين التركة (صرفت كلها) ان فقدوا كلهم (أو باقيها) ان وجد بعضهم وهو ذو فرض (لبيت المال) ارثا (ان انتظم) أمره بان يكون الامام عادلا (وإلا) أى وان لم ينتظم (رد مافضل) عن الورثة (على ذوى فروض

حذف من الثانى لدلالة الاول كما قدره الشارح (قوله أعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة) أى لشموله غير المعتق ممن ثبت له الولاء اهـ سم ولذلك زاد شرح المنهاج على لفظ المعتق فقالوا اى ومن يدلى به فى حكمه وقالوا فى قوله والمعتقة اى ومن يدلى بها فى حكمها لكن الذى يدلى بها لا يكون إلا ذكرا والكلام فى ارث النساء ولا ترث بالولاء منهن إلا المعتقة فذات الولاء لا تكون إلا معتقة فلم يظهر العموم فى التعبير بها إلا ان يقال العموم فيها من حيث انها ترث عتيقها او من انتمى اليه بخلاف التعبير بالمعتقة فانه متبادر فى التى ترث عتيقها فقط وعبارة زى قوله اعم من تعبيره بالمعتق والمعتقة ليشمل اولاد العتيق وعتقاءه لان ثبوت الولاء عليهم إنما هو بطريق السراية لا بطريق المباشرة بخلاف تعبير الاصل بالمعتق والمعتقة فانه لا يشملهم انتهت (قوله لان غيرهم محجوب بغير الزوج) اى لان الاب يحجب الجد والابن يحجب ابن الابن وكل يحجب الاخ للابوين وللاب وللام والعم لابوين ولاب وابن العم لابوين ولاب والمعتق اهـ ح ل (قوله فالوارث بنت) لها النصف وبنت ابن لها السدس وام لها السدس واخت لابوين عصبة مع الغير التى هى البنت وزوجة لها الثمن وسقطت الجدة لام اولاب بالام وذات الولاء بالاخت لان عصبة النسب تحجب عصبة الولاء اهـ ح ل (قوله ومسئلتهن من اربعة وعشرين) لان فيها سدسا من ستة وهو فرض كل من بنت الابن والام وثمنا من ثمانية وهو فرض الزوجة والحاصل من ضرب نصف احدهما فى كامل الاخر ما ذكر للبنت النصف اثنا عشر ولبنت الابن السدس وهو اربعة وللام السدس أربعة وللزوجة الثمن ثلاثة وللاخت الواحدة الباقى اهـ ح ل (قوله ثلاثة للزوجة) وهى الثمن واثنا عشر للبنت وهى النصف وقوله والباقى للاخت اى لانها مع البنت عصبة (قوله أو الممكن منهما) وهو أربعة عشر رجلا وعشر نسوة ان كان الميت زوجا وخمسة عشر رجلا وتسع نسوة ان كان الميت زوجة (قوله وابن وبنت) لم يقل وابنان تغليبا كالذى قبله لايهام هذا دون ذاك لشهرته فاندفع للزركشى هنا اهـ شرح م ر (قوله أصلها من اثنى عشر) أى لان فيها ربعا من أربعة وهو فرض الزوج وسدسا من ستة وهو فرض احد الابوين والحاصل من ضرب نصف احدهما فى كامل الاخر ما ذكر الزوج والربع ثلاثة وللابوين السدسان اربعة والباقى خمسة على ثلاثة رؤس لا تنقسم وتباين تضرب ثلاثة عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو اثنا عشر يحصل ستة وثلاثون إلى ذلك اشار بقوله وتصح من ستة وثلاثين للزوج الربع تسعة وللابوين اثنا عشر والباقى خمسة عشر للابن عشرة وللبنت خمسة اهـ ح ل (قوله والثانية من اربعة وعشرين) لان فيها ثمنا فرض الزوجة وسدسا فرض احد الابوين والحاصل من ضرب نصف احدهما فى كامل الاخر ما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية والباقى ثلاثة عشر على ثلاثة رؤس لا تنقسم وتباين تضرب ثلاثة عدد الرؤس فى اصل المسئلة وهو اربعة وعشرون تبلغ اثنين وسبعين للزوجة الثمن تسعة وللابوين السدسان اربعة وعشرون الباقى تسعة وثلاثون للبنت ثلاثة عشر وللابن ستة وعشرون اهـ ح ل (قوله فلو لم يستغرقوا الخ) مقابل لمحذوف تقديره وتصرف التركة لمن وجد من الصنفين سواء كان جميعهم او بعضهم ان استغرق الموجودون فلو لم يستغرقوا الخ (قوله بان يكون الامام عادلا) اى فى قسمة التركات وان كان جائرا فى غيرها اهـ ع ش (قوله رد ما فضل الخ) وذلك لان المال مصروف إلى الاقارب ثم الولاء او إلى بيت المال فاذا تعذرت إحدى الجهتين تعينت الاخرى (فرع) لو مات كافر عن ورثة غير مستغرقين فهل يرد عليهم اولا وإذا مات لا عن وارث خاص فهل يرثه ذوو الارحام ظاهر اطلاقهم نعم وهو محل نظر قال الزركشى يشبه أن يقال ان قلنا ذلك بالارث دفع لهم او بالمصلحة فلا اهـ وفى شرح الفصول للشارح واطلاق الاصحاب القول بالرد وبارث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اهـ سم (قوله رد ما فضل على ذوى فروض) فى المختار فضل منه شئ من باب نصر وفيه لغة ثانية من باب فهم وفيه لغة ثالثة مركبة منهما فضل بالكسر يفضل بالضم وهو شاذ لا نظير له اهـ وفى المصباح فضل فضلا من باب قتل بقى وفى لغة فضل يفضل من

باب تعب وفضل بالكسر يفضل بالضم لغة ليست بالأصل ولكنها على تداخل اللغتين ونظيره من السالم نعم ينعم ونكل ينكل وحضر يحضر وقرع يقرع ومن المعتل دميت تدمو وفضل فضلا من باب قتل ايضا زاد واخذ الفضل اى الزيادة والجمع فضول مثل فلس وفلوس اه (قوله غير زوجين) اى بالاجماع لان علة الرد القرابة وهى مفقودة فيهما ومن ثم ترث زوجة تدلى بعمومة او خؤلة بالرحم لا بالزوجية اه شرح م ر وقوله ومن ثم ترث زوجة إلى آخر أى زيادة على حصتها بالزوجية اه ع ش عليه وفى سم ما نصه قال الشيخ عميرة ولو كان الزوجان من ذوى الارحام رد عليهما من حيث الرحم وهذا رده الشارح فى شرح الفصول فقال (فان قلت) كان من حقه ان يستثنى من ذلك ما إذا كانا من ذوى الارحام فانه يرد عليهما (قلت) ممنوع بان الرد مختص بذوى الفروض النسبية ولذلك علل الرافعى تقديم الرد على إرث ذوى الارحام بان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى فعلم ان علة الرد القرابة المستحقة للفرض لا مطلق القرابة وان كان معهما فرض آخر فالزوجان لا يرد عليهما مطلقا وارثهما بالرحم انما يكون عند عدم الرد فافهم اه (اقول) فعليه لو خلف الميت زوجة فقط هى بنت خال فلا شك ان لها الربع بالزوجية فهل لها الباقى ايضا لكونها بنت خال وبنت الخال اذا انفردت تحوز جميع المال او لها الثلث الذى ياخذه الخال لو كان معه من ذوى الارحام صنف آخر لا يحجب الام الى السدس كعمة لان بنت الخال هنا معها زوجية فكأن معها شخصا اخر او كيف الحال حرره والوجه هو الاول اه سم (قوله بنسبتها) اى نسبة سهام كل واحد منها الى مجموع سهامه وسهام رفقته اه شرح م ر (قوله فيبقى بعد اخراج فرضيهما) وهو النصف للبنت ثلاثة والسدس للام واحد الباقى اثنان يقسمان بينهما ارباعا للبنت ثلاثة ارباعهما وهو واحد ونصف وللام ربعهما وهو نصف انكسرت على مخرج النصف بضرب اثنان فى أصل المسئلة وهى ستة تبلغ اثنى عشر وهذا معنى قوله فتصح المسئلة من اثنى عشر للبنت النصف ستة وللام السدس اثنان فالحاصل للبنت ثلاثة ارباع الثمانية وهى ستة وللام ربعها وهو اثنان فتعطى البنت من الاربعة الباقية ثلاثة والام واحدا فيكمل للبنت تسعة وللام ثلاثة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من البنت ثلاثة وهى ثلث التسعة ومن الام واحد وهو ثلث الثلاثة ومجموع ذلك اربعة وهذا معنى قوله وترجع بالاختصار إلى اربعة اه ح ل وعلى كونها من اربعة وعشرين تكون الموافقة بنصف الثلث (قوله للام ربعهما نصف سهم) وضابط الرد ان يعتبر له مسئلة غير المسئلة الاصلية وهو ان تجمع فروض من يرد عليه فقط وتنسب نصيب كل واحد من المردود عليه الى ذلك المجموع وتاخذ له بتلك النسبة من المقدار المردود فان انقسم صحيحا فذاك وإن انكسر يضرب المخرج الذى وقع فيه الانكسار فى أصل المسئلة ويقسم منها بالاجزاء الاصلية وما فضل يرد بالنسبة السابقة على من يرد عليه (قوله إن اعتبر مخرج النصف) وهو المشار اليه بقوله نصف سهم وقوله ان اعتبر مخرج الربع هو المشار له بقوله للام ربعهما وقوله وهو الموافق للقاعدة اى بانهم يعتبرون ادق الكسور وعبارة الحلبى قوله وهو الموافق للقاعدة وهى ان الباقى بعد اخراج الفروض يقسم على ذوى الفروض بنسبة فروضهم والباقى وهو اثنان لا ربع له فقد انكسرت على مخرج الربع فتضرب اربعة فى الستة (قوله وترجع بالاختصار على كلا التقديرين الى اربعة) وطريقه انه اذا توافقت المسئلة مع كل من الانصباء فى جزء صحيح فترد المسئلة الى ذلك الجزء وتقع القسمة منه ففى المثال اتفقت المسئلة مع كل من الانصباء على الاعتبار الاول فى الثلث بمعنى ان لكل من المسئلة والانصباء ثلثا صحيحا وفى الثانية فى السدس (قوله وفى بنت وأم وزوج) للبنت النصف وللام السدس وللزوج الربع وقوله يبقى الخ اى لان البنت لها النصف ستة والام لها السدس اثنان والزوج له الربع ثلاثة يبقى واحد اه ح ل (قوله فتصح من ثمانية واربعين) اى لانكسارها على مخرج الربع فتضرب اربعة فى اصل المسئلة وهو اثنا عشر تبلغ ماذكر البنت النصف اربعة وعشرون حاصلة من ضرب اربعة فى ستة وللزوج الربع اثنا عشر حاصلة من ضرب اربعة فى ثلاثة وللام السدس ثمانية حاصلة

غير زوجين بنسبتها) أى فروض من يرد عليه ففى بنت وأم يبقى بعد إخراج فرضيهما سهمان من ستة للام ربعهما نصف سهم فتصح المسئلة من اثنى عشر إن اعتبر مخرج النصف ومن اربعة وعشرين إن اعتبر مخرج الربع وهو الموافق للقاعدة وترجع بالاختصار على التقديرين إلى اربعة للبنت ثلاثة وللام واحد وفى بنت وأم وزوج يبقى بعد اخراج فروضهم سهم من اثنى عشر ثلاثة أرباعه للبنت وربعه للأم فتصح المسئلة من ثمانية واربعين وترجع بالاختصار الى ستة عشر للزوج اربعة وللبنت تسعة وللام ثلاثة وفى بنت وأم وزوجة يبقى بعد إخراج فروضهن خمسة من اربعة وعشرين للام ربعها سهم وربع فتصح المسئلة من ستة وتسعين وترجع بالاختصار إلى اثنين وثلاثين للزوجة اربعة

من ضرب أربعة فى اثنين تبقى أربعة بين البنت والام للبنت ثلاثة ارباعها ثلاثة وللام ربعها واحد فيكمل للبنت سبعة وعشرون وللام تسعة وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوج اربعة وهى ثلث الاثنى عشر ومن البنت تسعة وهى ثلث السبعة والعشرين ومن الام ثلاثة وهى ثلث التسعة ومجموع ذلك ستة عشر فلذلك قال وترجع بالاختصار الخ اه حلبى (قوله وفى بنت وام وزوجة) للبنت النصف وللام السدس وللزوجة الثمن وقوله يبقى الخ اى لان البنت لها النصف اثنا عشر والام لها السدس اربعة والزوجة لها الثمن ثلاثة يبقى خمسة اه حلبى (قوله فتصح المسئلة من ستة وتسعين) اى لانكسارها على مخرج الربع فتضرب الاربعة فى اصل المسئلة تبلغ ما ذكر للبنت النصف ثمانية واربعون وللام السدس ستة عشر وللزوجة الثمن اثنا عشر يبقى عشرون تقسم بين الام والبنت ارباعا للبنت ثلاثة ارباعها خمسة عشر يصير لها ثلاثة وستون وللام ربعها خمسة يصير لها أحد وعشرون وهذه الاعداد متوافقة بالاثلاث فيؤخذ من كل ثلث ما معه فيؤخذ من الزوجة اربعة وهى ثلث الاثنى عشر ومن البنت احد وعشرون وهى ثلث الثلاثة والستين ومن الام سبعة وهى ثلث الاحد والعشرين ومجموع ذلك اثنان وثلاثون ولذلك قال وترجع الخ اه ح ل (قوله ثم ذووارحام) وانما قدم الرد عليهم لان القرابة المفيدة لاستحقاق الفرض اقوى اه شرح م ر وفى سم ما نصه قوله ثم ذووارحام اى لحديث الخال وارث من لا وارث له رواه ابوداود واعلم ان القائل بتوريث ذوى الارحام قدم الرد لان قرابة اهله اقوى واعترض بانه قد استوفى قوته بما فرض له اه عميرة (قوله كابى ام الخ) اعلم انهم فرقوا بين ابى الام وبين ام الام بان الولادة فى النساء محققة لكن اعترض بان ميراث الذكور اقوى بدليل حرمان الاناث عند التراخى كالعمات وبنات العم اه عميرة اه سم (قوله وان عليا) الانسب وإن علوا الا ان علا اولى ثم رايت فى شرح الهمزية لحج ان الياء لغة اه ع ش على م ر (قوله وبنو اخوة لام) لم يقل اولاد اخوة لئلا يتكرر بالنسبة للاناث مع قوله وبنات اخوة (قوله ومدلون بهم) اى بالاصناف العشرة اه ح ل والادلاء ماخوذ من ادلاء الدلو وهو ارسالك اياه البير للاستقاء تقول ادليت دلوى اليها ثم جعل كل القاء قول او فعل ادلاء ومنه يقال للمحتج ادلى بحجته كانه يرسلها ليصير الى مراده كادلاء المستقى الدلو ليصل الى مطلوبه من الماء وفلان يدلى الى الميت بقرابة او رحم اذا كان منتسبا اليه فيطلب الميراث بتلك النسبة طلب المستقى الماء بالدلو اه شوبرى (قوله اذ لم يبق فى الاول من يدلى به) اى لقوله هناك وان عليا فحينئذ الجد غير الوارث يشمل جميع الاجداد الغير الوارثين والجدة كذلك تشمل جميع الجدات الغير الوارثات (قوله وفى كيفية توريثهم مذهبان) وهناك مذهب ثالث للجمهور وهو مذهب اهل الرحم الذين يقسمون المال على من وجد كل ذى رحم اى قرابة فيستوى فيه القريب والبعيد والذكر وغيره اه شيخنا الشمس الحفنى فى قراءته للشنشورى (قوله وهو ان ينزل كل منزلة من يدلى به) الى الميت فيجعل ولد البنت والاخت كامهما وبنتا الاخ والعم كابيهما والخال والخالة كالام والعم للام والعمة كالاب واذا نزلنا كلا كما ذكر قدم الاسبق للوارث لا للميت فان استووا اقدر كان الميت الا اولاد الام والاخوال والخالات منها فبالسوية وقضية كلامهم ان ارث ذوى الارحام كارث من يدلون به فى انه اما بالفرض او بالتعصيب ويراعى الحجب فيهم كالمشبهين بهم فى ثلاث بنات اخوة متفرقين لبنت الاخ للام السدس ولبنت الشقيق الباقى وتحجب بها الاخرى كما يحجب ابوها اباها نعم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب كما افاده الوالد رحمه الله تعالى فلو مات عن زوجة وبنت بنت لا تحجبها الى الثمن وكذا البقية اوعن البقية أوعن ثلاثة بنى اخوات متفرقات فالمال بينهم على خمسة كما هو بين امهاتهم بالفرض والرد اه شرح م ر وقوله نعم التنزيل انما هو بالنسبة للارث لا للحجب يعنى حجب اصحاب الفروض الاصلية بدليل تمثيله فلا ينافيه ما ذكره قبله من قوله ويراعى الحجب فيهم الخ وعبارة والده فى حواشى شرح الروض قوله اى شرح الروض وهو ان ينزل كل فرع

وللبنت احد وعشرون وللام سبعة ولو كان ذو الفرض واحدا كبنت رد عليه الباقى او جماعة من صنف واحد كبنات فالباقى بينهن بالسوية والرد ضد العول الاتى لانه زيادة فى قدر السهام ونقص من عددها والعول نقص من قدرها وزيادة فى عددها (ثم) ان لم يوجد احد من ذوى الفروض الذين يرد عليهم ورث (ذووارحام) وهم بقية الاقارب (وهم) احد عشر صنفا (جد وجدة ساقطان) كابى ام وأم أبى ام وان علتا وهذان صنف (واولاد بنات) لصلب اولابن من ذكور واناث (وبنات اخوة) لابوين اولاب اولام (واولاد اخوات) كذلك (وبنو اخوة لام وعم لام) اى اخو الاب لامه (وبنات اعمام) لابوين اولاب اولام (وعمات) بالرفع (واخوال وخالات ومدلون بهم) اى بما عدا الاول اذ لم يبق فى الاول من يدلى به ومن انفرد منهم حاز جميع المال ذكرا كان او انثى (وفى كيفية توريثهم مذهبان احدهما وهو الاصح مذهب اهل التنزيل وهو ان ينزل كل منهم منزلة من يدلى به والثانى مذهب اهل القرابة وهو

منزلة

تقديم الاقرب منهم إلى الميت فى بنت بنت و بنت بنت ابن المال على الاول بينهما أرباع و على الثانى لبنت البنت لقربها إلى الميت وقد بسطت الكلام على ذلك فى غير هذا الكتاب هذا كله إذا وجد احد من ذوى الارحام (١١) وإلا فحكمه ما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام

انه إذا جارت الملوك فى مال المصالح وظفر به احد يعرف المصارف أخذه وصرفه فيها كما يصرفه الامام العادل وهو ماجور على ذلك قال والظاهر وجوبه (فصل) فى بيان الفروض وذويها (الفروض) بمعنى الانصباء المقدرة (فى كتاب الله تعالى) للورثة ستة بعول وبدونه ويعبر عنها بعبارات أخصرها الربع والثلث وضعف كل ونصفه فاحد الفروض (نصف) وبدات به كالجمهور لانه اكبر كسر مفرد وهو لخمسة (لزوج ليس لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة قال تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم إن لم يكن لهن ولد وولد الابن وإن نزل كالولد إجماعا أو لفظ الولد يشمله بناء على اعمال اللفظ فى حقيقته ومجازه وعدم فرعها المذكور بان لا يكون لها فرع أو لها فرع غير وارث كرقيق أو وارث بعموم القرابة لا بخصوصها كفرع بنت وقولى وارث هنا وفيما ياتى فى الباب من زيادتى

(ولبنت بنت ابن واخت لغير أم) أى لابوين أو لاب (منفردات) عمن ياتى قال تعالى فى البنت وان كانت واحدة فلها النصف وياتى فى بنت الابن مامر فى ولد الابن وقال فى الاخت وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين أو لاب دون الاخت لام لان لها السدس للآية الآتية وخرج بمنفردات مالو اجتمعن مع معصبهن او اخواتهن أو اجتمع بعضهن مع بعض كما سياتى

منزلة أصله الخ أى لا فى حجب أحد الزوجين عن فرضه اهـ رشيدى (قوله المال على الاول بينهما أرباعا) أى لان بنت البنت تنزل منزلة البنت و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن وهو لو مات عن هذين كان المال بينهما فرضا وردا اهـ ع ش على م ر وعبارة الاجهورى قوله المال بينهما ارباعا وجهه ان بنت البنت تنزل منزلة البنت فلها النصف و بنت بنت الابن تنزل منزلة بنت الابن فلها السدس فالمسئلة من ستة يبقى بعد فرضيهما اثنان يردان عليهما باعتبار فرضيهما ارباعا البنت بنت الابن ربعهما او هو نصف لان نسبة نصيبها للاربعة وهو واحد ربع ولبنت البنت واحد و نصف فحصل الكسر على مخرج النصف فيضرب ذلك المخرج فى اصل المسئلة وهو ستة يحصل اثنا عشر لبنت البنت تسعة فرضا وردا وهى ثلاثة أرباع وللاخرى ثلاثة فرضا وردا وهى ربع وترجع بالاختصار الى أربعة انتهت (قوله أنه إذا جارت الملوك) هو عبارة عن عدم انتظام بيت المال (قوله أخذه وصرفه فيها) أى ولا يجب على المباشر لذلك صرفه على أهل محلته فقط بل لو راى المصلحة فى صرفه فى محلة بعيدة عن محلته وجب نقله اليها وعبارة سم على المنهج وينبغى أن ياخذ منه لنفسه وعياله ما يحتاجه وانظر مقدار حاجته هل سنة أو أقل أو أكثر اهـ وينبغى أن يقال ياخذ ما يكفيه بقية العمر الغالب حيث لم يكن ثم من هو أحوج منه لان هذا القدر يدفعه الامام العادل اهـ ع ش على م ر (قوله وهو ماجور على ذلك) أى مثاب عليه وقوله والظاهر وجوبه هو المعتمد (تتمة) قال الشيخ عميرة إذا حضر القسمة أولو القربى استحب دفع شىء اليهم ولا يجب والاية منسوخة بالميراث اهـ وما المانع من حملها على الاستحباب ولا نسخ وظاهر أنه لا يدفع شىء من نصيب القاصر اهـ سم

فصل فى بيان الفروض

(قوله وذويها) إضافة ذوى للضمير شاذة كقوله إنما يعرف الفضل ذووه وذو بمعنى صاحب فتعرب بالواو والالف والياء ولا يستعمل إلا مضافا إلى اسم جنس فيقال ذو علم وذو مال وذو علم وذو مال وذات مال وذوا تا مال وذوات مال فان دلت على الوصفية نحو ذات جمال وذات حسن كتبت بالتاء لانها اسم والاسم لا تلحقه الهاء الفارقة بين المذكر والمؤنث وجاز بالهاء لان فيها معنى الصفة فاشبه المشتق نحو قائم وقائمة وقد تجعل اسما مستقلا فيعبر به عن الاجسام فيقال ذات الشىء بمعنى حقيقته وماهيته اهـ مصباح (قوله بمعنى الانصباء المقدرة) أى المحصورة (قوله وضعف كل ونصفه) نصف الربع الثمن ونصف الثلث السدس ومن تلك العبارات النصف والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما ومن تلك العبارات ايضا الثمن والسدس وضعفهما وضعف ضعفهما اهـ ح ل (قوله وبدأت به كالجمهور) اى وغيرهم بدا بالثلثين اقتداء بالقرآن ولانه نهاية ما ضوعف اهـ شوبرى (قوله ايضا وبدات به كالجمهور الخ) وبدأ هو والجمهور بالزوج تسهيلا على المتعلم لان كل ما قل الكلام عليه يكون ارسخ فى الذهن وهو على الزوجين اقل منه على غيرهما والقرآن العزيز بدا بالاولاد لانهم اهم عند الادمى ومن ثم ابتدؤا فى تعليم الكتاب العزيز باخره على خلاف السنة فى قراءته اهـ شرح م ر (قوله لانه اكبر كسر مفرد) احترازا عن الثلثين (قوله ليس لزوجته فرع وارث) اى وهو الولد وولد الولد ذكرا كان او انثى وخرج اولاد البنات ومن قام به مانع من الاولاد واولاد البنين (تنبيه) الذى يمكن اجتماعه من مستحقى النصف زوج واخت لابوين او لاب اهـ شرح الفصول اهـ سم (قوله بان لا يكون لها فرع وارث الخ) اى لان النفى إذا دخل على مقيد بقيدين يصدق بثلاث صور نفى الجميع ونفى القيد الاول او الثانى (قوله او وارث بعموم القرابة) وهو اولاد البنات لانهم من ذوى الارحام وهم إنما يرثون بعموم القرابة اهـ سم (قوله مامر فى ولد الابن) اى من كون بنت الابن كالبنت اجماعا أو ان لفظ البنت يشملها بناء الخ اهـ شيخنا (قوله مع معصبهن او اخواتهن)

بيانه (و) ثانيها (ربع) وهو لاثنين (لزوج لزوجته فرع وارث) بالقرابة الخاصة ذكرا كان أو غيره سواء أكان منه أيضا أم لا قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع مما تركن وجعل له فى حالتيه ضعف للزوجة فى حالتيها لان فيه ذكورة وهى تقتضى التعصيب فكان معها كالابن مع البنت (ولزوجة) فاكثر (ليس لزوجها ذلك) اى فرع وارث بالقرابة الخاصة قال تعالى ولهن الربع مما تركتم إن لم يكن لكم ولد (و) ثالثها (ثمن) وهو (لها) اى لزوجة فاكثر (معه) اى مع فرع زوجها لوارث سواء أكان منها أيضا أم لا قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن والزوجان يتوارثان ولو فى طلاق رجعى (و) رابعها (ثلثان) وهو لاربع (لصنف تعدد ممن فرضه نصف) اى لثنتين فاكثر من البنات أو بنات الابن أو الاخوات لابوين او لاب إن انفردن عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا أو نقصانا قال تعالى فى البنات فان كن نساء فوق اثنتين فلهن ثلثا ما ترك وبنات الابن كالبنات بما مر والبنتان وبنتا الابن مقيستان على الاختين وقال فى الاختين فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت فى سبع اخوات لجابر حين مرض وسال عن ارثهن منه فدل على أن المراد منها الاختان فاكثر (و) خامسها (ثلث) وهو لاثنين (لام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من اخوة وأخوات) قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث فان كان له اخوة فلامه السدس والمراد بهم اثنان فاكثر اجماعا قبل إظهار ابن عباس الخلاف وسياتى انه إذا كان مع الام اب وأحد الزوجين ففرضها ثلث الباقى (ولعدد) اثنين فاكثر (من ولدها) اى الام يستوى فيه الذكر وغيره قال تعالى وإن كان رجل يورث كلالة او امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء فى الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر على الصحيح (وقد يفرض) اى الثلث (لجد مع اخوة) على ما سياتى بيانه فى فصله وبه يكون الثلث لثلاثة وإن لم يكن الثالث فى كتاب الله (و) سادسها (سدس) وهو لسبعة (لأب وجد لميتهما فرع وارث) قال تعالى ولابويه لكل واحد منهما

أى أو اجتمعت بنت ابن مع بنت ابن آخر اه شوبرى (قوله ذكرا كان أو غيره) قال سم هلا صرح بهذا فيما سبق اه شيخنا مفتى الانام ويمكن ان يقال لم يصرح به ثم لانه فى سياق النفى فالعموم فيه نص بخلافه هنا فانه مثبت فاحتاج فيه إلى بيان المراد بالتنصيص على العموم اه شوبرى وقوله ايضا اى كما انه منها (قوله وهى تقتضى التعصيب) أى القوة أى فالمناسب أن يكون أزيد منها القوته لان شأن الذكر فى الفرائض أن يكون له ضعف ما للانثى فليس مراده بالتعصيب المصطلح عليه الآتى اه شيخنا (قوله اى لزوجة فاكثر) ولذا لم ترد فى القرآن إلا بلفظ الجمع بخلاف البنات والاخوات فانهن وردن تارة بلفظ الجمع وتارة بلفظ الواحد وقوله فاكثر أى إلى أربع بل وإن زدن على أربع فى حق نحو مجوسى اه ح ل (قوله سواء أكان منها أيضا) أى كما انه منه ام لا (قوله وهو لاربع) افرد الضمير باعتبار كونها فرضا (قوله إذا انفردن عمن يعصبهن) وهو اخواتهن وقوله او يحجبهن حرمانا اى باعتبار المجموع وإلا فالبنتان لا يحجبن حرمانا ويحجبن نقصانا إذا وجد العول كزوجة وأبوين وبنتين المسئلة من سبعة وعشرين وثلثاها ثمانية عشر وبدون عول ستة عشر وبنات الابن يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا إذا كان معهن بنت والاخوات الاشقاء اولاب يحجبن حرمانا بالابن ونقصانا إذا كان معهن بنت أو بنت ابن (قوله كالبنات لما مر) أى فى الولد أى فيقال على وزانه بالاجماع أو لان لفظ البنات يشملهن بناء على اعمال لفظ البنات الخ (قوله ليس لميتها فرع وارث) لم يقيد بالقرابة الخاصة هنا لان الوارث بالقرابة العامة لا ياتى هنا لمكان الرد وفيما مر ياتى إذ لا رد على الزوجين فاحترز ثم اه شوبرى (قوله قبل إظهار ابن عباس الخلاف) اى حيث قال لا يحجبها عن الثلث إلا عدد من اولادها ثلاثة فاكثر أخذا بظاهر الآية اه شيخنا (قوله ولعدد من أولادها) إنما اعطوا الثلث والسدس لانهم يدلون بالام وهما فرضاها وسوى بينهم لانه لا تعصيب فيمن ادلوا به بخلاف الاشقاء اه زى وعبارة شرح م ر لان ارثهم بالرحم كالابوين مع الولد ووارث غيرهم بالعصوبة وهى مقتضية لتفضيل الذكر وهذا أحد ما امتازوا به من الاحكام الخمسة وباقيها استواء ذكرهم المنفرد وانثاهم المنفردة وانهم يرثون مع من يدلون به وانهم يحجبونه حجب نقصان وإن ذكرهم يدلى بانثى وهى الام ويرث (قوله وإن كان رجل يورث كلالة) رجل اسم كان وجملة يورث صفته وكلالة خبرها والكلالة اسم للميت الذى لم يخلف ولدا ولا والدا والكلالة من كلت الرحم بين فلان وفلان إذا تباعدت القرابة بينهم فسميت القرابة البعيدة كلالة من هذا الوجه اه جلالين وخازن (قوله والقراءة الشاذة كالخبر) اى فى وجوب العمل بها اه شرح م ر وعبارة الشوبرى قوله والقراءة الشاذة كالخبر عبارة الايعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الاصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها لانها بمنزلة خبر الآحاد انتهت (قوله لجد مع اخوة) اى ثلاثة فاكثر لانه لو قاسم فى هذه الحالة نقص عن الثلث اضابط أخذه الثلث أن يزيدوا على مثليه بخلاف ما إذا كان مع اثنين أو واحد فانه مع الواحد المقاسمة خير له من الثلث ومع الاثنين وإن استوت المقاسمة والثلث لكن لا يقال لما ياخذه حينئذ ثلث لانه ياخذه فى هذه الحالة بالتعصيب وقوله وإن لم يكن الثالث فى كتاب الله تعالى

السدس مما ترك ان كان له ولد والجد كالاب لما مر فى الولد والمراد جد لم يدل بانثى والا فلا يرث بخصوص القرابة لانه من ذوى الارحام كما مر (ولام لم يتها ذلك) أى فرع وارث (أو عدد من أخوة وأخوات) اثنان فاكثر لما مر (ولجدة) فأكثر لأم أو لأب لأنه ﷺ أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين هذا ان (لم تدل بذكر بين انثيين) فان ادلت به كام ابى ام لم ترث بخصوص القرابة لانها من ذوى الارحام كما مر فالوارث من الجدات

تعالى أى بل ثبت باجتهاد الصحابة اه ح ل بنوع تصرف (قوله أى فرع وارث أو عدد الخ) قال الشارح فى شرح الفصول ولو اجتمع مع الام فرع واثنان من الاخوة فالظاهر كما قال ابن الرفعة وغيره اضافة الحجب إلى الفرع لانه اقوى والمتصقان مع تمام اعضائهما كالاثنين فى جميع الاحكام لكن قال الشيخ حج وظاهر ان تعدد غير الراس ليس بشرط بل متى علم استقلال كل بحياة كان نام دون الاخر كان كذلك اه ح ل (قوله أو عدد من أخوة وأخوات) سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو مختلفين ولو كان العدد الحاجب لها كله غير وارث كاولادها مع الجد او بعضه كالذى لاب مع الشقيق اه ح ل بالمعنى (قوله لما مر) اى من قوله تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس وقوله تعالى ولابويه لكل واحد منهما السدس اه (قوله من زيادتى هنا) هذا التعبير يقتضى انه ذكر هذا اللفظ فى محل اخر غير مزيد على الاصل ولم يعلم الان هذا المحل فليتامل ثم ظهر ان ذلك المحل احترز عنه هو فصل ارث الاولاد واولاد الابن فان الاصل ذكر فيه مفاد هذه الزيادة كما يعلم بمراجعته تأمل (قوله ولو لواحد من ولد الأم) لو اجتمع الثلاثة فالحكم ان للاخ للام السدس والباقى للشقيق ويسقط الاخر وفى الاناث للشقيقة النصف وللتى للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتى للام السدس ايضا كذا بخط شيخنا بهامش المحلى فى فصل الاخوة والاخوات اه سم (قوله لما مر) اى من قوله تعالى وان كان رجل يورث كلالة او امراة الاية (قوله وان كان يرث بالتعصيب ايضا) وذلك لا يكون إلا فى الاب والجد والاخت الشقيقة او لاب والباقى لا يرث إلا بالفرض دائما تامل

﴿فصل فى الحجب﴾ أى فى بيانه ثبوتا ونفيا أى فى بيان من يحجب من الورثة بالشخص ومن لا يحجب فالثانى فى قوله لا يحجب ابوان الخ والاول فى قوله بل ابن ابن بابن الخ (قوله وحجب بالوصف وسياتى) اى فى قوله فصل الكافران يتوارثان الخ وهو يدخل على جميع الورثة والحاصل ان الحجب ثلاثة اقسام حجب بالوصف وهو لا يكون إلا حرمانا وحجب بالشخص وهو يدخل على بعض الورثة ويكون حرمانا ونقصانا اه شيخنا (قوله وقدمر) اى فى فصل الفروض وذلك كالزوج حيث يحجبه الفرع الوارث من النصف إلى الربع اه ح ل (قوله ولا يحجب ابوان الخ) اى لان كلا يدلى إلى الميت بنفسه كما اشار اليه بالضابط اه سم (قوله باحد) كتب شيخنا فى هامش المحلى قوله احد فيه لطيفة وهى الاشارة إلى ان المراد الحجب بالشخص واما بالوصف فيجمعون كغيرهم اه ﴿فرع﴾ شرط الحاجب الارث فمن لا يرث فان كان المانع فيه مما سياتى لم يحجب مطلقا وان كان لتقدم غيره عليه فقد يحجب حجب نقصان كجد واخ لابوين واخ لاب فالاخ للاب ينقص الجد مع حجبه بالشقيق وكابوين واخوين او واختين او واخ واخت ينقصان الام وهما محجوبان بالاب وكام وجد واخوين لام ينقصان الام ويحجبان بالجد وكام واخوين بابوين واخ لأب اه وفى شرح الروض مثله اه سم (قوله لا المعتق والمعتقة) وشيخنا فى شرح الاصل اخرجهما بزيادة قوله فى التعريف كل من ادلى للميت بنفسه وليس فرعا عن غيره بخلاف المعتق فانه وان ادلى للميت بنفسه لكنه فرع عن النسب لانه شبه به فقدم عليه اه ح ل (قوله فيحجب ابن ابن) اى وان سفل لينتظم مع قوله او ابن ابن اقرب منه وقوله او ابن ابن اقرب ظاهره سواء كان اباه او عمه فلو اخر الشارح التعميم عن هذا لكان اولى (قوله و باخت لابوين معها

كل جدة أدلت بمحض الاناث أو الذكور أو الاناث إلى الذكور كأم أم الام وأم أبى الاب وأم أم الأب (ولبنت ابن فأكثر مع بنت أو بنت ابن أعلى) منها لقضائه ﷺ بذلك فى بنت ابن مع بنت رواه البخارى وقيس بما فيه وغيره وقولى فأكثر مع أو بنت ابن أعلى من زيادتى هنا (ولأخت فأكثر لأب مع أخت لأبوين) كما فى بنت الابن فأكثر مع البنت (ولو احد من ولد أم) ذكرا كان أو غيره لما مر فأصحاب الفروض ثلاثة عشر أربعة من الذكور الزوج والاب والجد والاخ للأم وتسعة من الاناث الام والجدتان والزوجة والاخت للام وذوات النصف الاربع وعلم من هنا ومما يأتى أن المراد بهم من يرث بالفرض وإن كان يرث بالتعصيب أيضا

﴿فصل﴾ فى الحجب حرمانا بالشخص أو بالاستغراق والحجب لغة المنع وشرعا منع من قام به سبب الارث بالكلية أو من أوفر حظيه ويسمى الأول حجب حرمان وهو قسمان حجب بالشخص أو بالاستغراق وحجب بالوصف وسياتى والثانى حجب نقصان وقدمر (لا يحجب ابوان وزوجان وولد) ذكرا كان أو غيره عن الارث (بأحد) اجماعا وضابطهم كل من أدلى إلى الميت بنفسه لا المعتق والمعتقة (بل يحجب غيرهم فيحجب (ابن ابن بابن) سواء كان اباه أم عمه (أو ابن ابن اقرب منه و) يحجب (جد) ابو اب وان علا (بمتوسط بينه وبين الميت) كالاب وابيه (و) يحجب (اخ لأبوين باب وابن وابنه) وان نزل اجماعا (و) يحجب اخ (لأب بهؤلاء) الثلاثة (وأخ لأبوين) وبأخت لابوين معها

بنت او بنت كما سياتي (و) يحجب (اخ لام وجد وفرع وارث) وان نزل ذكرا كان اوغيره (و) يحجب (ابن اخ لابوين باب وجد) أبيه وان علا (وابن وابنه) وان نزل (واخ لابوين و) اخ (لاب) لانه اقرب منه (و) يحجب ابن اخ (لاب بهؤلاء) الستة (وابن اخ لابوين) لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن اخ لابوين بابن اخ لاب لانه اقرب منه (و) يحجب (عم لابوين بهؤلاء) السبعة (وابن اخ لاب) لذلك (و) يحجب عم (لاب بهؤلاء) الثمانية (وعم لابوين) لانه اقوى منه (و) يحجب (ابن عم لابوين بهؤلاء) التسعة (وعم لاب) لانه اقرب منه (و) يحجب ابن عم (لاب بهؤلاء) العشرة (وابن عم لابوين) لانه اقوى منه ويحجب ابن ابن عم لابوين بابن عم لاب فان قلت كل من العم لابوين ولاب يطلق على عم الميت وعم ابيه وعم جده مع ان ابن عم الميت وان نزل يحجب عم ابيه وابن عم ابيه وان نزل يحجب عم جده قلت المراد بقرينة السياق عم الميت لا عم ابيه ولا عم جده (و) تحجب (بنات ابن بابن او بنتين ان لم يعصبن) بنحو اخ او ابن عم فان عصبن به اخذن معه الباقي بعد ثلثي البنتين بالتعصيب (و) تحجب (جدة لام بام) لانها تدلي بها (و) تحجب جدة (لاب باب) لانها تدلي به

بنت الخ) وهذا وان كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقرب منه اه شرح م ر (قوله وباخت لابوين الخ) اى ولا يغنى عن هذا قوله الاتى كاصله ان العصبة تحجب بالفروض المستغرقة لان الاخت مع البنت عصبة اه عميرة اه سم (قوله كما سياتى) اى فى ارث الحواشى حيث قال هناك واخت لغير ام مع بنت او بنت ابن عصبة فتسقط اخت لابوين مع بنت او بنت ابن ولد اب (قوله ويحجب ابن أخ لاب باب وجد الخ) وكذا يحجب ابن الاخ لابوين أو لاب والعم لابوين أو لاب وابنه بالاخت لابوين او لاب إذا كانت عاصبة مع غيرها كما فى الفصول وشرحه الصغير للشارح ما نصه والاخت من الابوين او من الاب حالة كونها عاصبة مع غيرها تحجب من يحجبه اخوها لانها فى درجته فتحجب بنى الاخوة والاعمام وبنيهم والشقيقة تحجب الاخ للاب بخلاف ما إذا كانت صاحبة فرض فانها لا تحجب من يحجبه أخوها اه أى وبخلاف ما إذا كانت عصبة لا مع غيرها كمع الجد كما فى صورة المعادة حيث بقى بعد نصيب الجد اكثر من النصف على ما ياتى هناك ﴿فائدة﴾ عبارة المنهاج وابن الاخ لابوين يحجبه ستة الخ ونكتة قوله ستة مع امكان الاستغناء عنها رفع توهم التكرار فى قوله ولاب يحجبه هؤلاء تامله اه شم (قوله لانه اقرب منه وقوله لانه اقوى منه) هذه عادة الفرضيين إذا اختلفت الدرجة يقدمون بالقرب وإذا اتحدت يقدمون بالقوة كما ذكره الجعبرى فى القاعدة المشهورة حيث قال

فبالجهة التقديم ثم بقربه ٭ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

اه وهذا بخلاف باب الوقف باب الوصية فان الاقرب فيهما يشمل الاقوى فلو وقفه على اقرب الناس اليه وله اخ شقيق واخ لاب قدم الشقيق وكذا يقال فى الوصية اه من ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله ويحجب ابن ابن أخ لابوين بابن اخ لاب) وذلك لان القاعدة فى العصبات انها إذا اتحدت الجهة مع التفاوت فى القرب كما هنا قدم الاقرب كما ان القاعدة فيما إذا اتحدا جهة وقربا تقديم الاقوى وهو المدلى باصلين كتقديم الاخ او العم الشقيق على الذى للاب وتقديم ابن الشقيق منهما على ابن الذى للاب وفيما إذا اختلفت الجهة تقديم من كانت جهته مقدمة وان بعد كتقديم ابن الابن وان نزل على الاخ للابوين كما قال الجعبرى

فبالجهة التقديم ثم بقربه ٭ وبعدهما التقديم بالقوة اجعلا

اه سم (قوله وابن الاخ لذلك) اى لانه اقرب اه ح ل (قوله فان قلت كل من العم الخ) وارد على قوله ويحجب ابن عم لابوين بعم لاب والمستشكل به هو قوله مع ان ابن عم الميت الخ اى فكيف تجعلون العم للاب حاجبا لابن العم مع أنه محجوب به وقوله يحجب عم ابيه اى لان عمومة الميت وبنيها مقدمة على عمومة ابى الميت وبنيها لان الاولى أقرب من الثانية وكذا يقال فى قوله وابن عم أبيه أى ومع أن ابن عم أبيه وان نزل يحجب عم جده اه شيخنا (قوله وبنات ابن بابن الخ) لما فرغ من حجب الذكور شرع فى حجب الاناث فقال وبنات ابن الخ اه شرح م ر (قوله ايضا وبنات ابن بابن) ظاهره سواء كان اباهن او عمهن اه سم (قوله ان لم يعصبن بنحو اخ او ابن عم) عبارته فيما سياتى فى ارث اولاد الابن ويعصب الذكر من فى درجته كاخته وبنت عمه وكذا من فوقه كعمته وبنت عم أبيه اه فتعبيره هنا بنحو ظاهر خلافا لمن توقف فيه فيدخل فى النحو ابن اخيها وابن ابن عمها (قوله وتحجب جدة لام بام) قد يتصور ارث الجدة مع بنتها كان نكح ابن بنت هند بنت بنت بنتها عمرة فاتت بولد وماتت عن عمرة وامها هند فيشتركان فى السدس لان عمرة وان كانت جدة اقرب من هند تساويها من جهة الاب اه وعبارة شرح الفصول للشارح وكذا لو تزوج ابن بنت هند بنت بنت بنتها زينب فاولدها ولدا فهند جدته من قبل ابيه ومن قبل امه لكنها من قبل ابيه اقرب لانها ام ام ابيه وام ام ام امه فترث معها مع انها مدلية بها فيكون السدس بينهما ثم اشار الى الجواب بان هند إنما ورثت لكونها جدة من قبل الاب وهى باعتبار هذه الجهة غير مدلية بزينب اى وليست زينب اقرب منها لان الواسطة بين هند والميت من غير جهة زينب بقدر الواسطة بين زينب والميت اه تامل عميرة اه سم (قوله وتحجب جدة لاب باب) اى خلافا

لاحمد

(وأم) بالاجماع ولان ارثها بالادومة والام أقرب منها (و) تحجب (بعدى جهة بقرباها) (١٥) كأم أم وأم أم أم وكأم أب وأم أم أب (و) تحجب (بعدى جهة أب بقربى جهة أم) كأم أم وأم أم أب كما ان أم الاب تحجب بالام (لاالعكس) أى لاتحجب بعدى جهة الام بقربى جهة الاب كأم اب وام ام ام بل يشتركان فى السدس لان الاب لايحجب الجدة من جهة الام فالجدة التى تدلى به اولى (واخت) من كل الجهات (كأخ) فيما يحجب به فتحجب الاخت لابوين بالاب والابن وابن الابن ولاب بهؤلاء واخ لابوين ولام باب وجد وفرع وارث نعم الاخت لابوين اولاب لاتسقط بالفروض المستغرقة بخلاف الاخ كما يؤخذ مما يأتى (و) تحجب (اخوات لاب باختين لابوين) كما فى بنات الابن مع البنات فان كان معهن اخ عصبهن كما سياتى ويحجبن أيضا باخت لابوين معها بنت أو بنت ابن كما سياتى (و) تحجب (عصبة) ممن يحجب (باستغراق ذوى فروض) للتركة كزوج وام واخ منها وعم فالعم محجوب بالاستغراق (و) يحجب (من له ولاء) ذكرا كان أو غيره (بعصبة نسب) لانها اقوى منه (والعصبة) ويسمى بها الواحد والجمع والمذكر والمؤنث كما قاله المطرزى وغيره (من لامقدر له من الورثة) ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب كالاب والجد من جهة التعصيب وتعبيرى بالورثة أعم من تعبيره بالجمع على توريثهم (فيرث التركة) ان لم يكن معه ذو فرض ولم ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال (أو ما فضل عن الفرض) أن

لاحمداه عميرة اه سم (قوله باب وأم) لو عبر باو وأعاد العامل كان أوضح اه شوبرى (قوله وبعدى جهة بقرباها الخ) فى الروض وشرحه ثم كل جدة تحجب من فوقها وان لم تكن من جهتها لادلائها بها ان كانت من جهتها والافلا قربيتها وعلى هذا القياس اى الضابط المذكور نقل البغوى ان القربى من جهة امهات الاب كام ام الاب تسقط البعدى من جهة اباء الاب والقربى من جهة الام كام الام تحجب البعدى من جهة الاب كام أم الاب كما ان الام تحجب أم الاب لاعكسه اى لان القربى من جهة الاب كام الاب لاتحجب البعدى من جهة الام كام ام الام لان الاب لايحجبها فامه المدلية به اولى والقربى من جهة اباء الاب كام ابى الاب لاتحجب البعدى من جهة امهات الاب كام ام الاب كما شمله كلامه واقتضاه قول اصله نقلا عن البغوى فيه القولان يعنى فى المسئلة قبلها لكن قال ابن الهائم الاصح خلافه لما قطع به الاكثرون ان قربى كل جهة تحجب بعداها ولان الموجود فى كلام البغوى حكاية القولين بلا ترجيح ولا يلزم من الترتيب على خلافه الاتحاد فى الراجح منه قال ومن اكثر النظر فى كتب القوم لا يتوقف فيما صححناه اه سم (قوله بل يشتركان فى السدس) اى لان التى من جهة الام لها قوة بدليل ان الاب لايحجبها والام تحجب ام الاب فقوتها جبرت تراخيها وكما ان الاب لا يحجب الجدة من جهة الام فكذلك امه بالاولى فقوله فالجدة التى تدلى به اولى اى بعدم حجبها للجدة التى من جهة الام ولو بعدت (قوله نعم الاخت لابوين الخ) استدراك على قوله واخت كأخ اه وقوله لاتسقط بالفروض المستغرقة كما إذا ماتت عن زوج وام واختين لام واخت شقيقة اه وقوله كما يؤخذ مما يأتى اى فى المشتركة حيث قال الشارح هناك ولو كان بدل الاخ اخت لابوين او لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة (قوله واخوات لاب باختين لابوين) لان فرض الجنس الواحد من الاناث لايزيد على الثلثين اه سم (قوله ويحجبن ايضا باخت لابوين الخ) اى فمفهوم الاختين فيه تفصيل اه ح ل (قوله ممن يحجب) اى بخلاف الولد فانه عصبة ولا يحجب اه ح ل وعبارة شرح م ر وكل عصبة يمكن حجبه ولم ينتقل عن التعصيب للفرض يحجبه اصحاب فروض مستغرقة ثم قال وخرج بيمكن الولد فانه عصبة لا يمكن حجبه وخرج لم ينتقل عن التعصيب الاخ لابوين فى المشتركة والاخت لابوين او لاب فى الاكدرية فكل منهما عصبة ولم يحجبه الاستغراق لانه انتقل للفرض وان لم يرث به فى الاكدرية وكلام المنهاج يقتضى ان الحاجب اصحاب الفروض المستغرقة لاالاستغراق كما قال المصنف فيكون حجبا بالاشخاص على كلام المنهاج وبالاوصاف على كلامه تامل (قوله واخ منها) وقع فى المحلى بدله وجد واعترض بانه عصبة والجواب انه إذا لم يفضل له الا السدس يأخذه فرضا كما صرح به ابن الهائم فانه صرح بان الجد يفرض له السدس فى ثلاث صور إذا فضل قدر السدس او اقل اولم يفضل شىء فلله در المحلى (قوله بعصبة نسب لانه اقوى منه) عبارة شرح م ر لان النسب اقوى من ثم اختص بالمحرمية ووجوب النفقة وسقوط القود والشهادة ونحوها على ماسياتى اه وقوله ووجوب النفقة اى فى الجملة لانها لاتجب لغير الاصول والفروع من بقية الاقارب اه ع ش عليه (قوله والعصبة ويسمى الخ) هى من عصبوا به اذا احتاطوا قال الزركشى كل من ذكر من الرجال عاصب لاالزوج والاخ للام وكل من ذكرت من النساء ذات فرض الاالمعتقة كذا بخط شيخنا المحلى اه سم وفى المصباح وعصب القوم بالرجل عصبا من باب ضرب احاطوا به لقتال او حماية اه (قوله من لامقدر له) اى حال تعصيبه من جهة التعصيب وان كان له مقدر فى حالة اخرى او فى تلك الحالة من غير جهة التعصيب فدخل الاب والجد والاخوات مع البنات اه سم (قوله ويدخل فيه من يرث بالفرض والتعصيب) فالتعريف لمطلق العصبة لاللعصبة بالنفس اه ح ل (قوله فيرث التركة) ليس هو من تتمة الحد لئلا يلزم الدور بل هو من احكام العصبة دليله حديث فما ابقت الفروض فلاولى رجل ذكر (قوله ولم ينتظم فى صورة ذوى الارحام بيت المال)

كان معه ذو فرض ولم ينتظم فى تلك الصورة بيت المال وكان ذو فر الفرض فيها احد الزوجين ويسقط عند الاستغراق إلا إذا انقلب الى فرض كالشقيق فى المشتركة كما سيأتى ويصدق قولى فيرث التركة بالعصبة بنفسه وبنفسه وغيره معا وما بعده بذلك وبالعصبة مع غيره وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالتركة اعم من تعبيره بالمال

《فصل》 فى كيفية ارث الاولاد واولاد الابن انفرادا واجتماعا (لابن فاكثر التركة) اجماعا (ولبنت فاكثر مامر) فى الفروض من ان للبنت النصف وللاكثر الثلثين وذكر هذا تتميما للاقسام وتوطئة لقولى (ولو اجتمعا) أى البنون والبنات (ف) التركة لهم (للذكر مثل حظ الانثيين) قال تعالى يوصيكم الله فى اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين قيل وفضل الذكر بذلك لاختصاصه بلزوم مالا يلزم الانثى من الجهاد وغيره (وولد الابن) وان نزل (كالولد) فيما ذكر اجماعا (فلو اجتمعا والولد ذكر) أو ذكر معه أنثى كما فهم بالاولى (حجب ولد الابن) اجماعا (او انثى) وان تعددت (فله) اى لولد الابن (مازاد على فرضها) من نصف او ثلثين وان كانوا ذكورا أو ذكورا واناثا بقرينة ما يأتى (ويعصب الذكر) فى الثانية (من فى درجته) كأخته وبنت عمه (وكذا من فوقه) كعمته وبنت عم أبيه (ان لم يكن لها سدس)

اما

أى فيما إذا كان العاصب من ذوى الارحام وهذا يقتضى ان ذوى الارحام عند من ورثهم يقال لهم عصبة لانه ادخلهم فى التعريف وهو خلاف ما فى شرح م ر وعبارته مع المتن والعصبة من ليس له سهم مقدر حال تعصيبه من جهة تعصيبه من المجمع على توريثهم خرج بمقدر ذو الفرض وبما بعده وهو قوله من المجمع على توريثهم ذوو الارحام على أن من ورثهم لا يسميهم عصبة وفى ذلك خلاف اه (قوله وكان ذو الفرض فيها) اى فى تلك الصورة وهى ما إذا كان العاصب من ذوى الارحام احد الزوجين اى فان كان غيره رد الباقى عليه لان الرد مقدم على توريث ذوى الارحام اه سم (قوله إلا اذا انقلب إلى فرض) اى انتقل عن التعصيب إلى الفرض كالشقيق فى المشتركة فانه يسقط ان جعل عاصبا وهى كما يأتى زوج له النصف وأم لها السدس وولد ام لها الثلث واخ لابوين فانه يشارك ولدى الام فى فرضهما وهو الثلث لاشتراكه معهما فى ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ للابوين شىء فحقه السقوط لكن لما شاركهما فى ولادة الأم شاركهما حينئذ فى الثلث اه ح ل (قوله بالعصبة بنفسه) كالاخ لابوين او لاب وبنفسه وغيره معا كالاخ والاخت فالاخ عصبة بنفسه والاخت عصبة بغيرها ومجموعهما يقال له عصبة بنفسه وغيره معا فيمثل للعصبة بالنفس بشخص واحد وبالعصبة بالنفس والغير معا بمجموع شخصين وبالعصبة مع الغير بشخص واحد وقوله وبالعصبة مع غيره وهو الأخت لغير أم مع بنت أو بنت ابن (قوله أعم من تعبيره بالمال) انما عبر بالمال جريا على الغالب أو ان مراده به التركة بقرينة تعبيره بها اول الباب واثره لانه اشرف من غيره او موافقة للفظ الحديث من ترك مالا فلورثته اه شوبرى

《فصل فى كيفية ارث الاولاد واولاد ابن الخ》 ينتظم لهم خمس عشرة صورة لانهم اما ذكور فقط او اناث فقط أو ذكور واناث ومثلها فى اولاد الابن فهذه ست صور عند الانفراد وعند الاجتماع تضرب الثلاثة الاول فى الثلاثة الاخيرة فهذه تسع صور مع الستة السابقة وكلها فى المتن (قوله واولاد الابن) لم يقل واولاد الاولاد لانه يشمل بنات البنات مع انهن من ذوى الارحام وقوله انفرادا واجتماعا اى انفراد الكل من الصنفين عن الآخر واجتماعا له معه وانفراد الكل من افراد كل عن الآخر من كل (قوله وفضل الذكر بذلك لاختصاصه الخ) عبارة شرح م ر وفضل الذكر لاختصاصه بنحو النصرة وتحمل العقل والجهاد وصلاحيته للامامة والقضاء وغير ذلك وجعل له مثلاها لان له حاجتين حاجة لنفسه وحاجة لزوجته وهى لها الاولى وقد تستغنى بالزوج ولم ينظر اليه لأن من شأنها الاحتياج ولأنه قد لا يرغب فيها غالبا إذا لم يكن لها مال فابطل الله حرمان اهل الجاهلية لها انتهت (قوله كالولد فيما ذكر) وهو ان الواحد فاكثر يستغرق التركة وإن للواحدة النصف وان للبنتين فصاعدا الثلثين وانه اذا اجتمعا كان للذكر مثل حظ الانثيين اه ق ل على الجلال (قوله كما فهم بالأولى) أى لأن أخته تقويه وتعينه على حجب اولاد الابن (قوله ان كانوا ذكورا) الضمير راجع لولد الابن وانما عبر بواو الجمع لان لفظ الولد يطلق على الواحد والمتعدد اه ع ش وهذا تقييد لقوله او ثلثين اه شيخنا والاولى جعله راجعا للمسئلتين وهما قوله من نصف او ثلثين كما لا يخفى (قوله بقرينة ما يأتى) أى من قوله فان كان أنثى الخ اه شيخنا (قوله فى الثانية) هى قوله أو ذكورا أو اناثا اه ع ش (قوله وكذا من فوقه ان لم يكن لها سدس) عبارة شرح م ر ويعصب من هى فوقه ان لم يكن لها شىء من الثلثين كبنتى صلب وبنت ابن وابن ابن فان كان لها شىء منهما لم يعصبها كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن لأن لها فرضا استغنت به عن تعصيبه وهو السدس وله الثلث الباقى ولو كان معه فى هذا المثال بنت ابن ابن ايضا قسم المال بينهما لان هذه لا شىء لها فى السدس الذى هو تكملة الثلثين تعصيبها قالوا وليس لنا من يعصب أخته وعمته وعمة أبيه وعمة جده وبنات أعمامه وأعمام أبيه وجده إلا المستقل من أولاد الابن اه (قوله وكذا من فوقه ان لم يكن لها) أى من فوقه سدس كبنتين لهما الثلثان وبنت ابن وابن ابن ابن لان بنت الابن

أما عمة له ان كان من أخيها أو بنت عم أبيه ان كان من ابن عمها اه ح ل وفى ق ل على الجلال ما نصه قوله إن لم يكن لها سدس ضميره عائد لمن باعتبار معناها والمراد بها الجنس ويسمى الاخ او ابن الابن المذكور إذا عصب الساقطة بالاخ المبارك او بابن الاخ المبارك او بابن العم المبارك لعود بركته على من عصبها بارثها معه ولولاه لم ترث وضده يسمى بالاخ المشئوم كالاخ لاب مع اخته إذا اجتمع مع بنت وأخت شقيقة لانه لولاه لورثت فتأمل (قوله وإلا فلا يعصبها) أى بأن كان لها السدس كبنت وبنت ابن وابن ابن ابن فلها السدس وتستغنى به وله السدس الباقى والمسئلة من ستة البنت لها النصف ثلاثة وبنت الابن لها السدس واحد والباقى وهو اثنان الذى هو الثلث لابن ابن الابن ولا تشاركه أيضا فى ذلك لان الارث بالفرض والتعصيب من خصائص الاباء ولا يرد الاخ للام إذا كان ابن عم حيث يرث بهما لانه بجهتين اه خ ل (قوله تكملة الثلثين) اما مصدر مؤكد لانك إذا أضفت السدس إلى النصف فقد كملته ثلثين ويجوز ان يكون حالا مؤكدة اه شوبرى ومراد العلماء بذكر هذا ان السدس ليس فرضا مستقلا بل هو مكمل للثلثين ولا لا واجب لهن عند استغراق بنات الابن الثلثين

﴿فصل﴾ فى كيفية ارث الاب الخ وقدم الفروع لانهم اقوى من الاصول اه شرح م ر ودليل قوتهم ان الابن يفرض للاب معه السدس ويعطى هو الباقى ولانه يعصب أخته بخلاف الأب اه ع ش عليه (قوله وارث الام فى حالة) يرجع للام بدليل اعادة العامل وهو ارث وتلك الحالة هى ارثها فى احدى الغراوين كما يؤخذ مما ياتى (قوله الأب يرث بفرض) أى فقط وبدأ به لقوته على التعصيب كما تقدم وقوله ويرث بتعصيب اى فقط بقياس الفحوى المنصوص عليه بقوله تعالى وهو يرثها إن لم يكن لها ولد اه ق ل على الجلال (قوله ومعلوم أنه كغيره الخ) محل هذه المسئلة ومثاليها عند قوله وبهما مع فرع انثى وارث إذ لا يتاتى العول هنا لوجود العاصب وهو الابن والقصد من هذا الكلام دفع ما يتوهم من أنه إذا لم يبق إلا السدس أو الا بعضه أو لم يبق شىء فانه يسقط لعدم التعصيب حيث جعل ارثه فى هذه الحالة بالفرض والتعصيب وظاهره انه فقط خصوصا والتوهم ظاهر جدا فيما إذا لم يفضل شىء إذ شان العاصب أن يسقط عند استغراق الفروض وحاصل الدفع ان قوله وبهما الخ مقيد بما إذا فضل عن السدس شىء وإلا فهو كسائر أصحاب الفروض يرث فرضه بعول وبعدمه فقوله إذا لم يفضل تقييد لقوله أنه كغيره ممن له فرض وقوله إذا لم يفضل الخ صادق بثلاث صور بالسدس فقط وببعضه وبعدم شىء بالكلية فقوله كان يكون الخ مثال لما إذا بقى السدس فقط وقوله او بنتان الخ مثال لما اذا لم يفضل شىء ولم يمثل لما اذا بقى بعض السدس ومثاله بنتان وزوج (قوله كان يكون معه بنتان) لهما الثلثان وام لها السدس مثال لعدم العول وقوله او بنتان لهما الثلثان وام لها السدس وزوج له الربع مثال للعول اه ح ل (قوله فان كان معه وارث آخر) أى صاحب فرض كزوج له النصف اه ح ل (قوله مع فرع انثى وارث) كبنت او بنت ابن وقوله بعد فرضيهما اى فرضه وفرض الفرع الوارث اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله بعد فرضيهما فيه تثنيتان وهما الفرضان وصاحباهما وهما الاب مع الفرع الانثى الوارث وفى نسخة بعد فرضهما بالافراد وهى الافصح (قوله ولام ثلث) وذلك اذا لم يكن لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة والاخوات وقوله أو سدس وذلك اذا كان لميتها فرع وارث أو عدد من الاخوة والاخوات وقوله كما مر فى الفروض وذكرها هنا تتميما للاقسام او توطئة لما بعده اه ح ل (قوله ولها مع أب وأحد زوجين ثلث باق الخ) لو كان مع الام ولد لها لم يظهر لها أثر فى الأولى لأن السدس هو ثلث ما يبقى بعد فرض الزوج بل فى الثانية لان المسئلة تصح حينئذ من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فتضرب اثنان فى ستة او ثلاثة فى اربعة للزوجة ثلاثة وللام اثنان وللاب سبعة ولو كانت احدى الغراوين لكان لها ثلاثة فحجبت بولدها عن نصف السدس قيل وليس لهم مسئلة تحجب الام فيها عن نصف السدس الا هذه اه سم (قوله

و الا فلا يعصبها (فان كان) ولد الابن (انثى) وان تعددت (فلها مع بنت سدس) كما مر تكملة الثلثين (ولا شىء لها مع اكثر) منها كما مر بالاجماع (وكذا كل طبقتين منهم) اى من ولد الابن فولد ابن الابن مع ولد الابن كولد الابن مع الولد فيما تقرر وهكذا

﴿فصل﴾ فى كيفية ارث الاب والجد وارث الام فى حالة (الاب يرث بفرض مع) وجود (فرع ذكر وارث) وفرضه السدس كما مر ومعلوم انه كغيره ممن له فرض يرث به فى العول وعدمه إذا لم يفضل أكثر منه كان يكون معه بنتان وام او بنتان وام وزوج (و) يرث (بتعصيب مع فقد فرع وارث) فان كان معه وارث آخر كزوج اخذ الباقى بعده وإلا اخذ الجميع (و) يرث (بهما) اى بالفرض والتعصيب (مع فرع انثى وارث) فله السدس فرضا والباقى بعد فرضيهما ياخذه بالتعصيب (ولام) ثلث او سدس كما مر فى الفروض ولها (مع اب واحد زوجين ثلث باق) بعد الزوج او الزوجة لا ثلث

الجميع ليأخذ الاب مثلى ما تاخذه الام والثانية وفيهما لفظ الثلث محافظة على الادب فى موافقة قوله تعالى وورثه ابواه فلامه الثلث
والا فما تاخذه الام فى الاولى سدس وفى (١٨) الثانية ربع والاولى من ستة والثانية من أربعة وتلقبان بالغراوين لشهرتهما تشبيها
لهما بالكوكب الاغر وبالعمريتين لقضاء عمر رضى الله عنه فيهما بما ذكر بالغريبتين لغرابتهما (وجد لاب كاب) فى احكامه (الا انه لا يرد الام لثلث باق) فى هاتين المسئلتين لانه لا يساويها فى الدرجة بخلاف الاب (ولا يسقط ولد غيرام) اى ولد ابوين أو اب بل يقاسمه كما سياتى بخلاف الاب فانه يسقطه كما مر (ولا) يسقط (ام اب) لانها لم تدل به بخلافها فى الاب وان تساويا فى ان كلا منهما يسقط ام نفسه

* (فصل) فى ارث الحواشى *

(ولد ابوين) ذكرا كان او انثى يرث (كولد) فللذكر الواحد فاكثر جميع التركة وللانثى النصف وللاثنين فاكثر الثلثان وللذكر مثل حظ الانثيين فى اجتماع الذكور والاناث (وولد اب كولد ابوين) فى احكامه قال تعالى فيهما ان امرؤ هلك ليس له ولد وله اخت الاية (الا فى المشتركة) بفتح الراء المشددة وقد تكسر وتسمى الحمارية والحجرية واليمية والمنبرية (وهى زوج وام وولدا أم واخ لابوين فيشارك الاخ) لابوين ولو مع حمارا
من يساويه من الاخوة والاخوات (ولدى الام) فى فرضهما لاشتراكه معهما فى ولادة الام لهم واصل المسئلة ستة فاذا لم يكن مع الاخ من

لا ثلث الجميع) اذ لو اخذت ثلث الجميع لفضلت على الاب فى مسئلة زوج وأبوين ولم يفضلها على النسبة المعهودة فى المسئلة الاخرى اه عميرة أقول هو لا يفضلها فى غير هاتين المسئلتين فلم حافظوا على فضله لها فى هاتين دون غيرهما ثم رأيت فى شرح الفصول للشارح ما نصه واحتج الجمهور بانه قد يشارك الابوين ذو فرض فيكون للام ثلث الباقى كبنت معهما وبان كل ذكر وانثى ياخذان المال اثلاثا ويجب ان يؤخذ الباقى كذلك بعد فرض الزوجية كالاخ والاخت وبان الاصل فى الفرائض انه اذا اجتمع ذكر وانثى فى درجة واحدة يكون للذكر ضعف ما للانثى فلو جعل لها الثلث مع الزوج لفضلت الاب أو مع الزوجة لم يفضلها الاب على الضعف واستشكل الامام هذا بما اذا اجتمعا مع الابن وبالاخ والاخت للام فانه يسوى بين الذكر والانثى فيهما واجوا به ان قولهم أصله كذا لا ينافى خروج فرد لدليل اه سم (قوله ليأخذ الاب مثلى ما تاخذه الام) وجعل له ضعفها الا ان كل ذكر مع انثى من جنسها له مثلاها وقال ابن عباس لها الثلث كاملا لظاهر القرآن بعد اجماع الصحابة على ما تقرر وخرق الاجماع انما يحرم على من لم يكن موجودا عنده واجاب الاخرون بتخصيصه بغير هاتين الحالتين اه شرح م ر (قوله والاولى من ستة الخ) عبارة شرح م ر واصل هذه من اثنين للزوج واحد يبقى واحد على ثلاثة لا يصح ولا يوافق تضرب ثلاثة فى اثنين للزوج ثلاثة وللاب اثنان وللام واحد ثلث ما بقى وقوله والثانية من اربعة اى لان فيها ربعا وثلث ما بقى ومنها تصح للزوجة واحد وللام ثلث الباقى وللاب الباقى انتهت (قوله بالكوكب الاغر) اى المنير وقوله لغرابتهما اى لكونهما لا نظير لهما اه ق ل على الجلال (قوله وجد لاب كاب) ان قلت هذا يقتضى انه يرث عند فقد الفرع بالتعصيب مطلقا فيرد عليه ما ذكره ابن الهائم انه يرث بالفرض ثلاث صور واذا بقى دون السدس واذا بقى السدس (قلت) هو محمول على غير هذه الصورة يوضح ذلك ان قولهم يرث بالتعصيب مع فقد فرع وارث قضية مهملة وهى فى قوة الجزئية فتامله قاله الشيخ وهو بعيد مع الاستثناء اذ هو معيار العموم على ان مهملات العلوم كلها كلية كما تقرر فى محله اه شوبرى (قوله كاب فى احكامه) عبارة م ر اى فى جميع ما مر من الجمع بين الفرض والتعصيب وغيره وقيل لا ياخذه الا بالتعصيب ومن فوائد الخلاف ما لو اوصى بشىء مما يبقى بعد الفرض أو بمثل فرض بعض ورثته او بمثل اقلهم نصيبا فاذا اوصى لزيد بثلث ما يبقى بعد الفرض ومات عن بنت وجد فعلى الاول هى وصية لزيد بثلث الثلث وعلى الثانى بثلث النصف انتهت (قوله لانه لا يساويها فى الدرجة) اى فلا يلزم تفضيله عليها بخلاف الاب فانه يساويها اه ح ل اى فلزم تفضيله عليها (قوله بل يقاسمه كما سياتى) فى فصل الجد والاخوة وقوله كما مر اى فصل الحجب فى قوله ويحجب الاخ لابوين باب الى قوله ولاب بهؤلاء اه ح ل (قوله وان تساويا فى ان كلا منهما يسقط ام نفسه) عبارة شرح م ر وابو الجد ومن فوقه كالجد فى ذلك وكل جد يحجب ام نفسه ولا يحجبها من هو فوقه فكلما علا الجد درجة زاد معه جدة وارثة فيرث مع الجد جدتان ومع ابى الجد ثلاث ومع جد الجد اربع وهكذا اه شرح م ر

(فصل فى ارث الحواشى) يؤخذ من كلام المصنف الخمس عشرة صورة السابقة فى ارث الاولاد وأولاد الابن (قوله بفتح الراء المشددة على الافصح) وهو من باب الحذف والايصال والاصل المشرك فيها ويجوز الكسر على النسبة المجازية اى المشركة بينهما اه ق ل على الجلال (قوله والمنبرية) اى لان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه سئل عنها وهو على المنبر اه ح ل (قوله واصل المسئلة ستة) لانها مخرج السدس للزوج النصف ثلاثة وللام السدس واحد ولولدى الام الثلث اثنان فلم يبق للاخ للابوين شىء فكان من حقه السقوط لاستغراق الفروض وهو الذى قضى به عمر رضى الله عنه اولا ثم وقعت له ثانيا فقال له زيد هبوا ان اباهم كان

يساويه فثلثها منكسر عليهم ولا وفق فيضرب عددهم فى الستة فتصح من ثمانية عشر والجدة فيها كالام حكما (ولو كان) الاخ أخا (الاب سقط) لعدم ولادته من الام المقتضية للمشاركة واسقط من معه من أخواته المساويات له ويسمى الاخ المشؤم ولو كان بدل الاخ لابوين أو لاب فرض لها النصف او اكثر فالثلثان واعيلت المسئلة ولو كان بدله خنثى صحت المسئلة من ثمانية عشر نظير مامر ستة الزوج وإثنان للام واربعة لولدى الام واثنتان للخنثى وتوقف اربعة فان بان ذكرا رد على الزوج ثلاثة وعلى الام واحد أو أنثى اخذها (واجتماع الصنفين) اى ولد الابوين وولد الأب (كاجتماع الولد وولد الابن) فان كان ولد الابوين ذكرا أو ذكرا معه أنثى حجب ولد الاب او انثى وإن تعددت فله ما زاد على فرضها فان كان انثى فلها مع شقيقة سدس ولا شيء لها مع اكثر (إلا ان الاخت لا يعصبها الا اخوها) اى فلا يعصبها ابن أخيها بخلاف بنت الابن يعصبها من فى درجتها ومن هو انزل منها كامر فلو ترك شخص اختين لابوين واختا لاب وابن اخ لاب فللاختين الثلثان والباقى لابن الاخ ولا يعصب الاخت (واخت لغير أم) أى لابوين أو لاب (مع بنت أو بنت ابن) فاكثر (عصبة) كالاخ (فتسقط أخت لابوين) اجتمعت (مع بنت) أو بنت ابن (ولد أب) روى البخارى ان ابن مسعود سئل عن بنت وبنت ابن وأخت فقال لاقضين فيها بما قضى به رسول الله ﷺ للابنة النصف ولابنة الابن السدس

حمار افما زادهم الاقربا وقيل قائل ذلك غيره فقضى بالتشريك لانهم أولاد أم فقيل له فى ذلك فقال ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضى اه ح ل (قوله كالام حكما) اى لا اسما اى لا تسمى مشتركة (قوله ويسمى الاخ المشؤم) قال المناوى فى شرح الجامع الصغير عند قوله ﷺ إن كان الشوم ما نصه قال الطيبى واوه همزة خففت فصارت واوا ثم غلب عليها التخفيف فلم ينطق بها مهموزة انتهى ويصرح بأن واوه همزة قول المختار فى مادة شام بعد كلام والشوم ضد اليمن يقال رجل شوم ومشوام ويقال ما اشام فلانا والعامة تقول ما اشامه وقد تشاءم به بالمد وبه يعلم ما فى كلام الطيبى حيث قال واوه همزة إذ الظاهر ان يقال ان اصله مشئوم كمفعول فنقلت حركة الهمزة إلى الشين ثم حذفت الهمزة فوزنه قبل النقل مفعول وبعده مفعول فهمزته لم تصر واوا اه ع ش على م ر (قوله واعيلت المسئلة) اى لتسعة فى الاولى ولعشرة فى الثانية للزوج ثلاثة من تسعة او من عشرة وللام واحد من تسعة او من عشرة وللاخوين لام اثنان من تسعة او من عشرة وللاخت ثلاثة من تسعة وللاختين أربعة من عشرة (قوله صحت المسئلة من ثمانية عشر) فبتقدير ذكورته هى المشتركة وتصح من ثمانية عشر ان كان ولد الام اثنين وبتقدير انوثته تعول إلى تسعة وبينهما تداخل فيصحان من ثمانية عشر فيعمل بالاضر فى حقه وفى حق غيره والاضر فى حقه ذكورته وفى حق الزوج والام انوثته ويستوى فى حق ولدى الام الامران فاذا قسمت فضل أربعة موقوفة بينه وبين الزوج والام فان بان انثى اخذها او ذكرا اخذ الزوج ثلاثة والام واحدا وهذا اشرح ما قاله الشارح كما بينه هو فى غير هذا الشرح وانما اخذ الزوج ستة لان له فى مسئلة الانوثة ثلاثة فنسبتها للتسعة ثلث الثمانية عشر وانما اخذت الام اثنين لان لها فى مسئلة الانوثة واحدا ونسبته للتسعة تسع فاخذت تسع الثمانية عشر اه زى وعبارة شيخنا الحفنى فى حاشيته على الشنشورى قوم صحت المسئلة من ثمانية عشر هذه مسئلة الذكورة ومسئلة الانوثة من تسعة لعولها وطريق القسمة ان تنظر بين المسئلتين بالنسب الاربع وتحصل جامعة تنقسم على كل منهما والنسبة هنا التداخل فاكتفينا بالاكبر فالثمانية عشر جامعة للمسئلتين وان كانت مساوية لمسئلة الذكورة وطريقه ان تقسم الجامعة على كل من المسئلتين فالخارج بالقسمة يسمى جزء السهم وهو فى مسئلة الانوثة اثنان والذكورة واحد فتقول من له شيء من مسئلة الانوثة اخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو اثنان ومن له شيء من مسئلة الذكورة اخذه مضروبا فى جزء سهمها وهو واحد ويعامل كل بالاضر فى حقه فالاضر فى حق الزو[ج] والام انوثته لعول المسئلة وفى حقه ذكورته لمشاركته لاولاد الام ويستوى الامران فى حق اولاد الام فللزوج ستة من ضرب ثلاثة التى تخصه من مسئلة الانوثة فى اثنين جزء سهمها ولا يؤخذ تسعة من مسئلة الذكورة فى واحد بتسعة لان الاضر فى حقه الانوثة لما علمت وللام اثنان لان لها فى مسئلة الانوثة واحدا مضروبا فى اثنين ولا تاخذ بثلاثة من مسئلة الذكورة مضروبة فى واحد ولولدى الام لأن لهما من مسئلة الأنوثة اثنين مضروبين فى اثنين باربعة ومن مسئلة الذكورة اربعة لمقاسمة الشقيق فى الثلث وللمشكل إثنان من مسئلة الذكورة فى واحد يعطى ثلاثة من مسئلة الأنوثة فى اثنين وتوقف اربعة ان ظهر انثى فهى له او ذكرا فللزوج ثلاثة منها وللام واحد منها انتهت (قوله واجتماع الصنفين) اى ولد الابوين وولد الأب ولم يذكر اجتماع الثلاثة اى ولد الأبوين وولد الأب وولد الأم والحكم ان للاخ للام السدس والباقى للشقيق ويسقط الآخر وفى الأناث للشقيقة النصف وللاخت للاب السدس تكملة الثلثين ويفرض للتى للام السدس اه زى (قوله اى فلا يعصبها ابن اخيها) بل تسقط لانه لا يعصب اخت نفسه اذ هى من ذوى الارحام فكيف يعصب عمته بخلاف ولد الولد فافترقا اه زى (قوله بخلاف بنت الابن) والفرق ان ابن الأخ لا يعصب أخته فعمته أولى وابن الابن يعصب عمته فاخته اولى اه ح ج اه شوبرى (قوله فتسقط اخت لابوين الخ) وعبارة الروض وشرحه

وما بقى فللاخت وتعبيرى بولد الاب اعم من تعبيره بالاخوات (وابن اخ لغيرام كابيه) اجتماعا وانفرادا فى الانفراد يستغرق التركة وفى الاجتماع يسقط ابن الاخ لاب بابن الاخ لابوين (لكن) يخالفه فى انه (لا يرد الام) من الثلث (للسدس ولا يرث مع الجد ولا يعصب اخته) بخلاف ابيه فى الجميع كما مر (ويسقط فى المشركة) بخلاف ابيه الشقيق كما مر (وعم لغيرأم) اى لابوين اولاب (كاخ كذلك) اى لغيرام اجتماعا وانفرادا فمن انفرد منهما اخذ كل التركة واذا اجتمعا سقط العم لاب بالعم لابوين (وكذا باقى عصبة نسب) كبنى العم وبنى بنيه وبنى بنى الاخوة

﴿فصل فى الارث بالولاء﴾

(من لا عصبة له بنسب فتركته او الفاضل) منها عن الفرض (لمعتقه) بالاجماع (ف) ان فقد المعتق فهو (لعصبته بنفسه) فى النسب كابنه واخيه بخلاف عصبته بغيره او مع غيره كبنته واخته مع معصبهما وكاخته مع بنته لانهما ليستا عصبة بنفسهما ويعتبر اقرب عصبات المعتق وقت موت العتيق فلو مات المعتق عن ابنين ثم مات أحدهما عن ابن ثم مات العتيق فولاؤه لابن المعتق دون ابن ابنه وترتيبهم (كترتيبهم فى نسب) فيقدم ابن المعتق ثم ابن ابنه وإن نزل ثم ابوه ثم جده وإن علا وهكذا (لكن يقدم اخو معتق وابن اخيه على جده) بخلافه فى النسب فان الجد يشارك الاخ ويسقط ابن الاخ كما مر ولو كان للمعتق ابنا عم احدهما أخ لأم قدم هنا لتمحض اخوة للترجيح وكذا يقدم العم وابنه على ابى الجد هنا بخلافه فى النسب (ف) ان فقدت عصبة نسب المعتق فا ذكر (لمعتق المعتق فعصبته كذلك) اى كما فى عصبة المعتق ثم معتق معتق المعتق وهكذا ثم بيت المال فلو اشترت بنت اباها فعتقت عليها ثم اشترى الاب عبدا واعتقه ثم مات الاب عنها وعن ابن ثم عتيقه عنهما فميراثه الابن دون البنت لانه عصبة معتق من النسب بنفسه والبنت معتقة المعتق والاول اقوى وتسمى هذه مسئلة القضاة لما قيل انه اخطأ فيها اربعمائة قاض غير المتفقهة حيث جعلوا الميراث للبنت (ولا ترث امرأة بولاء عتيقها او منتميا

*(فصل

فللاخت لابوين مع البنت او بنت الابن او معهما تحجب الاخ للاب اهسم (قوله وما بقى للاخت) وجه الدلالة على انها عصبة تعبيره بما بقى ولانه كما فى شرح الفصول إذا كان فى المسألة بنات او بنات ابن واخوات واخذت البنات او بنات الابن الثلثين فلو فرضنا للاخوات واعلنا المسألة نقص نصيب البنات او بنات الابن فاستبعدوا ان يزاحم الاخوات الاولاد واولاد الابن ولم يكن اسقاطهن فجعلن عصبات ليدخل النقص عليهن خاصة سم (قوله لكن لا يرد الأم الخ) قال فى شرح الروض ويخالفه ايضا فى ان الاخوة للابوين يحجبون بنى الاخوة للاب وفى ان الاخوة للاب يحجبون بنى الاخوة للابوين وفى ان الاخوة يرثون مع الأخوات إذا كن عصبات مع البنات بخلاف ابنائهم صرح بذلك فى الروضة اهاى فليس ابناء الاخوة للابوين بمنزلتهم فى حجبهم الاخوة للاب ولا ابناء الاخوة للاب بمنزلتهم فى حجبهم بنى الاخوة الابوين وهكذا تامل اه سم

﴿فصل فى الارث بالولاء﴾

(قوله فان فقد المعتق الخ) قال م ر وعلم مما تقرر رد ما اورده البلقينى وغيره عليه من ان كلامه صريح فى ان الولاء لا يثبت للعصبة فى حياة المعتق بل بعد موته وليس كذلك بل هو ثابت لهم فى حياته حتى لو كان مسلما واعتق نصرانيا ثم مات ولمعتقه أولاد نصارى ورثوه مع حياة ابيهم (قوله فهو لعصبته بنفسه) لا لعصبة عصبته فلو اعتقت عبدا ثم ماتت وتركت ابنا ثم مات الابن وترك ابن عم له ثم مات العتيق لم يرثه ابن العم المذكور كما افاده المتن وافتى به الجلال السيوطى مخالفا لغيره مبينا انه الصواب اه شوبرى (قوله كبنته واخته) قال ابن سريج وذلك لان الولاء أضعف من النسب المتراخى وإذا تراخى النسب ورث الذكور دون الاناث كبنى الاخ وبنى العم واخواتهم فاذا لم يرثن به فبالولاء اولى (مغالطة) اجتمع أبو المعتق ومعتق الاب من الاولى الجواب ان هذا العتيق مسه الرق فولاؤه لابى معتقه ولا ولاء لمعتق ابيه بخط شيخنا المحلى اه سم (قوله ثم جده وان علا) الاولى حذفه لانه يقتضى ان الجد مقدم على الاخ مع ان الاخ مقدم كما قال لكن يقدم الخ (قوله لكن يقدم اخو معتق الخ) وذلك لان تعصيب الاخ يشبه تعصيب الابن لادلائه بالبنوة وتعصيب الجد يشبه تعصيب الأب ولو اجتمع هنا الاب والابن قدم الابن وكان القياس تقديم الاخ فى النسب فى الميراث لكن صد عنه الاجماع ووجه ذلك فى ابن الاخ قوة البنوة كما يقدم ابن الابن وان سفل على الاب هنا اهسم (قوله قدم هنا) اى وفى النسب يستويان فيما بقى بعد فرض اخوة الام لانه لما اخذ فرضها لم تصلح للتقوية وهنا لا فرض لها فتمحضت للترجيح اه حج (قوله لتمحض الاخوة للترجيح) عبارة شرح الروض والفرق ان الاخ للام يرث فى النسب بالفرض فامكن ان يعطى فرضه ويجعل الباقى بينهما لاستوائهما فى العصوبة وفى الولاء لا يمكن ان يورث بالفرض فقرابة الام معطلة مرجحة فرجحت من يدلى بها فاخذ الجميع إلى آخر ما ذكر مما يوضح الفرق وما يتعلق به فراجعه اهسم (قوله ثم بيت المال) ينبغى ان يقدم على بيت المال معتق الاب ثم معتقه ثم معتق الجد ثم معتقه وهكذا ثم بيت المال اه ح ل (قوله فعتق عليها) وقهرية عتقه عليها لا تخرجه عن كونه عتيقها شرعا لان قبولها لنحو شرائه منزل منزلة قولها له وهو فى ملكها انت حر فلا يعترض بذلك على المصنف اه شرح م ر (قوله ثم عتيقه عنهما) اى ثم مات عتيقه عنهما اه خ ل (قوله الا عتيقها) ومنه ابوها او ابنها إذا ملكته فعتق عليها قهرا اه شرح م ر

﴿فصل فى ميراث الجد والاخوة﴾ أى الاشقاء أو للاب أو هما وأحواله معهم منتظمة ابتداء فى خمسة لان له خير امرين المقاسمة او ثلث جميع المال مع عدم ذى الفرض وخير ثلاثة أمور المقاسمة وسدس جميع المال وثلث الباقى مع وجوده وإذا ضربت الخمسة فى أحوال الاخوة الثلاثة وهى كونهم اشقاء أو لاب أو مجتمعين كانت خمس عشرة حالا وصور تلك الاحوال كثيرة تراجع من محلها وسياتى بعضها وإذا اعتبرت المساواة فى تلك الاحوال الخمسة كانت خمسة ايضا وإذا ضربت تلك العشرة فى الاحوال الثلاثة كانت ثلاثين حالا اه ق ل على المحلى واعلم ان مذهب أبى حنيفة رحمه الله تعالى ان الجد يسقط الاخوة كالاب وهو مذهب ابى بكر الصديق رضى الله عنه رواه البخارى واختاره المزنى وابن سريج قال الشافعى رضى الله عنه ويدل على التشريك أن الاخ يدلى ببنوة أبى الميت والجد يدلى بابوته ومعلوم أن البنوة اقوى من الابوة فاذا لم نقدم الاخ فلا اقل من التشريك اه قال الأصحاب أى أصحاب الشافعى وعصبة الاخ اقوى من الجد بلا ريب بدليل ان الاخ يعصب اخته بخلاف الجد اه سم (قوله والاخوة) بضم الهمزة وكسرها جمع اخ ويجمع ايضا على اخوات بضم الهمزة وكسرها اه من المصباح (قوله فلان له مع الامام الخ) عبارة شرح الفصول الصغير للشارح فلانه إذا اجتمع مع الام اخذ اضعفها فله الثلثان وله الثلث الخ وعبارة شرح الفصول الكبير للشارح لان له مثلى ما للام إذا اجتمعا وحدهما فكذا عند مزاحمة الاخوة وعبارة شرح الكشف للماردينى فلان الام والجد إذا انفردا كان للام الثلث وللجد الباقى إجماعا وهو ثلثان ضعف الثلث والاخوة لا ينقصون الام عن السدس فوجب أن لا ينقصوا الجد عن الثلث اه سم (قوله مثلى مالها غالبا) ومن غير الغالب مسئلة الغراوين إذا كان فيها بدل الاب جد فان الام ترث الثلث كاملا (قوله وضابطه) اى ماذكر من ميراث الجد أو أحواله إذا لم يكن معه ذو فرض (قوله أربع أخوات) يأخذ الجد واحدا من ثلاثة يبقى اثنان على اربع رؤس لا ينقسمان ويوافقان بالنصف فيضرب نصف الاربعة وهو اثنان فى ثلاثة يحصل ستة للجد اثنان ولكل واحدة واحد اه ح ل (قوله لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب) فيه نظر من وجوه ثلاثة الاول أن محل اجتماع الجهتين فيه إذا كان هناك فرع انثى وارث وليس موجودا هنا كما هو فرض المسئلة الثانى ان من اجتمع فيه الجهتان يرث بهما كما سياتى لا باكثرهما الثالث ان فرضه الذى يرث به إنما هو السدس إذ هو الذى يجامع التعصيب ويجاب عن الثانى بان محل الارث بالجهتين إذا كان كل منهما سببا مستقلا كالزوجية وبنوة العم كما سياتى تفسيرهما بالسببين فى قول المتن ومن جمع جهتى فرض وتعصيب اى سببى فرض وتعصيب كما يعلم من تعليل الشارح هناك بقوله لانهما سببان مختلفان الخ ومن قول م ر هناك وخرج بجهتى الفرض والتعصيب ارث الاب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هى الابوة وبعبارة اخرى قوله لانه قد اجتمع فيه الخ يشكل بما قدمه من انه يرث بالتعصيب فقط إذا لم يكن فرع وارث اللهم الا ان يخص ما تقدم بما إذا لم يجتمع مع الاخوة ويشكل ايضا بقوله فيما ياتى ومن جمع جهتى فرض وتعصيب ورث بهما وقياسه ان ياخذ الثلث ويقاسم لا الاكثر إلا ان يخص ما ياتى بما إذا اختلف سبب الجهتين كما يؤخذ من تعليله فيما ياتى وههنا ليس كذلك إذ السبب واحد لكن هذا يعارضه قوله بعد ولو زاد احد عاصبين بقرابة اخرى كابنى عم احدهما اخ لام لم يقدم ولو حجبته بنت عن فرضه مع قوله لان اخوة الام ان لم تحجب فلها فرض وهذا صريح فى أنه يرث بهما وإن اتحد السبب فالحق فى الجواب ان هذا مستثنى من القاعدة الاتية كما استثنى المصنف منها قوله لا كبنت هى اخت لاب الخ اه شيخنا (قوله اخ واختان) المسئلة بحالها ياخذ الجد اثنين والاخ اثنين وكل واحدة من الاختين واحدا اه ح ل (قوله لانه أسهل) صريح ذلك أنهم إنما اختاروه لسهولته لا لحكم يترتب عليه وفى شرح م ر ما نصه وهل يحكم على ماخوذه بانه فرض ام لا صحح ابن الهائم انه فرض ونقله ابن الرفعة عن ظاهر نص الأم لكن ظاهر كلام الرافعى انه تعصيب واعتمده السبكى ويبنى عليهما مالو

اليه بنسب) كابنه وان نزل (أو ولاء) كعتيقه فانها ترثه بالولاء ويشركها فيه الرجل ويزيد عليها بكونه عصبة معتق من نسب بنفسه كما علم اكثر ذلك مما مر وسياتى بيان انجرار الولاء فى فصله (فصل) فى بيان ميراث الجد والاخوة (الجد) اجتمع (مع ولد أبوين أو) ولد (أب بلا ذى فرض الاكثر من ثلث ومقاسمة كاخ) اما الثلث فلان له مع الام مثلى مالها غالبا والاخوة لا ينقصونها عن السدس فلا ينقصونه عن مثليه وأما المقاسمة فلانه كالاخ فى ادلائه بالاب وانما اخذ الاكثر لانه قد اجتمع فيه جهتا الفرض والتعصيب فاخذ باكثرهما فاذا كان معه اخ وان واخت فالثلث أكثر أو اخ واخت فالمقاسمة اكثر وضابطه أن الاخوة والاخوات إن كانوا مثليه وذلك فى ثلاث صور اخوان اربع اخوات اخ واختان استوى له الثلث والمقاسمة ويعبر الفرضيون فيه بالثلث لانه اسهل وإن كانوا دون مثليه وذلك فى خمس صور اخ اخت اختان ثلاث اخوات اخ واخت

أوصى بجزء بعد الفرض اه ع ش (قوله فالمقاسمة أكثر) أى من ثلث المال لانه فى المقاسمة ياخذ خمسين لان الرؤس خمسة وفى عدم المقاسمة ياخذ واحدا و اثلثين اه ح ل وضابط معرفة التفاوت بين الثلث وما يخصه بالمقاسمة انك تضرب مخرج الثلث فى مخرج السهم الذى يخرج له بالمقاسمة فاذا ضربت فى مسئلتنا ثلاثة فى خمسة بلغت خمسة عشر فخمساها ستة وثلثها خمسة (قوله أو فوقهما فالثلث أكثر) أى وارثه له بالفرض كما رجحه ابن الهائم ويصرح به ماقاله المصنف فيما مر بقوله وقد يفرض للجد الثلث الخ وما اورده بعضهم بقوله لو كان كذلك لكان للاخوات الاربع معه الثلثان لعدم تعصيبه لهن ويفرض له مع ذى فرض معهم يجاب عنه بانهم نظروا فيه للجهتين كما فى الاخ فى المشتركة اه ق ل على الجلال (قوله فالثلث اكثر) اى مما يحصل له فى المقاسمة لانه فى المقاسمة ياخذ سبعين لان الرؤس سبعة وسبع ثلث المال اكثر من السبعين بثلث سبع اه ح ل (قوله وبه الاكثر من سدس وثلث باق الخ) وذلك لان الاولاد لا ينقصونه عن السدس فالاخوة أولى ووجه المقاسمة وثلث الباقى ان صاحب الفرض إذا أخذه فكان لا فرض وهو مع عدمه يستحق خير الامرين الثلث والمقاسمة اه سم (قوله أى بذى فرض) الذى يتصور معهم منه خمسة بنت فاكثر وبنت ابن فاكثر وام وجدة فاكثر واحد الزوجين واقل فرض يوجد معهم ثمن واكثره نصف وثلث وربع ولا يرثون معه إلا إذا كان الفرض أقل من نصف وثلث اه ق ل على الجلال (قوله السدس اكثر) اى لان المسئلة من ثلاثة للبنتين اثنان يبقى واحد على سبعة ان قاسم اخذ سبع واحد وإن اخذ ثلث الباقى فاخذ ثلث واحد وان اخذ سدس جميع المال اخذ نصف واحد فاصل المسئلة من ستة مخرج السدس للبنتين الثلثان اربعة وللجد السدس واحد يفضل واحد على خمسة عدد رؤس الاخوين والاخت لا ينقسم ويباين فتضرب عدد الرؤس وهى خمسة فى اصل المسئلة وهى ستة يحصل ثلاثون اه ح ل (قوله ثلث الباقى اكثر) لانه سهمان وثلث سهم والسدس سهمان كالمقاسمة فاصلها اثنا عشر ينكسر فرض الجد على مخرج الثلث فيلزذب فيها فتبلغ سته وثلاثين ثم نصيب الاخوة منها يباينهم فيضرب عددهم وهو خمسة فيضرب فيها فتبلغ مائة وثمانين هذا على طريقة المتقدمين واما على طريقة المتاخرين فى الاصلين الزائدين فى باب الجد والاخوة فاصلها ستة وثلاثون وتصح مما تقدم اه ق ل على الجلال (قوله المقاسمة أكثر) أى لانها خمسا سهم وهما اكثر من سدس المال الذى هو ثلث سهم المساوى لثلث الباقى فاصلها اثنان وتصح من عشرة ويقال لها العشرية وعشرية زيد فهى من ملقباته رضى الله تعالى عنه قال الفرضيون وللاكثر من الثلاثه ضابط هو ان يقال ان كان الفرض نصفا فاقل فالمقاسمة اكثر ان نقص الاخوة عن مثليه وثلث الباقى اكثر ان زادوا على مثليه فان كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثه وإن كان الفرض ثلثين فالقسامة اكثر ان كان معه اخت فقط والا فالسدس اكثر وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالمقاسمة اكثر ان كان معه اخ او اخت او اختان فان زادوا فالسدس اكثر اه ق ل على الجلال (قوله ذكرته فى شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وضابط معرفة الاكثر من الثلاثة انه ان كان الفرض نصفا او اقل فالقسمة اغبط ان كانت الاخوة دون مثليه وإن زادوا على مثليه فثلث الباقى اغبط وإن كانوا مثليه استويا وقد تستوى الثلاثه وان كان الفرض ثلثين فالقسمة اغبط ان كان معه اخت والا فله السدس وان كان الفرض بين النصف والثلثين كنصف وثمن فالقسمة اغبط مع اخ او اخت او اختين فان زاد فله السدس انتهت (قوله هذا ان بقى الخ) اى محل كونه ياخذ الاكثر من الامور الثلاثة (قوله اخذه ولو عائلا الخ) عبارة الفصول فاذا استغرقه أهله أى اهل الفرض او ابقوا دون السدس فرض للجد السدس وتعول المسئلة او قدره انفرد به او كثر منه فله الاحظ من ثلث الباقى والمقاسمة وسدس الجميع اه قال الشارح فى شرح قوله او قدره انفرد به وإنما لم يعبر بفرض كالذى قبله لقوله فى شرح كفاية الظاهر انه ياخذه بالعصوبة لكن صرح شيخه البلقينى كالقمولى بانه ياخذه بالفرض وقد يستدل له بانه لو اخذه بالعصوبة

لشاركه

فالمقاسمة اكثر او فوقهما فالثلث اكثر ولا تنحصر صوره (و) له مع من ذكر (به) اى بذى فرض (الاكثر من سدس وثلث باق) بعده الفرض (ومقاسمة) بعده ففى بنتين وجد واخوين واخت السدس اكثر وفى زوجة وام وجد واخوين واخت ثلث الباقى اكثر وفى بنت وجد واخ واخت المقاسمة اكثر ولمعرفته الاكثر من الثلاثة ضابط ذكرته فى شرح الروض وغيره هذا ان بقى اكثر من السدس (فان لم يبق اكثر من سدس) بان لم يبق شىء كبنتين وام وزوج مع جد واخوة او بقى سدس كبنتين وام مع جد واخوة او بقى دونه كبنتين وزوج مع جد واخوة (اخذه) اى السدس (ولو عائلا)

كله أو بعضه كما علم لانه ذو فرض فيرجع اليه عند الضرورة (وسقطت الاخوة) لاستغراق (٣٣) ذوى الفروض التركة (كذا) للجد ماذكر (معهما) أى مع ولد الابوين وولد الاب (ويعد) حينئذ اى يحسب (ولد الابوين عليه ولد الأب فى القسمة فان كان ولد الابوين ذكرا) اى او ذكرا وانثى اوانثى معها بنت أو بنت ابن كما علما (سقط ولد الأب) لانهم يقولون للجد كلانا اليك سواء فنزحمك باخوتنا وناخذ حصتهم كما ياخذ الاب مانقصه اخوة الام منها مثاله جد وأخ لابوين واخ واخت لاب (والا) اى وإن لم يكن ولد الابوين من ذكر (فتاخذ الواحدة) منهن مع ماخصها بالقسمة (إلى النصف و) تاخذ (من فوقها) مع ماخصهن بالقسمة (إلى الثلثين) ان وجد ذلك فى جد وشقيقتين واخ لاب المسئلة من ثلاثة او من ستة الجد الثلث والباقى وهو الثلثان للشقيقتين وسقط الاخ للاب وفى جد وشقيقتين واخت لاب المسئلة من خمسة للجد اثنان يبقى للشقيقتين ثلاثة وهى دون الثلثين فيقصران عليها (ويفضل عنهما) اى عن الثلثين (شىء) لان للجد الثلث فاكثر كما عرف آنفا (وقد يفضل عن النصف) شىء (فيكون لولد الاب) كجد واخت لابوين واخ واختين لاب والباقى لاولاد الاب وهو واحد من ستة على أربعة فتضرب الاربعة فى الستة فتصح المسئلة من أربعة وعشرين (ولا يفرض إلا لاخت مع جد فى الاكدرية وهى زوج وام وجد واخت لغيره ام) اى لابوين اولاب (فللزوج نصف وللام ثلث وللجد سدس

لشاركه الاخوة فياخذ اقل من السدس وهو ممتنع اه سم (قوله كله) فاعل بعائلا وقوله أو بعضه معطوف عليه او بيان لفاعله المضمر فيه اى ولو كان السدس عائلا هو اى كله او بعضه اه شوبرى (قوله وكذا للجد ماذكر اى الاكثر من ثلث المال والمقاسمة إن لم يكن هنا لاذو فرض والاكثر من الامور الثلاثة إن كان هناك صاحب فرض ان بقى أكثر من سدس فان لم يبق أكثر منه أخذه ولو عائلا وسقطت الاخوة فهذا مقتضى التشبيه (قوله ويعد ولد الابوين الخ) وجه العد ان الجد شخص له ولادة يحجبه عن نصيبه شخصان وارثان فجاز ان يحجبه وارث وغير وارث كالأم ووجه رد حصتهم انهم لو انفردوا مع الجد لم يحجبهم فاذا اجتمعوا مع من يمنعهم الارث حجبوا به ولم يرثوا كاولاد الأم مع الابوين اه سم (قوله اى يحسب) فى المختار حسبت المال حسبا من باب قتل احصيته عددا ومن باب كتب ايضا وحسبانا ايضا بالكسر وحسبانا بالضم والمعدود محسوب وحسب أيضا فعل بمعنى مفعول كنقض بمعنى منقوض ومنه قولهم ليكن عملك بحسب ذلك بالفتح اى على قدره وعدده والحسب ايضا ما يعده الانسان من مفاخر آبائه وقيل حسبه دينه وقيل ماله والرجل حسيب وبابه ظرف قال ابن السكيت الحسب والكرم يكونان بدون الآباء والشرف والمجد لا يكونان إلا بالآباء وحسبك درهم اى كفاك وشىء حسبان اى كاف ومنه قوله تعالى عطاء حسابا والحسبان بالضم العذاب ايضا وحسبته صالحا بالكسر احسبه بالفتح والكسر محسبة ومحسبة بكسر السين وفتحها وحسبانا بالكسر ظننته اه (قوله فنزحمك) فى المصباح زحمته زحما من باب نفع دفعته وزاحمته مزاحمة وزحاما واكثر ما يكون ذلك فى مضيق والزحمة مصدر ايضا والهاء لتانيثه وزحم القوم بعضهم بعضا تضايقوا فى المجلس وازدحموا تضايقوا أى مكان كان ومنه قيل على الاستعارة ازدحم الغرماء على المال اه (قوله مثاله جد واخ الخ) اى فله الثلث لان الاخوة اكثر من مثليه اه ح ل وفائدة العد فى هذه الصورة مع انه لم يقاسم هى التضييق عليه بكثرة الرؤس حتى رجع للثلث ولولا العد لاخذ النصف والشقيق النصف (قوله إلى النصف) أى فتستكمله مثاله جد وشقيقة واخ لأب هى من خمسة على عدد الرؤس للجد سهمان وللاخت سهم وللاخ سهمان يرد منهما على الاخت تمام النصف وهو سهم ونصف يبقى فى يده نصف سهم فيضرب مخرجه فى أصل المسئلة تبلغ عشرة ومنها تصح قاله فى الكفاية وقس عليه اه زى (قوله ان وجد ذلك) أى ما يكمل النصف وما يكمل الثلثين اه ح ل (قوله المسئلة من ثلاثة) اى مخرج الثلث الذى ياخذه ان اعتبرناه وقوله او ستة اى عدد الرؤس ان اعتبرنا المقاسمة اه ح ل (قوله يبقى ثلاثة للشقيقتين) وهى لا تنقسم عليهما فتضرب اثنان فى خمسة بعشرة (قوله فيقتصران عليها) ومن تعلم ان ذلك بالتعصيب والا لزيد عليها اه سم (قوله وقد يفضل عن النصف شىء الخ) اى وقد لا يفضل وله حالان ان يتحصل لها تمام النصف فقط كجد واخت لابوين واخت لاب للجد سهمان من اربعة وللشقيقة الباقى وهو قدر فرضها وإن يتحصل لها دون فرضها كزوجة وجد وأخت لابوين وأخت لاب للزوجة ربع والباقى للشقيقة والجد لان المقاسمة هنا خير له والحاصل لها دون فرضها ولا تزاد عليه قال الشارح فى شرح الفصول كغيره وهذا يدل على ان ما تاخذه فى هذه الصورة بالتعصيب وإلا لزيد واعيلت ومثله مالو نقص الباقى للشقيقتين عن الثلثين ثم ابدى ذلك ثم استشكله وأجاب فراجعه وخرج مالو حصل لها النصف اه سم (قوله وهو واحد من ستة) يفهم ان أصل المسئلة من ستة وكان وجهه ملاحظة ثلث الجد ونصف الاخت وما فيه ثلث ونصف من ستة فليتامل اه سم (قوله فتصح المسئلة من اربعة وعشرين) للجد اثنان فى اربعة بثمانية وللشقيقة ثلاثة فى اربعة باثنى عشر وللاخوة للاب واحد فى أربعة اه ح ل (قوله وهى زوج وأم الخ) ولو سقط من هذه المسئلة الزوج كان للأم الثلث فرضا وقاسم الجد الاخت فى الثلثين اه شرح م ر (قوله وللجد سدس) وإنما فرض له لتعذر التعصيب لانه لو اخذ به كان الباقى مقسوما بينه وبين الاخت اثلاثا فيؤدى إلى

نقصه عن السدس وهو ممتنع ونقصه بالعول لا يسلب عنه اسمه اه سم (قوله وللاخت نصف) انما فرض لها النصف لتعذر التعصيب باستغراق الفروض فانتقلت إلى فرضها كالجد ولو فازت به فضلت الجد وهو ممتنع اه سم (قوله فتعول المسئلة من ستة إلى تسعة) للزوج نصف وهو ثلاثة وللام ثلث وهو اثنان وللجد سدس وهو واحد ويعال للاخت بالنصف وهو ثلاثة بمجموع ذلك تسعة اه حلبي (قوله ثم يقسم الجد) بفتح الباء كذا ضبطه بالقلم اه شوبري وانما قسم الثلث بينهما لانه لا سبيل إلى تفضيلها على الجد كما في سائر صور الجد والاخوة ففرض لها بالرحم وقسم بينهما بالتعصيب رعاية للجانبين وانما لم تسقط بالجد على قياس كونها عصبة وان رجع الجد إلى الفرض مع قولهم في بنتين وام وجد واخت للبنتين الثلثان وللام السدس وللجد السدس وتسقط الاخت لانها عصبة مع البنات ومعلوم ان البنات لا ياخذن الا الفرض لان ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه فالتقدير باعتبار الفريضة والقسمة باعتبار العصوبة وايضا لا يصح ما ذكر إلا ان تكون الاخت عصبة مع الجد والجد صاحب فرض كما ان الاخت عصبة مع البنت والبنت صاحبة فرض وليس كذلك بل الاخت عصبة بالجد وهو عصبة إصالة وانما يحجب بالفرض بالولد وولد الابن اه شرح م ر (قوله له الثلثان) اى لانه معها بمنزلة اخيها فيكون له مثلاها فقد انقلب إلى التعصيب بعد ان انقلب إلى الفرض اه سم (قوله فيضرب مخرجه) اى مخرج الثلث وهو ثلاثة الخ للام ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلاثة وللزوج تسعة حاصلة من ضرب ثلاثة في ثلاثة وللجد ثمانية حاصلة من قسمة الفاضل بعد التسعة والستة وهو اثنا عشر عليهما للذكر مثل حظ الانثيين فيخصه ثمانية وللاخت اربعة اه ح ل (قوله فتصح المسئلة من سبعة وعشرين) ويلغز بها ويقال فريضة بين اربعة لاحدهم الثلث وللثاني ثلث الباقي وللثالث ثلث باقي الباقي وللرابع الباقي ويقال ايضا فريضة بين اربعة أخذ أحدهم جزأ من المال والثاني نصف ذلك الجزء والثالث نصف الجزأين والرابع نصف الاجزاء إذ الجد اخذ ثمانية والاخت اربعة نصفها والام ستة نصف ما اخذاه والزوج تسعة نصف ما اخذوه اه شرح الروض (قوله وانما فرض لها) اى ابتداء والا فهو يعصبها انتهاء بدليل قوله الآتي ثم يقسم الجد الخ اه (قوله ولم يعصبها فيما بقي) اى بعد فرض الزوج والام وهو السدس اه ح ل (قوله لنقصه بتعصيبها فيه) اى فلما لزم ذلك رجع إلى اصل فرضه وهو السدس فكذلك هي رجعت إلى اصل فرضها وهو النصف لكن لما لزم تفضيلها عليه لو استقلت بما فرض لها قسم بينهما بالتعصيب فالفرض من حيث الرحم والقسمة بالتعصيب مراعاة للجهتين قال الرافعي هذا ما قالوه وقياس كونها عصبة بالجد سقوطها او الرجوع إلى الفرض وجوابه ان ذلك عصوبة من وجه وفريضة من وجه اه سم (قوله ولو كان بدل الاخت الخ) اى لو كانت المسئلة بحالها ولكن بدل الام جدة قسم الباقي وهو الثلث بين الجد والاخت للذكر مثل حظ الانثيين اه سم (قوله او اختان فللام السدس) اى لان الاختين حجباها من السدس وقوله ولهما السدس الباقي هو مشكل لان الاختين لغير ام لهما الثلثان فهلا فرض لهما الثلثان وتعول المسئلة لعشرة ثم ظهر ان الجد يعصبهما فيبقى بعد سدس الام اثنان للجد واحد ولهما واحد فقوله ولهما السدس الباقي اى تعصيبا وان كان التعبير بالسدس يوهم الفرضية (قوله لتكديرها على زيد الخ) قيل قياس هذا ان تكون مكدرة لا اكدرية (قوله لتكديرها على زيد مذهبه) اى لانه لا يفرض للاخوات مع الجد ولا يعيل وقد فرض فيها واعال اه شرح الروض وفي المصباح كدر الماء كدرا من باب تعب والاسم الكدرة والذكر اكدر والانثى كدراء والجمع كدر من باب احمر وحمر وكدر بالضم لغة والاكدرية من مسائل الجد والاخوة قيل سميت بذلك لان عبد الملك القاها على فقيه اسمه او لقبه اكدر وخذ ما صفا ودع ما كدر بتثليث الدال اه وفي المختار الكدر ضد الصفا وبابه طرب وسهل فهو كدر وكدر مثل فخذ وفخذ

﴿ فصل في موانع الارث ﴾

وللاخت نصف فتعول المسئلة من ستة إلى تسعة (ثم يقسم الجد والاخت نصيبيهما وهما اربعة (أثلاثا) له الثلثان ولها الثلث يضرب مخرجه في تسعة فتصح المسئلة من سبعة وعشرين للام ستة وللزوج تسعة وللجد ثمانية وللاخت اربعة وإنما فرض لها معه ولم يعصبها فيما بقي لنقصه بتعصيبها فيه عن السدس فرضه ولو كان بدل الاخت أخ سقط أو أختان فللام السدس ولهما السدس الباقي وسميت اكدرية لتكديرها على زيد مذهبه لمخالفتها القواعد وقيل لتكدر أقوال الصحابة فيها وقيل لان سائلها كان اسمه اكدر وقيل غير ذلك كما ذكرته في شرح الفصول

﴿فصل﴾ في موانع الارث

قوله

وما يذكر معها (الكافران يتوارثان) وان اختلفت ملتهما كيهودى ونصرانى او مجوسى ووثنى لان الملل فى البطلان كالملة الواحدة قال تعالى فما ذا بعد الحق إلا الضلال وقال لكم دينكم ولى دين (لا حربى وغيره) كذمى ومعاهد لانقطاع الموالاة بينهما وقولى وغيره أعم من قوله وذمى (ولا مسلم وكافر) وان اقسم قبل قسمة التركة لذلك ولخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم (ولا متوارثان ماتا بنحو غرق) كهدم وحريق (ولم يعلم أسبقهما) موتا سواء أعلم سبق أم لا لان من شرط الارث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف فلو علم أسبقهما ونسى وقف الميراث إلى البيان أو الصلح وتعبيرى بنحو غرق أعم من تعبيره بغرق أو هدم أو غربة (ولا يرث نحو مرتد كيهودى تنصر أحدا إذ ليس بينه وبين أحد موالاة فى الدين لانه ترك دينا يقر عليه ولا يقر على دينه الذى انتقل اليه (ولا يورث) لذلك لكن لو قطع شخص طرف مسلم فارتد المقطوع ومات سراية وجب قود الطرف ويستوفيه من كان وارثه لولا الردة ومثله حد القذف ونحو من زيادتى وكذا (كزنديق) وهو من لا يتدين بدين فلا يرث ولا يورث لذلك

(قوله وما يذكر معها) أى من موانع صرف التركة حالا ومن قوله ومن جمع جهتى فرض وتعصيب الخ والموانع المذكورة اى موانع صرف التركة حالا ثلاثة ذكر اولها بقوله ومن فقد وقف ماله الخ وذكر ثانيها بقوله ولو خلف حملا الخ وذكر ثالثها بقوله والمشكل ان لم يختلف ارثه الخ اشار له الحلبى واما موانع الارث فقد تكفل الشارح بالكلام عليها (قوله الكافران يتوارثان الخ) شمل كلامه توارث الحربيين وان اختلفت دارهما خلافا لما فى شرح مسلم وغيره فانه سهو وغيرهما حيث كانا معصومين وقوله لا حربى وغيره اى سواء كان الغير بدارنا او بدار الحرب فان كان غير الحربى بدار الحرب لا يرث وكذا ان كان بدارنا وهو ظاهر اه شرح م ر (قوله كيهودى ونصرانى) وتصوير ارث اليهودى من النصرانى وعكسه مع ان المنتقل من ملة لملة لا يقر ظاهره فى الولاء والنكاح وكذا النسب فيمن احد ابويه يهودى والاخر نصرانى فانه يخير بينهما بعد البلوغ وكذا أولاده فلبعضهم اختيار اليهودية ولبعضهم اختيار النصرانية اه حج (قوله كالملة الواحدة) بمعنى ان الكفار على اختلاف فرقهم يجمعهم الكفر بالله فاختلافهم كاختلاف المذاهب فى الاسلام اه شرح الروض (قوله لا حربى وغيره) اى على المشهور ومقابله يقول يتوارثان لشمول الكفر لهما وقوله كذمى ومعاهد اى ومؤمن فالتوارث بين الذمى وذمى اخر وبين المعاهد والمعاهد وبين المؤمن والمؤمن وبين الذمى والمعاهد وبين الذمى والمؤمن وبين المعاهد والمؤمن اه من شرح المحلى بتصرف اللفظ (قوله لا حربى وغيره الخ) فى ذكر هذه المسائل اشارة إلى اعتبار قيود فيما ذكره اولا إذا لوحظت كانت هذه خارجة بها كان يقال الكافران اللذان لم يختلفا فى العهد وعدمه يتوارثان كالمسلمين حيث علم تحقق حياة الوارث بعد موت المورث فقوله لا حربى وغيره محترز قولنا اللذان لم يختلفا الخ وقوله لا مسلم وكافر محترز تخصيص الارث بالكافرين والمسلمين وقوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ محترز قولنا حيث علم تحقق حياة الوارث اه ع ش (قوله ولا مسلم وكافر) وإنما جاز نكاح المسلم الكافرة لان مبنى ما هنا على الموالاة والنصرة واما النكاح فنوع من الاستخدام اه شرح م ر (قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ) ومعطوف على قوله لا حربى وغيره باعادة النافى تأكيدا والمراد بالمتوارثين اللذان بينهما سبب الارث كالقرابة والزوجية وعبارة اصله ولو مات متوارثان بهدم او غرق إلى ان قال لم يتوارثا ومال كل لباقى ورثته انتهت وفى شرح م ر التعبير بصيغة التفاعل جرى على الغالب فلا يرد نحو عمة وابن اخيها ماتا معا إذ العمة لا ترث اه وهذا شروع فيما يعلم منه شروط الارث وهى ثلاثة تحقق موت الموروث او إلحاقه بالموتى حكما وتحقق حياة الوارث بعده او إلحاقه بالاحياء حكما والعلم بجهة الارث اه ق ل على المحلى (قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ) اى بل مال كل منهما لباقى ورثته لان الله تعالى ورث الاحياء من الاموات وهنا لا نعلم حياته عند موته فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا ولانا ان ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم أو كلا من صاحبه تيقنا الخطا وحينئذ فيقدر فى حق كل انه لم يخلف الآخر اه شرح م ر (قوله كهدم) هو بفتح اوله وثانيه المهدوم وبسكون ثانيه الانهدام ولو بغير فعل وبكسر اوله وسكون ثانيه الثوب البالى اه ق ل على المحلى (قوله سواء علم سبق) اى وجهل عين السابق وقوله ام لا بان جهل السبق والمعية او علمت المعية وبذلك مع قوله فلو علم اسبقهما الخ علم ان للمسئلة خمسة أحوال كنظائرها فى الجمعة وغيرها اه شوبرى (قوله لكن لو قطع شخص الخ) سياتى ايضاح هذه المسئلة فى فصل جرح عبده اوحربيا الخ حيث قال هناك ولو ارتد جريح ومات فنفسه هدر ولوارثه قود الجرح ان اوجبه وإلا فالاقل من ارشه ودية ويكون فيئا وقوله ويستوفيه وارثه الخ قال الحلبى فيما كتبه على الفصل المذكور فلو عفا الوارث عن القود على مال صح وكان فيئا اه (قوله وكذا كزنديق) اى فانها من زيادتى اه ع ش (قوله وهو من لا يتدين بدين) كذا فسره الرافعى فى موضع وفسره هنا بان يظهر الاسلام ويخفى الكفر وجرى عليه الشارح فى شرح البهجة هنا وحاول الجوهرى اتحادهما معنى قال لان التدين بالدين هو توافق الظاهر

والباطن على العقيدة والذى خالف ظاهره باطنه فى ذلك غير متدين بدين فالاختلاف لفظى لا معنوى اه فيحتمل ان الشارح اشار الى ذلك حيث جرى هنا على احد التفسيرين وفى شرح البهجة على الآخر فليتامل اه شوبرى وفى المصباح الزنديق مثل قنديل قال بعضهم فارسى معرب وقال ابن الجواليقى رجل زنديق وزنديق اذا كان شديد البخل وهو محكى عن ثعلب وعن بعضهم سألت اعرابيا عن الزنديق فقال هو النظار فى الامور والمشهور على السنة الناس ان الزنديق هو الذى لا يتمسك بشريعة ويقول بدوام الدهر والعرب تعبر عن هذا بقولهم ملحد اى طاعن فى الاديان وفى التهذيب وزندقة الزنديق انه لا يؤمن بالاخرة ولا بوحدانية الله اه (قوله لنقصه الخ) تعليل لكونه لا يرث واما تعليل كونه لا يورث فظاهر وهو انه لا يملك وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يرث من فيه رق مدبرا او مكاتبا او مبعضا او ام ولد اذ لو ورث ملكه السيد وهو اجنبى عن الميت انتهت وقوله ولانه لو ورث الملك اى ملكا تاما فخرج المكاتب كتابة صحيحة اه ح ل وقوله واللازم باطل وانما لم يقولوا بارثه ثم يتلقاه سيده بحق الملك كما فى قبول قنه لنحو وصية او هبة له لان هذه عقود اختيارية تصح للسيد فايقاعها لقنه ايقاع له ولا كذلك الارث اه شرح م ر (قوله واستثنى ايضا) اى من قولنا الرقيق لا يورث وقوله ثم نقض الامان اى والتحق بدار الحرب اه سم قال م ر ويمكن منع الاستثناء بان اقاربه انما ورثوه نظرا للحرية السابقة لاستقرار جنايتها قبل الرق لكن وجه الاستثناء هو النظر لكونهم حال الموت احرارا وهو قن فتامل اه (قوله فان قدر الدية لورثته) اى قدر الدية من القيمة لان الواجب فيه القيمة اذ العبرة فى الضمان فى الجناية بحال الموت وقد كان رقيقا عند الموت فتؤخذ قيمته من الجانى ويعطى منها ارش الجرح ان كان نصف دية او اكثر او اقل فتاخذه ورثته فان فضل شىء من القيمة اخذه سيده وان لم يفضل شىء لا شىء له وان نقصت القيمة عن الدية فلا شىء للورثة غيرها اى القيمة وتسمية الارش دية مسامحة اه عيسى البراوى وعبارة العزيزى قوله قدر الدية اى دية الجرح لا دية النفس واطلاق الدية عليها من باب التوسع اه وعبارة الخطيب فان قدر الارش من قيمته لورثته انتهت فعلم ان الجانى يضمنه بالقيمة ثم ان كانت الجناية على ماله ارش مقدر كقطع يده فهو الواجب للوارث من تلك القيمة الواجبة على الجانى والباقى منها للمسترقة فان كانت القيمة اقل من مقدر الارش او مساوية له فازبها الوارث ولا شىء لمسترقه وان كانت الجناية على غير ماله ارش مقدر فعلى الجانى القيمة وللوارث اقل الامرين من القيمة ودية النفس الواجبة بالسراية فان كانت القيمة اقل فازبها الوارث وان كانت دية النفس اقل فالزائد من القيمة على الدية لمسترقه لانه مات بالجناية فى ملكه وانما وجب على الجانى القيمة مطلقا لقاعدة ان ما كان مضمونا فى الحالين حال الجناية وحال الموت فالعبرة فيه بالانتهاء وهو رقه هنا اه مدابغى عليه (قوله فان قدر الدية لورثته) اى وما كسبه قبل الرق فىء اه سم (قوله ولا يرث قاتل) وليس من ذلك مالو قتله بالحال او بعينه فيرث منه فيما يظهر اه ع ش على م ر (قوله ولا يرث قاتل) اى وان كان مكرها او حاكما او شاهدا او مزكيا او كان قتله بسبب او شرط او مباشرة (وقوله وان لم يضمن كأن كان قتله بحق لنحو قود او دفع صيال نعم يرث المفتى ولو فى معين وراوى خبر موضوع به اى القتل لان قتله لا ينسب اليهما بوجه اذ قد لا يعمل به بخلاف الحاكم ونحوه مما مر اه شرح م ر وقوله وراوى خبر موضوع به اى او صحيح او حسن بالاولى اه ع ش عليه ولو وقع عليه ابنه من علو فمات التحتانى فظاهر المذهب انه لا يرثه وان مات الاعلى ورثه التحتانى قولا واحدا ولو وصف وهو طبيب دواء لابنه فاستعمله ومات يرثه ان كان جاهلا بالطب لانه يعد قاتلا له وان كان عارفا به ورثه لانه لم يقتله اه حاشية شرح الروض للشهاب الرملى واعتمد فى حافر البئر انه لا يرث لكن قد يتوقف فى قوله وان كان عارفا به ورثه لان من كان له دخل فى القتل لا يرث وان لم يضمن ولم يستثنوا منه الا الراوى والمفتى وانما فصلوا فى العارف وغيره فى الضمان وعدمه اه ع ش وفى شرح حج ما نصه (تنبيهات) منها وقع فى كلام الشيخين وغيرهما تقييده ماذكر فى الحفر بالعدوان فمن قتل مورثه ببئر حفرها بملكه يرثه وكذا وضع

(ومن به رق) ولو مدبرا او مكاتبا فلا يرث ولا يورث لنقصه ولانه لو ورث لملك واللازم باطل (الا مبعضا فيورث) ما ملكه بحريته لتمام ملكه عليه ولا شىء لسيده منه لاستيفاء حقه مما اكتسبه بالرقية واستثنى ايضا كافر له امان جنى عليه حال حريته وامانه ثم نقض الامان فسبى واسترق وحصل الموت بالسراية حال رقه فان قدر الدية لورثته (ولا يرث قاتل) من مقتوله

الحجر ونصب الميزاب وبناء حائط وقع عليه وغير ذلك وممن صرح بذلك الماوردي وسبقه اليه ابن شريح فانه لما نقل عن ابي حنيفة وصاحبيه رحمهم الله تعالى انه لو اخرج كنيفا او ميزابا او ظلة او تطهر او صب ماء في الطريق او اوقف دابة فيه فبالت مثلا فمات بذلك مورثه ورث قال وهذا كله مخرج على قياس قول الشافعي على معنيين احدهما ان كل شيء فعله من ذلك مماله فعله لم يمنع ارثه وما ليس له فعله او كان متعديا فيه أو كان عليه حفظه كالسائق والقائد لم يرثه ولما نقل الاذرعي هذا قال عقبه وظاهر كلام الاصحاب ان المذهب كل مهلك مضمون عليه او على عاقلته مما ذكر في الديات يمنع الارث وقال ايضا عقب مامر في التفصيل بين الحفر العدوان وغيره انه الصحيح او الصواب وتبعه الزركشي فقال انه الصواب ولم ينظروا القول بعض الاصحاب مشهور المذهب انه لا فرق لقول المطلب وتبعه في الجواهر لا خلاف أن من حفر بئرا بملكه او وضع حجرا فمات به قريبه ولا تفريط من صاحب الملك انه يرثه وكذا إذا وقع عليه حائطه لانه لا ينسب اليه القتل اسما ولا حكما اه ومنها ماذكر انه لا فرق بين المباشرة والسبب والشرط هو ماصرحوا به حتى الشيخان فانهما وان اقتصر على الاولين مثلا لاشتباه السبب ببعض صور الشرط كالحفر فقالا والسبب كمن حفر بئرا عدوانا ومنها يؤخذ مما تقرر في صور الحفر ونحوه من كل ماذكروه في الديات من التفصيل بين العدوان وغيره ان قولهم لا فرق بين المضمون وغيره محله في المباشرة والسبب دون الشرط ويفرق بان المباشرة محصلة للقتل والسبب له دخل فيه فلم يفترق الحال فيهما بين المضمون وغيره بخلاف الشرط فانه لا يحصله ولا يؤثر إذ هو ما حصل التلف عنده لا به فبعد اضافة القتل اليه احتيج إلى اشتراط التعدي فيه ومنها ما وقع في بحر الروياني امسكه فقتله اخر ورثه الممسك لا القاتل لانه الضامن وجرى عليه القمولي وغيره لكن جزم بعض متاخري الفرضين بخلافه فقال لا يرث الممسك للجلاد أو غيره ويوجه الاول بان الامساك شرط لا سبب كما صرحوا به وقد تقرر في الشرط انه لا بد من تعدي فاعله لضعفه وقضية رعاية ضعفه اشتراط ان لا يقطعه غيره كما في الممسك مع الحازم لم ينظر له وانيط الامر بالمباشر وحده لاضمحلال فعل ذلك في جنب فعله ومنها الا يرث شهود التزكية ولا الاحصان سواء شهدوا به قبل الزنا او بعده كما اقتضاه اطلاقهم قال الزركشي وهو المنقول في الغرم عند الرجوع ثم استشكل ماهنا بانهم بعد الرجم لو رجعوا هم وشهود الزنا غرم شهود الزنا لا الاحصان وهذا يدل على انه لا تاثير لشهادتهما في القتل فينافي ماهنا ان لها تاثيرا وقد يفرق بان الملحظ مختلف إذ هو هنا مجرد وجوده في الوقت ولو مع غيره وان جاز او وجب ولو لم يضمن به حسما للباب ولا كذلك ثم لانهم توسعوا هنا مالم يتوسعوا في نظيره في الضمان واثر فيه ان القتل بعد الرجوع إنما يضاف لشهود الزنا لاغير فتامله ومنها صرحوا في الرهن في مسائل ان الميتة بالولادة السبب في موتها لوطء فمن ذلك قولهم لو احبلها الراهن فماتت بالولادة ضمن قيمتها لان وطاها هو السبب في هلاكها بخلاف مالو زنى بامة من غير ان يستولي عليها فماتت باحباله لان الشرع لما قطع نسبة الولد عنه انقطعت نسبة الوطء اليه وقيل يضمن الراهن لاحتمال ان الموت ليس من وطئه بل لعارض آخر ولا يضمن زوجته بلا خلاف لتولد هلاكها من مستحق عليها هو وطؤه ونازع ابن عبد السلام في اطلاقهم المذكور في الزاني بانه يتعين تقييده بما إذا لم يعلم ان الولد منه وإلا فينبغي ان يضمن لان افضاء الوطء إلى الاتلاف والفوات لا يختلف بين كون السبب حلالا او حراما وهذا كله كما ترى صريح في ان الزوج لا يرث من زوجته التي احبلها فماتت بالولادة لما علمت ان الوطء الذي هو فعله سبب في الهلاك بواسطة الاحبال الناشيء عنه الولادة الناشيء عنها الموت ولا نظر لاحتمال طرو مهلك اخر لما علمت انهم اعرضوا عن النظر لقائله حيث عبروا عنه بقولهم وقيل لا يضمن الراهن لاحتمال ان الموت الخ ثم رأيت عن بعض المتاخرين انه قال ينبغي ان يرث وعلله بان احدا لا يقصد القتل بالوطء فلا يسمى فاعله قاتلا ولانها لم تمت بالوطء الذي هو فعله بل بالولادة الناشئة عن الحبل الناشيء عنه فهو مجاز بعيد في المرتبة الثالثة فلم يدخل في اللفظ ولا في المعنى وانت خبير بان كلا تعليلية

(وان لم يضمن) بقتله لخبر الترمذي وغيره بسند صحيح ليس للقاتل شيء اى من الميراث ولتهمة استعجال قتله فى بعض الصور وسدا للباب فى الباقي ولان الارث للموالاة والقاتل قطعها وأما المقتول فقد يرث القاتل بأن يجرحه او يضر به ثم يموت هو قبله ومن الموانع الدور الحكمي وهو ان يلزم من توريث شخص عدم توريثه كاخ اقر بابن للميت فيثبت نسب الابن ولا يرث كما مر فى الاقرار واما استبهام تاريخ الموت المذكور فمنهم من عده مانعا ومنهم من منع لما ياتى وقد قال ابن الهائم فى شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والاوجه ما قاله فى غيره انها ستة هذه الاربعة والردة واختلاف العهد وان ما زاد عليها مجاز لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما فى جهل التاريخ او السبب كما فى انتفاء النسب (ومن فقد) بأن انقطع خبره (وقف ماله)

لا ينتج له ما بحثه اما الاول فلانهم لم يشترطوا تسميته قاتلا بل ان يكون له دخل فى القتل بمباشرة او سبب او شرط ولا شك ان الوطء كذلك بل كلامهم الذى فى الرهن مصرح بانه يسمى قاتلا وبان الوطء يفضى للهلاك من غير نظر لاحتمال طارئ ومهلك وبان الشارع قطع نسبة الولد الزانى للزانى فلم يضمن المزنى بها واما الثانى فلانهم مصرحون بانه لا فرق فى منع ماله دخل فى القتل بين الداخل القريب والبعيد كتزكية مزكى الشاهد باحصان المورث الزانى فتامل بعد هذا الدخل مع منعه الارث ابطل جمع اوجه به بحثه الذى افاده بذكره بعد ذكر ما تقدم عنهم فى الرهن انه اعنى بحثه مخالف المنقول ووجه مخالفته له ما قررته لكن صرح الزركشى بان الزوج يرث جازما به جزم المذهب وحينئذ فى جريه على قواعدهم دقة والذى يتضح به جريه عليها ان يقال لا شك ان الوطء من باب التمتعات وهى من شانها ان لا يقصد بها قتل ولا ينسب اليها وانما خالفوه فى الرهن لكون الراهن حجر على نفسه به فى المرهونة فاقتضى الاحتياط لحق المرتهن منع الراهن من الوطء لحرمته ونسبته التفويت اليه بواسطة نسبة الولد اليه ليغرم البدل واما هنا فقد تقرر فى الشرط مع انه من جنس ما يقصد به التفويت ونسبة القتل اليه لانه ابعد من التعدى به لبعد اضافة القتل اليه فما لا تعدى به لا يمنع فاذا كان هذا لا يمنع فاولى ان الشرط من جنس ما يقصد ولا كذلك الوطء واللعان اهـ بحروفه (قوله وان لم يضمن) رد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح مر وقيل ان لم يضمن ورث لانه قتل بحق اهـ (قوله ولتهمة استعجال الخ) عبارة شرح مر اذ لو ورث لاستعجل الورثة قتل مورثهم فيؤدى إلى خراب العالم فاقتضت المصلحة منع ارثه مطلقا نظرا للمظنة الاستعجال اى باعتبار السبب فلا ينافى كونه مات باجله كما هو مذهب اهل السنة انتهت (قوله ومن الموانع الدور الحكمي الخ) وهو ان يوجب شيء حكمين شرعيين متنافيين ينشا الدور عنهما والدور اللفظى ان ينشا الدور من لفظ الانظ كما فى مسئلة الطلاق السريجية ومسئلة تعليق العزل بما ذكره فى الوكالة اهـ شوبرى فى باب الاقرار وعبارته هنا قوله الدور الحكمي احترز به عن الدور اللفظى وعن الدور الحسابى فلا يمنعان الارث وهما مقرران فى موضعهما اهـ (قوله كما مر فى الاقرار) عبارته هناك ولو اقر بمن يحجبه كاخ حائز اقر بابن للميت ثبت النسب لا الارث له للدور الحكمي وهو ان يلزم من اثبات الشيء نفيه وهنا يلزم من ارث الابن عدم ارثه فانه لو ورث لحجب الاخ فيخرج عن كونه وارثا فلم يصح اقراره انتهت (قوله المذكور) اى فى قوله ولا متوارثان ماتا بنحو غرق الخ وقوله لما ياتى اى فى قوله قريبا لان انتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط الخ (قوله مجازا) اى لعدم صدق حد المانع عليه وهو الوصف الوجودى الظاهر المنضبط المعرف نقيض الحكم اهـ شرح مر فهو مجاز بالاستعارة فشبه انتفاء الشرط بالمانع بجامع منافاة كل للحكم واطلق الثانى على الاول (قوله وان ما زاد عليها) وهو اللعان وعدم تحقق حياة الوارث بعد الموت اهـ قل على المحلى (قوله كما فى جهل التاريخ) اى لان الشرط تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما تقدم (قوله كما فى انتفاء النسب) مثل ذلك بعضهم بالولد تداعيا مجهولا ولا يخفى ان هذا ليس من اسباب موانع الارث بل من اسباب موانع صرف الميراث حالا وهو الشك فى الوجود واليه اشار بقوله ومن فقد الخ كان يدعى اثنان ولدا مجهول النسب صغيرا او مجنونا ثم يموت الولد قبل الحاق القائف له باحدهما فانه يوقف ميراث كل منه وان مات احد المتداعيين حينئذ وقف ميراث الولد اهـ حل (قوله ومن فقد وقف ماله الخ) قد اوضح هذا البحث فى الروضة فقال الباب السادس فى اسباب تمنع صرف المال إلى الوارث فى الحال للشك فى استحقاقه هى اربعة الاول الشك فى الوجود كمن فقد ولا تعلم حياته ولا موته وفيه مسئلتان احداهما فى التوريث منه فالمفقود الذى انقطع خبره وجهل حاله فى سفر او حصر فى قتال او عند انكسار سفينة او غيرها وله مال وفى معناه الاسير الذى انقطع خبره فان قامت بينة على موته قسم ميراثه والا فوجهان احدهما وهو اختيار ابى منصور وغيره

أنه لا يقسم ماله حتى يتحقق حاله وأصحهما وبه قطع الاكثرون انه اذا مضت مدة يحكم الحاكم أن مثله لا يعيش فيها قسم ماله وهذه المدة ليست مقدرة عند الجمهور وفي وجه شاذ تتقدر بسبعين سنة ويكفي ما يغلب على الظن انه لا يبقى اليها ولا يشترط القطع بانه لا يعيش اكثر منها على الصحيح وقيل يشترط ويجوز ان يراد بهذا القطع غلبة الظن ثم إن كانت القسمة بالحاكم فقسمته تتضمن الحكم بالموت وإن اقتسموا بانفسهم فظاهر كلام الاصحاب في اعتبار حكمه مختلف ويجوز ان يقال فيه خلاف ان اعتبرنا القطع فلا حاجة الى الحكم والا فلا بد منه لانه في محل الاجتهاد واذا مضت المدة المعتبرة وقسم ماله فهل لزوجته ان تتزوج مفهوم كلام الاصحاب دلالة وصريحا ان لها ذلك وان المنع على الجديد مخصوص بما قبل مضي هذه المدة الا ترى انهم ردوا على القديم حيث قالوا إذا لم يجز الحكم بموته في قسمة ماله وعتق امهات اولاده لم يجز الحكم في فراق زوجته فاشعر بانهم رأوا الحكمين متلازمين وعلى هذا فالعبد المنقطع الخبر بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة بلا خلاف وموضع القولين ما قبل ذلك ثم انا ننظر الى من يرثه حين حكم الحاكم بموته ولا نورث منه من مات قبل الحكم بموته ولو بلحظة لجواز ان يكون موت المفقود بين موته وبين حكم الحاكم واشار العبادي في الرقم الى انه لا يشترط ان يقع حكم الحاكم بعد المدة فقال يضرب الحاكم مدة لا يعيش في الغالب اكثر منها فاذا انتهت فكانه مات ذلك اليوم المسئلة الثانية في توريث المفقود فاذا مات له قريب قبل الحكم بموته نظر ان لم يكن له وارث الا المفقود توقفنا حتى يتبين انه كان عند موت القريب حيا او ميتا وان كان له وارث غير المفقود توقفنا في نصيب المفقود واخذنا في حق كل واحد من الحاضرين بالاسوأ فمن يسقط منهم بالمفقود لا يعطى شيئا حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه بحياته يقدر في حقه حياته ومن ينقص حقه بموته يقدر في حقه موته ومن لا يختلف نصيبه بحياته وموته يعطى نصيبه مثاله زوج مفقود واختان لاب وعم حاضرون فان كان حيا فللاختين اربعة من سبعة ولا شيء للعم وان كان ميتا فلهما اثنان من ثلاثة والباقي للعم فيقدر في حقهم حياته اخ لاب مفقود واخ لابوين وجد حاضران فان كان حيا فللاخ الثلثان وللجد الثلث وإن كان ميتا فالمال بينهما بالسوية فيقدر في حق الجد حياته وفي حق الاخ موته اخ لابوين مفقود وأختان لابوين وزوج حاضرون فان كان حيا فللزوج النصف والباقي بينهم فيكون للاختين الربع وان كان ميتا فللزوج ثلاثة من سبعة وللاختين اربعة من سبعة فيقدر في حق الزوج موته وفي حق الاختين حياته ابن مفقود وبنت وزوج فللزوج الربع بكل حال هذا الذي ذكرناه في كل الصور هو الصحيح وظاهر المذهب وفي وجه يقدر موته في حق الجميع لان استحقاق الحاضرين معلوم واستحقاقه مشكوك فيه فان ظهر بخلافه غيرنا الحكم وفي وجه آخر تقدر حياته في حق الجميع لان الاصل حياته فان ظهر خلافه غيرنا الحكم انتهت بالحرف (**قوله حتى تقوم بينة بموته**) أي وإذا لم تمض المدة التي تعتبر في الحكم ولا بد في البينة من نحو قبول بينة القاضي لها لانها بمجردها لا يعول عليها كذا في حواشي الشهاب سم على شرح التحفة اه رشيدي وعبارة الشوبري قوله اي حين قيام البينة او الحكم هذا صريح في انه لا يحتاج مع البينة الى حكم فيكون قوله فيجتهد القاضي ويحكم خاصا بمضي المدة لكن لا بد في البينة من نحو قبول القاضي لانها بمجردها لا يعول عليها اه سم انتهت (**قوله حتى تقوم بينة بموته الخ**) اي ولا يكفي مضي المدة وحدها بل لا بد معه من الحكم ولا ينافي ذلك قولهم لو انقطع خبر العبد بعد هذه المدة لا تجب فطرته ولا يجزئ عن الكفارة اتفاقا ولم يذكروا الحكم لان ما هنا امر كلي يترتب عليه مصالح ومفاسد فاحتيط له اكثر اه شرح م ر (**قوله او يحكم قاض**) أي صريحا أو ضمنا كقسمة ماله بعد الرفع اليه ولا عبرة بقسمته قبل الرفع لان تصرف الحاكم بغير رفع ليس حكما على المعتمد اه ق ل على المحلي (**قوله وخرج به المحكم**) فليس له ذلك فانه يشترط لصحة حكمه رضا الخصمين والمفقود لا يتصور منه رضا حتى لو تعذر الرفع الى القاضي او امتنع من الحكم الا بدراهم ولم تدفعها المرأة ولا غيرها لم يجز لها التزويج قبل الحكم اه ع ش على م ر (**قوله بمضي مدة**) وهي غير

حتى تقوم بينة بموته أو يحكم قاض به بمضي مدة) من ولادته

فيهما وهذا عند اطلاقهما الموت فان أسنداه الى وقت سابق لكونه سبق بمدة فينبغى ان يعطى من يرثه ذلك الوقت وإن سبقهما ولعله مرادهم نبه على ذلك السبكى فى الحكم ومثله البينة بل أولى وتعبيرى بحينئذ اعم من تعبير الاصل بوقت الحكم (ولو مات من يرثه) المفقود قبل قيام البينة والحكم بموته (وقفت حصته) حتى يتبين حاله (وعمل فى) حق (الحاضر بالاسوا) فمن يسقط منهم بحياة المفقود او موته لا يعطى شيء حتى يتبين حاله ومن ينقص حقه منهم بذلك يقدر فى حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففى زوج وعم واخ لاب مفقود يعطى الزوج نصفه ويؤخر العم وفى جد واخ لابوين واخ لاب مفقود يقدر فى حق الجد حياته فيأخذ الثلث وفى حق الاخ لابوين موته فيأخذ النصف ويبقى السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ (ولو خلف حملا يرث) لا محالة بعد انفصاله بان كان منه (او قد يرث) بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه فانه إن كان ذكرا ورث او انثى فلا (عمل باليقين فيه وفى غيره) قبل انفصاله (فان لم يكن وارث سواء) اى الحمل (او كان) ثم (من) اى وارث (قد يحجبه) الحمل (او) كان ثم من لا يحجبه و (لا مقدر له كولد وقف المتروك) الى انفصاله احتياطا ولانه لا حصر للحمل او له فهو

مقدرة بمدة عند الجمهور وقيل تقدر بسبعين سنة وقيل بثمانين وقيل بتسعين وقيل بمائة وعشرين لانه العمر الطبيعى واستغربه العمرانى اه شرح لارشاد لشيخنا حجاه سم (قوله لا يعيش فوقها ظنا) أى باعتبار اقرانه اه قل على الجلال (قوله من يرثه حينئذ) وقول البسيط يرثه من كان حيا قبيل الحكم محمول على من استمر حيا إلى فراغه حتى لو مات معه لا يرث ويفرق بين هذا وبين ما يأتى من أن الملك المحكوم به لاحد يقضى له بحصوله قبيل الحكم لا عنده بان المانع وهو احتمال موت المفقود يمكن مقارنته للحكم فاعتبرت الحياة إلى تمام فراغه بخلافه هنا شرح الارشاد لشيخنا حج وذكره الشارح فى غير هذا الكتاب ماعدا الفرق اه سم (قوله لجواز موته) أى المفقود فيها أى اللحظة التى مات فيها الوارث اى فيكونان قد تقارنا فى الموت اه (قوله وقفت حصته) ولو تلف المال الموقوف للغائب كان على الكل فاذا حضر استرد ما دفع لهم وقسم بحسب إرث الكل كما صرحوا به فيما إذا بانت حياة الحمل وذكورة الخنثى فيما يأتى اه شرح م ر (قوله أو موته) انظر صورته ويمكن تصويره بما إذا مات شخص عن اختين شقيقتين واخت لاب واخ لاب مفقود فبتقدير حياته يعصب الاخت للاب وبتقدير موته تسقط فالاسوأ فى حقها موته كما قاله سم ويصور أيضا ببنتين وبنت ابن وابن ابن مفقود (قوله او حياته فللاخ) أى الشقيق وذلك لانه يعد الاخ للاب ويسقطه اه سم (قوله بعد انفصاله) ظاهره انه لا يرث إلا بعد انفصاله مع أنه يرث وهو فى بطن امه عقب موت المورث إلا أن يقال المعنى يتحقق ارثه بعد انفصاله اه وعبارة قل على المحلى قوله بعد انفصاله متعلق بيرث وهو قيد لتحقق الارث وإلا فهو وارث قبل انفصاله على الراجح المنبه عليه بقولهم لنا جماد يرث انتهت (قوله بان كان منه) أى ولو بواسطة كان مات عن زوجة ابن حامل وقوله كحمل اخيه لابيه احترازا من حمل اخيه لامه فانه لا يرث مطلقا وإلا فلا فرق بين حمل اخيه لابيه وحمل شقيقه اه شيخنا (قوله او قد يرث) عبارة شرح م ر أو قد يرث بتقدير المذكورة كحمل حليلة الجد أو الاخ او الانوثة كمن ماتت عن زوج وشقيقة وحمل لابيها فان كان ذكرا لم ياخذ شيئا لانه عصبة ولم يفضل له شيء او انثى ورث السدس واعيلت له (قوله كحمل اخيه الخ) اى وكحمل ابيه مع زوج وأخت لابوين فانه إن كان انثى فلها السدس وتعول به المسئلة أو ذكرا اسقط اه محلى وقوله وكحمل ابيه اى حمل زوجة الميت الذى هو ابو الحى سواء كان من أمه ايضا ام لا كذا قاله شيخنا وهو غير مستقيم لان صورة المسئلة ان امرأة ماتت عن زوج وعن اخت شقيقة وعن حمل ابيها الذى مات قبلها فالحمل ان كان ذكرا أو فيه ذكر سقط لاستغراق الفروض التركة باخذ الزوج النصف والاخت الشقيقة النصف وإن كان انثى فاكثر فرض له السدس وتعال المسئلة وهذا معنى قولهم ان كان ذكر الم يرث وإن كان انثى ورث وما ذكره شيخنا يقتضى ان الميت رجل وله ابن حى وزوجة حامل فالحمل اخو الحى فان كان من امه ايضا فهو شقيق يرث مطلقا وإلا فلا يرث مطلقا ذكرا كان او انثى فيهما واتى بضمير ابيه مذكرا باعتبار الميت وإلا فهو مؤنث ولو حذفه كان صوابا كما يأتى فتامل وهذا يسمى جهل التاريخ وهو العلم بالمعية او الجهل بها او العلم بالسبق دون عين السابق اه قل عليه (قوله فان لم يكن وارث سواه) كان يكون من امته او مطلقة بائنا اه قل على الجلال (قوله او كان ثم من) اى وارث كاخ لغير ام مع حمل للميت فانه ان كان ذكرا حجب الاخ وإن كان انثى لم يحجبه (قوله من قد يحجبه الحمل) اى ولو كان حجب نقصان كما لو كان الحمل اخا للميت فلا تعطى الام الثلث لاحتمال تعدده فتعطى السدس ويوقف الباقى اه سم (قوله او كان ثم من لا يحجبه ولا مقدر له الخ) عبارة أصله مع شرح حج وإن لم يكن له مقدر كاولاد لم يعطوا حالا شيأ إذ لا ضبط للحمل لانه وجد منه فى بطن خمسة وسبعة واثنا عشر وكذا اربعون على ما حكاه ابن الرفعة وان كل واحد منهم كان كالاصبع وانهم عاشوا وركبوا الخيل مع ابيهم فى بغداد وكان من سلاطينها (تنبيه) إذا لم يعطوا اشيأ حالا ولم يكن لهم مال غير حصتهم من التركة فالكامل منهم الحكم فيه ظاهر وهو انه يحصل كفاية نفسه إلى الوضع لان حصته الآن بمنزلة العدم واما الناقص

فهو الذى يحتاج للنظر والذى يظهر فيه أن الولى الوصى او غيره يرفع الامر إلى القاضى ليفعل نظير ما مر فى هرب نحو عامل المساقاة اذا تعذر بيع نصيبه ولم يوجد متبرع وفى اللاميط إذا لم يوجد مقرض ولا بيت مال ولا متبرع فحينئذ يقترض لهم من بيت المال او غيره فان تعذر الزم الاغنياء بالانفاق عليهم قرضا فان تعذر القاضى ولو بغيبته فوق مسافة العدوى أو خيف منه على المال اقترض الولى وله الانفاق من ماله والرجوع ان اشهد انه انفق ليرجع فان لم يكن ولى لزم صلحاء البلد اقامة من يفعل ما ذكر اخذا مما مر فى زكاة نحو المغصوب ان الحاكم لا يقترض هنا للاخراج كزكاة الفطر بل يؤخر للوضع ثم يخرج لما مضى وفارقت النفقة بانها حالا ضرورية ولا كذلك الزكاة ويجرى ذلك كله فى سائر صور الوقف فى كلامهم وقيل اكثر الحمل أربعة بالاستقراء وانتصر له كثيرون فيعطون اليقين فيوقف ميراث اربعة ويقسم الباقى ففى ابن وزوجة حامل لها الثمن وله خمس الباقى ويمكن من دفع له شىء من التصرف فيه ولا يطالب بضامن وان احتمل تلف الموقوف ورد ما اخذه ليقسم بين الكل كما مر (تنبيه) يكتفى فى الوقف بقولها انا حامل وان ذكرت علامة خفية بل ظاهر كلام الشيخين انه متى احتمل لقرب الوطء وقف وان لم تدعه انتهت (قوله لها ثمن) ثلاثة ولهما سدسان ثمانية فبتقدير كونه ذكرا او انثى لا عول وإن كان بنتين فتعول المسئلة كما ذكر للزوجة الثمن ثلاثة وللابوين السدسان ثمانية ويوقف الستة عشر إلى اتضاح الحال اه ح ل (قوله كزوجة حامل وابوين) وايضاح هذا المثال كما فى شرح كشف الغوامض انه اما ان يظهر ان لا حمل او يظهر بنتا او بنتين فاكثر وذكرا او ذكورا او اناثا او ذكورا فاصلها على التقادير اما اربعة وهى إحدى الغراوين او اربعة وعشرون غير عائلة او عائلة لسبعة وعشرين اذا كان الحمل بنتين فاكثر من محض الاناث فتحذف الاربعة لدخولها فى الاربعة والعشرين وبينها وبين السبعة والعشرين موافقة بالثلث فاضرب احداهما فى ثلث الاخرى تبلغ مائتين وستة عشر اضرب لكل من الابوين والزوجة سهامه من كل مسئلة منهما فى ثلث الاخرى يحصل نصيبه منهما واعطه أقل النصيبين فللزوجة أربعة وعشرون ولكل من الابوين اثنان وثلاثون ويوقف الباقى وهو مائة وثمانية وعشرون إلى ظهور الحال فان خرج الحمل بنتين او اكثر قسم الموقوف بينهما او بينهن وان خرج الحمل ذكرا او اكثر ولو مع اناث فلا عول ويكمل لهم فروضهم فيعطى للزوجة ثلاثة أسهم ولكل من الابوين أربعة والباقى الاولاد تعصيبا وان ظهر الحمل بنتا واحدة فلها نصف الجميع من الموقوف مائة وثمانية وللزوجة ثلاثة وللام اربعة وللاب ثلاثة عشر اربعة تكمله سدسه وتسعة تعصيبا فان خرج الحمل ميتا او ظهر ان لا حمل فللزوجة من الموقوف ثلاثون تكمله ربعها وللام اثنان وعشرون تكملة فرضها وهو ثلث ما بقى بعد أخذ الزوجة فرضها والفاضل للاب اه حاشية شيخنا الحفنى على الشنشورى (قوله فقال ارتجالا) اى من غير سبق اعمال فكرة وروية كما يعلم من المختار اه وفى المصباح وارتجلت الكلام اتيت به من غير روية ولا فكر وارتجلت برأيى اى انفردت به من غير مشورة فمضيت اليه اه (قوله صار ثمن المراة تسعا) لان الثلاثة التى تاخذها هى تسع السبعة والعشرين (قوله وانما يرث الحمل ان انفصل حيا الخ) أى لانه لما لم يمكن الاطلاع على نفخ الروح فيه عند موت مورثه اعتبرنا حالة انفصاله فعطفناها على ما قبلها وجعلنا النظر اليها ولهذا لما لم يمكن تقويمه حالة اجتنابه عند تفويته على مالك أمه بوطء الشبهة نظرنا الى حالة الوضع فان كان حيا قومناه وأوجبنا للسيد قيمته أو ميتا لم يجب فيه شىء واذا انفصل حيا قال الامام تبينا انه ورث ولم نذهب الى مسالك الظنون فى تقدير انسلاك الروح فيه بعد الموت ولكل حكم فى الشرع موقف ومنتهى لا سبيل الى مجاوزته اه ومنه يعلم ان المشروط بالشرطين الحكم بالارث لا الارث فقولهم انما يرث بشرطين اى انما يحكم بارثه بشرطين اما اذا انفصل ميتا فلا يرث سواء أتحرك فى بطن أمه أولا وسواء انفصل بنفسه أو بجناية وان اوجبت الغرة وصرفت الى ورثته لان ايجابها لا يتعين له تقدير الحياة بدليل قولهم الغرة انما

مقدر أعطيه عائلا ان امكن عول كزوجة حامل وأبوين) لها ثمن ولهما سدسان عائلان لاحتمال ان الحمل ابنتان فتعول المسئلة من أربعة وعشرين إلى سبعة وعشرين وتسمى المنبرية لان عليا رضى الله تعالى عنه كان يخطب على منبر الكوفة قائلا الحمد لله الذى يحكم بالحق قطعا ويجزى كل نفس بما تسعى واليه المآب والرجعى فسئل حينئذ عن هذه المسئلة فقال ارتجالا صار ثمن المرأة تسعا ومضى فى خطبته (وانما يرث) الحمل (ان انفصل حيا)

حياة مستقرة (وعلم وجوده عند الموت) بان ولدته لاقل من أكثر مدة الحمل ان كانت خلية فان كانت حليلة فبان تلد لدون ستة أشهر والا فلا يرث الا أن اعترف الورثة بوجوده عند الموت (والمشكل) وهو من له آلتا الرجال والنساء أو ثقبة تقوم مقامهما (ان لم يختلف ارثه) بذكورة أو أنوثة (كولد أم) ومعتق (أخذه والا) أى وان اختلف ارثه بهما (عمل باليقين فيه وفى غيره ووقف ماشك فيه) حتى يتبين الحال أو يقع الصلح فى زوج وأب وولد خنثى للزوج الربع وللاب السدس وللخنثى النصف ويوقف الباقى بينه وبين الاب (ومن جمع جهتى فرض وتعصيب

وجبت لدفع الجانى الحياة مع تهيىء الجنين لها ولو قدر ان إيجابها بتقدير الحياة فالحياة مقدرة فى حق الجانى فقط تغليظا فتقدر فى توريث الغرة فقط اه شرح الروض (قوله إن انفصل حيا) اى إن انفصل كله حيا وخرج بكله موته قبل تمام انفصاله فانه كالميت هنا وفى سائر الأحكام إلا فى الصلاة عليه إذا استهل ثم مات قبل تمام انفصاله وفيما إذا حز إنسان رقبته قبل انفصاله فانه يقتل به اه شرح م ر (قوله حياة مستقرة) وهى التى يبقى معها إبصار ونطق وحركة اختيار اه ع ش على م ر (قوله حياة مستقرة) أى ولو بعد موت أمه فيما يظهر اخذا من ظاهر هذه العبارة اه ع ش (قوله وعلم وجوده عند الموت) اى ولو نطفة كالمنى اه سم على حج وعبارة الروض متنا وشرحا فصل لتوريث الحمل شرطان أن يعلم وجوده فى البطن يقينا أو ظنا عند الموت لمورثه بان تلده امه لمدة يلحق فيها بالميت بتقدير كونه منه بان ولدته لاقل من اكثر مدة الحمل من الموت لثبوت نسبه وشمل كلامه ما إذا كان الحمل من الميت وما إذا كان من غيره ولم تكن مزوجة ولا مستولدة قال الامام ولا يناقض هذا ما مهدناه من طلب اليقين فى المواريث فان ذاك حيث لا نجد مستندا شرعيا كما ذكرناه فى ميراث الخناثى حيث لم تبين ذكورة ولا انوثة وكيف ينكر البناء على الشرع مع ظهور الظن والاصل فى الانسان الامكان والاحتمال اما إذا ولدته لاكثر مما ذكر فلا يرث لعدم ثبوت نسبه فان كان مزوجة او مستولدة وأتت بولد فحكمه حكم حر يموت عن أب رقيق تحته حرة حامل فان ولدته قبل تمام ستة اشهر من وقت الموت ولا كثر منها من وقت العقد على الحرة او وطء الامة ورث العلم بوجوده وقت الموت ولا حاجب وإلا بان ولدته لستة أشهر فاكثر فلا يرث لاحتمال حدوثه بعد الموت الا أن اعترف الورثة كلهم بوجوده عند الموت فيرث لان الحق لهم ويستحب ان يمسك الاب عن الوطء حتى يتبين الحال الشرط الثانى أن ينفصل كل حيا حياة مستقرة الخ انتهت (قوله الا ان اعترف الورثة بوجوده الخ) أى إلا ان انفصل لفوق ستة اشهر ودون فوق اربع سنين وكانت فراشا واعترفت الورثة الخ اه ع ش على م ر (قوله والمشكل إن لم يختلف الخ) وما دام مشكلا يستحيل كونه أبا أو جدا أو أما أو زوجا أو زوجة اه شرح م ر (قوله آلتا الرجال والنساء) آلة الرجال هى الذكر وإن لم يكن معه انثيان وآلة النساء قبلهن اه ح ل (قوله ووقف ماشك فيه) ولو مات الخنثى فى مدة الوقف والورثة غير الاولين او اختلف إرثهم لم يبق سوى الصلح ويجوز من الكل فى حق انفسهم على تساو وتفاوت وإسقاط بعضهم ولا بد من لفظ صلح او تواهب واغتفر مع الجهل للضرورة ولا يصالح ولى محجور عن أقل من حقه بفرض إرثه اه شرح م ر (قوله حتى يتبين الحال) اى ولو بقوله وان اتهم اه شرح م ر (قوله فى زوج) له الربع واب له السدس وقوله للزوج الربع ثلاثة من اثنى عشر التى هى مخرج الربع والسدس وقوله وللاب السدس اثنان وللخنثى النصف ستة وقوله ويوقف الباقى وهو واحد فان بان ذكرا فله وان بان انثى فهو للاب اه ح ل (قوله وللخنثى النصف) ماخوذ من خنث الطعام اذا جهل طعمه أو اختلط حاله أو أشكل أمره وأصله التكسر والتثنى يقال خنثت السقاء اذا ثنيت فاه الى خارج للشرب منه اه ق ل على الجلال وفى المصباح خنث خنثا من باب تعب فهو خنيث اذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهى النساء واسم الفاعل مخنث بالكسر والمفعول بالفتح وخنث الرجل كلامه اذا شبهه بكلام النساء لينا ورخامة والخنثى الذى خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى مثل حبلى وحبالى (قوله ويوقف الباقى بينه وبين الاب) أى فان تبينت ذكورته اخذه او انوثته اخذه الاب بالتعصيب ثم الباقى فى هذه المسئلة سهم من اثنى عشر اه شيخنا اه سم (قوله ومن جمع جهتى فرض وتعصيب) المراد بالجهة السبب كما يشير له تعليله بقوله لانهما سببان مختلفان الخ اى ومن جمع سببين سببا للارث بالفرض وسببا للارث بالتعصيب فالزوجية سبب للارث بالفرض وبنوة العم من قبيل القرابة والقرابة تارة يورث فيها بالفرض وتارة بالتعصيب ولكن خصوص بنوة العم سبب الارث بالتعصيب ولذلك قال م ر وخرج بجهتى الفرض والتعصيب

ارث الأب بالفرض والتعصيب فانه بجهة واحدة هى الابوة (قوله جهتى فرض وتعصيب) شمل ما بنفسه وبالغير ومع الغير وهذان موضع استدراك المصنف المذكور بعد اه ق ل على المحلى (قوله كزوج هو ابن عم الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى ما نصه انما لم يمثل ايضا بابن عم هو اخ لام مع ان حكمه كذلك لانه انما يتصور إذا لم يكن هناك وارث يسقط الاخوة للام فان كان كما لو خلف بنتا وابنى عم أحدهما أخ للام فللبنت النصف والباقى بين ابنى العم بالسوية ولك ان تقول هذا المثال فى هذه الحالة لم يجتمع فيه مع التعصيب جهة فرض لانها محجوبة اه سم (قوله لا كبنت هى اخت لاب بان يطا بنته فتلد بنتا) قد ذكر المتن هذا التصوير هنا ثلاث مرات مرة باعتبار اجتماع جهتى الفرض والتعصيب كما هنا فيما إذا ماتت الموطوءة وورثتها الصغيرة ومرة باعتبار اجتماع جهتى الفرض وكانت احداهما اقوى لكونها لا تحجب اصلا وقد ذكرها بقوله اولا تحجب كام هى اخت لاب وقد ماتت الصغيرة فترثها الكبيرة بالامومة لا بالاختية ومرة باعتبار اجتماع جهتى الفرض وكانت إحداهما اقوى لكونها أقل حجبا فيما إذا وطئ هذه الصغيرة فولدت ولدا ومات الولد عن الكبيرة التى هى ام امه فترث منه بالجدودة لا باخوة الاب وقد ذكرها بقوله او تكون اقل حجبا كام ام الخ فحاصل هذا الكلام ان فيه صورتين صورة فيما اذا وطئ بنته وقد ذكرت ثلاث مرات بثلاث اعتبارات والصورة الثانية فيما اذا وطئ من ذكر امه ولم يذكرها الا مرة واحدة باعتبار واحد فيما اذا اجتمع جهتا فرض وكانت إحداهما حاجبة للاخرى وقد ذكرها بقوله بان تحجب إحداهما الاخرى كبنت هى اخت لام تامل (قوله وتموت) اى الكبرى عنها اى عن بنتها التى هى اختها لابيها ولو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فلها الثلث بالامومة وتسقط الاخوة جزما اهزى (قوله لابها وبالاخوة) ولها وجه انها ترث بهما وبه قال ابو حنيفة واحمد وصححه ابن ابى عصرون فى الامصار كما فى ولد العم اذا كان اخا لام قال شيخنا البرلسى اقول قد يفرق بان هاتين القرابتين يجتمعان فى الاسلام اختيارا بخلاف الاولتين اه ثم قال ﴿ فرع ﴾ لو ماتت الصغرى اولا فالكبرى امها واختها لابيها فترث بالامومة قطعا ولا يجرى الوجه المذكور لان هنا فرضين وتلك فرض وعصوبة اه سم (قوله باقواهما فقط) كان الفرق بينه وبين ما سلف فى جهتى الفرض والتعصيب ان هاتين القرابتين لا يجتمعان فى الاسلام قصدا بخلاف تينك ورايت بعضهم فرق بان الفرض والتعصيب عهد الارث بهما فى الشرع فى الأب والجد بخلاف الفرضين اه سم وعميرة (قوله بان يطا امه فتلد بنتا) اى فهذه البنت بنته واخته من امه فترث منه إذا مات بالبنوة لان اخوة الام محجوبة بها وهذه البنت بنت الام وبنت ابنها والأم معها امها وجدتها أم ابيها اه ق ل على الجلال (قوله بالنبوة دون الاخوة) اى لان الاولى تحجب الثانية حجب حرمان ومثل ذلك حجب النقصان مثاله ان ينكح مجوسى بنته فتلد بنتا ويموت عنهما فيرثان الثلثين بالبنوة ولا عبرة بالزوجية لان البنوة تحجبها من الربع إلى الثمن اه سم (قوله بان يطا بنته فتلد بنتا) فالبنت الثانية مع الواطئ بنته وبنت بنته ومع الاولى بنتها واختها من ابيها وهى المرادة والاولى ام الثانية واختها من ابيها اه ق ل على المحلى (قوله فترث والدتها منها الخ) فالميت الصغرى والكبرى امها واختها من ابيها اه ح ل (قوله لان الام لا تحجب) اى لا يحجبها احد اه ح ل (قوله او تكون اقل حجبا مصدر المبنى للمجهول اى محجوبية اه شوبرى (قوله بان يطا من ذكر بنته الثانية الخ) اى فماتت الصغرى بعد موت الوسطى عن الكبرى اه ح ل (قوله فالاولى ام أمه) والثانية امه واخته من ابيه اه ح ل (قوله فالاولى ام امه) اى الولد وأخته لابيه والثانية امه واخته من ابيه وهو ابن الثانية وابن بنت الاولى وأخوهما من ابيهما وهو ابن الواطئ وابن بنته وابن بنت بنته والثانية بنت الواطئ وبنت بنته اه ق ل على المحلى (قوله فترث منه بالجدودة دون الاخوة الخ) فلو حجب الجدودة التى هى القوية ورثت بالاختية الضعيفة كما لو مات الولد فى هذه عن امه وامها المذكورتين فترث العليا منه النصف بالاخوة لان الجدودة حجبت

كزوج هو ابن عم ورث بهما) لانهما سببان مختلفان فيستغرق المال ان انفرد (لا كبنت هى اخت لاب بأن يطأ) شخص بشبهة او مجوسى فى نكاح (بنته فتلد بنتا) ويموت عنها فترث بالنبوة فقط لا بها وبالاخوة لانهما قرابتان يورث بكل منهما بالفرض منفردتين فيورث باقواهما مجتمعين لا بهما كالاخت لابوين لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام وقولى لاب مع التصريح بالتصوير من زيادتى (أو) جمع (جهتى فرض ف) يرث (باقواهما) (فقط والقوة) بان تحجب احداهما الأخرى كبنت هى اخت لام بان يطا) من ذكر (امه فتلد بنتا) فترث منه بالبنوة دون الأخوة (أو) بان (لا تحجب) احداهما دون الاخرى (كام هى اخت لاب بان يطا) من ذكر (بنته فتلد بنتا) فترث والدتها منها بالامومة دون الأخوة لأن الام لا تحجب بخلاف الاخت (او) بان (تكون) احداهما (اقل حجبا) من الأخرى (كام ام هى أخت) لأب (بان يطا) من ذكر (بنته الثانية فتلد ولدا) فالاولى أم أمه وأخته لأبيه فترث منه بالجدودة دون الاخوة لأن الجدة أم

الأم إنما تحجبها الام و الأخت
تحجبها جمع كامر (ولو زاد
أحد عاصبين) فى درجة
(بقرابة أخرى كابنى عم
أحدهما أخ لأم) بأن
يتعاقب أخوان على امرأة
فتلد لكل منهما ابنا
ولأحدهما ابن من غيرها
فابناه ابنا عم الاخر
وأحدهما أخوه لأمه (لم
يقدم) على الاخر (ولو
حجبته بنت عن فرضه)
لان اخوة الام ان تحجب
فلها فرض والا صارت
بالحجب كانها لم تكن فلم
يرجح بها على التقديرين

﴿فصل﴾ فى أصول المسائل
وبيان ما يعول منها ؛ (ان
كانت الورثة عصبات قسم
المتروك) هو أعم من قوله
قسم المال (بينهم) بالسوية
(ان تمحضوا ذكورا)
كثلاثة بنين (أو اناثا)
كثلاث نسوة أعتقن رقيقا
بالسوية بينهن (فان اجتمعا
أى الصنفان من نسب
(قدر الذكر اثنين) ففى ابن
وبنت يقسم المتروك على
ثلاثة للابن اثنان وللبنت
واحد (وأصل المسئلة عدد
رؤسهم) بعد تقرير الذكر
برأسين اذا كان معه انثى
(وان كان فيها ذو فرض)
كنصف (أو فرضين
متماثلى المخرج) كنصفين
(فاصلها منه) أى من
المخرج فالمخرج أقل عدد يصح منه الكسر (فمخرج النصف اثنان والثلث) والثلثين

بامه التى هى بنتها والام فى هذه الثلث ولا تحجبها إخوة نفسها مع الاخرى عنه ويلغز بها فيقال أم لم تحجب الجدة التى هى امها وجدة ورثت مع الام التى هى بنتها وجدة ورثت النصف مع ام ورثت الثلث وام ورثت الثلث مع عدد من الاخوات فتامل ونقل عن بعضهم ان اخوة الام المذكورة تحجبها الى السدس فراجعه اه ق ل على الجلال ﴿تنبيه﴾ قال ابن اللبان ومتى القى عليك فى هذا الباب جدة هى اخت لاب فانها لا تكون لأم الام فان قيل جدة هى أخت لأم فانها لا تكون الا أم الأب فان قيل أم أب هى أخت فانها لا تكون إلا اختا لام فان قيل بنت هى اخت فان كان الميت رجلا فهى اخت لام او امراة فهى اخت لاب فان قيل ام هى أخت فانها لا تكون إلا أختا لاب فان قيل أب هو أخ فانه لا يكون إلا أخا لأم اه شرح الروض (قوله والاخت تحجبها جمع كامر) لانها إن كانت لابوين حجبها الاب والابن وابن الابن وإن كانت لاب كما هو فرض المسئلة هنا حجبها هؤلاء والاخ لابوين وإن كانت لام حجبها اب وجد وولد وولد ابن اه ح ل (قوله بقرابة اخرى) خرج بلفظ اخرى نحو ابنى معتق احدهما اخ لام فانه يقدم على اخيه ولا يشاركه لترجح عصوبته بقرابة الام اه شوبرى (قوله لم يقدم على الآخر) أى فله السدس فرضا والباقى بينهما بالعصوبة وإذا حجبته بنت عن فرضه فلها النصف والباقى بينهما بالسوية وسقطت اخوته بالبنت اه زى فقوله لم يقدم اى من جهة التعصيب وإلا فهو يقدم بفرضه (قوله ولو حجبته بنت عن فرضه الخ) للرد على القول الاخر القائل بانه ان حجبته بنت عن فرضه الذى يأخذه باخوة الام يقدم لان اخوة الام لما حجبت تمحضت للعصوبة فعمل بها اه شيخنا وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل يختص به الأخ لان اخوته للام لما حجبت تمحضت للترجيح كاخ لابوين مع اخ لاب ويرد بوضوح الفرق فان الحجب هنا ابطل اعتبار قرابة الام فكيف يرجح بها حينئذ انتهت

﴿فصل﴾ فى أصول المسائل جمع أصل وهو لغة ما بنى عليه غيره كبناء التصحيح عليه هنا وقد يتحدان اذا صحت من اصلها وعرفا هنا عدد مخرج فرض المسئلة او فروضها او عدد رؤس العصبة ان لم يكن فيها فرض اه ق ل على المحلى (قوله فى اصول المسائل) اى فيما تتاصل منه المسئلة وتصير اصلا براسها وما يتبع ذلك اه شرح م ر اى من كون احد العددين موافقا للآخر او مباينا له اه ع ش عليه اى ومن تصحيح المسائل المذكورة فى الفرع الآتى (قوله ان كانت الورثة عصبات الخ) الظاهر ان هذا توطئة وأن بيان المترجم له من قوله وان كان فيها ذو فرض الخ لكن يؤخذ من عبارة ق ل السابقة ان هذا ايضا من جملة المترجم له (قوله ان تمحضوا) اى الورثة وادخال محض الاناث فى ضمير المذكر صحيح نظرا للعموم اول الكلام اه برماوى ولا يتمحض الاناث عصبات الا فى الولاء كما فى شرح واليه اشار الشارح بقوله كثلاث نسوة أعتقن رقيقا الخ (قوله من نسب) قيد به لأجل قوله قدر الذكر الخ اذ لو اجتمعا من ولاء كان الارث بحسب الشركة فى العتق ان كانا معتقين فان كانا ورثة معتق فالارث للذكور دون الاناث كما تقدم (قوله عدد رؤسهم) لو كانوا اهل ولاء والانصباء مختلفة فاصلها مخرج كسور انصبائهم كذا بخط شيخنا بهامش المحلى اى فلو كانوا اربعة الواحد الربع ولآخر الربع ولآخر السدس ولآخر الثلث فاصلها من اثنى عشر اه (قوله وان كان فيها) اى فى الورثة لا العصبات وان دل عليه السياق لفساد معناه اه شرح م ر (قوله كنصفين) كزوج واخت اه محلى وتسمى هذه المسئلة اليتيمة والنصفية لانه ليس فى الفرائض ما يورث به المال مناصفة فرضا غيرها اه ق ل على المحلى (قوله فاصلها منه) من بيانية اى فاصلها هو وقوله من المخرج اى مخرج الكسر فى الصورتين اى صورة الفرض والفرضين المتماثلين (قوله أقل عدد يصح منه الكسر) سواء كان مفردا كثلث من ثلاثة أو مضافا كنصف ثلث من ستة او معطوفا كنصف وربع من اربعة او نصف وثلث من ستة او ربع وثلث الباقى من اربعة او نصف وثلث الباقى من ستة والمكرر كالمفرد كثلثين فهما كالثلث من ثلاثة اه ق ل على المحلى (قوله والثلث والثلثين) فى المصباح ان كلا من الثلث والربع والخمس والسدس والسبع والثمن والتسع

(ثلاثة والربع اربعة والسدس ستة والثمن ثمانية) لان اقل عدد له نصف صحيح اثنان وكذا البقية وكلها ماخوذة من اسماء الاعداد الا النصف فانه من التناصف فكان المقتسمين تناصفا واقتسما بالسوية ولو اخذ من اسم العدد لقيل له ثنى بالضم كما فى غيره من ثلث وربع وغيرهما (أو مختلفيه) اى المخرج (فان تداخل مخرجاهما بان فنى الاكثر بالاقل مرتين فاكثر فاصلها) اى المسئلة (اكثرهما كسدس وثلث) فى مسئلة ام وولديها واخ لغير ام فهى من ستة (او توافقا بان لم يفنهما الا عدد ثالث فاصلها حاصل من ضرب وفق احدهما فى كامل الآخر كسدس وثمن) فى مسئلة ام وزوجة وابن فاصلها اربعة وعشرون حاصل ضرب وفق احدهما وهو نصف الستة او الثمانية فى الآخر (والمتداخلان متوافقان ولا عكس) اى ليس كل متوافقين متداخلين فالثلاثة والستة متداخلان ومتوافقان بالثلث والاربعة والستة متوافقان من غير تداخل والمراد بالتوافق هنا مطلق التوافق الصادق بالتماثل والتداخل والتوافق لا التوافق الذي هو قسيم التداخل كما اوضحته فى شرحى الفصول وغيرهما (او تباينا بان لم يفنهما الا الواحد) ولا يسمى فى علم الحساب عددا (فاصلها حاصل ضرب احدهما فى الآخر كثلث وربع) فى مسئلة ام وزوجة وأخ لغير أم فأصلها إثنا عشر حاصل ضرب ثلاثة فى أربعة (فالأصول) عند المتقدمين وهى مخارج الفروض

فيه وجهان ضم ثانيه اتباعا وتسكينه تخفيفا اه (قوله والربع) لم يقل والربعين لانه لا يتصور تعدد الربع فى الارث بالنسب وان تصور فى الارث بالولاء لكن يراد انه لم يقل والسدسين مع ان السدس يتعدد فى الارث بالنسب كما فى الابوين مع ابن تامل اه سم (قوله وكلها ماخوذة الخ) عبارة شرح م ر وكلها مشتقة من اسم العدد لفظا ومعنى الا النصف الخ انتهت (قوله بالسوية) اى ففيه معنى الانصاف والعدل اه (قوله لقيل له ثنى بالضم) اى يعبر عن النصف بثنى فيكون مشتقا من العدد وهو اثنان اه شوبرى وفى ق ل على المحلى ثنى بضم اوله وكسره مع سكون ثانيه وكسره اه (قوله بان فنى الاكثر) بالكسر كما فى المختار اه ع ش على م ر وفى المصباح فنى الشىء يفنى من باب تعب فناء اه (قوله بان لم يفنهما الا عدد ثالث) هذا بيان للتوافق بالمعنى الخاص ويطلق التوافق ايضا بالمعنى العام على مطلق الاشتراك فى جزء ما وبهذا الاعتبار يشمل المتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى الخاص وسيشير الى الاطلاق العام بقوله والمراد بالتوافق هنا الخ (قوله بان لم يفنهما الا عدد ثالث) اى فهما متوافقان بجزئه كاربعة وستة بالنصف لان الاربعة لا تفنى الستة بل يبقى منها اثنان يفنيان كليهما وهما عدد ثالث فكان التوافق بجزئه وهو النصف لان العبرة بنسبة الواحد لما وقع به الافناء ونسبته للاثنين النصف وللثلاثة كتسعة واثنى عشر إذ لا يفنيهما الا الثلاثة الثالث والى الاربعة كثمانية واربعين مع اثنين وخمسين إذ لا يفنيهما الا الاربعة الربع ولم يعتبر افناء الاثنين لانه سبق مثال التوافق بالنصف وهكذا الى العشرة فان كان المفنى اكثر من عشرة فالتوافق بالاجزاء كجزء من احد عشر ومتى تعدد المفنى بالتوافق بحسب الواحد الى كل من ذلك المتعدد كاثنى عشر مع ثمانية عشر يفنيهما ثلاثة وستة واثنان ونسبة الواحد للاولى ثلث وللثانية سدس وللثالثة نصف فتوافقهما بالاثلاث والاسداس والانصاف ومر حكمها وهو انك تضرب وفق احد العددين فى الآخر لكن العبرة بادق الاجزاء كالسدس هنا اه شرح م ر (قوله ولا عكس) اى بالمعنى اللغوى وينعكس عكسا منطقيا وهو بعض المتوافقين متداخلان (قوله اى ليس كل متوافقين الخ) يفيد ان المراد بالعكس اللغوى وهو تبديل الطرفين مع اختلاف الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى كلية سالبة لا العكس المنطقى المعتبر فيه بقاء الايجاب والسلب فتنعكس فيه الكلية الموجبة الى جزئية موجبة نحو كل انسان حيوان فينعكس الى بعض الحيوان انسان فتامل اه ق ل على المحلى (قوله متوافقان من غير تداخل) اى لا شرط التداخل ان لا يزيد الاقل على نصف الاكثر اه زى (قوله والمراد بالتوافق هنا) اى فى قوله والمتداخلان متوافقان واراد بذلك دفع سؤال مقدر تقديره قد تقدم ان بين المتداخلين والمتوافقين تباينا فكيف حملت احدهما على الاخر وحاصل الدفع أن المراد بالمتوافقين هنا المتوافقان فى أى جزء من الاجزاء وذلك يصدق بالمتماثلين والمتداخلين والمتوافقين بالمعنى المتقدم فى الشرح اه شيخنا وبعبارة اخرى قوله المراد الخ جواب عما يقال هذا الحمل فى قول المتن والمتداخلان متوافقان الخ فاسد لانه من حمل المباين لان شرط المتوافقين ان لا يفنيهما الا عدد ثالث والمتداخلان كالثلاثة والستة يفنى أصغرهما أكبرهما فاجاب بان المراد بالمتوافقين ماهو أعم من الضابط السابق وهو المشتركان فى جزء من الاجزاء وذلك يصدق بالمتوافقين بالمعنى السابق وبالمتداخلين والمتماثلين هذا ويمكن ان يكون الايراد الذى اشار لدفعه واردا ايضا على قوله ولا عكس حيث جعله جزئيا بقوله اى ليس كل متوافقين الخ مع انه لو كان المراد بالمتوافقين ما سبق كان العكس كليا بان يقال لا شىء من المتوافقين بمتداخلين اه (قوله لا التوافق الذى هو قسيم التداخل) أى لانه لا يصح حينئذ أن يصدق عليه لانه مباين له اه ح ل الا ترى ان الثلاثة لا توافق الستة حقيقة لان شرطهما أن لا يفنيهما الا عدد ثالث والثلاثة تفنى الستة زى (قوله فالاصول عند المتقدمين الخ) فرعه على ما قبله لعلمه من ذكره المخارج الخمسة وزيادة لاصلين الاخرين

سبعة (اثنان وثلاثة واربعة وستة وثمانية واثنا عشر واربعة وعشرون) وزاد بعض المتاخرين عليها اصلين اخرين فى مسائل الجد والاخوة ثمانية عشر وستة وثلاثين فاولها كام وجد وخمسة اخوة لغير ام وانما كانت من ثمانية عشر لان أقل عدد له سدس صحيح وثلث ما بقى هو هذا العدد والثانى كزوجة وام وجد وسبعة أخوة لغير ام وانما كانت من ستة وثلاثين لان اقل عدد له ربع وسدس صحيحان وثلث ما يبقى هو هذا العدد والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا لا تاصيلا قال فى الروضة وطريق المتاخرين هو المختار الاصح الجارى على القاعدة وقد بسطت الكلام على ذلك فى منهج الوصول إلى تحرير الفصول (وتعول منها) ثلاثة (الستة لعشرة وترا وشفعا) فتعول اربع مرات إلى سبعة كزوج واختين لغير ام للزوج ثلاثة ولكل اخت اثنان فعالت بسدسها ونقص من كل واحد سبع ما نطق له به وإلى ثمانية كهؤلاء وام لها السدس واحد فعالت بثلثها وكزوج واخت لغير ام وام وتسمى المباهلة

اه شرح م ر وإذا عرفت اصل المسئلة فان ساواها مجموع اجزاء الفروض سميت عادلة كزوج وام اخ منها هى من ستة للزوج ثلاثة وللام اثنان وللاخ واحد وان نقصت عنها سميت ناقصة كزوج وام يبقى واحد وان زادت اجزاء الفروض سميت عائلة اه شوبرى (قوله سبعة) انما انحصرت فى سبعة مع ان الفروض ستة لان للفروض حالتى انفراد واجتماع ففى الانفراد يحتاج الخمسة لان الثلث يغنى عن الثلثين وفى حالة الاجتماع يحتاج لمخرجين اخرين لان التركيب لا بد له من التماثل او التداخل او التباين او التوافق ففى الاولين يكتفى باحد المثلين او الاكثر وفى الاخرين يحتاج إلى الضرب فيجتمع اثنا عشر واربعة وعشرون اه زى (قوله اثنان وثلاثة الخ) الاخصر ان يقال اثنان وضعفها وضعف ضعفها وثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها اه برماوى (قوله فى مسائل الجد والاخوة) أى حيث كان ثلث الباقى بعد الفرض خيرا له اه شرح م ر (قوله والمتقدمون يجعلون ذلك تصحيحا) بيانه ان اصل الاولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة فى ستة واصل الثانية من اثنى عشر لان فيها ربعا وسدسا فاحتجنا لثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة فى اثنى عشر اه (قوله تصحيحا لا تاصيلا) بيانه ان تقول اصل الاولى من ستة فاحتجنا إلى ثلث ما يبقى فضربنا ثلاثة فى ستة واصل الثانية من اثنى عشر ثم ضربت فى ثلاثة ووجه تصويب مذهب المتاخرين ان ثلث ما يبقى فرض مضموم إلى السدس او إلى السدس والربع فتلتزم الفريضة من مخارجها واحتج له المتولى بانهم اتفقوا فى زوج وابوين على ان المسئلة من ستة ولولا اقامة الفريضة من النصف وثلث ما يبقى لقالوا هى من اثنين للزوج واحد يبقى واحد وليس له ثلث صحيح فنضرب ثلاثة فى اثنين اه مم (قوله وتعول منها ثلاثة) اعلم ان الاصول قسمان تام وناقص فالتام هو الذى تساويه اجزاؤه الصحيحة او تزيد عليه والناقص ما عداها فالستة اجزاؤها تساويها والاثناعشر والاربعة والعشرون اجزاؤهما تزيد عليهما بخلاف المخارج الاربعة الباقية فان اجزاء كل تنقص عنه فهذا ضابط الذى يعول والذى لا يعول اه زيادى فالتام هو الذى يعول والناقص هو الذى لا يعول قال البرماوى والاصلان المزيدان لا عول فيهما لان السدس وثلث ما يبقى لا يستغرقان ثمانية عشر والسدس والربع وثلث الباقى لا تستغرق ستة وثلاثين (قوله فعالت بسدسها الخ) ايضاح هذه القاعدة التى اشار اليها ان تنسب ما عالت به اليها بدون عول فتعرف بهذه النسبة جزءها الذى عالت به وتنسبه اليها عائلة فتعرف بهذه النسبة ما نقصه نصيب كل واحد من الورثة اه ويمكن ان تكون النسبة فى الاعتبارين واحدة فاذا اردت معرفة ما نقصه نصيب كل وارث فانسب ما عالت به اليها بدون عول كان تقول فى هذا المثال نقص من كل واحد سدس ما نطق له به قال بعضهم وهذا اولى مما صنعه الشارح اه ثم رايت فى الشنشورى عند قول المتن «فاعط كلا سهمه الخ» ما نصه فاعط كلا من الورثة سهمه من اصلها مكملا او عائلا من عولها ان عالت فيكون ناقصا بنسبة ما عالت به إلى المسئلة عائلة او غير عائلة فان نسبته اليها عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه الكامل لولا العول وإذا نسبت من ذلك اليها غير عائلة كان ذلك ما نقصه من نصيبه العائل ففى زوج واختين شقيقتين او لاب اصلها ستة وتعول لسبعة فعالت بواحد فان نسبت الواحد للسبعة كان سبعها فنقص من كل من الزوج والاختين سبع حصته الاصلية التى كانت له لولا العول وان نسبت الواحد لستة كان سدسها فقد نقص لكل من الزوج والاختين سدس من حصته العائلة اه وكتب عليه شيخنا ح ف ما نصه قوله فان نسبته الخ وبيان ذلك ان تضرب المسئلة بدون عول فيها بعولها ثم تقسم الحاصل كالاثنين والاربعين فى المثال على كل من المسئلتين الاصل والعائلة يخرج بالقسمة جزء السهم فاضرب نصيب كل وارث فى كل جزء من جزئى المسئلتين يظهر ماله عائلا وغير عائل فاضرب ثلاثة الزوج فى ستة فالحاصل هو نصيبه العائل وفى سبعة فالحاصل هو نصيبه الكامل ونسبة الفضل بينهما وهو ثلاثة لنصيبه الكامل سبع ولنصيبه العائل سدس وان اردت معرفة ما نقصه العول من المال بتمامه فانسبه للجامعة يكن نصف سبع هذا

من البهل وهو اللعن ولما قضى فيها عمر بذلك خالفه ابن عباس بعد موته فجعل للزوج النصف وللام الثلث وللاخت ما بقي ولا عول فقيل له
الناس على خلاف رأيك فقال فان شاؤا فلندع ابناءنا وابناءهم ونساءنا ونساءهم وانفسنا وأنفسهم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين
فسميت المباهلة لذلك وإلى تسعة كالممثل بهم أو لا للعول الى ثمانية واخ لام له السدس واحد فعالت بنصفها والى عشرة كهؤلاء واخ آخر لام
فعالت بثلثيها وتسمى هذه الشريحة لانها المارفعت للقاضى شريح جعلها من عشرة وتسمى أم الفروخ بالخاء المعجمة وبالجيم لكثرة سهامها
العائلة ولكثرة الاناث فيها (والاثنا السبعة عشر وترا) فتعول ثلاث مرات الى ثلاثة عشر كزوجة وأم واختين لغير أم للزوجة ثلاثة وللام
اثنان ولكل أخت اربعة والى خمسة عشر كهؤلاء وأخ لام له السدس اثنان والى (٣٧) سبعة عشر كهؤلاء واخ آخر لام له اثنان (والاربعة
والعشرون) وتعول عولة
واحدة وترا بثمنها (لسبعة
وعشرين) كبنتين وأبوين
وزوجة للبنتين ستة عشر
وللابوين ثمانية وللزوجة
ثلاثة وتقدم تسميتها منبرية
وانما أعالوا ليدخل النقص
على الجميع كارباب الديون
والوصايا اذا ضاق المال
عن قدر حصصهم (فرع)
فى تصحيح المسائل ومعرفة
انصباء الورثة من المصحح
(ان انقسمت سهامها) أى
المسئلة (من اصلها عليهم) أى
على الورثة (فذاك) ظاهر
كزوج وثلاثة بنين هى من
أربعة لكل منهم واحد (أو
انكسرت على صنف) منهم
سهامه (فان باينته ضرب فى
المسئلة بعولها) ان عالت
(عدده) مثاله بلا عول
زوج واخوان لغير ام هى
من اثنين للزوج واحد يبقى
واحد لا تصح قسمته على
الاخوين ولا موافقة فتضرب عددهما فى اصل المسئلة فتصح من اربعة
ومثاله بالعول زوج وخمس اخوات لغير ام هى من ستة وتعول إلى سبعة وتصح بضرب خمسة فى سبعة فتصح من خمسة
وثلاثين (والا) بان وافقته (فوفقه) يضرب فيها (فما بلغ صحت منه) مثاله بلا عول أم واربعة اعمام لغير ام وهى من ثلاثة للام
واحد يبقى اثنان يوافقان عدد الاعمام بالنصف فيضرب نصفه اثنان فى ثلاثة فتصح من ستة ومثاله بالعول زوج وأبوان
وست بنات هى بعولها من خمسة عشر وتصح من خمسة وأربعين (او) انكسرت على (صنفين) سهامهما (فمن وافقت
سهامه) منهما أو من أحدهما (عدده رد) العدد (لوفقه ومن لا) بان باينت سهامه عدده (ترك) العدد بحاله وتعبيرى بما ذكر
أولى من تعبيره بما ذكره (ثم ان تماثل عدداهما) برد كل منهما إلى وفقه أو ببقائه على حاله أو برد احدهما وبقاء الآخر (ضرب فيها) أى المسئلة

حاصل ما نقله المحشى عن شرح الترتيب اه (قوله من البهل) وهو اللعن فى المصباح بهل بهلا من باب نفع لعنه
والفاعل باهل والانثى باهلة وبها سميت قبيلة والاسم بهلة وزان عرفة وباهله مباهلة من باب قاتل لعن كل
منهما الآخر وابتهل الى الله ضرع اليه اه (قوله فقال فان شاؤا فلندع الخ) فقيل له لم سكت عن ذلك فى زمان
عمر فقال كان رجلا مهابا فهبته والبهلة بالفتح والضم اللعنة ومعنى نبتهل نقول بهلة الله على الكاذبين منا ومنكم
اه ق ل على المحلى (قوله كالممثل بهم اولا) وهم زوج واختان لغير ام وام اه ح ل (قوله فعالت بنصفها) اى
بمثل نصفها وكذا يقال فى الباقى (قوله فعالت بثلثيها) وهما أربعة اه ح ل (قوله لكثرة سهامها) راجع للاول
وما بعده راجع للثانى اه (قوله كزوجة) لها الربع وام لها السدس واختين لغير ام لهما الثلثان اه ح ل (قوله
وتعول عولة واحدة) لم يقل فتعول بالفاء كسابقيه لعدم ما يحتاج الى البيان هنا بخلاف السابق اه شوبرى
(قوله كبنتين) لهما الثلثان وابوين لهما السدسان اه ح ل (قوله فرع فى تصحيح المسائل) انما ترجمه بالفرع
لانه ينبنى على ما سبق من حيث انه متوقف على معرفة تلك الاحوال الاربعة السابقة فلذلك وطأله بيانها
فيما سبق وترجم له بالفرع لان الفرع هو المندرج تحت اصل كلى سابق اه م ر وحج بنوع تصرف فى اللفظ
(قوله ومعرفة انصباء الورثة الخ) سيذكره بقوله فاذا اريد معرفة الخ (قوله ان انقسمت سهامها الخ) هذا
توطئة للمقصود والظاهر ان الاضافة على معنى من او فى اه وقوله من اصلها نعت للسهام اى الكائنة من
أصلها لا الكائنة من تصحيحها اه (قوله ان انقسمت سهامها) بان دخل كل فريق فى سهامه أو ماثله اه
برماوى (قوله فان باينته الخ) بيان للنسبة بين السهام والرؤس وهى لا تكون الا تباينا او توافقا ولا تكون
تماثلا ولا تداخلا اذ فيهما انقسام الانكسار والغرض الانكسار اه وقوله ولا تداخلا الخ محله اذا كان
الاكثر هو السهام فان كان هو الرؤس ففيه انكسار فيحتاج الى النظر بالوفق (قوله والا فوفقه الخ) لما
كانت الا نصباء للتباين وهو يصدق بثلاث صور وليست كلها مرادة بين الشارح المراد بقوله بان وافقته
وقوله يضرب فيها ضمير فيها راجع للمسئلة بقيدها السابق فصح تمثيل الشارح للعول (قوله واربعة أعمام لغير
ام) لا حاجة لقوله لغير ام لانه معلوم ان الاعمام للام من ذوى الارحام (قوله وست بنات) لهن ثمانية توافق
عددهن بالنصف فيضرب نصفهن ثلاثة فى خمسة عشر اه شوبرى (قوله هى بعولها من خمسة عشر) فعالت
بربعها ثلاثة ونقص من حصة كل وارث خمسها اه برماوى (قوله وتصح من خمسة واربعين) للزوج
ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللابوين اربعة فى ثلاثة باثنى عشر وللبنات ثمانية فى ثلاثة باربعة وعشرين لكل
واحدة أربعة اه ح ل (قوله وتصح من خمسة وأربعين) اى تضرب وفق البنات وهو ثلاثة فى خمسة عشر

بعولها إن عالت (أحدهما) أى العددين المتماثلين (أو تداخلا) أى عدداهما (فأكثرهما) يضرب فيها أو توافقا فحاصل ضرب وفق أحدهما فى الآخر) يضرب فيها (أو تباينا فحاصل ضرب أحدهما فى الآخر) يضرب فيها فما بلغ الضرب فى كل منها صحت منه المسئلة وحاصل ذلك أن بين سهام الصنفين وعددهما توافقا وتباينا وتوافقا فى أحدهما وتباينا فى الآخر وإن بين عدديهما تماثلا وتداخلا وتوافقا وتباينا والحاصل من ضرب ثلاثة فى أربعة اثنا عشر فعليك بالتمثيل لها ولنمثل لبعضها فنقول أم وستة إخوة لام وثنتا عشرة أختا لغير أم هى من ستة وتعول الى سبعة للاخوة سهمان يوافقان عددهم بالنصف فترد إلى ثلاثة وللاخوات اربعة يوافق عددهم بالربع فيرد إلى ثلاثة وتضرب إحدى الثلاثين فى سبعة تبلغ احدا وعشرين ومنه تصح ثلاث بنات وثلاثة إخوة لغير ام هى من ثلاثة والعددان متماثلان يضرب احدهما ثلاثة فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح ست بنات وثلاثة إخوة لغير ام يرد عدد البنات الى ثلاثة ويضرب احدى الثلاثين فى ثلاثة تبلغ تسعة ومنه تصح (ويقاس بهذا) المذكور كله (الانكسار على ثلاثة) من الاصناف كجدتين وثلاثة اخوة لام وعمين أصلها ستة وتصح من ستة وثلاثين (و) على (اربعة) كزوجتين واربع جدات وثلاثة اخوة لام وعمين اصلها اثنا عشر وتصح من اثنين وسبعين (ولا يزيد) الانكسار فى غير الولاء بالاستقراء على أربعة لأن الورثة فى الفريضة لا يزيدون على خمسة أصنافا كما علم مما مر فى اجتماع من يرث من الذكور والاناث ومنها الأب والام والزوج ولا تعدد فيهم (فإذا أريد) بعد تصحيح المسئلة (معرفة نصيب كل صنف من مبلغ المسئلة ضرب نصيبه من اصلها فيما ضرب فيها فما بلغ) الضرب (فهو نصيبه يقسم على عدده) ففى جدتين وثلاث إخوات لغير أم وعم وهى من ستة وتصح بضرب ستة فيها من ستة وثلاثين للجدتين واحد فى ستة بستة لكل جدة ثلاثة وللاخوات اربعة فى ستة باربعة وعشرين لكل اخت ثمانية وللعم واحد فى ستة بستة

اه برماوى (قوله بعولها إن عالت) أى فالضمير راجع للمسئلة بقيدها اه (قوله فما بلغ الضرب) أى فما بلغه الضرب اه (قوله ام وستة اخوة لام) مثال للمماثلة فى الرؤس مع الموافقة فى الصنفين مع سهامهما (قوله ثلاث بنات وثلاثة اخوة الخ) هذا مثال للمماثلة فى المباينة (قوله وتضرب إحدى الثلاثين) فهذا مثال للمماثلة فى مباينة احد الصنفين وموافقة الآخر (قوله وتصح من ستة وثلاثين) اى لان الجدتين والعمتين متماثلان فيكتفى باحدهما ويضرب فى الثلاثة لمباينتها لهما تبلغ ستة تضرب فى اصل المسئلة وهو ستة فتبلغ ما ذكر اى لان وفق رؤس الجدات اثنان وعدد الزوجات اثنان وعدد الاعمام اثنان فالثلاثة الاصناف متماثلة يكتفى باحدها وهو اثنان بينهما وبين الثلاثة عدد الاخوة تباين فتضرب الاثنان فى الثلاثة تبلغ ستة ثم تضرب الستة فى الاثنى عشر تبلغ ما ذكر اه ع ش (قوله اصلها اثنا عشر الخ) اى لان مخرج فرض الاخوة وهو ثلاثة داخل فى مخرج الجدات وهو ستة وهو توافق مخرج فرض الزوجات وهو اربعة بالنصف والحاصل منهما اثنا عشر فهى اصلها وسهام غير الجدات تباينه وراجعه وهو اثنان مماثل للعمين والزوجتين فيضرب أحدها فى عدد الاخوة الثلاثة يحصل ستة هى جزء سهمها وتصح من اثنين وسبعين من ضرب ستة فى اثنى عشر اه ق ل على الجلال (قوله فى غير الولاء) اما فيه فيزيد على الاربعة كان اشترى جماعة ثمن عبد وآخرون نصف ثمنه وآخرون نصف ثمنه الاخر وآخرون ربعه وآخرون ربعه وآخرون ثلثه وآخرون سدسه فهذه ستة أصناف وقع الانكسار عليها اه شيخنا وفيه ان هذا ليس فيه مسئلة وقع الانكسار فى انصبائها بل ارثهم انما هو بالملك ولا يمكن فيه تصحيح لمسئلة بل فى هذا التصوير يأخذ كل فريق ما خصه بالملك وليس فيه تصحيح لمسئلة تنقسم على جميع الفرق فليتامل (قوله كما علم مما مر) اى فى اجتماع من يرث الخ لانه تقدم ان الوارث حينئذ خمسة الابن والبنت والابوان واحد الزوجين وقوله ولا تعدد فيهم اى واما الابن فيتعدد وكذا البنت فيكونان صنفين وفيه ان هذا لا يدل على ان الانكسار يكون على اربعة بل ربما يدل على انه لا يزيد على صنفين واجيب بان الام تخلفها الجدة وفيه التعدد فعلم ان الانكسار لا يزيد عليها فى صورة اجتماع من يرث من الذكور الاناث فيكون غير زائد فى غيرها بالطريق الاولى تامل (قوله فيما ضرب فيها) والذى يضرب فيها يسمى جزء السهم اى حظ كل سهم من سهام المسئلة الاصلية اى قبل التصحيح وعبارة الشنشورى فذاك أى ما حصلته فى النسب الاربع وهو أحد المتماثلين وأكبر المتداخلين ومسطح وفق احد المتوافقين وكامل الاخر ومسطح المتباينين جزء اى حظ السهم الواحد من اصل المسئلة او مبلغها بالعول ان عالت من التصحيح ووجه تسميته بذلك كما قاله ابن الهائم رحمه الله تعالى انه اذا قسم المصحح على الاصل تاما او عائلا خرج هو لان الحاصل من الضرب اذا قسم على احد المضروبين خرج المضروب الاخر والمطلوب بالقسمة هو نصيب الواحد من المقسوم عليه وهو الاصل والمنتهى اليه بالعول يسمى سهما والحظ يسمى جزءا فلذلك قيل جزء السهم اى حظ الواحد من الاصل او المنتهى اليه انتهت (قوله فما بلغ الضرب) اى فما بلغه الضرب (قوله ففى جدتين الخ) هذا مثال لما لا عول فيه وبعول زوجتان واربع جدات وست شقيقات هى من اثنى عشر وتعول لثلاثة عشر وجزء سهمها ستة وتصح من ثمانية وسبعين من له شىء منها اخذه مضروبا فى ستة اه شوبرى

(فرع) في المناسخات وهي نوع من تصحيح المسائل وهي لغة مفاعلة من النسخ وهو الازالة أو النقل واصطلاحا ان يموت أحد الورثة قبل القسمة لو (مات) شخص (عن ورثة فمات احدهم قبل القسمة فان لم يرثه غير الباقين) من ورثة الاول (وارثهم منه كـ) ارثهم (من الاول جعل) الحال بالنظر الى الحساب (كان الثاني لم يكن) من ورثة الاول وقسم المتروك بين الباقين (كاخوة واخوات) لغير أم (مات بعضهم عن الباقين) منهم (والا) اي وان ورثه غير الباقين كان شركهم غيرهم أو ورثه الباقون ولم يكن ارثهم منه كارثهم من الاول بان اختلف قدر استحقاقهم (فصحح مسئلة كل) منهما (فان انقسم نصيب الثاني) من مسئلة الاول (على مسئلته فذاك)

ظاهر كزوج واختين لغير ام ماتت احدهما عن الاخرى وعن بنت المسئلة الاولى ستة وتعول الى سبعة والثانية من اثنين ونصيب ميتها من الاولى اثنان منقسم عليها (والا) اي وان لم ينقسم عليها نصيب الثاني من الاولى على مسئلته (فان توافقا ضرب في الاولى وفق مسئلته والا) بان تباينا (فـكلها) فما بلغ صحتا منه (ومن له شيء من) المسئلة (الاولى أخذه مضروبا فيما ضرب فيها) من وفق الثانية أو كلها (و) من له شيء (من الثانية اخذه مضروبا في نصيب الثاني) من الاولى (أو) في (وفقه) ان كان بين مسئلته ونصيبه وفق مثال الوفق جدتان وثلاث اخوات متفرقات ماتت الاخت للام عن اخت لام وهي الاخت للابوين في الاولى وعن اختين لابوين وعن ام أم وهي احدى الجدتين في الاولى المسئلة الاولى من ستة وتصح من اثني عشر والثانية من ستة ونصيب ميتها من الاولى اثنان يوافقان مسئلته بالنصف فيضرب نصفها في الاولى يبلغ ستة وثلاثين لكل جدة من الاولى سهم في ثلاثة بثلاثة وللوارثة في الثانية سهم منها في واحد بواحد وللاخت للابوين في الاولى ستة منها في ثلاثة بثمانية عشر ولها في الثانية سهم في واحد بواحد وللاخت للاب في الاولى سهمان في ثلاثة بستة وللابوين في الثانية أربعة منها في واحد باربعة ومثال عدم الوفق زوجة وثلاثة بنين وبنت ماتت البنت عن أم وثلاثة اخوة وهم الباقون من الاولى المسالة الاولى من ثمانية والثانية تصح من ثمانية عشر ونصيب ميتها من الاولى سهم لا يوافق مسئلته فتضرب في الاولى تبلغ مائة واربعين للزوجة من الاولى سهم في ثمانية عشر بثمانية عشر ومن

(قوله فرع) زاد الترجمة به كما مر لان المناسخات نوع من تصحيح المسائل فهو من افراد الفرع السابق قبله الداخلين في الفصل قبلهما لكن هذا بالنسبة لا كثر من ميت وهي من عويص علم الفرائض اهـ ق ل على الجلال (قوله وهو الازالة) كما في نسخت الشمس الظل اذا ازالته والنقل كنسخت الكتاب اذا نقلت ما فيه وفي المصباح نسخت الكتاب نسخا من باب نفع نقلته وانتسخته كذلك قال ابن فارس وكل شيء خلف شيئا فقد انتسخه فيقال انتسخت الشمس الظل والشيب الشباب اي ازاله وكتاب منسوخ ومنتسخ منقول والنسخة الكتاب المنقول والجمع نسخ مثل غرفة وغرف اهـ (قوله واصطلاحا ان يموت الخ) والمعنى اللغوي موجود فيه لان المسئلة الاولى ذهبت وصار الحكم للثانية مثلا وايضا فالمال قد تناسخته الايدي اهـ شرح م ر وعبارة البرماوي يسمى بها المعنى المراد لما فيها من ازالة أو تغيير ما صحت منه الاولى او لانتقال المال من وارث الى وارث وبذلك علم ان المفاعلة ليست على بابها اذ ليس هنا الا ناسخة ومنسوخة قال شيخنا وقد يقال هي صحيحة في غير الاولى والاخيرة اذ كل ما بينهما ناسخ ومنسوخ (قوله بالنظر الى الحساب) اي لا بالنظر لوجوده او استحقاقه او نحو ذلك اهـ ق ل على المحلي (قوله من ورثة الاول) اشارة الى ان يكن ناقصة اهـ (قوله كاخوة واخوات) علم من الكاف عدم اشتراط كون جميع الباقين وارثين من الاول او كون بعضهم وارثا منه او كونهم اصحاب فرض او كونهم عصبة كان ماتت عن زوج وابنين من غيره فمات احدهما قبل القسمة فيفرض انها ماتت عن زوج وابن فللزوج الربع وللابن الباقي اهـ ق ل على المحلي (قوله كاخوة) اي وبنين وبنات مات بعضهم عن الباقين وآثر الاخوة لان ارثهم من الاول والثاني بالاخوة بخلاف البنين فانه من الاول بالبنوة ومن الثاني بالاخوة كما في شرح م ر (قوله واخوات لغير أم) اي ولو كن متمحضات ولم يكن وارث غيرهن اصلا لياخذن التركة فرضا وردا اهـ (قوله كان شركهم غيرهم) اي او كان الوارث غيرهم وفي المختار شركه في البيع والميراث يشركه مثل علمه يعلمه شركة والاسم الشرك اهـ وفي المصباح شركته في الامر اشركه من باب تعب شركا وشركة وزان كلم وكلمة بفتح الاول وكسر الثاني اذا كان له شريك وجمع الشريك شركاء واشراك وشركت بينهما في المال تشريكا واشركته في الامر والبيع جعلته شريكا والشرك النصيب ومنه من اعتق شركا له في عبد اي نصيبا والجمع اشراك مثل قسم واقسام والشرك اسم من اشرك بالله اذا كفر به والشرك للصائد معروف والجمع اشراك مثل سبب واسباب اهـ (قوله فان توافقا ضرب الخ) اي فالمسئلة الثانية بمنزلة الرؤس فينظر بينها وبين السهام بنظرين اهـ (قوله بان تباينا) هو حصر لعموم النفي قبله اذ لا يتاتى هنا التماثل ولا التداخل لانها مع التماثل منقسمة وكذا مع تداخل المسئلة في السهام وفي عكسه ترجع الى الوفق لانه اخصر اهـ برماوي (قوله من وفق الثانية) اي عند موافقة سهام الميت الثاني لها وقوله أو كلها اي عند مباينة السهام للمسئلة انتهى (قوله وعن اختين لابوين) وانما لم يرثان في الاولى مع انهما اختان فيها لام لعله لمانع قام بهما كما في شرح م ر أو لكونهما وجدتا بعد موت الاول اهـ (قوله وتصح من اثني عشر) اي لان نصيب الجدتين واحد من ستة وهو يباينهما فيضرب عددهما في اصل المسئلة فيحصل ما ذكر اهـ ع ش (قوله فيضرب نصفها) أي نصف الستة اهـ ع ش (قوله فتضرب في الاولى) أي وهي الثمانية اهـ ع ش

﴿كتاب الوصية﴾

تطلق الوصية على فعل الموصى فتكون مصدرا كالايصاء وعلى ما يوصى به من مال وغيره فتكون اسم عين اه شوبرى واخرها عن الفرائض لان قبولها وردها ومعرفة قدر ثلث المال ومن يكون وارثا متاخر عن الموت فسقط القول بان الانسب تقديمها على ماقبلها الا ان الانسان يوصى ثم تموت ثم تقسم تركته اه شرح م ر وقوله لان قبولها وردها الخ هذا لا يستدعى تاخيرها عن الفرائض لان احكام الوصية وقسمة المواريث إنما هي بعد الموت فكان الاولى فى التعليل ان يقول اخرها عن الفرائض لان الفرائض ثابتة بحكم الشرع لا تصرف للميت فيها وهذه عارضة توجد وقد لا توجد وفى حج ويرداى القول بان تقديمها انسب بان علم قسمة الوصايا متاخر عن علم الفرائض وتابع له فتعين تقديم الفرائض كما درج عليه اكثرهم ولعل الشارح اكتفى بما ذكره لانه كاف فى رد قول المعترض ان الانسان يوصى ثم يموت وان لم يكن كافيا فى تاخيرها عن الفرائض اه ع ش عليه (قوله الشاملة للايصاء) اى فلا يقال ان الترجمة قاصرة عن الايصاء اه زى ولينظر ماهذا المعنى الذى يشمل الايصاء ولا يقال هو المعنى اللغوى الذى ذكره لان الكتاب معقود للمعنى الشرعى لا للمعنى اللغوى ولعل هذا المعنى الشرعى الشامل للايصاء هو اثبات حق مضاف لما بعد الموت (قوله هى لغة الايصال) هذا التعريف اللغوى للوصية بالمعنى الشامل للايصاء وإنما يفترقان فى المعنى الشرعى كما اشار له بقوله وشرعا لا بمعنى الايصاء الخ اى واما الوصية بمعنى الايصاء فيقال فى تعريفها كما سياتى فى الشارح اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت (قوله من وصى الشىء بكذا) فى المصباح وصيت الشىء بالشىء اصيه من باب وعى وصلته (قوله لان الموصى وصل خير دنياه) اى الخير الواقع منه فى دنياه وهو تصرفاته المشتملة على خير المنجزة فى حال حياته وصحته وقوله بخير عقباه اى بالخير الواقع منه فى عقباه اى فى آخرته اى وصل القربات المنجزة الواقعة منه فى الحياة بالقربات المعلقة بموته التى تكون بعد موته وفيه ان هذا التعليل لا ياتى فى الايصاء الشامل له الوصية والانسب ان يقال وصل خير عقباه بخير دنياه لان القصد بالوصية اتصال ما بها إلى ماقدمه فى حياته والاصل اتصال المتاخر بالمتقدم اه حلبى (قوله مضاف) هو بالرفع نعت لقوله تبرع اه ع ش (قوله ولو تقديرا) اى بان قال اوصيت لفلان بكذا اه سم على منهج فانه بمنزلة لفلان بعد موتى كذا اه ع ش على م ر (قوله وان التحقا بها حكما) عبارته فى كتاب التدبير متنا وشرحا والمدبر يعتق بالموت محسوبا من الثلث بعد الدين وان وقع التدبير فى الصحة كعتق علق بصفة قيدت بالمرض اى مرض الموت كان دخلت الدار فى مرض موتى فانت حر ثم وجدت الصفة اولم تقيد به ووجدت فيه باختياره اى السيد فانه يحسب من الثلث فان وجدت بغير اختياره فمن راس المال اعتبارا بوقت التعليق لانه لم يكن متهما بابطال حق الورثة انتهت (قوله كالتبرع المنجز) اى كما التحق بها التبرع المنجز اه ح ل (قوله او الملحق به) اى بمرض الموت كالتقديم للقتل واضطراب الريح فى حق راكب السفينة اه شيخنا (قوله ماحق امرىء مسلم) أى ما الحزم او المعروف إلا ذلك لان الانسان لا يدرى متى يفجاه الموت وهى سنة مؤكدة اجماعا وإن كانت الصدقة فى الصحة افضل منها وقد تباح كما ياتى وعليه حمله قول الرافعى انها ليست عقد قرابة اى دائما بخلاف التدبير وقد تحرم كالوصية لمن عرف منه انه متى كان له شىء فى تركته افسدها وتكره بالزيادة على الثلث كما ياتى اه شرح م ر وقوله وقد تباح كما ياتى اى فى فك اسرى الكفار ولو قيل باستحبابه حيث ترتب عليه مصلحة اسلامية لم يكن بعيدا اه ع ش عليه وعبارة ق ل على المحلى واصلها الندب مؤكدا وكانت واجبة قبل آية المواريث فنسخ الوجوب بها وافضلها القريب غير وارث وتقديم محرم نسب فرضاع فصاهرة فولاء فجوار افضل ولا يخفى ان ماذكروه فيه تخليط والوجه ان يقال انها من حيث ذاتها مندوبة مطلقا وتعدد الاحكام من حيث ما تسند اليه وبذلك يعلم انه لا حاجة إلى دعوى النسخ فيها وإنما هو من حيث كونها للاقارب مثلا ومنه قولهم انها قد تجب إذا

لزم

الثانية ثلاثة فى واحد بثلاثة ولكل ابن من الاولى سهمان فى ثمانية عشر بستة وثلاثين ومن الثانية خمسة فى واحد بخمسة وماصحت منه المسئلتان صار كمسئلة اولى فان مات ثالث عمل فى مسئلته ماعمل فى مسئلة الثانى وهكذا

﴿كتاب الوصية﴾

الشاملة للايصاء هى لغة الايصال من وصى الشىء بكذا وصله به لان الموصى وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا لا بمعنى الايصاء تبرع بحق مضاف ولو تقديرا لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق وان التحقا بها حكما كالتبرع المنجز فى مرض الموت او الملحق به والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين واخبار كخبر الصحيحين ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى فيه

يبيت ليلتين الا و وصيته مكتوبة عنده (أركانها) لا بمعنى الايصاء (موصى له و) موصى (به وصيغة، وموص وشرط فيه تكليف وحرية واختيار)

لزم من تركها ضياع حق وقد تحرم ان لزم عليها فساد وقد تكره كما سيأتي والحرمة والكراهة هنا من حيث العقد فهي صحيحة فلا ينافي ما سيأتي وقد تباح وعليه حمل قول الرافعي انها ليست عقد قربة أي دائما كذا قالوا وفيه نظر إذ ما وضعه على الندب لا يكون مباحا فهي مندوبة وان كان الموصى له مباحا كعمارة المسجد الآتية إذ لا ملازمة فقد مر أنها قد تكره في القربة فتامل انتهت وقد روى الامام أحمد والدارقطني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة فيجور في وصيته فيختم له بسوء عمله فيدخل النار وان الرجل ليعمل بعمل اهل الشر سبعين سنة فيعدل في وصيته فيختم له بخير عمله فيدخل الجنة اه من هامش شرح الروض (قوله ما حق امرىء مسلم الخ) أي لا ينبغي له ان يتاخر ويمضي عليه زمن بدون الوصية لان من مات بدونها لا يتكلم في البرزخ ولا يتزاور مع الموتى اه شيخنا وفي ع ش على م ر ما نصه (فائدة) قال الدميري رأيت بخط ابن الصلاح ابي عمرو ان من مات بغير وصية لا يتكلم في مدة البرزخ وان الاموات يتزاورون سواه فيقول بعضهم لبعض ما بال هذا فيقال مات عن غير وصية اه من خط شيخنا الشنواني ويمكن حمل ذلك على ما اذا مات من غير وصية واجبة او خرج مخرج الزجر اه هكذا بهامش صحيح وسياتي انها انما تجب حيث قام به ما يخاف منه الهلاك وعليه فمن مات فجاءة أو بمرض خفيف لا يخشى منه هلاك لم يحصل له ما ذكر (قوله ما حق امرىء مسلم الخ) ما بمعنى ليس وقوله يبيت ليلتين صفة ثانية لامرىء ويوصي فيه صفة شيء والمستثنى خبر ما قال المظهري قيد ليلتين تاكيد وليس بتحديد يعني لا ينبغي له ان يمضي عليه زمان وان كان قليلا الا ووصيته مكتوبة اقول في تخصيص الليلتين تسامح في ارادة المبالغة اي لا ينبغي ان يبيت ليلتين وقد سامحناه في هذا المقدار فلا ينبغي ان يتجاوز عنه شرح المصابيح للطيبي ع ش وفي المدابغي على التحرير قوله يبيت ليلتين وفي رواية ليلة أو ليلتين وفي رواية يبيت ثلاث ليال وكان الليلتين والثلاث ذكر الرفع الحرج لتزاحم اشغال المرء التي يحتاج اليها فيفسح له في هذا القدر واختلاف الروايات فيه دال على انه للتقريب لا للتحديد والمعنى لا يمضي عليه زمان وان كان قليلا من لدن وجد الشيء الذي يوصي فيه أو من ارادة الوصية احتمالان الا ووصيته مكتوبة وفيه اشارة الى اغتفار هذا الزمن اليسير وكان الثلاثة غاية للتاخير وقد سامحناه في الليلتين والثلاث فلا ينبغي له ان يتجاوز ذلك اه ملخصا من فتح الباري (قوله ما حق امرىء مسلم) قال الطيبي والكرماني ما نافية وحق اسمها وله شيء صفة مسلم ويوصي فيه صفة شيء ويبيت ليلتين صفة ايضا لمسلم والمستثنى خبرها واعترض بان الخبر لا يقترن بالواو وقال الزركشي يبيت هو الخبر وكانه على حذف ان ويجوز ان لا حذف ويكون يبيت صفة لمسلم ومفعول يبيت محذوف اى مريضا اه شوبري هذا والاولى أن يجعل يبيت خبرا والمستثنى حالا أي ما الحزم والرأي في حقه ان يبيت الا في هذه الحالة اه شيخنا وفي المدابغي على التحرير ومفعول يبيت محذوف تقديره آمنا او ذاكرا وقال ابن المتين موعوكا والاول اولى لان استحباب الوصية لا يختص بالمرض اه من فتح الباري اه وقوله ومفعول يبيت لعل حقه ان يقال وخبر يبيت محذوف الخ كما لا يخفى (قوله يبيت ليلتين) أي من بلوغه أو اسلامه ان كان كافرا فتلخص من هذا ان الاحتمالات خمسة هذان والثلاثة المتقدمة وهي من ارادته للوصية أو من وجدانه ما يوصي او موعوكا ومريضا تامل (قوله اركانها لا بمعنى الايصاء) لانها بمعناه يبدل الركن الذي هو موصى به بموصى فيه اه ح ل أي والركن الذي هو الموصى له بالوصي كما سياتي هناك (قوله موصى له) قضية جعله من الاركان انه يشترط ذكره والمعتمد خلافه فلو اقتصر على قوله أوصيت بثلث مالي صحت وتصرف في وجوه البر اه سبط طب وعبارة م ر ولا يرد على المصنف صحتها مع عدم ذكر جهة ولا شخص كاوصيت بثلث مالي ويصرف للفقراء والمساكين أو بثلثه لله تعالى ويصرف في وجوه البر لان من شان الوصية ان يقصد بها أولئك فكان اطلاقها بمنزلة ذكرهم ففيه ذكر جهة ضمنا وبهذا فارقت الوقف فانه لا بد فيه من ذكر المصرف انتهت (قوله وحرية) أي لكله أو بعضه فالمبعض تصح منه بما

ولوكافراحربياأوغيرهاو محجورسفهأوفلس لصحة عبارتهم واحتياجهم للثواب (فلا تصح) الوصية (بدونها) أى الصفات المذكورة فلا تصح من صبي ومجنون ومغمى عليه ورقيق ولو مكاتبا ومكره كسائر العقود ولعدم ملك الرقيق أو ضعفه والسكران كالمكلف وقيد الاختيار من زيادتى (و) شرط (فى الموصى له) حالة كونه (مطلقا) أى سواء أكان جهة أم غيرها (عدم معصية) فى الوصية له (و) حالة كونه (غير جهة كونه معلوما أهلا لملك) واشترط الاولين فى غير الجهة من زيادتى (فلا تصح) لكافر بمسلم لكونها معصية ولا (لحمل سيحدث) لعدم وجوده (ولا لأحد هذين الرجلين للجهل به نعم ان قال أعطوا هذا لأحد هذين صح كما لو قال لوكيله بعه لأحد هذين (ولا لميت) لانه ليس أهلا للملك (ولا لدابة) لذلك (الا ان فسر) الوصية لها (بعلفها) بسكون اللام وفتحها أى بالصرف فيه فيصح لان علفها على مالكها فهو المقصود بالوصية فيشترط قبوله ويتعين الصرف إلى جهة الدابة رعاية لغرض الموصى

ملكه ببعضه الحر ولو عتقا خلافا لبعضهم لوجود أهليته والقول بعدمها لأنه يستعقب الولاء وهو من غير اهله ممنوع لانه ان اعتق قبل موته فذاك وإلا فقد زال رقه بموته وسيأتى فى نفوذ إيلاده ما يؤيده اه شرح م ر (قوله ولو كافرا) وفارق عدم انعقاد نذره بانه قربة محضة بخلافها اه برماوى اى فانها عقد مالى (قوله حربيا وغيره) شمل المرتد والمعتمد ان وصيته موقوفة كسائر تصرفاته اه سبط طب (قوله واحتياجهم للثواب) هذا لا يأتى فى حق الكافر اه ح ل وعبارة شرح م ر وما نظر به من ان القصد منها زيادة الاعمال بعد الموت وهو لا عمل له بعده مردود بان المنظور اليه فيها بطريق الذات كونها عقدا ماليا لا خصوص ذلك ومن ثم صحت صدقته وعتقه انتهت (قوله ولو مكاتبا) نعم ان اذن له سيده صحت وان مات رقيقا لانقطاع الرق بالموت مع استقلاله بالتصرف عندها وفى صحتها منه بالعتق تردد ونقل عن شيخنا م ر اعتماد الصحة وتقدم صحة من المبعض ويؤخذ مما ذكر اعتبار كون الموصى به مملوكا للموصى فلا تصح بمال اجنبي وقال النووى تصح ويصير موصى به إذا ملكه فراجعه اه ق ل على المحلى (قوله كسائر العقود) وينبغى ان محل ذلك مالم يكن بحق كان نذر الوصية للفقراء مثلا بشيء ولم يفعل فاكرهه الحاكم على ذلك فيصح حينئذ اه ع ش (قوله والسكران كالمكلف الخ) اى المتعدى لانصراف الاسم اليه عند الاطلاق وفيه تصرفاته من باب التغليظ عليه وتصحيح الوصية رفق به اه شيخنا (قوله أم غيرها) بان كان شخصا معينا (قوله فلا تصح لكافر بمسلم) اى ولا بمصحف اه شرح م ر ومحله إذا استمر الكافر على كفره لموت الموصى اه ع ش على م ر (قوله لانها معصية) قال شيخنا حج فى شرحه للارشاد ما نصه وقضيته صحة وصية الحربي لمن يقتله وهو ظاهر ولا يبعد ان يقاس بالحربى فى ذلك كل ما تحتم قتله كالزانى المحصن ولا نظر لتعزير قاتل نحو الزانى بغير إذن الامام بخلاف قاتل الحربى لان ذلك لمعنى خارج وهو الافتيات على الامام ثم رايت الاذرعى قال وقد يقال لو تحتم قتله حرابة او رجما اوصى لمن يباشر ذلك باذن الامام انه تصح الوصية كالاجارة والحوالة إذا توجه عليه ذلك لفقد بيت المال فتامله اه صريح فيما ذكرته ان لم يحمل قوله باذن الامام على الاشتراط اه ثم قال ولو اوصى لقاتل زيد بعد أن قتله صح وكان ذكر القتل للتعريف أو قبله لم يصح إلا ان كان جائزا كما هو ظاهر ثم رايت صاحب الترشيح بحث حيث قال إلا ان يكون القتل بحق فتظهر الصحة اه سم (قوله فلا تصح لحمل الخ) التفريع الاول والثانى فى المتن على الشرط الثانى واللذان بعدهما على الثالث والخامس على الاول بالنسبة للجهة ولم يفرع شيئا بالنسبة للمعنى فاتى به الشارح بقوله فلا تصح لكافر الخ لكن كان الانسب تأخيره إلى الخامس لانهما محترز قيد واحد. (قوله ولا لحمل سيحدث) بأن قال الموصى هذه العبارة (قوله لعدم وجوده) نعم ان جعل المعدوم تبعا للموجود كان اوصى لاولاد زيد الموجودين ومن سيحدث من الاولاد صحت لهم تبعا قياسا على الوقف وهذا هو المعتمد والفرق بان من شان الوصية ان يقصد بها معين موجود بخلاف الوقف لانه للدوام المقتضى لشموله للمعدوم ابتداء مرجوح اه برماوى وشرح م ر (قوله ولا لاحد هذين) لأن تمليك المبهم لا يصح بخلاف اعطوا لان التمليك من غيره لا منه فلا يضر الابهام بالنسبة له اه سم (نعم ان قال اعطوا الخ) اى لانه وصية بالتمليك وهو من الموصى اليه لا يكون إلا لمعين منهما اه سبط طب (قوله ولا لميت) اى إلا ان اوصى بماء لاولى الناس به وهناك ميت فيقدم به على المتنجس والمحدث الحى والمراد فى محل الموصى أو محل الماء وقال الرافعى ليست هذه وصية لميت بل لوليه لانه الذى يتولى امره اه برماوى (قوله الا ان فسر بعلفها) ولو مات الموصى قبل بيان مراده رجع إلى وارثه فان قال اراد العلف صحت وإلا حلف وبطلت فان قال لا أدري ما أراد بطلت كما نقله فى البيان عن العدة وفى الشافى للجرجانى لو قال مالك الدابة اراد تمليكى وقال الوارث اراد تمليكها صدق الوارث لانه غارم اه شرح م ر (قوله ويتعين الصرف الخ) فان دلت قرينة ظاهرة على انه انما قصد مالكها وإنما ذكرها تجملا او مباسطة ملكه مطلقا كما لو دفع درهما

لآخر

لآخر وقال له اشتر به عمامة مثلا ومثل ذلك ما لو ماتت الدابة فلو باعها مالكها فالوصية للمشترى كما فى العبد قاله المصنف رحمه الله تعالى وقال الرافعى رحمه الله وصححه ابن الرفعة هى للبائع قال السبكى وهو الحق ان انتقلت بعد الموت وإلا فالحق انها للمشترى وهو قياس العبد فى النقد يريز وعليه فلو قبل البائع ثم باع الدابة فظاهر انه يلزمه صرف ذلك لعلفها وان صارت ملك غيره اه شرح م ر (**قوله ولا يسلم علفها للمالك الخ**) ولو أوصى بعلف للدابة التى لا تأكله عادة فهل تبطل الوصية او يصرف لمالكها او يفصل فان كان الموصى جاهلا بحالها بطلت او عالما انصرفت لمالكها فيه نظر والثالث غير بعيد ولو كان العلف الموصى به مما تأكله عادة لكن عرض لها امتناعها من اكله فيحتمل ان يقال ان ايس من اكلها اياه عادة صار الموصى به للمالك كما لو ماتت والاحفظ إلى ان يتأتى اكلها فليتامل اه سم على حج اه ع ش على م ر (**قوله ولو كانت العمارة ترميما الخ**) هذا فى الكنائس التى حدثت بعد بعثة رسول الله ﷺ اما ما وجد منها قبلها فحكمها حكم شريعتنا فى مساجدنا ولا تمكن النصارى من دخولها إلا لحاجة باذن مسلم كمساجدنا كذا نقل عن افتاء السبكى وحينئذ فيصح الوقف عليها وان كانت للتعبد لان الذين يتعبدون بها الآن هم المسلمون دون غيرهم وان سميت كنيسة اه ع ش على م ر (**قوله تنزلها المارة**) اى سواء كانوا مسلمين او كفارا وان اتفق تعبدهم بها لان ذلك ليس مقصودا للواقف اه ع ش (**قوله ولا تصح لاهل الحرب**) بان قال اوصيت لاهل الحرب او للحربيين (**قوله وتصح لعمارة مسجد**) اى ولو كانت الوصية من كافر ومثل المسجد قبور الانبياء والعلماء والصالحين لما فى ذلك من احياء الزيارة والتبرك بها ولعل المراد به كما قاله صاحب الذخائر واشعر به كلام الاحياء فى اوائل كتاب الحج وكلامه فى الوسيط فى زكاة النقد يشير اليه انه يبنى على قبورهم القباب والقناطر كما يفعل فى المشاهد إذا كان الدفن فى مواضع مملوكة لهم او لمن دفنهم فيها لا بناء القبور نفسها للنهى عنه ولا فعله فى المقابر المسبلة فان فيه تضييقا على المسلمين خلافا لما استوجهه الزركشى من كون المراد بعمارتها رد التراب فيها وملازمتها خوفا من الوحش والقراءة عندها واعلام الزائرين بها لئلا تندرس اه شرح م ر (**قوله بان للمسجد ملكا**) اى بسبب ان المسجد اى بسبب انه يملك وان عليه وقفا اى بسبب ان الوقف عليه يصح لان لنا جمادا يملك وهو المسجد اه شيخنا (**قوله ولو حربيا**) أى فى الواقع او مع ذكر اسمه كقوله اوصيت لزيد او لهذا وفى الواقع انه حربى او اوصيت لزيد الحربى وكذا يقال فى المرتد اه ق ل على التحرير وحل وخالف الوقف بانه صدقة جارية فاعتبر فى الموقوف عليه الدوام والحربى والمرتد لا دوام لهما اه م ر وقوله او اوصيت لزيد الحربى خالفه ع ش على م ر فقال اما لو قال اوصيت لزيد الحربى او المرتد او الكافر لم تصح لان تعليق الحكم بمشتق يؤذن بعلية ما منه الاشتقاق فكأنه قال اوصيت لزيد لحرابته او لكفره او لردته فتفسد الوصية لانه جعل الكفر حاملا على الوصية (**قوله ومرتد**) اى ولو مع ذكر اسمه فان قال لمن يرتد او للمرتدين لم تصح ولو مات المرتد على ردته بطلت ﴿تنبيه﴾ ما ذكر هنا من صحة الوصية للكافر لا يخالف ما مر من شرط عدم المعصية لان القصد هنا الشخص وان زال الوصف فلم يظهر قصد الوصف فيه الذى هو المعصية مع ان وصف نحو الذمية والحربية ليس مختصا بالكافر اصالة وإنما غلب عليه من حيث العرف فتامل اه ق ل على المحلى (**قوله وصورتها فى القاتل الخ**) اى وصورتها فى الكافر ان يقول اوصيت لفلان وهو فى الواقع كافر (**قوله او يقتل غيره عدوانا**) مفهومه صحة الوصية ان يقتل خطأ (**قوله وحمل الخ**) اى سواء كان حرا او رقيقا من زوجة او شبهة او زنا اه شرح م ر (**قوله وحمل**) ان انفصل حيا ويقبل له الولى بعد موت الموصى (**قوله لدون ستة اشهر**) اى وان لم تكن فراشا لاحد اصلا كما سيأتى عن ع ش (**قوله للعلم بانه كان موجودا عندها**) لا يقال العلم ممنوع لانه قد ينفصل لدون ستة اشهر ولا يكون عند الوصية لجواز ان يمكث فى البطن دون ستة اشهر لانا نقول لو سلمنا ذلك لا يضر لانه خلاف العادة فلا يمنع غلبة الظن المرادة هنا بالعلم تامل اه سم (**قوله لم تكن المراة فراشا**) اى بعد الوصية (**قوله امكن كون الحمل**

ولا يسلم علفها المالك بل يصرفه الوصى فان لم يكن فالقاضى ولو بنائبه (ولا) تصح (لعمارة كنيسة) من كافر او غيره للتعبد فيها ولو كانت العمارة ترميما بخلاف كنيسة تنزلها المارة او موقوفة على قوم يسكنونها ولا تصح لاهل الحرب ولا لاهل الردة (وتصح لعمارة مسجد ومصالحه ومطلقا وتحمل) عند الاطلاق (عليهما) عملا بالعرف فان قال اردت تمليكه فقيل تبطل الوصية وبحث الرافعى صحتها بان للمسجد ملكا وعليه وقفا قال النووى هذا هو الافقه الارجح (و) تصح (لكافر) ولو حربيا ومرتدا (وقاتل) بحق او بغيره كالصدقة عليهما والهبة لهما وصورتها فى القاتل ان يوصى لرجل فيقتله ومنه قتل سيد الموصى له الموصى لان الوصية لرقيق وصية لسيده كما سيأتى اما لو اوصى لمن يرتد او يحارب او يقتله او يقتل غيره عدوانا فلا تصح لانها معصية (و) لـ(حمل ان انفصل حيا) حياة مستقرة (لدون ستة اشهر منها) اى من الوصية للعلم بانه كان موجودا عندها (او) لـ(لاكثر منه و) لـ(لاربع سنين فاقل) منها (ولم تكن المرأة فراشا) لزوج او سيد امكن كون الحمل

منه) صفة لزوج أو سيد خرج الصبي ونحوه (قوله لان الظاهر وجوده عندها) هذا ظاهر إذا كانت قبل الوصية فراشا حال عليه الحمل فان كانت فراشا قبلها بنحو خمس سنين اى فورقت من خمس سنين من قبل الوصية فالظاهر أنه حينئذ يكون كقوله نعم الخ (قوله لندرة وطء الشبهة الخ) اى من غير ضرورة الى هذا التقدير ليفارق ما تقدم في صورة الدون فانه يتحقق وإن لم تكن فراشا لظ في عمرها فحينئذ يقدر وطء الشبهة أو الزنا لانه لا احتمال غيرهما اه (قوله نعم لو لم تكن فراشا) أي قبل الوصية (قوله لم تصح الوصية) اى حيث انفصل لستة اشهر فاكثر من وقت الوصية وإلا صحت للعلم بوجوده وقتها وغاية امره انه من زنا والوصية للحمل منه صحيحة اه ع ش (قوله فان كانت فراشا له الخ) المراد بالفراش وجود وطء يمكن كون الحمل منه بعد وقت الوصية وإن لم يكن من زوج او سيد بل الوطء ليس قيدا لان المدار على ما يحال وجود الحمل عليه اه ق ل على الجلال (قوله واعلم أن ثاني التوأمين الخ) أي وإن انفصل الأكثر من ستة اشهر من الوصية او لاربع سنين فاكثر من الوصية اى وبينه وبين الاول دون ستة اشهر اه ح ل وضابطهما ان يكون بين وضعيهما دون ستة اشهر وقوله مطلقا اى في الصحة وعدمها اه شيخنا (قوله من إلحاق الستة بما فوقها) اى في قوله اولا كثر منه ولاربع سنين فانه يصدق بالستة وينبني على إلحاقها بالفوق اشتراط الشرط الذي في المتن وينبني على إلحاقها بالدون عدم اشتراطه (قوله بانه لا بد من تقدير لحظة للوطء) اى لا بد في مدة الحمل من تقدير الخ أي أن مدة الحمل ستة ولحظة للوطء فاذا ولدته مقارنا للستة كانت مدته ناقصة لحظة فعلى هذا تكون بقية الستة ملحقة بالدون (قوله في محال اخر) كالعدد والطلاق اه ح ل اى فيما إذا طلقها حاملا ووضعت لستة اشهر من إمكان العلوق فان العدة تنقضي به وكذا إن قال إن كنت حاملا فانت طالق ووضعته لستة اشهر من القول المذكور (قوله وجريا على الغالب من ان العلوق الخ) أي فمن نظر للغالب قال لا بد من تقدير لحظة للوطء زائدة على الستة وحينئذ تكون الستة ملحقة بما دونها ومن لم ينظر للغالب قال لا يشترط تقدير لحظة وحينئذ فتلحق بما فوقها اه شيخنا (قوله لا يقارن اول المدة) اى بل يتأخر بلحظة الوطء من اول المدة التي هي ستة اشهر ولحظة فزمن الوطء من المدة فاذا ولدته لستة اشهر فقط علمنا انه كان موجودا عند الوصية وقوله وإلا اى وإن لم نجر على الغالب بل جرينا على خلافه من أن العلوق يقارن أول المدة يعني إذا كان بغير وطء فالمدة على هذا ستة اشهر فقط فاذا ولدته للستة تحقق تمام مدته فتكون ملحقة بالفوق وإنما كان الاول غالبا لأن الغالب في العلوق ان يكون بسبب وطء اه شيخنا (قوله وإلا فالعبرة بالمقارنة) أي بامكان المقارنة أي مقارنة العلوق لأول المدة أي مدة الحمل (قوله وإلا فالعبرة بالمقارنة) اى وإلا بان اعتبرنا غير الغالب وقوله ملحقة الخ اى فاذا اتت به لستة اشهر فقط من الوصية فلا يستحق لاحتمال وجوده معها كما يحتمل وجوده قبلها ولا يأتي في هذه الصورة احتمال وجوده بعدها لانه يكون حينئذ ناقصا عن ستة اشهر اه (قوله بالمقارنة) اى مقارنة العلوق لأول المدة (قوله وبذلك علم أن كلا صحيح) أي من حيث البناء أي من حيث ما بناه عليه لا من حيث الحكم لان المعتمد هنا انها ملحقة بما فوقها (قوله ووارث خاص الخ) مثل الوصية له في التوقف على إجازة الوارث التبرع عليه في مرض الموت كما سيأتي في عبارة ق ل (قوله حتى بعين هي قدر حصته) اى من التركة كما لو كان له ثلاثة بنين وثلاثة دور قيمة كل واحدة مائة واوصى لكل بواحدة فانها تصح بشرط الاجازة لاختلاف الأغراض في الأعيان ومنافعها اه شرح البهجة بحروفه أي وحتى بجزء شائع هو قدر حصة الموصى له من الارث كما سيأتي والحاصل ان الموصى له بعض الورثة لا الكل واحد منهم على ما سيأتي (قوله إن أجاز باقي الورثة) متعلق بمحذوف أي وتنفذ إن أجاز باقي الورثة كما أشار له الشارح بقوله اما إذا لم يجيزوا الخ لا يصح تعلقه بتصح لما لا يخفى والمراد بالورثة المطلقين التصرف فلا تصح أجازة محجور ولا وليه بل يوقف الامر الى تأهله (تنبيه) شملت الوصية للوارث ما لو كانت بعين ولو مثلية ولو قدر حصته لكن مع تمييز حصة كل منهم وكالوصية في اعتبار الاجازة إبراؤه والهبة له والوقف عليه

منه لأن الظاهر وجوده عندها لندرة وطء الشبهة وفي تقدير الزنا إساءة ظن نعم لو لم تكن فراشا قط لم تصح الوصية كما نقل عن الاستاذ ابي منصور فان كانت فراشا له أو انفصل لاكثر من اربع سنين لم تصح الوصية لاحتمال حدوثه معها او بعدها في الاولى ولعدم وجوده عندها في الثانية واعلم أن ثاني التوأمين تابع للاول مطلقا وان ما ذكرته من إلحاق الستة بما فوقها هو ما في الاصل وغيره تبعا للنص لكن صوب الاسنوي إلحاقها بما دونها معللا له بانه لا بد من تقدير لحظة الوطء كما ذكروه في محال اخر ورد بان اللحظة إنما اعتبرت جريا على الغالب من ان العلوق لا يقارن أول المدة وإلا فالعبرة بالمقارنة فالستة ملحقة على هذا بما فوقها كما قالوه هنا وعلى الاول بما دونها كما قالوه في المحال الاخر وبذلك علم ان كلا صحيح وأن التصويب سهو ا (ووارث) خاص حتى بعين هي قدر حصته (إن اجاز باقي الورثة) المطلقين التصرف وسواء أزادت على الثلث ام لا لخبر البيهقي باسناد صالح لا وصية لوارث أما إذا لم يجز وإلا فلا تنفذ الوصية

نعم

نعم لو وقف عليه مايخرج من الثلث على قدر نصيبه من الارث لم يحتج الى اجازة وليس لها ابطاله كما لو كان له دار قدر ثلث ماله فوقف ثلثيها على ابنه وثلثها على ابنته ولا وارث غيرهما ولو اجاز الوارث ثم ادعى انه انما اجاز لظنه كثرة التركة او عدم مشارك فبان خلافه لم يصدق ان كانت الاجازة فى عين والا صدق بيمينه وبطلت اجازته وقول المنهج فان اوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فاقل صحيحة دون مازاد مراده بالوارث العام رجل من المسلمين معين وهو الامام لانه وارث بجهة الاسلام لا بالقرابة الخاصة والكاف بمعنى الباء الموحدة (فرع) لو اوصى لزيد بالف ان تبرع لابنه فلان بخمسمائة مثلا لم يحتج لاجازة ولا يشاركه فيها احد منهم وهذه حيلة فى الوصية للوارث من غير توقف على اجازة من باقى الورثة اه قل على المحلى (قوله ان اجاز باقى الورثة الخ) ولا بد لصحة الاجازة من معرفة قدر المجاز او عينه فان ظن كثرة التركة فبان قلتها فسياتى فلو اجاز عالما بمقدار التركة ثم ظهر له مشارك فى الارث وقال انما اجزت ظنا حيازتى له بطلت الاجازة فى نصيب شريكه ويشبه بطلانها فى نصف نصيب نفسه وللموصى له تحليفه على نفى علمه بشريكه فيه اه شرح م ر (قوله فان اوصى لوارث عام) بان اوصى لواحد من المسلمين معين وليس المراد انه يوصى لبيت المال بشىء كما يدل عليه قوله كان كان وارثه بيت المال والا لقال كان كان وارثه الموصى له اه ع ش وعبارة شرح م ر وقيد بعض الشراح الوارث بالخاص احترازا عن العام كوصية من لا وارث له الا بيت المال بالثلث فتصح قطعا ولا يحتاج لاجازة الامام ورد بان الوارث جهة الاسلام لا خصوص الموصى له فلا يحتاج للاحتراز عنه (قوله كما سياتى) اى فى فصل ينبغى ان لا يوصى بزائد على ثلث تامل (قوله والعبرة بارثهم وقت الموت) فلو اوصى لاخيه فحدث له ابن قبل موته فوصيته لاجنبى او وله ابن ثم مات الابن قبله او معه فوصيته لوارث اه شرح م ر (قوله ولا تصح لوارث) صورة هذا ان يوصى لكل وارث بقدر حصته كما اشار اليه اصله بلفظ كل اما لو لم يستوعب فتصح قال اجازه الباقى شاركهم فيما بقى وهذا فائدة صحتها اه سبط طب اى ولو استوعب وكانت بعين هى قدر حصة كل واحد فانه يصح ايضا ويتوقف على الاجازة لاختلاف الاغراض فى الاعيان (قوله بقدر حصته) اى من التركة مشاعا كما لو كان له ثلاثة بنين واوصى لكل منهم بثلث ماله اه شرح بهجة (قوله ولا تصح لوارث بقدر حصته) عبارة الجلال ولا تصح لكل وارث الخ اه وفى قل عليه خرج مالو اوصى لبعض ورثته ولو بقدر حصته فانها صحيحة كان اوصى لاحد بنيه الثلاثة بثلث ماله او بقدر حصته او بمثلها فهى صحيحة فسقوط لفظ كل من عبارة المنهج سبق قلم ولو اوصى له بحصته من غير ذكر لفظ قدر أو مثل فهى صحيحة والمعنى على تقديره كما هو الراجح المعتمد فراجعه اه (قوله والوصية لرقيق) اى ولو مكاتبا اه شرح م ر (قوله ويقبلها الرقيق) اى ان كان فيه اهلية القبول فان لم يكن فيه اهلية القبول لنحو صغر او جنون فيقبل هو اى السيد كما استوجهه الشيخ والاوجه انه لو اجبره السيد عليه لم يصح لانه ليس محض اكتساب كما يفهمه قولهم لان الخطاب معه وانه لو اصر على الامتناع ياتى فيه ما ياتى من ان الموصى له يجبر على القبول اولا ولا نظر هنا الى عدم استحقاق العبد لما تقرر ان المدار على كونه مخاطبا لا غير ولا نظر لكون الملك يقع للسيد اه شرح م ر وقوله فان لم تكن فيه اهلية الخ اما لو كان متاهلا وقبل السيد لم يصح ولو بعد موت العبد وعليه يحمل ما تقدم عن شرح الارشاد وقوله ما ياتى من ان الموصى له يجبر على القبول اولا اى والراجح انه ان امتنع من القبول والرد خيره الحاكم بينهما فان أبى حكم عليه ببطلان الوصية اه ع ش عليه (قوله فله الوصية) او اعتق بعضه فلكل حكمه وكذا لو اوصى لمبعض مالم تكن مهاياة والا فهى لصاحب النوبة يوم موت الموصى ولو خص بها نصفه الحر او الرقيق اختص به اه سبط طب (قوله ينقل) يشمل المرهون فتصح الوصية به ولا تبطل الا ببيعه فى الدين ولا يجب على الورثة تسليمه من التركة لتبقى الوصية نعم لو تبرع الموصى له بقضاء الدين لتسلم له العين فهل يجب على الدائن قبوله كالوارث لان له علقة به او لا يجب عليه لانه لا يجب على الغريم قبول قضاء دين من متبرع غير الوارث

فان أوصى لوارث عام كان كان وارثه بيت المال فالوصية بالثلث فأقل صحيحة دون مازاد كما سياتى مع زيادة (والعبرة بارثهم وقت الموت) لجواز موتهم قبل موت الموصى فلا يكونون ورثة (وبردهم واجازتهم بعده) لعدم تحقق استحقاقهم قبل موته (ولا تصح) الوصية (لوارث بقدر حصته) لانه يستحقه بلا وصية وانما صحت بعين هى قدر حصته كما مر لاختلاف الاغراض فى الاعيان والوصية لرقيق وصية لسيده) أى تحمل عليها لتصح ويقبلها الرقيق دون السيد لان الخطاب معه ولا يفتقر إلى اذن السيد وتعبيرى بالرقيق اعم من تعبيره بالعبد (فان عتق قبل موته) أى الموصى (فله) الوصية لانه وقت القبول حر (و) شرط (فى الموصى به كونه مباحا ينقل)

كل محتمل و الاقرب الثانى ويفرق بينه و بين الوارث بان الوارث مالك بخلاف الموصى له فانه غير مالك الى الآن قال حج وقد يقال بل الاقرب الاول لفوات المعنى المعلل به عدم القبول من الاجنبى وهو المنة فليتامل ثم رأيت مايدل للثانى وهو ان بائع المفلس لو أراد الفسخ فى مبيعه فوجده مرهونا فقال للمرتهن انا ادفع لك الدين لارجع لم يجب عليه اجابته على أصح الوجهين كما فى شرح الروض فى باب الفلس وفى تجريد صاحب العباب فى باب الرهن وتصح الوصية بالمرهون اذا انفك الرهن قبل قبول الوصية والا فلا اه وفيه كلام فى الايعاب فى باب الرهن فراجعه اه شوبرى (قوله اى يقبل النقل الخ) اى على وجه الملك او الاختصاص لاجل قوله فيما ياتى وبجس يقتنى (قوله فتصح بحمل) أى ولو منفردا عن أمه وصورة هذا ان يقول أوصيت بهذا الحمل وصورة ما ياتى ان يقول اوصيت بحملى دابتى مثلا اه وفى ق ل على المحلى قوله فتصح بحمل الخ أى ان كان موجودا حال الوصية كما يؤخذ مما بعده ويرجع فى كونها حاملا عند الوصية لاهل الخبرة فى غير الادمى وفيه ما تقدم فى الموصى له من التفصيل اه (قوله ان انفصل حيا) أى لوقت يعلم وجوده عندها أى الوصية اما فى الادمى فياتى فيه مامر فى الوصية له واما فى غيره فيرجع لاهل الخبرة فى مدة الحمل وتعبيرهم بالحى للغالب إذ لو ذبحت الموصى بحملها فوجد ببطنها جنين أحلته ذكاتها وعلم وجوده عند الوصية ملكه الموصى له كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله ان انفصل حيا) أى ولم يحصل هناك تفريق محرم بان عاش الموصى الى تمييز الموصى به اما لو مات قبل التمييز فتبطل الوصية طب لكن فى حاشية زى وكانهم اغتفروا التفريق هنا تامل والقلب للاول اميل اه كذا بهامش وعبارة سم مال م ر الى تبين بطلان الوصية أخذا مما لو كان بالام جنون مطبق وأيس من زواله فبيع الولد ثم زال الجنون قبل سن التمييز فانه يتبين بطلان البيع كما مشى عليه بعضهم وتبعه م ر اه بحروفه ع ش (قوله اوميتا مضمونا) أى فتنفذ الوصية فيما ضمن به وانما لم يفرقوا فيما مر فى الوصية له بين المضمون وغيره لان المدار فيه على اهلية الملك اه ملخصا من شرح م ر (قوله بدل ما نقص منها) حتى لو لم ينقص لم يجب شىء فاندفع ما للزركشى هنا اه سم (قوله بدل ما نقص منها) قال فى المجموع اتفق اصحابنا على جواز الوصية باللبن فى الضرع والصوف على ظهر الغنم صرح به البغوى وقال يجز الصوف على العادة فما كان موجودا حال الوصية للموصى له وما حدث للوارث فلو اختلفا فى قدره فالقول قول الوارث بيمينه اه خط اه ع ش (قوله وما وجب فى ولد الامة بدله) وهو عشر قيمة امه اه شيخنا (قوله بناء على ان الحمل يعلم) اى يعطى حكم المعلوم من حيث مقابلته فى بيع أمه بقسط من الثمن وهو الاصح اه ق ل على المحلى (قوله وبثمر وحمل الخ) ثم ان اوصى بحمله هذا العام أو كل عام فذاك وان أطلق فالظاهر انه يعم كل عام ولا يختص باول على المتجه وهذا بخلاف مالو أوصى بدينار كل سنة فانها تصح فى السنة الاولى لا فيما بعدها إذ لا يعرف قدر الموصى به ليخرج من الثلث اه سبط طب ولو احتاجت الثمرة او اصلها للسقى لم يلزم واحدا منهما اه شرح م ر (قوله ولو معدومين) وتصح أيضا بما لا يملكه وقتها اذا ملكه قبل الموت وعبارة شرح م ر ولو أشار لمملوك غيره بقوله أوصيت بهذا ثم ملكه لم تصح كما جزم به الرافعى لكن قياس الباب الصحة أى يصير موصى به اذا ملكه قبل موته وهو المعتمد انتهت (قوله كما فى الاجارة والمساقاة) فان المعقود عليه فيهما المنفعة وليست موجودة عند العقد وايضا المساقاة المعقود عليه فيها الثمر وهو غير موجود عند العقد اه (قوله لان الوصية تحتمل الجهالة) أى فالابهام أولى وانما لم تصح لاحد الرجلين لانه يحتمل فى الموصى به لكونه تابعا ما لا يحتمل فى الموصى له ومن ثم صحت بحمل سيحدث لا لحمل سيحدث اه شرح م ر (قوله ويعينه الوارث) قضيته انه لا دخل للموصى فى ذلك وهو محتمل لان الوارث المالك فلا يتصرف عليه مع كماله فيما قد يضره والظاهر فى الناقص الوقف لكماله الخ تحفة اه شوبرى (قوله قابل للتعليم) ولو لحراسته وليس المراد فيما يظهر خصوص الصيد ولا يدخل فى اسم الكلب الانثى اه ح ل (قوله

أى يقبل النقل من شخص الى آخر (فتصح) الوصية (بحمل ان انفصل حيا أو) ميتا (مضمونا) بان كان ولد أمة وجنى عليه وخرج بزيادتى أو مضمونا ولد البهيمة اذا انفصل ميتا بجناية فان الوصية تبطل وما يغرمه الجانى للوارث لان ما وجب فى ولدها بدل ما نقص منها وما وجب فى ولد الامة بدله ويصح القبول هنا وفيما مر قبل الوضع بناء على ان الحمل يعلم (وبثمر وحمل ولو) كان الحمل والثمر (معدومين) كما فى الاجارة والمساقاة (وبمبهم) هو أعم من قوله وباحد عبديه لان الوصية تحتمل الجهالة ويعينه الوارث (وبنجس يقتنى ككلب قابل لتعليم) هو أولى من قوله معلم أو وصى به

لمن

لمن يحل له اقتناؤه (وزبل وخمر محترمة) لثبوت الاختصاص فيها بخلاف الكلب الذى لا يقبل (٤٧) التعليم والخنزير والخمرة غير المحترمة

وخرج بالمباح نحو زمار وصنم وبزيادتى ينقل مالا ينقل كقود وحد قذف نعم ان اوصى بهما لمن هما عليه صحت (ولو اوصى من له كلاب) تقتنى (بكلاب منها (او) اوصى (بها وله متمول) لم يوص بثلثه (صحت) اى الوصية وان قل المتمول فى الثانية لانه خير منها إذ لا قيمة لها اما إذا اوصى من لا كلب له يقتنى بكلب فلا تصح الوصية لان الكلب يتعذر شراؤه ولا يلزم الوارث اتهابه ولو اوصى بكلابه وليس له غيرها او اوصى بثلث المتمول دفع ثلثها عددا الا قيمة إذ لا قيمة لها وتعبيرى بمتمول اولى من تعبيره بمال (او) اوصى (من له طبل لهو) وهو ما يضرب به المخنثون وسطه ضيق وطرفاه واسعان (وطبل حل) كطبل حرب يضرب به للتهويل وطبل حجيج يضرب به للاعلام بالنزول والارتحال (بطبل حمل على الثانى) لان الموصى يقصد الثواب وهو لا يحصل بالحرام (وتلغو) الوصية (بالاول) اى بطبل اللهو (إلا ان صلح للثانى) اى لطبل الحل بهيئته او مع تغيير يبقى معه اسم الطبل وقولى للثانى اعم من قوله لحرب او حجيج لتناوله طبل الباز ونحوه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بها) اى بالوصية وفى معناه مامر فى الضمان (صريحه) ايجابا (كاوصيت له بكذا

لمن يحل له اقتناؤه) بان كان صاحب زرع أو ماشية أو يريد الاصطياد بخلاف غير ذلك فلا يحل له اقتناؤه اه شيخنا وعبارة ح ل قوله لمن يحل له اقتناؤه ليس بقيد بل او لا يحل له اقتناؤه إذ يجوز ان ينقل الاختصاص لمن يحل له اقتناؤه ويحتاج للفرق بينه وبين عدم صحة الوصية للحربى بسلاح مع امكان نقله لمن يصح تملكه اه (قوله وزبل) اى ولو من مغلظ وميتة وقوله وخمر محترمة اى وان ايس من انقلابها خلا اه ح ل (قوله كقود وحد قذف) اى وحق خيار وحق شفعة لانها وان قبلت الانتقال بالارث لا تقبل النقل اه ح ل (قوله بكلب منها) بان قال اوصيت بكلب منها اه ح ل (قوله بكلب منها) اى فيعطى احدها قال المحلى بتعيين الوارث قال شيخنا قضية اطلاقه كغيره انه لو كان الموصى له يعانى الزرع مثلا دون الصيد لا يتعين كلب الزرع لكن جزم الدارمى بخلافه قال الزركشى وهو الاقوى لان ذلك قرينة على إرادة الموصى له اى لكلب الزراعة ومال السبكى إلى الاول اه وقوله بكلب قال عميرة قال النووى ولا يدخل فى اسم الكلب والحمار الانثى اه سم (قوله لم يوص بثلثه) صادق بما اذا لم يوص بشىء منه او اوصى بما دون الثلث اه برماوى (قوله وان قل المتمول فى الثانية) إذ الشرط بقاء ضعف الموصى به للورثة وقليل المال خير من كثير الكلاب اه شرح م ر (قوله من لا كلاب له) ينبغى ان يراد من لا كلاب له عند الموت لان العبرة فى وجود الموصى به وقت الموت ثم رايت شيخنا حج فى شرحه للارشاد اشار الى ذلك حيث قال هو والمتن تقييد الصحة الوصية بالزبل والخمر المحترمة والكلب النافع بقوله ان كانت حاصلة اى للموصى عند موته اه ولو كان له كلب فقط فالوصية بثلثه كما ذكره فى شرح الروض اه سم (قوله لان الكلب يتعذر شراؤه) فيه بحث لانه ينبغى ان يجوز بذل المال فى مقابلة النزول عن الاختصاص فهلا صحت الوصية إذا قال من مالى لامكان تحصيله بالمال بهذا الطريق اه سم اه شوبرى (قوله فلا يلزم الوارث اتهابه) اى قبوله وإلا فالهبة لا تكون إلا فيما يملك فالهبة هنا بمعنى القبول اه ح ل (قوله دفع ثلثها عددا) هذا إذا كانت مفردة عن اختصاص آخر أما لو كانت مختلفة الاجناس فيعتبر الثلث بفرض القيمة عند من يرى لها قيمة اه حج (قوله دفع ثلثها عددا) فان انكسرت كاربعة فله واحد من الثلاثة وثلث الرابع شائعا كما لو لم يكن له غيره اه ق ل على الجلال (قوله المخنثون) بكسر النون اى المتشبهون بالنساء وبفتحها اى المشبهون بهن اه شيخنا وفى المصباح خنث خنثا فهو خنيث من باب تعب إذا كان فيه لين وتكسر ولا يشتهى النساء ويعدى بالتضعيف فيقال خنثه غيره إذا جعله كذلك واسم الفاعل مخنث بالكسر واسم المفعول مخنث بالفتح وفيه الخناث والخناثة وقال بعض الائمة خنث الرجل كلامه بالتثقيل إذا شبهه بكلام النساء لينا ورخاوة فالرجل مخنث بالكسر والخنثى الذى خلق له فرج الرجل وفرج المرأة والجمع خناث مثل كتاب وخناثى ومثل حبلى وحبالى (قوله وسطه ضيق) سياتى ان هذا يسمى بالدربكة وسياتى ايضا فى كتاب الشهادات ان الطبول كلها حلال إلا الدربكة وان المزامير كلها حرام إلا النفير (قوله حمل على الثانى) بخلاف من له عود لهو وغيره واوصى بعود فانه يحمل على عود اللهو فتبطل الوصية لان العود لا يتبادر منه إلا ذلك بخلاف الطبل اه ح ل (قوله لان الموصى يقصد الثواب الخ) وظاهره وان كان الموصى له يستعمل طبل اللهو اه ح ل (قوله وتلغو بالاول) حيث كان الموصى له ادميا معينا فان كان لجهة عامة كالفقراء أو لغير آدمى كالمسجد فان كان رضاضه مالا صح وإلا فلا وكتب ايضا فلو قال اعطوه أى الآدمى المعين هذا إشارة إلى طبل اللهو صح واعطيه بعد تغيير هيئته اى خروجه عن طبل اللهو حيث كان رضاضه مالا اه ح ل (قوله لفظ يشعر بها) ﴿فرع﴾ إذا قيل له اوصيت لفلان بكذا فاشار براسه أى نعم ان كان ناطقا فليس بوصية ان اعتقل لسانه فوصية اه ﴿فائدة﴾ كتب شيخنا بهامش المحلى بازاء الكلام على الصيغة مانصه ﴿فائدة﴾ قال فى البحر لو قال كل من ادعى على بعد موتى فاعطوه مايدعيه ولا تطلبوا منه حجة كان كالوصية يعتبر من الثلث ولا يتوقف على حجة اه. وقال غيره هو اقرار بمجهول

اواعطوه له اوهوله) أروهبته له (بعد موتى) في الثلاثة رقولى كاوصيت إلى اخره اولى مما عبر به (وكنايته كهوله من مالى)

وان أشعر كلام الاصل بانه صريح ومعلوم ان الكناية تفتقر إلى النية أما قوله هو له فقط فاقرار لا وصية كما علم من بابه (وتلزم) أى الوصية (بموت) لكن مع قبول بعده ولو بتراخ في) موصى له (معين) وان تعدد فلا يصح القبول على الموت لأن للموصى أن يرجع في وصيته ولا يشترط القبول في غير معين كالفقراء ويجوز الاقتصار على ثلاثة منهم ولا تجب التسوية بينهم وإنما لم يشترط الفور في القبول لأنه إنما يشترط في العقود التى يشترط فيها ارتباط القبول بالايجاب وظاهر انه لا حاجة إلى القبول فيما لو كان الموصى به اعتاقا كان قال اعتقوا عنى فلانا بعد موتى بخلاف مالو اوصى له برقبته فانه يحتاج إلى ذلك لاقتضاء الصيغة له (والرد) للوصية (بعد موت) لا قبله ولا معه كالقبول (فان مات) الموصى له (لا بعد موت الموصى) بان مات قبله او معه (بطلت) وصيته لانها ليست بلازمة ولا آيلة إلى اللزوم (أو بعده) قبل القبول والرد خلفه (وارثه) فيهما فان كان الوارث بيت المال فالقابل والراد هو الامام وقولى لابعده وخلفه أعم من تعبيره بما ذكره

فيرجع فيه لتفسير الوارث اه ما كتبه وفي شرح الروض عن الزركشي نقل الأول عن الروياني والثاني عن الاشراف عن الجرجاني واعتمد م ر الاول اه سم (قوله اواعطوه) بهمزة قطع ووصلها غلط اه زي اه ع ش (قوله في الثلاثة) اى واما في الاولى وهي اوصيت له بكذا فصريحة وان لم يذكر فيها لفظ الموت اه حلبي ولم يبال بايهام رجوعه له نظر الماعرف من سياقه ان اوصيت وما اشتق منه موضوعة لذلك اه شرح م ر (قوله ومعلوم ان الكناية الخ) ولابد من الاعتراف بها نطقا منه أو من وارثه وان قال هذا خطى وما فيه وصيتى ولا يسوغ للشاهد التحمل حتى يقرا عليها الكتاب او يقول انا عالم بما فيه وقد اوصيت به واشارة من اعتقل لسانه يجرى فيها تفصيل الاخرس فيما يظهر اه شرح م ر وهل يكتفى في النية باقترانها بجزء من اللفظ اولا بد من اقترانها بجميع اللفظ كما في البيع فيه نظر والاقرب الاول ويفرق بينهما بأن المبيع لما كان في مقابلة عوض احتيط له بخلاف ماهنا اه ع ش عليه (قوله وتلزم بموت مع قبول) قال الزركشي فظاهر كلامهم ان المراد القبول اللفظي وهو المعتمد وقيل يشبه الاكتفاء بالفعل وهو الاخذ وهو ضعيف والاوجه الاول اه شرح م ر وزيادة لع ش عليه (قوله مع قبول بعده) نعم القبول بعد الرد لا اعتبار به كالرد بعد القبول سواء اقبض ام لا على المعتمد ومن صريح الرد رددتها اولا أقبلها أو أبطلتها أو ألغيتها ومن كناياته نحو لا حاجة لي بها وأنا غنى عنها وهذه لاتليق لى فيما يظهر والاوجه صحة اقتصاره على قبول البعض فيها وفي الهبة ان اشتراط المطابقة بين الايجاب والقبول إنما هو في البيع والوصية الهبة ليستا كذلك اه شرح م ر (قوله ولو بتراخ الخ) كتب شيخنا بهامش المحلى (فائدة) لو كان القابل ولى القاصر واقتضت المصلحة القبول فالمتجه وجوبه فورا اه فلو لم يقبل فللصبي القبول إذا بلغ اه م ر اه سم (قوله في موصى له معين) ولو غير آدمى كمسجد فيقبل قيمته وحيث كان محصورا كبنى زيد فلا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم والظاهر ان المراد بالانحصار هنا ان يتاتى قبوله ويتاتى استيفاؤه من غير مشقة وان كان اكثر مما جعلوه محصورا في غير هذا المحل حتى لو قال اوصيت لهؤلاء اى لاهل هذه البلدة وكانوا الفا لا بد من قبول كل ويجب استيفاؤهم والتسوية بينهم اه ح ل (قوله كان قال الخ) وهذا كما لا يخفى لا يشمله قوله في موصى له معين وقوله فانه يحتاج إلى ذلك اى للقبول لاقتضاء الصيغة له لانه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية اه ح ل (قوله ولا يشترط القبول في غير معين) كالفقراء لتعذره منهم ومن ثم لو قال الفقراء محل كذا وانحصروا بان سهل عدهم عادة تعين قبولهم ووجبت التسوية بينهم ولو رد غير المحصورين لم يرتد بردهم كما افهمه قوله لزمت بالموت ودعوى ان عدم حصرهم يستلزم عدم تصور ردهم مردودة بان المراد بعدم الحصر كثرتهم بحيث يشق عادة استيعابهم فاستيعابهم ممكن ويلزم منه تصور ردهم وعليه فالمراد بتعذر قبوله تعذره غالبا او باعتبار ما من شانه اه شرح م ر (قوله ولا تجب التسوية بينهم) ولا يجوز اعطاء شيء للفقراء الذين هم من ورثة الموصى وعبارة شرح م ر ولو اوصى للفقراء بشيء امتنع على الوصى اعطاء شيء منه لورثة الميت ولو فقراء كما نص عليه في الام وعبارة ع ش على م ر قوله ولا تجب التسوية بينهم منه ماوقع السؤال عنه في الوصية لمجاورى الجامع الازهر فيجب التسوية بينهم لانحصارهم لسهولة عدهم لان اسماءهم مكتوبة مضبوطة فيما يظهر ويحتمل خلافه على ما يفهم من قوله بحيث يشق عادة استيعابهم وهو الاقرب عملا بمقتضى التعليل المذكور انتهت (قوله كان قال اعتقوا عنى فلانا) اى فيلزمهم اعتاقه والفوائد الحاصلة من حين الموت إلى الاعتاق للرقيق على الصحيح اه ع ش (قوله فانه يحتاج إلى ذلك) اى للقبول لاقتضاء الصيغة له اى للقبول لانه مخاطب بالوصية بخلاف الموصى بعتقه ليس مخاطبا بالوصية اه ح ل (قوله والرد للوصية) اى كلا او بعضا ولا يفيد الرد بعد القبول وعكسه اه ح ل (قوله فالقابل والراد) هو الامام فان رد لغى وان قبل لزمت الوصية وظاهره وان كانت الوصية بجميع المال وليس مرادا لان الامام تتعذر اجازته فيما زاد على الثلث

لان

لان الحق للمسلمين م ر عند قول المصنف السابق ان اجاز باقى الورثة اه ع ش (قوله وملك الموصى له موقوف) معنى الوقف هنا عدم الحكم عليه عقب الموت بشيء اه شرح م ر (قوله الذى ليس باعتاق) لا حاجة لاستثناء هذا لانه لم تدخل فى قوله وملك الموصى له لانه ليس فيها موصى له بل فيها وصية باعتاق اللهم إلا ان يقال ان الرقيق موصى له ضمنا فكانه اوصى له برقبته او يقال الاستثناء منقطع (قوله الذى ليس باعتاق) دخل فى ذلك رقبته إذا اوصى له بها اه ح ل (قوله والمؤنة) فى تصحيح ابن عجلون والمتجه مطالبة الورثة والموصى له بمؤنة الموصى به فى مدة التوقف ثم تستقر على من يستقر له واشار ابن الرفعة إلى ذلك وقرر م ر انهما ان تراضيا وإلا اقترض الحاكم ويرجع على من استقر له فليراجع اه سم (قوله ويطالب موصى له) قال فى الروض وللوارث مطالبة الموصى له بالقبول او الرد قال فى شرحه إذا لم يفعل واحدا منهما فان امتنع حكم عليه بالرد كما صرح به الاصل ومحله فى المتصرف لنفسه اما لو امتنع الولى من القبول للمحجور وكان الحظ له فالمتجه كما قال الزركشى ان الحاكم يقبل ولا يحكم بالرد اه سم (قوله ان توقفت فى قبول ورد) بان امتنع حكم عليه بالرد ولو امتنع الولى من قبول ما فيه حظ لموليه قبل له الحاكم ولا يرداه سبط طب (قوله فالملك فيه للوارث) فلو قتل كانت قيمته للوارث اه شيخنا (قوله فالمؤنة عليه) ومن ثم كان له كسبه وقيل للعتيق لانه استحق العتق استحقاقا مستقرا لا يسقط بوجه اه ح ل

﴿فصل﴾ فى الوصية بزائد على ثلث اى وما يتبعه من قوله ويعتبر المال وقت الموت إلى قوله كوقف وهبة وقوله وفى حكم اجتماع الخ اى وما يتبعه من قوله ولو قال ان اعتقت غانما إلى اخر الفصل وقوله مخصوصة المراد بخصوصها كونها معلقة بالموت او منجزة فى مرضه (قوله ينبغى ان لا يوصى بزائد على ثلث) اى يطلب على سبيل الندب على المعتمد من كراهة الوصية بالزائد وعلى سبيل الوجوب على مقابله ﴿تنبيه﴾ ما ذكر من التفصيل فى حق غير الوارث اما الوارث فتكره له مطلقا اه ق ل على الجلال (قوله والاحسن ان ينقص عنه شيئا) ظاهره وإن كانت ورثته اغنياء وهو كذلك وفى الام إذا ترك ورثته اغنياء اخترت ان يستوعب الثلث وإذا لم يدعهم اغنياء كرهت له ان يستوعب الثلث اه ح ل وفى المصباح ان نقص يتعدى إلى مفعولين بنفسه فيقال نقصت زيدا حقه وكقوله تعالى ثم لم ينقصوكم شيئا وبه تعلم ما فى قول الناصر اللقانى انه لم يرد ذلك فى شيء من كتب اللغة اه شوبرى (قوله ايضا والاحسن ان ينقص عنه شيئا) اى لان الوصية بالثلث خلاف الاولى اه ع ش على م ر (قوله ان ينقص) فالمعنى يكره او يحرم ان يزيد على الثلث لان نفس الزيادة مكروهة او محرمة فهو كصلاة الحاقن مثلا فسقط ما قيل ان فى ذلك صحة الوصية بالمحرم او بالمكروه وقد مر انها باطلة وانما كان النقص احسن لانه فى الحديث قد استكثره اه ق ل على الجلال وفى شرح شيخنا حج للارشاد ويسن كما فى الروضة ان ينقص فى وصيته من الثلث شيئا وقيل ان كانت ورثته اغنياء استوفاه والاحسن النقص وجزم به فى شرح مسلم ونقله عن الاصحاب ونص عليه فى الام وصوبه الزركشى اه واعتمد م ر الاول اه سم (قوله لخبر الصحيحين الخ) عبارة الجلال لانه ﷺ قال لسعد الثلث والثلث كثير رواه الشيخان انتهت وقوله قال لسعد هو ابن ابى وقاص حين عاده صلى الله عليه وسلم فى مرضه وساله عن الوصية بماله كله فلم يرضه فقال بثلثيه فلم يرضه فقال بنصفه فلم يرضه فقال بثلثه فقال صلى الله عليه وسلم الثلث والثلث كثير هكذا حكاه بعضهم فراجعه من محله اه ق ل عليه (قوله الثلث والثلث كثير) قال النووى فى شرح مسلم وقع فى الروايات بالثاء المثلثة وفى بعض الروايات بالباء الموحدة وكلاهما صحيح ثم قال ويجوز نصب الثلث الاول ورفعه فاما نصبه فعلى الاغراء او تقدير فعل اى اعط الثلث واما رفعه فعلى انه فاعل اى يكفيك الثلث او على انه مبتدا خبره محذوف او خبر محذوف المبتدا اى الثلث كافيك او كافيك الثلث وتمامه كما فى البخارى انك ان تذر ذريتك اغنياء خير من ان تذرهم عالة

(وملك الموصى له) المعين للموصى به الذى ليس باعتاق بعد موت الموصى وقبل القبول (موقوف ان قبل بان انه ملكه بالموت) وان رد بان انه للوارث (وتتبعه) فى الوقف (الفوائد) الحاصلة من الموصى به كثمرة وكسب (والمؤنة) ولو فطرة (ويطالب موصى له) اى يطالبه الوارث او الرقيق الموصى به او القائم مقامهما من ولى ووصى (بها) اى بالمؤنة (ان توقف فى قبول ورد) فان اراد الخلاص رد اما لو اوصى باعتاق رقيق فالملك فيه للوارث الى اعتاقه فالمؤنة عليه وتعبيرى بالفوائد والمؤنة اعم من تعبيره بما ذكره

﴿فصل﴾ فى الوصية بزائد على الثلث وفى حكم اجتماع تبرعات مخصوصة (ينبغى ان لا يوصى بزائد على ثلث) والاحسن ان ينقص منه شيئا لخبر الصحيحين الثلث والثلث كثير والزيادة عليه

يتكففون الناس قال الكرماني وان تذر بفتح الهمزة والعالة جمع عائل وهو الفقير ويتكففون أي يمدون
الى الناس اكفهم للسؤال وقال الزركشي ان تذر بمعنى لان تذر اه ع ش على م ر (قوله مكروهة) اى
وان قصد حرمان الورثة وهذا هو المعتمد اه شرح م ر على انه لا حرمان اصلا اما الثلث فان الشارع وسع له
فيه ليستدرك به ما فرط منه فلم يغير قصده ذلك واما الزائد عليه فانما ينفذ ان اجازوه ومع اجازتهم لا ينسب
اليه حرمان فهو لا يؤثر فيه قصده اه س ل (قوله لانه حقه) يؤخذ منه انه لو كان عليه ديون مستغرقة كان
المعتبر اصحابها لان الحق الآن لهم فتقدم اجازتهم على رد الوارث كما قاله الزركشي وفيه بحث ظاهر فراجعه
اه ق ل على الجلال (قوله بطلت فى الزائد) اى ابتداء من غير رد لان الحق للمسلمين اه شرح م ر (قوله
الظاهر انه ان توقفت اهليته الخ) عبارة شرح م ر بل توقف الى تاهله كما مر لكن يظهر ان محله عند رجاء
زواله والا كجنون مستحكم ايس من برئه فتبطل حيث غلب على الظن ذلك بان شهد به خبيران والا فلا
لان تصرف الموصى وقع صحيحا فلا يبطله الا مانع قوى وعلى كل فمتى برئ واجاز بان نفوذها اه (قوله وان
اجاز) أى لفظا بنحو اجزت وأمضيت ولا يكفى الفعل فتصح من المفلس على الاوجه اه سبط طب (قوله
(وان اجاز) اى بنحو اجزت الوصية او امضيتها او رضيت بما فعله الموصى اه ع ش على م ر (قوله فاجازته
تنفيذ) اى على المعتمد وعبارة اصله مع شرح م ر وان اجاز فاجازته تنفيذ وفى قول عطية مبتداة فالوصية
على الثانى بالزيادة لغو وعلى الاول لا تحتاج للفظ هبة وتجديد قبول وقبض ولا رجوع للمجيز قبيل القبض
وتنفذ من المفلس وعليهما لا بد من معرفة قدر ما يجيزه من التركة ان كانت بمشاع لا بمعين ومن ثم لو اجاز
ثم قال ظننت قلة المال او كثرته ولم اعلم كميته وهى بمشاع حلف انه لا يعلم ونفذت فيما ظنه فقط أو بمعين لم
يقبل انتهت (قوله ويعتبر المال الخ) لم يبين الاعتبار فى قيمة ما يفوت على الورثة وما يبقى لهم وحاصله ان
الاعتبار فى المنجز بوقت التفويت ثم ان وفى بجميعها ثلثه عند الموت فذاك والا ففيما بقى به وفى المضاف
للموت بوقته وفيما بقى لهم باقل قيمة من الموت الى القبض لان الزيادة على يوم الموت فى ملكهم والنقص
عن يوم القبض لم يدخل فى ايديهم فلا يحسب عليهم اه ح ل اه سبط طب ومثله م ر (قوله ويعتبر المال)
أى ليعلم قدر الثلث منه حتى لو قتل الموصى فوجبت ديته ضمت لماله حتى لو اوصى بثلثه اخذ ثلثها اه شرح م ر
وقوله فوجبت ديته اى بنفس القتل بان كان خطأ او شبه عمد اما لو كان عمدا يوجب القصاص فعفى عنه
على مال لم يضم للتركة لانه لم يكن ماله وقت الموت اه ع ش عليه (قوله ويعتبر من الثلث الخ) فان خرج
التبرع المذكور منه فذاك والا وقف على اجازة الورثة فان اجازوا انفذ والا فلا كما فى شرح الخطيب
(قوله الذى يوصى به) وهو الثلث الفاضل عن الدين اه ح ل (قوله عتق علق بالموت) فى العباب والعتق
ان علق فى مرض الموت من الثلث أو فى الصحة بصفة وجدت فى المرض باختياره كالدخول أو بغير اختياره
كالمضطر فمن الاصل اه سم ولو اوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبر جميع قيمة العبد من الثلث لحصول
البراءة بدونه حتى لو لم يف الثلث بتمام قيمته لم تصح الوصية ويعدل الى الاطعام او الكسوة اه شرح م ر
وقوله اعتبر جميع قيمة العبد مقابل يعتبر من الثلث ما زاد على اقل خصال الكفارة لوجوبه عليه ثم رأيت
فى حج ان هذا ما قاله الشيخان او لا الاصح وعبارته ولو اوصى بعتق عن كفارته المخيرة اعتبرت اى القيمة
على ما قاله انه الاقيس عند الائمة بعد ما قالا عن مقابله الاصح الزيادة على الاقل من الطعام والكسوة من
الثلث اه ع ش عليه (قوله ولو مع غيره) عبارة شرح م ر فى كتاب التدبير ويجوز اى التدبير مقيدا
كاذا مت فى هذا الشهر او من هذا المرض فانت حر فان وجدت الصفة المذكورة ومات عتق
والا فلا ومعلقا على شرط كان دخلت الدار فانت حر بعد موتى لانه اما وصية أو تعليق
عتق بصفة وكل منهما يقبل التعليق فان وجدت الصفة ومات عتق والا بان لم توجد فلا
يعتق ويشترط الدخول قبل موت السيد كسائر الصفات المعلق عليها وان مات السيد قبل الدخول

قال المتولى وغيره مكروهة
والقاضى وغيره محرمة
(فتبطل) الوصية بالزائد
(فيه ان رده وارث)
خاص مطلق التصرف
لان حقه فان لم يكن
وارث خاص بطلت فى
الزائد لان الحق للمسلمين
ولا مجيز أو كان وهو غير
مطلق التصرف فالظاهر انه
ان توقعت أهليته وقف
الامر اليها والا بطلت
وعليه يحمل ما أفتى به السبكى
من البطلان (وان أجازه)
اجازته (تنفيذ) للوصية
بالزائد (ويعتبر المال)
الموصى بثلثه مثلا (وقت
الموت) لا وقت الوصية
لان الوصية تمليك بعد
الموت فلو أوصى برقيق
ولا رقيق له ثم ملك عند
الموت رقيقا تعلقت الوصية
به ولو زاد ماله تعلقت
الوصية به والمعتبر ثلث
المال الفاضل عن الدين
(ويعتبر من الثلث) الذى
يوصى به (عتق علق بالموت)
ولو مع غيره (وتبرع

فلا

فلا تدبير و يلغو التعليق و قد علم انه لا يصير مدبرا إلا بعد الدخول فان قال ان او اذا مت ثم دخلت الدار فانت حر كان تعليق عتق على صفة و يشترط دخوله بعد الموت عملا بمقتضى ثم و لو اتى بالواو او كان مت و دخلت فانت حر فكذلك إلا ان يريد الدخول قبله فيتبع و هذا ما نقله فى الروضة عن البغوى قال الاسنوى و نقل عنه أيضا قبيل الخلع ما يوافقه و هو المعتمد و ان خالف فى الطلاق فجزم فيما لو قال ان دخلت الدار و كلمت زيدا فانت طالق بانه لا فرق بين تقدم الاول و تاخره ثم قال و اشار فى التتمة إلى وجه فى اشتراط تقدم الاول بناء على ان الواو تقتضى الترتيب و قول الزركشى ان الصواب عدم الاشتراط هنا كما هناك و إلا فما الفرق يرد بان الفرق ان الصفتين المعلق عليهما الطلاق من فعله مخير فيهما تقدما و تاخيرا و اما الصفة الاولى فى مسئلتنا فليست من فعله و ذكر التى من فعله عقبها يشعر بتاخيرها عنه انتهت (قوله و لو مع غيره) اى و إن انضم إلى الموت فى التعليق غيره كان قال ان مت و دخلت الدار اه ح ل (فرع) فى العباب و العتق ان علق فى مرض الموت من الثلث أو فى الصحة بصفة وجدت فى المرض باختياره كالمضطر فمن الاصل اه سبط طب (قوله كوقف و هبة) اى و عارية عين سنة مثلا و تاجيل ثمن مبيع كذلك فيعتبر منه اجرة الاولى و ثمن الثانية و ان باعها باضعاف ثمن مثلها الا ان تفويت يدهم كتفويت ملكهم اه شرح م ر (قوله لان العين فى يده) قضيته انه لو كانت بيد الوارث و ادعى أنه ردها اليه أو مورثه وديعة أو عارية صدق الوارث أو بيد المتهب و قال الوارث اخذتها غصبا او نحو وديعة صدق المتهب و هو محتمل و لو قيل بمجىء مامر فى تنازع الراهن و الواهب مع المرتهن و المتهب فى القبض من التفصيل لم يبعد و لو ادعى الوارث موته من مرض تبرعه و المتبرع عليه شفاءه و موته من مرض آخر و فجأة فان كان مخوفا صدق الوارث و الا فالآخر لان غير المخوف بمنزلة الصحة و هما لو اختلفا فى صدور التصرف فيها او فى المرض صدق المتبرع عليه لان الاصل دوام الصحة فان اقاما بينتين قدمت بينة المرض لكونها ناقلة و لو ملك فى مرض موته من يعتق عليه مجانا فعتقه من الاصل أى رأس المال فان اشتراه بثمن مثله صح ثم إن كان مديونا بيع للدين و إلا فعتقه من الثلث أو بدون ثمن المثل فقدر المحاباة هبة يعتق من الاصل و لا يتعلق به الدين و إذا عتق من الثلث لم يرث او من الاصل ورث اه شرح م ر (قوله و كذا ام الولد) اى و إن كان الاستيلاء فى مرض الموت اه م ر رأى لان ذلك من قبيل الاتلاف لا التبرعات اه ع ش (قوله متعلقة بالموت) اى و لو تقديرا كان عبر بلفظ الوصية بدليل الامثلة الآتية فى و إلا اه سم (قوله فان تمحضت عتقا الخ) الحاصل ان التبرعات اما ان تمحض عتقا او تتمحض غيره أو يكون البعض عتقا و البعض الاخر غيره فهذه ثلاث صور و على كل أما أن تكون كلها مرتبة أو غير مرتبة او البعض مرتبا و البعض غير مرتب فهذه تسعة و على كل حال اما ان تكون معلقة او منجزة او البعض معلق و البعض منجز فالجملة سبعة و عشرون و حكمها انه إن كان البعض معلقا و البعض منجز اقدم المنجز مطلقا اى تقدم او تاخر عتقا كان او غيره لافادته الملك حالا و إن كانت مرتبة قدم اول فاول إلى تمام الثلث مطلقا سواء المعلقة و المنجزة و ان كانت غير مرتبة فان تمحضت عتقا اقرع و الا قسط الثلث على الجميع (قوله اقرع بينهم) و كذا يقرع بينهم إذا رتب بنفسه بان قال اذا مت فسالم حر ثم بكر ثم غانم كما يفيده كلام شيخنا كج و هو خلاف ظاهر كلام الشارح اه ح ل و عبارة شرح م ر و أقرع سواء أوقع ذلك معا أو مرتبا ثم قال اما لو اعتبر الموصى وقوعها مرتبة كاعتقوا سالما ثم غانما أو فغانما و كاعطوا زيدا مائة ثم عمرا ماية و كاعتقوا سالما ثم اعطوا عمرا مائة فلا بد من تقديم ما قدمه اه فيحمل ما ذكره أولا من التعميم على ما إذا كان الاعتاق من الموصى و ما ذكره آخرا على ما اذا اعتبر الموصى وقوع العتق من غيره فحينئذ لا يخالف صنيعه صنيع شيخ الاسلام اه و فى ق ل على المحلى قوله و إذا اجتمع تبرعات أى غير مرتبة و الا قدم الاول فالاول على المعتمد سواء كانت منه كاذا مت فسالم حر ثم غانم و هكذا أو بامره كاعتقوا بعد موتى سالما ثم غانما و هكذا او اعتقوا سالما

نجز فى مرضه كوقف و هبة) ولو اختلف الوارث و المتهب أهل الهبة فى الصحة أو المرض صدق المتهب بيمينه لان العين فى يده و لو وهب فى الصحة و أقبض فى المرض اعتبر من الثلث أيضا أما المنجز فى صحته فيحسب من رأس المال و كذا أم ولد نجز عتقها فى مرض موته (و اذا اجتمع تبرعات متعلقة بالموت و عجز الثلث) عنها (فان تمحضت عتقا) كان قال اذا مت فانتم احرار او فسالم و بكر و غانم احرار (اقرع) بينهم فمن خرجت قرعته عتق منه ما بقى بالثلث و لا يعتق من كل شقص (و الا) بان تمحضت غير عتق كان أوصى لزيد بمائة و لعمرو بخمسين و لبكر بخمسين و لم يرتب

أو اجتمع العتق وغيره كأن أوصى بعتق سالم وقيمته مائة ولزيد بمائة ولم يرتب وثلث ماله فيهما مائة (قسط الثلث) على الجميع باعتبار القيمة أو المقدار فى الاولى وعلى العتق وغيره باعتبارها فقط أو مع المقدار فى الثانية ففى مثال الأولى يعطى زيد خمسين وكل من بكر وعمر وخمسة وعشرين وفى مثال الثانية يعتق من سالم نصفه ولزيد خمسون نعم لو دبر عبده وقيمته مائة وأوصى له بمائة وثلث ماله مائة قدم عتق المدبر على الوصية له (كـ) ـتبرعات (منجزة) فانه تمحض العتق كعتق عبيد أقرع حذرا من التشقيص فى الجميع أو تمحض غيره كابراء جمع أو اجتمعا كان تصدق واحد من وكلاء ووقف آخر وأعتق آخر قسط الثلث مثل مامر هذا إذا لم تترتب المعلقة والمنجزة (فان ترتبتا) كان قال اعتقوا بعد موتى سالما ثم غانما أو اعطوا زيدا مائة ثم عمرا مائة او اعتقوا سالما ثم اعطوا زيدا مائة أو أعتق ثم تصدق ثم وقف (قدم أول) منها (فاول إلى) تمام (الثلث) ويوقف مابقى على اجازة الوارث ولو كان بعضها منجزا وبعضها معلقا بالموت قدم المنجز لانه يفيد الملك حالا ولازم لا يمكن الرجوع فيه وذكر الترتيب فى المعلقة بالموت من زيادتى (ولو قال ان اعتقت غانما فسالم حر فاعتق غانما فى مرض موته تعين) للعتق بقيد زدته بقولى (ان خرج وحده من الثلث ولا اقراع) لاحتمال أن تخرج القرعة بالحرية لسالم فيلزم ارقاق غانم فيفوت شرط عتق سالم فان لم يخرج من الثلث عتق بقسطه اوخرج مع سالم أو بعضه منه عتقا فى الاول وغانم وبعض سالم فى الثانى (ولو اوصى بحاضر هو ثلث ماله) وباقيه غائب (لم يتسلط موصى له على شىء منه حالا) لان تسلطه متوقف على تسلط الوارث على مثلى ما تسلط عليه والوارث لا يتسلط على شىء الحاضر لاحتمال سلامة الغائب ﴿ فصل ﴾

ثم أعطوا زيدا كذا أو دبر عبده ثم أوصى له بمال فيقدم فيه العتق على الوصية كما تقدم ولو دبر عبدا وأوصى بعتق آخر فهما سواء وإن احتاج الثانى إلى إنشاء عتق كذا قالوه والوجه تقديم المدبر لسبق عتقه على نظير ما بعده وما قبله فتأمله وراجعه ولو قال سالم حر وغانم حر بعد موتى فهما سواء فان كان عتق سالم منجزا فهو ترتيب اهـ (قوله او اجتمع العتق وغيره) اشار الى انه مراد الاصل وعبارته فان تمحض العتق اقرع او هو وغيره اهـ فقوله أو هو عطف على تمحض لكن لا يمكن تقدير تمحض فيه لما لا يخفى فيقدر اجتمع كما فعله الشارح فهو من باب علفتها تبنا وماء باردا ٭ والذين تبوؤا الدار والايمان لكنه مشكل لان ذلك من خصائص الواو كما قاله الشيخ أى كما قاله فى الالفية وهى انفردت بعطف عامل مزال قد بقي ٭ معموله إلا ان تجعل أو مجازا عن الواو ويكتفى بذلك فى هذا الحكم او يخص ذلك الحكم بحيث يشمل ما نحن فيه قاله الشيخ فى محل آخر اهـ شوبرى (قوله باعتبار القيمة) اى باعتبار الوصية بعد كالوصية لزيد بثوب وقوله او المقدار اى فى التبرع بمقدار كالوصية لزيد بمائة دينار وقوله باعتبارها فقط اى ان كان غير العتق اعيانا فقط وقوله أو مع المقدار اى ان كان غير العتق مقدرا أو فيه مقدار اهـ سم (قوله باعتبار القيمة) كان اوصى لزيد بثوب قيمته مائة ولعمرو بثوب يساوى خمسين ولبكر بثوب كذلك وثلث ماله مائة فتنفذ الوصية فى نصف كل الثياب وقوله او مع المقدار كان اوصى بعتق سالم وقيمته مائة واوصى لزيد بثوب تساوى مائة وثلث ماله مائة فيعتق نصفه ويعطى زيد نصف الثوب اهـ (قوله باعتبار القيمة) لا يقال مثاله فى المقدر فكيف قال باعتبار القيمة لانا نقول الشارح مثل بقوله كان اوصى الخ فشمل مالو اوصى لزيد بعين وكذا البقية اهـ برماوى فكان الاولى ان يمثل الشارح أولا بالمتقوم باعتبارها فقط اى ان كان غير العتق اعيانا فقط وقوله او مع المقدار اى ان غير العتق مقدار او فيه مقدار اهـ برماوى (قوله نعم لو دبر عبده الخ) استدراك على قوله فسقط الثلث وكان مقتضى التقسيط فى هذه الصورة انه لا يعتق إلا نصفه ويستحق نصف المائة (قوله واحد من وكلاء) اشار به إلى عدم تصوره منه وصوره الاسنوى وغيره بان يقال له اعتقت فلانا ووقفت كذا وتصدقت بكذا او ابرأت من كذا فيقول نعم فراجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله ويتوقف ما بقى الخ) عادته ان يعبر بيوقف فانظر ما وجه المخالفة اهـ شوبرى (قوله قدم المنجز) هكذا ذكره فى الاصل الروضة وظاهره ان المنجز يقدم على المعلق وان لم يكن مرتبا وهو كذلك فلو قال اعتقوا غانما بعد موتى ثم اعطى مائة قدمت المائة اهـ سبط طب (قوله لاحتمال سلامة الغائب) علم منه ان محل ذلك اذا كانت الغيبة تمنع التصرف فيه لتعذر الوصول اليه لخوف او نحوه وإلا فلا حكم للغيبة ويسلم للموصى له الموصى به وينفذ تصرفه فيه وتصرفهم فى المال الغائب ومن تصرف فيما منع منه وبان له صح اعتبارا بما فى نفس الامر ولو اطلق الورثة له التصرف فى الثلث صح كما فى الانتصاب وينبغى كما قال الزركشى تخصيص منع الوارث من التصرف فى ثلثى الحاضر فى التصرف الناقل للملك كالبيع فان كان باستخدام وإيجار ونحو ذلك فلا منع منه كما يؤخذ من كلام الماوردى اهـ شرح م ر وقوله تخصيص منع الوارث يتامل وجهه فان علة المنع من التصرف احتمال سلامة المال الغائب فتكون العين كلها له وبفرض ذلك ملاحق للورثة فيما يوجد فكيف ساغ تصرفهم فيها بالاستخدام او غيره اهـ رقوله فلا منع منه اى ويفوز بالاجرة ان تبين استحقاقه لما آجره وإلا بان حضر الغائب فقضية قوله صح اعتبارا بما فى نفس الامر انها للموصى له لتبين انه ملك العين بموت الموصى اهـ ع ش عليه

﴿ فرع ﴾ لو أوصى بالثلث وله عين ودين دفع للموصى له ثلث العين وكلما نض من الدين شىء دفع له ثلثه

فصل في بيان المرض المخوف والملحق به المقتضي كل منهما الحجر في التبرع الزائد على (٣٥) الثلث ولو (تبرع في مرض مخوف) اي يخاف منه الموت (ومات) فيه ولو بنحو غرق او هدم (لم ينفذ) منه (ما زاد على ثلث) لانه محجور عليه في الزائد بخلاف ما إذا برأ منه فانه ينفذ لتبين عدم الحجر (او) في مرض (غير مخوف فمات ولم يحمل موته (على فجاءة) كاسهال يوم او يومين (فكذا) اي لم ينفذ ما زاد على الثلث لانه حينئذ مخوف لاتصال الموت به فان حمل عليها كان مات وبه جرب او وجع ضرس او عين نفذ (وان شك فيه) اي في انه مخوف (لم يثبت إلا بطبيبين مقبولي الشهادة) لانه يتعلق به حق آدمي ولا يثبت بنسوة ولا برجل وامرأتين إلا ان يكون المرض علة باطنة بامرأة لا يطلع عليها الرجال غالبا فيثبت بمن ذكر (ومن المخوف قولنج) بضم القاف وفتح اللام وكسرها وهو ان تنعقد اخلاط الطعام في بعض الامعاء فلا ينزل ويصعد بسببه البخار إلى الدماغ فيؤدي الى الهلاك (وذات جنب) وسماها الشافعي ذات الخاصرة وهي قروح تحدث في داخل الجنب بوجع شديد ثم تنفتح في الجنب ويسكن الوجع وذلك وقت الهلاك ومن علاماتها ضيق النفس والسعال والحمى اللازمة (ورعاف دائم) بتثليث الراء لانه لا يسقط القوة بخلاف غير الدائم (واسهال متتابع) لانه ينشف رطوبات البدن (او غير متتابع كاسهال يوم او يومين (و) لكن (خرج الطعام غير مستحيل) بان يتخرق البطن فلا يمكنه الامساك (او) خرج (بوجع)

(فصل) في بيان المرض المخوف (قوله المقتضي كل منهما الخ) أشار به الى مناسبة التعرض للامراض في هذا الباب (قوله لو تبرع في مرض مخوف) قيل هو كل ما يستعد بسببه الموت بالاقبال على العمل الصالح وقيل كل ما اتصل به الموت وقال الماوردي وتبعاه كل ما لا يتطاول بصاحبه معه الحياة وترك المصنف رحمه الله تعالى حده لهذا الاختلاف ونقل عن الامام واقره ان لا يشترط في كونه مخوفا غلبة حصول الموت بل عدم ندرته كالبرسام الذي هو ورم في حجاب القلب او الكبد يصعد أثره إلى الدماغ وهو المعتمد وان نازع فيه ابن الرفعة فعلم انه ما يكثر فيه الموت عاجلا وإن خالف المخوف عند الاطباء اه شرح م ر (قوله ولو بنحو غرق او هدم) هذا هو الفارق بين المخوف وغيره في الحكم اي ان من مات في المخوف مطلقا حسب تبرعه من الثلث وإن مات بغيره فان كان به فكذلك وإلا لم يحسب من الثلث وفي ق ل على الجلال فعلم انه متى وقع الموت به فهو مخوف مطلقا ومحل التفصيل به إذا لم يمت به ومات بغيره اه (قوله بخلاف ما اذا ابرأ منه) في المختار برئ منه ومن الدين والعيب من باب سلم وبرئ من المرض بالكسر برأ بالضم وعند اهل الحجاز برأ من المرض من باب قطع وبرأ الله الخلق من باب قطع اه (قوله ولم يحمل موته على فجاءة) اي ولا على سبب آخر كغرق او هدم ولو كان ما به غير مخوف فتبرع ثم طرأ عليه مخوف فان قال اهل الخبرة ان الثاني من الاول كان كالو تصرف في المخوف وإلا فلا اه ح ل (قوله على فجاءة هو بضم الفاء والمد وبفتح فسكون اه شرح م ر وفي الحديث انه راحة المؤمن وحمل الخبر الآخر بانه اخذة اسف على غير المستعد اه ق ل على الجلال (قوله وان شك فيه) اي فيما لم ينص الفقهاء على انه مخوف او غير مخوف وإلا فلا يلتفت لقول غيرهم فيه بما يخالف قولهم اه ح ل (قوله لم يثبت إلا بطبيبين) اي لم يثبت كونه مخوفا او غير مخوف اه ح ل وقضية الاطلاق صحة الشهادة هنا على النفي كان يقول ليس بمخوف وقد منع من ذلك المتولي كذا بخط شيخنا (فرع) في الروض وشرحه والقول في كونه غير مخوف بعد موت المتبرع كان قال الوارث كان المرض مخوفا والمتبرع عليه كان غير مخوف قول المتبرع عليه بيمينه لان الاصل عدم المخوف وعلى الوارث البينة ويعتبر فيها طبيبان نعم ان اختلفا في عين المرض كان قال الوارث كان المرض حمى مطبقة والمتبرع عليه كان وجع ضرس كفى غير طبيبين نبه عليه المصنف في شرح الارشاد اه سم (قوله ولا يثبت بنسوة) اي اربعة ولو اختلف الاطباء قبل قول الاعلم فالاكثر عددا فمن يخبر بانه مخوف اه ح ل (قوله فيثبت بمن ذكر) اي باربع نسوة او برجل وامرأتين اه حلبي (قوله قولنج) وهو اقسام عند الاطباء ولا فرق بين معتاده وغيره وقول الاذرعي يظهر ان يقال محله ان اصاب من لم يعتده فان كان ممن يصيبه كثيرا ويعافى منه كما هو مشاهد فلا رده الوالد رحمه الله تعالى يمنع كونه من القولنج المذكور وان سماه العوام به وبتقدير تسميته بذلك فهو مرض يخاف منه الموت عاجلا وإن تكرر له اه شرح م ر (قوله قولنج) وينفعه ابتلاع الصابون غير المبلول واكل التين والزبيب ويضره حبس الريح والماء البارد وأشار بمن إلى عدم حصر الامراض المخوفة فيما ذكر وإنما ذكره منها ما يغلب وقوعه اه ق ل على الجلال قال بعضهم وجملة ما يعتري الانسان خمسة وثلاثون الف مرض اه برماوي (قوله وذات جنب) وهي المعروفة بالقصبة وينفعها شراب البنفسج ودهنها به واستعمال القرفة على الريق وهو من المجربات اه ق ل على الجلال (قوله ورعاف دائم) هو والاسهال من المخوف دواما لا ابتداء ولا بدون مضي زمن يفضي مثله فيه عادة كثيرا إلى الموت ولا يضبط بما يأتي في الاسهال لان الدم قوام البدن اه ح ل (قوله ورعاف) وينفعه ان يكتب بدمه اسم صاحبه على جبهته ودهن الانف بالعفص ملتوتا بالزيت والحاصل ان المرض اقسام ثلاثة قسم مخوف ابتداء ودواما كالقولنج وقسم مخوف دواما لا ابتداء كالاسهال وقسم مخوف ابتداء لا دواما كالفالج اه برماوي (قوله واسهال متتابع) بان زاد على يومين اخذا مما بعده وكان بحيث لا يقدر

ويسمى الزحير (او) خرج بدم من عضو شريف كـكبد بخلاف دم البواسير واعتبار الاسهال فى الثلاثة من زيادتى (ودق) بكسر الدال وهو داء يصيب القلب ولا تمتد معه الحياة غالبا (وابتداء فالج) وهو استرخاء احد شق البدن طولا وسببه غلبة الرطوبة والبلغم فاذا هاج ربما اطفا الحرارة الغريزية واهلك بخلاف دوامه ويطلق الفالج ايضا على استرخاء أى عضو كان وهو المراد هنا (وحمى مطبقة) بكسر الباء اشهر من فتحها اى لازمة (او غيرها) كالورد وهى التى تاتى كل يوم والغب وهى التى تاتى يوما وتقلع يوما والثلث وهى التى تاتى يومين وتقلع يوما وحمى الاخوين وهى التى تاتى يومين وتقلع يومين (الا الربع) وهى التى تاتى يوما وتقلع يومين فليست مخوفة لان المحموم بها ياخذ قوة فى يومى الاقلاع والحمى اليسيرة ليست مخوفة بحال الربع والورد والغب والثلث بكسر اولها (و) منه (أسر من اعتاد القتل) للاسرى مسلما كان او كافرا فتعبيرى بذلك اولى من تعبيره باسر كفار (والتحام قتال بين متكافئين) أو قريبى التكافىء سواء كانا مسلمين ام كافرين ام مسلما وكافرا (وتقديم لقتل) هو اعم من قوله لقصاص او رجم (واضطراب ريح فى) حق (راكب سفينة) فى بحر أو نهر عظيم (وطلاق) بسبب ولادة (وبقاء مشيمة) وهو التى تسميها النساء الخلاص لان هذه الاحوال تستعقب الهلاك غالبا فان انفصلت المشيمة فلا خوف ان لم يحصل بالولادة جراحة أو ضربان شديد وزان

معه على اتيان الخلاء اه ح ل (قوله واسهال متتابع) وينفعه أكل الكزبرة المحمصة على الريق وأكل السفرجل والكعك الشامى وقوله فلا يمكنه الامساك وينفعها كل قراميط السمك اه برماوى (قوله ويسمى الزحير) بفتح الزاى وينفعها كل الرمان الحامض اه برماوى وفى المختار الزحير استطلاق البطن وكذا الزحار بالضم والزحير ايضا التنفس بشدة يقال زحرت المراة عند الولادة وبابه قطع وضرب (قوله ودق) خرج به السل وهو داء يصيب الرئة فليس بمخوف وبعضهم جعله من انواع القصبة وليس كذلك كما يعلم من محله واعلم ان الدق من انواع الحميات وينفعه حليب اللبون وكل حلو رطب كماء القرع والسكر معا اه ق ل على الجلال (قوله وابتداء فالج) ضابطه أن يمتد إلى سبعة أيام وبعدها يكون غير مخوف لانه فى الدوام اه وينفعها كل الثوم وعسل النحل والفلفل اه ق ل على الجلال (قوله وهى التى تاتى كل يوم) اى ولا تستغرقه ولا تتقيد بقدر زمن اه ق ل على الجلال (قوله وهى التى تاتى يوما) اى وان استغرقته وقوله وتقطع يوما أى فلا تاتى فى جزء من أجزائه ويقال مثل ذلك فيما بعده اه ق ل على الجلال (قوله الا الرابع) وجه تسميتها بذلك ان مجيئها ثانيا بالنسبة للاول فى الرابع او من ربع الابل وهو ورود الماء فى اليوم الثالث وتسميها العامة بالمثلثة اه شرح م ر (قوله فليست مخوفة) محله ان لم يتصل بها الموت والا فقد مر فيها تفصيل بين ان يكون التصرف قبل العرق او بعده اه م ر اى فان كان التصرف قبل العرق فلا ينفذ ما زاد وان كان بعد العرق نفذ ما زاد لانه صحيح كما صرح به فيما مر (قوله والحمى اليسيرة الخ) كحمى يوم أو يومين وهى التى تسميها العوام بالهواء اه عزيزى (قوله ومنه) اى من المخوف حكما هذا هو الملتحق بالمخوف اه ح ل (قوله ومنه اسر من اعتاد الخ) فصله بمن مع انه معطوف على قولنج لينبه على ان هذه الجملة ملحقة بالمخوف لكن كلام المصنف يقتضى انها من المخوف وكذا قول الشارح ومنه لان الضمير راجع للمخوف وعبارة المنهاج والمذهب انه يلحق بالمخوف اسر كفار الخ (قوله ومنه اسر من اعتاد الخ) ويلحق بالمخوف اشياء كالوباء والطاعون اى زمنهما فتصرف الناس فيه كلهم محسوب من الثلث لكن قيده الكافى بما إذا وقع فى أمثاله وهو حسن كما قاله الاذرعى اه شرح م ر (قوله واسر من اعتاد الخ) مصدر مضاف لفاعله والمفعول محذوف والتقدير واسر الاسير من اعتاد الخ والمعنى ووقوع الاسير فى يد من يعتاد قتل الاسرى سواء كان الآسر مسلما والاسير كافرا أو بالعكس فقوله مسلما كان أو كافرا تعميم فى من التى هى عبارة عن فاعل المصدر وهو الآسر (قوله والتحام قتال) قال فى شرح الروض بخلاف قتال بغير التحام وان تراميا بالنشاب أو الحراب أو بالتحام وكان أحدهما يغلب الآخر لكن هذا محله فى حق الغالب فقط اه سم (قوله وتقديم لقتل) خرج به الحبس له وإنما جعل مثله فى وجوب الايصاء بالوديعة ونحوها احتياطا لحفظ مال الادمى عن الضياع وظاهر تعبيرهم بالتقديم للقتل ان ما قبله ولو بعد الخروج من الحبس اليه لا يعتبر وهو ظاهر لبعد السبب حينئذ وانه بعد التقديم لو مات بهدم مثلا كان تبرعه بعد التقديم محسوبا من الثلث كالموت ايام الطعن بغير الطاعون اه شرح م ر (قوله واضطراب ريح) بخلاف هيجان نحو البحر بلا ريح اه ح ل (قوله او نهر عظيم) وان احسن السباحة وقرب من البر حيث لم يغلب على ظنه السلامة والنجاة من ذلك اه ح ل (قوله وطلق بسبب ولادة) بخلاف نحو الولادة كالقاء العلقة والمضغة وخص مسئلة الطلق الماوردى واستحسنه الزركشى بغير كبار النساء أى من تكررت منها الولادة أما كبارهن فلا والحمل نفسه زمنه غير مخوف وموته فى البطن مخوف اه ح ل وعبارة شرح م ر وطلق بسبب ولادة اى وان تكررت ولادتها لعظم خطرها ولهذا كان موتها منه شهادة وخرج به نفس الحمل فليس بمخوف ولا اثر لتولد الطلق المخوف منه لانه ليس بمرض وبه فارق قولهم لو قال أهل الخبرة ان هذا المرض غير مخوف لكنه يتولد منه مخوف كان كالمخوف انتهت (قوله وهى التى تسميها النساء الخلاص) فى المصباح والمشيمة

(يتناول شاة و بعير) من جنسهما (غير سخلة) فى الاولى (و) غير (افصيل) فى الثانية فيتناول كل منهما صغير الجثة وكبيرها والمعيب والسليم والذكر والانثى والخنثى ضانا ومعزا فى الاولى وبخاتى وعرابا فى الثانية لصدق اسمهما بذلك والهاء فى الشاة للواحدة اما السخلة وهى الذكر والانثى من الضان والمعز مالم تبلغ سنة والفصيل وهو ولد الناقة اذا فصل عنها فلا يتناولهما الشاة والبعير لصغر سنهما فلو وصف الشاة والبعير بما يعين الكبيرة والانثى أو غيرها اعتبر وتعبيرى بماذكر فى البعير اولى من تعبيره بتناوله الناقة (و) يتناول (جمل وناقة بخاتى) بتشديد الياء وتخفيفها (وعرابا) لما مر (لا احدهما الاخر) اى لا يتناول الجمل الناقة ولا العكس لان الجمل للذكر والناقة للانثى (ولا) يتناول (بقرة ثورا او عكسه) لان البقرة للانثى والثور للذكر ولا يخالفه قول النووى فى تحريره ان البقرة تقع على الذكر والانثى باتفاق اهل اللغة لان وقوعها عليه لم يشتهر عرفا وان أوقعها عليه الاصحاب فى الزكاة (ويتناول دابة) فى العرف (فرسا وبغلا

وزان كريمة واصلها مفعلة بسكون الفاء وكسر العين لكن نقلت الكسرة على الياء فانقلبت الى الشين وهى غشاء ولد الانسان وقال ابن الاعرابى يقال لما يكون فيه الولد المشيمة والكيس والغلاف والجمع مشيم بحذف الهاء ومشايم مثل معيشة ومعايش اه

(فصل) فى احكام لفظية للموصى به وذكر منها سبعة عشر حكما وقوله وللموصى له وذكر منها ثلاثة عشر حكما أول القسم الثانى قوله او لحملها فلمن انفصل حيا (قوله فى احكام لفظية الخ) ومدارها على ان اللفظ يحمل على معناه اللغوى ثم العرف العام ثم الخاص ببلد الموصى ثم باجتهاد الوصى ثم الحاكم فلو اوصى بطعام حمل على عرف الموصى لا عرف الشرع الذى فى الربا اه ق ل على الجلال (قوله يناول شاة الخ) هى اسم جنس كالانسان وتاؤها للوحدة كحمام وحمامة ويدل له قولهم لفظ الشاة يذكر ويؤنث اه شوبرى (قوله من جنسهما) الا ان قال شاة من شياهى وليس له الا ظباء فانه يعطى ظبية لان الظباء يقال لها شياه البر اه ح ل (قوله والمعيب والسليم) وكون الاطلاق يقتضى السلامة محله فى غير ما انيط بمحض اللفظ كالبيع والكفارة دون الوصية ومن ثم لو قال اشتروا له شاة أو عبدا تعين السليم لان اطلاق الامر بالشراء يقتضيه كما فى التوكيل به وقوله ضانا ومعزا الخ اى وان كان عرف الموصى اختصاصها بالضان لانه عرف خاص فلا يعارض اللغة والا العرف العام اه شرح م ر (قوله وبخاتى) واحدها بختى وبختية اه شرح م ر (قوله والهاء فى الشاة للواحدة) كان الاولى التفريع بالفاء لان ذلك علم من صدق للشاة بالذكر والانثى اه ح ل (قوله وهو ولد الناقة اذا فصل عنها) اى ولم يبلغ سنة والاسمى ابن مخاض او بنتها اه ع ش على م ر (قوله اذا فصل عنها) وفى المصباح وفصلت المرأة رضيعها فصلا فطمته وهذا زمن فصاله كما يقال زمن قطامه ومنه الفصيل لولد الناقة لانه يفصل عن امه فهو فعيل بمعنى مفعول اه والجمع فصلان بضم الفاء وكسرها وقد يجمع على فصال بالكسر كما توهموا فيه الصفة مثل كريم وكرام (قوله فلو وصف الشاة والبعير الخ) فاذا قال شاة ينزيها او بعير ينزيه تعين الذكر الصالح لذلك أو لدرها تعين الانثى الصالحة لذلك او لصوفها تعين الضأن او لشعرها تعين المعز اه ح ل (قوله اولى من تعبيره بتناوله الناقة) اما الايهام تعبيره دخول الفصل واما الايهام اختصاص البعير بالكبير وعبارة ع ش قوله بتناوله الناقة لعل وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير وعبارة ع ش قوله بتناوله الناقة لعل وجه الاولوية ان عبارة الاصل توهم اختصاصه بالكبير فلا يتناول نحو الحقة وبنت اللبون وفى المصباح الجمل من الابل بمنزلة الرجل يختص بالذكر قالوا ولا يسمى بذلك الا اذا بذل وجمعه جمال واجمال واجمل وجمالة بالهاء وجمع الجمال جمالات والناقة الانثى من الابل قال ابو عبيدة ولا تسمى ناقة حتى تجذع والجمع انيق ونوق ونياق انتهت (قوله وجمل وناقة) والمراد بهما هنا المعنى المتعارف وهو لما بلغ منهما سنة فاكثر ومادونها يسمى فصيلا وهو لا يدخل واما معناهما لغة فهو ما بلغ سبع سنين وهو ما يقال له رباعيا اه ق ل على الجلال (قوله وعرابا) صغيرا وكبيرا اسليما ومعيبا ظاهره ولو فصيلا والراحلة والمطية يتناول الذكر والانثى اه ح ل (قوله ولا تتناول بقرة ثورا) ولا عجلة وهى مالم تبلغ سنة ولا بقرة وحشية الا ان قال من بقرى ولا بقر له الا وحشى اه ح ل (قوله وعكسه) اى لا يتناول ثور بقرة ولا عجلا اه ح ل (قوله وعكسه) اى لا يتناول ثور بقرة ولا عجلا اه ح ل (قوله لان البقرة للانثى) اى اذا بلغت سنة ودونها العجلة والثور للذكر اى من العراب والجواميس اذا بلغ سنة ودونه عجل اه برماوى ويتناول البقر جاموسا وعكسه كما بحثاه بدليل تكميل نصاب احدهما بالاخر وعدهما فى الربا جنسا واحدا بخلاف بقر الوحش فلا يتناوله البقر نعم ان قال من بقرى ولا بقر له سواها دخلت كما بحثه الزركشى وانما حنث من من حلف لا ياكل لحم بقر باكل لحم بقر وحشى لان ماهنا مبنى على اللغة حيث لا عرف عام يخالفها اه شرح م ر (قوله لم يشتهر عرفا) هذا يفيد ان العرف يقدم على اللغة وفى كلام شيخنا ما يخالفه فليحرر ولا يتناول البقر جاموسا او عكسه ولا ينافى ما تقدم فى الربا من انهما جنس واحد ومن ثم كمل نصاب احدهما بالاخر الا ان قال من بقرى وليس له الا جواميس او عكسه هذا والذى فى شرح شيخنا

وحمارا) لاشتهارها فيها عرفا فلو قال دابة للكر والفر أو للقتال اختصت بالفرس أو للحمل فبالبغل أو الحمار فان اعتيد الحمل على البراذين دخلت قال المتولى فان اعتيد الحمل على الجمال أو البقر أعطى منها وقواه النووى وضعفه الرافعى وإن اعتيد القتال على الفيلة وقد قال فى دابة للقتال دخلت فيما يظهر (و) يتناول (رقيق صغيرا أو أنثى ومعيبا وكافرا وعكوسها) أى كبيرا وذكرا وخنثى وسليما ومسلما لصدق أسمه بذلك (ولو أوصى بشاة من غنمه ولا غنم له) عند موته (لغت) وصيته إذ لا غنم له (أو) بشاة (من ماله) ولا غنم له عند موته (اشتريت له) شاة ولو معيبة فان كان له غنم فى الصورة الأولى أعطى شاة منها أو فى الثانية جاز أن يعطى شاة على غير غنمه ﴿ تنبيه ﴾ لو قال اشتروا له شاة مثلا لم يشتر له معيبة كما لو قال لوكيله اشترلى (٥٦) شاة (أو) أوصى (باحد ارقائه فتلفوا) حسا أو شرعا بقتل أو غيره (قبل موته بطلت) وصيته وإن كان القتل مضمنا إذ لا رقيق له (وإن بقى واحد تعين) للوصية فليس للوارث أن يمسكه ويدفع قيمة ثالث وإن تلفوا بعد موته بضمن ولو قبل القبول صرف الوارث قيمة من شاء منهم وصورتها أن يوصى بأحد أرقائه الموجودين فلو أوصى باحد أرقائه فتلفوا إلا واحدا لم يتعين حتى لو ملك غيره فللوارث أن يعطى من الحادث وقولى فتلفوا أعم من قوله فماتوا أو قتلوا (أو باعتاق رقاب فثلاث) منها يعتقن لانه أقل عدد يقع عليه إسم الجمع (فان عجز ثلثه عنهن لم يشتر شقص) لانه ليس برقبة بل يشترى نفيسة او نفيستان (فان فضل عن) شراء (نفيسة أو نفيستين شيء فلورثته) وتبطل الوصية فيه كما لو لم يوجد الا ما يشترى به شقص وقولى نفيسة من زيادتى (أو) أوصى (بصرف ثلثه للعتق اشترى شقص) أى يجوز شراؤه بلا خلاف سواء أقدر على التكميل أم لا لكن التكميل أولى وفاقا للسبكى (أو) أوصى (لحملها) بكذا (ف) هو (لمن انفصل) منها (حيا) فلو أتت بحيين فلهما ذلك بالسوية ولا يفضل الذكر على الانثى لاطلاق حملها عليهما أو أتت بحى وميت فللحى ذلك كله لان الميت كالعدم (ولو قال إن كان حملك ذكرا أو قال) ان كان (أنثى فله كذا فولدتهما) أى ولدت ذكرا وأنثى (لغت) وصيته لان حملها جميعه ليس بذكر ولا أنثى فان ولدت فى الاولى ذكرين وفى الثانية أنثيين قسم بينهما (او) قال ان كان (ببطنك ذكر) فله كذا (فولدتهما) اى ولدت ذكرا وانثى (فللذكر) لانه وجد ببطنها وزيادة الانثى لا تضر (او) ولدت (ذكرين وأعطاه) اى الموصى به (الوارث من شاء منهما) كما لو ابهم الموصى به يرجع فيه الى بيانه ولو قال ان ولدت ذكرا فله مائتان او انثى فلها مائة فولدت خنثى

تناول احدهما الاخر وهو ما بحثه الزركشى وهو واضح لما علمت فالمعتمد التناول اه ح ل (قوله وحمارا) اى اهليا إلا ان لم يكن له عند الموت الا وحشى اه ح ل (قوله فان اعتيد الحمل على البراذين) اى فى بلد الموصى اه ح ل (قوله فان اعتيد القتال الخ) اى فى بلد الموصى اه ح ل (قوله فان اعتيد الحمل الخ) اى بان تكرر ذلك واشتهر بينهم بحيث لا ينكر على فاعله اه ع ش على م ر (قوله وقد قال دابة) اى هذا اللفظ فى وصيته سواء قال فيها اعطوه دابة او اوصيت له بدابة او غير ذلك وهذا اولى من نصبه بمقدر نحو اعطوه دابة لايهامه التخصيص بذلك العامل اه ع ش (قوله لصدق اسمه بذلك) فان خصص بشى اتبع فلو قال لتخدمه فى السفر تعين الذكر التسليم مما ينافى الخدمة كالعمى والزمانة اوقال يحضن ولده تعين الانثى السليمة مما يثبت خيار النكاح اه ح ل (قوله لغت وصيته) وان كان له ظبى لانها تسمى اشياء البر لا غنم البر اه ح ل (قوله فان كان له غنم فى الصورة الاولى اعطى شاة منها) وليس للوارث ان يعطيه من غيرها وان رضيا لانه صلح على مجهول ولو لم يكن له سوى واحدة تعينت اى ان خرجت من الثلث اه شرح م ر (قوله تنبيه الخ) لا يخالف ما تقدم للفرق الظاهر بين كون الامر بالشراء صريحا وكونه لازما اه شوبرى (قوله لم يشتر له معيبة) بخلاف ما لو قال اعطوه شاة لا يتعين شراء سليمة اه ح ل (قوله وان بقى واحد تعين) ولا تدخل ثيابه جزما وبعضهم اجرى فيه بخلاف البيع اى والراجح عدم دخولها اه ح ل (قوله وان تلفوا بعد موته) محترز القبلية فى المتن وقوله وصورتها الخ اى صورة القبلية وقوله فتلفوا الخ اى بعد الموت (قوله وصورتها ان يوصى باحد ارقائه الموجودين) بان صرح بذلك اه ح ل (قوله فلو اوصى باحد ارقائه) اى ولم يصرح بالموجودين اه ح ل (قوله او باعتاق رقاب فثلاث) اى فلا يجوز انقص منها اه ح ل (قوله فثلاث منها يعتقن) ولا يجوز النقص عنها وتجوز الزيادة عليها بل هى فضل كما قال الشافعى رضى الله عنه فالاستكثار مع الاسترخاص اولى من الاستقلال مع الاستغلاء عكس الاضحية ولو صرفه الى اثنين مع امكان الثالثة ضمنها باقل ما يجد به رقبة اه شرح م ر (قوله لم يشتر شقص) اى وان كان باقيه حرا اه ح ل (قوله بل يشترى نفيسة او نفيستان) والعبرة فى النفاسة ببلد الموصى عند إرادة الشراء اه ق ل على الجلال (قوله كما لو لم يوجد الا ما يشترى به شقص) ظاهره وان كان ذلك الشقص باقيه حرا اه ح ل (قوله سواء اقدر على التكميل ام لا) المعتمد انه لا يجوز شراء ذلك الا عند العجز عن التكميل اى وعما باقيه حر اه ح ل (قوله فان ولدت فى الاولى) وهى ان كان حملك ذكرا وقوله فى الثانية وهى ان كان حملك انثى وانظر لو ولدت فى الحالتين خنثيين هل يوقف الحال الظاهر نعم اه ح ل (قوله قسم بينهما) بخلاف ما لو قال ان كان حملك ابنا او بنتا فاتت بابنين او بنتين فانها تلغو لان كلا من الذكر والانثى اسم جنس بخلاف الابن والبنت (قوله

دفع اليه الاقل) ويوقف له ما زاد كما نقله الزركشي عن صاحب الذخائر اه ح ل (قوله او اوصى لجيرانه) في المحكم الجار المجاور وعينه واو وجمعه اجوار وجيرة وجيران اه شوبري (قوله لجيرانه) بكسر الجيم وفتحها لحن وليس منهم من يساكنهم ولا من سكن بغير حق ولا وارث الموصي ويأتي هذا في الوصية للعلماء وغيرهم ممن يأتي فلا يدخل الموصي ولا وارثه وإن كان فيهما الوصف المستحق به الوصية اه ق ل على الجلال (قوله فلاربعين دارا) منها المسجد فيصرف ما يخصه لمصالحه ومنها الربع فيصرف ما يخصه لسكانه ولو لم تلاصق الدور الا جانبا من الدار فهل يصرف لاربعين منها فقط او لمائة وستين لتعذر استيفاء العدد من بقية الجوانب الثلاثة استقرب شيخنا الاول اه ح ل (قوله من جوانبه الاربعة) اى فهي مائة وستون دارا غالبا وإلا فقد تكون دار الموصي كبيرة في التربيع فيسامتها من كل جهة اكثر من دار لصغر المسامت لها ولو رد بعض الجيران رد على بقيتهم اه شرح م ر فلو نقص جانب عن الاربعين وزاد الجانب الاخر فلا يكمل كما جزم به الزيادي اه والاوجه الربع يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة ثم تقسم على بيوته وإن كان في نفسه دورا متعددة اه رشيدي ومحل هذا إذا كان الموصي ساكنا خارجه اما إذا كان فيه فيعد كل بيت من بيوته دارا فان كان ما فيه من البيوت يوفي بالعدة المذكورة فذاك والا تمم على عدد بيوته من خارجه ومثل الربع فيما ذكر الوكالة اه ع ش على م ر وفي سم على حج ما نصه قوله من جوانب داره الاربعة هذا إذا كانت الدار مربعة كما هو الغالب فان كانت مخمسة او مسدسة او مثمنة اعتبر من كل جانب اربعون وصورة المسئلة ان يكون في كل جانب دار ويتصل بها دور وهكذا فلو تعددت الدور من كل جانب واتصلت بها الدور اعتبر ويزيد العدد حتى يبلغ الوفا والمسجد كغيره على المعتمد حتى يصرف لاربعين دارا من كل جانب والربع كالدار الواحدة الكبيرة ويضاف اليه تسعة وثلاثون دارا وحاصله ان الربع يعد دارا واحدة من الاربعين ويصرف له حصة دار واحدة وتقسم على بيوته وإن كان في نفسه دورا متعددة انتهت (قوله من جوانب داره الاربعة) او الخمسة او الستة او غير ذلك والمسجد كغيره ولا ينافيه قول اما منا جار المسجد من يسمع النداء لان ذلك في حكم الصلاة اه ح ل (قوله لخبر في ذلك) عبارة شرح الروض لخبر حق الجوار اربعون دارا هكذا وهكذا وهكذا واشار قداما وخلفا ويمينا وشمالا رواه ابو داود وغيره مرسلا وله طرق تقويه انتهت (قوله ويقسم الموصى به على عدد الدور) فلو كان باحد الدور مسافر هل يحفظ له ما يخصه الى عوده من السفر ام لا فيه نظر والاقرب الاول ولو قل الموصى به جدا بحيث لا تتاتى قسمته على العدد الموجود دفع اليهم شركة كما لو مات انسان عن تركة قليلة وورثته كثيرة اه ع ش على م ر وقال في التحفة ويجب استيعاب المائة والستين ان وفى بهم بان يحصل لكل اقل متمول والاقدم الاقرب اه (قوله على عدد سكانها) معتمد اه ع ش ولو كانوا في مؤنة رجل واحد اى الساكنين بحق واما الساكن تعديا فليس بجار والعبرة بالساكن حال موت الموصي ولو كان كافرا او وقنا او صبيا اه ح ل (قوله اكثرهما سكنى ولو كان له دار ولا ساكن بها) فظاهر انه لا شيء لمالكها لان العبرة في الجار بالانسان دون العقار الا المسجد فانه يملك فيعطى حصة دار تصرف في مصالحه انتهى شوبري (قوله فان استويا فالى جيرانهما) ولا نظر لموته في احداهما وعبارة ع ش قوله فان استويا اى فلو جهل الاستواء او علم التفاوت وشك ولم يرج البيان فينبغي انه كما لو علم الاستواء اما لو علم التفاوت ورجي البيان فينبغي التوقف فيما يصرف الى ظهور الحال انتهت (قوله فيصرف لاصحاب علوم الشرع من تفسير وحديث وفقه) اى عملا بالعرف المطرد المحمول عليه غالب الوصاية فانه حيث اطلق العالم لا يتبادر منه الا احد هؤلاء وتكتفي ثلاثة من اصحاب العلوم الثلاثة او بعضها ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه باكثر العلوم اه م ر (قوله وهو معرفة كتاب الله تعالى) نقلا في التوفيقي اى فيما لا يعرف الا بالتوقيف واستنباط في غيره اى ما يدرك من دلالة اللفظ بواسطة

دفع اليه الاقل كما في الروضة كاصلها (أو) أوصى بشيء (لجيرانه فـ) يصرف ذلك الشيء (لأربعين دارا من كل جانب) من جوانب داره الأربعة لخبر في ذلك رواه البيهقي وغيره ويقسم الموصى به على عدد الدور لا على عدد سكانها قال السبكي وينبغي أن يقسم حصة كل داره على عدد سكانها ولو كان للموصي داران صرف إلى جيران أكثرهما سكنى فان استويا فالى جيرانهما (أو) أوصى (للعلماء فـ) يصرف (لأصحاب علوم الشرع من تفسير) وهو معرفة معاني كتاب الله تعالى

علوم أخر اه ح ل (قوله وما أريد به) أى وان لم يكن مدلولا للفظ بان صرف عن ارادة المعنى الحقيق صارف اه ع ش (قوله وصحيحه وسقيمه) لعله من عطف الخاص على العام إذ معرفة حالة المروى اعم من ذلك إلا أن يكون المروى معطوفا على حال ويكون قوله وصحيحه الخ بيانا لحاله فليتامل اه شوبرى (قوله على مجرد السماع) اى او على مجرد الحفظ اه ق ل على الجلال (قوله وفقه) وهو معرفة الاحكام الشرعية الخ وتقدم ان المراد بذلك التهيؤ لكن ذكر الشيخان هنا ان المراد بالفقيه هنا من حصل من كل باب طرفا بحيث يتاهل به لادراك باقيه ولو مبتدئا فيه وفى كلام بعضهم وحصل منه شيئا له وقع وحينئذ يكون فرق بين العلماء والفقهاء فالعالم من عرف الفقه بالمعنى المتقدم اول الكتاب وحينئذ يكون المراد به المجتهد والفقيه هنا ما تقدم عن الشيخين لا المجتهد كما هو مصطلح أهل أصول الفقه ولو أوصى لمفسر والمحدث ولفقيه فوجدت الثلاثة فى واحد اخذ باحدها اه ح ل (قوله وفقه) بان يعرف من كل باب طرفا صالحا يهتدى به إلى باقيه مدركا واستنباطا وان لم يكن مجتهدا اه شرح م ر (قوله كمقرىء) وهو من يعرف علم القراآت اه ق ل على الجلال (قوله ومتكلم) واستدرك السبكى عليه بانه ان اريد العلم بالله وصفاته وما يستحيل عليه ليرد على المبتدعة وليميز بين الاعتقاد الصحيح والفاسد فذاك من أجل العلوم الشرعية وقد جعلوه فى كتاب السير من فروض الكفايات وان اريد به التوغل فى شبهه والخوض فيه على طريق الفلسفة فلا ولعله مراد الشافعى ولذلك قال لان يلقى العبد ربه بكل ذنب ما خلا الشرك خير له من ان يلقاه بعلم الكلام اه شرح الروض (قوله ومعبر) الاصح عابر لان ماضيه عبر بتخفيف الباء كضرب قال تعالى ان كنتم الرؤيا تعبرون وفى المختار وعبر الرؤيا فسرها وبابه كتب وعبرها ايضا تعبيرا اه ومن باب قعد ايضا كما فى المصباح اه (قوله كالنحو والصرف الخ) وعد الزمخشرى علوم الادب اثنى عشر علما اه ق ل على المحلى (قوله او للفقراء) دخل المساكين والمراد بهما هنا ما ياتى فى قسم الصدقات ويجوز النقل هنا إلى غير فقراء بلد المال لان الاطماع اليها لا تمتد كامتدادها إلى الزكاة اه شرح م ر (قوله لوقوع اسم كل منهما على الآخر الخ) قال الجلال السيوطى ونظير ذلك فى العربية للظرف والمجرور اه شوبرى (قوله فما اوصى به لاحدهما الخ) ظاهره انه لو اوصى للفقراء جاز حرمانهم والصرف للمساكين وعكسه ويوجه بان الشارع أقام اسم كل مقام اسم الآخر فكان التعبير به كالتعبير بالآخر فيجوز أن يحرم من نص عليه لما تقرر ان النص عليه ليس معينا له بخلاف زيد والفقراء ولو فقيرا الا نه رتب عليه حكمه فلم يجز الغاؤه فتامله اه حج اه شوبرى (قوله فانه يقسم على عددهم ولا ينصف) والفرق بين ذلك وبين مالو قال اوصيت للفقراء والمساكين حيث شرك بينهما نصفين ان بنى زيد وبنى عمرو لم يقصد بذلك فيهما لا مجرد التمييز عن غيرهما من جنسهما بخلاف الفقراء والمساكين فانهما لما اتصفا بوصفين متباينين دل على استقلال كل منهما بحكم فقسم بينهما مناصفة اه ع ش على م ر (قوله او اوصى لجمع معين الخ) لو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء والمتفقة ممن اشتغل بتحصيل الفقه وحصل منه شىء له وقع ولو أوصى لسيد الناس صرف للخليفة ولو قال لاعقل الناس صرف لازهدهم فى الدنيا ولو قال لابخل الناس يحتمل ان يعطى لمن لا يؤدى الزكاة وان يعطى لمن لا يقرى الضيف ولو اوصى للحجاج صرف لفقرائهم أو لليتامى أو للعميان او الزمنى فاشبه الوجهين انه لا يصرف لاغنيائهم او للارامل دخل كل امراة بانت عن زوجها بموت أو غيره لا رجعية أو أوصى للايامى دخل كل خلية عن زوجها وكذا ان لم تتزوج على الصحيح او للشيوخ صرف لمن جاوز الاربعين او للصبيان او للغلمان صرف لمن لم يبلغ ولا يشترط الفقر فى الشيوخ والصبيان اه زى وهو بغير خطه اه شوبرى وعبارة القليوبى على الجلال مانصه ﴿ فروع ﴾ القراء جمع قارىء وهو من يحفظ جميع القران عن ظهر قلب واعلم الناس الفقهاء وأكيس الناس واعقلهم الزهاد وهم من يترك من الحلال مافوق

حاجته

وما أريد به (وحديث) وهو علم يعرف به حال الراوى والمروى وصحيحه وسقيمه وعليله وليس من علمائه من اقتصر على مجرد السماع (وفقه) وتقدم تعريفه أول الكتاب وخرج بما ذكر العالم بغير ذلك كمقرىء ومتكلم ومعبر وطبيب وأديب وهو المشتغل بعلم الادب كالنحو والصرف والعروض (أو) اوصى (للفقراء دخل المساكين وعكسه) لوقوع اسم كل منهما على الاخر عند الانفراد فما أوصى به لاحدهما يجوز دفعه للاخر (أو) أوصى (لهما شرك) بينهما (نصفين) كما فى الزكاة بخلاف مالو أوصى لبنى زيد وبنى عمرو فانه يقسم على عددهم ولا ينصف (أو) أوصى (لجمع معين

حاجته وأبخل الناس مانع الزكاة أو من لا يقرى الضيف وأحمق الناس السفهاء أو من يقول بالتثليث وسيد الناس الخليفة وسادة الناس الاشراف والسيد والشريف المنسوبون لاحد السبطين لانه المتعارف عند اهل مصر والشريف اصالة لقب لكل من تحرم عليه الزكاة من اهل البيت كما ياتى والورع تارك الشبهات واجهل الناس عبدة الاوثان فان قيد بالمسلمين فساد الصحابة وبعضهم استشكل صحة الوصية فى هذه لانها جهة معصية فلعل المراد بيان حقيقتهم وجميع المذكورين يعطون مع الفقر والغنى ويشترط الفقر فى اليتيم ومن لا اب له ولو انثى وفى الايم والارملة وهى غير المتزوجة وفى الاعزب وهو غير المتزوج وفى الوصية للحجاج والغارمين والزمنى والمسجونين وتكفين الموتى وحفر قبورهم ونحو ذلك انتهت (قوله غير منحصر) اى يشق استيعابهم مشقة شديدة عرفا اه حل (قوله وهم المنسوبون لعلى رضى الله تعالى عنه) ظاهره وإن لم يكونوا من أولاد الحسن والحسين اه حل وهذا مبنى على أن المراد بعلى رابع الخلفاء وليس كذلك بل المراد به على القريضى الذى هو من ذرية الحسين كما يعلم ذلك من مراجعة كتب مناقب اهل البيت اه وفى قول على الجلال ما نصه قال السيوطى رضى الله عنه جملة اولاد على رضى الله عنه من الذكور احد وعشرون والذى اعقب منهم خمسة الحسن والحسين ابنا فاطمة الزهراء رضى الله عنها ومحمد بن الحنفية نسبة لبنى حنيفة والعباس بن الكلابية وعمرو بن التغلبية نسبة لقبيلة يقال لها تغلب بالمثناة والغين المعجمة ومن الاناث ثمانى عشرة والتى اعقبت منهن واحدة فقط وهى زينب اخت السبطين من فاطمة الزهراء فانه تزوجها ابن عمها عبد الله بن جعفر فولد له منها على وعون الاكبر وعباس ومحمد وام كلثوم ثم قال لجميع اولاد على يقال لهم من اله صلى الله عليه وسلم لانهم من بنى هاشم وتحرم عليهم الصدقة ويستحقون سهم ذوى القربى ويقال لهم اشراف فى الاصل قبل تخصيص العرف الشرف باولاد السبطين كما مر انفا ويستحقون من وقف بركة الحبشية لان وقفها فى سنة اربعين وستمائة وقف نصفها على ذرية الحسن والحسين ونصفها على ذرية بقية اولاد على وكل اولاد فاطمة وذريتها يقال لهم اولاده صلى الله عليه وسلم وذريته لكن لا ينسب اليه منهم إلا اولاد السبطين خاصة لنصه صلى الله عليه وسلم على ذلك وكل اولاد على لا يمنعون من لبس العمامة الخضراء بل ولا غيرهم من سائر الناس إذ ليس لها اصل فى الشرع وإنما حدثت فى سنة ثلاث وسبعين وسبعمائة بامر الملك الاشرف شعبان بن حسين انتهت وقوله بل ولا غيرهم من سائر الناس هذا خلاف ما فى فتاوى الرملى ونصها سئل هل يقال لمن هو فى ذرية العباس رضى الله عنه انه سيد شريف وهل له تعليق علامة الشرف أم لا فأجاب بانه ليس الأمور المذكورة لأحد من أولاد العباس ولا لأحد من أقاربه وأولاد بناته صلى الله عليه وسلم إلا لاولاد سيدتنا فاطمة رضى الله عنها فالشرف مختص باولادها الذكور والحسن والحسين ومحسن فاما محسن فمات صغيرا فى حياة النبى صلى الله عليه وسلم والعقب للحسن والحسين رضى الله عنهما وإنما اختصا بالشرف هما وذريتهما لامور كثيرة منها انتسابهما اليه صلى الله عليه وسلم دون أولاد أقاربه وكون أمهم أفضل بناته وكونها سيدة نساء العالم وسيدة نساء أهل الجنة وقال صلى الله عليه وسلم انها بضعة منى يريبنى ما يريبها ويؤذينى ما اذاها وكونها اشبه بناته به فى الخلق والخلق حتى فى الخشية ومنها اكرامه لها حتى فى انها كانت إذا جاءت اليه قام لها واجلها فى مجلسه لما اودعه الله فيها من السر وروى أنه صلى الله عليه وسلم قال لعلى أبشر يا أبا الحسن فان الله عز وجل قد زوجك بها فى السماء قبل ان ازوجك بها فى الارض ولقد هبط على ملك من السماء قبل ان تاتينى فقال لى السلام عليك يارسول الله ابشر باجتماع الشمل وطهارة النسل فما استتم كلامه حتى هبط جبريل فقال السلام عليك يارسول الله ورحمة الله وبركاته ثم وضع فى يدى حريرة بيضاء فيها سطران مكتوبان بالنور فقلت ما هذه الخطوط فقال ان الله عز وجل قد اطلع إلى الارض اطلاعة فاختارك من خلقه وبعثك برسالته ثم اطلع اليها ثانيا فاختار منها لك اخا ووزيرا وحبيبا وصاحبا

غير منحصر كالعلوية) وهم المنسوبون لعلى رضى الله عنه (صحت

ويكفى ثلاثة من كل) من
العلماء والفقراء والمساكين
والجمع المذكور لانها اقل
الجمع (وله التفضيل) بين
آحاد الثلاثة فما كثر ولو
عين فقراء بلدة ولا فقير
بها لم تصح الوصية وذكر
الاكتفاء بثلاثة فى مسئلة
العلماء مع ذكر التفضيل
فيها وفى مسئلة الجمع من
زيادتى (او) اوصى
(لزيد والفقراء فهو
(كاحدهم) فى جواز
اعطائه اقل متمول لانه
الحقه بهم فى الاضافة
(لكن لا يحرم) كما
يحرم احدهم لعدم وجوب
استيعابهم للنص عليه وإن
كان غنيا (او) اوصى
بشىء (لاقارب زيد فهو
(لكل قريب) مسلما كان
او كافرا فقيرا او غنيا
وارثا او غيره (من اولاد
اقرب جد ينسب زيدا
واليه ويعد) اى الجد
(قبيلة) فلا يدخل اولاد
جد فوقه ولا اولاد من فى
درجته فلو اوصى لاقارب
حسنى لم يدخل اولاد من
فوقه ولا اولاد حسينى
بالتصغير وإن كان كل
منهما اولاد على (لا ابوين
وولدا) فلا يدخلون
فى الاقارب لانهم لا
يسمون اقارب عرفا
ويدخل الاجداد والاحفاد
كما صححاه فى الشرحين
والروضة فتعبيرى بما ذكر

فزوجه ابنتك فاطمة فقلت من هذا الرجل فقال اخوك فى الدين وابن عمك فى النسب على بن أبى طالب وقد امرك بتزويجها بعلى فى الارض وانا ابشرهما بغلامين زكيين محبين فاضلين طاهرين خيرين فى الدنيا والآخرة اه (قوله وتكفى ثلاثة الخ) فان دفع لاثنين غرم للثالث اقل متمول لانه الذى فرط فيه لا الثلث ولا يصرف اقل متمول للثالث بل يسلمه للقاضى ليصرف له بنفسه او يرده القاضى اليه ليدفعه هو قال فى شرح الروض قال الاذرعى ويشبه ان محل ذلك ما إذا دفع لاثنين عالما بانه يجب الدفع إلى ثلاثة اما إذا ظن جوازه لجهل او اعتقاد ان اقل الجمع اثنان فالمتجه انه يجوز له الاستقلال بالدفع لثالث لانه باق على امانته وان اخطأ وضمناه قال ولم يذكروا الاسترداد من المدفوع اليهما إذا امكن وهو ظاهر بل يتعين إذا كان معسرا او ليس كالمالك فى دفع زكاته لانه ثم متبرع بماله والوصى هنا متصرف على غيره اه سم (قوله ولو عين فقراء بلدة الخ) عبارة شرح م ر ولو عين علماء بلدة او فقراءها مثلا ولا عالم ولا فقير فيها وقت الموت بطلت الوصية ولو اوصى لاعلم الناس اختص بالفقهاء لتعلق الفقه بأكثر العلوم انتهت وقوله بطلت الوصية قد يتجه ان محله ما لم يوجد فى البلد علماء بغير العلوم الثلاثة وإلا حمل عليهم كما لو اوصى بشاة ولا شاة له وعنده ظباء حيث تحمل الوصية عليها فليتامل اه سم على حج واما لو لم يعين للوصية اهل محل صرف لهم فى اى محل اتفق وجودهم فيه وإن بعد (فرع) وقع السؤال عما لو اوصى للاولياء هل تصح وصيته وتدفع للاصلاح او تلغو فيه نظر والجواب ان الظاهر ان يقال فيه انه ان وجد من يطلق عليه تعريف الولى بانه الملازم للطاعة التارك للمعصية الغير المنهمك على الشهوات اعطى الموصى به وإلا لغت الوصية ولا يشترط وجود الولى فى بلد الموصى بل حيث وجد من اجتمعت فيه شروط الولى فى اى محل وإن بعد عن بلد الموصى اعطيه لما ياتى من انه يجوز النقل هنا إلى غير بلد المال اه ع ش على م ر (قوله فى جواز اعطائه فيه الخ) اى كما يجوز اعطاؤه النصف فاكثر لجواز التفضيل بينهم ولو وصفه بغير صفتهم كزيد الكاتب والفقراء او قرنه بمحصور كأولاد فلان كان له النصف وكذا لو قال لزيد ولله ويصرف النصف الثانى فى وجوه القرب ولو قرنه بما لا يملك وهو مفرد كزيد والريح او زيد وجبريل استحق النصف الثانى وبطلت الوصية فى النصف الآخر فلو كان جمعا كالرياح والملائكة والبهائم والجدران كما لو قال زيد والفقراء فيعطى اقل متمول وتبطل الوصية فيما عداه اه ح ل (قوله فى الاضافة) اى فى ضمه اليهم فالمراد الاضافة اللغوية اه ع ش (قوله او اوصى بشىء) وجه ذكر هذا دون سابقه لاجل قوله فلكل قريب اه شوبرى (قوله فهو لكل قريب الخ) فان كان عبدا كان لسيده وإن كان له اقارب غيره ولو كان سيده مما يدخل فى الوصية خلافا لما نقل عن الناشرى فلو لم يوجد إلا واحد أخذ الكل اه ح ل (قوله فهو لكل قريب الخ) ويجب استيعابهم والتسوية بينهم وإن كثروا وشق استيعابهم كما شمله كلامهم ولا يعارضه توهم لو لم ينحصروا فكالعلوية لان محله عند تعذر حصرهم وذلك لان هذا اللفظ يذكر عرفا شائعا الارادة جهة القرابة فعم ومن ثم لو لم يكن له الا قريب صرف الكل ولم ينظروا لكون ذلك اللفظ جمعا واستوى الابعد مع غيره مع كون الاقارب وهو افعل تفضيل اه شرح م ر (قوله ويعد قبيلة) عبارة المنهاج وتعد اولاده اى ذلك الجد قبيلة اه واما الجد فابو القبيلة ويمكن ان يجاب بتقدير مضاف اى ويعد الجد اباقبيلة تامل (قوله او لادمن فوقه) اى من فوق الحسنى كاولاد عقيل واولاد محمد بن الحنيفة اه ع ش (قوله لانهم لا يسمون اقارب عرفا) اى بالنسبة للوصية فلا ينافى تسميتهم اقارب فى غير ذلك اه شرح م ر (تنبيه) آل الرجل اقاربه واهله من تلزمه نفقتهم واهل بيته اقاربه وزوجته وآباؤه اصوله الذكور ولو من الام وأمهاته اصوله الاناث كذلك والاحماء امهات الزوج والاصهار والاحماء والاختان والمحرم من لا ينقض لمسه الوضوء والمولى مافى الوقت (فائدة) الناس غلمان وصبيان واطفال وذرارى إلى البلوغ ثم شبان وفتيان إلى الثلاثين ثم كهول إلى الاربعين ثم شيوخ كذا

اولى من تعبيره بالاصل والفرع ويدخل فى وصية العرب قريب الام كما فى وصية العجم وقد شمله المستثنى منه وهو ما صححه فى الروضة كاصلها وقيل لا يدخل لان العرب لا يفتخرون بقرابة الام وصححه الاصل (او) أوصى (لاقرب اقاربه) و (الذرية) وان نزلت ولو من أولاد البنات (قربى فقربى) فيقدم ولد الولد على ولد ولد الولد (فابوة فاخوة) ولو من أم (فبنوتها) من زيادتى اى بنوة الاخوة (فجدودة) من قبل الاب او الام القربى فالقربى نظرا الى الذرية الى قوة وعصوبتها فى الجملة وفى الاخوة الى قوة البنوة فيها فى الجملة وتقدم اخوة الابوين على اخوة الاب ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة ثم بنوتهما لكن قال فى الكفاية يقدم العم والعمة على ابى الجد والخال والخالة على جد الام وجدتها انتهى وكالعم فى ذلك ابنه كما فى الولاء والتصريح بتقديم الابوة على الاخوة من زيادتى وتعبيرى باخوة وجدودة اعم من تعبيره باخ وجد (ولا يرجح بذكورة ووراثة) فيستوى اب وام وابن وبنت واخ واخت لاستوائهم فى القرب ويقدم ولد بنت على ابن ابن ابن لان الاول اقرب (او) أوصى (لاقارب نفسه) أو لاقرب اقارب نفسه (لم تدخل ورثته) اذ لا يوصى لهم عادة فيختص بالوصية الباقون

(فصل) فى احكام معنوية للموصى به مع بيان ما يفعل عن الميت وما ينفعه (تصح) الوصية (بمنافع) كما تصح بالاعيان مؤبدة ومؤقتة مطلقا والاطلاق يقتضى التأبيد (فيدخل) فيها (كسب معتاد) كاحتطاب واحتشاش واصطياد واجرة حرفة بخلاف النادر كهبة ولقطة

فى الروض وغيره وفى كلام النووى وغيره مخالفة لبعض ذلك اه ق ل على الجلال (قوله أولى من تعبيره بالاصل والفرع) أى لان الاصل يشمل الاب والجد والفرع يشمل الولد وولده وليس هذا الشمول مرادا كما عرف من كلامه اه شوبرى (قوله فى وصية العرب) مصدر مضاف للفاعل هذا هو المتعين كما يعلم من الاصل باعتبار حكاية القول بالمنع لكن يشكل على هذا قول الشارح كما شمله المستثنى منه فانه يقتضى ان يكون مضافا للمفعول له اى الموصى لهم كما هو الفرض فى المتن فليتامل اه شوبرى (قوله فى وصية العرب) اى فيما لو أوصى عربى لاقارب زيد مثلا اه ح ل فقوله فى وصية العرب مصدر مضاف لفاعله ونبه على هذا لما فيه من الخلاف (قوله وقد شمله المستثنى منه) وهو قوله فلكل قريب الخ اه (قوله اولاقرب اقاربه) ويدخل فى اقرب اقاربه الاصل والفرع رعاية لوصف الاقربية المقتضى لزيادة القرب أو قوة الجهة اه شرح م ر (قوله الى قوة البنوة فيها) انظر تلك فان كان من حيث انهم عصبة فى الجملة فهذا فى آبائهم فلا معنى لاضافة القوة للبنوة وعلى كل حال فهذا موجود فى الجدودة ففيها التعصيب فى الجملة فليحرر المقام اه شوبرى (قوله وتقدم اخوة الابوين) على اخوة الاب والاخ للاب مع الاخ للام مستويان اه شرح م ر (قوله لكن قال فى الكفاية الخ استدراك على قوله ثم بعد من ذكر العمومة والخؤلة اه عنانى (قوله اذ لا يوصى لهم عادة) وقيل يدخلون لوقوع الاسم عليهم ثم يبطل نصيبهم لتعذر اجازتهم لانفسهم ويصح الباقى لغيرهم ويؤخذ من التعليل انه لا يبطل جميع نصيب كل وارث وانما يبطل منه ما يحتاج الى اجازة نفسه خاصة وقضيته انه يعتبر فى صحة الوصية للوارث اجازة نفسه وهو ممنوع ولو قيل يدخل ويعطى نصيبه كان اوجه وانسب بما لو اوصى لاهله فانه يحمل على من تلزمه نفقته على الاصح الا ان يقال فى تلك لا يدخل ويبطل نصيبه اه شرح الروض

(فصل فى احكام معنوية للموصى به الخ)

(قوله تصح الوصية بمنافع الخ) قال حج فى شرح هذا المحل بعد كلام قرره ما نصه ومن هذا يعلم انه لا يصح الايصاء بدراهم يتجر فيها الوصى ويتصدق بما يحصل من ربحها لان الربح بالنسبة لها لا يسمى غلة ولا منفعة للعين الموصى بها لانه لا يحصل الا بزوالها وهذا واضح خلافا لمن وهم فيه اه ع ش على م ر ولو انهدمت الدار الموصى بمنفعتها واعادها الوارث بآلتها عاد حق الموصى له بمنافعها اه شرح م ر وقوله واعادها الوارث بآلتها اى ولو بمشقة فى اعادتها ومفهومه انه لو اعادها بغير آلتها عدم عود حق الموصى له بالمنفعة وانه لو اعادها بآلتها وغيرها لا تكون المنفعة للموصى له وهو كذلك ولكن يحتمل ان تقسم المنفعة بينهما بالمحاصة فى هذه اه ع ش عليه (قوله ومؤقتة) اى بزمن معين فخرج ما لو اوصى له مدة حياته أو حياة زيد فهو اباحة لا تمليك وما لم يعين المدة كاوصيت له به مدة فيرجع لتعيين الوارث قاله شيخنا اه ق ل على الجلال (قوله والاطلاق يقتضى التأبيد) وحيث ابدها ولو ضمنا كان تمليكا فتورث عنه وكذا ان اقتها بنحو سنة واما لو اقتها بنحو حياته فهى اباحة لا تورث عنه وكذا تكون اباحة اذا اوصى له بان يسكنها بخلاف ما لو اوصى له بسكناها فانه تمليك للمنفعة بخلاف الموقوف عليه فانه لا يملك منفعة العين الموقوفة ومن ثم لم يحد الموصى له بوطئه الامة الموصى بها ويحد الموقوف عليه بوطئه للامة الموقوفة اه ح ل ولو اولد الامة الوارث فالولد حر نسيب وعليه قيمته ويشترى بها مثله لتكون رقبته للوارث ومنفعته للموصى له كما لو ولدته رقيقا وتصير امه ام ولد للوارث تعتق بموته مسلوبة المنفعة ويلزمه المهر للموصى له ولاحد عليه ويحرم عليه الوطء ان كانت ممن تحبل بخلاف ما اذا كانت ممن لا تحبل والفرق بينها وبين المرهونة حيث حرم وطؤها مطلقا ان الراهن قد حجر على نفسه مع تمكنه من رفع العلقة باداء الدين بخلاف الوارث فيهما ولو احبلها الموصى له لم يثبت استيلاده لانه لا يملكها وعليه قيمة الولد لانعقاده حرا للشبهة والاوجه ان ارش البكارة للورثة لانه بدل جزء من

البدن الذي هو ملك لهم ولو عينت المنفعة كخدمة قن أو كسبه او غلة دار أو سكناها يستحق غيرها كما مر فليس له فى الاخيرة عمل الحدادين والقصارين الا ان دلت قرينة على ان الموصى اراد ذلك فيما يظهر ويجوز تزويج الموصى بمنفعته والمزوج له ذكرا كان أو أنثى الوارث باذن الموصى له أفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان مالك الرقبة يتضرر بتعلق مؤن النكاح باكساب الزوج النادرة وهي لمالك رقبته على الاصح فما فى الوسيط من استقلال الموصى له بتزويج العبد مفرع على مرجوح وهو ان مؤن النكاح لا تتعلق باكسابه النادرة او على رأى من ان اكسابه المذكورة للموصى له بالمنفعة اه شرح م ر وقوله ويلزمه المهر للموصى له ولعل وجهه ان منفعتها لما كانت للموصى له وكان المهر الحاصل من نكاح أو غيره له نزل الوارث منزلة الاجنبي وكان ملكه للرقبة شبهة فوجب عليه المهر اه وقوله كخدمة قن وينبغي ان يحمل على الخدمة المعتادة للموصى له وما زاد على ذلك يكون للوارث استخدامه فيه اه وقوله ذكرا كان أو أنثى هو ظاهر فى الانثى بان يجبرها عليه فيتولى تزويجها أما العبد فالمراد بتزويجه الاذن له فيه وعليه فكان الظاهر ان يقال ولا يصح تزويج العبد الموصى بمنفعته الا باذن الوارث والموصى له اه ع ش عليه ﴿تنبيه﴾ العبد الموقوف لا يصح تزويجه وان انحصر المستحقون وأذنوا بخلاف الامة الموقوفة فيزوجها الحاكم باذن الموقوف عليهم ان انحصروا والا فباذن الناظر كما سيأتى فى باب النكاح مع زيادة جليلة اه ق ل على الجلال ولو قتل الموصى بمنفعته فوجب مال وجب شراء مثله رعاية لغرض الموصى فان لم يف بكامل فشقص والمشترى الوارث ويفرق بينه وبين الوقف فان المشترى فيه الحاكم بان الورث هنا مالك الاصل فكذا بدله والموقوف عليه ليس مالكا له فلم يكن له نظر فى البدل فتعين الحاكم ويباع الموصى بمنفعته فى الجناية اذا جنى وحينئذ يبطل حق الموصى له بخلاف ما اذا فدى شرح م ر وقال فى موضع آخر ولو قتل الموصى بمنفعته قتلا يوجب القصاص فاقتص الوارث من قاتله انتهت الوصية كالو مات او انهدمت الدار وبطلت منفعتها فان وجب مال بعفو أو بجناية توجبه اشترى به مثل الموصى بمنفعته ولو كانت الجناية من الوارث أو الموصى له ولو قطع طرفه فالارش للوارث لان الموصى به باق منتفع به ومقادير المنفعة لا تنضبط ولان الارش بدل بعض العين وان جنى عمدا اقتص منه او خطأ او شبه عمد او عفى على مال تعلق برقبته وبيع فى الجناية اذا لم يفدياه فان زاد الثمن على الارش اشترى بالزائد مثله فان فدياه أو أحدهما أو غيرهما عاد كما كان وان فدى أحدهما نصيبه فقط بيع فى الجناية نصيب الاخر (قوله لانه من نماء الرقبة) من ذلك لبن الامة فهو للموصى له فله منع الامة من سقى ولدها الموصى به لآخر بغير اللبا اما هو فيجب عليه تمكينها من سقيه للولد اه ع ش على م ر (قوله وهو الاشبه) أي من حيث المدرك وان كان ضعيفا من حيث الحكم ويجاب عن توجيهه بان المعنى وهي لا يوصى بها اى الاستقلال وهي هنا تابعة تامل (قوله وكانت حاملا به الخ) فان حملت به بين الوصية والموت سواء وضعته قبل الموت او لا فرقبته ومنفعته للوارث اه شيخنا وفى سم خرج ما اذا حملت به بين الوصية وموت ويقرب انه ليس كامه بل هو للوارث لانه لم يكن عند الوصية ليندرج فيها ولا حدث فى وقت ملك الموصى به فليتامل ﴿فرع﴾ لو اوصى بما تحمله الامة فاعتقها الوارث وتزوجت بحر او رقيق وعتق كان أولادها ارقاء ولم يجز للحر تزويجها الا بشرط نكاح الامة ﴿فرع﴾ الموصى بمنفعته ابدا هل يجوز وقفه أو لا لان شرط الموقوف الانتفاع به تردد فيه م ر والفضلاء اه ولو أوصى بامة لرجل وبحملها الاخر فاعتقها مالكها لم يعتق الحمل لانه لما انفرد بالملك صار كالمستقل او بما تحمله فاعتقها الوارث وتزوجت ولو بحر فاولادها أرقاء كما نقله الزركشي عن بعضهم وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى لان تعلق حق الموصى له بالحمل يمنع سريان العتق اليه فيبقى على ملكه وان ادعى الزركشي ان الصواب انعقادهم احرارا ويغرم الوارث قيمتهم لانه بالاعتاق فوتهم على الموصى له إذ مدعاه عجيب مع قولهم الاتى فى العتق انه لو كان الحمل لغير المعتق بوصية او غيرها لم يعتق الام اه شرح م ر (قوله كامه) اما ولد العبد الموصى به فليس

لانه لا يقصد بالوصية (ومهر) بنكاح أو غيره لانه من نماء الرقبة كالكسب وهذا ما صححه الاصل ونقله فى الروضة كاصلها عن العراقيين والبغوى قال الاسنوى وهو الراجح املا وقيل انه ملك للورثة لانه بدل منفعة البضع وهى لا يوصى بها فلا يستحق بدلها بالوصية قال فى الروضة كاصلها وهو الاشبه (والولد) الذى أتت به الموصى بمنفعتها أمة كانت أو غيرها وكانت حاملا به عند الوصية أو حملت به بعد موت الموصى (كامه) فى ان منفعته للموصى له

كهو بل هو كامه رقا وحرية اه حج اه سم ومنافعة لمالكه إن كان رقيقا وله نفسه ان كان حرا (قوله ورقبته للمالك) اى والحال انه من زوج اوزنا بخلافه من الموصى له او الوارث فانه حر وكذا لو كان من اجنبي بشبهة كان اشتبهت عليه بامته اوزوجته الحرة فانه يكون حرا وتلزمه القيمة يوم الولادة يشترى بها مثله على قياس ما مر فيما أولدها الوارث اه ع ش على م ر (قوله وعلى مالك الرقبة مؤنة موصى بمنفعته) وأما سقى البستان الموصى بثمره فان تراضيا عليه او تبرع به احدهما فظاهر وليس للاخر منعه وان تنازعا لم يجبر واحد منهما بخلاف النفقة لحرمة الروح اه شرح م ر (قوله لكن لا يعتقه عن الكفارة) أى فان فعل ذلك عتق مجانا فيما يظهر اه ع ش على م ر (قوله لعجزه عن الكسب) يؤخذ منه انها لو اقتت بزمن قريب لا يحتاج فيه لنفعه أو بقى من المدة ما لا يحتاج فيه لذلك صح اعتاقه عنها وكتابته لعدم عجزه حينئذ وعلى هذا يحمل ما بحثه الاذرعى فتامله وكالكفارة النذر على الاوجه لانه تسلك به مسلك واجب الشرع اه تحفة (قوله وإذا اعتقه تبقى الوصية بحالها) قال فى البيان وينسحب عليه حكم الارقاء لاستغراق منافعه على الابد بخلاف المستاجر لانتهاء ملك منافعه واعتمده الاصبحى وخالفهما ابو شكيل والبستى فقالا له حكم الاحرار ورجح بعض المتاخرين الثانى بانه أوفق لاطلاق الائمة إذ لم يعد أحد من موانع الارث والشهادة استغراق المنافع اه شرح م ر والثانى هو المعتمد اه ع ش عليه (قوله وإذا اعتقه تبقى الوصية بحالها) بخلاف ما لو ملك الموصى له بالمنافع رقبته ثم اعتقه فلا تبقى الوصية بالمنافع له كما لو استاجره ثم اعتقه فان منافعه له لكن فى فتاوى شيخنا إن منافعه تبقى للموصى له فليحرر وكتب ايضا قوله تبقى الوصية بحالها اى فتبقى منافع الامة للموصى له بها وكذا منافع أولادها الحادثين بعد عتقها فليحرر اه شوبرى (قوله تبقى الوصية بحالها) ومؤنته حينئذ فى بيت المال فان لم يكن فعلى مياسير المسلمين اه شرح م ر (قوله وله بيعه لموصى له الخ) لصاحب المنفعة بيعها الوارث الموصى ولغيره مطلقا كبيع حق الممر اه ق ل على المحلى وفى شرح م ر ولو اراد صاحب المنفعة بيعها فالظاهر صحته من غير الوارث ايضا كما اقتضاه تعليلهم خلافا للدارمى ومن تبعه اه (قوله لموصى له مطلقا) شمل ما لو كانت المدة مجهولة وطريق الصحة حينئذ ما ذكروه فى اختلاط حمام البرجين مع الجهل اه شرح م ر أى من انهما يبيعانه لثالث اه رشيدى (قوله أو ضمنا) أى بان اطلق الوصية فهى مؤبدة ضمنا لان الاطلاق يقتضى التابيد اه (قوله إذ لا فائدة له فيه ظاهرة) قضية هذا التعليل انه لو خصص المنفعة الموصى بها كان أوصى بكسبه دون غيره صح بيعه لغير الموصى له لبقاء بعض المنفعة للوارث فيتبع الرقبة فى البيع وهو ظاهر وقوله ظاهرة اى وإلا ففيه الاكساب النادرة وهى فائدة فى الجملة اه ع ش على م ر (قوله إذ لا فائدة له فيه ظاهرة) زادها على الجلال المحلى لئلا يرد عليه ان فيه فائدة الاكساب النادرة وفارق ما هنا صحة بيع الزمن لغرض العتق بانه لا منفعة فى الزمن غير العتق حيل بين المشترى وبينها بخلاف ما هنا اه سبط طب (قوله فالقياس الصحة) اى القياس على حمام البرجين ويوزع الثمن بالنسبة على قيمتى الرقبة والمنفعة فاذا كانت قيمته بمنافعه مائة وبدونها عشرين فلمالك الرقبة خمس الثمن ولمالك المنفعة اربعة اخماسه اه ع ش على م ر ولا يشكل على ما تقرر من صحة بيعهما لثالث ما مر من انهما لو باعا عبديهما لثالث لم يصح وان تراضيا لوضوح الفرق بينهما وهو ان كلا من القنين مثلا مقصود لذاته فقد يقع النزاع بينهما فى التقويم لا الى غاية بخلاف أحد المبيعين هنا فانه تابع فسومح فيه اه شرح م ر (قوله ان أبد) وكذا اذا كانت المدة مجهولة اه شوبرى (قوله اعتبر من الثلث مائة) فان وفى بها فواضح والا كان لم يوف الا بنصفها صار نصف المنفعة للوارث والاوجه فى كيفية استيفائها انهما يتهايآنها اه شرح م ر وقرر شيخنا فقال قوله اعتبر من الثلث مائة فان خرجت فذاك وان خرج بعضها صحت الوصية فى بعض المنفعة فتقع المهايأة بين مالك الرقبة والموصى له بالمنفعة وكذا يقال فى قوله فالوصية بعشرين اه (قوله اعتبر من الثلث مائة) لانه احال بينه

ورقبته للمالك لانه جزء منها (وعلى مالك) للرقبة (مؤنة موصى بمنفعته) ولو فطرة أو كانت الوصية مؤبدة لانه ملكه وهو متمكن من دفع الضرر عنه باعتاق أو غيره وتعبيرى بالمالك اعم من تعبيره بالوارث لشموله ما لو اوصى بمنفعته لشخص وبرقبته لآخر فان مؤنته على الآخر وتعبيرى بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة (وله اعتاقه) لانه مالك لرقبته لكن لا يعتقه عن الكفارة ولا يكاتبه لعجزه عن الكسب وإذا اعتقه تبقى الوصية بحالها (و) له (بيعه لموصى له) مطلقا (وكذا لغيره ان اقت) الموصى المنفعة (ب) مدة (معلومة) كما قيدها ابن الرفعة وغيره بخلاف ما إذا ابدها صريحا او ضمنا او قيدها بمدة مجهولة لا يصح بيعه لغير الموصى له إذ لا فائدة له فيه ظاهرة نعم ان اجتمعا على البيع من ثالث فالقياس الصحة وقولى بمعلومة من زيادتى (وتعتبر قيمته كلها) أى قيمته منفعته (من الثلث ان ابد) المنفعة لانه حال بين الوارث وبينها فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها عشرة اعتبر من الثلث مائة

و بين العشرة دائماو أبدا اهـ ل (قوله بان اقتها بمدة معلومة) وتتقيد بما عينه وان لم يتصل بالموت نعم لو قال له سنة مثلا تعين اتصالها بالموت فلا يجوز تاخيرها عنه فلو مضت ثم قبل رجع بمقابلها على من استوفاها ورجعت المنفعة للوارث عقبها اهـ ق ل على الجلال (قوله فالوصية بعشرين) فان وفي بها الثلث فظاهر والا كان وفي بنصفها فكما مر في المؤبدة اهـ م ر وكيف ذلك مع قوله انه مالك لرقبة الرقيق وهي تساوي ثمانين بدون المنفعة فالعشرون تخرج من الثلث قطعا ويجاب بانه يصور كلام م ر بما إذا كان عليه دين فانه مقدم على الوصية (قوله ولو نفلا) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر وتصح الوصية بحج تطوع او عمرته او هما في الاظهر ويحسب من الثلث والثاني المنع لان النيابة إنما دخلت في الفرض للضرورة ولا ضرورة إلى التطوع ويجوز كون أجير التطوع لا الفرض ولو نذر افنا ومميزا ونازع فيه الاذرعي فقال لا ينبغي ان يستاجر لتطوع اوصى به الا الكامل انتهت (قوله ويحج عنه من ميقاته) اى ان اوسعه الثلث فان عجز الثلث عن الميقات بطلت وعاد المال للوارث كذا قاله شيخنا واعترض بان هذا لا يصح في حجة الاسلام التي الحقها بالتطوع هنا كما سياتي عنه وبانه يمكن استئجار من هو دون الميقات بما يفي به وبانه قد يقال لا اساءة المجاوزة في هذه للعذر وبان الاساءة لا تبطل الحج ثم رايت حج ذكر البطلان في شرحه وتبعه شيخنا في شرحه او لا ثم ضرب عليه بالقلم م وحينئذ فالذي يتجه عدم البطلان إلا إذا كان القدر لا يفي باجرة من يحج مطلقا تامل اهـ ق ل على الجلال (قوله وحملا على المعهود شرعا ان اطلق) هذا رد على الضعيف القائل بانه في صورة الاطلاق يحج من بلده ولله بان الغالب التجهيز للحج منه رعورض بانه ليس الغالب الاحرام منه اهـ من شرح المحلى (قوله هو أولى من تعبيره) ببلده وجه الاولوية أن تعبير الأصل يوهم أنه لو عين ما هو بين بلده والميقات لغا ويحرم من الميقات اهـ ع ش (قوله فيحج عنه عملا بتقييده) أى فان خالف ولم يجاوز الميقات فلا دم اهـ ق ل على الجلال (قوله ومحله) أي محل قوله الا ان قيد بابعد الخ وقوله والا فمن حيث امكن أى من الميقات أو محل أبعد منه ودون الذي عينه وعبارة حج هذا ان وفى ثلثه بالحج مما عينه قبل الميقات والا فمن حيث يفي نعم لو لم لم يف بما يمكن الحج به من الميقات أي ميقات الميت كما علم مما مر في الحج بطلت الوصية وعادت للورثة قطعا لان الحج لا يتبعض بخلاف ما مر في العتق انتهت ويأتي فيه ما تقدم عن ق ل ومحصله ان يحج عنه ولو من فوق الميقات او من مكة ولا تبطل الوصية وفي سم ما نصه قوله ومحله إذا وسعه الثلث لو لم يسع الثلث إلا الحج من دون الميقات هل يبطل الايصاء في حج النفل فيه نظر ويظهر الصحة فتامل ثم رايت في شرح شيخنا كحج بطلان الوصية قطعا ويعود المال للورثة لان الحج لا يتبعض وفيه نظر فقه لان الاحرام من الميقات ليس بعضا من الحج إذ غايته أنه واجب فيه فلا يتاتى هذا التعليل ثم رايت شيخنا رجع عنه ومشى على الصحة خلافا لحج اهـ (قوله ومحله إذا وسعه الثلث) محل ما تقرر إذا قال حجوا عني من ثلثي فان قال بثلثي فعل ما يمكن به ذلك من حجتين فاكثر فان فضل ما لا يمكن الحج به فهو للوارث ولو عين شيئا ليحج به عنه حجة الاسلام لم يكف اذن الورثة أى ولا إذن الموصي لمن يحج عنه بل لا بد من الاستئجار لان هذا عقد معاوضة لا محض وصية ذكره البلقيني وظاهره ان الجعالة كالاجارة ولو قال احجوا عني زيدا بكذا لم يجز نقصه عنه حيث خرج من الثلث وان استاجره الوصي بدونه او وجد من يحج بدونه ومحله كما لا يخفى إن كان المعين اكثر من اجرة المثل لظهور ارادة الوصية له والتبرع عليه حينئذ والا جاز نقصه عنه ولو كان المعين وارثا فالزيادة على اجرة المثل وصية لوارث في الجواهر لو قال احجوا عني زيدا بالف يصرف اليه الالف وإن زاد على اجرة المثل حيث وسعها الثلث إن كان اجنبيا والا توقف الزائد على اجرة المثل على الاجازة ولو حج غير المعين او استاجر الوصي المعين بمال نفسه او بغير جنس الموصى به او صفته رجع القدر الذي عينه الموصي لورثته وعليه في الثانية باقسامها اجرة الاجير من ماله ولو عين قدرا فقط فوجد من يرضى بدونه جاز احجاجه والباقي للورثة قاله ابن عبد السلام وخالفه الاذرعي فقال الصحيح

(والا) بان اقتها بمدة معلومة (حسب منه) أي من الثلث (ما نقص) منها في تقويمه مسلوب المنفعة تلك المدة فاذا كانت قيمته بمنفعته مائة وبدونها تلك المدة ثمانين فالوصية بعشرين (وتصح الوصية بحج) ولو نفلا بناء على دخول النيابة فيه (ويحج) عنه (من ميقاته) عملا بتقييده ان قيد وحملا على المعهود شرعا ان اطلق (الا ان قيد بابعد) منه هو أولى من تعبيره ببلده (ف) يحج (منه) عملا بتقييده ومحله إذا وسعه الثلث والا فمن حيث امكن

وجوب صرف الجميع له ويجمع بينهما بما ذكرسا بقا من حمل الاول على ما لو كان المعين قدر اجرة المثل عادة والثانى على ما لو زاد عليها او لو عين الاجير فقط أحج عنه باجرة المثل فاقل ان رضى ذلك المعين فيما يظهر اوشخصا فى سنة فاراد التاخير الى قابل ففيه تردد والاوجه كما بحثه الاذرعى انه ان مات الموصى عاصيا لتاخيره متهاونا حتى مات انيب غيره رفعا لعصيان الميت ولوجوب الفورية فى الانابة عنه والا اخرت الى اليأس من حجه لانها كالتطوع ولو امتنع اصلا وقد عين له قدرا احج غيره باقل ما يوجد ولو فى التطوع وفيما اذا عين قدرا ان خرج من الثلث فواضح والا فقدار اقل ما يوجد من اجرة مثل حجة من الميقات من رأس المال والزائد من الثلث وحيث استاجر وصى او وارث او اجنبى من يحج عن الميت امتنعت الاقالة لان العقد وقع للميت فلم يملك احد ابطاله وحمله كثير على ما اذا انتفت المصلحة فى الاقالة والا كان عجز الاجير او خفيف حبسه او فلسه او قلة ديانته جازت قال الزبيلى ويقبل قول الاجير الا ان رؤى يوم عرفة بالبصرة مثلا وقال حججت او اعتمرت اه شرح م ر (قوله وهذا من زيادتى فى حج الفرض) اى قوله وتصح بحج الخ وذلك لان الاصل بماذكر حج التطوع فقط واقتصر عليه للخلاف فيه اه (قوله وحجة الاسلام من راس المال) اى سواء أوصى بها اولا اه شرح م ر ولو لم يف المال بالحج من الميقات وجب من حيث امكن من دون الميقات كما اعتمده شيخنا هنا وبذلك علم صحة الالحاق السابق عنه والحاصل ان يقال ان حجة الاسلام وان لم تجب قبل موته تكون من رأس المال ويجب الاحرام بها من الميقات وأن وسعه المال والافمن حيث امكن بما دونه وانه اذا اوصى بها من الثلث صح وإذا لم يف ما يخصها منه بالميقات كمل من راس المال ما بقى بها منه فان عجز مع ذلك عنه فمن دونه كما مر والله الموفق اه ق ل على الجلال (قوله وفائدته) اى فائدة التقييد بالثلث مع انه ان لم يف كمل من راس المال مزاحمة الحج للوصايا وقوله ما يخصه اى ما يخص الحج من الثلث اه (قوله مزاحمة الوصايا) اى والرفق بالورثة فان لم تكن وصايا اخر فلا فائدة فى نصه على الثلث اه شرح م ر (قوله كمل من رأس المال) وقد يلزم الدور وهو توقف كل من شيئين على الآخر وهنا يتوقف معرفة ما تتم الحجة به على معرفة ثلث الباقى لتعرف حصة الواجب منه ويتوقف معرفة ثلث الباقى على معرفة ما تتم به ولاستخراجه طرق منها طريق الجبر والمقابلة مثاله اوصى بحجة الاسلام من الثلث والاجرة لها مائة واوصى لزيد بمائة والتركة ثلاثمائة فافرض ما تتم به اجرة الحج شيئا يبقى ثلاثمائة الا شيئا اخرج منها ثلثها وهو مائة الا ثلث شىء اقسمه بين الحج وزيد مناصفة فيخص الحج خمسون الا سدس شىء يضم اليها الشىء المخرج فخمسون وخمسة اسداس شىء تعدل مائة الاجرة فخمسا الشىء ستون من رأس المال ونصف ثلث الباقى اربعون فهى مائة قدر الاجرة كذا فى عبارة بعضهم فراجعه والوجه فى كيفية الدور ان يقال ان معرفة القدر الذى تتم به الحجة متوقف على معرفة المقدار الذى يخصها من الثلث ومعرفة ما يخصها منه متوقف على اخراج القدر الذى تتم به من رأس المال وما ذكره بقوله فخمسون وخمسة اسداس شىء الخ صوابه ان يقال فخمسون وشىء وسدس شىء يعدل مائة وسدس شىء ويطرح المشترك وهو خمسون وسدس شىء وما ذكره بقوله فخمسا الشىء ستون صوابه ان يقال فالشىء ستون لان الخمسين الا سدس شىء اذا ازيل الاستثناء منها يجبرها سدس من الشىء المنضم لها على كلامه صارت خمسين وخمسة اسداس شىء تعادل المائة فيطرح من المائة خمسون لمساواتها الخمسين المعلومة فيبقى منها خمسون تقابل خمسة اسداس الشىء الباقية فسدس الشىء عشرة فالشىء الكامل ستون فتامل ذلك وحرره اه ق ل على الجلال (قوله أن يحج عنه فرضا) اى ولو حجة الاسلام وان لم يستطعها الميت فى حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب اه شرح م ر (قوله أن يحج عنه فرضا) وهل للاجنبى ان يحج التطوع الذى أفسده الميت أم لا فيه نظر وقضية إطلاقه الفرض صحة حجه عنه لانه حيث أفسده وجب القضاء وليس للاجنبى أن يبنى على فعل الوارث اه ع ش على م ر والحاصل ان الفرض ولو بحسب الاصل كحجة

وهذا من زيادتى فى حج الفرض (وحجة الاسلام من رأس المال) كغيرها من الديون (الا ان قيد بالثلث فمنه) عملا بتقييده وفائدته مزاحمة الوصايا فان لم يف بالحج من الميقات ما يخصه كمل من راس المال وكحجة الاسلام بل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة فان كان نذرا فان وقع فى الصحة فكذلك او فى المرض فمن الثلث (ولغيره) من وارث وغيره (ان يحج عنه فرضا) من غير التركة (بغير اذنه) كقضاء الدين بخلاف حج النفل لا يفعله عنه بغير اذنه لعدم وجوبه وقيل للوارث فعله بغير اذنه ولغيره فعله باذن

الاسلام عمن مات قبل الاستطاعة صحيح منهما مع عدم الوصية وان النفل غير صحيح منهما مع عدم الوصية كما علم والمراد بالاجنبي غير الوارث قاله شيخنا ويدل له كلام الشيخ وقياس الصوم ان يراد به غير القريب بالاولى من الصوم لان الصوم عبادة بدنية محضة ولذلك لم يصح من غير القريب ولو فرضا أو اوصى به فتأمل اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ولاجنبي فضلا عن الوارث الذي باصله ومن ثم اختص الخلاف بالاجنبي الشامل هنا القريب غير وارث ان يحج الواجب كحجة الاسلام وان لم يستطعها الميت في حياته على المعتمد لانها لا تقع عنه الا واجبة فالحقت بالواجب بغير إذنه يعني الوارث في الاصح كقضاء دينه بخلاف حج التطوع لا يجوز عنه من وارث أو اجنبي الا بايصائه وان أوهمت عبارة الشارح خلافه والثاني لا بد من اذنه لافتقاره الى النية وصححه المصنف رحمه الله في نظيره من الصوم وفرق الاول بان للصوم بدلا وهو الامداد وإنما جعلنا الضمير للوارث على خلاف القياس لان محل الخلاف حيث لم يأذن الوارث والاصح وان لم يوص الميت قطعا ويصح بقاء السياق بحاله من عوده اي الضمير للميت ولا يرد عليه ماذكر من القطع لان اذن وارثه أو الوصي او الحاكم في نحو القاصر قائم مقام اذنه انتهت (قوله وكحج الفرض فيما ذكر الخ) أي في كونه من رأس المال وصحة فعل الاجنبي له من غير اذنه اه ع ش على م ر (قوله وكحج الفرض فيما ذكر الخ) عبارته فيما سبق وكحجة الاسلام كل واجب باصل الشرع كعمرة وزكاة ولا يخفى ان ذاك في كونه محسوبا من رأس المال وهذا في كون الغير له فعله من غير التركة بغير إذنه كما هو واضح اه ح ل (قوله واداء الزكاة والدين) فللغير ان يفعل العمرة من غير التركة بغير إذنه وان يؤدي الزكاة والدين كذلك اه ح ل وقول الشارح والدين مكرر مع قوله السابق كقضاء الدين اه ح ل وفي الشوبري ما نصه لا يقال اداء الدين علم من قوله أولا كقضاء الدين فلا حاجة الى ذكره بل هو مكرر لانا نقول ذكره أولا ليقاس عليه الحج وثانيا تتميما للملحق بالحج المذكور في المتن فاختلف الغرض من ذكره ومثله لا يعد تكرارا اه (قوله كفارة مالية) وكذا بدنية إذا كانت صوما اه ح ل ونص عبارة الشارح في الصوم متنا وشرحا فصل من فاته صوم واجب فمات قبل تمكنه من قضائه الى ان قال أو مات بعده أي بعد التمكن من القضاء أخرج من تركته لكل يوم مد من جنس فطرة او صام عنه قريبه وان لم يكن عاصبا ولا وارثا مطلقا عن التقييد باذن او اجنبي باذن منه بان أوصى به أو من قريبه باجرة أو دونها كالحج ولخبر الصحيحين من مات وعليه صيام صام عنه وليه ولخبر مسلم انه ﷺ قال لامرأة قالت له امي ماتت وعليها صوم نذر افاصوم عنها صومي عن امك بخلافه بلا إذن لانه ليس في معنى ماورد به الخبر وظاهر انه لو مات مرتدا لم يصح عنه انتهت (قوله باعتاق وغيره) والولاء للميت مطلقا أي سواء كان من التركة أو من ماله كما يؤخذ من قوله الآتي وبعد الولاء للميت حرر اه (قوله وكذا يؤديها) أي الكفارة المالية مرتبة ومخيرة اه ح ل (قوله من ماله بغير اعتاق) افهم انه لا يؤديها من التركة وان كان ثم تركة وهو ظاهر إذ لا ولاية له على التركة حرره اه سم (قوله بخلاف الاعتاق) أي فلا يفعله غير الوارث وقوله ولا ينافي ذلك أي قوله بخلاف الاعتاق وقوله من تصحيح الوقوع عنه أي وقوع الاعتاق عن الميت اذا فعله غير الوارث أي قالوا في الايمان يصح ان يعتق عنه غير الوارث في المرتبة دون المخيرة وهذا يخالف ماهنا من ان غير الوارث لا يعتق عنه مطلقا فقوله على تعليل المنع أي منع الاعتاق من الاجنبي في المخيرة أي قالوا لا يصح ان يعتق عنه في المخيرة لسهولة التكفير بغير الاعتاق من الاطعام والكسوة فافهم هذا التعليل انه يصح ان يعتق عنه في المرتبة لانتفاء سهولة التكفير بغير الاعتاق لانه الواجب أولا تامل (قوله وبعد الولاء للميت) لا يخفى ان هذا موجود في اعتاق الوارث فيما اذا أعتق من ماله لا من التركة فينبغي ان يراد من انه ليس نائب شرعا اه ح ل (قوله من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة) أي وقوع اعتاق الغير عنه في المرتبة وقوله لانهما بناياه الخ أي وهو تعليل ضعيف لوجود ذلك في اعتاق الوارث في المخيرة مع انه صحيح اه ح ل (قوله على تعليل المنع الخ) وهو تعليل مرجوح

الوارث وكحج الفرض فيما ذكر عمرة الفرض وأداء الزكاة والدين وقولي ولغيره اعم من قوله ولاجنبي وقولي فرضا من زيادتي (ويؤدي وارث عنه) من التركة وجوبا ومن ماله جوازا وان كان ثم تركة (كفارة مالية) مرتبة ومخيرة باعتاق وبغيره وان سهل التكفير بغير الاعتاق في المخيرة لانه نائبه شرعا (وكذا) يؤديها (غيره) أي غير الوارث (من ماله بغير اعتاق) من طعام وكسوة كقضاء الدين بخلاف الاعتاق لاجتماع بعد العبادة عن النيابة وبعد الولاء للميت ولا ينافي ذلك مافي الروضة كاصلها في الايمان من تصحيح الوقوع عنه في المرتبة لانهما بنياه على تعليل المنع في المخيرة بسهولة التكفير بغير اعتاق

فالمبنى عليه كذلك اه ق ل على الجلال (قوله على تعليل المنع فى المخيرة) أما فى المرتبة فانه لا يسهل التكفير بغير اعتاق لانه الواجب اولا اه شيخنا (قوله وينفعه صدقة) ومنها وقف المصحف وغيره وحفر بئر وغرس شجرة منه فى حياته او من غيره عنه بعد موته ودعاء له من وارث واجنبى اجماعا وقد صح فى خبر ان الله يرفع درجة العبد فى الجنة باستغفار ولده له وهو مخصص وقيل ناسخ لقوله تعالى وان ليس للانسان إلا ماسعى ان أريد ظاهره وإلا فقد أكثر العلماء فى تاويله ومنه انه محمول على الكافر وان معناه لاحق له إلا فيما سعى واما ما فعل عنه فهو محض فضل لاحق له فيه ظاهر مما تقرر فى محله ان المراد بالحق هنا نوع تعلق ونسبة إذ لا يستحق احد على الله تعالى ثوابا خلافا للمعتزلة ومعنى نفعه بالصدقة تنزيله منزلة المتصدق واستبعاد الامام له بانه لم يامر به ثم تاويله بانه يقع عن المتصدق وينال الميت بركته رده ابن عبد السلام بان ما ذكره من وقوع الصدقة نفسها عن الميت حتى يكتب له ثوابها هو ظاهر السنة قال الشافعى رضى الله تعالى عنه وواسع فضله تعالى ان يثبت المتصدق ايضا ومن ثم قال الاصحاب يسن له ان ينوى الصدقة عن ابويه مثلا فانه تعالى يثيبهما ولا ينقص اجره وقول الزركشى ما ذكره فى الوقف يلزمه تقدير دخوله فى ملكه وتمليكه الغير ولا نظير له رد بان هذا يلزم فى الصدقة ايضا وإنما لم ينظر له لان جعله كالمتصدق محض فضل فلا يضر خروجه عن القواعد لو احتيج لذلك التقدير مع انه غير محتاج اليه بل يصح نحو الوقف عن الميت وللفاعل ثواب البر وللميت ثواب الصدقة المترتبة عليه ومعنى نفعه بالدعاء حصول المدعو به له إذا استجيب واستجابته محض فضل منه تعالى ولا تسمى فى العرف ثوابا اما نفس الدعاء وثوابه فللداعى لانه شفاعة اجرها للشافع ومقصودها للمشفوع له وبه فارق ما مر فى الصدقة نعم دعاء الولد يحصل ثوابه نفسه للوالد الميت لان عمل ولده لتسببه فى وجوده من جملة عمله كما صرح به فى خبر ينقطع عمل ابن آدم الا من ثلاث ثم قال او ولد صالح يدعو له جعل دعاءه من جملة عمل الوالد وانما يكون منه ويستثنى من انقطاع العمل ان اريد نفس الدعاء لا المدعو به وينبغى الجزم بنفع اللهم اوصل ثواب ما قرأناه اى مثله فهو المراد وان لم يصرح به لفلان لانه إذا نفعه الدعاء بما ليس للداعى فبما له اولى ويجرى هذا اى الدعاء بقوله اللهم اوصل ثوابه الخ فى سائر الاعمال اه شرح م ر (فائدة) قيل يحرم الدعاء للنبى ﷺ بالرحمة وفارقت الصلاة وإن كانت بمعناها بان لفظ الصلاة اشعارا بالتعظيم وفى لفظ الرحمة اشعارا بالذنب (فرع) ثواب القراءة للقارىء ويحصل مثله ايضا للميت لكن إن كانت بحضرته او بنيته او يجعل ثوابها له بعد فراغها على المعتمد فى ذلك وقول الداعى اجعل ثواب ذلك لفلان على معنى المثلية وما ادعاه بعضهم من منع اهداء القرب للنبى ﷺ ممنوع مخالف لما عليه المحققون وعلم مما مر ان الصدقة أولى من الدعاء وهو اولى من القراءة واما قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى فمنسوخ او عام مخصوص بل قال بعض الائمة ان ثواب جميع العبادات عن الميت يحصل له حتى الصلاة والاعتكاف وان كان مرجوحا عندنا اه ق ل على الجلال (قوله بالاجماع وغيره) من الكتاب والسنة وقوله فعام مخصوص بذلك اى بالاجماع وغيره اى الكتاب والسنة ولينظر ما يدل على ذلك من الكتاب اه ح ل (قوله اما القراءة الخ) قال م ر ويصل ثواب القراءة اذا وجد واحد من ثلاثة امور القراءة عند قبره والدعاء له عقبها ونيته حصول الثواب له وهو قضية ما استنبطه السبكى من الخبر وان كان ظاهر كلام شيخ الاسلام هنا خلافه فى الاخير أى حيث قال أو نواه ولم يدع اه سم اه ع ش فانه يفيد انه لا بد من الجمع بين النية والدعاء ويحصل للقارىء ايضا فلو سقط ثواب القارىء لمسقط كان غلب الباعث الدنيوى بقراءته باجرة فينبغى ان لا يسقط مثله بالنسبة للميت ولو استؤجر للقراءة للميت ولم ينوه بها ولا دعا له بعدها ولا قرأ له عند قبره لم يبرأ من واجب الاجارة وهل يكفى نية القراءة فى اولها وان تخلل فيها سكوت ينبغى نعم إذا عد ما بعد الاول من توابعه اه سم على حج ونقله المحشى فى حاشيته على م ر اه نقله الرشيدى واقره (قوله ثواب جميع العبادات) ضعيف اه ع ش وق ل على الجلال كان صلى انسان مثلا او صام وقال اللهم او صل ثواب

(وينفعه) اى الميت من وارث وغيره (صدقة ودعاء) بالاجماع وغيره واما قوله تعالى وان ليس للانسان إلا ماسعى فعام مخصوص بذلك وقيل منسوخ وكما ينتفع الميت بذلك ينتفع به المتصدق والداعى اما القراءة فقال النووى فى شرح مسلم المشهور من مذهب الشافعى انه لا يصل ثوابها إلى الميت وقال بعض اصحابنا يصل وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل اليه ثواب جميع العبادات

من صلاة وصوم وقراءة وغيرها وما قاله من مشهور المذهب محمول على ما إذا قرأ لا بحضرة الميت ولم ينو ثواب قراءته له أو نواه ولم يدع بل قال السبكي الذي دل عليه الخبر بالاستنباط ان بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه وبين ذلك وقد ذكرته في شرح الروض

﴿فصل في الرجوع عن الوصية﴾ (له) أي للموصي (رجوع) عن وصيته وعن بعضها (بنحو نقضتها) بها كأبطلتها ورجعت فيها ورفعتها ورددتها (و) بنحو قوله (هذا لوارثي) مشيرا إلى الموصى به لأنه لا يكون لوارثه إلا إذا انقطع تعلق الموصى له عنه (و) بنحو (بيع ورهن وكتابة) للموصى به (ولو بلا قبول) لظهور صرفه بذلك عن جهة الوصية وتعبيري بنحو إلى آخره أعم مما عبر به (وبوصية بذلك) أي بنحو ما ذكر (وتوكيل به وعرض عليه) لأن كلا منها توسل إلى ما يحصل به الرجوع وذكر التوكيل والعرض في غير البيع من زيادتي (وخلطه برا معينا) وصى به بر مثله أو أجود وأردأ منه لأنه أخرجه بذلك عن إمكان التسليم (و) خلطه (صبرة وصى بصاع منها بأجود) منه لأنه أحدث زيادة لم تتناولها الوصية بخلاف مالو خلطها بمثلها لأنه لا زيادة أو بأردأ منها لأنه كالتعييب

هذا الفلان فإنه يصل إليه ثواب ما فعله من الصلاة أو الصوم وعلى هذا القول (قوله من صلاة الخ) بأن يجعل ثوابها للميت لا أنه يصلي عنه مثلا اهـ (قوله أو نواه ولم يدع) هذا يفيد أنه لا بد من الجمع بين النية والدعاء والمعتمد أن أحد الثلاثة كاف اهـ ح ل (قوله وقد ذكرته في شرح الروض) عبارته هناك بل قال السبكي تبعا لابن الرفعة بعد حمل كلامهم على ما إذا نوى القارئ أن يكون ثواب قراءته للميت بغير دعاء على أن الذي دل عليه الخبر بالاستنباط أن بعض القرآن إذا قصد به نفع الميت نفعه إذ قد ثبت أن القارئ لما قصد بقراءته الملدوغ نفعته وأقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك بقوله وما يدريك أنها رقية وإذا نفعت الحي بالقصد كان نفع الميت بها أولى لأنه يقع عنه من العبادات بغير إذنه ما لا يقع عن الحي انتهت

﴿ فصل في الرجوع عن الوصية أي في بيان جوازه وما يحصل به ﴾

(قوله له رجوع عن وصيته) عبارة الروض وشرحه يصح في التبرع المعلق ولو في الصحة بالموت كقوله إذا مت فأعطوا فلانا كذا أو فأعتقوا عبدي لا المنجز ولو في المرض الرجوع ثم قال في شرحه وإنما لم يرجع في المنجز وإن كان معتبرا من الثلث حيث جرى في المرض كالمعلق بالموت لأن المقتضي للرجوع في الوصية كون التمليك لم يتم لتوقفه على القبول بعد الموت والتبرع المنجز عقد تام بإيجاب وقبول فأشبه البيع مزوجه اهـ سم (قوله له رجوع الخ) وينبغي أن يأتي فيه ما تقدم في حكم الوصية وهو أنه إن غلب على ظنه أن الموصى له يصرفه في مكروه كرهت أو في محرم حرمت فيقال هنا بعد حصول الوصية إذا كانت مطلوبة حين فعلها إذا عارض الموصى له ما يقتضي أنه يصرفها في محرم وجب الرجوع أو في مكروه ندب الرجوع أو في طاعة كره الرجوع اهـ ع ش على م ر (قوله بنحو نقضتها) ولا يقبل قول الوارث بالرجوع ولا بينته به إلا إذا تعرضت لصدوره قبل الموت ولا يكفي قولها رجع عن وصاياه وهذا وما بعده من الرجوع بالقول وسيذكر الرجوع بالفعل بقوله وخلط حنطة الخ اهـ ق ل على الجلال (قوله وبنحو قوله هذا لوارثي) كهذا موروث عني اهـ شوبري وفرق بينه وبين ما سيأتي في آخر الفصل من أنه لو أوصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو حيث يكون شريكا لاحتمال نسيانه الوصية الأولى مع إتيان ذلك هنا بأن الموصى له الثاني ثم مساو للأول في الاستحقاق الطارئ فلم يكن ضمه إليه صريحا في رفعه فأثر فيه احتمال النسيان وشركنا بينهما إذ لا مرجح بخلاف الوارث فإنه مغاير له لأن استحقاقه أصلي فكان ضمه إليه صريحا في رفعه فلم يؤثر فيه احتمال النسيان لقوته اهـ ح ل (قوله وبنحو بيع) أي وإن حصل بعده فسخ ولو بخيار المجلس اهـ شرح م ر (قوله وبنحو بيع) كلامه ظاهر في كون التصرف في جميع ما وصى به فلو كان في بعضه فقال شيخنا فكذلك فيكون رجوعا في الجميع أيضا راجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله وكتابة) أي ولو فاسدة وإعتاق ولو معلقا واستيلاد لا وطء ونظر واستمتاع واستخدام ونحوها كالإجارة والإعارة وتزويج العبد أو الأمة والتعليم والركوب ولبس الثوب سواء في جميع ذلك بفعله أو إذنه نعم لو أوصى له بأمة يتسرى بها ثم زوجها كان رجوعا قاله الأذرعي اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو بلا قبول) كيف هذا مع أنها لا تسمى بذلك إلا إذا وجد القبول ويجاب بأنها تطلق على الفاسد أيضا وهي تسمى عقودا فاسدة بدون ذلك (قوله وبوصية بذلك) أي بنحو ما ذكر أي بالبيع والرهن والكتابة اهـ ح ل لكن تسمية توصيته بالبيع وصية مسامحة إذ الوصية تبرع بحق اهـ شيخنا فالمراد أنه أوصى بأن يباع الموصى به بعد موته أو يكاتب أو يرهن (قوله وخلطه برا معينا) والفرق بين هذه حيث لم يشترط فيها كون الخلط بأجود وما بعدها حيث شرط فيه ذلك أن الخلط في هذه أخرجها عن التعيين بمجرده بخلافه في الثانية فإن الصاع لم يتجدد له خلط فاشترط خلطه بأجود ليشعر برجوع الموصي اهـ ع ش (قوله بأجود منها) ظاهر المتن أن هذا قيد في المسئلتين قبله مع أنه قيد في الثانية فقط كما أشار إليه الشارح فكان عليه أن يعيد العامل في الثانية ليفيد ما ذكر تأمل (قوله لأنه كالتعييب) هذا يقتضي أن التعييب ليس رجوعا وفي شرح

شيخنا

له (وعجنه دقيقا) وصى به (وغزله قطنا) وصى به (ونسجه غزلا) وصى به (وقطعه ثوبا) وصى به (قميصا وبنائه وغرسه) بارض وصى بها الظهور كل منها فى الصرف عن جهة الوصية بخلاف زرعه بها وخرج باضافتى ماذكر إلى ضمير الموصى مالو حصل ذلك بغير اذنه ليس رجوعا

(فروع) انكار الموصى الوصية ليس رجوعا ان كان لغرض كما يؤخذ من كلام الرافعى وعليه يحمل اطلاقه فى باب التدبير انه ليس رجوعا ولو وصى بثلث ماله ثم تصرف فى جميعه بما يزيل الملك لم يكن رجوعا لان المعتبر ثلث ماله عند الموت لا عند الوصية ولو وصى لزيد بمعين ثم وصى به لعمرو فليس رجوعا بل يكون بينهما نصفين ولو وصى به لثالث كان بينهم اثلاثا وهكذا

* (فصل فى الايصاء) *

وهو اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت يقال أوصيت لفلان بكذا وأوصيت إليه ووصيته إذا جعلته وصيا وقد أوصى ابن مسعود رضى الله عنه فكتب وصيتى إلى الله تعالى وإلى الزبير وابنه عبد الله رواه البيهقى باسناد

شيخنا ما يخالفه لانه جعل بل الخلطة من الرجوع ولو لم يبق من الصبرة الاصاع فهل يتعين كالبيع راجعه مما قبله اه قال على الجلال (قوله وطحنه برا) أى وبله بالماء وقصر ثوب وصبغه وذبح شاة واحصان بيض ليتفرخ ودبغ جلد اه ح ل (قوله وطحنه برا) أى بالمعنى الشامل لجريشه والحاصل ان كل مازال به الملك أو زال به الاسم أو كان بفعله او اشعر بالاغراض اشعارا قويا يكون رجوعا وإلا فلا اه ق ل على الخطيب (قوله وعجنه دقيقا) وخبزه أى لعجين وصى به لا تخفيف رطب وتقديد لحم قديفسد بدون ذلك والفرق ان فى الخبز مع صونه عن الفساد تهيئة الاكل بخلاف الرطب واللحم فان تقديد اللحم ليس فيه تهيئة للاكل والرطب كان مأكولا قبل التخفيف اه ح ل (قوله وقطعه ثوبا الخ) بخلاف خياطته مفصلا اه ق ل (قوله وغرسه بأرض وصى بها) فلو اختص نحو الغراس ببعض العرصة اختص الرجوع به اه شرح م ر (قوله لظهور كل منها فى الصرف الخ) وخرج بما ذكر تزويج القن وختانه وتعليمه واستخدامه وخياطة الثوب قميصا ووطء الأمة وان انزل فيها وقصد الاستيلاد فان حصل الاستيلاد كان رجوعا اه ح ل (قوله بخلاف زرعه بها الخ) لانه ليس للدوام اه ح ل (قوله مالو حصل ذلك بغير اذنه) شمل مالو اوصى بحنطة وطحنها غيره بغير اذنه فلا يكون رجوعا وعبارة شرح م . واعلم ان الحاصل ان ما أشعر بالاعراض اشعارا قويا يكون رجوعا وان لم يزل به الاسم حيث كان من الموصى أو من مأذونه وما يزول به الاسم يحصل معه الرجوع وإن كان بفعل اجنبى من غير اذن بناء على انهما غايتان مستقلتان وهو المعتمد اه بحروفه وهو مخالف لما ذكر واعلم أنهم أطلقوا الغير هنا وهو مناف لقولهم فى الغصب لو صدر خلط ولو من الغاصب لمغصوب مثلى او متقوم بما لا يتميز من جنسه او غيره اجود او اردأ او مماثلا كان اهلاكا فيملكه الغاصب بخلاف خلطه بماثلين بغير تعد فانه يصيرهما مشتركين اه وحينئذ فما هنا مفروض فى خالط لا يقتضى ملك المخلوط للخالط وفرع الشيخ على عدم الرجوع ان الزيادة الحاصلة بالجودة غير متميزة فتدخل فى الوصية ويوجه بان الخالط ثم حيث لم يملك به الخالط يصير المخلوطين مشتركين كما علم من كلامهم المذكور وحينئذ فيصير الموصى له شريكا لمالك المخالط بالاجزاء سواء الوارث وغيره فيقتسمانه سواء استويا فى الجودة أم لا اه شرح م ر (قوله فليس رجوعا) ظاهره وان زال اسمه كالطحن وليس كذلك بل هو رجوع ولو بفعل غير ماذونه ومحل التفصيل فى كلامه اذا لم يزل الاسم فمتى زال الاسم بطلت الوصية ولو كان بفعل غير ماذونه أو بنفسه اه ح ل (قوله انكار الموصى الوصية الخ) ظاهره وإن لم يكن الانكار جواب سؤال وهو ظاهر لان الموصى قد يكون له غرض فى إنكارها مطلقا ولكن قيده م ر وحج فى شرحيهما بذلك ولم يذكرا مفهومه اه ع ش (قوله بل يكون بينهما نصفين) أى إلا اذا كان عالما بالوصية الاولى أو قال أوصيت لزيد بما اوصيت به لعمرو فيكون رجوعا اه عنانى (قوله بل يكون بينهما نصفين) فلو رد أحدهما كان الجميع للاخر بخلاف مالو أوصى به لهما ابتداء ورد أحدهما فليس للاخر الا النصف فقط والنصف الثانى للوارث اه ح ل

*(فصل فى الايصاء) * أى وما يتبع ذلك كتصديق الولى اه ع ش على م ر (قوله وهو اثبات تصرف الخ) عبارة ق ل على الجلال وهو لغة كالوصية وشرعا اثبات تصرف مضاف لما بعد الموت اه (قوله ووصيته اذا جعلته الخ) وفى شرح الروض ان القياس ان يقال أوصيته أيضا حلبى (قوله وصيتى إلى الله) ذكره للتبرك فالوصى هو الزبير وابنه فقط (قوله رد وديعة) فى شرح الارشاد لشيخنا وقول الامام كجمع ان الايصاء لا يجرى فى رد المغصوب والعوارى والودائع والوصية بغير المعين لانها مستحقة باعيانها فتاخذها أربابها وانما يوصى فيما يحتاج لنظر واجتهاد كالوصية للفقراء رده الرافعى نقلا ومعنى أما النقل فلتصريحهم بالوصايا فى رد الودائع وغيرها من الاعيان واما المعنى فلانه قد يخاف خيانة وارثه فيحتاج للاستعانة بامين قال ابن الرفعة وتظهر فائدة صحة الوصية انه فى تنفيذ الوصية بالاعيان عند غيبة الموصى لهم وفى حال تعذر القبول من

حسن (اركانه) أربعة (موص ووصى وموصى فيه وصيغة وشرط فى الموصى بقضاء حق) كدين وتنفيذ وصية ورد وديعة

الموصى لهم تكون الاعيان تحت يد الوصى ولو لا الايصاء لكانت تحت يد الحاكم اه و تظهر فائدة ذلك ايضا كما فى الخادم فى مطالبة الوصى بها لتصل ليدار بابها وتبر أذمة الميت عنها اه سم (قوله ومظلمة) فى المختار والظلامة والظليمة بفتح اللام ما تطالبه عند الظالم وهو اسم لما أخذ منك اه وفى المصباح الظلم اسم من ظلمته ظلما من باب ضرب ومظلمة بفتح الميم وكسر اللام وتجعل المظلمة بكسر اللام اسما لما تطلب عند الظالم كالظلامة بالضم اه (قوله وبامر نحو طفل) فى شرح الروض قال يعنى الاذرعى ويقع الايصاء على الحمل كما اقتضاه كلام الروياني وغيره والمراد الحمل الموجود حالة الايصاء اه (اقول) وكذا المعدوم حالة الايصاء تبعا كجعلته وصيا فى قضاء ديونى وعلى ما يوجد لى من الحمل اه سم (قوله ابتداء من الشرع) من جملة ما خرج بهذا الاب والجد فيمن طرأ سفهه فان وليه الحاكم قال الزركشى وكذا الاب الفاسق لا يصح أن يقيم وصيا على طفله فيما يظهر لعدم ولايته عليه كذا بخط شيخنا وذكر نحوه مر وسم وذلك لانه ينعزل بالفسق وعبارة شرح مر فى باب الحجر فصل ولى الصبي أبوه ثم جده وتكفى عدالتهما الظاهرة لوفور شفقتهما فان فسقا نزع الحاكم المال منهما كما ذكراه فى باب الوصية وينعزلان بالفسق فى اوجه الوجهين انتهت (قوله ووصى لم يؤذن له فيه) قال فى شرح الروض فان اذن له فى الايصاء عن نفسه أو عن الموصى أو مطلقا صح لكنه فى الثالثة انما يوصى عن الموصى كما اقتضاه كلام ابى الطيب وابن الصباغ وغيرهما اه فانظر الوصى اذا اوصى بالاذن هل يصدق عليه الشرط وهو الولاية عليه ابتداء من الشرع والظاهر عدم الصدق اه سم (قوله وصى لم يؤذن له فيه) بان أوصى عن نفسه أو أطلق بخلاف مالو أذن له الولى ان يوصى عنه وبهذا التصوير اندفع ما يقال مفهوم قوله لم يؤذن له صحتها مع الاذن بان يوصى عن نفسه وهو مخالف لمفهوم قول المتن ابتداء اه ع ش (قوله عند الموت) وكذا عند القبول على الاوجه اخذا من التعليل الآتى ولان الفسق والعجز واختلال النظر ينعزل به دواما فابتداء أولى اه برماوى (أقول) وهل يعتبر فى الفاسق إذا تاب مضى مدة الاستبراء قبل الموت او يكفى كونه عدلا عنده وان لم تمض المدة المذكورة فيه نظر والثانى هو الاقرب قياسا على عدم اشتراط ذلك فى حق الولى إذا اراد ان يزوج بعد التوبة اه ع ش على مر (قوله عدالة) قضية الاكتفاء بالعدالة أنه لا يشترط فيه سلامته من خارم المروءة والظاهر خلافه وان المراد بالعدل فى عبارتهم من تقبل شهادته فليراجع اه ع ش على مر وقوله ولو ظاهرة تبع فيه الهروى والمعتمد انه لا بد من العدالة الباطنة مطلقا كما هو مذكور قبيل كتاب الصلح اه زى وقوله مطلقا اى وقع نزاع فى عدالته اولا والعدالة الباطنة هى التى تثبت عند القاضى بقول المزكين اه ع ش على مر (قوله وحرية) أى كاملة ولو مالا كمدبر ومستولدة اه شرح مر (قوله وعدم عداوة) اى دنيوية ظاهرة اما الدينية فلا تضر كاليهودى للنصرانى وعكسه اه س ل قال مز فاخذ الاسنوى منه عدم وصاية نصرانى ليهودى وعكسه مردود ويتصور وقوع العداوة بينه وبين الطفل والمجنون بكون الموصى عدوا للوصى أو للعلم بكراهته لهما من غير سبب اه شرح مر (قوله فلا يصح الايصاء الى من فقد شيا من ذلك) ويصح الايصاء الى الاخرس اذا كان له اشارة مفهمة والى الاجير اجارة عين كما اعتمده مر وان كانت منافعه مستحقة للغير لانه يمكنه التصرف بغيره بخلاف الرقيق اه سم (قوله وفاسق) قال حج وهل يحرم الايصاء لنحو فاسق عنده لان الظاهر استمرار فسقه الى الموت فيكون متعاطيا لعقد فاسد باعتبار المآل لظاهر أو لا يحرم لانه لم يتحقق فساده لاحتمال عدالته عند الموت ولا اثم مع الشك كل محتمل ومما يرجح الثانى ان الموصى قد يترجى صلاحه لوثوقه به فكانه قال جعلته وصيا ان كان عدلا عند الموت وواضح انه لو قال ذلك لا اثم عليه فكذا هنا الان هذا مراد وان لم يذكر ويأتى ذلك فى نصيب غير الجد مع وجوده بصفة الولاية لاحتمال تغيرها عند الموت فيكون لمن عينه الاب لوثوقه به اه (أقول) وقد يقال فرق

وعارية ومظلمة (ما مر) فى الموصى عال أول الباب وقدمر بيانه وهذا أولى من قوله ويصح الايصاء فى قضاء الدين وتنفيذ الوصية من كل حر مكلف (و) شرط فى الموصى (بامر نحو طفل) كمجنون ومحجور سفه (معه) اى مع ما مر (ولاية له عليه ابتداء) من الشرع لا بتفويض فلا يصح الايصاء ممن فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون ومكره ومن به رق وأم وعم ووصى لم يؤذن له فيه ونحو مع ابتداء من زيادتى (و) شرط (فى الوصى عند الموت عدالة) ولو ظاهرة (وكفاية) فى التصرف الموصى به (وحرية واسلام فى مسلم وعدم عداوة) منه للمولى عليه (و) عدم (جهالة) فلا يصح الايصاء الى من فقد شيأ من ذلك كصبي ومجنون وفاسق

ومجهول ومن به رق أو عداوة وكافر على مسلم ومن لا يكفي في التصرف لسفه أو هرم (٧١) أو لغيره لعدم الاهلية في بعضهم وللتهمة في الباقي ويصح الايصال الى كافر معصوم عدل في دينه على كافر وقولي عند الموت مع ذكر عدم العداوة والجهالة من زيادتي واعتبرت الشروط عند الموت لا عند الايصاء ولا بينهما لانه وقت التسلط على القبول حتى لو اوصى الى من خلا عن الشرط او بعضها كصبي ورقيق ثم استكملها عند الموت صح (ولا يضر عمى) لان الاعمى متمكن من التوكيل فيما لا يمكن منه (و) لا (أنوثة) لما في سنن أبي داود ان عمر اوصى الى حفصة (والام أولى) من غيرها اذا حصلت الشروط فيها عند الموت لوفور شفقتها وخروجا من خلاف الاصطخري فانه يرى انها تلي بعد الاب والجد (وينعزل ولي) من اب وجد ووصي وقاض وقيمه (بفسق لا امام) لتعلق المصالح الكلية بولايته وتعبيري بالولي اعم مما عبر به (و) شرط (في الموصى فيه كونه تصرفا ماليا) بقيد زدته بقولي (مباحا فلا يصح) الايصاء (في تزويج) لان غير الاب والجد لا يزوج الصغير والصغيرة (و) لا في (معصية) كبناء كنيسة لمنافاتها له لكونه قربة (و) شرط (في الصيغة ايجاب بلفظ يشعر به) أي بالايصاء في معناه مامر في الضمان (كاوصيت) اليك (أو فوضت اليك او جعلتك وصيا ولو) كان الايجاب (مؤقتا ومعلقا) كاوصيت اليك الى بلوغ ابني أو قدوم زيد فاذا بلغ او قدم

بين مالو قال اوصيت له اذا صار عدلا وبين ما اذا أسقطه واقتصر على قوله اوصيت لزيد بانه اذا صرح بقوله ان كان عدلا وقت الموت اشعر ذلك بتردده في حاله فيحمل القاضي على البحث في حاله وقت الموت بخلاف ما اذا سكت فانه يظن من ايصائه له حسن حاله وربما خفيت حاله عند الموت على القاضي فيغتر بتفويض الموصي له فيسلمه المال على ان في اثبات الوصية له قبل الموت حملا له على المنازعة بعد الموت فربما ادى إلى فساد التركة اه ع ش على م ر (قوله ومجهول) معناه ان يكون مجهول الحال لم تعرف حريته ولا رقه ولا عدالته ولا فسقه لانه يوصي لاحد رجلين اه ع ش (قوله ويصح الايصاء الى كافر معصوم) قضيته امتناع ايصاء الحربي إلى حربي اه س ل (قوله عدل في دينه) وتعرف عدالته بتواتر ذلك من العارفين بدينه او باسلام عارفين وشهادتهما بذلك اه م ر اه عناني (قوله على كافر) اي ولو اختلفت ملتهما ولو جعل الذمي مسلما وصيا على اولاده الذميين وجعل له ان يوصي لم يوص الا إلى مسلم لانه ارجح في نظر الشرع وكتب ايضا قوله على كافر بخلاف مالو كان على مسلم بان كان له ولد بلغ سفيها واذن له ان يقيم عليه وصيا كافرا فانه يمتنع عليه ذلك ولا يصح الايصاء من الاخرس لانه لا تقبل شهادته وظاهره وان كان له اشارة مفهمة اه ح ل (قوله لانه وقت التسلط على القبول) أي فلا بد من استمرار ذلك من الموت إلى القبول ح ل (قوله ان عمر اوصى إلى حفصة) هي بنته وزوجة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله اذا حصلت الشروط فيها عند الموت) هذا بالنظر الى الصحة اما بالنظر الاولوية فتعتبر الشروط فيها عند الايصاء اه ع ش وعبارة أصله مع شرح م ر وام الاطفال المستجمعة للشروط حال الوصية لا حال الموت وإن جرى عليه جمع لان الاولوية إنما يخاطب بها الموصي وهو لا علم له بما يكون حال الموت لتعين ان يكون المراد به انها ان جمعت الشروط فيها حال الوصية فالاولى ان يوصي اليها وإلا فلا ودعوى انه لا فائدة لذلك لانها قد تصلح عند الوصية لا عند الموت مردودة لان الاصل ابقاء ما هي عليه أولى باسناد الوصية اليها من غيرها لانها اشفق عليهم وانما يظهر كونها اولى كما بحثه الاذرعي ان سارت الرجل في استرباح ونحوه من المصالح العامة وللحاكم تفويض امر الاطفال إلى امرأة حيث لا وصي فتكون قيمة ولو كانت أم الاطفال فهي اولى كما قاله الغزالي في بسيطه انتهت (قوله من خلاف الاصطخري) ربما تعين العمل بمذهبه في هذا الزمان (قوله من اب وجد) نعم تعود ولاية الاب والجد بعود العدالة لان ولايتهما شرعية بخلاف غيرهما لتوقفها على التفويض فاذا زالت احتاجت التفويض جديد اه شرح م ر (قوله بفسق) ومنه تاخير الصلاة عن وقتها بلا عذر نعم ان فسق بالوعرض على مواليه رضي به لم ينعزل وكذا يقال فيما بعده اه ق ل على الجلال (قوله بفسق) وبالتوبة منه تعود ولاية الاب والجد كالحاضنة والناظر بشرط الواقف وولي النكاح اه شوبري وسواء كان الفسق بتعد في المال أو غيره اه ح ل (قوله لان غير الأب والجد الخ) يرد عليه السفيه فالأحسن التعليل بان الأجنبي لا يعتني بدفع العار عن البنت لكن انظر إذا اوصى إلى قريب يعتني بدفع العار فان ظاهر كلامهم انه لا يصح ايضا اه شوبري (قوله كبناء الكنيسة) اي للتعبد ولو مع نزول المارة (قوله كاوصيت اليك الخ) ويظهر ان وكلتك بعد موتي في امر اطفالي كناية اه س ل (قوله كاوصيت اليك الخ) وقياس مامر اشتراط بعد موتي فيما عدا أوصيت اه شرح م ر (قوله ولو مؤقتا ومعلقا) وقع السؤال في الدرس عما لو قال وصيتك سنة إلى قدوم ابني ثم ان الابن قدم قبل مضي السنة هل ينعزل الوصي أو لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر الأول لأن المعنى اوصيت اليك سنة مالم يقدم ابني قبلها فان قدم قبلها فهو الوصي فينعزل بحضور الابن ويصير الحق له فان مضت السنة ولم يحضر الابن فينبغي ان يكون التصرف فيما بعد السنة إلى قدوم الابن للحاكم لان السنة التي قدرها الوصية لا تشمل ما زاد اه ع ش على م ر (قوله إلى بلوغ ابني او قدوم زيد) هذا تاقيت وقوله فاذا بلغ هذا تعلق فقد اجتمع في هذا المثال التاقيت والتعليق لكنهما ضمنيان

ومثال التوقيت الصريح أوصيت اليك سنة ومثال التعليق الصريح اذا مت أو إذا مات وصيي فقد أوصيت
اليك اه من شرح م ر وعبارة حج ويجوز فيه التوقيت كاوصيت اليك سنة سواء قال وبعدها
وصيي فلان اولا او الى بلوغ ابني والتعليق كاذا مت او إذا مات وصيي فقد اوصيت اليك كما مر انتهت
(قوله فهو) أي الابن أو زيد وأفرد الضمير لان العطف ولو بلغ الابن أو قدم زيد غير أهل فالاقرب
انتقال الولاية للحاكم لانه جعلها مغياة بذلك اه شرح م ر (قوله والاخطار) جمع خطر وهو الخوف
اه شيخنا وفي المصباح الخطر الاشراف على الهلاك وخوف التلف والخطر السبق الذي يتراهن عليه جمعه
اخطار مثل سبب واسباب وأخطرت المال اخطارا جعلته خطرا بين المتراهنين وبادية مخطورة لانها
اخطرت المسافر اي جعلته خطرا بين السلامة والتلف وخاطرته على مال مثل راهنته عليه وزنا ومعنى
وخاطر بنفسه فعل ما يكون الخوف عليه اغلب اه (قوله وقبول) ويندب ان علم امانة نفسه ويحرم ان
علم خيانتها اه ق ل على الجلال (قوله بعد الموت متى شاء) أي ما لم يتعين تنفيذ الوصايا قاله الماوردي أو
يكون هناك ما تجب المبادرة اليه كما قاله الاذرعي او يعرضها الحاكم عليه بعد ثبوتها عنده اه شرح م ر (قوله
مع بيان ما يوصى فيه) كاوصيت اليك في امر اطفالي وحينئذ له حفظ المال والتصرف فيه اه ح ل (قوله
مع بيان ما يوصى فيه) متعلق بيشعر او باوصيت وما بعده والظاهر الثاني فكان الاولى تقديمه على قوله وقبول
لانه من متعلقات الايجاب (قوله لغا) أي لعدم عرف يحمل عليه ومنازعة السبكي فيه بان العرف يقتضي
انه اثبت له جميع التصرفات مردودة اذ ذاك غير مطرد فلا يعول عليه وان قال الزركشي يؤيده قول البيانيين
ان حذف المعمول يؤذن بالعموم اه شرح باختصار (قوله وبقضاء حق) وانما صحت في نحو رد عين
وفي دفعها والوصية بها المعين وان كان لمستحقها الاستقلال باخذها من التركة بل لو أخذها أجنبي من
التركة ودفعها اليه لم يضمنها كما صرح به الماوردي وذلك لان الوارث قد يخفيها او يتلفها ويطالب
الوصي الوارث بنحو ردها ليبرأ الميت ولتبقى تحت يد الوصي لا الحاكم لو غاب مستحقها ولو
أخرج الوصي الوصية من ماله ليرجع في التركة رجع ان كان وارثا والا فلا اي إلا إذا أذن له
حاكم أو جاوز وقت الصرف الذي عينه الحاكم وفقد الحاكم ولم يتيسر بيع التركة فاشهد بينة الرجوع
كما هو قياس نظائره وسياتي ما يؤيده ولو اوصى ببيع التركة واخراج كفنه من ثمنه فاقترض الوصي دراهم
وصرفها فيه امتنع عليه البيع ولزمه وفاء الدين من ماله ويظهر ان محله عند عدم اضطراره إلى الصرف
من ماله والا كان لم يجد مشتريا رجع ان أذن له حاكم او فقده واشهد بينة الرجوع نظير ما مر آنفا اه
شرح م ر (قوله ان لم يعجز عنه) انما احتاج الى تقدير ان لان جملة لم يعجز ليست صفة لحق بحسب المعنى
لانها باعتباره صفة للموصي وان كانت بحسب اللفظ صفة لحق تامل اه شوبري وفي المصباح عجز
عن الشيء عجزا من باب ضرب ضعف عنه وعجز عجزا من باب تعب لغة لبعض قيس غيلان ذكرها
ابن ابي زيد وهذه اللغة غير معروفة عندهم اه وفي المختار العجز الضعف وبابه ضرب وعجزت المراة
وصارت عجوزا وبابه دخل وعجزت من باب طرب عظمت عجيزتها (قوله أو عجز وبه شهود) أي ولو
واحدا ظاهر العدالة كما هو القياس والاوجه الاكتفاء بخطه ان كان في البلد من يثبته ولا مانع منه لانهم
كما اكتفوا بالواحد مع انه وان انضم اليه يمين غير حجة عند بعض المذاهب نظرا لما يراه حجة فكذلك
الخط نظرا لذلك نعم من باقليم يتعذر فيه من يثبت بالخط او يقبل الشاهد واليمين فالاقرب
عدم الاكتفاء بهما اه شرح م ر (قوله استباقا للخيرات) اي استعجالا لها وفي بعض
النسخ استبقاء وما هنا أولى لموافقته قوله تعالى فاستبقوا الخيرات اه برماوي (قوله منزل
على هذا التفصيل) وبحث الاذرعي وجوب الايصاء بامر الاطفال لثقة وجبه كاف اذا لم يكن
لهم جد اهل للوصاية وغلب على ظنه ان ترك الايصاء استولى على مال الطفل ظالم من قاض او غيره
لانه يجب عليه حفظ مال طفله عن الضياع اه ح ل (قوله نصب القاضي) اي ندبا ولا يبعد الوجوب اه

فهو الوصي لانه يحتمل
الجهالات والاخطار
(وقبول كوكالة) فيكتفى
بالعمل وقولي كوكالة من
زيادتي ويكون القبول (بعد
الموت) متى شاء كما في الوصية
بمال (مع بيان ما يوصى فيه)
فلو اقتصر على اوصيت اليك
مثلا لغا (وسن ايصاء بأمر
نحو طفل) كمجنون
(وبقضاء حق) ان (لم يعجز
عنه حالا او) عجز و(به
شهود) استباقا للخيرات فان
عجز عنه حالا ولا شهود به
وجب الايصاء مسارعة
ابراءة ذمته واطلاق
الأصل سن الايصاء بما
ذكره منزل على هذا التفصيل
فان لم يوص بها نصب
القاضي من يقوم بها ونحو
من زيادتي وتعبيري بحق
(اعم مما عبر به) (ولا يصح)
أي الايصاء من اب (على
نحو طفل

برماوى (قوله والجد بصفة الولاية) أى عند الموت وان لم يكن بصفتها عند الايصاء ولو كان غائبا لان الحاكم ينوب عنه اه ح ل (قوله والجد بصفة الولاية) اى حال الموت اى لا يعتد بنصوبه إذا وجدت ولاية الجد حينئذ لان ولايته ثابتة حينئذ بالشرع كولاية التزويج أما لو وجدت حال الايصاء ثم زالت عند الموت فيعتد بنصوبه كما بحثه البلقينى لما مر من ان العبرة بالشروط عند الموت اه شرح م ر (قوله والجد بصفة الولاية) لو اوصى الاب وكان الجد فاسقا ثم صار عدلا وقت الموت تبين بطلان الوصية فان استمر على فسقه مدة بعد موت الاب والوصى يتصرف ثم تاب وصار عدلا تثبت له الولاية فيما يظهر والظاهر نفوذ ماسلف من التصرف بعد موت الموصى والله اعلم اه واعتمد ما بحثه م ر وقول المصنف والجد بصفة الولاية ظاهره ولو كان غائبا كذا بخط شيخنا على المحلى وفى شرح الروض قال الزركشى فلو كان الجد غائبا واراد الاب الايصاء بالتصرف عليهم إلى حضوره فقياس ما قالوه فى تعليق الوصية على البلوغ الجواز ويحتمل المنع لان الغيبة لا تمنع حق الولاية اه سم (قوله ولو اوصى اثنين الخ) جرى فيه على ما قال فى شرح الروض انه القياس كما تقدم فى الهامش أول الفصل اه ح ل (قوله ولو أوصى اثنين) كقوله أوصيت اليكما أو فلان وصى وفلان وصى وقوله لم ينفرد واحد منهما الخ اى فان انفرد ضمن ولو فيما انفقه على الاطفال فان عدم احدهما بموت أو عدم أهلية او عدم قبول نصب الحاكم بدله اه ق ل على الجلال وفى سم قوله ولو أوصى اثنين الخ فلو حصل موت او عدم اهلية او لاحدهما نصب الحاكم غيره وفيه بسط فى المطولات قال فى الروض وان جعل المالك احدهما مشرفا لم يتصرف الآخر إلا باذنه اه سم (قوله ولو مرتبا) وظاهر كلامهم هنا عدم الفرق بين علمه بالاول وعدمه وعليه فيفرق بين هذا ونظيره السابق قبيل الفصل بان الاجتماع هنا ممكن مقصود للموصى لان فيه مصلحة له وثم اجتماع الملكين على الموصى به وهو متعذر والتشريك خلاف مدلول اللفظ فتعين النظر للقرينة وهى وجود علمه وعدمه اه شيخنا اه شوبرى (قوله لم ينفرد واحد منهما الخ) اى ان شرط اجتماعهما او اطلق فان فعل ضمن حتى ما انفقه على الاولاد عملا بالشرط فى الاول واحتياطا فى الثانى بل لا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما وان لم يباشراه فيوكلان ثالثا او ياذن احدهما للاخر فيه واخذ العراقى من ان معنى وجوب الاجتماع صدوره عن رايهما ما افتى به فى وصيين على يتيمين شرط عليهما الاجتماع على التصرف فى صحة بيع عقار احد الطفلين للطفل الآخر بشرط مباشرة احد الوصيين الايجاب والآخر القبول فان ذلك صادر عن رأيهما اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله لم ينفرد واحد منهما الخ) اى فلا بد من اجتماعهما فيه بان يصدر عن رأيهما او ياذنا لثالث فيه ومحل ذلك فيما يتعلق بالطفل وماله وتفرقة وصية غير معينة وقضاء دين ليس فى التركة جنسه بخلاف رد وديعة وعارية ومغصوب وقضاء دين فى التركة جنسه فلكل الانفراد به لان لصاحبه الاستقلال باخذه وقضية الاعتداد به ووقوعه موقعه اباحة الاقدام عليه وهو الاوجه وان بحثا خلافه اه شرح م ر (قوله نعم له الانفراد الخ) بحث ابن الرفعة ان محل الجواز إذا اذن صاحب الحق له فى وضع يده عليه ولم يتضمن ذلك تصرفا فى ملك الموصى بنحو فتح باب وحل وكاء والا حرم وهو متجه اه شرح الارشاد لشيخنا ولعله اراد بالحق العين والا فالدين الذى من جنس التركة لا وجه لاعتبار اذنه فيه اذ لا يملكه إلا بالقبض تأمل اه سم (قوله برد الحقوق) أى فيما إذا اوصى لهما فى رد الحقوق التى عليه اه ح ل (قوله وان لم ياذن له) اى الموصى وقوله ولكن نازع الخ الراجح الجواز وظاهره ولو مع شرط الاجتماع اه ح ل (قوله الا ان يتعين) الوصى فى شرح الارشاد لشيخنا نعم ان تعين على الوصى الوصية او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم يجز له عزل نفسه ويجب عليه القبول على الاوجه ان كان إلى الآن لم يقبل ولو غلب على ظن الموصى ان عزله لوصيه مضيع لما عليه من الحقوق أو لاموال اولاده حرم عليه عزله كما بحثه الاذرعى وعليه فهل ينعزل فيه نظر والذى يتجه عدم انعزاله وكذا يقال فيما قبله اه وقرر م ر مثله غير مرة فقال يتعين القبول فى الاولى ويمتنع

والجد بصفة الولاية) عليه لان ولايته ثابتة شرعا وخرج بزيادتى على نحو طفل نصب وصى فى قضاء الحقوق فصحيح (ولو أوصى اثنين) ولو مرتبا وقبلا (لم ينفرد واحد) منهما بالتصرف (إلا باذنه) له فى الانفراد فله الانفراد عملا بالاذن نعم له الانفراد برد الحقوق وتنفيذ وصية معينة وقضاء دين فى التركة جنسه وان لم ياذن له لكن نازع الشيخان فى جواز الاقدام عليه (ولكل) من الموصى والوصى (رجوع) عن الايصاء متى شاء لانه عقد جائز كالوكالة قال فى الروضة الا ان يتعين الوصى أو يغلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم من قاض وغيره فليس له الرجوع (وصدق بيمينه

العزل في الثانية ولو عزل نفسه فيهما لم ينعزل وعبارة التصحيح وليس للوصي عزل نفسه إذا تعين عليه او غلب على ظنه تلف المال باستيلاء ظالم كما في زوائد قاله ابن الصلاح ايضا وكذا ابن عبد السلام وقال ينبغي أن لا ينفذ عزله ويستثنى من المنهاج اهسم (قوله وصيا كان او قيما او غيره) اى ولو ابا او جدا كما صرح به في شرح الروض وأما الحاكم فقال القمولي انه كالوصي وتناقض فيه كلام السبكي واستقر رأيه على أنه يقبل قوله بلا يمين وان لم يبق على ولايته والحق به في ذلك أمينه قال في شرح الروض فعنده يقبل قولهما بلا يمين والاوجه ان لا يقبل بدونها كالاب والجد وكذا قال شيخنا في الارشاد ان الاوجه خلاف ما قاله قال على انه يتعين تقييد ذلك بحاكم امين مرضى السيرة اما غيره كما هو الاغلب فيتعين اعتماد قول القمولي انه كالوصي فيهما وما ذكره اعنى السبكي من تصديقه ولو بعد العزل حكمت بذلك اه واعتمد م ر ايضا قول القمولي فلا بد من يمينه قبل العزل وبعده اهسم (قوله لائق بالحال) اما غير اللائق فيصدق الولد فيه قطعا بيمينه لتعدى الوصي بفرض صدقه اه شرح م ر (قوله لا في دفع المال اليه) اى ولا في بيعه لمصلحة أو غبطة الا الاب والجد والام لو فورشفقتهم اه حل وعبارة المؤلف في آخر الحجر ولو ادعى بعد كماله بيعا بلا مصلحة على وصي او أمين حلف أو على أب أو أبيه حلفا انتهت (قوله لا في دفع المال اليه) أى ولا في دفع الزكاة أو في وقت موت الاب أو في وقت ملك المال (تنبيه) لو تنازعا في التصرف هل وقع بالمصلحة صدق الاب والجد وكذا الام دون غيرهم والمشترى من كل منهم مثله وما صرفه الولي من مال نفسه ولو لدفع ظالم عن مال الولد لا يرجع به الا ان كان باذن حاكم او اشهاد لا بنية الرجوع الا في الاب والجد وكذا غيرهما عند تعذر الحاكم والاشهاد وليس لولي شراء مال الولد لنفسه بل يبيعه له الحاكم كالوكيل كذا قاله شيخنا فانظره مع ما مر في البيع من توليه للطرفين في بيع ماله لطفله وعكسه إلا ان يحمل الولي هنا على غير الاب والجد فراجع وانظر ويصدق الولي في دفع شيء من مال الطفل لظالم ادفعه عن مال الطفل لا في دفعه لحاكم لسهولة البينة فيه ويصدق في عدم الخيانة (فرع) لا يطالب امين من وصي وقيم ووكيل ومقارض وشريك بحساب وفي شرح شيخنا الرجوع إلى نظر الحاكم والله اعلم اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ولا يطالب امين كوصي ومقارض وشريك ووكيل بحساب بل ان ادعى عليه خيانة حلف ذكره ابن الصلاح في الوصي والهروي في امناء القاضي ومثلهم بقية الامناء وافهم كلام القاضي ان الامر في ذلك كله راجع الى رأى الحاكم بحسب ما يراه من المصلحة وهو ظاهر انتهت

(كتاب الوديعة)

ذكرها عقب الايصاء لانها من جملة ما يوصى به ندبا او وجوبا او لان مال الميت بلا وارث يصير كالوديعة في بيت المال للمسلمين ويقال لدافعها مودع بكسر الدال ولآخذها مودع بفتحها ووديع والاحكام الآتية متعلقة بجانب القبول غالبا اه ق ل على الجلال (قوله تقال على الايداع) عبارة شرح م ر وهي لغة ما وضع عند غير مالكه لحفظه من ودع إذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من الدعة اى الراحة لانها تحت راحته ومراعاته وشرعا العقد المقتضى للاستحفاظ او العين المستحفظة به حقيقة فيهما وتصح ارادتهما وارادة كل منهما في الترجمة اه فيعلم منها ان قول الشارح تقال على الايداع الخ مراده به ان هذا الاطلاق وهذا القول شرعي اى ان كونها مشتركة بين العقد والعين شرعي واما لغة فهي العين فقط (قوله من ودع الشيء الخ) في المختار الدعة الخفض تقول منه ودع الرجل بضم الدال فهو وديع اى ساكن واودع ايضا مثل حمض فهو حامض اه وقوله وقيل من قولهم الخ في المصباح الوديعة فعيلة بمعنى مفعولة وأودعت زيدا مالا دفعته اليه ليكون عنده وديعة وجمعها ودائع واشتقاقها من الدعة وهي الراحة وقد ودع زيد بضم الدال وفتحها وداعة بالفتح والاسم الدعة وهي الراحة والخفض (قوله وقيل من قولهم فلان الخ) مادة ودع تدور على ثلاثة معان استقر وترك وترفه

ولي) وصيا كان أو قيما أو غيره (في انفاق على موليه) بقيد زدته بقولي (لائق بالحال) (لا في دفع المال) اليه بعد كماله فلا يصدق بل المصدق موليه بيمينه إذ لا تعسر اقامة البينة عليه بخلاف الانفاق وقولي بيمينه من زيادتي وتعبيري بالولي وبموليه اعم من تعبيره بالوصي والطفل

(كتاب الوديعة)

تقال على الايداع وعلى العين المودعة من ودع الشيء يدع إذا سكن لانها ساكنة عند الوديع وقيل من قولهم فلان في دعة اى راحة لانها في راحة الوديع

ومراعاته والاصل فيها قوله تعالى ان يامركم ان تؤدوا الامانات الى اهلها وخبر أد الامانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك

رواه الترمذي وقال حسن غريب والحاكم وقال على شرط مسلم ولان بالناس حاجة بل ضرورة اليها (أركانها) أي الوديعة بمعنى الايداع اربعة (وديعة) بمعنى العين المودعة (وصيغة ومودع ووديع وشرط فيهما) اى فى المودع والوديع (ما) مر (فى موكل ووكيل) لان الايداع استنابة فى الحفظ (فلو أودعه نحو صبي) كمجنون ومحجور سفه (ضمن) ما أخذه منه لأنه وضع يده عليه بغير اذن معتبر ولا يزول الضمان إلا بالرد إلى ولى امره نعم إن أخذه منه حسبة خوفا على تلفه فى يده أو أتلفه مودعه لم يضمنه (وفى عكسه) بأن أودع شخص نحو صبي (إنما يضمن باتلاف) منه لأنه لم يسلطه على إتلافه فلا يضمنه بتلفه عنده إذ لا يلزمه الحفظ وظاهر ان ضمان المتلف انما يكون فى متمول (و) شرط (فى الوديعة كونها محترمة) ولو نجسا ككلب ينفع ونحو حبة بر بخلاف غير المحترمة ككلب لا ينفع وآلة لهو وهذا من زيادتي (و) شرط (فى الصيغة ما) مر (فى وكالة) فيشترط اللفظ من جانب المودع وعدم الرد من جانب الوديع فيكفى قبضه ولا يكفى الوضع بين يديه

والكل موجود هنا لاستقرارها عند المودع وتركها عنده وعدم استعمالها اه شوبرى (قوله ومراعاته) قال فى فتح الجواد لانها فى راحة الوديع اى مراعاته اه واشار إلى العطف فيه من العطف التفسيرى وفيه مالا يخفى اه شوبرى (قوله إن الله يامركم الخ) قال الواحدى اجمعوا على انها نزلت بسبب مفتاح الكعبة ولم ينزل فى جوف الكعبة آية سواها اه شرح م ر (قوله ما مر فى موكل ووكيل) وهو أن يكون كل منهما حرا مكلفا مطلق التصرف وعبارته هناك وشرط فى الموكل صحة مباشرته الموكل فيه غالبا فيصح توكيل ولى وفى الوكيل صحة مباشرته التصرف لنفسه غالبا او تعيينه انتهت فلا يودع كافر مصحفا ولا مسلما ولا محرم صيد ولا اعمى عينا وقال شيخنا م ر بصحة الايداع فى الجميع بمعنى العقد لكن لا توضع العين تحت يد الاولين ويوكل الاعمى من يقبض له اه ق ل على الجلال (قوله لان الايداع استنابة فى الحفظ) فمن صحت وكالته صح إيداعه ومن صح توكله صح دفع الوديعة له فخرج استيداع محرم صيدا او كافر مصحفا كذا قالوا هنا وفى متن البهجة صحة إيداع الكافر المسلم ونحوه لانه ليس تسليط ويحمل ما هنا على وضع اليد وما هناك على العقد اه زى اه ع ش (قوله فلو اودعه نحو صبي) اى اودع شخصا ناقصا او كاملا نحو صبي من كل ناقص ولكن تعليله بقوله لانه وضع يده عليه بغير إذن معتبر يقتضى ان نحو الصبي إذا كان وديعا يضمن بمجرد وضع اليد وليس كذلك بل لا يضمن الا بالاتلاف الكامل يضمن بمجرد وضع اليد فقول المتن ضمن اى بمجرد وضع اليد فى الكامل وبالاتلاف فى غيره اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ولو اودع ناقص ناقصا فمضمون مطلقا تلف او اتلف فرط او لم يفرط هكذا تحرر مع شيخنا فى الدرس واعتمده (قوله نحو صبى) أى ولو مراهقا وقوله ضمن أى كالغاصب بأقصى القيم مع حرمة القبول من الناقص لان فعله كالعدم لانتفاء اهليته اه شرح م ر (قوله بغير إذن معتبر) وبهذا يندفع ما يقال فاسد الوديعة كصحيحها اه شرح م ر (قوله نعم إن اخذه منه حسبة الخ) محل عدم الضمان فى هذه حيث لم يردها اليه فان ردها اليه ضمن اه ع ش على م ر (قوله أو أتلفه مودعه لم يضمنه) ولو بتسليطه وهو لا يعتقد وجوب الطاعة وعليه يحمل قول شيخنا بلا تسليط من الوديع ثم رايت شيخنا كتب على شرح الروض لا يقال قياس نظائره ان تسليط المميز غير الاعجمى لا اثر له وحينئذ فالمدار على إتلافه مال نفسه ولا ضمان على المودع بحال لانا نقول قد سبق ضمان المودع بوضع يده وكان القياس ضمانه فى سائر احواله غير انه سقط عنه الضمان فى حالة مباشرة المالك من غير تسليط واما فى حالة تسليطه فضعفت المباشرة مع ضم اليد اليه اه ح ل (قوله بان اودع شخص) اى كامل نحو صبي الخ ومن نحو الصبي الرقيق فلو أودعه حر وديعة فلا يضمن إلا باتلافها بخلاف مالو تلفت فى يده ولو بتفريطه فانه لا يضمنها اه ع ش على م ر فى باب معاملة الرقيق اه (قوله انما يضمن باتلاف) قال الشيخ جلال الدين البلقينى ولو اودع صبيا مالا ثم ان الصبي رد عليه عين ذلك فى صباه كان ذلك مبرئا للصبي ولو انكر المالك لا يحلف الصبي فى حال صباه بل ينتظر بلوغه ولو ادعى بعد بلوغه الرد عليه أو التلف عنده على حكم الامانة فالقول قوله مع يمينه وكذلك لو ادعى تلفه عنده قبل بلوغه لا يحلف بل ينتظر كما تقدم كذا فى حاشية الجلال البكرى على الروضة اه شوبرى (قوله كونها محترمة) اى غير مهدرة (قوله ما مر فى وكالة) يؤخذ منه أنه لا يصح تعليقها وهو الراجح ويسقط المسمى ان كان ويرجع لاجرة المثل ويصح الحفظ بعد وجود المعلق عليه كما يصح التصرف ثم اه سبط طب (قوله ولا يكفى الوضع بين يديه الخ) الذى اعتمده شيخنا م ر اعتبار اللفظ من أحد الجانبين مع اللفظ من الآخر أو الفعل منه ولو متراخيا كما فى الوكالة والايصاء ولا يكفى السكوت منه خلافا للخطيب فان حمل على ما يقع بعده فعل فظاهر فلو قال احفظ متاعى هذا فسكت لم يكن وديعا ويغنى عن القبول أخذ الاجرة ولم يرتض هذا شيخنا زى اه ق ل على الجلال وعبارة شرح م ر ويكفى مع اللفظ القبض المار فى البيع لا غيره ولا تعتبر فيه الفورية كما فى الوكالة

فالشرط عدم الرد وقضية كلامه عدم اشتراط فعل مع القبول فلو قال هذا وديعة او احفظه فقال قبلت أو ضعه فوضعه كان ايداعا وهو كذلك كما قاله البغوي سواء المسجد وغيره لان اللفظ اقوى من مجرد الفعل وقد رجح ذلك الرافعي في الشرح الصغير واعتمده الاذرعي وجزم به في الانوار ولو وجد لفظ من الوديع واعطاء من المودع كان ايداعا أيضا فيما يظهر وفاقا للاذرعي والزركشي فالشرط لفظ احدهما وفعل الاخر لحصول المقصود به اه وقوله فالشرط لفظ احدهما الخ من هذا يعلم جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان رجلا حمل دابته حطبا وطلب من اهل بلده ان ياخذوها معهم إلى مصر ويبيعون الحطب له فامتنعوا من ذلك ولم يقبلوها منه فتخلف عنهم على نية انه ياتي باثر السفر ويلحقهم في الطريق فلم يفعل ثم انهم حضروا بها إلى مصر وتصرفوا في الحطب لغيبة صاحبه ووضعوا الدابة عند دوابهم فضاعت بلا تقصير وهو عدم الضمان اه ع ش عليه (قوله مع السكوت) اى منهما اخذا مما ياتي فلا ضمان على صاحب الحمام إذا وضع انسان ثيابه في الحمام ولم يستحفظه عليها كما هو الواقع الان اه ح ل اى وان فرط في حفظها بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه او اعطاه اجرة لحفظها فانه يضمنها ان فرط كان نام او غاب ولم يستحفظ من هو مثله كما لا يخفى وان فسدت الاجارة ومثل ذلك الدواب في الخان فلا يضمنها الخاني إلا اذا قبل الاستحفاظ او الاجرة وليس من التفريط من الحامي والخاني مالو كان يلاحظ على العادة فتغفله سارق أو خرجت الدابة في بعض غفلاته لعدم تقصيره في الحفظ المعتاد فالظاهر انه يقبل قوله فيه بيمينه لان الاصل عدم التقصير اه شرح م ر وقوله بخلاف ما إذا استحفظه وقبل منه اى فانه يضمن جميع الحوائج ظاهرها وباطنها اذا كان مما جرت العادة بحفظه في الجملة بخلاف كيس نقد مثلا مالم يعينه له بشخصه فان عينه له كذلك ضمن ومحله مالم ينتهز السارق الفرصة فان انتهزها لا ضمان وقولنا يضمن جميع الحوائج اى سواء فسدت الاجارة كان لم تجر صيغة اجارة ام لا كان استاجره لحفظها مدة معينة وقوله او اعطاه اجرة اى وإن لم يقبل الوديع باللفظ ولا بد من لفظ من المالك وقوله كان نام أو غاب لعل المراد به طرأ له ما يقتضي غيبته ولم يتمكن من ردها للمالك لما ياتي فيما لو اراد السفر او كانت العادة جارية باستحفاظ غيره لمن عرض له عذر وقوله إلا ان قبل الاستحفاظ ومنه اذهب وخلها ويدل له قوله الاتي او ضعه فوضعه اه ق ل في العباب ومن ربط دابته في خان واستحفظه صاحبه فخرجت في بعض غفلاته أو لم يستحفظه بل قال اين اربطها فقال هنا ثم فقدها لم يضمن اه اقول ويقال مثله في الحامي فلو وجد المكان مزحوما مثلا وقال اين اضع حوائجي فقال له ضعها هنا فضاعت لم يضمن اه ع ش عليه (قوله كالعارية) وفرق بعضهم بين البابين بان اصل وضع اليد على مال الغير هو الضمان والضمان لا يزول إلا بلفظ من المالك بخلاف العارية فانها مضمونة على وفق الاصل فاكتفى فيها بلفظ من احد الطرفين وايضا فالوديعة مقبوضة لغرض المالك وغرضه لا يعرف إلا باللفظ من جهته والعارية بعكس ذلك فاحتيج إلى لفظ المستعير او فعله اه شوبرى (قوله كاودعتك هذا) ولو قال خذه يوما وديعة ويوما عارية او عكسه عمل بما قاله في اليومين الاولين وبعدهما امانة ابدا غير وديعة وقال م ر في الاولى مضمون ابدا ولو اودعه ثوبا واذن له بلبسه فعقدان فاسدان وهو قبل لبسه غير مضمون وبعده مضمون اذ فاسد كل عقد كصحيحه اه ق ل على الجلال (قوله حرم عليه اخذها) فيه اشعار بان مجرد العقد لا يحرم وقد يقال انه وسيلة فيحرم ايضا اه ق ل على الجلال (قوله ولم يثق بامانة نفسه فيها) اى بان خاف الخيانة فيها في المستقبل اه ح ل (قوله فلا يحرم ولا يكره) قال بعضهم وتكون مباحة في هذه اه سم ونوزع فيه اه زي فتعتريها الاحكام الخمسة وكلها في الشارح على كلام سم وقال ع ش وتتصور الاباحة هنا بان شك في امانة نفسه (قوله والايداع صحيح والوديعة امانة) اى ان كان المودع مالكا فان كان وليا أو وكيلا حيث يجوز لهما الايداع ضمنها آخذها بمجرد الاخذ اه ح ل (قوله واثر التحريم) أى حيث قلنا به مقصور على الاثم أى فلا يتعداه إلى الضمان اه ع ش على م ر وهذا

مع السكون نعم لو قال الوديع أودعنيه مثلا فدفعه له ساكتا فيشبه ان يكفي ذلك كالعارية وعليه فالشرط اللفظ من احدهما نبه عليه الزركشي والايجاب اما صريح (كاودعتك هذا أو استحفظتكه أو) كناية مع النية (كخذه فان عجز) من يراد الايداع عنده (عن حفظها) اى الوديعة (حرم) عليه (اخذها) لانه يعرضها للتلف (أو) قدر عليه و(لم يثق بامانته) فيها (كره) له اخذها خشية الخيانة فيها قال ابن الرفعة الا ان يعلم بحالة المالك فلا يحرم ولا يكره والايداع صحيح والوديعة امانة وان قلنا بالتحريم واثر التحريم

إذا كان التحريم من حيث العجز عن حفظها كما هو السياق اما إذا كان من حيث نية الخيانة فيها فاثر التحريم يتعدى إلى جعله ضامنا باخذها فلا تكون امانة تحت يده وسياتى للشارح التنبيه على هذا عند قول المتن وكان ياخذها لينتفع بها اى حيث قال الشارح بخلاف مالو نواه ابتداء فانه يضمن (قوله مقصور على الاثم) قال فى شرح الروض لكن لو كان المودع وكيلا أو ولى يتيم حيث يجوز له الايداع فهى مضمونة بمجرد الاخذ قطعا (قوله والله فى عون العبد الخ) صدره كما فى متن الاربعين من نفس على مؤمن كربة من كرب الدنيا نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ومن يسر على معسر يسر الله عليه فى الدنيا والاخرة ومن ستر مسلما ستره الله فى الدنيا والاخرة والله فى عون العبد مادام العبد الخ ع ش (قوله بان لم يكن ثم غيره) أى ولم يخش على نفسه او ماله او ولده ضررا بسببها فيما يظهر اه شرح الارشاد لشيخنا اه سم (قوله لكن لا يجبر الخ) فله اخذ الاجرة لذلك لان الواجب العينى تؤخذ عليه الاجرة كسقى اللبا ولو تعدد من يجب عليه أخذها وجب على كل من عرضت عليه أخذها لان الامتناع يؤدى إلى التواكل اه ح ل (قوله لكن لا يجبر الخ) أى فله طلب اجرته واجرة حرزه فان دفعها المالك فلا كلام والا فالذى يظهر انه لا يجب عليه قبولها حينئذ لانه يقبل ويجبره الحاكم على ادائها لما لا يخفى تامل اه شوبرى (قوله وترتفع الوديعة الخ) قال فى الروض وشرحه ولو عزل الوديع نفسه أو عزله المالك انفسخت وبقى المال فى يده امانة شرعية ولزمه الرد وان لم يطلب منه فان اخره بلا عذر ضمن اه وفى شرح الارشاد لشيخنا والمراد بالرد اعلام المالك بها والتخلية بينه وبينها اه سم (قوله وترتفع الوديعة الخ) وفائدة ارتفاعها انها تصير امانة شرعية فعليه الرد لمالكها أو وليه ان عرفه اى علامة بها او بمحلها فورا عند تمكنه وان لم يطالبها كضالة وجدها وعرف مالكها فان غاب ردها الحاكم الامين والا ضمن اه شرح م ر ويقوم وارث كل ووليه مقامه (قوله واغمائه) كان ترف بمسك رقبته حتى اغمى عليه وقد ذكر الشهاب عميرة ان من اغمى يصير ضامنا للوديعة فليحرر ثم ظهر ان معنى ذلك اذا اخر ولم يرد على المالك وتلفت يكون ضامنا اه ح ل (قوله وحجر سفه عليه) اى وحجر فلس على الوديع اه ح ل (قوله ورد من الوديع) اى وبعزله نفسه وببيع مالكها لها وباقراره بها لغيره اه ح ل (قوله واصلها امانة) اى وضعها والمناسب فيها والغالب عليها الامانة وان حرمت او كرهت اه ق ل على الجلال (قوله كالرهن) اى فان الغرض الاصلى منه التوثق والامانة تبع ويترتب على كونها فيه تبعا ان المرتهن لو خان فيه لا يرتفع الرهن بخلاف الوديعة اذا خان فيها فانها ترتفع كما سياتى فى قوله ومتى خان لم يبرأ الا بالايداع وتقدم هذا الفرق فى الرهن فى قوله ويبرئه عن ضمان يد ايداعه لا ارتهانه اه (قوله فى الجملة) أى فيما اذا لم ياخذ جعلا وقال س ل اى فيما اذا سن له القبول او وجب وعبارة الشيخ عبد البر قوله فى الجملة اى فى بعض احواله وهى ما اذا كانت بغير جعل ولم تكن محرمة ولا مكروهة ولم يحصل منه تعد هذا ما ظهر (قوله وقد تضمن بعوارض) أى عشرة وقد نظمها بعضهم بقوله

عوارض التضمين عشر ودعها ✲ وسفر ونقلها وجحدها
وترك ايصاء ودفع مهلك ✲ ومنع ردها وتضييع حكى
والانتفاع وكذا المخالفه ✲ فى حفظها ان لم يزد من خالفه

(قوله كان ينقلها) اى وقد عين له المودع مكانا للحرز وان لم ينهه عن غيره كما فى شرح الروض (قوله دونها) اى المحلة او الدار حرزا ولو حرز مثلها كذا فى شرح الروض والمعتمد عند شيخنا انه لا ضمان اذا كان حرز مثلها وان القول بالضمان محمول على ما اذا عين المالك حرزا فنقلها منه لدونه حرزا لكنه حرز مثلها اه ح ل (قوله دونها حرزا) والمعتمد فيما اذا نقلها من احرز الى حرز مثلها ولم يعين المالك الموضع لا ضمان كما ياتى فى قوله او نقلها من بيت الى اخر فى دار الخ اه ع ش (قوله وان كان البيت الاول احرز) اى والثانى حرز مثلها له

مقصور على الاثم (والا) بان قدر على حفظها ووثق بامانته فيها (سن) له أخذها بقيد زدته بقولى (ان لم يتعين) لاخذها لخبر مسلم والله فى عون العبد مادام العبد فى عون اخيه فان تعين بان لم يكن ثم غيره وجب عليه اخذها لكن لا يجبر على اتلاف منفعة ومنفعة حرزه مجانا (وترتفع) الوديعة اى ينتهى حكمها (بموت احدهما وجنون واغمائه) وحجر سفه عليه (واسترداد) من المودع (ورد) من الوديع كالوكالة (واصلها امانة) بمعنى ان الامانة متاصلة فيها لا تبع كالرهن سواء اكانت بجعل ام لا لقوله تعالى ما على المحسنين من سبيل والوديع محسن فى الجملة (و) قد (تضمن بعوارض كان ينقلها من محلة او دار لاخرى دونها حرزا) وان لم ينهه المودع عن نقلها لانه عرضها للتلف نعم ان نقلها يظن انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمن وخرج بما ذكر ما لو نقلها إلى مثل ذلك حرزا او إلى حرز او نقلها من بيت إلى آخر فى دار واحدة او خان واحد ولم ينهه المودع فانه لا ضمان وإن كان البيت الاول احرز

(وكان يودعها)غيره ولو قاضيا (بلا اذن) من المودع (ولا عذر) له لان المودع لم يرض بذلك بخلاف مالو أودعها غيره لعذر كمرض وسفر (وله استعانة بمن يحملها لحرز) أو يعلفها أو يسقيها المفهوم ذلك بالاولى لان العادة جرت بذلك(وعليه لعذر كارادة سفر) ومرض مخوف وحريق فى البقعة واشراف الحرز على الخراب ولم يجد غيره (ردها لمالكها أو وكيله ف)ان فقدها ردها (لقاض) وعليه أخذها (ف)ان فقده ردها(لامين) ولا يكلف تأخير السفر وتعبيرى بالعذر أعم مما عبر به وعطفى الامين فى المرض المخوف بالفاء أولى من عطفه له باو (ويغنى عن الاخيرين وصية) بها(اليهما) فهو مخير عند فقد الاولين بين ردها للقاضى والوصية بها اليه عند فقد القاضى بين ردها للامين والوصية بها اليه والمراد بالوصية بها الاعلام بها والامر بردها مع وصفها بما تتميز به أو الاشارة لعينها ومع ذلك يجب الاشهاد كما فى الرافعى عن الغزالى فان لم يفعل) أى لم يردها ولم يوص بها لمن ذكر كما ذكر (ضمن ان تمكن) من ردها أو الا الايصاء بها سافر بها أم لا لانه عرضها للفوات إذ الوارث يعتمد ظاهر اليد ويدعيها لنفسه وحرز السفر دون حرز الحضر بخلاف ما اذا لم يتمكن كان مات فجأة او قتل غيلة أو سافر بها

كما يرشد اليه كونهما فى دار واحدة أو خان واحد اه ح ل (قوله وكان يودعها الخ) ظاهره دخولها فى ضمانه بمجرد الايداع وان لم يسلمها وفى تجديد الزبد فى باب الشركة لو باع الشريك شيئا من مال الشركة بغبن فاحش فالبيع فى نصيب شريكه باطل ثم قال ولا يضمن بمجرد البيع بل بتسليمه بخلاف المودع فى الوديعة كذا قاله أبو اسحق وقال أبو حامد عندى انه يضمن بمجرد البيع أيضا اه ويمكن الفرق بين الايداع والبيع فليحرر اه شوبرى (قوله لان المودع لم يرض بذلك) عبارة م ر لان المالك لم يرض بامانة غيره ولا يده اى فيكون طريقا فى ضمانها والقرار على من تلفت عنده وللمالك تضمين من شاء فان شاء ضمن الثانى ويرجع بما غرمه على الاول ان كان جاهلا اما العالم فلا لانه غاصب أو الاول رجع على الثانى ان علم لا ان جهل اه (قوله وله استعانة بمن يحملها لحرز) أى اذا لم تزل يده عنها بان يعد حافظا لها عرفا اه شرح م ر وع ش عليه (قوله ايضا وله استعانة بمن يحملها لحرز) اى وان سهل عليه حملها ولاق به اه ق ل على الجلال اى ولو كانت خفيفة أمكنه حملها بلا مشقة فيما يظهر اه م ر (قوله المفهوم ذلك بالاولى) اذ الحاجة للعلف والسقى مما يتكرر بخلاف الحمل فاذا جوزنا مالا يتكرر فلان نجوز ما يتكرر بالاولى وايضا الحمل فيه استيلاء تام بخلافهما فاذا جوزنا ما فيه أستيلاء تام فلان نجوز ماليس فيه استيلاء تام بالاولى اه شرح م ر (قوله كارادة سفر) اى مباح وان قصر ان ردها لغير مالكها او نائبه والا فلا يتقيد السفر بالمباح أى ردها لغير مالكها او نائبه لا يجوز الا فى السفر المباح وردها لها يجوز ولو فى غير السفر المباح بل لا يتقيد بالسفر لجواز العقد من الجانبين واذا رجع من سفره لزمه اخذها ممن دفعها وان علم به المالك وأقره اه ق ل على الجلال (قوله ومرض مخوف) قال فى شرح الروض وظاهر كما قال الاذرعى ان كل حالة تعتبر فيها الوصية من الثلث كوقوع الطاعون بالبلد حكمها حكم المرض المخوف فيما ذكر اه نعم الحبس للقتل فى حكم المرض هنا لا ثم لان هذا حق آدمي ناجز فاحتيط له اكثر بجعل مقدمة ما يظن منه الموت بمنزلة المرض اه شوبرى (قوله او وكيله) اى فى قبض الودائع اما بخصوصها او بتوكيله فى أمر عام يشملها اه ع ش (قوله فان فقدهما) أى فوق مسافة القصر اه ح ل (قوله فان فقدهما) اى لنحو غيبة وحبس وتوار ردها بصيغة الماضى لوقوعه جواب الشرط الذى قدره مع عدم اقترانه بالفاء وقوله لقاض متعلق به وحينئذ تغير اعراب المتن فان قوله لقاض كان متعلقا بقوله ردها الواقع مبتدأ المخبر عنه بقوله عليه ويأتى ما ذكر فيما بعده تامل اه شوبرى (قوله وعليه أخذها) اى يجب على القاضى اخذها من الوديع حفظا لها بخلاف دين غائب واخذ مغصوب لا يلزمه قبولهما لان بقاءهما احرز للمالك اه ق ل على الجلال (قوله فلقاض فلامين) ومتى ترك هذا الترتيب ضمن حيث قدر عليه قال الفارقى الا فى زمننا فلا يضمن بالايداع لثقة مع وجود القاضى قطعا لما ظهر من فساد الحكام اه شرح م ر (قوله وصية بها اليهما) المعتمد اختصاص هذا بالاشراف على الموت دون السفر فلا تغنى الوصية اليهما فيه عن ردها اليهما اه ح ل و سم وع ش (قوله والمراد بالوصية الخ) عبارة شرح م ر والمراد بالوصية الاعلام بها ووصفها بما يميزها أو يشير لعينها من غير ان يخرجها من يده ويأمر بالرد ان مات ولا بد مع ذلك من الاشهاد كما فى الرافعى عن الغزالى انتهت (قوله مع وصفها بما تتميز به) فان لم يفعل ذلك ضمن الا اذا كان قاضيا أمينا فلا يضمن وان لم توجد الوديعة بعده فى تركته لانه أمين الشرع ومحل الضمان فى سائر الامناء اذا تلفت بعد الموت لا قبله ولو لم يوجد فى تركة الوديع ما عينه او اشار اليه فلا ضمان او وجد وانكره الوارث لم يقبل ولو قصر الوارث فى ردها ضمن ويصدق فى عدم تقصيره فى ان مورثه ردها وفى عدم تقصيره ايضا وفى تلفها عنده وفى عدم علمه بحاله ولو وجد بعده متعددا او صفه ولم يرده الوارث ضمن (تنبيه) لا اثر لكتابته على شىء هذا وديعة فلان مثلا او فى جريدته عندى لفلان كذا الا اذا اقر به او قامت به بينة او اقر به الوارث اه ق ل على الجلال (قوله ومع ذلك يجب الاشهاد) معتمد كما فى شرح م ر وع ش عليه فتضعيف الحلبى له هو الضعيف (قوله اوسافر بها) ولو حدث له فى الطريق خوف اقام بها وان هجم عليه القطاع فطرحها بمضيعة ليحفظها

فضاعت ضمن وكذا لو دفنها خوفا منهم عند اقبالهم ثم أضل موضعها إذا كان من حقه أن يصبر حتى تؤخذ منه فتصير مضمونة على آخذها اه شرح مر (قوله لعجزه عن ذلك) اى وكان الطريق آمنا فيضمن فى المخوف مالم يكن احتمال الهلاك فى الحضر اقرب منه فى السفر كما بحثه شيخنا اه سبط طب (قوله ومحل ذلك فى غير القاضى اما القاضى إذا مات الخ) انظر اذا تمكن القاضى من الرد على المالك ولم يفعل هل يصير كما فى ترك الايصاء حرره واخذ بعض الفضلاء من التعليل بانه امين الشرع ان هذا خاص بمال اليتيم وانه يضمن بترك الايصال بالوديعة كغيره لانه حينئذ أمين المالك لا الشرع وأقول الظاهر انه لا فرق بين مال اليتيم والوديعة ولا نسلم انه عند ايداع المالك اياه لايكون أمين الشرع بل فيه جهتان كونه أمين الشرع وكونه امين المالك والمغلب فى حقه امانة الشرع ثم رايت مر وافق على ذلك وان الوديعة كمال اليتيم فيما ذكروا انه امين الشرع مطلقا وانكر ما تقدم عن بعض الفضلاء اه سم (قوله بخلاف سائر الامناء) فان الواحد منهم يضمن بالسفر او الموت اذا لم يوص بها وفى كلام حج ان احد الامناء اذا ترك الواجب عليه يصير ضامنا بمجرد نحو المرض حتى لو تلفت بآفة فى مرضه او بعد صحته ضمنها اه ح ل وهذا بخلاف ما فى شرح مر ونص عبارته ومحل الضمان بغير ايصاء وايداع اذا تلفت الوديعة بعد الموت لا قبله كما صرح به الامام ومال اليه السبكى لان الموت كالسفر فلا يتحقق الضمان الا به وهذا هو المعتمد وان ذهب الاسنوى الى كونه ضامنا بمجرد المرض حتى لو تلفت بآفة فى مرضه او بعد صحته ضمنها كسائر اسباب التقصير انتهت (قوله وقد اوضحته فى شرح الروض) لم يزد فيه على عبارته هنا الا قوله وظاهر ان الكلام فى القاضى الامين ونقل التصريح به عن الماوردى اه فتامل وراجع ان شئت (قوله وكان يدفنها الخ) يقال دفنت الشىء دفنا من باب ضرب أخفيته تحت اطباق التراب فهو دفين ومدفون فاندفن اه شوبرى (قوله بخلاف ما إذا اعلم بها امينا) اى فى نفس الامر فظن الامانة لا يكفى لو تبين خلافه اه ح ل (قوله فشرطه فقد القاضى) اى وفقد من قبله من المالك او وكيله اه سبط طب (قوله وكان لا يدفع متلفاتها) بكسر اللام اى القادر على دفعها بلا ضرر عليه ولا مشقة لا تحتمل عادة فلو وقع حريق فى محلها وفيه متاع له معها فقدم متاعه لم يضمن الا ان سهل نقلها معه ولو كان فيه ودائع فنقل بعضا او تلف بعضها لم يضمن الا ما قصر فى نقله منها ولا يصدق فى دعوى عدم التمكن فى هذه الا ببينة اه ق ل على الجلال وعبارة س ل قوله وكان لا يدفع متلفاتها الخ يستثنى من ذلك مالو وقع فى خزانة الوديع حريق فبادر لنقل امتعته فاحترقت الوديعة لم يضمن الا ان امكنه اخراج الكل دفعة اى من غير مشقة لا تحتمل عادة لمثله او كانت فوق فتحها او اخرج ماله الذى تحتها وتلفت بسبب التنحية كما استوجهه حج كما لو لم يكن فيها الا ودائع فبادر لنقل بعضها فاحترق ما تاخر نقله انتهت (قوله ثياب صوف) اى ونحوه من شعر ووبر وغيرهما اه شرح مر (قوله أو ترك لبسها عند حاجتها) عبارة مر وكذا عليه لبسها بنفسه ان لاق به عند حاجتها بان تعين طريقا لدفع الدود بسبب عبق ريح الآدمى بها نعم ان لم يلق به لبسها البسها من يليق به بهذا القصد قدر الحاجة مع ملاحظته كما قاله الاذرعى فان ترك ذلك ضمن مالم ينهه نعم لو كان ممن لا يجوز لبسها كثوب حرير ولم يجد من يلبسه ممن يجوز له لبسه او وجده ولم يرض الا بالاجرة فالوجه الجواز بل الوجوب ولو كانت الثياب كثيرة بحيث يحتاج لبسها الى مضى زمن يقابل باجرة فالاقرب ان له رفع الامر للحاكم ليفرض له أجرة فى مقابلة لبسها اذ لا يلزمه ان يبذل منفعته مجانا كالحرز وقوله بان تعين طريقا الخ قال حج ولابد من نية نحو اللبس لاجل ذلك والا ضمن به ويوجه فى حال الاطلاق بان الاصل الضمان حتى يوجد صارف اه ع ش (فرع) قال مر اذا اودعه خاتما فلبسه فان لبسه على الوجه المعتاد فى لبسه او قصد بلبسه استعماله والانتفاع به ضمن والا بان لبسه لا على الوجه المعتاد فى لبسه لمثله ولم يقصد بلبسه ماذكر لم يضمن ويختلف اللبس المعتاد بالذكورة والانوثة هذا حاصل امره والاحتياط فى الخنثى جعله كالرجل فلا ضمان بلبسه فى غير الخنصر لان الاصل بقاء امانته وعدم

لعجزه عن ذلك ومحل ذلك فى غير القاضى أما القاضى إذا مات ولم يوجد مال اليتيم فى تركته فلا يضمنه وان لم يوص به لانه أمين الشرع بخلاف سائر الامناء ولعموم ولايته قاله ابن الصلاح قال وإنما يضمن إذا فرط قال السبكى وهذا تصريح منه بان عدم ايصائه ليس تفريطا وان مات عن مرض وهو الوجه وقد أوضحته فى شرح الروض (وكان يدفنها بموضع ويسافر ولم يعلم بها أمينا يراقبها) لانه عرضها للضياع بخلاف ما إذا أعلم بها أمينا يراقبها وإن لم يسكن الموضع لان اعلامه بمنزلة ايداعه فشرطه فقد القاضى وكلام الأصل يقتضى اشتراط السكنى وليس مرادا (وكان لا يدفع متلفاتها كترك تهوية وثياب صوف أو) ترك (لبسها عند حاجتها) لذلك

الاستعمال المضمن لعدم تحقق أنوثته حتى يكون به في غير الخنصر استعمالا لانه لا استعمال بلبسه في غير الخنصر الامن الانثى بخلاف الرجل فان لبسه في غير الخنصر انما يقصد به الحفظ قاله م ر واعتمده وهو احد احتمالين نقلهما في شرح الروض عن الاسنوى ثانيهما الحاقه بالمرأة اه سم (قوله وقد علمها) فان لم يعلمها بان كانت في صندوق او كيس مشدود فلا ضمان اه محلى وقوله بان كانت في صندوق أى ولم يعلم بها كما ذكره أو علم بها ولم يعطه مفتاحه والاوجب فتحه لها فان لم يفعل ضمن اه ق ل عليه (قوله لان الدود) جمع دودة ويجمع على ديدان بالكسر اه ع ش (قوله أو ترك علف دابة) اى مدة يموت مثلها فيها غالبا وان ماتت بغير ذلك لدخولها بذلك في ضمانه ولو كان بها جوع سابق ضمنها وقيل ضمن القسط ومثل ذلك اذا ترك تسييرها قدرا تندفع به زمانتها اه ح ل قال في الكافي لو اودعه بهيمة واذن له في ركوبها أو ثوبا واذن له في لبسه فهو ايداع فاسد لانه شرط فيه ما يخالف مقتضاه فان تلفت قبل الركوب والاستعمال لم يضمن أو بعده ضمن لانها عارية فاسدة اه دميرى فهما عقدان فاسدان وعبارة شرح م ر فلو اودعه دابة فترك علفها أو سقيها مدة يموت مثلها فيها جوعا او عطشا ولم ينهه ضمنها ان تلفت ونقص ارشها ان نقصت فان ماتت قبل مضى تلك المدة لم يضمنها مالم يكن بها جوع او عطش سابق وعلمه فيضمن حينئذ جميعا كما اقتضاه كلام الروضة واصلها وهو المعتمد وان جزم به ابن المقرى كصاحب الانوار بضمانه بالقسط ويجب ركوب الدابة أو تسييرها خوفا عليها من الزمانة لطول وقوفها كما قاله الاذرعى وجعله الزركشي مثالا وان الضابط خوف الفساد ولو ترك الوديع شيئا ما الزمه لجهله بوجوبه عليه وعذر لنحو بعده عن العلماء ففي تضمينه وقفة لكنه مقتضى اطلاقهم انتهت (قوله أو ترك علف دابة) اى مدة يموت مثلها فيها وان لم تمت بذلك كان ماتت بانهدام حائط او غيره كما في الجواهر لانه التزم حفظها فعليه القيام بما يصونها عن التلف والعيب بخلاف موتها قبل تلك المدة نعم ان كان بها جوع سابق وعلمه ضمن الكل كما اقتضاه كلام الشيخين تشبيها بما لو اكترى بهيمة فحملها اكثر مما شرط فانه يضمن الجميع اذا لم يكن مالكها معها ورجحه الزركشي وغيره ويؤيده ما ياتي فيما لو جوع انسانا وبه جوع سابق ومنعه الطعام مع علمه بالحال ومات فانه يضمن الجميع وجزم في الروض كالانوار بانه يضمن القسط اه شرح الارشاد لشيخنا واعتمد م ر فيما لو كان بالحيوان جوع سابق وجوعه الوديع جوعا قدرا يموت به مع انضمامه للجوع السابق وعلم به انه يضمن الجميع لا القسط وانه اذا ترك سقى النخل المودعة حتى تلفت ضمن كالحيوان لكنه لا يأثم فلا فرق بينها وبين الحيوان في الضمان وبينهما فرق من جهة الاثم لحرمة الروح اه (واقول) ويؤيده الضمان بترك نشر الصوف ولبسه لدفع افساد الدود فليتامل ولا يبعد ان يأثم من جهة ترك الواجب عليه وهو السقى (فرع) قال في الروض وشرحه وهل يضمن نخيلا استودعها لم يامره بسقيه فتركه كالحيوان أولا وجهان صحح منهما الاذرعى الثاني وفرق بحرمة الروح قال والظاهر ان محل الوجهين فيما لا تشرب بعروقها وفيما اذا لم ينهه عن سقيها اه واعتمد م ر الضمان وانظر على ما صححه الاذرعى ما الفرق بين ذلك وترك تهوية الثياب اللهم الا ان يقال تلف الثياب بترك التهوية اقرب من تلف الشجر بترك السقى اه سم (قوله لان نهاه) ويجب عليه ان ياتي الحاكم ليجبر مالكها ان حضر أو لياذن له في الانفاق ليرجع عليه ان غاب اه شرح م ر (قوله لان نهاه) اى المالك المطلق التصرف فان لم يكن كذلك كولى محجور وعلم به ضمن والافلا اه ق ل على الجلال (قوله لان نهاه) قال في شرح الروض وان منعه لعلة فاطعمه والعلة موجودة ضمن قال شيخنا في شرح الارشاد وقياس ماقبله ان محله ان علم تلك العلة اه واراد بما قبله اذا اودع حيوان محجوره ونهى المودع عن اطعامه فليتامل وفي شرح الروض نعم ان كان اى الحيوان ملكا لغيره كان اودع الولى حيوان محجوره قال الزركشي فيشبه ان نهيه كالعدم وسبقه الاذرعى وقيده بعلم الوديع بالحال ومشى م ر على خلاف بحث شيخنا السابق فقال انه يضمن مطلقا لان التلف حصل

وقد علمها لان الدود يفسدها وكل من الهواء وعبوق رائحة الآدمى بها يدفعه (او) ترك (علف دابة) بسكون اللام لانه واجب عليه لانه من الحفظ (لا ان نهاه) عن التهوية واللبس

والعلف فلا يضمن كما لو قال اتلف الثياب والدابة ففعل لكنه يعصى فى مسئلة الدابة لحرمة الروح والتصريح بقولى لأن نهاه من زيارتى فى الاولين (فان اعطاه) المالك (علفا) بفتح اللام (علفها منه والا راجعه او وكيله) ليعلفها او يستردها (ف) ان فقدهما راجع (القاضى) ليقترض على المالك او يؤجرها ويصرف الاجرة فى مؤنتها او يبيع جزأ منها كما فى علف اللقطة (وكان تلفت بمخالفة) حفظ (مامور به كقوله لا ترقد على الصندوق) الذى فيه الوديعة (فرقد وانكسر به) اى بثقله (وتلف ما فيه به) اى بانكساره لمخالفته المؤدية للتلف (لا) ان تلف (بغيره) كسرقة فلا يضمن لان رقاده عليه زيادة فى الحفظ والاحتياط نعم ان كان الصندوق فى صحراء فسرقت من جانبه ضمن ان سرقت من جانب لو لم يرقد على الصندوق لرقد فيه (ولا ان نهاه عن قفلين) كان قال له لا تقفل عليه إلا قفلا واحدا (فاقفلهما) او نهاه عن قفل فاقفل فلا يضمن لذلك (ولو اعطاه دراهم بسوق وقال احفظها فى البيت فاخر بلا عذر او) قال (اربطها) بكسر الباء أشهر من ضمها (فى كمك او) او لم يبين كيفية حفظ (فامسكها) بيده (بلا ربط فيه) اى فى كمه (فضاعت) بنحو غفلة) كنوم (ضمن) لتفريطه (لا باخذ غاصب) لان اليد احرز بالنسبة اليه (ولا يجعلها بجيبه) بدلا عن الربط فى كمه لانه احرز من الكم الا ان كان الجيب واسعا غير مزرور فيضمن

بفعله وهو العلف بعد نهى المالك والتلف بالعمل مضمن سواء أكان مع العلم او مع الجهل بخلاف ما اذا كان به جوع سابق وجوعه قدر الو انضم الى الاول اتلفه فانه يفرق بين العلم والجهل لعدم الفعل اه سم (قوله والعلف) بسكون اللام اى ولا ان نهاه عن العلف الذى هو تقديم العلف بفتح اللام وان كان قد دفع له ما يعلفها به اه ق ل على الجلال (قوله فى مسئلة الدابة) اى بخلاف مسئلة التمويه واللبس وان كان فيه ضياع مال لكنه بسبب فعل بل بسبب ترك تأمل سم (قوله راجع القاضى) فان فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد ان امكن والا نوى الرجوع كما قاله بعضهم والمعتمد انه لا يكفى نية الرجوع وان تعذر الاشهاد لانه عذر نادر اه شوبرى (قوله ليقترض على المالك) والذى ينفقه على المالك هو الذى يحفظها من التعيب لا الذى يسمنها ولو كانت سمينة عند الايداع فالاوجه انه يجب عليه علفها بما يحفظ نقصها عن عيب بنقص قيمتها ولو فقد الحاكم انفق بنفسه ثم ان اراد الرجوع اشهد على ذلك فان لم يفعل فلا رجوع فى الاوجه نعم لو كانت راعية فالظاهر وجوب تسريحها مع امين فلو انفق عليها لم يرجع اى ان لم يتعذر عليه من يسرحها معه والا فيرجع وعن ابى اسحق انه يجوز له نحو البيع او الايجار او الاقتراض كالحاكم وينبغى ترجيحه عند تعذر الانفاق عليها مطلقا الا بذلك اه شرح م ر (قوله على الصندوق) بضم الصاد الافصح ويجوز الفتح اه ق ل على الجلال وتقدم فى باب الاحداث عن البرماوى ما نصه والصندوق بفتح الصاد وضمها ويقال بالسين والزاى قال ابن العربى يقال لما تجعل فيه الثياب صوان فان كان مجلدا وفيه مسامير فهو الصندوق فان كان صغيرا يجعل فيه الطيب فهو الربعة اه (قوله وتلف ما فيه به) مفهومه عدم ضمانه اذا لم يتلف فليحرر اه سم (قوله فى صحراء) المراد بها غير الحرز اه برماوى (قوله فسرقت من جانبه ضمن) بخلاف ما لو سرقت من غير مرقده او فى بيت محرز او لا مع سى وان سرقت من محل مرقده لانه زاد احتياطا ولم يحصل التلف بفعله حج اه برى (قوله عن قفلين) بضم القاف اه شرح م ر (قوله فاقفلهما) فلو لم يقفل عليه اصلا هل يضمن لان مقتضى اللفظ اى يكون القفل مامورا به ام لا فيه نظر والاقرب عدم الضمان اه برماوى (قوله فلا يضمن لذلك) اى لانه زيادة فى الحفظ قال م ر ولا نظر لتوهم كونه اغراء للسارق الذى علل به القائل بالضمان (قوله ولو اعطاه دراهم بسوق) خرج بالسوق ما لو اعطاه دراهم فى البيت وقال احفظها فيه فيلزمه الحفظ فيه فورا فان اخر بلا عذر ضمن وان لم يحفظها فيه وربطها فى كمه او شدها فى عضده لا مما يلى أضلاعه وخرج بها او لم يخرج وامكن احرازها فى البيت ضمن لان البيت احرز من ذلك بخلاف ما اذا شدها فى عضده مما يلى اضلاعه لانه احرز من البيت وقيده الاذرعى بما حصل التلف فى زمن الخروج لا من جهة المخالفة والا فيضمن اه شرح م ر وقوله وقال احفظها فيه اى فى البيت مفهومه انه لو اقتصر على قوله احفظها لم يضمن بالخروج بها من البيت والواجب عليه الآن حفظها باى وجه اتفق من وجوه الحفظ اه ع ش عليه (قوله فاخر بلا عذر) المراد بالعذر هنا ما كان ضروريا او مقاربا له اذ ليس منه ما لو جرت عادته انه لا يذهب من حانوته مثلا الا آخر النهار وان كان حانوته حرزا لها اه برماوى وعبارة م ر لو قال له وهو فى حانوته احملها الى بيتك لزمه ان يقوم فى الحال ويحملها اليه فلو تركها فى حانوته ولم يحملها الى البيت مع الامكان ضمن وهو الاوجه ولا اعتبار بعادته لانه ورط نفسه بقبولها سواء كانت حسبة اولا (قوله بكسر الباء أشهر من ضمها) فى المصباح ربط ربطا من باب ضرب ومن باب قتل لغة والرباط ما يربط به القربة وغيرها والجمع ربط مثل كتاب وكتب ويقال للمصاب ربط الله على قلبه بالصبر كما يقال افرغ عليه الصبر اى الهمه والرباط اسم من رابط مرابطة من باب قاتل اذا لازم ثغر العدو والرباط الذى يبنى للفقراء مولد ويجمع فى القياس على ربط بضمتين ورباطات (قوله بنحو غفلة) كنوم ولو نام ومعه الوديعة فضاعت فان كانت بحضرة من يحفظها او فى محل حرز لها لم يضمن والا ضمن كما دل عليه صريح كلامهم اه شرح م ر (قوله ولا يجعلها بجيبه) لا فرق فى الجيب بين الذى فى فتحة القميص والذى بجانبه اى ان غطى

بثوب فوقه كما استظهره بعضهم ﴿ فرع ﴾ قال فى شرح الروض وإن أودعه إياها أى الدراهم فوضعها فى الكم بلا ربط فسقطت وهى خفية لا يشعر بها ضمن لتفريطه فى الاحراز او هى ثقيلة يشعر بها فلا يضمنها او وضعها فى كور عمامته بلا ربط فضاعت ضمن اه ومثلها فى ذلك التكة اه شوبرى وكان إطلاق الجيب على مثل هذا الذى هو كالخريطة فى طوق القميص اوفى جانبه من تحت امر اصطلاحى للفقهاء وإلا فمقتضى ما فى اللغة أن الجيب هو نفس طوق القميص ففى المصباح جيب القميص ما ينفتح على النظر والجمع أجياب وجيوب وجابه يجوبه قور جيبه وجيبه بالتشديد جعل له جيبا انتهى (قوله لسهولة تناولها باليد منه) قد يقال هو واضح حيث أخذت بالتناول منه وأما إذا أخذت بشقه من أسفل فينبغى عدم الضمان إلا أن يقال الجيب بهذه الصفة غير حرز مطلقا اه ح ل (قوله فان جعل الخيط خارجا) هذا إن كان له ثوب فقط او جعلها فى الأعلى أما لو كانت فى الثوب الأسفل فلا فرق فى المسئلتين اه ب ش (قوله باختطار) أى قطاع وهو الشرطى اه شيخنا وفى المصباح طررت من باب قتل شققته ومنه الطرار وهو الذى يقطع النفقات ويأخذها على غفلة من أهلها اه (قوله أو باسترسال فلا) أى حيث كانت ثقيلة يحس بها إذا وقعت وإلا ضمن لان وقوعها يدل على عدم احكام الربط بخلاف الثقيلة اه ح ل (قوله وإلا فليحرزها فيه) فان خرج بها فى كمه أو جيبه او يده ضمن قاله الماوردى لكن سياتى فى كلام الأصل ما يؤخذ منه أنه يرجع فى ذلك إلى العادة شرح الروض اه سم (قوله هو اعم من قوله بان) اى لان انواع الضياع كثيرة منها ان تقع دابة فى مهلكة وهى مع راع أو وديع فيترك تخليصها مع تمكنه منه بلا كبير مشقة أو يترك ذبحها بعد تعذر تخليصها لتموت فيضمنها على ما مر ولا يصدق فى ذبحها كذلك إلا ببينة كما فى دعواه خوفا ألجأه إلى إيداع غيره ومنها أن ينام عنها إلا أن كانت برحله ورفقته حوله أى مستيقظون كما هو ظاهر إذ لا تقصير بالنوم حينئذ ومنها ضياعها بنسيان او نحوه كان قعد فى طريق ثم قام ونسيها او دفنها بحرز ثم نسيه اه شرح م ر (قوله كان يضعها فى غير حرز مثلها) ولو دفع له مفتاح نحو بيته فدفعه لآخر ففتح وأخذ المتاع لم يضمنه لانه إنما التزم حفظ المفتاح لا المتاع ومن ثم لو التزمه ضمنه اه شرح م ر (قوله ومن ثم لو التزمه) اى حفظ الامتعة كان استحفظه على المفتاح وما فى البيت من الامتعة فالتزم ذلك وظاهره وإن لم يره الامتعة ولم يسلمها له وقد يشكل عليه ما قاله الشارح فى الخفراء إذا استحفظوا على السكة حيث لم يضمنوا الأمتعة لعدم تسليمها لهم وعدم رؤيتهم إياها اه ع ش عليه وتعقبه الرشيدى بقوله قلت لا إشكال لان الصورة انه تسلم المفتاح كما يدل عليه قوله أيضا وإذا تسلم المفتاح مع التزام حفظ المتاع فهو متسلم المتاع معنى بل حسا لتمكنه من الدخول إلى محله وايضا فالاستحفاظ على المتاع وهناك على السكة وأيضا فالامتعة هنا معينة نوع تعيين إذ هى محصورة فى المحل المستحفظ عليه لا تزيد ولا تنقص بخلاف بيوت السكة التى بها سكانها يزيدون وينقصون وأيضا فالمستحفظ هنا مالك المتاع وثم المستحفظ هو الحاكم فتدبر (قوله أو يدل عليها) اى وحده أو مع غيره فالضمان عليه دون الغير ومقتضى كلام المصنف أنها تدخل فى ضمانه بمجرد الدلالة والمعتمد عدم دخولها فى ضمانه بمجرد الدلالة كما قاله اه شوبرى أى فلا يضمنها إلا أن أخذها الظالم اه ح ل (قوله معينا محلها) كقوله هى فى مكان كذا بخلاف ما إذا لم يعينه كقوله هى فلا يضمن بهذه الدلالة وهذا كله ما لم ينهه المالك عن الدلالة عليها فان نهاه فخالف ودل ضمن مطلقا اى سواء عين محلها اولا اه من الحلبى بتصرف (قوله ولو مكرها) إذ لا يؤثر ذلك فى ضمان المباشرة اه شرح م ر وقال شيخنا العزيزى لأن ذلك من باب خطاب الوضع وهذا التعميم يمكن رجوعه للوضع والدلالة والتسليم اه ح ل (قوله وركوبه لجماح) أى وهرب به من ظالم يأخذها اه ح ل (قوله أو بدله ضمنه فقط) فان رد ذلك البعض بعينه ضمنه فقط مطلقا وإن رد بدله فان تميز ذلك البدل ضمنه وإلا فقط وإلا ضمن الكل اه شيخنا وفى ق ل

لسهولة تناولها باليد منه (أو) قال (اجعلها بجيبك ضمن بربطها) فى كمه لتركه الإحراز أما إذا أمسكها مع الربط فى الكم فلا يضمن لانه بالغ فى الحفظ أو امتثل قوله اربطها فى كمك فان جعل الخيط خارجا فضاعت باختطار ضمن أو باسترسال فلا وإن جعله داخلا انعكس الحكم وهذا كله اذا لم يرجع الى بيته والا فليحرزها فيه (وكان يضعها كأن) هو أولى من قوله بان (يضعها فى غير حرز مثلها) أو ينساها (او يدل عليها) معينا محلها (ظالما) هو اعم من قوله سارقا او من يصادر المالك (او يسلمها له) اى لظالم ولو (مكرها ويرجع) هو اذا غرم (عليه) اى على الظالم لان قرار الضمان عليه لانه المستولى على المال عدوانا ولو اخذها الظالم قهرا فلا ضمان على الوديع (وكان ينتفع بها كلبس وركوب لا لعذر) بخلاف ما اذا كان لعذر كلبسه لدفع دود وركوبه لجماح (وكان ياخذها) من محلها (لينتفع بها) وان لم ينتفع لتعديه بذلك نعم ان اخذها لذلك ظانا انها ملكه ولم ينتفع بها لم يضمنها للعذر مع عدم الانتفاع ولو اخذ بعضها لينتفع به ثم يرده او بدله ضمنه فقط (لان نوى الأخذ) لذلك ولم ياخذ لانه لم

على الجلال ولو اخذ بعضا من الدراهم لينتفع به ضمنها كلها ان فض نحو ختم والا ضمن ما اخذه فقط فان رده فكذلك ان تميز او تلفت كلها فان تلف بعضها ضمن بقسطه فقط فيضمن نصفه ان تلف نصفها كذا قالوه وقالوا ايضا انه لو رد بدله ضمن الكل ان لم يتميز والا ضمنه وحده ﴿فرع﴾ دفع له ثوبا ليحرقه فانتفع به ضمنه واجرته وإن احرقه بعد فان اكرهه على إحراقه عينا لم يضمنه وقراءة الكتاب كلبس الثوب في جميع ما تقدم اه (قوله ابتداء) اى عند تسلمها من مالكها أى نوى عنده ان يأخذها منه لينتفع بها فانه يكون ضامنا لانه خان في الابتداء فلا يغتفر وما هنا خيانة في الدوام فاغتفرت اه (قوله وكان يخلطها) اى عمدا بمال اى له او لغيره والمراد بالضمان هنا الغرم لما قالوه في الغصب إن خلط الشىء بما لا يتميز هلاك ويدخل في ملكه بذلك ويلزمه لمالكه المثل او القيمة فلا مخالفة حينئذ ﴿فرع﴾ قال في الروض ولو قطع الوديع يدها او احرق بعض الثوب خطأ ضمنه دون الباقي او عمدا ضمنهما قال الشارح ولا يخالف ذلك تسوية م الخطا بالعمد في الضمان لان محلها في ضمان الاتلاف كما في بعض المتلف في مسئلتنا لا في ضمان التعدى كما في الباقي فيها إذ لا تعدى فيه شوبرى (قوله وكان يجحدها) بان يقول لم تودعنى فانه يضمن بخلاف لا وديعة لك عندى فيقبل عنده في دعوى الرد والتلف وبعذر في دعوى النسيان قبل التلف لا بعده ﴿تنبيه﴾ اذا ردت اليمين على المالك في التلف حلف على نفي العلم به ﴿فروع﴾ أودعه ورقة مكتوبة باقرار أو نحوه فتلفت بتقصير ضمن قيمتها مكتوبة مع أجرة مثل الكتابة بخلاف ما لو اودعه ثوبا مطرزا فتلف كذلك فانه يضمن قيمته مطرزا فقط وفرق بان الكتابة تنقص قيمة الورقة بخلاف الطراز في الثوب ولو ادعى اثنان على وديع بوديعة فان صدقهما فالخصومة بينهما وان صدق احدهما فللآخر تحليف الوديع فان نكل حلف الآخر وغرمه قيمتها ولو قال هى لاحدكما وأنسيته وكذباه في النسيان ضمن والامر في اللقطة بعد تعريفها وفي ثوب القاه الريح في داره وليس من معرفة مالكهما لبيت المال إن لم يكن جائرا او يجوز لمن هى في يده في هذه الحالة ان يصرفها في مصارفها او في بناء نحو مسجد كرباط كما لو كان الامام جائرا اه ق ل على الجلال ﴿فائدة﴾ قال البندنيجى لو قال المودع اودعتنى الف درهم وتلفت وقال المالك بل غصبتها صدق المودع على ما تقتضيه قواعد المذهب بخلاف ما لو قال اخذتها منك وديعة وقال المالك بل غصبتها لانه في الثانية اعترف بالقبض ثم حاول المسقط بخلاف الاولى اه وفي شرح البهجة للشارح ما نصه ﴿خاتمة﴾ قال ابن القاضى وغيره كل مال تلف في يد امين من غير تعد لا ضمان عليه إلا فيما إذا تسلف السلطان لحاجة المساكين زكاة قبل حولها فتلفت في يده فيضمنها لهم اى في بعض صورها المقررة في محلها قال الزركشى ويلتحق بها ما لو اشترى عينا وحبسها البائع على الثمن ثم اودعها عند المشترى فتلفت فانها من ضمانه ويتقرر عليه الثمن اه واعتمد م ر خلاف ما قاله الزركشى والاقتصار على ما قاله ابن القاضى وغيره وفي شرح الارشاد لشيخنا حج في باب البيع في بحث القبض وتلفه في يد المشترى بعد الايداع كتلفه بيد البائع اه سم (قوله بعد طلب مالكها) اى المطلق التصرف ولم يتعلق بالوديعة حق والا كسفيه ومفلس فالرد إلى الولى او نحوه قال حج ولو حجر على الوديع بالفلس نزعت منه الوديعة ولم يرتضه شيخنا ولو طلب احد شريكين او دعاه حصته دفعها له باذن حاكم يقسمها اه ق ل على الجلال (قوله بلا طلب من مالكها) اى وكان هناك طلب من اجنبى لاجل قوله أخر لانه لا يقال أخر الا إذا كان هناك طلب (قوله وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم الخ) فانه يجب عليه انكارها عن الظالم وله ان يحلف بالله مؤريا وله ان يحلف بالطلاق وتطلق زوجته أى حيث لم يور ويجب الحلف اذا كانت الوديعة علو كا يريد الظالم قتله او الفجور به اه ح ل (قوله من دفع ظالم عن مالكها) قال في شرح الروض كان امر الظالم مالكها بطلبها من الوديع فطلبها منه وهو يجب جحودها فجحدها حفظا لها فلا ضمان كما قاله الاذرعى اه سم (قوله بعذر كصلاة) عبارة شرح م ر بخلافه لنحو طهر وصلاة واكل دخل وقتها وهى بغير مجلسه وملازمة

يحدث فعلا بخلاف ما لو نواه ابتداء فانه يضمن (وكأن يخلطها بمال ولم تتميز) بسهولة عنه بنحو سكة (ولو) خلطها بمال (المودع) بخلاف ما اذا تميزت بسهولة ولم تنقص بالخلط (وكأن يجحدها او يؤخر تخليتها) أى التخلية بينها وبين مالكها (بلا عذر بعد طلب مالكها) لها بخلاف ما لو جحدها او اخر تخليتها بلا طلب من مالكها وان كان الجحد وتاخير التخلية بحضرته لأن إخفاءها ابلغ في حفظها وبخلاف ما لو جحدها بعذر من دفع ظالم عن مالكها وما لو أخر التخلية بعذر كصلاة وخرج بتخليتها حملها اليه

فلا يلزمه والتقييد بعدم العذر فى الجحود من زيادتى (ومتى خان لم يبرا) وان رجع (الا بايداع) ثان من المالك كان يقول استامنتك عليها فيبرأ لرضا المالك بسقوط الضمان (وحلف الوديع فيصدق (فى) دعوى (ردها على مؤتمنه) وان اشهد عليه بها عند الدفع لانه ائتمنه وخرج بدعواه الرد على مؤتمنه مالو ادعى ردها على وارث مؤتمنه او ادعى وارثه الرد على المودع او اودع عند سفره امينا فادعى الامين الرد على المالك فلا يصدق فى ذلك بل عليه البينة (و) حلف (فى) دعوى (تلفها مطلقا أو بسبب خفى كسرقة او) بسبب (ظاهر كحريق) وبرد ونهب (عرف دون عمومه) لاحتمال ما ادعاه (فان عرف عمومه أيضا ولم يتهم فلا) يحلف بل يصدق بلا يمين لاحتمال ما ادعاه مع قرينة العموم وخرج بزيادتى ولم يتهم مالو اتهم فيحلف وجوبا بخلاف نظيره من الزكاة فانه يحلف ندبا كما مر ثم عملا بالاصل فى البابين (وان جهل) السبب الظاهر (طولب بينة) بوجوده (ثم يحلف انها تلفت به) لاحتمال انها لم تتلف به فان نكل عن اليمين حلف المالك على نفى العلم بالتلف واستحق والتصديق المذكور يجرى فى كل [illegible] ادعى

غريم ولو طال زمن العذر كنذر اعتكاف شهر متتابع واحرام يطول زمنه فالاوجه انه يلزمه توكيل امين يردها ان وجد والا بعث للحاكم ليردها فان ترك احدهذين مع القدرة عليه ضمن (قوله فلا يلزمه) علم من ذلك ان من أعطى غيره خاتما مثلا أمارة لقضاء حاجة وأمره برده اذا قضيت فتركه بعد قضائها فى حرزه لم يضمن لما تقرر انه انما يلزمه التخلية لا غير كذا فى التحفة وفيه ما لا يخفى اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله فلا يلزمه نعم يلزمه ذلك فى ردها بعد جحدها اه (قوله الا بايداع ثان من المالك) خرج بالمالك غيره كوصى ووكيل وخرج بالايداع مالو ابراه مما فعله من ايداع اه ق ل على الجلال وفى سم ﴿ فائدة ﴾ لو ابرأه من الضمان كان كاحداث الاستئمان ولو قال اذنت لك فى حفظها فهو كقوله استامنتك عليها اه وعبارة العباب لا بايداع الولى فيما يظهر انتهى وعبارة اصله مع شرح م ر ومتى صارت مضمونة بانتفاع أو غيره ثم ترك الخيانة لم يبرأ كما لو جحدها ثم أقر بها ويلزمه ردها فورا بخلاف مرتهن أو وكيل تعدى وكان الفرق ما مر من ارتفاع أصل الوديعة بالخيانة بخلاف غيرها فان أحدث له المالك الرشيد قبل ان يردها له استئمانا او اذنا فى حفظها او ابراء او ايداعا برأ الوديع من ضمانها فى الاصح لانه أسقط حقه والثانى لا يبرأ حتى يردها اليه او الى وكيله لخبر على اليد ما اخذت حتى تؤديه وخرج باحدث قوله له قبل الخيانة ان خنت ثم تركت عدت امينا فلا يبرأ به قطعا كما نقلاه عن المتولى وأقراه لانه اسقاط ما لم يجب وتعليق للوديعة وكذا لو ابراه نحو ولى ووكيل كما قاله الاذرعى لو اتلفها فاحدث له استئمانا أو نحوه فى البدل لم يبرأ انتهت (قوله فيصدق فى دعوى ردها) قال الجلال البلقينى قد يوهم انه لو ادعى التخلية انه لا يقبل وليس كذلك بل دعواه التخلية مقبولة فلو قال خليت بينها وبين المالك فاخذها فانه يقبل قوله ولا فرق بين ان يقول رددتها على المالك بنفسى او بوكيلى ووصلت اليه او خليت بينها وبين المالك فاخذها الكل سواء فى قبول قوله ولم ار من تعرض لذلك كذا فى حواشى الجلال البكرى على الروضة انتهى شوبرى (قوله او ادعى وارثه الرد على المودع) اى رده هو اى ادعى انه هو رد على المودع اما لو ادعى ان مورثه ردها على المودع قبل موته فيصدق بيمينه اه ح ل وفى ق ل على الجلال وشمل ما ذكر اى التصديق باليمين مالو ادعى بعد موت المودع الرد عليه قبله ومالو ادعى ورثة الوديع رد مورثهم قبل موته اه (قوله مطلقا) اى من غير ذكر سبب (قوله كسرقة) اى وغصب نعم يظهر حمله كما قاله الاذرعى على ما اذا ادعى وقوعه فى خلوة والا طولب بينة عليه اه شرح م ر (قوله فان عرف عمومه) اى انه عم البقعة (ولم يتهم) المراد بالاتهام هنا احتمال سلامتها من ذلك السبب فقوله ولم يتهم اى لم يحتمل سلامتها منه وقوله مالو اتهم اى احتمل سلامتها منه اه شيخنا (قوله عملا بالاصل فى البابين) اى لان الاصل هنا بقاء العين وفى الزكاة عدم شغل الذمة اه ح ل لكن صنيع الشارح يقتضى انه لا فرق بين الوديعة والزكاة الا فى هذه الصورة وهى قوله وخرج بزيادة الخ مع ان اليمين فى الصور التى قبلها واجبة أيضا وفى نظيرها من الزكاة مندوبة وعبارته هناك فان ادعى المالك تلف المال الزكوى فكوديع لكن اليمين هنا سنة انتهت وقوله فكوديع اى فى التفصيل المذكور هنا بقوله وفى تلفها مطلقا الخ تامل اه (قوله وان جهل السبب الظاهر) كالنهب اه ح (قوله فان نكل عن اليمين) لعله متعلق بجميع ما تقدم ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض فرع وان قامت بينة على الجاحد او اقر وادعى التلف او الرد قبله نظر فان قال فى جحوده لا شىء لك عندى صدق او لم تودعنى لم يصدق فى الرد لكن لو سال التحليف او أقام بينة على التلف أو الرد قبل منه وان ادعى التلف بعده صدق بيمينه وضمن كالغاصب اه قال فى شرحه سواء قال فى جحوده ولا شىء لك أم قال لم تودعنى واذا ادعى الرد بعده لم يقبل الا ببينة اه وقوله فيما مر لم يصدق فى الرد خرج به التلف والظاهر انه غير مراد وانه لا يصدق فى التلف ايضا بالنسبة لسقوط الضمان كما ياتى فى دعوى التلف بعد فراجعه اه سم (قوله والتصديق المذكور) اى فى قوله وحلف فى ردها لمؤتمنه وفى تلفها مطلقا الخ اى فكل امين ادعى

ادعى الرد أو التلف بصورة المذكورة يصدق بيمينه وقوله فيصدقان فى التلف اى بصوره المذكورة هنا وقوله بل التصديق فى التلف اى بصوره المذكورة هنا ايضا وفى ع ش على م راى فالضابط ان يقال كل من ادعى التلف صدق ولو غاصبا ومن ادعى الرد فان كانت يده يد ضمان كالمستام لا يقبل قوله الا ببينة وان كان امينا فان ادعى الرد على غير من ائتمنه فكذلك او على من ائتمنه صدق بيمينه الا المكترى والمرتهن اه ع ش على م ر (قوله كوكيل وشريك) اى واجاب فى رده ما جباه على من استاجره لذلك ح ل (قوله والمستاجر) اى بخلاف الاجير فيصدق بيمينه على القاعدة كالخياط اذا ادعى رد الثوب على مالكه اه شيخنا

﴿ كتاب قسم الفىء والغنيمة ﴾

ذكر هذا الباب كما صنع المصنف هنا انسب من ذكره بعد السير لانه قد علم ان ما تحت ايدى الكفار من الاموال ليس لهم بطريق الحقيقة فهو كوديع تحت يده مال لغيره سبيله رده اليه ولهذا ذكره عقب الوديعة لمناسبته لها لا يقال بل هم كالغاصب فيكون الانسب ذكره عقب الغصب لان التشبيه بالغاصب وان صح من وجه لكن فيه تكلف وانما الاظهر التشبيه بالوديع من حيث انه مع جواز تصرفهم فيه مستحق الرد اه شرح م ر (قوله بفتح القاف) اى مع سكون السين واما مع فتحها فاليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة اه ق ل على الجلال (قوله ثم استعمل فى المال الراجع الينا) عبارة م ر ثم سمى به المال الآتى لرجوعه الينا من استعمال المصدر فى اسم الفاعل لانه راجع او اسم المفعول لانه مردود وسمى بذلك لان الله تعالى خلق الدنيا وما فيها للمؤمنين للاستعانة على طاعته فمن خالفه فقد عصاه وسبيله الرد الى من يطيعه انتهت وقوله وسمى بذلك الخ هذا الذى ذكره ليس وجه التسمية وانما هو بيان معنى الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية وانما هو بيان وجه الرجوع الينا الذى تقدم انه وجه التسمية اى لان وجه التسمية تقدم فى قوله ثم سمى به المال الخ كما قاله الرشيدى (قوله والغنيمة فعيلة) والتاء فيها واجبة الذكر لا يقال فعيل يستوى فيه المذكر والمؤنث لانا نقول ذلك إذا جرى على موصوفه نحو رجل قتيل واما اذا لم يجر على موصوفه فالتأنيث واجب دفعا للالتباس نحو مررت بجريح بنى فلان وجريحة بنى فلان (قلت) وهذا باعتبار الاصل وإلا فالغنيمة الان اسم للمالى فهى بهذا الوضع يجب ذكر التاء لان اللفظ وضع هكذا تامل اه شوبرى (قوله وقيل الفىء يطلق على الغنيمة) عبارة شرح م ر وقيل اسم الفىء يشملها راجعة الينا وعكس فهى اخص انتهت (قوله دون العكس) وقيل عكس هذا أى تطلق الغنيمة على الفىء دون عكسه كما فى قولهم لم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام فان المراد به ما يعم الفىء اه ق ل على الجلال (قوله ولم تحل الغنائم الخ) يجوز فيه كالواقع فى الحديث ضم التاء وفتح الحاء على البناء للمفعول وفتحها على البناء للفاعل وهو اكثر اه ح ل (قوله فتاتى نار من السماء تاخذه) اى تحرقه واستثنى بعضهم من ذلك الحيوان وعليه فانظر ما كانوا يفعلونه فيه وقال فى الفتح دخل فى عموم اكل النار الغنيمة السبى وفيه بعد لان مقتضاه اهلاك الذرية ومن لم يقاتل من النساء ويمكن ان يستثنى من ذلك ويلزم من استثنائهم عدم تحريم الغنائم عليهم ويؤيده انه كان لهم عبيد واماء فلو لم يجز لهم السبى لما كان لهم ارقاء ولم أر من صرح بذلك اه وقد يقال بمنع الحصر لجواز أن يكون للرق سبب آخر أو أسباب أخر غير السبى بدليل استرقاق السارق فى قصة يوسف المصرح بها فى القرآن العزيز بقوله تعالى قالوا جزاؤه من وجد فى رحله فهو جزاؤه والله اعلم وفى شرح المشارق للاكمل وابن مالك ان من قبلنا اذا اغتنموا الحيوانات تكون ملكا للغانمين دون انبيائهم وإذا اغتنموا غير الحيوانات جمعوها فتاتى نار فتحرقها انتهى ثم رأيت فى عين الحياة حديثا قال نبى من أنبياء بنى اسرائيل تحت شجرة فلدغته نملة فامر بها فاحرقت بالنار الحديث قيل كان فى شرع هذا النبى ان عقاب الحيوان بالتحريق جائز اه ع ش على م ر رأيت فى حاشية العلامة العلقمى على الجامع الصغير ما يصرح باستثناء الحيوان من الحرق لكن ينظر ما اذا كان يفعل به وقد يقال بجواز حرقه

كوكيل وشريك الا المرتهن والمستأجر فيصدقان فى التلف لا فى الرد بل التصديق بالتلف يجرى فى غير الامين لكنه يغرم البدل

(كتاب قسم الفىء والغنيمة)

القسم بفتح القاف مصدر بمعنى القسمة والفىء مصدر فاء اذا رجع ثم استعمل فى المال الراجع من الكفار الينا والغنيمة فعيلة بمعنى مفعولة من الغنم وهو الربح والمشهور تغايرهما كما يؤخذ من العطف وقيل كل منهما يطلق على الاخر اذا افرد فان جمع بينهما افترقا كالفقير والمسكين وقيل الفىء يطلق على الغنيمة دون العكس والاصل فى الباب آية ما أفاء الله على رسوله وآية واعلموا انما غنمتم من شىء ولم تحل الغنائم لاحد قبل الاسلام بل كانت الانبياء اذا غنموا مالا جمعوه فتاتى نار من السماء تاخذه ثم احلت للنبى صلى الله عليه وسلم وكانت فى صدر الاسلام له خاصة

فى شرائعهم إذلا يلزم أن يكون شرع من قبلنا كشرعنا مع انه فى شرعنا قد يجوز خرق الحيوان كما فى النمل أو القمل إذا تعذر دفعه الا بالحرف على ان هذا الاشكال ساقط من اصله لان الحرق هنا ليس من فعل البشر ولله ان يفعل فى خلقه ما يشاء فتامل اه ق ل على الجلال وقال الخطابى كان من قبله على ضربين منهم من لم يؤذن له فى الجهاد فلم يكن له مغانم ومنهم من أذن لهم فيه لكن كانوا إذا غنموا شيئا لم يحل لهم اكله وجاءت نار فاحرقته اه شوبرى (قوله لانه كالمقاتلين كلهم) هذا حكمة لا علة والا لاقتضت المشاركة بينه وبينهم لا اختصاصه بها صلى الله عليه وسلم اه وعبارة شرح م ر لان النصرة ليست الا به وحده (قوله الفىء نحو مال الخ) القيود أربعة اثنان فى المتن والشارح زاد الآخرين اه شيخنا (قوله حصل لنا) خرج الحاصل للذمى فيستقل به ولا يخمس اه (قوله من كفار) خرج ما اخذ من دراهم ولم يستولوا عليه كصيد دراهم وحشيشة فانه كمباح دارنا وكالكفار هنا وفى الغنيمة من لم تبلغه الدعوة اه شوبرى (قوله او رجالة) فى المصباح يطلق الرجل على الراجل وهو خلاف الفارس وجمع الراجل رجل مثل صاحب وصحب ورجالة ورجال ايضا اه (قوله فهو اولى من قوله ايجاف خيل وركاب) يجاب عن الاصل بانه تبرك بذكر القران لهما فى سورة الحشر وهذه اولوية عموم وايهام فاشار للاول بقوله بما عرف وللثانى بقوله ولدفع ايراد ان الماخوذ الخ (قوله وركاب) بكسر الراء وتخفيف الكاف أى الابل كما فسر به فى قوله تعالى من خيل ولا ركاب اى مركوب من الابل وفى المختار الركب اصحاب الابل فى السفر دون الدواب وهم العشرة فما فوقها والركبان الجماعة منهم والركاب الابل التى يسار عليها الواحدة راحلة ولا واحد لها من لفظها والركاب جمع راكب مثل كافر وكفار اه (قوله فتأمل) أمر بالتامل لان هذا الايراد يرد على المصنف أيضا لان قوله بلا ايجاف شامل الماخوذ سرقة او لقطة مع انها غنيمة وكلام المصنف ايضا يقتضى انه فىء الا ان يقال هذا الماخوذ فيه ايجاف حكما بتنزيل مخاطرته بنفسه ودخوله دراهم للسرقة او مشيه بدراهم اللقطة منزلة الايجاف الحقيقى فيكون غنيمة اه شيخنا ومثله م ر فالحاصل ان خروجه من كلام المصنف يحتاج الى تاويل الايجاب المنفى بالحقيقى او الحكمى وهذا فيه ايجاف حكما لتنزيل دخوله دراهم للسرقة او اللقطة منزلة الايجاف (قوله لكن قد يرد الخ) فى تعبيره بقد اشارة الى امكان عدم ايراده ولعل وجهه ان المتبادر من السياق ان المراد بالحصول لنا الحصول قهرا او ما فى حكمه والمهدى المذكور بالاختيار منهم حقيقة وحكما فليتامل اه شوبرى واجيب ايضا بان المراد ما حصل لنا بلا صورة عقد فلا يصدق تعريف الفىء عليها فلا تكون فيا ولا غنيمة كما فى شرح م ر (قوله فانه ليس بفىء) اى بل هو لمن اهدى له انتهى (قوله وعشر تجارة) اى الماخوذ منها سواء كان عشرا أو أكثر أو أقل هذا هو المراد بان شرط عليهم انهم لا يدخلوا دار الاسلام للتجارة الا بجزء منها وقد كان كذلك خصوصا فى مصر فان هذا سبب المكوس ثم طردوها فى المسلمين اه شيخنا (قوله ولو لغير خوف الخ) ظاهره وان كان بعد محاصرتهم وان حصل منهم مقاتلة عند محاصرتهم اه ح ل (قوله وان أوهم كلام الاصل خلافه) لم يقل أفهم لان تقييد الاصل بذلك يجوز أن يكون خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له ح ل (قوله وكذا الفاضل عن وارث الخ) اى حيث انتظم بيت المال والا بان لم ينتظم بيت المال رد عليه فقد قال الشيخ فى شرح الفصول واطلاق الاصحاب القول بالرد وتوريث ذوى الارحام يقتضى انه لا فرق بين المسلم والكافر وهو ظاهر اه ح ل (قوله غير جائز) بان كان الوارث لا يرد عليه كاحد الزوجين فان كان ممن يرد عليه رد عليه الفاضل على الاوجه كالمسلم اه شرح الفصول لكن اعتمد س ل عدم الرد وقال انه خاص بالمسلمين اه تقرير (قوله فيخمس) اى خلافا للائمة الثلاثة فى قولهم يصرف جميعه لمصالح المسلمين لنا القياس على الغنيمة المخمسة بالنص بجامع ان كلا راجع الينا من الكفار واختلاف السبب بالقتال وعدمه غير مؤثر اه شرح م ر (قوله وان لم يكن فيها تخميس) اى ذكر التخميس وبيان ان الاقسام أخماس وقوله فانه مذكور اى بقوله فان لله خمسه اه سم وقوله فحمل المطلق وهو

لانه كالمقاتلين كلهم نصرة وشجاعة بل أعظم ثم نسخ ذلك واستقر الامر على ما ياتى (الفىء نحو مال) ككلب ينفع فهو اعم من قوله مال (حصل) لنا (من كفار) مما هو لهم (بلا ايجاف) اى اسراع خيل او ابل او بغال أو سفن او رجالة او نحوها فهو اولى من قوله ايجاف خيل وركاب لما عرف ولدفع ايراد ان الماخوذ من دارهم سرقة او لقطة غنيمة لا فىء مع ان كلامه يقتضى انه فىء فتامل لكن قد يرد ما اهداه الكافر لنا فى غير الحرب فانه ليس بفىء كما انه ليس بغنيمة مع صدق تعريف الفىء عليه (كجزية وعشر تجارة وما جلوا) اى تفرقوا (عنه) ولو لغير خوف كضر اصابهم وان أوهم كلام الأصل خلافه (وتركة مرتد وكافر معصوم) هو أعم من قوله وذمى (لا وارث له) وكذا الفاضل عن وارث له غير جائز (فيخمس) خمسة أخماس للآية السابقة وان لم يكن فيها تخميس فانه مذكور فى آية الغنيمة فحمل المطلق على المقيد

وكان صلى الله عليه وسلم يقسم له اربعة اخماسه وخمس خمسه ولكل من الاربعة المذكورين معه فى الاية خمس خمس واما

آية الفيء على المقيد وهو آية الغنيمة ومعنى حمل المطلق على المقيد تقييده بقيد فيقال فى آية الفيء فخمسه لله وللرسول الخ (قوله يقسم له اربعة اخماسه) لكن يجعلها للمصالح تفضلا منه وقوله وخمس خمسه وكان ينفق هذا الخمس على نفسه وعياله ويدخر منه قوت سنة وما فضل يصرفه فى المصالح كالاخماس الاربعة اه شيخنا (قوله وخمس خمسه) اى فالقسمة من خمسة وعشرين اه (قوله وخمسه لمصالحنا) ولو منع السلطان المستحقين حقوقهم من بيت المال فالقياس كما قاله الغزالى فى الاحياء جواز اخذه ما يعطاه لان المال ليس مشتركا بين المسلمين ومن ثم من مات وله فيه حق لم يستحقه وارثه وخالفه فى ذلك ابن عبد السلام فمنع الظفر فى الاموال العامة لاهل الاسلام كمال المجانين والايتام ولا ينافى الاول ما افتى به المصنف رحمه الله تعالى من ان من غصب اموالا لاشخاص وخلطها ثم فرقها عليهم بقدر حقوقهم جاز لكل اخذ قدر حقه او على بعضهم لزم من وصل اليه شيء قسمته عليه وعلى الباقين بنسبة اموالهم لان اعيان الاموال يحتاط لها ما لا يحتاط لمجرد تعلق الحقوق اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال (فرع) قال ابن عبد السلام لو منع السلطان حق المستحقين لم يجز لهم الظفر لانه لا يكون فى الاموال العامة وهذا أحد أقوال ذكرها الغزالى ثانيها له ان يأخذ كل يوم قدر قوته ثالثها ان يأخذ كفاية سنة رابعها ان يأخذ قدر ما كان يعطيه الامام قال وهذا هو القياس وأقره فى المجموع قال الخطيب وهو الظاهر اه (قوله كثغور) بالمثلثة والمعجمة المضمومتين جمع ثغر بفتح فسكون وهو محل الخوف من اطراف بلاد الاسلام واصله محل الفتح اه ق ل على الجلال وفى المصباح الثغر من البلاد الذى يخاف منه هجوم العدو فهو كالثلمة فى الحائط يخاف هجوم السارق منه والجمع ثغور مثل فلس وفلوس اه (قوله وعلماء) المراد بهم المشتغلون بالعلم ولو مبتدئين اه ح ل فالمراد بالعلماء فى هذا الباب الاعم من العلماء فى باب الوصية اه عزيزى (قوله وعبد شمس) قال الزركشى يقرأ عبد شمس بفتح اخره فانه لا ينصرف للعلمية والتانيث حكاه فى العباب عن الفارسى ويتحصل من جهة العربية فى ضبطه ثلاثة اوجه فتح الدال من عبد وسين شمس والثانى كسر الدال وفتح السين والثالث كسر الدال وصرف شمس اه الشهاب الرملى بهامش شرح الروض اه ع ش (قوله شيء واحد) بالشين المعجمة وبالهمزة للمستملى وحده بكسر المهملة وتشديد التحتية اه شوبرى (قوله ولو اغنياء) يصح رجوعه لجميع ما قبله كما فى الزكاة وغيرها اه سم على حج وينبغى ان يقال مثله فى الائمة والمؤذنين وسائر من يشتغل عن نحو كسبه بمصالح المسلمين ومن ذلك ايضا ما يكتسب من الجامكية للمشتغلين بالعلم من المدرسين والمفتين والطلبة ولو مبتدئين كما ذكره الشارح فيستحقون ما عين لهم مما يوازى قيامهم بذلك وانقطاعهم عن اكسابهم ولكن ينبغى لمن يتصرف فى ذلك مراعاة المصلحة فيقدم الاحوج فالاحوج ويفاوت بينهم فيما يدفع لهم بحسب مراتبهم ومحل اعطاء المدرسين والائمة ونحوهم فى مقابلة ذلك ان لا يكون لهم مشروط فى مقابلة ذلك من غير بيت المال كالوظائف المعينة للامام والخطيب ونحوهما من الواقف للمسجد مثلا فان كان لم يواز نفقتهم فى الوظائف التى قاموا بها دفع اليهم ما يحتاجون اليه من بيت المال زيادة على ما شرط من جهة الاوقاف اه ع ش على م ر (قوله ويفضل الذكر كالارث) أى فى التفضيل وكذا فى عدم صحة اعراضهم عنه لا فى غير ذلك فيجوز اعطاء الاخ مع الاب وابن الابن مع الابن ويستوى ذو الجهتين كالشقيق مع ذى الجهة كالاخ للاب قال الاذرعى ويعطى الخنثى نصيب انثى بلا وقف واعتمده شيخنا وفى شرح شيخنا يوقف له تمام نصيب ذكر ولعله ان رجى اتضاحه لتعذر الصلح فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله كالارث) يؤخذ منه انهم لو اعرضوا عن سهمهم لم يسقط وسيأتى فى السير اه شرح م ر (قوله لانه عطية) اى من هذه الحيثية لا من سائر الحيثيات والا فهنا يأخذ الجد مع الاب وابن الابن مع الابن اه ح ل (قوله فلا يعطى اولاد البنات الخ) وفيه ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان اولاد بناته ينسبون اليه وفى فتاوى السيوطى وقد فرق الفقهاء بين من يسمى ولدا للرجل وبين من ينسب

بعده فيصرف ما كان له من خمس الخمس لمصالحنا ومن الاخماس الاربعة للمرتزقة كما تضمنه قولى (وخمسه) أى الفيء لخمسة (لمصالحنا) دون مصالحهم (كثغور) أى سدها (وقضاء وعلماء) بعلوم تتعلق بمصالحنا كتفسير وقراءة والمراد بالقضاة غير قضاة العسكر اما قضاته وهم الذين يحكمون لاهل الفيء فى مغزاهم فيرزقون من الاخماس الاربعة لا من خمس الخمس كما قاله الماوردى وغيره (يقدم) وجوبا (الاهم) فالاهم (ولبنى هاشم و) بنى (المطلب) وهم المرادون بذى القربى فى الاية لاقتصاره صلى الله عليه وسلم فى القسم عليهم مع سؤال غيرهم من بنى عميهم نوفل وعبد شمس له ولقوله اما بنو هاشم وبنو المطلب فشيء واحد وشبك بين أصابعه رواهما البخارى فيعطون (ولو أغنياء) للخبرين السابقين لانه صلى الله عليه وسلم أعطى العباس وكان غنيا (ويفضل الذكر) على الانثى (كالارث) فله سهمان ولها سهم لانها عطية من الله تعالى تستحق بقرابة الاب كالارث سواء الصغير والكبير والعبرة بالانتساب الى الآباء فلا يعطى أولاد البنات من بنى هاشم والمطلب

شيئا لأنه ﷺ لم يعط الزبير وعثمان مع ان ام كل منهما كانت هاشمية (واليتامى للاية (الفقراء) لان لفظ اليتيم يشعر بالحاجة (منا) لانه مال اونحوه اخذ من الكفار فاختص بنا كسهم المصالح (واليتيم صغير) ولو انثى لخبر لا يتم بعد احتلام رواه ابو داود وحسنه النووى لكن ضعفه غيره (لا أب له) وإن كان له ام وجد اليتيم فى البهائم من فقد امه وفى الطيور من فقد اباه وامه ومن فقد اباه فقط من الآدميين يقال له منقطع (وللمساكين) الصادقين بالفقراء (ولابن السبيل) اى الطريق (الفقير منا ذكورا كانوا اواناثا للاية

اليه ولهذا لو قال وقفت على أولادى دخل ولد البنت ولو قال وقفت على من ينسب إلى لم يدخل ولد البنت وقد ذكر الفقهاء ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم انه ينسب اليه أولاد بناته ولم يذكروا مثل ذلك فى أولاد بنات بناته فالخصوصية للطبقة العليا فقط فاولاد فاطمة الاربعة الحسن والحسين وام كلثوم وزينب ينسبون اليه واولاد الحسن والحسين ينسبون اليهما فينسبون اليه وأولاد زينب وأم كلثوم ينسبون الى ابيهم ولا ينسبون اليه ﷺ لانهم أولاد بنت بنته لا اولاد بنته فجرى الامر فيهم على قاعدة الشافعى فى ان الولد يتبع اباه فى النسب لا امه وانما خرج اولاد فاطمة وحدها للخصوصية التى ورد الحديث بها وهو مقصور على ذرية الحسن والحسين والحديث الدال على ذلك ما رواه الحاكم فى المستدرك عن جابر رضى الله تعالى عنه قال قال رسول الله ﷺ لكل بنى أم عصبة الا ابنى فاطمة انا وليهما وعصبتهما اه فليتامل ما فيه اه ح ل (قوله لانه صلى الله عليه وسلم لم يعط الزبير الخ) هذا يقتضى ان اولاد بناته عليه الصلاة والسلام لا يحرم عليهم أخذ الزكاة ويرد بان من خصائصه ﷺ ان اولاد بناته الذكور والاناث ينسبون اليه ﷺ وبناته ﷺ فاطمة وزينب ورقية وام كلثوم كلهن من خديجة وكلهن ادركن الاسلام واسلمن وهاجرن فلا خصوصية لفاطمة كما قد يتوهم ثم لا يخفى ان اولاد بناته ينسبون اليه دون أولاد بنات بناته لان أولاد أولاد البنات ينسبون الى آبائهم الذين هم أولاد البنات واولاد البنات الذين هم آباؤهم ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم بخلاف أولاد بنات البنات كاولاد امامة بنت بنته زينب واولاد زينب بنت بنته فاطمة وهم المعروفون بالزينبيين فانهم لا ينسبون اليه صلى الله عليه وسلم وان انتسب اليه بنات البنات اللاتى من امهاتهم ومن هذا يعلم ان سيدنا الحسن والحسين رضى الله عنهما لم ينفردا عن بقية اولاد بناته صلى الله عليه وسلم بهذا الوصف أعنى نسبة اولادهم له صلى الله عليه وسلم الا لكونه لم تعقب بناته اولادا الا ان ام كلثوم لم تلد ورقية ولدت ولدا ومات بعدها وعمره ست سنوات وزينب ولدت عليا الذى أردفه صلى الله عليه وسلم خلفه يوم الفتح ومات مراهقا وبهذا يعلم ما فى كلام السيوطى فى الفتاوى فراجعه وتامل اه ح ل (قوله كانت هاشمية) اى أما الزبير فامه صفية عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كما فى م ر واما عثمان فامه كما فى جامع الاصول أروى بنت كريز بضم الكاف وفتح الراء وسكون الياء وبالزاى ابن ربيعة بن حبيب بن عبد شمس اسلمت اه وفى تهذيب الاسماء واللغات بعد مثل ما ذكر وام اروى ام حكيم البيضاء بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم اه وعليه ففى قوله كم ر وحج أمها تجوز بالنسبة لام عثمان فان ام حكيم ام امه اه ع ش (قوله وللیتامی) فائدة ذكرهم هنا مع شمول المساكين لهم عدم حرمانهم وافرادهم بخمس كامل اه شرح م ر ولا بد من ثبوت كل من الاسلام واليتم والفقر وكونه هاشميا أو مطلبيا بالبينة واعتبر جمع فى الاخيرين الاستفاضة فى نسبه معها ويوجه بان هذا النسب أشرف الانساب ويغلب ظهوره فى أهله لتوفر الدواعى على اظهار اجلالهم فاحتيط لهم دون غيره لذلك ولسهولة وجود الاستفاضة به غالبا والاقرب الحاق اهل الخمس الاول بمن يليهم فى اشتراط البينة لسهولة الاطلاع على حالهم غالبا اه شرح م ر وانظر كيف جمع اليتيم على يتامى واليتيم فعيل والفعيل يجمع على فعلى كمريض ومرضى قال الكشاف فيه وجهان احدهما ان يقال جمع اليتيم على يتمى ثم جمع فعلى على فعالى كاسير وأسرى وأسارى والثانى أن تقول جمع يتيم على يتائم لان يتيم جارى مجرى الاسم نحو صاحب وفارس ثم قلب اليتائم يتامى قال القفال ويجوز يتيم ويتامى كنديم وندامى ويجوز ايضا يتيم وايتام كشريف واشراف كذا فى المنتخب من تفسير الرازى للاية مع ما مر اه شوبرى (قوله لا اب له) اى موجود وهو شامل لولد الزنا واللقيط والمنفى بلعان لكن اللقيط فى نفقته فى بيت المال وشرط الانفاق هنا الحاجة وعبارة بعضهم هو أى اليتيم ولد مات ابوه والاول اولى عند شيخنا اه ح ل (قوله وان كان له ام وجد) هذه الغاية فى تسميته يتيما ليس الا ومعلوم انه لا يعطى اذا كان الجد غنيا اه رشيدى وبه صرح ز ى (قوله من فقد اباه وامه) لعله بالنسبة لنحو

مع ما مر آنفا وسيأتي بيان الصنفين وبيان الفقير في الباب الآتي ويجوز ان يجمع للمساكين بين الكفارة وسهمهم من الزكاة والخمس فيكون لهم ثلاثة أموال وان اجتمع في أحدهم يتم ومسكنة اعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة زائلة وللامام التسوية والتفضيل بينهم بحسب الحاجة وقولي مناما مع الفقير من زيادتي (ويعم الامام) ولو بنائبه الاصناف (الاربعة الاخيرة) بالاعطاء وجوبا بالعموم الآية فلا يخص الحاضر بموضع حصول الفيء ولا من في كل ناحية منهم بالحاصل فيها نعم لو كان الحاصل (٨٩) لا يسد مسدا بالتعميم قدم الاحوج ولا يعم للضرورة ومن فقد من الاربعة صرف نصيبه للباقين منهم (والاخماس الاربعة للمرتزقة) وهم المرصدون للجهاد بتعيين الامام لهم لعمل الاولين به بخلاف المتطوعة فلا يعطون من الفيء بل من الزكاة عكس المرتزقة كما سيأتي ويشرك المرتزقة في ذلك قضاتهم كما مر وأئمتهم ومؤذنوهم وعمالهم (فيعطى) الامام وجوبا (كلا) من المرتزقة وهؤلاء (بقدر حاجة ممونه) من نفسه وغيرها كزوجاته ليتفرغ للجهاد ويراعى في الحاجة الزمان والمكان والرخص والغلاء وعادة الشخص مروأة وضدها ويزاد ان زادت حاجته بزيادة ولد او حدوث زوجة فاكثر ومن لا عبد له يعطى من العبيد ما يحتاجه للقتال معه او للخدمة ان كان ممن يخدم ويعطى مؤنته ومن يقاتل فارسا ولا فرس له يعطى من الخيل ما يحتاجه للقتال ويعطى مؤنته بخلاف الزوجات يعطى لهن مطلقا لانحصارهن في اربع ثم ما يدفع فيه لزوجته وولده الملك فيه لهما حاصل من الفيء وقيل يملكه هو ويصير اليهما من جهته (فان اعطى) الامام (اصوله وزوجاته وبناته الى ان يستغنوا) بنحو نكاح او ارث (وبنيه الى ان يستقلوا) بكسب او قدرة على الغزو فمن احب اثبات اسمه في الديوان اثبت والا قطع وذكر حكم الاصول من زيادتي وتعبيري بزوجات وبالاستغناء فيهن وفي البنات اولى من تعبيره بالزوجة وبالنكاح فيها وبالاستقلال في البنات كالبنين (وسن ان يضع ديوانا) بكسر الدال اشهر من فتحها

الحمام بخلاف نحو الدجاج والاوز فان المشاهد ان فرخهما لا يفتقر الا للام اه رشيدي (قوله مع ما مر آنفا) اي من قوله لانه مال او نحوه اخذ من الكفار الخ (قوله وان اجتمع في واحد الخ) عبارة شرح م ر ولو اجتمع وصفان في واحد اعطى باحدهما لا الغزو مع نحو القرابة نعم من اجتمع فيه يتم ومسكنة يعطى باليتم فقط لانه وصف لازم والمسكنة منفكة كذا قاله الماوردي وجزم به غيره قال الاذرعي وهو فرع ساقط لان اليتيم لا بدله من فقر او مسكنة وبتسليمه فارق اخذ غاز هاشمي مثلا بهما هنا بان الاخذ بالغزو لحاجتنا وبالمسكنة لحاجة صاحبها ويجاب عنه بان المراد انه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم المساكين (قوله والمسكنة زائلة) اي لانها في وقتها لا يستحيل انفكاكها وزوالها بخلاف اليتم فانه في وقته يستحيل انفكاكه وزواله فتأمله فانه مع ظهوره اشتبه على بعض الطلبة فقال اليتم يزول أيضا بالبلوغ اه سم على حج وقوله فانه في وقته وهو قبل البلوغ اه ع ش على م ر (قوله الاربعة الاخيرة) هم قوله ولبني هاشم وبني المطلب وقوله ولليتامى وقوله والمساكين وقوله ولابن السبيل اه ع ش (قوله فلا يخص الحاضر بن الخ) بل الغائب كذلك حيث كان من اهل ذلك الاقليم الذي وقع فيه الفيء فيقسم ما في كل اقليم على سكانه وليس المراد ان ينقل ما في كل اقليم الى الاقاليم اه ح ل (قوله ولا من في كل ناحية الخ) عبارة العباب كالروض بعد ذكر بني هاشم والمطلب وقبل ذكر بقية الاربعة ولا يجب نقل ما في اقليم الى كل الاقاليم بل يقسم ما في كل اقليم على سكانه منهم فان فقدوا في أقليم ولم يف ما فيه بهم نقل اليهم قدر الحاجة فان لم يسد مسدا اذا وزع على الكل قدم الاحوج فالاحوج اه وفسر في شرح الروض قول الاصل قدر الحاجة الذي عبر عنه في العباب دون الروض بقوله اي بقدر ما يحتاج اليه الامام في التسوية بين المنقول اليهم وغيرهم اه سم (قوله وهم المرصدون الخ) سموا بذلك لانهم ارصدوا انفسهم للذب عن الدين وطلبا الرزق من مال الله تعالى اه شرح م ر وفي المختار ارصده لكذا اي اعده له (قوله فيعطى كلا بقدر حاجة ممونه) اي ولو غنيا ومن ذلك الامراء الموجودون بمصرنا فيعطون ما يحتاجون اليه لهم ولعيالهم وان كانوا اغنياء بالزراعة ونحوها لقيامهم بمصالح المسلمين ودفع الضرر عنهم بتهيئهم للجهاد ونصب انفسهم له اه ع ش على م ر (قوله كزوجته) اي ولو كانت الزوجة ذمية على المعتمد اه شوبري (قوله ان كان ممن يخدم) لعل المراد الآن لا في بيت أبيه لوضوح الفرق بين ما هنا وما يأتي في النفقات اه شوبري (قوله لانحصارهن في اربع) يؤخذ من هذا ما بحثه ابن الرفعة انه لو كانت عنده امهات اولاد لم يعط سوى الواحدة قلت وينبغي ان يعطى على قدر حاجته منهن اه سم (قوله وقيل يملكه هو) اعتمده حج كشيخنا اه ح ل وفائدة الخلاف ان له ان يتصرف فيه على الثاني دون الاول وأيضا اذا قلنا الملك لهما من جهته تسقط عنه النفقة وان قلنا الملك لهما ابتداء فلا تسقط عنه النفقة اه عبد البر (قوله فان مات اعطى الامام الخ) ليس مثله العالم اذا مات فلا يعطى الامام اصوله وزوجاته الخ خلافا للسبكي لان العلم مرغوب فيه فلا يحتاج للترغيب فيه بخلاف الجهاد اه م ر اه سم (قوله اصوله) اي المسلمين وقوله وزوجاته اي المسلمات كما هو الاقرب في شرح الروض اه شوبري ففرق بين اعطائهن في حياته واعطائهن بعد موته وقوله وبناته حيث كن مسلمات ولو كان له امهات اولاد اعطى لمن يحتاج منهن وقيل يعطى لواحدة اه ح ل (قوله وسن ان يضع ديوانا)

وهو الدفتر الذي يثبت فيه أسماء المرتزقة (٩٠) وأول من وضعه عمر رضي الله عنه (و) ان (ينصب لكل جمع) منهم (عريفا) يجمعهم عند الحاجة اليهم والعريف فعيل بمعنى فاعل وهو الذي يعرف مناقب القوم (و) ان (يقدم) منهم (اثباتا) للاسم (واعطاء) للمال أو نحوه (قريشا) لشرفهم بالنبي ﷺ ولخبر قدموا قريشا رواه الشافعي بلاغا وابن أبي شيبة باسناد صحيح وسموا قريشا لتقرشهم وهو تجمعهم وقيل لشدتهم وهم ولد النضر بن كنانة احد أجداده ﷺ (و) ان (يقدم منهم بني هاشم) جده الثاني (و) بني (المطلب) شقيق هاشم لتسويته ﷺ بينهما في القسم كما مر (ف) بني (عبد شمس) شقيق هاشم ايضا (ف) بني (نوفل) أخي هاشم لابيه عبد مناف بن قصي (ف) بني (عبد العزى) ابن قصي لانهم اصهاره ﷺ فان زوجته خديجة بنت خويلد بن أسد بن عبد العزى (فسائر البطون) اي باقيها الاقرب فالاقرب (الى النبي ﷺ) فيقدم منهم بعد بني عبد العزى بني عبد الدار بن قصي ثم بني زهرة بن كلاب ثم بني تيم وهكذا (ف) بعد قريش (الانصار) الاوس والخزرج لآثارهم

هذا هو المعتمد خلافا لمن قال بالوجوب اه ح ل ويمكن الجمع بينهما بحمل الندب على ما لو أمكن الضبط بدونه والوجوب على ما اذا لم يمكن إلا به ويشعر بهذا الجمع قوله بان القصد الخ اه ع ش على م ر (قوله ديوان) هو فارسي معرب وقيل عربي اه شرح م ر (قوله الذي يثبت فيه اسماء المرتزقة) وفي المصباح ما نصه الديوان جريدة الحساب ثم اطلق على موضع الحساب وهو معرب والاصل دوان فابدل من احد المضعفين ياء للتخفيف ولهذا يرد في الجمع إلى اصله فيقال دواوين وفي التصغير دويوين لان التصغير وجمع التكسير يردان الاشياء الى اصولها ودونت الديوان وصفته وجمعته (قوله عريفا) روى ابو داود وغيره خبر العرافة حق ولا بد للناس منها ولكن العرفاء في النار لان الغالب عليهم الجور فيمن تولوا عليه اه شرح م ر اه ع ش (قوله بلاغا) اي بصيغة بلغني اه ق ل على الجلال (قوله لتقرشهم) اخذا من القرش الذي هو الحيوان البحري لانه لقوته يا كل حيتان البحر او من التقريش اي وهو التفتيش لانه كان يفتش على ذوي الحاجات فيكفيهم اه ح ل (قوله وهم ولد النضر الخ) فقريش اسم او لقب للنضر الذي هو جد فهر أبو أبيه والمحدثون على ان قريشا هو فهر الذي هو ولد ولد النضر ومن ثم قال الزين العراقي في نظم السيرة

اما قريش فالاصح فهر ✿ جماعها والاكثرون النضر

وقيل انه قصي قيل وهو قول رافضي توصل به الرافضي الى ان كلا من ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ليس قرشيا لانهما إنما يجتمعان معه ﷺ بعد قصي فتكون إمامتهما باطلة اه ح ل (قوله وهم ولد النضر بن كنانة) والنضر هذا هو الثاني عشر من اجداده ﷺ فكل من ينتهي نسبه للنضر من العرب فهو قرشي وأما من ينسب لمن فوقه من الاجداد فليس قرشيا وإن كان من أقاربه ﷺ فليس كل قريب له قرشيا اه (قوله جده الثاني) بدل من هاشم وقبله عبد المطلب وقوله عبد مناف جده الثالث وهو ابو الاربعة المذكورين وقوله ابن قصي بضم القاف وفتح المهملة وتشديد التحتية هو جده الرابع وهو ابن كلاب بن مرة ابن كعب بن لؤي بالهمز وتركه ابن غالب بن فهر بن مالك بن النضر المتقدم وإذا ضم هذا الماسبق انتظم له عشرون جدا متفق عليها وهم عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب بن فهر بن مالك بن النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر بن نزار بن معد بن عدنان اه ق ل على الجلال (قوله وبني المطلب) ماذكره بعضهم من انه اشار بالواو الى عدم الترتيب بينهم وبين بني هاشم محل نظر اذ الاوجه خلافه لان كلامهم في الاولوية ومعلوم ان تقديم بني هاشم اولى اه شرح م ر (قوله شقيق هاشم ايضا) وكانا توامين وكانت رجل هاشم ملتصقة بجبهة عبد شمس ولم يمكن نزعها الا بدم وكانوا يقولون سيكون بين ولديهما دم فكان كذلك اه ح ل (قوله فبني عبد العزى) بضم العين المهملة وتشديد الزاي المعجمة وهو اخو عبد مناف واشار الى علة تقديمهم بقوله لانهم اصهاره ﷺ لان زوجته خديجة بنت خويلد بن اسد بن عبد العزى اه ق ل على الجلال (قوله ثم بني زهرة) لانهم اخوال النبي ﷺ وقوله ثم بني تيم لان ابا بكر وعائشة منهم اه برماوي (قوله وهكذا) اي ثم بعد بني تيم بني مخزوم ثم بني عدي ثم بني جمح ثم بني سهم ثم بني عامر ثم بني الحارث اه برماوي (قوله فالانصار) القلة جمع ناصر كاصحاب وصاحب أو جمع نصير كاشراف وشريف وهو جمع قلة واستشكل بان جمع لا يكون لما فوق العشرة وهم الوف واجيب بان القلة والكثرة انما يعتبران في نكرات الجموع أما في المعارف فلا فرق بينهما اه برماوي (قوله الاوس والخزرج) ويقدم الاوس لانهم اخواله ﷺ وفي المستدرك افتخر الاوس على الخزرج فقال الاوس منا الذي اهتز له عرش الرحمن سعد ابن معاذ ومنا حامي الدبر وعاصم بن أبي افلح ومنا غسيل الملائكة حنظلة بن الراهب ومنا من اعتبرت شهادته بشهادة رجلين خزيمة بن الثابت فقال الخزرج منا اربعة جمعوا القرآن ابي بن كعب ومعاذ بن جبل

وزيد

وزيد بن ثابت وابو زيد اه ح ل (قوله فسائر العرب) معطوف على بنى هاشم وقوله فالانصار معطوف على قريشا (قوله كذا رتبوه) اى فجعلوا سائر العرب مؤخرا عن الانصار وجعلوه مرتبة واحدة فاشار الى خلاف الاول بقوله وحمله الخ والى خلاف الثانى بقوله وفى الحاوى اه وعبارة شرح م ر وظاهر تقديم الانصار على من عدا قريشا وان كان اقرب له صلى الله عليه وسلم واستواء جميع العرب لكن خالف السرخسى فى الاول والماوردى فى الثانى انتهت (قوله السرخسى) نسبة الى سرخس بفتح السين والراء المهملتين ثم خاء معجمة ساكنة بعدها سين وقيل باسكان الراء وفتح الخاء اه طبقات الاسنوى (قوله على من هم ابعد) اى على عرب هم ابعد من الانصار فى القرب منه صلى الله عليه وسلم وقوله اما من هو اى بدوى او عربى هو اقرب منهم اى من الانصار الى النبى مثلا اذا كان من العرب من ينسب الى كنانة وليس من الانصار ومن الانصار من ينسب الى خزيمة الذى هو فوق كنانة فان المنسوب الى كنانة يقدم على المنسوب الى خزيمة وان كان من الانصار فكلام المتن الذى بظاهره تأخير سائر العرب يعنى الذى ليسوا من قريش عن الانصار محمول على العرب المؤخرين فى القرب منه عن الانصار واما من هم اقرب اليه من الانصار فيقدمون عليهم كما فى عبارة الحاوى التى نقلها الشارح فانها نصت على ان مضر مقدم على عدنان لان مضر اقرب اليه من عدنان كما يعلم بالاطلاع على سلسلة نسبه صلى الله عليه وسلم (قوله اما من هو اقرب الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقدم) معتمد وقوله وفى الحاوى الخ معتمد اه ح ل (قوله لان العرب اقرب منهم الخ) هذا يدل على ان فى العجم قربا للنبى صلى الله عليه وسلم وهو كذلك لان بنى اسرائيل وهم العجم من يعقوب ابن اسحاق بن ابراهيم والعرب من اسماعيل والنبى من نسله فالعرب اولاد عم العجم اه شيخنا (قوله وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض) عبارته متنا وشرحا ويقدم بنو تيم على اخيه مخزوم لمكان عائشة وابيها ابى بكر رضى الله تعالى عنهما وعنه منه صلى الله عليه وسلم ثم يقدم بنى مخزوم ثم بنى عدى لمكان عمر رضى الله عنه ثم بنى جمح وبنى سهم التسوية بين هذين من زيادته وعليها جرى جماعة لكن كلام الاصل لا يقتضيها بل قد يقتضى عند التامل تقديم بنى جمح على بنى سهم ثم بنى عامر ثم بنى الحارث ثم يقدم بعد قريش الانصار لآثارهم الحميدة فى الاسلام وينبغى تقديم الاوس منهم لان منهم اخوال النبى صلى الله عليه وسلم والانصار كلهم من الاوس والخزرج وهما ابنا حارثة بن ثعلبة بن عمرو بن عامر قاله الزركشى ثم سائر العرب منهم المهاجرون الذين لا قرابة لهم وقضية كلامه كغيره التسوية بين سائر العرب وصرح الماوردى بخلافه فقال بعد الانصار مضر ثم ربيعة ثم ولد عدنان ثم ولد قحطان فيرتبهم على السابقة كقريش فان استويا اى اثنان فى القرب اليه صلى الله عليه وسلم فبالسبق الى الاسلام يقدم فان استويا فيه قدم بالدين ثم ان استويا فيه قدم بالسن ثم ان استويا فيه قدم بالهجرة كما افاده كلام الاصل عند التامل الصادق ثم بالشجاعة ثم رأى اى ثم ان استويا فيه قدم برأى ولى الامر فيتخير بين ان يقرع وان يقدم برأيه واجتهاده ثم يقدم بعد العرب العجم والتقديم فيهم ان لم يجتمعوا على نسب بالاجناس كالترك والهند وبالبلدان فان كانت لهم سابقة الاسلام ترتبوا عليها والا فبالقرب الى ولى الامر ثم بالسبق الى طاعته فان اجتمعوا على نسب اعتبر فيهم قربه وبعده كالعرب وينبغى اعتبار السن ثم الهجرة ثم الشجاعة ثم رأى ولى الامر كما فى العرب اه بحروفه (قوله ولا يثبت فى الديوان) ومحله فى المرتزق اما عياله فيثبتون تبعا له وان قام بهم نقص كما بحثه الجلال البلقينى اه شرح م ر (قوله ولا يثبت فى الديوان) اى ندبا وقيل وجوبا اه شرح م ر والذى اعتمده زى تبعا للروضة وجوب ذلك (قوله لئلا يرغب الناس الخ) وبذلك فارق عدم وجوب اعطاء اولاد العالم وظائفه بعد موته لرغبة الانفس فى العلم لا عنه وهذا فى الاوقاف واما اموال المصالح فاولاد العالم بعده يعطون كما هنا اه ق ل على الجلال (قوله ويمحى من لم يرج) قال شيخنا اى ندبا وفى حج وجوبه وفى ق ل على الجلال وفى ح ل ندبه وفى الشوبرى

الحميدة فى الاسلام (فسائر العرب) اى باقيهم قال الرافعى كذا رتبوه وحمله السرخسى على من هم ابعد من الانصار اما من هو اقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم فيقدم وفى الحاوى يقدم بعد الانصار مضر فربيعة فولد عدنان فقحطان (فالعجم) لان العرب اقرب منهم الى النبى صلى الله عليه وسلم وفيهما زيادة تطلب من شرح الروض وذكر السن فى المسائل المذكورة من زيادتى (ولا يثبت فى الديوان من لا يصلح للغزو) كاعمى وزمن وفاقد يد انما يثبت الرجل المسلم المكلف الحر البصير الصالح للغزو فيجوز اثبات الاخرس والاصم والاعرج ان كان فارسا (ومن مرض) منهم بجنون او غيره (فكصحيح) فيعطى بقدر حاجة ممونه حيا وميتا بتفصيله السابق (وان لم يرج برؤه) لئلا يرغب الناس عن الجهاد ويشتغلوا بالكسب وقولى فكصحيح أعم وأولى مما ذكره (ويمحى) اسم (من لم يرج) برؤه ان اعطى اذ لا فائدة فى ابقائه وهذا من

زيادتي (وما فضل عنهم) أي عن المرتزقة أي عن حاجتهم (وزع عليهم بقدر مؤنتهم) لانه لهم فلو كان لواحد منهم نصف وللآخر

ثلث اعطاهم من الفاضل بهذه النسبة (وله) أي للامام (صرف بعضه) أي الفاضل (في ثغور وسلاح وخيل ونحوها) لانه معونة لهم والغرض من هذا ان الامام لا يبقي في بيت المال شيئا من الفيء ما وجد له مصرفا فان لم يجد ابتدأ بناء رباطات ومساجد على حسب رأيه (و) له (وقف عقار فيء أو بيعه وقسم غلته) في الوقف (او ثمنه) في البيع بحسب ما يراه (كذلك) أي كقسم المنقول اربعة اخماسه للمرتزقة وخمسه للمصالح والاصناف الاربعة سواء وله ايضا قسمه كالمنقول كما شمله الكلام السابق أوائل الباب لكن خمس الخمس الذي للمصالح لا سبيل إلى قسمته وما ذكرته من التخيير هو ما في الروضة كاصلها واقتصر الاصل على الوقف (فصل) في الغنيمة وما يتبعها (الغنيمة نحو مال) هو اعم من قوله مال (حصل) لنا (من) (الحربيين) مما هو لهم (بايجاف) أي اسراع لشيء عام حتى ما حصل بسرقة أو التقاط كما مر وكذا ما انهزموا عنه عند التقاء الصفين ولو قبل شهر السلاح أو اهداه الكافر لنا والحرب قائمة بخلاف المتروك بسبب حصولنا في دارهم

وضرب معسكرنا فيهم وتعبيري بالحربيين هنا وفيما يأتي اولى من تعبيره بالكفار (فيقدم) منها (السلب لمن ركب غررا) بقيد زدته

لمن

وجوبه (قوله وما فضل عنهم وزع عليهم الخ) عبارة العباب وما زاد على كفايتهم اي المرصدين للجهاد رده الامام عليهم بقدر مؤنتهم ويختص بالرجال المقاتلة فلا يعطى منه الذراري الذين لا رجل لهم ولا من يحتاج اليه المرتزقة كالقاضي والوالي وامام الصلوات وله صرفه الى المرتزقة لعام قابل او صرف بعض الزائد الى الخيل والسلاح والحصون ولا يدخر منه لنازلة تحدث فان حدثت والعياذ بالله تعالى وافتقر بيت المال فهي على اغنياء المسلمين اه وقوله او صرف بعض الزائد الخ اشارة الى منع صرف جميع الزوائد كذلك وان صرفه لا يختص بالرجال المقاتلة لكن صرح الامام بخلافه فقال الذي فهمته من كلام الاصحاب انه يختص برجالهم حتى لا يصرف منه للذراري أي الذين لا رجل لهم اه فعلم ان قوله صرح الامام بخلافه أي بالنسبة لعدم الاختصاص بالرجال دون ما قبله اه سم (قوله وزع عليهم) اي على المرتزقة اي الرجال دون غيرهم من الذراري ومن يحتاجون اليه من نحو القضاة اه ح ل (فرع) قال في الروضة من عجز بيت المال عن اعطائه بقي ما كان يأخذه دينا عليه لا على ناظره اه ق ل على الجلال (قوله صرف بعضه) أي لا كله اه شرح م ر (قوله وقسم غلته) مبتدأ وقوله كذلك خبره فهي جملة مستأنفة (قوله كما شمله الكلام السابق) اي قوله ما حصل لنا من كفار فيخمس الخ فانه شامل للعقار (قوله لكن خمس الخمس) استدراك على الحالة الثالثة التي هي قسمته وقوله لا سبيل الخ أي لعدم انحصار المصالح وتفاوت مراتبها بل يقفه أو يبيعه ويقسم غلته أو ثمنه على المصالح اه (قوله لا سبيل الى قسمته) اي فوقفه وصرف غلته اولى من بيعه وصرف ثمنه اه برماوي وعبارة شرح م ر بل يباع او يوقف وهو اولى ويقسم ثمنه او غلته انتهى

﴿ فصل في الغنيمة ﴾

(قوله وما يتبعها) كالنفل الذي يشترط من الحاصل عند الامام اه ع ش (قوله حصل لنا) محترزه ما ذكره حج في كتاب الجهاد بقوله اما ما اخذه ذميون او ذمي فانه مملوك كله لآخذه اه وفي الشوبري قوله حصل لنا خرج ما حصل لاهل الذمة بقتال فانه لهم ولا يخمس وفيما غنمه مسلم وذمي وجهان احدهما يخمس الجميع واصحهما يخمس نصيب المسلم فقط اه (قوله او اهداه الكافر لنا والحرب قائمة) اي لان القتال لما قرب وصار كالمتحقق الوجود صار كانه موجود بطريق القوة المنزلة منزلة الفعل اه شرح م ر (قوله بخلاف المتروك الخ) أي فانه ليس غنيمة وكان شيخنا ز ي يقرر انه فيء وهو واضح لانهم جلوا عنه اه ح ل وعبارة شرح م ر بخلاف ما تركوه بسبب حصول خيلنا في دارهم فانه فيء لانه لما لم يقع تلاق لم تقو شائبة القتال فيه اه (قوله وضرب معسكرنا فيهم) مفعول المصدر محذوف اي خيامه وقوله فيهم اي في دارهم وفي المصباح ضربت الخيمة نصبتها والموضع مضرب مثل مسجد اه والمراد بالمعسكر العسكر نفسه من اطلاق اسم المحل على الحال فيه ففي المختار العسكر الجيش وعسكر الرجل فهو معسكر بكسر الكاف اي هيأ العسكر وموضع العسكر معسكر بفتح الكاف اه (قوله فيقدم منها السلب) أي ان استحقه القاتل والا بان لم يستحقه أو بعضه فيخمس كيفية الغنيمة اه ق ل على الجلال وفي المصباح السلب ما يسلب والجمع اسلاب مثل سبب واسباب قاله في البارع وكل شيء على الانسان من لباس فهو سلب اه ومن هذا تعلم ان المعنى الشرعي أعم من اللغوي لان المعنى الشرعي يشمل المركوب وآلته (قوله فيقدم منها السلب لمن ركب غررا الخ) انظر المجنون وفي شرح الروض قال القاضي ولو أغرى به كلبا عقورا فقتله استحق سلبه لانه خاطر بروحه حيث صبر في مقابلته حتى عقره الكلب قاله الزركشي وقياسه ان الحكم كذلك لو أغرى به مجنونا أو عبدا اعجميا اه قال م ر والمعتمد خلاف هذا القياس بل السلب للمجنون والفرق أن الكلب لا يتصور ملكه فكان مجرد آلة بخلاف المجنون ثم سئل عن العبد الاعجمي فقال أن المعتمد خلاف القياس فيه أيضا اه فيكون السلب لسيده فليحرر وعلى هذا فالمجنون كغيره يستحق السلب فليتامل اه سم (قوله

لمن يركب غرر) شامل لمن يرضخ له ممن ياتى فيستحق من الرضخ له السلب وهو المعتمد خلافا لابن الرفعة اه م ر اقول فقول الروض اخر الباب ومن استحق السهم استحق السلب مع تمام سهمه اه لم يقصد به إخراج من استحق الرضخ أو أراد بالسهم ما يشمل الرضخ اه سم (قوله غررا) هو ما انطوت عنا عاقبته والمراد هنا الوقوع فى امر عظيم اه ق ل على التحرير وفى المصباح الغرر الخطر (قوله او يعميه) بضم الياء وكسر الميم وفتح الياء الثانية كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى وهذه العبارة أحسن من قول المنهاج او يفقأ عينيه لصدقها بما لو كان له عين واحدة (قوله او يقطع يديه) فلو قطع واحدة فى مجلس ثم قطع الاخرى غيره قبل انقضاء الحرب فالقياس أن السلب يكون للثانى لأنه هو الذى أزال المنفعة فلو قطعاهما معا اشتركا ولو اشترك جمع فى قتل أو اثخان فالسلب لهم ولو أثخنه واحد فقتله آخر فالسلب للاول اه برماوى (قوله وإن من عليه الامام) عبارة أصله مع شرح م ر وكذا لو اسره فقتله الامام أو من عليه أو أرقه أو فداه نعم لا حق للقاتل فى رقبته وفدائه لان إسم السلب لا يقع عليهما انتهت (قوله من قتل قتيلا) عبارة المحلى قال صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان انتهت وفى ق ل عليه قوله قال صلى الله عليه وسلم فيه رد على من قال انه من كلام أبى بكر قاله بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينكره عليه اه والقتيل مستعمل فى حقيقته ومجازه فيشمل من ازيلت قوته وفى قوله قتيلا مجاز الاول اه والمراد قتيلا يحل قتله تخرج النساء والصبيان اه برماوى (قوله وطيلسان) بفتح الطاء واللام على الافصح واجاز بعضهم كسر اللام وجمعه طيالس وهو من لباس العجم اه من المصباح (قوله وهو خف بلا قدم) عبارة شرح م ر وهو خف طويل لا قدم له يلبس للساق انتهت (قوله ومن سوار) هو شيء يلبس فى البلد للزينة وسنلبسه فى الجنة كما قال الله تعالى يحلون فيها من أساور من ذهب اه شيخنا وفى المختار جمع السوار أسورة وجمع الجمع أساورة وقرىء فلولا ألقى عليه اسورة من ذهب وقد يكون جمع اساور قال الله تعالى يحلون فيها من اساور من ذهب وقال ابو عمر وواحدها أسوار وسوره تسويرا ألبسه السوار فتسوره اه وفى المصباح وسوار المرأة جمعه أسورة مثل سلاح واسلحة واساورة ايضا وربما قيل سور والاصل بضمتين مثل كتاب وكتب لكن سكن للتخفيف والسوار بالضم لغة فيه اه (قوله ومنطقة) بكسر الميم قاله فى للتحفة فى باب زكاة النقد وكذا المحلى فى كفارة اليمين وزكاة النقد ايضا وفى المصباح المنطقة ما يسميه الناس بالحياصة اه شوبرى (قوله لا المخلفة فى رحله) فى المصباح رحل الشخص ماواه فى الحضر ثم أطلق على أمتعة المسافر لأنها هناك ماواه اه (قوله وجنيبة) اى فرس غير مركوب وفى المصباح والجنيبة الفرس تقاد ولا تركب فعيلة بمعنى مفعولة ويقال جنبته أجنبه من باب قتل إذا أقدته إلى جنبك اه (قوله ولو بين يديه) عبارة شرح م ر تقاد معه أمامه او [illegible] او بجنبه فقولهما فى الروضة كاصلها بين يديه مثال لا قيد اه فانت تراه رد بالتعميم الذى ذكره على القصور الذى فى عبارة الشيخين فكان على الشارح أن يفى بما لم يذكره الشيخان بان يقول ولو خلفه أو بجنبه (قوله اختار واحدة منها) بخلاف ما لو كان معه اسلحة متعددة فانه ياخذ جميعها لانها كلها كالقاتل بها اه ب ش ولأن الحاجة إلى السلاح أتم لأنه قد يحتاج للواحد بعد الواحد لضياع الأول أو انكساره وايضا لا يتم الحرب بدون سلاح بخلاف الفرس اه سم نقلا عن م ر ولكن عبارته فى الشارح ولو زاد سلاحه على العادة كأن كان معه آلات للحرب من أنواع متعددة كسيف وبندقية وخنجر ودبوس ان الجميع سلب بخلاف ما زاد على العادة كان كان معه سيفان فانما يعطى واحدا منهما وفى سم على حج قال فى المنهاج وآلة حرب قال فى العباب يحتاجها اه رشيدى وهو شامل للمتعدد من نوع كسيفين او رمحين او انواع كسيف ورمح وقوس وقضيته إخراج ما لا يحتاج اليه وينبغى الاكتفاء بالحاجة بالتوقع فكلما توقع الاحتياج اليه كان من السلب اه وعلى هذا فيمكن حمل قول الشارح ولو زاد سلاحه على العادة اى بحيث لا يحتاج له اه ع ش على

بقولى (منا) حرا كان أو عبدا صبيا أو بالغا ذكرا أو أنثى أو خنثى (بازالة منعة حربى) بفتح النون أشهر من إسكانها أى قوته (فى الحرب) كأن يقتله أو يعميه او يقطع يديه او رجليه او يده ورجله او يأسره وان من عليه الامام او ارقه او فداه بخلاف ما لو رماه من حصن او صف او قتله غافلا او اسيرا لغيره او بعد انهزام الحربيين فلا سلب له لانتفاء ركوب الغرر المذكور والأصل فى ذلك خبر من قتل قتيلا فله سلبه رواه الشيخان (وهو) اى السلب (ما معه) اى الحربى الذى ازيلت منعته (من ثياب كخف) وطيلسان (وران) براء ونون وهو خف بلا قدم (ومن سوار) وطوق (ومنطقة) وهى ما يشد بها الوسط (وخاتم ونفقة) معه بكيسها لا المخلفة فى رحله (وجنيبة) تقاد (معه) ولو بين يديه لأنها إنما تقاد معه ليركبها عند الحاجة بخلاف التى يحمل عليها اثقاله فلو تعددت الجنائب اختار واحدة منها لأن كلا منها جنيبة من أزال منعته

(والقحرب كذرع ومركوب والته) كسرج ولجام ومقود ومهماز وقولي والته اعم من قوله وسرج ولجام (لاحقيبة) مشدودة على الفرس بما فيها من نقد وغيره لانها ليست من لباسه ولا من حليه ولا مشدودة على بدنه واختار السبكي انه ياخذها بما فيها (ثم) بعد السلب (تخرج المؤن) اى مؤن نحو الحفظ ونقل المال (٩٤) ان لم يوجد متطوع به للحاجة اليه (ثم يخمس الباقي) من الغنيمة بعد السلب والمؤن (وخمسه كخمس الفيء) فيقسم بين اهله كما مر في الفيء لاية واعلموا أنما غنمتم من شيء فيجعل ذلك خمسة اقسام متساوية ويؤخذ خمس رقاع ويكتب على واحدة لله او للمصالح وعلى اربع للغانمين ثم تدرج في بنادق متساوية ويخرج لكل خمس رقعة فما خرج لله او المصالح جعل بين اهل الخمس على خمسة وهي التي تقدمت في الفيء ويقسم ما للغانمين قبل قسمة هذا الخمس لكن بعد افرازه بقرعة كما عرف (والنفل) بفتح الفاء شهر من اسكانها (وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده) في قدرها بقدر الفعل المقابل لها (لمن ظهر منه) في الحرب (امر محمود) كبارزة وحسن اقدام (او يشرطها) باجتهاده (لمن يفعل ماينكى الحربيين) كهجوم على قلعة ودلالة عليها وحفظ مكمن وتجسس حال يكون (من مال المصالح الذي سيغنم في هذا القتال او الحاصل عنده) في بيت المال فان كان مما سيغنم فيذكر في النوع الثاني جزأ كربع وثلث وتحتمل فيه الجهالة للحاجة وان كان من الحاصل عنده شرط كونه معلوما والنوع الاول من النقل من زيادتي (والاخماس الاربعة) عقارها ومنقولها (للغانمين) ان اخذا من الاية حيث اقتصر فيها بعد الاضافة اليهم على اخراج الخمس (وهم من حضر القتال ولو في اثنائه) اوكان ممن لا يسهم له (بنيته) اى القتال (وان لم يقاتل او) حضر (لا بنيته وقاتل كاجير لحفظ امتعة وتاجر ومحترف) لشهوده القتال في الاولى ولقتاله في الثانية والحق بهما جاسوس وكمين ومن اخر منهم ليحرس العسكر من هجوم العدو ولا شيء لمن حضر بعد انقضائه ولو قبل حيازة المال ولا لمن حضره

مر (قوله كذرع) بدال مهملة وهو المسمى بالزردية اه شرح مر (قوله ومركوب) أى ولو بالقوة كان قاتل راجلا وعنانه بيده مثلا او بيد غلامه على الاوجه اه مر (قوله ولجام) هو ما يجعل في فم الفرس والمقود الذي يجعل في الحلقة ويمسكه الراكب (قوله ومهماز) قال في المختار المهماز حديدة تكون في مؤخر خف الرائض اه ع ش على مر والرائض مروض الدابة اى معلمها وفي المصباح وهمز الفرس حثه بالمهماز ليعدو والمهماز معروف والمهمز لغة مثل مفتاح ومفتح اه (قوله لاحقيبة) هي كيس يجعله المسافر خلف ظهره ويعلقه في مؤخر الرحل يضع فيه الامتعة التي يكثر الاحتياج اليها كالمشط والمكحلة وبعض الزاد وفي ق ل على الجلال سميت بذلك لكونها تكون على حقو البعير (قوله ويكتب على واحد لله الخ) ذكر القرعة هنا بخلاف ما تقدم في الفيء لان الغانمين حاضرون فهم كالشركاء حقيقة بخلاف الفيء لان اهله غائبون اه برماوى (قوله ويقسم ما للغانمين الخ) عبارة شرح مر وتقدم قسمتها بينهم لحضورهم ويكره تاخيرها بدار نا بل يحرم ان طلبوا تعجيلها ولو بلسان الحال كما بحثه الاذرعي والمتولى لذلك الامام او نائبه او امير الجيش ولو غزت طائفة ولا امير فيهم من جهة الامام فحكموا في القسمة واحدا اهلا صحت والا فلا حكاه المصنف عن الشيخ ابي حامد انتهت (قوله والنفل) مبتدا خبره من مال المصالح وما بينهما اعتراض وهذه الجملة باعتراضها معترضة بين المعطوف وهو قوله والاخماس الاربعة للغانمين والمعطوف عليه وهو قوله وخمسة كخمس الفيء (قوله ماينكى الحربيين) بفتح الياء وسكون النون وكسر الكاف كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى وفي المصباح نكيت فيه انكى من باب رمى والاسم النكاية بالكسر إذا اثخنت وقتلت ونكات في العدو نكا من باب نفع لغة في نكيت اه (قوله من مال المصالح) وقيل من اصل الغنيمة وقيل من الاخماس الاربعة اه شرح مر (قوله كربع) أى ربع خمس الخمس الذي للمصالح (قوله شرط كونه معلوما) هذا اوضح في النوع الثاني لانه الذي شرط فيه الزيادة قبل الدفع (قوله والنوع الاول) هو قوله وهو زيادة يدفعها الامام باجتهاده والثاني هو قوله او يشرطها الخ اه ع ش (قوله عقارها ومنقولها) (فان قلت) ما الفرق بين الغنيمة والفيء حيث جعلتم العقار في الغنيمة كالمنقول وفي الفيء يتخير فيه الامام بين قسمته ووقفه او بيعه وقسم ثمنه (قلت) أجيب وفاقا لمر بان الغنيمة حصلت بكسبهم وقتالهم فملكوها بشرطه بخلاف الفيء فانه احسان جاء اليهم من خارج فكانت الخيرة فيه إلى راى الامام اه سم ملخصا (قوله وهم من حضر) اى ولو مكرها على الحضور اه شرح مر (قوله وهم من حضر القتال الخ) قيده بعض المتاخرين بمن يسهم له ولا حاجة اليه لان من يرضخ له من جملة الغانمين كما يعلم مما ياتي وقد صرح بذلك السبكي اه شرح مر (قوله كاجير) اى إذا قاتل وكذا مابعده وعبارة المنهاج والاظهر ان الاجير لسياسة الدواب وحفظ الامتعة والتاجر والمحترف يسهم لهم إذا قاتلوا انتهت والمراد اجير العين اما اجير الذمة فيعطى وان لم يقاتل لامكان اكترائه من يعمل عنه ويتفرغ للجهاد واما المسلم إذا استؤجر للجهاد فلا اجرة له لفساد اجارته لانه بحضوره الصف تعين عليه ولا رضخ له وان قاتل لاعراضه اه زى والاقرب انه يعطى السلب لعموم حديثه اه برماوى ومثل اجارة الذمة الاجارة الواردة على عمل كخياطة ثوب فيعطى وان لم يقاتل كما في شرح مر لانه يمكنه ان يكترى من يعمل عنه ويحضر (قوله وكمين) في المصباح كمن كمونا من باب قعد توارى واستخفى ومنه الكمين في الحرب حيلة وهو

وانهزم غير متحرف لقتال او متحيز إلى فئة ولم يعد قبل انقضائه فان عاد استحق من المحوز بعد عوده فقط ومثله من حضر فى الاثناء ولو لمخذل ومرجف وان حضر ابتداء القتال (ولو بعد انقضائه ولو قبل الحيازة) للمال (لحقه لوارثه) لان الغنيمة تستحق بالانقضاء وان لم تكن حيازة بخلاف من مات قبل انقضائه لاشىء له لما مر وفارق موت فرسه بان الفارس متبوع والفرس تابع (وللراجل سهم وللفارس ثلاثة) سهمان للفرس وسهم له للاتباع رواه الشيخان (ولا يعطى) وان كان معه فرسان (الا لفرس واحد فيه نفع) لما روى الشافعى وغيره ان النبى ﷺ لم يعط الزبير الا لفرس واحد وكان معه يوم حنين افراس عربيا كان أو غيره كبرذون وهو من ابواه اعجميان وهجين وهو من ابوه عربى وامه عجمية ومقرف بضم الميم وسكون القاف وكسر الراء وهو من ابوه عجمى وامه عربية فلا يعطى لغير فرس كبعير وفيل وبغل وحمار لانها لا تصلح للحرب صلاحية الخيل له بالكر والفر اللذين يحصل بهما النصرة نعم يرضخ لها ورضخ الفيل اكثر من رضخ البغل ورضخ البغل اكثر من رضخ الحمار ولا يعطى لفرس لا نفع فيه كمهزول وكسير وهرم وفارق الشيخ الهرم بان الشيخ ينتفع برأيه ودعائه نعم يرضخ له (ويرضخ منها) أى من الاخماس الاربعة

أن يستخفوا فى مكمن بفتح الميم بحيث لا يفطن بهم ثم ينهضون على العدو على غفلة منهم والجمع مكامن وكمن الغيظ فى الصدر واكمته اخفيته (قوله غير متحرف لقتال) ويصدق بيمينه إذا ادعى التحرف او التحيز (قوله ولا لمخذل ومرجف) المخذل من يحث على ترك القتال والمرجف من يكثر الاراجيف أى الاخاويف وفى ع ش على م ر ان العطف للتفسير اه وفى المصباح خذلته وخذلت عنه من باب قتل والاسم الخذلان إذا تركت نصرته وإعانته وتأخرت عنه وخذلته تخذيلا حملته على الفشل وترك القتال اه وفيه أيضا وأرجف القوم فى الشىء وبه ارجافا اكثروا من الاخبار السيئة واختلاف الاقوال الكاذبة حتى يضطرب الناس عنها (قوله لحقه لوارثه) أى حق تملكه أى لا نفس الملك فلا يورث المال عنه بمجرد ذلك بل الامر مفوض لرأيه اى الوارث إن شاء تملكه وإن شاء اعرض اه ع ش على م ر (قوله بخلاف من مات قبل انقضائه) اى وقبل حيازة المال اما بعدها فحقه باق لوارثه م ر وسلطان خلافا للحلبى حيث قال لاشىء له ولو بعد حيازة المال اه (قوله لما مر) أى من أن الغنيمة إنما تستحق بالانقضاء يعنى وهذا مات قبله فلاشىء له اه ع ش (قوله وفارق موت فرسه الخ) عبارة شرح م ر وفارق استحقاقه لسهم فرسه الذى مات أو خرج عن ملكه فى الاثناء ولو قبل الحيازة بانه اصل والفرس تابع فجاز بقاء سهمه المتبوع ومرضه وجرحه فى الاثناء غير مانع له من الاستحقاق وإن لم يكن مرجوا والجنون والاغماء كالموت اه (قوله وفارق موت فرسه) أى قبل انقضاء الحرب فانه يعطى لها واما لو مات الفرس قبل القتال فانه لاحق له اه خضر فلو ماتا معا احتمل ان لا يستحق واحد منهما ويحتمل أن يستحق الفرس ويكون للوارث لانه تابع فيغتفر فيه ولا يقال إذا سقط استحقاق المتبوع سقط استحقاق التابع كما فى الروض (قوله وللفارس ثلاثة) اى وإن غصب الفرس لكن من غير حاضر وإلا فله كما لو ضاع فرسه فى الحرب فوجده آخر فقاتل عليه فيسهم لمالكه اه شرح م ر (قوله سهمان للفرس) اى وان لم يقاتل عليه او بان كان معه او بقربه متهيئا لذلك ولكنه قاتل راجلا او فى سفينة بقرب الساحل واحتمل أن يخرج ويركب لانه قد يحتاج اليها اه شرح م ر (قوله عربيا كان الخ) قال فى شرح الروض نعم يعتبر كون كل منها جذعا او ثنيا كما سياتى فى المسابقة اه ﴿فرع﴾ لو استعار فرسا أو استأجره أو غصبه ولم يحضر المالك الواقعة فالسهم له لا للمالك لانه الذى أحضره وشهد به الوقعة وان ضاع فرسه الذى يريد القتال عليه او غصب منه وقاتل عليه غيره وحضر المالك الوقعة فالسهم الذى للفرس له أى لمالكه لانه شهد الوقعة ولم يوجد منه اختيار ازالة يده فصار كما لو كان معه ولم يقاتل عليه اه روض وشرحه مفرقا اه سم وفى ق ل على الجلال فى كتاب السلم الثنى ما دخل فى السنة السادسة والرباعى ما دخل فى السابعة اه وفى المصباح والثنى الذى يلقى ثنيته يكون من ذوات الظلف والحافر فى السنة الثالثة ومن ذوات الخف فى السنة السادسة اه ثم قال والرباعى فى الغنم ما دخل فى السنة الرابعة وفى البقر وذى الحافر ما دخل فى الخامسة وفى ذى الخف ما دخل فى السابعة اه (قوله بالكر والفر) الكر القدوم عليهم والفر الهروب وفى المصباح كر الفرس كرا من باب قتل اذا فر للجولان ثم عاد للقتال والجواد يصلح للكر اه وفيه جال الفرس فى الميدان يجول جولة وجولانا قطع جوانبه والجول الناحية والجمع أجوال مثل قفل واقفال وكان المعنى قطع الاحوال وهى النواحى وجالوا فى الحرب جولة جال بعضهم على بعض اه وفيه أيضا فر من عدوه يفر من باب ضرب أوسع الجولان للانعطاف وفر الى الشىء أى ذهب اليه اه (قوله ورضخ البغل) قال فى شرح الروض والظاهر أنه يفضل البعير على البغل بل نقل عن الحسن البصرى أنه يسهم له لقوله تعالى فما اوجفتم عليه من خيل ولا ركاب ثم رأيت فى التعليقة على الحاوى والانوار تفضيل البغل على البعير ولم أره فى غيرهما وفيه نظر اه قال م ر والكلام فى غير بعير يكر ويفر اما ذاك كالبخاتى فهو مقدم على الفيل اه سم اه ع ش (ويرضخ منها) فى المصباح رضخت له رضخا من باب نفع ورضخته اعطيته شيئا ليس بالكثير والمال

(لعبد وصبي ومجنون وامراة وخنثى حضروا) القتال وفيهم نفع وإن لم ياذن السيد والولى والزوج (ولكافر معصوم)

هو أعم من قوله ولذمى (حضر بلا أجرة وباذن الامام) للاتباع فى غير المجنون والخنثى وقياسا فيهما فان حضر الكافر بغير اذن الامام لم يرضخ له لانه متهم بموالاة اهل دينه بل يعزره ان رأى ذلك أو باذنه باجرة فله الاجرة فقط والتصريح بحكم المجنون والخنثى من زيادتى ويرضخ ايضا الاعمى وزمن وفاقد اطراف وتاجر ومحترف حضروا ولم يقاتلا (والرضخ دون سهم) وان كانوا فرسانا (يجتهد الامام فى قدره) بقدر مايرى ويفاوت بين اهله بقدر نفعهم فيرجح المقاتل ومن قتاله اكثر والفارس على الراجل والمراة التى تداوى الجرحى وتسقى العطاش على التى تحفظ الرجال وانما كان الرضخ من الاخماس الاربعة لانه سهم من الغنيمة مستحق بالحضور الا انه ناقص فكان من الاخماس الاربعة المختصة بالغانمين الذين حضروا الوقعة

﴿ كتاب قسم الزكاة ﴾

مع بيان حكم صدقة التطوع والاصل فى الاولى آية إنما الصدقات للفقراء وأضاف فيها الصدقات إلى الاصناف الاربعة الاولى بلام الملك وإلى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية للاشعار باطلاق الملك فى الاربعة الاولى وتقييده فى الاخيرة حتى إذا لم يحصل الصرف فى مصارفها استرجع بخلافه فى الاولى على ما يأتى (هى) أى الزكاة لثمانية

رضخ تسمية بالمصدر أو فعل بمعنى مفعول مثل ضرب الامير وعنده رضخ من خير أى شىء منه اه وهو بالضاد والخاء المعجمتين وجوز بعضهم فى الخاء الاهمال اه ق ل على الجلال (قوله لعبد وصبي الخ) اى يرضخ لهم ولخيلهم ان قاتلوا عليها اه ق ل على الجلال ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ماسوى الخمس بحسب ما يقتضيه الراى من تساو وتفضيل مالم يحضر كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقى ومن كمل منهم فى الحرب اسهم له فيما يظهر اه شرح م ر (قوله ولكافر معصوم) أى ان لم يكرهه الامام على الخروج فان اكرهه استحق اجرة مثل فقط قاله الماوردى اه سم (قوله هو اعم) اى لشمول المعاهد والمستامن قال عميرة ﴿ خاتمة ﴾ حسنة قال الزركشى قد عمت البلوى بالغنائم التى تغنم اى يغنمها المسلمون الاتراك من النصارى بثغور الشام وغيرها وشراء الاماء منها والتسرى بهن وقد ذكر القفال والجوينى وغيرهما انه لا يحل من ذلك لعدم التخميس قال أعنى الزركشى وهذا فى المأخوذ قهرا فاما المسروق والمختلس فيخرج جوازه على أنه للاخذ خاصة وهو ما ادعى الامام اجماع الاصحاب عليه لكن الذى يوافق كلام الاكثرين كما قال الرافعى انه غنيمة وكان بعض المتورعين بعد شراء الجارية من مثل ذلك يحتاط ويشترى خمسها من كيل بيت المال قال الزركشى وهو لا يخلص بالكلية فالاولى شراء جميعها من متولى بيت المال بعد شرائها من سيدها وله شراؤها من القاضى فان له على بيت المال ولاء ولا يبقى بعد هذا الاحتمال الا بقاء الثمن أو بعضه فى الذمة وهو سهل وأما ما سباه الكفار من بعضهم ثم باعوه من المسلمون فلا اشكال فيه لعدم وجوب الخمس اه قلت فلو شككنا هل اصلها سبي كافر او مسلم او هل اخرج الخمس من تلك الغنيمة ام لا فالظاهر التحريم احتياطا للابضاع ويحتمل خلافه والله اعلم وقال م ر المعتمد الحل لانه الاصل فى اليد مع احتمال ان يكون مما اخذه ذميون فانه لا يخمس والله أعلم اه سم (قوله وزمن) ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم حيث يسهم له لأن من شان الزمن نقص رايه بخلاف الهرم الكامل العقل اه شرح م ر (قوله والرضخ دون سهم) اى شرعا اما لغة فهو العطاء القليل اه شرح م ر (قوله وتاجر ومحترف حضرا) اى لا بنية القتال والا اسهم لهما اخذا مما مر (قوله وان كانوا فرسانا) لعل الاولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبي ومجنون الخ اه

﴿ كتاب قسم الزكاة ﴾

ذكره أكثر الاصحاب كالمختصر هنا لأنه كسابقه مال يجمعه الامام ويفرقه وأقلهم كالام آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان انسب وجرى عليه فى الروضة اه شرح م ر والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الانصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لاشعارها بصدق نية باذلها وهى شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لانه المراد هنا وذكرت هنا لما فيها من قسم الامام وتعلقها بسبب الكمال كما ياتى اه ق ل على الجلال (قوله وإلى الاربعة الاخيرة بفى الظرفية) فان قلت ما الحكمة فى ذكر بعض الافراد دون بعض قلت الحكمة فى ذكرها فى الاول ظاهرة لان الماخوذ يصرف فى تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له فى الاخذ ليدفع لغيره ما عليه فكانهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الاخذه له مخالف للاخذ لما قبله اعادها فيه إشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له فى الاخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكان معه كالنوع الواحد فلم يحتج لاعادة فى معه اه شوبرى (قوله حتى إذا لم يحصل الصرف الخ) بان عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برىء الغارم أو دفع من غير ما أخذه أو تخلف الغازى عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله ما يأتى أى فى الفصل الآتى متنا وشرحا فى قوله فان تخلف استرد الخ اه (قوله استرجع) أى ان كان باقيا فان اتلفه فى طعام أو نحوه وصرف من كسبه ما عتق به لا يسترد منه شىء اه ع ش وهذا بالنسبة للمكاتب واما غيره من بقية الاربعة فيؤخذ منه بدل التالف على ما ياتى (قوله هى لثمانية) أى إذا فرق الامام فان فرق المالك فلسبعة كما يأتى فى قول الشارح وما ذكر اولا الخ اه وانواع ما تجب فيه ثمانية ايضا ابل وبقر وغنم وذهب وفضة وزرع ونخل وعنب

وهذا فى زكاة العين فلا ترد التجارة بل هى راجعة الى الذهب والفضة اه ق ل على الجلال وقد جمع بعضهم الاصناف الثمانية فى قوله

صرفت زكاة الحسن لم لا بدأت بى * فانى لها المحتاج لو كنت تعرف
فقير ومسكين وغاز وعامل * ورق سبيل غارم ومؤلف

(قوله أيضا هى ثمانية الخ) وعطفها بالواو دون او لافادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الاصناف الموجودين بها وقال الائمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها الى شخص واحد ومال اليه الفخر الرازى وبسطوا الكلام فى الاستدلال بما ارددته عليهم فى شرح المشكاة اه شوبرى قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة نفتى فيها على خلاف المذهب اى نقلد فى نقل الزكاة ودفعها إلى صنف واحد ودفع زكاة واحد الى شخص واحد اه ق ل على التحرير (قوله هى لفقير الخ) وهل يشترط كونهم من اولاد ادم اولا حتى لو علم استحقاق جماعة فى البلد من الجن يجوز دفعها اليهم فيه نظر والاقرب انه لا يجوز الدفع للجن لقوله فى الحديث صدقة يؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه ان الاضافة للعهد والمعهود فقراء بنى آدم اه ع ش على م ر (قوله وهو من لا مال له ولا كسب) قضية الحد ان المكسوب غير فقير وان لم يكتسب وهو كذلك هنا ان وجد من يستعمله وقدر عليه اى من غير مشقة لا تحتمل عادة فيما يظهر وحل له تعاطيه ولاق به والا اعطى فالشروط اربعة ولو كان عنده ما يكفيه وممونه لكن عليه ديون قدر ما عنده ولو حالة على المعتمد لم يعط حتى يصرفه فيها اه شرح م ر بتصرف (قوله من لا مال له) اى ولم يكتف بنفقة من تلزمه نفقته اخذا مما بعده فاندفع ما يقال ان التعريف هنا شامل للمكتفى بنفقة من تلزمه نفقته فلا يكون مانعا تامل (قوله يقع موقعا) ظاهر اللفظ انه وصف لكل بانفراده فيكون المنفى وقوع كل بانفراده وذلك النفى صادق بوقوع المجموع وليس مرادا فلذا بين الشارح المراد بقوله جميعهما او بمجموعهما اه شوبرى (قوله جميعهما) اى كل واحد منهما على حدته بان لم يوجد الا ذلك أو بمجموعهما اى بان وجدا فمن له كسب يكلف الكسب حيث حل وكان لائقا به ولا مشقة فلو كان من ذوى البيوت الذين لم تجر عادتهم بالكسب لم يكلفه اه ح ل (قوله وحال ممونه) اى الذى تلزمه مؤنته لا غيره وان اقتضت العادة انفاقه خلافا للسبكى ومن تبعه من غير اسراف ولا تقتير اه شرح م ر نعم يبقى النظر فيما لو كان عنده صغار ومماليك وحيوانات فهل نعتبرهم بالعمر الغالب لان الاصل بقاؤهم وبقاء نفقتهم عليه او بقدر ما يحتاجه بالنظر إلى الاطفال ببلوغهم والى الارقاء بما بقى من أعمارهم الغالبة وكذا الحيوانات للنظر فى ذلك مجال وكلامهم يومىء الى الاول لكن الثانى اقوى مدركا فان تعذر العمل به تعين الاول اه حج شوبرى (قوله أو ثلاثة) اى او اربعة فقط فضابط الذى لا يقع موقعا ان يكون دون النصف وضابط ما يقع أن يكون نصفا فما فوق اه شيخنا (قوله وسواء اكان ما يملكه) نصابا الخ وقد لا يملك إلا أفأسا وحبلا وهو غنى اه شرح م ر (قوله ولو غير زمن ومتعفف) رد على القديم وعبارة اصله مع شرح م ر ولا يشترط فيه اى الفقير الزمانة ولا التعفف على الجديد والقديم يشترطان (قوله والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب) فاذا كان يخص كل يوم نحو ثلاثة فهو فقير او نحو سنة فمسكين او عشرة فغنى (قوله ايضا والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب) اى بالنسبة للاخذ نفسه اما ممونه فلا حاجة إلى تقدير ذلك فيه بل يلاحظ فيه كفاية ما يحتاجه الآن من زوجة وعبد ودابة مثلا بتقدير بقائها او بدلها لو عدمت بقية عمره الغالب اه ع ش على م ر (قوله ويمنع فقر الشخص ومسكنته الخ) اى لا غيرهما فلا تمنعه الكفاية المذكورة بل للمكفى بنفقة الغير ان يأخذ بوصف اخر غير الفقر والمسكنة من زكاة المنفق وغيره اه من شرح م ر (قوله كفايته بنفقة قريب او زوج) افهم تعبيره بالكفاية ان الكلام فى زوج موسر اما معسر لا يكفى فتاخذ تمام كفايتها بالفقر ويفهم ايضا ان من لم يكفها وجب لها على الموسر لكونها اكولة تاخذ تمام كفايتها بالفقر

(لفقير) وهو (من لا مال له ولا كسب لائق) به (يقع) جميعهما أو بمجموعهما (موقعا من كفايته) مطعما وملبسا ومسكنا وغيرها مما لا بد له منه على ما يليق بحاله وبحال ممونه كمن يحتاج إلى عشرة ولا يملك أو لا يكسب الا درهمين أو ثلاثة وسواء أكان ما يملكه نصابا أم أقل أم أكثر (ولو غير زمن ومتعفف) عن المسئلة لقوله تعالى وفى أموالهم حق للسائل والمحروم أى غير السائل والظاهر الاخبار (ولمسكين) وهو (من له ذلك) أى مال أو كسب لائق به يقع موقعا من كفايته (ولا يكفيه) كمن يملك أو يكسب سبعة أو ثمانية ولا يكفيه الا عشرة والمراد انه لا يكفيه العمر الغالب وقيل سنة وخرج بلائق كسب لا يليق به فهو كمن لا كسب له (ويمنع فقر الشخص ومسكنته) والتصريح بهما من زيادتى (كفايته بنفقة قريب أو زوج) لانه غير محتاج كمكتسب كل يوم قدر

ولو منه فيما يظهر وأنه لو غاب زوجها ولا مال له ولم تقدر على التوصل اليه وعجزت عن الاقتراض أخذت وهو ظاهر كما يؤخذ من كلام الغزالى وفتاوى المصنف من ان الزوج او البعض لو اعسر او غاب ولم يترك منفقا ولا ما يمكن الوصول اليه أعطيت الى الزوجة أو القريب بالفقر أو المسكنة ويسن لها أن تعطى زوجها من زكاتها ولو بالفقر وان انفقها عليها كما قاله الماوردى خلافا للقاضى اه شرح م ر وقوله أو من الزوج أو البعض لو اعسر الخ صريح فى ان من اعسر زوجها بنفقتها تاخذ من الزكاة وان كانت متمكنة من الفسخ ولعل وجهه ان الفسخ لا يلزم منه استغناؤها وقضية ذلك انه لو ترتب له عليه الاستغناء بان كان لها قريب موسر تلزمه نفقتها ولو فسخت أنها لا تعطى فليراجع الحكم اه رشيدى (قوله بنفقة قريب) أى واجبة وهى نفقة الاصل والفرع فخرج بها النفقة المتبرع بها على غير الاصل والفقر فلا تمنع الفقر والمسكنة اه من شرح م ر (قوله بنفقة قريب) فلو امتنع من دفعها له وكان لا يليق رفعه للحاكم عادة كان له الاخذ من الزكاة اه ح ل (قوله او زوج) ولو فى عدة طلاق رجعى او بائن وهى حامل كما قاله الماوردى ولو سقطت نفقتها بنشوز لم تعط لقدرتها على النفقة حالا بالطاعة ومن ثم لو سافرت بلا اذن أو معه ومنعها أعطيت من سهم الفقراء والمساكين حيث لا تقدر على العود حالا لعذرها وإلا فمن سهم ابن السبيل إذا عزمت على الرجوع لانتفاء المعصية اه شرح م ر (قوله واشتغاله بنوافل) فلو نذرها كالصوم كان له الاخذ وهل ولو نذر إتمامها وقد نقل الاذرعى عن فتاوى ابن البرزى انه لو نذر تمام صوم الدهر وكان لا يمكنه انه يكتسب مع الصوم كمايته كان له الاخذ حلبى (قوله ولا مسكنه) اى اللائق به وإن اعتاد السكنى بالاجرة لكن خالف شيخنا فى ذلك ومثل المملوك موقوف يستحق السكنى فيه كالخلوة فى المدرسة فاذا وجد مع المملوك موقوف لم يبق له المملوك قال بعضهم وهو فى غاية البعد وإن قرر لاسيما فى خلوة المدرسة فى زماننا الذى لم يثق الانسان بما فى يده من نحو الوظائف وإن جهل مقامه اه ح ل (قوله وثياب وكتب) انظر ما وجه قطع الثياب والكتب عن الاضافة دون ما قبلهما وهلا قطع الجميع رعاية للاختصار تامل اه (قوله وثياب) أى ولو للتجمل ولو مرة فى العام إن لاقت به ومثلها حلى المرأة التى تتجمل به فى بعض الاوقات حيث كان لائقا بها اه ح ل ومثله فى شرح م ر (قوله وكتب له) أى وإن تعددت أنواعها ولو كان عنده من كتاب نسختان بقى له الاصح لا الاحسن فان كانت إحداهما صغيرة الحجم والاخرى كبيرة بقينا المدرس وتبقى له كتب الوعظ التى يعظ منها وإن كان فى البلد واعظ غيره بخلاف كتب الطب فانها تباع إذا كان هناك طبيب غيره والفرق ان الانسان يتعظ بنفسه ولا يحتاج إلى واعظ لا يطب نفسه فيحتاج إلى طبيب اه ح ل (قوله يحتاجها) حال بما قبلها فان قلت هذا ظاهر بالنسبة للاولين لانهما معرفتان دون الاخيرين لانهما نكرتان قلت بل هو ظاهر فيهما ايضا لوجود المسوغ وهو العطف على ما يصح مجىء الحال منه بقى انه هل يجوز ان يكون صفة للبعض وحالا من البعض يحرر ونظيره قول المنهاج فى باب الاصول والابنية ودور يحيط بها السور ثم عرضته على شيخنا الشهاب الغنيمى فقال لا مانع منه ونظيره الجملة التى لها محل باعتبار ولا محل لها باعتبار آخر اه شوبرى (قوله ولا مال له غائب) أى أو حاضر وقد حيل بينه وبينه اه شرح م ر وبعضهم أدخله فى الغائب لانه غائب حكما اه (قوله فيعطى ما يكفيه) اى إلا ان يجد مقرضا فلا يعطى على المعتمد اه شوبرى (قوله إلى أن يصل إلى ماله) صوابه إلى ان يصل اليه ماله او إسقاط لفظ إلى لان ما ذكره إنما يناسب بعض افراد ابن السبيل اه برماوى (قوله او يحل الاجل) فى المصباح وحل الدين يحل بالكسر حلولا انتهى أجله فهو حال (قوله ولعامل) قال فى شرح الروض وإن كان غنيا اه سم (قوله كساع) اى فيستحق إن اذن له الامام فى العمل وإن لم يشترط له شيئا بل وإن شرط ان لا ياخذ شيئا لانه يستحق ذلك بالعمل فريضة من الله تعالى فلا يحتاج لشرط من المخلوق كما يستحق الغنيمة بالجهاد وإن لم يقصد إلا إعلاء كلمة الله تعالى اه شرح م ر (قوله اولى من قوله ساع الخ) عبارة اصله والعامل ساع وكاتب

كفايته (واشتغاله بنوافل والكسب يمنعه منها (لا) اشتغاله (بعلم شرعى) يتأتى منه تحصيله (والكسب يمنعه منه لانه فرض كفاية وقولى شرعى من زيادتى (ولا مسكنه وخادمه وثياب وكتب) له (يحتاجها) وذكر الخادم والكتب مع التقييد بالاحتياج من زيادتى (و) لا (مال له غائب بمرحلتين أو مؤجل) فيعطى ما يكفيه الى أن يصل الى ماله أو يحل الاجل لانه الآن فقير أو مسكين (ولعامل) على الزكاة (كساع) يجبيها (وكاتب) يكتب ما أعطاه أرباب الاموال (وقاسم وحاشر) يجمعهم أو يجمع ذوى السهمان والأصل اقتصر على أولهما وقولى كساع أولى من قوله ساع الى آخره لان العامل لا ينحصر

والكيال والوزان والعداد ان ميزوا الزكاة من المال فاجرتهم على المالك لا من سهم العامل أو ميزوا بين انصباء المستحقين فهي من سهم العامل وما ذكر أولا محله اذا فرق الامام الزكاة ولم يجعل للعامل جعلا من بيت المال فان فرقها المالك أو جعل الامام للعامل ذلك سقط سهم العامل كما سياتي (لا قاض ووال) فلا حق لهما في الزكاة بل رزقهما في خمس الخمس المرصد للمصالح العامة ان لم يتطوعا بالعمل لان عملهما عام (ولمؤلفة) ان قسم الامام واحتيج لهم وهم اربعة (ضعيف اسلام أو شريف) في قومه (يتوقع) باعطائه (اسلام غيره او كاف) لنا (شر من يليه من كفار أو مانعي زكاة) وهذا في مؤلفة المسلمين كما يعلم مما ياتي وفي كلامي هنا اشارة اليه اما مؤلفة الكفار وهم من يرجى اسلامه أو يخاف شره فلا يعطون من زكاة ولا غيرها لان الله تعالى اعز الاسلام واهله واغنى عن التاليف وقولي او كاف الى آخره من زيادتي (ولرقاب) وهم (مكاتبون) كتابة صحيحة بقيد زدته بقولي (لغير مزك) فيعطون ولو بغير اذن ساداتهم او قبل حلول النجوم ما يعينهم على العتق ان لم يكن معهم ما يفي بنجومهم اما مكاتب المزكي فلا يعطى من زكاته شيئا لعود الفائدة

الخ اه (قوله اذ منه العريف) وهو الذي يعرف أرباب الاستحقاق كالنقيب والمشد اه ق ل على الجلال (قوله ففي جملة السهمان) جمع سهم وعبارة م ر فاجرته من أصل الزكاة لا من خصوص سهم العامل انتهى وفي المصباح السهم النصيب والجمع اسهم وسهمان بالضم واسهمت له بالالف اعطيته سهما (قوله وما ذكر أولا) اي من قوله هي لثمانية اه شوبري (قوله سقط سهم العامل كما سياتي) اي في قوله فصل يجب تعميم الاصناف ان أمكن والا فمن وجد اه (قوله لا قاض ووال) اي اذا قاما بما يعمله العامل بما ذكر اه ق ل على الجلال وفي شرح م ر وقضية كلامه دخول قبض الزكاة وصرفها في عموم ولاية القاضي وهو كذلك كما نقله الرافعي عن الهروي واقره ما لم ينصب له متكلم خاص اه (قوله ان لم يتطوعا بالعمل) مفهومه انهما ان تطوعا بالعمل لا يكون رزقهما من خمس الخمس ر لم يذكر م ر هذا القيد وتقدم في قسم الفيء ما يقتضي ان هذا الشرط لا يشترط بل يؤخذ ان من خمس المصالح وان تطوعا بالعمل (قوله ولمؤلفة) جمع مؤلف من التاليف وهو جمع القلوب وظاهره انهم يعطون ولو اغنياء اه شرح م ر وقوله وهو جمع القلوب اي دناو الا فهو جمع الاشياء على وجه مخصوص اه ع ش عليه (قوله ان قسم الامام الخ) مفهومه انه لو قسم المالك لا نعطي المؤلفة وليس كذلك وعبارة الشارح في الفصل الذي يلي هذا والمؤلفة يعطيها الامام او المالك اه ح ل نعم قسم الامام والاحتياج شرطان للاخيرين من المؤلفة فقط فان حمل كلامه على انهما راجعان للاخيرين فقط فلا ضعف في كلامه اه زي بايضاح (قوله واحتيج لهم الخ) صريح هذا الكلام ككلامه في شرح الروض اعتبار احتياجنا في الاقسام الاربعة فيه نظر في القسمين الاولين لان المعنى الذي علل اعطاؤهما بسببه موجود مع عدم احتياجنا اليهما فليتامل ثم رايت في شرح الارشاد لشيخنا حج ما نصه ويعتبر في اعطاء المؤلف باقسامه احتياجنا اليهم على ما قاله الماوردي وغيره ونقله في الكفاية عن المختصر وفيه نظر بالنسبة للاولين اذ علة اعطاء الاول تقوى اسلامه والثاني رجاء اسلام نظرائه وكفى بهذين حاجة ويؤيده قولهم لو لم يؤثر العطاء في الاول منع أو اثر قليلا لا زيد الى ان يحسن اعتقاده اه وفي التاييد نظر لا يخفى فتامل وقال م ر هذا التقييد اعني قولهم واحتيج لهم الخ مبني على ضعيف وهو ان المؤلفة لا يعطون الا ان كان المفرق الامام والصحيح ان المالك اذا فرق اعطاهم فالمعتمد انه لا يشترط الاحتياج نعم الاحتياج الى القسمين الاخيرين بمعنى ان يكون اعطاؤهما اسهل من تجهيز جيش لا بد منه اه ﴿ فرع ﴾ قال م ر ويشترط الذكورة في القسمين الاخيرين دون الاولين اه سم (قوله ضعيف اسلام) اي ضعيف اليقين بناء على ان الايمان يزيد وينقص فيعطى تاليفا له ليقوى يقينه او كان قريب عهد بالاسلام بان كان عنده وحشة في اهله اه ح ل وعبارة شرح م ر وهو من اسلم ونيته ضعيفة في اهل الاسلام او في الاسلام نفسه بناء على ما عليه ائمتنا كاكثر العلماء ان الايمان اي التصديق نفسه يزيد وينقص كثمرته فيعطى ولو امرأة ليقوى ايمانه اه (قوله او شريف في قومه) اي او قوي اسلام شريف في قومه فيستفاد من العطف باو كونه مسلما وقد صرح بالاسلام فيما قبله فقوله فيما بعد اشارة مراده بالاشارة ما يشمل الصريح لانه صرح باسلام البعض واشار باو لاسلام بعض آخر اه شيخنا وعبارة شرح م ر او من نيته قوية لكن له شرف الخ (قوله او كاف لنا) عبارة شرح م ر ومن المؤلفة ايضا من يقاتل او يخوف مانعي الزكاة حتى يحملها منهم الى الامام ومن يقاتل من يليه من الكفار أو البغاة فيعطيان ان كان اعطاؤهما اسهل من بعث جيش (قوله وفي كلامي هنا) اشارة اليه حيث عطف الشريف والكافي باو فاقتضى ان كلا من الشريف والكافي قوي اسلام اه ح ل (قوله فلا يعطون من زكاة ولا غيرها) الا ان نزلت بالمسلمين نازلة اقتضت اعطاءهم فانهم يعطون اه ح ل (قوله ولرقاب) جمع رقبة عبر بها عن الشخص لان الرق كالحبل في عنقه ثم غلب استعماله في المكاتبين وقال الامام احمد ومالك هم ارقاء يشترون ويعتقون وقوله كتابة صحيحة اي لكله او بعضه وباقيه حر ولو لكافر ونحو

اليه مع كونه ملكه (ولغارم) وهو ثلاثة (من تداين لنفسه فى مباح) طاعة كان أولا وإن صرفه فى معصية وقد عرف قصد الاباحة (أو) فى (غيره) أى المباح كخمر (وتاب) وظن صدقه فى توبته وان قصرت المدة (أو صرفه فى مباح) فيعطى (مع الحاجة) بان يحل الدين ولا يقدر على وفائه بخلاف مالو تداين لمعصية وصرفه فيها ولم يتب ومالو لم يحتج فلا يعطى وقولى أو صرفه فى مباح من زيادتى (أو) تداين (لاصلاح ذات البين) أى الحال بين القوم كان خاف فتنة بين قبيلتين تنازعتا فى قتيل لم يظهر قاتله فتحمل الدية تسكينا للفتنة فيعطى (ولو غنيا) اذ لو اعتبر الفقر لقلت الرغبة فى هذه المكرمة (أو) تداين (لضمان) فيعطى (ان أعسر مع الاصيل) وان لم يكن متبرعا بالضمان (أو) أعسر (وحده وكان متبرعا) بالضمان بخلاف ما اذا ضمن بالاذن والثالث من زيادتى

هاشمى اه برماوى وعبارة شرح م ر وإذا صححنا كتابة بعض قن كان أوصى بكتابة عبد فعجز الثلث عن كله لم يعط اه ولا ينافى كلام البرماوى لانه قال وباقيه حر اه (قوله مع كونه ملكه) بهذا فارق صاحب الدين فانه يجوز له أن يعطى غريمه من زكاته مع عود الفائدة اليه كما فى شرح م ر اه (قوله ولغارم) ومنه مكاتب استدان للنجوم وعتق كما مر وكذا من استدان لنحو عمارة مسجد وقرى ضيف وفك اسير فانه يعطى عند العجز عن النقد لا عن غيره كالعقار كذا جرى عليه ابن المقرى تبعا للماوردى والرويانى وغيرهما وقال السرخسى حكمه حكم مالو استدان لمصلحة نفسه وجزم به الحجازى وصاحب الانوار وقال الاذرعى انه الذى يقتضيه كلام الاكثرين واعتمده الوالد على انه لو قيل لا أثر لغناه بالنقد أيضا حملا على هذه المكرمة العام نفعها لم يكن بعيدا اه شرح م ر (قوله من تداين لنفسه الخ) تعبيره بالاستدانة جرى على الغالب فلو اتلف مال غيره عمداً أو أسرف فى النفقة كان الحكم كذلك وأما قولهم إن صرف المال فى الملاذ المباحة ليس بسرف محله فيمن يصرف من ماله لا بالاستدانة من غير رجاء وفائه اى حالا فيما يظهر من سبب ظاهر لا يقال لو أريد هذا لم يتقيد بالاسراف لانا نقول المراد بالاسراف هنا الزائد على الضرورة اما الاقتراض للضرورة فلا حرمة فيه كما هو ظاهر كلامهم فى وجوب البيع للمضطر المعسر ولا يعطى غارم مات ولا وفاء معه لانه ان عصى به فواضح والا فغير محتاج لانه لا يطالب به اه شرح م ر (قوله وقد عرف قصد الاباحة) اى ولو بالقرينة اه برماوى وعبارة م ر لكن لا نصدقه فيه إلا ببينة ويعلم ذلك بقرائن تفيد ماذكر (قوله أو فى غيره) أى المباح كخمر وصرفه فى ذلك وتاب فلو عاد لتلك المعصية هل يعطى لان تلك معصية اخرى او لا يعطى لان عوده لتلك المعصية يدل على عدم صدقه فى توبته منها حرر ثم رايت عن حج إن عاد قبل الاعطاء لم يعط ولا يخفى أنه لا يأتى على المرجوح وهو أنه بالعود يتبين أن توبته غير صحيحة وأما على انها معصية اخرى وإن التوبة صحيحة فلا وجه إلا الاعطاء وإن كان عوده للمعصية قبل الاعطاء تامل اه ح ل (قوله بان يحل الدين ولا يقدر الخ) عبارة شرح م ر بأن يكون بحيث لو قضى دينه مما معه تمكن كما رجحاه فى الروضة واصلها والمجموع فيترك له مما معه ما يكفيه اى الكفاية السابقة للعمر الغالب فيما يظهر ثم ان فضل منه شىء صرفه فى دينه وتمم له باقيه والا قضى عنه الكل ولا يكلف كسوب الكسب هنا لانه لا يقدر على قضاء دينه منه غالبا إلا بتدريج وفيه حرج شديد (قوله مالو تداين لمعصية) ويظهر ان العبرة فى المعصية بعقيدة المدين لا غيره كالشاهد بل أولى اه تحفة أقول وكما فى تضييع المال فى محرم كما أسلفه فى باب حجر السفه اه شوبرى (قوله او تداين لاصلاح الخ) خرج مالو دفع من ماله او ادى منه ما استدانه فلا يعطى اه ح ل (قوله أى الحال) تفسير لذات وقوله بين القوم تفسير للبين اه زيادى (قوله فى قتيل) أى ولو غير آدمى ككلب اه ق ل على التحرير (قوله لم يظهر قاتله) وكذا إن ظهر على المعتمد اه شوبرى ومثل القتيل إتلاف المال وعبارة الروض وشرحه وإن ضمن دية قتل عن قاتل يعرف لم يعط مع الغنى بشرط زاده بقوله إن كان هناك حاكم يسكن الفتنة وإلا اعطى مع الغنى لحاجتنا اليه وينبغى انه إذا كان هناك كبير يصلح بين الناس يغنى عن الحاكم عند فقده وخرج بقوله يعرف ما إذا لم يعرف فيعطى من ضمن عنه مع الغنى كما مر هذا والتفصيل بين معرفته وعدمها قال فى الروضة فيه نظر وفى المجموع انه ضعيف لانه لا اثر لمعرفته وعدمها أى فيعطى مع الغنى مطلقا اه سم (قوله فتحمل الدية تسكينا الخ) عبارة شرح م ر فيستدين ما يسكن به الفتنة ولو كان ثم من يسكنها غيره فتحمل الدية اى واقترض ودفع فيها اما إذا لم يقترض فلا يعطى ليدفع فيها اه شيخنا عن الشيخ خضر وانظر ما وجه هذا الشرط وهل يأتى نظيره فى الضمان (قوله إن اعسر مع الاصيل) اى فيعطى ما يقضى به دينه قال فى شرح الروض وإذا قضى به دينه لم يرجع على الاصيل وإن ضمن باذنه وإنما يرجع إذا غرم من عنده اه وخرج باعسرهما إذا كانا موسرين او الضامن فقط فلا يعطى كما فى الروض وغيره ولو بغير الاذن فى الاولى على احد وجهين قال فى شرح الروض

(ولسبيل الله) وهو (غاز متطوع) بالجهاد فيعطى (ولو غنياً) اعانة له على الغزو وبخلاف المرتزق الذى له حق فى الفىء فلا يعطى من الزكاة وان لم يوجد مايصرف له من الفىء وعلى اغنياء المسلمين اعانته حينئذ (ولابن سبيل) وهو (منشىء سفر) من بلد مال الزكاة (أو مجتاز) به فى سفره (ان احتاج ولا معصية) بسفره سواء أكان طاعة كسفر حج وزيارة أم مباحا كسفر تجارة وطلب آبق ونزهة فان كان معه مايحتاجه فى سفر ولو بوجدان مقرض او كان سفره معصية لم يعط والحق به سفر لا لغرض صحيح كسفر الهائم (وشرط آخذ) الزكاة من هذه الثمانية (حرية) هو من زيادتى فلا حق فيها لمن به رق غير مكاتب (واسلام) فلا حق فيها الكافر لخبر الصحيحين صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم نعم الكيال والحمال والحافظ ونحوهم يجوز كونهم كفارا مستأجرين من سهم العامل لان ذلك أجرة لا زكاة (وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا)

انه الاوجه وعبارة العباب فان كان الضامن والأصيل معسرين أعطى الضامن وفاءه ويجوز صرفه إلى الأصيل بل هو أولى او موسرين فلا او الاصيل موسر دون الضامن اعطى ان ضمن بلا إذن او عكسه اعطى الأصيل لا الضامن وإذا وفى من سهم الغارم لم يرجع الأصيل وان ضمن باذنه اه وعبارة التصحيح ويعطى من استدان للضمان ان أعسر هو والاصيل او وحده وكان متبرعا فان ايسر وكان متبرعا فوجهان اطلقاهما فى الصغير والروضة ومقتضى كلام العزيز ترجيح منعه وقال فى المجموع ان قلنا لا يرجع وهو الاصح اعطى قال الاذرعى وفيما قالاه نظر اه سم (قوله ولسبيل الله) سبيل الله وضعا الطريق الموصلة له تعالى ثم كثر استعماله فى الجهاد لانه سبب الشهادة الموصلة إلى الله تعالى ثم وضع على هؤلاء لانهم جاهدوا لا فى مقابل فكانوا أفضل من غيرهم اه شرح م ر (قوله وعلى اغنياء المسلمين الخ) ويدخل فى الاغنياء الصبي والمجنون وفى كون الولى يلزم الاعانة من مالهما مع الاغنياء بغيرهما نظر اه ايعاب اه شوبرى (قوله ولابن السبيل) سمى بذلك لملازمته السبيل وهو الطريق وأفرد فى الآية دون غيره لان السفر محل الوحدة والانفراد اه شرح م ر (فائدة) ابن السبيل اسم جنس يطلق لغة على المسافر رجلا كان او امرأة قليلا أو كثيرا ولم يأت فى القرآن العظيم إلا مفردا لان محل السفر محل الوحدة والانفراد اه شوبرى (قوله من بلد الزكاة) أى وان لم تكن وطنه اه شرح م ر (قوله ان احتاج) بان لا يجد مايقوم بحوائج سفره وان كان له مال بغيره ولو دون مسافة القصر وان وجد من يقرضه على المعتمد ويفرق بينه وبين مامر من اشتراط القصر وعدم وجود مقرض بان الضرورة فى السفر والحاجة فيه اغلب ومن ثم لم يفرقوا فيه القادر على الكسب ولو بلا مشقة كما اقتضاه اطلاقهم وبين غيره لتحقق حاجته مع قدرته هنا دون مامر اه شرح م ر (قوله سواء كان طاعة دخل فى الطاعة الواجب والمندوب وسكت عن المكروه كسفر التجارة فى أكفان الموتى فيعطى فيه لانه غير معصية ولو ذكره بدل المباح اومعه لكان أولى اه ق ل على الجلال (قوله ونزهة) لعل المراد ان النزهة غير حاملة له على السفر ليوافق ماسيأتى له آخر الفصل الآتى اه رشيدى (قوله ولو بوجدان مقرض) لكن نقل فى المجموع الاعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره لمن وجد مقرضا وهو المعتمد وفى ق ل على الجلال خرج مالو كان كسوبا أو وجد من يقرضه فلا يمنعان من اعطائه على المعتمد خلافا لما فى المنهج وفارق عدم الاعطاء لمن ماله غائب اذا وجد من يقرضه بان السفر أشق والحاجة فيه أشد اه (قوله ولو بوجدان مقرض) عبارة التصحيح ولو وجد ابن السبيل مقرضا وله مال فى مكان آخر لم يعط على ماجزم به جمع متأخرون ونقله الزركشى تبعا للاذرعى عن نص البويطى وهذا النص انما هو فى مسئلة الفىء ويوافقه كلام القفال فى مسئلة الزكاة لكن نقل فى المجموع الاعطاء من الزكاة عن ابن كج وأقره والظاهر انه المعتمد وان مال الاذرعى إلى الأول اه فانظر على الأول هل مثله فى التقييد بعدم وجدان المقرض ما تقدم فيمن غاب ماله او كان مؤجلا اه سم (قوله لو كان سفره معصية لم يعط) اى لان القصد باعطائه اعانته ولا يعان على المعصية فان تاب أعطى لبقية سفره اه شرح م ر وجعل بعضهم من سفر المعصية سفره بلا ماله مع ان له ما ببلده فيحرم لانه مع غناه جعل نفسه كلا على غيره اه ايعاب اه شوبرى (قوله كسفر الهائم) اى لان اتعاب النفس والدابة بلا غرض صحيح حرام اه شرح م ر (قوله يجوز كونهم كفارا) اى وأرقاء ومن ذوى القربى أخذا من العلة اه ح ل (قوله مستأجرين من سهم العامل) هذا محمول على ما إذا كان ذلك بعد القبض من المالك وقبل قبض الامام لها فيكون اجرة ذلك من سهم العامل فلا ينافى ما تقدم ان اجرة الحافظ من جملة السهمان لا فى سهم العامل كذا قرره شيخنا بهامش نسخته اه من خط الشيخ خضر (قوله وأن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) اى منتسبا اليهما او لاحدهما فخرج اولاد بناتهم من غيرهم لانهم لاحق لهم فى خمس الخمس اه ق ل على الجلال ومحل عدم جواز الدفع لهما ان كان استقلالا فان كان تبعا جاز كما سيأتى فى الفصل الآتى انه يجوز اعطاء الزوجة الهاشمية

فلا تحل لهما قال صلى الله عليه وسلم إن هذه الصدقات انما هى أوساخ الناس وانها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد رواه مسلم وقال لا احل لكم اهل البيت من الصدقات شيئا ولا غسالة الايدى ان لكم فى خمس الخمس مايكفيكم او يغنيكم اى بل يغنيكم رواه الطبرانى (ولا مولى لهما) فلا تحل له لخبر مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره.

تبعا لزوجها اه (قوله وان لا يكون هاشميا ولا مطلبيا) أي وان لا يكون محجورا عليه ومن ثم أفتى المصنف فى بالغ تارك للصلاة كسلا انه لا يقبضها له الا وليه اى كصبي ومجنون فلا تعطى له وان غاب وليه خلافا لمن زعمه بخلاف مالو طرا تركه او تبذيره ولم يحجر عليه فانه يقبضها ويجوز دفعها للفاسق الا ان علم انه يستعين بها على معصية فيحرم أى وان اجزأ كما علم مما تقرر ولأعمى كاخذها منه وقيل يوكلان وجوبا ويرده قولهم يجوز دفعها لمربوطة من غير علم بجنس ولا قدر ولا صفة نعم الاولى توكيلهما خروجا من الخلاف وافتى ابن العماد وابن يونس بمنع دفعها لاب قوى صحيح فقير واخرون بجوازه اه حج ومثله فى شرح م ر وقوله ومن ثم افتى المصنف الخ عبارته اى المصنف النووى فى الفتاوى (مسئلة) هل يجوز دفع الزكاة الى مسلم بالغ عاقل لا يصلى ويعتقد وجوب الصلاة ويتركها كسلا الجواب ان بلغ تاركا للصلاة واستمر على ذلك الى حين دفع الزكاة لم يجز دفعها اليه لانه محجور عليه بالسفه فلا يصح قبضه ولكن يجوز دفعها الى وليه فيقبضها لهذا السفيه وان كان بلغ مصليا رشيدا ثم طرأ ترك الصلاة ولم يحجر عليه القاضي جاز دفعها اليه وصح قبضه بنفسه كما يصح جميع تصرفاته والله اعلم انتهت (قوله فلا تحل لهما) اى وان منعا حقهما من الخمس وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على اوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد رحمه الله تعالى بانه تحرم عليه الاضحية الواجبة والجزء الواجب من اضحية التطوع وحرم عليه صلى الله عليه وسلم الكل لان مقامه اشرف وحلت له صلى الله عليه وسلم الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة اه شرح م ر وخرج بالواجب صدقة التطوع فتحل لهم كما سياتى الشارح فى فصلها وعبارة الشيخ عبد الباقى الزرقانى على الشيخ خليل نصها ثم المعتمد عدم حرمة صدقة التطوع على آله واختصاص الحرمة بالفرض ان أعطوا من بيت المال ما يستحقونه والا اعطوا منها ان اضر بهم الفقر كما فى المواق وابيحت لهم الصدقة كما فى الباجى بل الاعطاء لهم حينئذ افضل من غيرهم الباجى ظاهر لانه لا ينتقل من حرمة الى حل الا عند الضرورة اه (قوله ولا غسالة الايدى) يحتمل نصبه مطلقا على شيئا عطف خاص على عام أو على مقدر أى لا كثيرا ولا غسالة الايدى اى لا كثيرا ولا قليلا او على محل الصدقات ويحتمل جره عطفا على الصدقات عطف تفسير وهذا الأخير اولى لان الصدقات مطهرة فهى كالغسالة اه ويحتمل ان المراد بها الزكاة وسماها غسالة تنفيرا عنها أى لا أحل لكم من الصدقات لانها غسالة الايدى ويحتمل ان المراد بها غسالة الايدى حقيقة فيكون المعنى لا أحل لكم من الصدقات شيئا ولا غسالة قذر الايدى ويكون المقصود المبالغة فى القلة كذا بخط الشيخ ابى بكر الشنوانى اه ع ش (قوله ان لكم فى خمس الخمس الخ) فان قلت قضية الظرفية عدم استحقاقهم خمس الخمس بتمامه وهو خلاف صريح كلامهم (قلت) يمكن ان تكون الظرفية باعتبار كل واحد اى لكل واحد منكم فى خمس الخمس ماذكر فلا ينافى استحقاق جملتهم تمام خمس الخمس وان يراد بخمس الخمس المفهوم العام الصادق بكل خمس من اخماس الخمس وحينئذ تصدق الظرفية مع استحقاقهم تمام خمس الخمس لصحة ظرفية المفهوم العام لفرده فى الجملة اه سم اه شوبرى (قوله اى بل يغنيكم) اقول لا يتعين ذلك بل يمكن حمل أو على الترديد اشارة الى أن الخمس لا يخرج عن الأمرين وان فى كل منهما كفاية اه حج (قوله فلا تحل له) عبارة اصله مع شرح المحلى وكذا مولاهم اى مولى بنى هاشم وبنى عبد المطلب فلا تحل له فى الاصح لحديث مولى القوم منهم صححه الترمذى وغيره والثانى قال المنع فيهم لاستغنائهم بخمس الخمس كما تقدم ولا حق لمولاهم فيه فتحل له انتهت ويفرق بينهم وبين بنى اخواتهم مع صحة حديث ابن اخت القوم منهم بان اولئك لما لم يكن لهم اباء وقبائل وينسبون اليهم غالبا تمحضت نسبتهم لساداتهم فحرم عليهم ما حرم عليهم تحقيقا لشرف موالاتهم ولم يعطوا من الخمس لئلا يساووهم فى جميع شرفهم فان قلت يمكن ذلك باعطائهم من الخمس والزكاة قلت ممنوع لان اخذ الزكاة قد يكون شرفا كما فى حق الغازى فلا يتحقق حينئذ انحطاط شرفهم واما بنو الاخت فلهم آباء وقبائل لا ينسبون الا اليها فلم يلحقوا بغيرهم

فى شيء من ذلك اه شرح حجر

﴿ فصل فى بيان ما يقتضى صرف الزكاة لمستحقها ﴾ كعلم المالك ويمين الآخذ وبينته وهو من أول الفصل إلى قوله ويعطى فقير الخ وقوله وما يأخذه منها وهو من قوله ويعطى فقير إلى اخر الفصل اه شيخنا (قوله عمل بعلمه) اى ما لم تعارضه بينة فان عارضته عمل بها دون علمه لان معها زيادة علم اه ع ش على م ر وعبارة الحلبى قوله عمل بعلمه أى وان قامت بينة بخلافه انتهت ولا يخرج هذا على خلاف القضاء بالعلم لان أمر الزكاة مبناه على المساهلة وليس فيها اضرار بالغير اه شرح م ر (قوله فيصرف لمن علم استحقاقه الخ) أى يجوز له الصرف له وقوله دون غيره أى فلا يجوز له الصرف له وقوله وان لم يطلبها غاية للتعميم فى قوله فيصرف الخ وقوله اشتراط طلبها اى اشتراطه فى جواز الصرف بحيث قيد بقوله من طلب زكاة وعلم الامام الخ اه ولا يصح الصرف إلى السفيه بل يقبض له وليه إلا السفيه المهمل افتى بذلك النووى اه م ر اه سم (قوله عيالا) العيال اهل البيت ومن يمونه الانسان الواحد عيل مثل جياد وجيد اه مصباح وفى القاموس أيضا والعيال ككتاب جمع عيل اه ع ش (قوله إلا ان ادعى عيالا) اى وان كسبه لا يفى بنفقة عياله والمراد بالعيال من تلزمه نفقتهم لا غيرهم ممن تقتضى المروءة بالاتفاق عليهم خلافا للسبكى اه زى اما هؤلاء فيسئلون لانفسهم اه شرح م ر وعبارة سم ويعطى لعياله وان لم يكونوا بصفة الاستحقاق كزوجة هاشمية تبعا كما قال القمولى انه مفهوم كلام الاصحاب وايده م ر بان الغازى يعطى من الفيء لزوجته ولو كافرة تبعا له ولو مات لم تعط زوجته الكافرة فان أسلمت اعطيت اه (قوله او تلف مال) أى يغنيه أما لو كان المال قدرا لا يغنيه لم يطالب ببينة إلا على تلف ذلك المقدار ويعطى تمام كفايته بلا بينة ولا يمين والاوجه كما قاله المحب الطبرى مجيء ما فى الوديعة هنا من دعواه التلف بسبب ظاهر أو خفى وان فرق ابن الرفعة بينهما بان الاصل ثم عدم الضمان وهنا عدم الاستحقاق وجزم به الزركشى وغيره اه شرح م ر وقوله من دعواه التلف بسبب ظاهر الخ اى او بلا تعرض لبيان سبب فعلى هذا قول المتن فيكلف بينة يعنى فيما إذا ادعى تلفه بسبب ظاهر لم يعرف هو ولا عمومه وتقدم فى الوديعة ان هذه الصورة يحتاج فيها مع البينة إلى يمين (قوله كعامل) قال الزركشى صورة ذلك فى العامل ان يدعى انه عمل اما لو ادعى انه عامل فلا يحتاج إلى البينة إلا مع رب المال دون الامام لانه نصبه قلت وربما يشعر بان العامل إذا عمل من غير نصب الامام له استحق وفيه نظر ثم انظر هذا مع قولهم لو فرق المالك سقط سهم العامل كما سيأتى فى الفصل الاتى اه وقول الزركشى دون الامام لان نصبه الخ فيه نظر بل يتصور فيما إذا مات الامام وتولى اخر ونازعه فى انه عامل او نازعه المستحقون فليتامل ويتصور ايضا بان ينصبه نائب الامام ثم يموت ويدعى عند الامام او نائب آخر انه عامل تامل اه سم (قوله وغارم) اى ولو لاصلاح ذات البين اه ح ل (قوله فان تخلفا عما اخذا لاجله) عبارة م ر فان لم يخرجا بان مضت ثلاثة أيام تقريبا ولم يترصد للخروج ولا انتظرا اهبة ولا رفقة استرد منهما ما اخذاه وكذا لو خرج الغازى ولم يغز ثم رجع وقال الماوردى لو وصل بلادهم ولم يقاتل لبعد العدو لم يسترد منه لان القصد الاستيلاء على بلادهم وقد وجد وخرج برجع موته فى اثناء الطريق او المقصد فلا يسترد منه إلا ما بقى فالحاق الرافعى الامتناع من الغزو بالموت رده ابن الرفعة بانه مخالف لما تقرر (قوله استرد) قال الرويانى هذا إذا انقضى عام الزكاة بالنسبة للغازى فان كان باقيا لم يطالب بالرد عينا بل يخير بينه وبين الغزو ولو رجع الغازى قبل لقاء العدو فان كان قبل دخوله دار الحرب استرد وكذا بعد دخولها اذا قاتل غيره دونه فان لم يقع قتال لبعد العدو فرجعوا استحق اه سم (قوله استرد منهما ما اخذاه) اى ان كان باقيا والا فبدله فلو اشتريا به سلاحا او فرسا لم يسترد اه ح ل (قوله او كان يسيرا) وهو ما لا يقع موقعا من صاحبه لو ضاع فيما يظهر اه ايعاب اه شوبرى (قوله والا استرد) اى ان كان باقيا والا فبدله ان تلف قياسا على ما سبق ويحتمل الفرق اه ح ل

﴿ فصل فى بيان ما يقتضى صرف الزكاة لمستحقها وما يأخذه منها ﴾ (من علم الدافع) لها من امام وعليه اقتصر الاصل او غيره (حاله) من استحقاق الزكاة وعدمه (عمل بعلمه) فتصرف لمن علم استحقاقه دون غيره وان لم يطالبها منه وان افهم كلام الاصل اشتراط طلبها منه (ومن لا يعلم الدافع حاله (فان ادعى ضعف اسلام صدق) بلا يمين ولا بينة وان اتهم لعسر اقامتها (او) ادعى (فقرا او مسكنة فكذا) يصدق بلا يمين ولا بينة وان اتهم لذلك (إلا ان ادعى عيالا أو) ادعى (تلف مال عرف) انه (له فيكلف بينة) لسهولتها (كعامل ومكاتب وغارم وبقية المؤلفة) فانهم يكلفون بينة بالعمل والكتابة والغرم والشرف وكفاية الشرف لذلك وذكر المؤلفة باقسامها من زيادتى (وصدق غاز وابن سبيل) بلا يمين ولا بينة لما مر (فان تخلفا) عما اخذا لاجله (استرد) منهما ما اخذاه لانتفاء صفة استحقاقهما فان خرجا ورجعا وفضل شيء لم يسترد من الغازى ان قتر على نفسه أو كان يسيرا وإلا استرد

ويسترد من ابن السبيل مطلقا ومثله المكاتب إذا عتق بغير ما اخذه والغارم إذا برىء أو استغنى بذلك (والبينة) هنا (اخبار عدلين اوعدل وامرأتين) فلا يحتاج الى دعوى عند قاض وانكار واستشهاد وذكر العدل والمرأتين من زيادتي (ويغني عنها) اي البينة (استفاضة) بين الناس لحصول الظن بها (وتصديق دائن) في الغارم (وسيد) في المكاتب (ويعطى فقير ومسكين) اذا لم يحسنا الكسب بحرفة ولا تجارة كفاية عمر غالب فيشتريان به) اي بما اعطياه (عقارا يستغلانه) بان يشتري كل منهما به عقارا يستغله يستغني به عن الزكاة وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي ومن يحسن الكسب بحرفة يعطى مايشتري به آلاتها او بتجارة يعطى مايشتري به بما يحسن التجارة فيه مايفي ربحه بكفايته غالبا فالبقلي يكتفي بخمسة دراهم والباقلاني بعشرة والفاكهي بعشرين والخباز بخمسين والبقال بمائة والعطار بالف والبزاز بالفين والصيرفي بخمسة آلاف والجوهري بعشرة آلاف والبقلي بموحدة من يبيع البقول

(قوله ويسترد من ابن السبيل مطلقا) ويفرق بينه وبين الغازي بان ما دفعناه للغازي لحاجتنا وقد حصلت بالغزو وابن السبيل انما تدفع اليه لحاجته وقد زالت اه خضر وايضا لما خرج الغازي لمصلحة عامة توسع فيه اه (قوله والغارم إذا برىء) أي بغير ما أخذه فهذا هو الذي أشار اليه أوائل كتاب قسم الزكاة بقوله حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها إلى ان قال على ما ياتي اه ح ل (قوله والغارم إذا برىء) انظر لو اخذ الغارم من سهم الغارمين وصرفه في نفقته وترك الكسب لها هل يضمن ذلك أو لا ويعطى ثانيا يحرر اه شوبري (قوله او استغنى بذلك) اي بغير ما اخذه اخذ ته من نصيبه اه شوبري (قوله والبينة هنا) قيد بهذا الظرف لاجل قوله اخبار اما في غير هذا الموضع فلا بد فيها من لفظ الشهادة (قوله او عدل وامرأتين) اي او عدل واحد على الراجح في الايعاب ولا يشترط في الواحد الحرية والذكورة بل ولا الذمة حيث غلب على الظن صدقه ولا فرق في جميع ذلك على الاوجه بين من يفرق ماله ومال غيره بوكالة او ولاية اه شوبري (قوله فلا يحتاج الى دعوى عند قاض) تفريع على تعبير المتن بالاخبار المفيد انها ليست شهادة حقيقة إذ هي انشاء لا اخبار وعبارة شرح م ر وهي اخبار عدلين وان عراعن لفظ شهادة واستشهاد ودعوى عند حاكم (قوله استفاضة بين الناس) ممن يؤمن تواطؤهم على الكذب قال الرافعي وقد يحصل ذلك بثلاثة اه ح ل (قوله ويعطى فقير ومسكين) ليس المراد انهما يعطيان نقدا يكفيهما تلك المدة لتعذره بل ثمن ما يكفيهما دخله كما في شرح م ر فلذلك قال فيشتريان به عقارا انتهى (قوله كفاية عمر غالب وهو ستون سنة) اي ما بقي منه ولو دون سنة فان جاوزه أعطى كفاية سنة بسنة كما في شرح م ر (قوله كفاية عمر غالب) بيان لا كثر ما يعطى فلا ينافي جواز اعطائه اقل متمول كما هو مصرح به فيما ياتي اه شوبري وقال زي هذا بالنسبة للامام أما بالنسبة للمالك فيجوز له ان يعطى اقل شيء اه (قوله كفاية عمر غالب) اي واما الزوجة إذا لم يكفها نفقة زوجها ومن له قريب تجب نفقته عليه فينبغي ان يعطوا كفاية يوم بيوم لانهم يتوقعون كل وقت ما يدفع حاجاتهم من توسعة زوج المرأة عليها اما بتيسر مال او غيره ومن كفاية قريب اه ع ش على م ر (قوله فيشتريان به عقارا) فان اشتريا به عقارا لم يحل ولم يصح كذا نقل عن شرح شيخنا كابن حجر ح ل وقوله كذا نقل عن شرح شيخنا الخ هذا الحكم ليس في الشرحين المذكورين وانما الذي فيهما حكم آخر وهو ان الفقير إذا اشترى العقار لا يحل له ولا يصح اخراجه عن ملكه وعبارة شيخه ومثله حج والاقرب ان للامام ان يلزمه بالشراء وعدم اخراجه عن ملكه لما في ذلك من المصلحة العامة فلم ينظر لما فيه من اخبار الرشيدي وحينئذ ليس له إخراجه فلا يحل ولا يصح فيما يظهر اه وقوله وحينئذ ليس له إخراجه مفهومه انه لو لم يلزمه بعدم الاخراج حل وصح الاخراج وان تكرر ذلك منه اه م ر اه سم على حج وصريحه ان مجرد الامر بالشراء لا يقتضي المنع من الاخراج وقد يتوقف فيه فيقال مجرد الامر بالشراء منزل منزلة الالزام اه ع ش عليه (قوله عقارا يستغله) أي أو نحو ماشية ان كان من أهلها اه حج اه ع ش على م ر (قوله وظاهر ان للامام ان يشتري له ذلك كما في الغازي) ظاهره ولو قبل ان يقبضه الزكاة ووجهه ان الامام نائبه في قبضها ويبرأ المالك بقبض الامام بخلاف المالك فالظاهر انه ليس له ان يشتري له قبل اقباضه ثم رأيت كلاما لشيخنا في شرح المنهاج فراجعه وتامله اه سم (قوله ومن يحسن الكسب بحرفة الخ) ولو احسن اكثر من حرفة والكل تكفيه اعطى ثمن او رأس مال الادنى وان كفاه بعضها فقط أعطى له وان لم تكفه الواحدة منها أعطى الواحدة وزيد له بشراء عقار يتمم دخله بقية كفايته فيما يظهر اه شرح م ر (قوله مايشتري به) مامفعول ثان ليعطى والاول مستتر فيه عائد على من وقوله مايفي مفعول يشتري وقوله بما يحسن بيان له قدم عليه اه شيخنا (قوله فالبقلي الخ) وظاهر كما قال شيخنا ان ذلك على التقريب ولو زاد على كفايتهم أو نقص عنها نقص أو زيد على ما يليق بالحال اه س ل وعبارة البرماوي قوله بكفايته غالبا اي بحسب عادة بلده ويختلف ذلك باختلاف

الاشخاص

والباقلانى من يبيع الباقلا والبقال بوحدة الفامى بالفاء وهو من يبيع الحبوب قيل او الزيت قال الزركشي ومن جعله بالنون فقد صحفه فا ذاك يسمى النقلى لا النقال (و) يعطى (مكاتب وغارم) لغير اصلاح ذات البين بقرينة مامر (ماعجزا عنه) من وفاء دينهما (و) يعطى (ابن سبيل ما يوصله مقصده) بكسر الصاد (او ماله) ان كان له فى طريقه مال فلا يعطى مؤنة إيابه ان لم يقصده وهو ظاهر ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر (و) يعطى (غاز حاجته) فى غزوه نفقة وكسوة له ولعياله وقيمة سلاح وقيمة فرس ان كان يقاتل فارسا (ذهابا وايابا واقامة) وان طالت لان اسمه لا يزول بذلك بخلاف ابن السبيل (ويملكه) فلا يسترد منه الا ما فضل على مامر وللامام ان يكترى له السلاح والفرس وان يعيرهما له مما اشتراه ووقفه فان له ان يشتريهما من هذا السهم ويقفهما فى سبيل الله (ويهيأ له مركوب) غير الذى يقاتل عليه (ان لم يطق المشى او طال سفره) بخلاف ما لو قصر وهو قوى (وما يحمل زاده ومتاعه ان لم يعتد مثله حملهما) بنفسه بخلاف ما لو اعتاد مثله حملهما ويسترد ما هيئ له إذا رجع كما يشير اليه التعبير بيهيأ (كابن سبيل) فانه يهيأ له ما مر فى الغازى بشرطه ويسترد منه إذا رجع والمؤلفة يعطيها الامام أو المالك ما يراه والعامل يعطى أجرة مثله فان زاد سهمه عليها رد الفاضل على بقية الاصناف وان نقص كمل من مال الزكاة أو من مال المصالح (ومن فيه صفتا استحقاق للزكاة) كفقير غارم (ياخذ باحداهما) لا بالاخرى ايضا لان عطف بعض المستحقين على بعض فى الآية يقتضى التغاير وتعبيرى بياخذ اولى من تعبيره بيعطى لان الخيار فى ذلك للآخذ لا للامام او المالك كما جزم به فى الروضة واصلها اما من فيه صفتا استحقاق الفيء اى واحدهما الغزو كغاز هاشمى

الاشخاص والاماكن والازمنة فيراعى ذلك على الاوجه وما ذكره الائمة هنا انما هو بالنظر للغالب فى زمانهم او انها على التقريب (قوله والباقلانى) بتخفيف اللام او تشديدها وهو من يبيع الباقلا وهو الفول ولو مسلوقا وقوله من يبيع البقول وهى خضروات الارض وقوله يسمى النقلى بالنون المضمومة وهو من يبيع نحو الجوز واللوز اه ق ل على الجلال وفى المصباح سلقت الشاة سلقا من باب قتل نحت شعرها بالماء الحميم وسلقت البقل طبخته بالماء بحتا قال الازهرى وهكذا البيض يطبخ فى قشره بالماء اه وفيه النقل ما ينتقل به بضم النون وفتحها اه (قوله والبزاز) بموحدة ثم بمعجمتين بينهما الف من يبيع البز اى الاقمشة واصل البز اسم لمتاع البيت اه ق ل على الجلال (قوله من يبيع الباقلا) بالقصر مع التشديد والمد مع التخفيف وهو الفول اه شيخنا وفى المصباح الباقلا بوزن فاعلا يشدد فيقصر ويخفف فيمد الواحدة باقلاة بالوجهين اه (قوله الفامى) فى المصباح الفوم الثوم ويقال الحنطة وفسر قوله تعالى وفومها بالقولين اه ويقال الحمص اه مختار (قوله بقرينة مامر) اى فى قوله فى الفصل السابق او تداين لاصلاح ذات البين ولو غنيا اه ع ش (قوله ويعطى ابن السبيل) قال فى العباب واذا اخذ لمسافة فترك السفر اثناءها وقد انفق الكل فان كان لغلاء السفر لم يغرم والا غرم قسط باقى المسافة اه سم (قوله ولا مؤنة اقامته الزائدة على مدة المسافر) هو شامل للمال واقام لحاجة يتوقعها كل وقت فيعطى لثمانية عشر يوما وهو المعتمد كما افتى به الوالد اه شرح م ر (قوله وايابا) اى ان لم يقصد عدم الاياب اه ح ل (قوله واقامة وان طالت) وينبغى ان يعطى اولا نفقة مدة يغلب على الظن اقامتها فان زاد زيد له ويغتفر النقل هنا للحاجة اه شرح م ر وفيه ان للامام ان ينقلها فلا حاجة لقوله ويغتفر الخ اه (قوله ويملكه) كان مقتضى ملكه ان لا يسترد منه شيء الا ان يقال لا يملك إلا ما يحتاج اليه فما لا يحتاج اليه يتبين عدم ملكه ويكفى فى كونه ملكه انه لو قتر وكان يسيرا لا يسترد ذلك منه اه ح ل (قوله على مامر) اى فى قوله فان خرج او رجع الخ بأن لم يقتر وكان ما بقى له وقع والا فلا اه ع ش (قوله وان يعيرهما له) تسمية ذلك عارية مجاز اذ الامام لا يملكه والاخذ لا يضمنه وان تلف بل القول قوله فيه بيمينه كالوديع لكن لما وجب ردهما عند انقضاء الحاجة منهما اشبها العارية اه شرح م ر بحروفه (قوله فان له ان يشتريهما الخ) لعله برضا الغزاة ويكون وكيلا عنهم اه ح ل (قوله ويهيأ له مركوب) أى ليتوفر فرسه للحرب اذ ركوبه فى الطريق يضعفه اه شرح م ر (قوله أو طال سفره) اى بحيث تناله منه مشقة شديدة تبيح التيمم على ما بحثه فى الايعاب ولعل الاوجه الاكتفاء بما لا يحتمل فى العادة وان لم تبح التيمم اه شوبرى (قوله وما يحمل زاده) اى باجارة أو اعارة أو تمليك كذا فى شرح الروض فى ابن السبيل ثم قال وما ذكرته من التمليك فيما ذكر اخذته من اطلاق الاصل اه سم (قوله ويسترد ما هيئ له) عبارة شرح م ر وأفهم التعبير بيهيأ استرداد المركوب وما ينقل عليه الزاد والمتاع اذا رجع وهو كذلك ومحله فى الغازى ان لم يملكه له الامام إذ ذاك لانه لاحتياجنا اليه اقوى استحقاقا من ابن السبيل فلذا استرد منه ولو ما ملكه اياه اه (قوله فى الغازى بشرطه) وهو عدم اطاقته المشى او طول السفر اه ع ش (قوله ويسترد منه إذا رجع) هذا يفيد جواز تمليك ما ذكر لابن السبيل وانه يسترد منه اذا رجع فينقص الملك فلو حصل منه زوائد منفصلة فالوجه انه يفوز بها شوبرى (قوله ياخذ باحدهما) اى ما لم تكن احدى الصفتين الفقر والاخرى اليتم فانه لا تخيير فى هذه بل يأخذ بصفة اليتم لا بصفة الفقر والمعنى انه يعطى من سهم اليتامى لا من سهم الفقراء كما مر فى كلام م ر اه ع ش (قوله ياخذ باحداهما) اى من

زكاة واحدة مامن زكاتين فيجوز اخذه من واحدة بصفة ومن الاخرى بصفة اخرى كغازها شمى ياخذ بهما من الفىء اه شرح م ر وحج ﴿ فرع ﴾ قال فى الروض وشرحه فان اخذ فقير غارم مع الغارمين نصيبه من سهمهم فاعطاه لغريمه اعطى مع الفقراء نصيبه من سهمهم لانه الان محتاج نقله فى الروضة عن الشيخ نصر وأقره قال الزركشى والمراد امتناع أخذه بهما دفعة قلت بل أو مرتبا ولم يتصرف فيما اخذه أولا وانظر إذا لم يف ما اخذه اولا بالجهة التى اخذ بالجهة الاخرى قبل الصرف وهل ياخذ من زكاة اخرى بالجهة الاخرى قبل الصرف حرره وقد يؤخذ حكم هذا الاخير مما تقدم اول الباب فيمن ملك قدر دينه حرره اه سم وانظر هل يعد من كل صنف بالجهة التى اخذ بها اولا حرره

﴿ فصل فى حكم استيعاب الاصناف الخ ﴾

(قوله وما يتبعهما) اى يذكر بطريق التبعية لهما ح ل (قوله وما يتبعهما) اى يتبع الاولى بخصوصها وهو استيعاب الاحاد ويتبع الثانية بخصوصها وهو التسوية بين الاحاد وما يتبع مجموعهما وهو قوله وهو يجوز للمالك الى آخر الفصل (قوله سواء فى ذلك زكاة الفطر) اى وان اختار جمع جواز دفعها الثلاثة فقراء او مساكين وآخرون جوازه لواحد واطال بعضهم فى الانتصار له بل نقل الرويانى عن الائمة الثلاثة وآخرين جواز دفع زكاة المال ايضا إلى ثلاثة من أهل السهمان قال وهو الاختيار لتعذر العمل بمذهبنا ولو كان الشافعى رحمه الله حيا لافتى به اه شرح م ر وعن الاصطخرى صرف الفطرة إلى ثلاثة من الفقراء واختار السبكى وحكى الرافعى عن اختيار صاحب التنبيه جواز الصرف إلى واحد قال فى البحر وانا افتى به واختاره الاذرعى قال وعليه العمل والقول بخلافه بعيد لان الصاع إذا فرق على الثمانية يكون قليل الجدوى اه سم قال ابن عجيل اليمنى ثلاث مسائل فى الزكاة نفتى فيها على خلاف المذهب اى نقلد فى نقل الزكاة ودفعها الى صنف واحد ودفع زكاة واحد إلى شخص واحد اه ق ل على التحرير (قوله وعلى الامام تعميم الاحاد) اى فى بلد الزكاة وغيرها اخذا من مسئلة النقل الاتية لانه يمتنع على الامام خ ل (قوله اى آحاد كل صنف) محل وجوب الاستيعاب كما قاله الزركشى إذا لم يقل المال فان قل بان كان قدرا لو وزعه عليهم لم يسد لم يلزمه الاستيعاب للضرورة بل يقدم الاحوج فالاحوج اخذا من نظيره فى الفىء اه شرح م ر (قوله ووفى) بالتشديد والتخفيف اه شيخنا بهم أى بحاجاتهم الناجزة فيما يظهر اه شرح وانظر ما المراد بالناجزة اه سم على حج ويحتمل ان المراد بها مؤنة يوم وليلة وكسوة فصل اخذا مما سياتى فى صدقة التطوع اه ع ش عليه والحاصل انه يجب على الامام أربعة أمور تعميم الاصناف والتسوية بينهم وتعميم الاحاد والتسوية بينهم عند تساوى الحاجات ويجب على المالك ايضا اربعة امور تعميم الاصناف سوى العامل والتسوية بينهم واستيعاب الاحاد ان انحصروا بالبلد وفى بهم المال والتسوية بين احاد كل صنف ان انحصروا وفى بهم المال ايضا اما إذا لم ينحصروا أو انحصروا ولم يوف بهم المال فالواجب عليه شيآن استيعاب الاصناف والتسوية بينهم اه زى (قوله فان أخل أحدهما) أى الامام والمالك بصنف الخ كان الاولى ذكر هذه المسئلة قبل قوله وعلى الامام الخ لانها من تعلقات تعميم الاصناف كما يعلم من قوله لصنف تامل وأما لو أخل احدهما بواحد من الاحاد فانه يضمن أيضا لكل أقل متمول فى كل من المالك والامام كما سياتى عن سم (قوله فان اخل أحدهما بصنف ضمن) أقول الوجه ان قدر ما يضمنه كل منهما ما كان يجب دفعه لذلك الصنف فتامل وعبارة العباب لو أخل الامام بصنف ضمن له من مال الصدقات قدر سهمه من تلك الصدقة وان أخل به المالك ضمنه من مال نفسه اه ثم رأيت م ر قال أن الامام وان وجبت عليه التسوية بين الاحاد إذا أمكن وتساوت حاجاتهم إلا انه لو خالف وفاوت اجزأ وعلى هذا فالذى يضمنه الامام اقل متمول مطلقا وفى الروض وشرحه ولو اعطى المالك اثنين من صنف

فيعطى بهما

(فصل) فى حكم استيعاب الاصناف والتسوية بينهم وما يتبعهما (يجب تعميم الاصناف) الثمانية فى القسم (ان أمكن) بان قسم الامام ولو بنائبه ووجدوا الظاهر الاية سواء فى ذلك زكاة الفطر وزكاة المال (وإلا) اى وان لم يمكن بان قسم المالك اذ لا عامل أو الامام ووجد بعضهم كان جعل عاملا باجرة من بيت المال (ف) تعميم (من وجد) منهم لان المعدوم لا سهم له فان لم يوجد أحد منهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا أو بعضهم (وعلى الامام تعميم الاحاد) اى آحاد كل صنف من الزكوات الحاصلة عنده اذ لا يتعذر عليه ذلك (وكذا المالك) عليه التعميم (إن انحصروا) اى الاحاد (بالبلد) بان سهل عادة ضبطهم ومعرفة عددهم (ووفى) بهم (المال) فان اخل احدهما بصنف ضمن لكن الامام

والثالث

انما يضمن من مال الصدقات لا من ماله والتصريح بوجوب تعميم الآحاد من زيادتى (والا) بان لم ينحصروا او انحصروا ولم يف بهم المال (وجب اعطاء ثلاثة) فاكثر من كل صنف لذكره فى الاية بصيغة الجمع وهو المراد فى سبيل الله وابن السبيل الذى هو للجنس ولا عامل فى قسم المالك الذى الكلام فيه ويجوز حيث كان ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية كما يستغنى عنه فيما مر (وتجب التسوية بين الاصناف)

والثالث موجود غرم له اقل متمول لانه لو اعطاه له ابتداء خرج عن العهدة فهو القدر الذى فرط فيه سواء اكان الثلاثة متعينين ام لا ماسياتى انه لا يجب عليه التسوية فى الآحاد اهـ وفيه امران احدهما ان ما افاده من اعطاء اقل متمول يخرج عن العهدة لو اعطاه ابتداء يخالف ما تقدم من انه يعطى الفقير والمسكين كفاية العمر الغالب فلا بد من التوفيق بينهما فيحتمل ان يوفق بينهما بحمل ما تقدم على ما اذا احتملت الزكاة ان يعطى كل من المستحقين كفاية العمر الغالب فان لم تحتمل ذلك جاز اعطاء الاول وعلى هذا فيحتمل ان يقال ذلك فى الامام والمالك ويحتمل انه فى الامام فقط ويحتمل ان يحمل على ان المراد بيان الاكثر فلا ينافى جواز اعطاء الاقل والقلب الى الاول اميل فليحرر وفى الناشرى بعد ذكر الخلاف فى انه يعطى كفاية سنة او كفاية العمر الغالب مانصه واشار فى التتمة الى تنزيل هذا الخلاف على حالين ان امكن اعطاء ما يحصل منه كفايته يعنى العمر الغالب اعطاه والا فكفاية سنة ورده الرافعى بانه لو لم يقدر على ان يعطيه كفاية سنة فلا بد ان يعطيه لما دونها فلا معنى للضبط بها واختيار السبكى التنزيل بان الغالب ان زكاة السنة لا تنقص عن كفايتها فان نقصت اعطينا المقدور كما قال الرافعى قال والقول بالسنة وادخار الفاضل الى القابلة بعيد لا وجه له ولا اعتقد احدا يقول به والقول بكفاية العمر لا يمكن رب المال ولا للامام عموما غالبا فان امكنه ذلك عموما فينبغى ان لا يتردد فى وجوبه لانه ما الهم انتهى ومثله فى الخادم وغيره وقد يؤخذ من كلام السبكى المذكور حمل الاول على ما اذا امكن كفاية العمر الغالب والسنة والثانى على ما اذا لم يمكن ذلك فليحرر وفى شرح المنهاج للزركشى بعد تقريره الخلاف فى العمر الغالب والسنة الثالث اى من التنبيهات سكتوا عن اقل ما يدفع من الزكاة وفى الودائع لابن سريج اقله نصف درهم واكثره ما يخرج من حال الفقر الى حال الغنى اهـ وهو قد يدل على الاحتمال الثانى نعم قول الروض السابق غرم له اقل متمول يرد ان الاقل نصف درهم والامر الثانى ان قوله ماسياتى انه لا يجب عليه التسوية قد يدل على ان الامام لا يغرم اقل متمول فقط بناء على انه يجب التسوية عليه لكن قال م ر يغرم الاقل أيضا لانه وان وجبت التسوية الا انه اذا خالف اجزأه اهـ أى والكلام حيث لا تكفى الزكاة على ما تقدم اهـ سم (قوله انما يضمن من مال الصدقات) قال الشافعى ينبغى ان يضمن ماله اذا نفذت الصدقات من يده ولم يبق منها شىء انتهى (فرع) لو انحصر المستحقون ثم تلف المال بحيث يضمن المالك فهل يجوز الابراء من الزكاة فتسقط عن ذمة المالك وتسقط النية هنا للضرورة ظهر عن الفور الى الجواز ووافقه م ر قال راجع المسئلة اهـ سم (قوله او انحصروا ولم يف بهم المال) انظر ما المراد بوفاء المال بهم ولعله الوفاء بحاجاتهم ثم رايت الزركشى فى شرح المنهاج فسرها بذلك والله اعلم اهـ سم (قوله وجب اعطاء ثلاثة) لم يجروا هنا وجها بالاكتفاء باثنين على القول انهما اقل الجمع كما فعلوا مثل ذلك فى الاقرار بدراهم قال الزركشى نظر الاحتياط (تنبيه) الظاهر ان الثلاثة المذكورة لا تجب التسوية بينهما ولو استوت حاجاتهم ثم رايت مثل ذلك صرحا به فى الارشاد وشرحه اهـ (فرع) قال فى العباب فان اعطى اقل اى من ثلاثة غرم لكل اقل متمول اهـ والحاصل انه اذا اخل المالك بواحد من الثلاثة الذين يجب دفعه اليهم من كل صنف غرم له اقل متمول لانه لو دفعه له ابتداء جاز واجزا ولو اخل الامام بواحد يجب الدفع اليه غرم له اقل متمول وان وجب عليه التسوية لانه وان وجب عليه التسوية الا انه لو اخل بها اجزأ وان حرم فاقل المتمول يجزىء منه وان حرم الاقتصار عليه فى بعض الصور اهـ سم (قوله بقى سبيل الله وابن السبيل) قال م ر على ان اضافته للمعرفة اوجبت عمومه فكان فى معنى الجمع اهـ (قوله ولا عامل فى قسم المالك الخ) بين بهذا أن مراد المتن بقوله من كل صنف من الاصناف السبعة اى ما عدا العامل لان الكلام فى قسم المالك ولا عامل فيه وقوله ويجوز حيث كان الخ) اى فيما اذا قسم الامام وبين بهذا ان المراد من قول المتن وعلى الامام تعميم الآحاد اى ما عدا العامل اذ لا يلزم ان يكون له آحاد لجواز كونه واحدا (قوله وتجب التسوية بين الاصناف) أى لان الله تعالى جمع

بينهم بو او القشريك فاقتضى ان يكونوا سواء اه برماوى (قوله غير العامل) عبارة المحلى إلا العامل فلا يزاد على اجرة مثل عمله كما سبق اه سم (قوله ولم يفضل شيء الخ) جملة حالية اى والحال انه لم يفضل شيء اما إذا فضل شيء فلا تجب التسوية اه س ل وقوله فلا تجب التسوية أى بل يرد ما فضل عن هذا الصنف على الصنف الذى لم يف نصيبه به فيصير اخذ الثمن وزيادة فلم تحصل التسوية اه وعبارة شرح م ر ولو نقص سهم صنف آخر عن كفايتهم وزاد صنف آخر رد فاضل هذا على أولئك كما يعلم مما يأتى ووقع فى تصحيح التنبيه تصحيح نقله لا لتلك الصنف والمعتمد خلافه (قوله بخلاف المالك إذا لم ينحصروا) اى فلا يجب يجب عليه التعميم فلا تجب عليه التسوية اه (قوله إذا لم ينحصروا ولم يف بهم المال) فان انحصروا ووفى بهم المال فكالامام كما هو قضية هذا التقييد وقد كتبه شيخنا البرلسى بخطه بهامش المحلى كما مر ولم اره مسطورا وتقريرهم يقتضى خلافه وانه لا يجب على المالك التسوية بين الآحاد وان انحصروا ووفى بهم المال وتساوت حاجاتهم بل مشى عليه شيخنا فى شرح الارشاد حيث قال مع المتن وللمالك الاكتفاء ايضا باقل متمول لاحدهم يعنى الثلاثة سواء أكان الثلاثة متعينين ام لا لانه لا يجب عليه التسوية فى الآحاد إلا ان يريد إذا لم تتساو الحاجات فليحرر اه سم (قوله ولا يجوز للمالك نقل زكاة) اى على الاظهر وعبارة اصله مع شرح م ر والاظهر منع نقل الزكاة والثانى الجواز لاطلاق الآية ونقل عن أكثر العلماء انتهت وفى ق ل على الجلال قوله والثانى الجواز اى وتجزىء واختاره جماعة من اصحاب الشافعى كابن الصلاح وابن الفركاح وغيرهم قال شيخنا تبعا للرملى ويجوز للشخص العمل به فى حق نفسه وكذا يجوز العمل فى جميع الاحكام بقول من يثق به من الائمة كالاذرعى والسبكى والاسنوى على المعتمد اه ﴿فائدة﴾ المفتى به من مذهب المالكية كما علم من مراجعة الثقات منهم ان النقل يجوز لدون مسافة القصر مطلقا أى سواء كان المنقول اليه احوج من اهل بلد الزكاة اولا وسواء زكاة الفطر والنقد والماشية والنابت واما نقلها إلى ما فوق مسافة القصر فلا يجوز إلا إذا كان المنقول اليه أحوج من أهل بلد الزكاة وإلا فلا يجوز اه وهذا كله إذا اخذها المالك بنفسه او نائبه ودفعها لمن هو فى غير محلها واما إذا جاء من ليس من اهل محلها واخذها فى محلها فلا يقال فيه نقل بل الذى حضر فى محلها صار من اهله سواء حضر قبل الحول او بعده وسواء حضر لغرض غير اخذها او لغرض اخذها فقط فيجوز له دفعها له مطلقا اى سواء جاء من دون مسافة القصر ام من فوقها وسواء كان احوج من أهل البلد أم لا ﴿فرع﴾ ما حد المسافة التى يمتنع نقل الزكاة اليها فيه تردد والمتجه منه ان ضابطها فى البلد نحوه مما يجوز الترخص ببلوغه ثم رايت حج مشى على ذلك فى فتاويه لحاصله انه يمتنع نقلها إلى مكان يجوز فيه القصر وتجوز إلى ما لا يجوز فيه القصر اه سم على حج وعبارة ح ل قوله إلى بلد آخر إلى محل تقصر فيه الصلاة وليس البلد الاخر بقيد لان المدار على نقلها لمحل تقصر فيه الصلاة فاذا خرج مصرى إلى خارج باب السور كباب النصر لحاجة آخر يوم من رمضان فغربت عليه الشمس هناك ثم دخل وجب اخراج فطرته لفقراء خارج باب النصر اه مع زيادة (قوله من بلد وجوبها) اى محل المال المعين اما لو كان المال دينا فهل العبرة ببلد من عليه الدين أو لا فى المسئلة خلاف قيل يعتبر لانه وان لم يكن مالا حقيقة فهو منزل منزلة المال والمعتمد انه يتخير بين الاماكن كلها اه زى اى لان ما فى الذمة لا يوصف بان له محلا مخصوصا لانه امر تقديرى لا حسى فاستوت الاماكن كلها اليه اه شرح م ر وفى فتاوى السيوطى فى كتاب الزكاة ما المراد بفقير البلد الذى تصرف اليه الزكاة هل هو من ادرك وقت الوجوب بنية تقطع الترخص ام لا فاجاب بقوله المراد بفقير البلد من كان ببلد المال عند الوجوب صرح به الامام وغيره اه سم على حج وعبارته على المنهج ﴿فرع﴾ هل يشارك القادم بعد الحول الموجودين عنده نعم يشاركهم ان كانوا غير محصورين وإلا فلا وهو كذا مذكور وافتى به حج اه ع ش على م ر (قوله لما فى خبر الصحيحين الخ) قال النووى فى شرح مسلم كذا استدل به اصحابنا وليس بظاهر

غير العامل ولو زادت حاجة بعضهم ولم يفضل شيء عن كفاية بعض آخر كما يعلم مما يأتى سواء اقسم الامام أو المالك (لا بين آحاد الصنف) فيجوز تفضيل بعضهم على بعض إلا ان يقسم الامام وتتساوى الحاجات فتجب التسوية لان عليه التعميم فعليه التسوية بخلاف المالك اذا لم ينحصروا أولم يف بهم المال وبهذا جزم الاصل ونقله فى الروضة كأصلها على التتمة لكن تعقبه فيها بانه خلاف مقتضى اطلاق الجمهور استحباب التسوية (ولا يجوز للمالك) أى يحرم عليه ولا يجزيه (نقل زكاة) من بلد وجوبها مع وجود المستحقين فيه الى بلد آخر فيه المستحقون ليصرفها اليهم لما فى خبر الصحيحين صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم

نعم لو وقع تشقيص كعشرين شاة ببلد وعشرين بآخر فله اخراج شاة باحدهما مع الكراهة ولو حال الحول والمال ببادية فرقت الزكاة باقرب البلاد اليه (فان عدمت) في بلد وجوبها (الاصناف أو فضل عنهم (١٠٩) شيء وجب نقل) لها أو الفاضل إلى مثلهم باقرب بلد اليه (وان عدم بعضهم أو فضل عنه شيء) بان وجدوا كلهم وفضل عن كفاية بعضهم شيء وكذا ان وجد بعضهم وفضل عن كفاية بعضه شيء (رد) نصيب البعض أو الفاضل عنه أو عن بعضه (على الباقين ان نقص نصيبهم) عن كفايتهم فلا ينقل إلى غيرهم لانحصار الاستحقاق فيهم فان لم ينقص نصيبهم نقل ذلك إلى ذلك الصنف باقرب بلد ومسئلتا الفضل مع تقييد الباقين ينقص نصيبهم من زيادتي وخرج بزيادتي للمالك الامام فله ولو بنائبه نقلها مطلقا ولو امتنع المستحقون من اخذها قوتلوا (وشرط العامل أهلية الشهادات) اى مسلم مكلف عدل ذكر إلى غير ذلك مما ذكر في بابها (وفقه زكاة) بان يعرف ما يؤخذ ومن يأخذ لان ذلك ولاية شرعية فافتقرت لهذه الامور كالقضاء هذا (ان لم يعين له ما يؤخذ ومن يأخذ) والا فلا يشترط فقه ولا حرية وكذا ذكورة فيما يظهر وقولي أهلية الشهادات أولى من اقتصاره على الحرية والعدالة وتقدم ما يؤخذ منه شرط أن لا يكون هاشميا ولا مطلبيا ولا مولى لهما ولا مرتزقا (وسن) للامام (أن يعلم شهرا لاخذها) اى الزكاة ليتهيأ ارباب الاموال لدفعها والمستحقون لاخذها وسن ان يكون المحرم لانه اول السنة الشرعية وذلك فيما يعتبر فيه الحول

لان الضمير في فقرائهم يحتمل عوده لفقراء المسلمين ولفقراء أهل تلك البلدة والناحية وهذا الاحتمال أظهر (قلت) ومنع ابن القفال في التقريب الاحتمال الاول فقال ولا يجوز ان يعود الضمير إلى فقراء المسلمين لان معاذا لم يكن مبعوثا إلى جميع المسلمين وإنما كان مبعوثا إلى اليمن خاصة وإنما أمر باخذ الصدقة ثم ردها عليهم وهو نظير تفريق لحم الهدى بمكة لان الهدى إنما وجب بها فكان ساكنوها اولى من غيرهم اه بخط الشيخ خضر الشوبرى (قوله لما في خبر الصحيحين الخ) أي ولامتداد أطماع اصناف كل بلدة إلى زكاة ما فيها من المال والنقل يوحشهم وبه فارقت الزكاة الكفارة والنذر والوصية للفقراء والمساكين إذا لم ينص الموصي ونحوه على نقل او غيره اه شرح م ر (قوله نعم لو وقع تشقيص الخ) انظر ما طريقه في الخروج من الكراهة وقد يقال طريقه ان يدفعها للامام أو الساعي أو يخرج شاتين في البلدين ويكون متبرعا بالزيادة وقياس ما تقدم في بعير الزكاة ان يقع الجميع واجبا لعدم تاتي التجزئة اه ع ش على م ر ويتعين على المنتجعين من أهل الخيام الذين لا قرار لهم صرفها لمن معهم ولو بعض صنف كمن بسفينة في اللجة فيما يظهر فان فقدوا فلمن باقرب محل اليهم عند تمام الحول والحلل المتمايزة بنحو مرعى وماء كل حلة كبلد فيحرم النقل اليها بخلاف غير المتميزة فله النقل اليها كمن بدون مسافة القصر من محل الوجوب اه شرح م ر (قوله فله إخراج شاة الخ) وإذا جاز النقل فمؤنته على المالك قبل قبض الساعي وبعده في الزكاة فيباع منها ما بفي بذلك اه شرح م ر (قوله والمال ببادية) وكالبادية البحر لمسافر فيه فيصرف الزكاة لاقرب بلد إلى محل حولان الحول ولو كان المال للتجارة ولم يكن له قيمة في البحر او قيمة قليلة بالنسبة لغير البحر فينبغي اعتبار أقرب محل من البر يرغب فيه بثمن مثله ومحله إذا لم يكن في السفينة من يصرف له كما ياتى اه ع ش على م ر (قوله وان عدم بعضهم) اى سواء استغنى الموجودون ام لا وقوله او فضل عنه اى عن بعضهم فقط لا الصادق بكلهم اى سواء استغنى الباقون ام لا وقوله وفضل عن كفاية بعضهم اى بعض البعض اى سواء استغنى البعض الآخر أم لا وبهذا يظهر التقييد بعده اه شيخنا (قوله وكذا ان وجد بعضهم) فصل هذه بكذا لعدم دخولها في المتن اه شيخنا (قوله نقل ذلك) اى الفاضل وقوله إلى ذلك الصنف اى المعدوم أو الفاضل عنه اه شيخنا (قوله فله ولو بنائبه نقلها مطلقا) اى سواء وجد المستحقون أم لا وسواء مال غيره وماله لان ولايته عامة اه ع ش على م ر ولان الزكوات كلها في يده كزكاة واحدة وفقراء الاسلام في حقه كفقراء بلدة واحدة اه عزيزى (قوله قوتلوا) اى لان قبول ذلك فرض كفاية (قوله إلى غير ذلك) أي مما ذكر في بابها قال شيخنا ومقتضاه اشتراط السمع والنطق والذكورة وعدم التهمة ونحو ذلك وليس كذلك على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله وكذا ذكورة الخ) معتمد واما الاسلام فلا بد منه اه ح ل (قوله وتقدم ما يؤخذ منه الخ) اى وتقدم كلام عام وضابط عام متعلق بجميع الاصناف يؤخذ منه خصوص ان لا يكون العامل هاشميا اه فان عبارته السابقة وشرط آخذ حرية واسلام الخ وهذا يؤخذ منه الشرط المتعلق بخصوص العامل فظهر تعبيره بيؤخذ منه دون ان يقول وتقدم شرط ان لا يكون هاشميا الخ اه وفي الروض وشرحه ولو استعمل الامام هاشميا او مطلبيا او مرتزقا اعطاه من مال المصالح لا من مال الزكاة لما مر أنها تحرم عليهم اه سم (قوله ولا مرتزقا) أي غير متطوع بالغزو وهذا علم مما تقدم في قوله ولسبيل الله غاز متطوع وقد قال الشارح في مفهومه هناك بخلاف المرتزق الذي له حق في الفيء فلا يعطى من الزكاة وإن لم يوجد ما يصرف له من الفيء وعلى اغنياء المسلمين إعانته حينئذ اه كذا قيل ولم يظهر إذ الكلام هنا في شرط العامل والمذكور سابقا إنما هو في الغازي فحينئذ لم يظهر قول الشارح ولا مرتزقا إذ لم يتقدم في كلامه متنا ولا شرحا ما يؤخذ اليه هذا الشرط في العامل (قوله وسن ان يكون المحرم) اى في حق من يتم حوله عنده وإلا فعند تمام حوله وعبارة شرح

المختلف فى حق الناس بخلاف مالا يعتبر فيه كالزروع والثمار فلا يسن فيه ذلك بل يبعث العامل وقت الوجوب ووقته فى المثالين

اشتداد الحب وادراك الثمار وذلك لا يختلف فى الناحية الواحدة كثير اختلاف ثم بعث العامل لاخذ الزكوات واجب على الامام والتصريح بالسن من زيادتى (و) ان (يسم نعم زكاة وفىء) للاتباع فى بعضها رواه الشيخان وقياس فى بعضها رواه الشيخان وقياس الباقى عليه وفيه فائدة تمييزها عن غيرها وان يردها واجدها ان شردت او ضلت (فى محل) بقيدين زدتهما بقولى (صلب ظاهر) للناس (لا يكثر شعره) ليكون اظهر للرائى واهون على النعم والاولى فى الغنم آذانها وفى الابل والبقر افخاذها ويكون وسم الغنم الطف وفوقه البقر وفوق الابل اما نعم غير الزكاة والفىء فوسمه مباح لا مندوب ولا مكروه فانه فى المجموع والخيل والبغال والحمير والفيلة كالنعم فى الوسم وكالابل والبقر فى محله ويبقى النظر فى أيها الطف وسما (وحرم) الوسم (فى الوجه) للنهى عنه ولانه صلى الله عليه وسلم مر عليه حمار قد وسم فى وجهه فقال لعن الله الذى وسمه رواهما مسلم والوسم فى نعم الزكاة زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولى وفى نعم الجزية لمن الفىء جزية او صغار وفى نعم بقية الفىء فىء

م ر ومعلوم مما مر وان من تم حوله ووجد المستحق ولا عذر له يلزمه الاداء فورا ولا يجوز التأخير المحرم ولا لغيره (قوله واجب على الامام) هل ولو علم انهم يخرجون الزكاة او محله ما لم يعلم او يشك تردد فيه سم (اقول) والاقرب الثانى بشقيه لانه مع علمه بالاخراج لا فائدة للبعث الا ان يقال فائدته نقلها للمحتاجين وامكان التعميم والنظر فيما هو الاصلح اه ع ش على م ر (قوله وان يسم نعم زكاة) واما الكى للآدمى وغيره فجائز لحاجة بقول اهل الخبرة اه ح ل وقال م ر واما وسم الادمى فحرام بالاجماع وكذا ضرب وجهه كما يأتى فى الاشربة اه وقوله وكذا ضرب وجهه اى الادمى ولو كان خفيفا او ولو بقصد المزاح والتقييد به لذكر الاجماع فيه واما وجه غيره ففيه الخلاف فى وسمه والراجح منه التحريم اه ع ش على م ر واما الخصاء فحرام الا فى ماكول صغير عرفا الطيب لحمه كما مر فى البيع واما الانزاء فجائز فيما لا يضر نحو مثله او مقاربه كخيل بمثلها او بحمير والا فحرام كخيل البقر او غنم وما ورد من النهى بين الخيل والحمير يراد به الكراهة خشية قلة الخيل اه ق ل على الجلال (قوله وان يسم الخ) من الوسم بالمهملة الساكنة وقيل بالمعجمة ايضا وهو لغة التأثير بالكى بالنار وقيل الاول لما فى الوجه خاصة والثانى اعم اه ق ل على الجلال (قوله وفيه فائدة تمييزها الخ) هذا دليل آخر وعبارة شرح م ر للاتباع فى بعضها وقياسا فى الباقى ولتتميز ليردها واجدها ولئلا يتملكها المتصدق فانه يكره لمن تصدق بشىء ان يتملكه ممن دفعه له بغير نحو ارث (قوله ان شردت) يقال شرد البعير نفر وبابه دخل وشرادا ايضا بالكسر فهو شارد وشرود اه مختار (قوله بقيدين زدتهما) القيدان اللذان زادهما هما الاول والثانى واما الثالث ففى كلام الاصل (قوله صلب) قال فى شرح الارشاد بضم الصاد واسكان اللام اه ع ش (قوله ويكون وسم الغنم الطف) اى ندبا كما هو ظاهر قاله فى الايعاب اه شوبرى (قوله فوسمه مباح) هذا اذا كان لحاجة بقول عارف والا حرم اه شوبرى ومنه ما جرت به العادة فى زمننا هذا من وسم الملتزمين اموالهم بكتابة اسمائهم على ما يسمون به ولو اشتملت اسماؤهم على اسم معظم كعبد الله ومحمد واحمد لكن ينبغى ان لا يزيدوا فى الوسم على قدر الحاجة فاذا حصلت بالوسم فى موضع لا يسمون فى موضع آخر لما فيه من التعذيب للحيوان بلا حاجة فان انتقل الملك فى الموسوم من مالك الى آخر جاز للثانى ان يسم بما يعلم به انتقالها اليه وظاهر كلام الشارح ان الوسم لما ذكر جائز وان تميز بغير الوسم اه ع ش على م ر (قوله ويبقى النظر الخ) لم يقل وقد بينت ذلك فى شرح الروض فقد قال فيه والظاهر ان ميسم الحمار الطف من ميسم الخيل وميسم الخيل الطف من ميسم البغال والبقر وميسم البغال الطف من ميسم الفيلة ح ل والميسم بكسر الميم المكواة واصل الياء فيه واو وجمعه مياسم على اللفظ ومواسم على الاصل كلاهما جائز اه مختار (قوله فقال لعن الله الخ) وجاز لعنه لانه غير معين وانما يحرم لمعين ولو غير حيوان كالجماد نعم يجوز لعن كافر معين بعد موته (فائدة) من خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من شتمه النبى صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل الله له ذلك قربة اه شرح م ر من اول كتاب النكاح وقوله او لعنه اى بان قال لعن الله فلانا اه ع ش على م ر وفى الروض وشرحه ومن خصائصه صلى الله عليه وسلم ان من شتمه او لعنه جعل الله له ذلك قربة بدعائه صلى الله عليه وسلم لخبر الصحيحين اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فاى المؤمنين آذيته او شتمته او لعنته فاجعلها له زكاة وقربة تقربه بها اليك يوم القيامة ثم رأيت فى الجامع الصغير ما نصه اللهم انى اتخذت عندك عهدا لن تخلفه فانما انا بشر فايما مؤمن آذيته او شتمته او جلدته او لعنته فاجعلها له صلاة وزكاة وقربة تقدسه بها يوم القيامة رواه الشيخان عن ابى هريرة اه (قوله والوسم فى نعم الزكاة الخ) عبارة شرح م ر ويكتب على نعم الزكاة ما يميزها عن غيرها من زكاة او صدقة او طهرة او لله وهو ابرك واولى اقتداء بالسلف ولانه اقل ضررا لقلة حروفه قال الماوردى والرويانى وحكاه فى المجموع عن ابن الصباغ واقره وعلى نعم الجزية جزية او صغار بفتح الصاد اى ذل وهو اولى وانما جاز لله مع انها قد تتمرغ فى النجاسة لان الغرض التمييز لا الذكر

وقلنا

وقدمر ان قصد غير الدراسة بالقرآن يخرجه عن حرمته المقتضية لحرمة مسه بلا طهر وبه يرد ما للاسنوى
ومن تبعه هنا والحرف الكبير ككاف الزكاة او صاد الصدقة او جيم الجزية او فاء الفيء كاف كما قاله الاذرعى اه
﴿فصل فى صدقة التطوع﴾ استشكل اضافة الصدقة للتطوع المرادف للسنة والاخبار عنها بسنة بانه
يصير التقدير صدقة السنة سنة ولهذا عدل المصنف إلى قوله الصدقة سنة وأجيب عن الاشكال بان المراد
بالتطوع معناه اللغوى وبالسنة معناه الشرعى اه زى والمعنى اللغوى هنا ما زاد على الواجب فكانه قال
صدقة غير الواجب سنة وعبارة البرماوى فيصير المعنى القدر الزائد على الواجب سنة اه (**قوله** عند الاطلاق
غالبا) وقد تطلق على الواجبة كالزكاة كما فى قوله تعالى إنما الصدقات للفقراء اه وهل تطلق على النذر والكفارة
ودماء الحج اولا فيه نظر والاقرب الاول اه ع ش على م ر (**قوله** وقد يعرض لها ما يحرمها) ولا يلزم
من الحرمة عدم الملك كما فى بيع العنب لعاصر الخمر اه ع ش على م ر (**قوله** كان يعلم من آخذها الخ) وكما
يأتى فى قول المتن وتحرم بما يحتاجه الخ اه (**قوله** وتحل لغنى) ويثاب عليها دافعها اليه والمراد بالغنى غنى
الزكاة وجزم فى العباب بانه الغنى عرفا اه شوبرى (**قوله** لا للنبى ﷺ) اى لما فيها من الذل ومن الصدقة
الوقف وهو شامل لما وقف عليه بخصوصه فلا يصح وما وقف على عامة المسلمين فلا يحل له اخذ شيء
منه وان جرت العادة بالمسامحة فيه كالشرب من السقايات والوضوء من الماء المسبل اه ع ش على م ر
ومثله بقية الانبياء اه ق ل على الجلال (**قوله** فى الصحيحين الخ) تعليل لقوله وتحل لغنى وعبارة شرح
م ر وتحل لغنى ولو من ذوى القربى لخبر تصدق الليلة على غنى فلعله ان يعتبر فينفق مما آتاه الله اه (**قوله**
ويكره له التعرض الخ) أى وإن لم يكفه ماله أو كسبه إلا يوما وليلة والاوجه أخذا مما مر آنفا عدم الاعتبار
بكسب حرام اوغير لائق به اه شرح م ر (**قوله** بل يحرم عليه اخذها) ومع حرمة الاخذ حينئذ يملك
المدفوع اليه كما افتى به الشهاب الرملى اه سم على حج وقوله يملك المدفوع اليه اى فيما لو سال اما لو اظهر
الفاقة وظنه الدافع متصفا بها لم يملك ما أخذه لانه قبضه من غير رضا صاحبه اذ لم يسمح له الا على ظن
الفاقة اه ع ش على م ر ومن اعطى لوصف يظن به كفقر اوصلاح اونسب او علم وهو فى الباطن
بخلافه او كان به وصف باطن بحيث لو علم به لم يعطه حرم عليه الاخذ مطلقا ويجرى ذلك فى الهدية ايضا فيما
يظهر بل الاوجه الحاق سائر عقود التبرع بها كوصية وهبة ونذر ووقف وبحث الاذرعى ندب التنزه
عن قبول صدقة التطوع إلا ان حصل لمعطى تاذ او قطع رحم وهو محمول على ما إذا كان فى الاخذ شك فى
الحل اوهتك فى المروءة او دناءة فى التناول لئلا يعارضه خبر ما آتاك من هذا المال وانت غير مستشرف
ولا سائل فخذه وفى شرح مسلم وغيره متى أذل نفسه أو ألح فى السؤال أو آذى المسؤل حرم اتفاقا وان
كان محتاجا كما افتى به ابن الصلاح وفى الاحياء متى اخذ من جوزنا له المسئلة عالما بان باعث المعطى
الحياء منه او من الحاضرين ولولاه لما اعطاه فهو حرام إجماعا ويلزمه رده اه وحيث اعطاه على ظن صفة
وهو فى الباطن بخلافها ولو علم بها لم يعطه لم يملك الآخذ ما أخذه كهبة الماء فى الوقت كما قاله بعض
المتاخرين وهو ظاهر وما ذهب اليه الحليمى من حرمة السؤال بالله تعالى إن ادى إلى تضجر ولم يامن ان
يرده ومن ان رد السائل صغيرة مالم ينهره وإلا فكبيرة يتعين حمل اوله على ما إذا اذى بذلك المسؤل
إيذاء لا يحتمل عادة وثانيه على مضطر مع العلم بحاله وإلا فعموم ما قاله غريب اه شرح م ر وقوله
متى اذل نفسه ومنه بل اقبحه ما اعتيد من سؤال المسلم اليهود والنصارى ومع ذلك يملك ما اخذه حيث
لم يعط على ظن صفة ليست فيه اه وقوله أو ألح فى السؤال ظاهره وإن لم يؤذ المسؤل اه سم على حج
وقوله وإن كان محتاجا أى الآن يضطر كما هو ظاهر اه ع ش عليه ﴿تنبيه﴾ متى حل له الأخذ
وأعطاه لاجل صفة معينة لم يجز له صرف ما أخذه فى غيرها فلو أعطاه درهما ليأخذ به رغيفا لم يجز له صرفه
فى ادام مثلا أو أعطاه رغيفا ليأكله لم يجز له بيعه ولا التصدق به وهكذا الا إن ظهرت قرينة بان ذكر الصفة

﴿فصل فى صدقة التطوع﴾
وهى المرادة عند الاطلاق غالبا كما فى قولى (الصدقة سنة) مؤكدة لما ورد فيها من الكتاب والسنة وقد يعرض لها ما يحرمها كان يعلم من آخذها انه يصرفها فى معصية (وتحل لغنى) بمال أو كسب ولو لذى قربى لا للنبى ﷺ فى الصحيحين تصدق الليلة على غنى ويكره له التعرض لاخذها ويستحب له التنزه عنها بل يحرم عليه أخذها

لنحو تجمل كقوله لتشرب به قهوة مثلا فيجوز صرفه فيما شاء (فرع) يندب التنزه عن قبول صدقة لنحو شك في حل أو هتك مروءة او دناءة او ظنه انها الغرض ولو اخرويا او علم مما ذكر انه لا يحرم اخذ الصدقة ممن في ماله حرام وان كثر خلافا للغزالي الا ان علم حرمة الماخوذ بعينه ولم يقصد رده لمالكه ان عرفه ولا يخفى الورع اه ق ل على الجلال (قوله بل يحرم عليه اخذها) ولا يملكها كما نقل عن شرح شيخنا فيما لو اظهر الفاقة ويكره السؤال بوجه الله وكذا التشفع به ويكره منع من سال او تشفع به وللمقير ان يسئل ما يحتاج اليه سنة وظاهر كلامهم ولو باطلاق السؤال ولم ينص على ان حاجته المستقبل وقرر شيخنا حرمة السؤال عليه ان اظهر احتياجه في الحال او اطلق حيث لم يكن المتصدق عالما بحاله اه ح ل (قوله ان اظهر الفاقة) كان يقول ليس عندي شيء اتقوت به او لم آكل الليلة شيئا لعدم وجود شيء عنده اه ح ل (قوله يحرم سؤاله أيضا) واستثنى في الاحياء من تحريم سؤال القادر على الكسب ما لو كان يستغرق الوقت في طلب العلم وفيه أيضا سؤال الغني حرام ان وجد ما يكفيه هو ومونه يومهم وليلتهم وسترتهم وآنية يحتاجون اليها والاوجه جواز سؤال ما يحتاج اليه بعد يوم وليلة ان كان السؤال عند نفاذ ذلك غير متيسر والا امتنع وقيد بعضهم غاية ذلك بسنة ونازع الاذرعي في التحديد بهما ولا يحرم على من علم غنى سائل او مظهر للفاقة الدفع له خلافا للاذرعي كما صرح بعدمه في شرح مسلم لان الحرمة انما هي لتعزيره من لا يعطيه لو علم غناه فمن علم واعطاه لم يحصل له تعزير اه ومعلوم ان ما اعتيد سؤاله بين الاصدقاء ونحوهم مما لا يشك في رضا باذله وان علم غنى آخذه لا حرمة فيه ولو على الغني لاعتياد المسامحة به اه شرح م ر (فرع) قال سم على حج في فتاوى السيوطي في كتاب الزكاة السؤال في المسجد مكروه كراهة تنزيه واعطاء السائل فيه قربة يثاب عليها وليس بمكروه فضلا عن ان يكون حراما هذا هو المنقول الذي دلت عليه الاحاديث ثم اطال في بيان ذلك اه وقول سم السؤال في المسجد مثله التعرض ومنه ما جرت به العادة من القراءة في اوقات الصلوات ليتصدق عليه وشمل ذلك ما لو كان السائل في المسجد يسأل لغيره فيكره ذلك هذا كله حيث لم تدع له ضرورة والا انتفت الكراهة اه ع ش على م ر (قوله في كل كبد رطبة) اي حية اي ولو حربيا خلافا لبعضهم خج وعبارة م ر وشمل كلامه الحربي وبه صرح في البيان عن الصيمري لكن الاوجه كما قاله الاذرعي ان ذلك فيمن له عهد او ذمة او قرابة او يرجى اسلامه او كان بايدينا باسر ونحوه فان لم يكن فيه شيء من ذلك فلا اه ع ش (قوله ودفعها سرا الخ) قال في شرح الروض وليس المراد ان من قصد التصدق في غير الاوقات والاماكن المذكورة يستحب تاخيرها اليها بل المراد ان التصدق فيها اعظم اجرا منه في غيرها غالبا قاله الاذرعي ثم قال وفي كلام الحليمي ما يخالفه فانه قال واذا تصدق في وقت دون وقت تحرى بصدقته من الايام يوم الجمعة ومن الشهور رمضان اه سم (قوله ودفعها سرا الخ) ليس المراد بالسر فيما يظهر ما قابل الجهر فقط بل المراد ان لا يعلم غيره بان هذا المدفوع صدقة حتى لو دفع لشخص دينارا مثلا واوهم من حضره انه عن قرض عليه او عن ثمن مبيع مثلا كان من قبيل دفع الصدقة سرا لا يقال هذا ربما امتنع لما فيه من الكذب لانا نقول هذا فيه مصلحة وهي البعد عن الرياء او نحوه والكذب قد يطلب لحاجة او مصلحة بل قد يجب لضرورة اقتضته اه زي (قوله ولنحو قريب) عبارة شرح م ر ولقريب تلزمه نفقته او لا الاقرب فالاقرب من المحارم ثم الزوج او الزوجة ثم غير المحرم والرحم من جهة الاب ومن جهة الام سواء ثم محرم الرضاع ثم المصاهر ثم المولى من الاعلى ثم من اسفل افضل ويجري ذلك في نحو الزكاة ايضا اذا كانوا بصفة الاستحقاق والعدو من الاقارب اولى لخبر فيه والحق به العدو من غيرهم اه ومنه يعلم ان قول الشارح اقرب فاقرب راجع لكل من القريب والجار اه (قوله افضل من دفعها جهرا الخ) الا اذا كان الدافع ممن يقتدى به وقصد ذلك ولم يتأذ الآخذ اظهار ذلك والا حرم كما يحرم المن بها ولا اجر اه ح ل (قوله ليفيد ان الصدقة على نحو القريب الخ) عبارة حج فعلم ان القريب البعيد الدار في البلد افضل من الجار الاجنبي وفي غيرها الجار اولى منه بناء على منع نقل الزكاة

ان اظهر الفاقة او سأل بل يحرم سؤاله ايضا (وكافر) ففي الصحيحين في كل كبد رطبة اجر (ودفعها سرا وفي رمضان ولنحو قريب) كزوجة وصديق (فجار) اقرب فاقرب (افضل) من دفعها جهرا وفي غير رمضان ولغير نحو قريب وغير جار لما ورد في ذلك من الكتاب والسنة ونحو من زيادتي وتعبيري في الجار بالفاء أولى من تعبيره فيه بالواو ليفيد ان الصدقة على نحو القريب وان بعدت داره اي بعد الا يمنع نقل الزكاة افضل من الصدقة على الجار الاجنبي وسواء في الجار القريب الزمت الدافع مؤنته أم لا كما صرح به في المجموع عن الاصحاب أما الزكاة فاظهارها أفضل بالاجماع في المجموع

انتهت

وخصه الماوردي بالمال الظاهر اما الباطن فاخفاء زكاته أفضل ويسن الاكثار من (١١٣) الصدقة في رمضان وأمام الحاجات وعند كسوف ومرض وسفر وحج وجهاد وفي ازمنة وامكنة فاضلة كعشر ذي الحجة وايام العيد ومكة والمدينة (وتحرم) الصدقة (بما يحتاجه) من نفقة وغيرها (لممونه) من نفسه وغيره هو اعم من قوله لنفقة من تلزمه نفقته (او لدين لا يظن له وفاء) لو تصدق به لان الواجب مقدم على المسنون فان ظن وفاءه من جهة اخرى فلا بأس بالتصدق به قال في المجموع وقد يستحب وخرج بالصدقة الضيافة فلا يشترط في جوازها كونها فاضلة عن مؤنة ممونه كما في المجموع خلافا لما في شرح مسلم وما ذكرته من تحريم الصدقة بما يحتاجه لنفسه هو ما صححه في المجموع ونقله في الروضة عن كثيرين محله فيمن لم يصبر أخذا من جواب المجموع عن حديث الانصاري وامرأته الذين نزل فيهما قوله تعالى ويؤثرون على أنفسهم الآية فما صححه في الروضة من انها لا تحرم محله فيمن صبر وعلى الأول يحمل ما في التيمم من حرمة ايثار عطشان عطشانا آخر بالماء وعلى الثاني يحمل ما في الاطعمة من ان للمضطر ان يؤثر على نفسه مضطرا آخر مسلما (وتسن بما فضل عن حاجته) لنفسه وممونه يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه (ان صبر) على الاضافة (والا كره) كما في المهذب وغيره والتصريح بالكراهة من زيادتي

انتهت (قوله وخصه الماوردي الخ) معتمد وقوله واما الباطن الخ اي في حق المالك دون الامام اما هو فيسن له اظهارها مطلقا اهـ ح ل (قوله ومكة والمدينة) اي وبيت المقدس والتصدق بما تشتد اليه الحاجة اولى من التصدق بغيره اهـ ح ل (قوله وتحرم الصدقة بما يحتاجه) ومع حرمة التصدق يملكه الآخذ كما افتى به الوالد اهـ شرح م ر ومنها ابراء مدين له موسر فيما يظهر مقرا وله به بينة اهـ شرح م ر (فرع) ابرأه لظن اعساره فتبين غناه نفذت البراءة او بشرط الاعسار فتبين غناه بطلت اهـ م ر اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله بما يحتاجه) اي يومه وليلته وفصل كسوته ووفاء دينه اخذا من كلام الشارح الآتي (قوله وغيره) اي ما لم يأذن الغير في ذلك وهو أهل للتبرع وصبر على الاضافة اهـ ح ل (قوله او لدين) اي ولو مؤجلا وسواء كان لله أو لآدمي) اهـ شرح م ر (قوله أو لدين) أي سواء طلب منه أم لا كما هو ظاهر حج قال ومحله فيما يدخر للدين عادة اما نحو لقمة وحزمة بقل وكسرة فيجوز التصدق بها مع احتياجه لوفاء الدين اهـ سم (قوله لا في المجموع وقد يستحب) نعم ان وجب اداؤه فورا لطلب صاحبه له او لعصيانه بسببه مع عدم رضا صاحبه بالتاخير حرمت الصدقة قبل وفائه مطلقا كما تحرم صلاة النفل على من عليه فرض فوري اهـ شرح م ر (قوله وخرج بالصدقة الخ) المعتمد ان الضيافة هنا كالصدقة في التفصيل المذكور اهـ برماوي (قوله كما في المجموع) ظاهره وان لم يصبر هو ولا من يعوله عن الاضافة وفي كلام حج محله ما لم يتضرر عياله ضررا لا يطاق عادة اهـ ح ل (قوله لما في شرح مسلم) اشار إلى تصحيحه وكتب أيضا قوله لما في شرح مسلم قال في الايعاب وهو الذي يتجه ترجيحه وإن مشى جمع متاخرون على الأول نعم ينبغي ان الممون ان كان بحيث لو اخذ طعامه غداء او عشاء لا يحصل له منه ضرر البتة وكان الضيف محتاجا فحينئذ يتجه ترجيح الاول وهو تقديم الضيف على الممون وبهذا ظهر لك انه لا خلاف بين المجموع وشرح مسلم فاشتراط الفضل في تقديم الضيف يحمل على ما إذا تضرروا بايثاره عليهم وعدم اشتراطه يحمل على ما إذا لم يتضرروا بتقديمه عليهم اهـ شوبري (قوله بما يحتاجه لنفسه) سكت عن غيره ممن تلزمه مؤنته لانه لا بد من اذنه زيادة على صبره على الاضافة وقوله محله الخ معتمد وفيه ان اولاد الانصاري لم يأذنوا مع صبرهم على الاضافة اهـ ح ل (قوله اخذا من جواب المجموع عن حديث الخ) اي حيث يصدقا بما يحتاجان له وجوابه انهما صابران على الاضافة (قوله عن حديث الانصاري اي الذي رواه مسلم وغيره عن ابي هريرة وهو ان رجلا من الأنصار نزل به ضيف ولم يكن عنده الا قوته وقوت صبيانه فقال لامرأته نومي الصبية واطفىء السراج وقربي للضيف ما عندك فنزلت الآية اهـ برماوي (قوله وتسن بما فضل عن حاجته) ويكره كما في الجواهر امساك غير المحتاج اليه والمراد به ما زاد على كفاية سنة اخذا من قولها أيضا إذا كان بالناس ضرورة لزمه بيع ما فضل عن قوته وقوت عياله سنة فان أبى اجبره السلطان ويؤيده قول الروضة عن الامام يلزم الموسر المواساة بما زاد على كفاية سنة ويسن التصدق عقب كل معصية كما قاله الجرجاني ومنه التصدق بدينار او نصفه ويسن لمن لبس ثوبا جديدا التصدق بالقديم وهل قبول الزكاة للمحتاج أفضل من قبول صدقة التطوع أو لا وجهان رجح الاول جماعة منهم ابن المقري لانه اعانة على واجب ولأن الزكاة لا منة فيه ورجح الثاني آخرون ولم يرجح في الروضة واحدا منهما ثم قال عقب ذلك قال الغزالي والصواب انه يختلف بالاشخاص فان عرض له شبهة في استحقاقه لم يأخذ الزكاة وان قطع به فان كان المتصدق ان لم يأخذ هذا منه لا يتصدق فليأخذها فان اخرج الزكاة لا بد منه وان كان لا بد من اخراجها ولم يضق بالزكاة تخير واخذها اشتد في كسر النفس اهـ اي فهو حينئذ افضل اهـ شرح م ر (قوله وفصل كسوته) بالصاد المهملة ووفاء دينه هما بالجر عطفا على نفسه اي تسن بما فضل عن حاجته لنفسه وممونه ولفصل كسوته ولوفاء دينه اهـ شوبري وعبارة شرح م ر وكسوة فصلهم ووفاء دينه (قوله ان صبر على الاضافة) ينبغي اعتبار صبر ممونه أيضا بل هو

أولى منه باعتباره والنظر لم اعتبر صبر نفسه فى سن التصدق مع الفضل عن حاجة ممونه ولم ينظر للممون ايضا فليتامل اه سم (قوله اما الصدقة ببعض الخ) اى التصدق اه شوبرى

﴿ كتاب النكاح ﴾

قد افتتحه كثير من الاصحاب بذكر شيء من خصائصه صلى الله عليه وسلم إذ ذكرها مستحب لئلا يراها جاهل فيعمل بها ولنذكر طرفا منها على وجه التبرك فيقول هي انواع احدها الواجبات كالضحى والوتر والاضحية والسواك لكل صلاة والمشاورة وتغيير منكر راه وإن خاف او علم ان فاعله يزيد فيه عنادا خلافا للغزالى ومصابرة العدو وإن كثر وقضاء دين مسلم مات معسرا ولا يجب على الامام قضاؤه من المصالح وتخيير نسائه ولا يشترط الجواب فورا فلو اختارته واحدة لم يحرم طلاقها او كراهته توقفت الفرقة على الطلاق وقولها اخترت نفسى ليس طلاقا فى اوجه الوجهين والاوجه جواز تزوجه بها بعد فراقها ونسخ وجوب التهجد عليه الا الوتر الثانى المحرمات عليه صلى الله عليه وسلم كصدقة وتعلم خط وشعر لا اكله نحو ثوم او متكئا ويحرم نزع لامته قبل قتال عدو دعت له حاجة ومد العين إلى متاع الناس وخائنة الاعين وهى الايماء بما يظهر خلافه من مباح دون الخديعة فى الحرب وامساك من كرهت نكاحه ونكاح كتابية لا التسرى بها ونكاح الامة ولو مسلمة والمن ليستكثر الثالث التخفيفات والمباحات له وهى نكاح تسع وحرم الزيادة عليهن ثم نسخ وينعقد نكاحه محرما وعلى محرمة ولو بلا ولى وشهود وبلفظ الهبة ايجابا لا قبولا ولا مهر للواهبة له وان دخل بها وتجب اجابته على امرأة رغب فيها وعلى زوجها طلاقها وله تزويج من شاء لمن شاء ولو لنفسه من غير اذن متوليا للطرفين ويزوجه الله تعالى وابيح له الوصال اى فى الصوم وصفى المغنم وخمس الخمس واربعة اخماس الفيء ويقضى بعلمه ويحكم ويشهد لنفسه وفرعه وعلى عدوه ويحمى لنفسه وإن لم يقع له وتجوز له الشهادة بما ادعاه وتقبل شهادة من شهد له وله اخذ طعام غيره ان احتاجه ويجب اعطاؤه له وبذل النفس دونه ولا ينتقض وضوءه بالنوم ومن شتمه صلى الله عليه وسلم او لعنه جعل الله له ذلك قربة ومعظم هذه المباحات لم يفعله الرابع الفضائل والاكرام وهى تحريم زوجاته على غيره ولو مطلقات ومختارات فراقه ولو قبل الدخول وسراريه وتفضيل نسائه على سائر النساء وثوابهن وعقابهن مضاعف وهن امهات المؤمنين اكراما فقط كما فى الابوة الرجال والنساء وتحريم سؤالهن الا من وراء حجاب وافضل نساء العالم مريم بنت عمران ثم فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم خديجة ومن فضلها على ابنتها فمن حيث الامومة ثم عائشة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى وهو خاتم النبيين وسيد ولد ادم واول من تنشق عنه الارض واول من يقرع باب الجنة واول شافع واول مشفع وامته خير الامم معصومة لا تجتمع على ضلالة وصفوفهم كصفوف الملائكة وشريعته مؤبدة ناسخة لغيرها ومعجزته باقية وهى القرآن ونصر بالرعب مسيرة شهر وجعلت له الارض مسجدا وترابها طهورا واحلت له الغنائم ولم يورث وتركته صدقة على المسلمين واكرم بالشفاعات الخمس وخص بالعظمى ودخول خلق من امته الجنة بغير حساب وارسل إلى الانس والجن والملائكة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وهو اكثر الانبياء اتباعا وكان لا ينام قلبه ويرى من خلفه وتطوعه قاعدا كقائم ولا تبطل صلاة من خاطبه بالسلام ويحرم رفع الصوت فوق صوته ونداؤه من وراء الحجرات وباسمه والتكنى بكنيته مطلقا على المذهب وتجب اجابته فى الصلاة ولا تبطل بها ولو فعلا كثيرا كما بحثه الاسنوى وشمله كلامهما كان يتبرك ويستشفى ببوله ودمه ومن زنا بحضرته او استخف به كفر وان نظر المصنف رحمه الله فى الزنا واولاد بناته ينسبون اليه وتحل له الهدية مطلقا واعطى جوامع الكلم وكان يؤخذ عن الدنيا عند الوحى مع بقاء التكليف ولا يجوز الجنون على الانبياء بخلاف الاغماء ولا الاحتلام ورؤيته فى النوم حق ولا يعمل بها فى الاحكام لعدم ضبط النائم ولا تاكل الارض لحوم الانبياء والكذب عليه عمدا كبيرة ونبع الماء الطهور من بين اصابعه صلى الله عليه وسلم بانبياء ليلة الاسراء وكان ابيض الابط ولا يجوز عليه الخطا ويبلغه سلام الناس بعد موته

وعلى هذا التفصيل حملت الاخبار المختلفة الظاهر كخبر الصدقة ما كان عن ظهر غنى أى غنى النفس وصبرها على الفقر رواه أبو داود وصححه الحاكم وخبر ان أبا بكر تصدق بجميع ماله رواه الترمذى وصححه أما الصدقة ببعض مافضل عن حاجته فمسنون مطلقا إلا أن يكون قدرا يقارب الجميع فالاوجه جريان التفصيل السابق فيه والله أعلم

﴿ كتاب النكاح ﴾

ويشهد

ويشهد لجميع الانبياء بالاداء يوم القيامة وكان إذا مشى فى الشمس والقمر لا يظهر له ظل ولا يقع منه إيلاء ولا ظهار ولا يتصور منه لعان ونقل الفخر الرازى انه كان لا يقع عليه الذباب ولا يمتص دمه البعوض وكل موضع صلى فيه وضبط موقفه امتنع الاجتهاد فيه يمنة ويسرة ووجوب الصلاة عليه فى التشهد الاخير وعرض عليه جميع الخلق من آدم إلى من بعده كما قاله فى الذخائر وكان لا يتثاءب ولا يظهر ما يخرج منه من الغائط بل تبلعه الارض كما قاله الحافظ عبد الغنى ومن كان فى قلبه خرج عن حكمه فلا يكفر به قاله الاصطخرى ولم يصل عليه جماعة بل صلى الناس افرادا ﷺ وزاده فضلا وشرفا لديه اه شرح م ر وهو منقول من متن الروض بالحرف فان شئت توضيحه فارجع لشرحه فقد وضح غاية التوضيح (قوله هو لغة الضم) ومنه تناكحت الاشجار إذا تمايلت وانضم بعضها الى بعض اه ح ل وقوله والوطء اى فهو مشترك بينهما لغة اه شيخنا (قوله بلفظ انكاح) يتعلق بعقد لا بيتضمن ولا باباحة وهو على تقدير مضاف اى مشتق انكاح لأن المصدر كناية والنكاح لا ينعقد بها وأخرج به بيع الامة فانه يتضمن اباحة الوطء لكن بلفظ البيع وقوله او نحوه وهو التزويج فقط اه شيخنا (قوله وهو حقيقة فى العقد) اتى به مع علمه مما قبله لقوله مجاز فى الوطء وكان اخصر من هذا ان يقول وقد يقال للوطء مجازا لانه لم يرد فى القرآن الا كذلك اى غالبا وقيل عكس ذلك وقيل حقيقة فيهما فهو مشترك وتظهر فائدة الخلاف فيما لو علق الطلاق على النكاح فيحمل على العقد لا الوطء الا اذا نواه على الاول ويحمل على الوطء لا العقد الا اذا نواه على الثانى ويحمل على كل منهما على الثالث اه ح ل وفى المصباح ما يقتضى ان فيه قولا رابعا وهو انه مجاز فيهما وعبارته ويقال مأخوذ من نكحه الدواء اذا خامره وغلبه أو من تناكحت الاشجار اذا انضم بعضها الى بعض أو من نكح الطير الارض اذا اختلط بثراها وعلى هذا يكون النكاح مجازا فى العقد والوطء جميعا لانه ماخوذ من غيره اه ومذهب الحنفية انه حقيقة فى الوطء مجاز فى العقد وبنوا عليه ان من زنا بامرأة حرم عليه أمهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وأبنائه وأصله الاباحة فلا يصح نذره وان ندب نظرا لاصله خلافا لحج وقال الخطيب وغيره اصله الندب وتعبير بعضهم بالاباحة مراده عدم الوجوب وعليه فالوجه ما قاله حج والمراد نذر القبول لانه الذى يستقل به الناذر وفائدته حفظ النسل وتفريغ ما يضر حبسه من المنى وحصول اللذة وهى التى فى الجنة اه ق ل على الجلال (فرع) المعقود عليه فى النكاح حل الاستمتاع اللازم المؤقت بموت احد الزوجين ويجوز رفعه بالطلاق وغيره وقيل المعقود عليه عين المرأة وقيل منافع البضع اه جواهر الجواهر اه شوبرى (قوله مجاز فى الوطء) الظاهر انه مجاز مرسل من اطلاق السبب على المسبب لان الوطء مسبب عن النكاح (قوله وانما حمل على الوطء الخ) ليس هذا الحمل متعينا بل يصح ان يكون محمولا على العقد ويكون اشتراط الوطء ماخوذا من الحديث كما سيأتى له فى التحليل اه شيخنا (قوله فانكحوا ما طاب لكم) استعمال ما فى العاقل قليل لانها لغيره وقال بعضهم انها مستعملة فى صفات من يعقل (قوله وأخبار كخبر تناكحوا الخ) ومنها حديث حسنه الترمذى وصححه ابن حبان ثلاث حق على الله ان يغنيهم الناكح يريد ان يستعفف الحديث وجاء فى حديث حبب الى من دنياكم ثلاث النساء والطيب الخ فلما قال ﷺ حبب الى من دنياكم الخ قال ابو بكر وانا يارسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث الجلوس بين يديك والنظر اليك وانفاق جميع مالى عليك وقال عمر وانا يارسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر وحفظ الحدود وقال عثمان وانا يارسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث افشاء السلام واطعام الطعام والصلاة بالليل والناس نيام وقال على وأنا يارسول الله حبب الى من الدنيا ثلاث اقراء الضيف والصوم فى الصيف والضرب بين يديك بالسيف قال فنزل جبريل وقال وانا يارسول الله حبب الى من دنياكم ثلاث حب المساكين وتبليغ الرسالة للمرسلين وأداء الامانة واذا النداء من قبل الله سبحانه وتعالى وهو ان يقول ان الله يحب من دنياكم ثلاثا بدنا

هو لغة الضم والوطء وشرعا عقد يتضمن اباحة وطء بلفظ انكاح أو نحوه وهو حقيقة فى العقد مجاز فى الوطء على الصحيح وإنما حمل على الوطء فى قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره لخبر حتى تذوقى عسيلته والاصل فيه قبل الاجماع آيات كقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء واخبار كخبر تناكحوا

صابرا ولسانا ذاكرا وقلبا شاكرا اهـ من حاشية التلمسانى على الشفاء اهـ من خط الشيخ الحفنى وفى كتاب الزهد لاحمد زيادة لطيفة اصبر على الطعام والشراب ولا اصبر عنهن اهـ قال الائمة وكثرة الزوجات فى حقه صلى الله عليه وسلم للتوسع فى تبليغ الاحكام عنه الواقعة سرا (فائدة) النكاح لازم من جهة الزوجين ولا ينافيه ملك الطلاق للزوج لانه كملك المشترى للتصرف فى المبيع اهـ سم (قوله كخبر تناكحوا الخ) قيل أى قاله الدميرى والصارف لهذا الامر عن الوجوب اى قوله تناكحوا الاية قبله لانه علق على الاستطابة وفيه ان الاستطابة لما ينكح لا للنكاح وهذا اولى من الاستناد الى تفسير ما طاب بالحلال والاولى فى الجواب أن ما اقتضاه ظاهر الامر من أنه فرض على الاعيان لم يذهب اليه أحد لان غاية ما ذهب اليه أنه فرض كفاية لبقاء النسل اهـ ح ل (قوله بمعنى التزوج) الذى هو قبول التزويج لان المستحب من الزوج انما هو ذلك وهذا غير معناه الحقيقى الذى هو العقد المركب من الايجاب والقبول ولا ينعقد نذره لانه مباح بحسب الاصل والاستحباب فيه عارض كالو قصد به حصول ولد او غض البصر كما انه قد يعرض له الوجوب وذلك اذا تعين طريقا لدفع العنت وكذا ان تعين طريقا لدفع ئلة توجب هلاكه ان لم يطا بقول طبيبين عدلين وكذا إذا طلق من استحقت عليه القسم وتعين ذلك فى الخلاص من حقها لتوقف التوبة على ذلك تداركا للطلاق البدعى اهـ ح ل (قوله أيضا بمعنى التزوج) ففى كلامه استخدام حيث اطلق النكاح فى الترجمة بمعنى العقد وفى قوله يسن وقوله له بمعنى القبول اهـ شيخنا (قوله لتائق له) وحيث كان مطلوبا وقدمه على الحج ومات قبل الحج لم يعص ان كان خائف العنت والاعصى كذا قاله شيخنا ويتجه ان يقال ان خرج بما يصرفه فى النكاح عن الاستطاعة فى أول سنى الامكان فلا اثم مطلقا وبعدها فيأثم مطلقا على نظير ما فى الصلاة فتامل اهـ ق ل على الجلال (قوله من مهر) أى الحال منه (فرع) يجرى فى التسرى مثل ما فى النكاح اهـ ق ل على الجلال (قوله وكسر) اى الرجل واما المرأة فلا ينكسر توقانها بالصوم وقوله ارشادا أى تعليما لامر دنيوى ومع ذلك يثاب لان الارشاد الراجع إلى تكميل شرعى كالعفة هنا كالشرعى خلافا لمن اخذ باطلاق ان الارشاد نحو واشهدوا إذا تبايعتم لا ثواب فيه اهـ حج وهو يفيد انه حيث رجع لتكميل شرعى لا يحتاج لقصد الامتثال وعبارة الشارح فى باب المياه بعد قول المصنف ويكره المشمس ما نصه قال السبكى التحقيق ان فاعل الارشاد لمجرد غرضه لا يثاب ولمجرد الامتثال يثاب ولهما يثاب ثوابا أنقص من ثواب من محض قصد الامتثال اهـ ع ش على م ر (قوله وكسر ارشادا توقانه بالصوم) اى بدوامه وكون الصوم يثير الحرارة والشهوة انما هو فى ابتدائه اهـ شرح م ر (قوله يا معشر الشباب) خصهم بالذكر لانهم الذين تغلب عليهم الشهوة والا فمثلهم غيرهم اهـ ع ش على م ر والمعشر الطائفة الذين يشملهم وصف واحد فالشباب معشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وهو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة اهـ شوبرى (قوله فعليه بالصوم) هذا اغراء وهو تنبيه المخاطب على امر محمود ليفعله وهنا فيه اغراء الغائب على ما فيه او يقال قوله فعليه اى على من فراعى لفظه وان كان مخاطبا إذ التقدير ومن لم يستطع منكم والباء زائدة فى المعقول اهـ شيخنا (قوله فانه له وجاء) أى لمن المفسرة بشخص وهو على تقدير مضاف أى قاطع لتوقانه كما صنعه الشارح اهـ شيخنا والوجاء بكسر الواو وممدود أصله رض الانثيين أطلق على الصوم لمشابهته له فى قمع الشهوة اهـ شوبرى وفى المختار تقول منه وجاءه يجؤه مثل وضعه يضعه وفى المصباح وجاته أوجؤه مهموز وربما حذفت الواو فى المضارع فقيل اجؤه كما قيل يسع ويطا ويهب وذلك إذا ضربته بسكين ونحوه فى أى موضع كان والاسم الوجاء مثل كتاب ويطلق الوجاء أيضا على رض عروق البيضتين حتى ينفضخا من غير اخراج فيكون شبيها بالخصاء لانه يكسر الشهوة والكبش موجوء على مفعول وبرئت اليك من الوجاء والخصاء اهـ (قوله والباءة بالمد) أى على الافصح وقوله مؤن النكاح هذا على أحد قولين وثانيهما الجماع وهو المراد هنا

تكثر واروواه الشافعى بلاغا (سن) أى النكاح بمعنى التزوج (لتائق له) بتوقانه للوطء (ان وجد اهبته) من مهر وكسوة فصل التمكين ونفقة يومه تحصينا لدينه سواء اكان مشغلا بالعبادة أم لا (والا) بان فقد اهبته (فتركه أولى وكسر) ارشادا (توقانه بصوم) لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحسن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء أى قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح

ورجح

ورجح الاول بأنه لو كان المراد الوطء لم يقل ومن لم يستطع فعليه بالصوم وعبارة شرح الروض والباء بالمد لغة الجماع والمراد بها هنا ذلك وقيل مؤن النكاح والقائل بالاول رده إلى معنى الثانى الخ وفى حاشيته قال الزركشى الباء بالمد القدرة على المؤن ثم قال واما الباء بالقصر فهو الوطء اه شوبرى (قوله لا يكسر بالكافور) اى يحرم ذلك ان قطع الشهوة بالكلية ويكره ان اضعفها اه ح ل ﴿فرع﴾ قطع الحبل من المرأة على التفصيل اه ق ل على الجلال (قوله بل يتزوج) وعليه فان لم ترض المرأة بذمته ولم يقدر على المهر يكلفه بالاقتراض ونحوه اه ع ش على م ر (قوله لعلة أو غيرها) بان كان لا يشتهيه خلقة اه ح ل (قوله وتعنين) اى دائم بخلاف من يعن وقتا دون وقت اه ح ل (قوله وخطر القيام بواجبه) قيل واجبه الوطء وفيه ان هذا التعليل لا ياتى إلا على القول بوجوب الوطء فى العمر مرة والراجح عدم وجوبه فلا يحسن التعليل بذلك ومما يدل على ان واجب النكاح الوطء قول شيخنا كحج لعدم حاجته مع عدم تحصين المراة المؤدى غالبا إلى فسادها اه ولان التحصين بالوطء فالاولى ان يراد بواجبه نحو النفقة لانه ربما منعها ذلك ولم تسمح به نفسه لعدم انتفاعه بها هذا غاية مايقال فليتامل اه ح ل (قوله بان وجدها) اى غير التائق خلقة وهو المراد بقوله ولا علة به اه ح ل (قوله فتخل لعبادة افضل) وعبارة الاصل فالعبادة افضل وفى هامشه لشيخنا البرلسى قضية هذه العبارة أن النكاح فى نفسه ليس عبادة وهو كذلك وإنما يكون عبادة بواسطة مايعرض له بدليل صحته من الكافر اه سم وفى معنى التخلى للعبادة الاشتغال بالعلم اه شوبرى (قوله ان كان متعبدا) اشار به إلى ان قول المتن فان لم يتعبد مقابل لمحذوف وهو ماقدره الشارح اه (قوله فالنكاح افضل) اى فافضل إذا تركه لا فضل فيه لكن فيه ان محل كونه ليس على بابه إذا لم يقترن بنية إلا أن يقال أنه على بابه بفرض كون تركه فيه فضل اه شيخنا (قوله إلى الفواحش) اى الزنا اى الوطء لان غير التائق لا لعلة ربما حصل له التوقان بعد ذلك بالتفكر بخلاف غير التائق لعلة لا يحصل له ذلك إذ لو اريد بالفواحش مايشمل مقدمات الوطء لم يحسن التقييد بقوله لغير علة لان هذه امتات عن به علة تامل اه ح ل (قوله إذ من المعلوم الخ) تعليل لمحذوف تقديره وعبارة الاصل لا تصلح إذ من المعلوم الخ اه شيخنا (قوله إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا) فيه تصريح بان النكاح ليس عبادة وهو كذلك باعتبار وضعه ومن ثم لا يصح نذره ولو ممن يسن له ولا يصح نذره من الكافر خلافا لحج حيث قال بصحة نذره وان صحة نذره من الكافر لا تنافى كونه عبادة اه ح ل (قوله فرع نص فى الام الخ) عبارة شرح م ر ومثله حج وما اقتضاه سياق كلام المصنف رحمه الله تعالى من عدم مجيء تلك الاحكام فى المرأة غير مراد ففى الام وغيرها ندبه للتائقة والحق بها محتاجة للنفقة وخائفة من اقتحام الفجرة وفى التنبيه من جاز لها النكاح ان احتاجته ندب لها والا كره ونقله الاذرعى عن الاصحاب ثم نقل وجوبه عليها إذا لم تندفع عن الفجرة ولا دخل للصوم فيها وبما ذكر علم ضعف قول الزنجانى يسن لها مطلقا إذ لا شيء عليها مع مافيه من القيام بامرها وستره وقول غيره لا يسن لها مطلقا لان عليها حقوقا خطيرة للزوج لا يتيسر لها القيام بها ومن ثم ورد الوعيد الشديد فى ذلك ولو علمت من نفسها عدم القيام بها ولم تحتج اليه حرم عليها اه وماذكره اخرا ظاهر اه (قوله يسن لها النكاح) اى طلبه من وليها اى ان علمت قدرتها على القيام بواجب حق الزوج اه ح ل وورد لولا ان الله ارخى عليهن الحياء ابركن تحت الرجال فى الاسواق اه شيخنا عزيزى (قوله والخائفة من اقتحام الفجرة) بل قد يجب ان علمت انهم لا يندفعون إلا به اه ح ل (قوله ان كانت محتاجة اليه) أى لسبب من الاسباب الثلاثة المذكورة انتهى (قوله والا كره) هل يجرى هنا نظير ما تقدم فى الزوج من الكراهة عند خطر القيام بحق الزوج والا فالتخلى للعبادة افضل فان لم تتعبد فالتزوج افضل لما تقدم فيه نظر اه سم (قوله فما قيل الخ) قائله الزنجانى كما فى التحفة اه شوبرى (قوله وسن بكر) وفى معناها من زالت بكارتها بنحو حيض وفى معنى الثيب من لم تزل بكارتها مع وجود دخول

فان لم ينكسر بالصوم لا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج (وكره) النكاح (لغيره) أى غير التائق له لعلة أو غيرها (ان فقدها) أى أهبته (أو) وجدها (وكان به علة كهرم) وتعنين لانتقام حاجته مع التزام فاقد الاهبة مالا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيمن عداه (والا) بان وجدها ولا علة به (فتخل لعبادة افضل) من النكاح ان كان متعبدا اهتماما بها (فان لم يتعبد فالنكاح افضل) من تركه لئلا تفضى به البطالة إلى الفواحش وتعبيرى بالتخلى للعبادة أولى من تعبيره بالعبادة لانها عبارة الجمهور ولانها التى تصلح للخلافية بيننا وبين الحنفية إذ من المعلوم أن العبادة أفضل من النكاح قطعا ﴿فرع﴾ نص فى الام وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفى معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة ويوافقه مافى التنبيه من أن من جاز لها النكاح ان كانت محتاجة اليه استحب لها النكاح والا كره فما قيل أنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود (وسن بكر) لخبر الصحيحين

عن جابر هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك (إلا لعذر) من زيادتى كضعف آلته عن الافضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله ومنه ما اتفق لجابر فانه لما قال له النبي صلى الله عليه وسلم ما تقدم اعتذر له فقال ان أبى قتل يوم أحد وترك تسع بنات فكرهت أن أجمع اليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تمشطهن وتقوم عليهن فقال صلى الله عليه وسلم أصبت (دينة) لا فاسقة (جميلة ولود) من زيادتى وذلك لخبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها وجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أى افتقرتا ان لم تفعل وخبر تزوجوا الولود الودود فانى مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه أبو داود والحاكم وصحح اسناده ويعرف كون البكر ولودا باقاربها (نسيبة) أى طيبة الاصل لخبر تخيروا لنطفكم رواه الحاكم وصححه بل تكره بنت الزنا وبنت الفاسق قال الاذرعى ويشبه أن يلحق بهما اللقيطة ومن لا يعرف لها اب

الزوج بها وينبغى حيث زادت المدة على سبع ليال حرر ويسن للمرأة أن تتزوج بكر إلا لعذر جميلا ولودا إلى اخر الصفات المعتبرة فى المراة ويسن له ان لا يزوج بنته إلا من بكر اه ح ل ولو تعارضت تلك الصفات فالأوجه تقديم ذات الدين مطلقا ثم العقل وحسن الخلق ثم النسب ثم البكارة ثم الولادة ثم الجمال ثم ما المصلحة فيه اظهر باجتهاده اه شرح م ر (قوله هلا بكرا) هلا حرف تنديم اى إيقاعه فى الندم إذا دخلت على الماضى وللتحضيض إذا دخلت على المضارع اه شيخنا (قوله خرقاء مثلهن) هى التى لا تحسن صنعة اه شوبرى وفى المصباح وخرق بالشىء من باب قرب إذا لم يعرف عمله بيده فهو اخرق والانثى خرقاء اه (قوله تمشطهن) بفتح التاء الفوقية وسكون الميم وضم الشين المعجمة كذا ضبطه بالقلم اه شوبرى وفى المصباح مشطت الشعر مشطا من باب ضرب وقتل سرحته. والمشط الذى يمشط به بضم الميم وبكسرها وهو القياس لأنه آلة والجمع أمشاط والمشاطة بالضم ما يسقط من الشعر عند مشطه اه وفى القاموس والمشط مثلث الميم مع سكون الشين وككتف وعنق وعتل ومنبر الة يمشط بها الشعر والمشاطة بضم الميم ما يمشط من الشعر ويخرج منه فى المشط اه من شرح المواهب (قوله دينة) أى بحيث توجد فيها صفة العدالة لا العفة عن الزنا فقط اه شرح م ر وورد إياكم وخضراء الدمن المراة الحسناء فى المنبت السوء اه شبه المراة التى أصلها ردىء بالقطعة الزرع المرتفعة على غيرها التى منبتها موضع روث البهائم وفى المصباح الدمن وزان حمل ما يتلبد من السرجين والدمنة موضعه والدمنة اثار الناس وما سودوه والدمنة الحقد والجمع فى الكل دمن مثل سدرة وسدر وأدمن فلان كذا دماناو اظبه ولازمه اه (قوله لا فاسقة) أى باى نوع من أنواع الفسق لا خصوص الزنا والسحاق ولا يخفى ان الديانة مقولة بالتشكيك فاولاها من اتصفت العدالة فى الشهادة اه ح ل (قوله جميلة) المراد بالجمال كما أفتى به الوالد الوصف القائم بالذات المستحسن عند ذوى الطباع السليمة نعم تكره ذات الجمال المفرط لانها تزهو به وتتطلع اليها اعين الفجرة ومن ثم قال احمد ما سلمت ذات قط اه شرح م ر (قوله تنكح لاربع) أى الداعى لنكاحها أمور أربعة أى غرض الناس فى نكاحها منحصر فى اربعة بحسب العادة وإن كان بعضها ممدوحا وبعضها مذموما وقد بين القسمين بقوله فاظفر بذات الدين الخ وقوله ولحسبها بالباء الموحدة ونقل ضبطه بالنون فليحرر فهذا دليل على استحباب نكاح الدينة لا الجميلة ايضا وبعضهم استدل بهذا الحديث على استحباب كونها جميلة واعترضه الزركشى بان الاستدلال بذلك على كونها جميلة عجيب لان هذا بيان لما هو عادة الناس ولا أمر فيه بنكاح الجميلة وهو اعتراض واضح كما لا امر فيه بنكاح ذات المال والجمال والحسب والاعتراض عليه ليس فى محله وسكت المصنف عن كونها ودودا أى تود الزوج مع ذكرها فى الخبر ويسن كونها بالغة عاقلة حسن الخلق وأن لا تكون ذات ولد من غيره وان لا يكون لها مطلق يرغب فيها أو ترغب فيه وأن لا تكون شقراء فى وجهها نقط سود اه ح ل (قوله تنكح المرأة لاربع) قال النووى الصحيح فى معناه أنه صلى الله عليه وسلم أخبر عما يفعله الناس فى العادة فانهم يقصدون هذه الخصال الاربع واخرها عندهم ذات الدين فاظفر انت ايها المسترشد بذات الدين لانه أمر بذلك اه شوبرى (قوله ولحسبها) هو ما يعده الانسان من مفاخر ابائه وقيل التخلق بالاخلاق العظيمة ومكارم الاخلاق اه شوبرى (قوله فاظفر) جواب شرط محذوف أى إذا تحققت أمرها وفضيلتها فاظفر بها ترشد فانك تكسب منافع الدارين اه شوبرى (قوله تربت يداك) معناه فى الاصل التصقتا بالتراب ومن لازمه الفقر ففسره باللازم (قوله اى افتقرتا) هذا صورة دعاء فقط وإلا فالمقصود منه اللوم لا الدعاء الحقيقى اه ع ش وفى المصباح ترب الرجل يترب من باب تعب افتقر كانه لصق بالتراب فهو ترب واترب بالالف لغة وقوله عليه الصلاة والسلام تربت يداك هذه من الكلمات التى جاءت عن العرب صورتها دعاء ولا يرام بها الدعاء بل المراد بها الحث والتحريض واترب بالالف استغنى (قوله تخيروا لنطفكم) ولا تضعوها فى غير الاكفاء اه شرح م ر (قوله بل تكره بنت الزنا

الخ) اضراب ابطالى لما يقتضيه ما قبله من خلاف الاولى اه شيخنا (قوله بل تكره بنت الزنا و بنت الفاسق) اى و ذلك لانه يعير بها الدناءة اصلها او بما اكتسب من طباع ابيها اه ع ش على م ر (قوله غير ذات قرابة قريبة) المراد بالقرابة من هى فى أول درجات الخؤلة أو العمومة فلا يرد تزويج على رضى الله تعالى عنه لفاطمة لانها بنت ابن عم فهى بعيدة و نكاحها اولى من الاجنبية لانتفاء ذلك المعنى مع حنو الدم و تزوجه ﷺ لزينب بنت جحش مع كونها بنت عمته لمصلحة هى حل نكاح زوجة المتبنى و تزويجه زينب بنته لابى العاص مع انها بنت خالته بتقدير وقوعه بعد النبوة واقعة حال فعلية اه شرح م ر بتصرف (قوله والبعيدة اولى من الاجنبية) قالوا الان مقصود النكاح اتصال القبائل لاجل اجتماع الكلمة و هذا مفقود فى نكاح القريبة لان الاتصال فيها موجود و الاجنبية ليست من قبائله حتى يطلب اتصالها اه ح ل (قوله الحمق) فى المصباح الحمق فساد فى العقل قاله الازهرى وغيره وحمق يحمق من باب تعب و حمق بالضم فهو أحمق والانثى حمقاء والحماقة اسم منه والجمع حمق مثل احمر و حمر و حمراء و حمر اه (قوله الادنين) هو جمع الادنى على حد قوله تعالى لمن المصطفين الاخيار اه شيخنا (قوله وسن نظر كل للاخر الخ) خرج بالآخر نحو ولدها الامرد فلا يجوز له نظره و إن بلغه استواؤهما فى الحسن خلافا لمن وهم فيه اه حج اه ع ش على م ر (قوله وهنا) اى فى مبحث نظر المخطوبة و عبارة شرح م ر فى مبحث نظر الامرد نصها و شرط الحرمة ان لا تدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لو كان المخطوبة نحو ولد امرد و تعذر عليه رؤيتها و سماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما فى الحسن و إلا فلا كما بحثه الاذرعى و ظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة و عدم خوف الفتنة انتهت و كتب عليها ع ش قوله نحو ولد امرد لعل التقييد به لان المشابهة فى الغالب إنما تقع بين نحو الام و ولدها و إلا فلو بلغه استواء المرأة و شخص اجنبى و تعذرت رؤيتها فينبغى جواز النظر اليه و فى سم على حج و ينبغى انه يجوز نظر نحو أختها لكن ان كانت متزوجة فينبغى امتناع نظرها بغير رضا زوجها أو ظن رضاه و كذا بغير رضاها ان كانت عزباء لان مصلحتها و مصلحة زوجها مقدمة على مصلحة هذا الخاطب اه و ينبغى تقييد ذلك بامن الفتنة و عدم الشهوة و إن لم يعتبر ذلك فى المخطوبة نفسها اه و قوله و سماع وصفها قضيته انه لو امكنه إرسال امرأة تنظرها له و تصفها له لا يجوز له النظر و قد يتوقف فيه فان الخبر ليس كالمعاينة فقد يدرك الناظر من نفسه عند المعاينة ما تقصر العبارة عنه اه و قوله جاز له نظره قضية اطلاقه انه لا يشترط لجواز رؤية الامرد رضاه ولا رضا وليه و عليه فيمكن الفرق بينه و بين نظر أخت الزوجة بانه يتسامح فى نظر الامرد ما لا يتسامح به فى أنظر المرأة و من ثم كان المعتمد جواز نظر الامرد الجميل عند أمن الفتنة اه و قوله و عدم خوف الفتنة و لا يقال أن ذلك منزل منزلة النظر اليها لان المخطوبة محل التمتع فى الجملة اه خطيب (قوله وسن نظر الخ) خرج به المس فيحرم اه ح ل (قوله بعد قصده نكاحه الخ) اى و قد رجا الاجابة رجاء ظاهرا كما قاله ابن عبد السلام لان النظر لا يجوز إلا عند غلبة الظن المجوز و يشترط أيضا أن يكون عالما بخلوها عن نكاح و عدة تحرم التعريض و إلا فغاية النظر مع علمها به كونه كالتعريض اه شرح م ر (قوله قبل خطبة) فلا يسن بعدها على ما هو ظاهر كلامهم لكن الاوجه كما قال شيخنا استحبابه فالتقييد بالقبلية للاولوية على المعتمد (تنبيه) لو رأى امرأتين معا يحرم جمعهما فى النكاح لتعجبه واحدة منهما يتزوجها جاز و لا وجه لما نقل من بعض اهل العصر من الحرمة و يؤيد ما قلناه ما قالوه فيما لو خطب خمسا معا حيث تحرم الخطبة حتى يختار شيأ كذ بخط شيخنا م ر و منه نقلت اه شوبرى (قوله وهما ينظر انه منه) أى ما عدا ما بين السرة و الركبة و هو المعتمد اه م ر سم (قوله اولى من تعبيره باليد والكفين) اى لاقتضاء تعبيره انه لا ينظر من الامة إلا للوجه و الكفين فقط و ليس كذلك كما علمت اه (قوله واحتج لذلك الخ) لم يقل و استدل لاحتمال الخصوصية أو لعدم صراحته فيما ينظره منها اه شيخنا (قوله أن يؤدم بينكما) قال الزركشى و معنى يؤدوم

(غير ذات قرابة قريبة) بان تكون أجنبية أو ذات رابة بعيدة لضعف الشهوة فى القريبة فيجىء الولد نحيفا والبعيدة أولى من الاجنبية لكن ذكر صاحب البحر والبيان أن الشافعى نص على انه يسن له ان لا يتزوج من عشيرته لان الغالب حينئذ على الولد الحمق فيحمل نصه على عشيرته الادنين (و) سن (نظر كل) من المرأة والرجل (للاخر بعد قصده نكاحه قبيل خطبته غير عورة) فى الصلاة وان لم يؤذن له فيه أو خيف منه الفتنة للحاجة اليه فينظر الرجل من الحرة الوجه والكفين ومن بها رق ما عدا ما بين سرة وركبة كما صرح به ابن الرفعة فى الامة وقال انه مفهوم كلامهم وهما ينظر انه منه فتعبيرى بما ذكر اخذا من كلام الرافعى وغيره اولى من تعبير الاصل كغيره بالوجه والكفين واحتج لذلك بقوله ﷺ المغيرة وقد خطب امرأة انظر اليها فانه احرى ان يؤدم بينكما اى ان تدوم بينكما المودة والالفة رواه الترمذى وحسنه والحاكم وصححه وقيس بما فيه عكسه وإنما اعتبر ذلك بعد القصد لانه لا حاجة اليه قبله

ومراده بخطب فى الخبر عزم على خطبتها الخبر أبي داود وغيره إذا ألقى فى قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر اليها وأما اعتباره قبل الخطبة فلانه لو كان بعدها لربما اعرض عن منظوره فيؤذيه وإنما لم يشترط الاذن فى النظر اكتفاء باذن الشارع ولئلا يتزين المنظور اليه فيفوت غرض الناظر فان قلت لم فرقتم بين الحرة والامة هنا مع التسوية بينهما فى نظر الفحل للاجنبية على قول النووى قلت لان النظر هنا مامور به وإن خيف الفتنة فأنيط بغير العورة وهناك منهى عنه لخوف الفتنة فيعدى منعه إلى ما يخاف منه الفتنة ومن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة ويديها على ما يأتى (وله) أى لكل منهما (تكريره) أى النظر عند حاجته اليه لتتبين هيئة منظوره فلا يندم بعد نكاحه عليه وذكر حكم نظرها اليه من زيادتى (وحرم نظر نحو فحل كبير) كمجبوب وخصى (ولو مراهقا

بينهما يدوم فقدمت الواو على الدال وقيل من الادام ماخوذ من ادام الطعام لانه يطيب به حكى الماوردى الاول عن العراقيين والثانى عن اهل اللغة اه سم. فهو بالهمز من الادام وبتركه من الدوام فدخله القلب المكانى اه شيخنا (قوله ومراده) اى مراد الراوى او مراد الخبر اى المراد منه اه شيخنا (قوله عزم على خطبتها) أى وإن كان خطبتها حينئذ غير جائزة بان كانت معتدة فيجوز له الآن نظر المعتدة لخطبتها بعد العدة وإن كان باذنها او علمها بانه لرغبته فى نكاحها ثم رايت فى شرح الارشاد الصغير ولا بد فى حل النظر من تيقن خلوها من نكاح وعدة وخطبة ومن ان يغلب على ظنه انه يجاب ومن ان يرغب فى نكاحها اه ومثله فى شرح شيخنا لكن العدة بكونها تحرم التعريض اه شوبرى (قوله وأما اعتباره الخ) أى فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته وفى شرح شيخنا وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وان خطب وهو الاوجه اه ح ل (قوله واما اعتباره) اى اعتبار استحبابه قبل الخطبة الخ فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز وقيل بحرمته لان أذن الشارع لم يقع إلا فيما قبل الخطبة ورده حج بان الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وإنما اولوه بالنسبة للاولوية للجواز كما هو واضح إذ ما علل به النظر فى الخبر موجود فى كل من الحالين اه وفى شرح شيخنا القول الاصل سن نظره اليها قبل الخطبة لا بعدها ثم قال وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الاوجه ودعوى الاباحة بعدها فقط لانها الاصل إلا ما أذن فيه الشارع وهو لم ياذن الا قبل الخطبة ممنوع ذلك الحصر بل يؤخذ من مجموع الخبرين المذكورين إذنه قبلها وبعدها وإن كان الاول اولى اه فليحرر اه ح ل (قوله مع التسوية بينهما الخ) اى فى نظر الفحل اى حيث يحرم نظره لشىء من جسدها ولو وجهها وكفيها وإن كانت رقيقة اه ح ل وقوله على قول النووى أى بخلاف الرافعى فانه يقول بجواز النظر لما عدا ما بين سرة وركبة الامة ان امن الفتنة وقال ايضا بجواز نظره إلى وجه الحرة لا كفيها عند امن الفتنة فسوى بين الحرة والامة فى المحلين وبهذا يعلم ان قول الشارح الاتى ولو أمة للرد على الرافعى اه عشماوى (قوله بدليل حرمة النظر الخ) فيه مصادرة كما لا يخفى (قوله وله تكريره الخ) اى ولو فوق ثلاث مرات وإذا تعذر عليه النظر أرسل من يحل له نظرها من امراة او محرم ولا يجوز إرسال اجنبى ولم يجعلوا ذلك من الاعذار المجوزة للنظر وإذا تعذر عليها النظر ارسلت من يحل نظره له من رجل أو امرأة محرم له ويصفه لها ويصفها له ولو ما لا يحل نظره وظاهره وإن كان ما يصفه مما يحرم على ذلك المرسل النظر اليه كالفرج مثلا بان ارتكب ذلك المرسل الحرمة ونظر لذلك ويحتمل تقييد ذلك بما إذا كان المنظور مما يحل نظره المرسل خاصة وإلا حرم وصفه له حرر اه ح ل وفى حاشية ع ش على م ر استقراب عدم التقييد بما ذكر اه شيخنا ح ف (قوله لتتبين هيئة منظوره) ومن ثم لو اكتفى بنظرة حرم ما زاد عليها لانه نظر ابيح لضرورة فليتقيد بها وإذا لم تعجبه يسكت ولا يقول لا اريدها اه شرح م ر (قوله وحرم نظر نحو فحل الخ) ذكر للمسئلة خمسة قيود كون الناظر فحلا او نحوه وكونه كبيرا واختلاف الجنس وكون المنظورة كبيرة وكونها أجنبية وذكر مفهوم الاول بقوله فيما بعد ونظر ممسوح الخ وترك مفهوم الثانى فذكره الشارح بقوله بخلاف طفل الخ وذكر مفهوم الثالث بقوله ورجل لرجل وامرأة لامراة الخ وذكر مفهوم الرابع بقوله وحل بلا شهوة الخ وذكر مفهوم الخامس بقوله ومحرمه الخ اه (قوله نحو فحل كبير) أى غير صغيرة لا يشتهى قياسا على تفسير الصغيرة فى الشارح اه شيخنا (قوله كمجبوب وخصى) الكاف استقصائية اه ح ل وفى الشوبرى ما نصه قال فى التصحيح وفى الشرحين والروضة عن الاكثرين إلحاق المجبوب والخصى والعنين والمخنث وأبهم فى النظر بالفحل اه وعلى هذا فالكاف للتمثيل اه (قوله وخصى) الخصى بفتح الخاء قاله فى شرح الروض فى باب خيار العيب اه شوبرى (قوله ولو مراهقا) هذه الغاية للرد على من قال أنه مع الاجنبية كالمحرم كما فى شرح م ر (قوله ولو مراهقا) بكسر الهاء من قارب الاحتلام أى باعتبار غالب سنه وهو قرب خمس عشرة

سنة

سنة فيما يظهر ومثله المجبوب فيلزمها الاحتجاب منه وعلى وليه منعه منه اه شرح م ر (قوله شيئا وان أبين) والذى يظهر ان نحو الريق والدم لا يحرم نظره لانه ليس مظنة للفتنة برؤيته عند احد اه امداد اه شوبرى وعبارة م ر وخرج مثالها فلا يحرم نظره فى نحو مرآة كما افتى به جمع لانه لم يرها وليس الصوت منها فلا يحرم سماعه مالم يخف منه فتنة وكذا لو التذ به كما بحثه الزركشى ومثلها فى ذلك الامرد اه بحروفه وقال ع ش قوله وكذا لو التذ به اى فيجوز لان اللذة ليست باختيار منه اه ففهم ان التمثيل فى قول وكذا راجع للنفى فادعى الجواز والصواب انه راجع للمنفى فتقتضى العبارة حينئذ الحرمة وذلك لان م ر اسند البحث فى هذه المسئلة للزركشى وهو مصرح بالحرمة كما فى شرح الروض وهذا هو الذى اعتمده الجماعة كالحفنى والعزيزى وعبارة شرح الروض اما النظر والاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة اى الداعى الى جماع او خلوة أو نحوهما فحرام وان لم يكن عورة بالاجماع ثم قال قال الزركشى ويلتحق بالاصغاء لصوتها عند خوف الفتنة التلذذ به وان لم يخفها اه بحروفه فانت ترى عبارة الزركشى صريحة فى الحرمة اه (قوله وان ابين) قال فى الخادم الرابع ان الخلاف فيما اذا علم الناظر انه اى المبان من امرأة اجنبية فان جهل ماله جاز وجها واحدا اذ الاصل عدم التحريم ذكره ابن أبى الدم اه سم (قوله وان ابين كشعر) وانظر مالو انفصل منها شعر قبل نكاحها هل يحل لزوجها نظره الآن اعتبارا بوقت النظر لانه بتقدير اتصاله كان يجوز له النظر او يحرم اعتبارا بوقت انفصاله وكذا لو انفصل منها حال الزوجية هل يجوز نظره بعد الطلاق اعتبارا بوقت الانفصال او لا اعتبارا بوقت النظر ويأتى مثل ذلك فى شعر الزوج بالنسبة لنظرها ولا يبعد ان العبرة فى ذلك كله بوقت النظر ونقل فى الدرس عن شيخنا الحلبى ما يوافق ماقلناه وعن شرح الروض خلافه وفيه وقفة فليتامل وليراجع ثم ما تقرر من التردد فيما انفصل منها بعد بلوغ حد الشهوة اما لو انفصل من صغيرة لا تشتهى فالظاهر انه لا تردد فى حل نظره وان بلغت حد الشهوة اه ع ش على م ر (قوله كشعر) اى من سائر البدن وظفر من يد او رجل ودم الفصد والحجامة دون البول وتجب مواراة ذلك الشعر ونحوه كما تجب مواراة شعر عانة الرجل قال حج والمنازعة فى ذلك بان الاجماع الفعلى بالقائها فى الحمامات والنظر اليها يرد ذلك قدمت فى مبحث الانتفاع بالشارع فى احياء الموات ما يرده فراجعه اه ولا يخفى ان شعر جميع بدنه كذلك لان وجوب ستر شعر المرأة وشعر عانة الرجل لئلا يراه من يحرم نظره له فليحرر اه ح ل (قوله ولو أمة) الرد على الرافعى وقيد انه خالف فى الحرة أيضا فكان عليه الرد فيها ايضا انتهى شيخنا ويمكن ان يقال انما تعرض الرد على الخلاف فى الامة دون الحرة لقوة الخلاف فى الامة اكثر من الحرة بدليل ان الامة فيها اقوال ثلاثة كما فى شرح م ر هذا هو المذكور هنا الذى هو المعتمد والثانى انه يحل منها ما يبدو عند المهنة والثالث انه يحل منها ماعدا ما بين السرة والركبة وان الحرة فيها قولان هذا المذكور هنا والثانى حل الوجه والكفين والاقوال فى الامة والحرة مشروطة بانتفاء الشهوة وبدليل ان مقابل المعتمد صحيح لا ضعيف لانه عبر فى المنهاج عن المعتمد بالاصح وان مقابل المعتمد فى الحرة ضعيف لانه عبر عن المعتمد فيها بالصحيح (قوله ولو امة) خرج بها المبعضة فكالحرة قطعا اه شرح م ر (قوله وأمن فتنة) اى بحسب ما يظهر له من حال نفسه والا فامن الفتنة حقيقة لا يكون الا من المعصوم اه ح ل (قوله لظهوره على العورات) المراد بالظهور القدرة على حكاية ما يراه من النساء اه ق ل على الجلال (قوله بخلاف طفل لم يظهر عليها) عبارة شرح م ر وخرج بالمراهق غيره فان كان بحيث يحسن حكاية ما يراه على وجهه من غير شهوة فكالمحرم او بشهوة فكالبالغ او لم يحسن ذلك فكالعدم كما قاله الامام انتهت (قوله وله بلا شهوة) اى للعبد غير المشترك والمبعض مطلقا ولا نظر للمهايأة اه شوبرى وقوله ولو بلا شهوة اى ولا خوف فتنة ولو كان كافرا وهى مسلمة لان الكافر يتصف بالعدالة بل بكونه ثقة وقوله ولو مكاتبا اى كتابة صحيحة والمعتمد عند شيخنا كحج أن المكاتب مع سيدته كالاجنبى وان

شيئا) وان ابين كشعر (من) امراة (كبيرة اجنبية ولو امة) وامن الفتنة لان النظر مظنة الفتنة ومحرك للشهوة فاللائق بمحاسن الشرع سد الباب والاعراض عن تفاصيل الاحوال كالخلوة بها ومعنى حرمته فى المراهق انه يحرم على وليه تمكينه منه كما يحرم عليها ان تنكشف له لظهوره على العورات بخلاف طفل لم يظهر عليها قال الله تعالى او الطفل الذين لم يظهروا على عورات النساء والمراد بالكبيرة غير صغيرة لا تشتهى (وله بلا شهوة) ولو مكاتبا على النص

لم يكن معه وفاء وظاهره وإن كانت الكتابة فاسدة بخلاف مكاتبته والفرق أن نظر الرجل الى أمته أقوى من نظر المراة إلى عبدها لان منظورها اكثر اه ح ل (قوله بلا شهوة) اى للفحل المذكور ويلزمه ان يكون ساكتا عن الممسوح إذا كان مملوكا فالاولى إرجاع الضمير للعبد المعلوم من المقام إلا أن يقال هو معلوم بالاولى اه ح ل (قوله وله بلا شهوة نظر لسيدته) ومثل النظر الخلوة والسفر اه والنظر بشهوة حرام قطعا من كل منظور اليه من محرم وغيره غير زوجته وأمته اه شرح م ر قال ع ش عليه وعمومه يشمل الجمادات فيحرم النظر اليها بشهوة اه وشيخ الاسلام قد تعرض لاشتراط انتفاء الشهوة فى جميع مسائل الجائز بعضها بالتصريح وبعضها بالاشارة فصرح به فى هذه واشار له بقوله ومحرمه فان القيد وهو قوله بلا شهوة معتبر فى المعطوف ايضا وصرح به فى قوله وحل بلا شهوة نظر الصغيرة الخ واشار له فى الاربعة التى هى قوله ونظر ممسوح لاجنبية الخ فان قوله كنظر لمحرم اى فى انه يجوز بلا شهوة لما عدا ما بين السرة والركبة وصرح به فى قوله ونظر امرد جميل او بشهوة فقد استفيد من مجموع كلامه اشتراط انتفاء الشهوة فى كل الصور حتى فى نظر الرجل الرجل والمرأة المرأة والمحرمة لمحرمة ولما يقع فى المنهاج تخصيص التنبيه على هذا الشرط ببعض المسائل مع انه لا يختص بذلك البعض اشار م ر فى شرحه الى ابداء حكمة للتخصيص المذكور ونص عبارته والتعرض له أى لاشتراط عدم الشهوة هنا وفى بعض المسائل ليس للاختصاص بل لحكمة تظهر بالتامل قاله الشارح والبعض الذى تعرض له المصنف هو مسئلة الامة والصغيرة والامرد والحكمة ان الامة لما ان كانت فى مظنة الامتهان والابتذال والخدمة ومخالطة الرجال وكانت عورتها فى الصلاة ما بين سرتها وركبتها فقط كالرجل ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة للحاجة وان الصغيرة لما ان كانت ليست مظنة للشهوة لا سيما عند عدم تمييزها ربما توهم جواز النظر اليها ولو بشهوة وان الامرد لما ان كان من جنس الرجال فكانت الحاجة داعية الى مخالطتهم فى اغلب الاحوال ربما توهم جواز النظر اليه ولو بشهوة للحاجة بل للضرورة فدفع تلك التوهمات بتعرضه المذكور (قوله وهما عفيفان) اى عن الزنا لكن اعتمد شيخنا كحج انه لا تتقيد العفة بالزنا بل عن مثل الغيبة فالمراد بالعفة العدالة اه ح ل (قوله ومحرمة) اى بنسب او رضاع أو مصاهرة اه شرح م ر قال فى شرح الروض ولا فرق فى المحرم بين الكافر وغيره نعم ان كان الكافر من قوم يعتقدون حل المحارم كالمجوس امتنع نظره وخلوته نبه عليه الزركشى اه سم (قوله خلا ما بين سرة وركبة) واما السرة والركبة فلا يحرمان عند شيخنا وفى كلام حج ما يفيد حرمة نظرهما اه ح ل (قوله والزينة مفسرة بما عدا ذلك) هذا تفسير مراد لضرورة عطف الآباء عليه فهى فى كل موضع تفسر بما يليق به وقد تفسر بجميع البدن كما فى زينة الصلاة بقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اه ق ل على الجلال (قوله ولو مراهقة وقوله ولو عبدا) الظاهر ان كلا من هاتين الغايتين لمشاكلة نظيرها فى المعكوس لا للرد كما هو فى المعكوس فانه لم يحك فى المنهج خلافا فى المراهقة الناظرة ولا فى نظر الاجنبية للعبد تامل (قوله نظر شىء من نحو فحل) أى وإن ابين من نحو شعر او ظفر من يد او رجل فاذا علم الفحل ان هذه المرأة تنظر اليه حرم عليه تمكينها من ذلك فيجب عليه أن يحجب ما تنظر اليه عنها اه ح ل (قوله ولها بلا شهوة ان تنظر من عبدها) ولو المكاتب على طريقة الشارح ودون المكاتب على المعتمد الذى قدمناه انه معها كالاجنبى اه ح ل (قوله وهما عفيفان) استفيد من كلامه اشتراط العفة فيهما عند النظر أحدهما للاخر لا فيمن ينظر منهما خاصة كما لا يخفى اه ح ل (قوله لما عرف) اى من الآية بطريق القياس وهى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ فانها دلت على ان للمراة ان تبدى زينتها لمملوكها ومحرمها فى قوله تعالى أو ما ملكت أيمانهن وقوله أو آبائهن أى فيحل لهما ان ينظرا اليها ويقاس عليه أن لها أن تنظر اليهما ما عدا العورة شيخنا (قوله الى وجه المرأة وكفيها) أى الحرة وأما الامة فللرافعى فيها خلاف آخر اذ يقول

(نظر سيدته وهما عفيفان ومحرمة خلا ما بين السرة والركبة) قال تعالى ولا يبدين زينتهن إلا لبعولتهن او آبائهن الآية والزينة مفسرة بما عدا ذلك (كعكسه) اى ما ذكر فى هذه والتى قبلها فيحرم على المراة الكبيرة ولو مراهقة نظر شىء من نحو فحل اجنبى كبير ولو عبدا قال تعالى وقل للمؤمنات يغضضن من ابصارهن ولها بلا شهوة او تنظر من عبدها وهما عفيفان ومن محرمها خلا ما بين سرة وركبة لما عرف وقولى نحو وبلا شهوة مع التقييد بالعفة وذكر حكم نظر سيدة العبد له من زيادتى وما ذكرته من تحريم نظر الفحل الى وجه المراة وكفيها وعكسه عند

بجواز

بجواز النظر إلى ماعدا ما بين سرتها وركبتها عند انتفاء الشهوة وخوف الفتنة اه شيخنا (قوله إلى وجه المرأة وكفيها) اى الحرة إذ هى التى قيل فيها بجواز النظر إلى الوجه والكفين فقط واما الامة فقيل فيها بجواز ما يبدو عند المهنة وقيل بجواز ماعدا ما بين السرة والركبة وقوله وعكسه اى نظرها لوجه الرجل وكفيه وقوله عند امن الفتنة اى وعند عدم الشهوة وقوله والذى فى الروضة الخ يقتضى ان الضعيف فى صورة العكس يجوز للمرأة أن تنظر لوجه الرجل وكفيه فقط مع أن المنقول فى المنهاج أنه يجوز لها أن تنظر ماعدا ما بين سرته وركبته وعبارته والاصح جواز نظر المراة البالغة الاجنبية إلى بدن رجل اجنبى سوى ما بين سرته وركبته ان لم تخف فتنة ولا نظرت بشهوة قلت الاصح التحريم كهو اى كنظره اليها والله اعلم (قوله هو ما صححه الاصل) وايد باتفاق المسلمين على ان لولاة الامور منع النساء من الخروج سافرات الوجوه ورد بان منعهن من ذلك لا لاجل وجوب الستر عليهن لذاته بل لان فيه مصلحة عامة وفى تركها اخلال بالمروءة ومن ثم نقل القاضى عياض عن العلماء انه لا يجب على المراة ستر وجهها وعلى الرجال غض البصر عنهن اى فان علمن نظر اجنبى لهن وجب عليهن الستر وهذا ما قاله حج وضعف شيخنا ما نقله القاضى عياض ومنع كون ولاة الامور انما منعوا لما ذكر للمصلحة العامة لا لكون الستر واجبا لذاته وقال وانما ذلك لكون الستر واجبا لذاته وفيه ان مقتضى ذلك وجوب الستر على الرجل لوجهه لانه كما يجب على المراة ستر وجهها لئلا ينظر اليه من يحرم نظره له فكذلك يكون للرجل ولا ينبغى القول به فالحق ما قاله حج اه ح ل (قوله نظر لصغيرة خلا فرج) اى سواء كانت الصغيرة محرما للناظر او اجنبية منه وعبارة شرح م ر قوله لصغيرة لا تشتهى اى عند اهل الطباع السليمة فان لم تشته لهم لتشوه بها قدر فيما يظهر زوال تشوهها فان كانت مشتهاة لهم حينئذ حرم نظرها وإلا فلا وفارقت العجوز بسبب اشتهائها ولو تقديرا فاستصحب ولا كذلك الصغيرة اه (قوله اما الفرج) اى القبل والدبر والظاهر انه لا يختص فى القبل بالناقض بل حتى ما ينبت عليه الشعر غالبا اه ح ل (قوله استثنى ابن القطان الام) اى ونحوها كمرضعة او مربية لها كما بحثه شيخنا كحج فى الاولى وينبغى ان تكون مثلها الثانية وقوله للضرورة اى فيجوز لها نظره وينبغى ان مسه للحاجة كغسله ومسحه كذلك اه ح ل (قوله اما فرج الصغير فيحل النظر اليه) اى لانه لا يستقبح استقباح فرج الصغيرة والمعتمد ان فرج الصغير كفرج الصغيرة فى حرمة النظر اليه لغير المرضعة ونحوها اه ح ل (قوله ونظر ممسوح) فى هامش المحلى بخط شيخنا البرلسى محل الخلاف فى الممسوح فى النظر خاصة كما فرضها المؤلف واما الدخول عليهن فجائز قطعا نقله الزركشى عن القاضى الحسين ولو كان كافرا اتجه التحريم قطعا بناء على تحريم نظر الذمية إلى المسلمة اه وفى شرح الروض قال الزركشى وينبغى تقييد الجواز فى الممسوح بان يكون مسلما فى حق المسلمة فان كان كافرا منع على الاصح لان اقل احواله ان يكون كالمراة الكافرة اه سم (قوله ونظر ممسوح لاجنبية الخ) اى بشرط عدالتهما وبشرط ان لا يبقى فيه ميل للنساء اصلا وبشرط اسلامه فيما لو كانت مسلمة ويلحق بالنظر ايضا الخلوة والسفر اه شرح م ر (قوله لما عرف) اى من الاية السابقة فى قوله تعالى ولا يبدين زينتهن الخ حيث فسرت فيها الزينة بما عدا ما بين السرة والركبة فالمراة مع المراة عرفت من منطوق الاية فى قوله اونسائهن والرجل مع الرجل عرف من مفهوم الاية لانها فيما إذا اختلف الجنس اه ح ل (قوله وحرم نظر كافر لمسلمة) أى حرم على المسلمة تمكين الكافرة من نظرها والتكشف لها وقوله فلا تدخل اى الكافرة معها اى المسلمة فتمنع المسلمة الكافرة ولا تمكنها من الدخول معها وقوله نعم ان ترى منها اى يجوز للمسلمة ان تكشف للكافرة من بدنها ما يبدو عند المهنة وقوله فيجوز لها النظر اى فيجوز لها تمكينها من نظر عدا ما بين سرتها وركبتها اه ثم رايت فى شرح م ر ما نصه والاصح تحريم نظر كافرة إلى مسلمة فيلزم المسلمة الاحتجاب عنها وظاهر صنيع المصنف يقتضى التحريم على الكافرة وهو صحيح ان قلنا بتكليف الكافر

أمن الفتنة هو ما صححه الاصل والذى فى الروضة كاصلها عن أكثر الأصحاب حله (وحل بلا شهوة نظر لصغيرة) لا تشتهى (خلا فرج) لانها ليست فى مظنة شهوة أما الفرج فيحرم نظره وقطع القاضى بحله عملا بالعرف وعلى الاول استثنى ابن القطان الام زمن الرضاع والتربية للضرورة أما فرج الصغير فيحل النظر اليه مالم يميز كما صححه المتولى وجزم به غيره ونقله السبكى عن الاصحاب (ونظر ممسوح) وهو ذاهب الذكر والانثيين بحيث لم يبق له شهوة (لاجنبية وعكسه) أى ونظر أجنبية لممسوح (و) نظر (رجل لرجل و) نظر (امرأة لامرأة كنظر المحرم) فيحل بلا شهوة ماعدا ما بين سرة وركبة لما عرف (وحرم نظر كافرة لمسلمة)

بفروع الشريعة وهو الاصح واذا كان حراما على الكافرة حرم على المسلمة التمكين منه لانها تعينها به على محرم اه وسكتوا عن المرتدة والمتجه تحريم تمكينها من النظر لانها أسوأ حالا من الذمية والفاسقة (فرع) قال ابن عبد السلام والفاسقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة ونازعه البلقيني قاله في شرح الروض واعتمد م ر خلاف ماقاله ابن عبد السلام اه سم (قوله وحرم نظر كافرة) هي شاملة للمرتدة وقوله لمسلمة أجنبية عنها اي ليست محرما ولا سيدة لها كما نبه عليه بعد اي لشيء من بدنها حتى وجهها وكفيها هذا ظاهر اطلاقه وسيأتي ان الشارح يعتمده والمعتمد خلافه وهو ماذكره في الاستدراك بانه يجوز نظر مايبدو عند المهنة اه ح ل (قوله ولانها ربما تحكيها للكافر) وبهذا يرد قول بعضهم لابد ان يعلم ترتب فتنة على نظر الكافرة ويؤيد قول ابن عبد السلام والفاسقة اي بزنا او قيادة أو مساحقة مع العفيفة كالكافرة مع المسلمة اي لانها ربما تحكيها لمن يفتتن بها لكن اعتمد شيخنا خلافه وفاقا في ذلك للبلقيني وعبارة حج ومثل الكافرة الفاسقة بسحاق أو غيره كزنا أو قيادة اه ح ل (قوله نعم يجوز ان ترى منها الخ) معتمد والمهنة بتثليث الميم وأنكر الاصمعي الكسر وحج اقتصر على الضم والكسر والدميري اقتصر على الفتح والكسر والذي في الدميري كالذي في الصحاح ح ل (قوله مايبدو عند المهنة) اي الخدمة وهو الرأس والعنق واليدان الى العضدين والرجلان الى الركبتين اه شرح م ر (قوله كما أوضحته في شرح الروض) عبارته بعد ذكر الاشبه المذكور قال الاذرعي وهو غريب لم أره نصا بل صرح القاضي والمتولي والبغوي وغيرهم بانها معها كالاجنبي وكذا رجحه البلقيني وهو ظاهر فقد أفتى النووي بانه يحرم على المسلمة كشف وجهها له وهو انما يأتي على القول بذلك الموافق لما في المنهاج كاصله في مسئلة الاجنبي لا على مارجحه هو كالرافعي اه سم (قوله من عموم مامر) من قوله ومحرمة خلا ما الخ اه ع ش وفي ح ل الذي مر هو قوله ونظر امرأة لامرأة اه (قوله وفيه توقف) وجهه انها ليست من نساء المؤمنات اه ح ل (قوله وحرم نظر امرد جميل الخ) عبارة أصله مع شرح م ر وحرم نظر امرد وهو من لم يبلغ اوان طلوع اللحية غالبا وينبغي ضبط ابتدائه بحيث لوكان صغيرة لاشتهيت للرجال مع خوف فتنة بان لم يندر وقوعها كما قاله ابن الصلاح او بشهوة اجماعا وكذا كل منظور اليه فائدة ذكرها فيه تمييز طريقة الرافعي وضبط في الاحياء الشهوة بان يتأثر بجمال صورته بحيث يدرك من نفسه فرقا بين الملتحي وبينه وقريب منه قول السبكي هي ان ينظر فيلتذ وان لم يشبه زيادة وقاع أو مقدمة له فذاك زيادة في الفسق وكثير يقتصرون على مجرد النظر والمحبة ظانين سلامتهم من الاثم وليسوا سالمين منه قلت وكذا يحرم نظره بغيرها اي الشهوة ولو مع أمن الفتنة في الاصح المنصوص لانه مظنة الفتنة فهو كالمرأة اذ الكلام في الجميل الوجه النقي البدن كما قيد به المصنف رحمه الله تعالى في التبيان وغيره بل هو أشد اثما من الاجنبية لعدم حله بحال وقد حكي عن ابي عبد الله الجلاء قال كنت امشي مع استاذي يوما فرأيت حدثا جميلا فقلت يا استاذي ترى يعذب الله هذه الصورة فقال سترى غبها فنسي القرآن بعد عشرين سنة والثاني لايحرم والا لامر الامرد بالاحتجاب كالنساء واجيب بانهم لم يؤمروا بالاحتجاب كالنساء للمشقة الصعبة عليهم وترك الاسباب اللازمة لهم وعلى غيرهم غض البصر عند توقع الفتنة لاسيما مع مخالطة الناس لهم من عصر الصحابة الى الآن مع العلم بانهم لم يؤمروا بغض البصر عنهم في كل حال كالنساء عند توقع الفتنة الى ان قال فعلم مما تقرر ان ماقاله المصنف من اختياراته لامن حيث المذهب وان المعتمد ماصرح به الرافعي كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى وشرط الحرمة على كلام المصنف رحمه الله تعالى ان لايكون الناظر محرما بنسب اورضاع اومصاهرة ولاسيدا وان لاتدعو الى نظره حاجة فان دعت كما لوكان للمخطوبة نحو ولد امرد وتعذر عليه رؤيتها وسماع وصفها جاز له نظره ان بلغه استواؤهما في الحسن والا فلا كما بحثه الاذرعي وظاهر ان محله عند انتفاء الشهوة وعدم خوف الفتنة والاوجه حل نظر مملوكه وممسوح بشرطهما المار وخرج بالنظر المس فيحرم وان حل

لقوله تعالى أو نسائهن والكافرة ليست من نساء المؤمنات ولانها ربما تحكيها للكافر فلا تدخل الحمام معها نعم يجوز أن ترى منها مايبدو عند المهنة على الاشبه في الروضة كأصلها لكن الاوجه ماصرح به القاضي وغيره انها معها كالاجنبي كما أوضحته في شرح الروض وتعبيري بكافرة اعم من تعبيره بذمية وهذا كله في كافرة غير مملوكة للمسلمة ولا محرم لها اما هما فيجوز لهما النظر اليها كما علم من عموم مامر واما نظر المسلمة للكافرة فمقتضى كلامهم جوازه قال الزركشي وفيه توقف (و) حرم (نظر امرد جميل)

النظر كما هو ظاهر لانه أفحش وغير محتاج له والخلوة به فتحرم لكن ان حرم النظر فيما يظهر وان كان معه امرد آخر او أكثر كما ياتى والفرق بينهما و بين المس ظاهر انتهت بدليل اتفاقهم فى المرأة على حل خلوة المحرم بها واختلافهم فى حل مسه لها اه حج وقوله وخرج بالنظر المس اى ولو بحائل على ما ياتى فى قوله وحينئذ فيلحق بها الامرد فى ذلك وفى سم على حج تقييد الحائل بالرقيق لكن عبارة الشارح فى كتاب السير بعد قول المصنف ويسن ابتداؤه اى السلام ما نصه ويحرم تقبيل امرد حسن لا محرمية بينه وبينه أو نحوها ومس شىء من بدنه بلا حائل كما مر اه فان كان مراده بما مر ما ذكره هنا فغير صحيح لان ما هنا سوى فيه بين الحائل وغيره وان اراد غيره فلينظر اه ع ش عليه (قوله وحرم نظر امرد الخ) اى ولو كان الناظر امرد مثله حج والظاهر ان شعر الامرد كباقى بدنه فيحرم النظر الى شعره المنفصل كالمتصل اه سم على منهج اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال والمراد نظر شىء من بدنه ولو ظفرا او شعرا او ان ابين كما مر وهو ما بين بلوغ حد الشهوة الى أوان طلوع اللحية وبعده أجرد وأثط بالمثلثة المفتوحة قبل الطاء المهملة الثقيلة (قوله ولا محرمية ولا ملك) هذان بالنظر للغاية فقط أعنى قوله ولو بلا شهوة على كلام الشارح والا فالنظر بشهوة حرام حتى للجمادات فضلا عن المملوك والمحرم لا الزوجة اه شيخنا اما اذا كان ملكه فيجوز لكن مع العفة عن كل مفسق من كل منهما كما هو قياس المرأة مع مملوكها اه ح ل (قوله ببيع او غيره) قال فى شرح الروض وله ان ينظر جميع وجهها كما نقله الرويانى عن جمهور العلماء وقال الماوردى ان امكن معرفتها ببعضه وجب الاقتصار عليه اه قال م ر ووجه الاول انه قد يحتاج الى الدعوى عليها فيحتاج لمعرفتها ومعرفة الجميع ابقى لمعرفتها وأمكن اه سم (قوله وتعليم) ويتجه اشتراط العدالة فى الامرد ومعلمه كالمملوك بل أولى اه شرح م ر (قوله وتعليم) اى لامرد مطلقا و لاجنبية فقد فيها الجنس والمحرم الصالح ولم يمكن من وراء حجاب ولا خلوة محرمة وفى كلام حج وظاهر انها اى هذه الشروط لا تعتبر الا فى المرأة كما عليه الاجماع الفعلى ويتجه العدالة اى لا يرتكب مفسقا فيهما كالمملوك له اه ح ل (قوله وفى الشهادة الخ) قال حج كشيخنا وان تيسر وجود نساء او محارم يشهدون على الاوجه لانهم توسعوا هنا بخلاف التعليم ولو عرفها الشاهد من النقاب حرم الكشف اه ح ل وقوله من وجه وغيره كالفرج للشهادة بزنا او ولادة أو عبالة أو التحام افضاء والثدى للرضاع ويكرر النظر ان احتاج اليه اه ح ل (قوله وفى ارادة شراء رقيق الخ) هذا داخل تحت الحاجة فى المتن وان لم يدخل فى الامثلة التى ذكرها فكان الانسب للشارح ان ياتى بمثال ويفرع عليه هذا كما فرع على امثلة المتن اه شيخنا وكان الانسب تقديمه على التفريع الذى قبله لانه من فروع المعاملة وقوله كما مر فى محله اى فى كتاب البيع عند قول المتن وتعتبر رؤية تليق تامل (قوله هذا كله) اى المذكور من المعاملة والشهادة والتعليم وشراء الرقيق ويحتاج الى الفرق بينه وبين من يريد خطبتها اه ح ل وقوله ان لم يتعين ذلك اى الشخص الخائف (قوله ولا انظر وضبط نفسه) قال السبكى ومع ذلك ياثم بالشهوة وان اثبت على التحمل لانه فعل ذى وجهين لكن خالفه غيره فبحث الحل مطلقا لان الشهوة امر طبيعى لا ينفك النظر فلا يكلف الشاهد بازالتها ولا يؤاخذ بها كما لا يؤاخذ الزوج بميل قلبه لبعض نسوته والحاكم بميل قلبه لبعض الخصوم والاوجه حمل الاول على ما هو اختياره والثانى على خلافه اه شرح م ر (قوله والخلوة فى جميع ذلك كالنظر) اى فيما قبل الاستثناء من عند قوله وحرم نظر نحو فحل كبير الخ اى متى حرم النظر حرمت الخلوة ومتى جاز جازت واما الاستثناء وهو قوله لا نظر الخ فلا تجوز فيه الخلوة الا فى تعليم الامرد لا المرأة فلا تجوز الخلوة بها للحاجة ولهذا المرجع اليه والا لاقتضى خلاف هذا التفصيل اه عشماوى وضابط الخلوة اجتماع لا تؤمن معه الريبة عادة بخلاف ما لو قطع بانتفائها عادة فلا يعد خلوة اه ع ش على م ر من كتاب العدد (قوله اولى من قوله ومتى) اى كما استحسنه السبكى قال لان القصد أن كل مكان حرم نظره اى مما تقدم

ولا محرمية ولا ملك ولو بلا شهوة (أو) غير جميل (بشهوة) بان ينظر اليه فيلتذ به وتعبيرى بذلك أولى مما عبر به (لا نظر لحاجة كمعاملة) ببيع أو غيره (وشهادة) تحملا واداء (وتعليم) لما يجب أو يسن فينظر فى المعاملة الى الوجه فقط وفى الشهادة الى ما يحتاج اليه من وجه وغيره وفى ارادة شراء رقيق ما عدا ما بين السرة والركبة كما مر فى محله هذا كله ان لم يخف فتنة والا فان لم يتعين ذلك لم ينظر والا نظر وضبط نفسه والخلوة فى جميع ذلك كله كالنظر (وحيث) أولى من قوله ومتى

حرم مسه لا ان كل زمان حرم فيه النظر فيه المس لأن الزمان ليس مقصودا هنا اه ح ل (قوله حرم مس) اى بلا حائل وكذا معه ان خاف فتنة بل وان امنها على ما مر اه حج اه س ل (قوله لانه ابلغ الخ) تعليل للترتيب المفهوم من هذه القضية او لمحذوف تقديره بالاولى اه شيخنا (قوله لانه ابلغ الخ) هذا يفيد انه يلتذ بنظر الشعر كمسه غايته ان المس ابلغ فى اللذة وأورد عليه انهم عللوا عدم الانتقاض للوضوء بمس الشعر والظفر والسن بانه لا لذة فيه وهو مخالف لما هنا وقد يجاب بان المنفى ثم اللذة القوية التى من شانها تحريك الشهوة والمثبت هنا مطلق اللذة وهى كافية فى التحريم احتياطا اه ع ش على م ر (قوله فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل الخ) عبارة شرح م ر ويجوز للرجل ذلك فخذ الرجل بشرط حائل وامن فتنة واخذ منه حل مصافحة الاجنبية مع ذينك اى الحائل وامن الفتنة وافهم تخصيصه الحل معهما بالمصافحة حرمة مس غير وجهها وكفيها من وراء حائل ولو مع امن الفتنة وعدم الشهوة ووجهه انه مظنة لاحدهما كالنظر وحينئذ فيلحق بها الامرد فى ذلك ويؤيده اطلاقهم حرمة معانقته الشاملة لكونها من وراء حائل اه وقوله من وراء حائل ظاهره ولو كثف لكن قال سم على حج ما نصه لا يبعد تقييده بالحائل الرقيق بخلاف الغليظ اه ع ش عليه وفى متن الروض وشرحه (فرع) يستحب تصافح الرجلين والمرأتين لخبر ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل أن يتفرقا رواه أبو داود وغيره نعم يستثنى الامرد الجميل الوجه فتحرم مصافحته ومن به عاهة كالابرص والاجذم فتكره مصافحته كما قاله العبادى وتكره المعانقة والتقبيل فى الراس والوجه ولو كان المقبل او المقبل صالحا قال رجل يا رسول الله الرجل منا يلقى اخاه او صديقه اينحنى له قال لا قال افيلزمه ويقبله قال لا قال افيأخذ بيده ويصافحه قال نعم رواه الترمذى وحسنه وهما القادم من سفر أو تباعد لقاء سنة للاتباع رواه الترمذى وحسنه نعم الامرد الجميل الوجه يحرم تقبيله مطلقا ذكره النووى فى اذكاره ثم قال والظاهر ان معانقته كتقبيله او قريبة منه وكذا تقبيل الطفل ولو ولد غيره شفقة سنة لانه صلى الله عليه وسلم قبل ابنه ابراهيم وشمه وقبل الحسن بن على وعنده الاقرع بن حابس التميمى فقال الاقرع ان لى عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه النبى صلى الله عليه وسلم ثم قال من لا يرحم لا يرحم وقالت عائشة قدم اناس من الاعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا اتقبلون صبيانكم فقال نعم قالوا لكنا والله ما نقبل فقال او املك ان كان الله تعالى نزع منكم الرحمة رواه البخارى اه (قوله ذلك فخذ رجل) الدلك ليس قيدا بل المدار على مطلق المس والرجل ليس قيدا بل المدار على كون المحل الممسوس يحرم نظره وانما قيد بالرجل لانه ربما قد يتوهم جواز ذلك الرجل فخذه اى فخذ رجل آخر لكثرة المخالطة بين الرجال وبعد تحرك الشهوة بين الرجل والرجل (قوله وقد يحرم المس الخ) استثناء من مفهوم الضابط المذكور وقوله كغمز الخ الغمز التكبيس أو اللمس بمبالغة والمراد هنا الاعم وفى المصباح غمزته غمزا من باب ضرب اشرت اليه بعين او حاجب وغمزته بيدى من قولهم غمزت الكبش بيدى اذا جسسته لتعرف سمنه وغمزت الدابة فى مشيها غمزا وهو شبيه بالعرج اه والكل من باب ضرب اه مختار وقوله ساق محرمه او رجلها ليس بقيد بل المدار على ما يجوز نظره وهو ما عدا ما بين السرة والركبة فيحرم غمزه والمعتمد أن الغمز لا يحرم إلا بشهوة خلافا لاطلاق الشارح اه شيخنا وعبارة شرح م ر وقد يحرم مس ما حل نظره من المحرم كبطنها ورجلها او تقبيلها بلا حائل لغير حاجة ولا شفقة وكيدها على مقتضى عبارة الروضة وفى مسلم يحل مس رأس المحرم وغيره مما ليس بعورة بحائل وبدونه اجماعا اى حيث لا شهوة ولا خوف فتنة بوجه سواء امس لحاجة ام شفقة ومقتضى ذلك عدم جوازه عند عدم القصد مع انتفائهما ويحتمل جوازه حينئذ لانه صلى الله عليه وسلم قبل فاطمة وقبل الصديق الصديقة انتهت وقوله وقد يحرم مس ما حل نظره الخ هذا هو المعتمد وقوله ويحتمل جوازه حينئذ أى مع ذلك فالمعتمد ما قدمه من الحرمة عند انتفاء الحاجة والشفقة وما وقع منه صلى الله عليه وسلم ومن الصديق محمول على الشفقة اه ع ش عليه وظاهر صنيعهما أى م ر وع ش كصنيع الشارح فى أن

(حرم نظر حرم مس) لانه ابلغ منه فى اللذة بدليل انه لو مس فانزل بطل صومه ولو نظر فانزل لم يبطل فيحرم على الرجل ذلك فخذ رجل بلا حائل وقد يحرم المس دون النظر كغمز الرجل ساق محرمه أو رجلها وعكسه بلا حاجة فيحرم مع جواز النظر إلى ذلك

مس المحرم فى غير العورة حرام على التفصيل المذكورة ولو من غير شهوة وفى ق ل على الجلال واعتمد شيخنا م ر انه لا يحرم ولو بلا حاجة ولا شفقة الا مع شهوة او خوف فتنة (قوله وقد يحرم المس الخ) عبارة شرح م ر وما افهمه كلام المصنف من انه حيث حل النظر حل المس أغلبي فلا يحل لرجل مس وجه اجنبية وان حل نظره لنحو خطبة او شهادة او تعليم ولا لسيدة مس شيء من بدن عبدها وعكسه وإن حل النظر وكذا الممسوح (قوله ويباحان لعلاج الخ) ويعتبر فى الوجه والكف ادنى حاجة وفيما عداهما مبيح تيمم الا الفرج وقريبه فيعتبر زيادة على ذلك وهى اشتداد الضرورة حتى لا يعد الكشف لذلك هتكا للمروءة اه شرح م ر (قوله بشرطه) حاصل ما ذكره شرطان او لهما مردود والثانى غير مردود وفرع على الثلاثة فعلى الاول قوله فلا تعالج الخ وعلى الثانى قوله ولا رجل امرأة الخ وعلى الثالث قوله ولا كافر او كافرة اه شيخنا (قوله او فقده مع حضور الخ) لعل فى العبارة قلبا لان الشرط حضور المحرم عند فقد الجنس اه شيخنا (قوله ولا كافر او كافرة الخ) ومن هذا اخذ ان المرأة الكافرة مقدمة على الرجل المسلم فى معالجة المرأة المسلمة وظاهره ولو كان الرجل المسلم محرما قال حج كشيخنا وفيه نظر ظاهر والذى يتجه تقديم نحو محرم مطلقا اى مسلما كان او كافرا على كافرة لنظره ما لا تنظره هى قال شيخنا ووجود من لا يرضى الا باكثر من اجرة المثل كالعدم فيما يظهر بل لو وجد كافر يرضى بدونها ومسلم لا يرضى الا بها احتمل ان المسلم كالعدم ايضا اخذا من مسئلة الحضانة ويحتمل الفرق اه ح ل (قوله او فقده مع حضور المحرم) من زوج او امرأة ثقة لحل خلوة رجل بامرأتين ثقتين وليس الامردان كالمرأتين على إطلاق المصنف وإن بحثه بعضهم لان ما عللوا به فيهما من استحياء كل بحضرة الاخرى غير متات فى الامردين كما صرحوا به فى الرجلين اه شرح م ر (قوله أو فقده مع حضور الخ) واللائق بالترتيب ان يقال ان كانت العلة فى الوجه سومح بذلك كما فى المعاملة وان كانت فى غيره وان كانت امرأة فيعتبر وجود امراة مسلمة فان تعذرت فصبى مسلم غير مراهق فان تعذر فمراهق وان تعذر فصبى غير مراهق كافر فان تعذر فمراهق فان تعذر فمحرمها الكافر فان تعذر فامرأة كافرة فان تعذرت فاجنبى مسلم فان تعذر فاجنبى كافر اه شوبرى (قوله مع وجود مسلم) أى فى الذكر او مسلمة فى الانثى اه شوبرى (قوله نظر كل بدنها) وقوله كعكسه محل هذا فى الحياة اما بعد الموت فالحليل كالمحرم اه ح ل وهذا هو المعتمد (قوله لكنه يكره نظر الفرج) اى ظاهرا او باطنا والباطن اشد كراهة للرجل والمرأة وورد توجيه النهى فى فرج المرأة دون فرج الرجل اه ح ل (قوله فلها النظر الى كل بدنه) اى مالم يمنعها فان منعها حرم النظر لما بين سرته وركبته هذا ما تحرر بعد التوقف اه زى واما إذا منعته هى فلا يحرم عليه شيء من بدنها لان تسلطه عليها اقوى من تسلطها عليه (قوله وخرج بعدم المانع الخ) اى لها او له فالمانع الذى ذكره مانع لها ومانع له فقوله فيحرم نظر ما بين سرة وركبة اى يحرم على كل منهما نظر ما ذكر من الاخر اه ح ل وهذا هو المعتمد فى المعتدة شبهة وان كان يأتى له فى العدد خلافه لان من جملة المرجحات ذكر الشيء فى بابه اه شيخنا (قوله ممن يحرم التمتع بها) كالمشتركة والمبعضة والمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة وخرج به المحرمة بحيض لحل التمتع بها وكذا المرهونة على ما جزم به الشيخ ابو حامد وجماعة وقال الروياني وغيره بحرمة خوف الوطء قال الشيخ وقد يجمع بينهما بحمل الثانى على ما إذا خاف الوطء والاول على ما إذا امنه قاله الشهاب م ر وهو ظاهر اه شوبرى (قوله فيجعل مع النساء رجلا الخ) اى فيحرم نظره اليهن ونظرهن اليه ومع الرجال امرأة فيحرم عليهم النظر لهم ومع مشكل مثله الحرمة من كل للاخر بتقديره مخالفا له احتياطا وانما غسلاه بعد الموت لانقطاع الشهوة بالموت فلم يبق للاحتياط معنى اه ح ل ﴿ تتمة ﴾ يحرم مضاجعة رجلين او امرأتين عاريتين فى ثوب واحد وان لم يتماسا ولو ابا او أما إذا بلغ الصبى أو الصبية عشر سنين خلافا لبعض المتاخرين لعموم خبر وفرقوا بينهم فى المضاجع اى عند العرى كما أفاده الوالد رحمه الله تعالى لان ذلك

(ويباحان لعلاج كفصد) وحجم (بشروطه) وهو اتحاد الجنس او فقده مع حضور نحو محرم وفقد مسلم فى حق مسلم والمعالج كافر فلا تعالج امرأة رجلا مع وجود رجل يعالج ولا عكسه ولا رجل امرأة ولا عكسه عند الفقد الا بحضرة نحو محرم ولا كافر او كافرة مسلما او مسلمة مع وجود مسلم او مسلمة يعالجان وقولى بشرطه من زيادتى (ولحليل امرأة) من زوج وسيد (نظر كل بدنها) حتى دبرها خلافا للدارمى فى الدبر (بلا مانع له) اى للنظر لكل بدنها لانه محل تمتعه لكن يكره نظر الفرج (كعكسه) فلها النظر الى كل بدنه بلا مانع لكن يكره نظر الفرج وقولى بلا الى آخره من زيادتى وخرج بعدم المانع مالو اعتدت عن شبهة او زوجت الامة او كوتبت او كانت وثنية او نحوها ممن يحرم التمتع بها فيحرم نظر ما بين سرة وركبة وتعبيرى بالحليل اعم من تعبيره بالزوج ﴿ فرع ﴾ المشكل يحتاط فى نظره والنظر اليه فيجعل مع النساء رجلا ومع الرجال امرأة كما صححه فى الروضة وأصلها

معتبر فى الاجانب فما بالك بالمحارم لاسيما الآباء والامهات ووجه التحريم ان ضعف عقل الصغير مع امكان احتلامه قد يؤدى الى محظور ولو بالام ويجوز نومهما فى فراش واحد مع عدم التجرد ولو متلاصقين فيما يظهر ويمتنع مع التجرد فى فراش واحد وان تباعدا ويكره للانسان نظر فرجه عبثا اه شرح م ر وقوله يحرم مضاجعة رجلين الخ وكالمضاجعة ما يقع كثيرا فى مصرنا من دخول اثنين فاكثر مغطس الحمام فيحرم ان خيف النظر والمس من احدهما للعورة الاخر اه ع ش عليه

﴿فصل فى الخطبة﴾ اى وما يتبعها من نحو وجوب ذكر عيوب من اريد الاجتماع عليه اه ع ش (قوله بكسر الخاء) من الخطب وهو البيان وكسرت الخاء لتدل على الهيئة اه دميرى اه ح ل وفى المصباح مخاطبة وخطابا وهو الكلام بين متكلم وسامع ومنه اشتقاق الخطبة بضم الخاء وكسرها باختلاف المعنيين ويقال خطب القوم خطبة من باب قتل (قوله وهى التماس الخاطب) اى لغة وشرعا اه ع ش (قوله من جهة المخطوبة) اى سواء كان منها او من وليها او غير ذلك اه (قوله تحل خطبة الخ) والراجح استحبابها لمن يستحب له النكاح وكراهتها لمن يكره له النكاح وكذا لمن يحرم عليه فيكره للحلال خطبة المحرمة وحيث كانت وسيلة كان لها حكم مقصدها ان وجب وجبت وان حرم حرمت اه ح ل وعبارة شرح م ر وقد يقال اذا اريد بها مجرد الالتماس كانت حينئذ وسيلة للنكاح فليكن حكمها حكمه من ندب وغيره او الكيفية المخصوصة من الاتيان لاوليائها مع الخطبة فهى سنة مطلقا فادعاء انها وسيلة للنكاح وان للوسائل حكم المقاصد ممنوع باطلاقه لعدم صدق حد الوسيلة عليها اذ النكاح لا يتوقف عليها باطلاقها الان كثيرا ما يقع بدونها (قوله تحل خطبة خلية عن نكاح) قال الزركشى قضيته جواز خطبة السرية وأم الولد المستفرشة وان لم يعرض السيد عنهما والظاهر المنع لما فيه من ايذائه بل هى فى معنى المنكوحة نعم متى وجب الاستبراء ولم يقصد التسرى جاز التعريض كالبائن الا ان خيف افسادها على مالكها اه شوبرى (قوله خلية عن نكاح وعدة) اورد عليه المعتدة من وطء الشبهة فان الاصح جواز خطبتها تعريضا مع عدم الخلو من العدة ليس له عليها حق النكاح (اقول) ايرادها غفلة لان الكلام فى الخلية واما المعتدة فمذكورة بعد تامل اه شوبرى (قوله خلية عن نكاح وعدة) اى وخلية أيضا عن بقية موانع النكاح الاتية فى باب ما يحرم من النكاح وعن خطبة سابقة معتبرة اه زى (قوله وتحرم خطبة المنكوحة) محترز القيد الاول وترك محترز الثانى لتكفل المتن به اه شيخنا (قوله ويحل تعريض المعتدة) واما المستبرأة فان استبرأها لاجل شرائها فينبغى حرمة التعريض وان استبرأها لاجل ارادة بيعها فينبغى جواز التعريض دون التصريح وان كانت مستبرأة لاجل وفاة سيدها بان كانت ام ولد فيجوز التعريض دون التصريح حرر ولمن معه العدد الشرعى ان يخطب زائدة عليه اذا عزم على انها اذا اجابته ابان واحدة منه ويجوز للشخص ان يخطب من يحرم جمعه مع من تحته كاخت زوجته اذا عزم على انها اذا أجابته ابان من هى تحته كما بحثه البلقينى واستوجهه حج خلافا للماوردى اه ح ل (قوله لعدم سلطنة الزوج عليها) اى مع ضعف التعريض اه زى (قوله وقال تعالى الخ) اخر الاية لقصوره كما ذكره وقدم الدليل العقلى لعمومه وكان يمكنه ان يستدل بالاية ويقيس ما ليس فيها على ما فيها ويجعل هذا العقلى جامعا للقياس اه شيخنا (قوله اما التصريح لها فحرام اجماعا) لانها قد ترغب فيه فتكذب فى انقضاء العدة قال شيخنا كحج وظاهر ان هذه حكمة فلا ترد العدة بالاشهر وان أمكن كذبها اذا علم وقت فراقها اه ح ل (قوله فلا يحل التعريض لها) وهل ولو اذن فيه الزوج ومقتضى كون المنع لكونها فى سلطنته المفهوم مما سبق جواز ذلك عند اذنه وقد يمنع ذلك ومقتضى التعليل بقوله لانها فى حكم الزوجة عدم جواز ذلك ح ل (قوله نحو من يجد مثلك) وانا راغب فيك وأما الكناية وهى الدلالة على الشىء بذكر لازمه فقد تفيد ما يفيده التصريح فتحرم نحو اريد ان انفق عليك نفقة الزوجات

﴿فصل﴾ فى الخطبة بكسر الخاء وهى التماس الخاطب النكاح من جهة المخطوبة (تحل خطبة خلية عن نكاح وعدة) تعريضا وتصريحا وتحرم خطبة المنكوحة كذلك اجماعا فيهما (و) يحل (تعريض لمعتدة غير رجعية) بان تكون معتدة عن وفاة او شبهة او انفساخ لعدم سلطنة الزوج عليها قال تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء وهى واردة فى عدة الوفاة اما التصريح لها فحرام اجماعا واما الرجعية فلا يحل التعريض لها كالتصريح لانها فى حكم الزوجة والتصريح ما يقطع بالرغبة فى النكاح كاريد ان انكحك او اذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما يحتمل الرغبة فى النكاح وغيرها نحو من يجد مثلك او اذا حللت فآذنينى (كجواب) من زيادتى اى كما يحل جواب الخطبة المذكورة من المرأة او ممن يلى نكاحها فجواب الخطبة كالخطبة حلا وحرما وهذا كله فى غير صاحب العدة أما هو فيحل له التصريح والتعريض

ان حل له نكاحها والا فلا (ويحرم على عالم خطبة على خطبة جائزة ممن صرح باجابته الا باعراض) باذن اوغيره من الخاطب أو المجيب لخبر الشيخين واللفظ للبخارى لايخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب والمعنى فيه مافيه من الايذاء سواء أكان الاول مسلما أم كافرا محترما وذكر الاخ فى الخبر جرى على الغالب ولانه أسرع امتثالا وسكوت البكر غير المجبرة ملحق بالصريح وقولى على عالم اى بالخطبة وبالاجابة وبصراحتها وبحرمة خطبة على خطبة من ذكر وخرج بماذكر مااذالم تكن خطبة اولم يجب الخاطب الاول او اجيب تعريضا مطلقا او تصريحا ولم يعلم الثانى بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالاجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة اوعلم بها وحصل اعراض ممن ذكر

وأتلذذ بك فان حذف وأتلذذ بك لم يكن صريحا ولا تعريضا اه ح ل (قوله ان حل له نكاحها) هذا يخرج المطلقة ثلاثا لانه لا يحل له الآن نكاحها لتوقفه على التحليل أى حتى تنكح زوجا غيره وتعتد منه اه ح ل فلا تحل له خطبتها ومنها ان يتوافق معها على ان تنكح غيره لتحل له فيتزوجها بعده فيحرم عليهما هذا التوافق اه ع ش على م ر والظاهر ان الخطبة ليست بعقد شرعى وان تخيل كونها عقدا فليس بلازم بل جائز من الجانبين قطعا اه سيوطى اه شوبرى (قوله وتحرم الخ) هذا تخصيص لقوله خالية عن نكاح وعدة اى وعن بقية الموانع التى من جملتها سبق خطبة الغير اه شيخنا (قوله على عالم) حذف متعلقه ليعم ماذكره فى الشرح فهو متضمن لاربعة قيود وأشار الى الخامس بقوله على خطبة والى السادس بقوله جائز والى السابع والثامن بقوله صرح باجابته والى التاسع بقوله الا باعراض وذكر المفاهيم تسعة ايضا لكنه لم يرتب فى اخذها اه شيخنا (قوله جائزة) اى وان كرهت بان كان فاقدا الاهبة أو به علة اه ع ش على م ر ويشير له قول الشارح فى المفهوم أو كانت الخطبة محرمة حيث فسر غير الجائزة بالمحرمة (قوله ممن صرح باجابته) اى وان كان التماسه بالتعريض وكتب أيضا وقضية كلامهم استواء الحقيقة والمجاز والكناية هنا فيما تقرر من ان ما يفيد القطع بالرغبة فى النكاح تصريح وما يحتملها تعريض فقوله اريد أن انفق عليك نفقة الزوجات وأتلذذ بك كناية لدلالتها على النكاح بذكر لازمه من انفاق والتلذذ كذا فى الامداد قال الشيخ يفهم ان الانتقال هنا من اللازم الى الملزوم وهو طريق صاحب المفتاح فى الكناية وطريق صاحب التلخيص فيها انه الانتقال من الملزوم الى اللازم ويمكن ان يجعل هذا على مذهبه لان هذا اللازم مساو فالانتقال منه من حيث كونه ملزوما فتامل اه شوبرى (قوله باذن) اى من غير خوف ولا حياء وقوله اوغيره كان يطول الزمن باعراضه بعد اجابته حتى تشهد قرائن الاحوال بالاعراض ومنها ان يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين المخطوبة او تطرا ردته لان الردة قبل الوطء تفسخ العقد فالخطبة اولى او يعقد على اربع من خمس خطبهن معا او مرتبا اه ح ل ﴿فرع﴾ سئل عمن خطب امرأة ثم انفق عليها نفقة ليتزوجها فهل له الرجوع بما انفقه او لا فاجاب بان له الرجوع بما انفقه على من دفعه له سواء اكان ماكلا أم مشربا ام ملبسا أم حلوى أم حليا سواء رجع هو أم مجيبه أم مات احدهما لانه انما انفقه لاجل تزوجها فيرجع به ان بقى وببدله او تلف وظاهر انه لاحاجة الى التعرض لعدم قصده الهدية لا لاجل تزوجه بها لانه صورة المسئلة اذ لو قصد ذلك لم يختلف فى عدم الرجوع اه فتاوى م ر الكبير وفى ق ل على الجلال ﴿فرع﴾ دفع الخاطب بنفسه او وكيله أو وليه شيئا من مأكول أو مشروب او نقدا او ملبوس لمخطوبته أو وليها ثم حصل اعراض من الجانبين او من احدهما او موت لها أو لاحدهما رجع الدافع او وارثه بجميع مادفعه ان كان قبل العقد مطلقا وكذا بعده ان طلق قبل الدخول او مات الآن ماتت هى ولا رجوع بعد الدخول مطلقا اه (قوله لايخطب الرجل) يجوز ان تكون لا ناهية ونافية فعلى الاول يخطب بكسر الباء وعلى الثانى بضمها فلتراجع الرواية اه ع ش (قوله والمعنى فيه) اى فى النهى وقوله مافيه اى الفعل المعبر عنه بالخطبة وقوله من الايذاء بيان لما (قوله سواء اكان الاول مسلما) اى ولو زانيا محصنا او قاطع طريق وتارك صلاة لان كلا لا يجوز ايذاؤه وان كان مهدر الدم اه ح ل (قوله ام كافرا محترما) بان كان غير حربى او مرتد او لو قال الكافر المحترم لولى مسلمة ان اجبتنى اسلمت وتزوجتها فاجابه الولى على هذا الشرط حرمت الخطبة على هذه الخطبة ترغيبا له فى الاسلام اه ح ل (قوله وسكوت البكر الخ) المعتمد عند شيخنا انه لا بد من تصريحها لان جواب الخطبة دون جواب النكاح لان الحياء فيه اشد وجرى حج على ماقاله الشارح قال والتعليل بانها لا تستحى منه غير صحيح حكما وتعليلا كما هو واضح واجابتها اذنها لوليها فى التزويج من الخاطب ولا تكفى الاجابة من غير اذن بان تقول رضيت بذلك مثلا وفى التصحيح ان احدهما كاف اه ح ل (قوله وقولى على عالم) قال المحلى فى شرح

اوكانت الخطبة محرمة كان خطب فى عدة غيره فلا تحرم خطبته اذلاحق للاول فى الاخيرة واسقط حقه فى التى قبلها والاصل الاباحة فى البقية ويعتبر فى التحريم ان تكون الاجابة من المراة ان كانت غير مجبرة ومن وليها المجبران كانت مجبرة ومنها مع الولى ان كان الخاطب غير كفء ومن السيدان كانت امة غير مكاتبة ومنه مع الامة ان كانت مكاتبة ومع المبعضة ان كانت غير مجبرة والامع وليها ومن السلطان ان كانت مجنونة بالغة ولا اب ولا جد وقولى على عالم مع جائزة من زيادتى وتعبيرى باعراض اعم من تعبيره باذن (ويجب) كما عبر به فى الاذكار وغيره (ذكر عيوب من اريد اجتماع عليه) لمناكحة اونحوها كمعاملة واخذ علم (لمريده) ليحذر بذلا للنصيحة سواء استشير الذاكر فيه أم لا فتعبيرى بما ذكر أولى وأعم من قوله ومن استشير فى خاطب ذكر مساويه بصدق (فان اندفع بدونه) بان لم يحتج الى ذكرها أو احتيج الى ذكر بعضها (حرم) ذكر شىء منها فى الاول وشىء من البعض الاخر فى الثانى

جمع الجوامع فقوله هنا ومن ثم أى من هنا لا حكم الا لله قال العلامة اللقانى (أقول) قوله فقوله مبتدأ وهو بمعنى مقوله وقوله أى ومن هنا خبر عن قوله فقوله لقيام أى مقام معناه والا فدخولها فى الاصل عطف بيان على ما قبله اه قال الشيخ والاوجه انه متعلق الخبر لا نفسه والتقدير مثلا يقال فى بيانه وتفسير معناه أى ومن هنا أو هذا اللفظ أو نفس الخبر على حذف مضاف اليه والى المبتدا او التقدير فمعنى قوله هنا ومن ثم معنى قولنا اى ومن هنا اى معنى هذا اللفظ اه شوبرى (قوله او كانت الخطبة محرمة) اى ولو جوابها بان كان الالتماس بالتعريض الجائز والجواب بالتصريح المحرم فليتامل اه شوبرى (قوله والاصل الاباحة فى البقية الخ) فيه نظر بالنظر الى الاولى لتقدم ان دليلها الاجماع ولا يستدل بالاباحة الاصلية الا عند فقد الدليل غيرها اه (قوله من المرأة) قالوا ومعنى اجابتها كما نص عليه الشافعى رضى الله عنه الاذن لوليها فى نكاحها منه ولا يكفى اجابتها له من غير إذن وهى مسئلة حسنة قد يغفل عنها هذا ما فى الزركشى وشرح الارشاد وغيرهما لكن فى تصحيح ابن عجلون نقلا عن الروضة وأصلها ان المعتبر اجابتها او الاذن لوليها وسياق عبارة الشيخين ناطقة بذلك اه (فرع) قال حج وفى المهمات نصوا على استحباب خطبة أهل الفضل من الرجال فيأتى فى التحريم ماذكر فى المراة اه وصورته ان تكون المجابة يكمل بها العدد الشرعى او يكون لا يريد الا تزوج واحدة وفى خطبة الثانية له اذا أجابها افساد لما تقرر بينه وبين الاولى بمقتضى ما يريد ان يفعله وان لم يكن ممنوعا من تزوجها شرعا اه واعتمد مضمون ذلك م ر وحاصله انه اذا خطبته امراة واجابها وكمل بها العدد الشرعى او اراد الاقتصار على واحدة فيحرم على غير تلك المراة خطبة لان فيه ايذاءها وافساد الما تقرر بينها وبين الزوج وهذا نظير السوم على السوم اه سم (قوله ومنها مع الولى) اى مجبرا او غيره اما الاوليان فلا بد من كون الخاطب كفأ حتى تنفرد هى بالاجابة او الولى بها اما ان كان غير كفء فلا بد من اجتماعهما عليها اه (قوله ان كانت مكاتبة) أى كتابة صحيحة اه شوبرى (قوله ويجب ذكر عيوب الخ) ولو استشير فى نفسه وفيه مساوفالاوجه من تردد فيه واقتضاه اطلاقهما وجوب نحو لا اصلح لكم ان لم يسمح بالاعراض فان رضوا به مع ذلك فذاك والالزمه الترك او الاخبار بما فيه من كل مذموم شرعا أو عرفا فيما يظهر نظير ما مر اه شرح م ر وروى الحاكم ان أخا بلال خطب امراة فقالوا ان يحضر بلال زوجناك فحضر فقال انا بلال وهذا اخى وهو امرؤ سيء الخلق والدين قال الحاكم صحيح الاسناد اه (فرع) قال البارزى ولو استشير فى امر نفسه فى النكاح فان كان فيه ما يثبت الخيار فيه وجب ذكره للزوجة وان كان فيه ما يقلل الرغبة فيه ولا يثبت الخيار كسوء الخلق والشح استحب وان كان فيه شىء من المعاصى وجب عليه التوبة فى الحال وستر نفسه وان استشير فى ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاية او الخيانة وان نفسه لا تطاوعه على تركها وجب عليه ان يبين ذلك او يقول لست اهلا للولاية اه ووجوب التفصيل بعيد والاوجه دفع ذلك بنحو قوله انا لا اصلح لكم اه شرح الروض اه سم (قوله اولى واعم) وجه الاولوية ان قوله ذكر يحتمل الوجوب والجواز وليس مرادا ووجه العموم ان الاشارة ليست بقيد وكذا الخاطب اه شيخنا (قوله ذكر مساويه بصدق الخ) فى المصباح الاساءة نقيض المسرة واصلها مسوأة على مفعلة بفتح الميم والعين ولهذا ترد الواو فى الجمع فيقال هى المساوى لكن استعمل الجمع مخففا وبدت مساويه اى معايبه ونقائصه والسوأة العورة واشار بقوله بصدق الى انه لا بد من قصد النصيحة لا الوقيعة اه ح ل ولا بد من سلامة العاقبة بان يامن على نفسه وماله وعرضه ونحو ذلك واذا ذكر العيوب اقتصر على المتعلق بما لاجله لاجتماع فيذكر لمن اراد النكاح العيب المتعلق بالنكاح دون البيع مثلا وهكذا اه ح ل (قوله واحتيج الى ذكر بعضها) اى ولو ما فيه حرج كزنا والظاهر انه لا يعد قاذفا فلا يحد واما اذا أخبر بذلك عن نفسه فالظاهر انه يحد لان له عنه مندوحة وهى الترك اه ح ل (قوله او احتيج الى ذكر بعضها) يؤخذ منه وجوب ذكر الاخف فالاخف من العيوب وهذا احد انواع الغيبة الجائزة

وهى

وهى ذكر الغير بما فيه اونى نحو ولده اوزوجته اوماله بما يكره اى عرفا اوشرعا لا بنحو صلاح وان كرهه فيما يظهر ولو باشارة او بالقلب بان اصر فيه على استحضار ذلك ومن انواعها المباحة ايضا التظلم لذى قدرة على انصافه او الاستعانة به على تغيير منكر ودفع معصية والاستفتاء بان يذكر حاله وحال خصمه مع تعيينه للمفتى وان أغنى اجماله لانه قد يكون فى التعيين فائدة ومجاهرة بفسق أو بدعة بان لم يبال بما يقال فيه من جهة ذلك لخلعه جلباب الحياء فسقطت حرمته لكن لا يذكره بغير ما يجاهر به والاوجه ان مجاهرته بصغيرة كذلك فيذكرها فقط وشهرته بوصف يكرهه فيذكر للتعريف وان امكن تعريفه بغيره لا على وجه التنقيص والاوجه عدم الحرمة فى حالة الاطلاق اه شرح مر وقد نظمها بعضهم فقال

القدح ليس بغيبة فى ستة متظلم ومعرف ومحذر
ولمظهر فسقا ومستفت ومن طلب الاعانة او ازالة منكر

اه ع ش عليه (قوله وسن خطبة الخ) عبارة اصله مع شرح مر ويستحب للخاطب او نائبه ان جازت الخطبة بالتصريح لا بالتعريض كما بحثه الجلال البلقينى وهو ظاهر اذ لو سنت فيما فيه تعريض صارت تصريحا تقديم خطبة الخ اه (قوله قبل خطبة) اى قبل تمامها ولو من حيث جوابها فيصدق هذا بخطبتين خطبة الزوج وخطبة الولى واشار الى ثالثة بقوله وقبل عقد والى رابعة بقوله ولو اوجب الخ وان كانت الاخيرة لا تسن (قوله واخرى قبل عقد) قال فى اذكاره وسن كون هذه اطول من التى قبل الخطبة اه شرح مر (قوله واخرى قبل عقد) اى عند ارادة التلفظ به سواء الولى او نائبه والزوج او نائبه أو أجنبى اه شرح مر (قوله وفى رواية كل كلام) هذه الرواية هى المعول عليها فى طلب الحمد اذ لا يطلب البداءة به الا فى الامر ذى البال الذى هو كلام بخلاف البسملة تطلب فى الكلام وغيره (قوله عن اى البركة) ان قلت هلا قال كما سبق له فى الخطبة اى مقطوع البركة قلت السابق فى تلك الرواية فهو اجذم وفيه خفاء فاحتاج الى تاويله بما هو اوضح منه بخلاف ما هنا فابقاه على أصله فتامل اه شوبرى (قوله فيحمد الله الخاطب) اى من زوج اوولى وكتب ايضا اى الزوج او نائبه او اجنبى (وقوله خاطبا كريمتكم اى لى او لابنى او لزيد اه ح ل وفى القليوبى على الجلال وسكت الشارح عن قراءة الاية والدعاء للمؤمنين مع ندبهما ايضا قاله الماوردى مع انها لا تسمى خطبة الا بذلك اما لانه المذكور فى كلام الامام الشافعى اولغير ذلك اه قال فى شرح البهجة الكبير تبرك الائمة بما روى عن ابن مسعود مرفوعا وموقوفا قال اذا اراد احدكم ان يخطب لحاجة من نكاح اوغيره فليقل ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا وسيآت اعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له وان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وسلم وعلى آله وأصحابه يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وانتم مسلمون يا ايها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة الى قوله رقيبا يا ايها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الى قوله عظيما اه وتسمى هذه الخطبة خطبة الحاجة وقال القفال يقول بعدها ﴿اما بعد﴾ فان الامور كلها بيد الله يقضى فيها ما يشاء ويحكم ما يريد لا مؤخر لما قدم ولا مقدم لما اخر ولا يجتمع اثنان ولا يفترقان الا بقضاء وقدر وكتاب قد سبق وان مما قضى الله وقدر ان خطب فلان بن فلان فلانة بنت فلانة على صداق كذا اقول قولى هذا واستغفر الله لى ولكم اجمعين اه ع ش على مر وفى ق ل على الجلال ﴿فائدة﴾ فى ذكر خطبة النبى صلى الله عليه وسلم حين زوج بنته فاطمة لعلى ابن عمه ابن ابى طالب ولفظها الحمد لله المحمود بنعمته المعبود بقدرته المطاع سلطانه المرهوب من عذابه وسطوته النافذ امره فى ارضه وسمائه الذى خلق بقدرته وسيرهم باحكامه ومشيئته وجعل المصاهرة سببا لاحقا وامرا مفترضا اوشج اى شبك به الانام واكرم به الارحام فقال عز من قائل وهو الذى خلق من الماء بشرا الآية

وهذا من زيادتى (وسن خطبة) بضم الخاء (قبل خطبة) بكسرها (و) أخرى (قبل عقد) لخبر ابى داود وغيره كل أمر ذى بال وفى رواية كل كلام لا يبدأ فيه بحمد الله فهو اقطع اى عن البركة فيحمد الله الخاطب ويصلى على النبى صلى الله عليه وسلم ويوصى بتقوى الله تعالى

ولكل قدر أجل ولكل أجل كتاب يمحو الله الآية اه (قوله ثم يقول جئتكم الخ) وان كان وكيلا قال جاءكم موكلي خاطبا كريمتكم او فتاتكم اه شرح م ر وينبغى ان مثله جئتكم خاطبا كريمتكم لموكلي فى الخطبة اه ع ش عليه (قوله أو فتاتكم) الفتاة الشابة والفتى الشاب والفتى أيضا السخى الكريم اه مختار اه ع ش على م ر (قوله ويخطب الولى كذلك) هو ظاهر ان كانت المخطوبة مجبرة اما غيرها فتتوقف الاجابة من الولى على اذنها له فيها فلو لم تأذن له فى الاجابة لم يخطب وعليه فلو خطب من المرأة نفسها وأجابت فهل تخطب لاجابتها او لا لان الخطبة لا تليق بالنساء فيه نظر ولا يبعد الاول لان المقصود منها مجرد الذكر بل هذا ظاهر اطلاقهم اه ع ش على م ر (قوله قبل العقد) أى عند ارادة التلفظ به اه ح ل (قوله أو الزوج) وهذه الخطبة آكد من الاولى كما ذكره بعض شراح الاصل واقره شيخنا كحج قال فى الاذكار ويسن كون التى امام العقد أطول من خطبة الخطبة أى كما تحصل السنة بذلك قبل الخطبة وإنما نبه على ذلك بقوله ولو اوجب ولى الخ والزوج ليس بقيد بل مثله الاجنبى إذا لم يكن احد العاقدين فيغتفر توسط خطبة الاجنبى بين الايجاب والقبول حيث لم يطل الفصل بما أتى به لأن المدار على طول الفصل بسكوت أو بما ذكر اه ح ل (قوله فخطب زوج الخ) هو ظاهر فى انه يضر الفصل بخطبة اجنبى ويشعر به ايضا التعميم فيما قبله مع التقييد لكن صنيعه فى شرح الروض ظاهر فى خلافه اه شوبرى وعبارة الروض وشرحه فلو حمد الله الولى وصلى على النبى ﷺ وأوصى بتقوى الله ثم قال زوجتك فلانة ففعل الزوج مثله بأن حمد وصلى وأوصى ثم قبل النكاح صح النكاح والخطبة من الأجنبى كهى ممن ذكر فيحصل بها الاستحباب ويصح معها العقد اه (قوله لكن النووى فى الروضة الخ) واطال الاذرعى وغيره فى تصويبه نقلا ومعنى واستبعد الاول بان عدم الندب مع عدم البطلان خارج عن كلامهم اه ح ل (قوله اما إذا طالت الخطبة الخ) ضبط القفال الطول بأن يكون زمنه لو سكتا فيه لخروج الجواب عن كونه جوابا والاولى ضبطه بالعرف اه شرح م ر والظاهر انه يضر الفصل بقوله قل قبلت قياسا على البيع بالاولى لان النكاح يحتاط له اه شيخنا (قوله او فصل كلام أجنبى) محترز الفاء فى الموضعين (قوله ولو يسيرا) ومنه قول الموجب استوص بها اه ح ل (تتمة) يسن ان يتزوج فى شوال وان يدخل فيه وان يعقد فى المسجد وان يكون مع جمع وأول النهار ويستحب قول الولى قبل العقد زوجتك على ما أمر الله به من امساك بمعروف أو تسريح باحسان بأن يقول ذلك اولا ثم يذكر الايجاب ثانيا بالصفة المعتبرة من ذكر المخطوبة والمهر مع صفته من حلول وتاجيل وغير ذلك فلو قبل الزوج قبل اعادة الجواب لم يصح ويسن لمن حضر العقد من ولى وغيره الدعاء للزوج عقبه بقوله بارك الله لك او بارك عليك وجمع بينكما فى خير لصحة الخبر به ولكل منهما ببارك الله لكل واحد منكما فى صاحبه وجمع بينكما فى خير ويسن للزوج الأخذ بناصيتها أول لقائها وأن يقول بارك الله لكل منا فى صاحبه ثم إذا اراد الجماع تغطيا بثوب وقدما قبله التنظيف والتطيب والتقبيل ونحوه مما ينشط للامر به ويسن أن يقول كل منهما وان أيس من الولد كما اقتضاه اطلاقهم اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان مارزقتنا وليتحر استحضار ذلك بصدق من قبله عند الانزال فان له اثرا بينا فى صلاح الولد وغيره وماقيل من أنه يحسن ترك الوطء ليلة أول الشهر ووسطه وآخره لما قيل أن الشيطان يحضر فيها يرد بعدم ثبوت شىء من ذلك وبفرض الثبوت الذكر الوارد يمنعه ويندب له إذا سبق انزاله امهالها حتى تنزل وأن يتحرى به وقت السحر لانتفاء الشبع والجوع المفرطين حينئذ إذ هو مع أحدهما مضر غالبا كما ان الافراط فيه مضر مع التكليف وضبط بعض الاطباء النافع من الوطء بان يجد من نفسه داعية لا بواسطة كتفكر ويندب فعله ليلة الجمعة ويومها قبل الذهاب اليها ويسن أن لا يتركه عند قدوم من سفر بان يفعله فى الليلة التى تعقب يوم قدومه بل فى يوم القدوم ان اتفقت خلوة ويندب التقوى له بأدوية مباحة مع رعاية القوانين الطبية ومع قصد صالح كعفة ونسل لأنه وسيلة لمحبوب فيكون محبوبا

ثم يقول جئتكم خاطبا كريمتكم أو فتاتكم ويخطب الولى كذلك ثم يقول لست بمرغوب عنك أو نحو ذلك وتحصل السنة بالخطبة قبل العقد من الولى أو الزوج أو أجنبى (ولو أوجب ولى العقد) فخطب زوج خطبة قصيرة) عرفا (فقبل صح) العقد مع الخطبة الفاصلة بين الايجاب والقبول لانها مقدمة القبول فلا تقطع الولاء كالاقامة وطلب الماء والتيمم بين صلاتى الجمع (لكنها لا تسن) بل يسن تركها كما صرح به ابن يونس لكن النووى فى الروضة تابع الرافعى فى انها تسن وجعلا فى النكاح أربع خطب خطبة من الخاطب وأخرى من المجيب للخطبة وخطبتان للعقد واحدة قبل الايجاب وأخرى قبل القبول أما إذا طالت الخطبة التى قبل القبول أو فصل كلام أجنبى عن العقد بان لم يتعلق به ولو يسيرا فلا يصح العقد لاشعاره بالاعراض

توكثيرمن الناس يترك ذلك أى التقوى المذكور فيتولدمن الوطءأمور رضارة جداووطء الحامل والمرضع مكروه للنهي عنه ان خشي منه ضرر الولد بل ان غلب على ظنه حرم واما وطء حليلته وهو يتفكر فى محاسن أجنبية أو أمرد حتى يخيل اليه انه يطؤها او يلوط فيه فقداختلف فيه جمع متاخرون والذى ذهب اليه جمع محققون كابن الفركاح وابن البرزى والكمال الرداد شارح الارشاد والجلال السيوطى وغيرهم حل ذلك واقتضاه كلام التقى السبكى وهو المعتمد اه شرح م ر مع بعض زيادة لع ش عليه

﴿ فصل فى أركان النكاح ﴾

أى بيانها وما يشترط فيها اه ح ل (قوله وغيرها) وهو قوله ويتبين بطلانه إلى آخر الفصل اه (قوله وشاهدان) قدمال بعضهم الى انهما شرط فى النكاح وهو انسب لخروجهما عن ماهية العقد لتحققها بدونهما اه شيخنا (قوله وصيغة) اى ايجاب وقبول ولوكانا او احدهما من هازل اه شرح م ر (قوله وشرط فيها ما فى البيع) عبارة شرح م ر فى فصل الخطبة ويؤخذ مما قدمناه فى البيع اشتراط وقوع الجواب ممن خوطب دون نحو وكيله وان يسمعه من بقربه وان يقبل على وفق الايجاب لا بالنسبة للمهر وان يتم المبتدىء كلامه حتى ذكر المهر وصفاته وغير ذلك مما يأتى بحيثه هنا نعم فى اشتراط فراغه من ذكر المهر وصفاته نظر وإنما اشترط هذا ثم بالنسبة للثمن لان ذكره من المبتدىء شرط فهو من تمام الصيغة المشترطة فاشتراط الفراغ منه ولا كذلك المهر فالاوجه صحة الشق الاخر بعد تمام الصيغة المصححة وان كان فى اثناء ذكر المهر وصفاته اه (قوله وشرط فيها ما فى البيع) وينعقد نكاح الاخرس باشارته التى لا يختص بفهمها الفطن وكذا بكتابته على ما فى المجموع وهو محمول على ما إذا لم تكن له اشارة مفهمة وتعذر توكيله لاضطراره حينئذ ويلحق بكتابته فى ذلك اشارته التى يختص بفهمها الفطن اه شرح م ر (قوله ومنه عدم التعليق الخ) إنما للرض لهذا الإشارة الى انه وفى بكلام الاصل وزيادة وتوطئة لقوله فلو بشر الخ اه (قوله ومنه عدم التعليق الخ) فلو قال زوجتك ان شاء الله وقصد التعليق أو أطلق لم يصح وان قصد التبرك او ان كل شىء بمشيئته تعالى صح كما مر نظيره فى الوضوء قال البلقينى ومحل كون التعليق مانعا إذا كان ليس مقتضى الاطلاق وإلا فينعقد فلو قال الولى زوجتك ابنتى ان كانت حية وكانت غائبة وتحدث بمرضها او ذكر موتها او قتلها ولم يثبت ذلك فان هذا التعليق يصح معه العقد وفيه نظر لان ان هنا ليست بمعنى إذ كما هو ظاهر وللنظر لاصل الحياة لا يلحقه بتيقن الصدق فيما مر وبحث غيره الصحة فى ان كانت فلانة موليتى فقد زوجتكها وفى زوجتك ان شئت كالبيع اذ لا تعليق فى الحقيقة اه ويحمل الاول على ما اذا علم انها موليته والثانى على ما اذا لم يرد التعليق ولا يقاس بالبيع لما تقرر اه شرح م ر (قوله فلو بشر بولد) هو يطلق على الذكر والانثى وقوله ولم يتيقن ليس بقيد بل ولو تيقن بل ولو تيقن فى صورة الولد وانما التفصيل فيما لو بشر بانثى فان لم يتيقن صدق المبشر لم يصح وان تيقن صدقه صح وكانت ان معنى اذ اه شيخنا ومثله فى شرح م ر (قوله ولم يتيقن صدق المبشر) هذا ليس فى خط الشارح بل ملحق لا بخطه ولا بخط ولده وهو مضر لان مفهومه انه اذا تيقن صدق المبشر بالولد يصح وليس كذلك وانما هو اذا بشر ببنت وكتب ايضا قوله ولم يتيقن صدق المبشر هذا الحاق ابن المؤلف رحمه الله والصواب حذفها الان مفهومها فيه نظر اه ع ش (قوله او نكح الى شهر) وكذا الى ما يبقى كل منهما اليه كالف سنة خلافا للبلقينى حيث قال اذا اقت بمدة عمره او عمرها صح لانه تصريح بمقتضى الواقع ورد بان التاقيت بذلك يقتضى رفع آثار النكاح بالموت وهى لا ترتفع به مخالف لمقتضاه اه ح ل ومحل ذلك حيث وقع ذلك فى صلب العقد اما لو اتفقا عليه ولم يتعرضا له فى العقد لم يضر لكن ينبغى كراهته اخذا من نظيره فى المحلل اه ع ش على م ر (قوله كالبيع) قدمه لانه يشمل الصورتين وقوله وللنهى دليل على الثانية بخصوصها اه (قوله لاختصاصه بمزيد احتياط الخ) اى بدليل اشتراط الاشهاد فيه اه ح ل (قوله وللنهى الخ) معطوف على القياس

﴿ فصل فى أركان النكاح وغيرها ﴾ (اركانه) خمسة (زوج وزوجة وولى وشاهدان وصيغة وشرط فيها) أى فى صيغته (ما) شرط (فى) صيغة (البيع) وقد مر بيانه ومنه عدم التعليق والتأقيت فلو بشر بولد ولم يتيقن صدق المبشر فقال ان كان أنثى فقد زوجتكها فقبل أو نكح إلى شهر لم يصح كالبيع بل أولى لاختصاصه بمزيد احتياط وللنهى عن نكاح المتعة فى خبر الصحيحين سمى بذلك لأن الغرض منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على عدم التعليق والتأقيت

وجاز اولا رخصة للمضطر ثم حرم عام خيبر ثم جاز عام الفتح وقبل حجة الوداع ثم حرم أبدا بالنص الصريح الذى لو بلغ ابن عباس لم يستمر على حله مخالفا كافة العلماء اه زى وهو احد امور اربعة تكرر النسخ لها نظمها السيوطى فى قوله

وأربع تكرر النسخ لها * جاءت بها النصوص والآثار
فقبلة ومتعة وخمرة * كذا الوضو مما تمس النار

والنسخ فى القبلة تكرر مرتين بالنسبة للكعبة فكان فى صدر الاسلام يجب استقبالها الى اى جهة منها ثم نسخ استقبالها ووجب استقبال بيت المقدس قبل الهجرة بثلاث سنين وفى تلك المدة قيل كان يجعل الكعبة بينه وبين المقدس وقيل كان يجعلها خلف ظهره واستمر يستقبل بيت المقدس إلى ما بعد الهجرة ستة عشر شهرا فنسخت هذه القبلة ووجب استقبال الكعبة فقد وجب استقبال الكعبة اولا ثم رفع ثم وجب ثانيا وأما بيت المقدس فلم يتكرر نسخه وانما نسخ مرة واحدة (قوله ولفظ مايشتق) من جملة المشتق المضارع ولا بد ان لا يقصد به وعدا واشتراط الاشتقاق منهما إنما هو فى الايجاب واما القبول فسياتى فى الشارح وقوعهما فيه ان كانا مع مشتق من غيرهما كقوله قبلت نكاحها او تزويجها اه شيخنا (قوله من تزويج أو انكاح) ولذلك قال البلقينى وليس لنا عقد يتوقف على لفظ بعينه إلا ثلاثة النكاح والسلم والكتابة كما مر فى السلم اه ق ل على الجلال (قوله من تزويج او انكاح) كزوجتك او انكحتك واطلق البلقينى عنهم عدم الصحة فى مضارعهما ثم بحث الصحة اذا نسلخ عن معنى الوعد بان قال الآن وكانا مزوجك وإن لم يقل الآن خلافا للبلقينى فى هذا الأن إسم الفاعل حقيقة فى حال التكلم على الراجح فلا يوهم الوعد حتى يحترز عنه بخلاف المضارع ﴿ فرع ﴾ لو قال جوزتك بالجيم بدل الزاى او اناحتك بالهمزة بدل الكاف صح وإن لم تكن لغته على المعتمد اه شوبرى ويأتى مثل ذلك فيما لو قال الزوج فى المراجعة راجعت جوزتى لعقد نكاحى فلا يضر أو قال زوزتك أو زوزنى اه ع ش وفى ق ل على الجلال وكذا يصح زوجت لك او اليك او زوجتكه بتذكير الضمير ولا يضر إبدال الجيم زايا وعكسه ولا إبدال الكاف همزة ولا زيادة همزة كازوجتك ولا نقصها فى انكحتك ولا فتح تاء المتكلم وضم تاء المخاطب ولا غير ذلك مما هو لحن سواء كان عاميا أو لا وسواء كانت لغته أم لا على المعتمد عند شيخنا تبعا لشيخنا الرملى نعم إن عرف لفظا منها مخالفا للمراد وقصده لم يصح وعلى هذا يحمل كلام حج وغيره ممن خالف فى بعض ماذكر اه ولا يشترط توافق الايجاب والقبول فى إحدى المادتين حتى لو صدر الايجاب باحداهما والقبول بالاخرى فانه يصح كما يستفاد من حج (قوله ولو بعجمية) وهى ماعدا العربية من سائر اللغات كما فى المحرر وهذه الغاية الرد على من يقول لا يصح بها اعتبارا باللفظ الوارد وقوله وإن احسن العاقدان العربية الرد على من قال ان عجز عن العربية صح وإلا فلا اه من شرح م ر (قوله يفهم معناها الخ) اى ولو بأخبار ثقة عارف اه ح ل لكن فى شرح م ر ما نصه فان فهمها ثقة دونهما فاخبرهما بمعناها فوجهان رجح البلقينى المنع كما فى العجمى الذى ذكر لفظ الطلاق واراد معناه وهو لا يعرفه قال وصورته ان لا يعرفها إلا بعد إتيانه بها فلو اخبره بمعناها قبل صح إن لم يطل الفصل (قوله بامانة الله) اى بجعلهن تحت أيديكم كالامانات الشرعية وقوله بكلمة الله هى ماورد فى كتابه من نحو فانكحوا ماطاب لكم من النساء فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها اه ع ش على م ر ولم يرد فيه غير اللفظين المذكورين والقياس ممتنع لأن فى النكاح ضربا من التعبد اه ح ل (قوله وصح بتقدم قبول) كان يقول قبلت نكاح فلانة او تزويجها أو رضيت نكاح فلانة أو أحببته أو أردته لأن هذه الصيغ كافية فى القبول كما يأتى لافعلت ولا يضر من عامى فتح التاء وكذا من العالم على المعتمد عند شيخنا الا ان الخطا فى الصيغة إذا لم يخل بالمعنى ينبغى أن يكون كالخطا فى الاعراب والتذكير والتأنيث اه ح ل وفى شرح م ر

(ولفظ) ما يشتق من (تزويج أو انكاح ولو بعجمية) يفهم معناها العاقدان والشاهدان وإن أحسن العاقدان العربية اعتبارا بالمعنى فلا يصح بغير ذلك كلفظ بيع وتمليك وهبة لخبر مسلم اتقوا الله فى النساء فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكلمة الله (وصح) النكاح (بتقدم قبول) على إيجاب لحصول المقصود

مانصه ولا يضر فتح تاء متكلم ولو من عارف كما افتى به ابن المقرى ولا ينافى ذلك عدهم كما مر فى انعمت ضم التاء وكسرها محيلا للمعنى لان المدار فى الصيغة على المتعارف فى محاورات الناس ولا كذلك القراءة (قوله ويزوجنى) هذا استيجاب قائم مقام القبول وقوله وبتزوجها هذا استقبال قائم مقام الايجاب اه شيخنا (قوله ويزوجنى من قبل الزوج) ولو قال زوجت نفسى او ابنى من بنتك لم يصح لان الزوج ليس معقودا عليه وان أعطى حكمه فى انا منك طالق مع النية اه شوبرى (قوله أو تزوجتها فى الثانى) أشار بتقدير الضمير الى انه لابد من الاتيان بدال عليها من نحو اسم او اشارة او ضمير ولا يشترط فى الصيغة تخاطب فلو قيل للولى زوجته ابنتك فقال زوجت على ما اقتضاه كلامهما لكن جزم غير واحد بانه لابد من زوجته أو زوجتها ثم قال للزوج قبلت نكاحها فقال قبلته على ما مر او تزوجتها فقال تزوجت صح ولا يكفى هنا نعم اه شرح م ر واعلم ان الزوج اذا اقتصر على هذا اللفظ فانما يفيد صحة النكاح فقط وأما المسمى فلا يلزم إلا إذا صرح به الزوج فى لفظه كقوله قبلت نكاحها على هذا الصداق او نحوه فان لم يقل ذلك وجب مهر المثل كذا صرح به الماوردى والرويانى قال الزركشى ينبغى حمله على ما إذا نوى القبول بغير المسمى فان نوى القبول به او اطلق صح به ولزم كما فى البيع اه شرح الروض اه سلطان لكن عبارة شرح م ر وسيعلم مما ياتى صحته مع نفى الصداق فيعتبر لزومه هنا ذكره فى كل من شقى العقد مع توافقهما فيه كتزوجتها به والا وجب مهر المثل صرح به الماوردى والرويانى اه (قوله لوجود الاستدعاء) اى الدعاء اى الطلب فالسين والتاء زائدتان (قوله لا بكناية) اى لانها لا تأتى فى لفظ التزويج والانكاح لصراحتهما والنكاح لا ينعقد الا بهما ومن الكناية زوجك الله بنتى كما نقله النووى عن الغزالى اه ح (قوله لا بكناية فى صيغة) يستثنى من عدم الصحة بها كناية الاخرس وكذا اشارته التى اختص بفهمها الفطن فانهما كنايتان وينعقد بها النكاح منه تزويجا وتزوجا اه من شرح م ر وع ش عليه من موانع ولاية النكاح اه (قوله لا بكناية فى صيغة) ومنها الكتابة فلا يصح العقد بها اه ق ل على الجلال (قوله كاحللتك بنتى) فيه ان هذا ليس من ألفاظ النكاح اه ح ل (قوله فلا يصح بها النكاح) اى وان توفرت القرائن على ارادة النكاح ولو قال نويت بها النكاح ولا يخفى ان جرز تلك يخل بالمعنى حرر اه ح ل ومع ذلك يصح كما تقدم اه (قوله أما الكناية فى المعقود عليه) اى من زوج أو زوجة كما لو قال زوجتك بنتى او زوج بنتك ابنى وهذه يشملها المتن ولا يشملها قوله فى المعقود عليه بناء على ان الزوج غير معقود عليه بل فى حكمه إلا أن يقال هذه أولى بالحكم حرر فم ومثل قوله زوجتك احدى ابنتى ثم رأيت حج قال ولو قال ابو بنات زوجتك احداهن او ابنتى او فاطمة ونويا معينة ولو غير المسماة فانه يصح ولا يكفى زوجت بنتى أحدكما ولا يخفى ان مثل ابن البنات أبى البنين فاذا قال زوج ابنى بنتك ونويا معينا ولو غير المسمى صح اه ح ل (قوله ونويا معينة) يؤخذ منه انهما لو اختلفا فى النية بطل العقد وهو ظاهر وبقى مالو زوجها الولى ثم مات ثم اختلفت الزوجة مع الزوج فى انها المسماة بان قالت لست المسماة وقالت الشهود بل انت المسماة فهل العبرة بقولها او بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول وبقى أيضا مالو قالت لست المسماة فى العقد وقالت الشهود بل أنت المقصودة فى التسمية وانما الولى سمى غيرك فى العقد غلطا ووافقهما الزوج على ذلك فهل العبرة بقولها لان الاصل عدم النكاح أو العبرة بقول الشهود فيه نظر والاقرب الاول لان الاصل عدم الغلط اه ع ش على م ر (قوله أو النكاح أو التزويج) ولا نظر لايهام نكاح سابق حتى يجب أن يقول هذا أو المذكور خلافا لمن زعمه اه ح ل (قوله ولا يصح نكاح شغار) بمعجمتين اولاهما مكسورة اه شرح م ر وسمى شغارا من قولهم شغر البلد عن السلطان إذا خلا عنه لخلوه عن بعض شرائطه أو من قولهم شغر الكلب إذا رفع رجله ليبول فكأن كلا منهما يقول للآخر لا ترفع رجل ابنتى حتى ارفع رجل ابنتك اه شرح الروض وفى المصباح شغر البلد شغورا من باب قعد خلا من حافظ يمنعه وشغر

(ويزوجنى) من قبل الزوج (وبتزوجها) من قبل الولى (مع) قول الاخر عقبه (زوجتك) فى الاول (أو تزوجتها) فى الثانى لوجود الاستدعاء الجازم الدال على الرضا (لا بكناية) بقيد زدته بقولى (فى صيغة) كاحللتك بنتى فلا يصح بها النكاح بخلاف البيع اذ لابد فيها من النية والشهود ركن فى النكاح كما مر ولا اطلاع لهم على النية اما الكناية فى المعقود عليه كما لو قال زوجتك بنتى فقبل ونويا معينة فيصح النكاح بها (ولا بقبلت) فى قبول لانتفاء التصريح فيه باحد اللفظين ونيته لا تفيد فلا بد أن يقول قبلت نكاحها او تزويجها او النكاح او التزويج او رضيت نكاحها على ما حكاه ابن هبيرة عن اجماع الائمة الاربعة وايده الزركشى بنص فى البويطى (ولا يصح (نكاح شغار) للنهى عنه فى خبر الصحيحين (كزوجتكها) هو اعم من قوله وهو زوجتكها أى بنتى (على أن تزوجنى بنتك وبضع كل) منهما (صداق

الاخرى فيقبل) ذلك وهذا التفسير ماخوذ من آخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي صلى الله عليه وسلم وأن يكون من تفسير ابن عمر الراوى أو من تفسير نافع الراوى عنه وهو ماصرح به البخارى فيرجع اليه والمعنى فى البطلان به التشريك فى البضع حيث جعل مورد النكاح امرأة وصداقا لاخرى فاشبه تزويج واحدة من اثنين وقيل غير ذلك (وكذا) لا يصح (لو سميا معه) أى مع البضع (مالا) كان قال وضع كل واحدة وألف صداق الاخرى (فان لم يجعل البضع صداقا) بان سكت عن ذلك (صح) نكاح كل منهما لانتفاء التشريك المذكور ولانه ليس فيه إلا شرط عقد فى عقد وهو لا يفسد النكاح ولكل واحدة مهر المثل لفساد المسمى (و) شرط (فى الزوج حل واختيار

الكلب شغرا من باب قتل رفع إحدى رجليه ليبول وشغرت المرأة رفعت رجلها للبضاع وشغرتها فعلت بها ذلك ويتعدى ولا يتعدى وقد يتعدى بالهمزة فيقال اشغرتها وشاغر الرجل شغارا من باب قاتل زوج كل منهما صاحبه حريمته على أن يضع كل واحدة صداق الأخرى ولا مهر سوى ذلك وكان سائغا فى الجاهلية قيل ماخوذ من شغر البلد وقيل من شغر برجله إذا رفعها والشغار وزان سلام الفارغ اه (قوله فيقبل ذلك) بأن يقول قبلت نكاحها أو زوجتك ابنتى ولا يحتاج الأول إلى القبول لقيام الشرط الصادر منه مقامه اه شيخنا (قوله المحتمل لان يكون وصفا للاخر) وقوله لان يكون اى الاخر وقوله من تفسير النبى اى فيكون قطعة من الحديث وقوله من تفسير ابن عمر أى فيكون مدرجا من ابن عمر وقوله أو من تفسير نافع أى فهو من سلسلة الذهب وقوله فيرجع اليه اى إلى التفسير لان الراوى ادرى بمواقع الحديث من غيره اه ق ل على الجلال (قوله فيرجع اليه) أى إلى التفسير وإن كان من تفسير الراوى لأنه أعلم بتفسير الخبر من غيره اه شرح التحرير اه زيادى (قوله والمعنى فى البطلان به) اى فى بطلانه فالباء زائدة (قوله حيث جعل مورد النكاح امرأة) وهى صاحبته فقد جعل معقودا عليه فيستحقه الزوج وقوله وصداقا لأخرى أى فتستحقه الاخرى لان صداق المرأة لها فبنت المتكلم فى المثال المذكور صارت مشتركة بين المخاطب باعتبار كونها زوجته وبين بنته باعتبار كونها صداقا لها وكذا يقال فى بنت المخاطب فظهر قوله فاشبه تزويج واحدة من اثنين اه شيخنا ح ف (قوله وقيل غير ذلك) اى قيل فى بيان المعنى فى البطلان وضعف ذلك الامام وقال المعول عليه الخبر ح ل (قوله وقيل غير ذلك) أى وقيل التعليق وقيل الخلو من المهر اه س ل (قوله بأن سكت عن ذلك) اى عن جعل البضع صداقا مع تسمية المال لقوله الاتى لفساد المسمى اه زى كان يقول زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك وصداق كل واحدة ألف وإنما فسد المسمى الذى هو الالف بالنسبة للعقد الاول لانه جعل الالف ورفق العقد الثانى صداقا والرفق غير معلوم فيكون الصداق كله مجهولا فيرجع إلى مهر المثل وإنما فسد بالنسبة للعقد الثانى لانه مبنى على الاول والمبنى على الفاسد فاسد فلو علما فساد الاول فالظاهر الصحة اه تقرير شيخنا عشماوى وبعضه فى ح ل وقال حج بان قال زوجتك بنتى على أن تزوجنى بنتك ولم يزد فيقبل كما ذكر اه وفيه أن وجوب مهر المثل فى ذلك لعدم ذكر المهر لا لفساد المسمى اه ح ل (قوله بان سكت عن ذلك) اى عن ذكر البضع سواء ذكر مالا ام لا ولا يعكر عليه قوله لفساد المسمى لقصور العلة أو يقال مراده المسمى ولو بالقوة لان قوله على أن تزوجنى كانه قائم مقام المسمى وإنما فسد المسمى الصريح لاشتماله على شرط اه شيخنا (قوله لانتفاء التشريك) فلو قال زوجتك بنتى على ان تزوجنى بنتك وبضع ابنتك صداق لابنتى صح الاول وبطل الثانى لجعل بضع الثانى صداقا لبنت الاول ولو قال وبضع ابنتى صداقا لابنتك بطل الاول وصح الثانى لما عرف اه س ل (قوله ولانه ليس فيه الخ) إن قلت شرط فى عقد آخر مبطل فى نظيره من البيع ونحوه فلماذا لم يبطل هنا (قلت) النكاح لا يتاثر بالشروط الفاسدة لانه معاوضة غير محضة اه س ل (قوله لفساد المسمى) اى إن ذكر مال وكذا إن لم يذكر لانضمام الرفق للمال ولانفراد الرفق فى الثانية ولا بعد فى تسميته مسمى اه س ل (قوله وفى الزوج حل واختيار) ويشترط فيه ايضا معرفته للزوجة إما بعينها او باسمها ونسبها فزوجتك هذه وهى منتقبة أو وراء ستره والزوج لا يعرف وجهها ولا اسمها ونسبها باطل لتعذر تحمل الشهادة عليها اه قال الاذرعى وهذا منه تقييد لقول الاصحاب اى وجرى عليه الرافعى وغيره ولو اشار لحاضرة قال زوجتك هذه صح قال الرافعى وكذا التى فى الدار وليس فيها غيرها وقال الزركشى كلام الرافعى فى الشهادة عن القفال يوافق ما قاله المتولى قالا اعنى الزركشى والاذرعى وكلام كثيرين قال الزركشى منهم الرافعى يشعر بفرض المسئلة أى فى كلام الاصحاب فيما إذا كان الزوج ممن يعلم نسبها أى أو عينها فلم يخالف كلام الاصحاب المطلقين فى زوجتك هذه كلام المتولى وتردد الاذرعى فى ان الشهود هل يشترط معرفتهم لها كالزوج

والذى

والذى أفهمه قول المتولى لتعذر تحمل الشهادة عليها انهم مثله لكن رجح ابن العماد انه لا يشترط معرفتهم لها لان الواجب حضورهم وضبط صيغة العقد لا غير حتى لو دعوا للاداء لم يشهدوا إلا بصورة العقد التى سمعوها كما قاله القاضى فى فتاويه ويفرق بينهم وبينه بان جهله المطلق بها يصير العقد لغوا لا فائدة فيه بوجه بخلاف جهلهم لبقاء فائدته بمعرفته لها ولا نظر لتعذر التحمل هنا كما لا نظر لتعذر الاداء فى نحو ابنيهما على ان لك ان تحمل كلام الاصحاب فيه على اطلاقه إذ لا خفاء كما علم مما مر انفا ان المدار على ما فى نفس الامر انه لو علم فى مجلس العقد عينها او اسمها ونسبها بانت صحته وكذا بعد مجلسه كان امسكها الزوج والشهود إلى حضور الحاكم وبان خلوها من الموانع وحينئذ فيتعين حمل كلام المتولى ومن وافقه على انه فيمن أيس من العلم بها ابدا وهذا اوجه بل اصوب مما مر عن الاذرعى والزركشى فالحاصل انه متى علم انها المشار اليها عند العقد بانت صحته وإلا فلا فتفطن لذلك واعرض عما سواه قال الجرجانى وفيما اذا كان الولى غير الاب والجد يشترط أى فى الغائبة رفع نسبها حتى ينتفى الاشتراك ويكفى ذكر الاب وحده إذا لم يكن فى البلد مشارك له اه حج وكتب عليه سم قوله لكن رجح ابن العماد الخ اعتمده م ر انتهى وعبارته على الشارح فى باب الشهادات وشرط فى انعقاد النكاح على المراة المنتقبة ان يراها الشاهدان قبل العقد فلو عقد عليها وهى منتقبة ولم يعرفها الشاهدان لم يصح لان استماع الشاهدين العقد كاستماع الحاكم الشهادة قال الزركشى مسئلة للنكاح شرطها ان تكون مجهولة النسب والافصح ونبه على ان ما ذكره ابن الرفعة فيها منقول عن المتولى واعلم انها مسئلة نفيسة والقضاة الان لا يعلمون بها فانهم يزوجون المنتقبة الحاضرة من غير رؤية الشهود لها اكتفاء بحضورها واخبارها وقد تعرض للمسئلة فى الخادم فى باب النكاح بابسط من هذا فراجعه اه عميرة وقوله ان يراها الشاهدان قبل العقد اى واما إذا راى الشاهدان وجهها عند العقد فانه يصح وإن لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد وهو كالزوج وولى النسب موليته التى لم يرها قط اه م ر وعبارة شرح م ر هناك قال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان اسما ونسبا وصورة انتهت ومثله حج وكتب عليه سم ما نصه قوله وقال جمع ولا ينعقد نكاح منتقبة إلا ان عرفها الشاهدان الخ اذا راى الشاهدان وجهها عند العقد صح وان لم يره القاضى العاقد لانه ليس بحاكم بالنكاح ولا شاهد كالزوج وولى النسب موليته التى لم يرها قط بل لا يشترط رؤية الشاهدين وجهها فى انعقاد النكاح كما مال اليه كلام الشارح فى باب النكاح خلاف ما نقله هنا عن الجمع المذكور انتهى وفى ق ل على الجلال ما نصه ولا يشترط معرفة الشاهدين للزوج ولا للزوجة لانهما انما يشهدان على جريان العقد (قوله وتعيين) أى ولو باعتبار نيتهما كما تقدم لكن يتعين فى كلامه أن المراد التعيين بغير النية لقوله وغير معين كالبيع لان التعيين بالنية فى البيع لا يكفى اه ح ل (فرع) سئل الوالد رحمه الله تعالى عن قول الاذرعى فى قوته وغيره ان الاصل فى عقود العوام الفساد والعلم بشروط عقد النكاح حال العقد شرط كما قالاه فاذا طلق شخص زوجته ثلاثا وسأل عن العاقد فاذا هو جاهل بحيث لو سئل عن الشروط لا يعرفها الآن ولا يعلمها عند العقد هل يحتاج الى محلل ام يجوز التجديد بدونه وما تعريف العامى فاجاب بان معنى قوله المذكور ان الاصل عدم اجتماع معتبراتها وان كان الاصح فيها الحكم بصحتها لانها الظاهر من العقود الجارية بين المسلمين وحينئذ فذكره العوام مثال أو غيرهم كذلك أو ان الغالب فى عقود العوام فسادها لعدم معرفتهم معتبراتها بخلاف غيرهم واما ما قالاه وغيرهما من ان العلم بشروطه حال عقده شرط فمحمول على انه شرط لجواز مباشرته لا لصحته حتى اذا كانت الشروط متحققة فى نفس الامر كان النكاح صحيحا وان كان المباشر مخطئا فى مباشرته ويأثم اذا قدم عليه عالما بامتناعه ففى البحر لو تزوج امراة يعتقد انها اخته من الرضاع ثم تبين خطؤه صح النكاح على المذهب وحكى ابو اسحق الاسفراينى عن بعض اصحابنا انه لا يصح وعندى هذا ليس بشىء اه او على انه مخصوص بشرط صرحوا باعتبار تحققه كحل المنكوحة وعليه

(وتعيين وعلم بحل المراة له)

قالوا فى مسئلة البحر عدم الصحة لانه عام لجميع الشروط بدليل أنهم صرحوا بانه لو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا صح والشك هنا فى ولاية العاقد بالملك وهو من اركان النكاح وبانه لو عقد النكاح بحضرة خنثيين فبانا رجلين صح والشك هنا فى الشاهدين وهما من اركانه أيضا ونظائرهما كثيرة فى كلامه فعلم أن المطلقة ثلاثا على الوجه المذكور لا تحل لمطلقها إلا بعد التحليل بشروطه والمراد بالعامى هنا من لم يحصل من الفقه شيأ يهتدى به إلى الباقى وليس مشتغلا بالفقه اهشرح م وفى ق ل على الجلال (فرع) رايت بخط زى ما نصه سألت شيخنا م ر عن الانكحة الواقعة بين العوام الذين لا يعرفون شروط الانكحة والغالب فسادها هل يحتاجون فيها إلى تحليل إذا وقع منهم الطلاق ثلاثا فاجاب بانه سال والده عن ذلك فقال قد سئلت عن ذلك وأفتيت بانه لا بد فيها من التحليل ولا يجوز بغيره اه (قوله أيضا وتعيين) أى أثره إذ هو الذى يقوم بالزوج اه ح ل (قوله فلا يصح نكاح محرم) بخلاف المصلى إذا نكح ناسيا أو عقد وكيله لان عبارة المحرم فى النكاح غير صحيحة وعبارة المصلى صحيحة اه شوبرى (قوله لا ينكح المحرم ولا ينكح) الكاف مكسورة فيهما والياء من الاول مفتوحة ومن الثانى مضمومة من نكح وانكح اه شوبرى (قوله ولا من مكره) اى بغير حق أما إذا كان بحق كان اكره على نكاح المظلومة فى القسم فيصح اه ح ل بان ظلمها هو فيتعين عليه نكاحها ليبيت عندها ما فاتها اه (قوله ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح) يشكل عليه صحة نكاح امرأة مفقود بان ميتا وصحة نكاح من ظنها اخته برضاع فتبين خلافه وصحة نكاح من ظنها معتدة فاذا عدتها منقضية وصحة نكاح امة زوجها ابن سيدها مع ظن حياة أبيه فبان ميتا واجيب بان هذا الشرط وهو ان لا يجهل الحل شرط لحل مباشرة العقد ونفوذه ظاهرا وفيما تقدم المراد بالصحة فيه تبين الصحة والمباشر للعقد آثم والعقد محكوم عليه بعدم الصحة ظاهرا لكن يشكل فيما لو تزوج الخنثى فبان رجلا وما لو زوج فبان انثى حيث لا يصح مع أنه شك فى المعقود عليه وهذا تصريح بان الزوج معقود عليه ومخالفته فيما عللوا به عدم صحة زوجت نفسى من بنتك لانه يصير نفسه معقودا عليه او الزوج غير معقود عليه الا ان يقال المراد غير معقود عليه حقيقة وهو فى حكم المعقود عليه حر ر وقوله وصحة نكاح امة الخ كتب عليه هذه لا تشكل لان هذا شك فى ثبوت الولاية وشك الزوج فى حلها من حيث ولاية هذا الا فى حلها من حيث ذاته مح ل (قوله وفى الزوجة حل الخ) لم يقل واختيار لانها قد تكون مجبرة ولم يقل وعلمها بحل الزوج لانه ليس بشرط فيها وانظر ما الفرق بينها وبين الزوج اه شيخنا والفرق يظهر مما تقدم ان الشرط المذكور شرط لحل مباشرة العقد لا للصحة والمرأة لا تباشر العقد اه (قوله وخلو مما مر) (فرع) لو قالت امرأة للقاضى ولي غائب وانا خلية عن النكاح والعدة فله تزويجها والاحوط إثبات ذلك أو لا ولو قالت طلقنى زوجى او مات لم يزوجها حتى يثبت ذلك كذا فى العباب كغيره وحاصله ان القول قولها إلا ان تدعى الخلو من زوج معين بموته أو فراقه فلا بد حينئذ من البينة على ذلك لتعلق الحق بمعين اه م ر وهذا بخلاف الولى الخاص فانها إذا اخبرته بالخلو ولو من زوج معين بموته أو فراقه فانه يجوز له تزويجها ولو بدون اثبات والفرق ان القاضى نائب الغائبين ونحوهم فينوب عن المعين ويحتاج الى الاثبات لئلا يفوت حقه اه سم وعبارة زى ولو ادعت المراة انها خلية عن النكاح أو العدة قبل قولها وجاز للولى اعتماد قولها سواء كان خاصا او عاما بخلاف ما لو قالت كنت زوجة لفلان وطلقنى او مات عنى فانه لا يقبل قولها بالنسبة للولى العام بخلاف الخاص فانه يقبل قولها بالنسبة اليه رملى (قوله وغيرهما مما ياتى فى موانع النكاح) الغير الذى ياتى غير ما ذكر هنا خمسة الجنون والفسق وحجر السفه واختلال النظر واختلاف الدين وقوله وغيرهم ممن ياتى الذى ياتى غيرهؤ لاء الستة خمسة الرقيق والفاسق ومحجور السفه ومختل النظر ومختلف الدين وقوله مع بعضها متعلق بياتى والبعض الذى ياتى من هذه الستة هو الثلاثة الاخيرة منها وهم المحرم والصبي والمجنون واما

فلا يصح نكاح محرم ولو بوكيله لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا مكره وغير معين كالبيع ولا من جهل حلها له احتياطا لعقد النكاح (وفى الزوجة حل وتعيين وخلو مما مر) اى من نكاح وعدة فلا يصح نكاح محرمة للخبر السابق ولا احدى امرأتين للابهام ولا منكوحة ولا معتدة من غيره لتعلق حق الغير بها واشتراط غير الحل فيها وفى الزوج من زيادتى (وفى الولى اختيار) وهو من زيادتى (وفقد مانع) من عدم ذكورة ومن احرام ورق وصبا وغيرها مما ياتى فى موانع الولاية

الثلاثة الاول فلم تات فى كلامه فاحترز عنها بقوله مع بعضها فجمل الاتى بعض السنة لا كلها اه (قوله فلا يصح النكاح من مكره) اى بغير حق والا بان دعته لتزويجها من كفء وامتنع فاجبره الحاكم صح لانه لا يفسق الا ان تكرر منه الامتناع ولا يضر فى الاكراه كون الحاكم له ان يزوج الان اى حيث امتنع الولى كما انه اذا اكره من توجه عليه وفاء دين وامتنع من وفائه يكون اكراها وان كان له ان يوفيه من مال الممتنع اه ح ل (قوله وفى الشاهدين ما فى الشهادات) عبارته هناك الشاهد حر مكلف ذو مروءة يقظ ناطق غير محجور عليه بسفه وغير متهم عدل بان لم يات كبيرة ولم يصر على صغيرة او اصر عليها وغلبت طاعاته على معاصيه فبارتكاب كبيرة او اصرار على صغيرة تنتفى العدالة الا ان تغلب طاعات المصر على ما اصر عليه فلا تنتفى العدالة عنه والمروءة توقى الادناس عرفا فيسقطها اكل وشرب وكشف راس ولبس فقيه قباء او قلنسوة بمكان لا يعتاد لفاعلها فعلها فيه كان فعل الثلاثة الاول غير سوقى فى سوق وكان فعل الرابع فقيه فى بلد لا يعتاد مثله لبس ذلك فيه ويسقطها ايضا قبلة حليلة بحضرة الناس واكثار ما يضحك واكثار لعب شطرنج واكثار غناء واكثار استماعه واكثار رقص بخلاف قليل الخمسة ويسقطها ايضا حرفة دنيئة كحجم وكنس ودبغ ممن لا تليق به والتهمة جر نفع او دفع ضر فترد شهادته لرقيقه وغريم له مات او حجر عليه بفلس وترد ايضا شهادته لبعضه من اصل او فرع لا شهادته عليه ولا شهادته لزوجه او اخيه او صديقه ولا تقبل الشهادة من عدو شخص عليه عداوة دنيوية والعدو من يحزن لفرحه او يفرح لحزنه وتقبل الشهادة على عدو دين ككافر ومبتدع ولا تقبل شهادة مبادر وهو من يشهد قبل ان يستشهد لانه متهم الا فى شهادة حسبة بان يشهد فى حق لله تعالى او فيما له فيه حق مؤكد كطلاق وعتق ونسب وعفو عن قود وبقاء عدة وانقضائها بان يشهد بذلك ليمنع من مخالفة ما يترتب عليه وصورتها ان تقول الشهود ابتداء للقاضى نشهد على فلان بكذا فاحضره لنشهد عليه فان ابتدؤا فقالوا فلان زنا فهم قذفة وانما تقبل الشهادة من الفاسق ومن مرتكب الخارم المروءة بعد توبة وهى ندم بشرط اقلاع وعزم وخروج عن ظلامة ادمى ويشترط الاستبراء وهو مضى سنة بعد التوبة من المعصية ومن خارم المروءة وشرط الشهادة بفعل كزنا وغصب وولادة ابصار للفعل مع فاعله فلا يكفى فيه السماع من الغير فيقبل الاصم فى الشهادة على الفعل وشرط للشهادة بقول كعقد وفسخ واقرار ابصار للقائل حال صدوره منه وسمع فلا يقبل فيه اصم ولا اعمى لجواز اشتباه الاصوات وقد يحاكى الانسان صوت غيره فيشتبه به اه ملخصا وفى ع ش على م ر فى هذا الفصل ما نصه (فرع) استطرادى وقع السؤال فى الدرس عما يقع كثيرا ان من يريد الزواج ياخذ حصر المسجد للجلوس عليها فى المحل الذى يريدون العقد فيه خارج المسجد فهل يكون ذلك مفسقا فلا يصح العقد ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر صحة العقد لان الغالب عليهم اعتقادهم اباحة ذلك لكونه مما يتسامح به وبتقدير العلم بالتحريم فيمكن ان ذلك صغيرة لا توجب فسقا ووقع السؤال ايضا عما عمت به البلوى من لبس القواويق القطيفة للشهود والولى هل هو مفسق يفسد العقد ام لا والجواب عنه ان الظاهر انا لا نحكم بمجرد ذلك بفساد العقد اما بالنسبة للشهود فلان الغالب ان العقد يحضر مجلسه جماعة كثيرة ولا يلزم ان يكون الجميع لابسين ذلك فان اتفق ان فيهم اثنين سالمين من ذلك اعتد بشهادتهما وان كان حضورهما اتفاقا واما فى الولى فان اتفق لبسه ذلك فقد يكون له عذر كجهله بالتحريم ومعرفة ذلك مما يخفى على كثير من الناس ومثل ذلك يقال فى الجلوس على الحرير (قوله وفى الشاهدين ما ياتى فى الشهادات) ومنه ابصار الشاهدين للعاقدين حالة العقد كما ذكره م ر وحج هناك وقال م ر هنا ومثل العقد بحضرة الاعمى فى البطلان العقد بظلمة شديدة اه وكتب عليه ع ش ما نصه وتقدم فى البيع ان البصير يصح بيعه للمعين وان كان بظلمة شديدة حالة العقد بحيث لا يرى احدهما الاخر ولعل الفرق بين ما هنا وثم ان القصد من ثبوت النكاح اثبات العقد بهما عند النزاع وهو منتف مع الظلمة وكتب عليه ايضا

فلا يصح النكاح من مكره وامرأة وخنثى ومحرم وصبي ومجنون وغيرهم ممن يأتى مع بعضها ثم (وفى الشاهدين ما) ياتى (فى الشهادات) هو اعم مما ذكر

(وعدم تعين) لهما أو لاحدهما (للولاية) وهو من زيادتى فلا يصح النكاح بحضرة من انتفى فيه شرط من ذلك كان عقد بحضرة عبدين أو امرأتين أو فاسقين أو أصمين أو أعميين أو خنثيين نعم ان بانا ذكرين صح ولا بحضرة متعين للولاية فلو وكل الاب أو الاخ المنفرد فى النكاح وحضر مع آخر لم يصح وان اجتمع فيه شروط الشهادة

قوله ومثل العقد الخ أى لعدم علمهما بالموجب والقابل والاعتماد على الصوت لانظر له فلو سمعا الايجاب والقبول من غير رؤية للمجيب والقابل ولكن جزما فى انفسهما بان الموجب والقابل فلان وفلان لم يكف للعلة المذكورة اهو قوله فلو سمعا الايجاب الخ بنافيه ماذكره م ر و حج فى باب الشهادات ونصه واللفظ الاول وكذا لو علم اثنين ببيت لا ثالث معهما وسمعهما يتعاقدان وعلم الموجب منهما من القابل لعلمه بمالك المبيع او نحو ذلك فله الشهادة بما سمعه منهما اه وعليه فلينظر ما الفرق بين هذه وبين العقد فى ظلمة التى ذكر انه لا تصح الشهادة فيها فليتأمل (قوله ما يأتى فى الشهادات) ومنه ان لا يتصف بما يخل بالمروءة والمراد أن ماذكر يعتبر حال التحمل اى حال العقد بخلاف الشاهد فى غير النكاح فالمعتبر فيه الاهلية حالة الاداء لا حالة التحمل واشترط ابن العماد فى الشاهدين ان يكونا من الانس واجاز حج كونهما جنيين وان قلنا بعدم جواز مناكحتهم واعتمد شيخنا كلام ابن العماد وكتب والده على شرح الروض ولو عقد بشهادة رجلين من مؤمنى الجن فينبغى ان لا يصح العقد لانه قد لا يجدهما عند اداء الشهادة ولقوله تعالى واشهدوا ذوى عدل منكم وكذا لو عقد بشهادة رجلين من الملائكة ففى قوله تعالى منكم اخراج لثلاثة أشياء الكفر والجن والملائكة اه ح ل وعبارة حج وكذا لا يصح بحضرة جنى إلا ان علمت عدالته الظاهرة كما هو ظاهر نظير ما مر من صحة بجواز امامته وحسبانه من الاربعين فى الجمعة وغير ذلك فان قلت مر فى نقض الوضوء بلمسه بناؤه على صحة انكحتهم فهل هو كذلك هنا (قلت) الظاهر لا ويفرق بان المدار ثم على مظنة الشهوة وهو لا يكون مظنة لها الا ان حل نكاحه وهنا على حضور متأهل لفهم الصيغة وان لم يثبت العقد به وهو كذلك انتهت (قوله وعدم تعين لهما الخ) وصورته أن يكونا سيدين شريكين أو أخوين قالت لهما زوجانى اه شيخنا (قوله او فاسقين) لو تابا لم ينعقد بهما فى الحال بل لا بد من الاستبراء سنة بخلاف الولى اذا تاب يزوج فى الحال اه سم (قوله او عميين) ولو كانا ينظران فى وقت دون آخر اعتبر حالهما وقت العقد ولا بد ان يكونا ممن يفهم لغة العاقدين بان يفهما لغة الموجب حيث يتلفظ ولغة القابل كذلك خلاف ما تقدم فى العاقد حيث يكتفى فى القابل ان يعلم معنى ما اتى به الموجب قبل ان يجيب ولو بين الايجاب والقبول ولو بقول ثقة لان الشرط هنا أن يعرف ما يتحمله حالة التحمل وهناك أن يقبل ما يعرفه اه ح ل (قوله نعم ان بانا ذكرين) اى كالو بان الولى ذكرا بخلاف المعقود عليه اوله والفرق ان الشهادة والولاية مقصودان لغيرهما بخلاف الزوجين فاحتيط لهما ومن ثم لو عقد على من شك فى كونها محرما له فبانت غير محرم لم يصح كما قاله خلافا للروياني ومر آنفا ما فيه اه شرح م ر ويقاس على الخنثيين غيرهما اذا تبين وجود الاهلية فى نفس الامر وتشترط هذه الشروط حالة التحمل بخلاف شاهد غير النكاح فانها تعتبر فيه حال الاداء اه شوبرى (قوله نعم ان بانا ذكرين صح) وكذا كل من بانت أهليته فى نفس الامر وسيصرح بصحة مالو زوج الخنثى اخته ثم بان ذكرا اى بخلاف المعقود عليه فلو تزوج خنثى فبان رجلا او عقد على الخنثى فبان انثى لم يصح النكاح لانه يحتاط للمعقود عليه مالا يحتاط لغيره وفى هذا تصريح بان الزوج معقود عليه وقد غلطوا عدم صحة زوجت نفسى من بنتك بانه يصير نفسه معقودا عليه والزوج ليس معقودا عليه وتقدم ذلك على الهامش وعلى شهود النكاح ضبط التاريخ بالساعات لحق النسب فيه ولو ن عقد يوم الجمعة بعد الشمس او قبل العصر بلحظة مثلا لان النكاح يتعلق به لحاق الولد لستة اشهر ولحظتين من حين العقد اه ح ل (قوله فلو وكل الاب الخ) وقد يتصور شهادته لاختلاف دين او رق بها اه شرح م ر (قوله او الاخ المنفرد) فى مفهومه تفصيل وهو انه إذا أذنت للجميع لم يصح او لاحدهم صح حضور غير المأذون له وشهادته اه شيخنا قال سم على حج وعبارة الروض وشرحه ولو شهد وليان كاخوين من ثلاثة اخوة والعاقد غيرهما من بقية الاولياء لا بوكالة أى لا ان كان العقد بوكالة منهما أو من أحدهما جاز بخلاف ما إذا عقد غيرهما بوكالة عما ذكر اه والمتبادر من قوله لا بوكالة بعد تبيين الشارح الغير فى قوله والعاقد غيرهما بقوله

من

من بقية الاولياء تقييد عدم الصحة بما إذا حضر اثنان من الثلاثة عقد ثالثهما بوكالة وعليه فلو قصد العقد عن نفسه لا بواسطة الوكالة فلا تبعد الصحة لصرفه العقد عن الوكالة اه اقول الصحة واضحة ان كانت له في تزويجها أما ان خصت الاذن بالاخوين الآخرين واذنت لهما في توكيل من شاء فوكلا الثالث ففي الصحة نظر لانه بصرفه العقد عن كونه وكيلا يصير مزوجا بلا إذن وهو باطل فليتامل اه ع ش على م ر (قوله لانه ولى عاقد) ان قلت العاقد وكيله لا هو قلت لما كان الوكيل سفيرا محضا كان الموكل كانه العاقد اه شيخنا (قوله كالزوج) أى كما لو شهد الزوج والحال ان وكيله نائبه في العقد أى كما لو وكل في العقد وحضر هو ليشهد لا يصح وقوله ووكيله نائبه وهو سفير محض في النكاح فكان الموكل هو العاقد اه وعبارة شرح م ر إذ الوكيل في النكاح سفير محض فكانا أى الموكل ووكيله بمنزلة رجل واحد (قوله بابنى الزوجين) أل في الزوجين جنسية فتصدق بالواحد وفرد المثنى اثنان لا واحد كما قد يتوهم وحينئذ لا تصدق عبارة المتن بابنى أحدهما فقط لكن حكمه كذلك اه شيخنا (قوله في الجملة) أى في غير هذه الصورة وأما في هذه فلا يثبت بهما عند الحاكم لو وقع نزاع بعد صحة العقد وكان القياس ان لا يصح بهما لان فائدة الشهود اثبات النكاح عند التنازع وفي هذه الصورة لا يثبت بهما وعبارة ح ل قوله في الجملة وإلا فالقياس ان لا يصح النكاح إلا بمن يثبت به ذلك النكاح فاكتفوا بكون الشاهد يثبت به النكاح في الجملة اى في بعض الصور وكتب ايضا اى في بعض الاحوال اى في غير نكاحهما واما في خصوص نكاحهما فلا يثبت النكاح بمن ذكر فلو ادعت عليه زوجية وأنكر وأقامت ابنيهما أو عدويهما فشهدا عليه لم تقبل شهادتهما لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لامهما وشهادة احدهما لها ولو ادعى عليها زوجية وانكرت واقام من ذكر ليشهدا عليها بذلك لم يقبل أيضا لوجود المانع وهو العداوة وشهادة الابنين لابيهما أو شهادة أحدهما له وفي كلام حج قد يتصور قبول شهادة الابن او العدو في هذا النكاح بعينه في صورة دعوى حسبة مثلا انتهى (قوله بمستورى عدالة) ويبطل الستر بتفسيق عدل في الرواية فلو أخبر بفسق المستور عدل لم يصح به النكاح وقول صاحب الذخائر الاشبه الصحة فان الجرح لا يثبت إلا بشاهدين ولم يوجدا يرد بانه ليس الغرض اثبات الجرح بل زوال ظن العدالة وهو حاصل بخبر العدل اه شرح الروض (قوله وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا) بان عرفت بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم اه شرح الروض ووجد بهامشه ما نصه هذا ما قال النووى انه الحق وقيل من عرف اسلامه وحريته ولم يعلم فسقه وقال الاسنوى انه الصواب كما حكاه صاحب البحر وقال السبكى انه الذى يظهر من كلام الاكثرين ترجيحه وصاحب الميدان انه الذى يتحصل من كلام الرافعى وقيل هو من عرفت عدالته باطنا فيما مضى وشك فيها وقت العقد فيستصحب اه س ل وفي سم على حج قوله وهما المعروفان بها ظاهرا كان معناه انه شوهد منهما أسباب العدالة من ملازمة الواجبات والطاعات واجتناب المحرمات بخلاف قوله وقيل من عرف اسلامه الخ فانه صادق بمجهولين لم يعرف اسلامهما ولا شوهد بينهما اسباب العدالة اه والذى في حج وشرح م ر التصدير بالثانى وهو قوله وقيل من عرف اسلامه وحريته الخ وكتب ع ش على م ر انه هو المعتمد وينبنى على هذا الخلاف ما يقع ان الزوجين والولى ياتون لنحو الجامع الازهر ويقصدون عند جماعة ويعقدون بحضرتهم مع عدم معرفتهم بحالهم فيصح العقد على القول الثانى دون الاول والثالث اه شيخنا (قوله لانه) اى النكاح يجرى بين أوساط الناس الخ يؤخذ منه انه لو أراد ان يعقده الحاكم اعتبرت العدالة الباطنة لسهولة معرفتها عليه بمراجعة المزكين وقال المتولى لا فرق لان طريقة المعاملة يستوى فيها الحاكم وغيره واعتمده شيخنا اه ح ل (قوله بين اوساط الناس) وهم من عدا الولاة والعوام واعلى الناس الولاة وادناهم العوام اه شيخنا (قوله لا اسلام وحرية) أى لا يصح ظاهرا بمستورى اسلام وحرية فالمنفى إنما هو الصحة الظاهرية إذ الباطنة ثابتة بدليل عبارته في شرح الروض ونصها فلو عقد بمجهول الاسلام والحرية

لانه ولى عاقد فلا يكون شاهدا كالزوج ووكيله نائبه ولا يعتبر احضار الشاهدين بل يكفى حضورهما كما شملة اطلاق المتن ودليل اعتبارهما مع الولى خبر ابن حبان لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل والمعنى في اشتراطهما الاحتياط للابضاع وصيانة الانكحة عن الجحود (وصح) النكاح ظاهرا وباطنا (بابنى الزوجين) أى ابنى كل منهما او ابن احدهما وابن الآخر (وعدويهما) أى كذلك لثبوت النكاح بهما في الجملة (و) صح (ظاهرا) التقييد به تبعا للسبكى وغيره من زيادتى (بمستورى عدالة) وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا لانه يجرى بين أوساط الناس والعوام ولو اعتبر فيه العدالة الباطنة لاحتاجوا إلى معرفتها ليحضروا من هو متصف بها فيطول الامر عليهم ويشق (لا) بمستورى (اسلام وحرية) وهما من لا يعرف اسلامهما وحريتهما ولو مع ظهورهما بالدار

فبانا مسلمين حرين فظاهر انهما كالخنثيين وسياتى انه يصح بهما اذا بانا ذكرين اه ومثله فى شرح م ر وعبارة الشوبرى فان بان الاسلام او الحرية أو البلوغ صح (قوله وذلك بان يكونا الخ) تصوير لما قبل الغاية وقوله او يكونا ظاهرى الخ تصوير للغاية فهو لف ونشر مرتب اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله ولا غالب قيد لكونه يسمى مستورا فان غلب المسلمون او الاحرار سمى ظاهرا ولا يصح به أيضا (قوله بحجة فيه) متعلق بقوله يتبين وقوله فيه اى مقبولة فيه وهى رجلان أو على الحاكم فلهذا كان أعم من قول الاصل وهو ظاهر واولى لانه لم يقيد بهذا القيد اى فيه فهو يخرج الرجل والمراتين لانها ليست حجة فيه وان كانت بينة اه شيخنا (قوله بحجة فيه) أى مقبولة فيه وخرج بها الرجل والمرأتان فلا يقبلان فيه لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم ولذلك كتب ع ش فقال قوله أعم واولى وجه الاولوية ان التعبير بالبينة يشمل الرجل مع المرأتين وهو غير مراد لان النكاح ليس بمال ولا يرجع اليه حتى يثبت بهم (قوله أو باقرار الزوجين) اى مالم يقرا قبل عند حاكم انه بعدلين ويحكم بصحته والا لم يلتفت لاتفاقهما اى بالنسبة لحقوق الزوجية لالتقدير النكاح اه شرح م ر وقوله مالم يقرا قبل عند حاكم الخ هذا ماخوذ من القول للاذرعى لكنه ذكره بالنسبة لاتفاق الزوجين وبالنسبة لاعتراف الزوج الاتى فى المتن وظاهر ان قوله اى بالنسبة لحقوق الزوجية انما ياتى فى الشق الثانى خلافا لماصنعه الشارح كمحج من تاتيه فى الشق الاول بل قصره عليه ومن ثم استشكاله المحقق سم بما حاصله ان الزوجة معترفة بسقوط حقوق الزوجية فكيف تثبت لها وعبارة القوت قضية اطلاق الشيخين وغيرهما انه لا فرق فى الحكم ببطلانه بتصادقهما على فسق الشاهدين او باقرار الزوج بين ان يسبق منهما اقرار بعدالتهما عند العقد ام لا حكم بصحة النكاح ام لا ثم ساق كلام الماوردى صريحا فى خلاف ذلك وقال عقبه وقد افهم كلامه يعنى الماوردى انه إذا أقر أو لا بصحته ثم ادعى سفه الولى وفسق الشاهدين انه يلزم بصحة النكاح حتى يقر عليه لو أراده ويلغو اعترافه اللاحق لاجل اقراره السابق والظاهر ان مراده انه يلزمه بما تضمنه اقراره السابق من حقوق الزوجية من نفقة ومهر وغيرهما لا انا نقرهما إلى آخر ماذكره المصنف فالضمائر فى قوله انه يلزم بصحة النكاح بل يقر عليه الخ انما هى للزوج كما لا يخفى اه رشيدى (قوله فى حقهما) متعلق بكل من المسئلتين اى الحجة والاقرار كما يؤخذ من ع ش على م ر عن حج ونص عبارته وعلم ان اقرارهما وبينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بهما لا غير ومنه يؤخذ انه لو طلقها ثم اقيمت بينة بفساد النكاح ثم اعادها عادت اليه بطلقتين فقط لان أسقاط الطلقة حق لله تعالى فلا تفيده البينة ايضا ويحتمل خلافه اه حج وكما يؤخذ من قول الشارح ولو اقاما عليه اى على عدم الشرط بينة لم تسمع الخ فهذا كله يفيدان قوله فى حقهما قيد فى كل من المسئلتين اه ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عمن طلق زوجته ثلاثا عامدا هل يجوز له ان يدعى بفساد العقد الاول ككون الولى كان فاسقا او الشهود كذلك بعد مدة من السنين وهل له الاقدام على هذا العقد من غير وفاء عدة من نكاحه الاول وهل يتوقف نكاحه الثانى على حكم حاكم بصحته وهل الاصل فى عقود المسلمين الصحة او الفساد واجبت عنه بما صورته الحمد لله لا يجوز له ان يدعى عند القاضى بذلك ولا تسمع دعواه بذلك وإن وافقته الزوجة عليه حيث أراد به اسقاط التحليل نعم ان علم ذلك جاز له بينه وبين الله تعالى العمل به فيصح نكاحه لها من غير محلل ان وافقته الزوجة على ذلك ومن غير وفاء عدة منه لانه يجوز للانسان ان ينعقد فى عدة نفسه سواء ا كانت عن شبهة او طلاق ولا يتوقف وطؤه لها وثبوت احكام الزوجية له على حكم حاكم بل المدار على علمه بفساد الاول فى مذهبه واستجماع الثانى لشروط الصحة المختلفة كلها او بعضها فى العقد الاول ولا يجوز لغير القاضى التعرض له فيما فعل واما القاضى فيجب عليه ان يفرق بينهما والاصل فى العقود الصحة فلا يجوز الاعتراض فى نكاح ولا غيره على من استند فى فعله الى عقد مالم يثبت فساده بطريقه وهذا كله حيث لم يحكم حاكم بصحة النكاح الاول ممن يرى صحته مع فسق الولى أو الشهود واما إذا حكم

وذلك بان يكونا بموضع يختلط فيه المسلمون بالكفار والاحرار بالارقاء ولا غالب ان يكونا ظاهرى الاسلام والحرية بالدار بل لا بد من معرفة حالهما فيهما باطنا لسهولة الوقوف على ذلك بخلاف العدالة والفسق | وكمستورى الاسلام مستورا البلوغ (ويتبين بطلانه) اى النكاح من بينته او علم حاكم فهو أعم واولى من قوله ببينة (أو باقرار الزوجين فى حقهما) بما يمنع صحته كفسق الشاهد ووقوعه فى الردة لوجود المانع وخرج بزيادتى فى حقهما حق الله تعالى كان طلقها ثلاثا ثم اتفقا على عدم شرط فلا يقبل اقرارهما للتهمة فلا تحل الا بمحلل كما فى الكاف للخوارزمى

قال ولو اقاما عليه بينة لم تسمع قال
السبكى وهو صحيح اذا أرادا
نكاحا جديدا كما فرضه فلو
اراد التخلص من المهر او
ارادت بعد الدخول مهر
المثل اى وكان اكثر من
المسمى فينبغى قبولها ثالت
وهو داخل فى قولى فى حقهما
(لا) باقرار (الشاهدين بما
يمنع صحته) اى النكاح فلا
يؤثر فى ابطاله كما لا يؤثر
فيه بعد الحكم بشهادتهما
ولان الحق ليس لهما فلا
يقبل قولهما على الزوجين
(فان اقر الزوج) دون
الزوجة (به فسخ) النكاح
لاعترافه بما يتبين له بطلان
نكاحه (وعليه المهران
دخل) بها (والا فنصفه) اذ
لا يقبل قوله عليها فى المهر
وقولى فسخ هو المراد بقوله
فرق بينهما فهى فرقة فسخ
لا طلاق فلا تنقص عدد
الطلاق كما لو اقر بالرضاع
وتعبيرى بما يمنع صحته أعم
من تعبيره بالفسق (او)
اقرت (الزوجة) دون
الزوج (بخلل فى ولى أو
شاهد) كفسق (حلف)
فيصدق لان العصمة بيده
وهى تريد رفعها والاصل
بقاؤها وهذه من زيادتى فان
طلقت قبل دخول فلا مهر
لانكارها أو بعده فلها أقل
الامرين من المسمى ومهر
المثل وخرج بالخلل فيمن
ذكر غيره كما لو قالت الزوجة
وقع العقد بغير ولى ولا

به فلا يجوز له العمل بخلافه لا ظاهرا ولا باطنا لما هو مقرر ان حكم الحاكم يرفع الخلاف ولا فرق فيما ذكر بين ان يسبق من الزوج تقليد لغير امامنا الشافعى بمن يرى صحة النكاح مع فسق الشاهد والولى ام لا اه ع ش على م ر (قوله ولو أقاما عليه بينة الخ) وأما بينة الحسبة فلا تسمع لانه لا حاجة اليها الان شهادتها بفسق الشاهد موافقة لدعواهما وقد يصور ذلك بما اذا عاشر ام الزوجة او بنتها معاشرة المحرم فشهدت بينة الحسبة ان هذا الرجل لا يجوز له معاشرة من ذكر لان نكاحه لامها او بنتها كان فاسدا لان شهود العقد فسقة وحينئذ يلزم عدم صحة النكاح ويسقط التحليل تبعا اه ح ل ووجد بهامش شرح الروض ما نصه قال م ر فى حاشية شرح الروض وصورة سماعها ان تشهد بعد ان يتزوجها الزوج بلا محلل وكيفية الدعوى ان تحضر البينة بين يدى الحاكم الشرعى وتقول نشهد حسبة على فلان هذا ان كان حاضرا انه طلق زوجته ثلاثا وعقد عليها بلا محلل لموجب وهو ان عقده الاول كان فيه خلل فيقول الحاكم حكمت ببطلان الاول واثبت الثانى بشهادتكما وعلى هذا التصوير يسقط التحليل تبعا لشهادة الحسبة لفساد العقد الاول وهل يشترط حضور الزوج او لا الظاهر لا فانها وان كانت دعوى لكن لا عليه بل له وهذا ما تيسر فهمه فى هذا الحكم وقول م ر بان تشهد الخ قيل كان الصواب ان توجد الشهادة للحسبة قبل التزوج بلا محلل لانه وقت الاحتياج قلنا ليس الامر كذلك بل الصواب انها لا تسمع الا وقت الاحتياج ووقت الاحتياج انما هو عند التزوج بلا محلل لانه المحوج لشهادتهما حسبة أما قبله فلا محوج لسماعها لعدم المعاشرة فلا يسقط التحليل لعدم وجود مقتضيه اه من حاشية ع ش على م ر للمنهاج قال سم على حج ومن الحاجة ايضا ان يريد معاشرتها قال العلقمى ومن الحاجة هنا ان يعقد عليها او يريد الدخول بها ومنها ان يلمس امها أو بنتها او يصلى من غير وضوء (قوله فلو اراد التخلص من المهر) اى من نصفه لان الغرض انه قبل الدخول بدليل ما بعده كان طلقها ثلاثا قبل الدخول ثم اقام بينة على ما يمنع صحة العقد فاراد بذلك التخلص من نصف المهر فانها تقبل ويسقط التحليل حينئذ لو قوعه تبعا اه شيخنا (قوله فينبغى قبولها) واذا سمعت البينة حينئذ تعين بطلان النكاح ويكون ذلك حيلة فى رفع المحلل اه خطيب وفى حج وعليه لو اقيمت لذلك وحكم بفساده لم يرتفع ما وجب من التحليل لما علم من تبعيض الاحكام وان اقرارهما أو بينتهما انما يعتد بهما فيما يتعلق بحقهما الا غير اه س ل (قوله فلا يقبل قولهما على الزوجين) اما فى حقهما فيقبل وعبارة شرح م ر نعم له اثر فى حقهما فلو حضرا عقد أختهما مثلا ثم ماتت وورثاها اسقط المهر قبل الوطء وفسد المسمى بعده فيجب مهر المثل أى ان كان دون المسمى او مثله لا اكثر كما بحثه بعض المتاخرين وهو واضح لئلا يلزم ابهما اوجبا باقرارهما حقا لهما على غيرهما اه شرح م ر (قوله فان اقر الزوج الخ) هذا مفهوم الزوجين اى اما الزوج فقط او الزوجة فقط فكذا اه (قوله فسخ النكاح) أى يتبين بطلانه لا انه بفسخ فاسخ اه (قوله هو المراد بقوله فرق بينهما) اوله السبكى بالحكم بالبطلان وظاهر انه لا بد من الحكم بالبطلان ولا يكفى قوله فرقت بينكما لكن تعبيره هنا بفسخ يقتضى انه لا بد من فاسخ وان العقد الاول صحيح وليس كذلك اه ح ل بل ينفسخ العقد من غير فاسخ بمجرد الاقرار فلو قال انفسخ النكاح لكان اولى انتهى برماوى (قوله كما لو أقر بالرضاع) التشبيه فى الفسخ لا فى عدم نقص الطلاق لانه لا يتاتى فى الرضاع لانها لا تحل له بعد ذلك اه شيخنا اشبولى (قوله وتعبيرى بما يمنع صحته) اى الذى اعاد عليه الضمير فى قوله فان أقر الزوج به وقوله بالفسق اى الذى أعاد عليه الضمير المذكور (قوله أو الزوجة بخلل الخ) لم يقل به اى بما يمنع الصحة لان الخلل فى الزوج الشاهد اخص بما يمنع الصحة وهذا على طريقته والمعتمد انه يصدق هو سواء ادعيت الخلل المذكور او عدم الشهود بالكلية اه (قوله وهى تريد رفعها) والاصل بقاؤها ولكن لو مات لم ترثه وان ماتت او طلقها قبل وطء فلا مهر أو بعده فلها أقل الامرين من المسمى ومهر المثل ما لم تكن محجورا عليها بسفه فلا سقوط لفساد اقرارها فى المال كما مر وبحث الاسنوى

أن محل سقوطه قبل الوطء ما إذا لم تقبضه وإلا لم يسترده اخذا من قول الرافعي لو قال طلقها بعد الوطء فلي الرجعة فقالت بل قبله صدقت وهو مقر لها بالمهر فان كانت قبضته لم ترجع به وإلا لم تطالبه إلا بنصفه والنصف الذي تنكره هناك بمثابة الكل هنا وما اجيب به عن ذلك بان الزوجين في تلك اتفقا على حصول الموجب للمهر وهو العقد واختلفا في المقرر له وهو الوطء وهنا تدعى نفي السبب الموجب له فلو ملكناها شيأ منه لملكته بغير سبب تدعيه رده الوالد رحمه الله تعالى بان الجواب المذكور لا يجدي شيأ والمعتمد التسوية بين المسئلتين إذ الجامع المعتبر بينهما ان من في يده المال معترف بانه لغيره وذلك الغير ينكره فيقر المال في يده فيهما اه شرح م ر (قوله فتحلف هي) هذا ضعيف مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح أنه قول مدعي الصحة فيحلف الزوج أفاده شيخنا لكن قال حج موجها لكلام المصنف ونظير ذلك بامر في اختلاف المتبايعين أن شرط تصديق مدعي الصحة ان يتفقا على وقوع عقد اى وهنا لم يتفقا على وقوع عقد فصدقنا مدعي الفساد وفيه انهما اتفقا على عقد واختلفا هل وقع مع ولي أو شهود أولا وحينئذ يصدق مدعي الصحة الذي هو الزوج وهو ما قاله شيخنا فما هنا مبني على أن القول قول مدعي الفساد والراجح خلافه كما علمت تامل اه ح ل (قوله الكافي في العقد) اى في جواز الاقدام عليه اه شيخنا (قوله يحصل باذنها) أي في اصل التزويج ولا يشترط اسنادها الاذن للولي بل لو قالت انا رضيت يكفي ويزوجها وإن لم تقل له زوجني اويزوجني فلان اه شيخنا (قوله أو ببينة) ينبغي أو اخبار من يثق به ولو فاسقا وصبيا ومميزا اه ح ل (قوله خروجا من خلاف من يعتبر رضاها) أي ولئلا ترفعه لمن يعتبر اذنها وتجحده فيبطله اه شرح م ر

(فصل في عاقد النكاح) أي نفيا واثباتا زيادة على ما مر في قوله وفقد مانع من عدم ذكورة إلى آخر ما مر وقوله وما يذكر معه اى من مسئلتي الاقرار ومن كون سكوت البكر اذنا اه شيخنا لكن قوله زيادة على ما مر فيه شيء إذ قوله هنا لا تعقد امراة نكاحا هو عين قوله سابقا من عدم ذكورة وكذا قول المتن فيما ياتي او احرم هو عين قوله سابقا ومن احرم تامل (قوله لا تعقد امراة نكاحا) أي لا يكون لها دخل فيه والمراد بالنكاح هنا أحد شقيه اى الايجاب او القبول نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم اصلا وقال بعضهم يمكن التوجه له جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها الى مجتهد عدل فيزوجها منه لانه محكم وهو كالحاكم وكذا لو ولت هي والخاطب عدلا صح على المختار وان لم يكن مجتهدا لشدة الحاجة الى ذلك كما جرى عليه ابن المقري تبعا لاصله قال في المهمات ولا يختص ذلك بفقد الحاكم بل يجوز مع وجوده سفرا وحضرا بناء على الصحيح في جواز التحكيم كما ذكر في كتاب القضاء قال العراقي ومراد الاسنوي ما اذا كان المحكم صالحا للقضاء واما الذي اختاره النووي رحمه الله تعالى انه تكفي العدالة ولا يشترط كونه صالحا للقضاء فشرطه السفر وفقد القاضي اى ولو قاضي ضرورة وايده الاذرعي وحاصله ان المدار على وجود القاضي وفقده لا على السفر والحضر نعم لو كان الحاكم لا يزوج الا بدراهم لها وقع بالنسبة للزوجين لا تحتمل في مثله عادة كما في كثير من البلاد في زمننا اتجه جواب تولية امرهما لعدل مع وجوده وان سلمنا انه لا ينعزل بذلك ان علم موليه بذلك حال التولية ولو ابتلينا بولاية امرأة الامامة نفذ حكمها للضرورة كما قاله ابن عبد السلام وغيره وقياسه تصحيح تزويجها وكذا لو زوجت كافرة كافرة بدار الحرب فيقر الزوجان عليه بعد اسلامهما فلو خالفت المراة وزوجت نفسها سواء كان بحضرة شاهدين أو بدونه او وكلت من يزوجها وليس من اوليائها كجارها فيجب على الزوج مهر المثل بالوطء ولو في الدبر ومحله اذا كان رشيدا ولا يجب المسمى لفساد النكاح ويجب ايضا ارش البكارة لو كانت بكرا ولا يجب عليه الحد وان اعتقد التحريم سواء قلد ام لا لشبهة اختلاف العلماء في صحة النكاح ولكنه يعزر ان اعتقد التحريم ومحل هذا كله ما لم يحكم حاكم بصحته فان حكم بها فيجب المسمى ولا تعذير ومحله ايضا ما لم يحكم حاكم ببطلانه فان حكم به وجب الحد اه من شرح م ر وحواشيه وقوله نعم لو لم يكن لها ولي الخ فيه

شهود وقال الزوج بل بهما فتحلف هي كما نقله ابن الرفعة عن الزخائر والزركشي عن النص لان ذلك انكار لاصل العقد (وسن اشهاد على رضا من يعتبر رضاها بالنكاح) بان كانت غير مجبرة احتياطا ليؤمن انكارها وانما لم يشترط لان رضاها ليس من نفس النكاح المعتبر فيه الاشهاد وانما هو شرط فيه ورضاها الكافي في العقد يحصل باذنها او ببينة او باخبار وليها مع تصديق الزوج او عكسه وقضية التقييد بمن يعتبر رضاها انه لا يسن الاشهاد على رضا المجبرة وقال الاذرعي ينبغي انه يسن ايضا خروجا من خلاف من يعتبر رضاها

(فصل) في عاقد النكاح وما يذكر معه (لا تعقد امراة نكاحا) ولو باذن ايجابا كان او قبولا لها او لغيرها الا لنفسها

فلاقةو تطويل موهم لغير المراد وعبارة ابن حجر أصرح ونصها نعم لو لم يكن لها ولي قال بعضهم أصلا وهو الظاهر وقال بعضهم يمكن الرجوع اليه اى يسهل عادة كما هو ظاهر جاز لها ان تفوض مع خاطبها امرها إلى مجتهد عدل فيزوجها ولو مع وجود الحاكم المجتهد أو إلى عدل غير مجتهد ولو مع وجود مجتهد غير قاض فيزوجها الا مع وجود حاكم ولو غير اهل كما حررته في شرح الارشاد إلى اخر ماقاله م ر هنا اه (قوله ولا لغيرها) قال الزركشي لا يعتبر اذنها في نكاح غيرها إلا في مالكها أو في سفيه أو مجنون هي وصية عليه اه شوبري (قوله وعدم ذكره اصلا) عطف مسبب على سبب هذه علة عقلية فتشمل الثلاث المدعاة في المتن اى ايجابها لنفسها وغيرها وقبولها لغيرها ولهذا قدمها على الحديثين لانه ليس فيهما نفي القبول للغير اه شيخنا (قوله لا نكاح لا بولي) اى وعند تزويج المراة نفسها الا ولي اه ح ل (قوله وروى ابن ماجه) هذا يغني عما قبله وتتمته فان الزانية التي تزوج نفسها ويدل لهذا الثاني قوله تعالى ولا تعضلوهن لانه لو جاز تزويج نفسها لم يكن للعضل تاثير ولم يفرق احد بين ان يكون العضل لمن كان زوجا لها او غيره اه ح ل (قوله وروى ابن ماجه الخ) إنما ذكر هذا مع ماقبله وان كان مفادهما واحدا وهو نفي ايجابها لنفسها وغيرها لان الثاني اصرح في المراد ولانه على شرط الشيخين عند الدارقطني اه شيخنا (قوله او اطلق) اى لم يقيد بعني وخرج بذلك مالو قال عنك أو عني وعنك فان التوكيل لا يصح وقوله فوكلت راجع للصورتين ومحله في الثانية ان وكلت عنه فقط بخلاف مالو وكلت عنها وعنه فانه لا يصح اه من سم والشوبري و ح ل (قوله ويقبل اقرار مكلفة الخ) دخل في هذا السفيهة والبكر وهذا مستثنى من قاعدة من لا يملك الانشاء لا يملك الاقرار وقوله لمصدقها مثل الزوج في ذلك وليه المجبر له حالة التصديق وبحث الزركشي استثناء الرقيقة لما في قبول اقرارها من تفويت حق السيد من الوطء قال ولم يذكروه اه (قلت) وهو واضح لان اقرار الشخص لا يقبل في ابطال حق غيره وسياتي قريبا تعرض الشارح له بقوله ولو كان احدهما رقيقا الخ ولو أقرت المرأة لغير كفء فنقل الرافعي عن فتاوى البغوي انه لا اعتراض للولي لانه ليس بانشاء بل اقرار كما لو اقرت بالنكاح وانكر الولي اه لكن في فتاوى الغزالي خلافه قال الزركشي وهو اقرب اه ومال اليه م ر اه سم (قوله ويقبل اقرار مكلفة) اى ولو رقيقة وسفيهة وقوله لمصدقها أى كذلك غاية الامر انه يشترط تصديق الولي والسيد في الرقيقين والسفيهين كما سياتي اه شيخنا (قوله اقرار مكلفة) وكذلك عكسه اى اقراره به مع تصديقها له اه شيخنا وفي ق ل على الجلال ويقبل اقرار البالغ العاقل بنكاح امرأة ان صدقته كعكسه وخرج بالتصديق مالو كذبها او عكسه فلا يثبت ولا ارث لاحدهما من الآخر ولو مات لكن لها الرجوع عن التكذيب ولو بعد موته وحينئذ ترث منه ولا مهر لها عليه اه (قوله لمصدقها) واذا لم يصدقها فمقتضى كلامهم على ماذكره الزركشي ومن تبعه ان لها ان تتزوج حالا وهو احد وجهين حكاهما الامام وقال القفال لا ونقله الرافعي عنه آخر الطلاق اعتبارا بقولها في حق نفسها وطريق حلها ان يطلقها الخ وهذا هو القياس فهو المعتمد اه حج وهل رجوعها عن الاقرار كالطلاق اه سم عليه (اقول) وينبغي ان يكون كالطلاق فتتزوج حالا اه ع ش على م ر (قوله وان كذبها وليها المجبر) ظاهره ولو كان الزوج غير كفء وبه افتى البغوي لانه ليس انشاء عقد لكن افتى الغزالي بخلافه ومال اليه شيخنا لكن في شرحه ولو كان غير كفء وهو موافق لذلك في ذلك لحج ولا يضر كون الكفاءة فيها حق للولي لان هذا وقع تابعا لاصل النكاح المقبول قوله فيه دونه اه ح ل (قوله وان كذبها وليها المجبر) وكذا ان كذبها شهود عينتهم او انكر الولي الرضا بدون الكفاءة لاحتمال نسيانهم اه شرح م ر (قوله فيثبت بتصادقهما) اى فلم يؤثر انكار الغير له واذا كذبها الزوج ليس لها ان تتزوج حالا بل لا بد من تطليق الزوج لها وليس له ان يعقد عليها فاذا كذب نفسه في التكذيب لم يلتفت اليه وظاهره وان ادعى انه كان ناسيا عند التكذيب فلو كذبته وقد اقر بنكاحها ثم رجعت عن تكذيبها قبل تكذيبها اه ح ل (قوله ولا بد من

ولا لغيرها إذ لا يليق بمحاسن العادات دخولها فيه لما قصد منها من الحياء وعدم ذكره أصلا وتقدم خبر لا نكاح إلا بولي وروى ابن ماجه خبر لا تزوج المرأة المرأة ولا المرأة نفسها وأخرجه الدارقطني باسناد على شرط الشيخين ومثلها الخنثى لكن لو زوج أخته مثلا فبان رجلا صح ذكره ابن المسلم وخرج بلا تعقد مالو وكلها رجل في انها توكل آخر في تزويج موليته أو قال وليها وكلي عني من يزوجك أو أطلق فوكلت وعقد الوكيل فانه يصح (ويقبل اقرار مكلفة به لمصدقها) وان كذبها وليها لان النكاح حق الزوجين فيثبت بتصادقهما كالبيع وغيره ولا بد من

تفصيلها الاقرار فتقول زوجتي منه ولي بحضور عدلين ورضاي ان كانت ممن يعتبر رضاها وهذا في اقرارها المبتدا فلا ينافي ماسياتي في الدعاوى من انه يكفي اقرارها المطلق فان ذلك محله في اقرارها الواقع في جواب الدعوى ولو كان أحدهما رقيقا اشترط مع ذلك تصديق سيده ولو أقرت لرجل ووليها لآخر عمل بالاسبق فان اقرا معا فلا نكاح ذكره البلقيني في تصحيحه وقولي لمصدقها من زيادتي وكالمكلفة السكرانة (و) يقبل اقرار (مجبر) من أب أو جد أو سيد على موليته (به) أي بالنكاح لقدرته على انشائه

تفصيلها الاقرار) اى أو الشاهدين المعينين اى ومحل قبول اقرارها مالم يسبق باقرار وليها المجبر والافيقدم كما سياتى (قوله من انه يكفى اقرارها المطلق) أى لانه يستغنى عن تفصيله بالتفصيل الواقع فى الدعوى ويأتى ماذكر فى اقرار الرجل المبتدا او الواقع فى جواب الدعوى فلا بد من التفصيل فى الاول ويكفى الاطلاق فى الثانى خلافا لمن فرق بين الرجل وغيره اه زى وح ل (قوله تصديق سيده) هل المراد تصديقه فى النكاح او فى الاذن لانه الذى يملك انشاءه يراجع وكذا يقال فى ولى السفيه اه رشيدى على م ر وقد يدعى ارادة الاول بالنسبة للرقيقة لتوقف عقد النكاح على مباشرته له وارادة الثانى فى الرقيق لانه بمجرد الاذن ارتفع عنه المانع وصار يصح منه العقد باستقلاله ومثله يقال فى السفيه تامل فالمراد تصديق السيد فى النكاح ان كان المصدق امة وفى الاذن ان كان عبدا اه (قوله عمل بالاسبق) اى الى مجلس الحكم وان تاخر اقراره خارجه وقوله فان اقرا معا اى جاآ معا الى مجلس الحكم والمعتمد فى هذه قبول اقرارها فمدار السبق والمعية على الوصول الى المجلس لا على تاريخ الاقرار اه شيخنا وكان الانسب تاخير قوله ولو أقرت الخ عن قوله ويجبر به لان ما صنعه حوالة على مالم يعلم (قوله فان اقرا معا) اى او علم السبق دون عين السابق ولو جهل الحال وقف ان رجى معرفته والا بطل وفى كلام حج ان ذلك كالمعية فيقبل اقرارها بناء على قبول اقرارها فى المعية وكالمعية مالو علم السبق ثم نسى اه ح ل ولو قال رجل هذه زوجتى فسكتت أو امرأة هذا زوجى فسكت ومات المقرورثه الساكت دون عكسه وفى الاولى لو انكرت صدقت بيمينها ومع ذلك يقبل رجوعها ولو بعد موته كما يأتى آخر الرجعة لانها مقرة بحق عليها وقد مات وهو مقيم على المطالبة وفى التتمة لو اقرت بالنكاح وأنكر سقط حكم الاقرار فى حقه حتى لو عاد بعد ذلك وادعى نكاحا لم تسمع مالم يدع نكاحا جديدا وبما تقرر علم ما افتى به بعض المتاخرين فيمن مات عن زوجة فى منزله فشهدت بينة بانه كان اقر بطلاقها ثلاثا قبل موته بسبعة اشهر فاقامت بينة بانه اقر قبل موته بانها فى عقد نكاحه من انه لا تسمع دعواها وبينتها الا ان ادعت نكاحا مفصلا ومنه ان تذكر أنها تحللت تحليلا بشروطه ثم تقيم بينة بذلك بخلاف دعواها مجرد اقراره لان دعواها مجرد اقراره مجردة عن نفس الحق اى النكاح فلا تسمع على الأصح بخلاف دعواها النكاح وانه اقر بانها فى عصمته وعقد نكاحه ولم تفصل بذكر مضى زمن يمكن فيه العدتان والتحليل وغير ذلك لانها لم تدع اقراره بما يبيح له نكاحها واقراره بانها فى عصمة نكاحه لا يقتضى ارثها منه لاحتمال أمرين على السواء النكاح السابق ويلزم منه تكذيب البينة باقراره بالثلاث ونكاح آخر احدثاه بعد امكان التحليل والارث لا يثبت بالشك اه والحاصل انها حيث ادعت بانه اقر بانها فى نكاحه بعد مضى امكان التحليل من طلاقها الاول واقامت بينة بذلك قبلت وورثت والا فلا وعلى هذا يحمل قول المزجد اليمنى وهو صاحب العباب تسمع دعواها وبينتها وترثه ولا منافاة بين البينتين لامكان زوال المانع الذى أثبتته الاولى بالتحليل بشرطه اه ملخصا من شرح م ر (قوله فلا نكاح) ضعيف والمعتمد انه يعمل باقرارها دون اقرار وليها اه زى وعبارة شرح م ر فان وقعا معا قدم اقرارها كما رجحه البلقينى فى تدريبه لتعلق ذلك ببدنها وحقها وصوبه الزركشى وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت (قوله ويجبر به) اى مالم يسبق باقرارها فكل من المسئلتين تقيد الاخرى اه شيخنا والعبرة فى كونه مجبرا بحالة الاقرار فلو لم يكن مجبرا حالته كان ادعى وهى ثيب انه زوجها حين كانت بكرا فلا يقبل اقراره لعجزه عن الانشاء حينئذ اه شرح م ر (قوله ويجبر به) انظر لم يقيد فى هذه كالتى قبلها بان يقول لمصدقه ولم أر من الحواشى من تعرض لهذا التقييد نفيا ولا اثباتا ومثل المتن فى هذا الاطلاق شرح م ر وحج وحواشيهما وشرح الروض فليحرر المقام (قوله على موليته) أى سواء صدقته فيما لو كانت بالغة او لم تصدقه اه شرح م ر (قوله لقدرته على انشائه) يؤخذ منه أنه أقر بنكاحها الكفء موسر ليس بينها وبينه عداوة مطلقا ولا بينها وبين الولى المقر عداوة ظاهرة وانه لو لم يكن كذلك لم يقبل وهو كذلك فقوله بخلاف غيره يصدق الغير بغير الاب والجد وبهما إذا اختل

فيما شرطه من شروط الاجبار كأن اقر بنكاحها لغير كفء فلا يقبل اقراره عليها اه شيخنا (**قوله** بخلاف غيره لتوقفه الخ) يدخل فيه ما اذا أقر لغير كفء وبه صرح الزركشي بخلاف ما تقدم فى اقرار المرأة على ما فيه وقال م ر ينبغي ان لا يقبل اقرار كل من المرأة والولى بغير الكفء اه سم (**قوله** ولاب تزويج بكر) أى سواء كان له على مالها ولاية كان كانت صغيرة او بلغت سفيهة اولم يكن له عليه ولاية كان بلغت رشيدة واستمر رشدها أولم يستمر بل بزرت فان ولى مالها هو القاضي فى هذه الحالة وبعضهم زعم ان ولاية تزويجها تابعة لولاية مالها اه شرح م ر بنوع تصرف (**قوله** تزويج بكر) ويرادفها العذراء لغة وعرفا وقد يفرق بينهما فيطلقون البكر على من اذنها السكوت وان زالت بكارتها ويخصون العذراء بالبكر حقيقة والمعصر تطلق على مقاربة الحيض وعلى من حاضت وعلى من ولدت أول الولادة أو حبست فى البيت ساعة وحاضت أو قاربت عشرين سنة فالمعصر مشترك بين هذه المعاني لا يعلم المراد منها الا بقرينة اه من شرح م ر وع ش عليه (**قوله** بان يزوجها وليس بينهما عداوة الخ) لم يبين الشارح شروط الصحة من شروط جواز الاقدام ولم يستوف الشروط فان الذى فى كلامه خمسة وهى فى الواقع سبعة أربعة للصحة وثلاثة لجواز المباشرة وعبارة شرح م ر ويشترط لصحة ذلك كفاءة الزوج ويساره بحال صداقها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو زوجها من معسر به لم يصح لانه بخسها حقها وليس مفرعا على ان اليسار معتبر فى الكفاءة خلافا لبعض المتاخرين وعدم عداوة مطلقا بينها وبين الزوج كما بحثه العراقى وعدم عداوة ظاهرة بينهما وبين الولي والا فلا يزوجها الا باذنها بخلاف غير الظاهرة لان الولى يحتاط لموليته لخوف العار ولغيره وعليه يحمل اطلاق الماوردي والرويانى الجواز واعتبر الظهور هنا دون ما مر فى الزوج لظهور الفرق بين الولى المجبر والزوج لان انتفاء العداوة بينها وبين وليها يقتضى ان لا يزوجها الا لمن يحصل لها منه حظ ومصلحة لشفقته عليها اما مجرد كراهتها له من غير ضرر فلا يؤثر لكن يكره له تزويجها منه كما نص عليه فى الام لا يقال يلزم من اشتراط عدالته انتفاء عداوته لتنافيهما لانا نمنع ذلك لما سيعلم فى مبحثها انها قد لا تكون مفسقة والحق الخفاف بالمجبر وكيله وعليه فالظاهر انه لا يشترط فيه ظهورها لوضوح الفرق بينهما ويشترط لجواز مباشرته دون صحته كونه بمهر مثلها حال من نقد البلد وسياتى فى مهر المثل ما يعلم منه ان محل ذلك فى من لم يعتد الاجل او غير نقد البلد والاجاز بالمؤجل وبغير نقد البلد واشتراط ان لا تتضرر به لنحو هرم او عمى والا فسخ وان لا يلزمها الحج والا اشترط اذنها قاله ابن العماد لئلا يمنعها الزوج منه ضعيفان بل الثانى شاذ لوجود العلة مع اذنها انتهت وقوله ويساره بحال صداقها بقى ما لو قال ولى المرأة لولى الزوج زوجت ابنتى ابنك بمائة قرش فى ذمتك مثلا فلا يصح وطريق الصحة ان يهب الصداق لولده ويقبضه له وهل استحقاق الجهات كالامامة ونحوها كاف فى اليسار لانه متمكن من الفراغ عنها وتحصيل حال الصداق ام لا فيه نظر والاقرب الاول اخذا مما قالوه فى باب التفليس من انه يكلف النزول عنها ومثل ذلك ما لو تجمد له فى جهة الوقف او الديون ما يفى بذلك وان لم يقبضه لانه كالوديعة عند الناظر وعند من يصرف الجامكية وكتب ايضا حفظه الله قوله بحال صداقها اى بان يكون ذلك فى ملكه نقدا كان أو غيره دخل فى ملكه بعوض او بغيره فالمدار على كونه فى ملكه عند العقد وينبغى ان مثل ذلك فى الصحة ما يقع كثيرا من ان غير الزوج كابيه يدفع عنه لولى المرأة قبل العقد الصداق فهو وان لم يدخل فى ملك الزوج بمجرد ذلك ولا هو دين عليه يحصل به قضاؤه لكن العادة جارية بعدم رده اليه وعدم مطالبة الزوج به وتصرف المرأة فيه فينزل منزلة ملكه وخرج بقولنا بان يكون فى ملكه ما يقع من ان الزوج يستعير من بعض اقاربه مثلا مصاغا او نحوه ليدفعه للمرأة الى ان يوسر فيدفع لها الصدق ويسترد مادفعه لها ليرده على مالكه فلا يكفى لعدم ملكه والعقد المترتب عليه فاسد حيث وقع بلا اذن معتبر منها اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ويشترط لصحة العقد حينئذ عدم عداوة ظاهرة من الولى لها بان يطلع عليها اهل محلتها وكون الزوج كفؤا وموسرا اى قادرا على حال الصداق ليس

بخلاف غيره لتوقفه على رضاها (ولاب) وان علا (تزويج بكر بلا اذن) منها (بشرطه) بان يزوجها وليس بينهما عداوة ظاهرة بمهر مثلها من نقد البلد من

عدو الها ولو باطنا حتى لو تبين شيء من ذلك بعد العقد تبين بطلانه ويشترط الجواز الاقدام على العقد كونه بمهر المثل من نقد البلد حالا كله والمراد بنقد البلد ما جرت به العادة فيها ولو عروضا وكذا يقال فى الحلول والمراد بقدرته ان يكون مالكا لقدره مما يباع فى الدين قال شيخنا وإذا حرم الاقدام فسد عقد الصداق فقط والنكاح صحيح ويرجع الى مهر المثل وفيه نظر إذا كان غير نقد البلد اكثر منه قال وإذا فقد شرط من شروط الصحة بطل النكاح كما مر وفيه نظر ايضا فى نحو ما لو عقد لمن مهرها مائة بمائتين حالتين وهو قادر على مائة فقط فراجعه وخرج بالعداوة الكراهة لنحو بخل أو عمى أو تشوه خلقة فيكره التزويج فقط قال فى شرح الروض ولا حاجة لاشتراط عدم عداوة الزوج لان شفقة الولى تدعوه الى انه لا يزوجها من عدوها اه وفيه نظر ووكيل الولى مثله فيما ذكر ﴿تنبيه﴾ مقتضى اعتبار تلك الشروط عدم صحة العقد مع جهل الولى بها فراجعه مع ما تقدم فى اعتبار التحليل عن شيخنا م ر ومحل اعتبارها ان لم يكن من المراة اذن فى التزويج كما ياتى فى الخيار اه (قوله وليس بينهما) اى بينها وبين الولى والمراد بالظاهرة ان يعرفها اهل محلتها والباطنة خلافها اه شيخنا (قوله موسر به) خرج المعسر ومنه ما لو زوج الولى محجوره المعسر بنت باجبار وليها لها ثم يدفع ابو الزوج الصداق عنه بعد العقد فلا يصح لانه كان حال العقد معسرا فالطريق ان يهب الاب ابنه قبل العقد مقدار الصداق ويقبضه له ثم يزوجه وينبغى ان يكون مثل الهبة للولد ما يقع كثيرا من ان الاب يدفع عن الابن مقدم الصداق قبل العقد فانه وان لم يكن هبة الا انه ينزل منزلتها بل قد يدعى انه هبة ضمنية للولد فان دفعه لولى الزوجة فى قوة ان يقول ملكت هذا لابنى ودفعته لك عن صداق بنتك الذى قدر لها اه ع ش على م ر فى باب الكفاءة (قوله الثيب احق بنفسها) أى فى اختيارها للزوج او فى الاذن وليس المراد انها احق بنفسها فى العقد كما يقوله المخالف وهم الحنفية اه عزيزى (قوله وسن له استئذانها مكلفة) اما الصغيرة فلا اذن لها وبحث بعضهم ندبه فى المميزة لاطلاق الخبر لان بعض الائمة اوجبه ويستحب حينئذ عدم تزويجها الا لحاجة او مصلحة ويندب ان يرسل لموليته ثقة لا تحتشمها وامها اولى لتعلم ما فى نفسها اه شرح م ر (قوله وقولى مكلفة من زيادتى) خرج به الصغيرة فلا يسن استئذانها لانه لا اذن لها ولو مميزة وبحث بعضهم ندبه فى المميزة لاطلاق الخبر ولان بعض الائمة اوجبه وفى العباب يستحب استئذان المراهقة وامها ايضا اه ح ل (قوله وسكوتها بعده اذن) اما اذا لم تستاذن وإنما زوج غير المجبر بحضرتها فلا يكفى سكوتها وافتى البغوى بانها لو اقرت مجبرة ببلوغها فزوجت ثم قالت لم اكن بالغة حين أقررت صدقت بيمينها وفيه نظر اذ كيف يبطل النكاح بمجرد قولها السابق منها نقيضه لا سيما مع عدم ابدائها عذرا فى ذلك اه شرح م ر (قوله للاب وغيره) اى من بقية الاولياء كالاخ والعم (قوله كصياح وضرب خد) الواو بمعنى أو فيكفى أحدهما اه ح ل (قوله واذنها سكوتها) اذنها خبر مقدم وسكوتها مبتدا مؤخر والتقدير وسكوتها كاذنها ثم حذفت الكاف مبالغة فى التشبيه وقدم المشبه به كذلك هكذا يتعين والا فالسكوت ليس اذنا حتى يجعل خبرا عنه وإنما هو كالاذن اه شيخنا (قوله لا لقدر المهر) اى ولا لانتفاء شروط الصحة كتزويجها من غير كفء او من غير موسر او من عدو لها فلا بد من اذنها الصريح فى هذا كله سواء كان المزوج المجبر او غيره كما انه لا بد من تصريح الثيب بهذا كله فان لم تصرح هى ولا البكر بما ذكر بطل العقد عند اختلال شرط من شروط الصحة وبطل عقد الصداق فقط دون النكاح فيما إذا اختل شرط من شروط الجواز وهذا فى تزويج المجبر وغيره اه شيخنا كتزويجها من غير كفء يقتضى انه لا بد فى تزويجها من غير الكفء من الاذن الصريح وهو خلاف ما فى شرح م ر هنا وفى باب الكفاءة وعبارته هنا ويكفى فى البكر سكوتها الذى لم يقترن بنحو بكاء مع صياح اوضرب خد للمجبر قطعا ولغيره بالنسبة للنكاح ولو لغير نحو كفء وان ظنته كفؤا كما شمله كلامه لا بدون مهر المثل او كونه من غير نقد البلد اه ونص عبارته فى باب الكفاءة لو زوجها المجبر اوغيره غير كفء برضا ولو سفيهة وان سكتت البكر بعد استئذانها فيه صح

كفء لها موسر به كبيرة كانت أو صغيرة عاقلة أو مجنونة لكمال شفقته ولخبر الدار قطنى الثيب أحق بنفسها من وليها والبكر يزوجها ابوها وقولى بشرطه من زيادتى (وسن له استئذانها مكلفة) تطييبا لخاطرها وعليه حمل خبر مسلم والبكر يستأمرها أبوها بخلاف غيره فانه يعتبر فى تزويجها لها استئذانها كما سياتى وقولى مكلفة من زيادتى ومثلها السكرانة (وسكوتها) بقيد زدته بقولى (بعده) أى بعد استئذانها (إذن) للاب وغيره مالم تكن قرينة ظاهرة فى المنع كصياح وضرب خد لخبر مسلم واذنها سكوتها وهذا بالنسبة للتزويج لا لقدر المهر وكونه من غير

التزويج مع الكراهة اه وعبارة الزيادى قوله وهذا بالنسبة للتزويج أى ولو بغير كفء انتهت ويؤيد تقرير شيخنا ما نقل عن السجينى وهو ان المعتمد اشتراط النطق الصريح خلافا لمر و حج (قوله لا لقدر المهر) اى إذا كان دون مهر المثل فلا يكتفى السكوت بالنسبة لهذا فلو سكت انعقد بمهر المثل اه شيخنا (قوله ولا يزوج ولى من اب او غيره) لا يشمل الولى السيد لان السيد ليس وليا لكن كلامه فى ترجمة الفصل الذى يلى هذا تفيد أنه أراد بالولى ما يشمل السيد ثم ذكر فيه ما يفيد أن الولاية تارة تطلق على ما يقابل الملك وتارة تطلق على ما يشمله تامل اه ح ل وقوله عاقلة ثيبا وقوله بكرا عاقلة خرج به المجنونة ثيبا كانت او بكرا وحكمهما ما ذكره فى الفصل الاتى بقوله ولاب تزويج مجنونة ولو صغيرة وثيبا لمصلحة فى تزويجها ولو بلا حاجة اليه فان فقد الاب زوجها الحاكم ان بلغت واحتاجت للنكاح فعلم ان الحاكم لا يزوجها فى صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها المصلحة إلى آخر ما سيأتى (قوله بكرا عاقلة) هو شامل للغوراء إذا وطئت ولم تزل البكارة وهو نظير قولهم فى التحليل وان كان يشكل على التعليل بعدم الممارسة لكن جزم المقدسى بعدم الاجبار كزائلة البكارة لسقطة ونحوها إذا وطئت ﴿فائدة﴾ لو ادعت البكارة او الثيوبة فالقول قولها وإن كانت فاسقة ولا يكشف حالها ولا تسئل عن الوطء قال بعضهم وهذه حيلة فى منع الاب من الاجبار اه قلت قضية هذا ان مجرد قولها انا ثيب وان لم تقل من وطء يكون مانعا من الاجبار وهو ظاهر لان معنى الثيوبة فى الشرع من زالت بكارتها بالوطء نعم لو اراد الولى المجبر ان يقيم بينة على البكارة كى يجبرها من كفء عينه فلا يبعد اجابته لذلك اه وما ذكره من جزم المقدسى بعدم الاجبار اختاره شيخنا طب واعتمده م ر ثم اعتمد ان حكمها حكم البكر اه سم وفى شرح م ر ما نصه وتصدق المكلفة فى دعوى البكارة ولو فاسقة بلا يمين اى فيكتفى بسكوتها فى الاذن وتزوج بالاجبار كما قاله ابن المقرى وبيمينها فيما يظهر فى دعوى الثيوبة قبل العقد وان لم تتزوج ولا تسئل عن الوطء فان ادعت الثيوبة بعد العقد وقد زوجها وليها من غير إذنها نطقا فهو المصدق بيمينه لما فى تصديقها من إبطال النكاح بل لو شهدت اربع نسوة بثيوبتها عند العقد لم يبطل لجواز إزالتها بنحو اصبع او انها خلقت بدونها كما ذكره الماوردى والرويانى وان افتى القاضى بخلافه اه (قوله إلا باذنهما) اى صريحا فى الثيب وصريحا أو سكوتا فى البكر اه شيخنا وقوله بالغتين اى ولو سفيهتين لكن بالنسبة للتزويج واما بالنسبة لقدر المهر وكونه من غير نقد البلد فلا بد من الرشد والا انعقد بمهر المثل اه (قوله ولو بلفظ الوكالة) اى للاب اوغيره او بقولها اذنت له فى ان يعقد لى وان لم تذكر نكاحا كما بحثه بعضهم ويؤيده قولهم يكفى قولها رضيت بمن يرضاه أبى أو أمى أو بما يفعله أبى وهم فى ذكر النكاح أى وهم يتفوضون عندها فى ذكر النكاح لا قولها رضيت ان رضيت امى او بما تفعله مطلقا ولا ان رضى ابى الا ان تريد به بما يفعله فلا يكفى سكوتها وسيعلم مما ياتى اخر الفصل الاتى ان قولها رضيت ان ازوج اورضيت فلانا زوجا متضمن للاذن للولى فله ان يزوجها بلا تجديد استئذان ويشترط عدم رجوعها عنه قبل كمال العقد لكن لا يقبل قولها فيه إلا ببينة قال الاسنوى وغيره ولو أذنت له ثم عزل نفسه لم ينعزل كما اقتضاه كلامهم لان ولايته بالنص فلم يؤثر فيها عزله لنفسه وتقييد بعضهم له بما إذا كان قبل الاذن والا كان رده او عضله ابطالا له فلا يزوجها إلا باذن جديد فيه نظر لما ذكرناه اه شرح م ر (قوله حتى تستأمروهن) ومن المعلوم أنه لابد من دخول وقت استئمارهن وذلك بعد البلوغ وفيه انه لا يقال لهن حينئذ يتامى إلا بحسب ما كان اه ح ل (قوله فهى ذلك كالبكر) انظر مرجع اسم الاشارة فان ظاهره رجوعه للنكاح ومثله الوصية للابكار واما بالنسبة للوطء ووجوب مهر بكر فالظاهر منه خلافه وأنه يجب مهر ثيب ولعله وجه التقييد باسم الاشارة وكذا لو شرط بكارتها فانه يثبت الخيار اه شوبرى (قوله لانها لم تمارس الرجال) هذا جرى على الغالب وإلا فنحو القرد كالادمى فى جعلها ثيبا بزوال البكارة بوطئه اه شوبرى (قوله لانها لا تمارس الرجال)

نقد البلد (ولا يزوج ولى) من أب أو غيره عاقلة (ثيبا) وهى من زالت بكارتها (بوطء) بقيد زدته بقولى (فى قبلها) ولو حراما أو نائمة (ولا غير أب) وسيد من ذى ولاء وسلطان ومن بحاشية نسب كاخ وعم (بكرا) عاقلة (إلا باذنهما) ولو بلفظ الوكالة (بالغتين) لخبر الدارقطنى السابق وخبر ولا تنكحوا الايامى حتى تستأمروهن رواه الترمذى وقال حسن صحيح أما من خلقت بلا بكارة أو زالت بكارتها بغير ما ذكر كسقطة واصبع وحدة حيض ووطء فى دبرها فهى فى ذلك كالبكر لانها لم تمارس الرجال بالوطء فى محل البكارة وهى على غباوتها

وحياتها وبما تقرر علم أنه
لا تزوج صغيرة عاقلة ثيب
اذ لا اذن لها وان غير الاب
لا يزوج صغيرة بحال لانه
إنما يزوج بالاذن ولا اذن
للصغيرة (وأحق الاولياء)
بالتزويج (أب فابوه) وان
علا لان لكل منهم ولادة
وعصوبة فقدموا على من
ليس لهم الاعصوبة ويقدم
الاقرب منهم فالاقرب
(فسائر العصبة المجمع على
ارثهم) من نسب وولاء
(كارثهم) أى كترتيب
ارثهم فيقدم اخ لابوين
ثم لاب ثم ابن اخ لابوين
ثم لاب وان سفل ثم
عم ثم ابن عم كذلك
نعم لو كان احد العصبة
أخا لام او كان معتقا
واستويا عصوبة قدم
ثم معتق ثم عصبته بحق
الولاء كترتيب ارثهم
وتقدم بيانه فى بابه
(فالسلطان) فتزوج من فى
محل ولايته بالولاية وان
علت (ببنوة) لانه لا مشاركة
بينه وبينها فى النسب فلا
يعتنى بدفع العار عنه بل
يزوجها بنحو بنوة

مقتضاه أنها لو مارست الرجال بالوطء فى قبلها ولم تزل بكارتها لا تكون كالبكر وبه قال حج وفرق بينها وبين التحليل حيث اوجبوا فيه زوال البكارة فلو لم تزل بكارتها لا يحصل تحليلها وخالف فى ذلك شيخنا فاعتمد انهما على حد سواء لكنه هنا ذكر فى التحليل ان الذكر ولو كان رقيقا جدا وامكن دخوله من غير زوال البكارة محل للتحليل وعلى قياس ذلك تكون من لم تزل بكارتها بذلك ثيبا حرر وكتب ايضا ممارسة الرجال بالوطء فى محل البكارة موجود فيما لو وطئت فى قبلها وتكرر ذلك ولم تزل البكارة ثم رايت حج قال ان الغوراء إذا وطئت فى فرجها ثيب وان بقيت بكارتها وفرق بين ما هنا وجعلها بكرا فى التحليل بالمبالغة فى التنفير مما شرع التحليل لاجله وهو الطلاق الثلاث والمدار هنا على الحياء وقد زال بالوطء فى قبلها ثم رايت شيخنا فى شرحه ذكر ان هذه كسائر الابكار كنظيره فى التحليل وان فرق بعضهم بينهما اه ح ل (قوله وحياتها) عطف تفسير وان فرق بعضهم اه ج اه ع ش على م ر (قوله وبما تقرر علم انه لا تزوج صغيرة عاقلة) اى حرة واما المجنونة فتزوج كما سياتى والقنة يزوجها سيدها اه حلبى وقوله فتزوج اى يزوجها الاب لمصلحة وقوله كما سياتى اى فى فصل تزويج المحجور وعليه وقول الشارح بحال اى عاقلة كانت او مجنونة بكرا او ثيبا وغير الاب فى كلامه شامل للسلطان (قوله وبما تقرر علم الخ) اى فلم يحل بهما من كلام الاصل لعلمهما من كلامه اه شوبرى (قوله واحق الاولياء التزويج) اى فى الجملة من حيث هو لا لخصوص هذا العقد لانه لا مشاركة لغير الاب معه فافعل التفضيل على بابه بهذا الاعتبار او يقال انه ليس على بابه لانه يقتضى ان للجد ولاية التزويج مع وجود الاب واسباب الولاية اربعة الابوة والعصوبة والولاء والسلطنة وقد ذكرها المصنف على هذا الترتيب اه ح ل (قوله ويقدم الاقرب منهم) الضمير راجع لقوله فابوه لانه متعدد معنى ولا يرجع لقوله اب فابوه ولئلا يتكرر بالنسبة لتقديم الاب على من فوقه اه (قوله فسائر العصبة) قال الامام وهل يتصف الاخ والعم ونحوهما بالولاية فى حال صغر المولية وجهان احدهما المنع لانه لا يملك تزويجها والثانى نعم ولكن تزويجها مشروط بالبلوغ اذ يستحيل ان يصير وليا بالبلوغ يؤثر فى قطع الولايات فلا يكون سببا لثبوتها قال وكان شيخى يميل اليه قال الزركشى وهو خلاف قليل الفائدة اه سم (قوله المجمع على ارثهم) ليس ذلك فى خط المصنف وإنما هى مزيدة على الهامش بخط ولده ولا حاجة لزيادتها ومن ثم لم ينبه على ان ذلك من زيادته فى نسخة ما من النسخ التى وقفنا عليها وهو غير محتاج اليه لانه لا محترز له اذ ليس لنا عصبة غير مجمع على ارثهم لا يقال السلطان عصبة ليس مجمعا على ارثه لانا نقول قيده الشارح بقوله من نسب وولاء وايضا قال بعد ذلك فالسلطان اه ح ل (قوله نعم لو كان احد العصبة الخ) استدراك على قول المتن كارثهم فمقتضاه ان اولاد العم الذين احدهم اخ لام او معتق مستوون فيحتاجون الى القرعة مع انه ليس كذلك بل الذى فيه اخوة الام او الاعتاق مقدم على غيره هنا وان كان فى الارث لا يقدم كما تقدم بيانه هناك تامل وقوله قدم محله فى الاخ للام ما لم يكن الآخر ابنا فان كان لها ابنا عم احدهما ابنها والآخر اخوها لامها فيقدم الاول على الثانى لان البنوة عصوبة فاجتمع فيه عصوبتان بخلاف الاخوة للام ليست عصوبة اه ح ل (قوله من فى محل ولايته) اى وان لم تكن من اهلها اى وكان السلطان بذلك المحل واما لو زوج من فى محل ولايته وهو فى غير ذلك المحل فلا يصح واما الاذن له فصحيح وان كان فى غير محل ولايته اه ح ل (قوله من فى محل ولايته) أى من شملتها ولايته عموما او خصوصا كالقاضى وان لم يكن الزوج فى ولايته اه ق ل على الجلال وفى شرح م ر ما نصه وهو اى السلطان هنا وفيما يأتى يشمل العام والخاص كالقاضى والمتولى لعقود الانكحة او هذا النكاح بخصوصه فيزوج من هى حالة العقد بمحل ولايته ولو مختارة او اذنت له وهى خارجة عن محل ولايته ثم زوجها بعد عودها له كما ياتى لا قبل وصولها له بل لا يجوز له ان يكتب بتزويجها ولا ينافيه انه يجوز للحاكم أن يكتب بما حكم به فى غير محل ولايته لان الولاية عليها لا تتعلق بالخاطب فلم يؤثر حضوره

بخلافه

بخلافه ثم فان الحكم يتعلق بالمدعى فكفى حضوره وولاية القاضى تشمل بلاد ناحيته وقراها وما بينهما من البساتين والمزارع والبادية وغيرها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا يزوج ابن ببنوة اى خلافا للمزنى مع الائمة الثلاثة اه حل (قوله كولاء وقضاء) اى وملك كان كان مكاتبا او ملك امه فله ان يزوجها باذن سيده اه حل (قوله لانها غير مقتضية لا مانعة) اى فهو من باب اجتماع المقتضى وغير المقتضى فيقدم المقتضى وليس من باب اجتماع المقتضى والمانع لانه لو كان كذلك لقدمنا المانع فلا يزوج الابن اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله لانها غير مقتضية دفع به ما قد يتوهم من ان البنوة اذا اجتمعت مع غيرها سلبت الولاية عنه لانه اذا اجتمع المقتضى والمانع قدم الثانى وحاصل الجواب ان البنوة لا يصدق عليها مفهوم المانع وهو وصف ظاهر منضبط معرف نقيض الحكم وغايته ان البنوة ليست من الاسباب المقتضية للنكاح اذ الاسباب المقتضية له هى مشاركتها فى النسب بحيث يعتنى من قام به السبب بدفع العار عن ذلك النسب وليست مقتضية لدفع ما تعير به الام حتى تكون مانعة من تزويجها (قوله عتيقة امراة حية) دخل فيه مالو جنت المعتقة وليس لها اب ولا جد فيزوج عتيقتها السلطان لانه الولى للمجنونة الان دون عصبة المعتق من النسب كاخيها او ابن عمها اذ لا ولاية لهم على المعتقة الان اه ع ش على م ر وامة المراة كعتيقتها فيما ذكر لكن يشترط اذن السيدة الكاملة نطقا ولو بكرا اذ لا تستحى فان كانت صغيرة ثيبا امتنع على الاب تزويج امتها الا اذا كانت مجنونة وليس للاب اجبار امة البكر البالغة والمبعضة يزوجها مالك بعضها مع قريبها والا فمع معتق بعضها والا فمع السلطان ويزوج الحاكم امة كافر اسلمت باذنه وكذا الموقوفة لكن باذن الموقوف عليهم اى ان انحصر والا فباذن الناظر فيما يظهر كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى اذا اقتضت المصلحة تزويجها اما العبد فلا يزوج بحال اذ الحاكم وولى الموقوف عليه وناظر المسجد ونحوه لا يتصرفون الا بالمصلحة ولا مصلحة فى تزويجه لما فيه من تعلق المهر والنفقة والكسوة باكسابه اه شرح م ر وفى قال على الجلال (فرع) لا تزوج مدبرة المفلس ولو باذن الغرماء ولا امة المرتد والمرتد ولا الولى امة صغيرة ثيب الا ان كانت الصغيرة مجنونة ويزوج الولى امة محجورة للمصلحة ويزوج السيد امته المأذون لها فى التجارة وامة عبده كذلك لكن باذن الغرماء فيهما ان كان عليهما دين وليس للسيد بيع امة عبده بعد الحجر ان كان عليه دين ولا هبتها ولا وطؤها ويلزمه المهر بوطئها وينفذ ايلاده ان كان موسرا والا فلا ويزوج المغصوبة سيدها ولو لعاجز عن انتزاعها ويزوج الجانية والمرهونة سيدهما باذن المستحق ويزوج المرقوفة كلها الحاكم باذن الموقوف عليه ولو كافرا او باذن وليه او باذن ناظره فى نحو مسجد او جهة وفى موقوفة البعض وليها او سيدها مع ذكر وبنت الموقوفة مثلها ان حدثت بعد الوقف واختار البلقينى انها وقف ايضا ويزوج الموصى بمنفعتها الوارث باذن الموصى له او وليه ويزوج المشتركة ساداتها او احدهم باذن الباقين ان وافقهاى الدين ويزوج امة الكافر المسلمة الحاكم باذنه وجوبا وفيه بحث ويزوج امة القراض المالك باذن العامل ويزوج امة الخنثى وعتيقته من يزوجه لو كان انثى باذنه وجوبا يزوج المبيعة من له الخيار فان شرط لها او لاجنبى اعتبر اذنها وجوبا ويزوج المبعضة الموقوفة وليها باذن السيد والموقوف عليه كما تقدم ويزوج امتها من يزوجها لكن باذن السيدة صريحا ويزوج المكاتب امته ومكاتبته باذن سيده ويزوج المكاتبة سيدها ويزوج امة بيت المال الامام كاللقطية باذنها وكبنت الرقيق من الحرة الاصلية ولا يعتبر اذن ابيها وكبنت الحر الاصلى من العتيقة بعد موته لا موالى امها ويزوج بنت العتيق من الحرة الاصلية معتق ابيها خلافا للزركشى ولا يصح تزويج العبد الموقوف وان انحصر المستحقون واذنوا اه (قوله ويزوج السلطان اذا غاب الولى الاقرب مرحلتين) والاولى ان ياذن للابعد او يستاذن خروجا من الخلاف ولو بان كونه بدون مسافة القصر ببينة او بحلفه لم يصح تزويج السلطان كما قاله البغوى ولو قدم وقال كنت زوجتها لم يقبل الا ببينة لان الحاكم هنا ولى والولى الحاضر لو

عم كولاء وقضاء ولا تضره البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة (ويزوج عتيقة امراة حية) فقدولى عتيقتها نسبا (من يزوجها) بالولاية عليها تبعا لولايته على معتقها فيزوجها ابو المعتقة ثم جدها بترتيب الاولياء ولا يزوجها ابن المعتقة وما استثنى من طرد ذلك وهو مالو كانت المعتقة ووليها كافرين والعتيقة مسلمة حيث لا يزوجها ومن عكسه وهو مالو كانت المعتقة مسلمة ووليها والعتيقة كافرين حيث يزوجها معلوم من اختلاف الدين الآتى فى الفصل بعده (وان لم ترض) المعتقة اذ لا ولاية لها (فاذا ماتت زوج) العتيقة (من له الولاء) من عصباتها فيقدم ابنها على ابيها (ويزوج السلطان) زيادة على ما مر (اذا غاب) الولى (الاقرب) نسبا او ولاء (مرحلتين

اواحرم(اوعضل)اى منع
دون ثلاث مرات (مكلفة
دعت إلى كفء) ولو
بدون مهر مثل من تزوجها
به نيابة عنه لبقائه على الولاية
ولان التزويج فى الاخيرة
حق عليه فاذا امتنع منه
وفاه الحاكم بخلاف ما إذا
دعت الى غير كفء لان
له حقا فى الكفاءة ويؤخذ
من التعليل انها لو دعته إلى
مجبوب او عنين فامتنع
الولى كان عاضلا وهو
كذلك إذ لا حق له فى
التمتع وكذا لو دعته الى
كفء فقال لا ازوجك
إلا ممن هو اكفا منه ولا
بد من ثبوت العضل عند
الحاكم ليزوج كما فى سائر
الحقوق ومن خطبة الكفء
لها ومن تعيينها له ولو
بالنوع بان خطبها اكفاء
ودعت الى احدهم وخرج
بالمرحلتين من غاب دونهما
فلا يزوج السلطان إلا
باذنه نعم ان تعذر الوصول
اليه لخوف جاز له ان
يزوج بغير اذنه قاله
الروياني اما لو عضل ثلاث
مرات فاكثر فقد فسق
فيزوج الابعد لا السلطان
كما سياتى (ولو عينت كفؤا

زوج فقدم آخر غائب وقال كنت زوجت لم يقبل بدون بينة بخلاف البيع لان الحاكم وكيل الغائب والوكيل لو باع فقدم موكله وقال كنت بعت مثلا يقبل قوله بيمينه وتصدق المرأة فى غيبة وليها وخلوها من الموانع ويستحب طلب بينة منها بذلك وإلا فيحلفها فان الحت فى الطلب ورأى القاضى التاخير فالاوجه ان له ذلك احتياطا للانكحة وله تحليفها انها لم تاذن للغائب ان كان ممن لا يزوج إلا بالاذن وعلى انه لم يزوجها فى الغيبة والاوجه فى هذه اليمين وشبهها الوجوب احتياطا للابضاع لكن صحح فى الانوار استحبابها ومحل ما تقرر مالم يعرف لها زوج معين وإلا اشترط فى صحة تزويج الحاكم لها دون الولى الخاص كما افاده كلام الانوار وافتى به الوالد رحمه الله تعالى اثباتها لفراقها سواء احضر ام غاب كما دل عليه كلام المصنف كالرافعى وان كان القياس قبول قولها فى المعين ايضا حتى عند القاضى لان العبرة فى العقود بقول اربابها ومن ثم لو قال اشتريت هذه الامة من فلان واراد بيعها جاز شراؤها منه وان لم يثبت شراؤه لها ممن عينه لكن الجواب ان النكاح يحتاط له اكثر ولو عدم السلطان لزم اهل الشوكة الذين هم اهل العقد والحل نصب قاض وتنفذ احكامه للضرورة الملجئة لذلك وقد صرح بنظير ذلك الامام فى الغياثى فيما إذا فقدت شوكة سلطان الاسلام ونوابه فى بلد او قطر واطال الكلام فيه ونقله عن الاشعرى وغيره اهـ من شرح م ر فى فصل موانع ولاية النكاح (قوله وإذا غاب الاولى الاقرب) اى ولم يوكل وكيلا يزوج فى غيبته والاقدام على السلطان اهـ ح ل اى لان الولاية المنصوصة اولى من الشرعية اهـ سم (قوله او احرم) اى وان قصر زمنه اهـ شوبرى اى او كان الاحرام فاسدا اهـ شرح م ر (قوله او عضل مكلفة) اى ولو لنقص المهر او قال لا ازوج الا ممن هو اكفأ منه او هو اخوها من الرضاع او حلف بالطلاق انى لا ازوجها ومذهبى لا يرى حلها لهذا الزوج لوجوب إجابتها حينئذ كاطعام المضطر ولا نظر لاقراره حينئذ بالرضاع ولا لحلفه ولا لمذهبه لانه إذا زوج باجبار الحاكم لم ياثم ولم يحنث ولو امتنع من التحليل للخروج من الخلاف او لقوة دليل التحريم عنده لم ياثم به بل يثاب على قصده قاله بعض المتاخرين قال الاذرعى وفى تزويج الحاكم حينئذ نظر لفقد العضل اهـ وهو صغيرة وافتاء المصنف رحمه الله تعالى بانه كبيرة باجماع المسلمين مراده انه فى حكمها لتصريحه هو وغيره بانه صغيرة اهـ شرح م ر (قوله او عضل مكلفة الخ) وهو صغيرة وافتى النووى بانه كبيرة باجماع المسلمين قال حج ولا ياثم باطنا بعضل لمانع يخل بالكفاءة علمه منه باطنا ولم يمكنه إثباته اهـ ح ل وقوله مكلفة مفعول عضل وقوله من تزوجها متعلق بعضل وقوله نيابة عنه متعلق بقوله ويزوج السلطان الخ فقوله عنه اى عن الولى باقسامه الثلاثة وقوله ويؤخذ من التعليل هو قوله بان له حقا فى الكفاءة (قوله او عضل مكلفة دعت الى كفء) اى ولو كان عضله بطلبه أكفأ منه فيتناول الصورة الآتية (قوله دعت إلى كفء) اى امرت اهـ شوبرى (قوله نيابة عنه) فالسلطان يزوج بالنيابة لا بالولاية وعليه لو ثبت العضل بالبينة فزوج ثم قامت بينة برجوع الولى عن العضل فهل تزويج السلطان كان انعزال الوكيل لان ولايته لا تستمر إلا حيث دام الولى على العضل فان رجع عنه كان التزويج للولى اهـ ح ل (قوله وكذا لو دعته الخ) معطوف على قوله كان عاضلا ومحل هذه الصورة اذا كان غير مجبر مطلقا او مجبرا ولم يوجد الا الذى دعت اليه واما ان وجد كفء غيره وكان الولى مجبرا فلا يكون عاضلا لقوله ولو عينت الخ اهـ وفى سم قوله إلا لمن هو اكفا ولعل المراد انه ليس هناك اكفا يريد التزويج منه بل امتنع إلى ان يوجد اكفا بعينه اما لو كان هناك اكفا يريد التزويج منه قدم عليها كما يفيده بالاولى قوله الآتى ولو عينت كفؤا الخ إذ هو من افراده تامل اهـ سم (قوله ولا بد من ثبوت العضل الخ) اى لجواز تزويجه وكذا يقال بالنسبة للابعد فثبوت العضل إنما هو شرط للاقدام على التزويج وللحكم بصحته ظاهرا فعند عدم ثبوت العضل يحكم بعدم صحة النكاح وبعدم جواز الاقدام فان تبين ثبوته تبينت صحة العقد اهـ ح ل (قوله من غاب دونهما) اى ولو كان فى ولاية السلطان اهـ ح ل (قوله اما لو عضل ثلاث مرات فاكثر) اى ولم تغلب

طاعاته على معاصيه أي التي هي العضلات لان اولى يشترط فيه العدالة ومتى كان فاسقا بغير العضل لايزوج ثم ان فسقه بالعضل هل يمنع شهادته اولا نقل عن شيخ والدى ناصر الملة الطبلاوى انه فاسق بالنسبة للتزويج لامطلقا وفيه نظر وعلى منعه من التزويج لو تاب منه عند العقد اكتفى بتوبته ولا يجب اختياره فلو غلبت طاعاته على معاصيه كان المزوج السلطان اه ح ل (قوله فللمجبر تعيين آخر) أى وان كان معينها يبذل اكثر من مهر المثل كما صرح به الامام فى كتاب الطلاق وحكاه عنه فى الكفاية اه شرح م ر ﴿ تتمة ﴾ حاصل ماذكره المصنف هنا من الصور التى يزوج فيها الحاكم اربعة وقد نظم بعضهم جملة الصور ونقله القليوبى على الجلال فقال

ويزوج الحاكم فى صور أتت * منظومة تحكى عقود جواهر
عدم الولى وفقده ونكاحه * وكذاك غيبته مسافة قاصر
وكذاك اغماء وحبس مانع * امة لمحجور توارى القادر
احرامه وتعزز مع عضله * اسلام ام الفرع وهى لكافر اه

وقد وقفت على رسالة للجلال السيوطى نفعنا الله به تشتمل على الصور جميعها فاحببت ان انقلها برمتها لصغر حجمها وكثرة فوائدها فقلت قال نفعنا الله به مانصه بسم الله الرحمن الرحيم قال الشيخ الامام العالم العلامة فريد دهره ووحيد عصره ابو الفضل جلال الدين السيوطى رحمه الله ورضى عنه آمين اما بعد حمد الله على توفيقه والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه وصديقه فقد وقفت على نظم قصيدة طويلة لشيخ الاسلام سراج الدين البلقينى رضى الله عنه وارضاه جمع فيها الصور التى يزوج فيها الحاكم واوصلها الى عشرين صورة فنظمتها فى خمسة ابيات ورايت ان اوردها هنا مشروحة ليعم الانتفاع بها وبالله التوفيق قلت

عشرون زوج حاكم عدم الولى * والفضل والاحرام والعقد السفر

الصورة الاولى مما يزوج فيها الحاكم عدم الولى اما حسا او شرعا بان يكون فيه مانع من صغر او جنون او فسق او سفه ولا ولى ابعد منه قال البلقينى لو كان الولى خنثى لم يزوج الحاكم لانه ان كان ذكرا احتيج الى اذنه وان كان انثى انتقلت للابعد قال ولم ار من تعرض لذلك وبقى عليه ما اذا لم يكن ابعد فان هذه الصورة اولى بتزويج الحاكم من التى قبلها لانه بتقدير انوثته تكون الولاية له والحكم انه يزوج باذنه فيكون وليا او وكيلا وقد ذكر فى الروضة مسئلة فيما اذا كان الخنثى المعتق انه يزوج باذنه والصورة التى ذكرها البلقينى حيث ابعد يزوج فيها الابعد اذنه قلت ومما ينبغى التنبيه عليه وقد يغفل عنه ما اذا كان للمراة المستولدة ابن من سيدها فانه حينئذ وليها بالولاء الذى ورثه من ابيه فربما يتوهم المتوهم خصوصا قضاة هذا الزمان الذين اظهروا الجهل وغلب عليهم انه لاولاية له لكونه ابنا وليس ابن ابن عم ولا معتقا ولم يتفطنوا الى ارثه الولاء ولم ار من تنبه لهذه الصورة فاستفتاؤها وحكمها واضح اه الثانية فقد الولى حيث لا يعلم موته ولا حياته فان الحاكم يزوج مالم ينته الى مدة يحكم فيها بموته فيزوج حينئذ الا بعد الثالثة احرامه بالحج او العمرة صحيحا كان او فاسدا ولو فاته الحج قبل التحلل بعمل عمرة الرابعة العضل بان تدعو البالغة العاقلة الى كفء ويمتنع الولى من تزويجها ولا بد من ثبوته عند الحاكم ببينة لتواريه او تعززه او امتناعه من التزويج وقد امره به الحاكم عند حضوره ومحل ذلك ما اذا لم يتكرر منه فان عضل مرات اقلها فيما حكى بعضهم ثلاث فسق وتنتقل الولاية للابعد ثم هل يزوج الحاكم عند العضل بالولاية او النيابة خلاف حكاه الامام ويبنى عليه مسائل منها او اذنت حينئذ الحاكم ببلد الولى وهى فى بلد الولى وهى بلد ليست فى حكمه إن قلنا بالنيابة زوجها او بالولاية ومنها اذا زوج ثم قامت بينة انه رجع عن العضل قبل التزويج ان قلنا بالنيابة خرج عن عزل الوكيل او بالولاية خرج على عزل القاضى ومنها اذا زوجها الحاكم والولى الغائب بآخر فى وقت واحد يقدم الولى ان

فللمجبر تعيين) كفء (آخر) لانه اكمل نظراً منها اماغير المجبر ولو ابا او جدا بان كانت ثيبا فليس له تزويجها من غير من عينته فتعبيرى بالمجبر اولى من تعبيره بالاب

قلنا بالنيابة و الابطلا كوكيلين او قدم الحاكم بقوة ولايته وعمومها كالوقال الولى كنت وجهتها فى الغيبة فان نكاح الحاكم يقدم الخامسة سفر الولى الى مسافة القصر بخلاف ما اذا كان دونها فلا بد من اذنه ومن ادعت غيبة وليها فلا بد من شاهدين على غيبته ندبا وقيل وجوبا

حبس توار عزة و نكاحه او طفله او حافد اذا ما قهر

السادسة حبس الولى حيث لا يصل اليه احد الا السجان السابعة والثامنة تواريه و تعززه التاسعة اذا اراد الولى نكاحها كابن عم فانه يقبل و يزوجها له الحاكم العاشرة اذا اراد نكاحها لطفله العاقل فانه يقبل له ولا يتولى الطرفين ولا يوجب لان الحاكم لا يقبل للطفل ولم اقيده فى النظم بالعاقل للمعلوم من ان الصغير غيره لا يزوج الحادية عشرة اذا اراد الجد نكاحها لحفيده رهو غير مجبر وهو معنى قولى اذا ما قهر فان شرط تولى الطرفين ان يكون مجبر البكر البنت بكرا أو مجنونة وكون الحفيد صغيرا او مجنونا و فقد الابوين او قيام مانع بهما

وفتاة محجور ومن جنت ولا أب وجد لاحتياج قد ظهر

الثانية عشرة امة المحجور اذا لم يكن له اب او جد يزوجها الحاكم فان كان المحجور سفيها فباذنه الثالثة عشرة المجنونة البالغة حيث لا اب لها ولا جد فان الحاكم يزوجها للحاجة لا للمصلحة وهل يراجع اقاربها وجوبا او استحبابا وجهان صحح البغوى الاول والامام الثانى ولا اب أو جد فى النظم راجع الى الصورتين وهذه الصورة الثانية لم يذكرها البلقينى وذكر بدلها الاغماء و تركناه لان القول بتزويج الحاكم حينئذ ضعيف والارجح انتظار افاقته ولو طالت مدته

واما الرشيدة الاولى لها و بيت المال مع موقوفة اذ لا ضرر

لرابعة عشرة الامة المرأة الرشيدة التى لا ولى لها يزوجها الحاكم باذنها الخامسة عشرة امة بيت المال يزوجها الحاكم السادسة عشرة الامة الموقوفة يزوجها الحاكم باذن الموقوف عليه

مسلمات علقت او دبرت اوكوتبت كالتى اولدمن كفر

الرابعة عشرة مستولدة الكافر اذا اسلمت فانه لا يمكن من بيعها بل يحال بينه و بينها و يزوجها الحاكم الثامنة عشرة و التاسعة عشرة مكاتبته ومدبرته اذا اسلمتا العشرون التى علق عتقها بصفة يقطع بوجودها واسلمت فلا تباع لمصلحة انتظار العتق فان كانت قد توجد وقد لا توجد بيعت انتهى ذلك والحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه و وارثيه وحزبه آمين آمين

(فصل فى موانع ولاية النكاح) اى وغير ذلك من قوله ولمجبر توكيل الى آخر الفصل (قوله يمنع الولاية) اى الشاملة للسيدة بدليل قوله نعم لو ملك الخ اى الولاية الخاصة لما تقرر انه لو تغلب على الولاية العظمى رقيق او محجور عليه بالسفه او صبى مميز لا كافر كان له ان يزوج بها كالمرأة وحيث اريد الولاية الخاصة لا يحسن استثناء الامام الاعظم من الفسق وكان يتعين اسقاطه وخرج بالولاية الوكالة فيجوز ان يكون الرقيق وكيلا فى القبول دون الايجاب اه ح ل ومثله فى شرح م ر وفيه ايضا ان السفيه كالرقيق فى هذا التفصيل وعبارة سم قوله يمنع الولاية رق الاقتصار على منع الولاية يفهم جواز الوكالة اعنى ان يكون وكيلا وهو كذلك فى القبول دون الايجاب على الاصح فيهما فان اذن السيد جاز القبول قطعا ومثل العبد المحجور عليه بسفه فيصح توكله فى القبول دون الايجاب انتهت ولو زالت الموانع عادت الولاية حالا فلو تاب الفاسق توبة صحيحة زوج حالا كما قاله البغوى وهو المعتمد لان الشرط عدم الفسق لا العدالة و بينهما واسطة ومنها خارم المروءة ولذا زوج المستور الظاهر العدالة والصبى اذا بلغ والكافر اذا اسلم ولم يصدر منهما مفسق وان لم تحصل منهما ملكة تحملهما الآن على ملازمة التقوى واصحاب الحرف الدنيئة التى لا تليق بهم يلون كما رجح فى الروضة القطع به اه شرح م ر وقوله زوج حالا اى لم يشرع فى رد المظالم ولا فى قضاء الصلوات مثلا حيث وجدت شروط التوبة بان عزم عزما

(فصل فى موانع ولاية النكاح) (يمنع الولاية رق) وأو فى مبعض لنقصه فتعبيرى بذلك اعم من قوله ولا ولاية

مصمما على رد المظالم اه ع ش عليه (**قوله** نعم لو ملك المبعض الخ) ومثله المكاتب بل أولى لتمام ملكه لكن باذن سيده اه شرح م ر وقوله لكن باذن سيده اى فلو خالف وفعل لم يصح النكاح ثم لو وطىء الزوج مع ظنه الصحة فلا حد للشبهة ويجب مهر المثل وهو الحكم كذلك مع علمه الفساد أولا فيه نظر والاقرب انه كذلك إذ قيل بجوازه عند بعض الائمة اه ع ش عليه (**قوله** من انه يزوج بالملك) فحينئذ يكون الاستثناء صوريا ولا يقال مراده بالولاية ما يشمل السيادة لانا نقول يمنع هذا قوله واختلاف دين لان هذا لا يمنع السيادة بل الولاية المقابلة لها اه (**قوله** من انه يزوج بالملك) الضمير للسيد من حيث هو لا بقيد كونه مبعضا وعبارة أصله مع شرح م ر فى تزويج المحجور ما نصه وإذا زوجها أى الامة سيدها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لان التصرف فيما يملك استيفاؤه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة والثانى بالولاية لان عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كامر وقضية كلامهم عدم مجيئه اى الخلاف فى تزويج العبد وهو كذلك قاله الرافعى إلا إذا قلنا للسيد اجباره قال السبكى وهو صحيح اه (**قوله** لا بالولاية) فالولاية تطلق فى مقابلة الملك والسيدية كما هنا وتطلق على ما يشمل السيدية كما فى الترجمة اه فالاستدراك فى الجملة كما قدمناه اه ح ل (**قوله** خلافا لما افتى به البغوى) من انه لا يجوز ان يزوج لان المبعض أولى من المكاتب لانه تام الملك وفيه ان المكاتب لا يزوج الا باذن سيده بخلاف المبعض اه ح ل (**قوله** لسلبه العبارة) اى صحتها والمراد بها اقواله فى عقوده وحلوله اه شيخنا (**قوله** فيزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب) هذا يغنى عنه قوله فى المتن الآتى وينقلها كل لابعد وإنما نبه عليه هنا وفى الفاسق وتوطئة للمقابل الذى حكاه فيهما تامل اه (**قوله** فيزوج الابعد الخ) لم يقل مثل ذلك فى الصبى مع أنه كذلك لقوله فيما يأتى وينقلها كل لابعد اه (**قوله** دون افاقته) أى فلا يزوج فيها وإن قلت جدا فلو وكل الاقرب فى زمن افاقته اشترط ان يوقع الوكيل العقد قبل عود الجنون لان بعوده ينعزل الوكيل اه ح ل (**قوله** لا يزيل الولاية) أى فلا يزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب على هذا لانه يغلب زمن الافاقة على زمن الجنون فيحل زمن الجنون كالعدم فينتظر الافاقة ولا يزوج الابعد فى زمن الجنون اه شيخنا عزيزى (**قوله** ولو قصر زمن الافاقة الخ) أشار به إلى ان محل الخلاف بين الشرح الصغير وغيره ما لم يقصر زمن الافاقة كيوم فى سنة والا لم ينتظر قطعا فيزوج الابعد فى زمن الجنون قولا واحدا باتفاق الشرح الصغير وغيره اه شيخنا وعبارة الشوبرى قال فى شرح الروض وإذا قصر زمن الجنون كيوم فى سنة فظاهر انها لا تنتقل الولاية بل ينتظر كنظيره فى الحضانة انتهت (**قوله** ولو قصر زمن الافاقة الخ) هذا تحرير لمحل الخلاف اى محله فى غير هذه الصورة واما فى هذه فلا ينتظر جزما وعكسها اى إذا قصر زمن الجنون جدا تنتظر الافاقة قطعا كما نقل عن الشوبرى فمحل الخلاف فى الانتظار وعدمه مقيد بما إذا لم يتقصر زمن احدهما جدا اه شيخنا (**قوله** فهو كالعدم) اى من حيث عدم انتظاره لا من حيث عدم صحة انكاحه فيه لو وقع ويشترط بعد افاقته صفاؤه من اثر خبل يحمل على حدة الخلق اه شرح م ر (**قوله** لانه نقص يقدح فى الشهادة) اى ولقوله صلى الله عليه وسلم لا نكاح الا بولى مرشد وشاهدى عدل بناء على تفسير الرشيد بالعدالة والحديث رواه الشافعى فى سننه وقال الامام احمد هو اصح شىء فى الباب واعلم ان لنا طريقا اخر بان الفاسق يلى قال الولى الطبرى لم يبين الشافعى الرشد فاختلف اصحابه فيه فمنهم من قال الرشد العدالة وقال المذهب ان الفاسق لا يلى وقال شيخنا القفال الكافر يلى الكافرة فالفاسق اولى ومعنى الرشد العقل اه لكن نقل ابن داد ان الشافعى فى البريطى قال المراد بالمرشد فى الحديث العدل اه وقضية هذا ان المستور يلى لكن نقل الغزالى الاتفاق على المستور اه سم (**قوله** لانه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية) يقتضى ان كل ما يقدح فى الشهادة يمنع الولاية وليس كذلك لانه يكتفى هنا بالعدالة الظاهرة ولا كذلك الشهادة ولم يعلل م ر ولا حج بهذا التعليل (**قوله** وقيل لا يمنعها) حتى لو كان سلبناه الولاية لا نتقلت إلى حاكم

لرقيق نعم لو ملك المبعض أمة زوجها كما قاله البلقينى بناء على الاصح من أنه يزوج بالملك لا بالولاية خلافا لما أفتى به البغوى (وصبا) لسلبه العبارة (وجنون) ولو متقطعا لذلك وتغليبا لزمن الجنون المتقطع فيزوج الابعد فى زمن جنون الاقرب دون افاقته وخالف فى الشرح الصغير فقال الاشبه أن المتقطع لا يزيل الولاية كالاغماء ولو قصر زمن الافاقة جدا فهو كالعدم كما قاله الامام (وفسق غير الامام) الأعظم ولو بعضل ثلاث مرات أو اسره لأنه نقص يقدح فى الشهادة فيمنع الولاية كالرق فيزوج الابعد وقيل لا يمنعها وعليه جماعات لان الفسقة لم يمنعوا من التزويج فى عصر الاولين

وخرج بزيادتي غير الامام الأعظم فلا يمنع فسقه ولايته بناء على الصحيح من أنه لاينعزل بالفسق فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة تفخيما لشانه (وحجر سفه) بان بلغ غير رشيد او بذر بعد رشده ثم حجر عليه لانه لنقصه لايلي أمر نفسه فلا يلي أمر غيره وقضية كلام الشيخ ابي حامد وغيره انه لايعتبر الحجر وجزم به ابن ابي هريرة ورجحه القاضي مجلي وابن الرفعة واختاره السبكي اما حجر الفلس فلا يمنع الولاية لكمال نظره والحجر عليه لحق الغرماء لا لنقص فيه (واختلال نظر) بهرم او غيره كخبل وكثرة اسقام لعجزه عن البحث عن احوال الازواج ومعرفة الكفء منهم واقتصاري على ذكر أولى من تقييده بهرم او خبل (واختلاف دين) لانتفاء الموالاة فلا يلي كافر مسلمة ولو كانت عتيقة كافرة كما مر ولا مسلم كافرة نعم لولي السيد تزويج امته الكافرة كالسيد الاتي بيان حكمه وللقاضي تزويج الكافرة عند تعذر الولي الخاص كما مر ويلي كافر لم يرتكب محظورا في دينه كافرة ولو كانت عتيقة مسلمة كما مر او اختلف اعتقادهما فيلي اليهودي النصرانية والنصراني اليهودية كالارث ولقوله تعالى والذين كفروا بعضهم أولياء بعض (وينقلها) اي الولاية (كل) من المذكورات (لابعد) ولو في باب الولاء

فاسق أبقيناه على ولايته قال ابن عبد السلام ولا سبيل الى الفتوى بغيره قال الامام النووي وهو حسن وينبغي العمل به والمعتمد انتقالها اي للحاكم الفاسق اه ح ل وزي وعبارة شرح م ر وافتى الغزالي بانه إن كان لو سلبناه الولاية انتقلت إلى حاكم فاسق ولي وإلا فلا قال ولا سبيل إلى الفتوى بغيره إذ الفسق عم العباد والبلاد قال المصنف وهذا الذي قاله حسن وينبغي العمل به واختاره ابن الصلاح في فتاويه اه شرح م ر (قوله الامام) أي ومثله نوابه كالقضاة اه شيخنا (قوله فيزوج بناته وبنات غيره بالولاية العامة) هذا يقتضي انه لا يكون مجبرا فلا يزوج بنته الصغيرة ولا الكبيرة البكر إلا باذنها ونقل عن شيخنا انه مال إلى أنه يكون مجبرا وكتب أيضا أي حيث لا ولي غيره لبناته وبنات غيره لان الولاية الخاصة مقدمة على العامة ومع ذلك لو كانت بناته إبكارا لا يحتاج إلى إذنهن لانه اب وعليه فليس بالولاية العامة المحضة والظاهر ان الام لو تولت الامامة العظمى لا تزوج من ذكر إلا بالاذن لانها لا تكون مجبرة اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله فيزوج بناته الخ ولو كن ابكارا هل يجبرهن لانه اب جاز له التزويج أو لا ولا بد من الاستئذان لان تزويجه بالولاية العامة لا الخاصة فيه نظر ومال م ر للاول سم على حج لكن مقتضى قوله إن لم يكن لهن ولي خاص الثاني وذلك لانه اشترط في تزويجه فقد القريب العدل بان لا يكون لها اخ او نحوه فتمحض تزويجه بالولاية العامة وهي لا تقتضي الاجبار بل عدمه (قوله بان بلغ غير رشيد) اي في ماله والمراد ببلوغه رشيدا ان يمضي له بعد بلوغه زمن لم يحصل فيه ما ينافي الرشد بحيث تقضي العادة برشد من مضى عليه ذلك من غير تعاطي ما يحصل به لا مجرد كونه لم يتعاط منافيا وقت البلوغ بخصوصه اه ع ش على م ر (قوله ثم حجر عليه) فان لم يحجر عليه صح تزويجه كبقية تصرفاته اه ح ل (قوله ثم حجر عليه) راجع للثانية واما الاولى فيكفي فيها حجر الصبي لانه يدوم عليه (قوله انه لا يعتبر الحجر) اي لا يتقيد من بلغ رشيدا ثم بذر بحجر القاضي عليه بل لا يزوج وإن لم يحجر عليه القاضي وهذا ضعيف والمعتمد ان السفيه المهمل يزوج اه (قوله كخبل) في المصباح الخبل مثل فلس الجنون وشبهه كالهوج والبله وخبله الحزن من باب ضرب اذهب فؤاده فهو مخبول ومخبل والخبل بفتحتين الجنون ايضا وخبلته خبلا من باب ضرب أيضا أفسدت عضوا من أعضائه أو أذهبت عقله والخبال بفتح الخاء يطلق على الفساد والجنون اه (قوله وكثرة اسقام) استشكل الرافعي عدم انتظار زوال الاسقام حيث قال لا يبعد ان يقال سكون الالم ليس بابعد من افاقة المغمى عليه فاذا انتظرنا الافاقة في الاغماء وجب ان ننتظر السكون هنا وبتقدير عدم الانتظار يجوز أن يقال يزوج السلطان لا الأبعد كما في الغائب وأجاب ابن الرفعة عن الاول بان الاغماء له امد ينتظر يعرفه الاطباء فجعل مرادا بخلاف سكون الالم وعن الثاني بمنع بقاء الاهلية مع الالم إذ لا اهلية مع دوام الالم بخلاف الاغماء اه ح ل (قوله كما مر) اي في الاستثناء من منطوق القاعدة التي هو قوله ويزوج عتيقة امرأة حية من يزوجها (قوله نعم لولي السيد الخ) سواء كان السيد الذكر مسلما أو كافرا لان السيد ولو كان كافرا يزوج امته المسلمة فقام وليه مقامه او كان السيد انثى مسلمة بخلاف الكافرة فليس لوليها المسلم ان يزوجها لانه لا يزوج امة الكافرة اه ح ل (قوله كما علم مما مر) اي من قوله فالسلطان لانه شامل لتزويج المسلمة والكافرة (قوله ويلي كافر لم يرتكب الخ) اما المرتد فلا يلي بحال ولا يزوج امته بملك كما لا يتزوج اه شرح م ر وقوله فلا يلي بحال أي حتى لو زوج أمته أو موليته في الردة ثم أسلم لم يتبين صحته بل هو محكوم ببطلانه لان النكاح مما لا يقبل الوقف وإن قلنا السيد يزوج امته بالملك لان ملك المرتد موقوف اه ع ش عليه (قوله كما مر) اي في الاستثناء من مفهوم القاعدة السابق ذكرها (قوله فيلي اليهودي النصراني الخ) وصورة المسئلة أن يتزوج نصراني يهودية أو عكسه فتلد له بنتا فتخير إذا بلغت بين دين أبيها أو أمها فتختارها أو تختاره اه ح ل (قوله كالارث) ومنه يؤخذ أنه لا يزوج الحربي ذمية ولا عكسه ومثل الذمي المعاهد اه ح ل (قوله وينقلها كل لابعد) أي يثبتها فاستعمل النقل في لازمه فيكون مجازا أو

استعمله

استعمله فيما يعم النفي والاثبات فيكون حقيقة ومجازا فلا يقال ان بعض الصور كالصبا لا تثبت معه الولاية للاقرب لان النقل فرع الثبوت اه شيخنا (قوله حتى لو اعتق شخص امة الخ) عبارة شرح م ر فلو اعتق امة ومات عن ابن صغير واب او اخ كبير زوج الاب او الاخ لا الحاكم على المنقول المعتمد وان نقل عن نص وجمع متقدمين ان الحاكم هو المزوج وانتصر له الاذرعي واعتمده جمع متاخرون وقول البلقيني الظاهر والاحتياط ان الحاكم هو الذي يزوج يعارضه قوله في المسئلة نصوص تدل على ان الابعد هو الذي يزوج وهو الصواب اه وذلك لان الاقرب حينئذ كالعدم انتهت (قوله لا عمى) معطوف على كل كما اشار له الشارح بالتفريع وكان الاولى ان يجعله معطوفا على رق اي يمنع الولاية رق لا عمى الا ان يقال هما اي المنع والنقل متلازمان ولا يجوز للقاضي ان يفوض اليه اي للاعمى ولاية عقد من العقود بان يقول له وليتك امر هذا العقد بخلاف توكيله بان يقول له وكلتك امر هذا العقد فانه صحيح كما سيذكره وينقلها الخرس حيث لا اشارة مفهمة ولا كتابة ليوكل بها والا فلا اه ح ل (قوله لا عمى فلا ينقلها) اي فيصح تزويجه وتزوجه واما ما يتعلق بالمهر فان عقد على معين فسد المسمى ووجب مهر المثل سواء كان زوجا او وليا وان عقد على ما في الذمة صح المسمى ويوكل من يقبضه عنه ان كان زوجا واما ان كان وليا فيوكل من يقبضه له ان كان له ولاية المال على موليته والا وكلت هي في قبضه اه شرح م ر وع ش عليه بنوع تصرف وانظر قول ع ش والا وكلت هي في قبضه فان فيه قصورا بل كان يقول والا قبضته بنفسها او وكلت في قبضه اه وافتى ابو زرعة بانه لا يجوز تولية العقود لاعمى لان ذلك من وظائف القضاة وهي للبصراء اوله احتمال بالجواز لعدم المنافاة بين عقد النكاح والعمى بدليل الولي الخاص ولعل احتماله هذا الاقرب اه حج (فائدة) قال الزركشي ان قلنا يلي يعني الاعمى والصداق عين لم يثبت المسمى ان منعنا شراء الغائب كذا قالاه في البيوع على الكلام في بيع الغائب اه وقضية كلامهم ان تعين المراة غير قادح وان قلنا انها معقود عليها فليحرر اه سم (قوله بل ينتظر زواله) قال في شرح الروض نعم ان ادعت حاجتها الى النكاح قال المتولي وغيره زوجها السلطان وظاهر كلام المصنف كاصله يخالفه اه واعتمد م ر خلافه اه سم وقوله خلافه اي خلاف ما في شرح الروض وذلك الخلاف هو عدم التزويج اه وستاتي عبارته اي م ر قريبا (قوله ولا اغماء) اي ولا سكر بلا تعد اه ح ل وجعلوا الاغماء في الوكالة من السوالب من غير فرق بين طول المدة وقصرها وهنا انتظروا وربما يفرق بينهما بان الوكيل يتصرف لغيره والولي يتعاطى حق نفسه فاحتيط في حق الولي ما يحتط في حق الوكيل اذ الموكل اما ان يفعل بنفسه واما ان يوكل غيره فلا ضرر عليه بانعزال الوكيل بخلاف الولي فقد لا يجد من يعتني بدفع العار عن النسب فهو كما قاله شيخنا بهامش الروض اه شوبري (قوله وان دام اياما) اي ثلاثة فاقل فان دعت حاجتها الى النكاح في ذلك زوج السلطان فان زاد على ثلاث زوج الابعد حينئذ ولو اخبر اهل الخبرة بان مدته تزيد على ثلاثة زوج الابعد من اول المدة اه ح ل ومثله سم على حج قال ع ش على م ر ثم لو زوج الابعد اعتمادا على قول اهل الخبرة فزال المانع قبل مضي الثلاثة بان بطلانه قياسا على ما لو زوج الحاكم لغيبة الاقرب فبان عدمها والظاهر ان المراد باهل الخبرة واحد منهم اه وقول الحلبي فان ادعت حاجتها الى النكاح في ذلك زوج السلطان هذا مخالف لما في شرح م ر ونص عبارته فان دعت حاجتها الى النكاح في زمن الاغماء او السكر فظاهر كلامهما عدم تزويج الحاكم لها وهو كذلك خلافا للمتولي اه (قوله فلا يزوج الا بعد بل السلطان الخ) شمل كلامه طول مدة الاحرام وقصرها وهو كذلك وان قال المتولي والامام وغيرهما ان محل ذلك في طويلها كما في الغيبة اه شرح م ر (قوله ولا يعقد وكيل محرم) اي لا يعقد حال الاحرام ولو وكل قبله اه وافاد هذا ان توكيله في النكاح صحيح فلو وكله في حال الاحرام ليعقد بعد التحلل او اطلق وعقد بعد التحلل جاز وهذا بخلاف اذنه لغيره الحلال على المنقول المعتمد او لموليه السفيه كما بحثه جمع والفرق

حتى لو اعتق شخص امة ومات عن ابن صغير واخ كبير كانت الولاية للاخ خلافا لمن قال انها للحاكم وذكر انتقالها بالفسق واختلاف الدين من زيادتي (لاعمى) فلا ينقلها لحصول المقصود معه من البحث عن الاكفاء ومعرفتهم بالسماع (و) لا (اغماء بل ينتظر زواله) وان دام اياما لقرب مدته (ولا احرام) بنسك لكنه يمنع الصحة كما مر فلا يزوج الا بعد بل السلطان كما مر (ولا يعقد وكيل محرم) من ولي او زوج (ولو) كان الوكيل (حلالا)

لانه سفير محض فكان العاقد الموكل والوكيل لا ينعزل باحرام موكله فيعقد بعد التحلل ولو أحرم السلطان أو القاضى فلخلفائه ان يعقدوا الانكحة كما جزم به الخفاف وصححه الرويانى وغيره لان تصرفهم بالولاية لا بالوكالة (ولمجبر توكيل بتزويج موليته وان لم تأذن ولم يعين) فى التوكيل (زوج) او اختلفت الاغراض باختلاف الازواج لان شفقة الولى تدعوه الى ان لا يوكل الا من يثق بحسن نظره واختباره (وعلى الوكيل) حيث لم يعين له زوج (احتياط) فلا يصح تزويجه غير كفء ولا كفؤا مع طلب اكفأ منه (كغيره) اى غير المجبر بان لم يكن ابا ولا جدا أو كانت موليته ثيبا فله ان يوكل بتزويجها وان لم تاذن فى التوكيل ولم يعين زوج وعلى الوكيل الاحتياط (ان لم تنهه عن توكيل (واذنت) له (فى تزويج وعين من عينته) أن عينت والقيد الاخير من زيادتى فان نهته عن التوكيل أو لم تاذن له فى التزويج اولم يعين فى التوكيل من عينته لم يصح التوكيل اما فى الاولى فلانها انما تزوج بالاذن ولم تاذن فى تزويج الوكيل بل نهت عنه واما فى الثانية فلانه لا يملك التزويج بنفسه حينئذ فكيف يوكل غيره فيه واما

بين عدم صحة الاذن وبين صحة التوكيل ان الاذن منشؤه الولاية والمحرم ليس أهلا لها بخلاف الوكالة لانها مجرد اذن ويحتاط للولاية مالا يحتاط لغيرها اهشرح م ر (قوله وكيل محرم) أى بخلاف وكيل المصلى لان الصلاة لا تمنع حتى لو عقد فيها ناسيا صح كما قاله فى شرح المهذب زركشى اه سم اه ع ش (قوله لانه سفير محض) اى رسول اى واسطة محض اى لم يعد عليه فائدة من عقد التزويج بخلاف غيره فانه قد يقع له العقد فى بعض الصور كما هو مذكور فى الوكالة اه شيخنا (قوله والوكيل لا ينعزل باحرام موكله) هذه الجملة تعليل لقوله فيعقد بعد التحلل وعبارة شرح م ر بل يعقد بعد التحللين لانه لا ينعزل به (قوله ولمجبر توكيل الخ) ظاهره وان نهته عنه وقد يفهمه تخصيصه الفساد فيما لو نهته الآتى عن التوكيل بغير المجبر اه ع ش على م ر نعم يندب للوكيل استئذانها اى حيث وكله المجبر بغير اذنها ويكفى سكوتها اه شرح م ر ولو زال اجباره بعد الوكالة بان زالت البكارة بوطئها فى قبلها هل تبطل الوكالة او تبقى ولا يزوج الا باذن الولى الاوجه الاول وهو واضح عند عدم الاذن للولى واما لو اذنت له فيستصحب حرر اه ح ل (قوله وان لم تاذن له) اى فى التوكيل وهو شامل لما اذا نهته عنه وصنيعه يقتضيه اه ح ل ويؤخذ من عبارة ع ش على م ر (قوله ولم يعين فى التوكيل زوج الخ) ولا ينافيه اشتراط تعيين الزوجة لمن وكله ان يتزوج له على المعتمد من تناقض فيه لانه لا ضابط له هنا يرجع اليه وثم يتقيد بالكفء ويكفى تزوج لى من شئت اواحدى هؤلاء لان عمومه الشامل لكل فرد مطابقة ينفى الفرد بخلاف امرأة لانه مطلق ولا دلالة له على فرد اهشوبرى (قوله واختباره) عطف مغاير لان النظر التامل فى الاحوال والاختبار الامتحان اه ع ش (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) هذا ليس من صور الاحتياط بل هو شرط للصحة واما قوله ولا كفؤا الخ فهو من صور الاحتياط وان كان ليس مثل الولى فى هذه لانه يحتاط ازيد من الولى اه (قوله فلا يصح تزويجه غير كفء) اى ولا يزوج بمهر المثل وثم من يبذل أكثر منه اى فيحرم ذلك عليه وان صح العقد كما هو ظاهر بخلاف البيع فانه يتاثر بفساد المسمى ولا كذلك النكاح شرح م ر (قوله ولا كفؤا مع طلب اكفا منه) فلو خطبها اكفاء متفاوتون لم يجز تزويجها ولم يصح بغير الاكفاء لان تصرفه بالمصلحة وهى منحصرة فى ذلك وانما لم يلزم الولى الاكفاء لان نظر اوسع من نظر الوكيل ففوض الامر الى ما يراه اصلح ولو استوى كفآن وأحدهما متوسط والآخر موسر تعين الثانى فيما يظهر اه شرح م ر وقوله تعين الثانى محله ان سلم كما قال بعضهم مالم يكن الاول أصلح لحمق الثانى وشدة بخله مثلا وقوله ايضا تعين الثانى اى فان زوج من الاول لم يصح وقد يشكل على ما مر من انه لو زوجها بمهر المثل وثم من يبذل اكثر منه صح مع الحرمة ولعل الفرق ان الغرر هنا بفوات الايسر اشد من فوات الزيادة فى المهر لدوام النكاح اه ع ش عليه (قوله ولا كفؤا مع طلب اكفا منه الخ) قضيته عدم الصحة وان كان غير الاكفا أصلح من حيث اليسار وحسن الخلق ونحوها ولو قيل بالصحة لم يكن بعيدا اه ع ش على م ر (قوله مع طلب اكفا) اى مع كون شخص اكفأ منه طالبا لها فهو مصدر مضاف لفاعله مع حذف المفعول اى مع طلب الاكفا اياها اه شيخنا (قوله كغيره متعلق بقوله ولمجبر الخ) اى للمجبر التوكيل كما لغيره التوكيل اه شيخنا ودخل فيه القاضى فله التوكيل ولو لاعمى اه ح ل (قوله واذنت فى تزويج) اى وان لم يعلم به الولى حال التوكيل اعتبارا بما فى نفس الامر ويصح اذنها لوليها ان يزوجها اذا طلقها زوجها وانقضت عدتها لا توكيل الولى لمن يزوج موليته كذلك لان تزويج الولى بالولاية الشرعية وتزويج الوكيل بالولاية الجعلية وظاهر ان الاولى اقوى من الثانية فيكتفى فيها بما لا يكتفى به فى الجعلية ولان باب الاذن أوسع من باب الوكالة كذا أفتى به الوالد رحمه الله تعالى وما جمع به بعضهم بين ما ذكر فى البابين بحمل عدم الصحة على الوكالة والصحة على التصرف اذ قد تبطل الوكالة ويصح التصرف مردود بانه خطأ صريح مخالف للمنقول اه شرح م ر (قوله اولم يعين فى التوكيل من عينته)

اى

في الثالثة فلان الاذن المطلق مع أن المطلوب معين فاسد فعلم من الأولى أنه إنما يوكل فيما إذا قالت له زوجني ووكل بتزويجي أو زوجني أو وكل بتزويجي وله تزويجها في هذه بنفسه اذ يبعد منعه مما له التوكيل فيه فان نهته عن التزويج فيها بنفسه لم يصح الاذن لانها منعت الولي وردت التزويج إلى الوكيل الاجنبي فأشبه الاذن له ابتداء (وليقل وكيل ولي) لزوج (زوجتك بنت فلان) فيقبل (و) ليقل (ولي لوكيل زوج زوجت بنتي فلانا فيقول) وكيله (قبلت نكاحها له) فان ترك لفظة له لم يصح النكاح وان نوى موكله لان الشهود لا اطلاع لهم على النية ومحل الاكتفاء بما ذكر في الأولى إذا علم الشهود والزوج الوكالة وفي الثانية إذا علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما بها (وعلى أب) وان علا (تزويج ذي جنون مطبق) من ذكر أو أنثى (بكبر لحاجة) اليه بظهور أمارات التوقان أو بتوقع الشفاء عند اشارة عدلين من الاطباء أو باحتياجه للخدمة وليس في محارمه من يقوم بها ومؤنة النكاح أخف من مؤنة شراء أمة أو باحتياج الانثى لمهر أو

أي بأن عين خلافه أو أطلق (قوله فلان الاذن المطلق) أي اذن الولي للوكيل في التزويج المطلق أي عن تعيين من عينته وهذا الاذن المطلق هو التوكيل وقوله مع ان المطلوب اى مطلوبها معين واولى من هذه بالفساد مالو عين غير من عينته (قوله فلان الاذن المطلق) اى الاذن من الولي وقوله مع ان المطلوب اى منها وقوله فعلم من الاولى مراده بهذا القيد الاول من القيود الثلاث وهو قوله ان لم تنهه لان عدم النهي صادق بهذه الصور الثلاث اه شيخنا (قوله لم يصح الاذن لانها منعت الخ) نعم ان دلت قرينة ظاهرة على انها إنما قصدت اجلاله صح كما بحثه الاذرعي اه شوبري (قوله وليقل وكيل ولي) ولو كانا وكيلين قال وكيل الولي زوجت بنت فلان من فلان وقال وكيل الزوج ماذكر اه شرح م ر (قوله فيقول قبلت نكاحها له) المراد به هنا الانكاح وهو التزويج لانه هو الذي يقبله الزوج لان الانكاح المركب من الايجاب والقبول يستحيل قبوله كما تقدم عن شرح م ر (قوله إذا علم الشهود) أي ولو باخبار الوكيل في هذه والتي بعدها انتهى شيخنا (قوله إذا علم الشهود والزوج الوكالة) اى ولو باخبار الوكيل كما يعلم من كلامه وانما لم يكتف باخبار الرقيق ان سيده اذن له في التجارة لانه متهم باثبات الولاية لنفسه لا يقال هذا بعينه جار في التوكيل لانا نقول الوكيل لم تثبت وكالته بقوله بل هي ثابتة بغير قوله بخلاف الرقيق اه ح ل ومثله في شرح م ر وكتب عليه الرشيدي (قوله لان الوكيل لم تثبت وكالته بقوله الخ أي لانه لم يقع منه إلا العقد المذكور ومضمونه ماذكر ولم يقع منه انه قال قبل ذلك انا وكيل فلان كما قال الرقيق قد اذن لي سيدي (قوله والا فيحتاج الوكيل الخ) اى لجواز المباشرة والا فيصح العقد مع الجهل بالوكالة ويحرم وقوله فيهما اى الصورتين اه س ل وعبارة حج ﴿ تنبيه ﴾ ظاهر كلامهم ان التصريح بالوكالة فيما ذكر شرط لصحة العقد وفيه نظر واضح لقولهم العبرة في العقود حتى في النكاح بما في نفس الامر فالذي يتجه أنه شرط لحل التصرف لا غير اه (قوله وعلى اب الخ) ومثله السلطان عند فقده او تعذر الوصول له او امتناعه دون غيره من الاقارب ولو وصيا (قوله تزويج ذي جنون) اى واحدة فقط وتعريلهم على الحاجة يقتضي اعتبار العدد وبه قال الاسنوي ورد بان الاحتياج إلى مازاد على الواحدة نادر فلم يلتفت اليه وسياتي عن شيخنا ان هذا بالنسبة للوطء واما بالنسبة للخدمة فيزاد له بقدرها اه ح ل (قوله وعلى اب الخ) اقتصر في اللزوم على الاب وفي الروض في الطرف السادس فيما يلزم الولي يلزم الولي تزويج المجنونة والمجنون وقال ويزوجه الاب ثم الجد ثم السلطان اه وعبارة الارشاد وشرحه لشيخنا فان فقد الاصل في صورتي المجنون والمجنونة المذكورين فعلى اي فيجب على قاض تزويج كل منهما ولا يجوز ان يتعاطاه غيره من الاقارب وغيرهم حتى الوصي كما اقتضاه كلام الشيخين وغيرهما وعضده البلقيني بنص الام لكنه نقل عن الشامل مايقتضي انه يزوجه والسفيه عند حاجتهما ومال اليه وتبعه الزركشي اه سم (قوله من ذكر او انثى) اى بكرا او ثيبا لكن الذكر لا يزوج إلا واحدة فقط لحاجة الوطء وواحدة او اكثر لحاجة الخدمة اه شيخنا ومؤن النكاح في تزويج الذكر من ماله لا من مال الاب اه ع ش على م ر (قوله بكبر) الباء بمعنى مع والمراد به البلوغ (قوله بظهور أمارات التوقان) الباء سببية وقوله أو بتوقع يحتمل أن تكون للتصوير وان تكون سببية وقوله او باحتياجه للخدمة هي فيه للتصوير والاولتان تجريان في الذكر والانثى والثالثة خاصة بالذكر وقوله وليس في محارمه اى ذي الجنون قيد في الثالثة وقوله ومؤنة النكاح جملة حالية قيد في المسائل الثلاث بالنسبة للذكر اه شيخنا (قوله عند اشارة عدلين) اى او عدل وعبارة شيخنا عدل والظاهر ان المراد عدل الرواية اه ح ل (قوله او باحتياجه) اى ذي الجنون للخدمة لان من وجد زوجة ولو معسرا مريضة يخدمها ولا يتقيد بمن يجب اخدامها تأمل وكتب أيضا لان الزوجة وان لم يلزمها خدمة الزوج وأنها لو وعدت بذلك قد لا تفي به الا ان داعية طبعها تقتضي ذلك فاكتفي بذلك اه ح ل (قوله ومؤنة النكاح اخف) اى والحال ان مؤنة النكاح الخ وهذا راجع إلى جميع الصور اى التوقان والشفاء وحاجة الخدمة فان كانت زائدة او

نفقة فان تقطع جنونهما مالم
يزوجا حتى يفيقا ويأذنا
ومعلوم ان ذلك فى غير البكر
ويشترط وقوع العقد حال
لافاقة وخرج بما ذكر العاقل
والصغير وان احتاج لخدمة
وذو جنون لاحاجة له الى
نكاح فلا يلزم تزويجهم وان
جاز فى بعض ذلك كما سيأتى
فى الفصل الاخير وتعبيرى
بالاب اولى من تعبيره
بالمجبر لان الحكم منوط به
وان لم يكن مجبرا وقولى
مطبق مع التصريح بالحاجة
فى الانثى وعدم التقييد
بظهورها فى الذكر من زيادتى
(و) على (ولى) اصلا كان
او غيره تعين او لم يتعين
كاخوة (اجابة من سألته
تزويجا) تحصينا لها ولئلا
يتواكلوا فيما اذا لم يتعين
فلا يعفونها (واذا اجتمع
اولياء فى درجة واذنت لكل)
منهم (سن) ان يزوجها
(افقههم) بباب النكاح لانه
اعلم بشرائطه (فاورعهم)
لانه اشفق واحرص على
طلب الحظ (فاسنهم)
لزيادة تجربته (برضاهم)
اى برضا باقيهم لتجتمع
الاراء ولا يتشوش بعضهم
باستئثار البعض ومعلوم
ان المعتقين ثم عصبتهم
يجب اجتماعهم فى العقد
ولو بوكالة

مساوية سقط الوجوب وخير فى المساواة اه ح ل (قوله فان تقطع الخ) كان الانسب ضم هذه لقوله وخرج الخ ليرجع لها قوله فلا يلزم الخ الذى هو المقصود بالمفهوم (قوله حتى يفيقا) مفهومه انهما لا يزوجان مادام مجنونين وان اضرهما عدم التزويج ولعله غير مراد بل المدار على التضرر وعدمه كما فى حج اه ع ش باختصار (قوله حتى يفيقا) ظاهره وان قل زمن الافاقة جدا اى حيث كان يسع الايجاب والقبول اه ح (قوله ويأذنا) المراد بالاذن فى الذكر عقده بنفسه ولا بد فى الانثى من وقوع العقد عليها حالة الافاقة التى اذنت فيها وبعضهم تردد فى هذا الشرط اه شيخنا (قوله ومعلوم ان ذلك) اى المذكور من كونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا اه شيخنا (قوله ويشترط وقوع العقد الخ) هذا راجع لكل من الذكر والانثى وعبارة شرح م ر ولا بد أن تستمر افاقتهما الى تمام العقد اه ح ل (قوله ويشترط وقوع العقد حال الافاقة) اى التى اذنت فيها لان طرو الجنون يبطل الاذن وهذا فى الذكر واضح واما فى الانثى فقد يتوقف فيه ولو اذنت للولى فجن ثم افاق هل يبطل الاذن او تعود الولاية بالصفة التى كانت عليها وهى الاذن حرر اه ح ل وقوله وهذا فى الذكر واضح الخ لعل فى العبارة تحريفا وحقها ان يقول وهذا فى الانثى واضح واما فى الذكر الخ (قوله وان احتاج لخدمة) اى ان وجد من يقوم بها غير الزوجة والا وجب تزويجه اه شيخنا ح ف (قوله فلا يلزم تزويجهم) اى بل لا يجوز فى المجنون الصغير ويجوز فى المجنونة اذا ظهرت مصلحة وكان المزوج لها الاب او الجد كما يأتى اه ع ش على م ر (قوله وان جاز فى بعض ذلك) وهو العاقل الصغير والمجنونة الصغيرة ولو ثيبا بقيد المصلحة فيهما ويمتنع فى الصغير المجنون والكبير المجنون لغير حاجة والكبير العاقل وكذلك فى المجنونة ان فقدت الحاجة والمصلحة اه من خط شيخنا ح ف (قوله فى الفصل الاخير) أى من الفصول التى ذكرها فى كتاب النكاح وهى سبعة اه شيخنا اولها من الكتاب الى فصل الخطبة والثانى فصل الخطبة والثالث فصل الاركان والرابع فصل عاقد النكاح والخامس فصل موانع الولاية والسادس فصل الكفاءة والسابع فصل تزويج المحجور عليه (قوله وان لم يكن مجبرا) فيه تصريح بان الاب فى حق البنت المجنونة غير مجبر اصطلاحا وحينئذ يكون المجبر اصطلاحا من يزوج البكر بغير اذنها لا من يزوج بغير الاذن مطلقا اه ح ل (قوله وعدم التقييد الخ) هذه الزيادة فى بعض النسخ وفى بعضها اسقاطها وهو أولى لان عدم التقييد لا يعد زيادة فهى زيادة عدم أو عدم زيادة اه شوبرى (قوله وعلى ولى اجابة الخ) اى فيحرم عليه الامتناع فان امتنع فعاضل ويزوج من يساويه لا الحاكم الا اذا عضلوا كلهم كما فى الروضة اه ق ل على الجلال (قوله ولئلا يتواكلوا) قال فى المصباح وتوكل على الله اعتمد ووثق به واتكل عليه فى امره كذلك والاسم التكلان بضم التاء وتواكل القوم تواكلا اتكل بعضهم على بعض (قوله واذنت لكل منهم الخ) وكذا لو قالت رضيت فلانا زوجا او أذنت لاحدهم ولو عينت بعد ذلك واحدا منهم للتزويج لم ينعزل الباقون اه ح ل (قوله سن افقههم) قال المحلى بالنظر الى غيره وكذا يقال فى قوله واسنهم واورعهم قال شيخنا البرلسى قوله بالنظر الى غيره وان لم يكن فقيها فى عرف الشرع وقس على ذلك الاورع والاسن هذا مراده فيما يظهر اه سم (قوله برضاهم) اى ندبا ان كان الزوج كفؤا ووجوبا ان لم يكن اه شيخنا (قوله ولا يتشوش بعضهم) اى ولئلا يتشوش فهو بالنصب (قوله ومعلوم) اى من كلام الاصحاب وهذا تقييد لقوله سن افقههم الخ وقوله نعم يكفى الخ استدراك على هذا التقييد اه شيخنا (قوله ولو بوكالة) قضية ما قبل الغاية جواز اجتماعهم على تزويجها وفيه أن كلا منهم لا يستقل بتزويج حصة فلا يمكن العقد عليها وليس له ان يضم اليها حصة غيره لانه فيها فضولى الا أن يكون المراد بما قبل الغاية ان يزوجها احدهم باذن الباقين وبما بعدها توكيلهم اجنبيا فليتأمل اه شوبرى والظاهر ان محل توقفه فيما اذا قال كل منهم زوجتك كما يؤخذ من تعليله اما لو قال كل منهم زوجناك فالظاهر الصحة لعدم تأتى تعليله فيه اه ولشيخنا الحفنى ما نصه قوله يجب اجتماعهم فى العقد اى بان يوجبوا معا والظاهر انه يشترط فراغهم من

نعم يكفي واحد من عصبة من
تعددت عصبته مع عصبة
الباقي ويخرج باذنها لكل
ما لو اذنت لاحدهم فلا
يزوجها غيره وما لو قالت
لهم زوجوني فيشترط
اجتماعهم وذكر الاورع
والترتيب من زيادتي (فان
تشاحوا) بان قال كل منهم
انا الذي ازوج (واتحد
خاطب اقرع) بينهم وجوباً
قطعاً للنزاع فمن خرجت
قرعته زوج ولا تنتقل
الولاية للسلطان واما خبر
فان تشاحوا فالسلطان ولي
من لا ولي له فمحمول على
العضل بان قال كل لا ازوج
(فلو زوج)ها (مفضول)
صفة او قرعة فهو اعم من
قول الاصل غير من خرجت
قرعته (صح) تزويجه لان الاذن
فيه وفائدة القرعة قطع النزاع
بينهم لا نفي ولاية من لم
تخرج له وخرج بزيادتي
واتحد خاطب ما إذا تعدد
فانها إنما تزوج ممن ترضاه
فان رضيتهما امر الحاكم
بتزويج اصلحهما كما فى
الروضة واصلها عن البغوى
وغيره وجزم به فى الشرح
الصغير (او) زوجها
(احدهم زيداً واخر عمراً)
وكانا كفأين او اسقطوا
الكفاءة (وعرف سابق ولم
ينس فهو الصحيح (وان
دخل بها المسبوق) او نسي
وجب توقف حتى يتبين)
الحال فلا يحل لواحد منهما
وطؤها ولا لثالث نكاحها

الحرف الأخير معاً وحينئذ لو أوجبوا مرتباً لا يصح وان لم يطل الفصل لأن كل صيغة أتى بها أحدهم باطلة لعدم تمام ولايته على المزوجة فتأمل اهـ (قوله نعم يكفي واحد من عصبة من تعددت عصبته) كان أعتقها اثنان ولأحدهم اخوة وللآخر أخ فقط فيكفي حضور واحد من الاخوة مع هذا الاخ اهـ شيخنا (قوله نعم يكفي واحد الخ) يريد ان عصبة المعتق الواحد كالاقارب بخلاف المعتقين وعصبات المعتقين اهـ سم (قوله فلا يزوجها غيره) لكن باذن الباقين وجوباً ان كان الزوج غير كفء وندباً ان كان كفؤاً اهـ شيخنا (قوله فيشترط اجتماعهم) اى بوكالة الى اجنبي او لاحدهم او باجتماعهم على العقد بان يقول كل زوجتك لانه يملك التزويج بنفسه فى هذه بخلاف صورة المعتقين اهـ شيخنا وفى ع ش على م ر قوله فيشترط اجتماعهم اى ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم او باجتماعهم على الايجاب وكتب سم على حج قال الاستاذ فى الكنز فان تشاجروا فطالب الانفراد عاضل اهـ فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لانها إنما اذنت للمجموع وقد عضل المجموع لعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لانها لم تاذن للبقية وحدها (أقول) الأقرب أنه لا يزوج الحاكم بل تراجع لتقصر الاذن على غير الممتنع فيزوجها دون الحاكم اهـ (قوله اقرع بينهم) اى اقرع السلطان او غيره لكن الاول اولى اهـ ح ل وقوله قطعاً للنزاع اى لا لصحة العقد بدليل قوله فلو زوج مفضول الخ (قوله فان تشاجروا فالسلطان) لفظ رواية ابي داود فان تشاجروا ولفظ جامع الاصول وتخريج احاديث الرافعي والاعلام اشتجروا وكلاهما من التشاجر بالجيم والراء قال ابن رسلان اى تنازعوا واختلفوا قال الله تعالى حتى يحكموك فيما شجر بينهم وفى غالب النسخ تشاحوا بالحاء المهملة من التشاحح وقد علمت ما فيه ولفظ تخريج احاديث الرافعي حديث عائشة أيما امرأة نكحت نفسها بغير اذن وليها فنكاحها باطل فنكاحها باطل فنكاحها باطل فان دخل بها فلها المهر بما استحل من فرجها فان اشتجروا فالسلطان ولي من لا ولي له الشافعي واحمد وابو داود والترمذي اهـ ع ش (قوله فمحمول على العضل) ان كان مراده بالعضل دون ثلاث زوج السلطان بطريق النيابة عنهم وان كان ثلاث مرات انتقلت الولاية للابعد ان كان وإلا زوجها السلطان بطريق الولاية العامة اهـ عزيزي (قوله بان قال كل لا ازوج) أي أو زوج انت كذا صوّبه الزركشي قال الشهاب عميرة وهو واضح ليلائم معنى الحديث اهـ ح ل (قوله فلو زوجها مفضول الخ) تفريع على قوله سن أفقههم الخ وعلى قوله فان تشاحوا الخ اى فلو سبق المفضول قبل تزويج الفاضل فى التراضي أى أو سبق من لم تخرج له القرعة فزوج قبل تزويج صاحبها صح اهـ شيخنا (قوله مفضول صفة او قرعة) وكذا لو بادر احدهم قبل القرعة فزوج فانه يصح قطعاً من غير كراهة اهـ شرح م ر (قوله فانها إنما تزوج ممن ترضاه) والمزوج لها منه من اوليائها هو الذي خطبها منه هذا الذي رضيته فهو مقدم على غيره من اوليائها لتعينه بتوجيه خطبة الذي رضيته اليه وقوله بتزويج اصلحهما والذي يزوجها له من أوليائها هو الذي خطبها منه هذا الاصلح وبقي ما لو كان الخطاب المتعددون خطبوا منها هي اوخطب كل واحد منهم من كل واحد من الاولياء فلينظر من الذي يزوجها ممن رضيته او من الاصلح تامل وهذا كله إنما قيل من قبل الفهم ولم ار نقلا يوافقه او يخالفه فنسال الله ان يطلعنا على الصواب (قوله امر الحاكم بتزويج أصلحهما) قضيته انه لو استقل واحد بتزويجها من أحد الخاطبين من غير امر الحاكم لم يصح وان كان هو الاصلح اهـ ع ش على م ر (قوله او زوجها احدهم زيداً الخ) اى واتحد خاطب أو لم يكن خاطب أصلاً وأما إذا تعدد فالذى يصح نكاحه من رضيته اوعينه الحاكم دون غيره وان سبق كما تقدم فى قوله فانها إنما تزوج الخ (قوله وكانا كفأين الخ) فان كان احدهما غير كفء ولم يسقطوا الكفاءة فهو الباطل (قوله اواسقطوا الكفاءة) أى اسقطها الزوجة والاولياء (قوله فلا يحل لواحد منهما الخ) قال فى الوسيط ولا يبالى بضررها طول العمر قال

قبل ان يطلقاها أو يموتا أو يطلق

أحدهما ويموت الآخر وتنقضي عدتها (وإلا) أن وقعا معا أو عرف سبق ولم يتعين سابق أو جهل السبق والمعية (بطلا) لتعذر امضاء واحد منهما لعدم تعين السابق في السبق المحقق أو المحتمل ولتدافعهما في المعية المحققة أو المحتملة إذ ليس أحدهما أولى من الآخر مع امتناع الجمع بينهما ومحله في الثانية إذا لم ترج معرفته وإلا ففي الذخائر يجب التوقف (فلو ادعى كل) من الزوجين عليها (علمها بسبق نكاحه سمعت) دعواه بناء على الجديد وهو قبول اقرارها بالنكاح وتسمع أيضا على الولي المجبر لصحة اقراره به بخلاف دعوى أحد الزوجين على الآخر ذلك لا تسمع (فان انكرت حلفت) لكل منها يمينا انها لم تعلم سبق نكاحه (أو أقرت لأحدهما ثبت نكاحه وللآخر تحليفها) بناء على أنه لو قال هذا لزيد بل لعمرو يغرم لعمرو فتسمع دعواه عليها وله تحليفها رجاء أن تقر فيغرمها مهر المثل وإن لم تحصل له الزوجية

الزركشي هو مشكل فالتشكيل ان محله إذا رجي زوال الاشكال وإلا فيجب الفسخ أي إذا طلبته دفعا للضرر لان النكاح يفسخ بالعيب وضرره دون هذا اه ولا يطالب واحد منهما بمهر والنفقة عليهما نصفين بحسب حالها ويرجع المسبوق على السابق ان نوى الرجوع وانفق باذن الحاكم ان وجدا وباشهاد ان فقد الحاكم ونقل شيخنا عن والده مايفيد ان من الزمه الحاكم بالانفاق لا يرجع بما انفقه لان اللازم للشخص لا يرجع به على غيره أي حاكم يرى الالزام بذلك فان كان لا يرى الزامه به فيرجع اه ح ل وقوله بحسب حالها ثم إذا تعين الغني فهل ترجع المراة عليه بما زاد على نفقة الفقير وإذا تعين الفقير فهل يرجع الغني على المراة بما زاد على ما يرجع به على الفقير فيه نظر ولا يبعد الرجوع فيما ذكر فيهما اه ع ش على م ر (قوله وتنقضي عدتها الخ) راجع لصورتي الموت بخلاف صورتي الطلاق لا عدة فيهما لانهما قبل الدخول (قوله لعدم تعين السابق) علة للعلة وقوله في السبق المحقق أي في الصورة الثانية وقوله او المحتمل اى في الاخيرة وقوله ولتدافعهما اى في المعية المحققة اى في الصورة الاولى وقوله او المحتملة اى في الاخيرة اه شيخنا (قوله إذ ليس احدهما اولى من الاخر الخ) والبطلان فيها وفي الثانية إنما هو في الظاهر واما في الباطن فيتوقف على فسخ الحاكم ويندب له ان يقول ان سبق احد العقدين فقد حكمت ببطلانه اه ح ل (قوله فلو ادعى الخ) تفريع على ما قبل إلا وهي صورة التوقف وعلى ما بعدها لكن في غير المعية المحققة فالحاصل ان الفرع عليه ثلاث صور واحدة قبل الا واثنان بعدها اه شيخنا (قوله وتسمع ايضا على الولي المجبر) كان وكل اثنين ليعقدا فزوجها احدهما زيدا والاخر عمرا ثم ادعى احدهما انه يعلم سبق نكاحه وهذا نظير لمسئلتنا لان مسئلتنا ان الولي تعدده ما إذا كان واحدا وتعدد وكيله كما في م ر (قوله بخلاف دعوى أحد الزوجين) لان الزوجة من حيث هي زوجة ولو امة لا تدخل تحت اليد وحينئذ فليس في يد واحد منهما ما يدعيه الاخر اه ح ل لكن في هذا التوجيه نظر لانه لو كانت علة السماع عدم الدخول تحت اليد لم تسمع دعوى كل عليها ولا على الولي لعدم دخول نفسها تحت يدهما تامل ولو نظر لتعليل الشارح السماع بقبول الاقرار في الاولين لسمعت في هذه أيضا لان اقرار الزوج بالزوجية يقبل كاقرارها كما تقدم تامل العلة الصحيحة اه (قوله فان انكرت حلفت) اى حيث كانت اهلا والا بان كانت خرساء او معتوهة فسخ العقد اه ح ل (قوله حلفت) ضبطه المصنف بخطه بضم اوله اه شرح م ر (قوله حلفت لكل منهما يمينا) ولا يكفيها يمين واحدة لهما وان رضيا بها وإذا حلفت بطل النكاحان وقيل بقي التداعي والتحالف بينهما فمن حلف فالنكاح له وان تحالفا بطل النكاحان بحلفهما وجرى على هذا القيل الشيخ في شرح البهجة اه ح ل (قوله انها لم تعلم سبق نكاحه) واما الولي المجبر فيحلف على البت وان كانت رشيدة اه ح ل (قوله بناء على انه الخ) كان الانسب ذكر هذا بعد قوله فيغرمها مهر المثل لان المبنى على مسئلة الاقرار إنما هو التغريم لا التحليف وكان الاخصر ان يقول وللاخر تحليفها رجاء اه شيخنا (قوله وله تحليفها رجاء الخ) أتى به مع التصريح به في المتن توطئة لقوله رجاء الخ ولو ذكر هذا التعليل عقب المتن لكان اخصر اه وقوله فيغرمها مهر المثل اى لانها احالت بينه وبين بضعها باقرارها للاول اه ح ل (قوله فيغرمها مهر المثل) وهو للحيلولة كما ياتي لانه إذا مات الاول مثلا عادت زوجة لهذا بعد عدتها للاول وترجع عليه بما أخذه منها ﴿ تنبيه ﴾ شمل ما ذكر مالو ادعيا معا او احدهما بعد الاخر سواء كان حاضرا او غائبا ولو اقرت لهما معا او نكلت وحلفا لم تسقط المطالبة عنها لالغاء اقرارها وتعارض حلفهما وتؤمر بما مر ولو حلف احدهما فقط ثبتت له ولو حلفت لهما قال شيخنا بقي الاشكال في صورة النسيان وبطل النكاحان في غيرها وفيه نظر ظاهر اه ق ل على الجلال (قوله وان لم تحصل له الزوجية) اى مادام الاول حيا والا صارت زوجة للثاني واعتدت للاول عدة وفاة ان لم يطأها والا اعتدت باكثر الامرين منها ومن ثلاثة اقراء

عدة الوطء حيث لم تكن حاملا وحينئذ يمتنع ان يجمع معها اختها أو اربعا غيرها اهـ ح ل وقوله والا صارت زوجة للثاني اى من غير عقد اهـ ق ل وفى كونها تصير زوجة للثانى من غير عقد وقفة لانه يحتمل ان يكون مسبوقا ولم يوجد منها اقرار له لاسيما وقد وجد منها اقرار للاول بسبق نكاحه تامل واقول لا وقفة اصلا إذ قول المحشي والا صارت زوجة للثاني بلا عقد مرتب على اقرارها للثاني عند ارادة تحليفه لها كما هو ظاهر من كلام الشارح اهـ (قوله وجد) اى مجبر بان تكون البنت بكرا او مجنونة والابن صغيرا أو مجنونا ولو وكل الجد شخصا فى تولى الطرفين لم يجز على المعتمد بخلاف ما لو وكل وكيلين فى الطرفين او واحدا فى احد الطرفين (تنبيه) يشترط ان يقول وقبلت نكاحها له فلو قال قبلت النكاح لم يصح جزما ولو اسقط الواو من قبلت صح خلافا فالجمع وزعم ان الجمل المتناسبة من متكلم واحد لا بد لها من عاطف يدل على كمال اتصالها والا لكان الكلام معها مفلتا غير ملتئم مردود بان هذا للاولوية لا للصحة اهـ شوبرى وقوله تولى طرفى الخ فى خمس اضافات متوالية وليس مخلا بالفصاحة على الارجح اهـ شيخنا (قوله بنت ابنه) اى المجبرة بان كانت بكرا او مجنونة فان كانت ثيبا بالغة امتنع ولو بالاذن لانه الآن غير مجبر وغير المجبر لا يزوج بغير الاذن وبالاذن يصير بمثابة الوكيل وتسمية من يزوج الثيب المجنونة البالغة مجبرا خلاف ما تقدم عن الشارح انه لا يقال له مجبر وان المجبر خاص بمن يزوج البكر اهـ ح ل (قوله ابن ابنه الآخر) اى المحجور عليه بسفه او جنون او صغر اهـ ح ل (قوله ولا يزوج نحو ابن عم الخ) اى لا يزوج واحد من الاولياء موليته لنفسه بتولية الطرفين بل يزوجه بها نظيره فى درجته ويقبل هو لنفسه فلا ولاية له حينئذ فان لم يوجد من فى درجته زوجها له القاضى اهـ ق ل على الجلال (قوله إذ ليس له قوة الجدودة) بخلاف الجد فان له ذلك وليس له ان يوكل وكيلا فى تولى الطرفين فتولى الطرفين من خصائص الجد حتى لو زوج السلطان مجنونا محتاجا المجنونة لم يتول الطرفين وللعم تزويج ابنة اخيه بابنه البالغ لانه لم يتول الطرفين ولابن العم تزويج ابنة عمه بابنه البالغ لانه لم يتول الطرفين وان زوجها احدهما بابنه الطفل لم يصح إذ ليس فيه قوة الجدودة وعليه فالاقرب كما قاله البلقيني عدم تعين الصبر إلى بلوغ الصبي فيقبل بل يقبل له ابوه والحاكم يزوجها منه كالولى إذا اراد تزويج موليته وليس له تولى الطرفين فى تزويج عبده بامته بناء على عدم اجباره له وهو الاصح اهـ شرح م ر (قوله فيزوجه مساويه) خرج غيره فلا يزوج ابن لابوين ابن العم لاب اهـ سم (قوله وقاضيا قاض آخر) هذه من جملة ايراد م ر أى ان اراد القاضى أن يتزوج من هو ولى لها لفقد الولى الخاص فلا يتولى الطرفين كما مر (فرع) لو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز ان يزوجها له القاضى ولو قالت زوجنى ممن شئت لم يصح ان يتزوجها مطلقا لان المفهوم من ذلك تزويجها بغيره اهـ ق ل على الجلال (قوله جاز للقاضى تزويجها منه) بخلاف ما لو قالت زوجنى ممن شئت لا يزوجها له القاضى بهذا الاذن لان المفهوم منه التزويج باجنبى وهذا واضح حيث لم تقم القرينة على انه المراد بان خطبها فقالت له هذا اللفظ اهـ ح ل

(فصل فى الكفاءة) بالمد وهى لغة المساواة والمعادلة واصطلاحا أمر يوجب فقده عارا واعتبارها فى النكاح لا لصحته غالبا بل لكونها حقا للولى والمراة فلهما اسقاطها اهـ ق ل على الجلال فقوله لا لصحته اى دائما والا فقد تعتبر للصحة كما فى التزويج بالاجبار اهـ شيخنا (قوله بل لانها حق للمراة الخ) استفيد منه ان المراعى فيها جانب الزوجة لا الزوج فضابط الكفاءة ان يكون الزوج مثلها فى خسيسة او كمال أو أرفع منها إلا فى الخصلة الاولى من الخمسة فلا يصح أن يكون مثلها لو كانت معيبة اهـ (قوله فلهما اسقاطها) أى ولو كانت شرطا للصحة لما صح العقد حينئذ اهـ ح ل (قوله برضاها) اى ولو سفيهة كما صرح به فى الوسيط وإن سكتت البكر بعد استئذانها فيه معينا او بوصف كونه غير كفء اهـ شرح م ر وقرر شيخنا فقال وقوله برضاها اى نطقا إن كانت ثيبا فى المسائل الثلاث ونطقا او سكوتا إن كانت بكرا فى المسائل الثلاث اهـ لكن محل الاكتفاء

(وجد تولى طرفى) عقد فى (تزويج بنت ابنه ابن ابنه الآخر) لقوة ولايته (ولا يزوج نحو ابن عم) كمعتق وعصبته (نفسه ولو بوكالة) بان يتولى هو او وكيلاه الطرفين او هو احدهما ووكيله الآخر إذ ليس له قوة الجدودة حتى يتولى الطرفين (فيزوجه مساويه فان فقد من فى درجته زوجه (قاض) بولايته العامة (و) يزوج (قاضيا قاض آخر) ولو خليفته لان خليفته يزوج بالولاية بخلاف الوكيل ولو قالت لابن عمها زوجنى من نفسك جاز للقاضى تزويجها منه وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله من فوقه من الولاة او خليفته لشموله من يماثله (فصل) فى الكفاءة المعتبرة فى النكاح لا لصحته بل لانها حق المراة والولى فلهما اسقاطها فلو (زوجها غير كفء برضاها او ولى منفرد او

بالسكوت فى الثلاثة علم من عبارة م ر اذا استؤذنت فيه معينا أو بوصف كونه غير كفء وإلا فلا بد من التصريح اه (قوله كاب واخ) جعلهما م ر مثالين المنفرد لكون المنهاج لم يذكر الاقرب هنا ويصح جعلهما مثالين لكل من المنفرد والاقرب وهو الظاهر (قوله رضى باقوهم) اى صريحا مالم يكن خالعها او فسخ نكاحها أو طلقها رجعيا ثم انقضت العدة أو طلقها قبل الدخول واراد أن يعقد عليها وهو غير كفء فلا يشترط رضا باقيهم حينئذ لثبوت رضاهم اولا خلافا فالحج حيث قال لا بد من ذلك لانها عصمة جديدة وهو ظاهر حيث بقى على صفته التى رضوا بها اولا وإلا بان زاد فسقه فلا بد من رضاهم وكذا لو حدثت الولاية لمن يكن موجودا أولا لا بد من رضاه وهل إذا رجعوا عن ذلك الاذن هل يؤثر أو لا يؤثر فان قلنا بان الرجوع قبل العقد يؤثر فيفرق بين الرضا الذى اتصل بالعقد وبين الذى لم يتصل به وكتب ايضا لو رجعوا عن الرضا قبل العقد هل يؤثر وفيه انه لا وجه لهذا التردد لان المعتبر الاذن حال العقد فاذا وجد الرجوع قبل العقد فلا إذن وقته تأمل أما الولى المزوج فلا يشترط تصريحه بالاذن بل يكتفى تزويجه اه ح ل (قوله باقوهم) جمع باق فلذلك جمع ضميره فى قوله بخلاف ما إذا لم يرضوا لكن فى عبارته قصور إذ لا تصدق بما إذا كان المستوى اثنين فقط اه (قوله صح) اى التزويج مع الكراهة وقال ابن عبد السلام يكره كراهة شديدة من فاسق إلا لريبة تنشأ من عدم تزويجها له كان خيف زناه بها لو لم ينكحها أو يسلط فاجرا عليها اه شرح م ر وع ش عليه وسيأتى فى باب الخيار ما يعلم منه انه حيث كان هناك إذن فى معين منها او من الاولياء كفى ذلك فى صحة النكاح وان كان غير كفء ثم قد يثبت الخيار وقد لا والحاصل انها متى ظنت كفاءته فلا خيار لها إلا ان بان معيبا أو رقيقا. هذا محمل قول البغوى لو أطلقت الاذن لوليها أى فى معين فبان الزوج غير كفء تخيرت ولو زوجها المجبر غير كفء ثم ادعى صغرها الممكن صدق بيمينه وبان بطلان النكاح وانما لم يكن القول قول الزوج لانه مدع للصحة لان الاصل استصحاب الصغر حتى يثبت خلافه ولانه لا بد من تحقق انتفاء المانع ولا يؤثر مباشرة الولى للعقد الفاسد فى تصديقه لان الحق لغيره مع عدم انعزاله عن الولاية بذلك لانه صغيرة وكذا تصدق الزوجة اذا بلغت ثم ادعت صغرها حال عقد المجبر عليها بغير الكفء اه شرح م ر (قوله وخرج بالاقرب والمستوى بعده الخ) ولو زوج الابعد بالرضا الصغر الاقرب أو رقه أو فسقه مثلا صح نعم ان كان الاقرب أبا فاسقا فمحل نظر والظاهر عدم اعتبار رضاه أيضا اه مم فقول الشارح فلا يصح تزويجه مقيد بما إذا كان الاقرب اصلا وهو ظاهر اه (قوله ولا حاكم) اى ولو برضاها فلا يزوجها فى جميع صوره التى يزوج فيها غير كفء وهذا عند وجود الكفء وخطبته لها فان فقد ورغب عنها زوجها من غيره برضاها اه شيخنا وعبارة الحلبى قوله لا حاكم فلا يصح الخ اى الا حيث لم يوجد من يكافئها او لم يوجد من يرغب فيها من الاكفاء والاجاز له ان يزوجها حينئذ حيث خافت العنت ولم يوجد حاكم يرى تزويجها من غير كفء ولم تجد عدلا تحكمه فى تزويجها من غير الكفء والاقدم على الحاكم المذكور انتهت (فرع) وقع السؤال فى الدرس عما لو جاءت امرأة مجهولة النسب الى الحاكم وطلبت منه ان يزوجها من دنىء النسب ونحوه فهل يجيبها ام لا والجواب عنه ان الظاهر الثانى للاحتياط لامر النكاح فلعلها تنسب الى ذى حرفة شريفة وبفرض ذلك فتزويجها من ذى الحرفة الدنيئة باطل والنكاح يحتاط له اه ع ش على م ر (قوله المعتبرة فيها) اى فى المراة وقوله ليعتبر مثلها فى الزوج ظاهر فى غير الخصلة الاولى واما فيها فهو جرى على الغالب والا فيعتبر سلامة الزوج من عيوب النكاح مطلقا سواء كانت سليمة او معيبة او مابها اكثر كما سيذكره اه شيخنا (قوله المعتبرة فيها) اى فى الكفاءة ليعتبر مثلها اى تلك الصفات فى الزوج من حيث ذاته أو من حيث أبوه حيث كانت الزوجة موصوفة بتلك الصفات ويؤيد هذا الاحتمال قوله الاتى فعلم انه لا يعتبر فى خصال الكفاءة يسار لكن يرد عليه ان مقتضى ذلك ان عيوب النكاح لا يشترط سلامة الزوج منها الا اذا كانت الزوجة سليمة منها وليس كذلك ويجوز رجوع

أقرب) كاب واخ (أو بعض) أولياء (مستوين) كاخوة وأعمام (رضى باقوهم صح) لتركهم حقهم بخلاف ما اذا لم يرضوا وخرج بالأقرب والمستوين الابعد فلا يصح تزويجه ولا يمنع عدم رضاه صحة تزويج من ذكر فلا يعتبر رضاه اذ لاحق له الآن فى التزويج (لا) ان زوجها له (حاكم) فلا يصح لما فيه من ترك الاحتياط ممن هو كالنائب (وخصال الكفاءة) أى الصفات المعتبرة فيها ليعتبر مثلها فى الزوج

الضمير للزوجة ويراد بالمعتبرة الموجودة لا المشترطة ويراد بقوله ليعتبر أى ليشترط وفيه ما لا يخفى اه ح ل والعبرة بحالة العقد نعم لو ترك الحرفة الدنيئة قبله لا يؤثر إلا ان مضت سنة كما اطلقه جمع وهو واضح أن تلبس بغيرها بحيث زال عنه اسمها ولم ينسب اليه أصلا والا فلا بد من مضى زمن يقطع نسبتها عنه بحيث صار لا يعير بها وقد بحث ابن العماد والزركشي ان الفاسق اذا تاب لا يكافىء العفيفة وصرح ابن العماد فى موضع اخر بان الزانى المحصن وان تاب وحسنت توبته لا يعود كفا كما لا تعود عفته وافتى به الوالد رحمه الله تعالى وان المحجور عليه بسفه ليس بكفء للرشيدة وبما تقرر من ان العبرة بحالة العقد علم ان طرو الحرفة الدنيئة لا يثبت الخيار وهو الأوجه لان الخيار فى النكاح بعد صحته لا يوجد الا بالاسباب الخمسة الآتية فى بابه وبالعتق تحت رقيق وليس طرو ذلك واحدا من هذه ولا فى معناها واما قول الاسنوى ينبغى اخيار اذا تجدد الفسق فمردود كما قاله الاذرعى وابن العماد وغيرهما نعم طرو الرق يبطل النكاح وقال الاسنوى تتخير به وهم اه شرح م ر وقوله ان الفاسق اذا تاب الخ ولو كان الفسق بغير الزنا كما افتى به والد الشارح خلافا لحج وإن تبعه زى اه رشيدى (قوله خمسة) أى اتفاقا وفى السادس وهو اليسار خلاف والاصح عدم اعتباره ونظمها بعضهم بقوله

شرط الكفاءة خمسة قد حررت ٭ ينبيك عنها بيت شعر مفرد

نسب ودين حرفـــة حرية ٭ فقد العيوب وفى اليسار تردد

والحاصل فيها أن كلا من الدين المعبر عنه بالعفة والحرفة وفقد العيوب يعتبر فى الشخص وآبائه وأمهاته وان الحرية والنسب يعتبران فيهما وفى الاباء فقط اه ق ل على الجلال (قوله سلامة من عيب نكاح) هذه الخصلة معتبرة فى الزوجين وفى ابيهما وامهما والحرية معتبرة فى الزوجين وفى ابيهما دون امهما اه ح ل (قوله لان النفس تعاف الخ) وتعتبر بمن ابوه وامه فيه شىء من ذلك اه ح ل وفى المختار عاف الرجل الطعام والشراب يعافه عيافا كرهه فلم يشتهيه فهو عائف اه (قوله وان اتفقا الخ) أى سواء اتفقا فى ذلك ام لا وهذه لا يشملها كلامه بل يقتضى خلاف ذلك اه ح ل لانه قال اى الصفات المعتبرة فيها الخ فاقتضى ان الخصال لا تعتبر فى الزوج الا اذا كانت فى الزوجة واذا فقدت فيها لا تعتبر فيه وليس كذلك ويمكن ان يقال قوله المعتبرة فيها اى غالبا اه شيخنا (قوله والكلام على عمومه) اى من حيث الاضافة اى قوله من عيب النكاح فهى مستعملة فى الاستغراق بالنظر اليها وفى الجنس بالنظر الى الولى والمراد من الجنس الثلاثة التى ذكرها (قوله لا الجب والعنة) اى فاذا زوجها بعض الاولياء ممن تصف باحدهما برضاها دون رضا الباقين صح اه زى وهذا هو المعتمد (قوله لا الجب والعنة) هذا هو المعتمد الذى عليه الزيادى وم ر فى شرحه فى النسخ المرجوع اليها وفى بعض نسخه المرجوع عنها خلافه حيث قال فيها والمعتمد اعتبارهما فى حق الولى ايضا اه هكذا حرره سم خلافا لحج فى شرحه اه شوبرى (قوله وحرية) أى فى الزوج ان كانت هى حرة (قوله أو أبا اقرب) أى من آبائها أى فالمفضل عليه محذوف فاذا كان هو قد مس الرق اباه الثالث ومس اباها الرابع فليس كفا لها لانها اقدم حرية منه اه وفى الحلبى قوله اومس اباله اقرب اى من اب لها وقوله ليس كفء سليمة من ذلك اى بان لم يمس احد ابائها رق او مس اباه الخامس ومس اباها السادس مثلا رق اه (قوله ليس كفء سليمة من ذلك) اى هى واباؤها لان مس الرق يعتبر فيها وابائها وفيه وفى ابائه اه شيخنا وفى شرح م ر فى كتاب المسابقة الكفء بتثليث اوله المساوى اه (قوله ولا مبعضة) وكذلك المبعض لا يكافئها اى اذا نقصت حريته بخلاف ما اذا ساوت او زادت كما قاله الرويانى فى البحر كذا ببعض الهوامش وهو قريب ثم رايته فى الخطيب وحواشى الروض اه ع ش على م ر (قوله وهو المفهوم من كلام الاصحاب) اعتمده م ر فقال لا ينظر فى الحرية والرق الى الامهات لان من اكابر الناس واجلائهم من امه رقيقه ولا يعير بذلك بخلاف الحرفة الدنيئة تعتبر فى الامهات اى كما سياتى حتى لا يكافىء ابن المغنية

خمسة (سلامة من عيب نكاح) كجنون وجذام وبرص وسياتى فى بابه فغير السليم منه ليس كفؤا للسليمة منه لان النفس تعاف صحبة من به ذلك ولو كان بها عيب ايضا فلا كفاءة وان اتفقا وما بها أكثر لان الانسان يعاف من غيره ما لا يعاف من نفسه والكلام على عمومه بالنسبة للمرأة أما بالنسبة للولى فيعتبر فى حقه الجنون والجذام والبرص لا الجب والعنة (وحرية فمن مسه أو) مس (أبا) له (أقرب رق ليس كفء سليمة) من ذلك لانها تعير به وتتضرر فيما اذا كان به رق بانه لا ينفق عليها الا نفقة المعسرين فالرقيق ليس كفء عتيقة ولا مبعضة وخرج بالاباء الامهات فلا يؤثر فيهن مس الرق قال فى الروضة وهو المفهوم من كلام الاصحاب وبه صرح صاحب البيان فقال

ومن ولدته رقيقة كفء لمن ولدته عربية لانه يتبع الأب فى النسب وقولى أو أبا أقرب من زيادتى (ونسب ولو فى العجم) لأنه من المفاخر كان ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تنسب المرأة إليه كالعرب فان الله فضلهم على غيرهم (فعجمى) أبا وان كانت أمه عربية (ليس كفء عربية) أبا وان كانت أمها أعجمية (ولا غير قرشى) من العرب كفؤا (لقرشية) لخبر قدموا قريشا ولا تقدموها رواه الشافعى بلاغا (ولا غير هاشمى ومطلبى) كفؤا (لهما) لخبر مسلم ان الله اصطفى كنانة من ولد اسمعيل واصطفى قريشا من كنانة واصطفى من قريش بنى هاشم واصطفانى من بنى هاشم وبنو هاشم وبنو المطلب شىء واحد نعم لو تزوج هاشمى او مطلبى رقيقة بالشروط فاولدها بنتا فهى هاشمية او مطلبية رقيقة لمالك أمها وله تزويجها من رقيق ودنىء النسب كما يقتضيه قول الشيخين للسيد تزويج أمته برقيق ودنىء النسب واستشكله الاسنوى وصوب عدم تزويجها لهما مستندا فى ذلك الى ما صححاه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض وغير قريش من العرب بعضهم اكفاء بعض كما ذكره جماعة قال فى الروض وهو مقتضى كلام الاكثرين (وعفة) بدين وصلاح (فليس فاسق كفء عفيفة) وإنما يكافئها عفيف وان لم يشتهر بالصلاح شهرتها به والمبتدع ليس كفء سنية ويعتبر اسلام الآباء

أو الماشطة مثلا بنت غيرها لانها تعير به كما انه يعير بكونه ابن مغنية أو ماشطة مثلا اه سم (قوله ومن ولدته رقيقة) من عبارة عن رجل وقوله من ولدته عربية من عبارة عن امرأة والمراد بالعربية الحرة اه شيخنا (قوله ونسب) اى فى الزوج إن كانت هى نسيبة (قوله ولو فى العجم) اى لانهم قبائل كالعرب فالفرس أشرف من النبط وبنو إسرائيل أشرف من القبط (قوله كان ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى مقابل من تشرف به كالعرب) هكذا فى نسخة وفى نسخة كان ينسب الشخص إلى من يشرف به بالنظر إلى من تنسب المرأة اليه كالعرب والاولى هى الاصح (قوله إلى من تنسب اليه) على تقدير مضاف أى مقابل من كما فى بعض النسخ ليصدق بما إذا كانت هى عربية وهو عربى وبدون هذا التقدير لا يصدق إلا بالعربى مع العجمية وقوله كالعرب مثال لمن فى الموضعين اه شيخنا وقوله وبدون هذا التقدير الخ ممنوع إذ لو كان هو هاشميا وهى كنانية انطبقت عليه العبارة لأنه ينسب إلى قريش وقريش اشرف من كنانة مع انهما عربيان وكذلك إذا كان هو قرشيا وهى خزرجية فيقال فى هذا أنه ينسب إلى من أى إلى قريش الذين يشرف بهم بالنظر إلى الخزرج الذين تنسب هى اليهم تامل (قوله وإن كانت امه عربية) فالنسب معتبر بالآباء إلا اولاد بناته ﷺ فانهم ينسبون اليه فلا يكافئهم غيرهم اه ح ل (قوله ولا تقدموها) بحذف إحدى التاءين أو من قدم اللازم بمعنى تقدم اه ق ل على الجلال (قوله لخبر مسلم إن الله اصطفى الخ) استدل به بعضهم على كونه ﷺ من أشرف القبائل على الاطلاق واستشكل بانه إنما يدل على شرف قبيلته من القبائل الابراهيمية فقط وأجيب بان المستدل بنى الامر على اشتهار اشرفية القبائل الابراهيمية على غيرها قال القترى نعم يرد ان الحديث لا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام أشرف من ابراهيم نفسه مع أنه من المدعى ويمكن أن يقال الكلام فى شرف النسب وابن الشريف اشرف منه نسبا لانه ابن الشريف والشريف ليس ابن نفسه وبمثل هذا التوجيه ثبتت اشرفيته عليه الصلاة والسلام من اسمعيل واسحق عليهما السلام لان ابن الشريفين ليس كابن أحد ذينك الشريفين فى شرف النسب فتامل حواشى مواقف شوبرى (قوله من كنانة) اى من ابنه وهو النضر ق ل على الجلال (قوله كما استفيد من المتن) اى من قوله ولا غير هاشمى الخ وانظر وجه استفادة هذا من المتن اه (أقول) وجهها انه لما نفى الكفاءة لهما عن غيرهما اقتضى مفهومه ثبوتها لهما لانه غير صفة ومفهوم الصفة معتبر اه شيخنا وبعبارة اخرى وجه الاستفادة انه مفهوم صفة اى غير فاذا كان غيرهما ليس كفؤا لهما تكون إحداهما كفأ للاخرى بمفهوم المخالفة اه شيخنا (قوله وله) أى لمالك أمها تزويجها من رقيق ودنىء النسب هذا هو المعتمد اى دون المعيب ودنىء الحرفة والفاسق كما سيذكره الشارح فى قوله وله اجبار امته اه شيخنا (قوله واستشكله الاسنوى الخ) ويجاب عن اشكال الاسنوى بان ما ذكراه من ان بعض الخصال لا يقابل ببعض محله فى تزويج الولى موليته والذى نحن فيه تزويج السيد لامته اه ع ش ويجاب ايضا بان الرق غاية النقص فتضمحل معه الفضائل كلها فلا مقابلة على المعتمد لذهاب النسب اه شيخنا (قوله من أن بعض الخصال لا يقابل ببعض) أى وتزويج من ذكر بحر دنىء فى النسب فيه مقابلة الحرية بما فيها من الشرف وإذا لم يصح ذلك فنكاحها من الرقيق اولى واجاب حج بان الرق غاية النقص فتضمحل الفضائل معه فكانها معدومة فلا مقابلة حينئذ اه حلبى (قوله وغير قريش من العرب الخ) المعتمد ان غير قريش من العرب بعضهم أشرف من بعض فقد لا يتكافؤن (قوله وعفة) اى فى الزوج ان كانت هى عفيفة اى ولو فى غير المسلمين من الكفار اه ق ل على الجلال (قوله وصلاح) عطف تفسير اه ع ش (قوله فليس فاسق الخ) أى ولو بغير الزنا وان تاب ومضت عليه مدة الاستبراء على المعتمد اى بالنسبة للزنا اما غيره فيكفى فيه بعد التوبة انقطاع تلك النسبة ولا يشترط مضى سنة تامل اه شوبرى (قوله ليس كفء سنية) وهو كفء مبتدعة ان اتحدا فى البدعة ولا يغنى عنه الفاسق لان البدعة قد لا تقتضى الفسق (قوله ويعتبر) اى فى العفة وربما يغنى عنه قوله وعفة بدين وصلاح ويحتمل ان يكون مراده يعتبر

زيادة على الخصال اه شيخنا (قوله ويعتبر اسلام الاباء) وكذا الامهات وهذا غير محتاج اليه مع قوله الاتى ويعتبر فى العفة والحرفة الاباء ايضا وكذا تعتبر الحرفة فى الزوجين والاباء والامهات وسكت عن اعتبار الصلاح فى الاباء والامهات وظاهر كلامه انه لا يعتبر الاسلام فى الامهات فيكون ابن الكتابية اليهودية أو النصرانية كفؤ البنت المسلمة والظاهر ان من اسلم تبعا كفء لمن اسلم بنفسه اه ح ل (قوله فمن اسلم بنفسه ليس كفؤا الخ) يلزم من هذا ان يكون الصحابى ليس كفا لبنت التابعى والتزم وهو المعتمد خلافا للاذرعى حيث قال ان القول بان الصحابى ليس كفا لبنت التابعى زلل اى لان الشرف لم يحصل للتابعى الا بواسطتهم اه ح ل ومثله شرح م ر قال لان بعض الخصال لا تقابل ببعض (قوله وحرفة) اى للزوج ان كانت هى محترفة (قوله يرتزق منها) يؤخذ من هذا ان من باشر صنعة دنيئة لا على جهة الحرفة بل لنفع المسلمين من غير مقابل لا يؤثر ذلك فيه وهو محتمل ويؤيده ما ياتى ان من باشر نحو ذلك اقتداء بالسلف لا تنخرم به مروءته اه شرح م ر (قوله لانه ينحرف اليها) فى المصباح وحرفت الشىء عن وجهه حرفا من باب قتل والتشديد مبالغة غيرته وحرف لعياله يحرف ايضا كسب واحترف مثله والاسم منه الحرفة بالكسر اه (قوله فليس ذو حرفة دنيئة) بالمد والهمز وهى ما دلت ملابستها على انحطاط المروءة وسقوط النفس قال المتولى وليس منها تجارة بالنون وتجارة بالتاء وقال الروياني تراعى فيها عادة البلد فان الزراعة قد تفضل التجارة فى بلد وفى بلد اخرى بالعكس وظاهر كلام غيره ان الاعتبار فى ذلك بالعرف العام والمعتبر فيه بلد الزوجة لا بلد العقد لان المدار على عارها وعدمه وذلك انما يعرف بالنسبة لعرف بلدها اى التى هى حالة العقد وذكر فى الانوار تفاضلا بين كثير من الحرف ولعله باعتبار عرف بلده اه شرح م ر (قوله فنحو كناس) اى ولو للمسجد اه ع ش (قوله وراع) لا ينافى عده هنا من الحرفة الدنيئة ما ورد ما من نبى الا ورعى الغنم لان ما هنا باعتبار ما يعرفه الناس وغلب على الرعاة بعد تلك الازمنة من التساهل فى الدين وقلة المروءة اه شرح م ر والاوجه ان كل ذى حرفة فيها مباشرة نجاسة كالجزارة على الاصح ليس كفؤ الذى حرفة لا مباشرة فيها وان بقية الحرف التى لم يذكروا فيها تفاضلا متساوية الا ان اطرد العرف بتفاوتها كما مر ويؤيد ذلك قول بعضهم ان القصاب ليس كفا لبنت السماك خلافا للقمولى (قوله وقيم حمام) وهو البلان بالنون من يكيس الناس فيه (قوله ليس كفء بنت خياط) المناسب أن يقول لخياطة لان حرفة الاباء لا تعتبر الا بعد اتحاد الزوجين فى الحرفة اه ح ل قال شيخنا العزيزى لم يقل ليس كفء خياطة مع انه الملائم لما قبله للتنبيه على ان الحرفة معتبرة فى الاصول كما تعتبر فى الزوجين (قوله ليس كفء بنت خياط) ظاهره ولو كان أبوه خياطا او كانت هى كناسة أو راعية او حجامة او حارسة او قيمة حمام وفيه نظر لانه لا نظر للاباء إلا ان اتحد الزوجان ونقل عن شيخنا انه متى كان ابوه خياطا وهى كناسة فهما متكافئان ولو كان له حرفتان دنيئة ورفيعة نظر للدنيئة ولو ترك الحرفة الدنيئة لا بدان تنقطع نسبتها عنه اه ح ل (قوله ولا هو الخ) فيه وفيما بعده العطف على معمولى عاملين مختلفين كما لا يخفى وفيهما ايضا العطف على الضمير المتصل لكن مع المسوغ (قوله بنت عالم وقاض) وظاهر كلامهم ان المراد بنت العالم والقاضى من فى آبائها المنسوبة اليهم احدهما وإن علا لانهما مع ذلك تفتخر به والجاهل لا يكون كفأ للعالمة كما فى الانوار وإن اوهم كلام الروضة خلافه لان العلم إذا اعتبر فى آبائها فلان يعتبر فيها بالاولى إذا قل مراتب العلم ان يكون كالحرفة وصاحب الدنيئة لا يكافىء صاحب الشريفة وبحث الاذرعى ان العلم مع الفسق لا اثر له إذ لا فخر له حينئذ فى العرف فضلا عن الشرع وصرح بذلك فى القضاء فقال ان كان القاضى اهلا فعالم وزيادة او غير اهل كما هو الغالب فى قضاة زمننا تجد الواحد منهم كقريب العهد بالاسلام ففى النظر اليه نظر ويجىء فيه ما سبق فى الظلمة المستولين على الرقاب بل هو اولى منهم بعدم الاعتبار لان النسبة اليه عار بخلاف الملوك ونحوهم اهو الاقرب ان العلم مع الفسق بمنزلة الحرفة الشريفة فيعتبر من تلك الحيثية والاوجه كما بحثه ايضا ونقله غيره عن فتاوى البغوى ان فسق امه

فمن اسلم بنفسه ليس كفؤا لمن لها أب او اكثر فى الاسلام ومن له ابوان فيه ليس كفؤ المن لها ثلاثة آباء فيه (وحرفة) وهى صناعة يرتزق منها سميت بذلك لانه ينحرف اليها (فليس ذو حرفة دنيئة كفء ارفع منه فنحو كناس وراع) كحجام وحارس وقيم وحمام (ليس كفأ بنت خياط ولا هو) اى خياط (بنت تاجر و) بنت (بزاز ولا هما) اى تاجر وبزاز (بنت عالم و) بنت (قاض) نظر العرف فى ذلك

فعلم انه لا يعتبر فى خصال الكفاءة يسار لان المال غادورائح ولا يفتخر به أهل المروآت والبصائر ولا سلامة من عيوب أخرى منفرة كعمى وقطع وتشوه صورة وان اعتبرها الرويانى ويعتبر فى الحرفة والعفة الآباء أيضا كما فى فتاوى البغوى خلافا لما نقله الزركشى عنها (ولا يقابل بعضها) أى خصال الكفاءة (ببعض) فلا تزوج سليمة من العيب دنيئة معيبا نسيبا ولا حرة فاسقة رقيقا عفيفا ولا عربية فاسقة عجميا عفيفا لما بالزوج فى ذلك النقص المانع من الكفاءة ولا ينجبر بما فيه من الفضيلة الزائدة عليها (وله) أى للاب (تزويج ابنه الصغير من تكافئه) بنسب أو حرفة أو غيرهما لان الزوج لا يعير باستفراش من لا تكافئه نعم يثبت له الخيار إذا بلغ (لا معيبة) لانه خلاف الغبطة فلا يصح (ولا أمة) لانتفاء خوف الزنا المعتبر فى جواز نكاحها

وحرفتها الدنيئة تؤثر هنا ايضا لان المدار هنا على العرف وهو قاض بذلك وان كان ظاهر كلامهم خلافه وافتى الوالد رحمه الله تعالى بان حافظ القرآن عن ظهر قلب مع عدم معرفة معناها لا يكافىء ابنته من لا يحفظه اه شرح م ر (تنبيه) مراده بالعالم هنا من يسمى عالما فى العرف وهو الفقيه والمحدث والمفسر لا غير اخذا مما مر فى الوصية اهع ش عليه (قوله فعلم) اى من الاقتصار على الخمسة فى مقام البيان فيفيد الحصر اه شيخنا (قوله لان المال غاد) هو بالغين المعجمة بمعنى ذاهب ورائح عكسه ومنه حديث من راح الى الجمعة اى اتى اليها اه ق ل على الجلال (قوله اهل المروآت) جمع مروءة وهى صفة تمنع صاحبها عن ارتكاب الخصال الرذيلة اه ق ل على الجلال (قوله والبصائر) جمع بصيرة وهى النظر بالقلب فى الامور والاخلاق الحميدة بخلاف البصر اه ق ل على الجلال وفى المصباح وبصرت بالشىء بالضم والكسر لغة بصرا بفتحتين علمت فانا بصير به يتعدى بالباء فى اللغة الفصحى وقد يتعدى بنفسه وهو ذو بصر وبصيرة اى علم وخبرة ويتعدى بالتضعيف إلى ثان فيقال بصرته تبصيرا والاستبصار بمعنى البصيرة اه (قوله وان اعتبرها الرويانى) أى اعتبر السلامة من العيوب الاخر ومع كون هذا ضعيفا ينبغى مراعاته وقيل تعتبر رعاية البلد فلا يكافى جبلى بلدية ولا ينبغى مراعاة هذا القول لانه ليس بشىء كما فى الروضة اه شرح م ر (قوله ويعتبر فى الحرفة والعفة الآباء ايضا) أى كما اعتبرت فى الزوجين وفيه أن هذا اوضح فى العفة دون الحرفة لانه لم يذكرها فى الزوجين وكتب ايضا قوله اى كما اعتبرت فى الزوج نفسه ولا يخفى انا فى العفة قابلنا بين الزوجة والزوج وبين ابى الزوج وابى الزوجة وفى الحرفة قابلنا بين الزوج وابن الزوجة اه ح ل (قوله ولا يقابل بعضها ببعض) اى وجودا وعدما ومعنى المقابلة انه إذا كان فيه كمال ونقص يضمحل كماله فى جانب نقصه كالنسب المعيب يضمحل نسبه فى جانب عيبه ويقال كذلك فيها كما يدل على ذلك كلام الشارح وليس المراد بها مقابلة كماله بنقصها ونقصه بكمالها اه ويدل للاول ايضا قول المحلى ومقابل الاصح إن دناءة نسبه تنجبر بعفته الظاهرة (قوله او غيرهما) وهو العيب والحرية والعفة اه ح ل لكن فيه ان قوله وهو العيب والحرية لا يصح مع قول المتن لا معيبة ولا امة فالحق ان الغير هو العفة فقط اى عدمها وهو الفسق فكان الشارح قال بنسب او حرفة او عفة هذه الثلاثة يجوز للولى ان يزوج بدونها وبقى من الخمسة الاثنان المذكوران فى قوله لا معيبة ولا امة وفى الروض وشرحه ما نصه (فرع) متى زوج ابنه الصغير او المجنون وبذات عيب مثبت للخيار فى النكاح لم يصح التزويج لانتفاء الغبطة او زوجه بسليمة لا تكافئه بجهة اخرى صح التزويج لان الرجل لا يتعير باستفراش من لا تكافئه بخلاف المرأة إلا الامة فى حق الصغير فلا يصح تزويجه بها لفقد خوف العنت بخلاف المجنون يجوز تزويجه لها بشرطه وان زوج المجنون او الصغير بعجوز عمياء او قطعاء الاطراف او بعضها او الصغيرة بهرم او اعمى او قطع فوجهان صحح منهما البلقينى وغيره عدم الصحة فى صور المجنون والصغير ونقلوه عن نص الام لانه انما يزوجهما المصلحة لهما فى ذلك بل فيه ضرر عليهما وقضية كلام الجمهور فى الكلام على الكفاءة تصحيح الصحة فى صور الصغيرة لان وليها انما يزوجها بالاجبار من الكفء وكل من هؤلاء كفء فالمأخذ فى هذه وما قبلها مختلف والخصى والخنثى غير المشكل كالاعمى فيما ذكر فيصح تزويج الصغيرة منهما على ما اقتضاه كلام الجمهور والمشار اليه آنفا الامثل المجنون بالنون ليوافق ما فى الاصل وتصح قراءته بالباء الموحدة وكل صحيح وإن لم يحتج اليه فلا يصح تزويج الصغيرة بواحد منهما لانتفاء الكفاءة مع عدم الرضا كما علم مما مر وكالصغيرة فيما ذكر الكبيرة ان اذنت لوليها مطلقا اه (قوله نعم يثبت له الخيار) أى لانه قد يتضرر بها ما يخفى على الولى من لحوق الضرر له فاشبه ما لو تزوج البالغ بمعيبة يجهل عيبها اه ع ش على م ر (قوله نعم يثبت له الخيار إذا بلغ) وهو المعتمد (تنبيه) كلما ذكر فى الصغير يجرى فى المجنون إلا انه يجوز تزويجه بالامة بخلاف الصغير كما مر وسيأتى حكمه على الاثر اه ق ل على الجلال (قوله لانه خلاف الغبطة) فلا يصح لو زوجه عجوزا شوهاء

او

{ فصل } فى تزويج المحجور عليه (لا يزوج مجنون إلا كبير لحاجة) كان تظهر رغبته فى النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن ونحو ذلك او بتوقع الشفاء به بقول عدلين من الاطباء (ف) يزوج (واحدة) لاندفاع الحاجة بها وفى التقييد بالواحدة بحث للاسنوى و يزوجه اب ثم جد ثم حاكم دون سائر العصبات كولاية المال وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنون محتاج للنكاح فعلم انه لا يزوج مجنون كبير غير محتاج ولا صغير لانه غير محتاج اليه فى الحال وبعد البلوغ لا يدرى كيف يكون الامر

اوعمياء اوقطعاء لماذكروان لم تكن تلك من عيوب النكاح اه ح ل

{ فصل فى تزويج المحجور عليه } اى بجنون اوصبى اوفلس اوسفه اورق اه ح ل اى وما يتبع ذلك كلزوم مهر المثل إذا نكح بلا اذن ووطىء غير رشيدة اه ع ش (قوله لا يزوج مجنون الخ) حاصل المقام ان فى تزويج الذكر خمس صور لانه اما صغير او كبير وعلى كل اما عاقل او مجنون والمجنون الكبير محتاج وغير محتاج فيجوز للاب والجد فقط لا الحاكم تزويجه ان كان صغيرا عاقلا ويجب على الاب وان علا ثم الحاكم ان كان كبيرا مجنونا مطبقا جنونه محتاجا فهاتان صورتان او غير ذلك الصغير المجنون لا يزوج اصلا وكذا الكبير الغير المحتاج واما الكبير العاقل ففيه تفاصيل اخر لانه اما رشيد او سفيه او رقيق الى غير ذلك وان فى تزويج الانثى عشر صور لانها اما صغيرة او كبيرة وعلى كل اما بكر او ثيب وعلى كل عاقلة او مجنونة والكبيرة المجنونة بقسميها محتاجة وغير محتاجة فالصغيرة يزوجها الاب وان علا جوازا الا الحاكم فى ثلاث صور من الاربعة المجنونة مطلقا والعاقلة البكر واما الصورة الرابعة وهى العاقلة الثيب فلا تزوج بحال والكبيرة يزوجها الاب وان علا جوازا فى اربع صور عاقلة مطلقا ومجنونة غير محتاجة مطلقا اى بكرا اوثيبا واما المجنونة المحتاجة المطبق جنونها فيزوجها الاب وجوبا مطلقا اى بكرا اوثيبا وكذا الحاكم يزوجها وجوبا فيهما ولا يزوجها فى غير هاتين الصورتين إلا ان كانت عاقلة آذنة فتعلم من هذا ان الحاكم لا يزوج بغير الاذن الا الكبيرة المجنونة المحتاجة المطبق جنونها والا الذكر البالغ المجنون المطبق جنونه المحتاج واما بقية صور الانثى العشرة فهو فيها كغير الاب لا يزوج الا باذن من العاقلة الرشيدة اه (قوله لا يزوج مجنون) اى لا يصح ولا يجوز (قوله الا كبير لحاجة) ولا بد ان يكون الجنون مطبقا أى فلا بد من اجتماع الشروط الاربعة السابقة فى قوله وعلى أب تزويج ذى جنون مطبق بكبر لحاجة وقد ذكر هنا ثلاثة منها ولا بد من الرابع فهذه هى المسئلة السابقة بعينها وانما ذكرها هنا مع تقدمها استيفاء لاقسام المحجور عليه ولا يقال ذكرها هنا للجواز وفيما مر للوجوب لانا نقول المراد بالجواز هنا الوجوب لا غيره ولا اعم كما اشار اليه الشارح بقوله وتقدم الخ فمراده بهشرح قوله فواحدة اى فالمراد انه يزوجها وجوبا ولا يقال فمراده به دفع التكرار لانا نقول هذا يقرر ولا يدفعه لما علمت اه شيخنا (قوله أو يتوقع الشفاء به) معطوف على تظهر وبقى للكافر حاجة الخدمة لان جهة الحاجة ثلاثة كما تقدم فى الفصل السابق اه شيخنا (قوله بقول عدلين من الاطباء) اى وواحد على المعتمد (قوله فيزوج واحدة) اى ولو امة بشرطها اه سم (قوله وفى التقييد بالواحدة بحث للاسنوى وهو مردود بان فرض احتياجه الى الزيادة على الواحدة نادر فلم ينظر اليه وهذا اوضح فى حاجة الوطء واما حاجة الخدمة ففيه نظر ظاهر ثم رايت حج قال قد نظروا لذلك فى المختل اى الذى لا يقدر على الوطء غالبا وبه يتايد بحث ان الواحدة لو لم تعفه او تكفه للخدمة زيد عليها بقدر حاجته اليها ولو خدمت موطوءته اى مرضت او جنت بحيث يخشى عليه منها كان له ان يزوجه غيرها وتباع سريته ان لم تكن أم ولده اه ح ل (قوله ثم حاكم) ظاهره خروج الوصى واعتمده م ر قال برو يأتى فى مراجعة الاقارب ما سيأتى فى تزويج المجنونة اه سم اى فيندب للحاكم مراجعة اقارب المجنون كما يندب له مراجعة اقارب المجنونة (قوله كولاية المال) فيه ان الوصى ولى المال فهذا يفيد ان للوصى ان يزوج وليس كذلك الا ان يقال المراد الولاية الشرعية وولاية الوصى جعلية اه ح ل (قوله وتقدم انه يلزم الخ) اى فلا يقال ان هذا مكرر مع ما تقدم وقوله الاب اى وان علا وتقدم ان مثله السلطان دون بقية الاولياء وعبارة شيخنا كان تظهر رغبته فى النساء بدورانه حولهن وتعلقه بهن او توقع شفاؤه بشهادة عدلين من الاطباء بذلك او بان يحتاج الى من يخدمه ويتعهده ولا يوجد فى محارمه من يحصل به ذلك وتكون مؤنة النكاح اخف من ثمن امة فيزوجه ان اطبق جنونه كامر الاب ثم الجد ثم السلطان اه ولو كان متقطع الجنون فلا يزوج حتى ياذن بعد افاقته ولا بد ان يقع العقد حال الافاقة اه حلبى (قوله فعلم انه لا يزوج مجنون الخ) اى علم من قوله لا يزوج

بخلاف الصغير العاقل اذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته فان للاجنبيات ان يقمن بهما وقضية هذا ان ذلك فى صغير لم يظهر على عورات النساء اما غيره فيلحق بالبالغ فى جواز تزويجه لحاجة الخدمة قاله الزركشى (ولاب) وان علا لا غيره لكمال شفقته (تزويج صغير عاقل اكثر) منها ولو أربعا لمصلحة اذ قد يكون فى ذلك مصلحة وغبطة تظهر للولى فلا يزوج ممسوح (و) تزويج (مجنونة) ولو صغيرة وثيبا (لمصلحة) فى تزويجها ولو بلا حاجة اليه بخلاف المجنون كما مر لان التزويج يفيدها المهر والنفقة ويغرم المجنون وتقدم انه يلزم الاب تزويج مجنونة محتاجة التقييد بالاب فى الاولى مع التصريح فيها بالمصلحة من زيادتى (فان فقد) اى الاب (زوجها حاكم) كما يلى مالها لكن بمراجعة أقاربها ندبا تطييبا لقلوبهم ولانهم اعرف بمصلحتها (ان بلغت واحتاجت) للنكاح كان تظهر علامات غلبة شهوتها أو يتوقع الشفاء بقول عدلين من الاطباء فعلم انه لا يزوجها فى صغرها لعدم حاجتها ولا بعد بلوغها لمصلحة من كفاية نفقة وغيرها

مجنون الخ انه لا يزوج مجنون كبير الخ اى لا يجوز ولا يصح وهذا لا يعلم من قوله وعلى أب الخ ويعلم منه انه إذا انتفى شرط من ذلك لا يجب وإذا قلنا لا يجب هل يجوز او لا وصرح به هنا نصا ومن ثم قال فعلم الخ وقال فى الشرح فيما سبق كما سيأتى فى الفصل الآخر الذى هو هذا الفصل اه ح ل (قوله بخلاف الصغير العاقل) قد يقال يأتى فيه ما قاله فى المجنون الصغير من التعليق اه شيخنا (قوله إذ الظاهر حاجته اليه بعد البلوغ) فيزوجه حيث كانت مصلحة وكون الظاهر من حال العاقل الاحتياج اليه بعد البلوغ دون المجنون قد يتوقف فيه اه ح ل (قوله ولا مجال لحاجة تعهده وخدمته) اى المجنون الصغير اى لا دخل لها اى لا تكون مقتضية لتزويجه لان للاجنبيات القيام بها اه ح ل (قوله فان للاجنبيات الخ) اى فان لم توجد اجنبية تقوم بذلك فهل يزوج للضرورة أو لا للندرة فقد من فيلحق ذلك بالاعم الاغلب فيه نظر وقضية اطلاقهم الثانى اه ع ش على م ر (قوله وقضية هذا) اى التعليل وقوله لان ذلك اى قوله لا مجال وقوله لم يظهر على عورات النساء اى بفرض كونه عاقلا وقوله أما غيره أى غير من لم يظهر وهو من يظهر بفرض كونه عاقلا والمعتمد انه لا يزوج اه شيخنا (قوله وقضية هذا ان ذلك فى صغير) اى وان لم يكن مراهقا بان بلغ سنا لو كان عاقلا فيه لحكى عورات النساء وقوله أما غيره أى فانه ليس للاجنبيات ان يقمن بها لانه يجب على وليه أن يمنعه من رؤيتهن ويحرم عليهن ان يتكشفن له اه ح ل (قوله لحاجة الخدمة) يقتضى ان العطف تفسيرى فى قوله تعهده وخدمته اه (قوله تزويج صغير عاقل اكثر منها ولو اربعا لمصلحة) ظاهر عبارته ان هذا الشرط اى قوله لمصلحة خاص بالاكثر وليس كذلك بل هو شرط فى تزويجه الواحدة أيضا كما صرح به فى العباب والمراد المصلحة بحسب ما يظهر للولى وان لم تظهر لغيره وإلى ذلك اشار بقوله اذ قد تكون الخ اه ح ل (قوله إذ قد تكون فى ذلك مصلحة وغبطة الخ) علل بعضهم ذلك بان له من الشفقة ما يحمله على ان يفعل ذلك الا لغرض صحيح واخذ منه انه لو كان بينه وبين الابن عداوة ظاهرة لا يتجاوز واحدة وانحط كلام حج على ان للاب ان يفعل ذلك مطلقا وفرق بين هذا وبين الولى المجبر حيث اشترطوا فيه ان لا يكون بينه وبين موليته عداوة ظاهرة بانه يمكنه المفارقة بالطلاق اذا بلغ اه ح ل (قوله فلا يزوج ممسوح) اى ولو واحدة لا يحتمل احتياجه اليه وإن كان له ذلك مصلحة كالخدمة لانه لا ينظر للمصلحة إلا لمن يحتاج الى النكاح تأمل اه ح ل (قوله فلا يزوج ممسوح) أما المجبوب والخصى فيزوجان اه شيخنا (قوله وتزويج مجنونة) اى اطبق جنونها ولو بلا حاجة اليه لانها شرط لوجوب التزويج كما مر وهذا مما يفارق فيه هذا المحل ما سبق فى قوله ولا صغير الخ وقوله بخلاف المجنون أى حيث لا يزوج الا لحاجة وقوله لان التزويج يفيدها الخ اى وإن لم تكن محتاجة إلى ذلك بان كان لها منفق اه ح ل (قوله ولو صغيرة ثيبا) لكن لو كانت الصغيرة الثيب متقطعة الجنون توقف تزويجها على بلوغها وإذنها من الافاقة اه شيخنا عزيزى (قوله بخلاف المجنون) مقابل لقوله ولو بلا حاجة اى فانه لا بد فيه من الحاجة اه شيخنا (قوله وتقدم انه يلزم الاب الخ) مراده بهذا ان الجواز المستفاد من اللام بالنسبة للمجنونة مستعمل فيما يعم الوجوب بالنسبة لهذه الصورة والجواز بالنسبة لغيرها اه شيخنا (قوله انه يلزم الاب تزويج مجنونة) اى كبيرة محتاجة للنكاح او المهر او النفقة فالوجوب مقيد بالحاجة والجواز يكفى فيه المصلحة اه ح ل اى فلا تكرار فى كلامه (قوله فان فقد الاب زوجها) اى المجنونة حاكم وهل المراد فقده حسا او شرعا فيشمل ما لو غاب فوق مسافة القصر ومن عضل اه حلى (قوله كما يلى مالها) مقتضاه ان الوصى يزوج وليس كذلك كما علمت اه ح ل (قوله لكن بمراجعة أقاربها ندبا) وكذا تندب مراجعة أقارب المجنون فيما مر وقوله تطييبا لقلوبهم ولهذا يرجع الجميع حتى الاخ والعم والخال اه شرح م ر (قوله من كفاية نفقة وغيرها) ظاهره وإن لم يكن لها منفق لكن فى كلام حج كشيخنا خلافه حيث قال الغرض فيمن لها منفق او مال يغنيها عن الزوج وإلا كان الانفاق حاجة اى حاجة وقوله وغيرها اى

كالخدمة

كالخدمة اه ح ل (قوله وقد يقال قد تحتاج الخ) هذه الصورة هي التي بقيت للكاف في قوله كان تظهر الخ ففي هذا التعبير تسمح إذ مقتضاه انها غير داخلة فيما سبق اه (قوله ومؤنه اى مؤن نكاحه) اى الذى حدث بعد الحجر كما هو سياق ماهنا وأما نكاحه السابق عليه فمؤنه في أعيان ماله كما قال في بابه ويمون ممونه من نفسه وزوجاته اللاتى نكحهن قبل الحجر وقوله في كسبه يقال عليه ان الحجر يتعدى لكسبه كما قال في بابه ويتعدى الحجر لما حدث بعده بكسب الخ الا أن يقال هو مستثنى مما مر أى فيتعدى الحجر لكسبه إلا بالنسبة لمؤن النكاح اه شيخنا واصله لسم (قوله فان لم يكن له كسب ففي ذمته) ولها الفسخ باعساره بشرطه وهو بالنسبة للمهر عدم الوطء وبالنسبة للنفقة مضى ثلاثة أيام بلا إنفاق فتفسخ صبيحة الرابع على ما يأتى اه شرح م ر وع ش عليه (قوله او حجر عليه لسفه) اى حجرا شرعيا كان بلغ سفيها او جعليا كمن بلغ رشيدا ثم بذر وحجر عليه الحاكم كما يشير لهذا الضابط قول الشارح الآتى أما من بذر بعد رشده الخ (قوله وهى تندفع بواحدة) كما مر في المجنون ويأتى هنا ما مر ثم ومنه انه إذا لم تعفه يزاد عليها بحسب الحاجة وبه صرح الاذرعى اه حج اه سم (قوله باذن وليه) فان امتنع ناب السلطان عنه في الاذن اه قال في شرح البهجة فان تعذرت مراجعته لم ينكح وقيل ينكح للضرورة قال ابن الرفعة هذا إذا لم ينته الى خوف العنت والافالاصح صحة نكاحه اه ومال م ر الى خلافه اه سم (قوله باذن وليه) صور الاذن أربعة لانه اما أن يعين له قدرا أو امرأة أو أحدهما أو يطلق وكلها داخلة في قوله باذن وليه ثم فصلها بقوله فلو زاد الخ فهذه عين فيها المرأة لاالقدر بقرينة قوله ولو نكح غير من عينها له وقوله وان عين قدرا الخ وقوله او اطلق الخ فهذه ثلاثة والرابعة ذكرها الشارح بقوله ولو قال انكح فلانة الخ فقوله فلو زاد الخ هذه صورة تعين المرأة فقط وفيها ثلاث صور وسيأتى في صورة الاطلاق ثلاثة أيضا وفي صورة تعين القدر فقط ثلاثة عشر وفي تعيينهما معا ثلاثة عشر فجملة الصور ثنتان وثلاثون اه شيخنا وقوله فهذه ثلاثة راجع لقول المتن فلو زاد الخ ولقوله وان عين قدرا الخ ولقوله أو أطلق الخ فهذه من الثلاثة وأما قوله بقرينة قوله ولو نكح غير من عينها له فليس من الثلاثة في كلامه وانما هو من متعلقات الاولى اى قول المتن فلو زاد الخ اى محل الصحة في صورة تعيين المرأة وحدها بمهر المثل تارة وبالمسمى أخرى إن امتثل الاذن فان خالف ونكح غيرها بطل النكاح من أصله وقرر صور المقام شيخنا الشبراوى بعبارة اخرى فقال والحاصل انه إما ان يعين له القدرة فقط او المرأة فقط أو القدرة والمرأة أو يطلق فتعيينه القدر كان يقول انكح بالف وفيه ثلاث عشرة صورة لانه إن نكح بالالف فاما ان يكون الالف مهر مثلها او اقل او اكثر هذه ثلاث وإن نكحها باكثر منه كالفين فاما ان يكون الألف مهر مثلها أو أقل أو أكثر منه وعلى كونه أكثر منه فاما أن يكون مساويا للماوقع متزوج به وهو الالفان او اكثر منه او اقل منه وفوق الالف كالف وخمسمائة هذه خمس صور فان نكحها باقل من الالف كخمسمائة فاما أن يكون الألف مهر مثلها أو مهر مثلها أكثر منه أو أقل منه كسبعمائة أو على كونه أقل منه إما اى يكون مساويا للماوقع التزوج به وهو الخمسمائة او اقل منه او اكثر منه ودون الالف هذه خمس فالجملة ثلاث عشرة ومثلها يأتى فيما إذا عين له القدر والمرأة فتكون ستا وعشرين وإن عين له المرأة فقط فاما أن يتزوجها بمهر مثلها او اقل منه او اكثر هذه ثلاث ومثلها يأتى فيما إذا لم يعين له شيئا فالصور ثنتان وثلاثون وكلها في المتن والشارح تفصيلا وضابط الصحيح أن لا يخالف وليه فيما يضر به بنفسه انتهت فذكر المتن الثلاثة التى في تعيين المرأة فقط منطوقا بقوله بمهر مثل فاقل فلو زاد الخ وذكر الشارح الثلاثة التى في صورة الاطلاق بقوله فان نكحها بمهر مثلها أو أقل الخ وذكر الثلاثة عشر التى في صورة تعيين القدر فقط بقوله فان نكح امرأة بالالف وهو مهر مثلها او اقل الخ وذكر الثلاثة عشر التى في صورة تعيين القدر والمرأة بقوله ولو قال انكح فلانة بالف الخ (قوله أو قبل له وليه باذنه) أى إذن السفيه للولى في القبول لكن بعد اذن الولى له في النكاح اه ح ل (قوله صحيح العبارة والاذن) على التوزيع اى صح ان يتزوج باذن وليه لانه

وقد يقال قد تحتاج الى الخدمة ولم تندفع حاجتها بغير الزوج فيزوجها لذلك (ومن حجر عليه لفلس صح نكاحه) لانه صحيح العبارة وله ذمة (ومؤنة) أى مؤن نكاحه (في كسبه) لا فيما معه لتعلق حق الغرماء بما في يده فان لم يكن له كسب مال ففي ذمته (أو) حجر عليه (لسفه نكح واحدة لحاجة) إلى النكاح لانه إنما يزوج لها وهى تندفع بواحدة (باذن وليه أو قبل له وليه باذنه بمهر مثل فاقل) فيها لانه حر مكلف صحيح العبارة والاذن وقولى واحدة لحاجة من زيادتى ولا يعتد بقوله في الحاجة حتى تظهر أمارات الشهوة لانه قد يقصد إتلاف ماله

صحيح العبارة وصح قبول وليه له باذنه لانه صحيح الاذن تامل اهح ل (قوله والمراد بوليه هنا) احترز به عن ولى المال فانه الاب ثم الجد ثم الموصى ثم الحاكم او قيمه اه تقرير شيخنا لكن الاحتراز انما يحتاج له فى الشق الاول فقط وهو قوله ان بلغ سفيها واما الشق الثانى وهو قوله والا فالسلطان فقط فهو هنا كالمال سواء بسواء كما فى باب الحجر اه (قوله والا) اى والا يبلغ سفيها بان بلغ رشيدا ثم بذر فالسلطان أى فوليه السلطان لاغيره كما فى ولاية المال (قوله فلو زاد) اى السفيه فهذا راجع للشق الاول اى قوله نكح واحدة لحاجة باذن وليه بخلاف الشق الثانى وهو نكاح الولى له باذنه فان الولى اذا زاد يبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما سياتى (قوله وصح بمهر المثل من المسمى) وصورة المسئلة ان الولى اعطى له نقدا وقال له امهر من هذا فنكح بالف منه من مهر مثلها قدر خمسمائة فعلى القول الاول ينعقد النكاح بخمسمائة من هذا الالف وعلى الثانى تلغو تسمية الالف ويجب لها خمسمائة فى ذمته ولا تستحق شيئا من المسمى اه تقرير (قوله نكاح الولى له) اى بازيد من مهر المثل حيث يصح النكاح بمهر المثل ويلغو المسمى اهح ل (قوله نكاح الولى له) وهو المذكور هنا بقوله او قبل له وليه باذنه لكن لم يتعرض المتن لحكم المهر فى هذا فقوله وقد ذكره الاصل هنا اى من حيث حكم المهر اذا زاد الولى على مهر المثل وقوله وسياتى فى الصداق اى من هذه الحيثية (قوله وسياتى فى الصداق) عبارته هنالك متنا وشرحا ولو نكح لموليه بفوق مهر مثل من ماله اى من مال موليه ومهر مثلها يليق به إلى ان قال صح النكاح لانه لا يتاثر بفساد العوض بمهر المثل لفساد المسمى بانتفاء الحظ والمصلحة وخرج بزيادتى من ماله مالو كان ذلك من مال الولى فيصح بالمسمى على احد احتمالى الامام وجزم به الحاوى الصغير تبعا لجماعة وصححه البلقينى واختاره الاذرعى حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل فى ماله ويفسد على احتماله الاخر لانه يتضمن دخوله فى ملك موليه انتهت (قوله ويفرق بينهما بان السفيه الخ) عبارة شرح م ر وفرق الغزى بما حاصله ان تصرف الولى وقع للغير مع كونه مخالفا للشروع والمصلحة فبطل المسمى من اصله والسفيه هنا تصرف لنفسه وهو يملك ان يعقد بمهر المثل فاذا زاد بطل فى الزائد كشريك باع مشتركا بغير اذن شريكه ومر فى تفريق الصفقة مسائل يبطل فيها العقد من اصله بتوجيهها بما يوافق ذلك ويوضحه ويأتى فى الصداق انه لو نكح لطفله بفوق مهر المثل من مال الطفل او انكح موليته القاصرة او التى لم تاذن بدونه فسد المسمى وصح النكاح بمهر المثل اى فى الذمة من نقد البلد فيوافق ماهنا فى ولى السفيه انتهت (قوله ولو نكح غير من عينها له لم يصح) هذا تقييد لقوله فلو زاد الخ اى محل الصحة على التفصيل السابق مالم يعدل عن المعينة فلو عدل عنها الى غيرها بطل النكاح من غير تفصيل وهذا التقييد يحتاج له ايضا فى صورة تعيين القدر والمرأة الاتية فى قول الشارح ولو قال انكح فلانة بالف الخ اى محل الصحة فى هذه الصورة بالتفصيل المذكور فيها إذا لم يعدل عنها الى غيرها والا بطل النكاح من اصله من غير تفصيل اه (قوله ولمخالفته الاذن) قال ابن أبى الدم كما نقله الزركشى ينبغى حمله على ما اذا لحقه مغارم فيها امالو كانت خيرا من المعينة نسبا وجمالا ودينا ودونها مهرا أو نفقة فينبغى الصحة قطعا وهذا هو المعتمد اه م ر اه زى وقوله ودونها مهرا ونفقة قضيته انها لو ساوت المعينة فى ذلك اوكانت خيرا منها نسبا وجمالا ومثلها نفقة لم يصح نكاحها وهو قريب فى الاول لانه لم يظهر فيه المخالفة وجه دون الثانى لانه يكفى فى مسوغ العدول مزية من وجه ويأتى مثله فيما لو ساوتها فى صفة او صفتين من ذلك وزادت المعدول اليها عن المعدول عنها بصفة اه ع ش على م ر (قوله نكح بالاقل منه ومن مهر المثل) اى لامتناع الزيادة على اذن الولى وعلى مهر المنكوحة وقوله بطل النكاح ان كان الالف اقل اى لتعذر صحته بالمسمى وبمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من الماذون فيه وقوله والأصح بمهر المثل اى لأنه أقل من الماذون فيه او مساو له وقوله فبالمسمى اى لأنه اقل من مهر المثل وقوله صح النكاح بالمسمى اى لأنه لم يخالف الأذن بما يضره وقوله لغا الزائد فى الأولى اى لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته للماذون فيه وقوله وبطل النكاح فى الثانية

والمراد بوليه هنا الاب وإن علا ثم السلطان ان بلغ سفيها وإلا فالسلطان فقط (فلو زاد) على مهر المثل (صح) النكاح (بمهر مثل) اى بقدره (من المسمى) ولغا الزائد وقال ابن الصباغ القياس الغاء المسمى وثبوت مهر المثل اى فى الذمة وأراد بالمقيس عليه نكاح الولى له وقد ذكره الاصل هنا وسياتى فى الصداق ويفرق بينهما بان السفيه تصرف فى ماله فقصر الألغاء على الزائد بخلاف الولى (ولو نكح غير من عينها له) وليه (لم يصح) النكاح لمخالفته الأذن (وان عين له قدرا) كالف (لا امرأة نكح بالأقل منه ومن مهر المثل) فان نكح امرأة بالف وهو مهر مثلها أو اقل منه صح النكاح بالمسمى او أكثر منه

أى لتعذره بالمسمى و بمهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه نظير مامر اه من حج (قوله صح بمهر المثل) لعل المراد من المسمى على ما تقدم وكذا يقال فى قوله الاتى او باكثر لغا الزائد اه سم (قوله ان كان الالف أقل من مهر مثلها) فيه ثلاث صور لأن المسمى اما قدر مهر المثل أو أزيد أو أنقص وقوله والاصح بمهر المثل فيه صورتان (قوله ايضا ان كان الالف اقل من مهر مثلها) اى لتعذر صحته بالمسمى و مهر المثل لأن كلا منهما أزيد من المأذون فيه وقوله والأصح بمهر المثل أى لأنه أقل من المأذون فيه أو مساوله اه شرح م ر (قوله او اكثر فبمهر المثل) اى ان نكح باكثر منه فيه صورة وقوله والا فبالمسمى فيه صورتان (قوله ولو قال انكح فلانة الخ) محترز قوله لا امرأة (قوله صح النكاح بالمسمى) فيه أربع صور وقوله فى الاولى وهى قوله ومهر مثلها وقوله وبطل النكاح فى الثانية وهى قوله او اقل منه وفيها ثلاث صور لان المسمى اما مساو لمهر المثل أو أكثر أو أقل (قوله أيضا صح النكاح بالمسمى) أى لانه يخالف الاذن بما يضره وقوله لغا الزائد فى الاولى اى لزيادته على مهر المثل فانعقد به لموافقته الماذون فيه وقوله وبطل النكاح فى الثانية أى لتعذره بالمسمى و بمهر المثل لان كلا منهما أزيد من الماذون فيه نظير مامر اه شرح م ر (قوله لغا الزائد فى الاولى) اى والضابط لالغاء الزائد ولا لغاء العقد انه يلغو الزائد ان لم يزد المهر على المعين والا فالعقد اه حلبى وقوله أو وهو أكثر منه فيه خمس صور (قوله فان الاذن باطل) أى من أصله وقول الزركشى كالأذرعى القياس صحته بمهر المثل كما لو قبل له الولى بزيادة عليه يرد بان قول الولى وقع مشتملا على أمرين مختلفى الحكم لا ارتباط لاحدهما بالآخر فاعطينا كلا حكمه وهو صحة النكاح إذ لا مانع له و بطلان المسمى لوجود مانعه وهو الزيادة على مهر المثل واما قبول السفيه فقارنه مانع من صحته وهو انتفاء الاذن المجوز له من أصله ولا يقال بصحته فى قدر مهر المثل لما مر آنفا فى رد كلام ابن الصباغ ولما يأتى بما شئت اه حج (قوله يستغرق) أى أو يقرب من الاستغراق اه شرح م ر وقوله مهر مثلها لو قال مهرها لكان اعم وأولى ليشمل المسمى لأنه كذلك كما فى الروض اه وقوله لم يصح النكاح ينبغى أن محل ذلك حيث كان له مال يزيد على مهر اللائقة عرفا اما لو كان له مال قدر مهر اللائقة اودونه فلا مانع من تزوجه بمن يستغرق مهر مثلها ماله لان تزوجه به ضرورى فى تحصيل النكاح إذ الغالب ان ما دون ذلك لا يوافق عليه اه ع ش على م ر (قوله لانتفاء المصلحة فيه) اى لانه الغالب فى هذه الصورة ولا نظر لكونه قد يكون كسوبا او المهر مؤجلا بعد خروج ما فى يده لكنه فى شرح الروض نقل عن الزركشى أن الاستغراق لا ينافى المصلحة فانه قد يكون كسوبا او المهر مؤجلا اه وهذا يفيد ان المدار فى ذلك على المصلحة وعدمها إلا انها فى ذلك منتفية فيه دائما أو أبدا كما يفيده كلامه هنا فليتامل ثم رأيت حج نبه على ذلك فليراجع اه ح ل (قوله والاذن للسفيه الخ) كلام مستقل غير متعلق بالمتن هنا والمناسب ان يؤخره عن قوله ولو قال الخ اوهو راجع لقوله سابقا باذن وليه وهذه المسئلة دخيلة فى المقام وهى من جملة المستثنى من قاعدة من جاز ان يباشر بنفسه صح ان يوكل وقوله ولا يفيده جواز التوكيل اى لغير الولى فلا يرد قوله سابقا اوقبل وليه باذنه وهذا توكيل كما لا يخفى اه (قوله ولو كان مطلاقا) اى كثير الطلاق والاوجه كما فى شرح الروض الاكتفاء بثلاث مرات ولو من زوجة ثم قال ظاهر كلامهم انه لا يسرى ابتداء وينبغى كما فى المهمات جواز الامرين كما فى الاعفاف ويتعين ما فيه المصلحة قال وقد يقال إذا طلب التزويج بخصوصه تعين اه سم (قوله ولو كان مطلاقا) بان يطلق ثلاث مرات ولو من زوجتين اوزوجة واحدة لغير عذر ولو قبل الحجر عليه اه م ر اى فلا يكتفى فى كونه مطلاقا بحصول الثلاث فى مرة واحدة اه عزيزى (قوله فان تبرم بها) اى تضجر وقوله ابدلت اى حيث امكن فان تعذر ذلك اما لعدم من يرغب فيها لامر قام بها او لصيرورتها مستولدة فقياس مامر فيمن سمعت ان يضم معها غيرها من زوجة أو أمة اه ع ش على م ر وفى المصباح وبرم بالشىء برما فهو برم مثل ضجر ضجرا وزنا ومعنى ويتعدى

صح بمهر المثل ولغا الزائد أو نكحها بأكثر من ألف بطل ان كان الالف أقل من مهر مثلها والاصح بمهر المثل أو بأقل من ألف والالف مهر مثلها أو أقل فبالمسمى أو أكثر فبمهر المثل ان نكح بأكثر منه وإلا فبالمسمى ولو قال انكح فلانة بالف وهو مهر مثلها أو أقل منه فنكحها به أو أقل منه صح النكاح بالمسمى أو بأكثر منه لغا الزائد فى الاولى وبطل النكاح فى الثانية أو وهو أكثر فالاذن باطل (واطلق) فقال تزوج (نكح) بمهر المثل (لائقة) به فان نكحها بمهر مثلها او أقل صح النكاح بالمسمى أو بأكثر لغا الزائد وان نكح شريفة يستغرق مهر مثلها ماله لم يصح النكاح كما اختاره الامام وقطع به الغزالى لانتفاء المصلحة فيه والاذن للسفيه لا يفيده جواز التوكيل ولو قال له انكح من شئت بما شئت لم يصح لانه رفع للحجر بالكلية ولو كان مطلاقا سرى أمة فان تبرم بها أبدلت

(ولو نكح بلا اذن لم يصح) فيفرق بينهما (فان وطىء فلاشىء عليه ظاهر الرشيدة) مختارة وان لم تعلم سفهه للتفريط بترك البحث عنه وخرج بالظاهر الباطن وبالرشيدة غيرها فيلزم فيهما مهر المثل كما نص عليه الشافعى فى الاولى وافتى به النووى فى الثانية فى السفيهة ومثلها الصغيرة والمجنونة والقيدان من زيادتى اما من بذر بعد رشده ولم يحجر عليه الحاكم فتصرفه نافذ وقد يقال ياتى فيه حينئذ مامر فى سلب ولايته (وللعبد ينكح باذن سيده) ولو أنثى لانه محجور مطلقا كان الاذن أو مقيدا بامرأة أو قبيلة أو بلد او نحو ذلك (بحسبه) أى بحسب اذنه فلا يعدل عما أذن له سيده فيه مراعاة لحقه فان عدل عنه لم يصح النكاح نعم لو قدر له مهرا فزاد عليه أو أطلق فزاد على مهر المثل فالزائد فى ذمته يطالب به اذا عتق

بالهمزة فيقال ابرمته به وتبرم مثل برم اه (قوله ولو نكح بلا اذن لم يصح) نعم لو تعذرت مراجعة الولى والحاكم وخشى العنت جاز له الاستقلال بالنكاح حينئذ على ما بحثه ابن الرفعة كامراة لا ولى لها بل اولى لكن افتى الوالد بخلافه اه شرح م ر وبقى مالو لم يكن ثم ولى ولا حاكم هل يتزوج ام لا فيه نظر والاقرب الاول صيانة له عن الوقوع فى الزنا اه ع ش عليه وقوله كامراة الاولى لها الخ اى فانها تحكم له كما قاله سم وينبغى ان الكلام كله مع عدم امكان التحكيم اما معه فينبغى ان يجوز وهو حينئذ كمسئلة المراة المذكورة اه رشيدى وقوله لكن افتى الوالد بخلافه هو المعتمد اه ع ش على م ر (قوله فلاشىء عليه) عبارة شرح م ر لم يلزمه شىء اى حد قطعا للشبهة ومن ثم لحقه الولد ولا مهر أى ولو بعد فك الحجر عنه كما نص عليه فى الام سواء فى ذلك الظاهر والباطن وما نقل عن النص من لزومه ذمته فى الباطن ضعيف اه شرح م ر وقوله الشبهة هو ظاهر حيث لم يعلم بفساد النكاح لها اما إذا علمه فينبغى انه زان يجب عليه الحد لكن اطلاق قوله لم يلزمه شىء الخ يفيد نفى الحد ولو مع العلم بالفساد ويوجه بان بعض الائمة كالامام مالك يقول بصحة نكاح السفيه ويثبت لوليه الخيار وهذا موجب لاسقاط الحد على ان فى كلامهم ما يقتضى جريان الخلاف عندنا فى صحة نكاحه اه ع ش عليه (قوله فلاشىء عليه ظاهرا) بمعنى انه لا يطالب به حال الحجر ومعنى الباطن انه يلزم ذمته ويطالب به بعد فك الحجر عنه اه شيخنا عزيزى (قوله مختارة) أى وان زوجت بالاجبار بان عينته لوليها اه ح ل (قوله كما نص عليه الشافعى فى الاولى) ضعيف والمعتمد انه لا فرق بين الظاهر والباطن اه ح ل (قوله فى السفيهة) أى حالة الوطء ولا نظر لكون السفيه فى الاتلاف البدنى معتدا به ومن ثم لو قال لاخر اقطع يدى فقطعها فهو هدر لان البضع متقوم فهو من الاذن فى الاتلاف المالى اه ح ل (قوله والمجنونة) وكذا المكرهة والنائمة اه ح ل وقوله وكذا المكرهة هذا محترز قول الشارح مختارة فانه لم يذكر محترزه وقد علمت ان محترزه كمحترز قوله رشيدة (قوله اما من بذر بعد رشده) هذا محترز قوله او حجر عليه بسفه اه شيخنا (قوله مامر فى سلب ولايته) أى فى موانع النكاح عند قول المتن وحجر سفه حيث قال الشارح وقضية كلام الشيخ ابى حامد وغيره انه لا يعتبر الحجر الخ وغرض الشارح بهذا اجراء القول الضعيف فيما سبق هنا أى فيقال متى بذر بعد رشده لا ينفذ تصرفه سواء حجر عليه الحاكم لا ومن التصرف التزوج اه (قوله والعبد ينكح الخ) أى ولا يصح بغير الاذن لقوله ﷺ ايما عبد نكح بغير اذن مولاه فهو عاهر حسنه الترمذى وصححه الحاكم ولابى داود فهو باطل اه قال الزركشى قضيته يعنى قول المنهاج ونكاح عبد بلا اذن سيده باطل انه لو وطىء لم يلزمه شىء كالسفيه نعم لو كانت المنكوحة امة فى لزومه خلاف لان الحق لغيرها وجزم القاضى حسين فى فتاويه بنفى الحد فيه اه سم (قوله والعبد) اى ولو مدبرا او مكاتبا أو مبعضا وقوله باذن سيده أى نطقا وقوله ولو أنثى ولو بكرا اه ح ل مع زيادة (قوله ولو انثى) أى ولو كان السيد انثى اه ع ش اى والحال ان العبد ذكر بدليل قوله ولا يجبره عليه اه شيخنا (قوله فان عدل عنه لم يصح النكاح) اى ولو كان مهر المعدول اليها اقل من مهر المعينة اه ح ل بل ولو كانت المعدول اليها اجمل وادين وانسب واخف مؤنة ممن عينها له السيد ويفرق بين العبد والسفيه على ما تقدم عن ابن ابى الدم بأن الحجر على العبد أقوى بدليل ان السيد لو امتنع من الاذن له فى النكاح لم يجبر على الاذن وان خاف العبد الزنا بخلاف ولى السفيه إذا امتنع من الاذن له وقد خاف السفيه الزنا فان وليه يجبر على الاذن له فى النكاح اه ع ش على م ر (قوله نعم لو قدر له مهرا الخ) استدراك على قوله لم يصح فالمراد بقوله فالزائد الخ اى صح النكاح والزائد اه شيخنا (قوله لو قدر له مهرا) اى ولم ينهه عن الزيادة والا بطل النكاح اه ح ل (قوله فالزائدة فى ذمته) لم يقولوا بمثل ذلك فى السفيه وكان الفرق كون الرقيق صالحا للتصرف فى نفسه لا يتوقف نفوذه الا على اذن السيد ولا كذلك السفيه اه برلسى اه سم (قوله يطالب به اذا عتق) اى لان له ذمة صحيحة ومنه يعلم ان الكلام

في عبد رشيد هذا إذا كانت المرأة كبيرة فان كانت صغيرة تعلق المهر برقبته اه ح ل (قوله كما سيأتي) أي في نكاح الرقيق وعبارته هناك لا يضمن سيد باذنه في نكاح عبده مهرا ولا مؤنة وهما في كسبه بعد وجوب دفعهما وفي مال تجارة أذن له فيها ثم إن لم يكن مكتسبا ولا ماذونا له فهما في ذمته فقط كزائد على مقدر له ومهر وجب بوطء منه برضا مالكة امرها في نكاح فاسد لم ياذن فيه سيده فانهما يكونان في ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه انتهت (قوله لم ينكح ثانيا) أي ولو تلك المرأة المطلقة أما لو نكح فاسدا فله ان ينكح صحيحا بلا انشاء اذن لان الفاسد لم يتناوله الاذن الاول ورجوعه عن الاذن كرجوع الموكل اه ح ل (قوله ولا يجبره عليه) وإنما أجبر الاب الابن الصغير عليه لانه قد يرى تعين المصلحة له فيه والواجب عليه رعايتها اه ح ل (قوله لانه لا يملك الخ) هذه العلة موجودة في تزويج الطفل العاقل وهو صحيح كما تقدم وفرق القفال بين اجبار الطفل العاقل دون العبد الصغير بان ولاية الاب التي يزوج بها ابنه الصغير تنقطع ببلوغه بخلاف ولاية السيد لا تنقطع ببلوغ عبده فاذا لم يزوجه بها بعد البلوغ مع بقائها فكذا قبله كالثيب العاقلة اه سم (قوله وله اجبار أمته) أي التي يملك جميعها ولم يتعلق بها حق لازم كالمرهونة والجانية المتعلق برقبتها مال وهو معسر والاصح وكان اختيارا للفداء وفي ق ل على الجلال قوله وله اجبار أمته أي مالم يتعلق بها حق لازم فلا تزوج امة مرهونة الا للمرتهن او باذنه ولا امة مفلس بغير اذن الغرماء ولا امة قراض بغير اذن العامل وإن لم يظهر ربح ولا جانية تعلق برقبتها مال بغير اذن المجني عليه نعم إن كان السيد موسرا صح التزويج وكان مختارا للفداء وفارق عدم صحة البيع قبل اختيار الفداء بان فيه فوات الرقبة ولا يزوج السيد امة ماذون له عليه دين بل لو وطئها السيد لزمه المهر مطلقا لحق الغرماء اه (قوله بعيب او غيره) المراد بالغير الفسق والحرفة بدليل قول الشارح وله تزويجها برقيق الخ (قوله بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع) بخلاف النكاح فالمقصود منه التمتع فاذا بيعت لغير كفء بعيب لزمها تمكينه حيث امنت ضررا يلحقها في بدنها اه ح ل (قوله وله تزويجها برقيق الخ) اي ولو كانت هاشمية او مطلبية كما تقدم (قوله لانها لا نسب لها) اي يعتبر لان الرق تضمحل معه الخصال اه ق ل على الجلال (قوله لا اجبار مكاتبة) الظاهر ان الذي يزوج المكاتبة سيدها باذنها وهو مفهوم من قولهم انه لا يجبرها فراجعه اه سم (قوله ومبعضة) الذي يزوج المبعضة الولي ومالك البعض بخلاف امة المبعضة فيزوجها الولي باذنها ولاحق المالك اه سم (قوله وإن حرمت عليه) اي وإن كانت محرمة عليه كان كانت محرما له او مجوسية (قوله لا بولاية لانه الخ) اي خلافا للضعيف القائل بانه يزوج بها وعبارة اصله مع شرح م ر وإذا زوجها فالاصح انه بالملك لا بالولاية لان التصرف فيما يملك استيفاءه ونقله إلى الغير إنما يكون بحكم الملك كاستيفاء المنافع ونقلها بالاجارة والثاني بالولاية لان عليه مراعاة الحظ ولهذا لا يزوجها من معيب كما مر وقضية كلامه عدم مجيء الخلاف في تزويج العبد وهو كذلك انتهت (قوله في الجملة) احترز به عما لو كانت محرمة عليه كما تقدم (قوله فيزوج مسلم امته الكافرة ولو غير كتابية) اي لغير مسلم فانها لا تحل له حرا كان او عبدا فان قلت غير الكتابية لا تحل فكيف يجوز له تزويجها قلت تحل للكافر قال في شرح الروض في البحث الثالث قال في الروضة ونكاح المجوسي او الوثني الامة المجوسية او الوثنية كالكتابي الامة الكتابية اه وعبروا هناك بان الامة الكتابية تحل للكتابي فان قلت هذا يشكل بان الكفار مخاطبون بفروع الشريعة قلت ما المانع من ان حكم الشريعة هنا الحل لهم فلا اشكال لان مخاطبتهم بذلك لا تقتضي مساواتهم لنا في كل حكم فليتامل لكن اعتمد شيخنا م ر قول السبكي ينبغي حرمة الوثنية على الوثني ان قلنا مخاطبون بالفروع ورد منازعة شيخ الاسلام في ذلك فانظر ما كتبناه بهامش شرح الارشاد في الباب الآتي اه سم (قوله ولو غير كتابية) كمجوسية ووثنية لمجوسي ووثني وهذا تصريح منه بجواز ذلك وبه صرح شيخنا في شرحه لكن في نكاح المشرك تصريح بالحرمة والصحة وقد يدعى ان كلام

كما سيأتي ولو نكح امرأة باذن ثم طلقها لم ينكح ثانيا الا باذن جديد (ولا يجبره عليه) سيده ولو صغيرا لانه لا يملك رفع النكاح بالطلاق فلا يملك اثباته (كعكسه) أي كما لا يجبر العبد سيده على تزويجه فلا يلزمه لما فيه من تشويش مقاصد الملك وفوائده (وله اجبار أمته) على نكاحها صغيرة كانت أو كبيرة بكرا أو ثيبا عاقلة أو مجنونة لأن النكاح يرد على منافع البضع وهي مملوكة له وبهذا فارقت العبد لكن لا يزوجها بغير كفء بعيب أو غيره الا برضاها بخلاف البيع لانه لا يقصد به التمتع وله تزويجها برقيق ودنيء النسب لانها لا نسب لها (لا) اجبار (مكاتبة ومبعضة) لانهما في حقه كالأجنبيات وهذا من زيادتي (ولا) اجبار (أمة سيدها) وان حرمت عليه فلو طلبت منه تزويجها لم يلزمه لانه ينقص قيمتها ويفوت التمتع عليه فيمن تحل له (وتزويجها) لها كائن (بملك) لا بولاية لأنه يملك التمتع بها في الجملة (فيزوج مسلم أمته الكافرة) ولو غير كتابية

المصنف لا ينافى ذلك بان يقال قوله و يزوج أى يصح تزويجه و لا يحل حرر اه ح ل (قوله ولو غير كتابية) هذا هو المعتمد و فى المجوسية و الوثنية وجهان فى الشرحين و الروضة بلا ترجيح قال الزركشى و يشبه ترجيح المنع و التقييد بالكتابية لانه محل وفاق اه زى (قوله فلا يزوج أمته المسلمة) فرق الزركشى بين هذا و بين عكسه بان ملك المسلم اتم و أقوى لان الكافر ممنوع من سائر التصرفات سوى ما يزيل الملك بخلاف المسلم و قوله و فاسق قال الزركشى ينبغى على قول الولاية استثناء الامام الاعظم اه سم اى على القول بان للسيد ان يزوج أمته بالولاية كما تقدم نقله لا يزوج الفاسق أمته الا اذا كان اماما أعظم اه (قوله ولولى نكاح و مال) أى ولاية شرعية فيخرج الوصى فلا يزوج أمة موليه فلهذا قال من أب و سلطان اه شيخنا اى الوصى و لايته جعلية أى من الموصى أو يقال خروجه بقول المتن و لى نكاح و مال اى الذى له الولايتان و هو الاب و السلطان و اما الوصى فليس له الا وصاية المال (قوله أمة موليه) لو كان الصغير كافرا و له أمة مسلمة قال الزركشى فليس لوليه المسلم تزويجها على المذهب قال و الضابط أن يكون الصبى يصح تزويجه لها لو كان بالغا اه سم (قوله فللاب تزويجها الخ) هذا مفرع على قوله و لولى نكاح و مال الخ و غرضه به تقييد ما قبله فقول المتن و لولى نكاح الخ محله ان كان الولى يزوج المولى و الا فلا يزوج امته و من هذا ما ذكره بقوله لا ان كان موليه صغيرة الخ و بقوله لا ان كان صغير أو صغيرة (قوله و للسلطان تزويجها الخ) عبارة شرح الارشاد لشيخنا نعم للسلطان تزويج امة السفيه و المجنون لانه يلى مال مالكها و نكاحه بخلاف امة الصغير و الصغيرة لانه لا يلى نكاحهما اه سم (قوله و ليس لغيرهما ذلك) أى التزويج مطلقا أى صغيرة كان المولى أو كبيرة عاقلة أو مجنونة اه شيخنا

﴿ باب ما يحرم من النكاح ﴾

بيان لما اى المحرم لذاته لا لعارض كالاحرام و حينئذ فهذه الترجمة مساوية لترجمة الروضة و أصلها بباب موانع النكاح و المحرم قسمان مؤبد و غيره و الاول اسبابه ثلاثة قرابة و رضاع و مصاهرة و فى ضبط ذلك عبارتان احداهما يحرم على الرجل اصوله و فصوله و فصول أول اصوله و أول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول فالاصول الامهات و الفصول البنات و فصول أول الاصول الاخوات و بنات الاخ و بنات الاخت و اول فصل من كل أصل بعد الاصل الاول العمات و الخالات و هذه للاستاذ ابى اسحق الاسفراينى ثانيتهما التلميذه ابى منصور البغدادى و رجحها الرافعى و هى أنص على الاناث و أخصر انه يحرم جميع من شملته القرابة غير ولد العمومة و ولد الخؤلة اه شرح م ر و سكت عن القسم الثانى اى التحريم غير المؤبد و اسبابه سبعة الاحرام و وطء الشبهة و الاختلاط بالمحصورات و الجمع و الطلاق ثلاثا و الرق و الكفر و قد ذكر المصنف الاول فى فصل الاركان بقوله و شرط فى الزوجة حل و ذكر ستة فى هذا الباب ذكر الاول منها بقوله و من وطىء امرأة بملك الخ و الثانى بقوله و لو اختلطت محرمة الخ و الثالث بقوله و حرم جمع امرأتين الخ و الرابع بقوله و اذا طلق حر ثلاثا الخ و الخامس بقوله لا ينكح من يملكه او بعضه و بقوله و لا حر من بها رق لغيره الخ و السادس بقوله فصل لا يحل نكاح كافرة الخ تامل (قوله ما يحرم من النكاح) ما واقعة على الانكحة التى تحرم و ان كان المذكور ذوات لان المراد تحريم نكاحها لا ذواتها اه و اعلم ان المحرمات فى النكاح اما على سبيل التابيد او غيره و المحرمات على التابيد اما من نسب او رضاع أو مصاهرة اه زى (قوله من النكاح) قيل ان من بيانية لما و أورد عليه انه لم يستوف فى الباب جميع أفراد النكاح المحرمة فيلزم انه لم يوف بجميع الترجمة (و يجاب) عنه بان مراده المحرم لذاته و قد استوفى جميعه فى الباب و أسهل من هذا جعلها تبعيضية مشوبة ببيان و المعنى باب الافراد المحرمة حالة كونها بعض أفراد النكاح اه شيخنا لكن قوله و اورد عليه انه لم يستوف فى الباب الخ ممنوع لما عرفت مما تقدم ان جميع المحرمات المؤبدة و غيرها مذكورة فى هذا الباب غاية ما خرج منها المحرمة لتقدمها فى موانع الولاية تامل (قوله

كما هو ظاهر نص الشافعى و صححه الشيخ أبو على و جزم به شراح الحاوى لان له بيعها و اجارتها و عدم جواز التمتع بها لا يمنع ذلك كما فى أمته المحرم كاخته اما الكافر فلا يزوج أمته المسلمة لانه لا يملك التمتع ببضع مسلمة أصلا (و) يزوج (فاسق) امته (ومكاتب) أمته باذن سيده (و لولى نكاح و مال) من اب و ان علا و سلطان (تزويج امة موليه) من ذى صغر و جنون و سفه و لو انثى باذن ذى السفه اكتسابا للمهر و النفقة بخلاف عبده لما فيه من انقطاع اكسابه عنه فللاب تزويجها لا ان كان موليه صغيرة ثيبا عاقلة و للسلطان تزويجها الا ان كان صغيرا أو صغيرة و ليس لغيرهما ذلك مطلقا و تعبيرى بموليه اعم من تعبيره بصبى و التقييد بولى النكاح و المال من زيادتى

﴿ باب ما يحرم من النكاح ﴾ عبر عنه فى الروضة كاصلها بباب موانع النكاح و منها و ان لم يذكره الشيخان اختلاف الجنس

فلا يجوز للآدمي نكاح جنية كما أفتى به ابن يونس وابن عبد السلام لكن جوزه القمولي والاصل في التحريم مع ما يأتي آية حرمت عليكم أمهاتكم (تحرم أم) أي نكاحها وكذا الباقي (وهي من ولدتك أو) ولدت (من ولدك) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليها نسبك بالولادة بواسطة أو بغيرها (وبنت وهي من ولدتها أو) ولدت (من ولدها) ذكرا كان أو أنثى بواسطة أو بغيرها وإن شئت قلت كل أنثى ينتهي إليك نسبها بالولادة بواسطة أو بغيرها (لا مخلوقة من) ماء (زناه) فلا تحرم عليه إذ لا حرمة لماء الزنا نعم يكره خروجا من خلاف من حرمها

فلا يجوز للآدمي الخ) دليله إن الله تعالى امتن علينا بجعل الأزواج من أنفسنا ليتم السكون اليها والتأنس بها وذلك يستلزم ما ذكر والالفات الامتنان وفي حديث حسن نهى صلى الله عليه وسلم عن نكاح الجن (فائدة) الجن أجسام هوائية ونارية أي يغلب عليهم ذلك فهم مركبون من العناصر الاربعة كالملائكة على قول وقيل ارواح مجردة وقيل نفوس بشرية مفارقة عن ابدانها وعلى كل فلهم عقول وفهم ويقدرون على التشكل باشكال مختلفة وعلى الأعمال الشاقة في أسرع زمن وصح خبر أنهم ثلاثة أصناف ذو أجنحة يطيرون بها وحياة واخرون يحلون ويظعنون قال الشافعي رضي الله عنه ومن زعم انه راهم ردت شهادته وعزر لمخالفته القرآن وحمل بعضهم كلام الشافعي على زاعم رؤية صورهم التي خلقوا عليها والجمهور على ان مؤمنيهم مثابون ويدخلون الجنة وقول ابي حنيفة لا يدخلونها وثوابهم النجاة من النار بالغوا في رده اه حج باختصار (قوله لكن جوزه القمولي) أي لجوز نكاح آدمي لجنية وعكسه واعتمده شيخنا م ر واتباعه وعليه فتثبت الاحكام للانسي فقط قاله شيخنا ز ي فللادمية تمكين زوجها الجني ولو على صورة نحو كلب حيث ظنت زوجيته وللادمي وطء زوجته الجنية ولو على صورة نحو كلبة حيث ظن زوجيتها ولا ينقض الوضوء بمس احدهما الاخر في غير صورة الادمي لانه حينئذ كالبهيمة ولا يصير احدهما بوطئه في هذه الحالة محصنا وتثبت هذه الأحكام إن كانا على صورة الآدمي وقال بعض مشايخنا تثبت الأحكام في الحالة الاولى ايضا وتقدم ما فيه في باب الحدث وتردد شيخنا في منعها من اكل نحو عظم وفي امرها بملازمة المسكن وفي نحو ذلك فليراجع اه ق ل على الجلال (قوله آية حرمت عليكم أمهاتكم) قال الماوردي الذي عليه الاكثرون ان التحريم يرجع إلى العقد وإلى الوطء وقيل إلى العقد فقط لان الوطء محرم بالعقد اه قال صاحب الوافي أظن فائدة الخلاف تظهر في الوطء بالملك في غير الأم إن قلنا يرجع اليهما وجب الحد لان النص المقطوع به يمنع الشبهة وإلا فلا اه سم (قوله وهي من ولدتك الخ) وحرمة أزواجه صلى الله عليه وسلم لكونهن أمهات المؤمنين في الاحترام فهي أمومة غير ما نحن فيه اه شرح م ر (قوله ذكرا كان او انثى) تعميم في من الثانية وقوله بواسطة او بغيرها تعميم في صلتها وهي الولادة اه شيخنا (قوله بواسطة او بغيرها) وهي الجدة من قبل الاب أو الام فهي أم حقيقة حيث لا واسطة بينك وبينها ومجازا حيث توجد الواسطة اه حلبي (قوله كل انثى ينتهي) اي يصل والمراد النسب اللغوي وإلا فالانتساب شرعا للاباء اه شيخنا (قوله وبنت) أي ولو احتمالا كالمنفية باللعان لأنها لم تنتف عنه قطعا ولهذا لو كذب نفسه لحقته ومع النفي هل يثبت لها من احكام النسب شيء سوى تحريم نكاحها حيث لم يدخل بامها كقبول شهادته لها ووجوب القصاص عليه بقتلها والحد بقذفه لها والقطع بسرقة مالها أم لا وجهان قال الاذرعي اشبههما نعم واصحهما كما افاده الوالد رحمه الله تعالى ثانيهما كما اقتضى كلام الروضة تصحيحه وإن قيل إنما وقع ذلك في النسخ السقيمة قال البلقيني وهل يأتي الوجهان في انتقاض الوضوء بلمسها وجواز النظر اليها والخلوة بها ولا إذ لا يلزم من ثبوت الحرمة المحرمية كما في الملاعنة وام الموطوءة بشبهة وبنتها والاقرب عندي عدم ثبوت المحرمية اهـ والأوجه حرمة النظر والخلوة بها احتياطا وعدم نقض الوضوء بلمسها للشك كما يؤخذ مما مر في اسباب الحدث اه شرح م ر (قوله من ماء زناه) المراد من ماء الزنا ما كان حال خروجه فقط على وجه محرم في ظنه والواقع معا ومنه ما خرج من وطء المكره أو من وطء حليلته في دبرها او من اللواط ولو لنفسه او من اتيان البهائم ولو في فرجها او من الاستمناء بغير يد حليلته ولو بيده وإن خاف العنت وقلنا بحله حينئذ نظرا لاصله وليس من المحرم الاستمناء بيد حليلته ولا الخارج في نحو نوم ولو باستدخال اجنبية ذكره وشمل ما ذكر ما لو استدخلته زوجته وحملت منه لكن قال الزركشي في هذه ينبغي أنها نسيبة لانها لاحقة له بالفراش ومال اليه شيخنا والمرتضعة بلبن زناه تحل له أيضا (تنبيه) لم يتعرض لذكر المنفية باللعان وظاهر كلامه انها ليست كبنت الزنا لانه لم يذكرها معها فتحرم

عليه كالحنفية بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها لثبوت النسب والارث بينهما كما صرح به الاصل (واخت) وهى من ولدها ابواك او أحدهما (وبنت أخ و) بنت (أخت) بواسطة او بغيرها (وعمة وهى اخت ذكر ولدك) بواسطة او بغيرها (وخالة وهى أخت انثى ولدتك) بواسطة او بغيرها (ويحرمن) اى هؤلاء السبع (بالرضاع) ايضا للاية ولخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة وفى رواية من النسب وفى اخرى حرموا من الرضاعة ما يحرم من النسب (فمرضعتك ومن ارضعتها او ولدتها او) ولدت (ابا من رضاع) وهو الفحل (او ارضعته) وهو من زيادتى (او) ارضعت (من ولدك) بواسطة او بغيرها (ام رضاع وقس) بذلك (الباقى) من السبع المحرمة بالرضاع فالمرتضعة بلبنك او بلبن فروعك نسبا او رضاعا وبنتها كذلك وان سفلت بنت رضاع والمرتضعة بلبن احد ابويك نسبا او رضاعا اخت رضاع وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وبنت ولد المرضعة او الفحل نسبا او رضاعا وان سفلت ومن ارضعتها اختك او ارتضعت بلبن اخيك وبنتها نسبا او رضاعا وان سفلت وبنت ولد ارضعته امك وارتضع بلبنك

كما يأتى واعتمد شيخنا فيما قاله شيخنا م ر من انها لا يثبت لها المحرمية ولا يحل له نكاحها ولا يحل نظرها له ولا نظره لها ولا الخلوة بها ولا يقتل بقتلها ولا يقطع بقطعها ولا بسرقة مالها ولا يحد بقذفها ولا ينتقض الوضوء بلمسها ومثلها المرتضعة بلبنه فحرره اه ق ل على الجلال (قوله من ماء زناه) قال فى شرح الروض سواء طاوعته على الزنا أم لا اه سم (قوله كالحنفية) اى والحنابلة وادعى ابن القاص انه مذهب الشافعى اه سم (قوله بخلاف ولدها من ماء زناها) هذا محترز قوله لا لمخلوقة من زناه اى واما عكسه فليس مستثنى اه شيخنا (قوله بخلاف ولدها من زناها يحرم عليها) اى وعلى سائر محارمها لانه بعضها وانفصل منها انسانا ولا كذلك المنى اه ح ل (قوله واخت) نعم لو زوجه الحاكم مجهولة النسب ثم استلحقها ابوه بشرطه ولم يصدقه هو ثبتت اخوتها له وبقى نكاحه كما نص عليه وجرى عليه العبادى والقاضى غير مرة قالوا وليس لنا من يطأ اخته فى الاسلام غير هذا ولو مات الزوج فينبغى أن ترث منه زوجته بالزوجية إلا بالاختية لان الزوجية لا تحجب بخلاف الاختية فهو أقوى السببين فان صدق الزوج والزوجة انفسخ النكاح ثم ان كان قبل الدخول فلا شىء لها او بعده فلها مهر المثل وقيس بهذه الصورة ما لو تزوجت بمجهول النسب فاستلحقه ابوها ثبت نسبه ولا ينفسخ النكاح ان لم يصدقه الزوج وان أقام الاب بينة فى الصورة الاولى ثبت النسب وانفسخ النكاح وحكم المهر ما مر وان لم تكن بينة وصدقته الزوجة فقط لم ينفسخ النكاح لحق الزوج لكن لو ابانها لم يجز له بعد ذلك تجديد نكاحها لان اذنها شرط وقد اعترفت بالتحريم واما المهر فلازم للزوج لانه يدعى ثبوته عليه لكنها تنكره فان كان قبل الدخول فنصف المسمى او بعده فكله وحكمها فى قبضه كمن اقر لشخص بشىء وهو ينكره ومر حكمه فى الاقرار ولو وقع الاستلحاق قبل التزويج لم يجز للابن نكاحها اه شرح م ر (قوله وهى من ولدها أبواك) او احدهما لم يقل بواسطة او بغيرها لعدم تأتى ذلك هنا اه ح ل (قوله بواسطة أو بغيرها) تعميم فى بنت الاخ وبنت الاخت فشملت بنت ابن الاخ وان نزل وبنت بنت الاخ كذلك وكذا يقال فى بنت الاخت وسواء كان الاخ والاخت لأبوين او لاب او لأم وقوله فى العمة بواسطة او بغيرها تعميم فى قوله ولدك فشملت اخت الاب وان علا واخت الجد من جهة الام وسواء كانت الاخت المذكورة أخت الذكر المذكور لابويه أو لأبيه أو لأمه وقوله فى الخالة بواسطة او بغيرها تعميم فى قوله ولدتك فشملت اخت الجدة من قبل الام واخت الجدة من جهة الاب وسواء كانت الاخت شقيقة او لابوين او لاب (قوله للاية) اى فانه قال فيها وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة (فان قلت) من اين يستفاد منها بقية المحرمات السبع (قلت) قيل ان الله تعالى نبه على تحريمهن كلهن بالمذكورتين حكاه البيهقى فى المعرفة عن الشافعى ووجهه بان السبع انما حرمن لمعنى الولادة والاخوة فالام والبنت بالولادة والباقى بالاخوة اما له او للاب او للام وتحريم بنات الاخ والاخت بولادة الاخوة اه شوبرى (قوله يحرم من الرضاع) من هذه وما بعدها تعليلية وهذه الرواية فيها قصور فلهذا اتى بالتى بعدها وانظر ما حكمة الثالثة وما قيل من انه اتى بها لاشتمالها على الامر بالتحريم أى اعتقاده ليس بظاهر لانها حينئذ مفادها امر اعتقادى لا عملى ومحله كتب الكلام (قوله وفى رواية من النسب) أتى بها لان النسب أعم من الولادة التى فى الرواية الاولى وأتى برواية حرموا لانها بصيغة الامر والامر بالشىء نهى عن ضده والنهى فى مثل هذا يقتضى الفساد فافادت الرواية الثالثة ان التحريم مصحوب بفساد العقد وهو غير مستفاد مما قبله اه عزيزى (قوله فمرضعتك الخ) اشتملت عبارته هذه على تسعة أفراد للام أخبر عنها بقوله ام رضاع وذلك لان قوله فمرضعتك ومن ارضعتها صورتان وقوله او ولدتها او ابا من رضاع صورتان يرجع لهما قوله بواسطة او بغيرها باربع تضم للثنتين المتقدمتين وقوله او ارضعته صورة تضم للستة السابقة وقوله أو من ولدك صورة يرجع اليها قوله بواسطة او بغيرها فهاتان الصورتان يضمان للسبعة السابقة فالجملة تسع صور وقوله فالمرتضعة بلبن اخ اشتملت هذه العبارة على عشرة أفراد للبنت أخبر عنها بقوله بنت رضاع وذلك لان قوله فالمرتضعة

بلبنك صورة وقوله اولبن فرعك فيه اربع صور لان الفروع ذكور واناث ويرجع لها التعميم بقوله
نسبا اورضاعا وثنتان فى ثنتين باربع تضم للواحدة المتقدمة وقوله وبنتها كذلك فيه خمس صور لان الضمير
فى بنتها يرجع للمرتضعة بلبنك وللمرتضعة بلبن فرعك وتقدم ان فى الاولى واحدة وفى الثانية اربعة
فتضم الخمسة للخصبة وقوله والمرتضعة بلبن احد ابويك الخ اشتملت هذه العبارة على ستة افراد للاخت
اخبر عن اربعة منها بقوله الست رضاع لان قوله بلبن احد ابويك يصدق الاب وبالام وقوله نسبا او
رضاعا يرجع لكل منهما وثنتان فى ثنتين باربع وذكر ثنتين بقوله وكذا مولودة احد ابويك رضاعا وهو
ظاهر وقوله وبنت ولد المرضعة الخ اشتملت هذه العبارة على احد وعشرين من افراد بنت الاخ واحد
وعشرين من افراد الاخت جملة ذلك اثنان واربعون اخبر عنها بقوله بنت اخ او اخت رضاع وذلك
لان قوله وبنت ولد المرضعة فى ثمان صور لان ولد المرضعة صادق بالذكر وبالانثى وقوله الاتى نسبا او
رضاعا تعميم فى كل من بنت وولد فالبنت بها صورتان فى صورتى الولد اى من حيث كونه نسبا ورضاعا
باربعة فى صورتيه ايضا من حيث كونه ذكرا او انثى بثمانية وقوله او الفحل فيه ثمان صور ايضا تعلم
بالبيان السابق فتضم الثانية للثمانية بستة عشر نصفها لبنت الاخ ونصفها لبنت الاخت كما علمت من
كون الولد صادقا بالذكر وبالانثى وقوله ومن ارضعتها اختك اى نسبا فيه ثلاث صور لبنت الاخت
لان الاخت اما الابوين اولاب اولام وقوله او ارتضعت بلبن اخيك اى نسبا فيه ثلاث صور لبنت
الاخ تضم كلا من الثلاثتين لكل من الثمانيتين يتحصل لكل قبيل احد عشر وقوله وبنتها الخ فيه ثنتا
عشرة صورة وذلك لان قوله وبنتها يرجع لمن ارضعتها اختك باقسامها الثلاثة ويرجع للثلاثة
التعميم بقوله نسبا اورضاعا بستة كلها لبنت الاخت ويرجع لمن ارتضعت بلبن اخيك بصورة الثلاثة
ويرجع للثلاثة التعميم المذكور بستة كلها لبنت الاخ فضم الستة الاولى للاحدى عشرة التى لبنت
الاخت والستة الثانية للتى لبنت الاخ يصير لكل قبيل سبعة عشر وقوله وبنت ولد ارضعته امك الخ
اى نسبا اشتمل على ثمان صور وذلك لان قوله وبنت ولد ارضعته امك اى نسبا فيه اربع صور لان
البنت قد عمم فيها بقوله نسبا اورضاعا والولد يصدق بالذكر وبالانثى فثنتان فى ثنتين باربعة ولان قوله
او ارتضع بلبن ابيك اى نسبا فيه اربع صور ايضا كالتى قبلها وهذه الثمانية نصفها لبنت الاخت ونصفها
لبنت الاخ فضم كل اربعة لكل سبعة عشر يتحصل لكل قبيل احد وعشرون وقوله واخت الفحل
الخ اشتملت هذه على عشرة افراد للعمة اخبر عنها بقوله عمة رضاع وذلك لان قوله واخت الفحل يرجع
اليه قوله الاتى نسبا اورضاعا ففيه صورتان وقوله او ابيه اوابى المرضعة صورتان يرجع اليهما قوله
بواسطة او بغيرها باربعة يرجع لها قوله نسبا اورضاعا بثمانية تضم للثنتين المتقدمتين بعشرة وقوله
واخت المرضعة الخ فيه عشر صور ايضا للخالة اخبر عنها بقوله خالة رضاع يعلم بيانها من بيان صور
العمة فجملة ما ذكر لمحارم الرضاع سبعة وثمانون (قوله ولا تحرم مرضعة اخيك الخ) علم من كلامه
عدم تحريم بنت زوج الام او البنت او امه وعدم تحريم ام زوجة الاب او الابن او بنتها او زوجة
الربيب او الراب لخروجهن عن المذكورات اه شرح مر (قوله او مرضعة نافلتك) اى ولا مرضعة نافلتك
فاو بمعنى الواو كما يدل عليه قوله ولا ام مرضعة ولدك وانظر لم اعاد النفى فى هذا دون ما قبله (قوله لانهن انما
حرمن الخ) عبارة الزركشى لان ام الاخ تحرم لكونها ام اخ وانما حرمت لكونها اما او حليلة اب ولم يوجد
ذلك فى الصورة الاولى وكذا القول فى باقيهن اه سم وقوله لمعنى لم يوجد فيهن فى الرضاع اى وهو الامومة
والبنتية والاختية اى ان سبب انتفاء التحريم عنهن رضاعا انتفاء جهة المحرمية نسبا اى لانها لم تكن اما ولا بنتا
ولا اختا ولا خالة وقوله كما قررته اى فى قوله ولو كانت الخ اه ح ل (قوله ولا ام مرضعة ولدك) اى واما
مراضعة الولد نفسها فلا اشكال فى عدم تحريمها اه سم (قوله وزيد عليها الخ) قال الزركشى وينبغى
استثناء صورة اخرى وهو انه يجوز للفحل اذا كان لابنه من الرضاع ام نسب او اخت كذلك ان يتزوجها

بلبن أبيك نسبك أو رضاعا
وان سفلت بنت اخ او
أخت رضاع واخت
الفحل او ابيه او ابى
المرضعة بواسطة او بغيرها
نسبا او رضاعا عمة رضاع
واخت المرضعة او امها او
أم الفحل بواسطة او بغيرها
نسبا او رضاعا خالة رضاع
(ولا تحرم) عليك (مرضعة
اخيك او اختك ولو كانت)
ام نسب حرمت عليك
لانها امك او موطوأة ابيك
وقولى او اختك من زيادتى
(او) مرضعة (نافلتك)
وهو ولد الولد ولو كانت
ام نسب حرمت عليك
لانها بنتك او موطوأة
ابنك (ولا ام مرضعة
ولدك و) لا (بنتها) اى بنت
المرضعة ولو كانت المرضعة
ام نسب كانت موطوأتك
فتحرم عليك امها وبنتها
فهذه الاربع يحرمن فى
النسب لا فى الرضاع فاستثناها
بعضهم من قاعدة يحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب
والمحققون كما فى الروضة على
انها لا تستثنى لعدم دخولها
فى القاعدة لانهن انما حرمن
فى النسب لمعنى لم يوجد فيهن
فى الرضاع كما قررته ولهذا لم
استثنها كالاصل وزيد عليها
ام العم والعمة وام الخال

صرح به في المهذب وغيره اه وسيأتي في الرضاع ان الحرمة تنتشر من الفحل الى آبائه وأمهاته ولا تنتشر من الرضيع الى آبائه وامهاته فالابن من الرضاع لا يتزوج ام ابيه منه بخلاف الاب يتزوج ام ابنه من الرضاع وبكل حال هي حلال فلعل استثناء هذه الصورة بالنظر لمجموع الام والاخت فليحرر اه سم (قوله أيضا وزيد عليها أم العم والعمة الخ) أي فانهن يحرمن بالنسب بخلاف الرضاع اه سم أي وفرض المسئلة ان العم من النسب وكذا العمة والخال والخالة والكلام في امهم من الرضاع فلا تحرم ولو كانت ام نسب لكانت في الاولين جدة لاب او موطوءة جد لاب وفي الاخيرتين جدة لام أو موطوءة جد لام وكل منهن يحرم اه عزيزي وجمع بعضهم التسعة فقال

أم عم وعمة وأخ ابن * وحفيد وخالة ثم خال

جدة ابن وأخته أم أخ * في رضاع أحلها ذو الجلال

(قوله وأخ الابن) أي وأم أخ الابن كما في بعض النسخ والمتبادر من العبارة ان الناكح أبو الابن وليس مرادا بل هو الابن كما قال اه شيخنا والاظهر في التعبير ان يقول وام الاخ من الرضاع اي فانها لا تحرم على اخيه منه ولو كانت ام نسب لكانت امه او موطوءة ابيه اه (قوله وأخ الابن) اي وام اخي الابن ولا يخفى ان المتبادر من الابن الناكح وليس كذلك لان الناكح هنا انما هو الابن وفيه ان هذه حينئذ صورة المتن لا ابهام الاخ وفيه ان المتن لم يعبر بام الاخ بل بمرضعة الاخ والمراد بالمرضعة المقابلة لامه من النسب فتلك أم الاخ من الرضاع وهذه امه من النسب وفي ق ل على الجلال بعدما ذكر التصوير الذي في الشارح مانصه كذا قالوه وفيه نظر لانه انما تزوج بام أخيه لامه من الرضاع لا بام أخي ابنه كما هو ظاهر الا ان تجعل الاضافة في الاخ والابن بيانية والمراد باخ الابن نفس الاخ اي لا يحرم على الابن ام اخ هو ابنها ولا يحرم على ابن امرأة أم أخي ذلك الابن وان العبارة مقلوبة والمراد انه لا يحرم على المرأة اخو ابنها وحينئذ فهذه مساوية لقول المصنف ولا تحرم عليك من ارضعت اخاك غير أن هذه ام نسب وفي كلام المصنف أم رضاع ولذلك قال بعضهم الاولى ان يصور برجل له ابن ارتضع على امرأة لها ابن فللرجل ان يتزوج بها وهي ام اخي ابنه فتامل وافهم اه (قوله فلاخيه لابيه نكاحها) واذا وجد بينهما ولد فزيد عمه وخاله لانه اخو ابيه واخو امه وعليه اللغز المشهور (قوله فلاخيه لابيه نكاحها) لعل التقييد بالاب لمشاكلة ما قبله وكان الاحسن اسقاطه ليشمل الاخ الشقيق ولاب ولام على ان في التقييد به مع قوله بعد وسواء الخ ما لا يخفى فليتامل اه شوبر (قوله اخت اخيك لابيك) الخطاب لاخي زيد وهو عمرو لا لزيد لان الاخت في التصوير أخت زيد لا عمرو اه (قوله بلبن أبي أخيك) أي لابنه الحاصل له من زوجة اخرى غير امك كما هو ظاهر اه شوبري (قوله بالمصاهرة) المصاهرة وصف شبيه بالقرابة فزوجة ابن الشخص أشبهت بنته وزوجة الاب أشبهت الام وأم الزوجة أشبهت الام أيضا وبنت الزوجة اشبهت بنته ايضا اه عزيزي وفي ع ش على المواهب المصاهرة المناكحة ويقال صاهرت اليهم اذا تزوجت منهم والاصهار اهل بيت المرأة واما اهل بيت الرجل فاحماء ومن العرب من يجعل الاحماء والاختان جميعا اصهارا أي فيطلق الصهر على كل من أقارب الرجل والمرأة اه (قوله في الحياة) قال الزركشي فلو لم يطأها الا بعد موتها ففي تحريم البنت وجهان للروياني وقضية ما سبق عن الشيخ ابي حامد من ان الزوجة تنزل بعد موتها منزلة المحرم ترجيح عدم التحريم وسيأتي ما يؤيده اه ثم قال بعد قول المنهاج ومن وطيء امرأة بملك حرم عليه امهاتها وبناتها وحرمت على آبائه وابنائه وكذا الموطوءة بشبهة في حقه هذا إذا كانت الموطوءة حية فاما الميتة فلا يثبت بوطئها حرمة المصاهرة قاله البغوي في فتاويه وجزم به الرافعي في كتاب الرضاع ولو كان الواطيء خنثى فلا تثبت حرمة المصاهرة ايضا لاحتمال كون العضو زائدا قاله ابو الفتوح اه سم (قوله بنسب اورضاع) تعميم في الاربعة وكذا قوله بواسطة او بغيرها

والخالة واخ الابن وصورة الاخيرة امرأة لها ابن ارتضع على امرأة اجنبية لها ابن فان الثانية اخو ابن الاولى ولا يحرم عليه نكاحها (ولا) يحرم عليك (اخت اخيك) سواء أكانت من نسب كأن كان لزيد اخ لاب واخت لام فلاخيه لابيه نكاحها أم من رضاع كان ترضع امرأة زيدا وصغيرة أجنبية منه فلاخيه لابيه نكاحها وسواء كانت الاخت اخت أخيك لابيك لامه كما مثلنا او اخت أخيك لامك لابيه مثاله في النسب ان يكون لابي اخيك بنت من غير امك فلك نكاحها وفي الرضاع ان ترضع صغيرة بلبن ابي اخيك لامك فلك نكاحها (ويحرم) عليك بالمصاهرة (زوجة ابنك او ابيك وام زوجتك) ولو قبل الدخول بها (وبنت مدخولتك) في الحياة ولو في الدبر بنسب او رضاع بواسطة او بغيرها قال تعالى وحلائل

والاربعة

والأربعة هي الابن والأب وأم الزوجة وبنت المدخولة اه (قوله لبيان ان زوجة الخ) أى فليس احترازا عن ولد الولد ولا عن ولد الرضاع اه سم (قوله اللاتى دخلتم بهن) لم يعد اللاتى دخلتم لامهات نسائكم أيضا وان اقتضت قاعدة الشافعي رحمه الله تعالى من رجوع الوصف ونحوه لسائر ما تقدمه لأن محله ان اتحد العامل وهو هنا مختلف إذ عامل نسائكم الاولى الاضافة والثانية حرف الجر ولا نظر مع ذلك لاتحاد عملهما خلافا للزركشي لأن اختلاف العامل يدل على استقلال كل بحكم ومجرد الاتفاق فى العمل لا يدل على ذلك كما لا يخفى اه شرح مر (قوله وذكر الحجور) جمع حجر بفتح الحاء وكسرها مقدم الثوب والمراد بها لازم السكون فيها وهو كونهن فى تربيتكم اه شيخنا (قوله فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها) وان ماتت الزوجة فلم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه فى الارث وتقدير المهر وسر ذلك من حيث المعنى بينه حج اه ح ل وعبارته ﴿ تنبيه ﴾ لم ينزلوا الموت هنا منزلة الوطء بخلافه فى الارث وتقرير المهر ويوجه بان التنزيل هنا يلزم عليه ان العقد محرم وهو خلاف النص ولا كذلك ثم للنص فيه على ان الموت موجب للارث والتقدير وسره من جهة المعنى ان المطلوب من البنت لو حلت الوطء وتوابعه فلم يحرمه إلا ما هو من جنسه من الام لا مكانه وعدلوا عن ذلك فى الامهات لما مر والمقصود فيهما المال ولا جنس له فادير الامر فيه على مقرر لموجبه الذى هو العقد وهو الموت أو الوطء المؤكد لذلك الموجب اه (قوله إلا ان تكون منفية بلعانه) اى فانها تحرم لكن لا من حيث كونها بنت الزوجة كما يوهمه سياقه بل من حيث كونها بنته احتمالا كما تقدم عن مر ان البنت تحرم عليه ولو كانت بنته احتمالا ومثل لها بالمنفية باللعان وصورتها ان يعقد على امراة ثم يختلى من غير وطء ولا استدخال ماء ثم تلد بنتا يمكن كونها منه فينفيها باللعان لانه واجب حينئذ لعلمه انها ليست منه وإنما لحقت به للفراش مع امكان كونه ولذلك حرمت على نافيها لان المنفية باللعان لها حكم النسب بدليل انه لو استلحقها لحقته ولا نقض بمسها لاننا لا ننقض بالشك على المعتمد ويحرم نظرها والخلوة بها احتياطا ولا يقتل بقتلها ولا تقبل شهادته لها ولا يقطع بسرقة مالها اه ومن استلحق زوجة ابنه او زوج بنته صار ابنه ولا ينفسخ النكاح ان كذبه الزوج وإذا مات ورثت منه وبالزوجية لانها اقوى من الاختية وإذا طلق بائنا امتنع التجديد اه مر اه زى (قوله والفرق) اى بين البنت حيث لا تحرم إلا بالدخول على الام وبين الام حيث تحرم بالعقد على البنت قال الرويانى لان فى الامهات من الشفقة والرقة على بناتهن ما ليس فى البنات لامهاتهن فاذا كانت اكثر رقة لم تنفس على بنتها بعدول الزوج اليها قبل الدخول وبعده وربما رضيت به والبنت لما كانت اقل حبا تنفس على امها قبل الدخول وبعده فيفضى الى القطيعة اه فان قيل قوله تعالى اللاتى دخلتم بهن صفة متاخرة فهلا عادت إلى النساء فى تحريم امهاتهن ايضا قيل لانها مجرورة بالاضافة وما بعدها مجرور بالحرف فلما اختلفت العامل قطعت وفيه نظر اه سم (قوله ان يكون العقد صحيحا) لأن الفاسد لا حرمة له ما لم ينشا عنه وطء أو استدخال لان كلا منهما يشبهه وهو محرم ولو ادعت امته انها اخته من الرضاع فان كان بعد تمكينها المعتبر بان كانت بالغة عاقلة ولم تدع غلطا او نسيانا لم تحرم عليه وان كان قبل ذلك بان كان قبل ان يملكها او بعده وقبل تمكينها او بعده وهى نحو صغيرة او ادعت نسيانا او غلطا حرمت عليه ويقبل قول الزوجة ذلك اى انها اخته من الرضاع لكن بالنسبة لتحليفه على نفيه حتى إذا نكل حلفت وانفسخ النكاح بخلاف ما إذا ادعت انها اخته نسبا لان النسب لا يثبت بقول النساء بخلاف الرضاع فكذا التحريم ولو ادعت امة انه وطئها نحو ابيه قبل قولها بيمينها ان لم تكن مكنته اه ح ل (قوله ومن وطىء امراة) اى ولو فى الدبر او القبل ولم تزل البكارة او استدخلت ماء اى السيد المحترم حال خروجه او الاجنبى بشبهة اه ح ل (قوله وهو واضح) بخلاف الخنثى فانه لا اثر لوطئه لاحتمال زيادة ما ولج فيه او به اه ح ل (قوله او بشبهة منه كان ظنها زوجته او امته) او وطىء الامة المشتركة بينه وبين غيره او امة فرعه وكذا لو وطىء بجهة قال بها عالم يعتقد بخلافه بحيث يصح تقليده والقسم الاول من الشبهة المذكورة يقال له شبهة

أبنائكم وقوله الذين من أصلابكم لبيان ان زوجة من تبناه لا تحرم عليه وقال تعالى ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء وقال وأمهات نسائكم وربائبكم اللاتى فى حجوركم من نسائكم اللاتى دخلتم بهن وذكر الحجور جرى على الغالب فان لم يدخل بالزوجة لم تحرم بنتها إلا ان تكون منفية بلعانه بخلاف أمها والفرق ان الرجل يبتلى عادة بمكالمة أمها عقب العقد لترتيب أموره فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها واعلم انه يعتبر فى زوجتى الابن والاب وفى أم الزوجة عند عدم الدخول بهن ان يكون العقد صحيحا (ومن وطىء) فى الحياة وهو واضح (امرأة بملك أو شبهة منه) كان ظنها زوجته أو أمته

او وطىء بفاسد نكاح (حرم عليه امها وبنتها وحرمت على ابيه وابنه) لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم سواء اوجد منها شبهة ايضا ام لا وخرج بماذكر من وطئها بزنا او باشرها بلا وطء فلا تحرم عليه امها ولا بنتها ولا تحرم هى على ابيه وابنه لان ذلك لا يثبت نسبا ولا عدة (ولو اختلطت) امرأة (محرمة عليه (ب) نسوة (غير محصورات) بان يعسر عدهن على الاحاد كالف امرأة (نكح منهن) جوازا والالا انسد عليه باب النكاح فانه وإن سافر الى محل آخر لم يامن مسافرتها الى ذلك المحل ايضا فعلم انه لا ينكح الجميع وهل ينكح إلى ان تبقى واحدة او الى أن يبقى عدد محصور حكى الرويانى عن والده فيه احتمالين وقال الانيس عندى الثانى لكن رجح فى الروضة الاولى فى نظيره من الاوانى ويفرق بان ذلك يكفى فيه الظن بدليل صحة الظهر والصلاة بمظنون الطهارة وحل تناوله مع القدرة على متيقنها بخلاف النكاح وخرج بماذكر مالو اختلطت بمحصورات كعشرين فلا ينكح منهن شيئا تغليبا للتحريم ولو اختلطت زوجته باجنبيات لم يجز له وطء واحدة منهن مطلقا ولو باجتهاد اذ لا دخل للاجتهاد فى ذلك ولان الوطء

الفاعل وهو لا يتصف بحل ولا حرمة لان فاعله غافل وهو غير مكلف واذا انتفى تكليفه انتفى وصف فعله بالحل والحرمة وهذا محل توهم وطء الشبهة لا يتصف بحل ولا بحرمة والقسم الثانى شبهة المحل وهو حرام والقسم الثالث شبهة الطريق فان قلده القائل بالحل فلا حرمة والا حرام اه ح ل والحاصل ان شبهته وحده توجب ماعدا المهر اذ لا مهر لبغى وشبهتها وحدها توجب المهر فقط وشبهتهما توجب الجميع ولا يثبت بها محرمية مطلقا فلا يحل نحو نظر ولا مس ولا خلوة اه زى (قوله او وطء بفاسد نكاح) هل من فاسد النكاح العقد على خامسة او لان هذا معلوم لا يكاد احد يجهله فلا يعد شبهة حرر اه ح ل (قوله حرم عليه امها او بنتها) اى وتثبت المحرمية فى صورة المملوكة ولا تثبت فى صورة وطء الشبهة اه شرح م ر ويشير اليه صنيع الشارح فى التعليل بقوله لان الوطء بملك اليمين نازل منزلة عقد النكاح ومن جملة آثار عقد النكاح ثبوت المحرمية لام الزوجة وبنتها وبقوله وبشبهة يثبت النسب والعدة فيثبت التحريم اى دون المحرمية فيحرم عليه نظر ام الموطوأة بشبهة وبنتها وينتقض وضوءه بلمسها وهكذا بقية احكام الاجنبية اه (قوله نازل منزلة عقد النكاح) اى منزلة الوطء فى عقد النكاح فلا يرد ان التشبيه بالعقد يقتضى حل بنتها لان البنت لا تحرم بالعقد على الام اه ح ل (قوله من وطئها بزنا اى حقيقى بخلاف ما على صورته كوطء المكره والمجنون واسقط شيخنا المكره لان والده يرى ان وطء المكره لا يثبت النسب وليس من وطء الشبهة كوطء المجنون اه ح ل (قوله او لو اختلطت محرمة الخ) فيه اشارة الى انه ليس ثم علامة يحصل بها تمييز كنسب ونحوه وأشاروا بهذه المسئلة الى ان الحل والحرمة يوجد ان مع غير التعين فيهما اه ق ل على الجلال وقوله كنسب لعله تحريف وعبارة س ل نعم لو تيقن صفة المحرمة كسواد نكح غير ذات السواد مطلقا انتهت (قوله بان يعسر الخ) اى فى بادىء النظر والفكر بمعنى ان الفكر يحكم بعسر العد وقوله كالف امرأة اى او سبعمائة فما فوق وأما المحصور فمائتان فما دون واما الثلثمائة والاربعمائة والخمسمائة والستمائة فيستفتى فيها القلب اه شيخنا وفى زى ان غير المحصور خمسمائة فما فوق وان المحصور مائتان فما دون واما الثلثمائة والاربعمائة فيستفتى فيها القلب قال والقلب الى التحريم اميل اه (قوله فانه وان سافر الخ) فيه ان مقتضى ذلك انه لو انتفى هذا الاحتمال بان جمع ذلك المختلط به بمحل واحد لا يجوز ان ينكح منه وليس كذلك ولعلهم نظروا فى ذلك إلى ما من شأنه اه ح ل وعبارة شرح م ر وحكمة ذلك انه لو لم يبح له ذلك ربما انسد عليه باب النكاح انتهت (قوله ايضا) اى كسفره هو وقوله فعلم اى من مفهوم من التبعيضية اه شيخنا (قوله وهل ينكح الى ان يبقى الخ) عبارة شرح م ر وينكح الى ان يبقى محصور كما رجحه الرويانى ولا يخالفه ترجيحهم فى الاوانى الاخذ الى ان تبقى واحدة إذ النكاح يحتاط له فرق غيره وما فرق به من ان ذلك يكفى فيه الظن فيباح المظنون مع القدرة على المتيقن بخلافه هنا مردود بما تقرر من حل المشكوك فيها مع وجود متيقنة الحل اه (قوله وقال الانيس) اى على ما لو اختلطت بمحصورات ابتداء فيقيس الدوام على الابتداء وان كان الفرق الذى ذكره لا يظهر لان المسئلتين يجوز فيهما العدول الى المظنون مع وجود المتيقن فالاولى الفرق بان الابضاع يحتاط لها ازيد من غيرها اه شيخنا (قوله ويفرق بان ذلك يكفى فيه) اى فى حله وجواز الاقدام عليه ويفرق ايضا بالاحتياط للابضاع لانها لو اختلطت بالعدد المذكور لا يجوز له ان ينكح منه وقوله بخلاف النكاح فيه ان النكاح كذلك كما تقدم ولان له ان ينكح من ارتضع معها وشك هل ارتضع خمسا ام لا والاولى ان يفرق بان النكاح يحتاط له نعم ان اريد بالظن المثبت ثم والمنفى هنا الناشىء عن الاجتهاد قربت صحة ذلك الفرق ويرد هذا بان ما هنا جوز رخصة ومسئلة الرضاع ضعف فيها الشك فثبت استصحاب الحل فما عدا ذلك يحرم الاقدام عليه ويحكم عليه بعدم الصحة ظاهرا ومنه يعلم ان الرد على الاذرعى فى قوله ان الشك فى المنكوحة محرم لها ليس فى محله تامل اه ح ل (قوله ولان الوطء الخ) عطف علة على معلوم اه شيخنا (قوله اذ لا دخل للاجتهاد فى ذلك) اى لان من شرط المجتهد فيه ان يكون للعلامة فيه مجال

إنما يباح بالعقد لا بالاجتهاد وتعبيري بمحرمة أعم من تعبيره كغيره بمحرم لشموله (١٨٣) المحرمة بنسب ورضاع ومصاهرة ولعان ونفي وتوثن وغيرها (ويقطع النكاح تحريم مؤبد كوطء زوجة ابنه) ووطء الزوج أم زوجته أو بنتها (بشبهة) فينفسخ به نكاحها كما يمنع انعقاده ابتداء سواء أكانت الموطوءة محرما للواطىء قبل العقد عليها كبنت أخيه أم لا ولا يغتر بما نقل عن بعضهم من تقييد ذلك بالشق الثاني (وحرم) ابتداء ودواما (جمع امرأتين بينهما نسب أو رضاع لو فرضت إحداهما ذكرا حرم تناكحهما كامرأة وأختها أو خالتها) بواسطة أو بغيرها قال تعالى وأن تجمعوا بين الاختين وقال ﷺ لا تنكح المراة على عمتها ولا العمة على بنت اخيها ولا المرأة على خالتها ولا الخالة على بنت أختها لا الكبرى على الصغرى ولا الصغرى على الكبرى رواه أبو داود وغيره وقال الترمذي حسن صحيح وذكر الضابط المذكور مع جعل ما بعده مثالا له أولى مما عبر به وخرج بالنسب والرضاع المرأة وأمتها فيجوز جمعهما وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا والمصاهرة فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها او بنت زوجها وإن حرم تناكحهما لو فرضت إحداهما ذكرا (فان جمع بينهما) بعقد بطل فيهما إذ لا أولوية لاحداهما على الاخرى (أو بعقدين فكتزوج) المرأة (من اثنين) فان عرفت السابقة ولم تنس بطل الثاني أو نسيت

أى مدخل اه ح ل (قوله ونفي) أى في ولد الامة بالحلف اه شيخنا (قوله وغيرها) كالمعتدة والمحرمة والحائض اه ح ل وتمثيله بالحائض غير صحيح (قوله ويقطع النكاح تحريم مؤبد) أى على الزوج لا يقال كيف هذا مع قولهم الحرام لا يحرم الحلال لانا نقول المراد بالفعل الحرام والفعل هنا ليس حراما وإنما ينشا عنه التحريم وخرج بالنكاح ما لو طرا ذلك على ملك اليمين كان وطىء الاب جارية ابنه لانها وإن حرمت بذلك على الابن ابدا لا ينقطع به ملكه حيث لا إحبال عليه ولا شىء عليه بمجرد تحريمها لبقاء المالية ومجرد الحل غير متقوم اه ح ل اما لو كان احبال من الاصل فان ملك الفرع ينقطع كما سياتى تفصيله في الاعفاف اه (قوله تحريم مؤبد) اى على الزوج بدليل التمثيل وقوله او بنتها الظاهر ولو كانت منه ايضا كان وطء بنته بشبهة فتحرم عليه امها اه شيخنا (قوله كوطء زوجة ابنه) ويجب على الواطىء مهر مثل للزوجة واخر للزوج إن كان بعد الدخول لتفويته البضع عليه فان كان قبله فمهر للزوجة ونصف للزوج اه سلطان (قوله زوجة ابنه) بالنون او الياء كما ضبطه بخطه اه شرح حج فكانه قال فوطىء زوجة ابنه او ابيه (قوله قبل العقد عليها) هذا القيد لا مفهوم له (قوله كبنت اخيه) اى التي هي زوجة ابنه مثلا فتحرم على الابن بوطء الاب لها (قوله ولا يغتر بما نقل عن بعضهم) وهو ابن الحداد وتبعه ابن الصباغ من تقييد ذلك اى انقطاع النكاح بطرو ما ذكر بالشق الثاني وهو قوله ام لا فقد قال بعضهم فيه هو خيال باطل اه ح ل (قوله وحرم جمع امراتين) اى في الدنيا لا في الاخرة لان الحكم يدور مع العلة وجودا وعدما لان العلة التباغض وقطيعة الرحم وهذا المعنى منتف في الجنة واما نكاح المحارم في الجنة فذكر القرطبي انه لا مانع منه إلا في الام والبنت اه برماوى (قوله او خالتها الخ) بخلاف امرأة وبنت خالها او بنت عمها وقول الشارح بواسطة او بغيرها تعميم في الخالة اه ح ل (قوله لا الكبرى على الصغرى الخ) هو تاكيد لما قبله على اللف والنشر غير المرتب وفيه دفع توهم تقييد المنع بكون العمة او الخالة هي الكبرى كما هو الغالب فتامل اه ق ل على الجلال (قوله وإن حرم تناكحهما الخ) لان العبد لا ينكح سيدته والسيد لا ينكح امته اه ح ل (قوله والمصاهرة) معطوف على قوله المراة وامتها (قوله فيجوز الجمع بين امراة وام زوجها) لان حرمة الجمع بينهما وإن حصلت بفرض أم الزوج ذكرا في الاولى وبفرض بنته ذكرا في الثانية لكن ليس بينهما قرابة ولا رضاع بل هو مصاهرة وليس فيها رحم يحذر قطعها قال الرافعي وقد يستغنى عن قيد القرابة والرضاع بان يقال يحرم الجمع بين كل امراتين ايتهما قدرت ذكرا حرم عليه الاخرى فتخرج هاتان الصورتان لان ام الزوج مثلا وإن حرم عليها زوجة الابن لو قدرت ذكرا لكن زوجة الابن لو قدرت ذكرا لا تحرم عليها الاخرى بل تكون اجنبية عنها وقد يقال يرد على ما قاله السيدة وامتها لصدق الضابط بهما مع جواز الجمع بينهما بخلاف ما قالوه لعدم القرابة والرضاع ويجاب بان المتبادر بقرينة المقام من التحريم المؤبد المقتضي لمنع النكاح فتخرج هذه لان التحريم فيها قد يزول وبان السيدة لو فرضت ذكرا حل له وطء امته بالملك وإن لم يحل له نكاحها اه شرح الروض (قوله بين امراة وأم زوجها) بان مات عنها زوجها أو طلقت وجمعها شخص مع ام زوجها القديم أو بنته اه (قوله أو بنت زوجها) أى وبين الرجل وربيبته وبين اخت الرجل من امه واخته من ابيه اه ح ل (قوله لو فرضت إحداهما ذكرا) وهي ام الزوج في المسئلة الاولى وبنت الزوج في المسئلة الثانية بخلاف المراة إذا فرضت ذكرا فان ام الزوج اجنبية منه تامل اه ح ل وعبارة الشوبري إذ لو فرضت الام ذكرا لكانت منكوحة ابنها ولو فرضت البنت في الثانية ذكرا كانت المرأة منكوحة ابيها فيحرم والظاهر أن العكس لا يتاتى فليتامل اه (قوله فكتزوج للمراة من اثنين) اى من زوجين اثنين فقوله من اثنين صفة للتزوج متعلق بمحذوف اى كتزوج حاصل من زوجين اثنين لكن بتزويج احد الاولياء لهذا واخر لذاك كما تقدم في قوله او زوجها احدهم اى الاولياء زيدا والاخر عمرا او عرف سابق الخ اه (قوله بطل الثاني) اى إن صح الاول فان فسد فالثاني هو

الصحيح سواء علم بذلك أم لا خلافا للماوردى اه س ل (قوله وجب التوقف حتى يتبين) اى ان وجبت معرفة السابق اه شرح م ر مفهومه انه لو لم ترج معرفتها لا توقف بل يبطلان فليراجع اه سم على حج اه ع ش عليه (قوله بطلا) والاقرب عدم الاحتياج فى ذلك اى فيما اذا لم يعلم عين السابقة الفسخ الحاكم وانه لو أراد العقد على احدهما امتنع حتى لا يطلق الاخرى ثانيا لاحتمال كونها الزوجة فتحل الاخرى يقينا بدون مشقة عليه فى ذلك بوجه اه شرح م ر (قوله وبذلك علم الخ) اى بالتفصيل المذكور بقوله فان عرفت السابقة الخ وقوله ان تعبيرى بذلك اى قوله او بعقدين فكتزوج من اثنين الشامل للصور الخمسة المذكورة وقوله اولى من قوله أو مرتبا فالثانى والاصل قال هذه العبارة بدل عبارة المتن التى سمعتها الصادقة بالصور الخمسة وفى ع ش ووجه الاولوية ان من صور الترتيب ان يعلم السبق ولم يتعين السابق والحكم فيها بطلانهما إذ ليس ثم ثان بخصوصه حتى يحكم عليه بالبطلان اه (قوله فان وطىء احداهما) اى حالة كونها واضحة فلا عبرة بوطء الخنثى الا ان اتضح بالانوثة اه برماوى (قوله حرمت الآخرى) اى استمر التحريم وعبارة العباب من ملك أمة نحو اختها ووطىء احداهما حرم وطء الاخرى اه وكتب ايضا قوله حرمت عليه الاخرى اى وطؤها كما فى الروضة والعباب وقد يقتضى اباحة الاستمتاع بغيره كما ان قضية قولهم فان وطىء واحدة حرمت الاخرى لانه لا أثر للاستمتاع بغيره فله الاستمتاع بكل منهما قبل وطء احداهما وله الاستمتاع بغيرها أيضا بغير الوطء وعبارة الانوار وكل امرأتين حرم الجمع بينهما بالنكاح حرم الجمع فى الوطء بملك اليمين اه فافهم ان غير الوطء لا نظر اليه بل هو على إباحته فيهما فليتأمل لا يقال قياس الحائض حرمة المباشرة لانا نقول يمكن الفرق بامكان حل المحرمة هنا حالا فيتمكن من إباحتها وبهذا فارقت الحائض اه شوبرى وقوله فى صدر القولة اى استمر التحريم لعله تحريف لان التحريم قبل وطء احداهما لم يكن ثابتا حتى يستمر فى غير الموطوأة بل كانت كل منهما حلالا على انفرادها كما يدل عليه بقية عبارته تأمل (قوله بازالة ملك) كبيع ولو لبعضها ان لزم اوشرط الخيار فيه للمشترى وحده وهبة ولو لبعضها مع قبضه باذنه اه شرح م ر (قوله كحيض) المناسب لهذا ان يقرأ المتن تحرم بالتاء ليكون أعم وان كان اكثر النسخ بالياء اه شيخنا (قوله ويشترط ان تكون الخ) اى يشترط فى صحة قول المتن حرمت الأخرى الخ وقوله نعم الخ استدراك على قول المتن حتى يحرم الاولى الخ (قوله كمحرم) كأن كان له اخت من ابيه ولها اخت من غيره (قوله فوطئها) اى ولو بشبهة جازله وطء الاخرى اى لان هذا الوطء كلا وطء ولم يجعلوه كلا وطء فيما لو وطىء الاب زوجة ابنه وهى محرم له وكان قياس ذلك ان يقتضى تحريم وطء الاخرى الا ان يقال لا معنى لتحريم المحرمة عليه وايضا ذلك التحريم على الزوج الذى هو الابن والتحريم هنا على الواطىء فلا جامع بينهما وحينئذ يحتاج الى الفرق بين هذا وبين طرق وطء زوجة ابنه بشبهة حيث تحرمها وان كانت محرما له كبنت اخيه اى وكان قياس ذلك ان وطاه بشبهة لمن تحرم عليه ان يؤثر التحريم فى الاخرى مع اثر التحريم ثم وقد يقال التحريم على الغير وهنا على نفسه وايضا لا معنى لتحريم المحرمة بما ذكر تامل اه ح ل (قوله جازله وطء الاخرى) وهو يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوءة محرما للواطىء قبل العقد الخ زى قال شيخنا لا اشكال لان وطاه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة إذا كانت بنت اخيه ووطء الشبهة محترم فحرمها على زوجها وان كانت محرما له بخلافه هنا اى فى الملك لان وطأه محرمة المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الاخرى (قوله فهو اعم من قوله ولو ملكها الخ) اى لشموله غير الاخت وحالة المعية بخلاف كلام الاصل فيهما لان العطف بثم فى الثانية لا يفيدها بل يفيد خلافها هذا وقد يجاب عن الاصل بان حالة المعية معلومة منه بمفهوم الاولوية فليتأمل اه شوبرى (قوله لان الاباحة بالنكاح الخ) اى بخلاف نفس الملك فانه اقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء أمة كما يأتى فى الفصل الذى يلى هذا اه ح ل اى فما هناك لكون الملك اقوى من النكاح وما هنا

وجب للتوقف حتى يتبين وان وقعا معا او عرف سبق ولم تتعين سابقة ولم يرج معرفتها او جهل السبق والمعية بطلا وبذلك علم ان تعبيرى بذلك اولى من قوله او مرتبا فالثانى (وله تملكهما) اى من حرم جمعهما (فان وطىء احداهما) ولو فى دبرها (حرمت الأخرى حتى يحرم الاولى بازالة ملك) ولو لبعضها (او بنكاح او كتابة) إذ لا جمع حينئذ بخلاف غيرها كحيض ورهن واحرام وردة لانها لا تزيل الملك ولا الاستحقاق فلو عادت الاولى كان ردت بعيب قبل وطء الاخرى فله وطء ايتهما شاء بعد استبراء العائدة او بعد وطئها حرمت العائدة حتى يحرم الأخرى ويشترط ان تكون كل منهما مباحة على انفرادها فلو كانت احداهما مجوسية او نحوها كمحرم فوطئها جاز له وطء الأخرى نعم لو ملك اما وبنتها فوطىء احداهما حرمت الأخرى مؤبدا كما علم مما مر (ولو ملكها ونكح الأخرى) معا او مرتبا فهو اعم من قوله ولو ملكها ثم نكح اختها او عكس (حلت الأخرى دونها) اى دون المملوكة ولو موطوأ لان الاباحة بالنكاح اقوى منها بالملك

اذ يتعلق به الطلاق والظهار والايلاء وغيرها فلا يندفع بالاضعف بل يدفعه (و) يحل (الحر اربع) فقط لآية فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع ولقوله ﷺ لغيلان وقد اسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن رواه ابن حيان والحاكم وغيرهما وصححوه (ولغيره) عبدا كان او مبعضا فهو اعم من قوله وللعبد (ثنتان) فقط لاجماع الصحابة على ان العبد لا ينكح اكثر منهما ومثله المبعض ولانه على النصف من الحر وتقدم انه قد تتعين الواحدة للحر وذلك في سفيه ونحوه مما يتوقف نكاحه على الحاجة (فلو زاد) من ذكر بان زاد حر على اربع وغيره على ثنتين (في عقد واحد (بطل) العقد في الجميع اذ لا يمكن الجمع ولا اولوية لاحداهن على الباقيات نعم إن كان فيهن من يحرم جمعه كاختين وهن خمس او ست في حر او ثلاث او اربع في غيره اختص البطلان بهما (او) في (عقدين فكما مر) في الجمع بين اختين ونحوهما فتعبيري بذلك ويزاد اولى من قوله فان نكح خمسا معا بطلن او مرتبا فالخامسة (وتحل نحو اخت) كخالة (وزائدة) هي اعم من قوله وخامسة والتصريح بنحو من زيادتي (في عدة بائن) لانها اجنبية لا في عدة رجعية لانها في حكم الزوجة (واذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أولى من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى تغيب بقبلها مع افتضاض) لبكر

لكون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافى اه م ر (قوله اذ يتعلق به الخ) وجه دلالة هذا على القوة انه يقتضى زيادة اعتناء الشارع بفراش النكاح واعتناؤه الزائد يدل على قوته اه (قوله وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالامكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين اه ح ل (قوله فلا يندفع) أى النكاح بمعنى اباحته بالاضعف وهو اباحة الملك وقوله بل يدفعه أى يدفع النكاح اى إباحته الاضعف وهو الاباحة بالملك لما علمت انه اقوى (قوله ويحل لحر اربع). قد تتعين الواحدة للحر وذلك فى كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح الامة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة فالاحوال الثلاثة (فائدة) قال الشيخ عز الدين كان فى شريعة موسى عليه الصلاة والسلام يجوز للرجل أن يتزوج من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفى شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء فراعت هذه الشريعة اى شريعة نبينا ﷺ مصلحة النوعين بالعدد المخصوص اى فى الجملة والله اعلم فان قيل ما الحكمة فى رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة عيسى للنساء قلت يحتمل والله اعلم أن فرعون لما ذبح الابناء واستضعف الرجال ناسب ان يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى فى الرجال اب وكان اصله امراة ناسب ان يراعى جنس اصله رعاية له فليتامل اه شوبرى وفى ق ل على الجلال ما نصه وقد اعتدلت شريعة محمد ﷺ برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الاربع كما قيل ان غالب امور هذه الشريعة مبنى على التثليث وترك الزيادة عليه كما فى الطهارات وامهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيد هنا على الاربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود الا بعد اكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة الاخلاط الأربعة فى الانسان المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها فى الرقيق مع تمام الاخلاط فيه اه (قوله لآية فانكحوا الخ) فقوله فيها مثنى اى إثنين وثلاث اى ثلاثة ورباع اى اربعة والمعنى ان المباح واحد من هذه لا مجموعها الذى هو تسعة ولا اثنان منها وليس المراد بمثنى اثنين اثنين مكررا وهكذا البقية كما استند له بعض الملحدة لجوز له ثمانية عشر امراة فان ذلك كله مدفوع بالحديث المذكور بقوله امسك الخ فان منع الزيادة على الاربع فى الدوام ففى الابتداء اولى وتقدم ما يتعلق به اه ق ل على الجلال (قوله امسك اربعا وفارق سائرهن) واذا امتنع ذلك فى الدوام فلان يمتنع فى الابتداء بالاولى وهذا الحديث معين للمراد من الاية وهو ان ينكح ثنتين او ثلاثة او اربعة ولا يجمع وقد انعقد الاجماع على عدم جواز الزيادة على الاربع اه ح ل (قوله وتقدم انه قد تتعين الخ) مراده به تقييد قول المتن ولحر أربع أى ان كان رشيدا عاقلا اه شيخنا وقوله للحر كان عليه ان يقول وللعبد ليكون تقييدا أيضا لقوله ولغيره ثنتان وذلك لانها قد تتعين له فيما اذا قصر السيد اذنه على واحدة انتهت (قوله وذلك فى سفيه ونحوه) كالمجنون وعبارة شرح م ر وقد تتعين الواحدة كما مر فى نكاح السفيه والمجنون (قوله اختص البطلان بهما) لوجود المرجح لانهما اولى بالبطلان لعدم جواز جمعهما (قوله أو فى عقدين) كان عقد على قدر الجائز له فى عقد آخر اه سم (قوله فتعبيرى بذلك) اى بقوله او عقدين فكما مر وقوله اولى من قوله الخ اى اولوية عموم بالنسبة لقوله فان نكح خمسا لانه لا يشمل زيادة الرقيق على اثنين ولا زيادة الحر على خمسة واولوية ايهام بالنسبة لقوله أو مرتبا فالخامسة وذلك لان الترتيب يصدق بما اذا علم سبق دون عين السابق وفى هذه الصورة يبطل الجميع اى فكلام الاصل يوهم ان الذى يبطل الخامسة فقط على انه فى هذه الصورة لا خامسة تعلم حتى يقال بطلت الخامسة (قوله فى عدة بائن) اى بينونة صغرى او كبرى (قوله واذا طلق حر ثلاثا) أى ولو لزوجته الامة فلو اشتراها بعد ذلك لم تحل له الا بمحلل اه ح ل (قوله حتى تغيب) كذا فى الاصل قيل ينبغى قوله فتح ليشمل ما لو نزلت عليه أو اتفق قصدهما واحترز بذلك عما لو ضم وبنى للفاعل فانه ان كان بتحتية أوهم اشتراط فعله أو فوقية اوهم اشتراط فعلها اه تحفة اه

شوبرى (قوله حتى تغيب) أى بفعلها كان نزلت عليه أو بفعله أو من غير قصد منهما اه ح ل كان كانا نائمين وحاصل ماذكره سبعة شروط وسياتى فى الشرح التنبيه على شرطين فى قوله ويشترط عدم اختلال النكاح وقوله وسياتى فى الصداق الخ (قوله حتى تغيب بقبلها الخ) اى وتعتبر بذلك وعليه فلو عقدلها على آخر ثم طلقها ولم تعترف باصابة ولاعدمها واذنت فى تزويجها من الاول ثم ادعت عدم اصابة الثانى فالظاهر تصديقها سواء كان قبل عقد زوجها الاول او بعده ولا يشكل عليه ما ياتى عن القمولى من التفرقة بين كون الانكار قبل العقد او بعده لانه مفروض فيمن اخبرت اولا بالتحليل ثم انكرته وما هنا فيما إذا لم يسبق اقرار واذنها فى التزويج من الاول يجوز انها بنته على ظنها ان العقد بمجرده يبيح حلها للاول وان كانت مما لا يخفى عليه ذلك لانه بفرض علمها يحتمل نسيانها اه ع ش على م ر وقوله ما ياتى عن القمولى اى فى شرح م ر ونص عبارته فى آخر هذا الفصل وفى الجواهر لو اخبرت بالتحليل ثم رجعت فان كان قبل الدخول يعنى قبل العقد لم تحل او بعده لم يرتفع (قوله حشفة ممكن وطؤه) اى ولو كان صبيا حرا عاقلا او كان مجنونا بالنون او خصيا او ذميا فى ذمته لكن ان وطىء فى نكاح لو ترافعوا الينا اقررناهم عليه وكالذمى نحو المجوسى كما فى الروضة وما نوزع فيه من ان الكتابى لا يحل له نحو مجوسية ومقتضاه ان نحو المجوسى لا يحل له كتابية رد بان كلام الروضة صريح فى حل ذلك فمقابله لا يرد عليه اه شرح م ر وقوله ولو كان صبيا أى بان طلق عنه وليه او طلق هو وحكم بصحة ذلك حاكم يراه فيهما والا فالصبى عندنا لا يصح طلاقه اه ع ش عليه وقوله عبدا بالغا عاقلا الخ واما الصغير القن فلا يحل لانه لا يتزوج إلا بالاذن ولا اذن للصغير ولا يصح ان يجبره سيده على النكاح كما فى قوله ولا يجبره عليه سيده ولو صغيرا لانه لا يملك الخ اه شيخنا الحفنى (قوله ممكن وطؤه) اى يتصور ومنه ذوق اللذة بان يشتهى طبعا بحيث ينتقض لمسه فيما يظهر اه فتح الجواد وظاهره وان كانت الزوجة ممن لا يمكن وطؤها عادة وهو الراجح اه شوبرى (قوله مع انتشار للذكر) اى بالفعل فلو أدخل السليم ذكره غير منتشر بحيث لا يقوى على الدخول إلا باصبعه لم يكتف به اه ح ل وليس لنا من مسائل النكاح ما يعتبر فيه الانتشار إلا هذه اه شيخنا (قوله وان ضعف انتشاره) اى بان يكون بحيث يقوى على الدخول ولو باعانة بنحو اصبع وليس لنا وطء يتوقف تاثيره على الانتشار سوى هذا اه ح ل وسببه اشتراط ذوق العسيلة فى الحديث ولا يحصل إلا مع الانتشار (قوله او نحوه) كصوم وعدة شبهة عرضت بعد نكاحه واكتفى بالحشفة لا ناطة اكثر الاحكام بها لانها الآلة الحساسة وليس الالتذاذ إلا بها اه شرح م ر (قوله او نحوه) فى الروض او كان الواطئ مجنونا او محرما بنسك او خصيا او صائما او كانت مظاهرا منها او صغيرة لا تشتهى اه سم (قوله اى الثالثة) تفسير للمفعول المطلق المحذوف لا للضمير لعوده للزوجة اه اى فان طلقها الطلقة الثالثة (قوله ابن الزبير) بفتح الزاى وكسر الباء بلا خلاف اه شوبرى (قوله وإنما معه مثل هدبة الثوب) اى لا ينتشر كانتشار رفاعة وبهذا يندفع ما يقال الذى لا انتشار له كيف تذوق عسيلته ويذوق عسيلتها او ان المراد ان يطلقها وتتزوج من تذوق عسيلته اه ح ل فيكون الضمير عائدا على الزوج من حيث هو اه ومرادها بهذا الكلام اثبات كونه عنينا وهى إنما تثبت باقراره او رد اليمين عليها اه عزيزى (قوله مثل هدبة الثوب) بضم الاول وسكون الثانى ويجوز اتباع الثانى للاول اه شيخنا فى المصباح وهدبة الثوب طرته مثل عرفة وضم الدال للاتباع لغة وفى حديث المطلقة ثلاثا قالت إنما معه مثل هدبة الثوب شبهت ذكره فى الاسترخاء وعدم الانتشار عند الافضاء بهدبة الثوب والجمع هدب مثل غرفة وغرف اه (قوله تشبيها له بالعسل) فان قيل فهلا ذكر فقال حتى تذوق عسيله قلت انث لان العسل فيه لغتان التذكير والتانيث او باعتبار انه على النطفة اه شوبرى (قوله تشبيها له بالعسل) اى فهو استعارة مصرحة اه (قوله وخرج بقبلها) دبرها هذا أحد المواضع التى فرقوا فيها بينهما وقد نظمها بعضهم بقوله

(حشفة ممكن وطؤه أو قدرها) من فاقدها (فى نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وان ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطء بحائل أو فى حيض أو احرام أو نحوه لقوله تعالى فان طلقها أى الثالثة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره مع خبر الصحيحين عن عائشة رضى الله عنها جاءت امرأة رفاعة القرظى إلى النبى ﷺ فقالت كنت عند رفاعة فطلقنى فبت طلاقى فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنما معه مثل هدبة الثوب فقال اتريدين ان ترجعى إلى رفاعة لا حتى تذوقى عسيلته ويذوق عسيلتك والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطء وعند الشافعى وجمهور الفقهاء الوطء نفسه اكتفاء بالمظنة سمى بها ذلك تشبيها له بالعسل بجامع اللذة وقيس بالحر غيره بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق وخرج بقبلها دبرها وبالافتضاض وهو من زيادتى عدمه

والدبر

والدبر مثل القبل فى الاتيان * لا الحل والتحليل والاحصان
وفيئة الايلا ونفى العنه * والاذن نطقا وافتراش القنه

وزاد بعضهم على ذلك بعض مسائل تراجع من محلها ولم يجعلوا الوطء بملك اليمين كالوطء فى العقد وقوفا مع حقيقة لفظ النكاح والزوج فى الآية الشريفة ولم يجعلوا استدخال المنى كالوطء وقوفا مع مجاز لفظ النكاح فى الاية المتعين بقرينة ذوق العسيلة فى الحديث وحكمة ذلك زيادة التنفير عن ايقاع الطلاق الثلاث والحلف به فتامل اه ق ل على الجلال وقوله وقد نظمها بعضهم الخ وهو ابن الوردى فى بهجته كما فى ع ش على م ر (قوله وان غابت الحشفة الخ) خلافا لما فى شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد انه لو دخل الذكر فى غير الغوراء ولم تزل البكارة لرقته جدا لا يحصل التحليل وجرى ابن حج على حصوله بذلك تبعا لما فى شرح الروض اى بخلاف تقرير المهر فى الغوراء وان لم تزل البكارة اه ح ل (قوله الطفل) اى الذى لم يبلغ حد الشهوة وان انتشر ذكره اه شرح م ر (قوله ولانه تعالى علق الحل بالنكاح) فيه ان هذا مخالف لما قدمه فى اول باب النكاح من ان النكاح فى هذه الاية محمول على الوطء ويجاب بان حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى فى كل محل على قول منهما اه عزيزى (قوله وهو انما يتناول الصحيح) سيأتى فى الايمان ولا يحنث بفاسد من بيع او غيره لان ذلك غالبا فى الحلف منزل على الصحيح اه فليتامل وتقدم قبيل مبحث الاستثناء من كتاب الاقرار ان اسم نحو البيع عند الاطلاق يحمل على الصحيح اه شوبرى (قوله ما اذا لم ينتشر) اى اصلا وان ادخله باصبعه اه ح ل (قوله فلا يكفى وطء رجعية) بان طلقها المحلل رجعيا ثم وطئها قبل انقضاء العدة او ارتد احدهما ثم وطئ فى العدة فلا يكفى اه شيخنا (قوله وذلك بان استدخلت ماءه) اى الثانى وهو تصوير لكون الزوج الثانى طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطئ بعده او ارتد ثم وطئ بعدها مع ان الردة قبل الدخول تنجز الفرقة اه ع ش على م ر (قوله والحكمة فى اشتراط التحليل الخ) وايضاح ذلك ما ذكره القفال وهو ان الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذى تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثانى الذى فيه غضاضة عليه ولهذا المعنى حرمت ازواجه ﷺ على غيره اه ح ل (قوله بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له اه ح ل وتصدق بيمينها فى وطء المحلل وان كذبها لعسر اثباته له ولو ادعى الثانى الوطء فانكرته فلا تحل للاول كما لو كذبها الثانى والولى والشهود فى العقد خلافا للبلقينى اه زيادى (قوله ولو نكح بلا شرط وفى عزمه الخ) ولو نكحها على ان لا يطاها الا مرة فان شرطته الزوجة بطل النكاح وان شرطه الزوج فلا اه قال الزركشى ولو تزوجها على ان يحللها للاول ففى الاستدراك للدارمى فيه وجهان وجزم الماوردى بالصحة لانه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد اه شرح الروض اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وفى عزمه ان يطلق اذا وطئ) اى او تراضيا على ذلك قبل العقد وقوله كره اى لان كلما صرح به ابطل يكره اضماره ما لم يكن قصده بذلك ان يحللها لزوجها وقد رأى له بها شغفا والا فلا يكره بل قال داود لا يبعد ان يكون ماجورا لانه قصد وفاق اخيه المسلم وادخال السرور عليه حكاه فى التمهيد اه حلبى (خاتمة) قال شيخنا الحفنى عليه سحائب الرحمة والرضوان فى رسالة الفها فى شان المسئلة الملفقة فقال (اما بعد) فيقول المرتجى غفر المساوى محمد الحفناوى قد شاع وذاع بين الانام ما مجه اهل العرفان من الاعلام من الافتاء بالمسئلة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة وسيظهر لك ذلك وان المفتى بها هالك لسلوكه مسالك التهمة والضياع ومخالفة من امر بحفظ الانسان بصون الابضاع فاحببت ان ابين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك فاقول اسمع ايها الموفق لما اقول تعلم ضلالة المفتى بها المخالفة المنقول اما المسئلة الملفقة فصورتها كما نقله البرماوى فى حاشيته على الغزى فى فصل الرجعة نقلا عن العلامة الشيخ على الاجهورى

وإن غابت الحشفة كما فى الغوراء وبالحشفة مادونها وإدخال المنى ويمكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفى ذلك كما لا يحصل به التحصين ولانه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل او غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة فى الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفى وطء رجعية ولا وطء فى حال ردة احدهما وان راجعها او رجع الى الاسلام وذلك بان استدخلت ماءه او وطئها فى الدبر قبل الطلاق او الردة والحكمة فى اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتى فى الصداق انه لو نكح بشرط انه إذا وطئ طلق او بانت منه او فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفى عزمه ان يطلق إذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

«فصل» فيما يمنع النكاح من الرق * (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة (من يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك و نكاح

ان يزوج الصغير المطلقة ثلاثا لذى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح لا بموجبه حكما رافعا للخلاف بان يتقدمه دعوى صحيحة كان ينصب الحاكم من يدعى على ولى الصبى انه يقصر فى شانه حيث لم يزوجه مع ان فى زواجه مصلحة له ويجب وليه بالاقرار فيزوجه ويدخل بها ثم بعد دخول الصبى بها يطلق عنه وليه لمصلحة تعود على الصبى ويحكم الحاكم المالكى او الحنبلى بصحة ذلك وبعدم وجوب العدة بوطئه حكما كذلك ويشترط عند الحنبلى ان لا يبلغ الصبى عشر سنين والا وجبت العدة بوطئه ثم يتزوجها الزوج الاول لدى حاكم شافعى ويحكم بصحة النكاح وبحلها بوطء الصبى حكما كذلك وليس هذا من التلفيق الممتنع لوجود الحكم وحكم المالكى بالطلاق وعدم وجوب العدة صحيح وان علم انه يترتب عليه ما لا يجوز لان المعتمد ان حكم المالكى يحلل الحرام عند الغير اى كمذهبنا فان حكم الحاكم فى المسائل الاجتهادية يرفع الخلاف ويصير المسئلة مجمعا عليها كما افتى به الناصر اللقانى وكلام القرافى وابن عرفة عن المدونة يفيده وما يخالف ذلك لا يعول عليه اه ما نقله البرماوى مع زيادة وبعض تصرف والحق امتناع ذلك فى زماننا وانه لا يجوز ولا يصح العمل بهذه المسئلة لانه يشترط عندنا الصحة تزويج الصبى ان يكون المزوج له ابا او جدا من قبله وان يكون عدلا وان يكون فى تزويجه مصلحة للصبى وان يكون المزوج للمرأة وليها العدل بحضرة عدلين فمتى اختل شرط من ذلك لم يصح التحليل لفساد النكاح قال ع ش على م ر عقب تلك الشروط ومنه يعلم ان ما يقع فى زماننا من تعاطى ذلك والاكتفاء به غير صحيح لان الغالب او المحقق ان الذين يزوجون اولادهم بارادة ذلك إنما هم السفلة المواظبون على ترك الصلوات وارتكاب المحرمات وتزويجهم اولادهم لذلك الغرض اعنى التحليل لا مصلحة فيه للصغير بل هو مفسدة أى مفسدة وكثيرا ما يقع فيه ان المزوج للمرأة من غير اوليائها بان توكل اجنبيا فى عقد نكاحها اه واين العدالة فى ولى كل من الصبى والمراة والشهود المصححة لنكاح الصبى حتى يترتب عليه صحة ما بعده من حكم الحاكم المالكى او الحنبلى واين الحكم الرافع للخلاف المشترط فى صحته تقدم دعوى صحيحة وقد سبرنا فوجدنا القاضى المالكى او الحنبلى لم يوجد منه حكم مرتب على دعوى صحيحة وقد نقل بعض مشايخنا عن شيخنا الشيخ منصور الطوخى وشيخه الشيخ احمد البشبيشى انهما لم يرضيا المسئلة الملفقة وبعضهم يتحيل بجعل دراهم للصبى مدعيا ان ذلك مصلحة له مع انه لا ينتفع بها بل ياخذها وليه لنفسه ولا ينفقها على الصغير فاى مصلحة حصلت له على ان شرط نكاح المحلل عند المالكية ان لا يعلم انه محلل والا فلا يصح وقد اطلعنا على بعض من يعمل بها انه يذكر للصبى ووليه ان القصد التحليل فكيف حكم القاضى المالكى بصحته حينئذ وعدم وجوب العدة بوطئه ولا يخفاك انه لا بد من إدخال الحشفة بعد الانتصاب وهيهات ذلك من الصبى الذى لم تركب فيه شهوة فان من وجدت فيه يغلب عليه الحياء غالبا فلا يحصل له انتصاب اول اجتماعه بحليلته فما بالك بالصبى الذى لا شهوة له اصلا وقد يقع فى عبارة المفتى بها ان يقول تصح بشروطها زاعما ان ذلك ينجيه من وبال فتواه مع علمه بانتفاء الشروط او بعضها والداعى له محبة أخذ الدراهم فى مقابلة صنيعه ولا يخفى على الله خافية فليستعد له جوابا بين يدى مولاه وبالجملة فالافتاء بصحتها من الضلالات لما علمت اه كلامه رضى الله عنه

(فصل فيما يمنع النكاح) اى فى الابتداء والدوام وقوله من الرق بيان لما اى فهو مانع مطلقا ان كان الرقيق ملكا للناكح وبقيد عدم الشروط إن كان ملكا لغيره وقوله فيما يمنع الخ اى وفيما يتبع ذلك كقوله وطرق يسار الخ اه شيخنا (قوله لا ينكح) اى لا ابتداء ولا دواما فصح تفريع قوله فلو طرا الخ تفريعا الجزئى القاعدة عليها وقوله او بعضه معطوف على الضمير البارز فهو بالنصب وقوله من يملكه جار على غير من هو له فى مقام اللبس كما لا يخفى فكان عليه الابراز على المذهبين اه شيخنا (قوله لا ينكح من يملكه او بعضه) اى ملكا تاما فلو اشترى امة بشرط الخيار له او اشترت عبدا بشرط الخيار لها جاز له نكاح الامة وجاز لها نكاح العبد وبعد ذلك

ان تم البيع انفسخ النكاح وان فسخ البيع دام النكاح اه شيخنا وفى ع ش على م ر قوله من يملكه او بعضه اى ملكا تاما ومفهومه انها تنكح من تملكه ملكا غير تام كان اشترته بشرط الخيار لها او حدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع اه سم على حج وقضية كلام المصنف الفساد وعليه فيفرق بين طرو الملك على النكاح فيشترط تمامه فلا ينفسخ النكاح بشرط الخيار للمشترى لكونه دوامًا بخلاف طرو النكاح على الملك فيحتاط له فيبطل النكاح لوجود الملك فى الجملة وان كان متزلزلا اه (قوله من يملكه او بعضه) علم من ذلك ان لها نكاح عبد ابيها او ابنها وان للابن نكاح امة ابيه على المعتمد وفارق عكسه بشبهة الاعفاف على الولد وقيد حج المنع فى العكس بالولد الموسر لانه الذى يجب عليه الاعفاف وسياتى عن شرح شيخنا موافقته والمتجه المنع مطلقا بدليل سقوط الحد عنه مطلقا فراجعه اه قل على الجلال وحاصل ما فى هذا المقام مع ما سياتى فى فصل الاعفاف ان الرجل يمتنع عليه نكاح من يملكها هو او يملك بعضها وكذا من وقفت عليه واوصى له بمنفعتها ابدا فهؤلاء اربع وكذا من يملكها فرعه او يملك بعضها او اوصى له بمنفعتها او وقفت عليه وهؤلاء اربع ايضا وكذا من يملكها مكاتبه او يوصى له بمنفعتها او توقف عليه وهؤلاء ثلاثة ايضا فجملة المسائل احدى عشرة وفى المرأة اربع مسائل ايضا لانه يمتنع عليها نكاح من تملكه او تملك بعضه او يوصى لها بمنفعته او يوقف عليها فالجملة خمس عشرة مسئلة وعلى كل اما ان توجد ابتداء او تطرأ او اثنان فى خمس عشرة بثلاثين وكلها باطلة الا اذا طرأ ملك الفرع او اوصى له بها او وقفت عليه فهى صحيحة وبهذا علم ان هناك ملكا يمنع النكاح ابتداء ودواما وملكا يمنعه ابتداء فقط اه تقرير العزيزى (قوله لما ياتى) اى من قوله لان احكامهما متناقضة (قوله فلو طرأ ملك تام على نكاح انفسخ النكاح) وكما يقطع النكاح طرو الملك يقطعه ايضا طرو الرق كما سياتى له فى كتاب الجهاد ونص عبارته هناك وبذلك علم ان نكاحهما ينقطع فيما لو سبيا وكانا حرين وفيما لو كان احدهما حرا والاخر رقيقا ورق الحر سواء سبيا ام احدهما او كان المسبى حر وانه لا ينقطع فيما لو كانا رقيقين سواء سبيا ام احدهما اذا لم يحدث رق وانما انتقل الملك من شخص الى آخر وذلك لا يقطع النكاح كالبيع والهبة انتهت (قوله فيهما) اى فيما اذا كان المالك الزوج او الزوجة الذى شمله قول المصنف اه ع ش (قوله فلان نفقة الزوجة) الاولى ان يقال فلان الزوجية تقتضى التمليك اى لان المقتضى للتمليك انما هو الزوجية لا النفقة كما فى م ر (قوله ولو ملكها الخ) جواب عما يقال من طرف الضعيف القائل بان الرقيق يملك بالتمليك اى فقوله لانها لا تملك ربما يقال عليه انها تملك بالتمليك على الضعيف فاجاب بقوله ولو ملكها اى فمحل هذا القول الضعيف ما لم تعد الفائدة على المملك فان عادت له كما هنا لا يملك بالتمليك اه وقرر شيخنا ان هذا من عطف العلة على المعلول اه (قوله الى الشرق الخ) فى نسخة المشرق والمغرب (قوله واذا تعذر الخ) راجع للصورتين (قوله بطل الاضعف الخ) وفارق صحة بيع العين المؤجرة من المستاجر مع بقاء الاجارة بان ملك الرقبة هنا يغلب ملك المنفعة اذ السيد لا يجب عليه تسليم امته المزوجة وان قبض الصداق وفى الاجارة بالعكس اه حج اه سم (قوله الاضرب من المنفعة) هذا هو ظاهر فيما لو كان المالك الزوج او ما عكسه فلا يظهر لانها لا تملك الانتفاع به الا انها معلومة بالاولى لانه اذا ظهر التنافى مع ملكه ضربا من المنفعة فمع عدمه اولى اه شيخنا (قوله بشرط الخيار له) وحينئذ له ان يطأها ووطؤه بالملك لان يلزم البيع لانه اجازة وتقدم فى باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لانه لا يدرى الجهة المقتضية للوطء وان كان وطؤه اجازة بخلاف ما اذا كان الخيار للبائع وحده او للمشترى كذلك فله الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك اه ح ل وقوله وكذا لو ابتاعته كذلك اى بشرط الخيار لها وهل يحل الوطء له ام لا فيه نظر والاقرب الاول فيما لو كان الخيار للبائع لبقاء الزوجية اما لو كان الخيار لها او لهما فيمتنع عليه الوطء لانه فيما اذا كان الخيار لها قد ملكته وهو يمتنع عليه وطء سيدته وفيما اذا كان لهما يكون

لما ياتى (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح لان احكامهما متناقضة اما فى الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضى التمليك وكونها ملكه يقتضى عدمه لانها لا تملك ولو ملكها الملك نفسه واما فى الثانية وهى مع تام من زيادتى فلانها تطالبه بالسفر الى الشرق لانه عبدها وهو يطالبها بالسفر معه الى الغرب لانها زوجته واذا دعاها الى الفراش بحق النكاح بعثته فى اشغالها بحق الملك واذا تعذر الجمع بينهما بطل الاضعف وثبت الاقوى وهو الملك لانه يملك به الرقبة والمنفعة النكاح لا يملك به الاضرب من المنفعة وخرج بتام ما لو ابتاعها بشرط الخيار له ثم فسخ لم ينفسخ نكاحه كما نقله فى المجموع عن قول الرويانى انه ظاهر المذهب

موقوفا فلا يدرى هل الزوجية باقية بتقدير عدم تمام العقد أو منفية بتقدير تمامه اه ع ش على م ر (قوله وكذا لو ابتاعته كذلك) اى بشرط الخيار لها وحينئذ ليس له ان يطا لضعف الملك بالتمكن من ازالته بالخيار وتقدم فى باب الخيار انه لو اشترى زوجته بشرط الخيار لهما امتنع الوطء لانه لا يدرى الجهة التى تبيح له الوطء وان كان وطؤها اجازة بخلاف ما إذا كان الخيار للبائع وحده او للمشترى كذلك فله الوطء الاول بالزوجية والثانى بالملك وأما إذا كان الخيار لها وحدها فليس له ان يطأها وقد يقال بجوازه ويفرق بينه وبين ما اذا كان الخيار لهما بان ذلك لا يدرى فيه الجهة التى يطاها بها بخلاف هذا فانه يطا بالزوجية اه ح ل وقوله وقد يقال بجوازه الخ قد عرفت خلافه من عبارة ع ش السابقة (قوله ايضا وكذا لو ابتاعته كذلك) اى بشرط الخيار لها وانما قد يكون الخيار المشترى فى الصورتين ليكون مثالا الطرو الملك غير التام واما إذا شرط الخيار للبائع او لهما فلم يطرأ فيهما ملك وان كان الحكم عدم انفساخ النكاح بالاولى تامل اه شيخنا (قوله ولا حر) اى كامل الحرية وقوله ومن بها رق ومثلها الامة الموصى باولادها إذا اعتقها الوارث فلا ينكحها الحر إلا بالشروط التى فى الامة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح الا بشروط الامة ويقال فى اولادها ارقاء حرين بين كما قاله الزيادى (قوله إلا بثلاثة شروط) ولا يعتبر من هذه الثلاثة فى الرقيق الا اسلامها ان كان هو مسلما اه (قوله واختص بالمسلم) وأما الاولان فعكس ذلك فيخصان الحر ويعمان المسلم وغيره اه (قوله بعجزه) اى مصور بعجزه الخ فاحدها هو العجز نفسه فالباء للتصوير اه شيخنا وانظر هذا مع كونها فى المتن وحده للسببية او بمعنى مع اه (قوله عمن تصلح لتمتع) هل المراد صلاحيتها باعتبار ميل طبعه او يرجع للعرف والثانى ارجح اه شرح م ر وهو المعتمد اه ع ش عليه (قوله ولو كتابية) أى زوجة كتابية وقوله أو أمة أى زوجة أو مملوكة اه شيخنا (قوله ولو قادرا عليه) فيه شىء يدرك بالتامل اه سم ولعل وجهه ان القدرة تصدق مع قدرته على الاقتراض للمهر وعلى مالو وجد من رضيت بمؤجل مع ان شيئا من ذلك لا يمنع الامة اه ع ش (قوله او مجنونة) اى او زانية او غائبة على ما سياتى فى كلامه وكالمتحيرة لانها الان غير صالحة وتوقع شفائها لا ينظر اليه اى معتدة عن غيره واما المعتدة منه فان كانت رجعية فلا بد من انقضاء عدتها وان كانت بائنا فلا يشترط انقضاؤها اه ح ل (قوله ولآية ومن لم يستطع الخ) معطوف على العلة قبله اى وهذا فى غير المستطيع فصح الاستدلال وقوله ولمفهوم الاية اى فدلت بمنطوقها على المنطوق وبمفهومها على المفهوم (قوله او قادرا عليها) بان وجدها ووجد صداقها فاضلا عما يحتاجه فى الفطرة عنده او عند فرعه الذى يلزمه اعفافه لا بنحو هبة فلا يلزمه قبول هبة أو مهر او أمة لما فيه من المنة اه ح ل فالمراد قادر حقيقة او حكما بأن يكون له ابن موسر فيجب عليه اعفافه اه س ل وعبارة الشوبرى قوله او قادرا عليها بان وجد صداقها فاضلا عن نحو مسكن وخادم ولباس ومركوب وكذا غيرها مما مر فى الفطرة فيما يظهر اه حج انتهت (قوله كان ظهرت عليه مشقة فى سفره) اى مع قدرته على منع نفسه من الزنا مع خوف الزنا عليه فى تلك المدة فالفرض انه خائف الزنا فخائف الزنا له حالتان تارة يقدر على منع نفسه منه مدة سفره وتارة لا يقدر على منعها منه مدة سفره وكتب ايضا اولم تظهر عليه مشقة لكن لم يمكن انتقالها معه إلى وطنه لما فى تكليفه المقام معها هناك من التغرب الذى لا تحمله النفوس بخلاف ما إذا امكن انتقالها معه فيجب عليه حينئذ السفر اه ح ل وقوله فالفرض الخ غرضه من هذا صحة عطف قوله او خاف زنا الخ على ما قبله لانه يقتضى ان المعطوف ليس معه خوف الزنا مع ان خوف الزنا لا بد منه فى صحة نكاح الامة وحاصل الجواب ان المعطوف عليه فيه خوف الزنا ايضا إلا انه قادر على منع نفسه تامل وفيه انه لا فائدة لقوله او خاف زنا لانه مذكور فيما بعده فى قوله وبخوفه زنا إلا ان يقال ذكره هنا لكونه من افراد العجز وذكره فيما بعد لكونه شرطا من الثلاثة فيكون عطف خوف الزنا على العجز من عطف الخاص على العام آه (قوله كان ظهرت عليه مشقة فى سفره لغائبة او خاف زنا مدته) والا لم تحل له الامة ولزمه السفر للحرة ان امكن انتقالها معه لبلده كما

وكذا لو ابتاعته كذلك (ولا) ينكح (حر من بها رق) لغيره ولو مبعضة (إلا) بثلاثة شروط وان عم الثالث الحر وغيره واختص بالمسلم احدها (بعجزه عمن تصلح لتمتع) ولو كتابية أو أمة بان لا يكون تحته شىء من ذلك ولا قادرا عليه كان يكون تحته من لا تصلح للتمتع كصغيرة لا تحتمل الوطء أو رتقاء او برصاء أو هرمة أو مجنونة لانها لا تغنيه فهى كالمعدومة ولآية ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات بخلاف ما إذا كان تحته من تصلح للتمتع أو قادرا عليها لاستغنائه حينئذ عن ارقاق الولد او بعضه ولمفهوم الآية والمراد بالمحصنات الحرائر وقوله المؤمنات جرى على الغالب من ان المؤمن انما يرغب فى المؤمنة وتعبيرى بمن تصلح أعم من تعبيره بحرة وسواء أكان العجز حسيا وهو ظاهر او شرعيا (كان ظهرت) عليه (مشقة فى سفره

قاله الزركشي وإلا فكالعدم لأن تكليفه التغرب أعظم مشقة اه شرح م ر (قوله لغائبة) أى غير متزوج بها ويريد تزوجها اه ع ش على م ر وبهامش شرح الروض وكذا لو كان له زوجة غائبة ووجد شيء مما ذكر اه وعبارة ح ل قوله لغائبة اى يريد ان ينكحها او زوجة له وسافرت لكن فى كلام شيخنا كحج ما يدل على ان كلامهم هنا مفروض فيمن يريد ان يستجد نكاحها دون زوجته وان زوجته غيبتها مطلقا تبيح الامة وفى عمومه نظر انتهت وشرح حج ما نصه *(تنبيه)* اطلقوا ان غيبة الزوجة او المال تبيح نكاح الامة والاول مشكل بما تقرر فيمن قدر على من يتزوجها بالسفر اليها فينبغى ان ياتى فيها تفصيلها والثانى مشكل بذلك التفصيل ايضا وبما مر فى قسم الصدقات من الفرق بين المرحلتين ودونهما وقد يفرق بان الطمع فى حصول حرة لم يالفها يخفف العنت وبان ما هنا يحتاط له اكثر خشية من الزنا اه ومثله شرح م ر بالحرف وفى ع ش عليه قوله والاول مشكل هو اطلقوا ان غيبة الزوجة لا قوله ان ياتى فيها تفصيلها إذ تاتى التفصيل فى الاولى متجه جدا فلا ينبغى العدول عنه وكذا فى الثانية وان اتجه الفرق بينه وبين ما فى قسم الصدقات اه سم على حج وهو وجيه جدا وقوله والثانى هو قوله او المال اه (قوله بان ينسب متحملها الخ) أى وان لم يكن فى ذلك غرم مال والمراد من الاسراف ومجاوزة الحد واحد وهو ان يحصل له لوم وتعيير من الناس بقصدها اه ق ل على الجلال (قوله لانه قد يعجز عنه عند حلوله) اما اذا علم قدرته عليه عند المحل فلا تحل له الامة أخذا مما قالوه فى التيمم لو وجد الماء يباع بثمن مؤجل وكان قادرا عليه عند حلوله لزمه الشراء والمعتمد عدم تحريم الامة فى هذه الحالة ايضا لان فى الزوجية كلفة اخرى وهى النفقة والكسوة والفرض انه معسر فى الحال بخلاف ثمن الماء اه زى (قوله او باكثر من مهر المثل) قيده الامام والغزالى وبما اذا كان الزائد قدرا يعد بذله اسرافا والا حرمت الامة ويفرق بينه وبين ماء الطهر بان الحاجة الى الماء تتكرر وجرى عليه النووى فى تنقيحه وهو المعتمد اه ح ل وفى شرح م ر ما نصه لو وجد حرة وأمة لم يرض سيدها بنكاحها إلا باكثر من مهر مثل الحرة الموجودة ولم ترض الحرة إلا بما سأله سيد الامة لم تحل الامة فى هذه الحالة لقدرته على ان ينكح بصداقها حرة وان كان اكثر من مهر مثل الحرة قاله الاذرعى اه (قوله لا بدونه) إنما تعرض لهذا مع ظهوره المرد على الخلاف فيه كما تعرض لمسئلة المؤجل لذلك وعبارة شرح م ر ولو وجد حرة بمؤجل او بدون مهر مثل فالاصح حل الامة فى الاول لانه قد لا يجد وفاء فتصير ذمته مشغولة والثانى لا للقدرة على نكاح حرة دون الثانية لان العادة جرت بالمسامحة فى المهور فلا منة والثانى لا لما فيه من المنة ورد بما مر انتهت (قوله وبخوفه زنا) اى بتوقعه لا على ندور والاوجه انها لا تحل لمجبوب الذكر مطلقا إذ لا يخشى الزنا ومثله العنين وتحل للممسوح مطلقا إذ لا يخشى رق الولد لانه لا يلحقه اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولاستحالة زنا المجبوب دون مقدماته منه لم تحل له الامة مطلقا كما قاله جمع متقدمون نظرا للاول خلافا للرويانى ومن تبعه ومثله فى ذلك العنين وقول ابن عبد السلام ينبغى جوازه للممسوح مطلقا لانتفاء محذور رق الولد خطأ فاحش لمخالفته لنص الآية وهذا آمن من العنت ولانه ينتقض ما ذكره بالصبى فانه لا يلحقه الولد ومع ذلك لا ينكح الامة قطعا ولا نظر إلى طرق البلوغ وتوقع الحبل فى المستقبل كما لا نظر إلى طرو اليسار فى حق ناكح الامة وبنكاح الامة الصغيرة والآيسة وبما اذا كان الولد يعتق عقب الولادة ويمتنع على من توفرت فيه شروط نكاح الامة ان ينكح امة غير صالحة كصغيرة لا توطأ ورتقاء وقرناء لانه لا يامن به العنت انتهت (قوله بان تغلب شهوته الخ) اى وان لم يغلب على ظنه وقوع الزنا اه شوبرى (قوله او قوى تقواه) اى او قويت وقوى تقواه (قوله واصله المشقه) فى المصباح العنت الخطأ وهو مصدر من باب تعب والعنت فى قوله تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم الزنا قال الازهرى نزلت فيمن لا يستطيع طولا اى فضل ما ينكح به حرة فله ان ينكح الامة وتعنته أدخل عليه الاذى واعنته اوقعه فى العنت وفيما يشق عليه تحمله اه (قوله لانه سببها) فهو من اطلاق المسبب وهو العنت وارادة السبب وهو الزنا (قوله

لغائبة أو خاف زنا مدته) أى مدة سفره اليها وضبط الامام المشقة بان ينسب متحملها فى طلب الزوجة الى الاسراف ومجاوزة الحد (أو وجد حرة بمؤجل) وهو فاقد للمهر لانه قد يعجز عنه عند حلوله (أو بلا مهر كذلك لوجوب مهرها عليه بالوطء (أو باكثر من مهر مثل) وان قدر عليه كما لا يجب شراء ماء الطهر باكثر من ثمن مثله وهذه والتى قبلها من زيادتى (لا) ان وجدها (بدونه) أى بدون مهر المثل وهو واجده فلا تحل له من ذكرت لقدرته على نكاح حرة (و) ثانيها (بخوفه زنا) بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت شهوته أو قوى تقواه قال تعالى ذلك لمن خشى العنت منكم اى الزنا واصله المشقة سمى به الزنا لانه سببها بالحد

والمراد بالعنت عمومه لا خصوصه حتى لو خاف العنت من أمة بعينها لقوة ميله اليها لم ينكحها إذا كان واجدا الطول كذا فى بحر الروبانى والوجه ترك التقييد بوجود الطول لانه يقتضى جواز نكاحها عند فقد الطول فيفوت اعتبار عموم العنت مع ان وجود الطول كاف فى المنع من نكاحها وبهذا الشرط علم ان الحر لا ينكح أمتين كما علم من الاول أيضا (و) ثالثها (باسلامها المسلم) حر أو غيره كامر فلا تحل له أمة كتابية أما الحر فلقوله تعالى فمما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات وأما غير الحر فلان المانع من نكاحها كفرها فساوى الحر كالمرتدة والمجوسية وفى جواز نكاح أمة مع تيسر مبعضة تردد للامام لان ارقاق بعض الولد أهون من ارقاق كله وعلى تعليل المنع اقتصر الشيخان قال الزركشى وهو الراجح أما غير المسلم من حر وغيره كتابيين فتحل له أمة كتابية لاستوائهما فى الدين ولا بد فى حل نكاح الحر الكتابى الامة الكتابية من أن يخاف زنا ويفقد الحرة كافهمه السبكى من كلامهم واعلم انه لا يحل للحر مطلقا نكاح أمة ولده ولا أمة مكاتبه كما سياتى فى الاعفاف ولا أمة موقوفة عليه ولا موصى له بخدمتها (وطرو يسار او نكاح وما

بالحد فى الدنيا) اى ان حد وقوله والعقوبة فى الاخرة اى ان لم يحد اهـ ح ل قالو أو بمعنى او اهـ تقرير شيخنا وقال الشوبرى اى عقوبة الاقدام وحينئذ قالوا وبحالها (قوله لقوة ميله اليها) اى وتعشقه لها والعشق داء يهيجه البطالة واطالة الفكر وكم من ابتلى به وزال عنه اهـ ح ل ولله در القائل

ليس الشجاع الذى يحمى فريسته * يوم القتال ونار الحرب تشتعل
لكن من غض طرفا اوثنى قدما * عن الحرام فذاك الفارس البطل

(قوله علم ان الحر لا ينكح امتين) اى صالحتين فيما يظهر خلافا للحلبى حيث قال ولو كانت احداهما غير صالحة اهـ ويتصور ان ينكح الحر اربع اماء كما لو نكح امة بشرطه ثم سافر لمكان بعيد وخاف الزنا ولحقه مشقة فى الذهاب الى زوجته الامة وعجز عن الحرة فنكح امة ثم سافر عنها الى مكان بعيد الى آخر ما تقدم وهكذا الى ان استكمل اربع اماء ومع ذلك لا ينفسخ نكاح واحدة منهن وان امن الزنا وقدر على الحرة اهـ طب ومر وهو واضح اهـ سم (قوله كما علم من الاول ايضا) اى حيث قال ولو كتابية او امة (قوله فلا تحل له امة كتابية) اى ويجوز له التسرى بها كما صرح به مر وحج فى الفصل الاتى ويفرق بين النكاح والتسرى بان الولد رقيق فى النكاح وحر فى التسرى لكونها تصير ام ولد تامل (قوله فلان المانع) اى فى الحر اى علته فى المنع المستفاد من الاية الكفر اى وقد وجدت فقيس عليه بالمساواة فساوى الحر وقوله كالمرتدة تنظير لقوله فلا تحل له اى للحر وغيره امة كتابية اى ونظيرها فى عدم الحل لهما المرتدة والمجوسية اهـ شيخنا (قوله وفى جواز نكاح امة الخ) عبارة اصله مع شرح مر ومن بعضها رقيق كرقيقة فلا ينكحها الحر الا بالشروط السابقة لان ارقاق بعض الولد محذور ايضا ومن ثم لو قدر على مبعضة وأمة لم تحل له الامة كما رجحه الزركشى وغيره بناء على ان ولد المبعضة ينعقد مبعضا وهو الراجح انتهت (قوله لان ارقاق بعض الولد الخ) تعليل لمحذوف تقديره الارجح المنع لان الخ (قوله اقتصر الشيخان) اى عن ذكر الترجيح بل اقتصرا على تعليل المنع (قوله أما غير المسلم الخ) وهل تحرم الوثنية على الوثنى قال السبكى نعم ان قلنا بانهم مخاطبون بفروع الشريعة اهـ ح ل (قوله ولا بد فى حل نكاح الحر الخ) الغرض من هذا عزوه للسبكى والرد على البلقينى صريحا والا فقد تقدم ذلك فى كلامه فى قوله وان عم للثالث الحر الخ اى لانه فهم منه ان الشرطين الاولين يجريان فى الكافر أيضا خلافا للبلقينى حيث ذهب إلى أن الشروط انما تعتبر فى حق المؤمنين الاحرار اهـ ح ل وأصله فى شرح مر (قوله واعلم انه الخ) مراده بهذا شروط زائدة على ما مر اى فيشترط أن لا تكون واحدة من هذه الاربع وقوله مطلقا أى سواء وجدت الشروط ام لا اهـ شيخنا (قوله نكاح أمة ولده) أى ابتداء لا دواما وقوله ولا مكاتبه أى ابتداء ودواما كما سياتى هذا التفصيل فى المتن فى الاعفاف واما الموقوفة والموصى بمنفعتها أى على التابيد فهل هما كأمة الفرع او كامة المكاتب توقف شيخنا هنا نقلا عن الحواشى ثم قرر فى باب الاعفاف انهما كامة المكاتب أى فيحرمان ابتدا ودواما ونقل ذلك عن الحواشى هناك وعبارة المؤلف هناك متنا وشرحا وحرم عليه اى الاصل نكاحها أى أمة فرعه بقيد زدته بقولى ان كان حرا لان له فى مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما ما المشتركة بخلاف غير الحر لكن لو ملك فرع زوجة أصله لم ينفسخ نكاحه وإن لم تحل له الأمة حين الملك لانه يغتفر فى الدوام لقوته ما لا يغتفر فى الابتداء وحرم على الشخص نكاح أمة مكاتبه لما له فى ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيز نفسه فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ النكاح كالو ملكها سيده بخلاف نظيره فى الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه أشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف مالو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان انتهت وقوله أمة مكاتبه وكذا الامة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اهـ سم اهـ ع ش (قوله أمة ولده) أى ذكرا كان أو أنثى من النسب دون الرضاع كما لا يفيد تعبيره تعبير الارشاد بالفرع على ما ادعاه مؤلفه دون تعبير الحاوى بالولد اهـ شوبرى (قوله ولا موصى له بخدمتها) قال حج

وماذكره فى الموصى بمنفعتها يتعين حمله على مالو أوصى له بخدمتها أو منفعتها على التابيد لان هذه هى التى يتجه عدم صحة تزوجه بها الجريان قول بانه يملكها بخلاف غيرها فان غايتها انها كالمستاجرة له فالوجه حل تزوجه بها اذا رضى الوارث لانها ملكه ولا شبهة للموصى له فى ملك رقبتها اه ويمكن حمل كلام الشارح عليه بان يقال اى بمنافعها كلها الا ان الاضافة للمعرفة تفيد العموم اه ولو وقفت عليه زوجته أو أوصى له بمنفعتها فهل ينفسخ نكاحها كما لو ملك مكاتب زوجة سيده او لا فيه نظر والاقرب الاول لانها كالمملوكة خصوصا والوقف لا يتم الا بقبوله والوصية لا تملك الا به اه ع ش على مر وبهذا يتايد مانقله شيخنا عن الحواشى فى باب الاعفاف من ان الموقوفة والموصى بمنفعتها كامة المكاتب (قوله زوجتك بنتى وأمتى) وكذا لو عكس الصيغة كان قال امتى وبنتى على المعتمد اه ع ش وعبارة ح ل قوله كان يقول الخ مقتضاه انه لو قدم الامة لا يصح فيهما وعبارة شيخنا كحج وقدم الحرة اى على الامة ثم رايت فى شرح شيخنا على هامش النسخة وبعده صح امالو لم يقدم الحرة فانه على الخلاف وبه يعلم ان تقديم الحرة انما هو لبطلان نكاح الامة قطعا واما اذا قدم الامة فيكون بطلانه غير مقطوع به بل على الخلاف انتهت (قوله صح فى الحرة) اى وان كانت غير صالحة للتمتع وان كان التعليل الاتى ينافيه س ل وسم عن م ر وفى ع ش على م ر قوله دون الامة ظاهر وان لم تكن الحرة صالحة وقياس مامر من جواز نكاح الامة على غير الصالحة صحة نكاحها هنا حيث كانت الحرة غير صالحة فليراجع ويؤيده ما ياتى فى الشارح فى نكاح المشرك من انه لو اسلم على حرة غير صالحة وامة حيث لا تندفع الامة لان الحرة غير الصالحة كالعدم اه (قوله لانتفاء شروط الخ) وقوله لانها الخ كل منهما قاصر وخاص بقوله أم لا فلا يفيد جميع المدعى بتمامه اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ولانها كما تدخل الخ تعليل قاصر لا يناسب تعميمه بقوله حلت له الامة أم لا لان محل امتناع دخولها على الامة اذا كانت الحرة صالحة اه (قوله كما علم) اى من صدر المبحث حيث اشترط لنكاح الامة شروط دون الحرة فتحل من غير شرط فاستفيد من هذا قوة نكاحها على نكاح الامة اه شيخنا

﴿فصل فى نكاح من تحل ومن لا تحل الخ﴾

(قوله ومايذكر معه) أى من قوله وهى كمسلمة الخ ومن قوله ومن انتقل من دين الخ اه شيخنا (قوله لا يحل لمسلم نكاح كافرة) أى ولا يصح اما الكافر فلا تحل له ايضا لكنه يصح بمعنى انهم لو ترافعوا الينا نقرهم عليه والكلام مفروض فى غير الكتابية اما هى فتحل للمسلم وللكافر الكتابى وغيره اه شيخنا (قوله لا يحل لمسلم نكاح الخ) أى وكذا الوطء بملك اليمين فان حل النكاح حل هو والا فلا اه شيخنا وفى سم قوله لا يحل لمسلم الخ افهم الجواز للكافر ولكن فى حل نحو الوثنية لكتابى وجهان ويجريان فى الكتابية للوثنى فقوله ولو مجوسية دليلة قوله صلى الله عليه وسلم سنوابهم سنة أهل الكتاب غير آكلى ذبائحهم ولا ناكحى نسائهم وهو وان كان مرسلا لكن يؤيده كما قال البيهقى اجماع الجمهور اه وقوله وجهان قال فى الوافى والمذهب الحل اه (قوله لا يحل المسلم) اى ولا كافر بانواعه نكاح كافرة وكذا التسرى الذى هو الوطء بملك اليمين وكتب ايضا وكذا كافر فيأثم بذلك ويعاقب عليه فى الاخرة وان كنا نقرهم اذا ترافعوا الينا وقيل نقرهم على التسرى لا النكاح وفى حفظى ان فى ملة اليهود حرمة التسرى اه ح ل (قوله نكاح كافرة) وكذا وطؤها بملك اليمين لا يحل الا بالشروط المذكورة اه م ر اه سم (قوله ولو مجوسية) غاية للتعميم وقوله ان كان لها الواو للحال لما قيل من انه كان لهم نبى وأنزل عليه كتاب فقتلوه ورفع الكتاب فمعنى شبهة الكتاب ان لهم كتابا باقيا بدعواهم وفى الواقع ليس كذلك لرفعه اه شيخنا وفى ح ل ما نصه فقد قيل ان للمجوس كتابا منسوبا الى زرادشت فلما بدلوه رفع اه وفى ع ش على م ر قوله الى زرادشت قال ابن اقبرس فى حاشية الشفاء وزرادشت هو الذى تدعى المجوس نبوته وكذلك المؤرخون ضبطه السلطان فى عماد الدين فى تاريخه

حرة لا يفسخ الامة) أى نكاحها لقوة الدوام (ولو جمعهما حر) حلت له الامة أم لا (بعقد) كان يقول لمن قال له زوجتك بنتى وأمتى قبلت نكاحهما (صح فى الحرة) تفريقا للصفقة دون الامة لانتفاء شروط نكاحها ولانها كما لا تدخل على الحرة لا تقارنها وليس هذا كنكاح الاختين لان نكاح الحرة أقوى من نكاح الامة كما علم والاختان ليس فى نكاحهما أقوى فبطل نكاحهما معا أما لو جمعهما من به رق فى عقد فيصح فيهما الا ان تكون الامة كتابية وهو مسلم فكالحر

﴿فصل﴾ فى نكاح من تحل ومن لا تحل من الكافرات ومايذكر معه ﴿لا يحل﴾ لمسلم (نكاح كافرة) ولو مجوسية وإن كان لها شبهة كتاب

زرادشت بفتح الزاى المنقوطة وبالراء المهملة بعدها الف ثم دال مهملة مضمونة وسكون الشين المعجمة ثم تاء مثناة فوق وهو صاحب كتاب المجوس اه وفى القسطلانى على البخارى وروى الشافعى وعبد الرزاق وغيرهما باسناد حسن عن على كان المجوس اهل كتاب يقرؤنه وعلم يدرسونه فشرب اميرهم الخمر فوقع على أخته فلما أصبح دعا أهل الطمع فاعطاهم وقال ان آدم كان ينكح أولاده بناته فاطاعوه وقاتل من خالفه فاسرى على كتابهم وعلى مافى قلوبهم فلم يبق عندهم منه شىء اه (قوله ولو مجوسية) هى عابدة النار اه ع ش على م ر (قوله إلا كتابية خالصة) فالكتابية تحل للمسلم وغيره إذا كان كتابيا فمن تحل للمسلم تحل للكافر أى غير المسلمة كما هو واضح وهذا يفيد حل الكتابية للمجوسى وبه قال شيخنا كحج ومن لا تحل للمسلم لا تحل للكافر لكن يقر على نكاحها ومن خصائصه ﷺ انه لا يجوز له نكاح الكتابية ويجوز له وطؤها بملك اليمين وتمسكوا بانه ﷺ كان يطأ صفية وريحانة قبل اسلامهما قال الزركشى وكلام اهل السير يخالف ذلك اه ح ل (قوله وقال والمحصنات الخ) أى فهى مخصصة ان جعلت الكتابيات من المشركات لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله او غير مخصصة إن لم نقل بذلك وتكون الاية الاولى دليل التحريم والثانية دليل الحل اه ح ل (قوله يكره) اى مالم يخش العنت ولم يجد مسلمة تصلح اه ح ل والاوجه كما بحثه الزركشى ندب نكاحها إذا رجى اسلامها كما وقع لعثمان رضى الله تعالى عنه انه نكح نصرانية كلبية فاسلمت وحسن إسلامها اه شرح م ر (قوله لانها ليست تحت قهرنا) اى فيحتاج الزوج الى ان يقيم لاجلها بدار الحرب وفى اقامته هناك تكثير سواد الكفار ومن ثم كرهت مسلمة مقيمة ثم كما صرح به فى الام اه شرح م ر (قوله والخوف من ارقاق الولد) هذه العلة الثانية تقتضى كراهة نكاح المسلمة المقيمة فى دار الحرب اه ح ل (قوله حيث لم يعلم انه ولد مسلم) اى لانها لا تصدق فى انها زوجة مسلم فلا ينافى هذا ما تقرر فى السير ان زوجة المسلم لا يجوز إرقاقها اه ح ل (قوله وخرج بخالصة الخ) وبحث الاسنوى إن من تولدت بين آدمى وغيره على صورة الآدمى لا يحل نكاحها المسلم كالمتولدة بين كتابى وغيره ولا لكافر لانها مسلمة وله احتمال بالحل مطلقا خشية للضرر واحتمال بحلها لمثلها واجراء ذلك فى الذكر المتولد بما مر فلا تحل له الآدمية تغليبا لغير الآدمى تغليظا حج واعتمد م ر عدم الحل اه سم (قوله ونحو وثنية) اى عابدة وثن اى صنم وقيل الوثن غير المصور والمصور الصنم اه شرح م ر (قوله فتحرم كعكسه) اى كما حرم بذلك نكاح المتولدة ونكاح المتولد بين ادمى وغيره وهى وهو على صورة الادمية او الادمى ولم يغلبوا التحريم فى المتولد بين مسلم وكافر لان الاسلام يعلو ويغلب وقوله تغليبا للتحريم ظاهره وان بلغت واختارت دين الكتابى وهو كذلك خلافا لحج فهى كتابية لا تحل وفيه انها كتابية وان لم تختر دين الكتابى لانها تتبع أشرف ابويها فى الدين إذ يبعد تخصيص ذلك بالمسلم بل لا يصح اه ح ل (قوله فتحرم كعكسه) فان بلغت واختارت دين الكتابى منهما ألحقت به فيحل نكاحها قاله الشافعى كذا فى متن الروض وصححه الشهاب الرملى لانها حينئذ كتابية خالصة وحينئذ ففى قول الشارح تغليبا إشارة الى هذا القيل فليتامل لكن فى شرح شيخنا ان الرافعى جزم بتحريمها وانه الاوجه اه شوبرى (قوله لا متمسكة بزبور داود) الاولى اسقاطه لان داود كان بين موسى وعيسى فهم على شريعة موسى لان شريعتهم مقررة لها فتحل منا كحتهم كما قال الحلبى ويجاب عنه بانه محمول على ما اذا تمسكت بما فى الزبور ورفضت مافى التوراة مما ليس فى الزبور أى جحدته فتكون كافرة بموسى فلا يحل نكاحها فلا اعتراض اه ع ش بالمعنى (قوله كصحف شيث) وهى خمسون صحيفة وادريس وهى ثلاثون صحيفة وابراهيم وهى عشرة صحائف على الاصح والعشرة الباقية من المائة أنزلت على موسى قبل التوراة وقيل أنزلت على آدم اه قل على الجلال وفى شرح الدلائل ما نصه وشيث بكسر الشين المعجمة وسكون التحتية ثم تاء مثلثة او تاء مثناة والاكثر صرفه وفيه وجه بعدم الصرف ومعناه

(إلا كتابية خالصة) ذمية كانت أو حربية فيحل نكاحها قال تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وقال والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم أى حل لكم (يكره) لانه يخاف من الميل اليها الفتنة فى الدين والحربية أشد كراهة لانها ليست تحت قهرنا وللخوف من ارقاق الولد حيث لم يعلم انه ولد مسلم وخرج بخالصة المتولدة من كتابى ونحو وثنية فتحرم كعكسه تغليبا للتحريم (والكتابية يهودية أو نصرانية) لا متمسكة بزبور داود ونحوه كصحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة والسلام

فلا تحل لمسلم قيل لأن ذلك لم ينزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحى إليهم معانيه وقيل لأنه حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين (وشرطه) أى حل نكاح الكتابية الخالصة (فى إسرائيلية) نسبة إلى إسرائيل وهو يعقوب بن إسحق بن إبراهيم عليهم الصلاة والسلام مازدته بقولى (أن لا يعلم دخول أول آبائها فى ذلك الدين بعد بعثة تنسخه)

هبة الله ويقال عطية الله وهو خليفة آدم ووصيه ومجمع ما تناسل منه اه (قوله لصحف شيث) الصحف كلها مائة صحيفة انزلت قبل الكتب الاربعة عشر على إبراهيم وثلاثون على إدريس وخمسون على شيث وعشرة على موسى انزلت قبل غرق فرعون وبعد غرقه انزلت التوراة وذكر فى الكشاف بدل هذه عشرة انزلت على ادم وعلى هذا فليس لموسى صحف فلينظر مع قوله تعالى صحف إبراهيم وموسى إلا ان يراد بها ما يشمل الكتب كالتوراة اه شوبرى (قوله فلا تحل لمسلم) أى لا نكاحا ولا تسريا وإن أقروا بالجزية ويكفى فى إقرارهم بالجزية اخبارهم بذلك اه ح ل (قوله قيل لان ذلك) اى المذكور من الزبور وما بعده اه شيخنا وقضية هذا انها ليست كلام الله تعالى وانه يصح نفى كونها من كتبه وبذلك صرح فى المهذب فقال قيل ان ما معهم ليس من كلام الله تعالى وانما هو شىء نزل به جبريل عليه الصلاة والسلام كالاحكام التى نزل بها على النبى ﷺ اه شوبرى وفى ق ل على الجلال قوله وانما اوحى اليهم معانيه أى فعبروا عنها بالفاظ من تلقائهم وبذلك سقطت حرمته فهو كالاحاديث المروية عندنا كذا قالوه ولا يخفى على ذى مسكة عدم صحته لان مثل ذلك لا يسمى انزالا فيبطل قولهم الكتب المنزلة من السماء كذا ولانه يلزم عليه ان جميع ما يقوله النبى معدود من كتابه لانه لا ينطق عن الوحى ولا قائل به فالوجه ان يقال ان جبريل نزل عليهم بالفاظ من عند الله إما بالعربية كما هو الأصح من قولين وهم يعرفونها لانها مركوزة فى طباعهم أو أن الله قد ألهمهم معانيها لانهم لا يعرفونها فعبروا عنها بالفاظ توافقت فيها قومهم واما بالفاظ من لغتهم لكنهم لم يؤمروا بالتعبد بها فعبروا عنها بما يوافق طباع قومهم فتأمل ذلك فانه مما لا يجوز العدول عنه والله الموفق اه (قوله لانه حكم) جمع حكمة والمراد بها هنا كل كلام وافق الحق من غير الاحكام والمواعظ جمع موعظة وهى تذكير العواقب فهو عطف خاص على عام اه شيخنا (قوله وفرق القفال الخ) بمعنى أنهم تمسكوا بما لم ينزل بنظم يدرس وكان بمثابة الدين الفاسدة فالتعبير فيه مسامحة اه ح ل وفى ق ل على الجلال واستشكل القول بالفساد لانه يبعد ان يقال فاسدا وإن اريد الانوردان التوراة ونحوها كذلك والجواب بان تمسكهم به فاسد لانهم لم يؤمروا باتباعه فيه نظر ولا يستقيم فراجعه اه (قوله وشرطه فى إسرائيلية) اى يقينا فان شك فى كونها إسرائيلية فهى داخلة فى قوله وفى غيرها اه ومعنى اسرا بالعربية عبد وايل الله اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال معناه عبد الله وكذا كل ما اضيف إلى إيل الذى هو إسم الله بالعبرانية نحو جبرائيل وميكائيل وإسرافيل ﴿فائدة﴾ مهمة إسم الله بالعربية وبالعبرانية إيل وايبل وبالسريانية إيلا اوعيلا وبالفارسية خداى وبالخزرجية تندك وبالرومية شمخشا وبالهندية مشطيشا وبالتركية بيات وبالخفاجية أغان بغين معجمة بعد همزة مضمومة وبالبلغارية تكرى وبالتعزعزية بمعجمتين ومهملتين بعد الفوقية اله بهمزة ولام مضمومتين والله اعلم (قوله وشرطه فى إسرائيلية الخ) هذا الشرط فى حال نكاح الحرة الاسرائيلية وغيرها لا بد منه فى وطء الامة الكتابية بملك اليمين لانه لا مزية لها على الحرة كما اعتمده م ر اه سم (قوله وشرطه فى إسرائيلية ان لا يعلم دخول اول ابائها) ولا عبرة بغيره من آبائها الذين دخلوا فى الدين بعد نسخه وحينئذ يكون هذا مقيدا لما تقدم من أن المتولدة بين من تحل ومن لا تحل اه وصور هذا القسم خمس عشرة تحل فى اثنتى عشرة منها وتحرم فى ثلاث فصور الحل ذكرها منطوقا وصور التحريم ذكرها مفهوما بيانها ان قوله وذلك بان علم دخوله فيه قبلها اوشك صورتان وان قوله وإن علم دخوله فيه بعد تحريفه فيه ثلاث صور اى سواء تجنبوا المحرف اولا والمطوى تحت الغاية ما إذا علم دخوله قبل التحريف تضرب الثلاث فى الثنتين بستة وان قوله او بعد بعثة لا تنسخه أى أو قبلها ففى هذه الغاية صورتان تضربان فى الستة بثنتى عشرة واشار إلى صور عدم الحل الثلاثة فى المفهوم بقوله بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها اى سواء كان قبل التحريف او بعده تجنبوا المحرف اولا وقوله وفى غيرها الخ صور هذا القسم خمس عشرة ايضا لكن صور الحل منها اربع فقط وصور التحريم إحدى عشرة فذكر صور الحل منطوقا

بقوله ان يعلم ذلك قبلها او قوله و لو بعد تحريفه أي قبله أو بعده و على كل سواء كان الدخول قبل بعثة غير ناسخة او بعدها او ثنتان في ثنتين باربعة و ذكر صور عدم الحل في المفهوم بقوله بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها و بعد تحريفه اي سواء اجتنبوا المحرف او لا هاتان صورتان و بقوله او بعدها و قبل تحريفه هذه صورة واحدة و بقوله او عكسه و لم يجتنبوا المحرف أي سواء كان الدخول قبل بعثة لا تنسخ أو بعدها فهاتان صورتان تضمان للثلاثة قبلهما بخمسة و بقوله او شك اي في القبلية و البعدية سواء كان الدخول قبل التحريف او بعده تجنبوا المحرف او لا و على كل الثلاثة اما ان يكون الدخول قبل بعثة غير ناسخة او بعدها و ثنتان في ثلاثة بستة تضم للخمسة المتقدمة فالجملة احدى عشرة صورة تامل و هذا على سبيل التقريب بحسب ما يسر الله

(قوله اول آبائها) اي الذي تنسب اليه و لو من جهة الام و في شرح الارشاد لابن ابي شريف ان المراد مطلق الاصول و لو جدة و هو قريب حيث تنسب اليها و عرفت قبلتها بها اه ح ل و عبارة م ر و المراد باول آبائها أول جد يمكن انتسابها اليه و لا نظر لمن بعده و ظاهر انه يكفي هنا بعض آبائها من جهة الام اه (قوله أول آبائها) و هو اول جد و لو من جهة الام تنسب له و يعد قبيلة لها و تشتهر به اه شيخنا (قوله و هي بعثة عيسى او نبينا) عليهما الصلاة و السلام الذي في صريح الروضة اختصاص ذلك بما بعد شريعة نبينا عليه الصلاة و السلام (قلت) و يدل له ان الامام الجرجاني علل كون الاسرائيلية تحل إذا جهل حالها في الدخول قبل التحريف او بعده بقوله لانه إذا جاز نكاحهن بعد نسخ كتابهم جاز مع التبديل لان التبديل اخف من النسخ اه عميرة (تنبيه) محصل ما في الزركشي ان اخبار اهل الكتاب تقبل من حيث التقرير بالجزية قال و القياس اعتماده من حيث المناكحة و لكن الذي اقتضاه كلام الشافعي و الاصحاب عدم ذلك احتياطا للابضاع قال فلا بد ان يسلم منهم اثنان و يشهدا بما يوافق صحة دعواهم اه (اقول) قوله في صريح الروضة الخ عبارتها بل لا يحرم من الاسرائيليات الا من علم دخول اول آبائها بعد النسخ ببعثة نبينا صلى الله عليه وسلم اه و اخذ منها في شرح الروض فقال لا بل لا يحرم منهن الا من دخل اباؤها في ذلك الدين بعد دين الاسلام أي بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كما عبر به الاصل و قضيته انهم لو دخلوا في دين اليهودية بعد بعثة عيسى و قبل بعثة نبينا حلت مناكحتهن لشرف نسبتهن بخلاف نظيره في غير الاسرائيليات اه و اقول قد ذكروا اخلاف ذلك في نظير من عقد الجزية فانظره لكن اعتمد م ر اعتبار بعثة عيسى عليه الصلاة و السلام قال و ان اوهم كلام النووي خلافه اه سم (قوله و هي بعثة عيسى) أي بالنظر للمتبعة لموسى و قوله أو نبينا اي بالنظر للمتبعة لعيسى لان الاسرائيلية تكون يهودية و نصرانية هذا هو الحق في فهم العبارة خلافا لما في بعض الحواشي اه شيخنا و في ق ل على الجلال قوله بعد بعثة نبينا الخ لانها ناسخة للشريعتين المذكورتين كسائر الشرائع قبلها و قوله بعد بعثة عيسى لانها ناسخة لشريعة موسى عليهما الصلاة و السلام و خرج بهذه الشرائع الثلاثة ما بينهما و ما قبلها فليس ناسخا لغيره فلا يعتبر تمسكه به و لا عدمه فلا يضر انتقاله من التوراة اليه و بذلك علم انه لا يخالف ما قبله ان المتمسك بزبور داود و هو بين موسى و عيسى لا تحل المنسوبة اليه اتفاقا لانه فيمن تمسك به ابتداء اه (قوله و ذلك بان علم) أي بالتواتر و لو من كفار أو بشهادة عدلين اسلما أي عند القاضي و اما في عقد الجزية فيكفي أخبارهم و لم يكتف به و لا باخبار القليل هنا احتياطا للابضاع لكن باخبار العدل يحل النكاح باطنا لانه ظن اقامة الشارع مقام اليقين و من ثم لو اخبرت زوجة المفقود بان زوجها مات حل لها التزوج باطنا اه ح ل (قوله او بعد بعثة لا تنسخه) معطوف على الغاية قبله و كلاهما راجع لصورتي القبلية و الشك اه (قوله لشرف نسبهم) تعليل لما في المتن و للضمير في نسبهم راجع للآباء اه (قوله و في غيرها ان يعلم ذلك) أي دخول اول آبائها في ذلك الدين قبلها و ان دخل غيره من آبائها في ذلك الدين بعد نسخه و ذلك مقيد لما تقدم من أن المتولدة بين من تحل و من لا تحل مناكحته لا تحل كما تقدم نظيره في الاسرائيلية اه ح ل (قوله لتمسكهم بذلك الدين الخ) المناسب ان يقول لتمسكه اي اول الاباء او يقول

وهي بعثة عيسى او نبينا وذلك بان علم دخوله فيه قبلها او شك وان علم دخوله فيه بعد تحريفه او بعثة لا تنسخه كبعثة من بين عيسى وموسى لشرف نسبهم بخلاف ما إذا علم دخوله فيه بعدها لسقوط فضيلته بها (و) في (غيرها) أي غير الاسرائيلية (ان يعلم ذلك) أي دخول أول آبائها في ذلك الدين (قبلها) أي قبل بعثة تنسخه (ولو بعد تحريفه ان تجنبوا المحرف) وان افهم كلام الاصل المنع بعد التحريف مطلقا لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا بخلاف ما اذا علم دخوله فيه بعدها او بعد تحريفه أو بعدها وقبل تحريفه او عكسه ولم يتجنبوا المحرف

لتمسكها أى المرأة ويمكن أن يكون الضمير راجعاً للآباء وفيه أن المدعى دخول أول الآباء لا الآباء فانظر مامرجعه وكذا يقال فى قوله لشرف نسبهم اه شيخنا (قوله او شك) وقول السبكى ينبغى الحل فيمن علم دخول اول اصولهم وشك هل هو قبل نسخ او تحريف او بعدهما قال وإلا فما من كتابى اليوم لا يعلم انه إسرائيلى إلا ويحتمل فيه ذلك فيؤدى إلى عدم حل ذبائح احد منهم اليوم ولا مناكحتهم بل ولا فى زمن الصحابة كبنى قريظة والنضير وقينقاع وطلب منى بالشام منعهم من الذبائح فأبيت لان يدهم على ذبيحتهم دليل شرعى ومنعهم قبلى محتسب افتوى بعضهم ولا بأس بالمنع وأما الفتوى به فجهل واشتباه على من أفتى به اه ضعيف مردود اه شرح م ر وقوله ضعيف مردود خبر قوله وقول السبكى الخ وهو وإن كان ضعيفا عند م ر فليس ضعيفا بالكلية بل يجوز الافتاء به لان السبكى لم ينفرد به فقد افتى به غيره من ائمة المذهب كالحافظ العسقلانى وعبارته فى شرحه على البخارى نصها وقد استنبط شيخنا شيخ الاسلام البلقينى منه اى من حديث هرقل ان كل من دان بدين اهل الكتاب كان فى حكمهم فى المناكحة والذبائح لان هرقل هو وقومه ليسوا من بنى إسرائيل بل ممن دخل فى النصرانية بعد التبديل وقد قال لهم النبى ﷺ يا أهل الكتاب فدل على ان لهم حكمهم خلافا لمن خص ذلك بالاسرائيليين او بمن علم ان سلفه دخل اليهودية او النصرانية قبل التبديل اه (قوله او شك) وإنما اثر الشك فى هذه ولم يؤثر فى التى قبلها لما اشار إليه الشارح فى تلك بقوله لشرف نسبهم اه شيخنا (قوله لسقوط فضيلته بالنسخ) قال فى شرح البهجة فى غير الاسرائيلية وحيث حرمت ذبيحتها لكنها تقرر بالجزية كما سيأتى فى محله اه (فان قلت) يأتى فى الجزية انه لا جزية على المرأة فكيف يصح قوله لكونها تقرر بالجزية (قلت) سيأتى هناك أن المرأة تدخل فى عقد الجزية تبعا وعبارة الروض وشرحه هناك ﴿فرع﴾ يدخل فى عقد الذمة للكافر المال حتى العبد وكذا زوجة وطفل ومجنون له وكذا يدخل فيه من اشترط دخوله معه فيه من نساء وصبيان ومجانين وخناثى وارقاء لهم منه قرابة وعلقة ولو مصاهرة اه وان المراة قد تعقد لها الذمة لا تبعا وعبارة العباب هناك ولو حضر نا معقلا وفيه نساء وطلبن العقد بالجزية عقد لهن لصيانتهن من الرق واشترط عليهن أحكام الاسلام ولا جزية عليهن اه سم (قوله بالنسخ) أى فى صورتى البعدية وقوله أو بالتحريف فى صورة العكس وقوله المذكور اى الذى لم يجتنبوه فقوله فى غير الاخيرة على هذا التوزيع اه شيخنا (قوله فى نحو نفقته) اى لا فى التوارث والحد بقذفها اه ح ل (قوله وقسم) ويجب ان يسوى لها فى القسم وإن كان معه شريفة اه برماوى (قوله فله إجبارها على غسل الخ) اى ولو معتدة او رتقاء او قرناء او متحيرة او الزوج ممسوحا وكذا جميع ما يأتى اه ق ل على الجلال (قوله كالمسلمة) اى كاله اجبار المسلمة على ما ذكر (قوله ويغتفر عدم النية منها) أى بخلافها منه فلا بد منها بان يقول نويت استباحة التمتع وهذا فيما إذا امتنعت من النية فلو نوت كفى وهذه النية للتمييز وقوله كما فى المسلمة المجنونة اى حيث يغتفر عدم النية منها وإن كان لا بد منها من الزوج ولا يقال فى هذه انها ممتنعة او غير ممتنعة لان نيتها لا تصح اصلا فهو الذى ينوى عنها اه شيخنا (قوله وعلى تنظف بغسل وسخ) اى لان دوام نحو الجنابة يورث قذرا فى البدن فيشوش عليه التمتع ولو بالنظر ﴿تنبيه﴾ سئل العلامة ابن حجر عما إذا استنفرت الزوجة من تمكين الزوج لشعثه وكثرة أوساخه هل تكون ناشزة بذلك ام لا فاجاب بقوله لا تكون ناشزة بذلك ومثله كما تجبر المراة عليه يجبر هو على إزالته أخذا مما يأتى فى البيان أن كل ما يتأذى به الانسان يجب على الزوج إزالته اه اى حيث تأذت بذلك تأذيا لا يحتمل عادة ويعلم ذلك بقرائن الاحوال من اهل جيران الرجل المذكور او من هو معاشر له ويؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا ظهر ببدنه المبارك المعروف وهو أنه اذا اخبر طبيبان انه مما يعدى او لم يخبرا بذلك لكن تاذت به تاذيا لا يحتمل عادة بملازمته مع ذلك على عدم تعاطى ما ينظف به بدنه فلا تصير ناشزة بامتناعها وان لم يخبر الطبيبان المذكوران بما ذكر وكان ملازما على النظافة

أوشك لسقوط فضيلته بالنسخ أو بالتحريف المذكور فى غير الاخيرة وأخذا بالاغلظ فيها (وهى) أى الكتابية الخالصة (كمسلمة فى نحو نفقة) ككسوة وقسم وطلاق بجامع الزوجية المقتضية لذلك (فله اجبارها) كالمسلمة (على غسل من حدث أكبر) كحيض وجنابة ويغتفر عدم النية منها للضرورة كما فى المسلمة المجنونة (و) على (تنظيف) بغسل وسخ

من نجس ونحوه وباستحداد ونحوه (و) على (ترك تناول خبيث) كخنزير وبصل ومسكر ونحوه لتوقف التمتع أوكماله على ذلك وتعبيري بنحو نفقة وتنظف وتناول خبيث أعم من تعبيره بنفقة وقسم وطلاق وبغسل ما نجس من أعضائها وبأكل خنزير (وتحرم سامرية خالفت اليهود وصابئية خالفت النصارى في أصل دينهم أوشك) في مخالفتها لهم فيه وإن وافقتهم في الفروع بخلاف ما إذا خالفتهم في الفروع فقط لأنها مبتدعة فهي كمبتدعة أهل الإسلام نعم إن كفرتها اليهود والنصارى حرمت كما نقله في الروضة كأصلها عن الإمام والسامرة طائفة من اليهود والصابئة طائفة من النصارى وقولي أوشك من زيادتي وإطلاق الصابئة على من قلنا هو المراد وتطلق أيضا على قوم هم أقدم النصارى يعبدون الكواكب السبعة ويضيفون الآثار إليها وينفون الصانع المختار وهؤلاء لا تحل مناكحتهم ولا ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي في صابئة النصارى المخالفة لهم في الأصول أنها تعبد الكواكب السبعة إلى آخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك للأقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصارى وهم مع الموجود في زمنهم من الأقدمين سبب استفتاء القاهر الفقهاء على عبادة الكواكب فأفتى الاصطخري بقتلهم (ومن انتقل من دين لآخر تعين) عليه (إسلام) وإن كان كل منهما يقر أهله عليه لأنه أقر لأنا
ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه فإن أبى الإسلام الحق بمأمنه إن كان له أمان ثم هو حربي إن ظفرنا به

بحيث لم يبق ببدنه من المعفوات ما تتأذى به ولا عبرة بمجرد نفرتها وجب عليها تمكينه ومثل ذلك في هذا التفصيل القروح السيالة ونحوها من كل ما لا يثبت الخيار ولا يعمل بقولها في ذلك بل بشهادة من يعرف حاله لكثرة عشرته اهـ ع ش على م ر (قوله من نجس) أي ولو معفوا عنه وقوله ونحوه شامل للثوب والبدن وإن لم يكن لذلك رائحة كريهة وهو واضح لأن ذلك يفتر الشهوة ويقلل الرغبة اهـ ح ل (قوله ما نجس من أعضائها) قال في شرح الروض بخلاف ما تنجس من ثيابها ولم يظهر فيه لون أو ريح كريه اهـ قال الزركشي تخصيصه الأعضاء يخرج الثوب قال الماوردي له منعها من لبس ما كان نجسا قطعا وفي منعه لها من لبس منتن الرائحة قولان وجزم الإمام فيه بالمنع وحكاه في البحر عن نص الأم فقال في الأم ليس له منعها من لبس شيء إلا جلد الميتة أو جلدا له رائحة كريهة اهـ سم (قوله وتحرم سامرية) نسبة إلى سامر الذي صاغ الحلي عجلا وقوله وصابئية الخ نسبة إلى صابي عم نوح عليه السلام وقيل بمعنى المنتقل من دين إلى آخر من صبا بمعنى رجع وقال بعضهم إن المنسوبين لعم نوح هم الفرقة الذين يعبدون الكواكب الآتي ذكرهم اهـ ق ل على الجلال (قوله في أصل دينهم) أصل دين اليهود الإيمان بموسى والتوراة وأصل دين النصارى الإيمان بعيسى والإنجيل اهـ ح ل وأصل ديننا الإيمان بالنبي ﷺ والقرآن قال ق ل على التحرير أصل دين كل أمة كتابها ونبيها اهـ وفسر الماوردي المخالفة بأن تكذب الصابئة بعيسى والإنجيل والسامرة بموسى والتوراة اهـ برماوي (قوله نعم إن كفرتها اليهود الخ) لا وجه لهذا لأنها حينئذ مما في المتن لا من المخالفة في الفروع فقط فلا يصح استدراكا عليه ولهذا قال بعضهم إنه مضروب عليه في خط المصنف (قوله أقدم من النصارى) وكانوا في زمن إبراهيم ﷺ منسوبون لصابي عم نوح اهـ زي (قوله يعبدون الكواكب السبعة) وهي المجموعة في قوله

زحل شرى مريخه من شمسه ۞ فتزاهرت لعطارد الأقمار

مرتبة على هذا النظم من السماء العليا إلى السفلى اهـ برماوي (قوله وينفون الصانع المختار) أي ويزعمون أن الفلك حي ناطق اهـ زي (قوله وهؤلاء لا تحل مناكحتهم) أي وكذلك الصابئة التي من النصارى المخالفة لهم في الأصول مع موافقتها في الفروع لا تحل مناكحتها اهـ شيخنا (قوله ولا ينافي ذلك) أي قولنا إنها أقدم من النصارى قول الرافعي إنها من النصارى لجواز الخ وبالجملة هذا إطلاق ثالث للصابئة التي لا يحل نكاحها تطلق على من هم أقدم النصارى وعلى طائفة موافقة للنصارى في الفروع فقط تعبد الكواكب وعلى طائفة منهم كذلك ولا تعبدها وأما التي يحل نكاحها فهي الموافقة في الأصول وافقت في الفروع أو لا (قوله أنها تعبد الكواكب السبعة) أي فكلام الرافعي يقتضي أنها من النصارى وما تقدم في قوله وتطلق الخ يقتضي أنها قوم أقدم من النصارى لأنها منهم وحاصل منع التنافي أن الذين يعبدون الكواكب السبع فرقتان فرقة أقدم من النصارى وهي المتقدمة وفرقة من النصارى وافقت النصارى في الفروع ووافقت تلك الفرقة التي هي أقدم في كونها تعبد الكواكب فهي ملفقة وهذه مراد الرافعي وبالجملة فقول الرافعي إطلاق ثالث للصابئة اهـ شيخنا (قوله فأفتى الاصطخري بقتلهم) وبذلوا للقاهر مالا كثيرا فلم يقتلهم وهذا من عدم فطانته لأنه كان يقتلهم ويأخذ جميع أموالهم اهـ شيخنا الاصطخري سنة أربع وأربعين ومائتين وتوفي ببغداد سنة ثمان وعشرين وثلاثمائة زاد ابن خلكان أنه توفي يوم الجمعة ثاني عشر جمادى الآخرة وقيل رابع عشرة ودفن بباب حرب اهـ طبقات الإسنوي اهـ ع ش (قوله وكان مقرا ببطلان ما انتقل إليه) أي مع فساده فلا ينافي أن من أسلم يقر مع وجود هذا التعليل فيه لأن ما انتقل إليه صحيح لا فاسد اهـ شيخنا (قوله وكان مقرا الخ) قضيته أن من انتقل عقب بلوغه إلى ما يقر عليه يقر وليس مرادا كما هو ظاهر

لا نا لا نعتبر اعتقاده بل الواقع وهو الانتقال إلى الباطل والتعليل المذكور إنما هو للغالب فلا مفهوم له اه شوبرى وشرح م ر (قوله قتلناه) اى يجوز لنا قتله ويجوز ضرب الرق عليه ويجوز المن عليه كذا قيل وفيه نظر لانه لا يقر على غير الاسلام فلا بد من قتله وان ضربنا عليه الرق او مننا اه ح ل (قوله فلو كان امراة الخ) هذا محل مناسبة هذه المسئلة هنا وقوله فيما يأتى أى فيقال ان كان هذا الانتقال قبل الدخول تنجزت الفرقة وان كان بعده فان جمعهما الاسلام فى العدة دام النكاح وإلا فالفرقة من حين الانتقال (قوله حلت له) أى ونقرهما عليه لو أسلما اه ح ل (قوله ولا تحل مرتدة لاحد) أى ولو مرتدا مثلها لانهما لا دوام لهما (قوله وردة من الزوجين) اى ومن ردة الزوج ما لو قال لزوجته يا كافرة مريدا حقيقة الكفر لا ان اراد الشتم او اطلق اه برماوى (قوله قبل دخول) سواء كانت الردة منهما معا او مرتبا هكذا يعلم من كلامه الاتى اه فالحاصل ان صورة المعية كالترتيب فى انه ان كان قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فان جمعهما الاسلام فيها دام وإلا فلا اه شيخنا (قوله وبعده توقفها) اى ولا نفقة لها وان اسلمت فى العدة وقوله فان جمعها الاسلام أى ولو بقوله كان غاب ثم عاد بعد انقضاء العدة وقال أسلمت قبل انقضائها ولم تكذبه فان كذبته قبل قولها وقوله وحرم وطء اى ويجب مهر اه برماوى وليس له فى زمن التوقف نكاح نحو اختها اه شرح م ر ويوقف ظهار وايلاؤه وطلاقه فيها اه برماوى (قوله فان جمعها اسلام الخ) اى بان اتفق عدم قتلهما حتى اسلما وليس المراد كما هو ظاهر انه يؤخر قتلهما لينظر هل يعود إلى الاسلام قبل انقضاء العدة او لا اه ع ش على م ر (قوله وتجب العدة منه) أى من هذا الوطء لانه وطء شبهة اه (قوله كما لو طلق زوجته رجعيا) اى فانها تجب العدة للشبهة اه ح ل

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

أى الحكم بصحته أو فساده أو دوامه أو رفعه وما يتعلق بذلك وهو ماخوذ من أشرك أو من التشريك لادعائه شريكا لله تعالى اه ق ل على الجلال وقوله وما يتعلق بذلك كحكم من زاد على العدد الشرعى من زوجات الكافر بعد اسلامه المذكور فى الفصل الاتى (قوله على اى ملة كان) هذا بحسب المراد هنا وإلا فهو فى الاصل من جعل لله شريكا فيكون استعماله فيما هو أعم حقيقة شرعية وإنما كان ما هنا اعم لان من الكفار من لم يجعل لله شريكا اه شيخنا وقال السعد التفتازانى فى شرح المقاصد ان الكافر اسم لمن لا إيمان له فاذا اظهر الاسلام خص باسم المنافق وان اظهر الكفر بعد الاسلام خص باسم المرتد وان قال بالهين أو أكثر خص باسم المشرك وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابى كاليهودى والنصرانى وان يقول بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهرى وان كان لا يثبت البارى خص باسم المعطل اه بحروفه (قوله وقد يطلق على مقابل الكتابى) أى ان أريد به من جعل لله شريكا لقوله اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله وعبارة حج وقد يستعمل اى المشرك معه أى الكتابى كالفقير والمسكين ح ل (قوله على حرة) ومثلها الامة إذا عتقت فى العدة أو أسلمت وكان يحل له نكاح الامة اه شرح م ر وعبارة الشارح فى الفصل الاتى او اسلم على امة اسلمت معه قبل الدخول او بعده او اسلمت بعد اسلامه فى عدة أو أسلم بعد اسلامها فيها أقر النكاح ان حلت له حينئذ أى حين اجتماع الاسلامين كأن كان عبدا او معسرا خائف العنت لانه إذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها فيما ذكر او لم تحل له اندفعت انتهت (قوله تحل له ابتداء) اى قبل الاسلام وهذا يفيد ما تقدم ان الراجح عند شيخنا كحج حل الكتابية للمجوسى والوثنى وفاقا للروضة وخلافا للسبكى حيث كانت تحل للمسلم اه ح ل (قوله تحل له ابتداء) خرج محرمه ومطلقته ثلاثا قبل التحليل وكتابية غير اسرائيلية لم يعلم دخول اولا بائها فى ذلك الدين قبل نسخه اه سم اه ع ش (قوله وكتابية لا تحل له ابتداء) بان تخلف فيها الشرط المذكور بقوله انفا وشرطه فى اسرائيلية

تحته فيما يأتى وخرج بالمسلم الكافر فانه ان كان يرى نكاح المنتقلة حلت له وإلا فكالمسلم (ولا تحل مرتدة) لاحد لا من المسلمين لانها كافرة لا تقر ولا من الكفار لبقاء علقة الاسلام فيها (وردة) من الزوجين واحدهما (قبل دخول) وما فى معناه من استدخال منى (تنجز فرقة) بينهما لعدم تأكد النكاح بالدخول او ما فى معناه (وبعده) توقفها (فان جمعها اسلام فى العدة دام نكاح) بينهما لتأكده بما ذكر (وإلا فالفرقة) بينهما حاصلة (من حين (الردة) منهما او من احدهما (وحرم وطء) فى مدة التوقف لتزلزل ملك النكاح بالردة (ولا حد) فيه لشبهة بقاء النكاح بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته رجعيا ثم وطئها فى العدة

﴿ باب نكاح المشرك ﴾

وهو الكافر على اى ملة كان وقد يطلق على مقابل الكتابى كما فى قوله تعالى لم يكن الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين لو (اسلم) اى المشرك ولو غير كتابى كوثنى ومجوسى (على) حرة (كتابية) بقيد زدته بقولى (تحل) له ابتداء (دام نكاحه) لجواز نكاح المسلم لها (أو) على حرة (غيرها) كوثنية وكتابية لا تحل له ابتداء

(وتخلفت) عنه بأن لم تسلم معه وتعبيري بغيرها أعم من تعبيره بوثنية أو مجوسية (أو أسلمت) زوجته (وتخلف فكردة) وتقدم حكمها قبيل الباب أي فان كان ذلك قبل الدخول وما في معناه تنجزت الفرقة أو بعده وأسلم الآخر في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام والفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما مغلوبان عليها (أو أسلما معا) قبل الدخول أو بعده (دام) نكاحهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب للتقرير بخلاف مالو ارتدا معا كما مر (والمعية) في الاسلام (بآخر لفظ) لأن به يحصل الاسلام لا بأوله ولا بأثنائه وسواء فيما ذكر أكان الاسلام استقلالا أم تبعية لكن لو أسلمت المرأة مع أب الطفل أو عقبه قبل الدخول بطل النكاح كما قاله البغوي لتقدم اسلامها في الاولى لان اسلام الطفل عقب اسلام أبيه وإسلامها في الثانية متأخر فان قولي واسلام الطفل حكمي (وحيث دام) النكاح

الخ أو كانت محرمة أو مطلقة ثلاثا (قوله أو أسلمت زوجته وتخلف) عبر هنا بالزوجة ولم يقيدها بالكتابية فيشمل الكتابية وغيرها إذ هذا الحكم لا فرق فيه بين الكتابية وغيرها كما انه لا فرق بين الكتابي وغيره اه شيخنا (قوله والا فالفرقة من الاسلام) وكذا لو اسلم مع انقضاء العدة تغليبا للمانع اه ح ل (قوله فرقة فسخ) اى فلا تنقص عدة الطلاق اه ع ش (قوله لانهما مغلوبان عليها) ان قلت الفرقة باختيار من اسلم منهما لان الزوج ان أسلم فقد وجدت الفرقة باختياره وكذا ان وجد الاسلام منها قلت هما مغلوبان عليها باعتبار ان الشرع طلب منهما الاسلام وقهرهما عليه فهما مقهوران بهذا الاعتبار اه شيخنا اى وفرقة الطلاق شانها ان تكون بالاختيار هذا بقية التعليل (قوله او اسلما معا) اى يقينا فلا يكفي الشك في المعية تغليبا للمانع اه برماوى وعبارة ح ل ولو شك في المعية فقتضى تنزيلهم الاسلام منزلة الابتداء الحكم بعدم دوام النكاح والذى في الروض دوام النكاح انتهت (قوله ولتساويهما) الاولى ان يقول ولتقاربهما لان المساواة تصدق مع تخلف أحدهما عن الآخر إلا أن يقال المعنى ولتساويهما في زمن النطق بكلمة الاسلام اه شيخنا (قوله لان به يحصل الاسلام) اسم ان في مثل هذا التركيب ضمير الشان محذوف كما قاله اليوسى على الكبرى وفيه انه لم يعهد حذف ضمير الشان إلا إذا خففت ثم ان اراد انه يحصل به وحده ولا مدخل لما قبله فهو ممنوع كما هو ظاهر والالزم حصول الاسلام إذا اتى باخرها دون أولها وان اراد التوقف عليه مع مدخلية ما قبله فظاهر اه شوبرى وعبارة ح ل قوله لان به يحصل الاسلام اى يتحقق ويوجد فلا يقال ان بالتمام يتبين دخوله في الاسلام من حين النطق بالهمزة كما انه لو مات مورثه بعد شروعه في الهمزة وقبل تمام كلمتى الشهادة لا يرثه بخلاف الصلاة يتبين بالراء دخوله فيها بالهمزة ويفرق بين ذلك وبين الصلاة بان كلمة الشهادة خارجة عن ماهية الاسلام فلا حاجة للتبيين فيها بل لا يصح بخلاف التكبير فانه ركن من الصلاة فهو جزء من اجزائها انتهت (قوله وسواء فيما ذكر الخ) عبارة شرح م ر والاسلام بالتبعية كهو استقلالا فيما ذكر نعم لو اسلمت بالغة عاقلة مع ابي الطفل او المجنون او عقب اسلامه قبل نحو الوطء تنجزت الفرقة كما قاله جمع منهم البغوى خلافا لآخرين ووجهه البلقيني ومن تبعه بعد مقارنة اسلامه لاسلامها اما المعية فلان اسلامه إنما يقع عقب اسلام أبيه فهو عقب اسلامها ولا نظر إلى ان العلة الشرعية مع معلولها لان الحكم للتابع متأخر عن الحكم المتبوع فلا يحكم للولد باسلام حتى يصير الأب مسلما وأما في الترتيب فلان اسلامها اقوى واسلامه حكمي وهو اسراع فيكون اسلامه متقدما على اسلامها ويأتى ذلك في اسلام ابيها معه اه (قوله وسواء فيما ذكر كان الاسلام استقلالا) اى منهما وقوله ام تبعية اى منهما بدليل قوله لكن لو اسلمت المراة الخ اه (قوله عقب اسلام ابيه) اى عقبه حقيقة لا من حيث الحكم كما قيل وذلك لان هذه المسئلة خلافية قيل يبطل النكاح وقيل لا يبطل كما هو قول حج وهذا الخلاف مبنى على خلاف في الاصول وهو ان المعلول هل يقارن علته زمانا او يعقبها فيه وعبارة ابن السبكى والمعلول قال الاكثر يقارن علته زمانا والمختار وفاقا للشيخ الامام يعقبها مطلقا فمن قال هنا بعدم البطلان بنى على الاول هناك ومن قال بالبطلان كالشارح بنى على الثانى هناك إذا علمت ذلك علمت ان تاويل بعضهم في كلام الشارح حيث قال عقب إسلام أبيه أى من حيث الحكم به وإلا فهو مقارن له زمانا خلط لاحدى الطريقتين بالاخرى نشا من قطع النظر عن المدرك اه (قوله وحيث دام النكاح الخ) هو موافق لقول الروض وشرحه فصل وانما نقرهما بعد اسلامهما على نكاح لم يقارنه مفسد عندنا وان اعتقدوا فساده او قارنه مفسد عندنا واعتقدوه صحيحا مستمرا ولم يقارن الاسلام ما يمنع ابتداءه أى النكاح بخلاف ما إذا قارنه مفسدا واعتقدوا فساده او قارن الاسلام ما يمنع ابتداء النكاح فلا نقرهما عليه فان نكح في الكفر بلاولى ولا شهود ايضا او ثيبا باجبار او بكرا باجبار غير الاب والجد او راجع الرجعية في القرء الرابع وجوزوه بان اعتقدوا امتداد الرجعة اليه اقر عليه اى النكاح لانتفاء المفسد عند الاسلام اه فعلم ان المفسد إذا قارن العقد وزال عند الاسلام لكن اعتقدوا فساده لا يقر عليه

فمجرد الزوال عند الاسلام لا يكفى فى التقرير وعلى هذا يحتاج لتقييد الاقرار على نكاح بلا ولى ونكاح الثيب بالاجبار بما إذا اعتقدوا صحة ذلك وكان يمكن جعل قول الروض وجوزوه عائدا لذلك أيضا لكن حيث كان المراد بعندنا قول احد من علماء الاسلام لا يحتاج للتقييد فيما اختلف فيه من تلك الامثلة وانما يحتاج له فيما اتفق على منعه فى الاسلام فليتامل اه سم (قوله وحيث دام النكاح الخ) عبارة أصله مع شرح المحلى وحيث ادمنا النكاح لا تضر مقارنة العقد اى عقد النكاح الخ انتهت وقوله العقد المراد به ما يعتقدون به وجود النكاح ولو فعلا كوطء لا نحو غصب ذمى لذمية اه ق ل عليه (قوله لمفسد) المراد بالمفسد ما أجمع عليه أئمتنا اى على كونه مفسدا كما يدل عليه قوله فيقر الخ اه شيخنا وعبارة ابن عبد الحق قوله لمفسد أى عندنا فقط فان كان مفسدا عندنا وعندهم ضر مطلقا او عندهم فقط لم يضر مطلقا والمراد بالمفسد عندنا ما اتفق عليه علماؤنا كما قاله الجرجانى فيفيد ان غيره لا يشترط زواله عند الاسلام وهو ظاهر ان ترافعوا لمن يراه مفسدا (قوله مالو نكح حرة) اى صالحة للتمتع وقوله وأمة سواء نكحهما معا أو مرتبا أما مع المعية أو تقدم نكاح الحرة فلا اشكال فى اندفاع الامة لان المفسد قارن العقد والاسلام واما عند تقدم نكاح الامة فلم يوجد فيه ذلك وانما افسدوا فيه نكاح الامة ناظرين فى ذلك إلى انه كالابتداء دون الدوام بخلاف نحو العدة الطارئة بعد العقد قال الرافعى لان نكاح الامة بدل يعدل اليه عند تعذر الحرة والابدال أضيق حكما من الاصول فلهذا اغلب هنا شائبة الابتداء اه زى (قوله مالو نكح حرة وامة) اى فانه تتعين الحرة وتندفع الامة وقوله واسلموا اى الثلاثة معا ولو قبل الوطء او اسلمت الحرة قبله او بعده فى العدة ولو اسلمت الحرة فقط مع الزوج تعينت أيضا واندفعت الامة وانما لم يفرقوا بين تقدم نكاحها او تأخره لما مر آنفا فى الاختين وكذا تندفع الامة بيسار أو اعفاف طارىء قارن اسلامهما معا وان فقدا ابتداء والا فلا وان وجدا ابتداء لان وقت اجتماعهما فيه هو وقت جواز نكاح الامة اذ لو سبق اسلامه حرمت عليه الامة لكفرها او اسلامها حرمت عليه لاسلامها وانما غلبوا هنا شائبة الابتداء لان المفسد خوف ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية بخلاف العدة والاحرام لزوالهما عن قرب اه شرح م ر وقوله أو اعفاف لعل المراد به امن العنت كما عبر به سم بعد ذلك (قوله اذ المفسد وهو عدم الحاجة الخ) هذا لا يصح فيما لو نكح الامة قبل الحرة اذ لا مفسد حال العقد مع ان الحكم هنا كما لو نكحهما معا فى ان الامة تندفع لانها بدل لا يصار اليه الا عند الضرورة فضيقوا فيها واعتبروا الطارىء ومثل ذلك اليسار وامن العنت الطارئان قال الزركشى وفارق ذلك الاحرام وعدة الشبهة الطارئان بان المدرك هنا الخوف من ارقاق الولد وهو دائم فاشبه المحرمية اه وفرق الرافعى بما ذكرناه اه وقوله اذ لا مفسد حال العقد يمكن ان يجاب بانه لم يبق هذا ثم المراد اندفاع نكاح الامة كما قال فى المنهاج ولو نكح حرة وامة واسلموا تعينت الحرة واندفعت الامة على المذهب اه سم (قوله كما يعلم مما يأتى) أى فى الفصل الاتى حيث قال هناك او اسلم على حرة واماء واسلمن كما مر تعينت أى الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (قوله فلا حاجة إلى الاحتراز عنه الخ) تفريع على قوله ومن الاول الخ وقوله عنه أى عن هذا المثال اى لخروجه بقوله زائل عند اسلام فلا حاجة الى زيادة هذا القيد لاخراجه اه شيخنا (قوله فيقر على نكاح الخ) ريقر على غصب حربى او ذمى لحربية اعتقدوه نكاحا لا على ذمية وهم يعتقدون غصبها نكاحا فلا يقرون عليه وهو مقيد كما قاله ابن أبى هريرة بما اذا لم يتوطن الذمى دار الحرب والا فهو كالحربى إذ لا يجب الدفع عنه اه شرح م ر (قوله وفى عدة للغير الخ) لو انقضت مع الاسلام بان انطبق آخرها مع آخر كلمتى الشهادتين فالقياس الانفساخ لانه وإن لم يحكم باسلامه الا بتمام الكلمتين الا انهما سبب الاسلام وهما المدخلتان فيه وقد وجد المانع وهو العدة مقارنا لهما فيتقدم عليهما وقد صدق ان العدة غير منقضية عند الاسلام وفاقا فى ذلك لم ر فليتامل اه سم (قوله تنقضى عند اسلام) اى انقضت وكان التعبير به اظهر ولا بد ان لا يعتقدوا فساده واما لو اعتقدوا فساده فيها فلا يقر

(لا تضر مقارنته لمفسد زائل عند الاسلام) بشرط زدته بقولى (ولم يعتقدوا فساده) تخفيفا بسبب الاسلام بخلاف ما لم إذا يزل المفسد عند الاسلام أو زال عنده واعتقدوا فساده ومن الاول مالو نكح حرة وأمة وأسلموا اذ المفسد وهو عدم الحاجة لنكاح الامة لم يزل عند الاسلام المنزل منزلة الابتداء كما يعلم مما يأتى فلا حاجة للاحتراز عنه بقوله وكانت بحيث تحل له الان (فيقر على نكاح بلا ولى وشهود وفى عدة للغير (تنقضى عند اسلام)

فالضابط أن تكون الآن بحيث يحل ابتداء نكاحها مع تقدم ما تسمى به زوجة عندهم اه شوبرى (قوله لانتفاء المفسد عنده) لانه فى الاولى لا مفسد لان النكاح بلا ولى ولا شهود لم يجمع أئمتنا على بطلانه بدليل ان داود الظاهرى يرى صحة النكاح بغير الولى والشهود وفى الثانية المقدر زائل ولم يعتقدوا فساده اه ح ل بايضاح اى لان قول المتن لا تضر مقارنته الخ سالبة والسالبة لا تصدق بنفى الموضوع فشمل ما إذا انتفى المفسد بالكلية لكن يعكر عليه قوله مقارنته لمفسد لعدم المفسد إذ المقارنة لا بد فيها من المفسد والنفى إنما هو منصب على تضر لا المقارنة فكونها تصدق بنفى الموضوع فيه شىء وعلى هذا فيكون قوله فيقر الخ مفرعا على مفهوم المتن تأمل ولو جعل موضوع السالبة نفس المقارنة لم يرد شىء مما ذكر إذ يصح أن يقال لا تضر مقارنته لمفسد لعدم وجود المقارنة وهذا هو الظاهر لان المقارنة هى الموضوع اه شيخنا (قوله لانتفاء المفسد عنده) اى فهذا مثال للمفسد الزائل عند الاسلام ولك أن تقول الخلو عن الولى والشهود متحقق عند الاسلام فاين الانتفاء ولعل الجواب ان يقال المفسد خلو العقد عما ذكر حين صدوره وهذا غير متحقق عند الاسلام والمتحقق عنده هو كون العقد السابق خاليا عما ذكر حين صدوره وذلك ليس هو المفسد اه عزيزى وفى سم ﴿تنبيه﴾ إنما اعتبروا زوال المفسد حين الاسلام لان شروط الصحة لما لم تعتبر فى حال الكفر فلا اقل من اعتبارها حال الاسلام لئلا يخلو العقد عن شرطه فى الحالين جميعا والحاصل أنهم نزلوا حالة الاسلام منزلة ابتداء العقد لا منزلة الدوام نعم نزلوه منزلة الدوام فى الاحرام وعدم الشبهة الطارئين اه (قوله ويقر على نكاح مؤقت) فيه أن هذا نكاح المتعة وقد قال بحله ابن عباس رضى الله عنه واستمر عليه وإن كان مخالفا فيه لكافة العلماء من الصحابة والتابعين اه ح ل اى سواء بقى من الوقت شىء عند الاسلام اولا (قوله إن اعتقدوه مؤبدا) أى فهو غير مفسد أى فيصح سواء اعتقدوه مؤبدا أم لا إلا إن يقال لم يعتد بخلاف ابن عباس للاجماع على خلافه فيكون مفسدا تأمل والعبرة باعتقاد اهل ملة الزوج اه ق ل على الجلال (قوله وقد بقى من الوقت شىء) أى فان لم يبق فيقر ان لم يعتقدوا فساده اه (قوله ويكون ذلك الوقت لغوا) أى فلا يضر ولو بقى من الوقت شىء لان ذكر الوقت كعدم ذكره اه شيخنا (قوله كنكاح طرات عليه عدة شبهة) واستشكل القفال عروض الشبهة بين الاسلامين بان أحد الزوجين إذا أسلم شرعت الزوجة فى عدة النكاح وهى مقدمة على عدة الشبهة كما سيأتى قريبا فى كتاب العدد فاسلام الاخر يكون فى عدة النكاح لا فى عدم الشبهة وأجيب بأجوبة منها ما قاله الامام وغيره أنا لا نقطع بكونها عدة نكاح لجواز أن يسلم المتخلف فيتبين ان الماضى منها ليس عدة نكاح بل عدة شبهة اه زى لكن قوله عروض الشبهة بين الاسلاميين الخ ليس هذا التصوير منطبقا على المتن إذ صورة المتن أن عدة الشبهة سابقة على إسلاميهما كما صرح به ح ل وكما يدل له صريح عبارة المتن فكان الاولى تنزيل هذا الايراد على قول المتن واسلما فيها إذ مقتضى الايراد أن الاسلاميين لم يقعا فيها لان الثانى واقع فى عدة الفراق اه (قوله طرأت عليه شبهة) كان أسلم فوطئت بشبهة ثم اسلمت او عكسه او وطئت بشبهة ثم اسلما فى عدتها على المذهب وإن كان لا يجوز نكاح المعتدة لان عدة الشبهة لا تقطع نكاح المسلم فهنا أولى لكونه يحتمل فى أنكحة الكفار ما لا يحتمل فى انكحة المسلمين فغلبنا عليه حكم الاستدامة هنا دون نظائره اه م ر اه ع ش (قوله لانها ترفع النكاح) فلو رفعته بان حرمها وطء ذى الشبهة عليه لكونه أباه وابنه فلا تقرير أخذا من تعليله لان هذه الشبهة لرفع النكاح اه ح ل (قوله لان الاحرام لا يؤثر فى دوام النكاح) فلم ينزلوا الاسلام منزلة الابتداء دائما وأبدا اه ح ل (قوله لا على نكاح محرم) معطوف على قوله على نكاح بلا ولى وشهود وهذا تفريع على مفهوم قوله زائل عند اسلام كما ان قوله وفى عدم تنقضى عند اسلام ومؤقت اعتقدوه مؤبدا مفرعان على منطوقه وأما قوله على نكاح بلا ولى ولا شهود فقد علمت أنه مفرع على مفهوم المفسد اه (قوله ونكاح الكفار) اى الذى لم يستوف شروطنا بشرط ان يكون مما يقرون عليه لو أسلموا بناء على

لانتفاء المفسد عنده بخلاف غير المنقضية فلا يقر على النكاح فيها لبقاء المفسد (و) ويقر على نكاح (مؤقت) ان (اعتقدوه مؤبدا) كصحيح اعتقدوا فساده ويكون ذكر الوقت لغوا بخلاف ما اذا اعتقدوه مؤقتا فانه اذا وجد الاسلام وقد بقى من الوقت شىء لا يقر على نكاحه (كنكاح طرأت عليه عدة شبهة وأسلما فيها) فيقر عليه لا ترفع النكاح (أو) نكاح (أسلم فيه أحدهما ثم أحرم) بنسك (ثم أسلم الآخر) فى العدة (والاول محرم) فيقر عليه لان الاحرام لا يؤثر فى دوام النكاح فلا يختص الحكم بما اقتصر عليه الاصل من التصوير بما اذا اسلم الزوج ثم أحرم ثم اسلمت الزوجة (لا) على (نكاح محرم) كبنته وامه وزوجة ابيه او ابنه للزوم المفسد له (ونكاح الكفار صحيح)

مانقلاه عن الام من القطع بان من نكح محرمه لا يترتب عليه ما يترتب على نكاح غيرها من نحو المسمى تارة ومهر المثل اخرى لان النكاح لم ينعقد ورجحه الاذرعي وايده بالنص وغيره ونقلهما عن جماعة لكنهما نقلا عن القفال انها كغيرها وهو المعتمد وكلامهما يميل اليه فنحكم بصحة نكاحها واستثناؤها انما هو مما يقرون عليه لا من الحكم بصحة انكحتهم أما لو استوفى شروطنا فهو صحيح جزما اه شرح م ر ومثاله مالو زوجها قاضي المسلمين بحضرة عدلين او وليها الكافر حيث لم يكن فاسقا عندهم بحضرة مسلمين عدلين اه ع ش عليه والاوجه انه ليس لنا البحث عن اشتمال انكحتهم على مفسد اولا لان الاصل في انكحتهم الصحة كانكحتنا اه شرح م ر وقوله والاوجه انه ليس لنا البحث الخ أي ليس لنا ذلك بعد الترافع والمراد انا لا نبحث عن اشتمالها على مفسد ثم نظر في ذلك المفسد هل هو باق فتنقض العقد او زائل فنبقيه فامر من انا ننقض عقدهم المشتمل على مفسد غير زائل محله إذا ظهر لنا ذلك من غير بحث والا فالبحث ممتنع علينا ونحكم بالصحة مطلقا هكذا ظهر فليتامل اه رشيدي عليه (قوله أي محكوم بصحته) لان الفاسد لا ينقلب صحيحا وتأويل الصحيح بذلك لان الصحة موافقة الفعل ذي الوجهين الشرع ولا شرع عندهم وشمل مالو علمنا منهم فساده ولا نسألهم عن فساده لو ترافعوا الينا وشمل نكاح المحارم ايضا فيجب به المسمى او نصفه كما يأتي اه ق ل على الجلال (قوله أي محكوم بصحته) إذ الصحة تستدعي تحقق الشروط بخلاف الحكم بها رخصة وتخفيفا قال الشيخ ولعل المراد انه يعطى حكم الصحيح والا فمجرد انه محكوم بصحته لا يختص فتامل اه شوبري (قوله ولانهم لو ترافعوا الينا الخ) فيه تعليل الشيء بنفسه لان معنى قوله لم نبطله اي نحكم بصحته فيكون المعنى ونكاح الكفار محكوم بصحته لانهم لو ترافعوا الينا نحكم بصحته تامل واجاب شيخنا عن ذلك فقال قوله أي محكوم بصحته اي يترتب عليه ما يترتب على الصحيح كما اشار اليه بالتفريع فلا يقال ان قوله ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله بمعنى نحكم به فيكون تعليلا للشيء بنفسه وذلك لان الحكم المعلل بمعنى انه يترتب عليه ما على الصحيح والحكم في العلة بمعنى حكم القاضي اه (قوله ولانهم لو ترافعوا الينا الخ) مقتضى هذه العلة ان لا يحكم بصحته إلا اما نصححه لو اسلما عليه فنكاح المجوسي اي المحرم غير محكوم بصحته وكذا النكاح في العدة لكن اعتمد شيخنا اننا نحكم بصحة نكاح المجوسي للمحرم حيث لم يترافعوا الينا والا فلا نقرهم وفيه ان هذا محكوم بصحته ولا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا اه ح ل (قوله لم نبطله) أي لا نحكم ببطلانه بل نقرهم عليه أي وذلك غير نكاح المجوسي للاخت او العمة لانا لا نقرهم عليه لو ترافعوا الينا فيه لانهم لو اسلموا عليه فرقنا بينهم ولذا نقرهم على نكاح نحو اختين إلا ان ترافعوا الينا ورضوا بحكمنا فلا نقرهم ونامر الزوج باختيار واحدة منهما وكان القياس بطلان ذلك فيهما في تزوجهما معا او مرتبا ولا يختص البطلان بالمتاخرة أخذا مما ياتي من أن له ان يختار المتاخر نكاحها عن العدد الشرعي ولعل وجهه وهي متخيرة وان له ان يختار واحدة لانه لو أسلم حينئذ أي كان معه واحدة لا يقر على ذلك فليست واردة كالتي قبلها تامل اه ح ل (قوله ثم أسلما) أي او اسلم هو ولم تتحلل في الكفر وما ذكرناه في الصورة الثانية ظاهر وان اوهم اطباقهم على التعبير هنا بثم اسلما خلافه أما لو تحللت في الكفر كفى في الحل ولو طلقها في الشرك ثلاثا ثم نكحها فيه بلا محلل ثم اسلما فرق بينهما كما نص عليه في الام ولو طلق الكافر اختين او حرة وامة ثلاثا ثلاثا ثم اسلموا لم ينكح واحدة منهما الا بمحلل وان اسلموا معا أو سبق اسلامه اسلامهما بعد الدخول ثم طلق ثلاثا ثلاثا ثم لم ينكح مختارة الاختين او الحرة الا بمحلل اه شرح م ر (قوله ولمقررة الخ) تفريع ثان على قوله ونكاح الكفار صحيح اه (قوله ان قبضته) أي الرشيدة أي أو قبضه ولي غيرها ولو باجبار من قاضيهم كما بحثه الزركشي فان لم يقبضه احد ممن ذكر رجع الى اعتقادهم فيما يظهر اه شرح م ر (قوله عبده ومكاتبه) أي ولو كانوا كفارا بدليل الحاقهم بالمسلم لانهم لو قيدوا بالاسلام كانوا داخلين في المسلم اه (قوله والكافر المعصوم) عبارة شرح م ر والاوجه أن الحر الذي بدارنا وما يختص به كذلك لانه يلزمنا

أي محكوم بصحته وان لم يسلموا رخصة ولقوله تعالى وامرأته حمالة الحطب وقوله تعالى وقالت امرأت فرعون ولانهم لو ترافعوا الينا لم نبطله قطعا (فلو طلق ثلاثا ثم أسلما لم تحل) له (الا بمحلل) كما في انكحتنا (ولمقررة) على نكاح (مسمى صحيح و) المسمى (الفاسد) كخمر (ان قبضته كله قبل اسلام فلا شيء) لها لانفصال الامر بينهما وما انفصل حالة الكفر لا يتتبع نعم لها مهر المثل ان كان المسمى مسلما اسره ولان الفساد فيه لحق المسلم وفي نحو الخمر لحق الله تعالى ولانا نقرهم حال الكفر على نحو الخمر دون المسلم وألحق بالمسلم في ذلك عبده ومكاتبه وأم ولده بل يلحق به سائر ما يختص به المسلم والكافر المعصوم (أو) قبضت قبل الاسلام (بعضه)

لانها لم ترض الا بالمهر والمطالبة فى الاسلام بالمسمى الفاسد ممتنعة فرجع الى مهر المثل كما لو نكح المسلم بفاسد ومحل استحقاقها له بل والمسمى الصحيح فيما لو كانت حربية اذا لم يمنعها من ذلك زوجها قاصدا تملكه والغلبة عليه والا سقط حكاه الفورانى وغيره عن النص وجرى عليه الاذرعى وغيره (ومندفعة باسلام) منها أو منه (بعد دخول) بان أسلم أحدهما ولم يسلم الاخر فى العدة (كمقررة) فيما ذكر فهو أعم من اقتصاره على ان لها المسمى الصحيح (أو) باسلام (قبله) فان كان (منه ف) لها (نصف) أى نصف المسمى فى المسمى الصحيح ونصف مهر المثل فى المسمى الفاسد (أو منها فلا شىء) لها لان الفراق من جهتها (ولو ترافع الينا) فى نكاح أو غيره (ذميان أو مسلم وذمى او معاهد او هو) اى معاهد (وذمى وجب) علينا (الحكم) بينهم بلا خلاف فى غير الاولى والاخيرة واما فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله وهذا ناسخ لقوله فان جاؤك فاحكم بينهم أو اعرض عنهم كما قاله ابن عباس رضى الله عنهما نعم لو ترافعوا الينا فى شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا يعتقدون تحريمه

الدفع عنهم اه (قوله فلها قسط ما بقى الخ) والتقسيط يعتبر بالقيمة عند من يراها ان كان متقوما أو مثليا مع متقوم او مثلى اختلفت قيمته ولو بسبب وصف كخمر عنب اكثر قيمة من خمر غيره والا فالتقسيط بالكيل او الوزن وان اختلف جنسه كبول وخمر قاله شيخنا م ر وفارق ما هنا مالو قبض من مكاتبه بعض ما كاتبه عليه من الفاسد حيث يلزمه بقية ذلك الفاسد مع تمام القيمة بأن الكتابة لا يتبعض حكمها وفيها نوع تعليق اه ق ل على الجلال (قوله أى وان لم تقبض منه شيئا الخ) اى بان لم تقبضه اصلا او قبضته بعد الاسلام سواء كان بعد اسلامهما ام اسلام احدهما كما نص عليه فى الام اه شرح م ر (قوله ومحل استحقاقها الخ) محله أيضا فى غير التفويض أما لو نكح مفوضة فلا شىء لها وان وطئها بعد الاسلام أى فلا مهر لها لانه استحق وطأها بلا مهر ولا ينافيه ما فى الصداق انه لو نكح ذمى ذمية تفويضا وترافعا الينا حكمنا لها بالمهر لان ما هنا فى الحربيين وفيما اذا اعتقدوا ان لا مهر بحال بخلافه ثم فيهما اه م ر (قوله فيما لو كانت حربية) أى والزوج مسلم أو حربى كما هو ظاهر وهذا ظاهر اذا كان مهر المثل أو المسمى معينا اما لو كان فى الذمة فهل يأتى ذلك فيه ايضا بان يقصد عدم دفع ما فى ذمته ويبرأ بذلك ام لا انظره اه عنانى والظاهر انه يأتى فيه ايضا بدليل قول الشارح والا سقط لان السقوط لا يكون الا فى ما فى الذمة اه شيخنا (قوله ومندفعة باسلام) مبتدأ خبره قوله كمقررة (قوله أو قبله منه) أى ولو معها وقوله أو منها أى وحدها اه شيخنا لكن قوله ولو معها لا يصح اذا الفرض انه قبل الدخول وفى المعية يدوم النكاح ولا يندفع فان صورنا المعية بما لو كانت محرمه فلا يصح ايضا لانهم صرحوا بان المحرم لا تستحق النصف كما قرره هو اه (قوله ولو ترافع الينا الخ) مراده رفع الامر الينا ولو من احدهما فقط بدليل بقية الكلام اه شوبرى (قوله ولو ترافع الينا ذميان الخ) الضابط انه إذا كان فى المسئلة مسلم وجب الحكم فيها حتما قطعا وكذا إذا كانا ذميين اختلفت ملتهما ومتى كان فيها ذمى ومعاهد او كانا ذميين متوافقى الملة وجب الحكم على الاظهر واما اذا كانا معاهدين أو مؤمنين أو معاهد ومؤمن أو وحربى أو كانا حربيين جاز الحكم بينهما اه من شرح م ر بالمعنى (قوله وهذا ناسخ الخ) والاولى حمل الاية الثانية على المعاهدين والاولى على الذميين كما قال بعضهم وهو اولى من دعوى النسخ لانه لا يصار اليه الا اذا تعذر الجمع والجمع ممكن ويقال عليه إذا كانت الثانية منسوخة بالاولى وقد سلف ان الثانية فى المعاهدين يلزم من ذلك لزوم الحكم بين المعاهدين وقد ذهب الشافعى إلى المنع ويجاب بأن النسخ فى الحقيقة القياس اهل الذمة على المعاهدين الذين وردت فيهم الاية ولما كانت الاية اصل القياس جعلت الاية الاخرى ناسخة من حيث المنع من صحة القياس فليتامل اه عميرة اه زى وعبارة شرح م ر أو تحمل الاية الاولى على اهل الذمة والثانية على المعاهدين اذ لا يجب الحكم بينهم على المذهب لعدم التزامهم احكامنا ولم نلتزم دفع بعضهم عن بعض وهو اولى من النسخ والظاهر كما قاله الاذرعى انه لو عقدت الذمة لاهل بلدة فى دار الحرب فهم كالمعاهدين اذ لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم انتهت (قوله لانهم لا يعتقدون تحريمه) اى ولانا نقرهم على شربه حيث لم يتجاهروا به ولانه اسهل من الزنا لان الخمرة احلت وان اسكرت فى ابتداء ملتنا وذلك لم يحل فى ملة قط قال حج فان قلت هم مكلفون بالفروع فلم نؤاخذهم بها مطلقا قلت ذلك انما هو بالنظر لعقابهم عليها فى الاخرة وما نحن فيه انما هو بالنسبة لاحكام الدنيا على ان التحقيق عندى انهم ليسوا مكلفين الا بالفروع المجمع عليها دون المختلف فيها إذ لا عقاب فيها الا على معتقد التحريم اه ح ل (قوله قال الرافعى) ويشكل عليه حد الحنفى بشرب النبيذ واجيب بان من عقيدة الحنفى ان العبرة بالحاكم المترافع اليه مع التزامه لقواعد الادلة فضعف رأيه فيه ولا كذلك الكفار فكان من حق الحنفى ان يمتنع عن ذلك احتياطا ولئلا يرفع أمره إلى من يرى حده بخلاف الكافر فانه يرى انا نقره على ذلك حيث لم يتجاهر به اه ح ل (قوله ونقرهم على ما نقر) أى إن ذكروا ما يقتضى التقرير أو عدمه والا فلا

قاله الرافعى فى باب الزنا والاخيرتان من زيادتى (ونقرهم) اى الكفار فيما ترافعوا فيه الينا (على ما نقر) هم عليه (لو

نسئلهم عنه ولا نتعرض لهم بالبحث عنه اه ق ل على الجلال (قوله ونقرهم على ما نقرهم) ختم بهذا مع تقدم كثير من صوره لانه ضابط صحيح يجمعها وغيرها فنقرهم على نحو نكاح عري عن ولي وشهود لا على نحو نكاح محرم بخلاف ما لو علمناه فيهم ولم يترافعوا الينا فيه فلا نتعرض لهم ولو جاءنا من تحته أختان لطلب فرض النفقة مثلا أعرضنا عنه ما لم يرض بحكمنا فنأمره باختيار احداهما ونجيبهم حاكمنا في تزويج كتابية لا ولي لها بشهود دمناه ولو تحاكموا الينا بعد القبض في بيع فاسد أو قبله وقد حكم حاكم بامضائه لم نتعرض له والا نقضناه كذا أطلقوه ويشكل عليه ما مر في نحو النكاح المؤقت أو بشرط نحو الخيار من النظر لاعتقادهم وان لم يحكم به حاكمهم فالاقرب ان المراد بحكم حاكمهم هنا اعتقادهم فان اعتقدوه صحيحا لم نتعرض له والا نقضناه وفسد فالحاصل كما يعلم من هذا مع ما مر من الفرق بين الخمر وغيره انهم متى نكحوا نكاحا او عقدوا عقدا مختلا عندنا لم نتعرض لهم ثم ان ترافعوا الينا فيه او في شيء من آثاره وعلمنا اشتماله على المفسد نظرنا فان كان سبب الفساد منقضيا أثره عند الترافع كالخلو عن الولي والشهود وكمقارنته لعدة انقضت وغير ذلك من كل مفسد انقضى وكانت بحيث تحل له عند الترافع اقررناهم وان كانت بحيث لا تحل له عنده فان قوي المانع كنكاح امة بلا شروطها ومطلقة ثلاثة قبل التحليل لم ينظر لاعتقادهم وفرقنا بينهما احتياطا لرق الولد وللبضع ومنه فيما يظهر عدم الكفاءة دفعا للعار وان ضعف كمؤقت ومشروط فيه نحو خيار ونكاح مغصوبة نظرنا لاعتقادهم فيه اه شرح م ر (قوله وبخلاف نكاح محرم) وكذا نكاح الاختين فنبطلهما معا وله العقد في ايتهما شاء الا ان علمنا سبق احداهما فنبطل الثانية فقط وما في شرح شيخنا وغيره مما يخالف هذا غير مستقيم وان تكلف بعضهم الجواب عنه فراجعه اه ق ل على الجلال

*(فصل) في حكم من زاد على العدد الشرعي الخ الاولى ان يقول في حكم من زادت زوجاته وفي حكم من زاد من الزوجات لانه ذكر حكم كل منهما وقد يقال مراده بحكم من زاد بالنسبة لانه من او ان هي في عصمته اه ح ل وحكم ذلك انه يلزمه اختيار مباحه ويندفع نكاح الزائد (قوله في حكم من زاد الخ) اى وما يذكر معه من قوله او على ام وبنتها كتابيتين ومن قوله او على امة اسلمت معه الخ ومن قوله والاختيار كاخترت نكاحك الى آخر الفصل وقوله من زوجات الكافر بيان لمن وقوله بعد اسلامه متعلق بحكم اه شيخنا وفي ق ل على الجلال فصل في حكم من اسلم على نساء كل منهن مباح له على انفراده وجملتها اكثر من مباحه من اربع في الحر الكامل وثنتين في غيره اه وحاصل ما ذكره في المتن خمس مسائل الاولى الاسلام على اكثر من العدد الشرعي وينقضي الكلام عليها بقوله او في عدة مباح تعين والثانية قوله او على ام وبنتها الخ والثالثة قوله او على امة الخ والرابعة قوله او على اماء الخ والخامسة قوله او على حرة واماء الخ اه (قوله اسلم على اكثر من مباح له الخ) ولو اسلمت على اكثر من زوج لم يكن لها اختيار على الاصح اسلموا معا أو مرتبا ثم ان ترتب النكاحان فهي للاول وكذا لو اسلما دونها او الاول وحده وهي كتابية فان مات ثم اسلمت مع الثاني اقرت معه ان اعتقدوا صحته وان وقعا معا لم تقر مع واحد منهما مطلقا اه شرح م ر (قوله من مباح له) قد صرح هنا بالحرف واضاف في قوله مباحه وقطع عنهما في البقية وذلك لانه لما صرح بالحرف هنا علم ان الاضافة بعده على معنى هذا الحرف وقطع فيما بعد العلم المضاف اليه ولم يقطع في الثاني لعدم اضافة يحال عليها المعنى شيخنا (قوله كان سلم حر) بقي للكاف ما يأتي في قوله او اسلم على اماء فليست الكاف استقصائية اه حلبي (قوله او اسلم بعد اسلامهن) معطوف على ما قدره وصح كونه صفة لاجل العائد وهو ضمير النسوة وقوله فيها متعلق باسلم لا باسلامهن هذا وقد جعل الشارح هذه الصورة زائدة على المتن هنا وفيما يأتي في اربعة مواضع واعترض عليه بعضهم في خمسة بان المتن يشملها وقد جعلها زائدة عليه وهذا الاعتراض نشأ من عدم التامل وفهم قوله او في عدة لانه عند تقدم اسلامهن لا يقال انه في العدة اذ لا عدة الآن اى وقت

اسلموا وتبطل ما لا نقرهم عليه لو اسلموا فلو ترافعوا الينا في نكاح بلا ولي وشهود او في عدة هي منقضية عند الترافع اقررناه بخلاف ما اذا كانت باقية وبخلاف نكاح محرم ﴿فصل﴾ في حكم من زاد على العدد الشرعي من زوجات الكافر بعد اسلامه لو (أسلم) كافر (على أكثر من مباح له) كان اسلم حر على اكثر من اربع حرائر او غيره على اكثر من ثنتين (اسلمن معه) قبل الدخول أو بعده (او) أسلمن بعد اسلامه (في عدة) وهي من حين اسلامه او أسلم بعد اسلامهن فيها (أو كن كتابيات

اسلامهن واستشهاده بعبارة م ر لايناسب فى هذا الامر العقلى تامل منصفا اه (قوله لزمه أهلا اختيار مباحه) اى وان لم يطالبن منه ذلك وليس له ان يختار مادون مباحه اى يأثم بذلك وكلامه الآتى فى ان له ان يحصر اختياره فى أكثر من مباح الخ يدل على ان الاختيار ليس على الفور لانه إذا استمهل أمهل ثلاثة أيام وحينئذ يكون المراد بقولهم السكوت يلزم عليه إمساك اكثر من اربع فى الاسلام اى السكوت دائما او أكثر من ثلاثة أيام اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله لزمه أى فورا إن كان أهلا ببلوغ وعقل والا فعند تاهله ولا يجوز اختيار وليه وقيل يجوز فى المجنون كالة تزويجه ابتداء فراجعه اه (قوله اختيار مباحه) اى ولو على التدريج ولا يجوز الاقتصار على مادون ذلك ولو فى محجور عليه ولو اختار دفع من زاد على الاربع مثلا لغير النكاح تعين الاربع او اختار دفع بعض من زاد اندفع وبقى الاختيار فى الباقى وهكذا اه ق ل على الجلال (قوله اختيار مباحة) هذا كالصريح فى انه لا يجوز اختيار واحدة لان نكاح الكفار صحيح فيستمر بعد الاسلام فى أربعة فليس الاقتصار على واحدة خلافا لمن زعم على شيخنا م ر خلافه اه سم على حج ولا يشترط فى الاختيار الاشهاد بخلاف ابتداء النكاح فان الشهود شرط فيه اه ع ش على م ر (قوله واندفع نكاح من زاد) أى من حين اسلامهم ان أسلموا معا والا فمن اسلام السابق من الزوج والمندفعة فتحسب العدة من حينئذ لانه السبب فى الفرقة لا من حين الاختيار وفرقتهن فرقة فسخ لا فرقة طلاق اه شرح م ر (قوله ان غيلان) بفتح الغين المعجمة اسم رجل من قبيلة ثقيف وهو واحد من ستة رجال من تلك القبيلة اسلم كل منهم على عشر نسوة وباقيهم مسعود بن مصعب ومسعود بن عامر ومسعود بن عمر وعروة بن مسعود وسفيان بن عبد الله وخص غيلان بالذكر لانه الذى وقع منه الخطاب مع النبى ﷺ اه ق ل على الجلال وفى الشوبرى قوله ان غيلان أى ابن سلمة الثقفى ذكر ابن حبيب فى المحبر اسماء من جاء الاسلام وعنده عشر نسوة وكلهم من ثقيف غيلان هذا ومسعود بن مصعب ومسعود بن عمرو وابن عمير وعروة ابن مسعود وسفيان بن عبد الله وأبو عقيلة فنزل غيلان وسفيان وأبو عقيلة للاسلام عن ست انتهى (قوله امسك اربعا) اختار الاذرعى ان امسك للوجوب وفارق للاباحة واعتمده م ر واختار السبكى عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب احدهما اذ بوجوده يتعين الآخر وفى جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ إحدهما معينا أو مبهما واباحة الا آخر كذلك فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود فى ضمن ايهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تاكيد تامل اه برماوى والحاصل انه متى أتى بصيغة إمساك لم يحتج لصيغة فراق للمفارقات وان أتى بصيغة فراق فى المفارقات لم يحتج لصيغة إمساك فى الممسكات وهذا حاصل ما ذكره الشارح بعد قول المتن او كاخترتك امسكتك اه شيخنا وفى ق ل على الحلال مانصه قوله امسك هو وفارق فعلا امر فعلا اختار الاذرعى أن أمسك الوجوب وفارق للاباحة واعتمده شيخنا م ر واختار السبكى عكسه واعتمده غير واحد واختار بعض مشايخنا وجوب احدهما إذ بوجوده يتعين الآخر وفى جميع ذلك نظر إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا او مبهما واباحة الآخر كذلك ولا لتعين معنى احدهما من الابقاء والدفع كذلك فالوجه ان الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود فى ضمن ايهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تاكيد لظاهر الدليل فتامل اه (قوله اذا نكحهن مرتبا) هلا قال فى الثانية مع انه اخصر وما وجه العدول ولعل وجهه انه ربما يتوهم ان المراد الثانية فى المتن وهى قوله او فى عدة تامل (قوله وإذا مات بعضهن الخ) اى بعد اسلام ذلك البعض فان مات قبل الاسلام نزل موته قبل الاسلام منزلة تاخر اسلامه عن العدة فيندفع ولا يختار منه وعبارة س ل قوله وإذا مات بعضهن اى بعد اسلامه اما لو مات البعض قبل اسلامه فهو بمنزلة انقضاء عدته قبل اسلامه فيختار من الباقيات اربعا اه بحروفه (قوله وذلك) اى التعميم بقوله وسواء الخ لترك الاستفصال القاعدة ان ترك

لزمه) حالة كونه (أهلا) الاختيار ولو سكران (اختيار مباحه واندفع) نكاح (من زاد) منهن عليه والاصل فى ذلك ان غيلان اسلم وتحته عشر نسوة فقال النبى ﷺ له أمسك اربعا وفارق سائرهن صححه ابن حبان والحاكم وسواء انكحهن معا ام مرتبا وله إمساك الاخيرات إذا نكحهن مرتبا وإذا مات بعضهن فله اختيار الميتات ويرث منهن وذلك لترك الاستفصال فى الخبر وتعبيرى بما ذكر

الاستفصال فى وقائع الأحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وهى معارضة لقاعدة أخرى وهى وقائع الاحوال إذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال وخصت الاولى بالاقوال والثانية بالافعال اه ح ل وعبارة ق ل على الجلال قوله لترك الاستفصال الخ هو اشارة إلى قاعدة ذكرها الامام الشافعى رضى الله تعالى عنه فى الوقائع القولية بدليل اخرها بقوله ترك الاستفصال فى وقائع الاحوال ينزل منزلة العموم فى المقال وله قاعدة اخرى فى الوقائع الفعلية وهى وقائع الاحوال إذا تطرق اليها الاحتمال كساها ثوب الاجمال وسقط بها الاستدلال كما فى وضع يد عائشة رضى الله عنها على عقبيه ﷺ فى صلاته واستمر فيها فانه يحتمل انه من فوق حائل فلا دليل فيه لأبى حنيفة على عدم نقض الوضوء باللمس اه (قوله شامل لغير الحر) فللحر بل يجب عليه ان يختار اربعة ولغيره ان يختار ثنتين وظاهر كلامه ولو سفيها ونحوه من كل من ينكح للحاجة فيجب عليه ان يختار أربعا لا واحدة كما قرره شيخنا زى أى لانه يغتفر فى انكحة الكفار وفى الدوام مالا يغتفر فى انكحة المسلمين اصالة وفى الابتداء حقيقة اه ح ل (قوله بل ولا يصح منهما ذلك) أى لأن الاختيار أمر يتعلق بالطبع فلا يقوم فى ذلك فى غير مقامه اه ح ل ونفقتهن فى ماله وان كن ارقاء لانهن محبوسات لحقه اه شرح م ر (قوله او اسلم معه قبل دخول الخ) انظر لم قيد المعية هنا بالقبلية ولم يطلقها كما تقدم فان قيل قيد بها لأجل التفصيل الذى ذكره فى الشرح فى محترزها بقوله اما لو اسلم المباح الخ قلنا هذا التفصيل يمكن ان ياتى فى صورة المنطوق الثانية وهى قوله اوفى عدة وايضا الفرض فى المسئلتين ان الذى أسلم هو المباح فقط كما قيد الشارح بذلك فذكر الشارح للتفصيل المذكور فى المفهوم خلاف فرض المسئلة هذا ولم يذكر الشارح محترز القيد الثانى الذى قيد به وهو قوله ولم يكن تحته كتابية والظاهر ان يقال فى محترزه على قياس ما تقدم انه ان كان تحته كتابية لم يتعين المباح بل يختاره أو يختار بعضه ويكمل العدد الشرعى بالكتابية وقوله وان اسلم بعد العدة اى او لم يسلم اصلا وهذا التعميم يناسب الصورة الثانية وكان عليه ان يذكر تعميما آخر يناسب الاولى بان يقول وان اسلم اى من زاد بعد الزوج فى الاولى او بعد العدة فى الثانية ليطابق هذا التعميم ما ذكره بقوله لتاخر اسلامه الخ وكذا او اسلم الخ فنظير فى التفصيل الذى ذكره قبل فيقال ان أسلم من زاد او بعضه فى العدة أو كانت كتابية لم يتعين المباح وإلا تعين (قول المتن او اسلم معه قبل دخول الخ) معطوف على قوله اسلمن معه الخ الذى هو صفة لقوله أكثر من مباح فيكون المعطوف صفة ثانية وقدر الشارح العائد فى المعطوف بقوله منهن فالمقسم انه اسلم على ازيد من العدد الشرعى وقد اسلم الجميع كما ذكره بقوله اسلمن معه الخ او بعضه وهو العدد الشرعى فقط وقد ذكره بقوله أو أسلم معه الخ اه شيخنا (قوله لتاخر اسلامه الخ) صادق بان لم يسلم أصلا أو أسلم متاخرا عن المباح اه (قوله اما لو اسلم المباح الخ) محترز قوله قبل دخول الخ اه (قوله ثم اسلم الزوج فى العدة) وهى من حين اسلام المباح اه ح ل (قوله أو على أم وبنتها الخ) الظاهر ان الحكم الذى رتبه على هذا من قوله حرمتا الخ لا يتقيد بكونهما كتابيتين ولا باسلامهما بل إنما يتقيد به انفساخ النكاح وعدمه مع انه كان من حقه ان يتكلم على هذا الحكم إذ السياق فى الانفساخ وعدمه لا فى التحريم وعدمه إذ هذا معلوم مما سبق من قوله ومن وطئ امرأة بملك او شبهة منه ومن التكلم على المحرمات بالمصاهرة اه (قوله فان دخل بهما او بالام الخ) عبارة شرح م ر فان دخل بهما أو شك فى عين المدخول بها حرمتا ابدا ولو قلنا بفساد انكحتهم لان وطء كل بشبهة يحرم الاخرى ولكل المسمى ان صح وإلا فمهر المثل أو لا أى أو لم يدخل بواحدة منهما أو شك هل دخل بواحدة منهما أو لا تعينت البنت واندفعت الام لحرمتها ابدا بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم وفى قول يتخير بناء على فسادها او دخل بالبنت فقط تعينت البنت أيضا لحرمة الام أبدا بالعقد على البنت او بوطئها اودخل بالام حرمت ابدا الام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم والبنت بوطء الام وللام مهر المثل بالدخول على ما نقله الرافعى

شامل لغير الحر كما تقرر بخلاف عبارته وخرج بزيادتى أهلا غيره كان أسلم تبعا فلا يلزمه ولا وليه اختيار قبل أهليته بل ولا يصح منهما ذلك (أو أسلم) منهن (معه قبل دخول أو) بعد اسلامه (فى عدة مباح) فقط ولم يكن تحته كتابية (تعين) للنكاح واندفع من زاد وان أسلم بعد العدة لتأخر اسلامه عن اسلام الزوج قبل الدخول أو عن العدة أما لو أسلم المباح معه بعد الدخول فلا يتعين ان اسلم من زاد أو بعضه فى العدة أو كان كتابية وإلا تعين وكذا او أسلم المباح ثم أسلم الزوج فى العدة (او) أسلم (على ام وبنتها) حالة كونهما (كتابيتين او) غير كتابيتين و(اسلمتا فان دخل بهما او بالام) فقط (حرمتا ابدا) البنت بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بناء على صحة انكحتهم

(وإلا) بان لم يدخل بواحدة منهما أو دخل بالبنت فقط (فالأم) دون البنت تحرم أبدا بالعقد على البنت بناء على مامر (أو) أسلم على (أمة أسلمت معه) قبل الدخول أو بعده (أو) أسلمت بعد إسلامه (فى عدة) أو أسلم بعد إسلامها فيها (أقر) النكاح (إن حلت له حينئذ) أى حين اجتماع الاسلامين كان كان عبدا و معسرا خائف العنت لانه اذا حل له نكاح الامة اقر على نكاحها فان تخلفت عن اسلامه او هو عن اسلامها فيماذكر أو لم تحل له اندفعت (او) أسلم حر على (اماء اسلمن كامر) اى معه قبل دخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه فى عدة او اسلم بعد اسلامهن فيها (اختار) منهن (امة) إن (حلت له حين اجتماع اسلامهما) لانه إذا حل له نكاح الامة حل له اختيارها فان لم تحل له حينئذ اندفعت فلو اسلم على ثلاث اماء فاسلمت واحدة وهى تحل له ثم الثانية وهى لا تحل له ثم الثالثة وهى تحل له اندفعت الثانية وتخير بين الاولى والثالثة فتعبير بما ذكر اولى من قوله عند اجتماع اسلامه واسلامهن وظاهر انه لو لم يوجد الحل الا فى واحدة تعينت اما غير الحر فله اختيار ثنتين (او) اسلم حر على (حرة) تصلح للتمتع (واماء واسلمن) اى الحرة والاماء (كامر) اى معه قبل الدخول او بعده او اسلمن بعد اسلامه فى عدة او أسلم بعد اسلامهن فيها (تعينت) أى الحرة للنكاح لانه يمتنع نكاح الامة لمن تحته حرة تصلح فيمتنع اختيارها (وان أصرت) لما أى الحرة حتى انقضت عدتها (اختار امة) ان حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه (ولو أسلمت) أى الحرة (وعتقن) اى الاماء

عن البغوى وجزم به فى الروضة وهو محمول على ما اذا كان المسمى فاسدا وإلا فالواجب المسمى انتهت (قوله وإلا بان لم يدخل بواحدة منهما الخ) مثله ما لو شك هل دخل باحداهما او لا ولو علم انه دخل باحداهما وشك فى عينها حرمتا وبطل نكاحهما اه ح ل (قوله دون البنت) أى فانها تتعين ولا ينفسخ نكاحها اه ح ل (قوله او اسلم بعد اسلامها فيها) هذه الصورة زائدة على المتن (قوله او اسلم بعد إسلامهن فيها) هذا تسمح منه فى هذا او ما بعده لما علمت من ان المتن لا يصدق بهذه فكيف يحملها لقوله كامر اه والجواب انه لم يحملها المتن بل هى زائدة عليه كما زادها فيما قبله وقرينة ذلك ذكر المتعلق لما قبلها وهو قوله فى عدة اذ لو كان غرضه تحميلها للمتن لاخر المتعلق عنها ايضا (قوله حين اجتماع إسلامهما) اى اسلام الزوج والتى يختارها فحينئذ لا يقتضى جواز الاختيار فى الثانية فى المثال الاتى بخلاف عبارة الاصل لان الثانية يصدق عليها انها تحل له حين اجتماع اسلامه وإسلامهن وهو باسلام الثالثة اه شيخنا (قوله حين اجتماع إسلامهما) اى ولا يقدح فى ذلك صدور الاختيار عند عروض اليسار فيما يظهر اه برلسى اه سم قوله أولى من قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن) اى لان كلام الاصل يقتضى حل الثانية لانها حال إسلام الثالثة تحل له تامل اه ح ل أى فيصدق عليه ان الثانية تحل له عند اجتماع إسلامهن وإسلامه لان الفرض انه حال اسلام الثالثة كان معسرا مثلا وفى ق ل على الجلال قوله عند اجتماع إسلامه وإسلامهن الصواب واسلامها الا انه لو اسلم معه ثنتان من أربع فعتقت احداهما ثم اسلم الاخريان اندفعتا بهذه الحرة على المعتمد ولو اسلمت واحدة وهى تحل له ثم اخرى وهى لا تحل له ثم ثالثة وهى تحل له لم يجز له اختيار الثانية وله اختيار احدى الاخريين الا إن كان اختار الاولى عقب اسلامها فيمتنع عليه اختيار الثالثة أيضا كذا قالوه فراجعه وظاهر كلامهم تعين الواحدة وان لم تعفه وهو محتمل وقد يوجه بانه مقصر باختيارها وقد يقال بجواز اختيار ثانية كما لو كانت تحته وهذا أوجه فقدمر انه لو كان تحته حرة وأسلموا أقرت الامة ان كانت الحرة غير صالحة وما هنا مثله ثم فى تعين الواحدة فيما ذكروه نظر بناء على صحة انكحتهم وجعلهم التقرير كالدوام فكان يتعين عليه اختيار أربع لا يقال الحر لا يزيد على واحدة ابتداء ودواما لانه مردود بما مر من جواز التعدد لمن لا تعفه ولمن يحصل له مشقة فى الغائبة بالوصول اليها ﴿تنبيه﴾ الاختيار هنا وفيما ياتى لا يتعين عليه إلا بعد اسلام جميع من تحته أو بعد انقضاء العدة ممن لا تسلم اه (قوله تصلح للتمتع) كذا فى شرح الروض ايضا ومفهومه انها لو لم تصلح لم تتعين له وانه يقال قرروا فى مبحث نكاح الامة ان الامة لا تقارن الحرة مطلقا حتى لو نكح الامة وحرة غير صالحة معا بطل النكاح فى الامة بخلاف ما لو كان تحته حرة غير صالحة يجوز له نكاح الامة بشروطه وقد نزلوا هنا الاسلام منزلة الابتداء وقضيته تعين الحرة وان كانت غير صالحة ويجاب بانهم وان نزلوه منزلة الابتداء لا يلزم ان يعطى حكم الابتداء من كل وجه فانه دوام لكنه كالابتداء فى بعض الوجوه اه سم (قوله حرة تصلح للتمتع) فلو لم تصلح للتمتع اختار واحدة من الاماء كما بحثه الاذرعى وهو ظاهر اه شرح الرملى (قوله اختار امة) أى بعد انقضاء العدة وله بعدها نقض اختياره قبلها بل لو اسلمت الحرة فيها بعد اختيار غيرها بطل اختياره قهرا عليه وتعينت الحرة وليس له اختيار امة حيث تعينت الحرة وان ماتت او ارتدت وقبل اسلام الاماء وانما لم يمنع اليسار اختيار امة اسلمت قبله او بعده كامر لانه وسيلة لتحصيل الحرة والوسائل تغتفر اه ق ل على الجلال (قوله ولو اسلمت الخ) هذا تقييد لقوله تعينت وضابط كونهن كالحرائر ان يطرا عتقهن قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج ولا نظر لاسلام الحرة تقدم او تاخر او توسط فيصدق هذا الضابط بما لو اسلمن ثم عتقن ثم اسلم الزوج فقول الشارح اما لو تاخر عتقهن عن اسلامهن اى وعن اسلام الزوج وعبارة زى ولا يختص الحكم بما ذكره المصنف فى هذه الصورة بل الضابط الشامل

(ثم أسلمن فى عدة فكحرائر) اصليات فيختار ممن ذكر اربعا اما اذا تاخر عتقهن عن اسلامهن فحكم الاماء باق فتتعين الحرة ان صلحت والا اختار واحدة منهن بشرطه والظاهر ان مقارنة العتق لاسلامهن كتقدمه عليه (والاختيار) اى الفاظه الدالة عليه صريحا (كاخترت نكاحك) او (ثبته او) كناية (كاخترتك) او (امسكتك) او ثبتك بلا تعرض للنكاح وذكر الكاف من زيادتى وكررت اشارة إلى الفرق بين الصريح والكناية ولو اختار الفسخ فيما زاد على المباح تعين المباح للنكاح وإن لم يات فيه بصيغة اختيار (كطلاق) صريح او كناية ولو معلقا فانه اختيار للمطلقة لانه إنما يخاطب به المنكوحة فاذا طلق الحر اربعا انقطع نكاحهن بالطلاق واندفعت الباقيات بالشرع (لافراق) بغير نية طلاق لانه اختيار للفسخ فلا يكون اختيارا للنكاح (و) لا (وطء) لان الاختيار اما كابتداء النكاح او كاستدامته وكل منهما لا يحصل الا بالقول وذكر هذين من زيادتى (و) لا (ظهار وايلاء) فليسا باختيار

لها ولغيرها ان يطرأ العتق قبل اجتماع اسلامهن واسلام الزوج فيصدق ذلك بما إذا أسلم ثم عتقن ثم اسلمن او عتقن ثم اسلمن ثم اسلم او عتقن ثم اسلم ثم اسلمن وفى ق ل على الجلال قوله وعتقن ثم اسلمن الخ المعتبر فى كون كل واحدة كالحرة ان يجتمع اسلامها مع اسلام الزوج وهى حرة سواء تقدم اسلام الزوج عليها او تاخر وسواء ترتب اسلامهن اولا وسواء تقدم عتقهن على اسلامهن اولا ومقارنة العتق لاجتماع الاسلامين كتقدم العتق اه (قوله ثم اسلمن فى عدة الخ) اى سواء تاخر اسلام الزوج عن اسلامهن او تقدم عليه فقط او على العتق (قوله اى الفاظه الدالة عليه) اى ولو ضمنا اولزوما فمن الضمنى لفظ الطلاق ومن اللزومى فسخ مازاد على المباح اه ح ل (قوله صريحا اوكناية) اى اولزوما كما اشار اليه بقوله ولو اختار الفسخ الخ اى فيلزم من اختيار الفسخ اختيار النكاح اى اوضمنا كما اشار اليه بقوله كطلاق فهو قسم رابع لاصريح ولا كناية وقال لافراق بقيده الذى ذكره لانه حينئذ يكون من القسم الثالث اى مايحصل الاختيار فيه لزوما كما اشار اليه بقوله لانه اختيار للفسخ اى فتلزمه اختيار النكاح فقوله فلا يكون الخ اى صريحا ويحترز قوله بغير نية طلاق انه لو نوى الطلاق حصل الاختيار لكن ضمنا فالفراق يحصل به الاختيار ولابد لكنه إن لم ينو الطلاق حصل لزوما وان نوى حصل ضمنا فالفارق بينه وبين بقية اقسام الطلاق ان البقية صريحا يحصل فيه الاختيار ضمنا ولا بد وكنايته ان نوى به الطلاق حصل به الاختيار ضمنا وإن لم ينو فلا يحصل بها شىء اصلا بخلاف الفراق عند عدم النية يكون فسخا ويحصل به الاختيار لزوما كل ذلك يعلم من كلام الشارح اه (قوله او ثبتك) ومثله اردتك وهذا عند الاطلاق فان قال له اخترتك للفسخ او اردتك له او اخترت فسخ نكاحك او اردته او صرفتك عن النكاح او دفعتك عنه او صرفت نكاحك او دفعته كانت كلها للفسخ اه ق ل على الجلال (قوله وكررت اشارة الخ) فيه انه غاية مايستفاد من تكرير الكاف ان الثانى غير الاول (قوله ولو اختار الفسخ فيما زاد الخ) الظاهر ان الفسخ صريحا وكناية فى الاختيار قياسا على الطلاق كافى ح ل اه (قوله كطلاق) اى وسراح اه شرح م ر (قوله كطلاق) اى فانه من الفاظ الاختيار فهو معطوف على كاخترتك بحذف العاطف وهل هو صريح فى الاختيار او كناية فيه او صريحه صريح فيه وكنايته كناية فيه الظاهر الثانى لانه لايفيد الاختيار الا ضمنا اه ح ل (قوله فانه اختيار للمطلقة) اى ضمنا كانه قال اخترتك للنكاح وطلقتك اه ح ل (قوله لافراق) فى قوة الاستثناء من الطلاق إذ الطلاق من قسم الضمنى والفراق من قسم اللزومى اه والفرق بين اللزومى والضمنى ان الضمنى اختيار لنفس المطلقة واللزومى اختيار لغير المفارقة والمفسوخ منها كما يؤخذ من كلام الشارح اه (قوله بغير نية طلاق) اى فالفراق هنا كناية طلاق لاحتماله هنا غير معنى الطلاق وإن كان صريحا فى الزوجة المحققة اه سبط طب (قوله بغير نية طلاق) شرط لاخراجه من الطلاق حتى يكون فى الاختيار به لزوميا فتكون المختارة غير المفارقة اما لو كان بنيته فيكون من قسم الضمنى فتكون المختارة هى المفارقة (قوله لانه اختيار للفسخ) اى فسخ المفارقة وقوله فلا يكون اختيار النكاح اى نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها إذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم فى الشارح ان الفسخ كذلك فان قلت ما الفرق بين الفراق والطلاق من حيث ان الاول اختيار للفسخ والثانى اختيار للمطلقة مع اشتراكهما فى حل عصمة الزوجة قلت الفرق ان الفراق مشترك بين الطلاق وبين الفسخ فلا بد لدلالته على الاختيار من نية الطلاق بخلاف لفظ الطلاق اه شيخنا وفيه ما فيه (قوله لانه اختيار للفسخ) فيه ان الفسخ لما زاد يلزمه الاختيار للنكاح فى الباقى الا ان يفرق بينه وبين الطلاق بان الطلاق يتضمن اختيار المخاطبة به للنكاح والفسخ إنما يلزمه الاختيار لانه متضمن له اه ح ل (قوله فلا يكون اختيارا للنكاح) اى نكاح المفارقة بل هو اختيار لغيرها إذ هو من قسم الفسخ وقد تقدم فى الشارح ان الفسخ كذلك (قوله فليسا) اى الظهار والايلاء باختيار و يوقفان فاذا اختارها للنكاح حسبا من وقت الاختيار فيصير عائدا

بعده والوطء ليس اختيارا وعليه المهر إن لم يختر نكاحها اه ق ل على الجلال (قوله لان الظهار محرم) أى للحلال وقوله من الوطء اى الحلال وقوله وكل منهما اى من التحريم المستفاد من محرم الامتناع لكن الضمير راجع لهما بقيد ما مر فيكون فيه شبه استخدام ويصح رجوعه للظهار والايلاء اه شيخنا (قوله وكل منهما) أى التحريم والامتناع وعبارة شرح م ر صريحة فى كون الضمير راجعا للظهار والايلاء وعبارته لان كل من الظهار الخ وعليه فمعنى كونهما اليق بالاجنبية ان المقصود منهما التباعد عن الوطء وهو فيها اليق اه شيخنا وعبارة الحلبي قوله وكل منهما بالاجنبية الخ الذى هو اليق بالاجنبية إنما هو مطلق التحريم ومطلق الامتناع لا تحريم الحلال ولا الامتناع من الحلال تامل فلو اختار المولى منها أو المظاهر منها للنكاح حسبت مدة الايلاء والظهار من الاختيار فيصير عائدا حيث لم يفارقها بعد الاختيار حالا انتهت وقوله انما هو مطلق التحريم اى الغير الناشىء عن ظهار وقوله ومطلق الامتناع اى الغير الناشىء عن الايلاء وهذا ليس مرادا هنا لان المقصود التحريم والامتناع الناشئان عما ذكر من الظهار والايلاء إلا ان يقال المراد التحريم والامتناع المجردان عما ذكر وعلى عبارة م ر لا يرد شىء من ذلك تامل (قوله لان الاختيارية ضمنى) فيه ان الفسخ إذا لم ينو به الطلاق اختيار اى يلزمه الاختيار لما عدا ما زاد فهو غير مستقل فى الاختيار وهو لا يصح تعليقه اه ح ل (قوله فان نوى بالفسخ الطلاق صح) قال حج واستشكل كون الفسخ كناية فى الطلاق بان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره ويجاب بان القاعدة أكثرية ووجه خروج هذا عنها انه استثنى رعاية لغرض من رغب فى الاسلام اه سم (قوله لانه حينئذ طلاق) أى ويحصل به الاختيار أى فهو كناية طلاق وفيه أن هذا صريح فى بابه أى فى الزوجة المحققة إذا وجد بها عيب ووجد نفاذا فى موضوعه فكيف يكون كناية فى غيره واجيب بانه مستثنى بما ذكر ترغيبا فى الاسلام ووجهه شيخنا بانه لما لم تعلم الزوجية احتمل غير معنى الطلاق اه ح ل (قوله وله حصر اختيار الخ) وصورته أن يقول اخترت أربعا من هؤلاء الستة أو العشرة ولو كان الذى تحته هو الستة أو العشرة اه شيخنا وقال هذا التصوير هو المتلقى من المشايخ ولم يرض بان يصور ايضا بان يقول اخترت خمسة او ستة من العشرة وانظر ما المانع من ذلك مع انه هو اللائق بتعليل الشارح وهو قوله اذ يخف به الابهام وبقوله ويندفع نكاح من زاد كما هو ظاهر اذ هو على تصوير الشيخ لا يندفع نكاح شىء من العدد بل قوله اخترت أربعا من العشرة لا يزيد على ما هو ثابت له قبل الاختيار اذ الثابت له قبله نكاح أربع مبهمات من العشرة بل ولا يظهر ايضا مع قول المتن وله حصر اختيار فى اكثر من مباح لانه على التصوير المذكور انما اختار المباح فقط تأمل (قوله وعليه تعيين الخ) هذا راجع لقوله لزمه اهلا اختيار مباحه وقوله وله حصر اختيار الخ ولا يقال انه مكرر مع الاول لانا نقول قوله اختار مباحه يصدق بالتعيين وعدمه كما لو قال اخترت اربعة من العشرة فقد اتى بالاختيار وبقى عليه واجب آخر وهو التعيين اه شيخنا (قوله وعليه تعيين الخ) قال شارح التعجيز فى التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى أنه بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا لانشاء إزالة ويدل له ان العدة تكون من اسلامهما ان اسلما معا او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا اه زى (قوله وعليه تعيين لمباح) اى لان بالاسلام يزول نكاح من زاد فالاختيار تعيين لامر سابق لا لانشاء ازالة ومن ثم كانت العدة من اسلامهما أن اسلما معا او من اسلام السابق منهما ان اسلما مرتبا اه ح ل (قوله وعليه تعيين الخ) كذا فى المنهاج قال الزركشى يجوز فى هذا أن يكون من تمام الذى قبله اى تعيين أربع من الخمس ويؤيده قول المحرر فيندفع غيرهن ويؤمر بالتعيين فيهن ولان وجوب اصل التعيين قدمه فى اول الفصل وان يكون كلاما مبتدأ يشمل هذه وغيرها ويؤيده ان حكم النفقة وما بعده لم يسبق له ذكر ثم ذكر الزركشى ما حاصله ان شارح التعجيز قال فى التعبير بالتعيين سر وهو الاشارة الى انه بمجرد الاسلام زال نكاح من زاد فان الاختيار تعيين لامر سابق لا انشاء ازالة قال الزركشى فلا يرد قول القائل ان الزيادة قارنت الاسلام

لان الظهار محرم والايلاء حلف على الامتناع من الوطء وكل منهما بالاجنبية اليق منه بالمنكوحة (ولا يعلق اختيار و) لا (فسخ) كقوله إن دخلت الدار فقد اخترت نكاحك أو فسخت نكاحك لانه مامور بالتعيين والمعلق من ذلك ليس بتعيين بخلاف تعليق الطلاق وان كان اختيارا كما مر لان الاختيار به ضمنى والضمنى يغتفر فيه ما لا يغتفر فى المستقل فان نوى بالفسخ الطلاق صح تعليقه لانه حينئذ طلاق والطلاق يصح تعليقه كما مر (وله) أى للزوج حرا كان او غيره (حصر اختيار فى اكثر من مباح) له اذ يخف به الابهام ويندفع نكاح من زاد وتعبيرى بذلك اعم من قوله فى خمس (وعليه تعيين) لمباح منهن

(و) عليه (مؤنة) للموقوفات (حتى يختار) منهن مباحه لانهن محبوسات بسبب النكاح وتعبيرى بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة (فان تركه) اى الاختيار أو التعيين (حبس) إلى أن يأتى به (فان أصر عزر) بضرب أو غيره مما يراه الامام وهذا من زيادتى (فان مات قبله) أى قبل الاتيان به (اعتدت حامل بوضع) وإن كانت ذات إقراء (وغيرها بأربعة أشهر وعشر) إحتياطاً (إلا موطوأة ذات إقراء فبالأكثر منهما) أى من أربعة أشهر وعشر ومن الاقراء لان كلا منهن يحتمل أن تكون زوجة بأن تختار فتعتد عدة الوفاة وان لا تكون زوجة بان تفارق فلا تعتد عدة الوفاة فاحتيط بما ذكر فان مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أتمتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الاقراء أتمت الاقراء وابتداؤها من إسلامها ان أسلما معاً وإلا فمن إسلام السابق منهما فقولى وغيرها شامل لذات أشهر ولذات إقراء غير موطوأة (ووقف) لهن (إرث زوجات) من ربع أو ثمن بعول أو دونه يقيد زدته بقولى (علم) أى إرثهن (لصلح) لعدم العلم بعين مستحقة فيقسم الموقوف بينهن بحسب إصطلاحهن من تساو او تفاوت لان الحق لهن إلا ان يكون فيهن محجور عليها لصغر او جنون او سفه فيمتنع بدون حصتها من عددهن لانه خلاف الحظ أما إذا لم يعلم إرثهن كأن أسلم على ثمان كتابيات وأسلم معه أربع منهن ومات قبل الاختيار فلا وقف لجواز أن يختار الكتابيات بل تقسم التركة على باقى الورثة واما قبل الاصطلاح فلا يعطين شيئاً إلا أن يطلب منهن من يعلم إرثه فلو كن خمساً فطلبت واحدة لم تعط وكذا أربع من ثمان فلو طلب خمس منهن دفع إليهن ربع الموقوف لان فيهن زوجة أو ست فنصفه لان فيهن زوجتين أو سبع فثلاثة أرباعه ولهن قسمة ما أخذنه والتصرف

فليندفع الجميع كما لو نكح فى العدة وأسلم فيها اه سم (قوله وعليه مؤنة للموقوفات) أى ولو كان صغيراً وسفيها او غيرهما كامر اه قل على الجلال (قوله فان تركه) اى الاختيار هذا راجع ايضا لقوله لزمه اهلا اختيار مباحه وقوله وعليه تعيين فقوله اى الاختيار اى الكائن فيما مر اه شيخنا (قوله فان تركه اى الاختيار) اى امتنع منه اصلا او بعد اختياره اكثر من مباح فان استمهل امهل ثلاثة ايام لانها مدة التروى شرعا وهذا يدل على أن الاختيار لا يجب فوراً إلا أن يقال هو واجب فوراً إلا أنه يغتفر له أن يحصر إختياره فى أكثر من مباح وحينئذ يطالب بالتعيين فور او يغتفر له إذا طلب الامهال ان يمهل ثلاثة ايام حرر اه ح ل (قوله فان تركه حبس إلى ان يأتى به) اى لامتناعه من واجب لا يقوم غيره مقامه فيه فان استمهل امهل ثلاثة ايام كما قاله صاحب الذخائر انه ينبغى القطع به لانها مدة التروى شرعا فان لم يفد فيه الحبس عزره بما يراه من ضرب وغيره فاذا برىء من الالم الاول اعاده وهكذا إلى ان يختار ومعلوم ان الحبس تعزير وإن كان ظاهر كلامهم مما يخالفه فهو غير مراد وأنه لا يجوز تعزيره ابتداء بنحو ضرب لان المقام مقام ترو فلا يبادر بما يشوش الفكر ويعطله عن الاختيار بل بما يصفيه ويحمله عليه وهو الحبس ويترك نحو مجنون إلى إفاقته ولا ينوب الحاكم عن الممتنع لانه خيار شهوة وبه فارق تطليقه على المولى الآتى وما بحثه السبكى من توقف حبسه على طلب ولو من بعضهن لانه حقهن كالدين بناه على رأيه ان امساك اربعا فى الخبر للاباحة والمعتمد انه للوجوب وإن وافقه الاذرعى وهو وجوب لحقه تعالى لما يلزم على حل تركه من إمساك أكثر من أربع فى الاسلام وهو ممتنع فمن ثم كان الاوجه وجوب عدم توقفه على طلب أخذا باطلاقهم اه شرح م ر (قوله اى من اربعة اشهر وعشر) ذكر العشر تغليبا لليالى كما فى الآية لجرت على القاعدة ومن ثم قال الزمخشرى ولو قيل وعشرة كان خارجا عن كلام العرب تحفة اه شوبرى (قوله ومن الاقراء) اى ان لم تكن شرعت فيها ومن بقيتها ان شرعت فيها لانها تحسب من الاسلام كما قال فان انقضت قبل الموت اعتدت بالاربعة والعشرة فقط (قوله ومن الاقراء) اى ومن الباقى من الاقراء ان كان بقى منها شىء لان ابتداء الاقراء من الاسلام وهو سابق على الموت الذى ابتداء الاشهر منه فان لم يبق من الاقراء شىء كان حاضت ثلاث حيضات بعد الاسلام وقبل الموت فانها تعتد عدة الوفاة قطعا كما يؤخذ من م ر (قوله ووقف ارث زوجات) المراد بالارث الموروث بدليل بيانه بقوله من ربع او ثمن الخ وعبارة المنهاج ويوقف نصيب زوجات الخ ولا يجوز الصلح على مال آخر من غير التركة ليفوز باذله بها لانه بيع لها من غير ان يتحقق الملك اه سم (قوله لصلح) اى اتفاق وتسميته صلحا مجازية والا فقد مر له فى الصلح أنه أربعة أنواع وهذا ليس منها لا يقال انه لن قسم المعاملة والدين لانا نقول فى هذه المسئلة لا معاملة بينهن ولا دين لاحداهن على الاخرى اذا علمت هذا علمت ان قول بعضهم لا يشترط تقدم الاقرار ويكون هذا من المواضع التى يصح فيها الصلح من غير اقرار فيه تساهل لما علمت اه (قوله لصلح) بان تقول كل منهن لصاحبتها انها هى الزوجة ليكون الصلح على اقرار كذا قال الصميرى والراجح عدم وجوب ذلك وهذا من الاماكن التى جوز فيها الصلح مع الانكار اه ح ل وتقدم ما فيه (قوله من عددهن) اى الموجود الشرعى (قوله لجواز الخ) أى فلم يتحقق السبب بالارث لانه على فرض اختياره الكتابيات لا يرثن ولا تورث المسلمات لهذا الاحتمال اذ شرط الارث تحقق السبب اه شيخنا (قوله دفع اليهن ربع الموقوف) وما بقى منه يوقف الى صلح الخمسة مع الباقيات وكذا يقال فيما بعده وقوله ينقطع به تمام حقهن اى من الموقوف بل يصطلحن مع الباقيات اللاتى لم ياخذن فى بقية الموقوف بتساو او تفاوت (قوله ايضا دفع اليهن ربع الموقوف) اى وبقى لهن منه ثلاثة اثمانه اذ حق مجموع الخمس من

الموقوف خمسة اثمانه لانه شركة بين الثمانية وقد أخذت الخمسة ربعه ثمنين يبقى لهن من تمام حقهن ثلاثة اثمانه وقوله فنصفه اى ويبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف ثمنان لانهن أخذن نصف الموقوف باربعة اثمان وللستة من جملة الموقوف ستة اثمانه وقوله أو سبع فثلاثة ارباعه اى ويبقى لهن من تمام حقهن من الموقوف ثمن لان للسبعة من الموقوف سبعة اثمان وقد أخذن ثلاثة ارباعه بستة اثمان وقوله ولا ينقطع به اى بما اخذنه تمام حقهن أى من الموقوف وهو ثلاثة اثمانه فى الاولى وثمناه فى الثانية وثمنه فى الثالثة تامل

﴿فصل﴾ فى حكم مؤنة الزوجة الخ ويشتمل هذا الفصل على اثنى عشر صورة ستة فى الاسلام وستة فى الردة وكلها فى كلامه منطوقا ومفهوما (قوله او تخلف احدهما عن الآخر) تامل هذا العموم اه تاملناه فوجدنا وجهه انه يبين حكم اسلام احدهما وهو انه ان كان الزوج هو الذى اسلم وتخلفت فلا نفقة لها أو هى التى اسلمت وتخلف هو استحقت النفقة مدة تخلفه اه ع ش (قوله استمرت المؤنة) اى الى ما لا نهاية له فى الاولين والى انقضاء العدة فى الثالثة اه شيخنا (قوله فى الاولين) اى قوله معا وقوله او هى بعد دخول قبله وان كان تحت المعية صورتان اه (قوله بخلاف مالو اسلم قبلها) هذا محترز قوله أو هى فى الصورتين ومراده بعدم الوجوب فى قوله قبلها انها لا تجب مادامت لم تسلم اما بعد اسلامها فتجب كما هو ظاهر ومراده بعدم الوجوب فى قوله أو دونها انها لا تجب اصلا لزوال النكاح تامل (قوله بخلاف مالو اسلم قبلها الخ) اى فلا نفقة لها لمدة التخلف وينبغى استثناء ما اذا كان التخلف لعذر من صغر ونحوه اه بر وفى شرح الروض بخلاف مالو اسلم قبلها وان كان تخلفها لصغر أو جنون أو اغماء ثم زال واسلمت فى العدة الخ اه ع ش ولو ادعى الزوج اسلامه قبلها لم يقبل لانه يريد اسقاط المؤنة الواجبة عليه ولو ادعى الزوج تاخر اسلامها وهى تقدمه صدق لان الاصل استمرار كفرها وبراءة ذمته من مؤنتها اه ح ل ولو ارتدت فغاب ثم أسلمت وهو غائب استحقتها من حين اسلامها وفارقت النشوز بان سقوط النفقة بالردة زال بالاسلام وسقوطها بالنشوز للمنع من الاستمتاع والخروج من قبضته وذلك لا يزول مع الغيبة كما ذكره البغوى فى تهذيبه اه شرح م ر (قوله لنشوزها بالتخلف) اى فلا نفقة لها لكن فى الاولى مادامت لم تسلم وفى الثانية دائما اه (قوله كان ارتد دونها) اى أو ارتد قبلها لكنها فى الاولى تستمر الى انقضاء العدة وفى الثانية تستمر الى ارتدادها وقوله بخلاف محترز قوله ارتد دونها وقوله وان اسلمت غاية فى الصورتين قبله اه (قوله بخلاف مالو ارتدت دونه) اى او ارتدت قبله وقوله او ارتدا معا اى قبل الدخول او بعده فهذه صور اربعة لا مؤنة فيها وتقدم ثنتان فيها المؤنة فقد تمت صور الردة الستة (قوله وان أسلمت فى العدة) اى اولم تسلم وقوله فلا مؤنة لها اى أصلا ان لم تسلم ومادامت مرتدة ان رجعت واسلمت وما بحثه الزركشى وغيره من انها لو تخلفت لصغر أو جنون او اغماء ثم اسلمت عقب زوال المانع استحقت كما أرشد اليه تعليلهم مردود لانها تسقط بعدم التمكين ولو لم يكن نشوز ولا تقصير من الزوجة كما تسقط بحبسها ظلما والتخلف هنا بمنزلة النشوز وهو مسقط للنفقة ولو من نحو صغيرة اه شرح م ر

☼(باب الخيار) فى النكاح☼

اسبابه خمسة الاول عيب النكاح الثانى خلف الشرط الثالث اعساره بالنفقة الرابع عتقها تحت عبد الخامس خلف الظن وصورته مالو ظنته حرا فبان عبدا وهى حرة على المعتمد الاتى اه شيخنا وعبارة ح ل وللخيار أسباب منها العيب ومنها التغرير بخلف شرط او بخلف ظن على ما ياتى عند شيخنا خلافا للشارح ومنها العتق والعيب اما مشترك واما مختص بالزوج او بها والاول الجنون والجذام والبرص والثانى الجب والعنة والثالث الرتق والقرن (قوله وما يذكر معها) اى مع الثلاثة اى بمجموعها لان الثالث لم يذكر له شيئا يتبعه بل جميع ما ذكره فى فصل نكاح الرقيق من متعلقاته كما سياتى اه وعما يذكر مع الاول قوله فان فسخ قبل وطء فلا مهر الخ ومما يذكر مع الثانى قوله وحرم وطء أمة فرعه الخ اه (قوله بما وجده بالآخر) يشعر

بانه

فيه ولا ينقطع به تمام حقهن

﴿فصل﴾ فى حكم مؤنة الزوجة ان اسلمت او ارتدت مع زوجها او تخلف احدهما عن الآخر لو (اسلما معا) قبل دخول او بعده (او) اسلمت (هى بعد دخول قبله او دونه استمرت المؤنة) لاستمرار النكاح فى الاولين ولاتيان الزوجة فى الثالثة بالواجب عليها فلا تسقط به مؤنة وان حدث منها مانع التمتع كالو فعلت الواجب عليها من صلاة او صوم بخلاف مالو اسلم قبلها اودونها وكانت غير كتابية لنشوزها بالتخلف (كان ارتد دونها) فان مؤنتها مستمرة لانها لم تحدث الردة بخلاف مالو ارتدت دونه او ارتدا معا وان اسلمت فى العدة فلا مؤنة لها لنشوزها بالردة وتعبيرى بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة

﴿باب الخيار﴾

فى النكاح ☼ (والاعفاف ونكاح الرقيق) وما يذكر معها (يثبت خيار لكل) من الزوجين بما وجده بالآخر

بانه كان جاهلا به فلو علمه احدهم فلا خيار له إلا فى العنة فيثبت بها الخيار ولو مع علمها كان تزوجها وثبتت عنته ثم فارقها ثم عقد عليها ثانيا فهى عالمة بها ومع ذلك لها الفسخ اه شيخنا (قوله بما وجده بالآخر) استشكل تصوير فسخها بالعيب بانها ان علمت به فلا خيار والا بطل النكاح لانتفاء الكفاءة واجاب ابن الرفعة بان صورته ان تاذن فى معين او من غير كفء ويزوجها الولى منه بناء على انه سليم فان المذهب صحة النكاح كما صرح به الامام ويثبت الخيار اه زى وعبارة شرح م ر واستشكال تصوير فسخ المرأة بالعيب لانها ان علمت به فلا خيار والا فالتنقى منه شرط للكفاءة ولا صحة مع انتفائها والخيار فرع الصحة غفلة عن قسم آخر وهو انها لو اذنت له فى التزويج من معين او غير كفء وزوجها وليها منه بناء على سلامته فتبين كونه معيبا صح النكاح فى هذه الحالة كما صرح به الامام فى التولية والمرابحة ويثبت الخيار بذلك انتهت وقوله او غير كفء قال سم على حج هذا مشكل لان الفرض انها اذنت فى غير كفء وهو شامل لغير الكفء باعتبار العيب وهذا يتضمن رضاها بالعيب فكيف مع ذلك تتخير وليس هذا كما لو اذنت فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فانها تتخير لظهور الفرق بين الاذن فيمن ظنته كفؤا فبان معيبا فانه لا يتضمن الرضا بالعيب وبين اذنها فى غير الكفء لتضمنه الرضا بالعيب وقد اوردته على م ر فوافق على الاشكال اه (اقول) ويمكن ان يجاب عنه بان الغالب فى الناس السلامة من هذه العيوب فحمل الاذن فى التزويج من غير الكفء على ما اذا كان الخلل المفوت للكفاءة بدناءة النسب او نحوها حملا على الغالب اه ع ش عليه (قوله وان حدث بعد العقد والدخول) اى او بينهما وهذه الغاية للرد بالنسبة لما اذا حدث بعدها وعبارة اصله مع شرح م ر او حدث بها عيب قبل الدخول او بعده تخير فى الجديد والقديم لا لتمكنه من الخلاص بالطلاق بخلافها ورد بتضرره بنصف الصداق او كله اه (قوله بجنون) ومثله الخبل كما ألحقه به الشافعى وهو بالتحريك كذا قيل والذى فى القاموس انه الجنون ولعل الاول لمح ان الجنون فيه كمال الاستغراق بخلاف الخبل ويستثنى من المتقطع كما قاله المتولى الخفيف الذى يطرأ فى بعض الازمان واما الاغماء بالمرض فلا خيار به كسائر الامراض ومحله كما قاله الزركشى فيما تحصل منه الافاقة كما هو الغالب اما المايوس من زواله فكالجنون كما ذكره المتولى ويثبت ايضا بالاغماء بعد المرض كالجنون والاصراع نوع من الجنون كما قاله بعض العلماء اه شرح م ر (قوله ولو متقطعا) اى او غير مستحكم وفارق غيره بافضائه الى البطش بالاخر غالبا نعم ان قل كيوم فى سنة فلا خيار به اه قل على الجلال (قوله ومستحكم جذام برص) اى لان كلا منهما تعافه النفس ويعدى فى الزوج او الزوجة او الولد اه قل على الجلال والمعتمد انه لا يشترط استحكامهما بل يكفى قول اهل الخبرة ان هذا جذام او برص اه شيخنا وفى قل على الجلال قوله ومستحكم جذام وبرص هذا هو المعتمد لكن المراد به فى البرص ان لا يقبل العلاج او ان يزمن او يتزايد وفى الجذام الاسود ادمع قول اهل الخبرة باستحكامه كما سيذكره لا التقطع وما فى حاشية شيخنا عن شيخه م ر من عدم اشتراط الاستحكام فيه القى على ان الاستحكام هو التقطع وان الاسود المذكور لا يسمى استحكاما فلا خلاف ولا اعتراض اه (قوله ومستحكم جذام وبرص) جزم المصنف تبعا لابن الرفعة باعتبار الاستحكام فى الجذام والبرص حيث قال ومستحكم وهو بكسر الكاف اسم فاعل من استحكم الشيء اى صار محكما قاله الجوهرى فاستفعل بمعنى افعل وكانهما لما بلغا مبلغا لا يقبل العلاج او تعسر لزما محلهما فصح وصفهما لذلك بانهما مستحكمان مثبتان للخيار وكتب ايضا ومستحكم جذام هو بكسر الكاف بمعنى المحكم يقال احكمه فاستحكم اى صار محكما لكن اشتهر بين الناس فتح كافه وهو خطأ اذ هو لازم اه شوبرى (قوله ومستحكم برص) الاستحكام فيه ان يصل الى العظم بحيث اذا فرك فركا شديدا لا يحمر ولما كان الجنون يفضى للجناية والبطش لم يشترط استحكامه اه زى (قوله مبقع) عبارة شرح م ر بياض شديد يبقع الجلد ويذهب دمويته اه (قوله وذلك) اى ثبوت الخيار بالثلاثة لفوات

وان حدث بعد العقد والدخول بما ذكرته بقولى (بجنون) ولو متقطعا وهو مرض يزيل الشعور من القلب مع بقاء القوة والحركة فى الاعضاء (ومستحكم جذام) وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم يتقطع ويتناثر (و) مستحكم (برص) وهو بياض شديد مبقع وذلك لفوات كمال التمتع (وان تماثلا) اى الزوجان فى العيب لان الانسان يعاف من نفسه نعم المجنونان

يتعذر الخيار لهما لانتفاء الاختيار وذكر الاستحكام من زيادتى (و) يثبت خيار (لوليها) اى الزوجة (بكل منها) أى من الثلاثة (ان قارن عقدا) وان رضيت لانه يعير بذلك بخلاف ما اذا حدث بعد العقد لانه لا يعير به وبخلاف الجب والعنة الآتيين لذلك ولاختصاص الضرر بها (ولزوج برتقها وبقرنها) بفتح رائه ارجح من اسكانها وهما انسداد محل الجماع منها فى الاول بلحم وفى الثانى بعظم وقيل بلحم وذلك لفوات التمتع المقصود من النكاح (ولها بجبه) اى قطع ذكره او بعضه بحيث لم يبق منه قدر حشفته ولو بفعلها او بعد وطء (وبعنته) اى عجزه عن الوطء فى القبل

الخ (قوله يتعذر الخيار لهما) مقتضاه انه لا يتعذر الخيار لوليهما وقد نقل عن م ر وهو مشكل لان وليهما لا يفسخ الا بالمقارن وعند المقارنة لا يصح النكاح لفوات الكفاءة التى هى شرط فى الصحة وفى ق ل على الجلال قوله يتعذر الخيار لهما اى لانه ان كان بانفسهما فغير ممكن فى حالة الجنون المطبق اما فى غيره فاشكل الخيار فى حالة افاقته او بوليهما فلا يتصور لانه ان كان الجنون مقارنا للعقد والولى جاهل به فالعقد باطل لعدم الكفاءة وان كان عالما به فلا خيار ان قلنا بصحة العقد وان حدث بعد العقد فلا خيار للولى به كما سياتى وما ذكره شيخنا م ر من ثبوت الخيار لوليها وتصويره بما اذا اذنت فى معين ثم جنت وعقد الولى مع وكيل الزوج ثم تبين انه مجنون فيه مع التكلف الزائد نظر ظاهر اه (قوله ويثبت الخيار لوليها) أى من النسب دون السيد كذا قاله حج اى بناء على ان الولى يشمل السيد وقد تقدم الكلام فيه والمعتمد ثبوته للسيد وان تعدد وتعليلهم بانه يعير بذلك يدل على ان المراد ولى النسب وكتب ايضا يشمل الحاكم اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ويثبت الخيار لوليها أى الخاص ولو من غير النسب كالسيد على المعتمد اما العام فلا يثبت له اخذا من التعليل انتهت (قوله ويثبت خيار لوليها) اى ولو كانت المراة بالغة رشيدة كما يدل عليه قوله وان رضيت به اذ نحو الصغيرة والمجنونة لا اثر لرضاها اه ع ش على م ر ولم ينصوا هنا على حكم وليه والظاهر انه لا خيار له كما يؤخذ مما تقدم فى الكفاءة من قوله وله تزويج ابنه الصغير ممن لا تكافئه لا معيبة ولا أمة اه فتزويجه من المعيبة غير صحيح من اصله واما اذا طرا العيب عليها بعد العقد فيكون حادثا والولى من حيث هو لا يفسخ بالحادث اه شيخنا لكن هذا التقرير انما يظهر فى ولى الصبي واما ولى المجنون فلم يظهر فيه ما ذكر

《فرع》 لا نفقة للمفسوخ نكاحها بعد الدخول فى العدة سواء كانت حائلا او حاملا لانقطاع أثر النكاح ولها السكنى لانها معتدة عن نكاح صحيح تحصينا للماء اه خط اه س ل وسيتعرض الشارح لهذا المبحث عند قول المتن وحكم مهر ورجوع به كعيب حيث قال وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى فى العدة اه وسياتى ايضاحه هناك (قوله ان قارن عقدا) أى بان كان موجودا قبل العقد واستمر اه ع ش (قوله وان رضيت) اى بعد العقد واما لو رضيت قبل العقد وهى غير مجبرة لم يثبت له الخيار ح ر ر (قوله ولزوج برتقها الخ) ولا تجبر على شق الموضع فان فعلته وأمكن الوطء فلا خيار وليس للامة فعل ذلك قطعا الا باذن سيدها اه شرح م ر وقوله لا تجبر على شق الموضع أى حيث كانت بالغة ولو سفيهة اما الصغيرة فينبغى ان لوليها ذلك حيث راى فيه المصلحة والاخطر اخذا مما ياتى فى قطع السلعة اه ع ش عليه (قوله ولزوج برتقها) اى ولو كان مجبوبا او عنينا عند شيخنا خلافا لحج اه ح ل وقوله لها بجبه وبعنته اى ولو كانت رتقاء او قرناء كما يؤخذ من شرح م ر وع ش عليه (قوله وقيل بلحم) وعليه فهو والرتق متساويان اه ح ل (قوله بحيث لم يبق منه قدر حشفة) فى ق ل على الجلال وتعتبر حشفته باقرانه فى غير مقطوعها ويعتبر فيه قدر حشفته وان جاوزت العادة فى الكبر او الصغر ويصدق هو فى بقاء قدرها لو أنكرته وخرج به الخصى وهو مقطوع الانثيين فلا خيار لها به لقدرته على الوطء بل قيل انه اقدر من غيره عليه اه (قوله بحيث لم يبق منه الخ) فان بقى قدرها وعجز عن الوطء به ضربت له المدة الاتية كالعنين اه شرح م ر (قوله وبعنته) مثل العنين الزمن الذى لا يجامع والمقطوع الذكر الا قدر الحشفة بحيث عجز عن الوطء وكتب أيضا قوله وبعنته أعاد العامل فيه لاختصاص القيد بعده به ولو تركه لتوهم عوده لما قبله لكن يبقى وجه اعادته فى الذى قبلهما وقد يقال هو دفع توهم الاكتفاء باحدهما ان قلنا بامكان اجتماعهما كالانسداد بلحم وعظم معا او الاشارة الى امتناع الاجتماع بناء على عدم امكانه فليتامل اه شوبرى (قوله وبعنته) الا اذا تزوج الحرامة بشرطه فلا تخير فلا تسمع دعواها للزوم الدور لان سماعها يستلزم بطلان خوف العنت وبطلان خوف العنت يستلزم بطلان النكاح وبطلان النكاح يستلزم بطلان سماع دعواها ولا يخفى ان هذا مبنى على ان العنين لا يخاف العنت وتقدم خلافه وشيخنا نقل هذا الاستثناء عن الجرجانى ولم ينبه

على

على ذلك و نبه عليه حج اه ح ل ولو عن عن امرأة دون امرأة أخرى له أو عن البكر دون الثيب تخيرت لفوات التمتع وقد يتفق الاول لانحباس شهوته عن امراة معينة لنفرة او حياء و يقدر على غيرها لميل او انس اما العجز المحقق لضعف فلا يختلف بالنسوة قال ابن الرفعة وما قالوه من تخيير البكر يدل على انه لا يجوز ازالة بكارتها بنحو أصبعه اذ لو جاز لم يكن عجزه عن إزالتها مثبتا للخيار اى للقدرة على الوطء بعد إزالة البكارة بذلك وما ذكره متجه بل كلامهم فى الجنايات كالصريح فيه اه شرح حج للارشاد اه ع ش (قوله وهو غير صبي ومجنون) لانه لا يتصور ثبوتها فى حقهما لانه لا إقرار لهما ولا نكول وكذا ينبغى وان اخبر بذلك المعصوم فلا تخير زوجة كل منهما حرر اه ح ل (قوله قبل وطء) أى دخول حشفة وان لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال البكارة اه حلبي (قوله بخلاف المشترى اذا عيب المبيع قبل القبض) اى ولو كان الخيار للبائع وحده انتهى حلبي (قوله لانه قابض لحقه) فيه نظر لانه لا يكون قابضا الا بالاتلاف لا بالتعييب و ان حمل التعييب على الاتلاف لم يناسب مسئلة الاجارة لأنه لو أتلف الدار المكتراة انفسخت لانه يثبت له الخيار كما قال (قوله اما بعد الوطء) اى فى ذلك النكاح واما وطؤه فى نكاح سابق فلا يمنع خيارها انتهى حلبي (قوله عرفت قدرته على الوطء ووصلت الخ) إن قلت هذا التعليل يأتى فى المجبوب إذا كان الجب بعد الوطء لانها حينئذ عرفت قدرته على الوطء ووصلت الى حقها منه فمقتضاه انه لا يثبت لها الخيار فى المجبوب إلا إذا جب قبل الوطء مع ان لها الخيار به مطلقا والجواب ما أشار اليه الشارح بقوله مع رجاء زوالها اى العلة فى العنين بخلاف المجبوب فلا ترجو زوال علته اه شيخنا (قوله ووصلت الى حقها منه) قال شيخنا وهو تقرير المهر والتحصين مع انه ليس واجبا عليه وفيه نظر لمطالبتها له بالعنة فى الايلاء ولو حمل قولهم بعدم وجوب الوطء على الزوج على غير المرة الاولى لم يكن بعيدا و مال اليه شيخنا و بعض مشايخنا قالوا ويجب عليه عقد النكاح عليها اذا طاقها قبله و فيه نظر فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله بخلاف الجب) أى لأنها لا ترجو زواله ثم رأيت شيخنا كحج قالا ولا ينافى ذلك أى ثبوت حق الفسخ لها بالجب والعنة قولهم الوطء حق للزوج فله تركه ابدا ولا اثم عليه ولا ختار لها بذلك لانها متوقعة للوطء فاذا ايست منه ثبت لها الخيار لتضررها اه ح ل (قوله بغير ذلك) اى من انواع العيوب والا فلهم الخيار بخلف الشرط وغيره اه شيخنا (قوله واستحاضة) أى ولو مع تحير وان استحكمت وتغوط عند الجماع وانزال قبله و بهق وبخر مستحكم واما المرض الدائم الذى لا يمكن معه الجماع وقد ايس من زواله فهو من طرق العنة وحينئذ يفصل فيه بين كونه قبل الوطء او بعده اه ح ل اى فليس قسما مستقلا خارجا عنها اه م ر وقوله وأما المرض الدائم أى القائم بالزوج ومنه مالو حصل له كبر فى الأنثيين بحيث تغطى الذكر منهما وصار البول يخرج من بين الانثيين ولا يمكنه الجماع بشى منه فيثبت لزوجته الخيار ان لم يسبق له وطء لان هذا هو مقتضى التشبيه بالعنة وذلك حيث ايس من زواله بقول طبيبين بل ينبغى الاكتفاء بواحد عدل ولو قيل فى هذه انه ملحق بالجب فيثبت به الخيار مطلقا لكان محتملا لان هذا المرض يمنع من احتمال الوطء الا ان يقال لما كان البرء ممكنا فى نفسه التحق بالعنة بخلاف الجب فانه لا يمكن فى العادة عود الذكر اصلا واما لو اصابها مرض يمنع من الجماع وايس من زواله فهل يثبت له الخيار الحاقا لمرضها بالرتق او لا فيه نظر والظاهر عدم الخيار بل قد يفهمه كلامه الآتى اه ع ش عليه (قوله وقروح سيالة) ومنها المرض المسمى بالمبارك والمرض المسمى بالعقدة والحكة فلا خيار بذلك اه ع ش على م ر (قوله على كلام ذكرته فيه الخ) وهو انه ان كان بحيث يفضيها كل احد فله الخيار كما ان لها الخيار اذا كان بحيث يفضى كل واحدة من النساء كذا عبروا بالافضاء وفى كلام حج كشيخنا انه ليس شرطا بل الشرط أن يتعذر دخول ذكر من بدنه كبدنها نحافة وضدها فرجها زاد حج سواء أدى لافضائها او لا فليحرر ذلك ولينظر ما معنى التعذر اه ح ل (قوله نعم نقل الشيخان الخ) ضعيف والمعتمد عدم ثبوته ولا نفقة لها وكذا لو كان مجنونا وهى رتقاء او قرناء اه

وهو غير صبي ومجنون (قبل وطء) لحصول الضرر بهما وقياسا فيما إذا جبت ذكره على المكترى اذا خرب الدار المكتراة بخلاف المشترى إذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض لحقه أما بعد الوطء فلا خيار لها بالعنة لانها مع رجاء زوالها عرفت قدرته على الوطء ووصلت إلى حقها منه بخلاف الجب (ولا خيار) لهم (بغير ذلك) كخنوثة واضحة واستحاضة وقروح سيالة وضيق منفذ على كلام ذكرته فيه فى شرح البهجة وغيره لانها ليست فى معنى ما ذكر نعم نقل الشيخان عن الماوردى ثبوته فيما اذا وجدها مستأجرة العين واقراره وتعبيرى بما ذكر أولى من اقتصاره على نفى الخيار بالخنوثة الواضحة اما الخنوثة المشكلة فلا يصح معها نكاح كما مر ولو علم العيب بعد زواله أو بعد الموت فلا خيار

ح ل (**قوله فان فسخ قبل وطء**) أى دخول حشفة وإن لم تزل البكارة لانه لا يشترط فى تقرر المهر زوال البكارة اه ح ل ولا عبرة باستدخال المنى فى تقرر المهر اه شيخنا والحاصل أن الصور تسعة يسقط المهر فى صورتين ويجب المسمى فى صورة ومهر المثل فى ستة اه (**قوله فلا مهر**) اى ولا متعة اه شرح م ر (**قوله لارتفاع النكاح الخ**) عبارة شرح م ر لانها إن كانت فاسخة فظاهر او هو فسببها وكانها الفاسخة (**قوله أو فسخ بعده بحادث بعده**) قيل عليه ان الظرف الاول لا حاجة اليه لان العطف باو يغنى عنه إذ لو قال او بحادث بعده لفهم معنى الظرف الاول والجواب نعم ولكن يحتاج اليه لاجل المقابل وهو قوله والا إذ لو حذف الظرف الاول لاحتمل أن المراد والا يكن بحادث بعده والفرض ان الفسخ بعده وليس مرادا لان المراد أعم من ذلك فذكره لتكون الا فى مقابلته ومقابلة ما بعده على وجه اظهر (**قوله والا فمهر مثل**) جعل الشارح إلا محتملة لصور خمس وبقى سادسة زادها م ر فى شرحه وهى مالو وقع الفسخ مع الوطء بعيب حدث معه لجعل الواجب أيضا فى هذه مهر المثل وعبارته أو فسخ معه أو بعده بحادث معه اه وقوله وذكر حكم المعيتين الخ اعلم أن الذى فى كلام المنهاج صورتان من هذه الخمس وهما مالو فسخ بعد الوطء بمقارن للعقد أو بحادث بين العقد والوطء جهله الواطىء اه فنعلم من هذا أن الصور الثلاثة الباقية من الخمسة كلها من زيادته ويمكن إدخالها فى قوله وذكر حكم المعيتين من زيادتى بان يراد بالمعيتين معية الفسخ أى كون الفسخ مع الوطء ومعية الوطء أى كون الفسخ بعد الوطء بعيب حدث معه وفى المعية الاولى صورتان لان الفسخ فيها بعيب مقارن للعقد أو حادث بين العقد والوطء (**قوله أو معه بمقارن الخ**) انظره مع ما ياتى من انه لا بد للفسخ من الثبوت عند الحاكم إلا أن يصور بما إذا كان القاضى حاضرا عنده وقت الوطء مع ما فيه من البعد تامل اه شوبرى والاولى أن يصور بما إذا لم يوجد حاكم ولا محكم فانه فى هذه الحالة لا يفتقر الفسخ للرفع للقاضى بل لكل منهما الاستقلال بالفسخ فى هذه الحالة كما فى شرح م ر (**قوله لانه تمتع بمعيبة**) هو هو قاصر على ما إذا كان العيب بها اه رشيدى ولذلك احتاج الشارح للتعليل الثانى بقوله ولان قضية الفسخ الخ ليشمل ما لو كان العيب به تامل (**قوله ولان قضية الفسخ الخ**) هذا التعليل يقتضى وجوب مهر المثل حتى فى الصورة السابقة التى وجب فيها المسمى لان البضع فيها قد تلف اه رشيدى على م ر وقد يقال عارض هذا امر من تقرير المسمى بالوطء قبل وجود المقتضى للفسخ والواقع لا يرتفع اه شيخنا (**قوله ولو انفسخ بردة الخ**) هذه الصورة دخيلة للمناسبة وكان الانسب تاخيرها عما بعدها لانه من تعلقات ما قبلها اه شيخنا (**قوله ولو انفسخ بردة**) اى منها أو منه او منهما وقوله بعده اما لو انفسخ بردة قبله فيفصل فيه وحاصله انه إن كانت الردة منها وحدها سقط المهر أو منه او منهما وجب لها النصف كما يعلم من كلام المتن والشارح فى كتاب الصداق (**قوله ولا يرجع زوج الخ**) يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن رجلا عنده جملة من العسل فوقعت فيه سحلية فاستفتى مفتيا فافتاه المفتى بالنجاسة فاراقه هل يضمنه المفتى اولا وهو انه لا ضمان على المفتى المذكور اخذا مما ذكر ويعذر فقط إن تعمد ذلك اه ع ش على م ر (**قوله ولا يرجع زوج بغرمه**) اى مغرومه فهو مصدر بمعنى اسم المفعول اه شوبرى (**قوله من مسمى**) هذا وقع للمحلى تفريعا على الضعيف القائل بان صور الا يجب فيها المسمى فسرى الى الشارح ورتبه على المعتمد ولا يصح رجوعه لما فى المتن قبل الا لان ذلك بعد الوطء والتغرير لا يكون الا بمقارن للعقد اه شيخنا وعلى هذا كان عليه ان يقتصر على قوله من مسمى نظرا للضعيف او على قوله ومهر مثل نظرا للمعتمد الا ان يقال الواو بمعنى او أى من مسمى على قول او مهر مثل على الراجح اه وعبارة سم قوله من مسمى الاولى بل الصواب اسقاطه لانه لا يجب الا بالمعيب الحادث بعد الوطء ولا تغرير اذ ذاك وانما ذكره المحلى بناء على القول بوجوبه مطلقا والشيخ لا يفرع على مرجوح ولكنه لما وجد ذلك مذكورا فى كتاب المحلى ظن انه مفرع على الراجح فقلده فى ذكره غافلا عن تفريع ذلك على المرجوح وعن قول الجلال المحلى عقب ذلك اما الحادث بعده اى العقد اذا

(**فان فسخ**) بعيبه او عيبها (**قبل وطء فلا مهر**) لارتفاع النكاح الخالى عن الوطء بالفسخ سواء قارن العيب العقد أم حدث بعده (**او فسخ**) (**بعده بحادث بعده فمسمى**) يجب لتقرره بالوطء (**والا**) بان فسخ بعده او معه بمقارن للعقد او حادث بين العقد والوطء او فسخ بعده بحادث معه (**فمهر مثل**) يجب لانه تمتع بمعيبة على خلاف ما ظنه من السلامة فكان العقد جرى بلا تسمية ولان قضية الفسخ رجوع كل منهما الى عين حقه او الى بدله ان تلف فيرجع الزوج الى عين حقه وهو المسمى والزوجة الى بدل حقها وهو مهر مثلها لفوات حقها بالدخول وذكر حكم المعيتين من زيادتى (**ولو انفسخ بردة بعده**) اى بعد وطء بان لم يجمعهما اسلام فى العدة (**فمسمى**) لتقرره بالوطء (**ولا يرجع زوج**) بغرمه من مسمى ومهر مثل (**على من غره**)

فسخ به فلا يرجع بالمهر به قطعا لانتفاء التدليس انتهت (قوله من ولى وزوجة) عبارة غيره وعلم من كلامه ان التغرير فى عيب النكاح إنما يتصور من الولى او وكيله او منها بان سكتت عن العيب وقد اظهرت له ان الزوج قد عرفه أو عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم اه شوبرى (قوله بان سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه) وكذا الولى حينئذ غار لانه قصر بعدم التثبت فى خبرها فالتغرير من الولى والزوجة لا يكون إلا بالمقارن وهو لا يجب معه المسمى اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله بان سكت الخ هو تصوير لوجود التغرير منها وقد يكون منها حقيقة بان عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم يراه اه (قوله وشرط رفع لقاض) ويغنى عنه المحكم بشرطه حيث تعذر حكمه كما شمله كلامهم اه شرح م ر وقوله بشرطه اى بان يكون مجتهدا ولا قاض ولو قاضى ضرورة اه ع ش عليه واقتضى كلامه انهما لو تراضيا بالفسخ بما يجوز به الفسخ لم يصح وبه صرح فى المحرر نعم ياتى فى الفسخ بالاعسار أنها لو لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة والقياس مجيئه هنا اه شرح م ر وقوله انها لو لم تجد حاكما منه مالو توقف فسخ الحاكم لها على دراهم وينبغى أن يكون لها وقع بالنسبة لحالة المرأة اه ع ش عليه (قوله رفع لقاض) أى أو محكم بشرطه مع وجود القاضى وهو على الفور حتى فى العنة فيجب عليها ان ترفع امرها للقاضى فورا فمتى أخرت بطل حقها وبعد رفعها للقاضى إذا رضيت بعيبه قبل فراغ المدة لا عبرة برضاها فلو تراضيا بالفسخ بواحد منها من غير حاكم لم ينفذ قال شيخنا كحج نعم ياتى فى الفسخ بالاعسار انها إذا لم تجد حاكما ولا محكما نفذ فسخها للضرورة فقياسه هنا كذلك أى وسقط الخيار بتاخير الرفع للحاكم اه ح ل (قوله رفع لقاض) اى واقامة البينة على ثبوت ما ذكر من العيوب اه شرح م ر (قوله ضرب له قاض سنة) وابتداؤها من وقت الضرب لا الثبوت بخلاف مدة الايلاء فانها من وقت الحلف للنص عليها وتعتبر بالاهلة فان وقع فى اثناء شهر كمل من الثالث عشر ثلاثين يوما اه شرح م ر (قوله وقالوا تعذر الجماع الخ) إنما تبرءوا منه لانه قول الحكماء ولانه منقوض لانه لا يلزم من مضى السنة زوال المرض (قوله قد يكون لعارض حرارة) فيه اكتفاء باحدى صفتى كل فصل عن الثانية فيه إذ فى الصيف مع الحرارة اليبوسة وفى الشتاء مع البرودة الرطوبة وفى الربيع مع الرطوبة الحرارة وفى الخريف مع البرودة واليبوسة واقتصارهم على الصفات المذكورة فيه نظر لانه إن كان لمضادتها لبعضها فاليبوسة فى الصيف والرطوبة فى الشتاء ضدان والحرارة فى الربيع والبرودة فى الخريف ضدان وإن كان لشهرتها فالحرارة فى الربيع والبرودة فى الخريف أشهر فلو ذكروا فى كل فصل صفته لكان اولى واشهر فتامل وافهم اه ق ل على الجلال (قوله حرا كان الخ) هذا تعميم فى ضرب السنة اه شيخنا وقال مالك يضرب للعبد نصف سنة فقط ورد بان ما يتعلق بالطبع لا يختلف فيه الحر وغيره ق ل على الجلال (قوله بطلبها) اى لا طلب وليها ولو محجورة بصغر او جنون اورق اه ق ل على الجلال (قوله فلو سكتت لجهل الخ) عبارة م ر فان سكتت لم تضرب نعم ان علم القاضى أن سكوتها لنحو جهل أو دهشة فلا باس بتنبيهها (قوله اودهشة) اى تحير يقال دهش الرجل تحير اه ع ش على م ر وفى المصباح دهش دهشا فهو دهش من باب تعب ذهب عقله حياء أو خوفا ويتعدى بالهمز فيقال ادهشه غيره وهذه فى اللغة الفصحى وفى لغة يتعدى بالحركة فيقال دهشه خطب دهشا من باب نفع فهو مدهوش ومنهم من منع الثلاثى اه (قوله قولها انى طالبة حقى) أى وهو ضرب المدة على موجب الشرع وهذا لا ياتى إلا على وجوب تحصينها عليه وتقرير المهر لها وفيه ان قولها المذكور لا يتعين ان يكون المراد به ضرب المدة اى أما ان تصرح بطلب ضرب المدة او تقول بدل التصريح بها هذه العبارة اه ح ل (قوله على موجب الشرع) اى على الامر الذى اوجبه الشرع وهو ثبوت الخيار اه شيخنا (قوله وبعدها ترفعه) أى فورا وظاهر كلامه أن الرفع على التراخى وكلامه فى شرح الروض يفيد أنه على الفور وهو المعتمد ولو ادعت جهل الفورية عذرت لانه مما يخفى اه ح ل (قوله وبعدها ترفعه له) قضية كلامهم بل

من ولى وزوجة بان سكت عن العيب وكانت اظهرت له ان الزوج عرفه او عقدت بنفسها وحكم بصحته حاكم لئلا يجمع بين العوض والمعوض (وشرط) فى الفسخ بعنة وغيرها مما مر (رفع لقاض) لانه مجتهد فيه كالفسخ بالاعسار (وتثبت عنته) اى الزوج (باقراره) عند القاضى أو عند شاهدين وشهدا به عنده (ويمين ردت عليها) لامكان اطلاعها عليها بالقرائن ولا يتصور ثبوتها بالبينة لانه لا اطلاع للشهود عليها (ثم) بعد ثبوتها (ضرب له قاض سنة) كما فعله عمر رضى الله تعالى عنه رواه الشافعى وغيره وتابعه العلماء عليه وقالوا تعذر الجماع قد يكون لعارض حرارة فتزول فى الشتاء أو برودة فتزول فى الصيف او يبوسة فتزول فى الربيع أو رطوبة فتزول فى الخريف فاذا مضت السنة ولم يطأ علمنا انه عجز خلقى حرا كان الزوج او عبدا مسلما أو كافرا (بطلبها) اى الزوجة لان الحق لها فلو سكتت لجهل أو دهشة فلا باس بتنبيهها ويكفى فى طلبها قولها انى طالبة حقى على موجب الشرع وان جهلت الحكم على التفصيل (وبعدها) أى السنة (ترفعه له) أى للقاضى (فان قال وطئت) فى السنة أو بعدها (وهى

صريحه ان الرفع ثانيا بعد السنة يكون على الفور وهو المعتمد كما افاده الوالد رحمه الله تعالى خلافا للماوردي والروياني ولو رضيت بعدها اى السنة بالمقام مع الزوج بطل حقها من الفسخ لرضاها بالعيب مع كونه خصلة واحدة والضرر لا يتجدد وبه فارق الايلاء والاعسار وانهدام الدار فى الاجارة وخرج ببعدها رضاها قبل مضيها لانه إسقاط للحق قبل ثبوته ولو طلقها رجعيا بعد رضاها به بان استدخلت ماءه او وطئها فى دبرها ثم راجعها لم يعد حق الفسخ لاتحاد النكاح بخلاف مالو جدد نكاحها بعد بينونتها فانه لا يسقط طلبها لكونه نكاحا غير الاول اه شرح م ر (قوله ولم تصدقه) الاولى ان يقول وكذبته بل هو الصواب ليخرج مالو صدقته او سكتت فانه يسقط حقها من الفسخ وإن لم تزل البكارة لرقة ذكره مثلا فانه وطء معتبر الا فى التحليل اه ق ل على الجلال (قوله حلف انه وطىء) هذا مستثنى من قاعدة تصديق نافى الوطء كما استثنى منها أيضا تصديقه فى الايلاء وفيما لو أعسر بالمهر حتى يمتنع فسخها وتصديقها فيه فيما لو اختلفا فى كون الطلاق قبله او بعده وانت بولد يلحقه ولو شرطت بكارتها فوجدت ثيبا فتصدق بيمينها لدفع الفسخ او ادعت المطلقة ثلاثا ان المحلل وطئها وفارقها وانقضت عدتها وانكر المحلل الوطء اى وصدق على الفراق فتصدق بيمينها لحلها للاول لا لتقرير مهرها لانها مؤتمنة فى انقضاء عدتها وبينة الوطء متعذرة ولو قال لها وهى طاهر أنت طالق للسنة ثم ادعى وطأها فى هذا الطهر ليرفع وقوع الطلاق فى الحال وانكرته صدق بيمينه لان الاصل بقاء النكاح ونظيره افتاء القاضى فيما اذا لم انفق عليك اليوم فانت طالق وادعى الانفاق فيصدق لدفع الطلاق وهى لبقاء النفقة عليه عملا باصل بقاء العصمة وبقاء النفقة وان قال ابن الصلاح فى فتاويه الظاهر الوقوع اه شرح م ر (قوله وخرج بزيادتى وهى ثيب مالو كانت بكرا الخ) عبارة شرح م ر واما بكر غير غوراء شهد ببكارتها اربع نسوة فصدق هى لان الظاهر معها (قوله حلفت كغيرها) فان نكلت حلف فان نكل فسخت بلا يمين اه ق ل على الجلال (قوله فسخت) قال فى شرح الروض فاذا فسخت بالعنت فلا مهر لها لانها فسخت قبل الدخول اه سم (قوله بعد قول القاضى ثبتت عنته) اى وبعد هذا القول ونحوه تستقل بالفسخ ولا تحتاج إلى اذن للقاضى لها فيه كما قيل به وان كان الفسخ بالاعسار لا تستقل به بل لا بد من إذن القاضى لها فيه والفرق ان العنة خصلة واحدة فاذا تحققت بضرب القاضى المدة وعدم الوطء لم يبق حاجة إلى الاجتهاد بخلاف الاعسار فانه بصدد الزوال كل وقت فاحتاج للنظر والاجتهاد فلم تمكن من الفسخ استقلالا اه شرح م ر (قوله بعد قول القاضى ثبتت عنته) اى قوله ثانيا بعد مضى السنة فذاك لاجل ضرب المدة وهذا لاجل الفسخ اهـ ح ل (قوله ولو اعتزلته) اى او لم تمكنه ويصدق هو اذا ادعاه على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله ولو بعذر) شامل للحيض والنفاس مع ان زمنهما محسوب لكنهم عللوا الحيض بان السنة لا تخلو عنه وهو متخلف فى النفاس اه ح ل (قوله كحبس) أى لها ولو ظلما او من جهته اه ق ل على الجلال وقوله المدة راجع المسئلتين (قوله ولو وقع لها ذلك الخ) مثلا إذا كان اول السنة التى فرضها لها القاضى المحرم واعتزلته الفصل الاول منها وهو المحرم وصفر وربيع فعلى قول الاستئناف تستانف سنة اخرى اولها ربيع الثانى وآخرها ربيع الاول من السنة القابلة ويمتنع عليها اعتزاله فى جميعها وعلى قول الانتظار تكمل السنة التى اعتزلت فيها وتتمها بثلاثة اشهر من السنة القابلة وهى المحرم وصفر وربيع ويمتنع عليها الاعتزال فى بقية السنة الاولى وفيما كملت به من السنة القابلة فاذا تاملت هذا ظهر لك صحة ما اشار له ابن الرفعة بقوله وفيه نظر الخ لانه على كل من القولين لا تفسخ حتى يتم ربيع الاول من السنة القابلة لكن الجواب عنه بقوله فلعل المراد الخ لا يظهر على هذا التصوير لما علمت انه يمتنع عليها الانعزال فى بقية السنة الاولى وفى الفصل الذى كملت به من الثانية على كل من القولين فحينئذ يحتاج لتصوير آخر يلاقى جوابه وهو

ثيب) ولم تصدقه (حلف انه وطىء كما ذكره ولا يطالب بوطء وخرج بزيادتى وهى ثيب مالو كانت بكرا فتحلف أنه لم يطأ (فان نكل) عن اليمين (حلفت) كغيرها (فان حلفت) انه ما وطىء (أو أقر) هو بذلك (فسخت) بقيد زدته بقولى (بعد قول القاضى ثبتت عنته)أو ثبت حق الفسخ كما فهم بالاولى (ولو اعتزلته) ولو بعذر كحبس (أو مرضت المدة كلها) لم تحسب) لان عدم الوطء حينئذ يضاف اليها فتستأنف سنة أخرى بخلاف مالو وقع مثل ذلك للزوج فيها فانها تحسب عليه ولو وقع لها ذلك فى بعض السنة وزال

قال الشيخان فالقياس استئناف سنة أخرى أو ينتظر مضى مثل ذلك الفصل من السنة الاخرى قال ابن الرفعة وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف أيضا لأن ذلك الفصل إنما يأتى من سنة أخرى قال فلعل المراد انه لا يمنع انعزالها عنه فى غير ذلك الفصل من قابل بخلاف الاستئناف (ولو شرط فى أحدهما وصف) لا يمنع صحة النكاح كالا كان كجمال وبكارة وحرية أو نقصا كضدها أو لا ولا كبياض وسمرة (فأخلف) بنائه للمفعول أى المشروط (صح النكاح)

ما إذا وقع الانعزال فى اثناء السنة أو فى آخرها كان اعتزلته فى هذا المثال فى رجب وشعبان ورمضان فعلى قول الاستئناف تستأنف سنة جديدة اولها من شوال واخرها رمضان السنة القابلة وعلى قول الانتظار تكمل السنة الاولى إلى محرم واذا جاء رجب وشعبان ورمضان من السنة القابلة تحسبها بدل التى اعتزلتها فى السنة الاولى فلا تفسخ حتى يتم رمضان السنة القابلة فظهر على هذا التصوير قوله وفيه نظر الخ وظهر جوابه بقوله فلعل المراد الخ فعلى قول الاستئناف يمتنع عليها الانعزال فى جميع السنة التى اولها شوال الذى هو من جملة السنة الاولى واخرها رمضان من السنة الثانية وعلى قول الانتظار يجوز لها الانعزال ستة اشهر من الثانية من محرم الى رجب ويمتنع عليها الانعزال فى رجب وشعبان ورمضان ويقال مثل هذا فيما لو وقع الانعزال فى اخر السنة كشوال والقعدة والحجة تامل فعلمت من هذا ان المناسب لكلام ابن الرفعة فى النظر والجواب التصوير بما اذا وقع الانعزال فى اثناء السنة او اخرها واما التصوير بما اذا وقع اولها فيظهر عليه تنظيره دون جوابه كما علمت فقوله فى غير ذلك الفصل المراد بذلك الفصل هو الذى تنتظره من السنة الاخرى والمراد بغيره هو نظير ما مضى محسوبا من السنة الاولى ففى التصوير السابق المراد بذلك الفصل رجب والشهران بعده والمراد بغيره السنة قبله من المحرم اليه فهذه الستة لا يمتنع انعزالها فيها لانها قد مضت فى السنة الاولى صحيحة محسوبة تامل (قوله فالقياس استئناف سنة أخرى) أى سنة ثانية وذلك إذا كان فى الفصل الاخير وقوله او ينتظر مضى الخ اى إذا كان فى غير الفصل الاخير اه ح ل ولعل المقيس عليه وقوعه فى كل السنة فقيس البعض على الكل اه شيخنا أو المراد بالمقيس عليه كل ما يشترط فيه اتصال المدة بعضها ببعض كتغريب الزانى وصوم الشهرين فى الكفارة اه عبد ربه (قوله وفيه نظر لاستلزامه الاستئناف الخ) اى قد يلزم فى بعض الصور وذلك اعتزالها فى الفصل الرابع وقد لا يلزم بان اعتزلها فى الفصل الاول اه ح ل (قوله لاستلزامه الاستئناف) الاستلزام جار فى جميع الصور أى سواء كان الفصل الذى اعتزلت فيه أول السنة أو آخرها وفى أثنائها والجواب الذى ذكره لا يظهر الا فيما إذا كان فى اثنائها او اخرها واما إذا كان فى اولها فلا يظهر فرق بين القولين لما لا يخفى اه (قوله فلعل المراد انه لا يمتنع الخ) اى من حيث قطع المدة لا من حيث الزوجية اذ هو ممتنع لنشوزها به اه ح ل (قوله بخلاف الاستئناف) أى فانه يمتنع انعزالها عنه فى غيره ولو كان الانعزال عنه يوما معينا من فصل قضت مثل ذلك اليوم من ذلك الفصل لا جميعه ولا أى يوم كان اه حلبى (قوله ولو شرط فى أحدهما الخ) ما تقدم فى خيار العيب وهذا فى خيار الشرط وهو شامل لما إذا كان الشارط الزوجة او الولى ولما إذا كانت الزوجة مجبرة أى وقد أذنت فى معين وشرطت ما ذكر فان اذنها فى النكاح للمعين بمثابة اسقاط الكفاءة منها ومن الولى من حيث صحة النكاح ثم ان وجد عيب من عيوب النكاح المشتركة كان لها الخيار مطلقا وقد تقدم وإن كان من غيرها من بقية خصال الكفاءة كالحرية والنسب والحرفة فان شرطتها كان لها الخيار مطلقا والا فلا هذا حاصل ما فهمته من كلامهم فليتامل وليحرر اه ح ل (قوله ولو شرط فى احدهما الخ) اى سواء صرح بلفظ الشرط وهو ظاهر اولا كقوله زوجتك الحرة اوعلى انها حرة اه شيخنا (قوله لا يمنع صحة النكاح) منه عدم عيب مما تقدم فكلامه شامل لاشتراط عدم عيب من عيوب النكاح ومن ثم قال فيما سياتى فى غير العيب ولا يخفى ان الخيار بالعيب ثابت وان لم يشرط بخلاف غيره من بقية خصال الكفاءة لا تخيير به إلا ان شرط اه ح ل وخرج بهذا القيد ما لو شرط وصف يمنع صحته كان شرط اسلامها وهو كتابى أو رقها وهو حر لا تحل له الامة فان العقد فاسد (قوله وبكارة) أى فى الزوجة أو الزوج ومعنى كون الزوج بكرا أنه لم يتزوج إلى الآن اه ح ل (قوله أو لا ولا كبياض وسمرة) هل مثلهما الكحل والدعج والسمن وغيرها مما ذكر فى السلم أو لا يفرق بان هذه الامور تقصد فى النكاح لان المراد منه التمتع ولا كذلك الرقيق المار فى السلم ان المقصود منه الخدمة

لان تبدل الصفة ليس كتبدل العين فان البيع لا يفسد بخلف الشرط مع تأثره بالشروط الفاسدة فالنكاح أولى (ولكل) من الزوجين (خيار) فله فسخ ولو بلا قاض (ان بان) أى الموصوف (دون ماشرط) كان شرط انها حرة فبانت أمة وهو حر يحل له نكاح الامة وقد أذن سيدها فى نكاحها أو انه حر فبان عبدا وهى حرة وقد اذن له سيده فى نكاحه لخلف الشرط وللتغرير (لا إن بان) فى غير العيب بقرينة ما مر (مثله) أى مثل الواصف أو فوقه المفهوم بالاولى لتكافئهما فى الاولى ولافضيلته فى الثانية وهذا من زيادتى وهو حسن وان اقتضى كلام الاصل خلافه وكلام الروضة خلاف بعضه

وهى لاتختلف بهذه الامور فيه نظر والظاهر الثانى لما ذكر فيه اه ع ش على م ر (قوله لأن تبدل الصفة) غرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة شرح م ر والثانى يبطل لان النكاح يعتمد الصفات فتبدلها كتبدل العين انتهت وقوله ليس كتبدل العين أى فيما لو قالت له زوجنى من زيد فزوجها من عمرو حيث يبطل اه ح ل (قوله فان البيع الخ) الاولى ان يعطفه على ما قبله ليكون علة اخرى كما صنع ق ل وعبارته قوله لان المعقود عليه الخ وقياسا بالاولى على البيع الذى لا يتاثر بالشروط الفاسدة مع انه معاوضة محضة فتامل وقوله بخلف الشروط اى الغير الفاسدة وقوله بالشروط الفاسدة اى جميعها واما النكاح فلا يفسد بخلف جميع الفاسد بل ببعضه ويصح مع البعض كالو شرط فيه ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلى كان لا يتزوج عليها فيصح مع هذا الشرط الفاسد بخلاف البيع يتاثر بكل فاسد اه شيخنا وعبارة ح ل قوله مع تاثره بالشروط الفاسدة أى بكل واحد منها بخلاف النكاح فانه لا يتاثر بكل فاسد بل بما يخل بمقصوده الاصلى كما سيأتى اه اى كشرط محتملة وطء عدمه اوانه إذا وطى طلق او بانت منه اوفلا نكاح بينهما فان هذه كلها تخل بمقصوده الاصلى بخلاف الشرط الفاسد الذى لا يخل بمقصوده الاصلى كان نكح بالف على ان لا بيها الفا اوعلى ان يعطيه الفا اوشرط فى مهر خيار فان النكاح يصح بمهر المثل كما سيأتى اه شيخنا (قوله ولكل من الزوجين خيار ان بان الخ) فان رضيت الزوجة فلا ولياؤها الخيار اذا كان الخلف فى النسب لفوات الكفاءة وقضية إطلاق ثبوت الخيار لها فى النسب مطلقا وهو مارجحه السبكى وقال البلقينى ان الشافعى نص على خلاف شرط نسب الزوج ومثله شرط نسبها لكن الاظهر فى الروضة كاصلها والشرح الصغير وقضية ما فى الكبير وهو المعتمد انه ان ساواها فى نسبها اوزاد عليها لاخيار لها وان كان دون المشروط وجرى عليه فى الانوار وجعل العفة كالنسب أى والحرفة كذلك اه شرح م ر (قوله ان بان دون ماشرط) أى ودون الشارط لقوله بعد لا ان بان مثله اى مثل الشارط والفرض انه دون ماشرط اه شيخنا (قوله وهى حرة) بل ولو كانت رقيقة كما اعتمده شيخنا وحينئذ يخير سيدها لاهى وهلا قيل بفساد النكاح اذا كانت حرة لعدم الكفاءة فى صورة المسئلة واجيب بان صورتها انها اذا اذنت فى معين واذنها فى معين مقتض لصحة النكاح لاسقاط الكفاءة منها ومن وليها اه ح ل (قوله لاان بان) اى الذى هو دون ماشرط اه ح ل وهذا مستثنى من قوله ان بان دون ماشرط (قوله لاان بان) اى الموصوف الذى بان دون ماشرط وقوله اوظنه عطف على بان واعترض بانه لم يدخل فى اصل المسئلة لانها مفروضة فيما اذا شرط فالاولى ان يكون معطوفا على شرط الذى هو مدخول لو وفيه انه يبعده انه لم يذكرها المتن جوابا فكان الاولى ان يذكره ويمكن ان يقال انها مستثناة استثناء لغويا منقطعا وتكون معطوفة على بان اه (قوله بقرينة مامر) اى قوله وان تماثلا اه (قوله بقرينة مامر) اى من ان لكل الخيار وان ساواه فى ذلك او زاد عليه وانما احتاج لذلك لان كلامه هنا شامل لما إذا كان المشروط انتفاء العيب وقد علمت ما فيه تامل وغير العيب من خصال الكفاءة العفة والنسب والحرية واما بقية ماذكر التى هى نحو الجمال فيثبت فيها الخيار وان كان مثله اواعلى والتى هى نحو البياض فلو شرط كونها بيضاء فاذا هى سوداء وهو اسود ثبت له الخيار وكلام المصنف يقتضى عدم ثبوته اه ح ل (قوله وهذا من زيادتى) اى الاستثناء المذكور بقوله لاان بان مثله وقوله خلافه اى خلاف الاستثناء المذكور اى اقتضى ان الخيار يثبت فى صور المماثلة مع انه ليس كذلك (قوله وهو حسن) إلا فيما إذا شرطت حريته وهى رقيقة فانها تتخير اى يتخير سيدها وإلا فيما اذا بانت رقيقة وهو رقيق عند شيخنا اه ح ل وعبارة شرح م ر وقضية كلامه انه لو كان الزوج عبدا ثبوت الخيار له والذى صححه البغوى وجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد عدمه لتكافئهما مع تمكنه من طلاقها وانه لو كانت الزوجة أمة ثبوت الخيار لها وهو ماجرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد للتغرير ولحق السيد وان جرى فى الانوار على مقابله

كنظيره

كنظيره فيما قبله وقال الزركشي انه المرجح وعلى الاول فالخيار لسيدها دونها بخلاف سائر العيوب لانه يجبرها على نكاح عبد لا معيب انتهت ولو اختلفا في زوال البكارة المشترطة بان قال الزوج وجدتها ثيبا وقالت زالها الزوج صدق الزوج بالنسبة لعدم لزوم جميع المهر حتى لو طلق قبل الدخول وجب الشطر وصدقت بالنسبة لرفع الفسخ هذا إذا لم يطأ فان وطئ وقال وطئتها ووجدتها ثيبا وقالت ازالها بوطئه صدقت الزوجة فيجب جميع المهر لانه كان يمكنه معرفة كونها بغير الوطء فوطؤه رضاء منه كذا نقل عن تقرير شيخنا اه ح ل (قوله اما اذا بان الخ) هذا محترز قوله دون ماشرط وقوله فلا خيار اى مطلقا اى سواء كان مثل الشارط أو فوقه أو دونه والحاصل أنه لا تفصيل فيما إذا بان فوق ماشرط وانما التفصيل في إذا بان دون ماشرط اى فان كان دون الشارط ايضا ثبت الخيار والافلا اه شيخنا (قوله فاذنت فيه) اى بخصوصه بان قالت لوليها زوجني من هذا ففي هذه الحالة يصح النكاح فاندفع ما يقال ان الاخلال بالكفاءة مبطل للنكاح (قوله للتقصير بترك البحث والشرط) ولا يقال مقتضاه انه لو بحث ثم تبين ذلك لاخيار هذا والذي في زوائد الروضة ثبوت الخيار وجزم به في الانوار وابن المقرى بما هنا وقوله والشرط في كلام شيخنا كحج التعبير باو اه ح ل (قوله لان الغالب ثم) اى في العيب اى في مسألة السلامة اى منه اى فاذا ظنته سليما من العيوب فظنها منزل على الغالب فتقوى به فاذا أخلف ثبت الخيار وقوله وليس الغالب هنا أى في خصال الكفاءة الاربعة المذكورة الكفاءة اى فلم يتقو الظن فيها بمستند فلا يثبت الخيار إذا اخلف (قوله فيما لو بان عبدا) اى وهى حرة كما قيد به شيخنا كحج بخلاف مسئلة الشرط السابقة حيث تخير اى يخير سيدها وان كانت رقيقة لان الشرط أقوى وإنما لم تثبت له الخيار فيما لو ظنها حرة فبانت أمة لانه قادر على الخلاص منها بالطلاق اه ح ل (قوله فمهر مثل ولا يتصور هنا) اى في خلف الشرط إيجاب المسمى لانه لا يكون إلا بالحادث بعد الوطء وهو لا يعقل هنا ولا يتصور هنا بقية الصور الستة الكائنة لمهر المثل لانه لا يتصور الفسخ بحادث بعد العقد وإنما يتصور بالمقارن بصورتيه اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله فمهر مثل ولم يذكر وجوب المسمى لعدم تصوره هنا لان شرطه حدوث سبب الفسخ بعد الوطء والسبب هنا لا يكون إلا مقارنا للعقد والا لم يتصور خلف الشرط اه سم (قوله وكالمهر هنا الخ) اى كهو في الوجوب وعدم الرجوع وقوله النفقة والكسوة والسكنى أى قبل الفراق في الثلاثة أى وبعده في السكنى فقط فقوله في العدة راجع للسكنى اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وكالمهر الخ اى في الرجوع والوجوب وقوله في العدة مع ماقبله فيه تصريح بوجوب النفقة للمفسوخ نكاحها في العدة والمذكور في باب النفقة انه لا نفقة للمفسوخ نكاحها في العدة ولو حاملا وما في باب النفقات هو المعتمد وفيه انه يجوز ان يكون المراد بقوله وكالمهر اى في الرجوع لا في الوجوب ايضا وان لم تكن النفقة واجبة فالمراد انه لا يرجع في حال العقد او بعد فسخه ويكون قوله في العدة راجعا للسكنى ويختص ذلك بالحامل وحينئذ لا اعتراض عليه فليحرر وعبارة حج وحكم مؤنة الزوجة في العدة انها لا تجب هنا وثم لكل مفسوخ نكاحها انتهت وعبارة شرح مر وحكم مؤن الزوجة في مدة العدة انها لا تجب هنا وثم ككل مفسوخ نكاحها بمقارن للعقد كعيب اوغرور ولو حاملا على تناقض لهما في سكناهما كما سيأتي والاصح وجوب السكنى انتهت أى سواء كانت حاملا أو حائلا اه ع ش عليه وفي ق ل على الجلال وحكم المؤن من نفقة وكسوة وغيرهما عدم وجوبها لكل مفسوخة الا السكنى المعتدة الحامل كذا قال شيخنا مر وقال شيخنا الزيادي بوجوبها في الفسخ بغير المقارن ثم قال والكلام في الرجوع على الغار واما هى فلا رجوع عليها مطلقا اه (قوله فيكفي فيه تقدمه) اى لان تعلق الضمان اوسع بابا واما اذا كان بعد العقد وقبل الوطء فذكر شيخنا انه وجد بخطه من قراءته على والده انه مثل تقدمه على العقد لانه كان بسبيل من ان لا يطأها ولم يقل هى حرة وهو واضح لانه فوت الرق وان كان العقد تم اه ح ل ومثله سم وعبارة حج

أما إذا بان فوق ماشرط فلا خيار (أو ظنه) أى كل منهما الآخر (بوصف) غير السلامة من العيب (فلم يكن) كان ظنها مسلمة او حرة فبانت كتابية اوأمة تحل له او ظنته كفؤا فاذنت فيه فبان فسقه او رقه او دناءة نسبه او حرفته للتقصير بترك البحث والشرط بخلاف مالو بان عيبه لان الغالب ثم السلامة وليس الغالب هنا الكفاءة وتعبيرى بماذكر اعم من تعبيره بماذكره وماذكره من ان لها خيارا فيما لو بان عبدا تبع فيه الماوردي والمنصوص في الام وغيرهما خلافه قال البلقيني وهو المعتمد والصواب (وحكم مهر ورجوع به) على غار بعد الفسخ بخلف الشرط (كعيب) أى كحكمهما فيما مر في الفسخ بالعيب فان كان الفسخ بعد الوطء فلا مهر أو بعده أو معه فمهر مثل ولا يرجع بغرمه على الغار وكالمهر هنا وثم النفقة والكسوة والسكنى في العدة (و) التغرير (المؤثر) في الفسخ بخلف الشرط (تغرير) واقع (في عقد) كقوله زوجتك هذه المسلمة أو البكر أو الحرة لان الشرط انما يؤثر في العقد اذا ذكر فيه بخلاف ما اذا سبق العقد اما المؤثر في الرجوع بقيمة الولد فيكفي فيه تقدمه

على العقد مطلقا أخذا من كلام الغزالى فى الرجوع بالمهر على قول او متصلا به مع قصد الترغيب فى النكاح أخذا من كلام الامام فى ذلك وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وتوهم بعضهم اتحاد التغريرين فجعل المتصل بالعقد قبله كالمذكور فيه فى انه مؤثر فى الفسخ فاحذره (ولو غر بحرية) لأمة (انعقد ولده) منها (قبل علمه) بانها امة (حرا) لظنه حريتها حين علوقها به حرا كان أو عبدا فسخ العقد او اجازه إذا ثبت الخيار (وعليه قيمته لسيدها) لانه فوت عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها فتستقر فى ذمته وتعتبر قيمته وقت الولادة لانه اول اوقات امكان تقويمه وخرج بقبل

أما المؤثر فى الرجوع بقيمة الولد الآتية فلا يشترط مقارنته لصلب العقد ويفرق بان الفسخ رفع للعقد بالكلية فاشترط اشتماله على موجب الفسخ ليقوى على رفعه بعد انعقاده ولا كذلك قيمة الولد فسومح فيها واكتفى فيها بتقدم التغرير على العقد مطلقا على ما يقتضيه كلام الغزالى أو بشرط الاتصال به اى عرفا مع قصد الترغيب فى النكاح على ما يقتضيه كلام الامام انتهت (قوله مطلقا) اى اتصل بالعقد ام لا مع قصد الترغيب ام لا اهـ ع ش (قوله اخذا من كلام الغزالى) يؤخذ من كلام مر اعتماد كلام الغزالى وكلام الامام مفهوم منه بالأولى وفائدة ذكره تحقيق الخلاف بينه وبين الغزالى فراجعه وتامل اهـ شيخنا الحلبى (قوله او متصلا به) معطوف على قوله مطلقا فهو قول آخر للامام مقابل للاطلاق اهـ شيخنا عزيزى وحاصل هذا البحث كما يعلم من شرح الروض وغيره ان الغزالى قال ان التغرير المتقدم على العقد مؤثر مطلقا بالنسبة لقيمة الولد وان الامام يشترط فيه شرطين ان يتصل بالعقد عرفا وان يذكر على وجه الترغيب فى النكاح فلو انتفى شرط منهما ففيه تردد له والشارح لم ينبه على كونهما مقالتين لذكر الثانى بعد الاول موقع فى كلامه اهـ رشيدى (قوله فى ذلك) اى فى الرجوع بالمهر وهذان القولان فى الرجوع بالمهر ضعيفان والمعتمد لا رجوع مطلقا كما مر واما القولان المبنيان عليهما الكائنان فى الرجوع بالقيمة فالمعتمد منهما الأول اعنى الاطلاق اهـ شيخنا وهذا الفهم مبنى على ان اسم الاشارة راجع بالمهر والذى يفهم من شرحى مر وحج وشرح الروض انه راجع للرجوع بقيمة الولد فعلى هذا لا تفيد العبارة ان فى الرجوع بالمهر قولين ضعيفين كما فهمه شيخنا تامل (قوله وتوهم بعضهم) يعنى المحلى قال الفهامة وفى كونه توهما من المحلى نظر بل تابع لغيره قال الزركشى ما قاله الاصحاب من اشتراط ذلك فى العقد خالف فيه الامام مستدلا بنص الشافعى ان التغرير من المرأة يثبت هذه الاحكام فاقتضى ان التغرير لا يراعى ذكره فى العقد وإلا لما صح التغرير إلا من عاقد اهـ شوبرى (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض) وعبارته هناك متنا وشرحا فصل التغرير المؤثر فى الفسخ بخلاف الشرط هو المشروط فى العقد لأن الشرط إنما يؤثر فى العقد إذا ذكر فيه لا قبله اما التغرير المؤثر فى الرجوع بالمهر على القول به وفى الرجوع بقيمة الولد فيما يأتى فلا يختص بالمقارن للعقد بل السابق عليه وإن طال الفصل مثله كما اطلقه الغزالى وقال الامام انما يؤثر ان اتصل بالعقد وقاله العاقد فى معرض الترغيب فى النكاح فلو لم يقصد به تحريض سامع وزوجها بعد ايام لمن سمعه فليس بتغرير وان ذكره لا فى معرض التعريض ووصله بالعقد او فى معرضه وزوجها بعد أيام ففيه تردد قال فى الاصل بعد ذكر ذلك ويشبه ان لا يعتبر الاتصال بالعقد على ما اطلقه الغزالى لان تعلق الضمان أوسع بابا انتهت (قوله اتحاد التغريرين) اى التغرير المؤثر فى الفسخ بخلاف الشرط والتغرير المؤثر فى الرجوع بقيمة الولد فجعل التغرير الأول كالثانى فى انه يؤثر سواء كان قبل العقد متصلا به مع قصد الترغيب ام لا مع ان المؤثر فى الاول انما هو التغرير فى العقد فقط اهـ شيخنا (قوله ولو غر بحرية امة) اى سواء وقع التغرير فى العقد او قبله اتصل ام لا او بعده وقبل الوطء اهـ شيخنا (قوله قبل علمه) ويعلم كونه قبله او بعده بالولادة فان وضعته قبل ستة أشهر ولحظتين من وقت العلم فهو حر قاله الزركشى اهـ ق ل على الجلال (قوله حرا كان او عبدا) ومن ثم لو وطىء عبد أمة يظنها زوجته الحرة كان الولد حرا بخلاف ما لو طىء زوجته الحرة يظن انها زوجته الامة فان الولد حر ولا أثر لظنه لان الحرية التابعة لحرية الأم أقوى فلم يؤثر فيها الظن اهـ ح ل (قوله إذا ثبت الخيار) اى بأن كان التغرير فى العقد اهـ شوبرى (قوله وعليه قيمته لسيدها) ويطالب الحر حالا وكذا المكاتب والمبعض ويطالب غيرهم بعد العتق ولو لبعضه أخذا من مطالبة المبعض كما تقدم لكن بعد اليسار ولو قال المصنف لمالكه بدل سيدها كان أولى لانه قد يكون غير سيدها ومعلوم انه لو كان المغرور عبد المالك الولد لم يلزمه شىء اهـ ق ل على الجلال (قوله وعليه قيمته لسيدها) اى او عشر قيمة الام ان انفصل ميتا بجناية مضمنة كما سيأتى

عليه الولد الحادث بعده فهو رقيق وظاهر أن المغرور لو كان عبد السيدها لاشيء عليه لان السيد لا يثبت له على عبده مال (لا ان غرر) سيدها كأن كان اسمها حرة او كان راهنا لها وهو معسر واذن له المرتهن فى تزويجها او محجورا عليه بفلس (٢٢٣) واذن له الغرماء فلا شيء له لانه المتلف لحقه وهذا من زيادتى فقوله انه لا يتصور منه تغرير أى لانه اذا قال زوجتك هذه الحرة أو نحوه عتقت ممنوع (أو انفصل) الولد (ميتا بلا حياته) فلا شيء فيه لان حياته غير متيقنة بخلاف ما لو انفصل ميتا بجناية ففيه لانعقاده حرا غرة لوارثه على عاقلة الجانى اجنبيا كان أو سيد الامة أو المغرور فان كان عبدا تعلقت الغرة برقبته ويضمنه المغرور لسيد الامة لتفويته رقه بعشر قيمتها لانه الذى يضمن به الجنين الرقيق وليس السيد إلا ما يضمن به الرقيق والغرة عبد أو امة ولا يتصور أن يرث من الغرة فى مسئلتنا مع الاب الحر غير الجانى الا أم الام الحرة (ورجع) بقيمته (على غار) له (ان غرمها) لانه الموقع له فى غرامتها وهو يدخل فى العقد على أن يغرمها بخلاف المهر وخرج بزيادتى ان غرمها مالو لم يغرمها فلا رجوع له كالضامن (فان كان) اى التغرير (من وكيل سيدها) فى التزويج والفوات فيه بخلف الشرط تارة والظن أخرى (او منها) والفوات بخلف الظن فقط (تعلق الغرم بذمة) للوكيل او لها فيطالب الوكيل به حالا والامة غير المكاتبة بعد عتقها فلا يتعلق الغرم بكسبها ولا برقبتها وإن كان التغرير منهما فعلى كل منهما نصف الغرم والتصريح بتعلقه بذمة الوكيل من زيادتى (ومن عتقت تحت من به رق) ولو مبعضا (تخيرت) هى لا سيدها فى الفسخ ولو بلا قاض قبل وطء وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل فى ذلك ان بريرة

(قوله الولد الحادث بعده فهو رقيق) قد تعارض مفهوما المتن والشرح فى المقارن اهـ ل وقال شيخنا ان المعية كالقبلية اهـ (قوله لاشيء عليه) وإذا لم يكن عليه شيء فلا يرجع على غاره فيما إذا كان وكيل السيد فما سيأتى مقيد بما اذا لم يكن المغرور عبدا للسيد اهـ ل (قوله بفلس) أو سفه او كان مكاتبا او مريضا وعليه دين مستغرق اهـ ل (قوله بلا جناية) اى مضمنة بان لم تكن او كانت غير مضمنة فقوله بخلاف مالو انفصل بجناية اى مضمنة (قوله او المغرور) وهو الزوج اهـ ل (قوله ويضمنه المغرور لسيد الامة) اى سواء كان هو الجانى ام لا وقوله بعشر قيمتها ويرجع به على الغار فقد توجه على المغرور إذا كان جانيا ضمان على عاقلته لورثة الجنين وضمان عليه لسيد الامة شيخنا (قوله فى مسئلتنا) هى مالو انفصل ميتا بجناية (قوله إلا ام الام الحرة) اى لان الجنين لا ولد له واصوله وحواشيه محجوبون بالاب حل وامه رقيقة فان كان الاب رقيقا ولا غاصب اخذت ام الام الجميع فرداورد اهـ (قوله ورجع على غار) وهو الزوجة او وكيل السيد ومعنى الرجوع انه يطالبه فى الحال او بعد العتق على التفصيل المشار اليه بقوله فان كان من وكيل سيدها الخ اهـ (قوله ورجع على غار) معطوف على قوله وعليه قيمته لسيدها وقوله ان غرمها اى فى صورة عدم الموت اى او غرم عشر القيمة فى صورة الموت بالجناية المضمنة (قوله فان كان من وكيل سيدها الخ) هذا شرح لقوله ورجع على غار إذ الغار المرجوع عليه لا يكون إلا أحد هذين ومعنى الرجوع المطالبة كما أشار اليه الشارح بقوله فيطالب الخ ففى المتن تصرر لان قوله تعلق بذمة لم يفد شيئا بالنظر لذاته بل بما فى الشارح تامل فكأنه قال ان كان وكيلا رجع عليه فى الحال وبعد العتق ان كان نفس الامة واما السيد فلا يرجع عليه اهـ (قوله والفوات فيه بخلف الشرط) كان يشرط انها حرة فى صلب العقد فيتبين انها امة فان الفوات فى هذه بخلف الشرط وبخلف الظن أيضا وقوله والظن اخرى كان اخبر الوكيل الزوج قبل العقد بانها حرة بان قال له عندى حرة أزوجها لك ثم عقد من غير شرط فهو ظان انها حرة (قوله بخلف الشرط) اى ان كان التغرير فى صلب العقد وقوله والظن أخرى اى ان كان قبل العقد أو بعده لان هذا لا يسمى شرطا لانه لا شرط إلا الذى فى العقد ولذا قال بالنسبة اليها بخلف الظن فقط لانها لا تدخل فى العقد حتى يسمى تغريرها شرطا اهـ شيخنا (قوله والفوات فيه بخلف الظن فقط) ظاهره انه لا يكون بخلف الشرط بان تزوج نفسها ويحكم به من يراه كما مر نظيره فى الحرة ولعله لان المخالف لا يجيز ذلك وان اذن سيدها فليراجع مذهبه فان صح جاء نظير ما مر فليتامل اهـ شوبرى (قوله غير المكاتبة) اما المكاتبة فيتعلق بكسبها ان كان وإلا فبذمتها تطالب به إذا عتقت اهـ حلبى (قوله بعد عتقها) اى كلا او بعضا ق ل (قوله وان كان التغرير منهما الخ) عبارة حج ولو استند تغرير الوكيل لقولها رجع عليها بما غرمه نعم لو ذكرت حريتها للزوج أيضا رجع الزوج عليها ابتداء دونه لانها لما شافهته خرج الوكيل عن البين فصورة الرجوع عليهما ان يذكرا حريتها للزوج معا بان لا يستند تغريرها ولو استند تغريرها التغرير الوكيل كان اخبرها ان سيدها اعتقها فقياس ما تقرر انه يرجع عليها ثم ترجع هى عليه مالم يشافهه الزوج أيضا فيرجع عليه وحده انتهت (قوله ومن عتقت) اى ولو بكمال حريتها فى مبعضة أو بوجود صفة فى معلقة او باداء نجوم فى مكاتبة وكذا بتصديق زوجها لها فى دعواها الحرية لكن يصدق السيد ان انكرها ولا يسقط من المهر شيء لو فسخت قبل الدخول لانه حقه وليس لزوجها الوعتق ان يتزوجها لان أولادها ارقاء بزعم السيد وهل السيد تزويجها مع زعمه بقاء الزوجية راجعه اهـ ق ل على الجلال (قوله ومن عتقت تحت من به رق) القيود ثلاثة والمحترزات ست صور أربعة خرجت بالقيد الاول وهو قوله عتقت وواحدة بالثانى وهو قوله تحت وواحدة بالثالث وهو قوله من به رق اهـ (قوله ان بريرة) بوحدة

عتقت فخيرها رسول الله ﷺ وكان زوجها عبداً فاختارت نفسها رواه مسلم وخرج بذلك من عتق بعضها او كوتبت او علق عتقها بصفته او عتقت معه او تحت حر ومن عتق وتحته من بها رق فلا خيار لها ولا له لان معتمد الخيار الخبر وليس شيء من ذلك في معنى ما فيه لبقاء النقص في غير الثلاث الاخيرة وللتساوي (ح ٢٢٢) في اوليها ولانه اذا عتق لا يعير باستفراش الناقصة ويمكنه التخلص بالطلاق في الاخيرة (لان عتق) قبل فسخها او معه (أو لزم دور) كمن اعتقها مريض قبل الوطء وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق فلا تخيير فيهما وهاتان من زيادتي (وخيار ما مر) في الباب (فوري) كخيار العيب في المبيع ولا ينافيه ضرب المدة في العنة لانها انما يتحقق بعد المدة فمن اخر بعد ثبوت حقه سقط خياره نعم ان كان احدهما صبيا او مجنونا اخر خياره الى كماله او طلقها زوجها رجعيا او تخلف اسلام فلها التاخير وعلم من اعتبار الفورية ان الزوجة لو رضيت بعنته او اجلت حقها بعد مضي المدة سقط حقها وهذا بخلاف النفقة إذا اعسر بها الزوج ورضيت به فان لها الفسخ لتجدد الضرر وكذا في الايلاء وذكر فورية خيار الخلف في غير العيب من زيادتي (وتحلف) العتيقة فتصدق بيمينها إذا ارادت الفسخ بعد تاخيره (في جهل عتق) لها ان (امكن) لنحو غيبة معتقها عنها والا حلف الزوج (او) جهل (خيار به) اي بعتقها (او) جهل (فور) لان ثبوت الخيار به وكونه فوريا خفيان لا يعرفهما م ر
إلا الخواص وماذكر في الاخيرة وهي من زيادتي نظير ما في العيب والاخذ بالشفعة ونفي الولد وغيرها وقيل لا تصدق فيها لان الغالب ان من علم اصل ثبوت الخيار علم انه على الفور وقيل تصدق بيمينها ان كانت قريبة عهد بالاسلام او نشأت بعيدة عن عن العلماء والا فلا ورد ذلك بان كون الخيار على الفور مما اشكل على العلماء فعلى هذه المرأة اولى (وحكم مهر) بعد الفسخ

مفتوحة فمهملة مكسورة فتحتية ساكنة فمهملة مفتوحة وهي امة عائشة وقوله عبدا واسمه مغيث اه ق ل على الجلال (قوله في غير الثلاث الاخيرة) وغيرها ثلاثة ولو قال في الثلاث الاول لكان أظهر وانما فعل ذلك ليتاتى له الاختصار في قوله في اوليها وهما عتقها معه وتحت حر (قوله قبل الوطء) قيد به ليسقط مهرها بالفسخ فياتي الدور فصورة المسالة ان المريض كان قد زوج امته ثم اعتقها قبل ان يطاها الزوج فان دامت على النكاح كان مهرها من جملة التركة فيملكه الوارث وان فسخت سقط المهر فيضيع على الوارث ويملكه الزوج وصورة الدور ان يخلف عشرة وقيمتها عشرة وصداقها عشرة فالمجموع ثلاثون وهي ثلثه فلو فسخت سقط الصداق فيصير المال عشرين وقيمتها لا تخرج كلها من الثلث بل بعضها فيعتق البعض ويرق البعض فلا يثبت الخيار فيلزم من ثبوت الخيار عدمه وهذا حقيقة الدور (قوله وهي لا تخرج من الثلث الا بالصداق) سواء كان عينا او دينا بيد الزوج او بيد السيد باقيا او تالفا وبيان الدور انها لو فسخت سقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق الثلث عن الوفاء بها فلا تعتق كلها فلم يثبت لها الخيار اه ح ل (قوله ولا ينافيه ضرب المدة في العنة إلى قوله فمن أخر بعد ثبوت حقه الخ) هذه العبارة تفيد ان الفوري في العنة إنما هو الرفع للحاكم بعد مضي السنة لاجل الفسخ وإن الرفع ابتداء لاجل ضربها ليس فوريا لانها لم تثبت حينئذ وفي م ر ما يقتضي خلاف ذلك وعبارته فيما سبق في العيوب عند قوله وشرط رفع الفاضي نصها والخيار المقتضي للفسخ بعيب مما مر بعد تحققه وهو في العنة بمضي السنة الاتية وفي غيرها بثبوته عند الحاكم على الفور كما في البيع بجامع انه خيار عيب فيبادر بالرفع إلى الحاكم على الوجه السابق ثم وفي الشفعة ثم بالفسخ بعد ثبوت سببه عنده والا سقط خياره (قوله ولا ينافيه) أي كون الخيار على الفور ضرب المدة في العنة لانه كان القياس انها حيث ثبت باقراره مثلا ان تفسخ حالا اه ح ل (قوله او طلقها زوجها رجعيا) اي قبل عتقه او بعده فلها التاخير انتظار البينونتها فتستريح من تعب الفسخ اه ح ل فان فسخت حينئذ وقف إلى تبين الحال اه ق ل على الجلال (قوله لو تخلف اسلام) أي من احد الزوجين الرقيقين فيما إذا كانا كافرين وأسلم أحدهما بعد الدخول وتاخير إسلام الاخر وحينئذ فيحسن تقييد الشارح بقوله فلها التاخير ولا يخفى ان في هذا قصورا بل ينبغي ان يكون المراد الاعم ليشمل العيب اه ح ل وعبارة زي قوله أو تخلف إسلام أي اسلام أحد الزوجين فيما إذا كانا كافرين رقيقين وأسلم أحدهما اي بعد ثم عتقت وتاخير اسلام الاخر فلها التأخير الى الاسلام لانها بصدد البينونة وقد لا يسلم المتخلف فيحصل الفراق من غير أن يظهر من جهتها رغبة فيه فتامل هذا التصوير اه (قوله وكذا في الايلاء) أي اذا اخرت الزوجة طلب الفيئة أو الطلاق بلا عذر بعد مضي مدته ثم عادت لطلب ذلك فانها تمكن منه تامل (قوله ان امكن) الاحسن عبارة المحرر اذا لم يكذبها ظاهر الحال ووجه الاحسنية ان دائرة الامكان واسعة اه سم (قوله أو جهل فور) عبارته قاصرة على دعوى الزوجة أحد هذين الجهلين ولم تشمل مالو ادعى الزوج الجهل بثبوت الخيار بشيء مما مر او ادعى جهل فورية الخيار وعبارة شرح م ر فيما تقدم في العيوب شاملة ونصها تقبل دعواه أي من ثبت له الخيار الجهل باصل ثبوت الخيار أو فوريته ان أمكن بان لا تكون مخالطة للعلماء اي مخالطة تستدعي عرفا معرفة ذلك فيما يظهر فالاوجه ان المراد بالعلماء من يعرف هذا الحكم وان جهل غيره كما يقال في نظائره انتهت (قوله مما أشكل على العلماء) المراد باشكاله عليهم انهم اختلفوا فيه أي قال به بعضهم ونفاه بعضهم كما يؤخذ من ع ش على

م ر وعبارته قوله بما اشكل على العلماء اى حيث اختلفوا فيه (قوله وحكم مهر الخ) قال المحلى وما وجب من مهر المثل او المسمى فللسيد اه اه سم

﴿ فصل فى الاعفاف ﴾ من اعف متعديا اى اوصل العفة إلى اصله فمصدره فى الاصل العفة وهى هنا ترك نحو الزنا وفى العرف العام ما يدل على شرف النفس واما عف فهو لازم ومصدره العفاف وليس مرادا هنا اه ق ل على الجلال وفى المصباح عف عن الشيء يعف من باب ضرب عفة بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف ويتعدى بالالف فيقال اعفه الله عفافا اه (قوله فى الاعفاف) اى وما يتبعه من قوله وحرم وطء امة فرعه الى آخر الفصل (قوله لزم موسرا) اى بما يأتى فى النفقات بان ملك مهرا أو ثمنا زائدا على كفاية يوم وليلة او قدر على ذلك ولو بالكسب وعبارته فى النفقات لزم موسرا ولو بكسب يليق به بما يفضل عن مؤنة ممونه يومه وليلته كفاية اصل وفرع لم يملكاها وعجز الفرع عن كسب المؤن انتهت وقوله ولو انثى اى ولو مبعضا ولو كافرا او غير وارث اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله ذكرا كان او انثى مسلما كان او كافرا كامل الحرية او مبعضا صغيرا او كبيرا بواسطة او بغيرها وارثا أو غير وارث منفردا او متعددا اه ويقدم الاقرب ولو غير وارث ثم الوارث اذا استووا قربا فان تساووا قربا وارثا أو عدمه وزع فى غير الوارث بحسب الرؤس وفى الوارث بحسب الارث ويلزم ولى المحجور الاول من الامور الخمسة الاتية إلا أن يلزمه حاكم بغيره اه وقوله من الأمور الخمسة اى المذكورة فى قول الشارح كان يعطيه امة الخ اه (قوله اتحد او تعدد) كابن بنت مع بنت بنت فان استووا قربا وارثا وزع عليهم بحسب ارثهم على المعتمد خلافا لحج حيث استوجه انه عليهم بالسوية اه ح ل (قوله ان استووا قربا) هلا قدره بين الفاء والواو فى قوله فوارثا كعادته بان يقول فان استووا قربا فوارثا اه شيخنا (قوله اعفاف اصل) أى وان تعدد ان قدر الفرع على اعفاف الكل اخذا من قوله بعد ومن له اصلان (قوله اصل ذكر) وانما لم يجب اعفاف الام ولو لم ترض بتزويجها الا بذلك لان الزام الفرع بالانفاق على زوجها معها فيه غاية العسر فلم يكلف به اه ح ل وفى سم بعد ماذكر تعليل الشارح بقوله وذلك لانه من حاجاته المهمة الخ ما نصه وبه فارق الام لأن الحق لها لا عليها والزامه بالانفاق على زوجها معها عسر جدا على النفوس فلم يكلف به اه (قوله حر) اى كله بخلاف المبعض لا يجب اعفافه وإن وجبت نفقته وكسوته بقدر ما فيه من الحرية والفرق ان الاعفاف لا يتبعض بقدر الحرية بخلافهما اه شيخنا (قوله أظهر حاجة الخ) اى مع قدرته على الوطء وإلا بان كان عنينا واحتاج إلى استمتاع بغير وطء لم يلزم الفرع ذلك وظاهره، إن خاف الزنا وهو بعيد اه ح (قوله أو كان تحته نحو صغيرة) أى وإن كان فاو بمعنى الواو ويجوز أن تبقى على معناها ويقدر المعطوف عليه وهو ولم يكن تحته نحو صغيرة الخ وحينئذ لا يلزمه الا نفقة واحدة يدفعها للاصل وهو يوزعها عليهما وحينئذ لكل منهما ان تفسخ. قال ابن الرفعة ويظهر انها تتعين للجديدة لئلا تفسخ بنقص ما يخصها من المدووجهه واضح لكن المعتمد الاول اه ح ل (قوله أو عجوز شوهاء) اى لا تعفه وهل مثل ذلك كل من لا تعفه كالمستحاضة وذات القروح السيالة الظاهر نعم اه ح ل ويدل على هذا التعميم تعبير الشارح بلفظ نحو (قوله لانه من حاجاته المهمة) ليس هذا هو الدليل بل بيان لعلة القياس الذى هو الدليل وهو ما ذكره بقوله كالنفقة والكسوة فقوله ولان الخ معطوف على القياس فى المعنى (قوله ولأن تركه الخ) فيه ان هذا موجود فى الرقيق والمبعض مع انه لا يجب اعفافهما اه شيخنا (قوله ولا اصل غير ذكر) ظاهره وان خاف الزنا اه ع ش على م ر (قوله ومن كسبه) عبارة شرح م ر ولو بقدرته على الكسب كما قاله الشيخ ابو علي وجزم به فى الشرح الصغير وان جعله فى الشرح الكبير على الخلاف فى النفقة أى فلا يكلف الكسب على الصحيح اذ الفرق بينها اى بين النفقة وبين ما هنا تكررها يشق على الاصل الكسب لها بخلاف المهر أو ثمن المدة ولان البنية لا تقوم بدون النفقة ولانها آكد اذ لا خلاف فيها بخلافه نعم يظهر تقييد ذلك بما إذا قدر على تحصيله فى

بعتقها (كعيب) اى كحكمه فيما مر فى الفسخ بالعيب فان فسخت قبل الوطء فلا مهر لان الفسخ من جهتها وليس لسيدها منعها منه لتضررها بتركه او فسخت بعده بعتق بعده فالمسمى لتقرره بالوطء او بعتق قبله او معه كأن لم تعلم به الا بعد الوطء او فسخت معه بعتق قبله فمهر المثل لا المسمى لتقدم سبب الفسخ على الوطء او مقارنته له وذكر حكم المعيتين من زيادتى (فصل) فى الاعفاف (لزم) فرعا (موسرا) ولو انثى (اقرب) اتحد او تعدد (فوارثا) ان استووا قربا (اعفاف اصل ذكر) ولو لام او كافرا (حر معصوم عاجز عنه اظهر حاجته له) وان لم يخف زنا او كان تحته نحو صغيرة او عجوز شوهاء وذلك لانه من حاجاته المهمة كالنفقة والكسوة ولان تركه المعرض للزنا ليس من المصاحبة بالمعروف المامور بها فلا يلزم معسرا اعفاف اصل ولا موسرا اعفاف غير اصل ولا اصل غير ذكر ولا غير حر ولا غير معصوم ولا قادر على اعفاف نفسه ولو بسرية ومن كسبه ولا من لم يظهر حاجته وذكر الموسر والترتيب بين الاقرب والوارث مع قولى

خر معصوم من زيادتى وتعبيرى بالعجز عن اعفافه

مدة قصيرة عرفا بحيث لا يحصل له من التغرب فيه مشقة لا تحتمل عادة غالبا انتهت (قوله أولى من تعبيره فاقد مهر) اى لان تعبيره يوهم انه لو قدر على التسرى او التزوج من كسبه وجب اعفافه على الفرع وليس مرادا اهـ ع ش (قوله وتعرف حاجته الخ) انظر وجه تقديره هذا الكلام فاننا فى غنية عنه بتعلق الجار والمجرور بقوله أظهر اهـ شيخنا وحينئذ يفيد انه لا بد ان يكون الاظهار بالقول ولا يكتفى بالقرائن الحالية وهو خلاف كلامهم فانهم قالوا فى ترجيح عبارة المحرر على عبارة الاصل ان عبارة الاصل يقتضى انه لا يكفى اظهارها إلا بالقول فكان حق المصنف ان يقول ولو بالقول اهـ ح ل لكن عبارة شرح م ر تقتضى انه لا يكفى ظهورها من غير قول ونصها مع المتن ويصدق الاصل إذا ظهرت منه الحاجة أى أظهرها ولو بمجرد قوله وان لم يحتف بقرينة إذ لا تعلم إلا منه اهـ (قوله قال الاذرعى) تقييد لقول المتن بلا يمين بالنظر للشق الثانى الذى هو المعتمد وهو قوله او يقال يحلف هنا اى فى هذه الحالة. قوله وتعبيرى باظهر حاجته الخ) لعل الفرق بين العبارتين ان ظهورها انما يتوقف على قرائن تظهر لنا واظهارها يكفى فيه قوله وان لم يترجح لنا صدقه اهـ زى (قوله بان يهيئ له مستمتعا) وليس له ان يزوجه بامة لانه مستغن بمال فرعه نعم لو لم يقدر الفرع الا على مهر امة اتجه تزويجه بها اهـ شرح م ر وقوله اتجه تزويجه بها قال حج ويتزوجها الاب للضرورة وهو مع قوله الآتى عقب قول المصنف محتاج الى نكاح وان أمن الزنا صريح فى عدم اشتراط توفر شروط تزويج الأمة فيكون مستثنى مما مر فى تزويج الامة لكن فى حواشى التحفة اسم انه لا بد من توفر الشروط كما هو ظاهر فليحرر اهـ رشيدى (قوله مستمتعا) بضم الميم الاولى وسكون الثانية وفتح التاءين اسم مفعول من استمتع بكذا تمتع به اى تلذذ به زمانا طويلا يقال متع الله بك متاعا وأمتع ادام بقاءك والانتفاع بك حكاه ابن القطاع اهـ شوبرى (قوله او ثمنها) اى وان احتاج لاكثر من واحدة لانه نادر والغالب كفاية الواحدة واذا اعطاه الامة او الثمن او المهر ملكه وإذا استغنى عن ذلك لم يزل ملكه عنه كما لو دفع اليه النفقة فاستغنى عنها بضيافة ونحوها لا يزول ملكه عنها فلا يسترد ولا ينافى ذلك قولهم أن نفقة القريب امتاع لأن المراد منه انها تسقط بمضى الزمن إذا لم يقبضها افاده شيخنا اهـ ح ل (قوله او يقول له انكح) اى او يقول له اشتر واعطيك الثمن وقوله او ينكحها له اى او يشتريها له باذنه ويدفع عنه الثمن ولعل هاتين اللتان بقيتا للكاف فى قوله كان يعطيه أمة الخ اهـ (قوله أو مهر حرة) ولا يلزمه من المهر والثمن إلا القدر اللائق به دون ما زاد فان زاد يكون الزائد فى ذمة الاصل اهـ برماوى وما ذكره من التخيير هو فى المطلق التصرف اما غيره فلا يبذل وليه إلا اقل ما تندفع به الحاجة إلا ان يلزمه الحاكم بغير الأقل اهـ زى (قوله واعطيكه) اى مهر مثل الحرة اللائقة به فلو زاد ففى ذمته أى الأب اهـ شرح م ر (قوله وعليه مؤنتها) التى تلزم الفرع هى التى يفسخ النكاح بها عند الاعسار وهى اقل النفقة وهو المد فلا يكلف مدا ونصفا ولا مدين ولو كان الفرع موسرا ولا يكلف الادم ولا الخادم ولا نفقته لأن هذه لا يفسخ النكاح بالاعسار بها واقل الكسوة هو ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك ولا يكلف أيضا أن ياتى له بالاوانى ولو للاكل والشرب ولا بالفراش ولو للجلوس والنوم وإن لزم ان تنام على التراب والبلاط اهـ ح ل من هنا وفى النفقات بعضه من الشارح هناك (قوله وعليه مؤنتها) اى ما يفسخ النكاح بعدمها فلا يجب الادم ما لم تكن أم الفرع وإلا وجب الادم ولا تجب نفقة الخادم لأن فقدها لا يثبت الفسخ ولا تسقط بمضى الزمن اى ولو كانت ام الفرع لأنه قائم مقام الأصل فى ذلك فليست من نفقة القريب اهـ ح ل (قوله والتعيين الخ) اى تعيين النكاح اى التسرى وتعيين المنكوحة او السرية بدليل قوله فليس للاصل الخ وقوله دون الآخر اى دون التسرى فيما إذا اختار النكاح ودون النكاح فيما اذا اختار التسرى وقوله بغير ذلك اى بغير النكاح وهو التسرى فيما إذا عين النكاح وغير التسرى وهو النكاح فيما إذا عين التسرى وغير الرفيعة فيما إذا عينها (قوله من لا تعفه) بضم التاء من اعف

أولى من تعبيره بفاقد مهر وتعرف حاجته له (بقوله بلا يمين) لأن تحليفه فى هذا المقام لا يليق بحرمته لكن لا يحل له طلب الاعفاف إلا اذا صدقت شهوته بان يضر به التعزب ويشق عليه الصبر قال الأذرعى وغيره فلو كان ظاهر حاله يكذبه كذى فالج شديد او استرخاء ففيه نظر ويشبه أن لا تجب اجابته أو يقال يحلف هنا لمخالفة حاله دعواه وتعبيرى بأظهر حاجته موافق لعبارة المحرر والشرحين بخلاف تعبير الأصل والروضة بظهرت حاجته واعفافه (بأن يهيئ له مستمتعا) بفتح التاء كان يعطيه أمة أو ثمنها أو مهر حرة أو يقول له انكح وأعطيكه أو ينكحها له باذنه ويمهر عنه (وعليه مؤنتها) أى المستمتع بها لأنها من تتمة الاعفاف (والتعيين بغير اتفاق على مهر او ثمن له) لا للاصل (لكن لا يعين) له (من لا تعفه) كقبيحة فليس للاصل تعيين نكاح

قال

قال في المصباح يقال عف عن الشيء يعف عنه بالكسر وعفافا بالفتح امتنع عنه فهو عفيف ويتعدى بالألف فيقال أعفه الله إعفافا اه ع ش على م ر (قوله أو تسر) أصله تسرر لأنه مأخوذ من السر وهو الوطء لأنه يكون سرا اه ق ل على الجلال (قوله ولا رفيعة بجمال) ولو تعدد من يعفه لكن ميله لواحدة منهن أكثر بحيث أنه إن لم يزوج بها خشي العنت وكان مهرها زائدا على مهر مثل اللائقة به فهل يلزم الفرع إعفافه بها أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لما فيه من الإجحاف بالفرع اه ع ش على م ر (قوله وقولي أو ثمن الخ) أي إلى قوله من لا أعفه ومن جملته لفظة له الواقعة خبرا عن المبتدا في كلام المتن وهذا الصنيع من الشارح يقتضي أن المبتدأ الذي هو قوله والتعيين وقع في الأصل أي المنهاج بلا خبر وليس مرادا ثم رأيت عبارة الأصل مركبة بتركيب آخر لا مبتدا فيها ولا خبر ونصها وليس للأصل تعيين النكاح دون التسري ولا رفيعة اه فظهر أن لفظة له لم توجد في كلام الأصل فكانت من زيادته وإن كان مخالفا لتعبيره (قوله أو انفسخ النكاح) لم يقل فيه بعذر كلاحقيه لأنه لا يكون إلا كذلك اه شيخنا (قوله أو أعتق أمة بعذر) فيه نظر مع إمكان بيعها أو الاستبدال نعم إن كانت أم ولد صح وفي الخادم نحوه وهذا هو المعتمد اه زيادي (قوله خاص بردتها) أي وحدها لأن ردته ولو مع ردتها أولى من طلاقه بغير عذر اه ح ل (قوله فإن كان مطلاقا) أي بأن ثبت له هذا الوصف قبل لزوم إعفافه سرى أمة ولا يزوجه لأن الإطلاق صار عادة له اه ح ل وأما طلاقه بعد الإعفاف فقد علمت أنه إن كان الوجوب بغير عذر فإن الوجوب يسقط ولو طلق مرة واحدة ولا يتوقف سقوط الوجوب على تحقق كونه مطلاقا وإن كان بعذر لم يسقط الوجوب ولو مرات كثيرة لعذر اه بابلي (قوله فسأل القاضي عليه في الإعتاق) وإذا حجر عليه لم ينفذ إعتاقه وينفك عنه الحجر إذا قدر على إعفاف نفسه من غير قاض قال شيخنا لكن قولهم في الفلس أن الحجر متى توقف على ضرب الحاكم لا ينفك إلا بفكه ينازع فيه اه ح ل (قوله ومن له أصلان وضاق ماله الخ) عبارة شرح م ر ولو قدر على إعفاف أصوله لزمه فإن ضاق ماله قدم العصبة الخ (قوله قدم عصبة) بناؤه وما بعده للمفعول كما يدل عليه كلام الشارح والرابط في الأول مقدر تقديره له وفي الثاني يكفي فيه العطف بالفاء اه شيخنا (قوله قدم عصبة الخ) فلو أعف غير من وجب تقديمه بالرتبة أو القرعة أثم وصح العقد اه من ع ش على م ر (قوله يقرع بينهما) أي ولو بلا حاكم (قوله وحرم وطء أمة فرعه الخ) الكلام عليها من ثمانية وجوه الحرمة والمهر والحد وانعقاد الولد حرا وصيرورتها أم ولد وقيمتها وقيمة ولدها ونكاحها وقد ذكر حكم كل على هذا الترتيب (قوله وحرم وطء أمة فرعه) ثم إن لم تكن موطوءة للفرع حرمت عليه أبدا لأنها صارت موطوءة الأب وإن كانت موطوءة له حرمت عليهما لأنها صارت موطوءة لكل منهما ولا يغرم الأب بتحريمها على الابن بوطئها قيمتها لأنه فوت عليه مجرد الحل وهو غير متقوم بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فإنه يلزمه له مهرها لأنه فوت عليه الملك والحل جميعا وعلى ما ذكر لو تزوج رجل أمة أخيه فوطئها أبوهما لزمه مهران مهر لمالكها ومهر لزوجها هذا محصل ما في الروض وشرحه وقوله بخلاف ما لو وطئ زوجة أبيه أو ابنه بشبهة فإنه يلزمه له مهرها شامل لما إذا كانت الزوجة أمة وعليه فلا ينافي كون المهر للزوج ما هو مقرر أن مهر الأمة الواجب بوطء غير الزوج لها بشبهة لسيدها لا للزوج لأن محل ذلك إذا لم يكن الوطء قاطعا لنكاح الزوج كما هنا كما لا ينافيه في الحرة لأن المهر الواجب بوطئها بشبهة لها لا للزوج لما ذكر فليحرر فإني كتبته بحسب ما ظهر الآن ثم عرضته على م ر فوافق عليه فليتأمل أو يقال يلزم مهران أحدهما للزوج والآخر لسيد الأمة في صورتها أخذا من مسئلة تزوج الرجل أمة أخيه المذكورة وللحرة في صورتها ولعل هذا أصوب فليحرر ثم وافق عليه م ر وعلى أن التصوير بالأخ في المسئلة المذكورة ليس قيدا ثم رأيت الإسنوي صرح بذلك في الألغاز في باب الصداق اه سم (قوله وحرم وطء أمة فرعه) وحينئذ تحرم على الأصل أبدا إن كانت

أو تسر دون الآخر ولا رفيعة بجمال أو شرف أو نحوه لأن الغرض دفع الحاجة وهي تندفع بغير ذلك فإن اتفقا على مهر أو ثمن فالتعيين للأصل لأنه أعرف بغرضه في قضاء شهوته ولا ضرر فيه على الفرع وقولي أو ثمن إلى آخره من زيادتي (وعليه تجديد) لإعفافه (إن ماتت) أي المستمتع بها (أو انفسخ) النكاح ولو بفسخه هو أعم مما ذكره (أو طلق) زوجته (أو أعتق) أمته (بعذر) كنشوز وريبة لبقاء حقه وعدم تقصيره كما لو دفع إليه نفقة فسرقت منه بخلاف ما لو طلق أو أعتق بلا عذر ولا يجب تجديد في رجعي إلا بعد انقضاء العدة وظاهر أن التجديد بالانفساخ بردة خاص بردتها فإن كان مطلاقا سراه أمة وسأل القاضي الحجر عليه في الإعتاق وقولي أو أعتق من زيادتي (ومن له أصلان وضاق ماله) عن إعفافهما (قدم عصبة) وإن بعد فيقدم أبو أبي أب على أبي أم (ف)إن استويا عصوبة أو عدمها قدم (أقرب) فيقدم أبو أب على أبيه وأبو أم على أبيه (ف)إن استويا قربا بأن كانا من جهة الأم كأبي أبي أم وأبي أم أم (يقرع) بينهما لتعذر التوزيع وقولي ومن إلى آخره من زيادتي (وحرم) على أصل (وطء أمة فرعه)

موطوءة الابن وتحرم على الفرع أبدا بوطء الاصل لها ولا يجب عليه قيمتها اذا لم تصر أم ولد لان الفائت
على الفرع مجرد الحل وهو غير متقوم اه ح ل من محلاين (قوله وثبت به مهر) اى ولو كان الواطىء رقيقا
ويتعلق المهر برقبته لانه من باب الجناية اه شيخنا وبه صرح م ر و حج فى شرحيهما (قوله وثبت به مهر)
وكذا ارش بكارة ولا يتكرر بتكرر الوطء لاتحاد الشبهة وانظر لو ظنها زوجته فوطئها ثم وطئها ثانيا
عالما بانها امة فرعه فهل يتكرر لتعددها فى ظنه او لا لان الشبهة فى الاولى فى نفس الامر هى الشبهة فى الثانية
اه شوبرى (قوله وان وطىء بطوعها) اى لوجود الشبهة فهى كالمشتركة فطاوعتها لا عبرة بها لوجود
الشبهة أى شبهة المحل بخلاف شبهة الفاعل فيما لو اشتبهت امته بامة غيره فوطئها أى أمة الغير يظنها أمة نفسه
بطاوعتها حيث لا يجب المهر اه ح ل (قوله والا فلا يجب) اى المهر اى ولا ارش ولو ادعى الاصل
ذلك أى تقدم الانزال على تغييب الحشفة وانكر الفرع فالظاهر قبول قول الفرع لان الاصل وجوب
المهر بالوطء ما لم يوجد مسقطه والاصل عدمه ولان الغالب تاخر الانزال ثم رأيت حج قال ويظهر ان
القول قول الاب بيمينه لان الاصل العام براءة ذمته اه ح ل (قوله والا فلا يجب) اى وان لا يتاخر
الانزال عن التغييب بان تقدم او قارن بدليل قوله لتقدم الانزال على موجبه أى موجب المهر وهو الوطء
لملك الغير اى والانزال يستلزم انتقالها لملك الاصل قبيل العلوق فالتغييب الحاصل بعده لم يوجب المهر لانه
ليس فى ملك الغير بل فى ملك الاصل نفسه (قوله لاحد) اى لا عليه ولا عليها وان كان التعليل قاصرا اه ح ل
(قوله لاحد) اى ولو كان الوطء فى الدبر اه شرح م ر (قوله لان له فى مال فرعه شبهة الاعفاف) مقتضاه
وجوب الحد على الرقيق وغير المعصوم لعدم وجوب الاعفاف لهما ثم رايت الشيخ عميرة كتب على قوله
لاحد أى ولو كان الاب رقيقا وان كان التعليل قاصرا عن افادة ذلك اه ح ل ثم رايت تقريرا لشيخنا
الاجهورى ما نصه قوله لان له فى مال فرعه الخ اى ولو كان الاصل موسرا أو رقيقا لان الشبهة مدارها على
الاصالة وقد وجدت فلا يقال التعليل منقوض بالرقيق والموسر لان المعترض كانه لم يلتفت لقوله شبهة
الاعفاف (قوله فوجب عليه المهر) تفريعه على ما قبله غير ظاهر لان التعليل انما ينتج انتفاء الحد ولا ينتج
وجوب المهر بل ربما ينتج عدم وجوبه (قوله وولده حر نسيب) اى ينعقد ولده كله حرا وان كان الاب
رقيقا الا فى أم مشتركة فقدر حصة الابن منه حر ويسرى لباقيه اه ق ل على الجلال (قوله مطلقا) أى سواء
كان الاصل حرا او رقيقا لان وطء الوالد لا يكون الا بشبهة وولد الشبهة حر وحينئذ فهو حر بين رقيقين
وسواء كانت ام ولد لفرعه او لا اه ح ل وهذا الاطلاق يمكن رجوعه للمسائل الخمس قبله من قوله حرم وطء
أمة فرعه الى آخره (قوله وتصير ام ولد له) ظاهره وان كان كافرا وهى مسلمة فتدخل فى ملكه وبذلك
صرح فى التكملة فقال بعد كلام أصله حتى لو كان الوالد كافرا والولد مسلما والجارية مسلمة كانت مستولدة
للكافر ودخلت فى ملكه قهرا كالارث صرحوا به اه ثم عرضته على م ر فوافق عليه اه سم (قوله وتصير
ام ولد) ومتى حكمنا بالانتقال وجب الاستبراء صرح به البغوى فى فتاويه اه شرح م ر (قوله ولو معسرا)
اى ولو كافرا وهى والابن مسلمين وتصير مستولدة كافر وتدخل فى ملكه قهرا اه ح ل (قوله ان كان
حرا) ومثله المبعض على ما فى الحاشية وفى شرح شيخنا خلافه اه شوبرى وقرر شيخنا فقال قوله ان كان
حرا اى حر الكل واما الرقيق والمبعض فلا يثبت ايلادهما وان ثبت ايلاد المبعض لامته هو ففرق بين امته
وامة فرعه اه شيخنا (قوله لذلك) اى للشبهة يعنى القوية بخلاف امة الاجنبى إذا وطئت بشبهة لا تصير ام
ولد للواطىء لان الشبهة فيها شبهة فاعل وهى اضعف من شبهة المحل التى ما هنا من جملتها اشار إلى هذا م ر فى
شرحه (قوله ويقدر الخ) صريحه انها لا تنتقل بالفعل وهو خلاف ما فى شرح م ر وعبارته ويحصل ملكها
قبيل العلوق كما جرى عليه ابن المقرى وهو المعتمد اه بحروفه ويدل له قول الشارح فيما بعد لانتقال الملك الخ
(قوله فان كان غير حر) لم يقل فان كان رقيقا ليشمل المفهوم المبعض فلله دره اه (قوله لم تصر ام ولده) اى

لانها ليست زوجته ولا
مملوكة وثبت به مهر) لفرعه
وان وطىء بطوعها بقيد
زدته بقولى (ان لم تصر به ام
ولد او) صارت (وتاخر
انزال عن تغييب) للحشفة
كما هو الغالب والا فلا يجب
لتقدم الانزال على موجبه
واقترانه به (لاحد) لان له
فى مال فرعه شبهة الاعفاف
الذى هو من جنس ما فعله
فوجب عليه المهر وانتفى
عنه الحد وان كانت ام ولد
لفرعه يلزمه التعزير لارتكابه
محرما ولاحد فيه ولا
كفارة (وولده) منها
(حر نسيب) مطلقا للشبهة
(وتصير ام ولد له) ولو
معسرا (ان كان حرا ولم تكن
ام ولد لفرعه) لذلك ويقدر
انتقال الملك فيها اليه قبيل
العلوق ليسقط ماؤه فى
ملكه صيانة لحرمته فان
كان غير حر او كانت ام ولد
لفرع لم تصر ام ولد له لان
غير الحر

الاصل وحينئذ تجب قيمة الولد لكن الرقيق غير المكاتب لا يطالب بها الا بعد عتقه فيتعلق بذمته لا برقبته والمكاتب يطالب بها حالا والمبعض يطالب حالا بقدر الحرية وبعد العتق بقدر الرق اه من شرح م ر والى هذا يشير تعليل الشارح الاتى فى قوله لانتقال الملك فى امة الخ إذ مقتضاه انه لو لم ينتقل بان كان الواطىء رقيقا او مكاتبا او مبعضا وكانت ام ولد للفرع فان قيمة الولد تجب وما افاده شرح م ر من ان قيمة الولد تتعلق بذمة الرقيق يحتاج الى الفرق فيها بين ما تقدم عنه فى المهر حيث يتعلق بالرقبة فليظار ثم رأيت فى الروض وشرحه ما نصه وتجب قيمة الولد على ابيه الرقيق فى ذمته إذ لا اختيار له فى انعقاده حرا ولا يطالب بها الا بعد عتقه لانه لا يملك واما المهر اى مهر الموطوءة فان اكرهها الرقيق على الوطء ففى رقبته كسائر الجنايات وإلا بان طاوعته فقولان فى انه يتعلق برقبته او بذمته كالو وطىء الرقيق اجنبية بشبهة قاله فى الاصل وذكر فيه فى تلك طريقين رجح المصنف منهما تعلقه برقبته وقضيته ترجيح ذلك هنا وبه جزم فى الانوار وهو المعتمد فيستفاد منه الفرق بين القيمة والمهر وحاصله ان سبب القيمة ليس اختياريا للواطىء لانه انعقاد الولد حرا وان سبب المهر اختيارى له وهو الوطء (قوله لا يملك) اى ان كان قنا وقوله او لا يثبت ايلاده ان كان مكاتبا فالتعليل قاصر عن المبعض لانه يثبت ايلاده لامته لا امة فرعه اه شيخنا (قوله او لا يثبت ايلاده) اى اذا ملك وهو المكاتب وكذا المبعض على وجه وكتب ايضا اى فيما اذا كان مبعضا وهذا بناء على ان المبعض لا ينفذ ايلاده والمعتمد نفوذ ايلاده وصرح به المصنف فى باب امهات الاولاد وكتب ايضا سياتى فى امهات الاولاد التصريح من المصنف بان المبعض إذا وطىء امته واحبلها صارت ام ولد وقضيته انه لو كان الاصل مبعضا نفذ ايلاده لامة فرعه والمعتمد عدم النفوذ ويفرق بان الاصل المبعض لا يثبت له شبهة الاعفاف بالنسبة لبعضه الرقيق اه ح ل (قوله وعليه قيمتها) اى يوم الاحبال سواء انزل قبل ذلك ام بعده ام معه والقول فى قدرها قول الاب لانه غارم ولو تكرر وطؤه لها مدة واختلفت قيمتها فيها ولم يعلم متى علقت بالولد اعتبرت قيمتها فى آخر زمن يمكن علوقها فيه قال القفال وذلك ستة اشهر قبل ولادتها لان العلوق من ذلك يقين وما قبله مشكوك فيه قال ولا يؤخذ فى ذلك بقول القوابل بخلاف نفقة الحامل المبتوتة لانها كانت واجبة وهذا ظاهر حيث لم يستول عليها قبل زمن العلوق والا فظاهر انه يلزمه اقصى قيمتها من استيلائه عليها الى زمن العلوق اه شرح م ر (قوله مع المهر) اى ان وجب بان تاخر الانزال عن التغييب فان لم يجب بان تقدم الانزال على التغييب او قارنه فالواجب القيمة فقط (قوله لانتقال الملك الخ) عبارة م ر لانه التزم قيمة امه وهو جزء منها فاندرج فيها ولان قيمته انما تجب بعد انفصاله وذلك واقع فى ملكه اه بحروفه (قوله لانتقال الملك الخ) هذا واضح فى الحر لان الكلام فيه واما الرقيق فعليه قيمة الولد فى ذمته بناء على ما تقدم من انه ينعقد حرا وهو المعتمد فلو لم تصر ام ولد له بان كانت مستولدة للابن وجب قيمة الولد لعدم الانتقال المذكور اه ح ل (قوله وحرم عليه نكاحها) اى لا يجوز ان يتزوج الاب الحر امة ولده من النسب بخلاف عكسه فللولد ان يتزوج امة اصله التى لم يطاها أصله ولا يثبت به استيلاد ولا حرية ولد وللاب الرقيق ولو مبعضا ومكاتبا تزوج امة ولده ولا يثبت به ايضا استيلاد ولا حرية ولد وإن ثبت استيلاد المبعض لامة نفسه دون المكاتب وكذا للاب من الرضاع نكاح امة ولده منه ولا يثبت به ما ذكر اه ق ل على الجلال (قوله اى امة فرعه) اى ذكرا كان او انثى وإن سفل اه شرح م ر (قوله بخلاف غير الحر) اى فان له نكاح امة فرعه وفيه انه كان قياس ما سبق من ان ولده ينعقد حرا نسيبا انه لا يصح تزوجه لها ولا يخفى انه إذا تزوجها كانت اولاده ارقاء لانه يطا بالزوجية لا بالملك فالزوجية عارضت الملك اه ح ل (قوله بخلاف غير الحر) فيه انه ايضا له شبهة الاعفاف بدليل انه لا يحد كامر الا ان يقال الشبهة فيه ضعيفة فلم تقو على تحريم النكاح وعبارة الاقناع فى امهات الاولاد او نكح حر جارية اجنبى ثم ملكها إبنه او تزوج عبد جارية ابنه ثم عتق لم ينفسخ النكاح لان الاصل فى النكاح الثابت الدوام فلو استولدها

لا يملك أو لا يثبت ايلاده لامته فامة فرعه اولى وأم الولد لا تقبل النقل وقولى ان كان حرا من زيادتى (وعليه) مع المهر (قيمتها) لفرعه لصيرورتها أم ولد له (لا قيمة ولد) لانتقال الملك فى امه قبيل العلوق (و) حرم عليه (نكاحها) اى امة فرعه بقيد زدته بقولى (ان كان حرا) لانها لما له فى مال فرعه من شبهة الاعفاف والنفقة وغيرهما كالمشتركة بخلاف غير الحر (لكن لو ملك) فرع (زوجة اصله

الاب بعد عتقه فى الثانية و ملك ابنه لها فى الاولى لم ينفذ استيلادها لانه رضى برق ولدة حين نكحها ولان النكاح حاصل محقق فيكون واطئا بالنكاح لا بشبهة الملك بخلاف ما اذا لم يكن نكاح كما جرى على ذلك الشيخان فى باب النكاح (قوله لم ينفسخ نكاحه) وينعقد ولده منها رقيقا ولا نظر للشبهة لانه يطؤها بجهة النكاح فلا تصير مستولدة ولا يعتق الولد لانه مملوك لاخيه اه ح ل اى ولا عتق بملك الاخ ونحوه وعبارة سم قوله لم ينفسخ نكاحه اى والولد الحاصل بعد ذلك ينعقد رقيقا لانه يطأ بجهة النكاح ولا نظر للشبهة اى فلا تصير مستولدة كما صرحوا به ولا يعتق الولد لانه مملوك لاخيه ولا عتق بملك الاخ ونحوه اه مر انتهت (قوله وان لم تحل له الامة) بان كان الاصل حين ملك الفرع لزوجته موسرا أو تحته حرة اه شيخنا عزيزى وغرضه بهذا الرد على القصور الذى فى عبارة الاصل ونصها مع شرحها لمر فلو ملك زوجة والده الذى لا تحل له الامة حال ملك الولد وكان نكحها قبل ذلك بشرطه لم ينفسخ النكاح فى الاصح لانه يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء ومن ثم يرتفع نكاح أمة بطرو يسار وتزوج حرة أما اذا حلت له لكونه قنا أو مبعضا أو لولد معسر الا يلزمه اعفافه فلا ينفسخ بطرق ملك الابن قطعا والثانى ينفسخ كما لو ملكها الاب لماله فى مال ولده من شبهة الملك بوجوب الاعفاف وغيره (قوله امة مكاتبه) وكذا الامة الموقوفة عليه والموصى له بمنفعتها اه سم اه ع ش وتقدم ان هاتين يحرمان ابتداء ودواما حتى لو اوقفت عليه زوجته الامة أو اوصى له بمنفعتها فان النكاح ينفسخ وتقدم ان محله فى الموصى بمنفعتها اذا كانت مؤبدة بخلاف ما لو كانت مؤقتة فانه يصح تزويجه بها ولو طرات الوصية على النكاح لا ينفسخ (قوله قد يجتمع مع البعضية) اى فى المكاتب اذا ملك بعضه فانه لا يعتق عليه اه شيخنا

﴿فصل فى نكاح الرقيق﴾ اى فى متعلقاته والا فنكاحه تقدم فى تزويج المحجور عليه وسواء كان الرقيق ذكرا او انثى فهو من اضافة المصدر إلى فاعله ومفعوله اه شيخنا وجميع ما فى الفصل من المتعلقات فقوله وما يذكر معها فيما مر اول الباب بالنسبة للمجموع (قوله لا يضمن سيد الخ) المراد به هنا مالك الرقبة والمنفعة معا فان اختلف كموصى بمنفعة اعتبر اذن مالك الرقبة فى الاكساب النادرة وأذن الموصى له فى الاكساب المعتادة ولا يدخل باذن احدهما ما للاخر وظاهر هذا صحة نكاحه باذن احدهما فراجعه وقوله باذنه الباء للسببية متعلق بيضمن المنفى والنفى متوجه للمقيد فقط على خلاف الغالب اى لا يكون اذنه فى النكاح سببا فى ضمانه ما يجب به وليست الباء متعلقا بالنفى كما قيل لانه لا يحسن ان يقال انتفى الضمان بسبب الاذن ويصدق السيد فى عدم الاذن ان انكره اه ق ل على الجلال (قوله لانه لم يلتزمهما) تعليل للمطوى تحت الغاية وقوله وضمان مالم يجب الخ تعليل لها اه (قوله وهما فى كسبه وفى مال تجارة الخ) هل ولو خصه باحدهما او نفاه عنهما تامل هكذا بهامش والاقرب نعم لان الاذن فى النكاح اذن فيما يترتب عليه كما لو اذن له الضمان ونهاه عن الاداء فانه إذا غرم يرجع بما غرمه على الاصل اه ع ش على م ر لكن إذا نفاه عنهما يثبت لها الخيار ان جهلت حاله كما سياتى وكيفية تعلقهما بالكسب ان ينظر فى كسبه كل يوم فيؤدى منه النفقة لان الحاجة لها ناجزة ثم ان فضل شىء صرف للمهر الحال حتى يفرغ ثم يصرف للسيد ولا يؤخر منه شىء للنفقة او الحلول فى المستقبل لعدم وجوبهما وقول الغزالى يصرف للمهر أولا ثم للنفقة حمله ابن الرفعة على ما لو امتنعت من تسليمها نفسها حتى تقبض جميع المهر ونازع الاذرعى فى المقالتين ثم بحث عدم تعين كل منهما لا نهما دين فى كسبه فيصرفه عما شاء من المهر أو النفقة وهو القياس بل نقله فى وسيطه عن بعض محققى العصر اه شرح م ر وقوله وهو القياس معتمد اه ع ش عليه (قوله لانهما من لوازم النكاح) علة المدعى فى الحقيقة المقدمة الاخيرة كما ستقصر عليها بقوله أما اصل اللزوم فلما مر الخ والاولى علة لها أى الاخيرة والمتوسطة علة لعلية الاولى للاخيرة فحاصل مقدماته ان الاخيرة علة المدعى والاولى علة لها والمتوسطة علة لعلية الاولى للاخيرة وقوله بعد وجوب دفعهما هذا القيد انما هو فى العبد الغير المأذون له اما المأذون له فلا يتقيد كسبه بهذا القيد بل يتعلقان

لم ينفسخ) نكاحه وان لم تحل له الامة حين الملك لانه يغتفر فى الدوام لقوته ما لا يغتفر فى الابتداء (وحرم) على الشخص (نكاح أمة مكاتبه) لما له فى ماله ورقبته من شبهة الملك بتعجيزه نفسه (فان ملك مكاتب زوجة سيده انفسخ) النكاح كما لو ملكها سيده بخلاف نظيره فى الفرع فان تعلق السيد بمال مكاتبه اشد من تعلق الاصل بمال فرعه وبخلاف ما لو ملك مكاتب بعض سيده حيث لا يعتق عليه لان الملك قد يجتمع مع البعضية بخلاف النكاح والملك لا يجتمعان

(فصل) فى نكاح الرقيق

(لا يضمن سيد باذنه فى نكاح عبده مهرا و) لا (مؤنة) وان شرط فى اذنه ضمانا لانه لم يلتزمهما وضمان ما لم يجب باطل وتعبيرى هنا وفيما ياتى بالمؤنة اعم من تعبيره بالنفقة (وهما) مع أنهما فى ذمة (فى كسبه) المعتاد كاحتطاب والنادر كهبة لانهما من لوازم النكاح وكسب العبد اقرب شىء يصرف اليهما والاذن له فى النكاح اذن له فى صرف مؤنه من كسبه

به مطلقا (قوله الحادث) صفة لكسبه الاول فى المتن والثانى فى الشارح وحمله على ذلك الاختصار اه ح ل (قوله وفى مهر غيرها الحال بالنكاح) فلها ان تطالبه به وان لم تمكن وهو الموافق لما يأتى فى كلامه وهو خلاف ما فى شرح الروض اه ح ل (قوله وفى مهر غيرها الحال بالنكاح) اى اذا كانت مطيقة للوطء فلو كانت صغيرة لا تطيقه كان زوج أمته الصغيرة ترقيق فلا يجب الا بعد الاطاقة كما يأتى فى الصداق اه ع ش على م ر (قوله كما يأتى فى محله) متعلق بقوله وهو فى مهر المفوضة الخ ومحله هو كتاب الصداق بالنسبة لتفاصيل المهر وكتاب النفقات بالنسبة للمؤن (قوله بخلاف كسبه قبله) اى ولو بعد الاذن وكان الاظهر ان يعمم هذا ليظهر الايراد الذى اجاب عنه وقوله لعدم الموجب اى حال حصول الكسب والا فالموجب حاصل كما هو الفرض وقوله مع ان الاذن اى الاذن فى صرف المؤن من كسبه اللازم للاذن له فى النكاح لانه تقدم ان الاذن له فى النكاح اذن له فى صرف مؤنة من كسبه وقوله لم يتناوله أى لم يتناول الكسب الحاصل قبل وجوب الدفع لانه فى ذلك الوقت لم يكن هناك مؤن حتى يصرف كسبه اليها (قوله وفارق ضمانه الخ) عبارته هناك صح ضمان رقيق باذن سيده لا له فان عين للاداء جهة والا فمما يكسبه بعد اذنه ومما بيد مأذون انتهت والفرق الذى ذكره هنا قد ذكره فى باب الضمان فهو مكرر لكن حمله على ذلك طول العهد (قوله أولى من قوله بعد النكاح) لانه يرد عليه المفوضة فانه لا يجب لها بالنكاح وانما يجب بالفرض او الوطء وايضا المؤن لا تجب الا بالتمكين اه شيخنا (قوله وفى مال تجارة) فان لم يف احدهما كمل من الاخر اه ح ل (قوله سواء أحصل) اى مال التجارة والربح قبل وجوب الدفع ام بعده لان للعبد فى ذلك نوع استقلال حيث يجوز له فيه التصرف بالبيع والشراء بخلاف كسبه ومثل ربح مال التجارة اكسابه التى اكتسبها بغير اموال التجارة كالاحتطاب والاحتشاش فيتعلق بها المهر والمؤنة وان اكتسبها قبل الاذن له فى النكاح وحينئذ يكون قوله فيما تقدم وهما فى كسبه الحادث بعد وجوب دفعهما مخصوصا بغير المأذون له فى التجارة اضعف جانبه وقوة جانب المأذون له اما هو فيكونان فى كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له فى النكاح كما علمت وصرح به فى شرح الروض حيث قاس كسبه على الربح والربح لا فرق فيه بين الحادث وغيره اه ح ل وقوله اما هو فيكونان فى كسبه ولو الحاصل قبل الاذن له فى النكاح فى ع ش على م ر ما هو صريح فى تقييد كسبه بكونه حاصلا بعد الاذن فى النكاح وفى شرح م ر التعميم فى ربح التجارة بكونه قبل الاذن فى النكاح أو بعده فيستفاد من مجموع صنيعه ع ش على م ر ان قياس الكسب على الربح الذى ارتكبه فى شرح الروض انما هو فى ان كلا منهما لا يتقيد بكونه بعد وجوب الدفع كما يتقيد به كسب غير المأذون وهذا لا ينافى ان بينهما فرقا من حيث ان الربح لا فرق فيه بين كونه قبل الاذن أو بعده وان الكسب لا بد ان يكون بعد الاذن ولو قبل النكاح فما فهمه الحلبى من التسوية بينهما من كل وجه اخذا بظاهر القياس الذى فى شرح الروض غير ظاهر (قوله سواء أحصل قبل وجوب الدفع) اى ولو قبل الاذن فى النكاح اه م ر (قوله فهما فى ذمته) ولها فسخ النكاح ان جهلت حاله اه برماوى (قوله للزوم ذلك برضا مستحقه) اى مع عدم الاذن فيه فالعلة ناقصة وقوله فيتعلق برقبته وقوله فيتعلق بكسبه ومال تجارته اشار بهذه العبارات الثلاث الى القاعدة المتقدمة فى باب معاملة الرقيق وعبارة ح ل هناك القاعدة ان ما لزمه برضا مستحقه ولم يأذن فيه السيد يتعلق بذمته فقط وان اذن فيه السيد تعلق بذمته وكسبه وما بيده من المال اصلا وربحا فان لم يكن برضا مستحقه كغصب تعلق برقبته فقط اذن فيه السيد أم لا (قوله وخرج بالقيد الثانى) هو قوله برضا مالكة امرها فى نكاح فاسد وقوله وبالثالث هو قوله لم يأذن فيه كذا اخذته من تضبيبه اه شوبرى فجعل قوله فى نكاح فاسد جزأ من القيد الثانى ولم يجعل قيدا مستقلا ويدل عليه عدم الاخراج به (قوله بالقيد الثانى) أما القيد الاول وهو قوله بوطء منه فلم يحترز عنه لانه جعله جنسا لوجوب المهر اه شيخنا عزيزى وقرر مرة انه خرج إذا علت عليه فليحرر (قوله

الحادث (بعد وجوب دفعهما) وهو فى مهر المفوضة بوطء أو فرض صحيح وفى مهر غيرها الحال بالنكاح والمؤجل بالحلول وفى غير المهر بالتمكين كما يأتى فى محله بخلاف كسبه قبله لعدم الموجب مع ان الاذن لم يتناوله وفارق ضمانه حيث اعتبر فيه كسبه الحادث بعد الاذن فيه وان لم يوجد المأذون فيه وهو الضمان لان المضمون ثم ثابت حالة الاذن بخلافه هنا وتعبيرى بذلك أولى من قوله بعد النكاح وفى مال تجارة اذن له فيها) ربحا ورأس مال لان ذلك دين لزمه بعقد مأذون فيه كدين التجارة سواء أحصل قبل وجوب الدفع ام بعده (ثم) ان لم يكن مكتسبا ولا مأذونا له فهما (فى ذمته) فقط (كزائد على مقدر) له (ومهر) وجب (بوطء) منه (برضا مالكة امرها فى نكاح فاسد لم يأذن فيه) سيدة فانهما يكونان فى ذمته فقط كالقرض للزوم ذلك برضا مستحقه وقولى كزائد على مقدر وبرضا مالكة امرها ولم يأذن فيه من زيادتى وخرج بالقيد الثانى المكرهة والنائمة والصغيرة والمجنونة والامة والمحجورة بسفه فيتعلق المهر فيها برقبته

وبالثالث مالو اذن له سيده في نكاح (٢٣٣) فاسد فيتعلق بكسبه ومال تجارته كما لو نكح باذنه نكاحا صحيحا بمسمى فاسد وظاهر ان

رضا سيد الامة كرضا مالكة امرها (وعليه تخليته حضرا وعليه اقتصر الاصل وسفرا (ليلا) من وقت العادة (اتبع) لانه محله (ويستخدمه نهارا ان تحملهما) أي المهر والمؤنة (والاخلاه لكسبهما او دفع الاقل منهما ومن أجرة مثل) لمدة عدم التخلية اما أصل اللزوم فلما مر من ان أذنه له في النكاح اذن له في صرف مؤنة من كسبه فاذا فوته طولب بها من سائر أمواله كما في بيع الجاني حيث صححناه واولى واما لزوم الاقل فكما في فداء الجاني باقل الامرين من قيمته وأرش الجناية ولأن اجرته ان زادت كان له اخذ الزيادة او انقصت لم يلزمه الاتمام وقيل يلزمانه وإن زادا على اجرة المثل بخلاف مالو استخدمه او حبسه أجنبي لا يلزمه إلا اجرة المثل اتفاقا إذ لم يوجد منه إلا تفويت المنفعة والسيد سبق منه الاذن المقتضى لالتزام ما وجب في الكسب وما ذكر من التخلية ليلا وللاستخدام نهارا اجرى على الغالب فلو كان معاش السيد ليلا كحراسة كان الامر بالعكس قاله الماوردي وقولي أو دفع اعم مما ذكره لتقييده بالاستخدام (وله سفر به

مالو أذن له سيده في نكاح فاسد) أي بخصوصه بخلاف مالو أطلق لانصرافه للصحيح اه شرح م ر أي فلم يتناول الفاسد فاذا نكح نكاحا فاسدا كان غير مأذون فيه فيتعلق واجبه بالذمة وحدها (قوله ويستخدمه نهارا) مستأنف أو معطوف على قوله وعليه تخليته وليس معطوفا على تخليته بان يكون منصوبا بتقدير ان على حد ه ولبس عباءة وتقر عيني * لانه يقتضي ان استخدامه نهارا واجب على السيد (قوله ان تحملهما) اى وهو موسر أي أو أداهما ولو معسرا اه شرح م ر (قوله والاخلاه لكسبهما) وحينئذ يؤجر نفسه يوما فيوما فربما احتاج السيد لخدمته وفي شرح البهجة الجواز مطلقا ويمنع السيد عنه مدة الاجارة اه ق ل على الجلال وعبارة ح ل قوله والاخلاه لكسبهما وحينئذ هل له أن يؤجر نفسه بغير اذن سيده أو لا لأنه قد يريد السفر به نقل شيخنا ان له ذلك لكن يوما بيوم والمسئلة في متن الروض ان له ان يؤجر نفسه وظاهره ولو مدة طويلة وجعلها في شرح الروض مقيسة على صحة بيع المؤجر ولا يخفى صحة بيع المؤجر مطلقا قلت المدة او طالت انتهت (قوله والاخلاه لكسبهما) لم يعلل هذا الشق وعلله في شرح الروض بقوله لأنه أحال حقوق النكاح على الكسب فوجبت التخلية له اه ومثله م ر وحج في شرحيهما وقوله أو دفع الاقل منهما الخ فيه دعوتان اصل لزوم الدفع وكون المدفوع هو الاقل وقد علل الاولى بقوله اما اصل اللزوم أي لزوم الدفع والثانية بقوله وأما لزوم الاقل الخ اه وعبارة الروض وشرحه فلو استخدمه أو حبسه بلا تحمل لزمه الاقل من اجرة مثل مدة الاستخدام او الحبس ومن نفقتها مع المهر اما اصل اللزوم فانه اذن له إلى آخر ما في الشارح هنا انتهى قال بعضهم وجميع ما سبق في عبد كسوب أما العاجز عن الكسب فالظاهر ان للسيد السفر به واستخدامه حضرا من غير التزام شيء اه سم على منهج واقره الشهاب الرملي اه ع ش على م ر (قوله أو دفع الاقل منهما الخ) فاذا استخدمه شهرا مثلا وكانت أجرة مثله ذلك الشهر عشرين قرشا وكان ذلك المهر عشرين ايضا وكانت نفقة كل يوم عشرة انصاف فمجموعهما اكثر فتلزمه اجرة المثل فان كان قد ادى المهر نظر الى ما بين النفقة فقط واجرة المثل اه شيخنا (قوله الاقل منهما) اى من مجموعهما ومن الاجرة ويضم المهر كله في الاعتبار إلى النفقة بالنظر لكل يوم او ساعة او شهر او غير ذلك فلو كان يكتسب في يوم عشرة ومجموع المهر ونفقة اليوم عشرين دفع العشرة فقط وإن كان الامر بالعكس دفع العشرة فقط لانها هي التي وجبت هكذا اه شيخنا (قوله حيث صححناه) اي حيث قلنا بصحته بدون اختيار الفداء وتقدم ان هذا ضعيف اه شيخنا (قوله واولى وجه الاولوية) أنه في البيع على هذا القول يلزمه موجب الجناية مع انه لم يأذن فيها فلزوم موجب النكاح اولى لاذنه فيه (قوله فكما في فداء الجاني) كان عليه ان يقول واولى ايضا كما لا يخفى (قوله لم يلزمه الاتمام) هذا بعض المدعى كما لا يخفى ففيه مصادرة تامل (قوله وقيل يلزمانه) هذا مقابل لقول المتن او دفع الاقل منهما ومن اجرة مثل وقوله بخلاف مالو استخدمه الخ راجع للقيل اى فهذا القول الضعيف يرد عليه مالو استخدمه او حبسه اجنبي فانه لا يلزمه الا الاجرة سواء كانت قدر المهر والمؤنة ام اقل منهما ام ازيد منهما فيحتاج للفرق بين استخدام السيد له حيث يلزمه بسببه المهر والمؤنة وإن زاد على اجرته وبين استخدام الاجنبي له حيث لا يلزمه الا الاجرة وان نقصت عن المهر والمؤنة وقد ابدى الفرق بقوله إذ لم يوجد منه إلا تفويت منفعته اى فلزمه قيمتها وهو الاجرة وإن كانت اقل من المهر والمؤنة وقوله والسيد سبق منه الاذن اى الاذن في النكاح المقتضى لالتزام ما وجب وهو المهر والمؤنة في الكسب متعلق بالتزام اى فاذا فوت الكسب لزمه ما كان يدفع منه وهو المهر والمؤنة وإن زاد على الاجرة تامل (قوله لتقييده بالاستخدام) اى لان حبسه عن كسبهما بغير استخدام كاستخدامه او كان لا يحسن صنعة ولا يقدر على اكتساب كزمن وحبسه لا يلزمه شيء لانه لا منفعة له فوتها السيد انتهت ح ل (قوله وله سفر به) اى ان تحمل عنه المهر والمؤنة والا فلا يسافر به وعبارة شرح الروض ولسيده اذا تحمل عنه ما مر ان يسافر به وان تضمن منعه من

الاستمتاع

الاستمتاع اه وعبارة شرح م ر وله المسافرة به ان تكفل المهر والنفقة ولم يتعلق به حق للغير كرهن والا اشترط رضاه اه وقوله ان تكفل المهر والنفقة ظاهر اطلاقه توقف جواز السفر به على ذلك وانه لافرق فى ذلك بين طويل السفر وقصيره ولو قيل بجواز السفر به إذا التزم اقل الامرين مما يحصله من الكسب مدة سفر السيد واجرة مثله مدة السفر لم يبعد وكتب ايضا لطف الله به قوله ان تكفل المهر والنفقة اى سواء الحال والمؤجل على ما اقتضاه إطلاقه وقد يتوقف فى المؤجل لعدم استحقاق المطالبة به اه ع ش عليه (قوله وبامته المزوجة) اى وان لزم عليه الخلوة بها لان الخلوة بها لا تحرم عليه خلافا لما فى شرح الروض اى لانها معه كالمحرم اه ق ل (قوله وبامته المزوجة) بخلاف الزوج لا يجوز له المسافرة بها منفردا بغير إذن السيد لما فيه من الحيلولة القوية بينها وبين سيدها اه شرح م ر (قوله لانه مالك الرقبة) الاولى ان يقول لان الزوج لا يملك المنفعة ليحل الفرق بينه وبين المستاجر حيث يقدم على مالك العين اه ح ل كما اشار له الشارح بقوله نعم ان كان احدهما الخ (قوله لم يسافر به) اى بغير رضا المكترى والمرتهن والمكاتبة قال الاذرعى والجانية المتعلق برقبتها مال كالمرهونة الا ان يلتزم السيد الفداء اه شرح م ر (قوله لينفق عليها) ينبغى اسقاطه لانه يشعر بان لها عليه النفقة إذا سافر وليس كذلك اه س ل وعبارة حج وللزوج تركها وصحبتها ليستمتع بها وقت فراغها ولا نفقة عليه لعدم التمكين التام وإيهام كلام الشارح وجوبها يحمل على ما إذا سلمت له تسليما تاما واختار السفر مع سيدها اه (قوله ولسيد غير مكاتبة) اى كتابة صحيحة اما المكاتبة كتابة صحيحة فليس له استخدامها لانها مالكة لامرها قال الاذرعى وغيره والقياس فى المبعضة انه إن كان ثم مهايأة فهى فى نوبتها كالحرة وفى نوبة سيدها كالقنة والا فكالقنة اه شرح م ر مع تصرف وعبارة ح ل قوله ولسيد غير مكاتبة استخدامها يشمل المبعضة وهو واضح حيث لا مهايأة أو وكانت فى نوبة السيد والا فهى فى نوبتها كالحرة فليس له ان يسافر بها ولا ان يستخدمها واما المكاتبة فلا يستخدمها ويسلمها للزوج ليلا ونهارا إلا إذا فوت عليها تحصيل النجوم والا فللسيد منعها فى النهار اى ومنعها من ذلك طريق لتحصيلها النجوم الا يقال هى لا يجب عليها ان تحصل النجوم حتى تمنعها من الزوج نهار التكسب النجوم وحاصل الجواب انه لا يكلفها الا كتساب إلا ان المنع ربما يؤدى إلى ذلك انتهت (قوله استخدامها نهارا) فللسيد ان ياخذها من عند الزوج وإن كان يمكنها أن تأتى بما يستخدمها فيه السيد عند الزوج وفرق بينها وبين المرهونة حيث لا تؤخذ من عند المرتهن حينئذ بان المقصود التوثق واخذها ينافيه اى من غير حاجة ولو كانت لا تستخدم ولا منفعة لها لزمانة اوجنون او نحو ذلك وجب تسليمها للزوج ليلا ونهارا لانه لا وجه لحبسها عند السيد فلا فائدة اه ح ل (قوله ولو بنائبه) عبارة شرح م ر بنفسه أو بنائبه أما هو فلانه يحل له نظر ما عدا ما بين السرة والركبة والخلوة بها واما نائبه الاجنبى فلانه لا يلزم من الاستخدام نظر ولا خلوة اه على انه لا يلزم ان يكون النائب ذكرا ﴿فرع﴾ حبس الزوج الامة عن السيد ليلا ونهارا هل تلزمه النفقة واجرة مثلها فليتامل اه سم على منهج (اقول) القياس لزومها لانهما لسببين مختلفين وهما التسليم والفوات على السيد ونقل بالدرس عن بعضهم ما يوافقه اه ع ش على م ر (قوله ويسلمها لزوجها ليلا الخ) قال فى الروض فان قال السيد لا اسلمها إلا نهارا لم يلزم الزوج اجابته قال فى شرحه قال الاذرعى نعم إن كان الزوج ممن لا ياوى إلى اهله ليلا كالحارس فقد يقال تلزمه الاجابة لان نهاره كليل غيره فامتناعه عناد اه واعتمد م ر الاجابة ولو تعارض غرضاهما كأن كان محل استخدام السيد لها هو الليل مثلا ومحل راحة الزوج واستمتاعه هو الليل فطلب السيد تسليمها نهارا لا ليلا وعكس الزوج فمن المجاب احتمالان ارجحهما الزوج نقله م ر واعتمده وهو واضح ماخوذ من كلامهم وكذا لو كان محل راحة الزوج النهار لكونه حارسا مثلا ومحل استخدام السيد النهار ايضا فطلب الزوج تسليمها نهارا وجب لان السيد ورط نفسه تزويجها ويفارق جواز السفر بها وان

وبامته المزوجة) وان فوت التمتع لانه مالك الرقبة فيقدم حقه نعم إن كان احدهما مرهونا او مستاجرا او مكاتبا لم يسافر به (ولزوجها صحبتها) فى السفر ليتمتع بها ليلا وليس لسيدها منعه من السفر ولا الزامه به لينفق عليها (ولسيد غير مكاتبة استخدامها) ولو بنائبه (نهارا ويسلمها لزوجها ليلا) من وقت العادة لانه يملك منفعتى استخدامها والتمتع بها وقد نقل الثانية للزوج فيبقى له الاخرى ليستوفيها فى النهار دون الليل لانه محل الاستراحة والتمتع

فوت استمتاع الزوج بانالو منعناه منه فات حقه بالكلية ولا كذلك ما نحن فيه لامكان استخدامها ليلا وأيضا يمكن الزوج صحبتها فى السفر اه فليراجع اه سم (قوله ويسلمها الزوج ليلا) مستانف وليس معطوفا على استخدامها لانه يقتضى ان التسليم جائز للسيد مع انه واجب عليه اه (قوله ولا مؤنة عليه إذا) فلو سلمها ليلا ونهارا وجبت قطعا اه شرح م ر (قوله أى حين استخدامها) قضيته أنه إنما يسقط من الكسوة مايقابل الزمن الذى استخدمها فيه فقط رقياس مافى النشوز ان تسقط كسوة الفصل باستخدام بعضه ولو يوما والسقوط لا يتوقف على إثم بل يحصل بمجرد الامتناع من الزوج وان نفقة اليوم تسقط باستخدام بعضه على ما يأتى فى نشوز بعض اليوم اه ع ش على م ر (قوله لانتفاء التمكن التام) أى فوجوب النفقة يتوقف على التسليم التام بان تكون مسلمة له ليلا ونهارا واما وجوب المهر فيتوقف على تسليمها فى وقت العادة لانه متمكن من الوطء كذا فى شرح الروض وتقدم فى كلامه هنا ان وقت دفع المهر بالعقد فى غير المفوضة اه ح ل (قوله ولا يلزمه أن يخلو بها) فلو فعل ذلك الاختلاء بها فى بيت السيد أو غيره فلا نفقة عليه اه شرح م ر اى حيث استخدمها السيد ليلا اونهارا وإلا وجبت عليه اه ع ش عليه (قوله بدار سيدها) اى او بجواره وذكر حج ان ظاهر كلامهم انه لو عين له بيتا ولو بعيدا عنه لا يلزمه إجابته لما فيه من المنة اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله لان الحياء والمروءة الخ قضيته انه لو عين السيد بيتا بجواره مستقلا وجب على الزوج السكنى فيه لانتفاء ما علل به من ان المروءة والحياء الخ سيما إذا كان الزوج إذا بعدبها سكن بالاجرة فكان المحل الذى عينه السيد مما جرت العادة بايجاره ايضا وطلب منه ان يسكن فيه ويدفع الاجرة لصاحبه على العادة ولعله غير مراد اه (قوله لان الحياء والمروءة الخ) فلو كان الزوج ولد السيدها وله ولاية اسكانه اسفه او مرودة مع الخوف عليه لو انفرد كان للسيد ذلك لانتفاء المعنى المذكور اه ح ل (قوله ولو قتل امته) اى ولو مع مشاركة اجنبى اى عمدا او خطأ او شبه عمد او تسبب فى ذلك بان وقعت فى بئر حفرها عدونا اه ح ل ودخل فى الامة المبعضة وهو الذى اعتمده شيخنا م ر وقال زى كالخطيب يسقط مايقابل الرق فقط اه ق ل على الجلال (قوله ولو قتل أمته الخ) هاتان صورتان يسقط فيهما ويسقط ايضا إذا قتلت الامة زوجها أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها قبل الوطء فى الكل وذكر اعدم السقوط أربع عشرة صورة تعلم من كلامه فى المفهوم (قوله أو قتلت نفسها) أى ولو مع مشاركة أجنبى وكذا لو قتلت الزوج أو قتله سيدها أو قتلت الحرة زوجها والحالة هذه أى قبل الوطء وظاهره ولو كان قتلها له بحق اه ح ل (قوله ولو قبل وطء) تعميم فى كل من الصور السبع (قوله ولو باعها الخ) تقدم فى الشارح فى الاجارة ما نصه فاشبه مالو زوج أمته واستقر مهرها بالدخول ثم أعتقها لا ترجع عليه بشىء اه فان كان الاعتاق كالبيع هنا فاوجه التقييد بالاستقرار وإلا فما الفرق يحرر اه شوبرى وعبارة شرح م ر وإن عتقت أمته المزوجة فلها مما ذكر ما للمشترى ولمعتقها ما للبائع ولا يحبسها البائع للمهر ولا المشترى انتهت وعبارة حج ولو باع المزوجة تزويجا صحيحا وهى غير مفوضة او اعتقها قبل الدخول او بعده فالمهر اى المسمى إن صح وإلا فمهر المثل للبائع أو المعتق لوجوبه بالعقد الواقع فى ملكه نعم لا يحبسها الخروجها عن ملكه ولا المشترى ولا تحبس العتيقة نفسها لان كلا منهما غير مستحق للمهر اما المزوجة تزويجا فاسدا او المفوضة فليس الاعتبار فيهما بالعقد لانه غير موجب لشىء بل بالوطء فيهما والفرض أو الموت فى المفوضة فمن وقع أحدهما فى ملكه فهو المستحق للمهر انتهت ولو قال لامته اعتقتك على ان تنكحينى او نحوه فقبلت فورا او قالت اعتقنى على ان انكحك او نحوه فاعتقها فورا عتقت واستحق عليها قيمتها وقت الاعتاق نعم لو كانت أمته مجنونة أو صغيرة فاعتقها على أن يكون عتقها صداقها قال الدارمى عتقت وصارت أجنبية فتزوجها كسائر الاجانب ولا قيمة والوفاء بالنكاح منها غير لازم ولو مستولدة فان تزوجها معتقها او اصدقها العتق فسد الصداق لانها قد عتقت أو القيمة صح وبرئت ذمتها منها ان علماها الا ان جهلاها او احدهما فلها مهر المثل وكذا لو تزوجها بقيمة عبد له

(ولا مؤنة عليه) أى على زوجها (إذا) أى حين استخدامها لانتفاء التمكين التام (ولا يلزمه أن يخلو بها) (بيبت بدار سيدها) اخلاء لأن الحياء والمروأة يمنعانه من دخول داره فلا مؤنة عليه والتقييد بغير المكاتبة من زيادتى (ولو قتل أمته أو قتلت نفسها قبل وطء) فيهما (سقط مهرها) الواجب له لتفويته محله قبل تسليمه وتفويتها كتفويته بخلاف مالو قتلها زوجها أو أجنبى أو قتلت الحرة نفسها او قتلها زوجها أو أجنبى أو ماتتا ولو قبل وطء فلا يسقط المهر وفارق حكم قتلها نفسها حكم قتل الامة نفسها قبل الوطء بانها كالمسلمة للزوج بالعقد إذله منعها من السفر بخلاف الامة (ولو باعها) قبل وطء أو بعده (فالمهر) المسمى او بدله إن كان فاسدا

اتلفته ولو قالت له امراة اعتق عبدك على ان انكحك او قال له رجل اعتق عبدك عنى على ان انكحك ابنتى ففعل عتق العبد ولم يلزمه الوفاء بالنكاح ووجبت قيمة العبد وان قال لامته اعتقتك على ان تنكحى زيدا فقبلت وجبت القيمة عليها فى اوجه الوجهين كما اقتضاه كلام الروياني واستظهره الاذرعى واعتمده الشيخ رحمه الله وإن قالت لعبدها اعتقتك على ان تتزوجنى عتق مجانا وولم يقبل اه شرح مر (قوله بعد الوطء) انظر بماذا يتعلق فان قلت بباع قلنا ليس بلازم كما قدمه وان قلت بالمسمى قلنا وجوبه بالعقد لا يتوقف على الوطء وإن قلت بالبدل إذا كان المسمى فاسدا قلنا ليس بلازم لان البدل قد يجب بمجرد العقد وقوله او نصفه صورة وجوبه للمشترى أن يقع الفرض فى المفوضة فى ملكه ثم يفارق قبل الوطء ويمكن ادخالها فى قوله او الفرض بعد البيع لانه صادق بما اذا فرقت بعد الفرض وقبل الوطء او لا (قوله ولو زوج امته عبده الخ) فى الروض وشرحه هنا فان زوج عبده بامته انفق عليهما بحكم الملك فان اعتقها او لدها فنفقتها فى كسب العبد ونفقة أولادها عليها ثم إن أعسرت وجبت على بيت المال وإن اعتق العبد دونها فنفقتها عليه أى على العبد كحر تزوج امة ونفقة الاولاد على السيد لانهم ملكه والحكم فى الاخيرة يجرى فيما لو اعتقها دونه ودون اولادها والظاهر ان المبعض بالنسبة إلى بعضه الحر كالحر فيجب بقسطه ولم ار فيه نقلا اه قوت اه زى (قوله فلا مهر) أى لا واجب ولا مندوب كما سيصرح الشارح به قريبا فى الصداق بعد قوله سن ذكره فى العقد ومعلوم ان المبعض بالنسبة لبعضه الحر كالحر فيجب قسطه اه ح ل (قوله فلا مهر) اى وإن دخل بها الزوج بعد بيع او عتق لها او لاحدهما اوقبله او لم يدخل بها اصلا اه شرح م ر (قوله فلا حاجة إلى تسميته) اى ولا يستحب ايضا اه بر اه سم

﴿كتاب الصداق﴾

مشتق من الصدق بفتح الصاد اسم للشديد الصلب فكانه أشد الاعواض لزوما من جهة عدم سقوطه بالتراضى على عدمه او من الصدق بالكسر كما اشار لهذا الشارح بقوله سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذنه فى النكاح ويؤخذ من المختار ان الصداق لغة هو المسمى لانه قال واصدق المراة سمى لها صداقا فعليه يكون المعنى اللغوى أخص من الشرعى الذى ذكره بقوله ما وجب بنكاح الخ عكس القاعدة المشهورة من ان المعنى اللغوى اعم من الشرعى فهى اغلبية وما هنا من خلاف الغالب وفى المصباح وصداق المراة فيه لغات اشهرها فتح الصاد الثانية كسرها والجمع صدق بضمتين والثالثة لغة الحجاز صدقة ويجمع على صدقات على لفظها وفى التنزيل وآتوا النساء صدقاتهن والرابعة لغة تميم صدقة والجمع صدقات مثل غرفة وغرفات وصدقة لغة خامسة وكانها مخففة من المضموم وجمعها صدق مثل قربة وقرب واصدقتها بالالف اعطيتها صداقها واصدقتها تزوجتها على صداق وشىء صدق وزان فلس اى صلب والصديق المصادق وهو من الصداقة واشتقاقها من الصدق فى الود والنصح والجمع أصدقاء وامرأة صديق وصديقة أيضا ورجل صديق بالكسر والتثقيل ملازم للصدق ق ل (قوله ما وجب بنكاح الخ) اى من مسمى او مهر مثل بالنسبة للنكاح فهو يوجب المسمى تارة ومهر المثل اخرى وقوله اووطء او تفويت بضع ولا يكون الواجب فى هذين الا مهر المثل والوطء يشمل الواقع فى عقد صحيح كالمفوضة ووطء الشبهة وقوله كارضاع اى كان ترضع زوجته الكبرى زوجته الصغرى بغير اذنه فيجب على الكبيرة له نصف مهر مثل الصغيرة واما لو اذن فى الارضاع فلا شىء عليها وقوله ورجوع شهود اى كان شهدوا بانه طلقها وفرق بينهما الحاكم ثم رجعوا عن الشهادة فيجب عليهم مهر مثلها ولا ترجع للزوج لان حكم الحاكم لا ينقض اه شيخنا وفى سم وقد يجب المرجل على الرجل كما فى شهود الطلاق اذا رجعوا فانهم يغرمون المهر للزوج وقد يجب للمراة على المراة كما لو تزوج عبد مملوك لامراة وارضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة فانه يجب المهر على المرضعة لانفساخ النكاح بارضاعها ويكون المهر لسيدته لا له لانه لا يملك وقد يجب للرجل على المراة كما لو ارضعت زوجة الحر الكبيرة زوجته الصغيرة وقد يجب للمراة على

بعد الوطء (او نصفه) بفرقة قبله (له) كما لو لم يبعها ولانه وجب بالعقد الواقع فى ملكه (ان وجب فى ملكه) من زيادتى فان وجب فى ملك المشترى فهو له بان كان النكاح تفويضا او فاسدا ووقع الوطء فيهما اوالفرض او الموت فى الأول بعد البيع (ولو زوج امته عبده) بقيد زدته بقولى (ولا كتابة فلا مهر) لانه لا يثبت له على عبده دين فلا حاجة الى تسميته بخلاف ما لو كان ثم كتابة فيهما اوفى احدهما اذ المكاتب كالاجنبى

﴿كتاب الصداق﴾

هو بفتح الصاد ويجوز كسرها ما وجب بنكاح او وطء او

الزوج وهو كثير اه (قوله قهرا) انظر ما مفهومه حتى إذا أمر المرضعة بالارضاع لا يجب عليها المهر او المعنى حتى ان التفويت لا يكون إلا قهرا فلا مفهوم له الظاهر الثاني ثم رايت الشارح فى باب الرضاع ذكر أنه إذا أمر المرضعة بالارضاع لا شىء له عليها وعبارته ثم محله على المرضعة بقيد زدته بقولى ان لم ياذن فى ارضاعها نصف مهر مثل اه ح ل (قوله سمى بذلك) اى سمى ما وجب باقسامه الثلاثة بالصداق وقوله ويقال له أى لما وجب باقسامه الثلاثة أى فهو مع الصداق مترادفان على ما وجب باقسامه فقوله وقيل الخ مقابل لقوله ويقال الخ اه شيخنا (قوله ويقال له ايضا مهر وغيره) ويقال فيه صدقة بفتح أوله وتثليث ثانيه وبضم أوله أو فتحه مع إسكان ثانيه فيهما وبضمهما وجمعه صدقات اه شوبرى (قوله كما بينته فى شرح الروض) عبارته ويقال له ايضا مهر ونحلة بكسر النون وضمها وفريضة واجر وطول وعقر وعليقة وعطية وحباء ونكاح قال تعالى (وليستعفف الذين لا يجدون نكاحا) اه وفى القليوبى على الجلال وله اسماء اخر واوصل بعضهم اسماءه إلى احد عشر ونظمها بقوله

صداق ومهر نحلة وفريضة ٭ حباء وأجر ثم عقر علائق

وطول نكاح ثم خرص تمامها ٭ ففرد وعشر عد ذاك موافق

وزاد بعضهم عطية أيضا وتقدم أنه يقال صدقة أيضا فجملتها ثلاثة عشر اسما وقد نظمتها بقولى

اسماء مهر مع ثلاث عشر ٭ مهر صداق طول خرص اجر

عطية حبا علائق نحلة ٭ فريضة نكاح صدقة عقر

انتهى (قوله وآتوا النساء) الضمير للازواج وقيل للاولياء لانهم كانوا يتملكون الصداق فى الجاهلية اه شوبرى (قوله لمريد التزويج) أى والحال انه اى الزوج لم يكن معه شىء إلا ازاره فقال له ﷺ التمس اى اطلب شيئا من الناس تجعله صداقا ولو كان ما تلتمسه أى تطلبه خاتما من حديد ثم انه تزوج بتعليم القرآن فظهر ان المراد بمريد التزويج هو الزوج فكان الاولى للشارح ان يقول لمريد التزويج لان مريد التزويج هو الولى ويمكن أن يقال المراد مريد تزويج ﷺ له كما تدل عليه القصة فى البخارى اه شيخنا عطية ونصها كما فى البخارى عن سهل قال جاءت امراة الى النبى ﷺ فقالت يا رسول الله إنى وهبت نفسى اليك فسكت فقال رجل يا رسول الله زوجنيها إن لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك شىء تصدقها إياه قال ما عندى إلا إزارى فقال إن اعطيتها إياه جلست ولا ازار لك فالتمس شيئا قال لا اجد شيئا قال التمس ولو خاتما من حديد قال لا اجد قال فهل معك شىء من القرآن قال نعم سورة كذا وسورة كذا قال قد زوجناكها بما معك من القرآن اه برماوى (قوله سن ذكره فى العقد الخ) وسن ان لا يدخل بها حتى يدفع لها منه شيئا خروجا من خلاف من أوجبه اه شرح الروض اه ع ش على م ر ويسن ان لا ينقص فى العقد عن عشرة دراهم خالصة لان اباحنيفة رضى الله عنه لا يجوز اقل منها وترك المغالاة فيه وان لا يزيد على خمسمائة درهم فضة اصدقة ازواجه وبناته ﷺ سوى أم حبيبة وان يكون من الفضة للاتباع وصح عن عمر رضى الله عنه فى خطبته لا تغالوا بصداق النساء فانها لو كانت مكرمة فى الدنيا او تقوى عند الله كان اولى بها رسول الله ﷺ اه شرح م ر وقوله لا تغالوا بصداق النساء اى بان تشددوا على الازواج بطلب الزيادة على مهر امثالهن اه ع ش عليه (قوله سن ذكره الخ) اى فاذا ذكره كان هناك عقدان صداق تابع وعقد نكاح متبوع ويلزم من فساد المتبوع فساد التابع ولا عكس كما سياتى وقوله لانه ﷺ دليل السن وقوله ولئلا يشبه الخ دليل للكراهة اى وذلك ينافى الخصوصية اه ح ل لانه صلى الله عليه وسلم اختص بانه يجوز له النكاح بلفظ الهبة من جهة المرأة فاذا وهبت نفسها له بصيغة الهبة حلت له واختلفوا هل يشترط من جانبه هو صيغة او يكفى فى الحال بمجرد إرادته لها وعلى الاول قيل يشترط

تفويت بضع قهرا كارضاع ورجوع شهود سمى بذلك لاشعاره بصدق رغبة باذله فى النكاح الذى هو الاصل فى إيجابه ويقال له أيضا مهر وغيره كما بينته فى شرح الروض وغيره وقيل الصداق ما وجب بتسميته فى العقد والمهر ما وجب بغيره والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى وآتوا النساء صدقاتهن نحلة وقوله ﷺ لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه الشيخان (سن ذكره فى العقد وكره اخلاؤه عنه) اى عن ذكره لانه ﷺ لم يخل نكاحا عنه ولئلا يشبه نكاح الواهبة نفسها له ﷺ نعم لو زوج عبده أمته لا كتابة لم يسن ذكره إذ لا فائدة فيه

لفظ من مادة الانكاح أو التزويج وقيل يكفي منه لفظ الهبة كقوله اتهبت وهذا هو المعتمد واختلفوا هل وقع ذلك بالفعل اولا وإنما الخاص به الجواز فقط ولم يقع وعلى القول بالوقوع اختلفوا في التي وقع منها الهبة له واتهبها وقبلها على اقوال اربعة فقيل هي ميمونة بنت الحارث وقيل زينب بنت خزيمة الانصارية وقيل ام شريك بنت جابر وقيل خولة بنت حكيم اه من المواهب وشرحها (قوله وقد يجب لعارض الخ) عبارة شرح م ر نعم لو كان محجورا عليه ورضيت رشيدة بأقل من مهر مثل وجبت تسميته أو كانت محجورة او مملوكة لمحجور ورضي الزوج باكثر من مهر مثل وجبت تسميته انتهت وفي ق ل على الجلال وقد يحرم ذكره كولي مجنون محتاج إلى النكاح ولم يجد وليه الا من تطلب زيادة على مهر المثل فسكوت الولي عنه يلزم فيه مهر المثل ولا بعد فيه وان كان لو ذكره لغا كما تقدم اه (قوله وقد يجب الخ) وإذا كان معينا وجب قبضه قبل الدخول لئلا يلزم المحذور الذي وجبت التسمية له اه ع ش وقوله وإذا كان معينا الخ اي وكان اكثر من مهر المثل بدليل قوله لئلا يلزم المحذور الخ وبيان لزومه أن المعين إذا تلف في يد الزوج قبل القبض فان عقد الصداق ينفسخ ويجب مهر المثل كما سياتي (قوله غير جائزة التصرف) اي واتفق الزوج والولي على اكثر من مهر المثل وإلا فلا تجب التسمية لانه يجب لها مهر المثل بنفس العقد فلا يلحقها ضرر بترك التسمية اه ع ش (قوله وما صح ثمنا الخ) هذه في المعنى قضية شرطية كلية ورتبها وكل ما صح جعله ثمنا صح جعله صداقا وقوله لكونه أي الصداق عوضا أي من جملة الاعواض تعليل للكلية التي في هذه الشرطية او تعليل للغاية التي ذكرها بقوله وان قل اي لكون القليل عوضا من جملة الاعواض ولو عقد بنقد ثم تغيرت المعاملة به وجب هنا وفي البيع وغيره كما مر ما وقع العقد به زاد سعره او نقص اوعز وجوده فان فقد وله مثل وجب وإلا فقيمته ببلد العقد وقت المطالبة كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر وقوله وإلا فقيمته ببلد العقد ينبغي أن يبين معنى هذا الكلام فانه ان كان الصداق معينا في العقد فلا معنى لعقده إلا انلفه والمعين إذا تلف لا يجب مثله ولا قيمته بل مهر المثل كما سياتي في قوله فلو تلف في يده وجب مهر مثل وان كان في الذمة لم يتصور فقده إلا بانقطاع نوعه إذ التلف لا يتصور إلا للمعين او إذا انقطع نوعه لم يتصور له مثل اه سم على حج اقول ويمكن الجواب باختيار الشق الثاني ويراد مثله من جنسه ويجب معه قيمة الصنعة مثلا إذا كان المسمى فلوسا وفقدت يجب مثلها نحاسا وقيمة صنعتها او باختيار الاول لكن بناء على ان الصداق مضمون ضمان يد اه ع ش عليه وعبارة الروض وشرحه عند قوله ولو اصدقها تعليمها الخ نصها فصل كل عمل يستاجر عليه كتعليم قران وخياطة وخدمة وبناء يجوز جعله صداقا كما يجوز جعله ثمنا انتهت (قوله بما لا يتمول) اي لا يعد في العرف مالا وان كان مالا في نفسه فغاير ما بعده ومثل للاول بالاولين وللثاني بالاخيرين اه وعبارة الشوبري قوله بما لا يتمول اي من المال كما اشار اليه بقوله كنواة وحينئذ فلا بد من قوله ولا يقابل بمتمول لاخراج نحو ما يستحقه من القصاص واشار اليه بقوله وترك شفعة وبه تعلم ما في الحاشية (قوله وترك شفعة) بان اشترت نصيب شريكه وقوله حد قذف بان قذفته (قوله وحد قذف) اي وجوهرة في الذمة لما مر من امتناع السلم فيها بخلاف المعينة لصحة بيعها ودين على غيرها بناء على ما مر في الكتاب فعلى مقابل الاصح يجوز بشروطه السابقة اه شرح م ر واما الدين الذي عليها فانه يجوز جعله صداقا لها اه ع ش عليه وعبارة حج بناء على ما مر في المتن بدل قول م ر في الكتاب (قوله ضمان عقد) وهو الذي إذا تلف يجب فيه المقابل لما وقع به العقد والمقابل هنا هو مهر المثل وضمان اليد ان يضمن المثلي بمثله والمتقوم بقيمته اه شرح م ر (قوله وان طالبته بالتسليم) غاية في قوله لا ضمان يد لدفع ما يتوهم انها ان طالبته بالتسليم فامتنع يصير غاصبا فيضمن ضمان يد (قوله كالمبيع بيد البائع) كان عليه أن يقول كالثمن بيد المشتري لان الزوج بمنزلة المشتري والزوجة بمنزلة البائع كما سياتي في كلامه عند قوله ولها حبس نفسها الخ

وقد يجب لعارض كأن كانت المرأة غير جائزة التصرف وذكر كراهة الاخلاء من زيادتي (وما صح) كونه (ثمنا صح) كونه (صداقا) وان قل لكونه عوضا فان عقد بما لا يتمول ولا يقابل بمتمول كنواة وحصاة وترك شفعة وحد قذف فسدت التسمية لخروجه عن العوضية (ولو أصدق عينا فهي من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد) لا ضمان يد وان طالبته بالتسليم فامتنع كالمبيع بيد البائع

(فليس لزوجة) قبل قبضها (تصرف فيها) ببيع ولا غيره وتعبيري بذلك أولى من قوله بيعه (ولو تلفت بيده)

بآفة سماوية (أو أتلفها هو وجب مهر مثل) لانفساخ عقد الصداق بالتلف (أو) أتلفتها (هي) وهي رشيدة (فقابضة) لحقها (أو) أتلفها (أجنبي) يضمن بالاتلاف (أو تعييب لا بها) أي لا بتعييبها كعبد عمي او نسي حرفته (تخيرت) بين فسخ الصداق واجازته كما في البيع في جميع ذلك (فان فسخت ف) لها (مهر مثل) على الزوج ويرجع هو على الاجنبي في صورته بالبدل (وإلا) أي وان لم تفسخه (غرمت الاجنبي) في صورته البدل وليس لها مطالبة الزوج (ولا شيء) لها (في تعيبها) بقيد زدته بقولي (بغيره) اي بغير الاجنبي كما إذا رضي المشتري بعيب المبيع وخرج بزيادتي لا بها ما لو تعيبت بها فلا تتخير كما في البيع (أو) أصدق (عينين) هو أعم من قوله عبدين (فتلفت واحدة) منهما بآفة أو باتلاف الزوج (قبل قبضها انفسخ) عقد الصداق (فيها) لا في الباقية عملا بتفريق الصفقة (وتخيرت فان فسخت ف) لها (مهر مثل وإلا ف) لها مع الباقية (حصة التالفة منه) أي من مهر المثل (وان اتلفتها الزوجة فقابضة لقسطها أو أجنبي تخيرت كما علم مما مر (ولا يضمن) الزوج (منافع فائتة بيده ولو

لها

(قوله فليس لزوجة تصرف فيها) هذا تفريع أول على كون الضمان ضمان عقد وقوله ولو تلفت بيده الخ تفريع ثان حاصله ثمان صور اربعة في التلف واربعة في التعييب وتجري الثمانية ايضا في قوله او عينين الخ وان لم يوف بها المتن ولا الشارح وحاصل الثمانية ان عقد الصداق ينفسخ في ثنتين وتتخير فيه في اربعة بلا بدل في ثنتين منها او به في ثنتين اخرى ولا خيار لها في ثنتين وقوله ولا يضمن منافع الخ تفريع ثالث وقوله ولها حبس نفسها الخ تفريع رابع (قوله ببيع ولا بغيره) أي بما هو في معناه كالرهن والهبة والكتابة والاجارة ويصح هنا التصرف الذي يصح في المبيع قبل قبضه كالوصية والتقايل في العين والايلاد والتدبير والتزويج والوقف والقسمة واباحة الطعام للفقراء إذا كان اصداقه جزافا اه اشار لبعضه الحلبي هنا وبعضه ماخوذ من الشارح في باب المبيع قبل قبضه (قوله اولى من قوله بيعه) اي اولوية عموم الضمير راجع للمعنى كما في شرح م ر (قوله أو أتلفها هو) أي ولو غير أهل أو بحق اه ق ل على الجلال (قوله لانفساخ عقد الصداق بالتلف) ويقدر انتقال العين ودخولها في ملك الزوج قبيل التلف فيلزمه مؤنة تجهيزها اه ح ل (قوله وهي رشيدة) واما غيرها فلا تكون قابضة وينفسخ ويجب لها مهر المثل ويجب عليها بدل المتلف وقد يتقاصان وقوله في الاجنبي يضمن بالاتلاف اي اما غيره كدافع صائل وقاتل قودا وحربي فاتلافه كتلفها بآفة سماوية فينفسخ عقد الصداق وان كان في نظيره من المبيع يتخير المشتري ولا بد لأن عقد الصداق ضعيف لكونه تابعا فانفسخ في هذه الصورة واما البيع لا ينفسخ اه شيخنا (قوله فقابضة لحقها) اي حيث لم يكن اتلافها لها ناشئا عن صيال وإلا فلا تكون قابضة وبخلاف القتل قصاصا فانه كالتلف بآفة اه ح ل (قوله في صورته بالبدل) اي بدل الكل في الاتلاف والبعض الذي هو الارش في التعييب فصورة الاجنبي فيها مسئلتان ومثل هذا يقال في قوله وإلا غرمت الاجنبي الخ وقوله ولا شيء معطوف على غرمت اه شيخنا (قوله اى بغير الاجنبي) اما بالاجنبي فلها عليه الارش شرح الروض ﴿فرع﴾ قال في الروض وإذا كان الصداق دينا جاز الاعتياض عنه إلا إذا كان صنعة اه ومن الصنعة قراءة القرآن ونحوه كما في شروحه واعتمد م ر ما في الروضة ووجه الاستثناء بعدم انضباط الصنعة واختلافها باختلاف حال المتعلم قبولا وعدمه وتفاوت مراتب قبوله فامتنع الاعتياض عنه كالمسلم فيه ولا يلزم من الحاقه بالمسلم فيه في عدم الاعتياض لما ذكر الحاقه به في وجوب تسليم الزوجة في مجلس العقد وهذا بخلاف غير الصنعة من الدين فانه لا تفاوت فلذا جاز الاعتياض عنه وبهذا يندفع ما اورده البلقيني فانظره اه سم (قوله وخرج بزيادتي لا بها) كان الاولى تقديمه عند قوله تخيرت (قوله وإلا فحصة التالفة منه) اعتبار القيمة واضح في العبدين ونحوهما اما المثلي كقفيزي بر تلف احدهما فالقياس اعتبار المقدار لا القيمة ويرجع في القيمة لارباب الخبرة فان لم يتفق ذلك اما لفقدهم اولعدم رؤية ارباب الخبرة له صدق الغارم اه ع ش على م ر (قوله تخيرت كما علم مما مر) فان فسخت اخذت مهر المثل من الزوج وان اجازت غرمت الاجنبي بدل التالفة من مثل او قيمة اه شيخنا وسكت عن صور التعييب الاربعة وقياس ما تقدم ان يقال انها تتخير في ثلاثة تعييبها بنفسها وتعييب الزوج وتعييب الاجنبي فان فسخته فذاك وان اجازت اخذت العينين من غير ارش في تعييب الزوج والتعييب بالنفس ومع ارش الناقصة في صورة تعييب الاجنبي اي تاخذ الارش منه واما الصورة الرابعة وهي ما إذا كان التعييب من الزوجة نفسها فلا خيار لها ولا ارش تامل (قوله ولا يضمن منافع الخ) خرج بها الزوائد كالصوف واللبن فهي في يده امانة حتى لو طلبتها فلم يسلمها ولا عذر صار ضامنا لها والحاصل ان العين مضمونة ضمان عقد فلا يصير ضامنا بالتعدي فيها وان زوائدها امانة تضمن بالتعدي فيها وان منافعها غير مضمونة اصلا اه وعبارة ح ل ومن المنافع وطء الامة فلا يجب به مهر ولا حد ولا تصير به ام ولد واما زوائد الصداق فهي في يده امانة فان استوفى منفعتها ضمن او طلبت منه فامتنع ضمنها انتهت (قوله ولا يضمن منافع الخ) شمل ذلك ما لو اصدقها امة ووطئها بشبهة قبل قبض الزوجة

لها فانه لا يضمن مهرا ولا ارش بكارة اه عزيزى (قوله كنظيره فى المبيع) يؤخذ منه ان البائع لا يضمن منافع المبيع وهو كذلك اه شيخنا (قوله ولها حبس نفسها) اى وهى رشيدة واما غيرها فالحبس لوليها كما سيذكره ويبنى على جواز الحبس انها فى مدته تستحق النفقة ان كان جائزا ولا تستحقها ان لم يكن جائزا اه شيخنا وعبارة زى واذا حبست نفسها او حبسها الولى بسبب عدم تسليم الصداق استحقت النفقة وغيرها وجرى بامدة الحبس فان التقصير منه انتهت (قوله ولها حبس نفسها) لم يجروا هنا القول باجبار البائع اذا كان الثمن حالا لان البضع يتلف بالتسليم اه (فرع) لو سلم الولى الصغيرة قبل قبض المهر لزعم انه راى المصلحة فلها اذا بلغت الامتناع وحبس نفسها لقبض المهر لان ما فعله ليس بمصلحة ويفارق مالو ترك الاخذ لها بالشفعة للمصلحة حيث لا تاخذ بعد البلوغ لان ذاك من باب التحصيل وهذا من باب التفويت م ر اه سم (قوله وان حل قبل تسليمها) هذه الغاية للرد على الضعيف الذى يقيس الحال فى الدوام على الحال فى الابتداء كما فى شرح م ر (قوله ومالو زوج ام ولده الخ) هذا خرج بقوله ملكته وقوله ومالو زوج امة هذا خرج بقوله بنكاح فان القيود ثلاثة اه شيخنا والمراد انه فى الصور الثلاث زوجها بصداق لم يقبضه من الزوج ففى الصورة الاولى انتقل الملك فيه للوارث وان صارت هى حرة وفى الثانية الملك فيه باق لسيدها المزوج لها وكذلك فى الثالثة (قوله او باعها) اى الامة غير ام الولد لان الغرض فى ام الولد انه زوجها فيصير قوله بعد ان زوجها مستدركا على فرض ان تكون ممن لا يجوز بيعها فى بعض صورها المذكورة فى كلامهم او باعها نفسها وعبارة حج وخرج بملكته بالنكاح مالو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها وصححناه فى بعض الصور الاتية لان ملكه للوارث او المعتق او البائع لا لها اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله او باعها اى ام الولد فى بعض صورها والامة لا بقيد كونها ام ولد انتهت وقوله بعد ان زوجها راجع للثلاثة قبله (قوله والحبس فى الصغيرة الخ) (فرع) فهم من الروضة ان لولى الصغيرة ان يزوجها بمؤجل وهو كذلك عند المصلحة وهل يجب الاشهاد والارتهان قياس بيع مالها بمؤجل الوجوب فان لم يتات الاشهاد والارتهان لم يجز الا ان لا يرغب الازواج فيها الا بدونهما اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله لوليهما) اى مالم ير المصلحة فى التسليم ويفارق البيع بانه لا مصلحة تظهر ثم غالبا اه شوبرى وكذا يقال فى ولى السفيهة اه ح ل (قوله وفى الامة لسيدها) اى فى المالك للمهر قال بعضهم وتردد الاذرعى فى مكاتبة كتابة صحيحة والمتجه ان لسيدها منعها اى حبسها كسائر تبرعاتها ولا ينافى ذلك ان المهر بدل بضعها ولا حق له فيه اه وفيه نظر والفرق بينه وبين التبرع ظاهر اه شوبرى (قوله ولو تنازعا الخ) فيه تصريح بانه بمجرد العقد لها المطالبة بالمسمى وان لم تمكن اه ح ل ولو اصدقها تعليم نحو قرآن وطلب كل التسليم فالذى افتيت به ولم ار فيه شيئا انهما ان اتفقا على شىء فذاك والا فسخ الصداق ووجب مهر المثل فيسلمه لعدل وتؤمر بتسليم نفسها اه شرح م ر وقوله ووجب مهر المثل وقد يقال تخير هى لان رضاها بالتعليم الذى لا يحصل عادة الا بعد مدة كالتاجيل وقد تقدم اجبارها فيه وان حل الاجل وقد يجاب عن هذا بان انتهاء الاجل معلوم فيمكنها المطالبة بعده وزمن التعليم لا غاية له فهى اذا مكنته قد يساهل فى التعليم فتطول المدة عليها بل ربما فات التعليم بذلك ونقل فى الدرس عن شيخنا زى الجزم بذلك اه ع ش عليه (قوله اجبرا) اى حيث كان العوض معينا فان كان فى الذمة فلا ينبغى ان يجبرا بل تجبر هى لرضاها فى الذمة على قياس ما تقدم فى البيع وقد يفرق ومن ثم لو يجروا هنا القول بان الزوجة تجبر وحدها كالبائع لفوات بضعها هنا دون البيع اه ح ل (قوله اجبرا) اى ولو كان دينا حالا وان كان قياس البيع فى هذه اجبارها فقط فلم يجروا هنا القول باجبار البائع وهو الزوجة لانه يلزم على التسليم تلف عرضها وقوله عند عدل اى ولو تلف حينئذ يكون من ضمان الزوج كما فى عدل الرهن اه شيخنا (قوله فيؤمر بوضعه عند عدل) وليس نائبا عن واحد منهما اذ لو كان نائبه

باستيفائه) لها بركوب او غيره (او امتناعه من تسليم) للصداق (بعد طلب) له ممن له طلب كنظيره فى المبيع (ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل) من مهر معين او حال (ملكته بنكاح) كما فى البائع فخرج مالو كان مؤجلا فلا حبس لها وان حل قبل تسليمها نفسها له لوجوب تسليمها نفسها قبل الحلول لرضاها بالتاجيل كما فى البيع ومالو زوج ام ولده فعتقت بموته او اعتقها او باعها بعد ان زوجها لانه ملك للوارث او المعتق او البائع لا لها وما لو زوج امه ثم اعتقها او اوصى لها بمهرها لانها انما ملكته بالوصية لا بالنكاح وقولى ملكته بنكاح من زيادتى والحبس فى الصغيرة والمجنونة لوليهما وفى الامة لسيدها او لوليه (ولو تنازعا) اى الزوجان (فى البداءة) بالتسليم بان قال لا اسلم المهر حتى تسلمى نفسك وقالت لا اسلمها حتى تسلمه (اجبرا فيؤمر بوضعه عند عدل

لكان هو المجبر وحده ولو كان نائبها لكانت هى المجبرة وحدها بل هو نائب الشرع لقطع الخصومة اه ح ل (قوله وتؤمر بتمكين) اى فى محل يرضاه الزوج ولو غير محل العقد ولا عبرة بما يعينه السيد لو كانت الزوجة أمة ولا بما تعينه الزوجة الحرة أو وليها حيث لم يرض الزوج بذلك ومؤنة مجيئها المنزل الذى يرضاه عليها وقيده حج بما اذا كان ببلد العقد وكان ذلك المحل بتلك البلد اى واما اذا كان بغير محل العقد فاجرة حملها الى محل العقد عليها ولا مؤنة لها قبل وصولها المحل العقد فلو اراد ان ينقلها الى محل آخر غير محل العقد كانت اجرة الحمل عليه ولو لم يصلح محل العقد للتسليم اعتبر أقرب محل صالح اليه قال حج ولو عقد له وكيله ببلد ليس هو بها فالعبرة ببلد الزوج لا ببلد العقد فيما يظهر لانها انما خوطبت بالاتيان للزوج فى محله وان لم تعلمه لا لمحل العقد اه ح ل (قوله ولو بادرت فمكنت الخ) ويظهر ان تمكين الرتقاء والقرناء ونحوهما للاستمتاع بغير وطء كتمكين السليمة للوطء حتى لو لم يستمتع بها بما دون الوطء فى الفرج فلها الامتناع وان استمتع وهى مختارة فلا وهذا هو المعتمد اه زى (قوله فان لم يطا امتنعت الخ) فيه حذف والمعنى فان لم يعطها المهر امتنعت ان لم يطا والفرق بين هذه والتى بعدها حيث لم يجز له الاسترداد ان فى تلك وجد منه تسليم ومنها تسليم وفى هذه وجد منها تسليم فقط اذ الغرض انه لم يطا اه شيخنا (قوله وان وطئها طائعة) اى غير الرتقاء والقرناء ولو فى الدبر أو استمتع بالرتقاء والقرناء فلو زال ذلك فالظاهر انها لا تحبس نفسها اه ح ل (قوله أو صغيرة او مجنونة) بان مكنته وهى عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها وينبغى ان يكون لوليها ان يمنعه من الوطء ولو سلم الولى الصغيرة أو المجنونة لمصلحة كان كتسليم البالغة نفسها لكن لو كملت كان لها الامتناع بعد الكمال ولو سلمت السفيهة نفسها ورأى الولى ان المصلحة فى عدم تسليمها كان له الامتناع وان وطئت اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله أو مجنونة وان مكنته عاقلة ثم جنت ووطئها حال جنونها على الاقرب من احتمالين لان العبرة بالوطء وقد وقع حال جنونها انتهت (قوله لعدم الاعتداد بتسليمهن) يؤخذ منه انها لو لم تمكنه الا لظنها سلامة ما قبضته فخرج معيبا من غير تقصير منها فى قبضه فلها الامتناع اه شرح م ر (قوله فان امتنعت لم يسترد) لا يقال سكت المصنف عن محل التسليم لانه معلوم من كلامه فى النفقات الكلام هنا فيمن عقد عليها وهى ببلد العقد كالزوج فمؤنة وصولها للمنزل الذى يريده الزوج من تلك البلد عليها اه حج قال سم عليه ولو تزوج امراة فزفت الى الزوج فى منزلها فدخل عليها باذنها فلا اجرة لمدة سكنه وان كانت سفيهة أو بالغة فسكتت ودخل عليها باذن اهلها وهى ساكتة فعليه الاجرة لمدة اقامته معها لانه لا ينسب الى ساكت قول ولان عدم المنع اعم من الاذن وكذلك لو استعمل الزوج اوانى المراة وهى ساكتة على جرى العادة تلزمه الاجرة اه كلام الخادم اه سم على حج وبقى مالو كان المنزل لاهل الزوجة واذنوا له فى الدخول ولم يتعرضوا للاجرة ولا لعدمها وقياس مامر فى الزوجة وجوب الاجرة للعلة المذكورة اه ع ش على م ر ولو تزوج امراة بالشام والعقد بغزة سلمت نفسها بغزة اعتبارا بمحل العقد فان طلبها الى مصر فنفقتها من الشام الى غزة عليها ثم من غزة الى مصر عليه وهل مؤنة الطريق من الشام الى غزة عليها ام لا قال الحناطى فى فتاويه نعم وحكى الرويانى فيه وجهين احدهما نعم لانها خرجت بامره والثانى لا لان تمكينها انما يحصل بغزة قال وهذا اقيس وهذا هو المعتمد اه شرح م ر وقوله من الشام الى غزة عليها ظاهره وان جهلت كونه بغزة كان قبل له وكيله ببلد المرأة وظنت الزوج بها اه ع ش عليه (قوله وتمهل الخ) ونفقة مدة الامهال على الزوج لانها معذورة فى ذلك كذا فى حاشية الحلبى وفى ع ش على م ر ما يصرح بانه لا نفقة لها وعبارته على قول الاصل ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول الخ اى ولا نفقة لها لعدم التمكين وينبغى ان مثلها من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت فى عدم التمكين انتهت (قوله وتمهل لنحو تنظف) قال شيخ شيخنا وكذا الزوج يمهل اه ق ل على الجلال (قوله كاستحداد) قال فى شرح المهذب الاستحداد استعمال الحديد وصار كناية عن حلق العانة اه

تؤمر بتمكين) لنفسها (فاذا مكنت اعطاه) اى العدل المهر (لها) وان لم يأتها الزوج قال الامام فلو هم بالوطء بعد الاعطاء فامتنعت فالوجه استرداده (ولو بادرت فمكنت طالبته) بالمهر (فان لم يطا امتنعت) حتى يسلم المهر وان وطئها طائعة فليس لها الامتناع بخلاف ما اذا وطئها مكرهة او صغيرة او مجنونة لعدم الاعتداد بتسليمهن (ولو بادر فسلم) المهر (فلتمكن) اى يلزمها التمكين اذا طلبه (فان امتنعت) ولو بلا عذر (لم يسترد) لتبرعه بالمبادرة (وتمهل) وجوبا (لنحو تنظيف) كاستحداد (بطلب) منها او من وليها (ما يراه قاض من ثلاثة ايام فاقل) لان الغرض من ذلك يحصل فيها فلا تجوز مجاوزتها او خرج بنحو التنظيف

الجهاز والسمن ونحوهما فلا تمهل لها وكذا انقطاع حيض ونفاس لان مدتهما قد تطول ويتاتى التمتع معهما بغير الوطء كما فى الرتقاء (ولا طاقة وطء) فى صغيرة ومريضة وذات هزال عارض لتضررهن به والتصريح بهذا من زيادتى (وكره) للولى او الزوجة (تسليم) أى تسليمها للزوج (قبلها) أى الاطاقة فى الصور الثلاث لما مر وان قال الزوج لا اقربها حتى يزول المانع لانه قد لا يفى بذلك وذكر الكراهة فى ذات الهزال مع التصريح بها فى الاخريين من زيادتى وبها صرح فى الروضة كاصلها فى الصغير ومثلها الاخريان (وتقرر) المهر على الزوج (بوطء وان حرم) كوقوعه فى حيض أو دبر لاستيفاء مقابله (وبموت) لاحدهما قبل وطء ولو بقتل فى نكاح صحيح لانتهاء العقد به وتقدم ان قتل السيد أمته وقتلها نفسها يسقطان المهر ولو أعتق مريض أمة لا يملك غيرها وتزوجها واجازت الورثة العتق استمر النكاح ولا مهر والمراد بتقرر المهر الامن من سقوطه كله بالفسخ أو شطره بالطلاق وخرج بالوطء والموت غيرهما كاستدخال مائه وخلوه ومباشرة فى غير الفرج حتى لو طلقها بعد ذلك فلا يجب إلا الشطر لاية وان طلقتموهن من قبل أن تمسوهن أى تجامعوهن ﴿فصل﴾ فى الصداق الفاسد

شوبرى (قوله الجهاز) فى المصباح جهاز السفر أهبته وما يحتاج اليه فى قطع المسافة بالفتح وبه قرأ السبعة فى قوله تعالى ولما جهزهم بجهازهم والكسر لغة قليلة وجهاز العروس والميت باللغتين ايضا يقال جهزهما اهلهما بالتثقيل وجهزت المسافر بالتثقيل هيأت له جهازه فالمجهز بالكسر اسم فاعل اه (قوله لان مدتهما الخ) أى وان كانت عادتها لا تزيد على ثلاثة ايام ولم يبق منه بحسب عادتها إلا دون ثلاثة ايام اه ح ل (قوله وذات هزال عارض) بخلاف الخلقى فليس لها ان تمتنع لانه غير متوقع الزوال ولو ادعى الزوج بلوغها زمنا تحتمل فيه الوطء عرضت على اربع نسوة او على رجلين محرمين او ممسوحين وفى كلام البرلسى لو اختلفا فى امكان الوطء فالقول قول الاب اه ح ل (قوله وكره تسليم قبلها) قال فى الروض وشرحه فلو سلمت له صغيرة لا توطأ لم يلزمه تسليم المهر كالنفقة وان سلمه عالما بحالها او جاهلا ففى استرداده وجهان كالوجهين فيما لو امتنعت بلا عذر وقد بادر الزوج إلى تسليمه ذكره فى الاصل وقضيته ترجيح عدم استرداده اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وان قال الزوج لا اقربها الخ) لكن المعتمد ان هذا خاص بالصغيرة واما المريضة ونحوها فيجاب إلى ما قاله حيث كان ثقة وفى كلام حج لو قيل او دلت قرينة حالة على قوة شبقه لم يجب وإلا اجيب لم يبعد قال حج وله الامتناع من تسلم صغيرة لا مريضة اه حلبى (قوله وتقرر بوطء) ولا يعتبر فيه ان يكون مما يحصل به التحليل خلافا للزركشى وقد يسقط بعد استقراره كما لو اشترت حرة زوجها بعد وطئها وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على قنه مال ابتداء كذا قاله بعضهم وهو وجه الاصح عدم سقوطه إذ الدوام أقوى من الابتداء فان كانت قبضته لم ترد شيئا منه اه شرح م ر (قوله وتقرر بوطء) اى بتغييب حشفة او قدرها وان لم تزل البكارة بان لم ينتشر ولو بادخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم خلافا للزركشى وفى كلام شيخنا بوطء وان لم يحصل به التحليل كالصغير الذى لا يتاتى جماعه اه ح ل والفرق بينه وبين التحليل ان مبنى التحليل على اللذة اه شوبرى (قوله ولو بقتل) أى منها لا عكسه اه م ر ومثله الدميرى قال وهى مسئلة عزيزة النقل لا توجد إلا فى بعض شروح المختصر وفى شرح م ر كذا فى الباب المتقدم على هذا وعبارة ح ل قوله ولو بقتل ما لم تقتل المراة زوجها قبل الدخول وإلا سقط مهرها انتهت (قوله فى نكاح صحيح) ظاهره رجوعه للموت وصرح به بعض الحواشى فيخرج به الموت فى الفاسد فانه لا يقرر شيئا والاحسن رجوعه للوطء ايضا ليخرج الوطء فى الفاسد وان كان يوجب لانه لا يقرر لان التقرير فرع الوجوب ولم يجب فى الفاسد إلا به اه شيخنا (قوله لانتهاء العقد به) اى وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما كمل هذا التعليل بهذه الضميمة فى شرح الروض اه شيخنا وعلل م ر بقوله لاجماع الصحابة ولبقاء آثار النكاح بعده من التوارث وغيره اه وفى سم قوله لانتهاء العقد به اى وانتهاؤه بمنزلة استيفاء المعقود عليه كما فى الاجارة (قوله ولو اعتق مريض الخ) هذه ايضا مستثناة ووجهه انه لو وجب المهر لكان منها فيرق بعضها فلا يصح نكاحها فلا يجب المهر فيلزم من ثبوت المهر عدم ثبوته اه شيخنا وعبارة الحلبى قوله واجازت الورثة اى بعد الموت وقوله ولا مهر إذ لو وجب لرق بعضها لانه دين عليه فيرق بعضها فى مقابلته وإذا رق بعضها بطل نكاحها وإذا بطل نكاحها فلا مهر قيل وقد يسقط بعد استقراره وذلك فيما لو اشترت حرة زوجها بعد وطء وقبل قبضها للصداق لان السيد لا يثبت له على عبده مال والراجح عدم سقوطه وتفوز به حيث قبضته فان لم تقبضه رجعت عليه بعد عتقه لان الممتنع ان يثبت للسيد على عبده مال ابتداء لا دواما اه ح ل ﴿فصل﴾ فى الصداق الفاسد وأسبابه ستة كما قال بعضهم عدم المالية وتفريق الصفقة والشرط الفاسد وتفريط الولى والمخالفة والدور كما فى جعل امة صداقا لها كما مر اه ق ل على الجلال ومن اسباب الفساد كون الصداق غير مقدور على تسليمه كآبق ومغصوب اه ح ل والظاهر ان هذا مخصوص بما إذا كانت الزوجة ووليها غير قادرين على انتزاعه وتحصيله فان كان احدهما قادرا على ذلك فيصح كما فى البيع

(قوله وما يذكر معه) اى من قوم وفى زوجتك بنتى الى آخر هذه المسالة ومن قوله او اخل به الى قوله لم يؤثر ومن قوله ولو ذكروا امهرا الى آخر الفصل (قوله نكحها بما لا يملكه) اى لكونه غير مال ومثل له بثلاثة او لكونه ملكا لغيره ومثل له بواحد اى وسواء أكان غير المال مقصودا ام لا وسواء اكان المقصود تثبت عليه اليد اختصاصا كالخمر او لا كالحر فلذلك عدد الامثلة لاجل هذه التعميمات اه شيخنا (قوله سواء اكان) اى الزوج جاهلا بذلك الخ ومثله الزوجة والولى فلا فرق بين كون الكل عالما بالحال او جاهلا به او البعض عالما والبعض جاهلا (قوله اى بما لا يملكه) اى وكان مقصودا اما غيره كدم ضمه للمملوك فينعقد بالمملوك المسمى فقط ولا خيار لها اه شيخنا ومحل التخيير ايضا إذا كانت جاهلة بالحال وعبارة حج وتتخير ان جهلت لان المسمى كله لم يسلم لها انتهت اى سواء علم وليها ام لا ولينظر حكم الولى هل يتخير او لا خصوصا فيما اذا كان مجبرا ولم يعلم بالحال (قوله بطل فيه فقط) اى سواء قدمه او اخره على المعتمد خلافا لحج فى قوله انه اذا قدمه بطل المسمى بتمامه ووجب مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله وتتخير) هذا مشكل على ما تقرر من تنزيلها منزلة البائع على ما تقدم عند قول المتن ولها حبس نفسها لتقبض غير مؤجل الخ حيث قال الشارح هناك كما فى البائع ووجه الاشكال ان البائع لا خيار له فى تفريق الصفقة كما تقدم هناك متنا وشرحا وكأنهم لم ينزلوها منزلة البائع دائما بل تارة وتارة فما هنا من تخييرها مبنى على تنزيلها منزلة المشترى لانه هو الذى يتخير فى باب البيع تامل وهذا كله غفلة اذ ما تقدم من عدم تخيير البائع إنما هو فيما إذا تفرقت الصفقة فى المبيع كما تقدم فى المتن فى قوله فصل باع حلا وحرما الخ وتقدم هناك انها لو تفرقت فى الثمن كأن كان حلا وحرما كان الخيار للبائع لا للمشترى وهنا الزوجة كالبائع وقد تفرقت عليها الصفقة فيما هو بمنزلة الثمن وهو الصديق فثبوت الخيار لها لا وقفة فيه اصلا اه (قوله بحسب قيمتها) اى حيث كان غير المملوك مقصودا وإلا بان كان دما فالمهر المملوك فقط ولا خيار لها على قياس ما سبق فى البيع وقد يتمسك باطلاقهم هنا ويفرق بين البيع والنكاح بان النكاح اوسع فى الجملة لانه لا يجب ذكر المقابل ولا يفسد بفساده اه ح ل وفى ع ش على م ر ما نصه ولكن مر فى البيع ان شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوما والا بطل قطعا وان يكون مقصودا وإلا فينعقد البيع بالمملوك وحده ولا فى شىء فى مقابلة غير المقصود فيأتى مثل ذلك هنا فيجب فى الاول مهر مثل ولا شىء بدل غير المقصود فى الثانى اه وقوله ان يكون الحرام معلوما اى يمكن علمه ولو بعد العقد فيدخل فيه ما لو اصدقها المشترك بينه وبين شريكه بغير اذن شريكه وهو يجهل قيمة نصيب شريكه وقت العقد ويخرج ما لو قال اصدقتها عبدى وحرا أو وعبدا من عبيد الناس فيبطل المسمى بتمامه ويجب مهر المثل كما قال لعدم امكان التوزيع اه شيخنا وفى شرح م ر ولو نكح بالف بعضه مؤجل بمجهول كما يقع فى زمننا من قولهم يحل بموت او فراق فسد ووجب مهر المثل لا ما قابل المجهول لتعذر التوزيع مع الجهل بالاجل اه (قوله بحسب قيمتهما) اى فى المتقومات والمثليات المختلفة القيمة اما متحدتها فيوزع عليها باعتبار الاجزاء ويقدر الخمر خلا والحر عبدا اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ويقدر الحر رقيقا والميتة مذكا والخمر خلا كذا قيل هنا وقد مر فى كلامه انه يقدر عصيرا وهو الوجه فلعل من قدر الخل هنا سرى اليه من تقدير ذلك فى البيع وليس معتبرا هنا فهو سهو اوسبق قلم فليتنبه له وكتب قبل هذه القولة ما نصه قوله ويقدر الخمر عصيرا كذا قدروه هنا وقدروه فى تفريق الصفقة خلا ولم يقدروه فى نكاح المشرك شيئا بل اوجبوا قيمته عند من يراها وظاهر كلام الرافعى اعتبار كل محل بما فيه فلينظر حكمة المخالفة وقد يقال فى الحكمة انه لما وقع العقد مع الخمر فاسدا اعتبر له وقت صحة وهو كونه خلا او عصيرا واعتبر الخل فى البيع لان لزومه مستقبل على العقد فربما بعده فتسقط المطالبة فاعتبر بما يؤول عليه حال الخمر بخلاف عقد النكاح فاعتبر بوقت سابق له فيه قيمة وهو كونه عصيرا واما نكاح المشرك فالعقد وقع صحيحا بالخمر عندهم ولما امتنعت المطالبة به بعد الاسلام رجع الى قيمة

وقته

وما يذكر معه * لو نكحها بما لا يملكه) كخمر وحر ودم ومغصوب (وجب مهر مثل) لفساد الصداق بانتفاء كونه مالا او مملوكا للزوج سواء اكان جاهلا بذلك ام عالما به (او) نكحها (به) اى بما لا يملكه (وبغيره بطل فيه) اى فيما لا يملكه (فقط) اى دون غيره عملا بتفريق الصفقة (وتتخير) هى بين فسخ الصداق وابقائه (فان فسخته فمهر مثل) يجب لها (والا) اى وان لم تفسخه (فلها مع المملوك حصة غيره منه) اى من مهر مثل (بحسب قيمتها) فاذا كانت مائة مثلا بالسوية بينهما فلها عن غير المملوك نصف مهر المثل وتعبيرى بما لا يملكه اعم مما ذكره

(وفى) قوله (زوجتك بنتى وبعتك ثوبا بهذا العبد صح كل) من النكاح والمهر والبيع عملا بجمع الصفقة بين مختلفى الحكم إذ بعض العبد صداق وبعضه ثمن مبيع (ووزع العبد على) قيمة (الثوب ومهر مثل) فاذا كان مهر المثل ألفا وقيمة الثوب خمسمائة فثلث العبد عن الثوب وثلثاه صداق يرجع الزوج فى نصفه اذا طلق قبل الدخول (ولو نكح لموليه) هو أعم من قوله لطفل (بفوق مهر مثل من ماله) أى مال موليه ومهر مثلها يليق به (أو انكح بنتا لا رشيدة) كصغيرة ومجنونة (أو رشيدة بكرا بلا اذن بدونه) أى بدون مهر المثل (أو عينت له قدرا فنقص عن مهر مثل أو نكح بألف على أن لابيها أو) على (أن يعطيه ألفا

وقته لان اعتبار غير وقته يؤدى الى اعتبار الشىء فى غير وقت صحته وربما يقع اجحاف لان قيمته عند من يراها اقل غالبا من قيمة الخل او العصير فتامل ذلك فانه من عثرات الافهام المستخرج من دقائق نفائس الالهام اه (قوله وفى قوله زوجتك بنتى الخ) متعلق بصح وقوله إذ بعض العبد تعليل لقوله صح كل وهو فى قوة قوله لتيسر التوزيع وهذه المسئلة من جملة ما يذكر معه وقوله ثوبها اما لو قال ثوبى فيفسد المسمى ويجب مهر المثل اه شيخنا (قوله وفى زوجتك بنتى الخ) أى وكان ولى مالها أيضا أو وكيلا عنها فيه اه شرح م ر وخرج به ما لو انتفيا فالقياس صحة النكاح بمهر المثل اه ع ش عليه وقوله وبعتك ثوبها خرج بثوبها ثوبى فان المهر يفسد كبيع عبدى اثنين بثمن واحد اه شرح م ر (قوله فثلث العبد عن الثوب) فان لم يساو ثلث العبد ثمن مثل الثوب بطل البيع إن لم تكن اذنت فيه بدونه وقوله وثلثاه صداق اى ان كان قدر مهر المثل والا بطل ان لم تأذن فيه ورجع بمهر المثل اه برماوى وقوله يرجع الزوج فى نصفه وهو ثلث العبد فى هذا المثال وإذا رد الثوب بعيب استرد الثمن الذى هو ثلث العبد ولا ترد المراة باقية لتطالب مهر المثل وخرج بثوبها ما لو قال وبعتك ثوبى فانه لا يصح بالنسبة للبيع والصداق اما النكاح فصحيح فلا بد ان يكون الصداق والثمن للزوجة وخرج بالثوب ما لو كان نقدا ايضا كان قال زوجتك بنتى وملكتك هذه المائة بهاتين المائتين اللتين لك فان البيع والصداق باطلان لانه من قاعدة مد عجوة اه ح ل مع زيادة وفى ق ل على الجلال قوله صح كل الخ اى ان كان الثوب لها كما افادته الاضافة وكان له جواز بيعه لولاية او وكالة ولم يكن من قاعدة مد عجوة والا بطلا ورجع لمهر المثل وصورة الاخيرة ان يقول زوجتك بنتى وملكتك هذه المائة درهم من مالها بهاتين المائتين من الدراهم اه (قوله يرجع الزوج فى نصفه الخ) وترجع هى فى الثوب إذا تلف العبد قبل القبض ولها مهر المثل المذكور ولها بعيب العبد رد حصة الثوب وحدها أو حصة الصداق وحدها ان شاءت اه ق ل على الجلال (قوله ولو نكح لموليه الخ) جواب عن هذا الشرط وفيه تسع مسائل قوله فيما يأتى صح النكاح بمهر مثل وقوله بفوق مهر مثل اى بمهر مثل فما فوق حالة كون المجموع من مال المولى اما لو كان من مال الولى او قدر المهر من مال المولى والزائد من مال الولى فانه يصح فى هاتين بالمسمى كما سيأتى اه شيخنا (قوله ومهر مثلها يليق به) اما إذا كان لا يليق به كان نكح له شريفة يستغرق مهرها ماله او يقرب من الاستغراق فالنكاح باطل كما مر فى تزويج المحجور عليه اه شيخنا (قوله لا رشيدة) اعترض بانه تركيب فاسد لان لا إذا دخلت على مفرد صفة لسابق وجب تكرارها نحو لا فارض ولا بكر لا شرقية ولا غربية واجيب بانها بمعنى غير ظهر اعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف ولا التى يجب تكرارها مخصوصة بما إذا كان ثم صفتان متضادتان وكونها بمعنى غير صرح به السعد فى قوله تعالى لا ذلول اه ح ل (قوله بلا إذن) اى فى الدون سواء اذنت فى النكاح ام لا وقوله بكرا ليس بقيد وقوله بدونه متعلق بانكح فى المسئلتين وقوله او عينت اى الرشيدة بكرا او غيرها وهو معطوف على قوله بلا إذن وفى المعنى على مقدر تقديره ولم تعين قدرا ولم تطلق فعطف على على هذا المقدر وقال او عينت او أطلقت اه شيخنا (قوله أو عينت) أى الرشيدة بكرا أو غيرها اه ع ش وقوله أو أطلقت أى الرشيدة غير المجبرة اى سكتت عن قدره (قوله فنقص عنه) ظاهره ولو كان الناقص زائدا على مهر المثل ولو كانت المعينة للقدرة سفيهة هنا على ان قوله او عينت من عطف الجمل لكن بحث البلقينى انعقاده فى السفيهة بالمسمى لئلا يضيع الزائد عليها وطرده فى الرشيدة قال حج وهو متجه فى السفيهة لا لما ذكر بل لانه لا مدخل لاذنها فى الاموال فكانها لم تأذن فى شىء لا فى الرشيدة لان اذنها معتبر فى الاموال ولو زاد على ما سمته جاء فيه ما تقدم فى الوكيل اه ح ل وعبارة الشوبرى ومثل النقص فيهما الزيادة مع تعيين الزوج أو النهى عن الزيادة على الاوجه كالوكيل فى البيع انتهت (قوله أو على أن لابيها) اى او غيره الفا اى من الصداق او غيره وقوله او على ان يعطيه اى او غيره الفا اى من الصداق او من غيره اه شرح م ر والفا اسم ان ومفعول يعطى محذوف دل عليه هذا اى اياه وانما

او شرط فى مهر خيار او فى نكاح ما يخالف مقتضاه ولم يخل بمقصوده الاصلى كان لا يتزوج عليها) او لا نفقة لها (صح النكاح) لانه لا يتأثر بفساد العوض ولا بفساد شرط مثل ذلك (بمهر مثل) لفساد المسمى بالشرط فى صوره وبانتفاء الحظ والمصلحة فى الثلاثة الاول وبالمخالفة فى صورتى النقص ووجهها فى ثانيتهما ان النكاح بالاذن المطلق محمول على مهر المثل وقد نقص عنه ووجه فساده فى الاخيرة مخالفة الشرط لمقتضى النكاح وفى التى قبلها ان المهر لم يتمحض عوضا بل فيه معنى النحلة فلا يليق به الخيار وفى السادسة والسابعة ان الالف إن لم يكن من المهر فهو شرط عقد فى عقد والا فقد جعل بعض ما التزمه فى مقابلة البضع لغير الزوجة فيفسد كما فى البيع ولا يسرى فساده الى النكاح لاستقلاله وخرج بزيادتى فى الاولى من ماله ما لو كان ذلك من مال الولى فيصح بالمسمى على احد احتمالى الامام وجزم به الحاوى الصغير تبعا للجماعة وصححه البلقينى واختاره الاذرعى حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل فى ماله ويفسد على احتماله الآخر لانه يتضمن دخوله فى ملك موليه

لم يعكس لان إسم ان عمدة فهو اولى بالذكر وقوله أن يعطيه بالياء ومثله ان تعطيه بالتاء أى للاب فينعقد بمهر المثل أيضا ومفهوم ضمير الاب ما لو شرط أن يعطيها الزوج ألفا آخر فانه يصح بالمسمى فالحاصل أنه ينعقد المثل فى صورتين وبالمسمى فى صورة اهـ شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله أن يعطيه بالفوقية والتحتية كما فى شرح شيخنا قال وهو فى الفوقية وعدمها الابيها تامله (قوله او شرط فى مهر خيار) كان قال زوجتكها بكذا على ان لك أو لى الخيار فى المهر فان شئت أو شئت ابقيت العقد به والا فسخت الصداق ورجعت بمهر المثل أى مثلا اهـ ع ش على م ر (قوله أو شرط فى مهر خيار) اى فى العقد لا بعده ولو فى مجلسه ففرق بينه وبين البيع حيث اعتد بالواقع فى مجلس العقد كالواقع فيه بان البيع لما دخله الخيار اى خيار المجلس كان زمنه بمثابة صلب العقد بجامع عدم اللزوم ولا كذلك هنا اهـ ح ل (قوله كان يتزوج عليها) فيه أن هذا يقتضى ان هذا التزويج على المعقود عليها من مقتضيات العقد وفيه خفاء كذا قال الشهاب عميرة قال تلميذه سم قد يوجه بان العقد على امرأة يقتضى اباحة غيرها أى عدم الحجر عليه فيما دون اربعة والا فمعلوم أنه ليس طالبا لذلك حتى يقال انه مقتضى له ولا ينافى ذلك ثبوت هذا المقتضى عند عدم العقد أيضا ثم رايت حج قال قد يشكل كون التزويج عليها من مقتضى النكاح بان المتبادر منه انه لا يقتضى منعه ولا عدمه ويجاب عنه بمنع ذلك وادعاء ان نكاح ما دون الرابعة مقتض لحلها بمعنى ان الشارع جعله علامة عليه اهـ ح ل وفيه ما فيه وكتب سم على حج ما نصه قد يوضح بان نكاح الواحد مثلا لما كان مظنة الحجر ومنع غيرها اثبت الشارع حل غيرها بعد نكاحها دفعا لتوهم عموم تلك المظنة لمنع غيرها فصار نكاح غيرها من آثار نكاحها وتابعا له فى الثبوت فليتامل فيه اهـ ع ش على م ر (قوله أو لا نفقة لها) أى بالكلية بخلاف ما لو شرط ان ينفق عليها غيره فهذا مما يخل بمقصود النكاح الاصلى فيبطل العقد من أصله وإن صحح البلقينى الصحة وبطلان الشرط اهـ شرح م ر وفى حج كيف يعقل فرق بين شرط عدم النفقة من أصلها او شرط كونها على الغير وما ينقل من فرق بين ذلك خيال لا اثر له اهـ ح ل (قوله فى الثلاثة الاول) وهى ما لو نكح لموليه إلى قوله بلا إذن بدونه وقوله فى صورتى النقص وهما لو عينت له قدرا أو أطلقت وقوله وثانيتهما هى مسئلة الاطلاق وقوله المطلق أى عن ذكر المهر بالكلية وفارق عدم صحته من غير كفء بان ايجاب مهر المثل هنا اى فى غير الرشيدة والرشيدة بالاذن تدارك لما فات من المسمى وذلك لا يمكن تداركه قاله حج اهـ ح ل (قوله لفساد المسمى) أى فى الصور التسع وقوله فى صوره أى الشرط وهى الاربعة الاخيرة وقوله ووجه فساده أى الشرط شروع فى توجيه قوله لفساد المسمى بالشرط فى صوره وقوله فى الاخيرة وهى قوله او فى نكاح ما يخالف مقتضاه الخ وقوله فى السادسة والسابعة وهما صورتا الالف وقوله إن لم يكن من المهر كان شرط عليه هبته او قرضه وقوله فى مقابلة البضع متعلق بالتزمه وقوله لغير الزوجة مفعول ثان للجعل (قوله فى الاخيرة) وهى ان لا يتزوج عليها والتى قبلها هى ما لو شرط فى مهر خيار اهـ ح ل (قوله بل فيه معنى النحلة) اى لانها تستمتع به كما يستمتع بها فكان الاستمتاع فى مقابلة الاستمتاع والمهر نحلة وعطية اهـ شوبرى (قوله فيفسد) أى الجعل وقوله كما فى البيع أى حيث يفسد فيها الجعل الذى هو الشرط لكن فى البيع يسرى فساد الشرط إلى فساد البيع وهنا لا يسرى فلذلك قال ولا يسرى وقوله لاستقلاله اى النكاح بمعنى انه لا تتوقف صحته على ذكر عوض والبيع غير مستقل بمعنى أنه يتوقف اهـ (قوله ما لو كان ذلك) اى جميع المال من مال الولى واما لو كان الذى من ماله هو القدر الزائد فقط فلا ياتى فيه تعليل الاصحاب الاول ويأتى فيه تعليل الاحتمال الثانى اهـ ح ل (قوله فيصح بالمسمى الخ) هو المعتمد لكن التعليل بقوله حذرا الخ لا يظهر فيما لو جعل الزائد من ماله ومهر المثل من مال موليه مع انه ينعقد فيها أيضا بالمسمى اهـ شيخنا (قوله حذرا من اضرار موليه) مقتضاه انه لو انفرد الولى بما زاد من ماله انه يبطل لانتفاء ذلك فليحرر اهـ شوبرى والاقرب الصحة اهـ ع ش (قوله حذرا من اضرار موليه بلزوم مهر المثل فى ماله) هذا بناء على ان المهر يرجع للاب

لا للابن لو قلنا بالفساد لان صيغة التمليك وقعت فاسدة وهو كذلك بخلاف الفسخ الآتى فانه يرجع للمولى
عليه واما لو عقد بمهر المثل لكفء ثم راغب بازيد مساو له فى الكفاءة فالمذكور فى كلام الامام نقلا عن ابى
الحناط الصحة أى حيث رأى الولى المصلحة فى ذلك كما اعتمده الاذرعى اه ح ل (قوله بلزوم مهر المثل
فى ماله) ولظهور هذه المصلحة لم ينظر الى تضمن دخوله فى ملكه اه شرح م ر (قوله او اخل به) ومنه شرط
ان لا يرثها أو ان لا ترثه ولو كانت أمة أو كتابية فان أراد ما دامت كذلك صح وإلا فلا اه شوبرى وفى
كون نفى الارث يخل بمقصود النكاح نظر ظاهر اه ح ل (قوله ايضا او اخل به) محترز القيد الثانى فى
المسئلة التاسعة وقوله أو بشرط فيه خيار محترز قوله فى الثامنة أو شرط فى مهر خيار و قوله أو ما يوافق
مقتضاه الخ محترز القيد الاول من القيدين فى التاسعة فذكر محترزهما على سبيل اللف والنشر المشوش (قوله
كشرط محتملة وطء) على تقدير مضاف أى ولى محتملة أى لانه الذى يدخل فى العقد لا هى لان المعول عليه
الشرط الواقع فى العقد اه شيخنا وعبارة شرح م ر كشرط ولى الزوجة على الزوج ان لا يطأها الخ اه
ويجوز ان يبقى الكلام على ظاهره من ان الشارط هو الزوجة ويحمل على ما إذا عقدت بنفسها على مذهب
ابى حنيفة لكنه بعيد لان الكلام فى مذهبنا تامل (قوله كشرط محتملة وطء عدمه) ويفرق بينه وبين
شرط عدم النفقة بان المقصود من النكاح التناسل المتوقف على الوطء دون نحو النفقة فكان قصده أصليا
وقصد غيره تابعا اه ح ل (قوله عدمه) اى مطلقا او الاوقت كذا مع اباحته فيه فلو شرط فى المتحيرة
فان أراد مطلقا بطل العقد والا صح اه شوبرى (قوله أو انه إذا وطىء طلق) بخلاف ما لو شرط ان
لا يطلقها او لا يخالعها فلا يؤثر كما هو ظاهر لكن يبقى الكلام فى انه من الموافق لمقتضى العقد او من المخالف
لغير المخل اه سم على حج والظاهر الثانى فيفسد الشرط ويجب مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله
او شرط فيه خيار بطل النكاح) شمل ذلك ما لو شرطه على تقدير عيب مثبت للخيار وهو الاوجه
خلافا للزركشى اه شرح م ر وفى ع ش عليه ما نصه قال فى شرح الارشاد ولا يضر شرط الخيار على
تقدير وجود عيب كما بحث لانه تصريح بمقتضى العقد وقياسه انه لا يضر شرط طلاق على تقدير الايلاء
أو تحريم على تقدير وطء الشبهة اه ولا محيص عن ذلك للمتامل وان خالفه م ر اه سم على حج والاقرب
ما قاله سم وهو الحق الذى لا محيص عنه (قوله وخرج بتقييدى الخ) ولم ينزلوا موافقته فى الاول منزلة
شرطه حتى يصح ولا موافقتها فى الثانى منزلة شرطها للتعارض حتى يبطل تغليبا لجانب المبتدى فانيط
الحكم به دون المساعد له على شرطه دفعا للتعارض اه ح ل وقوله فى الاول هو قول المتن كشرط محتملة
وطء عدمه وقوله فى الثانى هو قول الشرح ما لو شرط الزوج ان لا يطأ الخ اه (قوله بخلافه فيهما) أى
منها اى بخلاف ما لو شرطت عليه عدم الوطء فلا يصح وظاهره ولو كان الزوج غير متهيئ للوطء لصغر
أو نحوه وفيه نظر بل الاقرب الصحة فيه ما دام الزوج غير متهيئ للنكاح لانه موافق لمقتضى النكاح اه شرح
م ر (قوله فانه يصح الخ) ولو اطلقت فى الصورة الاولى فالظاهر الصحة وكذا لو اطلق ولى المتحيرة اشتراط
ان لا يطأ لان الاصل عدم الفساد حتى يتحقق موجبه وقد يفرق بين هذا وبين المتحيرة بان التحير علة مزمنة
فالظاهر دوامها بخلاف هذا اه ح ل (قوله ولو نكح نسوة الخ) بان زوجهن جدهن او عمهن او معتقهن ولو
كان يخص كل واحدة غير متمول وان قلنا بقول ابن حجر انه لا بد ان يخص كل واحد من المشتركين فى
الامة متمول اه ح ل (قوله نعم لو زوج امتيه) اى من عبد ليصح النكاح ولا بد ان يكون واحدا ليخرج
ما لو زوجهما من عبدين فيفسد المسمى ولو مع اتحاد المالك فقوله لاتحاد مالكه أى مع اتحاد الزوج اه
شيخنا (قوله ولو ذكروا) اى الزوج والولى والزوجة كما اشار اليه المحقق المحلى بقوله وقد يحتاج لمساعدة
الزوجة وقوله لزم ما عقد به اى ما وقع به العقد الحقيقى فلا حاجة لما زاده بعضهم بقوله اولا ليخرج
ما لو عقد سرا بالف واعيد جهرا بالفين لان الثانى لا يقال له عقد حقيقة بل هو صورة عقد فقوله

(أو اخل به) أى بمقصوده الاصلى (كشرط محتملة وطء عدمه (او انه إذا وطىء طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما (او شرط فيه خيار بطل النكاح) للاخلال بما ذكر ولمنافاة الخيار لزوم النكاح وخرج بتقييدى شرط عدم الوطء بكونه منها وباحتمالها الوطء ما لو شرط الزوج ان لا يطأ فلا يبطل النكاح لان الوطء حقه فله تركه بخلافه فيهما كما رجحه فى الروضة كاصلها تبعا للجمهور وقال فى البحر انه مذهب الشافعى وصححه النووى فى تصحيحه جزم به الحاوى وغيره وما لو لم تحتمل الوطء أبدا أو حالا إذا شرطت ان لا يطأ ابدا او حتى تحتمل فانه يصح لانه قضية العقد صرح به البغوى فى فتاويه (او) شرط فيه (ما يوافق مقتضاه) كان ينفق عليها أو يقسم لها (أو ما لا) يخالف مقتضاه (ولا) يوافقه بان يتعلق به غرض ان لا تاكل إلا كذا (لم يؤثر) فى نكاح ولا مهر لانتفاء فائدته (ولو نكح نسوة بمهر) واحد (فلكل) منهن (مهر مثل) لفساد المهر للجهل بما يخص كلا منهن فى الحال كما لو باع عبيد جمع بثمن واحد نعم لو زوج امتيه بمهر صح المسمى لاتحاد مالكه (ولو ذكروا مهرا سرا واكثر) منه (جهرا

عقد به مخرج اه شيخنا وعبارة شرح م ر أي الزوج والولي والزوجة الرشيدة فالجمع باعتبارها وان كانت موافقة الولي حينئذ لا مدخل لها في اللزوم او باعتبار من ينضم للفريقين غالبا انتهت (قوله لزم ماعقد به) اى قل او كثر اتحدت شهود السر والعلانية ام لا اه شرح م ر قال في شرح الروض ولو اتفقوا على التعبير بالالفين عن الالف وعقدوا بهما لزما كما شملته عبارته أيضا لجريان اللفظ الصريح به او عقدوا بهما على ان لا يلزم إلا الف صح بمهر المثل لما مر اه سم

﴿فصل في التفويض﴾ تقدم ان الصداق تارة يجب بالعقد وهو ما تقدم الكلام عليه وتارة يجب بالوطء سواء استند للعقد كالواقع في التفويض ام لا كوطء الشبهة فظهرت مناسبة ذكر هذا الفصل في كتاب الصداق (قوله مع مايذكر معه) أي من قوله ومهر المثل مايرغب إلى آخر الفصل (قوله رد أمر المهر) أي من حيث جنسه وقدره قلة وكثرة (قوله او البضع) اى رد امر البضع والمراد بامر البضع العقد عليه بلا مهر بالنسبة للرد إلى الولي في صورة الحرة والمراد به بالنسبة لقوله او الزوج المهر المتعلق به فان السيد رده إلى الزوج اى جعل إيجابه مفوضا اليه بالفرض أو الوطء فقوله إلى الولي أي في صورة الحرة وقوله أو الزوج اى في صورة السيد كما يأتي اه شيخنا (قوله او البضع إلى الولي) اى لانها ماقالت لوليها زوجني بلا مهر فقد ردت امر البضع اه شيخنا عزيزي (قوله أو شاء فلان) وهو المراد بالغير في قوله او غيره (قوله وتفويض بضع) اى من المرأة أو من سيد الامة بان قالت للولي زوجني بلا مهر أو قال سيد الامة زوجتكها بلا مهر اه ح ل (قوله ايضا وتفويض بضع) وهو إخلاء النكاح عن المهر اه شرح م ر وقوله وهو إخلاء النكاح اى على الوجه الاتي اما لو قال الولي زوجتكها بلا مهر ولم يسبق إذن منها لم يكن تفويضا على الوجه المراد هنا بل يجب فيه مهر المثل بنفس العقد اه ع ش عليه (قوله وهو المراد هنا) أي وأما تفويض المهر فقد علم مما مر من أنها ان عينت مهرا اتبع وإن لم تعين زوجها بمهر المثل ويفهم منه انها إذا قالت له زوجني بما شئت جاز بمهر المثل وبما دونه ولا يجوز إخلاء النكاح منه فان اخلاه منه وجب مهر المثل كما تقدم اه ع ش على م ر (قوله لتفويض امرها إلى الولي) كان المراد بامرها انكاحها والعقد عليها بدليل قوله بلا مهر والمصدر مضاف للمفعول أى لتفويضها امرها (قوله لأن الولي فوض أمرها) أي مهرها الى الزوج أي جعل له دخلا في ايجابه بفرضه وكان المناسب ان يزيد أو الى الحاكم اه ح ل وقوله بفرضه اى او بالوطء لما سيأتي انه يجب بالفرض تارة وبالوطء اخرى (قوله والفتح افصح) لعل الافصحية باعتبار كثرة استعماله في كلام الفقهاء والا فمثل ذلك لا يظهر فيه معنى الافصحية فان اللغتين لم يتواردا على معنى واحد اه ع ش على م ر (قوله صح تفويض رشيدة الخ) حاصل مسئلة التفويض ان المراة التي يكون منها التفويض الصحيح اما بكر او ثيب رشيدة او سفيهة مهملة او مكاتبة كتابة صحيحة واستاذنها سيدها في النكاح فهذه خمس صور وصيغة التفويض في كل اما زوجني بلا مهر او زوجني على ان لا مهر او تزيد على ذلك ولا نفقة لي او واعطيه الفا او زوجني بلا مهر لا في الحال ولا في المآل فالصيغ ستة تضرب في الخمسة وهذا الخطاب للولي منها او من المكاتبة لسيدها والعبارة الواقعة من الولي للزوج نفي المهر او السكوت او الزوج بدون مهر المثل او بغير نقد البلد او بمؤجل وهي من قوم يتزوجون بحال واذا ضربت احوال الولي في احوال الحرة كانت عشرين صورة ثم تضرب احوالها في العشرين الحاصلة من ضرب صيغ الولي في افراد الزوج تبلغ مائة وعشرين ثم ان الفرض اما بالتراضي او بضرب القاضي او يوجبه الوطء او موت احدهما او هما فهذه ستة احوال تضرب في مائة وعشرين تبلغ سبعمائة وعشرين والرجوع في مهر المثل اما الى مهر العصبات او المحارم ان فقدت العصبات او الاجانب عند فقد الفريقين فهذه ثلاثة احوال تضرب في جملة المتقدم تبلغ الفين ومائة وستين وهذا كله في الحرة وانما تركنا مسائل المكاتبة لتعطلها في بعض الاحوال فتامل اه من خط شيخنا الحفني رضي الله عنه آمين (قوله تفويض رشيدة) ومثلها السفيهة المهملة وهي من بلغت رشيدة ثم بذرت ولم

لزم ماعقد به) اعتبارا بالعقد فلو عقد سرا بألف ثم اعيد جهرا بالفين تجملا لزم الف او اتفقوا على الف سرا ثم عقدوا جهرا بالفين لزم الفان وعلى هاتين الحالتين حمل نص الشافعي في موضع على ان المهر مهر السر وفي آخر على انه مهر العلانية

﴿فصل﴾ في التفويض مع مايذكر معه وهو لغة رد الامر الى الغير وشرعا رد امر المهر الى الولي او غيره او البضع الى الولي او الزوج فهو قسمان تفويض مهر كقولها للولي زوجني بما شئت او شاء فلان وتفويض بضع وهو المراد هنا وسميت المراة مفوضة بكسر الواو لتفويض امرها الى الولي بلا مهر وبفتحها لان الولي فوض امرها الى الزوج قال في البحر والفتح افصح (صح تفويض رشيدة

يحجر عليها القاضي اهـ شيخنا (قوله بقولها الوليها) الباء للتصوير وقوله فزوج الخ من جملة التصوير فالتفويض
الشرعي اسم لمجموع قولها ما ذكر وتزويجها كما ذكر اهـ شيخنا (قوله بقولها الوليها زوجني بلا مهر) اي
او على ان لا مهر لي وان زادت مع ذلك لا قبل الوطء ولا بعده لا حالا ولا مآلا فان سكتت عن ذكر المهر
فليس تفويضا وكذا لو ذكرته مقيدا بغير مهر المثل قدرا أو صفة وزوجها بما ذكرته اهـ ق ل على الجلال
(قوله او زوج بدون مهر المثل الخ) لان تسميته ملغاة من اصلها لانها لم توافق الاذن ولا الشرع فلا يقال
هذه تسمية فاسدة فيجب مهر المثل بالعقد على ان التسمية الفاسدة توجب مهر المثل اذ لم يؤذن في ترك المهر
فكان هذا مستثنى من التسمية الفاسدة أي محل كون التسمية الفاسدة توجب مهر المثل بالعقد ما لم يكن هناك
تفويض من المرأة اهـ ح ل (قوله او بغير نقد البلد) معطوف على لا بمهر المثل وان زاد على مهر المثل من نقد
البلد وكتب ايضا قوله او بغير نقد البلد معطوف على قوله لا بمهر مثل فنقد البلد ليس من مسمى مهر المثل حتى
يخالف ما سيأتي في قوله فرض قاض مهر مثل حالا من نقد البلد المصرح ذلك بان نقد البلد ليس من مسمى مهر
المثل وكذا تقدم في شروط الاجبار الا أن يقال مهر المثل له اطلاقان تارة يراد به القدر فقط وتارة يراد به
ما يشمل الحلول وكونه من نقد البلد ومراده به هنا الاعم من ذلك وحينئذ يصح ان يكون معطوفا على دون
اهـ ح ل (قوله او بغير نقد البلد) اي او بمؤجل اهـ شرح م ر (قوله كسيد زوج بلا مهر) وظاهر انه لو اذن لآخر
في تزويج امته وسكت عن المهر فزوجها الوكيل وسكت لا يكون تفويضا لان الوكيل يلزمه الحظ لموكله
فينعقد بمهر المثل نظير ما مر في ولي اذنت له وسكتت اهـ شرح م ر وفي ق ل على الجلال (تنبيه) سكوت
الموكل من ولي او سيد عن ذكر المهر للوكيل ليس تفويضا على المعتمد وكذا سكوت الوكيل عن الولي او
السيد حال عقده وان كان مفوضا اليه (قوله غير المكاتبة) اما المكاتبة فهي مع سيدها كالحرة مع وليها فيصح
تفويضها لكن باذن السيد وليس المراد انه لا بد ان يقول لها اذنت لك ان تقولي لي زوجني بلا مهر بل يكتفي
ان يزوجها بعد قولها المذكور وكأنه اذن لها اهـ ح ل (فرع) قال م ر على منهج وتفويض المريضة صحيح
ان صحت فان ماتت واجاز الوارث صح والا فلا هكذا نقله م ر عن خط والده اقول وينبغي تصوير ذلك
بما لو اذنت ان تزوج بدون مهر المثل ويكون من تفويض المهر والا فلا وجه للفرق بين اجازة الوارث
وعدمها بل لا معنى له لانه بالموت يجب مهر المثل ولا تبرع فيه وسواء في ذلك اجاز الوارث ام رد اهـ ع ش
على م ر (قوله او سكت) لم يقل او زوج بدون مهر المثل وبغير نقد البلد كما قال في الولي لانه لا يكون تفويضا
حينئذ فيصح بدون مهر المثل وبغير نقد البلد اذا عقد بهما لان المهر حقه اهـ شيخنا (قوله وبخلاف ما لو سكتت
عنه الرشيدة) بان قالت زوجني فقط فلا يكون تفويضا وان زوجها الولي لا بمهر مثل او سكت او زوج
بدون مهر المثل اهـ ح ل اي فينعقد بمهر المثل (قوله وبه) اي بحكم السكوت صرح في الشرح الصغير معتمد
وقيل تكون مفوضة وقد تقدمت المسئلة في كلامه قبيل هذا الفصل في قوله ولو اطلقت اي الرشيدة الخ كذا
قال الشهاب عميرة أي فكان حقه أن يقول كما تقدم وفيه أن التي تقدمت زوجها الولي بدون مهر المثل وهنا
سكت الولي عنه او نفاه وذكر بعضهم الذي ذكره الشرح الصغير مصور بما اذا زوج الولي وسكت عن
المهر او نفاه فلتراجع عبارة الشرح الصغير ورد ما قاله الشيخ عميرة بان ما هنا اعم مما هناك وان تلك من
افراد ما في الشرح الصغير تامل اهـ ح ل (قوله فيجب المسمى فيهما) اي في الاخيرتين واما الاولتان فان
سكت الولي وزوج بدون مهر المثل صح النكاح بمهر المثل وان زوج باكثر من مهر المثل صح بالمسمى
اهـ شيخنا عشماوي (قوله ووجب بوطء) أي ولو باختيارها اهـ ح ل والظاهر انه يجري هنا
ما ذكروه في الوطء المقرر للمهر فيما تقدم وعبارة الشوبري هناك قوله وتقرر بوطء اي بتغييب حشفة
أو قدرها وان لم تزل البكارة فان لم ينتشر ولو بادخالها ذكره هل ولو صغيرا لا يمكن وطؤه المعتمد نعم
خلافا للزركشي وفي كلام شيخنا بوطء وان لم يحصل به التحليل كالصغير الذي لا يتأتى جماعه والفرق
بينه وبين التحليل ان مبنى التحليل على اللذة بخلاف هذا انتهت وقوله او موت نظير ما تقدم ان

(و) قولها الوليها (زوجني بلا مهر فزوج لا بمهر مثل) بان نفى المهر او سكت او زوج بدون مهر مثل او بغير نقد البلد كما في الحاوي (كسيد زوج) أمته غير المكاتبة (بلا مهر) بان نفى المهر أو سكت بخلاف غير الرشيدة لان التفويض تبرع لكن يستفيد به الولي من السفيهة الاذن في تزويجها وبخلاف ما لو سكتت عنه الرشيدة لان النكاح يعقد غالبا بمهر فيحمل الاذن على العادة فكانها قالت زوجني بمهر وبه صرح في الشرح الصغير وبخلاف ما لو زوج بمهر المثل من نقد البلد وبخلاف ما لو زوج السيد أمته المذكورة بمهر ولو دون مهر مثلها فيجب المسمى فيهما وتعبيري بما ذكر اعم مما ذكره (ووجب بوطء او موت) لاحدهما (مهر مثل)

لأن الوطء لا يباح بالإباحة لما فيه من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة ثم أسلما واعتقادهم أن لا مهر لمفوضة بحال ثم وطئ فلا شيء لها لأنه استحق وطأ بلا مهر فاشبه مالو زوج أمته عبده ثم أعتقهما أو أحدهما أو باعهما ثم وطئها الزوج والموت كالوطء في تقرير المسمى فكذا في إيجاب مهر المثل في التفويض وقد روى أبو داود وغيره أن بروع بنت واشق نكحت بلا مهر فمات زوجها قبل أن يفرض لها فقضى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها وبالميراث وقال الترمذي حسن صحيح وبما ذكر علم أن المهر لا يجب بالعقد إذ لو وجب به لتشطر بالطلاق قبل الدخول كالمسمى وقد دل القرآن على أنه لا يجب إلا المتعة ويعتبر مهر المثل (حال عقد) لأنه المقتضى للوجوب بالوطء أو بالموت وهذا في مسئلة الوطء ما صححه في الاصل والشرح الصغير ونقله الرافعي في سراية العتق عن اعتبار الاكثرين لكن صحح في أصل الروضة أن المعتبر فيه أكثر مهر من العقد إلى الوطء لان البضع دخل بالعقد في ضمانه واقترن به الاتلاف فوجب الاكثر كالمقبوض بشراء فاسد واعتبار حال العقد في الموت من زيادتي (ولها) أي المفوضة (قبل وطء طلب فرض مهر وحبس نفسها له) أي للفرض لتكون على بصيرة من تسليم نفسها (و) حبس نفسها (لتسليم مفروض) غير مؤجل كالمسمى ابتداء (وهو) أي المفروض (مارضيا به)

يقال ولو بقتله لها الاعكسه اه (قوله لأن الوطء لا يباح بالاباحة) أي فيصان عن التصور بصورة المباح وعبارة ابن الرفعة لان البضع لا يتمحض حقا للمراة بل فيه حق الله تعالى الا ترى انه لا يباح بالاباحة فيصان عن التصور بصورة المباحات اه ح ل فاندفع ما يقال ان الوطء في هذه الصورة وليس مستندا للاباحة وليست هي التي احلته وإنما الذي اجله العقد وحاصل الدفع ان التفويض فيه صورة الاباحة والوطء مصون عن التصور بصورة المباح اه شيخنا وقوله لما فيه أي الوطء من حق الله تعالى وهو أنه لا يجوز ايقاعه على صورة الزنا اه شيخنا وبعضهم فسر حق الله بقوله بمعنى ان اباحته متوقفة على اذن الشارع وهو اظهر اه وبعبارة اخرى قوله لا يباح بالاباحة اى على تقدير عدم الوجوب وفيه ان هنا عقدا فكيف يقول لا يباح بالاباحة الا ان يقال لا يباح بالاباحة اى لا الحقيقية ولا الصورية وهنا على تقدير عدم الوجوب اباحة صورية لان قولها المذكور مع تزويجه لها كما ذكر يشبه الاباحة اه شيخنا (قوله نعم لو نكح في الكفر مفوضة) شامل للحربيين والذميين وهذا بخلاف ما تقدم من نكاح المشرك فانهما لو ترافعا الينا قبل الاسلام نحكم بينهما بحكم الاسلام لان ذلك مفروض فيما اذا لم يعتقدوا ان لا مهر لمفوضة بحال اه ح ل وفي شرح م ر ما يصرح بأن الكلام هنا في الحربيين واما الذميون فيجب المهر بالوطء مطلقا اى لا فرق بين ان يعتقدوا ان لا مهر للمفوضة أو لا لانهم لما التزموا أحكامنا بعقد الذمة عوملوا بما نعامل به من غير نظر اعتقادهم بخلاف الحربيين وقد نقل لنا بالدرس عن العلامتين المزاحي والبابلي ما يوافق ذلك وهو المصدر به في حاشية الزيادي فهو المعول عليه خلافا للمحشي اه شيخنا ح ف (قوله ثم اعتقهما الخ) قيد بهذا لانه محل التوهم لاختلاف المستحق اما لو بقيا في ملكه على الرق ثم وطئ الزوج فكذلك لا يجب شيء لكن لا من حيث التفويض بل من حيث أن السيد لا يجب له على عبده مال وقوله أو باعهما أي أو أحدهما وقوله ثم وطئها الزوج اي فلا مهر لها ولا للبائع اه شرح م ر (قوله وقد روى ابو داود الخ) لا يقال قدم القياس على النص لانا نقول على تسليم ان يكون ما تقدم من افراد القياس فهذا الحديث ليس نصا لانه على حد قضى بالشفعة فلا يعم بل يحتمل الخصوصية وايضا ليس في الخبر انه لم يطا قبل الموت تامل اه (قوله ان بروع) بكسر الموحدة عند المحدثين وبفتحها عند أهل اللغة لانه لم يسمع من كلامهم فعول بالكسر الا خروع وعتود اسمان لنبت وماء اه شيخنا الزيادي اه ع ش على م ر (قوله لا يجب بالعقد) اى وحده وإلا فهو له دخل في الوجوب كما اشار له بقوله لانه المقتضى للوجوب بالوطء او بالموت وقوله وقد دل الخ في قوة قوله واللازم باطل اه شيخنا (قوله بالوطء) متعلق بالوجوب وللوجوب متعلق بالمقتضى كذا اخذته من تضبيبه اه شوبري (قوله لكن صحح في الروضة الخ) معتمد ومثله الموت على ما اعتمده شيخنا خلافا لحج حيث استوجه اعتبار يوم العقد لانه لم يحصل منه إتلاف اه ح ل وعبارة شرح م ر لكن المرجح في الروضة كاصلها ونقل الرافعي عن المعتبرين وجرى عليه ابن المقري وهو المعتمد وجوب الاكثر من العقد إلى الوطء لان البضع لما دخل في ضمانه واقترن به إتلاف وجب الاقصى كالمقبوض بالبيع الفاسد ويؤخذ منه ان الاوجه فيما لو مات قبل الوطء ترجيح اعتبار الأكثر أيضا خلافا لبعض المتاخرين إذ البضع قد دخل في ضمانه بالعقد واقترن به المقرر وهو الموت فكان كالوطء (قوله واقترن به) اى بالبضع او بالضمان او بالدخول في الضمان (قوله ولها قبل وطء طلب فرض مهر) استشكله الامام بانا إن قلنا يجب مهر المثل بالعقد فما معنى المفوضة وإن قلنا لم يجب شيء فكيف تطلب مالم يجب لها قال ومن طمع أن يلحق ماوضع على الاشكال بما هو بين طلب مستحيلا وأجيب بان معنى المفوضة على الأول جواز إخلاء الولي العقد عن التسمية وكفى بدفع الاثم عنه فائدة ومعنى وإنما طالبت ذلك على الثاني لانه جرى سبب وجوبه فالعقد سبب الوجوب بنحو الفرض لانه موجب للمهر وفرق ظاهر بينهما اه شرح م ر (قوله وهو مارضيا به) نعم إن فرض لها الزوج مهر مثلها باعترافها حالا من نقد بلدها لم يعتبر رضاها كما نقله ابن داود

عن الاصحاب وانتصر له الاذرعي لانها اذا رفعته للحاكم لم يفرض غيره فامتناعها تعنت وعناد اه شرح م ر (قوله او فوق مهر مثل) اى او انقص منه اه سم (قوله او جاهلين بقدره) اى مهر المثل وقوله كالمسمى ابتداء راجع للجميع وقوله ولان المفروض الخ راجع لقوله او جاهلين بقدره فقط (قوله فلو امتنع منه) راجع لقوله ولها قبل وطء الخ وقوله او تنازعا فيه راجع لقوله وهو ما رضيا به اه شيخنا (قوله فرض قاض) اى الذى تقع الدعوى بين يديه اذ لا بد من دعوى صحيحة سواء قاضى بلد الزوجة او غيره اه ق ل على الجلال (قوله ان علمه) فان قلت ينبغى ان يكون هذا شرطا لجواز تصرفه لا لنفوذه ولو صادفه فى نفس الامر قلت لا بل الذى دل عليه كلامهم انه شرط لهما لان قضاء القاضى مع الجهل لا ينفذ وان صادف الحق اه تحفة اه شوبرى ومثله م ر (قوله ان كان مهر المثل مؤجلا) اى لاطراد عادة نسائها به كلا او بعضا فلو كان مهر مثلها مائة مؤجلة لكنها تعدل تسعين حالة فرض تسعين حالة اه زى وعبارة الاذرعى ثم ما ذكرناه من عدم دخول الاجل فى مهر المثل فيما اذا كان قد وجب اما لو احتيج الى معرفته ليعقد به لمولى عليه من ذكر او انثى فالظاهر جوازه كما يبيع ويشترى له كذلك حيث اقتضاه النظر قال الشارح يعنى السبكى لو كانت عادة نساء العصبة ينكحن بمؤجل وغير نقد البلد ففى الاثناء لا يمكن الا الحلول ونقد البلد واما فى الابتداء اذا أراد أن يزوج الصغير أو الصغيرة فيجوز الجرى على عادة عشيرتها وان كان مؤجلا وعرضا وغير نقد البلد فيما يظهر اه رشيدى على م ر (قوله من نقد بلدها) عبارة شرح م ر من نقد بلد الفرض فيما يظهر ولا يعارضه التعبير ببلد المرأة لاستلزام الفرض حضورها او حضور وكيلها فالتعبير ببلد الفرض لتدخل هذه الصورة أولى واذا اعتبر بلد الفرض أو بلدها فقد ذكروا فى اعتبار قدره انه لا يعتبر قدرها الا ان كان بها نساء قراباتها او بعضهن والا اعتبر بلدهن ان جمعهن بلد والا اعتبر اقربهن لبلدها فان تعذرت معرفتهن اعتبر أجنبيات بلدها كما يأتى والحاصل ان العبرة فى الصفة ببلدها او بلد وكيلها فلا يكون الا من نقد تلك البلدة وفى قدره ببلد نساء قراباتها الى آخر ما مر انتهت (قوله ولا يصح فرض اجنبى) بمعنى انه لا يلزمها الرضا به والا لو رضيا به صح اه شيخنا نعم ينبغى انه لو كان الاجنبى سيد الزوج ان يصح الفرض من ماله وكذا لو كان فرعا له يلزمه اعفافه وقد اذن له فى النكاح ليؤدى عنه اه شرح م ر (قوله أيضا ولا يصح فرض أجنبى) وهو من ليس وكيلا عن احدهما ولا وليا ولا مالكا له ولا من يلزمه المهر كالولد فى الاعفاف اه ق ل على الجلال (قوله أيضا ولا يصح فرض اجنبى من ماله) محله عند عدم اذن الزوج له فان اذن له جاز مطلقا سواء كان من ماله او من مال الزوج فان لم ياذن لم يصح مطلقا ثم إن كان الاذن فى الفرض من مال الزوج كان وكيلا عنه فيه وان كان الاذن فى الفرض من ماله أى الاجنبى او مطلقا فهل يرجع عليه لتقدم الاذن على وجوب المأذون فيه لانه إنما يجب بالوطء اولا محل نظر وقد يقال الفرض مستندا إلى العقد فينبغى الرجوع اه من محشى الخطيب (قوله ما يرغب به) اى ما وقعت الرغبة به فيمن تماثلها فالمراد بالمضارع الماضى فسقط ما لبعضهم هنا اه ق ل على الجلال (قوله ما يرغب به فى مثلها عادة من نساء عصباتها) قال حج علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر ان من عداهن من الاناث كبنت الاخت من الاب فى حكم الأجنبيات والجدة ولو للاب كذا نقل عن شيخنا ز وفيه نظر اه ح ل أى لان الجدة للاب لم تدخل فى ضابط العصبات لانها لا تنسب لمن نسبت اليه الزوجة ولا فى ضابط ذوى الارحام لانها ليست من قربات الام فالظاهر انها من الاجنبيات كما سيأتى عن ع ش ولذا حمل أم الأم فى كلام م ر على أم أبى الأم لتكون من ذوى الأرحام كما سيأتى فكذا يحمل ما نقل عن زى فتدبر هذا والنظر إنما يتوجه ان قال زى بدخول ام الأم فى ذوى الارحام والا فغاية ما يستفاد من عبارة الشارح خروجها من العصبات حيث قال دون لام والجدة الخ فان كان زى لم يقل الا ولو الاب فهو صحيح ولا نظر إلى انها سواء كانت لاب او لام ليست من العصبات بناء على تفسير الشارح كغيره للعصبات بانهم قرابات الاب اما إذا فسرت بمن لو قدرت ذكرا

ولو مؤجلا او فوق مهر او جاهلين بقدره كالمسمى ابتداء ولان المفروض ليس بدلا عن مهر المثل ليشترط العلم به بل الواجب احدهما (فلو امتنع) الزوج (منه) اى من فرضه (او تنازع فيه) اى فى قدر ما يفرض (فرض قاض مهر مثل) ان (علمه) حتى لا يزيد عليه ولا ينقص عنه الا الا بتفاوت يسير يحتمل عادة او بتفاوت المؤجل ان كان مهر المثل مؤجلا (حالا من نقد بلد) ها وان رضيت بغيره كما فى قيم المتلفات لان منصبه الالزام فلا يليق به خلاف ذلك ولا يتوقف لزوم ما يفرضه على رضاهما به فانه حكم منه (ولا يصح فرض اجنبى) ولو من ماله لانه خلاف ما يقتضيه العقد (ومفروض صحيح كمسمى) فيتشطر بطلاق قبل وطء بخلاف ما لو طلق قبل فرض ووطء فلا شطر وبخلاف المفروض الفاسد كخمر فلا يؤثر فى تشطير اذ طلق قبل الوطء بخلاف الفاسد المسمى فى العقد (ومهر المثل ما يرغب به فى مثلها) عادة (من) نساء (عصباتها) وان متن

ومن المنسوبات إلى من تنسب هي اليه كالاخت وبنت الأخ والعمة وبنت العم دون الأم والجدة والخالة وتعتبر (القربى فالقربى) منهن (فتقدم أخت لأبوين فلأب فبنت أخ) فبنت ابنه وان سفل (فعمة كذلك) اى لأبوين فلأب فبنت عم كذلك (فان تعذر معرفته) أى معرفة ما يرغب به فى مثلها من نساء العصبات بان فقدن أو لم ينكحن أو جهل مهرهن (فرحم) لها يعتبر مهورهن والمراد بهن هنا قرابات الأم لا المذكورات فى الفرائض لان أمهات الأم يعتبرن هنا (كجدة وخالة) تقدم الجهة القربى منهن على غيرها وتقدم القربى من الجهة الواحدة كالجدة على غيرها واعتبر الماوردى الأم فالاخت لها قبل الجدة فان تعذرن اعتبرت بمثلها من الاجنبيات وتعتبر العربية بعربية مثلها والامة بامة مثلها والعتيقة بعتيقة مثلها وينظر الى شرف سيدهما وخسته ولو كانت نساء العصبة ببلدين هى فى احدهما اعتبر نساء بلدها (ويعتبر ما يختلف به غرض كسن وعقل ويسار وبكارة وثيوبة وجمال وعفة وعلم وفصاحة (فان اختصت) عنهن (بفضل أو نقص) مما ذكر (فرض) مهر (لائق) بالحال (وتعتبر مسامحة من واحدة لنقص نسب يفتر

لكانت عصبة فالجدة للاب من العصبات وحينئذ يتوجه النظر تأمل اه شيخنا ح ف رضى الله عنه وما نقله عن حج فى صدر العبارة فيه تحريف ونص عبارته ﴿ تنبيه ﴾ علم من ضبط نساء العصبة ونساء الارحام بما ذكر أن من عدا هذين من الاقارب كبنت الاخت من الاب فى حكم الاجنبيات وكان وجهه أن العادة فى المهر لم تعهد إلا باعتبار الاولين دون الاخيرة اه (قوله من نساء عصباتها) اى ولو فرضن ذكورا اه عزيزى (قوله ومن المنسوبات الخ) أى فتدخل فيهن العمة وتخرج الام واختها وبنت الاخت اه شيخنا (قوله فعمة كذلك) هل ولو بواسطة فتقدم اخت الجد وان بعد على بنت العم وكذا يقال فى بنات العم مع بنات ابن العم فيه نظر وقياس ما فى الارث ذلك فتقدم العمة وان بعدت وبنت العم وان بعد اه ع ش على م ر (قوله أو جهل مهرهن) أى أو كانت مفوضة ولم يفرض لها مهر مثل اه ح ل (قوله والمراد بهن هنا قرابات الام الخ) عبارة شرح م ر فارحام اى فرابات للام من جهة الاب او الام فهى أعم من أرحام الفرائض من حيث شموله للجدات الوارثات واخص من حيث عدم شموله لبنات العمات والاخوات ونحوهما وقضية كلامهما عدم اعتبار الام وليس كذلك إذ كيف لا تعتبر وتعتبر امها ولذا قال الماوردى والرويانى تقدم الام فالاخت للام فالجدات فان اجتمع ام اب وام ام فوجوه اوجهها استواؤهما ثم الخالة ثم بنات الاخوات أى للام ثم بنات الاخوات اه وقوله فان اجتمع ام اب أى للام لان الكلام فى قراباتها اما ام ابى المنكوحة فلا تدخل فى الارحام بالضابط الذى ذكره وينبغى انها من نساء العصبات فتقدم على ذوات الارحام لان المراد بنساء العصبة هنا من لو فرضت ذكرا كانت فى محل العصوبة وام الاب لو فرضت كذلك كانت ابا اب لكن فيه انه لا يشملها قولهم وهن المنسوبات الى من تنسب هى اليه فانها قد تكون من غير قبيلتها او اهل بلدها بل قضية ذلك انها ليست من نساء العصبة ولا من ذوات الارحام كبنت العمة ومقتضى ذلك ان تكون من الاجنبيات اه ع ش عليه (قوله كجدة) اى من قبل الام التى من قبل الاب فليست هنا من الرحم ولا من العصبات لعدم دخولها فى تعريف كل كما يعلم من عبارة ح ش على م ر (قوله تقدم الجهة القربى الخ) فتقدم ام المنكوحة فاختها لامها فجدتها فخالتها فبنت أختها لامها فبنت خالها وبذلك علم استواء ام الاب وام الام خلافا لبعضهم اه ق ل على الجلال (قوله فالاخت لها) اى للام اى منها اى فاخت المنكوحة من امها فقط اه شيخنا (قوله فان تعذرت الخ) عبارة شرح م ر فان تعذر ارحامها فنساء بلدها ثم اقرب بلد اليها ثم أقرب النساء بها شبها (قوله ويعتبر ما يختلف به غرض) اى اذا وقع فى اقاربها تفاوت بشرف او نقص نسبت هى الى من تشابهها فى صفاتها من نقص او كمال وهذه الصورة غير قوله فان اختصت بفضل او نقص (قوله وفصاحة) وفى الكافى اعتبار حال الزوج ايضا من اليسار والعلم والعفة والنسب اى بمعنى انهن لو خففن لذى يسار او علم او نحو ذلك اعتبروا بما لم يعتبروا المال والجمال فى الكفاءة لان مدارها على دفع العار ومدار المهر على ما تختلف به الرغبات اه ح ل (قوله لنقص نسب الخ) فى تصوير ذلك نظر وصوره بعضهم بما اذا كان من تنسب اليه من عظماء الدنيا ثم افتقر فسامحت لذلك وإلا فكيف يدخل النقص على النسب اه وقد يصور باعتبار المرأة بنساء محارمها كاخت الام واذا كانت اخت المفوضة لامها ناقصة النسب بان كان ابوها غير شريف وسامحت لاجل ذلك فاعتبرت تلك المسامحة بالنسبة للمفوضة فاذا كانت ناقصة النسب أيضا خففنا مهرها وان كانت كاملة النسب بان كان ابوها شريفا لم تخفف لان المقتضى للتخفيف فى اختها لامها غير موجود فيها فتامل اه من خط شيخنا ح ف وصورها شيخنا العشماوى بثلاثة اخوة واحد منهم عالم والآخران غير عالمين فزوج العالم بنته بمائة وواحد الجاهلين بنته بتسعين فاذا زوج الآخر بنته تفويضا فانها تعتبر ببنت غير العالم فمهرها تسعون اه وصورها شيخنا العزيزى بان نفى رجل ابنه وادعى أنه من زنا ثم استلحقه فانه وان لحقه ينقص نسبه فاذا ولد لهذا الولد بنت حصل فى نسبها ما يفتر رغبة بسبب نفى أبيها فاذا زوجناها تفويضا لم يعتبر فى مهرها مهر عصباتها ممن لم يكن

في

فى نسبهن نقص وعبارة الشيخ س ل قوله لنقص نسب الخ مثاله ان يتزوج واحد من ثلاثة أخوة بنت شريف والاخران بنتى خسيس فيولد لكل منهم بنت فهن بنات عم فزوجت بنت الشريفة بالف وبنت احدى الخسيستين بمائة فاذا زوجت الأخرى تفويضا أو وطئت وأردنا أن نفرض لها فتعتبر بالخسيسة دون الشريفة اه فالمراد بالنسب النسب اللغوى (قوله ومنهن لنحو عشيرة) يؤخذ من ذلك جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا بالريف له بنات زوج بعضهن به بقدر غال جريا على عادتهن وبعضهن بمصر بدون ذلك لما راى فيه من المصلحة لها من الراحة التى تحصل لها بالنسبة لاهل القرى ولما جرت به العادة من المسامحة للزوج الذى هو من مصر وهو ان ذلك صحيح لا مانع منه لجريان المسامحة عادة لمثل ذلك وانه لو اريد تزويج واحدة من اقارب تلك النسوة بعد ذلك نظر فى حال الزوج اه و من مصر فيسامح له أم من القرى فيشدد عليه ومثل الأب غيره من بقية الأولياء كما هو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله كلهن او غالبهن) انظر وجه اعتبار الكل او الغالب هنا دون ما قبله وقد يوجه بان النقص لمادخل على النسب فى الأول فتر الرغبة فبطل النظر إلى مهر من الأول وعلم بمسامحة هذه أن هذا القدر هو غاية ما يرغب به فيها الان فعاد مهر مثلها اليه فكان حكما على مثلها المساعل ولا كذلك هذا فامرهن على حالة لم تتغير فلا نظر لمسامحة بعضهن لا لمقتض فانيط بالكل أو الغالب تأمل اه شوبرى (قوله خففنا مهر هذه) اى وقد علمت ان هذا هو معنى قول بعضهم يعتبر حال الزوج يسارا وعلما ونحو ذلك اه ح ل (قوله وفى وطء شبهة مهر مثل) أى إلا إذا وطئ العبد أمة سيده أو سيدته بشبهة فلا يجب عليه مهر وكذا لو كانت الموطوأة حربية كما لا ضمان باتلاف مالها او مرتدة وماتت على ردتها اه ح ل (قوله ايضا وفى وطء شبهة) أى منها بان لا تكون زانية وكان ينبغى أن يقدم هذا على مهر المثل لأن هذا مما يوجبه كالوطء والفرض فى المفوضة اه ح ل لكن قوله اى منها إنما يحتاج له فى شبهة الفاعل اما فى شبهتى الطريق والمحل اللتين مثل بهما الشارح فلا يحتاج له بل الشبهة فيهما قائمة ولو عند العلم بالحال وأما شبهة الفاعل فمدار الوجوب فيها على الشبهة منها سواء كان هو زانيا اولا وهذا بالنظر لاصل وجوب المهر واما بالنظر لتعدده بالوطء فمدار عدم تعدده على اتحادها منهما معا فاذا فقدت الشبهة منه مع وجودها منها تعدد فقول المتن ان اتحدت أى الشبهة منهما بدليل قوله وخرج بالشبهة الخ فعلى هذا يكون فى الكلام استخدام إذ قوله وفى وطء شبهة المراد به شبهتها هى وقوله ان اتحدت أى شبهتهما معا وهذا التفصيل كله كما علمت فى شبهة الفاعل اه (قوله كنكاح فاسد) هذا مثال لشبهة الطريق وقوله ووطء اب الخ هذه الثلاثة امثلة لشبهة المحل ولم يمثل لشبهة الفاعل (قوله أو شريك الأمة المشتركة) أى فيلزمه مهر مثل حصة شريكه فقط لكن لو استولدها لزمه ايضا نصف قيمتها كما نص عليه الشافعى اه ع ن (قوله اوسيد مكاتبته) فى الناشرى اما لو وطئ مكاتبته مرارا فلها مهر واحد الا أن تحمل منه فان حملت تخيرت بين أخذ المهر وتكون على الكتابة وبين ان تعجز نفسها وتكون ام ولد ولا مهر لها لانفساخ الكتابة وإذا اختارت الصداق فوطئها ثانيا خيرت فان اختارت المهر وجب لها مهر آخر وهكذا سائر الوطآت نص عليه فى الأم اه شوبرى (قوله مهر مثل) اى مهر ثيب فى الثيب ومهر بكر فى البكر وقوله دون حد وارش بكارة اى سواء النكاح الفاسد وغيره على المعتمد فلا يجب إلا المهر ولذلك نظم الشيخ يوسف الملوى هذا المحل ونظائره تحريرا للمعتمد فقال

في الغصب والديات مهر ثيب ٭ كذاك ارشا للبكارة اطلب
في وطء مشتر بعقد فسدا ٭ مهر لبكر مع ارش ابدا
ووطء زوج فى نكاح فاسد ٭ مهر لبكر دون ارش زائد
كذاك وطء أجنبى اللامه ٭ قبيل قبض المشترى قد ختمه

(قوله دون حد وارش بكارة) ماصرح به هنا من عدم وجوب ارش البكارة فى النكاح الفاسد هو المعتمد خلافا

رغبة) هذا من زيادتى اما مسامحتها لا لذلك فلا يعتبر اعتبارا بالغالب وعليه يحمل قوله ولو سامحت واحدة لم تجب موافقتها (و) تعتبر مسامحة (منهن) كلهن أو غالبهن (لنحو عشيرة) كشريف فلو جرت عادتهن بمسامحة من ذكر دون غيره خففنا مهر هذه فى حقه دون غيره ونحو من زيادتى (وفى وطء شبهة) كنكاح فاسد ووطء أب أمة ولده أو شريك المشتركة أو سيد مكاتبته (مهر مثل) دون حد وارش بكارة (وقته) أى وقت وطء الشبهة نظرا إلى وقت الاتلاف لا وقت العقد فى النكاح الفاسد لانه لا حرمة للعقد الفاسد (ولا يتعدد) أى المهر

(بتعدده) اى الوطء (ان اتحدت) اى الشبهة (ولم يؤد) اى المهر (قبل تعدد وطء) كان تعدد فى نكاح فاسد لشمول الشبهة لجميع الوطآت (بل يعتبر اعلى احوال) للوطء فيجب مهر تلك الحالة لانه لولم يقع الا الوطأة فيها لوجب ذلك المهر فالوطآت الزائدة اذا لم تقتض زيادة لاتوجب نقصا وخرج بالشبهة تعدد الوطء بدونها كوطء مكره لامراة اونحوه كوطء نائمة بلا شبهة وباتحادها تعددها فيتعدد المهر بهما اذ الموجب له الاتلاف وقد تعدد بلا شبهة فى الاول وبدون اتحادها فى الثانى كان وطىء امراة مرة بنكاح فاسد وفرق بينهما ثم مرة اخرى بنكاح آخر فاسد او وطئها يظنها زوجته ثم علم الواقع ثم ظنها مرة اخرى زوجته فوطئها وبزيادتى ولم يؤد قبل تعدد وطء ما لو ادى قبل تعدده المهر فيتعدد قاله الماوردى وبما تقرر علم ان العبرة فى عدم تعدد المهر باتحاد الشبهة لا باتحاد جنسها المفهوم من كلام الاصل

(فصل) فيما يسقط المهر وما ينصفه وما ذكر معهما (الفراق) فى الحياة (قبل

لما يوهمه كلامه قبيل باب المبيع قبل قبضه ولا ينافى هذا ما فى آخر البيوع المنهى عنها فى المبيعة بيعا فاسدا من وجوب مهر وارش بكارة كما فى النكاح الفاسد وانت ترى انه صرح هنا بعدم وجوب ارش البكارة واقتصر المصنف فيما تقدم فى باب الاعفاف على وجوب المهر على الاب وسكت عن وجوب الارش للبكارة وقد صرح هنا بنفيه والمعتمد عدم وجوبه كما تقدم ومثله الامة المشتركة اه ح ل وتقدم فى شرح م ر فى فصل الاعفاف الجزم بوجوب ارش البكارة فى وطء الاب امة ابنه مع المهر بشرط ان لا يحبلها او يحبلها ويتاخر الانزال عن تغييب الحشفة كما هو الغالب والا فلا مهر ولا ارش لان وطاه وقع بعد انتقالها اليه او معه اه شيخنا ح ف رضى الله عنه (قوله وارش بكارة) محمول على الشبهة بغير النكاح الفاسد وهذا محل وفاق فلا تضعيف (قوله بتعدده) اى الوطء والمراد بتعدده كما قاله الدميرى ان يحصل بكل مرة قضاء الوطر مع تعدد الازمنة فلو كان ينزع ويعود والافعال متواصلة ولم يقض الوطر الا آخرا فهو وقاع واحد بلا خلاف اما اذا لم تتواصل الافعال فتتعدد الوطآت وان لم يقض وطره والحاصل انه متى نزع قاصدا للترك او بعد قضاء الوطر ثم عاد تعدد والا فلا اه شرح م ر (قوله ان اتحدت) اى الشبهة ومن ذلك ان يتكرر وطء الاب لجارية ابنه والشريك الامة المشتركة وسيد الامة المكاتبة لاتحاد شبهة الاعفاف وشبهة الملك ومحله فى وطء الامة ما لم تحبل منه اه ح ل (قوله اعلى احوال) التمييز محذوف اى اعلاها مهرا اه وعبارة حج ثم ان اتحدت صفاتها فى كل تلك الوطآت فواضح والا كان كانت فى بعض الوطآت سليمة سمينة مثلا وفى بعضها بضد ذلك اعتبر مهرها فى اعلى الاحوال اذ لو لم يوجد الا تلك الوطأة وجب ذلك العالى فان لم تقتض البقية زيادة لم تقتض نقصا اه (قوله وخرج بالشبهة) اى الكائنة فى ضمير قوله ان اتحدت اى هى اى فان وطئها بدون شبهة منه مع وجودها منها تعدد اه شيخنا وقوله بدونها اى بدونها منه مع وجودها منها فالحاصل ان العبرة فى ايجاب المهر بوجود الشبهة منها وفى تعدده بتعدد الشبهة منه اه ح ل بالمعنى وقوله وباتحادها تعددها الخ اى فقد خرج بقوله ان اتحد شيآن ما اذا تعددت وما اذا لم توجد بالكلية لكن من الزوج مع وجودها منها وهذا لا يتاتى الا فى شبهة الفاعل وفى حج ما نصه (تنبيه) العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها كما مر وحينئذ فهل العبرة فى التعدد بظنها او بظنه او يفرق بين ان تكون الشبهة منهما فيعتبر ظنه لانه اقوى او منها فقط فيعتبر ظنها كل محتمل والاخير اوجه اه (قوله كوطء نائمة) اى لا شعور لها او ظنته زوجها اه ح ل (قوله وبما تقرر) اى من التمثيل بقوله كان وطىء امراة بنكاح فاسد الخ فان جنس الشبهة واحد وهى شبهة الطريق ومع ذلك يتعدد المهر لان شخص الشبهة تعدد وكذا يقال فى المثال الثانى فان جنس الشبهة واحد وهو شبهة الفاعل واما شخصها فتعدد اه من خط شيخنا ح ف (قوله وبما تقرر علم الخ) اى وعلم ايضا ان العبرة فى الشبهة الموجبة للمهر بظنها وكذا بغير ظنها بالنسبة لتعددها حيث كان زانيا والا فالعبرة بظنه اه ح ل (قوله اتحاد الشبهة) اى شخصها وقوله لا باتحاد جنسها والا لورد عليه المثالان المذكوران فى الشارح فكان يقتضى عدم التعدد للمهر فيهما لاتحاد الجنس وليس كذلك بل يتعدد نظرا لتعدد الشخص اه شيخنا

﴿فصل فيما يسقط المهر﴾

(قوله وما ذكر معهما) اى من قوله فلو زاد بعده فله الى آخر الفصل اه ع ش على م ر (قوله الفراق قبل الوطء الخ) عبارة اصله مع شرح م ر والفرقة فى الحياة كما علم من كلامه السابق قبل وطء منها كفسخها بعيبه او باعساره او بعتقها وكردتها او اسلامها ولو تبعا او ارضاعها له او لزوجة اخرى له او ارتضاعها كان دبت ورضعت من امه مثلا او بسببها كفسخه بعيبها يسقط المهر المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان فسخها اتلاف للمعوض قبل التسليم فاسقط عوضه كاتلاف البائع المبيع قبل القبض وفسخه الناشىء عنها كفسخها انتهت (قوله الفراق فى الحياة الخ) اما الموت فيقرره كما مر وكذا الوطء كما مر ايضا ولو كان بسببه

وطء بسببها كفسخ بعيب) منها أو منه وكاسلامها ولو بتبعية أحد أبويها وردتها

لا بسببها نصفه كما سياتى فلا يسقط الا باجماع القيود الثلاثة اه شيخنا وقوله كما سياتى اى فى الجهاد بقوله فان رقت انقطع نكاحه كسبى زوجة حرة أو زوج حر ورق (قوله الفراق فى الحياة) ومنه المسخ حيوانا فسخها ولو بعد الدخول ينجز الفرقة ويسقط المهر قبله أيضا ولا تعود الزوجية بعودها آدمية ولو فى العدة كعكسه الآتى وفارق الردة ببقاء الجنسية فيها ومسخة ينجز الفرقة أيضا ولا يسقط المهر ولو قبل الدخول لتعذر عوده اليه لخروجه عن أهلية الملك أو لورثته لبقاء حياته وقال العلامة السنباطى تشطره قبل الدخول والامر فى النصف العائد اليه لرأى الامام كما فى أمواله واما المسخ حجرا فكالموت ولو بعد مسخه حيوانا ولو بقى منه جزء آدميا فحكم الادمى باق له مطلقا ولو مسخ بعضه حيوانا وبعضه حجرا فالحكم للاعلى فان كان طولا فهو حيوان وينفق عليه من ماله مادام حيوانا فان عاد آدميا عاد له ملكه وان مات أو انقلب حجرا ورث عنه ولو مسخ الزوج امرأة وعكسه تجزت الفرقة ولا تعود وان عادا كما نعم ان كان انقلابهما بمجرد تخيل فلا فرقة (فائدة) قالوا ان الممسوخ لا يعيش فوق ثلاثة أيام وانه لا عقب له وما وجد من جنس الممسوخ فمن نسل غيره كما فى الحديث وقيل مما ولده الممسوخ قبل موته فى الايام الثلاثة قال الجلال السيوطى وجملة الممسوخات ثلاثة عشر لما اخرج الزبير بن بكار والديلمى مسند الفردوس عن على بن ابى طالب ان النبى صلى الله عليه وسلم سئل عن الممسوخ فقال ثلاثة عشر الفيل وكان رجلا جبارا لوطيا والدب وكان رجلا مخنثا يدعو الناس الى نفسه والخنزير وكان من الذين كفروا بالمائدة والقرد وكان من اليهود الذين اعتدوا فى السبت والحريش وكان ديوثا يدعو الناس الى حليلته والضب وكان رجلا يسرق الحاج بمحجنه والوطواط وكان رجلا يسرق الثمار من الشجر والعقرب وكان رجلا لا يسلم احد من لسانه والدعموص وكان رجلا نماما والعنكبوت وكانت امرأة سحرت زوجها والارنب وكانت امرأة لا تطهر من الحيض وسهيل وكان رجلا عشارا والزهرة وكانت من بنات الملوك فتنت مع هاروت وماروت اه والحريش نوع من الحيات أو شبيه بها والدعموص بضم أوله نوع من السمك وعن على رضى الله عنه ان الممسوخين تسعة وعشرون انسانا فليراجع من محله اه ق ل على الجلال (قوله كفسخ بعيب) اى او بخلف شرط أو عتقها تحت من به رق وقوله وارضاعها الخ اى او ارتضاعها بنفسها وهى صغيرة من أم الزوج او من زوجته الكبيرة (قوله كفسخ بعيب) قضية اطلاقهما كغيرهما عدم الفرق بين المقارن للعقد والحادث فى حالة فسخه بعيبها وهو كذلك وان قيده الماوردى بالمقارن وجعل الحادث كالطلاق اه شرح م ر (قوله بعيب منها او منه) فان قلت لم جعلتم عيبها كفسخها لكونه سبب الفسخ ولم تجعلوا عيبه كفسخه قلنا الزوج بذل العوض فى مقابلة منافعها فاذا كانت معيبة فالفسخ من مقتضى العقد اذ لم يسلم له حقه والزوجة لم تبذل شيئا فى مقابلة منافع الزوج والعوض الذى ملكته سليم فكان مقتضاه ان لا فسخ لها الا ان الشارع اثبت لها الفسخ دفعا للضرر عنها فاذا اختارته لزمها رد البدل كما لو ارتدت اه شرح الروض (قوله منها أو منه) راجع لكل من فسيخ وعيب فيشمل ما لو فسخت هى او هو فاستعمل السبب فيما يعم المباشرة وعبارة بعضهم الفرقة منها او بسببها وهى اظهر كما ترى اه شيخنا (قوله وكاسلامها) اعاد العامل لان النوع الاول لا يختص بها بل ولو كان فيه العيب كما عمم فى الشارح بخلاف هذا النوع فانه خاص بان يكون من جانبها اه شوبرى (قوله ولو بتبعية احد ابويها) اى قياسا على ماسياتى فى المتعة ان اسلامها تبعا كاسلامها استقلالا فلا متعة وفرق بينهما حج بان الشطر اقوى لقولهم ان وجوبه آكد فلم يؤثر فيه الامانع قوى بخلاف المتعة اه ح ل (قوله ولو بتبعية الخ) خلافا لحج قال لان المسلمة تبعا لا فعل منها بل هى بالتشطير اولى مما لو ارضعته امها لان اسلام الام كارضاعها فكما لم ينظر والارضاعها لم ينظر والاسلامها مع ان الحاصل منها فعل فى ارضاع الام لها وهو المص والازدراد وايضا قالوا بالتشطير فى ردتهما معا تغليبا لسببه فقياسه هنا كذلك اذ الفرقة نشأت من اسلامها وتخلفه فيغلب سببه ايضا اه ولا يلزم من أسلم من ابويها مهر لها وان كان فوق بدل منفعتها بخلاف

المرضعة فيلزمها المهر وان لزمها الارضاع بتعينها الا ان لها اجرة تجبر ما تغرمه بخلاف من أسلم لاشىء له فلو غرم لنفر عن الاسلام اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله ولو بتبعية احد ابويها واستشكل بما ياتى من ارضاع أمها له ويجاب بان الاسلام وصف قام بها فنزله الشارع من الاصل منزلة فعلها بخلاف ذلك فانه فعل الام وهو اجنبى عنها بالكلية حيث لم ينزله الشارع منزلة فعلها او يقال الاسلام فى مسئلة التبعية قام بها وحدها فكان المانع من جهتها فقط بخلاف الاخوة فى مسئلة الرضاع قامت بكل من الزوجين فليس نسبتها اليها باولى من نسبتها اليه تأمل انتهت (قوله وارضاعها زوجة له صغيرة) اى فينفسخ نكاحهما لانه لا يجوز الجمع بين أم وبنتها ولو من الرضاع ويسقط مهر الكبيرة ويجب للصغيرة نصف المهر ويرجع الزوج على الكبيرة بنصف مهر المثل وان كانت فوتت عليه البضع بتمامه اعتبار المايجب عليه شيخنا وتحرم الكبيرة عليه مؤبدا وكذا الصغيرة ان كان دخل بالكبيرة اه ح ل (قوله والمفروض بعد) اى بعد العقد ومن المعلوم ان الفرض لا يكون الا فى التفويض سواء كان هذا المفروض مهر المثل ام اقل ام اكثر وقوله ومهر المثل اى فى المسمى الفاسد او فى السكوت عن ذكر المهر بدون تفويض وقول ح ل ومهر المثل اى فى المفوضة والمسمى الفاسد غير ظاهر اذ مهر المثل الواجب فى المفوضة دخل فى قوله والمفروض بعد لان مهر المثل لا يجب فى المفوضة قبل الوطء الذى الكلام هنا فيه إلا بالفرض (قوله ومالا يكون بسببها) بان كان بسببه او بسببهما او بلا سبب لاحد كان تطير لبن الكبيرة للصغيرة اه ح ل (قوله كطلاق بائن) الظاهر انه انما قيد بالبائن لكون الكلام فيما قبل الوطء والطلاق قبله بائن مطلقا اى ولو بدون عوض لكنه ليس بلازم لامكان كونه رجعيا بان كان بعد استدخال المنى فهو رجعى مع انه قبل الوطء ولهذا قال ح ل قوله كطلاق بائن ولو خلعا ومثله الرجعى بان استدخلت ماءه لكن ينبغى ان لا تستحق الشطر إلا ان انقضت العدة وفيه ان هذا بائن الآن وإلا بان راجع فينبغى عدم التشطير فاذا وطىء بعد المراجعة استقر المهر حرر اه وعبارة ع ش على م ر قوله بان استدخلت ماءه اى ولو فى الدبر وهو تصوير للرجعى قبل الوطء أى فيتشطر بمجرد الطلاق ولا يتوقف على انقضاء العدة واذا راجعها لا يجب لها شىء زيادة على ماوجب بها أولا اه ح ف (قوله ولو باختيارها الخ) ومع كونه باختيارها هو من قبيل ماهو بسببه كما سيصرح به الشارح فى المتعة بالنسبة للمسئلة الثانية وهى قوله او علقه بفعلها الخ (قوله واسلامه) اى ولو تبعا ولا تخلفت الى انقضاء العدة فيما اذا استدخلت ماءه فتخلفها المذكور شرط التاثير سبب الفرقة الذى هو الاسلام اه ح ل (قوله وارضاع امة لها) خرج مالو دبت الصغيرة وارتضعت فان المهر يسقط وهو كذلك اه شوبرى فالارضاع قيد فى هذه المسئلة دون الثانية وهى قوله اوامها له الخ) ففعل أمها ليس قيدا بل مثله مالو ارتضع هو بنفسه من أمها كان دب عليها وهى نائمة (قوله وملكه لها) اى فيستحق النصف لسيدها الذى زوجها ويرجع الزوج عليه بالنصف اه شيخنا (قوله فبالقياس عليه) اى بجامع ان كلا فرقة لا منها ولا بسببها اه ع ش على م ر (قوله بعود نصفه اليه) هذا ظاهر فى المعين ابتداء أو عما فى الذمة واما اذا كان فى الذمة فلا يظهر فيه العود فكان الاظهر فيه بعود فكان الاظهر ان يقول بعود نصفه او سقوطه اه شيخنا إلا ان يقال المراد بعوده اليه فى صورة الدين عود استحقاقه (قوله من اب اوجد) اى من مال نفسه حيث قصد التبرع او اطلق فان ادعى قصد اقراضه صدق ولو متولى الطرفين خلافا للزركشى حيث قال فى ذلك يرجع للجد ولا وجه له وقوله والا بان كان أجنبيا اى او ابا او جدا غير ولى بان كان الولد غير مولى عليه لكماله اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله وإلا فيعود الى المؤدى ومنه مالو اداه الوالد عن ولده البالغ فيرجع الوالد والفرق بين هذا وبين مالو اداه عن ولده موليه حيث رجع إلى المولى ان الولى اذا دفع عن المولى عليه يقدر دخوله فى ملك المولى عليه فيعود اليه والولد البالغ لا ولاية لابيه عليه فاذا ادى عنه يكون متبرعا باسقاط الدين كفعل الاجنبى فاذا رجع كان للمؤدى وكتب ايضا لطف الله بنا وبه قوله وإلا عاد للمؤدى واما فى البيع فيعود الثمن

وارضاعها زوجة له صغيرة وملكها له (يسقط المهر) المسمى ابتداء والمفروض بعد ومهر المثل لان الفراق من جهتها (ومالا) يكون بسببها (كطلاق) بائن ولو باختيارها كان فوض الطلاق اليها فطلقت نفسها او علقه بفعلها ففعلت (واسلامه وردته) وحده او معها (ولعانه) وارضاع أمه لها وهى صغيرة او امها له وهو صغير وملكه لها (ينصفه) اى المهر أما فى الطلاق فلآية وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن وأما فى الباقى فبالقياس عليه وتنصيفه (بعود نصفه اليه) أى الى الزوج ان كان المؤدى للمهر الزوج او وليه من أب او جد والا فيعود الى المؤدى (بذلك) الفراق الذى ليس

للمشترى مطلقا كما قاله الشارح فى خيار العيب بعد قول المصنف ولو تلف الثمن دون المبيع رده وأخذ مثل الثمن انتهت وفى قول على الجلال (تنبيه) دفع الثمن عن المشترى او غيره كدفع الصداق يرجع إذ فسخ العقد لمن دفعه على التفصيل المذكور على المعتمد عند شيخنا وقال شيخنا م ر يرجع للمشترى مطلقا اه (قوله وان لم يختره) اى وان لم يوجد منه صيغة اختيار للعود وهذا هو المراد من العبارة والغاية للرد على من اشترط فى العود صيغة اختيار له اه شيخنا فيعود لملكه قهرا عليه كما فى شرح م ر وعبارته مع الاصل ثم قيل معنى التشطير ان له خيار الرجوع فى النصف ان شاء تملكه وان شاء تركه اذ لا يملك قهرا غير الارث وهو على التراخى كما اقتضاه كلام الرافعى لانه جعله كخيار الواهب والصحيح عوده أى النصف اليه بنفس الطلاق اى الفراق وان لم يختره للاية السابقة ودعوى الحصر ممنوعة الا ترى ان السالب يملك قهرا وكذا من اخذ صيدا ينظر اليه نعم لو سلم العبد من كسبه او مال تجارته ثم فسخ او طلق قبل وطء عاد النصف او الكل لسيده عند الفراق لا الاصداق ووقع لبعض الشراح عكس ذلك وهو غير صحيح فان عتق ولو مع الفراق عاد له انتهت (قوله لظاهر الآية السابقة) يعنى قوله فنصف ما فرضتم اى لكم كقوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم اه سم قوله فلو زاد المهر الخ) هذ شروع فى احكام الصداق لانه اما ان يزيد او ينقص أو يزيد وينقص أو يتلف ر فى الزيادة ثمان صور لانها اما متصلة ومنفصلة قبل الفراق أو بعده قبل القبض او بعده وقد استوفى الثمانية متنا او لا بقوله فلو زاد بعده فله وثانيا بقوله او بعد زيادة منفصلة الخ ففى قوله فلو زاد بعده فله اربع لان الزيادة اما متصلة او منفصلة كما قال الشارح وعلى كل قبل القبض أو بعده وفى قوله أو بعد زيادة منفصلة الخ أربع صور بانه مثل ما سبق وفى النقص ستة عشر لانه اما قبل الفراق او بعده وعلى كل اما قبل القبض او بعده وعلى كل اما بفعلها او بفعله او بفعل اجنبى او لا بفعل احد بدليل تفصيله بقوله ان نقصه اجنبى او الزوجة وقد استوفاها شرحا اولا بقوله ولو نقص بعد الفراق الخ وثانيا متنا بقوله او تعيبه بعد قبضه الخ ففى قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ثمانية أربعة فى قوله وكان بعد قبضه الخ أى سواء كان بفعلها او بفعله او بفعل اجنبى او لا بفعل احد وثنتان فى قوله او قبل قبضه فكذلك الخ وثنتان فى قوله والا فلا ارش وفى قول المتن او بعد تعيبه الخ ثمانية ايضا يعلم بيانها مما سبق وفى التلف ستة عشر ايضا يعلم بيانها من بيان صور النقص لكن كلامه فيها متنا وشرحا قاصر عن شمولها كلها فانه ظاهر فى اربعة منها فقط لانه قيد الفراق بكونه بعد التلف وقيد التلف بكونه بعد القبض فلا يجىء التعدد الا من حيث ان التلف شامل لما هو بفعلها او بفعله او بفعل اجنبى او لا بفعل احد وفى اجتماع الزيادة والنقص اربعة وعشرون صورة لما علمت من ان صور الزيادة ثمانية وصور النقص ستة عشر وقد اشار اليها فى المتن بقوله او بعد زيادة ونقص الخ لكن كلامه فيه مجمل كل الاجمال اه شيخنا (قوله فلو زاد بعده فله) مفهوم الزيادة ذكره الشارح بقوله ولو نقص الخ ومفهوم البعدية ذكره المتن فيما يأتى بقوله أو زيادة منفصلة الخ وقول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ مفهوم البعدية فيه سياتى فى المتن فى اوله او تعيبه بعد قبضه الخ فان النقص شامل للتعيب بدليل تعليله التعييب الآتى بقوله لانه نقص وهو ضمانه الخ (قوله ولو نقص بعد الفراق الخ) ولو كان النقص بفعل الزوج كذا يقتضى صنيعه حيث فصل فيما قبل القبض وأطلق فى هذا وفيه ان هذا تنقيص لملكه فى يده اه ح ل وفى قول على الجلال لكن لا معنى لكون الارش له إذا كان هو الذى عيبه الا ان يقول بعدم مطالبته غيره به فتامل (قوله او قبل قبضه فكذلك الخ) لم يقل هنا ورضيت به كما قال فى صورة المتن الآتية وهى ما لو كان الفراق بعد النقص كانه اشار الى ان النقص إذا كان بعد الفراق لا يثبت له الخيار فتامل (قوله ولو فارق الخ) شروع فى مسائل التلف الستة عشر وذكر منها اربعة وبقى ثنتا عشر ثمانية مفهوم القيد الاول واربعة مفهوم الثانى وانظر حكمها وربما يؤخذ مما تقدم اول كتاب الصداق من قوله ولو صدق عينا فهى من ضمانه قبل قبضها ضمان عقد الخ اقوله بعد قبضه متعلق بتلفه

بسببها (وان لم يختره) أى عوده لظاهر الآية السابقة (فلو زاد) المهر (بعده) أى بعد الفراق (فله) كل الزيادة أو نصفها لحدوثه فى ملكه متصلة كانت أو منفصلة ولو نقص بعد الفراق وكان بعد قبضه كل الارش أو نصفه أو قبل قبضه فكذلك ان نقصه أجنبى أو الزوجة والا فلا ارش وتعبيرى فيما ذكر وفيما يأتى بالفراق أعم من تعبيره بالطلاق (ولو فارق) لا بسببها (بعد تلفه) أى المهر بعد قبضه (ف)له (نصف بدله) من مثل فى مثلى وقيمة فى متقوم)

وأخذه من المتن الآتى فى قوله أو تعيبه بعد قبضه فهو متعلق بكل من التلف والتعيب وقوله فنصف بدله فيه قصور فكان الاظهر ان يقول فبدله او نصفه ولهذا القصور احتاج الشارح إلى ان يقول لا بسببها اه شيخنا ولهذا قال ح ل قوله لا بسببها لو اسقطه وقال فنصف بدله أو كله لكان أولى وفى ق ل على الجلال (تنبيه) جميع ما ذكر إذا كانت الفرقة لا بسببها وإلا فحكم الكل مثل حكم النصف المذكور (قوله ولو فارق بعد تلفه الخ) قيده الشارح بقوله بعد قبضه ومفهومه انه إذا كان التلف قبل القبض لم يأخذ نصف البدل وهذا ظاهر فى التلف الذى يوجب الانفساخ وهو ما إذا كان من الزوج او بآفة فله نصف مهر المثل واما إذا كان التلف منها فتقدم انها قابضة لحقها فمقتضاه انه يجب له نصف بدله وأما اذا كان من أجنبي فتقدم انها يثبت لها به الخيار فيقال ان فسخت عقد الصداق فالزوج نصف مهر المثل وان اجازته فللزوج نصف البدل الذى تغرمه هى للاجنبي تامل (قوله بعد تلفه) أى حسا لئلا يتكرر مع قوله الآتى ولو فارق وقد زال ملكها عنه كان وهبته له الخ (قوله والتعبير بنصف القيمة الخ) اى الذى اقتضاه المتن (قوله وهى اقل من ذلك) اى بحسب العرف الاول وإلا فقد طرا ما يخالفه اه شيخنا اى طرا ان النصف يرغب فيه بقيمة نحو الثلثين لكن هذا فى بعض الامور كبعض الدواب اما غيرها كالعقار فالعرف القديم فيه لم يتغير اه (قوله وقد تكلمت فى شرح الروض على ذلك) عبارته هناك وإنما رجع بنصف القيمة لا بقيمة النصف لانها اكثر منها لان التشقيص عيب كذا قاله فى الاصل هنا قبل القسم الثالث وقال ان الغزالى تساهل فى تعبيره بقيمة النصف اه والحق انه لم يتساهل فى ذلك بل قصده كامامه بل قال امامه ان فى التعبير بنصف القيمة تساهلا ومرادهم قيمة النصف ومال اليه ابن الرفعة والسبكى وغيرهما لان الواجب بالفرقة النصف اى نصف المهر قد تعذر اخذه فتؤخذ قيمته وهو قيمة النصف لا نصف القيمة وقد انكر فى الروضة فى الوصايا على الرافعى تعبيره بنصف القيمة بنحو ما ذكر لكنه تبعه هنا وصوب قوله رعاية للزوج كما روعيت الزوجة فى ثبوت الخيار لها وقد نبه الاذرعى على ان الشافعى والجمهور قد عبروا بكل من العبارتين وكذا الغزالى فانه عبر فى وجيزه بما مر وفى وسيطه بنصف القيمة وهذا منهم يدل إلى اخر ما فى الشرح هنا (قوله يدل على ان مؤداهما عندهم واحد) اى بعد التاويل كما اشار اليه بقوله بان يراد الخ والتاويل الثانى هو المعتمد وقوله فيرجع بقيمة النصف مفرع على محذوف تقديره فرجع نصف القيمة إلى قيمة النصف ويقال مثل هذا فيما بعده فلا بد من هذا التاويل اه شيخنا (قوله على ان مؤداهما واحد) أى بالتأويل ورد احداهما للاخرى لانهما متحدتان بالذات وإلا لم يعتمدوا احداهما دون الاخرى تامل (قوله بان يراد بنصف القيمة الخ) مقتضى هذه العبارة ان الواجب نصف كل من النصفين فيجب ربع كل وليس مرادا بل المراد قيمة كل من النصفين اه ح ل اى فكان الاولى حذف نصف من قوله نصف قيمة كل الخ (قوله او بان يراد بقيمة النصف الخ) اى فكلامهم محتمل لارجاع قيمة النصف الى نصف القيمة او بالعكس وقوله وهو ما صوبه فى الروضة فقد رددنا قيمة النصف الى نصف القيمة ولم نرد نصف القيمة الى قيمة النصف اه ح ل (قوله فى ثبوت الخيار لها فيما ياتى) اى فى قوله او متصلة خيرت (قوله او بعد تعيبه) معطوف على قوله بعد تلفه فيكون قوله لا بسببها قيدا فيه ايضا (قوله او بعد تعيبه بعد قبضه) محترز الظرف الاول من هذين الظرفين قدمر فى قول الشارح ولو نقص بعد الفراق الخ ومحترز الثانى هو قول المتن او قبله الخ وهذا شروع فى بقية مسائل النقص اذ تقدم بعضها فى الشرح فقوله او تعيبه اى منها او منه او من اجنبى او بنفسه كما هو ظاهر الاطلاق وقوله اخذه بلا ارش محله ان كان التعييب من غير الاجنبى وإلا فيأخذ نصفه مع نصف الارش فقول المتن وبنصفه راجع للمسئلتين كما ذكره س ل اى قوله فان قنع به الخ وقوله او قبله الخ فهو معطوف على بلا ارش الكائن فى الشرح بقوله أخذه بلا ارش وفى المتن بقوله فله نصفه بلا ارش وقوله والا فنصف بدله سليما ظاهره وان كان

والتعبير بنصف القيمة فى المتقوم قال الامام فيه تساهل وانما هو قيمة النصف وهى أقل من ذلك وقد تكلمت فى شرح الروض على ذلك وذكرت ان الشافعى والجمهور عبروا بكل من العبارتين وان هذا منهم يدل على ان مؤداهما واحد عندهم بان يراد بنصف القيمة نصف قيمة كل من النصفين منفردا لا منضما الى الآخر فيرجع بقيمة النصف او بان يراد بقيمة النصف قيمته منضما لا منفردا فيرجع بنصف القيمة وهو ما صوبه فى الروضة هنا رعاية للزوج كما روعيت الزوجة فى ثبوت الخيار لها فيما ياتى (أو) بعد (تعيبه بعد قبضه فان قنع به) الزوج أخذه بلا ارش (والا فنصف بدله) هو أعم من قوله فنصف قيمته (سليما) دفعا للضرر عنه (أو) بعد تعيبه (قبله) اى قبل قبضه

التعيب من الزوج وفيه توقف كامر وقوله ورضيت به فان لم ترض به بل فسخت عقد الصداق أخذت منه نصف مهر المثل واخذ هو العين بتمامها وتقدم انها تخير فى عقد الصداق بالتعيب قبل القبض إذا كان من الزوج أو أجنبي او لا من احد فان كان منها فلا خيار لها فقوله ورضيت اى فيما إذا لم يكن التعيب منها اه شيخنا (قوله ورضيت به) اى بالمهر المتعيب اى لم تفسخ عقد الصداق ومفهومه انها لو لم ترض بل فسخت عقد الصداق فليس للزوج نصفه بل له نصف مهر المثل ومعلوم انها يثبت لها الخيار فى تعيب الصداق قبل القبض فيما إذا تعيب لا بتعييبها بان كان من الزوج أو أجنبي أو بآفة وأما لو كان بتعييبها فلا خيار لها فبالنسبة لهذه الصورة لا يحتاج لقوله ورضيت به لانها لا خيار لها فى هذه الصورة تأمل (قوله وبنصفه) اى الارش ويأخذه من الزوجة وهى ترجع على الاجنبي ان ارادت ولا يتوقف تغريمه لها على تغريمها الارش للاجنبي ولذا قال وان لم تاخذه الزوجة الخ تأمل (قوله ان عيبه اجنبي) اى او الزوجة اه ح ل وصرح به حج فى فتح الجواد (قوله وان اوهم كلام الاصل خلافه) وهو انه لا ياخذ إلا ان اخذت (قوله كولد) اى حملت به بعد الاصداق فان كانت حاملا به عنده فان رضيت رجعت فى نصفها وإلا فله قيمة نصفه يوم الانفصال مع نصف قيمتها إن لم يميز ولد الامة هذا إذا لم تنقص بالولادة فى يدها والا تخير فان شاء أخذ نصفها ناقصا اورجع بنصف قيمتها حينئذ فان النقص فى يده رجع فى نصفها وانما نظروا الى النقص بالولادة فى يده لان الولد ملكهما معا فلم ينظر لسببه إذ لا مرجح وبه يفرق بين هذا وبين مالو حدث الولد بعد الاصداق فى يده ثم ولدته فى يدها فان الذى اقتضاه كلام الرافعى انه من ضمانه نظر إلى ان السبب وجد فى يده وان كان الولد لها ولو اصدقها حليا فكسرته او انكسر فاعادته كما كان ثم فارقها قبل الدخول لم يرجع فيه بدون رضاها لزيادته بالصنعة عندها وكذا لو اصدقها نحو جارية هزلت ثم سمنت عندها بخلاف مالو اصدقها عبدا فعمى عندها ثم ابصر فانه يرجع بغير رضاها كالو تعيب بغير ذلك فى يدها ثم زال العيب ثم فارقها فان لم ترض الزوجة برجوعه فى الحلى المذكور رجع بنصف وزنه تبرا ونصف قيمة صنعته وهى اجرة مثلها من نقد البلد وإن كانت من جنسه كما فى الغصب فيما لو اتلف حليا وهذا هو المعتمد كما جرى عليه ابن المقرى وان فرق بعض المتاخرين بين ما هنا والغصب بانه ثم اتلف ملك غيره فكلف رد مثله مع الاجرة وهنا انما تصرفت فى ملك نفسها فتدفع نصف قيمة الحلى بهيئته التى كانت من نقد البلد وان كان من جنسه او اصدقها إناء نحو ذهب فكسرته واعادته اولم تعده لم يرجع مع نصفه بالاجرة إذ لا أجرة لصنعته او نسيت المغصوبة الغناء عند الغاصب لم يضمنه لانه محرم اى عند خوف الفتنة وان صح شراؤها بزيادة للغناء على قيمتها بلا غناء اه شرح م ر (قوله او فارق لا بسبب مقارن للعقد الخ) ظاهره ولو كان العيب حادثا بعد الزيادة المذكورة فان كان بمقارن كعيب احدهما اخذه كله بزيادته المتصلة ولا حاجة لرضاها لان الفراق بالمقارن قبل الدخول كما علمت يسقط المهر فيرجع فيه كله مع زيادته المتصلة ولا تخيير وينبغى ان تكون المنفصلة كذلك اه ح ل فهذا القيد راجع لصورتى الزيادة ثم ان هذا التقييد وقع فى م ر واعترضه الرشيدى انه لا حاجة اليه فى وجوب النصف لانه اذا كان بالعيب المقارن فالفسخ اما منها او بسببها فلا نصف وإنما ذكروا هذا القيد فى الرجوع بالكل وكلام الشارح فى صورة النصف فكان الاولى إسقاطه اه شيخنا وعبارة الرشيدى قوله لا بسبب مقارن لم اره لغيره بالنسبة لما إذا كان الراجع النصف وإنما ذكروا هذا التفصيل فيما إذا كان الراجع الكل وعبارة الروضة وأما المتصلة كالسمن والصنعة فللزوجة الخيار بين تسلمه زائدا وقيمته غير زائد إلى أن قال ولو عاد اليه الكل نظر فان كان بسبب عارض كردتها فكذلك اى فكما ذكر فى عود النصف مما حدث فيه زيادة او مقارن كعيب احدهما اخذه بزيادته اه وهو ظاهر لانه لا يتصور العود فى النصف فقط فى العيب المقارن لان الفسخ فيه اما منها او بسببها فلا يتصور فيه إلا الرجوع فى الكل فتامل انتهت (قوله او فارق لا بسبب مقارن) ولها الخيار فى زيادة متصلة ان حدثت قبل ثبوت حق الفسخ

ورضيت به (فله نصفه) ناقصا (بلا ارش) لانه نقص وهو من ضمانه (وبنصفه) اى الارش (إن عيبه أجنبي) لانه بدل الفائت وان لم تأخذه الزوجة بل عفت عنه وإن اوهم كلام الاصل خلافه (أو) فارق ولو بسببها بعد (زيادة منفصلة) كولد ولبن وكسب (فهى لها) سواء احصلت فى يدها ام فى يده فيرجع فى الاصل او نصفه دونها وظاهر انه ان كانت الزيادة ولد أمة لم يميز عدل عن الامة أو نصفها الى القيمة لحرمة التفريق (أو) فارق لا بسبب مفارق بعد زيادة (متصلة) كسمن وتعلم صنعة (خيرت) فيها (فان شحت) فيها وكان الفراق لا بسببها

(فنصف قيمة) للمهر (بلا زيادة) بان تقوم بغيرها (وان سمحت) بها (لزمه قبول) لها وليس له طلب قيمة (أو) فارق لا بسببها بعد (زيادة ونقص كسكبر عبد و) كبر (نخلة وحمل) من أمة أو بهيمة (وتعلم صنعة مع برص) والنقص في العبد الكبير قيمة بانه لا يدخل على النساء ويعرف الغوائل ولا يقبل التأديب والرياضة وفي النخلة بان ثمرتها تقل وفي الامة والبهيمة بضعفهما حالا وخطر الولادة في الامة ورداءة اللحم في المأكولة والزيادة في العبد بانه أقوى على الشدائد والاسفار واحفظ لما يستحفظه وفي النخلة بكثرة الحطب وفي الامة البهيمة بتوقع الولد (فان رضيا بنصف العين) فذاك (والا فنصف قيمتها) خالية عن الزيادة والنقص ولا تجبر هي على دفع نصف العين للزيادة ولا هو على قبوله للنقص (وزرع أرض نقص) لانه يستوفي قوتها (وحرثها زيادة) لانه يهيئها للزرع المعدة له (وطلع نخل) لم يؤبر عند الفراق (زيادة متصلة) فتمنع الزوج الرجوع القهري فان رضيت الزوجة باخذ الزوج نصف النخل مع الطلع اجبر عليه (وان فارق وعليه ثمر مؤبر) بان تشقق طلعه (لم يلزمها قطعه) اي رجوعه الى نصف النخل لانه حدث في ملكها

إلا

اه والا بان فسخ بمقارن للعقد أو بعده وقبل حدوثها فكلها له وانما لم تتبع الزيادة هنا الاصل بخلاف سائر الابواب لان هنا ابتداء ملك بلا فسخ اه ق ل على الجلال (قوله فنصف قيمة بلا زيادة) وامتناع الرجوع في المتصلة من خصوصية هذا المحل لان العود هنا ابتداء تملك لا فسخ ر من ثم لو امهر العبد من كسبه او مال تجارته ثم عتق عاد له ولو كان فسخا لعاد لمالكه أو لا وهو السيد اه شرح م ر (قوله وان سمحت بها الخ) أي وليست محجورة ولا لها غرماء اه ق ل على الجلال (قوله او فارق لا بسببها بعد زيادة ونقص) انما احوجه اليه التعبير بنصف العين ونصف القيمة ولو قال بدله او فارق لا بسبب مقارن او اسقطه وقال او بعد زيادة ونقص فان رضيا بنصف العين أو كلها والا فنصف القيمة أو كلها لكان أحسن اه عميرة اه ح ل (قوله أو بعد زيادة ونقص) فيه اربع وعشرون صورة لان في الزيادة ثمانية والبقية في النقص وظاهر كلامه التخيير في الكل حرر ولم يعلم من كلامه بيان محترز هذا الظرف وهو ما إذا فارق قبلهما بان حدثا بعد الفراق ولم يعلم من كلامه أيضا ان هذا الكلام هل هو شامل للمتصلة والمنفصلة أم هو خاص بالمتصلة وما حكم المنفصلة بل الظاهر من كلامه الثاني بدليل الامثلة وقوله وما حكم المنفصلة مقتضى ما تقدم ان حكمها انها تفوز بها ولا خيار لها فيها (قوله وحمل من امة او بهيمة) اي وجد بعد العقد ولم ينفصل عند الفراق اه شرح م ر (قوله الكبير قيمة) أي من جهة القيمة فهو منصوب على التمييز اه شوبري (قوله والرياضة) هي طهارة الباطن اه ع ش وفي المصباح رضت الدابة ذللتها اه فالعطف تفسيري (قوله بان ثمرتها تقل) يؤخذ من هذا التعليل انها إذا لم تقل يكون الكبر زيادة محضة ويحتمل ان من شانها ذلك فليحرر اه لكن هذا الكلام لا يظهر إلا فيما إذا كانت قد أثمرت بالفعل فان كانت لم تثمر لصغرها فالظاهر ان كبرها زيادة محضة لا غير لانه يقربها من الاثمار وفيه زيادة الحطب وقوله بانه اقوى على الشدائد هذا لم يظهر إلا في العبد الذي لم يبلغ او ان الشيخوخة اما هو فكبره يضعفه عن حمل الشدائد والاسفار فكيف يكون كبره نقصا فقط في ثم رأيت في شرح م ر ما نصه ككبر عبد كبرا يمنع دخوله على الحرم وقبوله للرياضة والتعليم ويقوى به على الاسفار والصنائع فالاول نقص والثاني زيادة اما مصير ابن سنة ابن نحو خمس فزيادة محضة ومصير شاب شيخا فنقص محض (قوله فان رضيا بنصف العين) اشار بهذا الى انهما يثبت لهما الخيار في صورة اجتماع الزيادة والنقص لما تقدم ان النقص وحده يثبت الخيار له كما أشار له بقوله فان قنع به الخ وإن الزيادة وحدها تثبت الخيار لها كما ذكره بقوله خيرت لكن تقدم انها انما تخير في الزيادة المتصلة دون المنفصلة فيخص قوله هنا او زيادة ونقص بزيادة المتصلة كما لا يخفى وأما إذا كانت منفصلة فلا يثبت لها هي الخيار بل تفوز بها كما تقدم (قوله وزرع ارض نقص) اي ولو بعد حرثها لانعدام الزيادة الحاصلة بالحرث اه برماوي (قوله وزرع ارض نقص وحرثها زيادة) أي فان اتفقا على نصفها محروثة أو مزروعة وترك الزرع للحصاد فذاك وإلا رجع بنصف قيمتها مجردة عن حرث وزرع اه شرح م ر (قوله وحرثها زيادة) اي ان اتخذت للزراعة وكان وقتها كما اشار اليه الشارح بالتعليل المذكور وقوله زيادة اي متصلة وكتب ايضا قوله وحرثها زيادة لا يقال لو اسقط قوله زيادة لاغنى عنه ما بعده مع افادة الاختصار لانا نقول لكنه يوهم عطفه على ما قبله وانه من النقص فرفع بالزيادة ايهام النقص فلله دره اه شوبري (قوله وطلع نخل) كان الانسب ذكر هذا قبل قوله او زيادة ونقص لان هذا من قبيل الزيادة فقط إلا ان يقال اخره توطئة لقوله ولو فارق الخ وفي المصباح الطلع بالفتح ما يطلع من النخل ثم يصير تمرا ان كانت أنثى وان كانت النخلة ذكرا لم يصر تمرا بل يؤكل طريا ويترك على النخلة اياما معلومة حتى يصير فيه شيء ابيض مثل الدقيق وله رائحة ذكية فتلقح به الانثى واطلعت النخلة بالالف اخرجت طلعها فهي مطلع وربما قيل مطلعة اه وقوله لم يؤبر عند الفراق محترز قول المتن بعده ولو فارق وعليه ثمر مؤبر الخ (فرع) لو استمر النخل في يدها حتى ابر الطلع فالظاهر انه ليس لها الاجبار اخذا من قولهم ان الصداق مستمر في ملك الزوجة حتى يختار ذو الاختيار اه شوبري (قوله وعليه ثمر مؤبر) أي حدث بعد

الاصداق اه شرح م ر (قوله فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ) أى وان اعتيد قطعه أخضر وتنظير الأذرعى مردود بانه لما كان نظرهم لجانبها اكثر جبرا لما حصل لها من كسر الفراق الغى النظر إلى هذا الاعتبار واوجب الفرق بينها وبين ما مر فى البيع اه شرح م ر (قوله نصف النخل) عبارة اصله تعين نصف النخل وهى اظهر اه شيخنا (قوله إن لم يمتد زمن القطع) راجع للمتن وقوله ولم يحدث راجع له ولقوله او قالت أى فان حدث نقص أو امتد زمن القطع أخذ نصف القيمة اه شيخنا لكن دعواه أن القيد الأول راجع للمتن دون الشارح لا معنى له لأن القطع وقع بالفعل فلا يعقل تقييده بذلك الصواب انه قيد فى صورة الشارح تامل (قوله ولو رضى) بنصفه وقوله ولو رضيت هذان راجعان لقوله فان قطع فهو فى قوة قوله والا اه شيخنا (قوله اجبرت) اى ان قبض النصف شائعا بحيث تبرا من ضمانه اما إذا لم يقبضه كذلك كأن قال أرضى بنصف النخل وأؤخر الرجوع إلى بعد الجذاذ أو أرجع فى نصفه حالا ولا أقبضه إلا بعد الجذاذ او اعيرها نصفى فلا يجاب لذلك قطعا وان قال لها ابراتك من ضمانه لاضرارها لانها لا تبرا بذلك فان قال اقبضه ثم اودعها إياه ورضيت بذلك اجبرت إذ لاضرر عليها حينئذ وإلا فلا وعلى هذا يحمل اطلاق من اطلق ان قوله اودعها كقوله اعيرها اه شرح م ر (قوله لانه لاضرر عليها فيه) أى فيما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى الجذاذ اه شيخنا (قوله بيدهما) بمعنى انه لو تلف او يعيب لا رجوع لاحدهما على الاخر بشىء (قوله اى طلبها) اى ولا يجبر على القبول لو سمحت له بنصف الثمر لانه الان زيادة منفصلة فهو كالزرع وبذلك فارق الطلع فيما تقدم قاله بعض مشايخنا اه ق ل على الجلال (قوله لان حقه ناجز فى العين الخ) تامل هذا التعليل فانى لم افهم له معنى لانه ليس هنا تأخير لاستحقاقه العين ولا القيمة لانه ان رجع فى العين أخذها حالا أو فى القيمة فكذلك فأين التاخير المتوقف على رضاه تامل ولو علل بهذا التعليل لقوله اجبرت لكان اظهر (قوله ومتى ثبت خيار الخ) اشارة إلى قاعدة تنفع فى مسائل الباب وقوله ملك نصفه باختيار الخ يتامل هل هذا يخالف ما سبق اول المبحث حيث قال بعوده نصفه اليه بذلك وان لم يختره فهناك لم يشترط الاختيار وهنا قد شرطه تامل ثم رأيت فى بعض الهوامش ما محصله ان ما تقدم محمول على ما إذا لم يحصل فى الصداق نقص ولا زيادة وما هنا محمول على ما إذا حصل فيه ذلك وان الاختيار هنا معناه الرضا بالمختار كما اشار له الشارح بقوله بان يتفقا فهذا تصوير لاختيارهما وقوله او من احدهما معناه بان رضى بما اختاره فاذا حدث فى الصداق نقص فلا يملك نصف العين ولا نصف قيمتها إلا إذا رضى باحدهما واما قبل الرضا فلا يحكم له بملك احدهما تامل (قوله لنقص) اى المشار له بقوله فان قنع به والا الخ وقوله أو زيادة أى فى قوله او متصلة خيرت الخ وقوله او لهما اى فى قوله فان رضيا بنصف العين والا الخ اه شيخنا (قوله كلفت الاختيار) فان امتنعت لم تحبس بل تنزع منها وتمنع من التصرف فيها فان اصرت على الامتناع باع الحاكم منها بقدر الواجب من القيمة فان تعذر بيعه باع الكل واعطيت ما زاد مع مساواة ثمن نصف العين لنصف القيمة ياخذ نصف العين إذ لا فائدة فى البيع ظاهرة أى لان الشقص لا يرغب فيه غالبا وظاهر كلامهما عدم ملكه أى فى الصورة الأخيرة بالاعطاء حتى يقضى له القاضى به ووجهه ان رعاية جانبها المامر ترجح جانبها وتلغى النظر لامتناعها ومن ثم جرى الحاوى وفروعه على ذلك اه شرح م ر (قوله ومتى رجع الخ) هذا اشارة لقاعدة تنفع فى مسائل الباب (قوله لزيادة) أى قوله فان شخت فنصف قيمته وقوله أو نقص أى فى قوله والا فنصف بدله سليما وقوله او لهما اى فى قوله والا فنصف قيمتها وقوله او زوال ملكه اى فى قوله ولو فارق بعد تلفه فنصف بدله اه شيخنا (قوله اوزوال ملك) اى بسبب التلف الحسى المتقدم والشرعى الآتى (قوله أوزوال ملك) كان تلف وهو فى التلف قبل الفراق ومثله التلف مع الفراق كما فى شرح البهجة بخلاف التلف بعده فانها تضمنه بقيمة يوم التلف كالمبيع التالف تحت يد المشترى بعد الفسخ ومحل اعتبار يوم التلف لم يطالبها بالتسليم فتمتنع والا ضمنته باقصى قيمه من حين الامتناع الى التلف

فتمكن من إبقائه إلى الجذاذ (فان قطع) ثمره أو قالت له أرجع وأنا أقطعه عن النخل (ف)له (نصف النخل) إن لم يمتد زمن القطع ولم يحدث به نقص فى النخل بانكسار سعف أو أغصان (ولو رضى بنصفه وتبقيته الثمر إلى جذاذه أجبرت) لأنه لا ضرر عليها فيه (ويصير النخل بيدهما) كسائر الأملاك المشتركة (ولو رضيت به) أى بما ذكر من أخذه نصف النخل وتبقية الثمر إلى جذاذه (فله امتناع) منه (وقيمة) أى طلبها لأن حقه ناجز فى العين أو القيمة فلا يؤخر إلا برضاه (ومتى ثبت خيار) لاحدهما لنقص أو زيادة أو لهما لاجتماع الأمرين (ملك) الزوج (نصفه باختيار) من المخير منهما بأن يتفقا أو من أحدهما وهذا الخيار على التراخى كخيار الرجوع فى الهبة لكن إذا طالبها الزوج كلفت الاختيار ولا يعين الزوج فى طلبه عينا ولا قيمة لأن التعيين يناقض تفويض الأمر إليها بل يطالبها بحقه عندها ذكره فى الروضة كأصلها (ومتى رجع بقيمة) لزيادة أو نقص أو لهما أو زوال ملك

اه ح ل (قوله اعتبر الاقل من وقت اصداق الى وقت قبض) يستثنى من اطلاق المصنف مالو تلف فى يدها بعد الفراق فانه تجب قيمة يوم التلف لتلفه على ملكه تحت يد ضامنة له اه شرح م ر (قوله فلا رجوع به عليها) أى لو رجع بالقيمة الزائدة لانه لو رجع بها لكان النقص محسوبا عليها مع انه من ضمانه فلا يرجع الا بالقيمة الناقصة فيكون النقص محسوبا عليه تامل (قوله وهو الموافق للتعليل) هو قوله لان الزيادة الخ والفرق بين هذا وبين المقابل الذى أشار اليه الشارح بقوله والذى عبر به اعتبار ما بين اليومين على هذا دون المقابل اه شيخنا (قوله ولما مر فى المبيع والثمن) اى اذا تلفا او احدهما بعد فسخ البيع فانه يعتبر الاقل من وقت البيع الى وقت القبض وتقدم الكلام على هذا فى باب الخيار بقوله ويعتبر اقل قيمتهما من بيع الى قبض (قوله ولو أصدق الخ) كل من اصدق وتعليم ينصب مفعولين وقد حذف المتن الاول للاول ولم يذكره الشارح والثانى للثانى وذكره بقوله قرآنا أو غيره وفاعلهما ضمير الزوج اه شيخنا (تعليمها) الاضافة الى ضميرها قيد وقوله قبله قيد وقول الشارح بنفسه قيد فالمسئلة مشروطة بثلاثة شروط وقوله قبله اى قبل التعليم سواء كان الفراق قبل الوطء أو بعده فهذا أعم مما تقدم اه شيخنا (قوله تعليمها قرآنا أو غيره) عبارة شرح م ر ولو أصدقها تعليم ما فيه كلفة عرفا بحيث يقابل باجرة وان قلت من قرآن ولو دون ثلاث آيات فيما يظهر او نحو شعر فيه كلفة أو منفعة تقصد شرعا لاشتماله على علم ومواعظ مثلا صح ولو كان تعليم القرآن لكتابية ان رجى اسلامها انتهت (قوله قرآنا) اى قدرا منه فى تعليمه كلفة عرفا ولا بد من تعيين قدره او يقدر بالزمان فلو جمع بين القدر والزمان بطل ولا يشترط تعيين نوع القراءة حيث غلب على اهل البلد فان لم يغلب وجب تعيينه واذا عين قدر الا بد ان يكون قادرا على تعليمه وقت العقد كذا قالوه اى ولو كانت كتابية حيث رجى اسلامها لان الكافر لا يجوز تعليمه شيئا من القرآن الا ان رجى اسلامه ولا يمنع من قراءته اى تلاوته مطلقا اه ح ل وقوله ولا يشترط تعيين نوع القراءة فان عين الزوج والولى نوعا تعين فلو علمها غيره كان متطوعا به وعليه تعليم المعين وفاء بالشرط ولا بد من علم الزوج والولى بما شرط تعليمه من قرآن أو غيره فان لم يعلماه او احدهما وكل الجاهل من يعلمه ولا يكفى التقدير بالاشارة الى المكتوب فى اوراق المصحف شرح م ر وقوله وعليه تعليم المعين اى من الكلمات التى لم يشملها ما تعلمها فلو شرط تعليمها قراءة نافع مثلا فعلمها قراءة غيره وجب تعليم الكلمات التى يخالف فيها نافع غيره ممن تعلمت قراءته وقوله ولا بد من علم الزوج والولى قضيته انه لا يشترط علم الزوجة بما يجعل تعليمه صداقا وفيه نظر لانه لا يزوج بغير نقد البلد الا اذا كانت رشيدة وأذنت فيه وقد يقال لما رضيت بجعل صداقها من غير نقد البلد وهو التعليم كانها ردت الامر الى وليها فيما يجعله صداقها من ذلك كالو وكل فى شراء عبد مثلا فانه لا يشترط تعيينه للوكيل من كل وجه وكتب ايضا لطف الله بنا وبه قوله ولا بد من علم الزوج والولى ويكفى علمهما له بمن يقرؤه عليهما ولو مرة واحدة اه ع ش عليه (قوله او غيره) ولو الحديث (قوله تعذر تعليمها) وان وجب كالفاتحة اه شرح م ر (قوله ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة) اى لاحتمال غيبة المحرم فى بعض الاوقات وغرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بانه لا يتعذر بل يعلمها من وراء حجاب فى غير خلوة كما فى شرح م ر (قوله وليس سماع الحديث كذلك) اى فيما لو اصدقها سماع البخارى مثلا فانا لو لم نجوزه من وراء حجاب مع عدم الخلوة المحرمة لضاع فالخوف ضياع السند جوزنا السماع مع وجود المعنى المعلل به فى التعليم وهو عدم الامن من الوقوع فى التهمة وكون الصداق له بدل فلو اصدقها تعليم الحديث كان كتعليم غيره اه ح ل وخصصه بعضهم بما اذا كان منفردا بالحديث لانه لا يضيع الا حينئذ وبعضهم عمم وفرق بين الحديث والقرآن بان من شأن الحديث عزة من يؤخذ عنه ولو تعدد ومن شأن القرآن كثرة من يتعلم منه فان فرض انفراد واحد به فنادر لا يلتفت اليه وعلى هذا التقرير كله يكون قوله وللتعليم بدل الخ معطوفا على اسم ان فى قوله لانها صارت محرمة الخ لكن ينظر ما حكمة تاخيره اه شيخنا

(اعتبر الاقل من) وقت (اصداق الى) وقت (قبض) لان الزيادة على قيمة وقت الاصداق حادثة فى ملكه لا تعلق للزوج بها والنقص عنها قبل القبض من ضمانه فلا رجوع به عليها وما عبرت به هو ما فى التنبيه وغيره وهو الموافق للتعليل ولما مر فى المبيع والثمن والذى عبر به الاصل كالروضة واصلها لاقل من يومى الاصداق والقبض (ولو اصدق تعليمها) قرآنا أو غيره بنفسه (وفارق قبله تعذر) تعليمها قال الرافعى وغيره لانها صارت محرمة عليه ولا يؤمن الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لو جوزنا التعليم من وراء حجاب من غير خلوة وليس سماع الحديث كذلك فانا لو لم نجوزه

بينهما نوع ود فقويت التهمة فامتنع التعليم لقرب الفتنة بخلاف الاجنبية فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم وحمل السبكي وغيره التعليم الذي يبيح النظر على التعليم الواجب كقراءة الفاتحة فما هنا محله في غير الواجب وافهم تعليلهم السابق أنها لو لم تحرم الخلوة كأن بها كانت صغيرة لاتشتهى أو صارت محرما له برضاع أو نكحها ثانيا لم يتعذر التعليم وبه جزم البلقيني ولو أصدقها تعليم آيات يسيرة يمكن تعليمها في مجلس بحضور محرم من وراء حجاب لم يتعذر التعليم كما نقله السبكي عن النهاية وصوبه وخرج بتعليمها تعليم عبدها او تعليم ولدها الواجب عليها تعليمه فلا يتعذر التعليم فتعبيرى بذلك أولى من قوله تعليم قرآن ووجب) بتعذر التعليم (مهر مثل) إن فارق بعد وطء (أو نصفه) إن فارق لابسببها قبله ولو فارق بعد التعليم وقبل الوطء رجع عليها بنصف أجرة التعليم اما لو أصدق التعليم في ذمته وفارق قبله فلا يتعذر التعليم بل يستاجر

عشماوى (قوله وليس سماع الحديث) أى إسماعه كان يصدقها تسميع متن البخارى سواء أتعين هو أم لا بل ولو كان هناك اعلى منه وقوله اضاع اى من هذا الطريق وقوله وللتعليم الخ من تتمة تعليل المتن فهو معطوف على جملة اسم ان وخبرها فهو من مدخول لام العلة فكان الانسب تقديمه على قوله وليس الخ اه شيخنا (قوله كذلك) اى متعذر او مثل سماع الحديث اسماع القرآن إياها وعلى هذا يكون الحاصل ان اصداق الاسماع فى القرآن والحديث على حد سواء فى عدم التعذر وان اصداق التعليم فيهما كذلك فى التعذر (قوله بدل يعدل اليه) وهو مهر المثل او نصفه (قوله وفرق بينهما الخ) أى حيث جوز ثم نظر الاجنبية غير المفارقة لتعليم الواجب وغيره ومنع ثم نظر المفارقة لتعليم الواجب وغيره والفرق ماذكره هذا هو المعتمد وقوله وحمل السبكى اشارة الى فرق آخر وحاصله ان يقول المتعذر هنا غير الواجب واما الواجب فلا يتعذر كما هناك وهو ضعيف والمعتمد المنع هنا مطلقا والجواز هناك مطلقا اه شيخنا (قوله نوع ود) بتثليث الواو فيما نقل اه شوبرى وهو الحب وفى المختار الود بضم الواو وفتحها وكسرها المودة والودود المحب اه (قوله فان قوة الوحشة بينهما اقتضت جواز التعليم) اى فهذا مخصص لما تقدم من جواز النظر للاجنبية للتعليم اى غير المفارقة بدليل كلامهم هنا والسبكى جمع بغير ذلك حيث حمل كلامهم السابق على التعليم الواجب وهذا على تعليم المستحب وقد ذكره الشارح وهو جمع ضعيف والراجح ما اقتضاه اطلاقهم من جواز النظر للاجنبية لاجل التعليم ولو للمستحب اى لغير المفارقة اه ح ل (قوله وحمل السبكى الخ) محصل كلام السبكى انه لا فرق بين الاجنبية والمفارقة فى ان التعليم الواجب يبيح النظر اليهما فلا تعذر فى مسئلة الصداق وفى ان غير الواجب لايبيح النظر فيتعذر التعليم المندوب فى مسئلة الصداق (قوله كان كانت صغيرة لاتشتهى) بان كانت أمة وزوجها سيدها لان المجبر لايزوج بما ذكر اه ح ل اى لانه لايزوج الا بمهر المثل ويتصور ايضا بان تكون فى بلد يتزوجون بذلك اه شيخنا (قوله او صارت محرما له) كان ارضعتها امه اى وصارت تشتهى ليغاير ماقبله (قوله أو نكحها ثانيا) أى أو طلقها قبل الدخول ثم تزوج بنتها مثلا اه شوبرى (قوله ولو أصدقها تعليم آيات الخ) مفهوم قيد ملاحظ فى كلامه وهو تعليم قدر منه فيه كلفة عرفا بان يحتاج لزمن كثير كما نبه عليه م ر وغيره اه ويمكن جعله معطوفا على لو لم الخ فيكون هذا ايضا مفهوما من تعليلهم السابق كما يؤخذ من عبارته فى شرح الروض ونصها وعلم بما تقرر ان المراد بالتعذر مايشمل التعسر والا فالتعليم ممكن من وراء حجاب بحضرة من تزول معه الخلوة وعلى هذا لو تيسر فى هذه الحالة التعليم فى مجلس كسورة قصيرة فقد يقال لاتعذر وهو مافى النهاية وصوبه السبكى (قوله فى مجلس) اى فى زمن يسير ولو فى مجالس وقوله لم يتعذر التعليم اى لانه يؤمن من الوقوع فى التهمة والخلوة المحرمة لبعد غيبة المحرم مثلا فى هذا الزمن اليسير اه ح ل (قوله بحضور محرم) اى ولو باجرة ان بذلتها فان لم تبذلها وامتنع من الحضور مجانا لم يجبر اه ع ش على م ر (قوله الواجب عليها تعليمه) قيد فى تعليم الولد ولهذا اعاد العامل ولم يكتف بمجرد العطف اما العبد فيجوز اصداقها تعليمه مطلقا نعم ختانه مشروط بالوجوب عليها ولعل الفرق بينه وبين تعليمه عود نفعه غالبا عليها بخلاف الختان فان زيادة القيمة به غير مقصودة فليتامل اه شوبرى (قوله الواجب عليها تعليمه) اى لكونها وصية عليه او لكون ابيه معسرا (قوله بخلاف غيره) اما لكونه غنيا بمال او كون نفقته على ابيه او كونه كبيرا قادرا على الكسب اه ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال الواجب عليها نفقته اه (قوله الواجب عليها تعليمه) فان لم يجب فلا يصح الاصداق كما فى الروض وليس مفهومه انه يتعذر التعليم لفساده (قوله ولو فارق بعد التعليم الخ وقوله اما لو اصدق التعليم) هذان مفهوما تقييد المتن بقوله او فارق وقوله والشارح بقوله بنفسه فكان الانسب ذكرهما مع ماذكره بقوله وخرج الخ لتكون المفاهيم مجتمعة وايضا تعبيره هنا بقوله اما الخ يوهم ان هذا مستقل وليس مفهوم ماسبق (قوله رجع عليها بنصف اجرة التعليم) اى او بكلها ان فارق بسببها

وإنما لم يرجع بنصف المهر كعكسه لأنه كعين قبضتها فتلفت فيرجع إلى بدلها وهو هنا الأجرة اهـ ق ل على الجلال (قوله نحو امرأة أو محرم) أي أو رجل أجنبي لأن تعليم الأجنبية والنظر لأجله جائز كما تقدم اهـ شيخنا عشماوي (قوله والنصف إن فارق قبله) وهل العبرة فيه بالآيات أو بالحروف وهل الخيرة في تعيينه له أولها استظهر حج النصف المتقارب عرفا بالآيات والحروف وأن الخيرة إليه لا إليها كما اعتبروا نية المدين الدافع دون نية الدائن المدفوع إليه قال ويتجه أن لا يجاب النصف ملفق من آيات أو سور لا على ترتيب المصحف لأنه لا يفهم من إطلاق النصف عرفا ثم ذكر أنه رأى بعضهم أي وهو والد شيخنا قال إن النصف الحقيقي متعذر وإجابة أحدهما تحكم فيجب نصف مهر المثل اهـ ثم رأيت شيخنا ذكر فيما إذا تشطر أنهما إن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومتى لم يتعذر وتشطر بأن كان لنحو عبدها مطلقا أو لها في الذمة واختلفا فإن اتفقا على شيء فذاك وإلا تعين المصير إلى نصف مهر المثل كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى في الثانية أخذا من تعليل الإسنوي بأن استحقاق نصف مشاع مستحيل ونصف معين تحكم مع كثرة الاختلاف بطول الآيات وقصرها وسهولتها وصعوبتها حتى في السورة الواحدة ومثلها الأولى ودعوى رده وأن المجاب الزوج عند طلبه نصفا غير ملفق مردودة وقياسه على إجابة المدين فاسدا إذ ذاك مفروض فيما لو أحضر له نظير حقه من كل وجه فأبى رب الدين إلا غيره فكان متعنتا وما هنا بخلاف ذلك كما لا يخفى على المتأمل انتهت (قوله ولو فارق وقد زال ملكها عنه الخ) وليس له نقض تصرفها بخلاف الشفيع لوجود حقه عند تصرف المشتري وحق الزوج إنما حدث بعد ولو خالعها قبل الدخول على غير الصداق استحقه وله معه نصف الصداق وإن خالعها على جميع الصداق صح في نصيبها دون نصيبه ويثبت له الخيار إن جهل التشطير فإذا فسخ عوض الخلع رجع عليها بمهر المثل وإلا فنصف الصداق وإن خالعها على النصف الباقي لها بعد الفرقة صار كل الصداق له نصفه بعوض الخلع وباقيه بالتشطير وإن أطلق النصف بأن لم يقيده بالباقي ولا بغيره وقع العوض مشتركا بينهما لإطلاق اللفظ وكأنه خالع على نصف نصيبها ونصف نصيبه فيصح في نصف نصيبها فقط فلها عليه ربع المسمى وله عليها ثلاثة أرباعه بحكم التشطير وعوض الخلع ونصف مهر المثل بحكم ما فسد من الخلع وإن خالعها على أن لا تبعة له عليها في المهر صح ومعناه على ما يبقى لها منه اهـ شرح م ر (قوله لا بسببها) فإن كان بسببها رجع عليها ببدله كله اهـ شيخنا عشماوي (قوله وقد زال ملكها عنه) أي أو تعلق به حق لازم كرهن مقبوض وإجارة وتزويج ولم يصبر لزوال ذلك التعلق ولم يرض بالرجوع مع تعلقه به فلو صبر لزواله وامتنع من تسليمه فبادرت بدفع البدل إليه لزمه القبول لدفع خطر ضمانها له أما لو كان الحق غير لازم كوصية لم يمنع الرجوع ولو دبرته أو علقت عتقه بصفة رجع إن كانت معسرة ويبقى النصف الآخر مدبرا أو معلقا عتقه لا إن كانت موسرة لأنه قد ثبت له مع قدرة الزوجة على الوفاء حق الحرية والرجوع يفوته بالكلية وإنما لم يمنع التدبير فسخ البائع ولا رجوع الأصل في هبته لفرعه ومنع هنا لأن الثمن عوض محض ومنع الرجوع في الواهب يفوت الحق بالكلية بخلاف الصداق فيهما اهـ شرح م ر (قوله فبدله) بالرفع خبره محذوف أي يرجع إليه أو بالجر والتقدير فالرجوع إلى بدله اهـ شيخنا (قوله عن غير جهته) أي غير جهة الفراق فلا يمكن أن يعود إليه عن جهة الفراق وهذا سبب تعذر الرجوع فإن كان الفراق بسببها رجع في المهر كله اهـ ح ل (قوله فإن عاد الخ) هذا تقييد لقوله فنصف بدله وسواء كان العود قبل الفراق أو بعده وقبل أخذ البدل فقول الشارح قبل الفراق أي أو بعده وقبل أخذ البدل أما إن عاد بعد أخذ البدل فلا تعلق له بالعين اهـ شيخنا ولهذا قال ح ل قوله قبل الفراق أي أو معه أي أو بعده وقبل أخذ بدله قاله في شرح الروض (قوله لوجودها في ملك الزوجة) عبارة شرح م ولأنه لا بد له من بدل فعين ماله أولى وبه فارق نظائره كما مر في الفلس اهـ ولعل المراد بالنظائر هنا في الفلس والهبة للولد فإنه لو خرج عن ملكهما وعاد لا يتعلق به حق الواهب والبائع على الراجح فيهما وقد أشار إلى ذلك بعضهم بقوله

نحو امرأة أو محرم يعلمها الكل إن فارق بعد الوطء والنصف إن فارق قبله (ولو فارق) لا بسببها قبل وطء وبعد قبض صداق (وقد زال ملكها عنه كأن وهبته) وأقبضته (له فله نصف بدله) من مثل أو قيمة لأنه إذا تعذر الرجوع إلى المستحق فبدله ولأنه في المثال ملكه قبل الفراق عن غير جهته (فإن عاد) قبل الفراق إلى ملكها (تعلق) الزوج (بالعين) لوجودها في ملك الزوجة وفارق عدم تعلق الوالد بها في نظيره من الهبة لولده بأن حق الوالد انقطع بزوال ملك الولد وحق الزوج لم ينقطع بدليل رجوعه إلى البدل

وعائد كزائل لم يعد * فى فلس مع هبة للولد
فى البيع والقرض الصداق * بعكس ذاك الحكم باتفاق

اهـ ع ش على م ر (قوله فله نصف الباقى) وهو الربع وربع بدله كله فيقومه كله ويأخذ ربع بدله وقوله فيشيع فيما اخرجته اى فيما وهبته وهذا قول الاشاعة ورجحوه على قول الحصر المبنى عليه انه يأخذ النصف الباقى لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه وقيل يخير بين بدل نصفه كله أو نصف الباقى وربع بدل كله لئلا يلحقه ضرر التشطير لانه عيب قال الشيخ حج ماصححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة إلى آخر ما أطال به فراجعه اهـ ح ل وعبارته (تنبيه) ماصححوه هنا من الاشاعة هو من جزئيات قاعدة الحصر والاشاعة وهى قاعدة مهمة تحتاج لمزيد تامل لدقة مداركهم التى حملتهم على ترجيح الحصر تارة والاشاعة أخرى ولم أر من وجه ذلك مع مس الحاجة اليه ويتضح بذكر مثال لكل من جزئياتها مع توجيهه بما تتضح به نظائره فاقول هى اربعة اقسام ماتزلوه على الاشاعة قطعا كأن يكون له فى ذمته عشرة وزنا فيعطيه اياه عدا فتزيد واحدا فيشيع فى الكل ويضمنه لانه قبضه لنفسه جزم به الرافعى وأخذ منه ان من طلب اقتراض الف وخمسمائة فوزن له الفا وثلثمائة غلطا ثم ادعى المقترض تلف الثلثمائة بلا تقصير لكون يده يد أمانة لزمه منها مائتان وخمسون لان جملة الزائد أشيع فى الباقى فصار المضمون من كل مائة خمسة اسداسها وسدسها امانة فالامانة من الزائد خمسون لا غير ووجه القطع بالاشاعة هنا بان اليد المستولية على الزائد المنبهم لا يمكن تخصيصها ببعضه لعدم المرجح اذلا مقتضى للضمان أو الامانة قبلها حتى يحال الامر عليه او على الاصح كما هنا ويوجه بان التشطير وقع بعد الهبة فرفع بعضها فلزمت الاشاعة لعدم المرجح وكبيع صاع من صبرة تعلم صيعانها فينزل على الاشاعة كما مر لان البعضية المنبثة فى الصبرة التى أفادتها من ظاهرة فى ذلك وقيل على الحصر حتى لو صب عليها صبرة اخرى ثم تلف الكل الا صاعا تعين وكما إذا أقر بعض الورثة بدين فيشيع حتى لا يلزمه إلا قدر حصته عملا بقضية كون الاقرار اخبارا عما لزم الميت فلم يلزمه منه الا بقدر ارثه وما نزلوه على الحصر قطعا كاعطوه عبدا من رقيق فمات وماتوا كلهم الا واحدا تعينت الوصية فيه أى رعاية لغرض الموصى من بقاء وصيته بحالها حيث لم يعارضها شىء كما راعوه فى تعين ما عينه لقضاء دينه منه وفى صحتها إذا ترددت بين مفسد ومصحح كالطبل يحمل على المباح وعلى الاصح كالو وكل شريكه فى عتق نصيبه فقال له أعتقت نصفك وأطلق فيحمل على ملكه فقط لانه الاقوى فاحتاج لصارف ولم يوجد ومن ثم لو ملك نصف هذا اختص بملكه وكذا الواقر بنصف عبد مشترك ينحصر فى حصته كما مر قبيل فصل النسب انتهت (قوله وربع بدل كله) وفى قول له النصف الباقى لانه استحق النصف بالطلاق وقد وجده فانحصر حقه فيه ومن ثم سمى هذا قول الحصر اهـ شرح م ر والذى ذكره المصنف قول الاشاعة (قوله فيشيع الخ) ان كان ضميره عائد المطلق النصف لم يظهر معناه كما لا يخفى على المتامل وان كان عائدا إلى حق الزوج فيتامل هذا التفريع ويتامل ايضا معنى المفرع تامل هذا المحل بانصاف (قوله ولو كان للصداق دينا الخ) شمل كلامه كغيره مالوخالعته على البراءة من الصداق كان اصدقها مائة ثم قال قبل الوطء ان أبرأتينى منها فانت طالق فابرأته فيقع بائنا ولا يرجع عليها بشىء لانها لم تاخذ منه شيئا كما تقرر كذا فى شرح الارشاد لشيخنا ثم رد فتوى الحضرمى بانه يرجع عليها بنصف مهر المثل وابن عجيل بعدم وقوع الطلاق بالكلية فانظره (فرع) قال م ر ولو كان دينا فقبضته ثم وهبته فهو كالمعين ابتداء اهـ سم (قوله فابرأته منه) أى من كله أما إذا أبرأته من النصف ثم طلقها قبل الدخول فهل يسقط عنه نصف الباقى أم يلزمه لها الباقى فلا يسقط عنه شىء منه فيكون ما برأته منه محسوبا عن حقه كانها عجلته وجهان أرجحهما الثانى اهـ من شرح الروض (قوله ولو بهبته له) ولا يشترط قبول لهذه الهبة لانها ابراء اهـ شوبرى (قوله لم يرجع عليها بشىء) اى لانه لم يغرم شيئا كما لو شهدا بدين وحكم به ثم أبرأمنه المحكوم له ثم

(ولو) وهبته) واقبضته (النصف فله نصف الباقى وربع بدل كله) لان الهبة وردت على مطلق النصف فيشيع فيما أخرجته وما ابقته (ولو كان) الصداق (دينا برأته) منه ولو بهبته له ثم فارق قبل وطء (لم يرجع) عليها بشىء بخلاف هبة العين

رجع المرتعز ما المحكوم عليه شيئا اه شوبرى (قوله والفرق انها فى الدين الخ) يؤخذ منه انها لو قضيت الدين ثم وهبته له كان كهبة العين ابتداء اه ح ل (قوله وليس لولى عفو عن مهر) اى على المذهب الجديد والقديم له ذلك وله شروط ان يكون الولى ابا او جدا وان يكون قبل الدخول وان تكون بكرا صغيرة عاقلة وان يكون بعد الطلاق وان يكون الصداق دينا فى ذمة الزوج لم يقبض اه شرح م ر (قوله والذى بيده عقدة النكاح) مبتدا خبره هو الزوج وقصد بهذا الرد على من قال بجواز العفو واستشهد بالاية فغلطه الشارح وقال إذ لم يبق الخ فيه ان الاية مفروضة فيما بعد الفراق وحينئذ يكون الزوج كالولى فى ان كلا منهما ليس بيده عقدة النكاح فلا يظهر ما قاله الشارح اه شيخنا وعبارة ح ل قوله إذ لم يبق بيده بعد العقد عقدة فيه ان الزوج ايضا لم يبق بيده بعد الفراق عقدة (قوله والذى بيده عقدة النكاح) غرضه بهذا الجواب عن دليل القول الثانى القائل بان للولى العفو عن المهر واستدل بهذه الاية كما يؤخذ من شرح م ر وعبارة الروض وشرحه فصل الولى لا يعفو عن صداق لموليته ولا عن شىء منه مطلقا اى مجبرا كان او غير مجبر قبل الفرقة او بعدها صغيرة او كبيرة عاقلة او مجنونة بكرا او ثيبا دينا كان الصداق او عينا كسائر ديونها وحقوقها انتهت (قوله الا ان يعفون) اى النساء فالواو لام الكلمة والنون ضمير النسوة بنى الفعل معها على السكون ومن ثم نصب المعطوف وتجويز القاضى ان تكون الواو ضميرا والنون علامة الرفع فيه نظر لانه لا يصح إلا ان ثبت انه قرىء ولو شاذا او يعفو بالرفع والا فكيف تكون ان مهملة بالنسبة للمعطوف عليه وغير مهملة بالنسبة للمعطوف وايضا تصير الاية محتملة للاولياء والازواج وهو خلاف مذهبه من ان الذى بيده عقدة النكاح الازواج لا الاولياء تامل اه ح ل (قوله هو الزوج) يرشد إلى ذلك قوله تعالى وان تعفوا اقرب للتقوى فانه لو اريد الولى لم يحسن ان يقال عفو الولى اقرب للتقوى من عفو الزوجة إذ العفو حينئذ من جهة واحدة بخلاف حمله على الزوج لكن قد يعترض هذا بانه يجوز ان يكون قوله وان تعفوا راجع للازواج ولا يقدح فى ذلك تفسير الذى بيده عقدة النكاح بالولى وفيه بعد واما تعبير المتكلم فى الاول بالغيبة اعنى قوله تعالى او يعفو الذى بيده عقدة النكاح وإن كان مرجحا للقديم بحسب الظاهر فيجاب بان الالتفات من انواع البلاغة ثم وجه التقديم ترغيب الاكفاء فى المولية بحسب معاملة اوليائها بر قال ع ش (تنبيه) هل للقاضى صرف مال اليتيمة فى جهازها مع انه يتلف بالاستعمال عن ابن الحداد كنت عند القاضى ابى عبيد بن حربويه فقال له محمد بن الربيع الجيزى ايها القاضى فى حجرى يتيمة وقد اذنت فى تزويجها وطلب اهلها الجهاز فما تامر فقال جهز بقدر صداقها قال ابن الحداد فقلت فى نفسى اظنه يجارى فى هذا قول مالك رحمه الله تعالى فقلت ايد الله تعالى القاضى اعلى غير المحجور عليها ان تتجهز قال لا قلت فالمحجور عليها اولى فالتفت إلى ابن الربيع فقال لا تجهز ان ارادوا هكذا والا فليفعلوا ما ارادوا فسررت برجوعه عن قول مالك قال الزركشى فهذا ابن الحداد وابن حربويه منعا ذلك وهو ظاهر ثم قال رايت لابن الحداد الجزم بالجواز لما فيه من رغبة الازواج فى الوصلة بها لكن مقتضى كلامه تخصيصه بالاب والجد والمعنى يقتضى التعميم قال ولعل مسئلة ابن الحداد والقاضى فى الاجبار على ذلك ولهذا قال الباجى مذهب الشافعى رضى الله عنه عدم اجبار المراة على الجهاز خلافا لمالك اه سم

(فصل فى المتعة) وهى بضم الميم وكسرها لغة التمتع كالمتاع وهو ما يتمتع به من الحوائج وان يتزوج امراة يتمتع بها زمنا ثم يتركها وان يضم لحجة عمرة اه شرح م ر فقول الشارح وهى مال الخ يعنى شرعا ومثل الشارح فى التعبير بالمال م ر وحج ومقتضاه انه لا يصح ان تكون غير مال كمنفعة مع ان المنفعة يصح كونها صداقا الا ان يقال ان المنفعة مال تامل لكن يبعد هذا قوله فى شرح الروض هى اسم للمال الذى يجب على الزوج دفعه لامراته لمفارقته اياها اه وفى ق ل على الجلال وفى حاشية شيخنا عن النووى انه ينبغى تعليم النساء ويشاع امرها بينهن ليعرفنها وانظر هل معنى وجوبها لزومها للذمة الزوج موسعا او مضيقا فياثم بتاخيرها او يتوقف

والفرق انها فى الدين لم تاخذ منه مالا ولم تتحصل على شىء بخلافها فى هبة العين (وليس لولى عفو عن مهر) لموليته كسائر ديونها وحقوقها والذى بيده عقدة النكاح فى قوله تعالى الا ان يعفون او يعفو الذى بيده عقدة النكاح هو الزوج لتمكنه من دفعها بالفرقة فيعفو عن حقه ليسلم لها كل المهر لا الولى إذا لم يبق بيده بعد العقد عقدة

(فصل) فى المتعة وهى مال يجب على الزوج دفعه

لزومها على طلبها راجعه اه (قوله لامرأته) اى ان كانت حرة وكذا السيد ها ان كانت امة وقوله بشروط المراد بها ما فوق الواحد لان المذكور شرطان وهما كونها لم يجب لها نصف مهر فقط وكونها مفارقة اه شيخنا وقد يقال قوله لا بسببها الخ شروط اخر فالجمع على حقيقته (قوله كانت يجب عليه الخ) هذا فيه تغيير اعراب المتن لان متعة مبتدأ وعلى هذا تكون فاعلا وقد يقال هو متعلق الجار والمجرور الواقع خبرا اه ح ل (قوله لم يجب لها نصف مهر فقط) هذا النفي صادق بثلاث صور ما اذا وجب لها الكل لكونها مدخولا بها او ما اذا لم يجب لها شيء أصلا لكونها فورقت قبل الدخول بسببها او كانت غير مفوضة واما اذا كانت مفوضة وفورقت قبل الوطء والفرض فقصر الشارح له على الاولى والثالثة انما هو لاجل كون الثانية خرجت بالقيد الآتي وهو قوله لا بسببها وقوله لا بسببها هذا القيد يحتاج اليه فى الصور الثلاثة المذكورة ليخرج ما لو كان بسببها فلا متعة لها كما سيأتى فالمدخول بها اذا فورقت بسببها وغيرها اذا فورقت بسببها ولم تكن مفروضة والمفروضة اذا فورقت بسببها لا متعة لهن اى الثلاثة وقوله ولا بسببهما او ملكه لها هذان القيدان انما يحتاج اليهما فى الصورة الاولى من الثلاثة وفى الثالثة واما الثانية فقد خرجت بالقيد الاول وقول الشارح فان كان بسببها الى آخر أمثلته الخمسة اى سواء كانت مدخولا بها أو لا فالتعميم الذى ذكره بقوله وطئها ام لا صحيح بالنسبة لهذه المحترزات اى الخارجة بالقيد الاول وأما قوله او بسببهما او ملكه لها فلا يصح رجوع التعميم بقوله وطئها ام لا اليه لئلا يقع فى التكرار لان هذين اى كونه بسببهما او ملكه لها بالنسبة لما قبل الوطء قد خرجا بقوله لم يجب لها نصف مهر لانها فى هاتين الصورتين يجب لها النصف فقط فلا متعة لها فالحاصل ان القيد الثانى اى قوله او بسببهما والثالث اى قوله او ملكه لها إنما يحتاج لها بالنسبة للموطوءة أما غيرها فلا يحتاج للاحتراز عنه بما ذكر تامل (قوله بان وجب لها جميع المهر) اى لكونها وطئت فى القبل أو الدبر بخلاف استدخال المنى فلا متعة فيه وان اوجب العدة اه ق ل على الجلال (قوله ولم يفرض لها شىء صحيح) أى وان فرض لها شيء فاسد لان فرض الشيء الفاسد كلا فرض اه ح ل (قوله بفراق) كطلاق ولو رجعيا وهذا شامل للمختلعة فيجب لها المتعة الا ان هذا مقيد بما لم يكن بسببها او بسببهما والخلع قد يقال هو بسببها ان سالت فيه وبسببه ان لم تسئل فيه حرر ولو راجع قبل انقضاء العدة لا يستردها بخلاف ما لو مات فانها تستردمنها لأنها لا تجمع بين المتعة والارث وتتكرر بتكرر الطلاق والرجعة كما افتى به والد شيخنا خلافا للحج حيث ذكر انها لا تستحق إلا ان انقضت عدتها قال لانها للايحاش ولا يتحقق إلا بانقضاء العدة من غير رجعة قال وبهذا يعلم ان الاوجه أيضا ان المتعة لا تتكرر بتكرر الطلاق فى العدة لان الايحاش لم يتكرر اه ح ل (قوله فلعموم قوله تعالى الخ) اى للمدخول بهن وغيرهن والعموم ليس مرادا بل المراد احد قسميه وهو المدخول بهن بدليل قوله وخصوص الخ وعلى هذا لا يحتاج للتخصيص الآخر الذى سيذكره الحلبي فى الاية الاخرى وهى قوله وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن تامل وقوله متاع بالمعروف ولا ينافيه حقا على المحسنين لان فاعل الواجب محسن أيضا اه ح ل (قوله وخصوص) أى ولخصوص فتعالين لانه من المعلوم انه مدخول بهن فخص عموم المطلقات بمفهوم هذا الخاص اه ح ل فالتخصيص فى الحقيقة بمفهومه لانه هو المخالف لحكم العام واما منطوقه فهو موافق له فلا تخصيص به على القاعدة من ان ذكر بعض أفراد العام بحكم العام لا يخصص العام اه شيخنا وفيه نظر لما علم من ان المفهوم والمنطوق من عوارض اللفظ ولا لفظ هنا يدل على ان غير المدخول بها لا متعة لها وكونهن فى الواقع مدخولا بهن لا يفيد ذلك وما المانع من كون مراد الشارح الاستدلال بكل من الايتين العامة والخاصة وليس مراده التخصيص (قوله ولان المهر الخ) علة محذوف اى ولا نظر لمهر لان المهر الخ اه ح ل وقد صرح بهذا المقدر م ر فى شرحه (قوله لا جناح عليكم) اى لا تبعة باثم ولا مهر كما قاله الجلال اه ق ل على الجلال (قوله أو تفرضوا لهن فريضة)

لامرأته لمفارقته اياها بشروطه كانت يجب عليه (لزوجته لم يجب لها نصف مهر فقط) بان وجب لها جميع المهر او كانت مفوضة لم توطأ ولم يفرض لها شىء صحيح (متعة بفراق) اما فى الاولى فلعموم والمطلقات متاع بالمعروف وخصوص فتعالين امتعكن ولان المهر فى مقابلة منفعة بضعها وقد استوفاها الزوج فتجب للايحاش متعة واما فى الثانية فلقوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النساء ما لم تمسوهن او تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن ولان المفوضة لم يحصل لها شىء فيجب لها متعة للايحاش بخلاف من وجب لها النصف فلا متعة لها لانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفى نصف مهرها للايحاش

دخول أو في حيز النفي مفيد لانتفاء الامرين جميعا كقوله تعالى ولا تطع منهم آثما أو كفورا فلا حاجة لجعلها بمعنى كما قيل او لجعلها بمعنى إلى ان او إلا ان يقال هذا ناظر إلى اصل اللغة وذلك إلى استعمالها اه قل على الجلال (قوله ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم) فاقتصر على النصف في مقام بيان ما يجب لها فدل على عدم وجوب غيره فهي خارجة من عموم قوله تعالى وللمطلقات متاع بالمعروف فيقصرن على المدخول بهن بقرينة هذه الآية أي قوله وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن الخ بواسطة ما تقدم اه ح ل بالمعنى وفيه نظر لما علمت ان اية المطلقات قد قصر عمومها على المدخول بها بقرينة الاية الثانية فالاولى جعل هذه الآية مخصصة لمفهوم الآية الثانية على تسليم أن التخصيص المتقدم لمفهومها فمفهوم الثانية قائل غير المدخول بهن لا متعة لهن فيقصر هذا العموم في المفهوم على غير المفوضة التى فورقت قبل الوطء والفرض إما هي فتجب لها المتعة بدليل هذه الآية الثالثة تامل (قوله لا بسببها الخ) هذه الأربعة منفية فكان الانسب تاخير المثل عن قوله او موت لانها مثل لنفي الاربعة (قوله كردته وإسلامه) اى وحده فيهما اه قل على الجلال (قوله كردته) اى او إرضاع امة لها وصورتها مع توقف وجوب المتعة على وطء او تفويض وكلاهما مستحيل في حق الطفلة ان يزوج امته الطفلة لعبد الغير تفويضا اه ح ل (قوله وتعليقه طلاقها) اى أو تفويضه اليها فطلقت نفسها (قوله كردتهما معا) وهذا بخلاف التشطير كما مر لانه لا يجتمع معها وغلب جانبها هنا لان المتعة لا يحاشها وفعلها ينافيه او يعارضه ولانه هنا لم يسبق المتعة سبب يغلب فيه جانبها فتامل ولو سبيا معا فان كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببها معا أو كاملا فبسببها وحدها لانها ترق بنفس الاسر ولو ملكها بشراء او غيره فلا متعة لانها لو وجبت كانت عليه لها وإلا ما لا يجب لها على سيدها مال ولو ماتا أو أحدهما فلا متعة أيضا لانه لا إيحاش وفي موته وحده متفجعة لا مستوحشة اه قل على الجلال وفي المختار الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اى اوجعته وبابه قطع اه وفي المصباح الوحشة الانقطاع وبعد القلوب عن المودة اه (قوله أو بملكه لها) إذ لو وجب لها لوجب لها على سيدها اه ح ل (قوله والزوج صغير او مجنون) اى فالفراق بسببهما وبالاولى ما لو كان كاملا لان الفراق حينئذ بسببها فقيد بما ذكر ليكون بسببهما ويفهم منه مقابلة بالاولى اه شيخنا وإنما كان بسببها وحدها فيما لو كان الزوج كاملا وضرب عليه الرق لان رقها بنفس السبي فهو سابق على رقه فتحصل به الفرقة وفي قل على الجلال ولو سبيا معا فان كان الزوج صغيرا أو مجنونا فالفرقة بسببهما معا أو كاملا فبسببها وحدها لانها ترق بنفس الاسر اه (قوله وفي كسب العبد) اى ما لم يزوج عبده امته وإلا فلا متعة لو فارق كما لا يجب عليه مهر الخ اه ح ل (قوله ما يتراضى الزوجان عليه) أي ولو زاد على مهر المثل اه ح ل (قوله وأن لا تبلغ نصف المهر) أي فلو كان النصف ينقص عن ثلاثين درهما فينبغي اعتباره وان فاتت السنة الاولى لانه قيل بامتناع الزيادة على نصف مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله نصف المهر) أي مهر المثل اه قل على الجلال وعبارة شرح م ر ويسن ان لا تبلغ نصف مهر المثل كما قاله ابن المقرى انتهت (قوله وعبر جماعة الخ) يقتضي انه اختلاف عبارة وفيه نظر لتفاوت الخادم جدا وقوله على خادم نظر ما ضابطه فانه يتفاوت جدا اه سم (قوله واذا تراضيا بشيء فذاك) اى ولو زاد على مهر المثل (قوله قدرها قاض باجتهاده) اى وان زاد ما قدره على مهر المثل كذا قاله حج وفرق بينها وبين الحكومة وقال شيخنا لا تجوز له الزيادة على مهر المثل بل ولا ان يساويه اه ح ل (قوله وصفاتها) اى وجهازها اه ح ل وسم (قوله ومتعوهن) اى النساء المذكورات أي المطلقات من غير مسيس ولا فرض وذلك يفهم عدم إيجابها في حق غيرهن وهو معارض بعموم وللمطلقات فالاولى الاستدلال على ايجاب المتعة للمطلقة غير المفوضة القياس على المفوضة لان القياس مقدم على المفهوم ومن ثم قال البيضاوي مفهوم الاية يقتضي تخصيص ايجاب المتعة بالمفوضة التى لم يمسها الزوج اى ولم يفرض لها والحق بها الشافعي الممسوسة قياسا اه ح ل

ولانه تعالى لم يجعل لها سواه بقوله فنصف ما فرضتم هذا ان كان الفراق (لا بسببها أو بسببهما أو ملكه) لها كردته واسلامه ولعانه وتعليقه طلاقها بفعلها ففعلت ووطء أبيه أو ابنه لها بشبهة (أو موت) لهما أو لاحدهما فان كان بسببها كملكها اله وردتها واسلامها وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كردتهما معا أو بملكه لها بشراء أو غيره او بموت فلا متعة لها وطئها ام لا وكذا لو سبيا معا والزوج صغير او مجنون وذلك لانتفاء الايحاش ولانها في صورة موته وحده منفجعة لا مستوحشة ولا فرق في وجوب المتعة بين المسلم والذمي والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والامة وهي لسيد الامة وفي كسب العبد وقولي او بسببهما الى آخره من زيادتي والواجب فيها ما يتراضى الزوجان عليه (وسن ان لا تنقص عن ثلاثين درهما) او ما قيمته ذلك وان لا تبلغ نصف المهر وعبر جماعة بان لا تزاد على خادم فلا حد للواجب وقيل هو اقل ما يتمول واذا تراضيا بشيء فذاك (فان تنازعا) في قدرها (قدرها قاض) باجتهاده (بـ) قدر حالها) من يساره واعساره ونسبها وصفاتها لقوله تعالى ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متاعا بالمعروف

ووجه اقتضائها ذلك أن قوله تعالى ومتعوهن معناه ومتعوا النساء المذكورات فيها أى المطلقات من غير مس ولا فرض فافهم عدم إيجابها فى حق غيرهن اه سم

﴿ فصل فى التحالف ﴾ أى وما يذكر معه من قوله ولو أثبتت أنه نكحها أمس بألف الخ (قوله فى المهر المسمى) اى من حيث تسميته اوقدره اوصفته نطاق ما يأتى اه شيخنا (قوله اختلفا او وارثاهما الخ) حاصل ما يؤخذ من المتن والشارح صريحا ثمانون صورة لانه ذكر فى المختلفين خمس صور لان قوله او وارث احدهما والاخر تحته صورتان والخامسة هى قوله كزوج ادعى مهر مثل الخ وذكر فى المختلف فيه أربعة لانه جعل فى الصفة صورتين وأربعة فى خمسة بعشرين وقال الشارح ولا بينة الخ هاتان صورتان فى العشرين باربعين وقوله سواء اختلفا قبل الوطء اوبعده هاتان صورتان فى الاربعين بثمانين هذا وقرر بعضهم صور المقام من حيث هى فقال الحاصل ان الاختلاف اما ان يقع من الزوج اووارثه اووليه اووكيله مع الزوجة اووارثها اووليها اووكيلها والحاصل من ضرب اربعة فى اربعة ستة عشر صورة وعلى كل اما ان يكون الاختلاف فى قدر المسمى أو فى جنسه أو صفته أو حلوله وتأجيله اوقدر الاجل اوتسميته فهذه الستة تضرب فى الستة عشر يحصل ستة وتسعون وعلى كل اما ان لا بينة لواحد منهما اولكل منهما بينة وتعارضتا فيحل مائة واثنان وتسعون اه شيخنا وإذا اعتبرت ان الاختلاف اما قبل الدخول اوبعده وبعد الفراق اوقبله بلغت الصور خمسمائة وستا وسبعين صورة (قوله فى قدر مسمى) أى وكان ما يدعيه الزوج اقل من مدعاها فان كان ما يدعيه اكثر من مدعاها فلا تحالف بل يعطيها الزوج ماتدعيه ويبقى الزائد بيده لانه مقر لها به وهى تنكره كمن اقر لشخص بشىء فكذبه اه برماوى وشرح م ر وقد اشار الشارح لهذا التقييد بالتمثيل حيث قال كان قالت نكحتنى بالف فقال بل بخمسمائة (قوله فى قدر مسمى) خرج بمسمى مالو وجب مهر المثل لنحو فساد تسمية ولم يعرف لها مهر مثل واختلفا فيه فيصدق بيمينه لانه غارم والاصل براءة ذمته عما زاد اه شرح م ر (قوله الشاملة لجنسه) جعل الصفة هنا شاملة للجنس وقدم فى باب الحوالة انه مفهوم منها بالاولى فانظر اى الصيغتين اولى ولعله ما قدمه فليتامل وسياتى قبيل الطلاق ما يؤيده اه شوبرى (قوله كان ادعت تسمية قدر فانكرها) اى ولم يدع تفويضا فان ادعاه فالاصل عدم التسمية من جانب وعدم التفويض من جانب فيحلف كل منهما على نفى مدعى الآخر تمسكا بالاصل وكالو اختلفا فى عقدين فاذا حلفت وجب لها مهر المثل فلو كانت هى المدعية للتفويض وكانت دعواها قبل الدخول فكذلك خلافا لمن استظهر عدم سماع دعواها إذ لم تدع على الزوج شيئا فى الحال غايته ان لها ان تطالب بالفرض ووجه رده امتناع مطالبتها له حينئذ بفرض مهر مثلها لدعواه مسمى دونه اه شرح م ر (قوله والمسمى اكثر من مهر المثل فى الاولى) أى لتظهر الفائدة وإلا فلا تحالف أو من غير نقد البلد او معينا ولو انقص من مهر المثل لتعلق الفرض بالعين اه ح ل (قوله اولكل منهما بينة وتعارضتا) بان اطلقتا او ارختا بتاريخ واحد او ارخت احداهما واطلقت الاخرى كالو قال فى البيع فليحرر اه ح ل (قوله لكن يبدأ هنا الخ) فى تعبيره بالاستدراك نظر لانه استدراك على قوله ومن يبدأ به وهو ليس بامر عام حتى يستدرك عليه لان من عبارة عن الزوجة لانها بمنزلة البائع الذى يبدأ به ثم بل الاستدراك ينافى المستدرك عليه فلعل الاولى والاخصر ان يقول كما فى البيع فيما مر فيه لكن يبدأ الخ كما فى حج وعبارة الرشيدى قوله ومن يبدأ به ينبغى حذفه فيتاتى الاستدراك وليس هو فى عبارة التحفة اه ومنشا هذا حمل من هنا على الزوجة فقط كما علمت وسببه النظر لكلام المتن فى البيع ولو نظر اليه مع الشارح هناك لتبين ان من هنا واقعة على الزوج تارة والزوجة اخرى فيكون فيه عموم فيحسن الاستدراك وعبارته ثم ويبدا بنفى وبائع مثلا لان جانبه اقوى لان المبيع يعود اليه بعد الفسخ المرتب على التحالف ولان ملكه على الثمن قد تم بالعقد وملك المشترى على المبيع لا يتم إلا بالقبض فمحل ذلك ان كان المبيع معينا والثمن فى الذمة ففى

﴿ فصل ﴾ فى التحالف إذا وقع اختلاف فى المهر المسمى (لو اختلفا) أى الزوجان (أو وارثاهما أو وارث أحدهما والآخر فى قدر مسمى) كان قالت نكحتنى بألف فقال بخمسمائة (أو) فى (صفته) الشاملة لجنسه كان قالت بألف دينار فقال بالف درهم أو قالت بألف صحيحة فقال بالف مكسرة (أو) فى (تسمية) كان ادعت تسمية قدر فانكرها الزوج ليكون الواجب مهر المثل أو ادعى تسمية فانكرتها والمسمى أكثر من مهر المثل فى الاولى واقل منه فى الثانية ولا بينة لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كما فى البيع من كيفية اليمين ومن يبدأ به لكن يبدأ هنا بالزوج لقوة جانبه بعد التحالف

لبقاء البضع له سواء اختلفا قبل الوطء أم بعده فيحلفان على البت إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم على القاعدة في الحلف على فعل الغير (كزوج ادعى مهر مثل وولي صغيرة أو مجنونة) ادعى (زيادة) عليه فانهما يتحالفان كما مر فلو كملت الصغيرة أو المجنونة قبل حلف الولي حلفت دونه ولو اختلف الزوج وولي البكر البالغة العاقلة حلفت دون الولي (ثم) بعد التحالف (يفسخ المسمى) على مامر في البيع من انهما يفسخانه أوأحدهما أو الحاكم ولا ينفسخ بالتحالف (ويجب مهر مثل) وان زاد على ماادعته الزوجة أما إذا ادعى الزوج دون مهر المثل أو فوقه فلا تحالف ويرجع في الأولى الى مهر المثل لأن نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه وفي الثانية الى قول الزوج لأن التحالف فيها يقتضي الرجوع الى مهر المثل وتعبيري باختلافهما في التسمية أعم من قوله ولو ادعت

العكس يبدأ بالمشتري وفيما إذا كانا معينين أو في الذمة يستويان فيتخير الحاكم .ان يجتهد في البداءة بايهما انتهت (قوله لبقاء البضع له) اى في الجملة وإلا فالتحالف ياتي بعد انحلال العصمة ومع ذلك يحلف الزوج اه ح ل (قوله سواء اختلفا قبل الوطء ام بعده) وسواء اختلفا قبل انقطاع الزوجية ام بعده اه شرح الروض (قوله إلا الوارث في النفي فيحلف على نفي العلم) كلا اعلم ان مورثي نكح بالف وإنما نكح بخمسمائة ولا يلزم من القطع بالاثبات القطع بالنفي لاحتمال جريان عقدين علم أحدهما دون الآخر اه شرح م ر (قوله كزوج ادعى مهر مثل) اى قدرا يساوي مهر المثل وان لم يات بعنوان مهر المثل وهذا القيد لاصل التحالف كما يعلم من كلامه في بيان المفهوم وقوله وولي صغيرة أو مجنونة قيد لحلف الولي لا لأصل التحالف كما يعلم ايضا من كلامه في بيان المفهوم وقوله زيادة هذا القيد زاده على اصله كما قال ولم يذكر محترزه وحاصله ان الولي لو ادعى اقل من مهر المثل مع كون الزوج مدعيا مهر المثل فان الزوج هو المصدق ويدفع الولي ما ادعاه ويبقى الزائد بيده قياسا على مانص عليه البرماوي وم ر فيما سبق في الاختلاف في القدر من ان الزوج لو ادعى قدرا او ادعت الزوجة أقل منه فانه يصدق ويدفع لها ما ادعته ويبقى الزائد بيده (قوله وولي صغيرة او مجنونة زيادة) فيه العطف على معمولي عاملين مختلفين لكن احدهما مجرور وقد تقدم وهو جائز اتفاقا كقولك في الدار زيد والحجرة عمر (قوله وولي صغيرة أو مجنونة) أي أو زوجة وولي صغير او مجنون وقد انكرت نقص الولي عن مهر المثل اى او ولياهما إذا كان الاصداق من ولي الزوج لانه حينئذ تجوز الزيادة منه على مهر المثل اه ح ل (قوله فانهما يتحالفان) فيحلف الولي ان عقده وقع هكذا وهو حلف على فعل نفسه وثبت المهر ضمنا فلا ينافي ما في الدعاوي ان الشخص لا يستحق شيئا بيمين غيره إذ ذاك في حلفه على استحقاق موليه كذا اه ح ل (قوله حلفت دونه) أي حلفت على البت ولا يجزئها الحلف على نفي العلم بفعل الولي وفيه تحلف الزوجة على البت إذا كانت صغيرة فلم تشهد الحال ولم تاذن فكان المناسب ان هذه تحلف على نفي العلم بتزويج وليها بالقدر المدعى به الزوج واليه ذهب جمع متقدمون اه ح ل (قوله وولي البكر البالغة) أي او ولي الثيب اه شرح الروض (قوله حلفت دون الولي) اى على البت وإنما حلفت عليه مع انه فعل غيرها لانه لما كان فعل الولي مقيدا بما تاذن له فيه فكانها الفاعلة اولانه نفي محصور يسهل الاطلاع عليه اه ق ل على الجلال (قوله ثم يفسخ المسمى) وينفذ الفسخ باطنا ايضا من المحقق فقط اه شرح م ر (قوله ويجب مهر مثل) أي لأن التحالف يوجب رد البضع وهو متعذر فوجبت قيمته وهي مهر المثل اه من ع ش على م ر (قوله ويجب مهر مثل) اى اونصفه وقوله وان زاد الخ اى في صورة الاختلاف في القدر اه شيخنا اى وفيما لو أنكر الزوج التسمية وادعت هي تسمية معين انقص من مهر المثل فانهما يتحالفان في هذه الصورة ايضا ويرجع لمهر المثل كما تقدم عن الحلبي (قوله اوفوقه) اى سواء كان ما ادعاه الزوج دون ما ادعاه الولي أو أزيد مما ادعاه الولي فلا تحالف في الصورتين بل يصدق الزوج فيهما هكذا في شرح الروض فلا يلتفت لتقييد الحلبي بقوله اى ودون ما ادعاه الولي (قوله لان نكاح من ذكرت بدون مهر المثل يقتضيه) وللولي تحليف الزوج على نفي الزيادة على مهر المثل لأنه ربما نكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه اه ح ل (قوله وفي الثانية إلى قول الزوج) قال البلقيني كذا قالوه والتحقيق ان يحلف الزوج لعله ينكل فيحلف الولي ويثبت مدعاه وان حلف الزوج ثبت ما قاله قال بعضهم وهذا معلوم من كلامهم لانهم إنما نفوا التحالف لا الحلف اه ح ل لكن هذا إنما يصح إذا كان مدعى الزوج فوق مهر المثل ودون مدعى الولي اما لو كان فوق مدعى الولي ايضا فلا معنى لتحليفه بل يصدق من غير يمين ويدفع للولي قدر ما ادعاه ويبقى الزائد بيده كما تقدم (قوله لان التحالف فيها يقتضي إلى مهر المثل) فيلزم فوات ما ادعاه ولم ناخذ بما ادعاه الولي لأن الأصل براءة ذمة الزوج من ذلك وظاهره ولو كان الزوج سفيها اومفلسا ولم يرض الغرماء اه ح ل (قوله اعم من قوله ولو ادعت

تسمية الخ) أى لان تعبير الاصل لا يشمل ما اذا ادعى تسمية فانكرتها (قوله ولو ادعت نكاحا ومهر مثل الخ) عبارة اصله مع شرح المحلى ولو ادعت تسمية لقدر فانكرها او المسمى اكثر من مهر المثل تحالفا فى الاصح لرجوع ذلك إلى الاختلاف فى القدر لانه يقول الواجب مهر المثل وهى تدعى زيادة عليه ولو ادعت نكاحا ومهر مثل الى آخر ما هنا انتهت وفى ق ل عليه ما نصه قوله ومهر مثل هو مفهوم قوله ادعت تسمية واعلم أن هذه المسئلة كالتى قبلها إلا ان كلا منهما فى تلك ادعى تسمية صحيحة وفى هذه ادعت الزوجة تسمية فاسدة وادعى الزوج عدمها وفى الواقع ان التسمية صحيحة كما يصرح به تكليفهم له بالبيان فقوله بان لم تجر تسمية صحيحة تصحيح لدعواها مهر المثل والمراد ما تضمنه ذلك من كون التسمية فاسدة أو انها صرحت بها وانكر الزوج ذلك المهر الفاسد الذى تضمنته الدعوى او صرحت به او سكت عنه فى جوابه معتمدا فيه على ان المهر الفاسد الذى ذكرته نفى فى العقد او لم يذكر فيه وانما الذى ذكر فيه تسمية صحيحة لكنه لم يصرح بها فلذلك كلف ببيانها واما لو ادعت نفى المهر فى العقد او السكوت عنه فيه ووافقها على ذلك أو ادعت تسمية فاسدة واجاب بنفى المهر فى العقد او بالسكوت عنه فيه او وافقها عليها فالواجب فى جميع ذلك مهر المثل اتفاقا ولا حاجة إلى تكليف بيان ولا إلى تحالف ولا حلف ايضا هكذا يجب ان يفهم هذا المقام فانه مما اتسع فيه الكلام وتزاحمت فيه الافهام وزلت فيه الاقدام والله ولى التوفيق والالهام انتهى وفى سم ما نصه قوله ولو ادعت نكاحا الخ قال الزركشى هذه المسئلة قريبة فى المعنى من التى قبلها يعنى قوله فى المنهاج لو ادعت تسمية فانكرها تحالفا فى الاصح قال الزركشى فليتامل الفرق بينهما اه قال العراقى فانه هناك انكر التسمية ومقتضاه لزوم مهر المثل فان كان مدعاها زائدا عليه أو من غير جنسه فقد اختلفا فى المهر فيتحالفان وأما هنا فانه انكر اصل المهر ولا سبيل اليه مع الاعتراف بالنكاح فلهذا كلف البيان فان ذكر قدر الناقص عما ذكرت جاء التحالف وان اصر حلفت وقضى لها اه (قوله ومهر مثل) خرج ما لو ادعت نكاحا بمسمى قدر المهر او لا فقال لا ادرى او سكت فانه لا يكلف البيان على الراجح لان المدعى به هنا معلوم بل يحلف على نفى ما ادعته فان نكل حلفت وقضى لها اه شرح م ر (قوله بان لم تجر تسمية صحيحة) هذا بيان لمستندها فى نفس الامر فى دعوى مهر المثل وان لم تصرح بهذا المستند فى الدعوى وقوله بان انكره اى المهر من اصله كما يدل له قوله فيما بعد يقتضيه وليس المراد انه انكر مهر المثل فقط وقوله بان نفى فى العقد بيان المستند فى الواقع فى الانكار وقوله اولم يذكر فيه بيان لمستنده فى نفس الامر فى السكوت وان لم يصرح بهذا المستند كذا وزع الشوبرى اه شيخنا وفيه انه لا يتعين التوزيع بل يمكن رجوع كل من قوله بان نفى الكل مما قبله وكذا قوله او لم يذكر فيه يصح رجوعه له ايضا اه (قوله بان نفى فى العقد) لعله بيان لمستند الزوج فى انكاره فى الواقع بحسب زعمه لانه استند اليه فى الظاهر حتى يقال قضية ذلك ترجب موافقته على مهر المثل ويحتمل ان يقال لما كان مجرد نفيه فى العقد لا يوجب مهر المثل لاحتمال ان يكون النفى على وجه التفويض الصحيح لم تكن دعوى نفيه فى العقد موجبة للاعتراف بمهر المثل وإن كان شرط المسئلة ان لا تدعى تفويضا الا انه فرق بين دعوى التفويض ودعوى ما يحتمل التفويض فليتامل وقوله اولم يذكر فيه بيان لمستند سكوته فى الواقع فهو نشر مرتب اه سم (قوله بان نفى فى العقد) اعترض بانه مكرر مع قوله السابق بان لم تجر تسمية صحيحة لان هذا من افراد ذاك لان عدم جريان التسمية الصحيحة اما بسبب نفى المهر او عدم ذكره فيه او تسمية فاسدة واجيب بان قوله بان لم تجر الخ بيان لمستند وجوب مهر المثل لها وقوله بان نفى الخ بيان لمستند انكاره اوسكوته اه رملى بايضاح (قوله وهو اختلاف فى قدر مهر المثل) محل تامل لانها تدعى وجوب مهر المثل ابتداء وهو ينكره ويدعى تسمية قدر دونه فان اريد ان هذا ينشأ عنه الاختلاف فى قدر مهر المثل بان يدعى ان المسمى قدر مهر مثلها فتدعى عدم التسمية وان مهر مثلها اكثر صح ذلك على ما فيه وعلى كل فهذه غير ما مر من ان القول قوله فى مهر المثل لانهما ثم اتفقا على انه الواجب وان العقد

تسمية فانكرها تحالفا وتقييدى دعوى الزوج بمهر المثل والولى بزيادة من زيادتى (ولو ادعت نكاحا ومهر مثل) بان لم تجر تسمية صحيحة (فاقر بالنكاح فقط) اى دون المهر بان انكره أو سكت عنه وذلك بان نفى فى العقد أو لم يذكر فيه (كلف بيانا) لمهر لان النكاح يقتضيه (فان ذكر قدرا وزادت) عليه (تحالفا) وهو اختلاف فى قدر مهر المثل (أو اصر) على انكاره (حلفت)

خلاعن التسمية بخلافه هنا اه م ر وحج وقوله غير ما مر أى فى كلامهما الان هذه ليست فى كلام الشارح اه شيخنا والذى مر فى كلامهما هو ما مر فى بيان محترز قول المتن فى قدر مسمى حيث قالا هناك وخرج بمسمى مالو وجب مهر المثل الخ فاير اجع الشارح وفى ق ل على الجلال قوله وهو اختلاف فى قدر مهر المثل اى اختلاف فى تسمية وقعت حالة العقد مساوية لمهر المثل أولا واما مهر المثل فلا تقع المخالفة فيه لان له مرجعا معروفا بقريبة أو أجنبية ولذلك لو حلفت رجعت اليه اتفاقا اه (قوله يمين الرد) فيه نظر لانه لم يحصل منه نكول حتى يحصل رد الا ان يقال نزل اصراره على عدم البيان منزلة امتناعه من اليمين اه شيخنا (قوله وطالبته) قيد به لتكون الدعوى ملزمة لانها اذا لم تطالبه يحتمل انها ابراته فلم يصح (قوله لزماه وقوله ولا للوطء) أى للاحتراز عن التشطير وقوله فى الدعوى متعلق بالتعرض اه شيخنا ﴿خاتمة﴾ لو أعطاها مالا وادعت انه هدية وقال بل صداق صدق بيمينه وان لم يكن المدفوع من جنس الصداق لانه أعرف بكيفية ازالة ملكه فان اعطى من لادين عليه شيئا وقال الدافع بعوض وانكر الاخذ صدق بيمينه ويفارق ماقبله بان الزوج مستقل باداء الدين وبقصده وبانه يريد براءة ذمته بخلاف معطى من لادين عليه فيهما وتسمع دعوى دفع صداق لولى محجورة لا الى ولى رشيدة ولو بكرا الا اذا ادعى اذنها نطقا ولو اختلفا فى عين المنكوحة صدق كل فيما نفاه بيمينه ولو قال لامراتين تزوجتكما بالف فقالت احداهما بل انا فقط بالف تحالفا واما الاخرى فالقول قولها فى نفى النكاح اه شرح م ر وقوله بخلاف معطى من لادين عليه كأن فيه تحريفا وحق التعبير ان يقول بخلاف معط لادين عليه وعبارة حج قال فى الروضة لو بعث لغير دائنه شيئا وزعم انه بعوض وقال المدفوع اليه بل هدية صدق المدفوع اليه اه اى لانه لاقرينة هنا تصدق الدافع بل المدفوع اليه لان الغالب فى الدفع والارسال لغير الدائن من غير ذكر عوض انه تبرع انتهت ﴿فرع﴾ لو خطب امرأة ثم ارسل اليها أو دفع اليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الاعراض منها او منه رجع بما وصلها منه كما أفاده كلام البغوى واعتمده الاذرعى ونقله الزركشى وغيره اه زى وكذا لو ماتت فله الرجوع على من دفعه اليه بخلاف مالو عقد وطلق قبل الدخول فلا رجع لان مداره على العقد وقد حصل حرره اه س ل

﴿فصل فى الوليمة﴾ اى وما يذكر معها من قوله وحرم تصوير حيوان ومن قوله واضيف الى آخر الفصل (قوله من الولم وهو الاجتماع) اى لغة وقوله وهى تقع اى شرعا اه ع ش على م ر مع ان عبارة المختار الوليمة طعام العرس اه فهى تقتضى ان قول الشارح وهى تقع الخ لغوى ايضا (قوله من الولم) اى فهى لغة اسم لكل شىء قام به الاجتماع طعاما او غيره فهى صفة مشبهة وقوله تقع اى تطلق شرعا هذا أخص من اللغوى كما هو القاعدة وقوله على كل طعام اى لانه قام به اجتماع الناس عليه وقوله لسرور جرى على الغالب كما قال فى شرح الروض فالمتخذة للمصيبة تسمى وليمة ايضا وقوله من عرس يطلق على العقد والدخول والاملاك اسم للعقد فهو عطف خاص على عام وكلامه يقتضى انها تطلب للعقد تارة وللدخول اخرى فهى متعددة ويشير اليه ايضا فيما ياتى والمعتمد انها مرة واحدة يدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول وقبله خلاف الاولى اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله وهى لغة اسم للاجتماع يقال اولم الرجل اذا اجتمع عقله وخلقه اولاستدعاء الناس للطعام اولاصلاح الطعام كذلك او للطعام المتخذ للعرس اولكل طعام يتخذ لسرور غالبا واذا اطلقت فهى للعرس وجملة الولائم عشرة فلعقد النكاح املاك بكسر اوله ويقال له شندخى بشين معجمة مكسورة فنون ساكنة فدال مهملة فخاء معجمة مكسورتين فتحتية مشددة وللدخول فيه وليمة وللولادة خرس بمعجمة مضمومة فراء مهملة ساكنة فسين مهملة او صاد كذلك وللمولود عقيقة وللختان اعذار بهمزة مكسورة فعين مهملة ساكنة فذال معجمة وآخره مهملة وتستحب فى الذكر ولا باس بها للانثى للنساء فيما بينهن ولحفظ القرآن

يمين الرد انها تستحق عليه مهر مثلها (وقضى لها) به (ولو اثبتت) باقراره او بيمينها بعد نكوله (انه نكحها امس بالف واليوم بالف) وطالبته بالفين (لزماه) لامكان صحة العقدين كان يتخللهما خلع ولا حاجة الى التعرض له ولا للوطء فى الدعوى (فان قال لم اطأ) فيهما او فى احدهما (صدق بيمينه) لموافقته للاصل (وتشطر) ماذكر من الالفين او من احدهما لان ذلك فائدة تصديقه (او) قال (كان الثانى تجديدا) للاول لا عقدا ثانيا (لم يصدق) لانه خلاف الظاهر نعم له تحليفها على نفى ذلك لامكانه

﴿فصل﴾ فى الوليمة * من الولم وهو الاجتماع وهى تقع على كل طعام

حذاق

حذاق بمهملة مكسورة فذال معجمة وآخره قاف وللبناء وكيرة وللقدوم من السفر نقيعة سواء فعلها القادم أو غيره لاجله وقيده الاذرعى بالسفر الطويل لا نحو أيام يسيرة وللمصيبة وضيمة بفتح الواو وكسر الضاد المعجمة وبلا سبب مادبة بضم الدال المهملة وفتحها قبل موحدة وبعد همزة ساكنة ونظمها بعضهم بقوله

ان الولائم فى عشر مجموعة ٭ املاك عقدو اعذار لمن ختنا

عرس وخرس نفاس والعقيقة مع ٭ حذاق ختم ومادبة المريد ثنا

نقيعة عند عود المسافر مع ٭ وضيمة لمصاب مع وكيرتنا

انتهى (**قوله** لسرور حادث) (تنبيه) قال الراغب الفرق بين الفرح والسرور ان السرور انشراح الصدر بلذة فيها اطمانينة الصدر عاجلا واجلا والفرح انشراح الصدر بلذة عاجلة غير آجلة وذلك فى اللذات البدنية الدنيوية وقد يسمى الفرح سرورا وعكسه لكن على نظر من لا يعتبر الحقائق ويتصور أحدهما بصورة الاخر اه مناوى عند قوله صلى الله عليه وسلم ان فى الجنة دارا يقال لها دار الفرح اه ع ش على م ر (**قوله** أو غيرهما) كختان وقدوم من سفر قال الاذرعى ان محل ندب وليمة الختان فى حق الذكور دون الاناث لانه يخفى ويستحي من اظهاره لكن الاوجه استحبابه فيما بينهن خاصة وأطلقوا ندبها للقدوم من السفر وظاهر ان محله فى السفر الطويل لقضاء العرف به اما من غاب يوما او اياما يسيرة الى بعض النواحى القريبة فكالحاضر اه شرح م ر (**قوله** لكن استعمالها الخ) فى الصحاح الوليمة طعام العرس وقال العرس طعام الوليمة ويدخل وقتها بالعقد فلا تجب الاجابة لما تقدمه وان اتصل بها اه ح ل وعبارة شرح م ر ولم يتعرضوا لوقت الوليمة واستنبط السبكى من كلام البغوى أن وقتها موسع من حين العقد ولا آخر لوقتها فيدخل وقتها به والافضل فعلها بعد الدخول اى عقبه لانه صلى الله عليه وسلم لم يولم على نسائه الا بعد الدخول فتجب الاجابة اليها من حين العقد وان خالف الافضل ولا تفوت بطلاق ولا موت ولا بطول الزمن فيما يظهر كالعقيقة اه وقوله ان وقتها موسع أى فى حق الحرة اما الامة فوقتها ارادة اعدادها للوطء ونقل بالدرس عن سم ببعض الهوامش مثله وقوله من حين العقد قضيته ان ما يقع من الدعوة قبل العقد لفعل الوليمة بعده لا تجب فيه الاجابة لكون الدعوة قبل دخول وقتها والظاهر الوجوب لان الدعوة وان تقدمت فهى لفعل ما تحصل به السنة وعليه فالمراد بقوله فتجب الاجابة الخ ان الاجابة تجب لها حيث كانت تفعل بعد العقد اه ع ش عليه فيهما (**قوله** الوليمة سنة) صرح الجرجانى بندب عدم كسر عظمها كالعقيقة ووجهه ما قالوه ثم ان فيه تفاؤلا بسلامة اخلاق الزوجة واعضائها كالولد ويؤخذ منه انه يسن هنا فى المذبوح ما يسن فى العقيقة وبحث الاذرعى انها لو اتحدت وتعددت الزوجات وقصدها عنهن كفت فان لم يقصد ذلك استحب التعدد كما بحثه بعض المتاخرين خلافا للزركشى ومنازعة بعضهم فيه بان المتجه انها كالعقيقة فتتعدد بتعددهن مطلقا مردودة لظهور الفرق بانها جعلت فداء للنفس بخلاف ما هنا ونقل ابن الصلاح ان الافضل فعلها ليلا لا نهارا لانها فى مقابلة نعمة ليلية اه شرح م ر (**قوله** أولم على بعض نسائه) والاقرب كما قاله شيخنا حج انها أم سلمة اه شرح الاعلام اه شوبرى (**قوله** وعلى صفية الخ) فيه ان صفية كانت سرية وفيه دليل على انها تشرع للتسرى وهو كذلك ولا تجب الاجابة وتتعدد بتعددهن وان تسرى بهن فى يوم وليلة هذا والذى فى عيون الاثر انه صلى الله عليه وسلم أعتقها وتزوجها وجعل عتقها صداقها وان ذلك من خصائصه واشتراها بتسعة أروس وفى رواية انه لما جمع سبى خيبر جاءه دحية الكلبى فقال اعطنى جارية من السبى فقال اذهب فخذ جارية فاخذ صفية فقالوا يا رسول الله انها سيدة قريظة والنضير لا تصلح الا لك فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خذ جارية من السبى غيرها وقال ابن شهاب كانت مما أفاء الله علينا فحجبها واولم عليها بتمر وسويق وقسم لها اه ح ل (**قوله** وعلى صفية بتمر الخ) عبارة الجلال وعلى صفية بحيس انتهت وقوله بحيس هو بفتح الحاء المهملة وسكون التحتية

يتخذ لسرور حادث من عرس واملاك أو غيرهما لكن استعمالها مطلقة فى العرس أشهر وفى غيره تقيد فيقال وليمة ختان أو غيره (الوليمة) لعرس وغيره (سنة) لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم قولا وفعلا فقد أولم على بعض نسائه بمدين من شعير وعلى صفية بتمر وسمن وأقط وقال لعبد الرحمن بن

عوف وقد تزوج اولم ولو بشاة رواهما البخارى والامر فى الاخير للندب قياسا على الاضحية وسائر الولائم واقلها للمتمكن شاة ولغيره ماقدر عليه والمراد اقل الكمال شاة لقول التنبيه وباى شىء اولم من الطعام جاز (واجابة لعرس) بضم العين مع ضم الراء واسكانها والمراد الاجابة لوليمة الدخول (فرض عين ولغيره سنة) لخبر الصحيحين إذا دعى احدكم إلى الوليمة فلياتها وخبر مسلم شر الطعام طعام الوليمة تدعى لها الاغنياء وتترك الفقراء ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله قالوا والمراد وليمة العرس لانها المعهودة عندهم وحمل خبر ابى داود إذا دعا احدكم اخاه فليجب عرسا كان او غيره على الندب فى وليمة غير العرس واخذ جماعة بظاهره وذكر حكم وليمة غير العرس من زيادتى وانما تجب الاجابة او تسن (بشروط منها اسلام داع ومدعو) فينتفى طلب الاجابة مع الكافر لانتفاء المودة معه نعم تسن لمسلم

وآخره سين مهملة تمر وسمن وأقط مخلوطة وقد يجعل بدل الاقط دقيق وبذلك علم أنها لا تتقيد بقدر مخصوص فتحصل بكل طعام وفارقت العقيقة بالنص فيها على شاتين او شاة لكن اقل الكمال هنا للمتمكن بما فى الفطرة شاة اه ق ل على الجلال (قوله ولو بشاة) قال فى الفتح ليست لو هذه الامتناعية وانما هى التى للتقليل اه (تنبيه) يتجه تعددها بتعدد الزوجات او الاماء وإن عقد عليهن معا كما لو جاءه اولاد فيندب له ان يعق عن كل واحد وتكفى وليمة واحدة بعد تزوج الجميع بقصدهن اه شوبرى (قوله واقلها للمتمكن) وهو من يملك زيادة على يوم وليلة ما يفى بها (قوله وباى شىء اولم من الطعام جاز) من ماكول او مشروب ومنه المشروب الذى يعمل فى حال العقد من سكر أو غيره أى حيث فعل بعد تمام العقد لا قبله لأن وقت الوليمة لا يدخل إلا بتمام العقد كما علم اه ح ل (قوله بضم العين الخ) واما بكسر العين فالمراة نفسها ففى المختار والعرس بالكسر امراة الرجل والجمع أعراس وربما سمى الذكر والأنثى عرسين اه وفى المصباح العروس وصف يستوى فيه الذكر والانثى ما داما فى اعراسهما وجمع الرجل عرس بضمتين مثل رسول ورسل وجمع المرأة عرائس وأعراس بامرأته بالالف دخل بها وأعرس عمل عرسا وعرس الرجل بالكسر امرأته والجمع اعراس مثل حمل واحمال وقد يقال للرجل عرس ايضا اه (قوله والمراد الاجابة لوليمة الدخول) اى وأما الاجابة لوليمة العقد فسنة وهذا بناء على أنها تتعدد وكلام الشارح يقتضى الجريان عليه والمعتمد انها واحدة يدخل وقتها بالعقد والافضل فعلها بعد الدخول ومع ذلك لو خالف الافضل وفعلت قبله اى وبعد العقد وجبت الاجابة ايضا للعقد فوقت الاجابة يدخل بالعقد ايضا اه شيخنا (قوله فرض عين) وقيل فرض كفاية وقيل سنة اه من اصله (قوله ولغيره سنة) ومنه وليمة التسرى كما هو ظاهر وقيل تجب واختاره السبكى لاخبار فيه اه شرح م ر (قوله تدعى لها الاغنياء) فيه ان هذا يقتضى ان التخصيص للاغنياء تجب الاجابة معه وهو يخالف ما سيصرح به المصنف ثم رايت حج اجاب بان الكلام فى مقامين بيان ما جبل عليه الناس فى طعام الوليمة وهو الرياء اى شانها ذلك وليس من لازم ذلك وجوده بالفعل وبيان ما جبلوا عليه فى اجابتها وهو التواصل والتحابب وهو إنما يحصل حيث لم يظهر منه قصد موغر للصدور من شان التخصيص ذلك اه ح ل وفى المصباح وغر صدره وغرا من باب تعب امتلأ غيظا فهو واغر الصدر والاسم الوغر مثل فلس ماخوذ من وغرة الحر وهى شدته اه (قوله ومن لم يجب الدعوة الخ) ليس هذا من الحديث وإنما هو مدرج من كلام أبى هريرة اه ع ش على م ر (قوله قالوا والمراد الخ) وجه التبرى واضح وهو ان هذا التخصيص يحتاج إلى دليل مع مجىء التعميم فى الحديث الذى ساقه الشارح بعده اه ح ل (قوله بشروط) المذكور منها فى كلامه سبعة ويعلم من عبارة شرح م ر المنقولة على الاثر اربعة ومن عبارة سم المنقولة بعدها واحد تامل (قوله منها اسلام داع الخ) ومنها ان لا يكون الداعى فاسقا او شريرا طالبا للمباهاة والفخر كما فى الاحياء وبه يعلم اتجاه قول الاذرعى كل من جاز هجره لا تجب اجابته وان يكون الداعى مطلق التصرف فلا يجيب غيره وان اذن له وليه لعصيانه بذلك ثم إن اذن لعبده فى ان يولم كان كالحر لكن بشرط ان ياذن له فى الدعوة ايضا نظير ما مر فيما يظهر ولو اتخذها الولى من مال نفسه وهو اب او جد وجب الحضور كما بحثه الاذرعى وان يكون المدعو حرا ولو سفيها او عبدا باذن سيده ولو مكاتبا لم يؤذن له ان لم يضر حضوره بكسبه والا فباذن فيما يظهر او مبعضا فى نوبته وان لا يعتذر للداعى فيعذره اى عن طيب نفس لا عن حياء بحسب القرائن كما هو ظاهر اه شرح م ر ومن الشروط ايضا ان لا يترتب على المواجابته خلوة محرمة فالمراة تجيبها المراة ان اذن زوجها او سيدها لا الرجل إلا ان كان هناك مانع خلوة محرمة كمحرم لها او له او ممسوح او امراة اما مع الخلوة فلا يجيبها مطلقا وكذا مع عدمها إن كان الطعام خاصا به كان جلست ببيت وبعثت له الطعام إلى بيت آخر من دارها خوف الفتنة اه سم (قوله فينتفى طلب الاجابة) اى وجوب ذلك او ندبه مع الكافر اى داعيا كان او مدعوا لكنه إن كان داعيا والمدعو مسلما كان انتفاء الطلب

عن

عن المسلم ظاهر او ان كان بالعكس كان انتفاء الطلب عن الكافر غير ظاهر بناء على انه مخاطب بالفروع ولهذا قال ح ل قوله فينتفي طلب الاجابة مع الكافر هذا في الدنيا وإلا فالكافر مخاطب بالفروع اهـ ح ل (قوله دعاه ذمي) أي وقد رجي اسلامه او كان رحما او جارا او إلا لم تسن بل تكره اهـ ح ل (قوله بان لا يخص بها الاغنياء) أي من حيث انهم اغنياء فلو خصهم لكونهم جيرانه او اهل حرفته او نحو ذلك وجبت الاجابة اهـ شوبري (قوله ولا غيرهم كالفقراء) اي وقد خصهم لاجل فقرهم مثلا فمتى خص الاغنياء او الفقراء لا تجب ولا تسن للمدعو ولا غيره هذا والمعتمد انه ان خص الفقراء وجبت او سنت فالمضر تخصيص الاغنياء فقط فتقييد الاصل باغنياء هو المعتمد والمراد بالغني هنا ما يقصد به التجمل بهيئته او جاهه ولو كان فقيرا اهـ شيخنا (قوله ولا غيرهم) فاذا خص بدعوته شخصا لم تجب الاجابة لا عليه ولا على غيره ونقل عن شيخنا زي انه لو خص الفقراء وجبت عليهم الاجابة او سنت اهـ ح ل (قوله او جيرانه) المراد بهم هنا اهل محلته ومسجده دون اربعين دارا من كل جانب اهـ شرح م ر (قوله فالشرط ان لا يظهر الخ) جواب شرط مقدر تقديره فان لم يتمكن من التعميم لفقره او قلة الطعام فالشرط الخ اي فيشترط لوجوب الاجابة احد امرين التعميم لجيرانه او عشيرته مثلا عند التمكن وكثرة الطعام وان لا يظهر منه قصد التخصيص عند عدم تمكنه لفقره او قلة الطعام هكذا يؤخذ من عبارة شرح الروض اهـ عشماوي وعبارة شرح الروض وليس المراد أن يعم جميع الناس لتعذره بل لو كثرت عشيرته او نحوها او خرجت عن الضبط او كان فقيرا لا يمكنه استيعابها فالوجه كما قال الاذرعي عدم اشتراط عموم الدعوة بل الشرط ان لا يظهر منه قصد التخصيص انتهت (قوله بنفسه او نائبه) عبارة أصله مع شرح م ر وشرط ان يخصه بدعوة ولو بكتابة أو رسالة مع ثقة أو مميز لم يجرب عليه الكذب جازمة لا ان فتح الباب وقال ليحضر من شاء او قال له احضر إن شئت مالم تظهر قرينة على جريان ذلك على وجه التادب والاستعطاف مع ظهور رغبة في حضوره ويحمل عليه قول بعض الشراح لو قال إن شئت أن تجملني لزمته الاجابة اهـ شرح م ر (قوله بخلاف مالو قال شخص ليحضر من شاء أو نحوه) قال المحلي فلا تطلب الاجابة وظاهره لا وجوبا ولا ندبا وهو صريح الشارح حيث قال انما تجب الاجابة او تسن اهـ ح ل (قوله لم تجب الاجابة إلا في اليوم الأول) مالم يكن فعل ذلك لضيق منزله وكثرة الناس وإلا كانت كوليمة واحدة دعي الناس اليها افواجا فتجب على من لم يحضر في اليوم الاول الاجابة في اليوم الثاني أو الثالث وكتب ايضا إلا على من لم يدع في اليوم الاول لعذر ثم دعي في الثاني اهـ ح ل (قوله وتسن لها في الثاني) ومن ذلك ما يقع أن الشخص يدعو جماعة ويعقد العقد ثم بعد ذلك يهيء طعاما ويدعو الناس ثانيا فلا تجب الاجابة اهـ ع ش على م ر (قوله وتسن لها في الثاني) وقيل تجب ان لم يدع في اليوم الاول او دعي وامتنع لعذر ودعي في الثاني واعتمده الاذرعي والاوجه ان تعدد الاوقات كتعدد الايام اهـ شرح م ر (قوله لكن دون سنها الخ) ايضاحه إن سنها في اليوم الثاني في العرس وغيره دون سنها في الاول في غير العرس اهـ شيخنا (قوله ففي ابي داود الخ) يتأمل دلالة هذا الحديث على المدعى فانه لا دلالة فيه لا على وجوب ولا سنة ولا كراهة (قوله حق) اي مطلوبة شرعا وقوله وفي الثاني معروف اي احسان ومواساة انتهى عزيزي (قوله وان لا يدعوه لنحو خوف منه) بل للتقرب والتودد المطلوب أو لنحو علمه أو صلاحه أو ورعه أو لا بقصد شيء كما هو ظاهر وينبغي كما قاله في الاحياء ان يقصد باجابته الاقتداء بالسنة حتى يثاب وزيارة اخيه واكرامه حتى يكون من المتحابين المتزاورين في الله أو صيانة نفسه عن أن يظن به كبر أو احتقار مسلم اهـ شرح م ر (قوله كان لا يدعوه آخر) عبارة شرح م ر وان لا يدعى قبله وتلزمه الاجابة اما عند عدم لزومها فيظهر أنها كالعدم عند لزومها يجيب الاسبق فان جاآ معا أجاب الاقرب رحما فان استويا اقرع وظاهر قولهم اجاب الاقرب وقولهم اقرع وجوب ذلك عليه وقد ينظر فيه إذ لو قيل بالندب فقط لتعارض المسقط للوجوب لم يبعد انتهت (قوله فان دعاه آخر قدم الاسبق) وجوبا اي

دعاه ذمي لكن سنها له دون سنها له في دعوة مسلم (وعموم) للدعوة بان لا يخص بها الاغنياء ولا غيرهم بل يعم عند تمكنه عشيرته أو جيرانه أو اهل حرفته وان كانوا كلهم أغنياء لخبر شر الطعام فالشرط أن لا يظهر منه قصد التخصيص (وان يدعو معينا) بنفسه أو نائبه بخلاف مالو قال ليحضر من شاء أو نحوه (و) ان يدعوه (لعرس في اليوم الاول) فلو اولم ثلاثة أيام فاكثر لم تجب الاجابة إلا في الاول (وتسن لها) أي للعرس وغيره (في الثاني) لكن دون سنها في اليوم الأول في غير العرس (ثم تكره) فيما بعده ففي أبي داود وغيره انه ﷺ قال الوليمة في اليوم الأول حق وفي الثاني معروف وفي الثالث رياء وسمعة (وان لا يدعوه لنحو خوف) منه كطمع في جاهه فان دعاه لشيء من ذلك لم تلزمه الاجابة (و) ان (لا يعذر كان لا يدعوه آخر) فان دعاه آخر قدم الاسبق ثم الأقرب رحما ثم دارا ثم يقرع

فيما تجب فيه الاجابة أو تسن ولو تقدم من تسن إجابته وتأخر من تجب إجابته هل يسبق الوجوب الآن يسبق غيره بالدعوى الظاهر نعم وحينئذ يجب تقديم السابق وقد يقال يسقط وجوب تقديمه وكتب ايضا قدم الأسبق أي من تجب إجابته أو تسن وإلا فدعواه كالعدم اهـ ل (قوله ولا يكون ثم من يتاذى به) أي لعداوة او زحمة ولم يجد سعة يأمن فيها على نحو عرضه او هناك من يضحك الناس بالفحش والكذب او كان ثم نساء ينظرن للرجال وآلة لهو يسمعها أو يعلم أنها تضرب فى ذلك الوقت وإن لم تكن بمحل حضوره بان كانت ببيت من بيوت الدار بخلاف ما إذا كانت بجواره اهـ ل ومن العذر كونه امرد جميلا يخشى عليه من ريبة أو تهمة وإن أذن الولى كما بحثه الأذرعى اهـ شوبرى (قوله كالأراذل) لم يصلح مثالا لهما وقوله أو الغضاضة بالغين المعجمة التنقيص والكرامة اهـ شيخنا وفى المختار غض منه اى وضع ونقص من قدره وبابه رد ويقال ليس عليه فى هذا الأمر غضاضة أي ذلة ومنقصة اهـ ع ش (قوله ولا ثم) أى بمحل الحضور منكر أى محرم ولو صغيرة كآنية نقد كما فى شرح مسلم أى يباشر الآكل منها بلا حيلة تجوزه بخلاف مجرد حضورها بناء على ما ياتى فى صور غير ممتهنة انه لا يحرم دخول محلها وكنظر رجل لامراة او عكسه وبه يعلم ان اشراف النساء على الرجال عذر اما محرم أو نحوه مما مر بغير محل حضوره كبيت آخر من الدار فلا يمنع الوجوب كما صرح به بعضهم ويوافقه قول الحاوى إذا لم يشاهد الملاهى لم يضر سماعها كالتى بجواره ونقله الاذرعى عن قضية كلام كثيرين منهم الشيخان ثم نقل عن قضية كلام الاولين الحل فهو محمول على ما إذا كان ثم عذر يمنع من كونه مقرا على المعصية بلا ضرورة اهـ شرح م ر وقوله بناء على ما ياتى الخ قال الشهاب سم انظر ما وجه البناء مع أن الآتى أنه يحرم حضور المحل الذى فيه المحرم بخلاف مجرد دخوله نعم الفرق لائح بين حضور الآنية فان المقصود منها الاستعمال وهو غير حاصل بمجرد حضورها اهـ رشيدى وقوله ان اشراف النساء على الرجال عذر أى ولو أمكنه التحرز عن رؤيتهن له كتغطية رأسه ووجهه بحيث لا يرى شيء من بدنه لما فيه من المشقة اهـ ع ش عليه (قوله ولا ثم منكر) اى ولو عند المدعو فقط وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم هنا أن العبرة فى الذى ينكر باعتقاد المدعو ولا ينافيه ما ياتى فى السير أن العبرة فى الذى ينكر باعتقاد الفاعل تحريمه لان ما هو فى وجوب الحضور ووجوبه مع وجود محرم فى اعتقاده فيه مشقة عليه فسقط وجوب الحضور وأما الانكار ففيه إضرار بالفاعل ولا يجوز إضراره إلا أن اعتقد تحريمه بخلاف ما إذا اعتقده المنكر فقط لان احدا لا يعامل بمقتضى اعتقاد غيره فتامل وإذا سقط الوجوب وأراد الحضور اعتبر حينئذ اعتقاد الفاعل فان ارتكب أحد محرما فى اعتقاده لزم هذا المتبرع بالحضور والانكار فان عجز لزمه الخروج إن أمكنه عملا بكلامهم فى السير حينئذ فقد قالوا المنقول انه لا يحرم الحضور إذ أن اعتقد الفاعل التحريم وهو صريح فيما تقرر وسواء فى ذلك النبيذ وغيره خلافا لمن فرق ولا ينافيه قول الشافعى رضى الله عنه فى شارب الحنفى أحده واقبل شهادته لان المعول عليه فى تعليله ان الحاكم يجب عليه رعاية اعتقاده دون اعتقاد المرفوع اليه وقول الشارح هنا ولو كان المنكر مختلفا فيه كشرب النبيذ والجلوس على الحرير حرم الحضور على معتقد تحريمه محمول على ما إذا كان المتعاطى له يعتقد على تحريمه ايضا وكفرش الحرير ستر الجدار به بل أولى لحرمة هذا حتى على النسب وفرش جلود نمور بقى وبرها كما قال الحليمى وغيره وألحق به فى العباب جلد فهد فى حرمة استعماله وكذا مغصوب ومسروق وكلب لا يحل اقتناؤه ولو كان الداخل اعمى انتهت وقوله والحق به صاحب العباب جلد فهد صريح هذا الصنيع أنه لا يحرم من جلود السباع إلا جلد النمر أي لما ورد فى النهى عنه كما قاله الحليمى وان الفهد ملحق به على ما قاله صاحب العباب ولعل وجهه انهما هما اللذان توجد فيهما العلة وهى ان استعمال ذلك شان المتكبرين لظهور برهما وتميزه اهـ رشيدى (قوله كفرش محرمة) اى وكآلة لهو بحيث يسمعها ولو فى غير محل الحضور لكنها كانت فى دار الداعى لا بجواره قال بعضهم إلا ان كانت لاجل ضيق

(و) كان (لا يكون ثم من يتاذى به أو تقبح مجالسته) كالاراذل فان كان ثم شيء من ذلك انتفى عنه طلب الاجابة لما فيه من التاذى او الغضاضة (ولا) ثم (منكر) ولو عند المدعو فقط (كفرش محرمة)

محله فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله لكونها حريرا) والوليمة للرجال وان كان لا يحرم عليهم الجلوس عليها كالحنفية اه ح ل قال ابن العماد ومتى جلس شهود النكاح على الحرير فسقوا ولا يصح العقد بهم واما ستر الجدار به ونصبه وفرش جلود النمر فحرام على الرجال والنساء والمزركش بالنقد كذلك ومثله نحو المغصوب وخرج بالفرش وما معه بسطه على الارض برأس ورفعه على عود او فوق حائط مثلا فلا حرمة *(فرع)* قال شيخنا وعلم مما ذكر ان ما يقع فى مصر من الزينة بامر ولى الامر انه يحرم التفرج عليه والمرور عليه إلا لحاجة مع الانكار ويحرم فعله إلا القدر الذى يحصل الاكراه عليه ونازعه بعضهم فى بعض ذلك فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله وصور حيوان) معطوف على فرش الواقع مثالا للمنكر المقيد بكونه ثم اى فى محل حضوره وعبارة شرح م ر وصورة حيوان مشتملة على ما لا يمكن بقاؤه بدونه دون غيرها وان لم يكن لها نظير كفرس باجنحة هذا ان كانت بمحل حضوره لا نحو باب وممر كما قاله قدر على إزالتها ام لا ولزوم الاجابة مع القدرة معلوم فلا يرد هنا الا ترى ان من بطريقه محرم تلزمه الاجابة ثم ان قدر على ازالته لزمته وإلا فلا والحاصل ان المحرم ان كان بمحل الحضور لم تجب الاجابة وحرم الحضور او بنحو ممره وجبت اذ لا يكره الدخول إلى محل هى بممره اما مجرد الدخول لمحل فيه ذلك فلا يحرم كما اقتضاه كلام الروضة وهو المعتمد وبذلك علم ان مسئلة الحضور غير مسئلة الدخول خلافا لما فهمه الاسنوى انتهت (قوله او ثياب ملبوسة) اى ولو بالقوة فتدخل الموضوعة على الارض كما قاله الاذرعى اه شرح م ر (قوله والا وجبت) اى فى العرس او سنت اى فى غيره ويتجه الوجوب من حيث ازالة المنكر اه شوبرى اى فهى سنة من حيث كونها وليمة غير عرس واجبة من حيث ازالة المنكر اه سم وعبارة شرح م ر ولا يمنع الوجوب وجود من يزيله غيره لانه ليس للازالة فقط كما تقرر ولو لم يعلم به الا بعد حضوره نهاهم فان عجز خرج فان عجز لنحو خوف قعد كارها ولا يجلس معهم ان امكن انتهت (قوله او سنت) اى من حيث كونها اجابة للدعوى وان كانت تجب من حيث ازالة المنكر فقوله وازالة راجع للوجوب والسن لكنه تعليل لمقدر اى ووجبت فى الصورتين ازالة المنكر فالحاصل انها فى العرس تجب من جهتين وفى غيره تسن وتجب منهما أيضا اه شيخنا (قوله لكن قطع راسها) قال سم ويظهر ان خرق نحو بطنه لا يجوز استدامته وان كان بحيث لا تبقى معه الحياة فى الحيوان لان ذلك لا يخرجه عن المحاكاة اه رشيدى على م ر (قوله أعم وأولى) رجوعهما للثانى ظاهر وبيان الاولوية فيه ان كلام الاصل يقتضى انه ان كان حريرا والوليمة للنساء لم تجب وليس كذلك واما الاول فلا يظهر فيه العموم وتظهر فيه الاولوية لانه يقتضى انه اذا خص الفقراء وجبت اى وليس كذلك وان كان مقتضى كلام الاصل هو المعتمد اه شيخنا (قوله اذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا) عبارة شرح م ر وان يكون المدعو غير قاض اى فى محل ولايته نعم تستحب ما لم يخص بها بعض الناس إلا من كان يخصهم قبل الولاية فلا باس باستمراره قال الماوردى والرويانى والاولى فى زمننا ان لا يجيب احدا لخبث النيات وألحق به الاذرعى كل ذى ولاية عامة فى محل ولايته والاوجه استثناء ابعاضه ونحوهم فتلزمه اجابتهم لعدم نفوذ حكمه لهم اه شرح م ر (قوله كان يكون الداعى اكثر ماله حرام) اى فيه شبهة قوية بان يعلم ان فى ماله حراما ولا يعلم عينه ولو لم يكن اكثر ماله ح اما فيما يظهر خلافا لما يقتضيه كلام بعض من التقييد لكن يؤيده كراهة معاملته والاكل منه إلا حينئذ ويرد بانه يحتاط للوجوب ما لا يحتاط للكراهة لانه لا يوجد الآن مال ينفك عن شبهة اه شرح م ر (قوله اكثر ماله حرام) قال الزركشى وهو يقتضى سقوط الاجابة فى هذا الزمن لغلبة الشبهات اه واعلم ان هذه الحالة تكره الاجابة فيها اه *(فائدة)* قال فى شرح البهجة وقول الرويانى ولا يعذر بعداوة بينه وبين الداعى او غيره ممن حضر قال الشارح فى تجريده الظاهر انه غير معتمد وكذا قول الرويانى لا يعذر بالزحام اه وحمله م ر على ما إذا لم يتاذ بحضور العدو فان تاذى بذلك كان عذرا

لكونها حريرا والوليمة للرجال او كونها مغصوبة او نحو ذلك (وصور حيوان مرفوعة) كان كانت على سقف او جدار او ثياب ملبوسة او وسادة منصوبة هذا (ان لم يزل) اى المنكر (به) اى بالمدعو والا وجبت او سنت اجابته اجابة للدعوة وازالة للمنكر وخرج بما ذكر صور حيوان مبسوطة كان كانت على بساط يداس او مخاد يتكأ عليها او مرفوعة لكن قطع رأسها وصور شجر وشمس وقمر فلا تمنع طلب الاجابة فان ما يداس منها ويطرح مهان مبتذل وغيره لا يشبه حيوانا فيه روح بخلاف صور الحيوان المرفوعة فانها تشبه الاصنام وقولى منها مع ذكر الشرط الاول والثالث وسن الاجابة فى اليوم الثانى من زيادتى وتعبيرى بعموم وبحرمة أعم واولى من تعبيره بان لا يخص الاغنياء وبحرير وتعبيرى بان لا يعذر مع التمثيل له بما بعده اولى من اقتصاره على ما بعده إذ لا ينحصر الحكم فيه إذ مثله ان لا يكون المدعو قاضيا ولا معذورا بما يرخص فى ترخص فى ترك الجماعة او نحو ذلك كان يكون الداعى أكثر ماله حرام

(وحرم تصوير حيوان) ولو على أرض قال المتولى ولو بلا رأس لخبر البخارى أشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يصورون

هذه الصور ويستثنى لعب البنات لأن عائشة كانت تلعب بها عنده ﷺ رواه مسلم وحكمته تدريبهن أمر التربية (ولا تسقط اجابة صوم) لخبر مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل أي فليدع بالبركة واذا دعي وهو صائم فلا يكره ان يقول انى صائم (فان شق على داع صوم نفل) من المدعو (فالفطر أفضل) من اتمام الصوم والا فالاتمام أفضل اما صوم الفرض فلا يجوز الخروج منه ولو موسعا كنذر مطلقا ويسن للمفطر الاكل وقيل يجب وصححه النووى فى شرح مسلم وأقله لقمة (ولضيف أكل مما قدم له بلا لفظ) من مضيفة اكتفاء بالقرينة العرفية كما فى الشرب من السقايات فى الطرق (الا ان ينتظر) الداعي (غيره) فلا ياكل حتى يحضر أو ياذن المصنف لفظا وهذا من زيادتى وخرج بالاكل عما قدم له غيره فلا ياكل من غير ما قدم له ولا يتصرف فيما قدم له بغير أكل لأنه الماذون فيه عرفا فلا يطعم منه سائلا ولا هرة وله أن يلقم منه غيره من الاضياف الا ان يفاضل المضيف طعامهما فليس لمن خص بنوع ان يطعم غيره منه

وهو داخل إلى قولهم يشترط أن لا يتأذى اه (فرع) قال حج وقضية كلامهم وجوب إجابة الفاسق حيث خلو محله عن منكر لكن شرط فى الاحياء للوجوب ان لا يكون ظالما ولا فاسقا ولا شريرا ولا متكلفا طالبا للمباهاة والفخر ويؤيده عدم وجوب السلام على الفاسق وما رواه البيهقى من النهى عن الاجابة لطعام الفاسقين والحاصل ان الذى يتجه ان كل من جاز هجره انه لا تجب إجابته كما اشار اليه الاذرعى واعتمده م ر ما فى الاحياء اه سم (قوله وحرم تصوير حيوان) أى وإن لم يكن له نظير ففعل المعاليق حرام وهى صور حيوان تجعل من حلوى ونقل عن شيخنا انه لا يحرم استدامتها ولا النظر اليها اه ح ل (قوله اشد الناس عذابا) أى من أشدهم وفى رواية ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة والمراد ملائكة الرحمة وفى رواية زيادة نحو الجرس وما فيه بول منقوع اه ق ل على الجلال (قوله ويستثنى لعب البنات) اى التى تلعب بها البنات من تصوير شكل يسمونه عروسة والظاهر أن لعب جمع لعبة كغرفة وغرف اه شيخنا (قوله ولا تسقط إجابة بصوم الخ) اشار بهذا الى ان الصوم ليس من الاعذار واستثنى منه البلقينى مالو دعاه فى نهار رمضان والمدعون كلهم مكلفون صائمون فلا تجب الاجابة إذ لا فائدة فيها الا مجرد نظر الطعام والجلوس من أول النهار الى آخره مشق اه شرح م ر (قوله فليدع بالبركة) أى والمغفرة ونحو ذلك وقيل المراد الصلاة الشرعية بالركوع والسجود ليحصل له فضلها ويتبرك اهل المكان والحاضرون اه شوبرى (قوله فلا يكره ان يقول انى صائم) وفائدة هذا القول رجاء أن يعذره الداعى فيتركه فتسقط عنه الاجابة اه (قوله صوم نفل) أى ولو مؤكدا اه شرح م ر (قوله فالفطر أفضل) ويندب كما فى الاحياء ان ينوى بفطره ادخال السرور عليه اما اذا لم يشق عليه فالامساك افضل اه شرح م ر (قوله وقيل يجب) ضعيف والمعتمد الأول اه ق ل على الجلال (قوله وأقله لقمة) أى على القولين (قوله ولضيف) المراد به هنا كل من حضر طعام غيره وحقيقته القريب ومن ثم تاكدت ضيافته واكرامه من غير تكلف خروجا من خلاف من أوجبها (تنبيه) الراجح أنه يملك الطعام بمجرد وضعه فى فيه لكن ملك مراعاة وقياس ملكه بذلك انه لو مات قبل ابتلاعه ملكه وارثه اى ملكا مطلقا حتى يجوز له التصرف فيه بنحو بيعه ولو خرج من فيه قهرا أو اختيارا فهل يزول ملكه عنه فيه نظر ولا يبعد عدم الزوال لان الاصل بقاء ملكه بعد الحكم به لكن لا يتصرف فيه بغير الاكل وهل ما ذكر من ملكه بوضعه فى فيه خاص بالحر أو شامل للرقيق ويخص قولهم أنه لا يملك ولو بتمليك سيده بالملك غير المراعى بخلافه كما هنا اه شوبرى ونقله ع ش على م ر عن سم وفى ق ل على الجلال والمراد بالضيف هنا من حضر طعام غيره بدعوته ولو عموما او بعلم رضاه واصل الضيف النازل بغيره لطلب الاكرام سمى باسم ملك ياتى برزقه لاهل المنزل قبل مجيئه باربعين يوما وينادى فيهم هذا رزق فلان كما ورد فى الخبر ماخوذ من الضيافة وهى الاكرام وضده الطفيلى ماخوذ من التطفل وهو حضور طعام الغير بغير دعوة وبغير علم رضاه فهو حرام فلو دعا عالما أو صوفيا فحضر بجماعته حرم حضور من لم يعلم رضا المالك به اه (قوله مما قدم له) افهم قوله مما قدم حرمة اكل الجميع وبه صرح ابن الصباغ ونظر فيه اذا قل واقتضى العرف اكل جميعه والاوجه النظر فى ذلك للقرينة القوية فان دلت على اكل الجميع حل والا امتنع اه شرح م ر (قوله مما قدم له) اى فلا يأكل الجميع الا ان جرت به عادة اوعلم رضا المالك به ويندب التبسط له ان لم يكن تكلف والا حرم مع العجز وكره مع القدرة ولا يحرم الغلو فى صنعته مطلقا ويملكه ملكا تاما بوضعه فى الفم على المعتمد ويتم ملكه بالازدراد فلو عاد قبله رجع لمالكه نعم ما يقع من تفرقة نحو لحم على الاضياف يملكه ملكا تاما بوضع يده عليه وكذا الضيافة المشروطة على اهل الذمة تملكها بوضعها بين يديه فله الارتحال بها والتصرف فيها بما شاء قاله شيخنا م ر قال شيخنا وكذا لو فعل الضيف له فعلا يسرى الى التلف وفيه وقفة اه ق ل على الجلال (قوله فليس لمن خص بنوع الخ) عبارة شرح م ر فيحرم على ذى النفيس تلقيم ذى الخسيس دون عكسه ما لم تقم قرينة على خلاف

ذلك

ذلك كما هو ظاهر والمفاوتة بينهم مكروهة أى ان خشى منها حصول ضغينة كما هو ظاهر (قوله وله أخذ ما يعلم الخ) ظاهره رجوع الضمائر للضيف والمضيف له ولا يختص هذا الحكم بهما لكل احد ان ياخذ من مال غيره حاضراً أو غائباً نقداً أو مطعوماً أو غيرهما ما يظن رضاه به ولو بقرينة قوية فالمراد بالعلم ما يشمل الظن بدليل مقابلته بالشك وقد يظن الرضا لشخص دون آخر وفى نوع أو وقت أو مكان دون آخر فلكل حكمه ويتقيد التصرف فى الماخوذ بما يظن جوازه فيه من مالكه من أكل أو غيره وما نقل عن بعضهم هنا مما يخالف شيئاً من ذلك مؤول على هذا او غير مراد فراجعه وتامله ﴿ فرع ﴾ لا يضمن الضيف ما قدم له من طعام وانائه وحصير يجلس عليه ونحوه سواء قبل الاكل وبعده ولا يلزمه دفع نحو هرة عنه ويضمن اناء حمله بغير اذن وبرابعوده مكانه اه ق ل على الجلال شملت ما الطعام والنقد وغيرهما وتخصيصه بالطعام رده المصنف فى شرح مسلم فتفطن له ولا تغتر بمن وهم فيه اه شرح م ر ومثل العلم الظن بقرينة قوية بحيث لا يتخلف الرضا عنها عادة كما هو ظاهر لان المدار على طيب نفس المالك فاذا اختفت القرينة القوية به حل وتختلف قرائن الرضا فى ذلك باختلاف الاحوال ومقادير الاموال اه شرح م ر (قوله مراعاة النصفة مع الرفقة) الرفقة الجماعة ترافقهم فى سفرك بضم الراء وكسرها اه مختار اه ع ش (قوله واما التطفل الخ) عبارة شرح م ر وعلم مما تقرر حرمة التطفل وهو الدخول لمحل غيره لتناول طعامه بغير اذنه ولا علم رضاه او ظنه بغير نية معتبرة بل يفسق به ان تكرر على ما ياتى فى الشهادات للخبر المشهور انه يدخل سارقا ويخرج مغيرا وانما لم يفسق باول مرة للشبهة ومنه ان يدعى ولو عالما مدرسا او صوفيا فيستصحب جماعته من غير اذن الداعى ولا ظن رضاه بذلك واطلاق بعضهم ان دعوته تتضمن دعوة جماعته غير ظاهر والصواب ما ذكر من التفصيل اه (قوله فحرام) أى وترد به الشهادة وكذا إذا دعا عالماً أو صوفياً ليس له أن يستصحب الا من علم رضا رب الطعام به واطلاق ان دعاه تتضمن دعوى جماعته فيه نظر ولو دخل على اكلين واذنوا له فى الاكل لم يجز له الأكل معهم إلا ان علم أو ظن ان اذنهم عن طيب نفس لا لنحو حياء اه ح ل (قوله لانها مؤذية للمزاج) اى وحينئذ تحرم سواء كانت تلك الزيادة من ماله او مال غيره ومقتضاه انه حيث لم يتاذ لم تحرم ولا ضمان وان لم يعلم رضا المضيف ولا يبعد الضمان والحرمة حيث لم يعلم رضاه بذلك وانه يكره حيث علم رضاه لانه قد يؤذى اه ح ل (قوله وحل نثر نحو سكر) النثر هو الرمى مفرقا اه شرح م ر (قوله فى إملاك على المرأة) فى المختار الاملاك التزوج وقد أملكنا فلانا فلانة اى زوجناه اياها وجئنا من املاكه ولا يقال من ملاكه وفى ق ل على الجلال الاملاك وليمة عقد النكاح (قوله وحل التقاطه) اى لانه ﷺ لما نحر البدنة قال من شاء اقتطع رواه ابو داود وإنما كان الترك اولى لما قاله الشارح ولانه يؤدى إلى الخصام وحاول الزركشى كراهة الالتقاط ونسبها لنص الام وساق لفظ الشافعى وهو يزعم كثير انه مباح فاما انا فاكره لمن اخذه من قبل انه لا ياخذه إلا بغلبة لمن حضره اما بفضل قوة او بفضل قلة حياء والمالك لم يقصده وحده فاكرهه لاخذه لانه لا يعرف حظه من حظ من قصد به وانه خسة وسخف اه قال وجرى عليه جمهور العراقيين وصاحب الانابة والتتمة واقتضاه كلام النهاية ﴿ فائدة ﴾ نقل فى الخادم فى اخر باب الصداق عن فتاوى البغوى ما حاصله ان ما يهديه الخاطب قبل العقد له الرجوع به إذا بدا له فى النكاح وفى آخر فتاوى البلقينى ان النقوط لا رجوع به اه والظاهر فى النقوط الرجوع خلافا للبلقينى اه اقول فى العباب فى اخر باب القرض ما نصه خاتمة النقوط المعتاد فى الافراح افتى البانى والازرق اليمنى انه كالقرض يطلبه متى شاء وافتى البلقينى بخلافه اه سم (قوله يشبه النهى) فى المصباح وهذا زمان النهبى اى الانتهاب وهو الغلبة على المال والقهر والنهبة وزان غرفة والنهبا بالالف اسم للمنهوب اه فعلى هذا كان الانسب للشارح ان يقول يشبه النهب لانه هو المصدر وعبارة سم قوله يشبه النهبى اى وقد نهينا عنها كما فى مسلم وفى مسند احمد مرفوعا ان للمنافقين علامات يعرفون

(وله أخذ ما يعلم رضاه به) لاان شك قال الغزالى وإذا علم رضاه ينبغى له مراعاة النصفة مع الرفقة فلا ياخذ الا ما يخصه او يرضون به عن طوع لا عن حياء واما التطفل وهو حضور الدعوة بغير اذن فحرام إلا ان يعلم رضا رب الطعام لصداقة أو مودة وصرح جماعة منهم الماوردى بتحريم الزيادة على قدر الشبع ولا تضمن قال ابن عبد السلام وانما حرمت لانها مؤذية للمزاج (وحل نثر نحو سكر) كدنانير ودراهم ولوز وجوز وتمر (فى املاك) على المرأة للنكاح (و) فى (ختان) وفى سائر الولائم فيما يظهر عملا بالعرف وذكر الختان من زيادتى (و) حل (التقاطه) لذلك (وتركهما) أى نثر ذلك والتقاطه (أولى) لان الثانى يشبه النهبى والاول تسبب الى ما يشبهها

بها تحيتهم لعنة وطعامهم نهبة اه (قوله نعم إن عرف أن الناثر الخ) استدراك على قوله وتركهما أولى بالنسبة للالتقاط فقط كما فى شرحى م ر وحج وشرح الروض فقوله لم يكن الترك اولى اى ترك الالتقاط (قوله أو بسط حجره له) أى لأجله كما عبر به م ر وحج (قوله لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل) ومنه مالو عشش طائر فى ملكه اودخل سمك فى حوضه اووقع ثلج فى ارضه ونحو ذلك فلا يملكه ولغيره اخذه ويملكه الآخذ فان قصد بذلك التملك لما يوجد فيه أو فعل ما يدل على قصد التملك كتوحيل الارض له ملكه وليس لغيره اخذه ولا يملكه الاخذ ويجب رده كما يأتى فى الصداق اه ق ل على الجلال (قوله نعم هو اولى به من غيره) وحيث كان أولى به وأخذه غيره ففى ملكه وجهان جاريان فيما لو عشش طائر فى ملكه فاخذ فرخه غيره وفيما إذا دخل السمك مع الماء حوضه وفيما إذا وقع الثلج فى ملكه فاخذه غيره وفيما إذا احيا ما يحجره غيره لكن الاصح فى الصور كلها الملك للآخذ الثانى كالاحياء ماعدا صور النثار لقوة الاستيلاء فيها اه شرح م ر ولهذا قال الشارح ولو اخذه غيره لم يملكه (قوله بطل اختصاصه به) فليس اولى من غيره فمن أخذه ملكه بلا خلاف اه ق ل على الجلال (قوله كما لو وقع على الارض) أى فيبطل اختصاصه به وصنيعه فيه طول وليهام خلاف المراد فلو عطف قوله ولو نفضه على ما قبله واخر قوله بطل اختصاصه به عن الثلاثة لكان أوضح واخصر وعبارته فى شرح الروض لا إن سقط من ثوبه ولو لم ينفضه فليس أولى به اه شيخنا (خاتمة) قال فى الروض وشرحه ما نصه فصل فى اداب الاكل تستحب التسمية ولو من جنب وحائض قبل الاكل والشرب للامر بها فى خبر الصحيحين فى الاكل ويقاس به الشرب وأقلها بسم الله وأكملها بسم الله الرحمن الرحيم وهى سنة كفاية إذا اتى بها البعض سقطت عن الباقين كرد السلام وتشميت العاطس ومع ذلك تستحب لكل منهم بناء على ما عليه الجمهور من أن سنة الكفاية كفرضها مطلوبة من الكل لا من البعض فقط فان تركها ولو عمدا اوله قال فى اثنائه بسم الله اوله واخره كما مر فى الوضوء ايضا ولو سمى مع كل لقمة فهو أحسن حتى لا يشغله الشره عن ذكر الله ويستحب الحمد بعد ذلك أى الفراغ من الاكل والشرب كما مر بيانه فى اخر الاطعمة جهرا فيهما اى فى البسملة والحمدلة بحيث تسمعه رفقته ليقتدى به فيهما قال فى الاصل فيقول الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفى ولا مكفور ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ويستحب غسل اليد قبله وبعده لكن المالك يبتدىء به فيما قبله ويتاخر به فيما بعده ليدعو الناس إلى كرمه ويستحب الاكل بالثلاث من الاصابع للاتباع رواه مسلم والدعاء للمضيف بالمأثور وإن لم يأكل كان يقول أكل طعامكم الابرار وافطر عندكم الصائمون وصلت عليكم الملائكة ويستحب قراءة سورتى الاخلاص وقريش ذكره الغزالى وغيره ويكره الاكل عند متكئا لخبر أنا لا آكل متكئا قال النووى قال الخطابى المتكىء هنا الجالس معتمدا على وطاء تحته كقعود من يريد الاكثار من الطعام واشار غيره إلى انه المائل على جنبه ومثله المضطجع كما فهم بالاولى ويكره الاكل مما يلى غيره ومن الوسط والاعلى إلا نحو الفاكهة مما يتنقل به ونص الشافعى على تحريمه محمول على المشتمل على الايذاء ويكره تقريب فمه منه اى من الطعام بحيث يقع من فمه اليه شىء لما مر فى الاطعمة ويكره نفض يده فى القصعة لا قوله لا أشتهيه أما عددت أكله فلا يكره ويكره البزاق والمخاط حال أكلهم قال فى الروضة إلا لضرورة وقرن تمرتين ونحوهما كعنبتين بغير إذن الرفقاء والاكل بالشمال والتنفس والنفخ فى الاناء للنهى عن ذلك والشرب قاعدا أولى منه قائما أو مضطجعا فالشرب قائما بلا عذر خلاف الاولى كما اختاره فى الروضة لكنه صوب فى شرح مسلم كراهته وأما فى شربه صلى الله عليه وسلم قائما فالبيان الجواز قال فى شرح مسلم ويستحب لمن شرب قائما عالما او ناسيا ان يتقيأ والشرب من فم القربة مكروه للنهى عن الشرب من فى السقاء اى القربة ولانه يقذره على غيره وينتنه قيل ولئلا يدخل فى جوفه مؤذ يكون فى القربة وهو لا يعلمه وورد بالشرب من الابريق ونحوه ويكره ان يكرع اى يشرب بالفم بلا عذر فى اليد وتستحب الجماعة والحديث غير المحرم على

نعم إن عرف أن الناثر لا يؤثر بعضهم على بعض لم يقدح الالتقاط فى مروأة الملتقط لم يكن بالترك اولى وذكر اولوية ترك النثر من زيادتى ويكره اخذ النثار من الهواء بازار او غيره فان اخذه منه او التقطه او بسط حجره له فوقع فيه ملكه وإن لم يبسط حجره له لم يملكه لانه لم يوجد منه قصد تملك ولا فعل نعم هو اولى به من غيره ولو اخذه غيره لم يملكه ولو سقط من حجره قبل ان يقصد اخذه او قام فسقط بطل اختصاصه به ولو نفضه فهو كما لو وقع على الأرض

الطعام ويستحب لعق الاناء والاصابع واكل الساقط من اللقم ونحوها إذا لم يتنجس او تنجس ولم يتعذر تطهيره وطهر للاخبار الصحيحة فى ذلك بخلاف ما اذا تعذر تطهيره ويستحب مؤاكلة عبيده وزوجاته وصغاره وان لايخص نفسه بطعام الالعذر كدواء بل يؤثرهم على نفسه بفاخر الطعام كقطعة لحم وخبز لين اوطيب ولا يقوم عن الطعام وغيره ياكل مادام يظن بهحاجة الى الاكل وان يرحب بضيفه ويكرمه كامر فى الاطعمة وان يحمد الله على حصوله ضيفا عنده ومن آداب الآكل ان يلتقط فتات الطعام وان يقول المالك لضيفه ولغيره كزوجته وولده اذا رفع يده من الطعام كل ويكرره عليه مالم يتحقق انما كتفى منه ولا يزيد على ثلاث مرات وان يتخلل ولا يبتلع مايخرج من اسنانه بالخلال بل يرميه ويتمضمض بخلاف مايجمعه بلسانه من بينها فانه يبتلعه وان ياكل قبل اكله اللحم لقمة اولقمتين او ثلاثا من الخبز حتى يسد الخلل وان لايشم الطعام ولا ياكله حارا حتى يبرد وان يراعى اسفل الكوز حتى لا ينقط وان ينظر فى الكوز قبل الشرب ولا يتجشا فيه بل ينحيه عن فمه بالحمد ويرد بالتسمية ويندب ان يشرب فى ثلاثة انفاس بالتسمية فى اوائلها وبالحمد فى اواخرها ويقول فى آخر الاول الحمد لله ويزيد فى الثانى رب العالمين وفى الثالث الرحمن الرحيم ومن آداب الضيف ان يشيع الضيف عند خروجه الى باب الدار ومن آداب الضيف ان لايخرج إلا باذن صاحب المنزل وان لايجلس فى مقابلة حجرة النساء وسترتهن وان لايكثر النظر الى الموضع الذى يخرج منه الطعام وينبغى للاكل ان يقدم الفاكهة ثم اللحم ثم الحلاوة وانما قدمت الفاكهة لانها اسرع استحالة فينبغى ان تقع اسفل المعدة ويندب ان يكون على المائدة بقل وقد ذكرت زيادة على ذلك فى شرح البهجة انتهت وعبارته هناك بعد ذكر ماتقدم واذا دخل ضيف للبيت عرفه رب البيت عند الدخول القبلة وبيت الخلاء وموضع الوضوء ويبدا بالملح ويختم به ولا يكره الاكل على المائدة وان كان بدعة فلم يكن ﷺ ياكل عليها وانما كان ياكل على السفرة ولا يقطع الخبز واللحم بالسكين فقد نهى عنه فى اللحم وقال انهشوه نهشا لكن حملوا النهى على من اتخذ ذلك عادة له كما تفعله الاعاجم لما فى الاعاجم لما فى البخارى عن عمرو بن امية انه راى النبى ﷺ يحتز من كتف شاة بالسكين ولا يمسح يده ولا فيه بالخبز وينبغى ان لايكثر الشرب فى اثناء الطعام إلا اذا غص بلقمة او صدق عطشه وان يصغر اللقمة ويطيل مضغها ولا يمد يده الى اخرى مالم يبلع التى قبلها ولا يجمع بين التمر والنوى فى طبق ولا يترك مااسترذل من الطعام فى القصعة بل يجعله مع التفل لئلا يلتبس على غيره فياكله ولا يقوم حتى ترفع المائدة الا ان يكون الاكل بالنوبة ولا يبتدىء بالطعام ومعه من يستحق التقديم لكبر سن او زيادة فضل الا ان يكون هو المتبوع والمقتدى به فحينئذ ينبغى ان لا يطيل عليهم الانتظار ولا يشرب من ثلمة القدح ويندب ادارة المشروب عن يمين المبتدىء بالشرب وان يرحب بالضيف ويحمد الله على حصوله عنده ضيفا ويظهر سروره به ويثنى عليه لجعله اهلا لتضيفه وان يقلل النظر الى وجه صاحبه وان يقول اذا قرب اليه الطعام اللهم بارك لنا فيما رزقتنا وقنا عذاب النار بسم الله وان يقول اذا اكل مع ذى عاهة بسم الله ثقة بالله وتوكلا عليه انتهت

﴿ كتاب القسم والنشوز ﴾

ذكر القسم عقب الوليمة نظرا الى المتعارف من فعلها قبل الدخول فهو عقبها وان كان الافضل تاخيرها عنه كما مر وعقبه بالنشوز لانه يقع بعده غالبا وجمعهما لانه يلزم من نفى احدهما وجود الآخر وعكسه والصحيح انه لم ينسخ وجوب القسم فى حقه ﷺ فهو كغيره فيه وفى عدد الطلاق وفى منع تزوجه فى عدة غيره وتحريم جمعه بين نحو الاختين وفى منع الزيادة على الاربع بعد من كان معه اه ق ل على الجلال وقوله وفى منع الزيادة على اربع الخ تعبير فيه تساهل وان الذى كان ممنوعا عليه ﷺ الزيادة على التسع اللاتى مات عنهن قال تعالى لاتحل لك النساء من بعد اى بعد التسع اللاتى اخترنك ولا ان تبدل بهن من ازواج بان تطلقهن او بعضهن وتنكح بدل من طلقت ولو اعجبك حسنهن الا ما ملكت يمينك من الاماء فتحل لك وقد ملك بعدهن مارية وولدت له ابراهيم

﴿ كتاب القسم ﴾

ومات فى حياته اه جلال (قوله بفتح القاف) أى مع سكون السين بمعنى العدل بين الزوجات او مطلقا ومع فتحها بمعنى اليمين وبكسر القاف مع سكون السين بمعنى النصيب ومع فتحها جمع قسمة واستغنى عن ضبط السين بذكره مع النشوز الذى هو شرعا الخروج عن طاعة الزوج او عكسه وهو لغة الخروج عن الطاعة مطلقا (فائدة) حقوق الزوج عليها طاعته رملازمة المسكن وحقوقها عليه المهر والقسم والنفقة ونحوها واما المعاشرة بالمعروف فهى حق لكل منهما على الاخر اه ق ل على الجلال وعبارة شرح الروض كتاب عشرة النساء والقسم والشقاق انتهت وعلى هذا قيل كان ينبغى له ان يزيد فى الترجمة وعشرة النساء لانه مقصود الباب وأجيب بان من لازم بيان احكام القسم والنشوز بيان بقية احكام عشرة النساء أى بعض تلك الاحكام لا كلها فيغنى القسم والنشوز عن عشرة النساء اه ح ل (قوله وهو الخروج) اى شرعا ومعناه لغة الارتفاع وفى الخروج عن الطاعة ارتفاع عن اداء الحق اه شيخنا وفى المختار النشز بوزن الفلس المكان المرتفع من الارض وجمعه النشوز وكذا النشز بفتحتين وجمعه انشاز ونشاز بالكسر كجبل وأجبال وجبال ونشز الرجل ارتفع فى المكان بابه ضرب ونصر ونشزت المرأة استعصت على بعلها وابغضته وبابه دخل وجلس ونشز بعلها عليها ضربها وجفاها وفى المصباح قسمه قسما من باب ضرب فرزه اجزاء فانقسم والموضع مقسم مثل مسجد والفاعل قاسم وقسام مبالغة والاسم القسم بالكسر ثم اطلق على الحصة والنصيب فيقال هذا قسمى وجمع على اقسام مثل حمل وأحمال اه (قوله يجب قسم) أى حتى على النبى على الراجح لانه كان يقسم بين نسائه ويقول اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تلمنى فيما تملك ولا املك اه شرح الروض (قوله لزوجات) اى حقيقة فلا تدخل الرجعية فيه اه ح ل (قوله ولو كن اماء) اى مسلمات بفتح اللام له ليلا ونهارا والا فلا يجب كما يأتى اه شيخنا أى فى الشرح عند قول المتن لكن لحرة مثلا غيرها اه (قوله فيه) أى القسم كذا أخذته من تضبيبه اه شوبرى والاحسن رجوع الضمير لوجوب القسم اذ رجوعه للقسم يوهم انه لا دخل لهن لا وجوبا ولا ندبا مع انه يندب لهن كما سيأتى (قوله وان كن مستولدات) فلا يجب القسم بين الزوجة والسرية فيجوز أن يخص السرية بالمبيت ويعطل الزوجة وهذه على كلامه اه ح ل (قوله ان لا تعدلوا) أى فى الواجب فلا يتعارض مع آية ولن تستطيعوا ان تعدلوا الا انه الندب او الاعم او الاية الاولى فى القسم الحسى الاتى فى كلام المصنف والثانية فى المعنوى المتعلق بالقلب كالمحبة وعليه حديث اللهم هذا قسمى فيما املك فلا تؤاخذنى فيما تملك ولا أملك اه ق ل على الجلال (قوله اشعر ذلك الخ) كان مراده بالاشعار عدم التصريح والا فالاية مفيدة لذلك بلا نزاع اه حج اه شوبرى (قوله كى لا يحقد الخ) الحقد الضغن والجمع احقاد وقد حقد عليه يحقد بالكسر حقدا بكسر الحاء وحقد من باب طرب لغة فيه اه مختار صحاح (قوله بات عند بعضهن) أى صار ليلا او نهارا فالتعبير ببات لبيان ان شان القسم الليل لا لاخراج مكثه عند احداهن نهارا إذ الاقرب لزوم مكثه مثل ذلك الزمن عند الباقيات اه شرح م ر (قوله وسيأتى وجوبها لذلك) أى للبيات عند احداهن ولو تزوج من له امرأتان وكان يبيت عندهما او بات عند احداهما وقبل ان يبيت عند الاخرى تزوج كان الحق للجديدة ويقضى للقديمة وفى الزركشى ولو تزوج اثناء ليلة بزوجة هل يجب ان يكمل ليلتها أو يبيت بقية الليلة عند الجديدة وجهان اه ح ل (قوله فيلزمه لمن بقى الخ) هذا علم من قوله يجب لكن اعادة توطئة للغاية اه شيخنا (قوله كمرض) أى وكايلاء وظهار وكل عذر شرعى او طبيعى اه شرح م ر ويدخل فى المرض نحو الجذام فتستحق القسم ولا ينافيه الامر بالفرار من الاجذم لان هذا تسبب فى تسلطها عليه بهذا الحق مع امكان التخلص بالطلاق والاكتفاء منه بان يبيت بجانب من البيت من غير ملاصقة واتحاد فراش اه سم على حجر وقوله لان هذا تسبب فى تسلطها عليه هذا التعليل لا يأتى فيما لو كان الزوج هو المجذوم ولم يتيسر لها فسخ بسبب الجذام ويأتى التعليل الثانى وعليه فهل يكتفى فى دفع النشوز عنها بانفرادها فى جانب من البيت فلا تكون ناشزة بذلك ولا بعدم تمكينها

بفتح القاف (والنشوز) وهو الخروج عن الطاعة (يجب قسم الزوجات) ولو كن اماء فلا دخل لاماء غير زوجات فيه وان كن مستولدات قال تعالى فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت ايمانكم اشعر ذلك بانه لا يجب العدل الذى هو فائدة القسم فى ملك اليمين فلا يجب القسم فيه لكنه يسن كى لا يحقد بعض الاماء على بعض هذا ان (بات عند بعضهن) بقرعة او غيرها وسيأتى وجوبها لذلك (فيلزمه) قسم (لمن بقى) منهن (ولو قام بهن عذر كمرض وحيض) ورتق وقرن واحرام لان المقصود الانس لا الوطء وذلك بان يبيت عند من بقى منهن تسوية بينهن ولا تجب التسوية بينهن فى التمتع

بوطء وغيره لكنها تسن واستثنى من استحقاق المريضة القسم مالو سافر بنسائه فتخلفت واحدة لمرض فلا قسم لها وإن استحقت النفقة صرح به الماوردى (لا) إن قام بهن (نشوز) وإن لم يحصل به إثم كمجنونة فمن خرجت عن طاعة زوجها كأن خرجت من مسكنه بغير إذنه أو لم تفتح له الباب ليدخل أو لم تمكنه من نفسها لا تستحق قسما كما لا تستحق نفقة وإذا عادت للطاعة لا تستحق قضاء والذى عليه القسم كل زوج عاقل أو سكران ولو مراهقا أو سفيها فإن جار المراهق فالإثم على وليه وفى معنى الناشزة المعتدة والصغيرة التى لا تطيق الوطء (وله اعراض عنهن) بأن لا يبيت عندهن لأن المبيت حقه فله تركه (وسن أن لا يعطلهن) بأن يبيت عندهن ويحصنهن (كواحدة) ليس تحته غيرها فله الإعراض عنها ويسن أن لا يعطلها وأدنى درجاتها أن لا يخليها كل أربع ليال عن ليلة اعتبارا بمن له أربع زوجات والتصريح بالسن فى الواحدة من زيادتى (والأولى له أن يدور عليهن) اقتداء به صلى الله عليه وسلم وصونا لهن عن الخروج فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه إن انفرد بمسكن (وليس له أن يدعوهن لمسكن إحداهن) لا برضاهن كما زدته بعد فى هذه لما فيه من

له من الجماع والتمتع بها على ما يريده منها أولا فيه نظر والظاهر الأول اهـ ع ش على م ر (قوله بوطء وغيره) أى من بقية الاستمتاعات لتعلقه بالميل القهرى اهـ م ر ومن التبرعات المالية اهـ ق ل على الجلال ومن الكسوة اهـ عزيزى (قوله كمجنونة) أى وكذا صغيرة لأن هذا من باب خطاب الوضع فلا فرق بين الصغير وغيره اهـ شيخنا (قوله كأن خرجت من مسكنه الخ) أى لا لنحو قاض لطلب حق أو لمفت حيث لم يكفها الزوج عن ذلك أو لنحو اكتساب النفقة إذا أعسر بها اهـ ح ل (قوله أو لم تفتح له الباب) أى بأن كان جماعها متوقفا على فتح الباب أو يقال المراد بقوله لم تفتح أى لم تمكنه من فتحه بأن منعت الفتح وعبارة م ر بدل هذه أو أغلقت الباب فى وجهه وهى واضحة اهـ شيخنا وخرج بذلك ضربها له وشتمها فلا يعد نشوزا اهـ ع ش على م ر (قوله أو لم تمكنه من نفسها) أى ولو بنحو قبلة وإن مكنته من الجماع حيث لا عذر فى امتناعها منه فإن عذرت كأن كان به صنان مستحكم وتأذت به تأذيا لا يحتمل عادة لم تعد ناشزة وتصدق فى ذلك إن لم تدل قرينة على كذبها اهـ ع ش على م ر (قوله لا تستحق قسما) وهل له أن يبيت عندها أو لا الظاهر لا حيث لزم على ذلك تأخير حق غيرها اهـ ح ل وقوله وإذا عادت للطاعة الخ ولو عادت فى أثناء اليوم لا يستحق بقيته على الأوجه كالنفقة لا يعود وجوبها البقية اليوم اهـ شوبرى لكن نقل سم عن م ر أنها تستحق بقيته واعتمده ع ش اهـ (قوله كل زوج) وإن كان به عنة أو جب أو مرض وكذا محبوس صلح محله للسكنى وهو كالمنفرد بالمسكن الآتى اهـ ق ل على الجلال (قوله ولو مراهقا) المراد به هنا من يقدر على الوطء وإن لم يقارب سنه سن البلوغ اهـ ح ل (قوله فالإثم على وليه) قال بعض مشايخنا ولا يلزمه قضاء ولو بلغ كالمجنون اهـ ق ل على الجلال (قوله فالإثم على وليه) أى إن علم به وقصر كما هو واضح على أن التعبير بالمراهق جرى على الغالب فالمميز الممكن وطؤه كذلك والأقرب أن غيره لو نام عند بعضهن وطلب الباقيات بياته عندهن لزم وليه إجابتهن لذلك وقوله أو سفيها وإثمه على نفسه لتكليفه أما المجنون فإن لم يؤمن من ضرره أو أداه الوطء فلا قسم وإن أمن وعليه بقية دور وطلبته لزم وليه الطواف به عليهن كما لو نفعه الوطء أو مال إليه هذا كله إن أطبق جنونه أو لم ينضبط وقت إفاقته والأراعى هو أوقات الإفاقة أو وليه أوقات الجنون بشرطه لتكون لكل واحدة نوبة من هذه ونوبة من هذه وفيما لا ينضبط لو قسم لواحدة زمن الجنون وأفاق فى نوبة أخرى قضى للأول ما جرى فى زمن الجنون لنقصه وعلى محبوس وحده وقد مكن من النساء القسم اهـ شرح م ر (قوله المعتدة) أى عن شبهة لتحريم الخلوة بها وقوله والصغيرة الخ ومثلهما المجنونة التى يخاف منها والمحبوسة ظلما أو لدين وإن أذن فيه الزوج ونقل عن شيخنا زى ولو كان الحابس لها الزوج لا عن دين اهـ وفيه نظر اهـ ح ل (قوله وله إعراض عنهن) لكنه مكروه وقد يمتنع لعارض كأن ظلمها ثم بانت منه التى أخذت حق المظلومة فيلزمه القضاء على الراجح بطريقه الشرعى بأن يعيد المطلقة لعصمته ويقضى من نوبتها للمظلومة وليس فى هذا سبب تحصيل الوجوب وهو لا يجب خلافا لما فى التحفة كما بينه سم فى حواشيها بل هذا من باب تحصيل محل أداء الحق الواجب فوجوب الإعادة لتحصيل ما يؤدى منه ما وجب لا لتحصيل أسباب الوجوب اهـ رشيدى على م ر (قوله بأن لا يبيت عندهن) أى ابتداء أو بعد تمام دورهن لا فى أثنائه لفوات حق من بقى منهن حتى لو طلق واحدة ممن بقى وجب عليه تجديد نكاحها ليوفيها حقها اهـ ح ل (قوله ويحصنهن) أى بالوطء لئلا يؤدى ذلك إلى فسادهن وإضرارهن قال فى الجواهر وإن يناما فى فراش واحد حيث لا عذر فى الانفراد اهـ (قوله فعلم أن له أن يدعوهن لمسكنه) ولو بغير رضاهن والمراد أنه يدعوهن لقضاء النوبة فى مسكنه لا للسكنى فيه فلا يخالف ما يأتى من قوله ولا يجمعهن بمسكن إلا برضاهن إذ ذاك معناه أنه يجمعهن للسكنى ولله دره حيث أشار إلى التغاير بين المقامين فعبر هنا بالدعاء وهناك بالجمع اهـ (قوله وليس له أن يدعوهن الخ) أى يحرم عليه ما ذكر فى المسائل الثلاث اهـ من أصله وشرح م ر (قوله لمسكن إحداهن) وسواء كان ملكها أو ملكه وإن لم تكن هى فيه حال دعائهن كما بحثه حج وتبعه شيخنا اهـ

المشقة عليهن وتفضيلها عليهن ومن الجمع بين ضرات بمسكن واحد بغير رضاهن (ولا) أن (يجمعهن) ولا زوجة وسرية كما فى البحر وغيره
(بمسكن إلا برضاهن) لان جمعهن فيه مع تباغضهن يولد كثرة المخاصمة وتشويش العشرة فان رضين به جاز لكن يكره وطء

احداهن بحضرة البقية لانه بعيد عن المروءة ولا يلزمها الاجابة اليه ولو كان فى دار حجر اوسفل وعلو جاز اسكانهن من غير رضاهن ان تميزت المرافق ولا وقت المساكن بهن (ولا) ان (يدعو بعضا لمسكنه ويمضى لبعض) آخر لما فيه من التخصيص الموحش (إلا به) اى برضاهن او (بقرعة) وهما من زيادتى (اوغرض) كقرب مسكن من مضى اليها دون الاخرى اوخوف عليها دون الاخرى كان تكن شابة والاخرى عجوزا فله ذلك للمشقة عليه فى مضيه للبعيدة ولخوفه على الشابة ويلزم من دعاها الاجابة فان ابت بطل حقها (والاصل) فى القسم لمن عمله نهارا (الليل) لانه وقت السكون (والنهار) قبله او بعده وهو اولى (تبع) لانه وقت المعاش قال تعالى وهو الذى جعل لكم الليل لتسكنوا فيه والنهار مبصرا وقال وجعلنا الليل لباسا وجعلنا النهار معاشا (و) الاصل فى القسم (لمن عمله ليلا) كحارس (النهار) لانه وقت سكونه والليل تبع لانه وقت معاشه (ولمسافر وقت نزوله) ليلا كان او نهارا لانه وقت خلوته

وهذا من زيادتى (وله) اى للزوج (دخول فى اصل) لواحدة (على) زوجة (اخرى وان
لضرورة) لا لغيرها (كمرضها المخوف) ولو ظنا قال الغزالى او احتمالا فيجوز دخوله ليتبين الحال لعذره (و) له دخول (فى غيره)
اى غير الاصل وهو التبع (لحاجة) ولو غير ضرورية (كوضع) او اخذ (متاع) وتسليم نفقة (ولو تمتع بغير وطء فيه)

شوبرى (قوله ولا ان يجمعهن بمسكن) ويجوز بخيمة فى السفر لمشقة الانفراد وكذا بمحل واحد فى سفينة قال حج حيث تعذر افراد كل بمحل لصغرها مثلا اه ح ل (قوله إلا برضاهن) وفى صورة الزوجة والسرية العبرة برضا الزوجة واما السرية فلا يشترط رضاها لان له ان يسكنها حيث شاء اه شيخنا (قوله وتشويش العشرة) لعل المراد بتشويش العشرة عدم الالفة بينهن وإلا فهو عطف مسبب على سبب اه شيخنا (قوله لكن يكره وطء احداهن بحضرة البقية) المدار على علمه بعلم إحدى ضراتها بذلك من غير تجسس منها وإن لم يكن ذلك بحضورها أى حيث لم يقصد اذية غيرها وإلا حرم ويمكن حمل كلام الاذرعى الآتى عليه وكتب ايضا اى حيث يعلمون ذلك وبحث الاذرعى حرمته اه ح ل (قوله ان تميزت المرافق) اى ما يرتفق به كالمطبخ والشنشمة والبلاعة والمستحم اه شيخنا (قوله الموحش) اى الموقع فى الوحشة أى النفرة وفى المصباح الوحشة بين الناس وهى لانقطاع وبعد القلوب عن المودات ويقال اذا اقبل الليل استانس كل وحشى واستوحش كل انسى واوحش المكان وتوحش خلا من الانيس (قوله ويلزم من دعاها الاجابة) واستثنى الماوردى ما اذا كانت ذات قدر وخفر ولم تعتد البروز فلا يلزمها إجابته وعليه ان يقسم لها فى بيتها قال الاذرعى وهو حسن وإن استغربه الماوردى فلو ركبت باجرة فالاجرة عليها لا عليه لانها من تتمة التسليم الواجب عليها كما مر اه ع ن واصله فى شرح م ر وهذا ما لم تكن معذورة فان كانت معذورة فالاجرة عليه لانه لا يلزمها الحضور اه ق ل على الجلال (قوله والاصل لمن عمله الخ) عبارة شرح م ر وله ان يرتب القسم على ليلة ويوم واولها مختلف باختلاف اهل الحرف فيعتبر فى حق اهل كل حرفة عادتهم الغالبة كما قاله ابن الرفعة وآخرها الفجر خلافا للسرخسى حيث حدها بغروب الشمس وطلوعها وقوله وآخرها الفجر قضيته ان الآخر لا يختلف باختلاف الحرف وقد يتوقف فيه فانه كما تختلف احوال اهل الحرف فى أولها كذلك تختلف فى آخرها اه ع ش عليه (قوله وهو اولى) اى للخروج من خلاف من عينه لانه الذى عليه التواريخ الشرعية اه شرح م ر (قوله لانه وقت المعاش) فلو كان يعمل تارة ليلا وتارة نهارا راعى ذلك اه ح ل (قوله وهو الذى جعل لكم الليل) التلاوة هو اه ع ش (قوله والنهار مبصرا) قال البيضاوى ولم يقل لتبصروا فيه كما فى جانب الليل تفرقة بين الظرف المجرد والظرف الذى هو سبب اه ومراده والله اعلم ان الليل ليس سببا للسكون بخلاف النهار فانه سبب للابصار قاله الشيخ عميرة اه شوبرى (قوله ليلا كان او نهارا) اى قل او كثر وان تفاوت وحصل لواحدة نصف يوم ولاخرى ربع يوم فلو كانت خلوته وقت السير دون النزول كان هو وقت القسم ولو قام فيه اقامة يمكن فيها القسم للمقيم وجب عليه القسم ليومين وليلتين لمن معه زوجتان ولمجنون وقت إفاقته اى وقت كان فاذا افاق فى نوبة واحدة قضى للاخرى قدرها اه ح ل (قوله وله دخول فى اصل) وتجب التسوية بينهن فى الخروج لنحو جماعة كاجابة دعوة فان خص به واحدة حرم اه ح ل (قوله كمرضها المخوف) ولو مرضت او ولدت ولا متعهد لها قال الرافعى او لها متعهد كمحرم إذ لا يلزمه اسكانه فله ان يديم البيوتة عندها ويقضى وقياسه ان مسكن إحداهن لو اختص بخوف ولم تامن على نفسها إلا به جاز له البيتوتة عندها ما دام الخوف موجودا ويلزمه القضاء نعم إن سهل نقلها لمنزل لا خوف فيه لم يبعد تعينه عليه اه شرح م ر (قوله ليتبين الحال) اى ليعرف هل هو مخوف او غير مخوف اه رشيدى على م ر (قوله لعذره) علة للعلة والمعلول (قوله وله تمتع بغير وطء فيه) وله تمتع بغير وطء فى الاصل على المعتمد وان كان ذكرهم له فى غير الاصل وسكوتهم عنه فى الاصل ربما يدل على امتناع ذلك اه ح ل وع ش على م ر وقوله وان كان ذكرهم له الخ اى كما صنع الشارح حيث قال اى فى دخوله فى غير الاصل فلو جرى الشارح على المعتمد لفسر الضمير فى المتن بالدخول مطلقا اى فى اصل او تابع (قوله تمتع بغير وطء) اى

أى فى دخوله فى غير الاصل اما بوطء فيحرم لقول عائشة كان النبى ﷺ يطوف علينا جميعا فيدنو من كل امراة من غير مسيس اى وطء رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده (ولا يطيل) حيث دخل (مكثه فان اطاله قضى) كما فى المهذب وغيره وقضية كلام الاصل كالروضة واصلها خلافه فيما اذا دخل فى غير الاصل وقد يحمل الاول على ما اذا طال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما فان لم يطل مكثه فلا قضاء وان وقع وطء لم يقضه وان طال المكث لتعلقه بالنشاط (كدخوله بلا سبب) أى تعديا فانه يقضى ان طال مكثه ويعصى بذلك وهذا الشرط من زيادتى (ولا تجب تسوية فى اقامة فى غير اصل) لتبعيته للاصل وتعبيرى بالاصل وغيره اعم من تعبيره بالليل والنهار (واقل) نوب (قسم) وافضله لمن عمله نهارا (ليلة) فلا يجوز تبعيضها ولا بها وببعض اخرى لما فى التبعيض من تشويش العيش واما ان افضله ليلة فلقرب العهد به من كلهن (ولا يجاوز ثلاثا) بغير رضاهن لما فى الزيادة عليها من طول العهد بهن (وليقرع) وجوبا عند عدم اذنهن (للابتداء) بواحدة منهن فاذا خرجت القرعة لواحدة بدأ بها وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات ثم بين الاخريين فاذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج الى اعادة القرعة ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فاذا تمت اقرع للابتداء (وليسو) بينهن وجوبا فى قدر نوبهن حتى بين المسلمة

وان افضى افضاء قريبا الى الوطء خلافا لمن بحث الحرمة اه ح ل (قوله فيدنو من كل امراة من غير مسيس) تتمة حتى يبلغ الى التى هى نوبتها فيبيت عندها اى كان يدخل فى اليوم على نسائه ثم اذا انتهى الى صاحبة اليوم والليلة بات عندها تلك الليلة فدل ذلك على ان طوافه ﷺ كان فى التابع لا فى الاصل اه ح ل وفى البخارى ما هو صريح فى انه كان يجامعهن فى طوافه ودخوله عليهن ونصه عن ابى قتادة قال حدثنا انس بن مالك قال كان النبى ﷺ يدور على نسائه فى الساعة الواحدة من الليل والنهار وهى احدى عشرة قال قلت لانس او كان يطيقه قال كنا نتحدث انه اعطى قوة ثلاثين (قوله ولا يطيل مكثه) اى فان اطاله حرمت فى الاصل وكانت خلاف الاولى فى التابع اه شيخنا (قوله ولا يطيل مكثه) اى لا يجوز له أن يطيل حيث دخل اى للضرورة أو للحاجة فان اطاله قضى اى الجميع ان دخل فى الاصل والزائد على الحاجة ان دخل فى التابع وظاهر كلامه انه يقضى الجميع مطلقا وهو المناسب للجمع الذى ذكره اه ح ل (قوله فان اطاله قضى) ظاهره انه يقضى الجميع فى الاصل والتابع وقوله فان لم يطل مكثه فلا قضاء ظاهره وان طال فيهما وهو ضعيف فى الاصل اه شيخنا وعبارة ق ل قوله ولا يطيل مكثه الخ والحاصل انه اذا دخل فى الاصل لضرورة وطال زمن الضرورة او اطاله فانه يقضى الجميع وان دخل فى التابع لحاجة وطال زمن الحاجة فلا قضاء وان اطاله قضى الزائد فقط خلافا لظاهر كلام الشارح وفى ق ل على الجلال (تنبيه) حاصل ما يصرح به كلام شيخنا م ر ان الوطء أو الاستمتاع لو وقع لا يقضى مطلقا وان عصى به وان دخوله إذا لم يطل لا يقضى مطلقا ولو متعديا به وان الزمن الذى من شانه ان تمتد الضرورة او الحاجة اليه لا يقضى ايضا مطلقا وانه يقضى ما زاد على ذلك مطلقا وقال شيخنا زى انه فى الاصل يقضى الكل سواء طال او طاله وفى التابع لا يقضى شيئا ان طال ويقضى الزائد ان اطاله وفسر الطول باشتغاله بالحاجة زيادة على زمنها العرفى والاطالة بمكثه بعد فراغه منها والوجه ان كلا منهما اطالة اه (قوله على خلافه فيهما) كذا فى اكثر النسخ وعليه ينظر ما مرجع قوله فيهما الا انه لا يصح ان يرجع للاصل والتابع لان الكلام فى التابع وفى بعض النسخ وقد يحمل الاول على ما إذا طال أو على ما اذا اطال فوق الحاجة والثانى على خلافه فيهما وعلى هذه فمرجع الضمير هو طال او اطال انتهى عنانى فلعل الشارح نظر لهذه النسخة (قوله فانه يقضى ان طال) نسخة ان اطال وهى انسب بكلام المتن والاولى اولى من حيث الحكم فانه متى دخل بلا سبب وطال الزمن وجب قضاؤه فى الاصل بل والتابع وبالاولى ما اذا اطاله وفى القليوبى على الجلال قوله بلا سبب اى ان طال الزمن والا فلا كما مر فى الاصل اولى بعدم القضاء (قوله وهذا الشرط) اى قوله ان طال مكثه ووجه كونه من زيادته انه مفهوم من التشبيه اه شيخنا (قوله فى غير اصل) اما الاصل فتجب التسوية فى قدر الاقامة فيه اه شرح م ر (قوله فلا يجوز تبعيضها) اى بدون رضاهن اما به فيجوز وعبارة حج واقل القسم ليلة ليلة ونهار نهار فى نحو الحارس كما هو ظاهر فلا يجوز تبعيضهما على الاوجه فى النهار لانه ينغص العيش ومن ثم جاز برضاهن وعليه حمل طوافه ﷺ على نسائه فى ليلة واحدة انتهت (قوله ولا بها وببعض اخرى) هذا لا يخرج بعبارة المتن بل هذا من جملة منطوقه إلا ان يقال اشار بذلك الى ان مفهوم قوله واقل القسم ليلة الخ ان غير الاقل فيه تفصيل فان لزم عليه تبعيض لم يجز والا جاز اه ح ل بالمعنى (قوله واما افضله الخ) مقابل لمحذوف تقديره اما ان أقل نوبه ليلة فلما تقدم واما ان افضله الخ اه شيخنا (قوله ولا يجاوز ثلاثا) أى وإن تفرقن فى البلاد فان رضين جازت الزيادة ولو شهرا أو سنة وسنة اه ح ل (قوله وليقرع للابتداء) أى سواء عقد عليهن معا او مرتبا ولا يقال الحق للسابقة فالسابقة اه ح ل (قوله وبعد تمام نوبتها يقرع) ليس بقيد فلو اقرع قبل تمام النوبة بان والى الاقراع بعددهن لتتميز من اول الامر فلا مانع تامل اه شوبرى (قوله فلا يحتاج الى اعادة القرعة) اى بل يجرى على ترتيب الدور الذى اخرجته القرعة اه ع ش (قوله فاذا تمت اقرع للابتداء) وكذا للباقيات كما فى شرح الروض وعبارته فاذا تمت النوب اعاد

والذمية (لكن لحرة مثلا غيرها) من فيها رق كما رواه الدارقطني عن علي في الامة ولا يعرف له مخالف ويقاس بها المبعضة فللحرة ليلتان ولغيرها ليلة ولا يجوز لها اربع او ثلاث ولغيرها ليلتان او ليلة ونصف وإنما تستحق غير الحرة القسم إذا استحقت النفقة بان كانت مسلمة للزوج ليلا ونهارا كالحرة وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بالامة (ولجديدة بكر) بمعناها المتقدم في استئذانها (سبع و) لجديدة (ثيب ثلاث ولاء بلا قضاء) للاخريات فيهما لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن انس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا ثم قسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم والعدد المذكور واجب على الزوج لتزول الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة وغيرها لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء وزيد للبكر لان حياءها اكثر وقولي ولاء من زيادتي واعتبر لان الحشمة لا تزال بالمفرق (وسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء) للاخريات

القرعة للجميع اه (قوله لكن لحرة مثلا غيرها) كان الاولى أن يقول لكن لحرة ليلتان ولغيرها ليلة لانه يوهم جواز ثلاث ليال للحرة وليلة ونصف لغيرها واربع للحرة وليلتان لغيرها ويتصور اجتماعهما بصور منها إذا كان الزوج رقيقا ومنها إذا نكح الامة أولا إلى آخر ما في زي وقد يمنع قوله أو اربع للحرة بقوله قبل ولا يجاوز ثلاثا (قوله ولا يعرف له مخالف الخ) قال في شرح الروض ولان القسم للاستمتاع والاستمتاع بها على النصف إذ لا تسلم له إلا ليلا اهـ ولا ينافيه قوله الآتي هنا وإنما تستحق غير الحرة القسم الخ لانه في معنى قوله إذ لا تسلم له إلا ليلا أنه لا يجب تسليمها إلا ليلا والمعنى ان الاستمتاع الذي يستحق على النصف فتامل اه سم (قوله ولا يجوز لها أربع الخ) لا يخفى أن هذا من جملة ماصدقات المتن فكان الاولى ان يقول في المتن وللحرة ليلتان ولغيرها ليلة اه ح ل (قوله ولا يجوز لها اربع الخ) اي بغير رضاهن او ثلاث كذلك كما علم مما مر ولما في الثانية من التبعيض على الاخرى اه شوبري (قوله ولجديدة بكر سبع) أي حيث كان عنده غيرها وكان يبيت عند ذلك الغير وإلا لو كان عنده ثلاثة ولا يبيت عند واحدة منهن لم يجب حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه ان يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء تأمل ولو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع في الزفاف فلو عقد عليهما مرتبا كان الحق للسابقة وهذا في خصوص الزفاف فلا ينافي ما سبق ان القرعة واجبة وان نكحهن مرتبا ولا يخرج لجماعة ولا تشييع جنازة وعيادة مريض اه ح ل (قوله ولجديدة بكر سبع) أي ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه او مستفرشة اعتقها ثم تزوجها لا رجعية نعم ان بقي ان لها بعض من زفافها الاول وجب اتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني وقوله وثيب ثلاث أي ولو بعقد منه ثان كما مر اه ق ل على الجلال (تنبيه) إذا تعارض حق الزفاف وحق المظلومة بدئ بحق الزفاف وهو ظاهر عند تعدد المستحق فلو اتحد كان ابانها قبل أن يوفيها حقها ثم جدد نكاحها قال الشيخ فقد يقال لا يختلف الحكم بالبداءة بايتهما اه ويحتمل ان يقال يبدأ بحق من ظلمها لوجوب الخروج من الظلامة فورا فليتامل اقول لم يراع هذا في التي قبلها اه شوبري قال القفال والمعنى فيه ميل النفس إلى الجديدة ولا يلحقهن باختصاصها بذلك غضاضة ولا يتصور عندهن بصورة الظلم اه قال في شرح الروض ولا يثبت الزفاف إلا لمن في نكاحه اخرى يبيت معها بل لو كان تحته ثلاثة لا يبيت معهن لم يثبت حق الزفاف للرابعة كما لا يلزمه أن يبيت عند زوجته أو زوجاته ابتداء ولا ينافيه قول الاصل لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لانه محمول على من أراد (فرع) حيث طلبت الجديدة ما كان حق زفاف لغيرها فانه يقتضي الكل أما إذا طلبت ما ليس حقا لغيرها فلا يقضي إلا الزائد فقط من ذلك ما لو طلبت الثيب خمسا فيقضي الزائد فقط لان الخمس ليست حقا في الزفاف لاحداهن وإذا طلبت الثيب الخمس فله اجابتها لانها بعض ماله اجابتها اليه (فرع) لا يتجدد عقد الزفاف لرجعية بخلاف البائن وبخلاف مستفرشة اعتقها ثم تزوجها اه روض اه سم (قوله ولاء) ولا يجب الفور إلا إذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها أو كان في اثناء دور كما مر اه ق ل على الجلال (قوله إذا تزوج البكر على الثيب) ومثلها البكر فان كان بات عند البكر السابقة سبعا فذاك والا بان لم يبت عندها كان الحق لها فيبيت عندها سبعا ثم عند الاخرى سبعا فلو عقد على امرأتين معا وجب الاقراع للزفاف اي للمبيت عندها ثلاثا او سبعا اه ح ل مع زيادة (قوله لتزول الحشمة بينهما) جرى على الغالب وإلا فلو كانت مستفرشة لسيدها قبل ذلك فاعتقها السيد وتزوج بها كان لها ثلاث اه ح ل وفي المختار حشمه من باب ضرب واحشمه بمعنى اي اذاه واغضبه ابن الاعرابي حشمه اخجله واحشمه واغضبه والاسم الحشمة وهو الاستحياء اه (قوله وسن تخيير الثيب الخ) قال في شرح الروض فان سبع لها بغير اختيارها اي طلبها او اختارت دون سبع لم يقض الا ما فوق الثلاث لانها لم تطمع في الحق المشروع لغيرها وان سبع لها باختيارها اي طلبها قضى جميع السبع للاخريات لظاهر الخبر ولانها طمعت في الحق المشروع لغيرها فبطل حقها وان طلبت البكر عشرا لم تعط مطلوبها فان

اجابها قضى الثلاث فقط اه وكان الفرق ان البكر هنا لم تطلب مشروعا لغيرها اى فى الزفاف بخلاف الثيب الطالبة للسبع وكطلبها السبع طلبها اعنى الثيب العشر لان طالب العشر طالب السبع فى ضمنها اه م ر اه سم (قوله وسبع به) اى بقضاء لهن عبارة شرح الارشاد فان سبع بطلبها قضى لكل قال فى شرحه الصغير من الباقيات سبعا اه وهو صريح فى انه يقضى لكل واحدة سبعا اه سم على حج اقول وكيفية القضاء ان يقرع بينهن ويدور فالليلة التى تخصها بيتها عند واحدة منهن بالقرعة أيضا وفى الدور الثانى يبيت ليلتها عند واحدة من الباقيتين بالقرعة أيضا وفى الدور الثالث يبيت ليلتها عند الثالثة وهكذا يفعل فى بقية الادوار الى أن تتم السبع وتمامها من أربع وثمانين ليلة وذلك لانه يحصل لكل واحدة من كل اثنى عشرة ليلة ليلة فتحصل السبع بما ذكر اه ع ش على م ر بحروفه (قوله وان شئت ثلثت عندك) وقد اختارت التثليث اه ع ش (قوله ولا قسم لمن سافرت الخ) اشتمل كلامه منطوقا ومفهوما على اثنين وسبعين صورة بيان ذلك انها اما ان تسافر وحدها او معه او مع اجنبى وعلى كل اما ان يأذن لها او يسكت او ينهاها هذه تسعة وعلى كل أما ان يكون لغرضها او غرضه او غرض اجنبى او اثنين من الثلاثة والثلاثة او لا لغرض اصلا هذه ثمانية فى التسعة تمت العدة المذكورة والحكم انه لا قسم فى ثمانية واربعين ويقضى فى اربعة وعشرين بيان ذلك ان قوله لا معه بلا اذن يشتمل على اثنين وثلاثين وقوله او به لا لغرضه يشتمل على ثمانية اذ المراد بالمنفى ان يكون لغرضه دخل فيصدق النفى باربعة تضرب فى قوله لا معه اى وحدها او مع اجنبى بثمانية ويضم لهذه الاربعين ثمانية من صور المفهوم اشار اليها بقوله ان لم ينهها اى فى احوال الغرض الثمانية واشتمل مفهوم قوله لا معه على اربعة وعشرين تخرج منها الثمانية السابقة كما اشار اليه فى الشارح يبقى ستة عشر تضم لثمانية هى مفهوم قوله لا لغرضه تامل اه شيخنا (قوله ولا قسم لمن سافرت الخ) خرج بالسفر مالو خرجت لحاجتها فى البلد باذنه كان تكون بلانة او ماشطة أو مغنية أو داية تولد النساء فانه لا يسقط حقها من القسم ولا من النفقة اه زى (قوله ولو لغرضه) مالم تضطر للمسافرة كان جلا جميع اهل البلد أو بقى من لا تأمن معه أو خرجت من البيت بغير اذنه لاشرافه على الانهدام فانها تستحق القسم وهذا يخالف ماسبق انها اذا حبست ظلما لا تستحق القسم وهو واضح لان العذر غاية ما يفيد سقوط حق القسم اه ح ل وفى المختار والجلاء بالفتح والمد الخروج من البلد والاخراج أيضا وقد جلوا عن أوطانهم أو جلاهم غيرهم يتعدى ويلزم ويقال أيضا أجلوا عن البلد واجلاهم غيرهم يتعدى ويلزم اه (قوله او به) اى باذنه لا لغرضه لان الاذن انما يرفع الاثم اى ولو مع غيره وشمل غرض الاجنبى وينبغى حيث سالها ان يكون كغرضه هو فتستحق القسم بخلاف ما اذا لم يسالها وان أذن لها فيه وكتب أيضا قوله لا لغرضه اى ولو مع غيره خلافا لحج أو مع غرضها او غرض الاجنبى فان لها القسم وكذا لو كان لغرض اجنبى لكن كان هو السائل فيه فانها تستحق القسم اه ح ل (قوله بخلاف سفرها معه الخ) وامتناعها من السفر مع الزوج نشوز مالم تكن معذورة بمرض أو نحوه كما قاله الماوردى اه شرح م ر وقوله من السفر مع الزوج اى ولو كان السفر معصية وقوله مالم تكن معذورة بمرض أو نحوه كشدة حر او برد فى الطريق لا تطيق السفر معه وليس منه مجرد مفارقة أهلها او عشيرتها اه ع ش عليه (قوله ان لم ينهها) فان نهاها فلا قسم لها سواء قدر على ردها او لم يقدر وينبغى ان محله حيث لم يستمتع بها فى ذلك السفر فان استمتع بها فيه اتجه وجوب ذلك اه شرح م ر وقوله فان استمتع بها الخ ظاهره ان الاستمتاع بها فى جزء من السفر يوجب نفقتها والقسم لها فى جميعه فليراجع وهو ظاهر فيما بعد الاستمتاع لان استمتاعه بها رضا بمصاحبتها له وأما الوجوب فيما قبله ففيه نظر ظاهر اه ع ش عليه (قوله لكن باذنه لغرضه) اى ولو مع غرض اجنبى او مع غرضها او غرض الاجنبى فالمدار على ان يكون لغرضه مدخل وذهب حج الى ان غرضهما اى الزوج والزوجة كغرضها فقط

(وسبع به) أى بقضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بام سلمة رضى الله عنها حيث قال ان شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وان شئت ثلثت عندك ودرت اى بالقسم الاول بلا قضاء لقال وثلث عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه (ولا قسم لمن سافرت لا معه بلا اذن) منه ولو لغرضه (أو به) أى باذنه (لا لغرض) هو أعم مما ذكره كحج وعمرة وتجارة بخلاف سفرها معه ولو بلا اذن ان لم ينهها او لا معه لكن باذنه لغرضه

فيقضى لها مافاتها (ومن سافر لنقلة لا يصحب بعضهن) ولو بقرعة (ولا يخلفهن) حذرا من الاضرار بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق الباقى فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضى للمتخلفات وقولى ولا يخلفهن من زيادتى (او) سافر ولو سفرا قصيرا (لغيرها) اى لغير نقله سفرا (مباحا حل له (ذلك) اى ان يصحب وان يخلفهن لكن (بقرعة فى الاولى) للاتباع رواه الشيخان (وقضى مدة الاقامة) بقيد زدته بقولى (ان ساكن) فيها (مصحوبته) بخلاف ما اذا لم يساكنها وهو ظاهر وبخلاف مدة سفره ذهابا وايابا اذلم ينقل انه صلى الله عليه وسلم قضى بعدعوده فصار سقوط القضاء من رخص السفر ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته فقد تعبت بالسفر ومشاقه وخرج بزيادتى مباحا غيره فلا يحل له ان يسافر بواحدة منهن فيه مطلقا فان سافر بها لزمه القضاء للمتخلفات والمراد بالاقامة ما مر فى باب القصر فتحصل عند وصوله مقصده

قال تغليبا للمانع اه ح ل (قوله فيقضى لها مافاتها) هذا خاص بقوله اولا معه فقط واما ماقبله فالقسم فيه متات فلا معنى لذكر القضاء فيه وهذا ماخوذ من شرحى الروض والبهجة ومقتضى المقابلة ان يقول فيقسم لها الا انه لما كان الغرض انها سافرت لم يكن الا القضاء (قوله ومن سافر لنقلة الخ) ظاهره ولو كان البلد المنتقل اليه قريبا جدا قال الشيخ عميرة وهو محتمل لكن تعميم الشارح فى سفر غير النقلة واطلاقه هنا ربما يخالف ذلك لان السفر اذا اطلق يراد به الطويل سيما فى مقابلة ماعم به اه ح ل (قوله حذرا من الاضرار) اى لانقطاع اطماعهن من الوقاع كالايلاء وظاهر ان محله حيث لم يرضين اه ح ل (قوله او ينقل بعضا ويطلق الباقى) وليس له ان يبعث بعضهن مع وكيل له محرم او نسوة ويستصحب الباقيات لما فيه من رفعة مقام من معه وقضى للباقيات سواء خرج بقرعة ام لا كذا فى كلام شيخنا كحج وغيره وكلامهم فى ذلك متدافع والوجه ان يقال انه ان نقلهن كلهن دفعة فلا حرمة ولا قضاء سواء كن معه او مع وكيله او بعضهن معه وبعضهن مع وكيله وان نقلهن مرتبا وجب القضاء للمتخلفات سواء كان هو مع السابقات ووكيله مع الباقيات او بالعكس او لا مع احد منهما فتامل وراجع اه ق ل على الجلال (قوله ولو سفرا قصيرا) للرد على من قال لا يستصحب بعضهن فى القصير فان فعل قضى لانه كالاقامة اه من شرح م ر (قوله سفرا مباحا) المراد به ما قابل الحرام فيصدق بالواجب والمندوب اه شيخنا ويؤخذ منه انه لا قضاء مادام يترخص ولو فى مدة ثمانية عشر يوما كما شمله كلامهم بل جزم به فى الانوار اه شرح م ر (قوله لكن بقرعة فى الاولى) اى وان خرجت القرعة لغير صاحبة النوبة فان استصحب واحدة بلا قرعة اثم وقضى للباقيات من نوبتها اذا عادت وان لم يبت عندها الا ان رضين فلا اثم ولا قضاء ولهن قبل سفرها الرجوع وقول الماوردى بل قبل بلوغ مسافة القصر بعيد قال البلقينى ولو خرجت القرعة لصاحبة النوبة لم تدخل نوبتها بل اذا رجع وفاها اياها اه شرح م ر (قوله مدة الاقامة) اى القاطعة للسفر كما سينبه عليه اه ح ل (قوله وايابا) لو اقام بمقصده وانقطع ترخصه ثم رجع قال الامام ان قلنا يقضى ايام ايابه فكذا هنا والا فان بداله هذا الرجوع ولم يكن نواه اولا قضى وان نواه فهو محتمل والاوجه الوجوب اه وقال الشافعى لو دخل البلد المقصود مع التى خرجت قرعتها ثم عن له فيه سفر الى بلد آخر مضى ولا قضاء لان كل ذلك سفر واحد الا ترى انه يستبيح القصر والفطر فى الزيادة حكاه فى البحر (اقول) قوله يستبيح القصر فى الزيادة فيه دلالة ظاهرة على انه لم ينقطع مرضه بوصوله وحينئذ فلا يرد ما قاله الامام وبالجملة فالظاهر ان ماحاوله الامام مقالة والمذهب خلافها كما يؤخذ من عموم كلامهم اه سم (قوله بخلاف ما اذا لم يساكنها) فى هذا تصريح بانه لا يجب عليه مساكنة المصحوبة لان القرعة مجوزة للسفر بها وليست موجبة لمساكنتها اه حلبى (قوله وبخلاف مدة سفره) اى مدة لا تقطعه وساكنها فيها ولو اقام اثناء السفر الى مقصده اقامة طويلة ثم سافر لمقصده لم يقض مدة السفر بعد تلك الاقامة لانه من بقية سفره الماذون له فيه ولا نظر لتخلل تلك الاقامة ولو اقام بمقصده ثم انشا سفرا منه امامه فان كان نوى ذلك اولا فلا قضاء اى لانه من بقية سفره الماذون فيه والا فان كان سفره بعد انقضاء ترخصه قضى والا فلا ذكره حج فى شرح الارشاد اه ح ل (قوله اذلم ينقل انه صلى الله عليه وسلم الخ) لكن هل ورد انه قضى مدة اقامته بعد انتهاء السفر التى ساكن فيها من صحبته من نسائه اه ح ل (قوله عند وصوله مقصده) اى ولو قلت الاقامة ولو لحظة فى هذه وقوله قضى الزائد اى على دون اربعة ايام والدون يتحقق بنقص جزء ما من الاربعة فانظر ماذا يقضى ان اقام الاربعة وهذا ان لم يتوقع اربه فان توقعه قضى ما زاد على ثمانية عشر فالضابط انه ان ترخص لم يقض والا قضى اه شيخنا لكن التنظير ليس له اى للشيخ فقول المتن وقضى مدة الاقامة اى قلت او كثرت ان نواها قبل وصول المقصد والزائد على المدة التى لا تقطع السفر ان لم ينو فهو منزل على هذا التفصيل تامل (قوله عند وصوله مقصده) بكسر الصاد موضع القصد وفتح الناس صاده خطا اذ هو من باب ضرب واما المغسل وان كان من باب ضرب ايضا الا انه جاء فيه الفتح ايضا حكاه اهل اللغة

حيث

بنيتها عنده او قبله بشرطه فان اقام في مقصده أو غيره بلا نية وزاد على مدة المسافرين قضى الزائد (ومن وهبت حقها) من القسم لمن يأتى (فللزوج رد) بأن لا يرضى بذلك لأن التمتع بها حقه فلا يلزمه تركه (فان رضى به ووهبته لمعينة) منهن (بات عندها) وإن لم ترض بذلك (ليلتيهما) كل ليلة فى وقتها متصلتين كانتا أو منفصلتين كما فعل ﷺ لما وهبت سودة نوبتها لعائشة كما فى الصحيحين فلا توالى المنفصلتين لئلا يتأخر حق التى بينهما ولان الواهبة قد ترجع بين الليلتين والولاء يفوت حق الرجوع عليها لكن قيده ابن الرفعة أخذا من التعليل بما إذا تأخرت ليلة الواهبة فان تقدمت وأراد تأخيرها جاز قال ابن النقيب وكذا لو تأخرت فأخر ليلة الموهوبة اليها برضاها تمسكا بهذا التعليل وهذه الهبة ليست على قواعد الهبات ولهذا لا يشترط رضا الموهوب لها بل يكفى رضا الزوج لان الحق مشترك بينه وبين الواهبة (أو) وهبته (لهن أو أسقطته) والثانى من زيادتى (سوى) بين الباقيات فيه ولا يخصص به بعضهن

حيث قالوا المغسل بفتح السين وبكسرها مغسل الموتى اه شوبرى (قوله بنيتها عنده) هذه الصورة ذكرها الشارح فيما سبق بعد قول المتن وباقامته وان اراد به لا ينقضى فيها وذكر ان شرطها ان يكون ما كثا مستقلا وقوله او قبله هذه ذكرها المتن هناك بقوله او موضع نوى قبل وهو مستقل ولم يشترط فيها المكث فقوله بشرطه راجع للمسئلتين لكنه فى الاولى المكث والاستقلال وفى الثانية الاستقلال فقط وقوله فان اقام فى مقصده الخ محترز قوله بنيتها عنده او قبله اه ح ل (قوله وزاد على مدة المسافرين) وهى دون أربعة أيام صحاح غير يومى الدخول والخروج وقوله قضى الزائد اى على دون الاربعة لانه هو الذى لا يقصر فيه واما مادون الاربعة فلا يقضيه لانه قصر فيها لان الضابط هنا انه متى كان يجوز له القصر لا يقضى ومتى كان لا يجوز له القصر فانه يقضى هذا مراده لكن تفصيله بين الزائد على دون الاربعة حيث يقضيه وبين مادون الأربعة حيث لا يقضيه محله إذا لم يكن له حاجة أما إذا كان له حاجة وعلم انها لا تقضى فى الاربعة فينقطع سفره بمجرد الاقامة اى المكث والنزول فى المقصد فلا يترخص بعد ذلك لا فيما دون الاربعة ولا فيما زاد عليه فحينئذ يقضى مادون الاربعة ايضا فى هذه الحالة كما يقضى الزائد عليه كما يعلم هذا التفصيل من عبارة شرح م ر مع اصله فى باب القصر (قوله ومن وهبت حقها) اى وان لم يكن واجبا بان وهبت قبل ان يبيت عند بعضهن لان الحق ثابت فى الجملة اه شوبرى (قوله لمن يأتى) هو المعينة أو الكل أو الزوج (قوله بات عندها ليلتيهما) ومحل بياته عند الموهوب لها الليلتين مادامت الواهبة تستحق القسم فان خرجت عن طاعته لم يبت عند الموهوب لها إلا ليلتها اه س ل (قوله لما وهبت سودة نوبتها الخ) لارادته صلى الله عليه وسلم طلاقها لكبرها فكان صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة اه من شرح م ر وع ش عليه وذلك لما استشعرت منه صلى الله عليه وسلم رغبته عنها لكبرها خافت أن يطلقها فاسترضته صلى الله عليه وسلم فقالت له والله يا رسول الله ليس غرضى فيك ما يرغب النساء فى الرجال وإنما أريد أن أحشر فى زوجاتك الطاهرات وانى وهبت حقى لعائشة اه من البخارى (قوله لئلا يتاخر الخ) صورة المسئلة زوج تحته اربع نسوة عائشة ولها ليلة الجمعة وزينب ولها ليلة السبت وخديجة ولها ليلة الاحد وفاطمة ولها ليلة الاثنين فوهبت فاطمة ليلتها لعائشة فلا يبيت عند عائشة ليلة الجمعة وليلة السبت ويؤخر زينب إلى ليلة الاحد وخديجة إلى ليلة الاثنين لما يلزم عليه من تاخر حق زينب وخديجة ومن تضييق حق الرجوع على فاطمة لانها بعد ليلة السبت لا يمكنها الرجوع بخلاف ما لو بات ليلة الواهبة فى وقتها فيمكنها الرجوع فى ليلة السبت وليلة الاحد لان ليلتها حينئذ لم تستوف اه شيخنا (قوله والولاء يفوت حق الرجوع عليها) أى لأن لها الرجوع متى شاءت كما سيأتى لأن المستقبل منه لم يقبض وإذا رجعت وجب عليه أن يخرج من عند الموهوب لها حالا ولو ليلا حيث امكن اه ح ل (قوله لكن قيده) اى قيد عدم جواز الولاء اه وقوله اخذا من التعليل او فى التعليل للجنس فيشمل التعليل الاول والثانى اه ع ش (قوله بما إذا تاخرت ليلة الواهبة) اى واراد تقديمها فان اراد تاخير ليلة الموهوب لها جاز وقد اشار إلى هذا التقييد بنقل كلام ابن النقيب تأمل وحرر اه (قوله وهذه الهبة الخ) أى لأنه ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له مع تاهله للقبول الا هذه اه شرح م ر (قوله او وهبته لهن الخ) ينبغى ان يكون مثل ذلك ما لو وهبته لواحدة منهن على الابهام بان قالت وهبت ليلتى لواحدة منهن قال الزركشى ليس لنا هبة يقبل فيها غير الموهوب له إلا هذه ولو وهبت له ولهن دائما اى فى سائر الادوار كان كواحدة منهن فلو كن اربعا كان له الربع فاذا جاءت ليلة الواهبة كان له ان يبيت عند كل واحدة ربع ليلة بالقرعة فاذا بقى ربعه كان له ان يخص به من شاء منهن وان صبر حتى كملت له ليلة كان له ان يخص بتلك الليلة من شاء منهن ولو وهبت له ولواحدة معينة ليلة واحدة من احد الادوار كان له ان يبعض تلك الليلة بينه وبين تلك المعينة فاخصه جعله لمن شاء ولا يرد ما تقدم ان القسم لا يتبعض لان ذلك محمول على الابتداء اه ح ل وفى ق ل على الجلال

فتجعل الواهبة كالمعدومة (أو) وهبته (له فله تخصيص) لواحدة بنوبة الواهبة ولا يجوز للواهبة ان تأخذ بحقها عوضا فان اخذته لزمها رده واستحقت القضاء وللواهبة الرجوع متى شاءت ومتى فات قبل علم الزوج به لا يقضى

*(فصل) في حكم الشقاق بالتعدي بين الزوجين * وهو اما من احدهما أو منهما

﴿ تنبيه ﴾ بقي من اطراف المسئلة مالو وهبته لمبهمة او لاثنتين منهن أوله ولواحدة منهن أوله ولاثنتين منهن او للجميع ففي الاولى الهبة باطلة وماعداها يعلم من الاخيرة وحكمها ان له في كل دور ليلة فيقرع بينه وبينهن في اول دور فان خرجت لواحدة اختصت بها اوله جعلها لمن اراد منهن ثم بعد دور آخر ليلة ايضا فيقرع لها بين من بقي لان من خص بليلة لا يدخل في القرعة بعده فمن خرجت له خص بها كما مر وهكذا حتى يتم اربع ليال بعدا وأكثر وحينئذ تعينت كل ليلة لمن خص بها فلا حاجة الى قرعة بعد ذلك فقد انتظمت الادوار والليالي ووقوع تلك الليلة بعد تمام الادوار لا يخل بها فتامل وافهم مانقل عن شيخنا مما يخالف غير مستقيم ولم تصح نسبته اليه هذا اذا وهبت ليلتها دائما فان وهبت ليلة فقط مثلا له ولهن خص كلا بربع وربعه يخص به من شاء ويقرع للابتداء في الكل وهذا يجري في الاولى اذا جعل كل ليلة في دورها ولو ماتت الواهبة بطلت الهبة وكذا لو فارقها ولو انكرت الهبة له لم يقبل عليها الا برجلين ﴿ فرع ﴾ يعصى بطلاق من دخل وقت حقها قبل وفاته قال ابن الرفعة فان سألته فلا يعصى ويجب الوفاء لها بعد عودها ولو بعقد جديد من نوبة المستوفية له ان كانت معه فان لم تكن معه فلا قضاء ولا يحسب مبيته مع المظلومة بعد عودها عن القضاء فتامل وسيأتي حكم النزول عن الوظائف في باب الخلع ان شاء الله تعالى اه (**قوله** فتجعل الواهبة الخ) تفريع على قوله سوى وتصوير له ولو قدمه على قوله ولا يخصص كان اظهر واقعد وهذا ظاهر في الاسقاط وفي الهبة ان كان الموهوب حقها على الاطلاق فان كان ليلة معينة فقرر شيخنا انه يقسم ما عليهن اه (**قوله** ولا يجوز للواهبة ان تاخذ الخ) اى لان حقها ليس عينا ولا منفعة فلا يقابل بمال واستنبط السبكي من هنا ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف بعوض ودونه والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا واخذه ان كان النازل اهلا لها وحينئذ لاسقاط حق النازل فهو مجرد افتداء وبه فارق منع بيع حق المتحجر وشبهه كما هنا لا لتعلق حق المنزول له بها او بشرط حصولها له بل يلزم ناظر الوظيفة تولية من تقتضيه المصلحة الشرعية ولو غير المنزول له اه شرح م ر وقوله والذي استقر رأيه عليه حل بذل العوض مطلقا أى سواء كان النازل اهلا أو غيره على ماهو الظاهر من قوله واخذه ان كان النازل اهلا والاقرب ان المراد بالاطلاق عدم اشتراط حصولها له اوعدمه ويكون قوله الآتي اوشرط حصولها عطفا عليه وحينئذ فقوله بعد بل يلزم ناظر الخ لمجرد الانتقال فهو بمعنى الواو اه وقوله ولو غير المنزول له اى ولا رجوع للباذل كما مر وفيما اذا نزل مجانا ولم يقصد اسقاط حقه الا للمنزول له فقط له الرجوع قبل ان يقرر كهبة لم تقبض وحينئذ لا يجوز للناظر تقرير غير النازل حيث لا يجوز له عزله اه حج وكتب عليه سم مانصه قوله ولا رجوع للباذل هذا ظاهر اذا كان بذل العوض على مجرد النزول اما لو بذله على النزول والحصول له فينبغي الرجوع اه م ر وقوله له الرجوع فيه نظر ويتجه خلافه وسقوط حقه بمجرد النزول عنه مطلقا اه م ر اقول بقي مالو افهم النازل المنزول له زيادة معلوم الوظيفة على القدر الذي استقرت العادة بصرفه وتبين بعد ذلك للمنزول له خلافه فهل للمنزول له الرجوع بما بذله فيه نظر والظاهر عدم الرجوع لان المنزول له مقصر بترك البحث اه ع ش عليه (**قوله** واستحقت القضاء) اى لانها لم تسقط حقها مجانا وان علمت الفساد بخلاف البيع لان الرد فيه فوري اه ح ل (**قوله** وللواهبة) الرجوع متى شاءت) اى في اثناء الليل وحينئذ يجب عليه ان يخرج فورا من عند الموهوب لها في اثناء الليل فان لم يخرج قضى من حين الرجوع اه ح ل (**قوله** وللواهبة الرجوع متى شاءت) بخلاف مالو اباح الانسان ثمرة بستان ثم رجع ولم يعلم به الاكل فانه يكون ضامنا فان الاتلافات لافرق فيها بين العلم والجهل اه زي (**قوله** ومافات قبل علم الزوج به الخ) بخلاف مافات بعد علمه وكذا بعد علم الضرة المستوفية دون الزوج كما قاله بعضهم وارتضاه اه م ر اه سم

﴿ فصل في حكم الشقاق ﴾ هو التخاصم ويذكره في قوله او ادعى كل فكان الاظهر ان يقول ومايذكر

معه أي من قوله ظهر امارة نشوزها إلى قوله أو ادعى كل وقوله بالتعدى الباء سببية تتعلق بالشقاق و بين متعلق به ايضا وقوله وهو اى التعدى وقوله فلو الخ الفاء للاستئناف وكان الاظهر اسقاطها كما هو عادته اه شيخنا وفى المختار الشقاق الخلاف والعداوة اه وقوله بالتعدى أى بسبب التعدى وقوله وهو اى التعدى الخ فتعلم من هذا ان الترجمة مطابقة لما ذكر فى الفصل وشاملة له إذا كان التعدى منها او منه او منهما غاية الامر ان قول المتن ظهر امارة نشوز وعظ توطئة لقوله او علم الخ فان الثانى هو التعدى منها حقيقة وعبارة م ر فصل فى بعض احكام النشوز وسوابقه ولواحقه انتهت وهى اوضح لمطابقتها للترجمة السابقة وهى قوله كتاب القسم والنشوز (قوله امارة نشوزها الخ) قال فى الروض (فرع) والنشوز نحو الخروج من المنزل لا الى القاضى لطلب الحق منه وكمنع الاستمتاع ولو غير الجماع لا تدللا ولا الشتم ولا الايذاء باللسان بل تاثم به ويتولى تاديبها على ذلك اه وقد يشكل بما صرحوا به من ان التعبيس نشوز وقد يوجه بان التعبيس يؤثر فى الاستمتاع بخلاف مجرد السب والشتم وقد يوضح ذلك بان مدار الاستمتاع على المطاوعة بالظاهر والباطن بان لا تمتنع وترضى به والتعبيس يؤثر فى الثانى لأنه يدل على الكراهية وعدم الرضا بخلاف مجرد السب والشتم بلا منع ولا تعبيس اه سم (قوله بعد ان كان بلين) خرج بالبعدية فى هذا وما بعده من هى دائما كذلك فليس نشوزا إلا ان زاد وقوله اعراضا وعبوسا لانه لا يكون إلا عن كراهية وبذلك فارق السب والشتم لانه قد يكون لسوء الخلق لكن له تاديبها عليه ولو بلا حاكم اه ق ل على الجلال (قوله وعظها) أى ندبا أى حذرها عقاب الدنيا بالضرب وسقوط المؤن والقسم والآخرة بالعذاب وينبغى ان يذكر لها خبر الصحيحين إذا باتت المراة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وقوله بلا هجر يفوت حقها من نحو قسم لحرمته حينئذ بخلاف هجرها فى المضطجع فلا يحرم لانه حقه اه شرح م ر (قوله اتق الله) بحذف الياء وقوله واحذرى باثباتها اه ابن شرف على التحرير والحقوق الواجبة للزوج على الزوجة اربعة طاعته ومعاشرته بالمعروف وتسليم نفسها اليه وملازمة المسكن والحقوق الواجبة للزوجة على الزوج اربعة ايضا معاشرتها بالمعروف ومؤنتها والمهر والقسم اه ق ل (قوله او علم وعظها الخ) هذه الثلاثة على الترتيب اه شيخنا فكان الاظهر العطف بالفاء وفى ق ل على الجلال واعتمد شيخنا زى وشيخنا م ر كحج والخطيب انه لا يرتقى لمرتبة مع الاكتفاء بما دونها كما فى الصائل ولا يبلغ به حدا كالتعزير بل هو منه ولذلك يضمن به اه (قوله أو علم وعظ وهجر الخ) اى وكما يجوز له تاديبها على النشوز يجوز له تاديبها على غيره إذا كان لحقه كضربها اياه وشتمها له اه من شرح م ر (قوله فى مضجع) بفتح الجيم ويجوز كسرها أى الوطء أو الفراش اه شرح م ر وقوله بفتح الجيم يقال ضجع الرجل وضع جنبه بالارض وبابه خضع اه مختار وقوله اى الوطء او الفراش اى وان أدى إلى تفويت حقها من القسم كما هو معلوم ان النشوز يسقط حقها من ذلك وبهذا فارق مامر فى الرتبة الاولى اه رشيدى على م ر (قوله وضربها) وليس له ان يبلغ ضرب حرة اربعين وغيرها عشرين ولم يجب الرفع هنا للحاكم لمشقته ولان القصد ردها للطاعة كما افاده قوله تعالى فان اطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلا نعم خصص الزركشى ذلك بما إذا لم يكن بينهما عداوة وإلا فيتعين الرفع إلى الحاكم اه شرح م ر (قوله ان افاد) اى ان علم انه يفيد اه شرح م ر (قوله جنفا) أى ميلا عن الحق خطا او اثما بان تعمد ذلك بالزيادة على الثلث او تخصيص غنى مثلا اه جلال وفى المختار الجنف الميل وقد جنف من باب ضرب (قوله كما لا يضرب ضربا مبرحا) وهو كما هو واضح ما يعظم الله عرفا وان لم تنزجر إلا به اه شرح م ر (قوله فالاولى العفو) اى بخلاف ولى الصبى فالاولى له عدم العفو لان ضربه للادب مصلحة له وضرب الزوج زوجته مصلحة لنفسه اه شرح الروض (قوله الهجر فى الكلام الخ) عبارة شرح م ر لا فى الكلام لحرمته لكل احد فيما زاد على ثلاثة إلا ان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها لا حظ نفسه ولا الامرين

فلو (ظهر امارة نشوزها) قولا كان تجيبه بكلام خشن بعد ان كان بلين أو فعلا كان يجد منها اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه (وعظ)ها بلا هجر وضرب فلعلها تبدى عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ كان يقول لها اتق الله فى الحق الواجب لى عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان النشوز يسقط النفقة والقسم (أو علم) نشوزها (وعظ)ها (وهجر)ها (فى مضجع وضرب)ها وان لم يتكرر النشوز (ان افاد) الضرب قال الله تعالى واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن والخوف فيه بمعنى العلم كما فى قوله تعالى فمن خاف من موص جنفا أو إثما وتقييد الضرب بالافادة من زيادتى فلا يضرب إذا لم يفد كما لا يضرب ضربا مبرحا ولا وجها ومهالك ومع ذلك فالاولى العفو وخرج بالمضجع الهجر فى الكلام

فلا يجوز فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للخبر الصحيح لا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث لكن هذا كما قال جمع محمول على ما اذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فان قصد به ردها عن المعصية واصلاح دينها فلا تحريم ولعل هذا مرادهم إذ النشوز حينئذ عذر شرعى والهجر فى الكلام له جائز مطلقا ومنه هجره ﷺ كعب بن مالك (٢٩٠) وصاحبيه ونهيه الصحابة عن كلامهم ولو ضربها وادعى انه بسبب نشوز وادعت عدمه ففيه احتمالان فى المطلب قال والذى يقوى فى ظنى ان القول قوله لان الشرع جعله وليا فى ذلك (فلو منعها حقا كقسم) ونفقة (الزمه قاض وفاءه) كسائر المستحقين من اداء الحقوق (وأذاها) بشتم أو نحوه (بلا سبب نهاه) عن ذلك ولم يعزره لان اساءة الخلق تكثر بين الزوجين والتعزير عليها يورث وحشة بينهما فيقتصر اولا على النهى لعل الحال يلتئم بينهما (ثم) ان عاد اليه (عزره) بما يراه ان طلبته (او ادعى كل) منهما (تعدى صاحبه) عليه (منع) القاضى (الظالم) منهما (بخبر ثقة) خبير بهما من عوده الى ظلمه فان لم يمتنع احال بينهما الى ان يرجعا عن حالهما (فان اشتد شقاق) بينهما بان داما على التساب والتضارب (بعث القاضى) وجوبا (لكل) منهما (حكما برضاهما وسن) كونهما (من اهلهما) لينظرا فى امرهما بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة ما عندهما فى ذلك ويصلحا بينهما او يفرقا ان عسر الاصلاح على ما يأتى لآية وان خفتم شقاق بينهما فان اختلف رأى الحكمين بعث القاضى آخرين ليجتمعا على شىء والتصريح بسن كونهما من أهل الزوجين من زيادتى واعتبر رضاهما لان الحكمين وكيلان كما قلت (وهما وكيلان لهما) لا حاكمان من جهة الحاكم لان الحال قد يؤدى الى الفراق والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة وهما رشيدان فلا يولى عليهما فى حقهما (فيوكل) هو (حكمه بطلاق أو خلع وتوكل) هى (حكمها ببذل) للعوض (وقبول)

فيما يظهر لجواز الهجر لعذر شرعى ككون المهجور نحو فاسق أو مبتدع وكصلاح دينه أو دين الهاجر اه وقوله ككون المهجور نحو فاسق اى وان كان هجره ولا يفيده ترك الفسق نعم لو علم ان هجره يحمله على زيادة الفسق فينبغى امتناعه اه ع ش عليه (قوله فلا يجوز فوق ثلاثة أيام) ويجوز فيها وهذا الحكم عام فى الروجة وغيرها لكن فى غير الابوين والانبياء اماهم فلا يجوز ولا طرفة عين اه شيخنا (قوله وصاحبيه) وهما هلال بن أمية ومرارة بن الربيع حيث تخلفوا اى غزوة تبوك وعلى ذلك يحمل أيضا ما جاء من مهاجرة السلف اى والخلف ففى الاحياء ان سعد بن ابى وقاص هجر عمار بن ياسر الى ان مات وهجرت سيدتنا عائشة سيدتنا حفصة وهجر عثمان بن عفان عبد الرحمن بن عوف الى ان مات وهجر طاوس وهب بن منبه الى ان مات وهجر الثورى ابن أبى ليلى وكان الثورى تعلم منه الى ان مات ابن أبى ليلى ولم يشهد جنازته اه ح ل وفى ق ل على الجلال ان الهجر ولو دائما لغير الزوجين جائز لغرض شرعى كفسق وابتداع وايذاء وزجر واصلاح للهاجر أو المهجور كما وقع فى قصة الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك فانه ﷺ هجرهم ونهى الصحابة عن كلامهم وهم مرارة بن الربيع وكعب بن مالك وهلال بن امية ولذلك قيل اول اسمائهم مكة واواخر اسماء آبائهم عكة ﴿ تنبيه ﴾ قال العلماء ليس لنا موضع يضرب فيه المستحق من منع حقه الا هذا والسيد فى عبده وذلك لمسيس الحاجة لهما وعدم الاطلاع لاحد عليه ولذلك لو ضرب وادعى انه بسبب النشوز وانكرت فهو المصدق على المعتمد من حيث جواز الضرب لا لسقوط نحو النفقة نعم ان علمت جراءته عند الناس صدقت هى قاله حج اه (قوله ان القول قوله) معتمد (قوله فلو منعها حقا الخ) هذا شروع فى بيان نشوز الزوج وتعديه وميله ولو عبر بالواو لكان اوضح اذ ليس قبله ما يتفرع هو عليه اه (قوله الزمه قاض وفاءه) اى ان كان اهلا فان لم يتاهل لكونه محجورا عليه الزم وليه بذلك اه شرح م ر (قوله أو أذاها بلا سبب نهاه) ولو كان لا يتعدى عليها وإنما يكره صحبتها لكبر أو مرض أو نحوه أو يعرض عنها فلا شىء عليه ويسن لها استعطافه بما يجب كان تسترضيه بترك ابعض حقها كما انه يسن له إذا كرهت صحبته لما ذكر ان يستعطفها بما تحب من زيادة النفقة ونحوها كما مر اه شرح م ر (قوله بخبر ثقة) كلامه كالرافعى صريح فى اعتبار العدالة دون العدد وبه صرح فى التهذيب وقال الزركشى الظاهر اعتبار من تسكن النفس بخبره لانه من باب الخبر لا الشهادة وايده غير بانهم لم يشترطوا صيغة شهادة ولا نحو حضور خصم ويؤخذ من ذلك الاكتفاء بعدل الرواية اه شرح م ر (قوله خبير بهما) اى بسبب مجاورته لهما فان لم يكن لهما جار ثقة اسكنهما بجنب ثقة وامره ان يتعرف حالهما وينهيها اليه لعسر اقامة البينة على ذلك اه شرح م ر (قوله فان لم يمتنع) اى الظالم منهما احال القاضى بينهما أى فى المسكن والظاهر ان الحيلولة لا يتأتى معها قوله فان اشتد شقاق الخ ولذلك ذكر م ر الحيلولة فى تعدى الزوج فقط فلو جرى الشيخ على اسلوبه لقال بعد قوله سابقا ثم عزره فان لم يمتنع احال بينهما الخ اه (قوله وهما وكيلان لهما) وحينئذ فينعزل لان بما ينعزل به الوكيل اه زى (قوله لان الحال قد يؤدى الى الفراق) وقد يكون بالخلع واشتراط الرشد فى حق الزوجة واضح ليتأتى بذلها العوض واما الزوج فلا لما مر من صحة خلع السفيه فيصح توكيله اه ح ل (قوله فلا يولى عليهما الخ) اى لان الولاية لا تكون على الرشيدى اه شيخنا (قوله أو خلع) منه تعلم مناسبة ذكر الخلع عقب هذا الباب وايضا الغالب حصول الخلع عقب الشقاق اه شوبرى (قوله وقبول) الواو بمعنى او فى الموضعين شوبرى

شو بري وفيه انه ليس إلا الموضع الثاني بالواو كما ترى وأيضا على بابها فيه لا بمعنى أو اه شيخنا (قوله ولم يتفقا على شيء) الواو بمعنى او ضمير التثنية بجوز رجوعه لكل منهما اه مدابغي (قوله مع انهما وكيلان) والوكيل لا يشترط فيه شيء من ذلك (قوله لتعلق وكالتهما الخ) اى فليست وكالتهما محضة

﴿ كتاب الخلع ﴾

وهو نوع من الطلاق وقدمه عليه لترتبه غالبا على الشقاق اه برماوي وهو مكروه وقد يستحب كالطلاق اه شرح م ر كأن كانت تسيء عشرتها معه وقضية اقتصاره على هذين الحكمين انه لا تتاتى فيه بقية الاحكام اه ع ش عليه وهو مخلص من الطلاق الثلاث مطلقا كما ذكره الباجي وشيخ الاسلام والخطيب وغيرهم واعتمد شيخنا زي تبعا لشيخنا م ر انه لا يخلص فى الاثبات المقيد نحو لافعلن كذا فى هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره فراجعه اه ق ل وقال السبكي الذى تحرر ان الصيغ ثلاث لا افعل وان لم افعل ولافعلن فالاولان ينفع فيهما الخلع لانهما تعليق بالعدم ولا يتحقق إلا بالاخر وقد صادفها الاخر بائنا فلم تطلق وليس لليمين هنا إلا جهة حنث فقط لانها تعلقت بسلب كلى هو العدم فى جميع الوقت وبالوجود لانقول حصل البر بل لم يحنث لعدم شرطه وكلام الشيخين اواخر الطلاق فى ان لم تخرجي الليلة من هذه الدار وإن لم تاكلي هذه التفاحة اليوم صريح فى انه ينفعه فى صورتنا لانها عين صورتيهما اه بخلاف الثالث اعنى لافعلن كذا فى هذا الشهر ومثله لا بد أن يفعل كذا فى هذا الشهر أو انها تعطيه دينه فى شهر كذا او يقضيه دينه فى شهر كذا ثم خالع قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الفعل او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه لا يتخلص كما صرح به ابن الرفعة ووافقه الباجي وافتى به شيخنا م ر ويتبين بطلاق الخلع كما لو حلف ليا كلن ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من أكله أو أتلفه وكما لو حلف انها تصلي الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله او ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد إمكان شربه فانه يحنث لان الفعل مقصود منه فهو إثبات جزئى ولليمين جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث متحقق بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا التزم ذلك بالطلاق وفوته بخلع من جهته حنث لتفويته البر باختياره اما لو علق الطلاق الثلاث بدخول مطلق فان الخلع يخلص فيه وصوب البلقيني وتبعه الزركشي التخلص مطلقا اعنى لا فرق بين النفى والاثبات اه زى لكن فى صورة الاثبات المقيد لا بد ان يخالع وقد بقي من الزمن جزء يسع فعل المحلوف عليه حتى ينفعه الخلع وإلا فلا ينفعه وعلى هذا يحمل كلام المحشى وفى جميع صور الخلع لا بد ان يكون العقد الثانى على مذهب الامام الشافعى إذا عقدوا قبل انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه فان عقدوا بالتوكيل كما يقع الان على مذهب الحنفية لا يصح بل يلحق الطلاق فى العصمة الثانية لان شرط صحة الخلع عند الحنفية الصبر إلى انقضاء العدة وفعل المحلوف عليه ثم يجدد فليحذر مما يقع الآن من الخلط تامل اه شيخنا براوي وعبارة البرماوى وهو مخلص من الطلاق الثلاث فى الحلف على النفى مطلقا ومقيدا وعلى الاثبات المطلق وكذا المقيد وقال م ر لا يخلص فى الاثبات المقيد نحو قوله لافعلن كذا فى هذا الشهر لما فيه من تفويت البر باختياره وتبعه العلامة زى وسياتى لهذه المسئلة مزيد إيضاح عند قول المتن فى كتاب الطلاق ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع اه (قوله من الخلع) بفتحها فهو إسم مصدر مشتق اه ح ل بالمعنى ونظر فيه بعضهم بانه بالضم لم يخالف فعله فى الحروف فالحق أنه مصدر سماعى ويجاب عنه بان المحشى جعله اسم مصدر بالنظر لخالع والمعترض نظر لخلع فاعترض (قوله لباس الاخر) أى كاللباس فى مطلق المخالطة أو فى مطلق الستر أو فيهما وقوله فكانه بمفارقة الاخر نزع لباسه أى الحسى لاجل كان وإلا فقد نزع المعنوى حقيقة (قوله هن لباس لكم) أى كاللباس ووجه الشبه بين اللباس وبين الرجل والمراة أن كلا منهما يلاصق صاحبه ويشتمل عليه عند المعانقة والمضاجعة كما يلاصق اللباس صاحبه ويشمل عليه وقيل كون كل

للطلاق به ويفرقان بينهما إن رأيا صوابا فان لم يرضيا ببعثهما ولم يتفقا على شيء ادب الحاكم الظالم واستوفى للمظلوم حقه ولا يكفى حكم واحد ويشترط فيهما السلام وحرية وعدالة واهتداء إلى المقصود من بعثهما له وإنما اشترط فيهما ذلك مع انهما وكيلان لتعلق وكالتهما بنظر الحاكم كما فى أمينه ويسن كونهما ذكرين

﴿ كتاب الخلع ﴾

بضم الخاء من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من الزوجين لباس الاخر قال تعالى هن لباس لكم وأنتم لباس لهن فكانه بمفارقة

منهما يستر صاحبه عما يكره من الفواحش كما يستر الثوب العورة اه ابن يعقوب على المختصر (قوله نزع لباسه) هذا يتاتى فى كل فرقة كالطلاق والفسخ فمقتضاه ان كل فرقة تسمى خلعا واجيب بان علة التسمية لا توجب التسمية اه شيخنا (قوله فان طبن لكم عن شيء منه نفسا) اى لو فى مقابلة فك العصمة وأصرح من هذا قوله فلا جناح عليهما فيما افتدت به وسياتى فى كلامه الاستدلال بها على ان لفظ المفاداة من صرائح الخلع اه ح ل (قوله فى امراة ثابت بن قيس) اى حيث طلبت منه ان يطلقها على حديقتها التى اصدقها اياها ففعل وهو اول خلع وقع فى الاسلام اه ح ل (قوله هو فرقة) اى لفظ محصل للفرقة وقوله بعوض الخ اما فرقة بلا عوض أو بعوض غير مقصود كدم او مقصود راجع لغير من ذكر فانه لا يكون خلعا بل يكون رجعيا اه شوبرى (قوله ولو بلفظ مفاداة) غاية للتعميم إذ الخلاف فيها فى الصراحة وعدمها وهو ليس بصدده الان وقوله بعوض اى وان لم يذكر لاجل ان يشمل قوله فيما ياتى فلو جرى بلا عوض الخ وأيضا قوله بعوض أى ولو تقديرا ليشمل مالو خالعها على ما فى كفها أو على البراءة مما عليه ولم يكن فيه ولا عليه شيء فقوله بعوض يؤول فيه من وجهين اه شيخنا ولو اراد التنبيه على الخلاف المناسب للمقام لقال ولو بلفظ خلع للرد على من قال ان لفظه ليس طلاقا وانما هو صيغة فسخ لا تنقص عدد الطلاق وعبارة أصله مع شرح المحلى فى اول مبحث الصيغة الفرقة بلفظ الخلع طلاق ينقص العدد فاذا خالعها ثلاث مرات لم ينكحها إلا بمحلل وفى قول فسخ لا ينقص عددا ويجوز تجديد النكاح بعده من غير حصر انتهت وقوله وفى قول فسخ لا ينقص عددا وبه قال الائمة الثلاثة وافتى به كثيرون من اصحابنا وافتى به البلقينى متكررا ومحل كونه لا ينقص عددا اذا لم ينو به الطلاق لانه كناية اه ق ل عليه وأما لفظ المفاداة فالخلاف فيه انما هو فى الصراحة والكناية لا فى كونه طلاقا او فسخا كما حققه المحلى فى فهم عبارة الاصل والقليوبى عليه خلافا لما فهمه من منها واغتر به بعض الحواشى (قوله راجع لجهة زوج) فلو رجع لا لجهة الزوج كالو علق طلاقها على البراءة مما لها على غيره فانه رجعى والبراءة صحيحة فلو خالعها على ابرائه وابراء غيره فابرائهما براءة صحيحة بان كانت بالغة عاقلة رشيدة عالمة بالقدر المبرأ منه هل يقع بائنا نظرا لرجوع بعضه للزوج أو رجعيا نظرا لرجوع البعض الآخر لغيره قال حج الاقرب الاول وعليه هل يبرأ كل من الأجنبى والزوج اولا حرر اه ح ل وقوله والاقرب الاول لان رجوعه لغير الزوج يحتمل انه مانع للبينونة او غير مقتض لها فعلى الثانى البينونة واضحة وكذا على الاول اذ كونه مانعا لها انما يتجه اذا انفرد لا ان انضم اليه مقتض لها كذا فى التحفة اه شوبرى والمعتمد انه يبرأ كل منهما أى الاجنبى والزوج لان البراءة وجدت صحيحة اه شيخنا عشماوى وصرح به البرماوى (قوله ولسيده) اى ورجوع العوض لسيده وهذا يفيد انه إذا شرط ابتداء للسيد لم يكن عوضا لجهة الزوج فيقع رجعيا اه شوبرى (قوله من قود او غيره) هل بما يصح جعله صداقا أو وان لم يصح جعله صداقا كحد القذف والتعزير لان الكلام فى العوض الاعم ولو فاسدا سواء كان ذلك الفاسد مقصودا او غير مقصود ثم ان كان ذلك الفاسد مقصودا وقع بمهر المثل وان كان غير مقصود وقع رجعيا والظاهر ان حد القذف والتعزير من المقصود فيجب فى الخلع عليهما مهر المثل لان الظاهر أن المقصود لا يختص بما يقابل بمال بدليل الخمر والميتة اه ح ل ثم رايت بخط بعض الفضلاء فى هامش شرح الخطيب على غاية الاختصار مانصه قوله من قود كان قتل زوجها واباها عمدا فاستحقت عليه القصاص فخالعها به كان قال خالعتك بالقود الذى لك على فقبلت ففى هذه الحالة تبين ويسقط عنه القود ولا شيء له عليها غيره لانه عوض صحيح لانه يقابل بمال وهو الدية وقوله أو غيره كحد وقذف او تعزير كان قذفها او سبها فاستحقت عليه الحد او التعزير ثم قالت له طلقنى بما ثبت لى عليك من الحد او التعزير فطلقها عليها فتبين ويسقط عنه الحد او التعزير من حيث العفو لان اختلاعها بهما يتضمن العفو عنهما ومع ذلك يجب

الآخر نزع لباسه والاصل فيه قبل الجماع آية فان طبن لكم عن شيء منه نفسا والامر به فى خبر البخارى فى امراة ثابت بن قيس بقوله له اقبل الحديقة وطلقها تطليقة (هو فرقة) ولو بلفظ مفاداة (بعوض) مقصود راجع (لجهة زوج) هذا القيد من زيادتى فيشمل ذلك رجوع العوض للزوج ولسيده وما لو خالعت بما ثبت لها عليه من قود او غيره

له عليها مهر المثل لان الحد ومثله التعزير عوض فاسد لانه لا يقابل بمال والفاسد يجب فيه مهر المثل ولا يقال ان الزوج فى العوض الفاسد لا يستحق الا مهر المثل وهنا قد استحقه واستحق سقوط الحد عنه لانا نقول سقوط الحد لم يستحقه من حيث المعاوضة بل من حيث العفو اللازم لها كما علمت تأمل اهـ والمراد بالعوض ولو تقديراً ليدخل ما لو خالعها على ما فى كفها ولا شئ فيه أو على البراءة من صداقها او بعضه مع علمه بانه لا شئ لها عليه حيث يجب مهر المثل اهـ ح ل قال م ر لان قوله فى كفها صلة لما او صفة لها غايته ان وصفه بصفة كاذبة فتلغو فيصير مجهولا كأنه خالعها على شئ مجهول وكذا على البراءة من صداقها ولا شئ لها عليه ويؤخذ من اكتفائهم فى العوض بالتقدير صحة ما افتى به جمع فيمن قال لزوجته قبل الدخول ان ابرأتينى من مهرك فانت طالق انه يصح الابراء ويقع الطلاق لانها مالكة للمهر حال الابراء إذا صح لا يرتفع وإن ذهب آخرون إلى عدم الوقوع لان من لازمه رجوع النصف اليه فلم يبرأ من الجميع فلم يوجد المعلق به من الابراء من كله لانه ممنوع إذ لا ملازمة لما مر انها لو ابرأته ثم طلقها لم يرجع عليها بشئ اهـ اى مر فى قول المتن ولو كان دينا فابرأته لم يرجع (قوله فهو اعم من قول الروضة الخ) ان قلت كتاب المصنف إنما يتعلق بالمنهاج فلم تعرض للروضة هنا قلت لما اطلق المنهاج ولم يقيد كان اطلاقه مقيدا بما ذكره فى كتابه الآخر فكان هذا القيد مذكورا فى المنهاج فتعرض لوجه اعمية ما ذكره من زوائده على ما هو كالمذكور فى عبارة اصله ويحتمل انه تعرض لذلك للاشارة للجواب على شيخه المحقق المحلى فى عدم تقييد كلام المنهاج بكلام الروضة كما هو عادته لان عبارتها مدخولة فليتأمل اهـ شوبرى (قوله فيصح من عبد ومحجور بسفه) أى سواء جرى الخلع منهما مع الزوجة او مع اجنبى اهـ شرح م ر فقول الشارح ليبرأ الدافع منه اى سواء كان الزوجة او الاجنبى (قوله ولو بلا اذن) أى ولو باقل شئ لان لكل منهما أن يطلق مجانا فبعوض وان قل اولى اهـ شرح م ر (قوله ويدفع عوض) اى سواء كان ذلك العوض عينا او دينا اهـ شرح م ر (قوله أو لهما باذنه الخ) وحينئذ يصح قبض العبد لكل من العين والدين وقبض السفيه للعين ومتى لم يبادر الولى الى اخذها منه فتلفت فى يد السفيه ضمنها لانه المقصر بالاذن له فى قبضها وأما الدين ففى الاعتداد بقبضه له وجهان عن الداركى ورجح الحناطى الاعتداد به كذا قاله الشيخان فان دفع للسفيه بغير اذن وليه ففى العين يأخذها الولى ان علم فان قصر حتى تلفت ضمنها على احد وجهين رجح ويوجه بان الخلع لما وقع بها دخلت فى ملك السفيه قهرا عليه نظير ما تقرر فى السيد وحينئذ فتركها فى يده بعد علمه تقصير اى تقصير فضمنها فان لم يعلم بها وتلفت فى يد السفيه رجع على المختلع بمهر المثل لا البدل اى لانه ضامنه ضمان عقد لا يد وفى الدين يرجع الولى على المختلع من المسمى لبقائه فى ذمته لعدم القبض الصحيح ويسترد المختلع من السفيه ما سلمه فان تلف فى يده لم يطالبه به ظاهرا كما مر فى الحجر اهـ حج ومثله فى شرح م ر ومتن الروض وشرحه وان دفع للعبد بغير اذن سيده فقد بينه فى الروض وشرحه بقوله والتسليم للعبد كالسفيه اى كالتسليم اليه فيما مر لكن المختلع يطالبه بعد العتق بما تلف تحت يده بخلاف ما تلف تحت يد السفيه لا يطالب به لا فى الحال ولا بعد الرشد لان الحجر على العبد لحق السيد فيقتضى نفى الضمان ما بقى حق السيد والحجر على السفيه لحق نفسه بسبب نقصانه وذلك يقتضى نفى الضمان حالا ومآلا وظاهر انها لو سلمت العين للعبد وعلم بها السيد وتركها حتى تلفت لم يضمنها لان الانسان لا يضمن لنفسه (قوله بالدفع له) اى او نحو اعطاء اوقبض او اقباض اهـ شرح م ر (قوله لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به) ويقع الطلاق بذلك العوض اى حيث قامت قرينة على ارادة التمليك بان قال لاصرفه فى حوائجى فان لم تقم القرينة المذكورة وقع رجعيا ولا مال إذ لا مقابلة حينئذ وانما هو مجرد تعليق على صفة اهـ ح ل وفى ق ل على الجلال قوله وتبرأ به صريح فى انه يملكه قال شيخنا وهو مقيد بما اذا اقترن بالدفع ما يدل على الملك نحو اتصرف فيه او اصرفه فى حوائجى والا وقع رجعيا ولزمه رد العوض اليها اهـ (قوله وتبرأ به) اى لانها مضطرة ليقع الطلاق كما نقله الاذرعى عن

فهو اعم من قول الروضة كاصلها يأخذه الزوج (واركانه) خمسة (ملتزم) لعوض (وبضع وعوض وصيغة وزوج وشرط فيه صحة طلاقه فيصح من عبد ومحجور) عليه (بسفه) ولو بلا اذن ومن سكران لا من صبى ومجنون ومكره كما سيأتى (ويدفع عوض لمالك امرهما) من سيد وولى (او لهما باذنه ليبرأ الدافع منه نعم ان قيد احدهما الطلاق بالدفع له كان قال ان دفعت لى كذا لم تطلق الا بالدفع اليه وتبرأ به وخرج بمالك امرهما المكاتب فيدفع العوض له ولو بلا اذن لانه مستقل ومثل المبعض المهايا

الماوردي على انه عند الدفع ليس ملكه حتى تكون مقصرة بتسليمه له وإنما هو ملكهم يملكه بعد وعلى الولى المبادرة لاخذه منه اه شرح م ر فان لم ياخذه منه حتى تلف فلا غرم فيه على الزوجة نقله الاذرعى عن الماوردى اه شرح الروض (قوله إذا خالع فى نوبته) أى لان العوض لمن وقع الخلع فى نوبته فيقبض جميع العوض وإن وقع القبض فى نوبته السيد ولا يقبض منه شيئا ان وقع فى نوبة السيد وإن وقع القبض فى نوبته هو وإلا فهو بينهما بالقسط وحينئذ يقبض مايخصه لاجميع العوض اه ح ل (قوله وشرط فى الملتزم اطلاق تصرف الخ) عبارة شرح م ر وشرط فى قابله او ملتمسه من زوجة أو أجنبي ليصح خلعه من أصله تكليف واختيار وليصح بالمسمى اطلاق تصرف فى المال بان يكون غير محجور عليه لسفه اورق نعم سياتى وكيلها السفيه لو اضاف المال اليها وقع الخلع بالمسمى انتهت (قوله وشرط فى الملتزم) اى ليصح التزام المال فتخرج السفيهة وليجب دفعه حالا فتخرج الامة فليس هذا شرطا لصحة الخلع بل لماقلناه اه شيخنا هذا ويمكن ان يقال انه بالنسبة للسفيهة شرط لصحته إذ فساده كما يتحقق بعدم الوقوع أصلا كذلك يتحقق بوقوعه رجعيا كما فيها اه (قوله اطلاق تصرف) اى ليصح التزام المال ويجب دفعه حالا وهذا مراد الجلال المحلى بقوله فى شرح الاصل ليصح خلعه فخرجت السفيهة لانها لايصح التزامها المال فيقع خلعها رجعيا وخرجت الامة لانه لايجب عليها دفع المال حالا هذا مراده وإلا فمقتضاه ان خلع الامة بغير اذن سيدها غير صحيح لانها ليست مطلقة التصرف المالى ولو كان غير صحيح ماترتبت عليه البينونة مع لزوم العود فى ذمتها غاية الامر انها لا تطالب به حالا واما الجواب عن الامة بانه يمكن ان يقال هى مطلقة التصرف المالى فى ذمتها فمخالف لكلامهم إذ مطلق التصرف من يصح بيعه وشراؤه اه ح ل (قوله فلو اختلعت امة) تفريع على مفهوم الشرط (قوله فلو اختلعت أمة) أى رشيدة خلافا لما فى شرح البهجة من قوله ولو سفيهة إذ لا فرق بين الحرة والامة اه زى وعبارة شرح م ر ومحله فى رشيدة والا فكالسفيهة الحرة كما يأتى اه وقوله وإلا فكالسفيهة قضيته انه يقع رجعيا ولا مال وظاهره ولو بعين مال للسيد اذن لها فى الاختلاع بها فليراجع اه سم على حج اقول وينبغى وقوعه فى هذه بائنا لان الملتزم للعوض فى الحقيقة هو السيد اه ع ش على م ر (قوله فلو اختلعت امة الخ) حاصل الصور اولا اربعة لانه إما ان لا ياذن او ياذن مطلقا او مقيدا بدين او بعين وهذا كله فى المتن ويتصور فى كل واحدة سبعة لانه فى كل واحدة من الاربع اما ان تخالع بعين و فيها اربعة كما فى الشارح او بدين قدر مهر المثل او زائد عليه او ناقص عنه وفى صورة تقدير الدين يقال اما ان يكون ماخالعت به زائدا على المقدر أو ناقصا عنه أو بقدره فالصور ثانيا ثمانية وعشرون وقد استوفى المتن صور عدم الاذن السبعة واما صور الاذن المطلق فيستفاد من كلامه مع الشارح منها ثلاثة الدين واما اربعة العين فلم تعلم وكذلك لم تعلم هى أيضا فى تقدير الدين وإن علمت صوره هو واما تقدير العين فلم تعلم صور الدين فيها ولا بقية صور العين الخارجة من كلامه ويمكن ادخال صور العين فى الاذن المطلق والمقدر بدين فى قوله بلا اذن سيد بعين بان يراد بلا اذنه بالكلية او فى العوض ويرشح لذلك تعليل الشارح بقوله لانتفاء الاذن فيه اى فى العوض واما صور الدين فى تعيين العين فيمكن ادخالها فى قوله او بدين فيه بان يؤول فى عدم الاذن كما مر هذا وجميع الصور الثمانية والعشرين تجرى فى السفيهة ومقتضاه انه رجعى فى الكل تامل (قوله ولو مكاتبة) هذا التعميم جار فى جميع صور الامة الاتية لكنه ضعيف فى الثانية وهى قوله او بدين فيه وعبارة شرح م ر بعد ماذكر صور الامة كلها نصها والمكاتبة كالقنة فى جميع مامر فيها كما صححه المصنف كالرافعى فى باب الكتابة تبعا للجمهور واقتضاه كلام الرافعى هنا نعم تخالفها فيما لو اختلعت بدين بلا اذن فان الواجب عليها مهر مثلها فى ذمتها بخلاف الرقيقة غير المكاتبة فانه يجب المسمى فى ذمتها وما وقع فى اصل الروضة هنا من ان المذهب والمنصوص ان خلعها باذن كهو بلا اذن لا يطابق ما فى الرافعى بل قال فى

إذا خالع فى نوبته (و) شرط (فى الملتزم) قابلا كان أو ملتمسا فهو أعم من تعبيره بالقابل (اطلاق تصرف مالى) بان يكون غير محجور عليه لأن التصرف المالى هو المقصود من الخلع (فلو اختلعت امة) ولو مكاتبة (بلا اذن سيد لها (بعين) من مال أو غيره لسيد أو غيره فهو أعم من قوله عين ماله (بانت بمهر مثل فى ذمتها) لفساد

المهمات انه غلط اه شرح م ر (قوله بانتفاء الاذن فيه) أى المتضمن له عدم الاذن لها فى الخلع اه ح ل (قوله او بدين فيه) هذا ضعيف من حيث عمومه للمكاتبة بل فى هذه تبين بمهر المثل كالعين فالتعميم بقوله ولو مكاتبة مسلم فى صورة العين وغير مسلم فى صورة الدين اه شيخنا (قوله ثم ماثبت فى ذمتها انما تطالب به الخ) هذا شامل للمكاتبة وان كانت تملك الان اه سم على حج اه ع ش على م ر اى لان ملكها الآن ضعيف اه س ل (قوله انما تطالب به بعد العتق) اى ولو كانت مكاتبة لضعف ملكها قبل ذلك اه شوبرى (قوله فان اطلقه) جواب الشرط محذوف و بعض الشرط ايضا محذوف والتقدير فان اطلقه واختلعت بقدر صح الخلع به و تعلق قدر مهر المثل من ذلك القدر بنحو كسبها اه شيخنا (قوله فان اطلقه) اى الاذن اى لم يقدر لها قدرا ولم يعين لها عينا والحال انها سمت قدرا فى عقد الخلع سواء كان ذلك القدر مساويا للمهر المثل او اكثر منه او اقل منه فان كان ذلك القدر الذى سمته مساويا للمهر المثل او اقل تعلق جميعه بنحو كسبها فيؤخذ منه وان كان اكثر من مهر المثل وجب منه قدر مهر المثل فى نحو كسبها والزائد عليه تتبع به بعد عتقها كما يؤخذ من الزيادى (قوله فى نحو كسبها) اى الحادث بعد الخلع وقوله من مال تجارة اى الذى لم يتعلق به دين اه شرح م ر وبخط شيخنا الاشبولى مانصه قوله فى نحو كسبها اى الحادث بعد الخلع ان لم تكن ماذونا لها فى التجارة وقبل الخلع و بعد الاذن ان كانت ماذونا لها (قوله فان لم يكن لها فيما ذكر) اى فى مسئلة الاطلاق والتقدير وقد علمت ان كلامه شامل للسفيهة وفى صحة الخلع إذا كانت سفيهة ولم يكن لها كسب نذر اه ح ل (قوله او عين عينا له) نعم ان اذن لها ان تخالع برقبتها وهى تحت حر او مكاتب لم يصح لان الملك يقارن الطلاق فيمنعه ومن ثم لو علق طلاق زوجته المملوكة لو رثه بموت المورث لم تطلق الا اذا قال المورث ان مت فانت حرة اه شوبرى (قوله فلو زادت على ماقدره الخ) هذا راجع للدين لان المذكور فيه التقدير وقوله او عينه قال حج فى هذه انها تطالب ببدل الزائد من مثل او قيمة لا بحصته من مهر المثل وفارق اختلاعها بجميع العين بلا اذن بانه هنا وقع تابعا والوجه ان يقال ان زادت دينا تعلق بذمتها او عينا فالوجه بدلها ان كانت قيمة العين الماذون فيها تساوى مهر المثل والا فبحصتها منه وكذا يقال فيما لو زادت على مهر المثل اه ق ل على الجلال (قوله طولبت بالزائد) اى فى الدين وبدله من مثل او قيمة فى العين قال حج فان قلت قياس اختلاعها بعين بلا اذن ان الواجب هنا فى العين الزائدة حصتها من مهر المثل لو وزع على قيمتها وقيمة العين الماذون لها فيها قلت القياس ظاهر الا ان يوجه اطلاقهم هنا وجوب الزائد بانه وقع تابعا للماذون فيه فلم يتمحض فساده فوجب بدله اه شوبرى (قوله او محجورة بسفه طلقت رجعيا) اى ان لم يكن خلعها بالتعليق على ابرائها له من صداقها فلو قال لها ان ابرأتنى من مهرك فانت طالق فابرأته لم يقع الطلاق لان المعلق عليه وهو الابراء لم يوجد لعدم صحته منها اه شرح م ر (قوله طلقت رجعيا ولغا ذكر المال) وان كان الزوج جاهلا بالحال خلافا للزركشى ومحل وقوع الطلاق مالم يعلق الطلاق على براءتها بان قال ان ابرأتينى فانت طالق فابرأته والا فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة وكذا لو قال ان اعطيتنى كذا لان الاعطاء للتمليك كما سياتى وليست من أهله خلافا للشارح حيث قال بوقوعه رجعيا اه ح ل (قوله طلقت رجعيا ولغا ذكر المال) لو قال لها ان ابرأتينى فانت طالق فابرأته فلا براءة ولا طلاق لعدم وجود الصفة المعلق عليها فليحتمل العبارة على غير هذا ونحوه ثم ظاهر اطلاقهم فى مسئلة الكتاب الوقوع وان جهل الزوج الحال خلافا للزركشى قال بعضهم وكثيرا مايقع ان الشخص يحلف بالطلاق الثلاث على شىء ثم يسئل فيفتى بان طريقه الخلع والغالب على النساء بلوغهن سفيهات وخلع السفيهة رجعى لايفيد شيئا فليتفطن له اه اقول الغالب وان الخلع المذكور انما يقع مع الاجنبى اه وكذا لا وقوع لو قال ان اعطيتنى كذا لان الاعطاء للتمليك كما ياتى وليست من اهل التمليك خلافا للبلقينى حيث ابدى انسلاخ الاعطاء من معنى التمليك اه م ر اه

العوض بانتفاء الاذن فيه (او بدين) فى ذمتها (فيه) اى بالدين (تبين) ثم ماثبت فى ذمتها انما تطالب به بعد العتق واليسار (او) اختلعت (باذنه فان اطلقه) اى الاذن (وجب مهر مثل فى نحو كسبها) بما فى يدها من مال تجارة ماذون لها فيها (وان قدر) لها (دينا) فى ذمتها كدينار (تعلق) المقدر (بذلك) أى بما ذكر من كسبها ونحوه فان لم يكن لها فيما ذكر كسب ولا نحوه ثبت المال فى ذمتها ونحوه من زيادتى (أو عين عينا له) أى من ماله (تعينت) للعوض فلو زادت على ما قدره أو عينه او على مهر المثل فى صورة الاطلاق طولبت بالزائد بعد العتق واليسار (أو) اختلعت (محجورة بسفه طلقت رجعيا) ولغا ذكر المال وان اذن

الولى فيه لانها ليست من اهل التزامه وليس لوليها صرف مالها الى مثل ذلك وظاهر ان ذلك بعد الدخول والافيقع بائنا بلامال رصرح به النووى فى نكته ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق كما فهم مماذكر وصرح به الاصل الاأن ينويه ولم يضمر التماس قبولها فيقع رجعيا كما سياتى والتقييد بالحجر من زيادتى (او) اختلعت (مريضة مرض موت صح) لان لها التصرف فى مالها (وحسب من الثلث زائد على مهر مثل) بخلاف مهر المثل واقل منه فمن رأس المال لان التبرع انما هو بالزائد (و) شرط (فى البضع ملك زوج فيصح الخلع (فى رجعية) لانها كالزوجة فى كثير من الاحكام لافى بائن اذ لافائدة فيه والخلع بعد الوطء أوما فى معناه فى ردة أواسلام احد الزوجين الوثنيين اونحوهما موقوف

سم (قوله لانها ليست من أهل الالتزام الخ) راجع لقوله ولغاذكر المال وقوله وليس لوليها الخ راجع لقوله وإن اذن الولى اه شيخنا (قوله وليس لوليها صرف مالها الخ) اى وان تعينت المصلحة فيه كما اقتضاه اطلاقهم لكنه محمول على ما اذا لم يخش على مالها من الزوج ولم يمكن دفعه الا بالخلع والافالاوجه جوازه اعنى صرف المال فى الخلع أخذا من انه يجب على الوصى دفع جائر على مال موليه اذالم يندفع الابشىء اه شرح م ر (قوله وظاهر ان ذلك بعد الدخول) اى اومافى معناه كاستدخال المنى اه ح ل (قوله ولو خالعها فلم تقبل الخ) هذا مما يتعلق بالصفة التى سيأتى الكلام عليها وقوله كمافهم مماذكر اى من قوله اختلعت لانه لايقال اختلعت الاان قبلت وقوله الاان ينويه أى الطلاق بالخلع وقوله فيقع رجعيا اى فى المدخول بها ولو قال لرشيدة ومحجور عليها بسفه خالعتكما بالف فقبلت احداهما فقط لم يقع الطلاق على واحدة منهما لان الخطاب معهما يقتضى قبولها فان قبلتا بانت الرشيدة لصحة التزامها بمهر المثل للجهل بما يلزمها من المسمى وطلقت السفيهة رجعيا اه ح ل (قوله لم يقع طلاق) صادق بما اذا لم ينوه اى الطلاق سواء أضمر التماس قبولها أو لا وصادق بما اذا نواه واضمر التماس قبولها ففى هذه الثلاثة لم يقع طلاق اه شيخنا (قوله لم يقع طلاق) اى سواء ذكر ما الاأو لا وليس لنا طلاق رجعى يتوقف على قبول الاهذا اه برماوى (قوله كما فهم مماذكر) أى من قوله اختلعت اذ الاختلاع لايكون الا بقبول لما أوقعه الزوج أو التماس منها اه ع ش (قوله الاان ينويه) دخل فى المستثنى منه ما اذا لم ينوه اضمر التماس قبولها ام لا أو نواه وأضمر التماس قبولها ولم تقبل فلا طلاق فالجملة سبع صور ثنتان يقع الطلاق فيهما رجعيا وثنتان يقع بائنا بلامال وثلاث لايقع اه سلطان (قوله الاأن ينويه) ظاهر كلامهم انه لا بدمن نية الطلاق ولو بلفظه حرر اه برماوى (قوله ولم يضمر التماس قبولها) المراد بالاضمار النية والالتماس هو الطلب وفاعله يحتمل ان يكون هو أوهى وقبولها مضاف لفاعله والمعنى لايتم الا بزيادة احد الامرين فى العبارة اى الفعل وهو يضمر او المصدر وهو الالتماس (قوله فيقع رجعيا) اى فى المدخول بها اه ح ل (قوله والافيقع بائنا بلا مال) تضم هذه لقوله فيما تقدم والافيقع بائنا ويضم قوله فيقع رجعيا لصورة المتن فتكون صور المحجورة بسفه خمسا ثنتان يقع فيهما الطلاق بائنا وثنتان يقع فيهما رجعيا وواحدة لايقع فيها طلاق أصلا وتقدم ان هذه الواحدة ترجع لثلاثة فترجع الخمسة الى سبعة (قوله زائد على مهر مثل) اى فان خرج منه أولم يخرج وأجاز الوارث فالامر ظاهر والاتخير الزوج بين امضاء الخلع بقدر مهر المثل من المسمى ان كان وبين فسخ عقد العوض والرجوع لمهر المثل والطلاق نافذ على كل حال اه شيخنا عن شرح الروض ونص عبارته فان خالعت بعبد قيمته مائة ومهر مثلها خمسون فالمحاباة بنصفه فان احتمله الثلث اخذه والافله الخيار بين ان ياخذ النصف وما احتمله الثلث من النصف الثانى وبين ان يفسخ وياخذ مهر المثل الاان كان دين مستغرق فيخير بين أن ياخذ نصف العبد وبين ان يفسخ ويضارب مع الغرماء بمهر المثل وان زاحمته ارباب الوصايا خير بين ان ياخذ نصف العبد ويزاحم ارباب الوصايا بالنصف وبين ان يفسخ ويقدم بمهر المثل وان لم يكن سوى العبد خير بين ثلثيه وبين الفسخ ومهر المثل اه بحروفه (قوله بخلاف مهر المثل واقل منه فمن رأس المال) وفارقت المكاتبة حيث تبين بمهر المثل لا بالمسمى بان تصرف المريض اقوى من تصرف المكاتب ولهذا يلزمه نفقة الموسرين وجاز له ان ينفق المال فى شهواته بخلاف المكاتب اه ح ل (قوله لان التبرع) انما هو بالزائد ولا يقال انه وصية لوارث الذى هو الزوج لخروج الزوج بالخلع عن الارث نعم ان ورث من جهة غير الزوجية كأن كان ابن عم فالزائد وصية لوارث اه ح ل (قوله لافى بائن) اى ولو بانقضاء عدة الرجعية وان كان معاشر الها معاشرة الازواج لانها بعد انقضاء عدتها كالبائن الا فى الحقوق الطلاق تغليظا عليه فلاعصمة يملكها حتى ياخذ فى مقابلتها مالا وهل تطلق بذلك الظاهر نعم اه ح ل اى تطلق المعاشرة رجعيا (قوله موقوف) اى فان جمعهما الاسلام فى العدة تبينت صحته وتبين ان البينونة حصلت

من

(و) شرط (في العوض صحة اصداقه فلو خالعها بفاسد يقصد) كمجهول وخمر وميتة ومؤجل بمجهول (بانت) لوقوعه بعوض (بمهر مثل) لأنه المراد عند فساد العوض كما في فساد الصداق (أو) بفاسد (لا يقصد) كدم وحشرات (فرجعي) لأن مثل ذلك لا يقصد بحال فكأنه لم يطمع في شيء بخلاف الميتة لأنها قد تقصد للضرورة وللجوارح وتعبيري بفاسد أعم من تعبيره بمجهول وخمر وقولي يقصد مع قولي أولا إلى آخره من زيادتي ولو خالع بمعلوم ومجهول فسد ووجب مهر المثل أو بصحيح وفاسد معلوم صح في الصحيح ووجب في الفاسد ما يقابله من مهر المثل ولو خالع بما في كفها ولم يكن فيها شيء بانت بمهر المثل وإنما تطلق في الخلع بمجهول إذا لم يعلق أو علق باعطائه وأمكن مع الجهل فلو قال ان ابرأتني من دينك فأنت طالق

من حينه فتحسب العدة من وقته وإن لم يجمعهما الاسلام فبها تبين فساده وإن البينونة حصلت من حين الاسلام او الردة فتحسب العدة من حينهما (قوله وشرط في العوض) اى ليقع به الخلع صحة اصداقه فلو خالعها بما لا يصح اصداقه نظر ان خالعها بفاسد يقصد الخ فهو قسمان وينبغي أن يكون منه حد القذف والتعزير كما تقدم ويرد عليه مالو اصدقها تعليم سورة بنفسه فان اصداقها صحيح ولا يصح ان يخالعها على ذلك اى على أن تعلمه سورة بنفسها لتعذر التعليم نهذا تخلف لهذا التعذر اه ح ل وعبارة أصله مع شرح م ر ويصح عوضه اى الخلع قليلا وكثيرا دينا وعينا ومنفعة كالصداق نعم لو خالعها على ان تعلمه بنفسها سورة من القرآن امتنع كما مر لتعذره بالفراق وكذا على أنه برىء من سكناها كما في البحر لحرمة إخراجها من المسكن فلها السكنى وعليها فيهما مهر المثل وتحمل الدراهم في الخلع المنجز على نقد البلد وفى المعلق على دراهم الاسلام الخالصة لا على غالب نقد البلد ولا على الناقصة أو الزائدة وإن غلب التعامل بها إلا أن قال المعلق أردتها واعتيدت ولا يجب سؤاله انتهت (قوله وشرط في العوض) اى ليصح بالمسمى فلو تخلف هذا الشرط فسد تارة بكونه رجعيا وصح أخرى بمهر المثل اه شيخنا (قوله لوقوعه بعوض) أى مقصود وتبين بمهر المثل أيضا لو خالعها على شىء معين يتلف قبل قبضه وبه يعلم ان العوض في الخلع في يدها مضمون ضمان عقد فهو كالفاسد لتعذر معرفته اه ح ل (قوله بمهر مثل) حيث أطلق الأصحاب مهر المثل في هذا الباب بسبب فساد العوض فالمراد به كما في الصداق إلا في صورتين إحداهما مسامحة العشيرة في الصداق لا تأتي هنا لان المسامحة من جهة الزوجة وهو هنا المفارق الثانية ان هناك يجوز للولى النقص عن مهر المثل بما لا يتغابن به لأنه لم يجب في مقابلة الزوجة بخلافه هنا لا ينقص شيئا لانه معاوضة والحاصل ان المراد به ما يقابل البضع كاملا كذا من خط شيخنا اه شوبرى (قوله وللجوارح) سيأتي في كتاب الصيد والذبائح أن الجوارح اسم لآلات الصيد من السباع والطيور سميت بذلك لان الجرح في اللغة الكسب وهي تكسب ما تصيده وفي المصباح وجرح واجترح عمل بيده واكتسب ومنه قيل لكواسب الطير والسباع جوارح جمع جارحة لانها تكسب بيدها وتطلق الجارحة على الذكر والانثى كالراحلة والراوية اه (قوله ولو خالع بمعلوم ومجهول الخ) مراده بهذا بيان أن قوله بفاسد يقصد أى ولو مع صحيح وقوله أو بصحيح وفاسد استثناء من هذه الزيادة وقوله ولو خالع بما في كفها مراده ايضا ان قوله بفاسد يقصد يشمل هذه وقوله ولم يكن فيها شيء اى ولو علما بان لا شيء فيها اه شيخنا (قوله فسد ووجب مهر المثل) هلا بانت هنا بالمعلوم وحصة المجهول من مهر المثل اه سم على حج اقول يجاب بان شرط التوزيع ان يكون الحرام معلوما ليتأتى التوزيع عليه إذ المجهول لا يمكن فرضه ليعلم ما يقابله اه ع ش على م ر (قوله صح في الصحيح ووجب في الفاسد الخ) انظر كيفية التوزيع إذا كان الفاسد نحو ميتة مقصودة اه ع ش على م ر (قوله ولم يكن في كفها شيء) اى وإن كان عالما به وكذا ان كان في كفها شىء فاسد مقصود علم به أولا وإن كان في كفها معلوم صحيح وعلم به وقع الطلاق في مقابلته وإن كان في كفها غير مقصود وعلم به اولا وقع الطلاق رجعيا اه س ل (قوله بانت بمهر المثل اى ولو كان الزوج عالما بالحال لانه طلقها على عوض ووصفه بصفة كاذبة فكأنه خالعها على شىء مجهول وعلم ذلك لا يضر اه ح ل (قوله إذا لم يعلق) اى كقوله خالعتك على دينار في ذمتك فانها تبين بمهر المثل واما إذا علق بمجهول فان كان يمكن اعطاء المعلق عليه مع الجهل كان اعطيتني دينارا فانت طالق بانت بمهر المثل كالمثال فانه يمكن ان تعطيه دينارا مع الجهل بصفاته كما اشار اليه بقوله او علق الخ وإن كان لا يمكن أعطاء المعلق عليه كان خالعها بما في كفها او لم يكن فيه شىء لم تطلق اه شيخنا (قوله أو علق باعطائه) كان أعطيتني عبدا فانت طالق هكذا مثل شيخنا ولم افهم وجه كون العبد يمكن اعطاؤه مع الجهل لانها ان اتت له بعبد صار معينا اه (قوله فلو قال ان ابرأتني من دينك) محترز قوله أو علق باعطائه فان التعليق هنا ليس بالاعطاء بل بالابراء ولم يذكر محترز القيد الثاني وهو قوله وامكن مع الجهل ومحترزه ان يقول لها اعطيتني ما في كفك فانت

طالق ولم يكن فيها شيء فلا تطالق في هذه أيضا (قوله فلو قال ان أبرأتني من دينك الخ) في قول على الجلال فلو قال ان ابراتني من دينك او صداقك قال شيخنا او من متعتك وفيه نظر فانت طالق فان صحت البراءة منه بان علما به وقت الجواب وكانت غير محجورة ولم يتعلق به زكاة وقع بائنا والا لم يقع طلاق فان قال بعد ذلك انت طالق فان ظن صحة براءتها وطابق الثاني الاول وقصد الاخبار عما مضى لم يقع والا وقع رجعيا وان لم تصح البراءة قال شيخنا م ر وليس من التعليق قولها بذلت لك صداقي على طلاقي فقال بل أنت طالق بل يقع رجعيا ولا براءة لانه من تعليق الابراء وهو باطل ومن ثم لو قال بذلت لك صداقي على طلاقي فقال انت طالق على ذلك وقع بمهر المثل لا به وقيده شيخنا زي بمن جهل الفساد والا وقع رجعيا ولا براءة ومثل ذلك مالو قالت ان طلقتني فانت بريء من صداقي او طلقني وانت بريء من صداقي فيقع رجعيا ولا براءة له لما فيه من تعليق الابراء ولو قال طلقتك فابرئيني وقع رجعيا ولا يلزمها ابراؤه ولو قال ان ابراتني من مهرك او من حقك على فانت طالق فابراته منه وقد كانت احالت به عليه او ابراته منه او اقرت به لغيره لم يقع طلاق وان علم بالحوالة او الاقرار مثلا على المعتمد ولو قال ان ابراتني من مهرك مثلا طلقتك فقال انت طالق بريء والطلاق رجعي ان لم يقصد التعليق ويصدق في ارادته بيمينه والا لم يقع طلاق ان لم يصح الابراء ولو قالت طلقني واحدة بالف فقال انت طالق واحدة وطالق ثانية وطالق ثالثة فان قصد بالعوض واحدة وقعت بائنا ويقع ماقبلها لا مابعدها ﴿ تنبيه ﴾ لا يصح جوابها بقولها برأك الله واذا ادعت الجهل بالمبرا منه صداقها اوغيره صدقت بيمينها ان امكن والاصدق هو بيمينه اه ﴿ فرع ﴾ لو قالت المرأة ان طلقتني فانت بريء من صداقي فطلقها فسدت البراءة ووقع الطلاق رجعيا لان صدور الطلاق طمعا في صحة البراءة من غير لفظ صحيح في الالتزام لا يوجب عوضا كذا قاله الشيخان اوائل الباب الرابع من الخلع ثم بحثا وقوعه بائنا بمهر المثل قالا لانه طلق طمعا في العوض ورغبت هي في الطلاق فيكون عوضا فاسدا كالخمر ثم نقلا في اخر الباب الخامس من الخلع في الفروع المنثورة عن فتاوى القاضي عين المسئلة ما يوافق بحثهما واعتمد شيخنا البرلسي الاول وبين انه حقيق بالاعتماد واعتمد م ر انه ان ظن صحة البراءة وقع الطلاق بائنا والا فرجعيا ولو قالت ابراتك من مهري على الطلاق فطلق بانت وكذا لو قال قبلت الابراء لان قبوله التزام للطلاق بالابراء ذكره الخوارزمي في الكافي قاله في العباب وفي هذا نظر ويظهر ان بذلت صداقي على طلاقي كابراتك على الطلاق اه ولو قال ان ابراتني من مهرك طلقتك فابراته وطلق بريء والطلاق رجعي وان قال طلقتك فابرئيني طلقت ولا يلزمها ابراؤه ذكر ذلك في العباب تبعا للانوار ولو قال ان برئت من مهرك فانت طالق فابراته وقد اقرت به لشخص قال بعضهم يظهر وقوعه بمهر المثل كان اعطيتني هذا المغصوب فاعطته قال في العباب وفيه نظر اه ولو قال ان ابراتني من حقك الذي على طلقتك فقالت له ابراتك فقال انت طالق والحال انها تجهل المبرأ منه فحاصل ما افتى به شيخنا البرلسي واستدل له ان البراءة فاسدة واما الطلاق فان قصد بقوله انت طالق المكافاة والانتقام لاجل صدور البراءة الدالة على رغبتها في فراقه وقع الطلاق رجعيا ولا مال وان قال خاطبتها بالطلاق واردت ان كانت البراءة صحيحة لم يقع الطلاق لعدم وجود المعلق عليه وهو صحة البراءة حتى لو فرض صحتها وقع رجعيا وبريء من الحقوق المبرا منها ويقبل قوله في هذه الارادة باطنا وكذا ظاهرا فيما يظهر للقرينة وان لم يرد شيئا من هذا وانما ظن نفوذ البراءة وصحتها فاوقع الطلاق ونجزها لاجل ظنه المذكور وطمعه في صحة البراءة من غير ان يقصد تعليقا للطلاق على صحتها وقع الطلاق اي رجعيا ولا مال عليها اه ووافق على ذلك م ر فقلت له قد اعتمدت فيما لو قالت له ان طلقتني فانت طالق بريء فطلق انه ان ظن صحة البراءة وقع بائنا والا فرجعيا وكان القياس الوقوع هنا بائنا لوجود ظن صحة البراءة فتوقف يسيرا ثم قال الفرق انه في هذه اوقع الطلاق في مقابلة البراءة ولا كذلك في تلك حتى لو اوقعه في تلك في مقابلتها كان بائنا فليحرر ثم اوردته عليه مرة اخرى فصمم على الفرق بانه في تلك لم يوقع في مقابلة البراءة ومنه انه يتاتى الايقاع في مقابلتها ولو قال ان ابراتني

فانت طالق فقالت ابرأتك فقال انت طالق ثم بان عدم صحة البراءة فالوجه انه يكون ذلك كما لو قال السيد لعبده انت حر بعد اداء النجوم ثم خرجت زيوفا قاله شيخنا البرلسي وذكر مر ما يوافقه حيث قال إن قصد بقوله بعد البراءة فانت طالق الاخبار عن الطلاق السابق وطابقه ولم يعلم الحال اى فساد البراءة لم يقع والا وقع بان قصد الانشاء او اطلق لانه عند الاطلاق يتردد بين التاكيد لكونه اخبارا عما سبق والتاسيس لكونه إنشاء والاصل التأسيس أو لم يطابق الطلاق السابق كأن كان السابق المعلق اصل الطلاق ثم بعد البراءة قال انت طالق ثلاثا او طابق مع علمه فساد البراءة اه فليراجع ما اذا قصد البراءة مع علم فساد البراءة ومع المطابقة فان الوقوع مشكل الا ان يراد الوقوع ظاهرا مؤاخذة ثم راجعت مر فقال يحكم بالوقوع مؤاخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقال يقبل دعواه الاخبار فيما مر باطنا وظاهرا للقرينة اه سم (قوله فابراته منه وهو مجهول لم تطلق) فلو قال بعد ذلك طلقتك فان ظن الصحة وقصد الاخبار عما وقع بان طابق الثانى الاول يعلم فساد البراءة لم تطلق والا طلقت بان قصد الانشاء او اطلق او قصد الاخبار ولم يطابق الثانى الاول وان كان المعلق اصل الطلاق ثم بعد البراءة طلق ثلاثا او طابق مع علمه فساد البراءة ووقوع الطلاق عليه حينئذ مؤاخذة له لانه مقصر بالاتيان به مع العلم بفساد البراءة وقياس ما سياتى فيما لو قال له هل طلقت زوجتك فقال نعم انها لا تطلق الا ظاهرا حرر اه ح ل (قوله وهو مجهول) اى لها اوله وقولهم لا يشترط علم المبرا بفتح الراء محله فيما لا معاوضة فيه بوجه كما اعتمده جمع محققون منهم الزركشى فان علماه ولم يتعلق به زكاة وابراته غير محجور عليها فى مجلس التواجب وقع بائنا فان تعلقت به زكاة لم يقع لان المستحقين ملكوا بعضه فلم يبرأ من كله وظاهر ان العبرة بالجهل حالا وإن امكن العلم به بعد البراءة ومحل ما مر فيما لو كانت محجورة او تعلق به حق مستحق او كان ثم جهل ما لم يقل لها بعد انت طالق فان قاله اتجه انه إن ظن صحة البراءة وقصد الاخبار عما مضى وطابق الثانى الاول لم يقع والا وقع ولو ابراته ثم ادعت جهلا بقدره فان زوجت صغيرة صدقت بيمينها او بالغة ودل الحال على جهلها به لكونها مجبرة لم تستاذن فكذلك والاصدق بيمينه واطلاق الزبيلى تصديقه فى البالغة محمول على ذلك اه شرح مر (قوله لعدم وجود الصفة) كما لا طلاق ولا براءة فيما لو قال لسفيهة ان ابراتنى من كذا فانت طالق فابراته منه لما ذكر كما تقدم اه ح ل (قوله اذا وقع الاسلام بعد قبضه) فان اسلما قبل قبضه وجب مهر المثل نظير ما مر فى نكاح المشرك اه شرح مر (قوله وخرج بزيادتى ضمير خالعها) لا حاجة لزيادته لان كلام المصنف مفروض فى اختلاعها بقرينة افراد خلع الاجنبي بعد تامل اه شوبرى (قوله فيقع رجعيا) اى حيث صرح بسبب الفساد كقوله على هذا المغصوب او الحر بخلاف ما لو قال على هذا العبد وهو فى الواقع مغصوب فيقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على مر من عند قوله فيما ياتى او صرح باستقلال لخلع بمغصوب وعبارة ح ل قوله فيقع رجعيا والفرق ان الزوجة غير متبرعة بما تبذله لانها تبذل المال لتصير منفعة البضع لها والزوج لم يبذل لها ذلك مجانا فلزمها المال بخلاف غيرها فانه متبرع بما يبذله فاذا صرح بوصف الخمرية فقد صرح بترك التبرع وفى ق ل على الجلال ﴿تنبيه﴾ هذا إذا وقع الخلع معها فان كان مع اب او جد او اجنبي فان لم يصرح بوصفه وان علم به وقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا ولا مال اه (قوله فلو قدر الزوج الخ) فى هذا التفريع نظر لا يقال هذا تفريع على ما علم من ان الوكيل يجب عليه مراعاة المصلحة لانا نقول لو كان مفرعا على ذلك لاقتضى البطلان بالمخالفة مطلقا اه ح ل وافاد كلامه متنا وشرحا ست صور فى توكيل الزوج اصلها ثنتان ما لو قدر لوكيله مالا وما لو اطلق وفى كل ثلاث فذكر فى المتن واحدة من صور التقدير بقوله فنقص عنه وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله بخلاف ما لو اقتصر او زاد عليه وذكر فى المتن واحدة من صور الاطلاق بقوله او اطلق فنقص عن مهر مثل الخ وذكر الشارح ثنتين مفهوم النقص بقوله اما إذا خالع بمهر المثل او اكثر الخ وافاد كلامه

فابرأته منه وهو مجهول لم تطلق لعدم وجود الصفة واستثنى من وجوب مهر المثل بالخلع بخمر خلع الكفار به إذا وقع الاسلام بعد قبضه كما فى المهر وخرج بزيادتى ضمير خالعها خالعه مع الاجنبي بذلك فيقع رجعيا (ولهما) أى للزوجين (توكيل) فى الخلع (فلو قدر) الزوج (لوكيله مالا فنقص) عنه او خالع بغير الجنس (لم تطلق) للمخالفة كما فى البيع بخلاف ما لو اقتصر او زاد

عليه ولو من غير جنسه لانه اتى بالماذون فيه وزاد فى الثانية خيرا (او اطلق) التوكيل (فنقص) الوكيل (عن مهر مثل بانت به) اى بمهر المثل كما لو خالع بفاسد وفارقت ماقبلها بصريح مخالفة الزوج فى تلك دون هذه هذا ما نص عليه الشافعى وصححه فى أصل الروضة وتصحيح التنبيه ونقله الرافعى عن العراقيين والرويانى وفى المهمات أن الفتوى عليه والذى صححه الاصل وقال الرافعى كانه أقوى توجيها أنها لا تطلق كما فى البيع بدون ثمن المثل اما إذا خالع بمهر المثل أو أكثر فيصح لانه أتى بمقتضى مطلق الخلع وزاد فى الثانية خيرا كما يحمل اطلاق التوكيل فى البيع على ثمن المثل (أو قدرت) اى الزوجة لوكيلها (مالا فزاد عليه واضاف الخلع لها) بان قال من مالها بوكالتها (بانت بمهر مثل عليها) لفساد المسمى (او) اضافه (له) بان قال من مالى (لزمه مسماه) لانه خلع اجنبى (أو أطلق) الخلع أى لم يضفه لها ولا له (فكذا) يلزمه مسماه لان صرف اللفظ المطلق اليه ممكن فكانه افتداها بما سمته وزيادة من عنده (و) إذا غرم (رجع) عليها بما سمت هذا ما فى الروضة كاصلها فقول الاصل فعليها ما سمت وعليه الزيادة نظر فيه إلى استقرار الضمان اما إذا اقتصر على ما قدرته او نقص عنه فينفذ به وان اطلقت التوكيل لم يزد الوكيل على المثل فان زاد عليه فكما لو زاد على المقدر (وصح) من كل من الزوجين (توكيل كافر) ولو فى خلع مسلمة كالمسلم ولصحة خلعه فى العدة بمن أسلمت تحته ثم أسلم فيها (وامرأة) لاستقلالها بالاختلاع ولأن لها الاختلاع تطليق نفسها بقوله لها طلقى نفسك وذلك اما تمليك للطلاق أو توكيل به فان كان توكيلا فذاك أو تمليكا فمن جاز تمليكه الشىء جاز توكيله فيه (وعبد) وإن لم ياذن السيد كما لو خالع لنفسه وتعبيرى بصح إلى آخره أعم مما عبر به (و) صح (من زوج توكيل محجور) عليه (بسفه) وان لم ياذن الولى إذ لا يتعلق بوكيل الزوج فى الخلع عهدة بخلاف وكيل الزوجة فلا يصح ان يكون

فى توكيلها عشر صور أصلها اثنتان لانها إما أن تقدر للوكيل ما لا أو تطلق الاذن عن التقدير فذكر فى المتن ثلاثة من صور التقدير بقوله او قدرت مالا فزاد واضاف الخلع لها او له او اطلق عن الاضافة وذكر الشارح مفهوم الزيادة بقوله اما إذا اقتصر على ماقدرته او نقص عنه الخ وسكت فى المتن عن صور الاطلاق وهى خمسة ايضا ذكرها الشارح بقوله وان اطلقت التوكيل الخ فقوله لم يزد الوكيل الخ فيه صورتان اى بل يساويه او ينقص عنه وقوله فان زاد عليه فيه ثلاث صور فقوله فكما لو زاد على المقدر اى فتارة يضيف الخلع لها وتارة له وتارة يطلق عن الاضافة تأمل (قوله ولو من غير جنسه) أى ولو كانت الزيادة من غير الجنس فتصدق بما إذا كانت بفاسد يقصد كالخمر او لا يقصد كالدم وينبغى فى الاولى ان تبين بما سماه وبما يقابل الفاسد المقصود من مهر المثل بالنسبة فلو كان ذلك الفاسد مجهولا ينبغى ان لا تطلق ويحتمل ان تطلق بمهر المثل ويلغو ذكر الدم اه ح ل (قوله وزاد فى الثانية خيرا) بخلاف ما لو وكل بالبيع من زيد بمائة لا تجوز الزيادة لوجود الشقاق هنا فلا محاباة بخلافه ثم وهل مثل ذلك ما لو وكله ليختلع له بمؤجل إلى شهر فاختلع له بمؤجل إلى يومين مثلا لا تطلق حينئذ لانه قد يكون له غرض فى الأجل اه ح ل (قوله فنقص عن مهر مثل) أى نقصا فاحشا لا يتسامح به او خالع بمؤجل او بغير نقد البلد اه ح ل او بغير الجنس او الصفة اه وقوله اى نقصا فاحشا وفارقت ماقبلها حيث لا يتقيد بالفاحش بل ولو كان يسيرا بان القدر يخرج عنه باى نقص كان بخلاف المحمول عليه الاطلاق لا يخرج عنه إلا بالنقص الفاحش اه من شرح م ر (قوله بمهر مثل عليها) ولا شىء عليه على المعتمد لانه قضية فساد العوض بزيادته فيه مع اضافته اليها ولا يطالب بما لزمها اه شرح م ر (قوله لفساد المسمى) فان قيل ما الفرق بين وكيلها ووكيله فان نقص وكيله عن مقدره يلغيه كما قدمه اجيب بان البضع متقوم عليه ولم يسمح به إلا بما قدره بخلافها فان قصدها التخلص وهو حاصل بالغاء مسماها ووجوب مهر المثل اه حج اه ح ل (قوله لانه خلع اجنبى) عبارة شرح م ر لان اضافته لنفسه اعراض عن التوكيل واستبداد بالخلع مع الزوج اه (قوله اى لم يضفه لها ولا له) بان قال اختلعت فلانة بالف ولم يقل لا من مالى ولا من مالها سواء قال بوكالتها ام لا كما ذكره شيخنا وفيه انه مع قوله بوكالتها لا يحسن التعليل بقوله لان صرف اللفظ الخ اه ح ل (قوله وزيادة من عنده) أى ومع زيادة من عنده فافتداؤه وقع بالشيئين اه ح ل (قوله وإذا غرم) اى فى صورة الاطلاق (قوله فقول الاصل الخ) فمقتضاه انه لا يطالب بالكل بل بالزيادة وليس كذلك وقوله نظر فيه الخ اى فلا ينافى انه يطالب بالكل اى بما سمت وبما زاد وهى إنما تطالب بما سمت وقوله فكما لو زاد على المقدر اى فتارة يضيف الخلع لها وتارة يضيفه له وتارة يطلق اه ح ل (قوله وان أطلقت التوكيل الخ) محترز قوله أو قدرت إذ فيها صورتان الاطلاق والتقدير وفيه كذلك فهى اربعة ذكر منها الثلاثة فاراد الشارح تكميلها بقوله وان اطلقت اه شيخنا (قوله وصح توكيل كافر الخ) هذا متعلق بقوله ولهما توكيل (قوله توكيل كافر) اى ذمى او حربى او مرتد لان المرتد يصح خلعه للمسلمة فى الجملة وذلك إذا طلبت منه وان يطلقها على كذا فارتد ثم طلق ثم أسلم فى العدة كما سيأتى فى كلامه اه ح ل أى فى آخر هذا الدرس (قوله كالمسلم) دليل على صحة التوكيل للكافر فى الخلع والاختلاع وقوله ولصحة الخ دليل على صحة التوكيل له فى الخلع وقوله لاستقلالها الخ دليل على صحة التوكيل المراة فى الاختلاع وقوله ولان لها الخ دليل على صحة التوكيل لها فى الخلع اه وقوله كما لو خالع لنفسه دليل على صحة توكيل العبد فى الخلع ولم يذكر دليلا على صحة توكيله فى

الاختلاع (قوله الا اذا اضاف المال اليها) اى لفظا وهذا راجع لكل من الغاية وماقبلها ومراده بهذا ان فى مفهوم المتن تفصيلا اه شيخنا (قوله فان اطلق وقع الطلاق رجعيا) وكذا اذا اضافه لنفسه فانه يقع رجعيا كما فى شرح الروض وعبارة ح ل قوله فان اطلق اى لم يضف المال لها ولا له وكذا ان قال فى ذمتى او فى مالى اه (قوله واذا وكلت عبدا فاضاف المال الخ) هذا من فروع مسئلة العبد فكان الاولى تقديمه قبل قوله ومن زوج توكيل محجور بسفه كما لا يخفى خصوصا والكلام على مسئلة السفيه لم يتم اذ بقى منه قوله ولا يوكله بقبض الخ (قوله وان اطلق ولم ياذن السيد الخ) والفرق بين العبد والسفيه ان العبد ذمته تقبل الالتزام بخلاف السفيه فانه لا يصح بيعه ولا غيره واما ثبوت ارش الجناية فى ذمته فهو من باب ربط الاحكام بالاسباب اه عزيزى وقوله طولب بالمال بعد العتق واما الزوجة فتطالب به حالا اه برماوى وقوله بعد العتق اى لكله اه ع ش على م ر (قوله طولب بالمال بعد العتق) فيه ان هذا ضمان بغير اذن سيده وهو لا يصح واجيب بان هذا الضمان غير معتبر لانه حصل ضمنا فى عقد الخلع وللزوج مطالبتها بذلك فى الحال كما صرح به الشارح فى شرح الروض اه ح ل (قوله ان قصد الرجوع) بان نواها باختلاعها او اطلق بخلاف ما اذا نوى نفسه به ويفرق بين هذا وما مر فى توكيل الحر حيث لم يشترط قصده للرجوع بان المال هنا لما لم يتاهل مستحقه وهو العبد للمطالبة به ابتداء وانما تطرا مطالبته به بعد العتق المجهول وقوعه فضلا عن زمنه لو وقع كان كالاداء المبتدا فاشترط صارف عن التبرع بخلاف الحر فان التعلق به عقب الوكالة قرينة ظاهرة على ان اداءه انما هو من جهتها فلم يشترط لرجوعه قصدا اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله ان قصد الرجوع اى ان قصد ان يرجع عليها عند الغرم بما يغرمه لكن تقدم فى الحر انه اذا اطلق يرجع بما سمته ان قصدها بالخلع والا فلا رجوع له عليها بذلك وتقدم ان ظاهره ان له ان يرجع عليها وان لم يقصد الرجوع عليها بما يغرمه والشارح سكت عن تقييد الرجوع بما سمت اذا قصدها فى الحر وذكر قصد الرجوع عند الغرم فى الرقيق وسكت عنه فى الحر وحج فرق بين الحر والرقيق وشيخنا فهم ان المراد بقصد الرجوع هنا ان يقصدها ان يقصدها بالخلع او يطلق وفيه ما لا يخفى انتهت وقوله وشيخنا فهم ان المراد بقصد الرجوع الخ ممنوع بان هذا ليس بمراد لشيخه وانما مراده بقوله بان نواها باختلاعها او اطلق بيان محل الرجوع لا بيان قصد الرجوع وحينئذ فمعنى عبارة شيخه ان محل رجوعه حين نية الرجوع عند الدفع ان ينويها باختلاعها او يطلق عند الاختلاع بان لم ينوها ولم ينو نفسه والحاصل ان الصور تسع يرجع منها فى الصورتين المذكورتين فقط وفى سبع صور لا يرجع وذلك بان نوى نفسه عند الاختلاع سواء نوى نفسه عند الدفع او نواها او اطلق وكذا اذا نواها او اطلق عند الاختلاع ولم ينو الرجوع عند الدفع بان قصد التبرع او اطلق فى الصورتين فهذه اربع تضم لصورتيه نفسه عند الاختلاع وهى ثلاثة يحصل السبع هذا فى العبد واما الحر فيرجع فى اربع من التسع وهى ما اذا اطلق او قصدها عند الاختلاع وقد اطلق او قصدها عند الدفع وفى الخمس الباقية لا يرجع وبهذا تعلم سقوط اعتراض ع ش وح ل على عبارة م ر فتامل لكن عذر المحشى ان صدر عبارة م ر وفيها اذا اطلق ولم ياذن الخ فلو قال فى صدرها وفيما اذا لم ياذن الخ لاتضح ما ذكرناه وسقط اعتراضهما فتدبر اه شيخنا ح ف (قوله رجع به عليها) اى مطلقا ولو قصد التبرع بخلاف صورة عدم الاذن لا يرجع ان قصد التبرع والفرق بين الصورتين يؤخذ من عبارة س ل ونصها قوله رجع به عليها اى وان لم يقصد رجوعا لوجود القرينة الصارفة عن التبرع هنا لجواز مطالبة القن عقب الخلع انتهت (قوله ولا يوكله بقبض) وقوله فان وكله وقبض الخ قد سوى كل من م ر وحج بين السفيه والعبد فى الحكم والتفصيل المذكورين وعبارتهما ومثله اى السفيه العبد هنا ايضا انتهت وكتب عليهما سم قوله ومثله العبد هنا اى بلا اذن الولى والسيد قال فى شرح الروض اما بالاذن فيصح كما يصح قبض السفيه لنفسه به كما مر عن الحناطى (قوله وحمله السبكى الخ) هذا الحمل هو المعتمد وفى كلام

سفيها وان اذن له الولى الا اذا اضاف المال اليها فتبين ويلزمها اذ لا ضرر عليه فى ذلك فان اطلق وقع الطلاق رجعيا كاختلاع السفيهة واذا وكلت عبدا فاضاف المال اليها فهى المطالبة به وان اطلق ولم ياذن السيد له فى الوكالة طولب بالمال بعد العتق واذا غرمه رجع عليها به ان قصد الرجوع وان اذن له فيها تعلق المال بكسبه ونحوه فاذا ادى من ذلك رجع به عليها (ولا يوكله) اى المحجور عليه بسفه الزوج (بقبض) لعوض لعدم اهليته لذلك فان وكله وقبض ففى التتمة ان الملتزم يبرا الموكل مضيع لماله واقره الشيخان وحمله السبكى على عوض معين

أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه فان كان فى الذمة لم يصح القبض لان ما فى الذمة لا يعتبر الا بقبض صحيح فاذا تلف كان الملتزم وبقى حق الزوج فى ذمته (ولو وكلا) اى الزوجان (واحدا تولى طرفا) مع احد الزوجين او وكيله (فقط) أى دون الطرف الآخر فلا يتولى الطرفين كما فى البيع وغيره (و) شرط (فى الصيغة ما) مر فيها (فى البيع) على ما يأتى (و) لكن (لا يضر) هنا (تخلل كلام يسير) وتقدم الفرق بينهما ثم بخلاف الكثير ممن يطلب منه الجواب لاشعاره بالاعراض (وصريح خلع وكنايته صريح طلاق وكنايته) وسيأتيان فى بابه وهذا اعم مما عبر به (ومنها) اى من كنايته (فسخ وبيع) كان يقول فسخت نكاحك بالف او بعتك نفسك بالف فتقبل فيحتاج فى وقوعه الى النية (ومن صريحه مشتق مفاداة) لورود القرآن به قال تعالى فلا جناح عليهما فيما افتدت به (و) مشتق (خلع) لشيوعه عرفا واستعمالا للطلاق مع ورود معناه فى القرآن

حج ان اذن الزوج للسفيه كاف كاذن وليه له وليه لو أذن له فى قبض دين له فقبضه اعتد به وهو فى شرح الروض ايضا نقلا عن الحناطى وشيخنا كالشارح يحتاج الى الفرق بين عوض الخلع اذا كان دينا وبقية الديون وبين الزوج والولى اه ح ل (قوله أو غير معين وعلق الطلاق بدفعه) أى فيقع الطلاق لوجود الصفة مع عدم صحة القبض فليراجع اه رشيدى (قوله وعلق الطلاق بدفعه) وصورته ان يقول له الموكل وكلتك طلاقها وعلق الطلاق بدفع المال اليك فيعلق هو عند التطليق اه شيخنا (قوله ما مر فيها فى البيع) الذى مر فيها فى المتن شروط خمسة عدم التعليق وعدم التاقيت وان لا يتخلل الايجاب والقبول كلام اجنبى ولا سكوت طويل وان يتوافقا معنى لكن يرد عليه ان الخلع قد يكون بدون قبول بالكلية كما سيأتى فى قوله او بدأ بصيغة تعليق الخ وانه قد يصح بالتعليق كما سيأتى فى قوله المذكور وانه قد يصح مع عدم توافق الايجاب والقبول معنى كما سيأتى فى قوله ولو اختلف ايجاب وقبول الخ بالنسبة للصورة الرابعة فيما يأتى وانه يصح مع تخلل السكوت اليسير كما ذكره قريبا بقوله ولا يضر تخلل كلام يسير فدفع هذا كله الشارح بقوله على ما يأتى (قوله على ما يأتى) أى من قوله ولا يضر هنا تخلل كلام يسير ومن قوله او بدا بصيغة تعليق وكذا يصح مع التاقيت كخالعتك شهرا وكذا يجوز ان يضيف الخلع الى جزئها كيدها او ان يضيفه اليها وان كانت المخالعة مع وكيلها كقوله خالعت موكلتك وهذا لا يأتى فى كلامه وحينئذ مقتضى عبارته عدم صحة الخلع فى ذلك كالبيع اه ح ل (قوله وتقدم الفرق بينهما) عبارته ثم بخلاف اليسير فى الخلع والفرق ان فى الخلع من جانب الزوج شائبة تعليق ومن جانب الزوجة شائبة وكل منهما يحتمل الجهالة انتهت (قوله ممن يطلب منه الجواب) تقدم تضعيف نظير هذا فى البيع وهنا كذلك فلا فرق بين من يطلب منه الجواب وغيره اه ح ل وعبارة شرح م ر واما الكثير ممن لا يطلب جوابه فظاهر كلامهم انه يضر ايضا وهو الذى اعتمده الوالد رحمه الله تعالى نظير المرجح فى البيع انتهت (قوله وصريح خلع الخ) كان الاولى عكس ذلك كأن يقول وصريح طلاق الخ فسائر كنايات الطلاق كناية فى الخلع مع ذكر المال فلا بد ان ينوى بها الطلاق اه ح ل ويجاب بان العبارة مقلوبة لان صيغ الطلاق معلومة والمعلوم يجعل مبتدأ وقال شيخنا العزيزى ما صنعه الشارح اولى لان المحدث عنه هو الخلع (قوله أى من كنايته) يحتمل رجوع الضمير للطلاق أى ومن كناية الطلاق زيادة على ما سيذكره فى المتن لفظ الفسخ ولفظ البيع ويحتمل رجوعه للخلع اى ومن كناية الخلع الخ والاحتمال الثانى هو صريح عبارة اصله بالنسبة للبيع ويقتضيه شرح م ر بالنسبة للفسخ وكون البيع كناية فى الخلع والطلاق لا اشكال فيه واما كون الفسخ كناية فيهما فغير ظاهر لانه وجد نفاذا فى موضوعه الاصلى وهو حل العصمة وما كان كذلك لا يكون صريحا ولا كناية فى باب غيره على القاعدة اه شيخنا ويمكن الجواب عن ذلك بانه انما يجد نفاذا فى موضوعه حيث كان هناك سبب يسوغه كالعيب فاذا لم يكن سبب لم يجد الفسخ نفاذا فى موضوعه فصح كونه كناية فى غيره (قوله او بعتك نفسك بالف) مثله قوله بعتك طلاقك وقولها بعتك ثوبى بطلاقى فيشترط النية منها قاله فى الروض قال الشارح الا ان يجيب القابل بقبلت فلا تشترط نية اه قال شيخنا أى نية القابل اما المبتدىء فلا بد من نيته وقضيته عدم اشتراط نية القابل بقبلت فى بعتك نفسك فليتامل (قوله فيحتاج فى وقوعه الى النية) اى وفورية القبول اه شوبرى (قوله ومن صريحه) اى زيادة على صريح الطلاق الآتى ذكره مشتق مفاداة وخلع أى مفاداة وخلع وما اشتق منهما كما ذكره شيخنا خلافا لظاهر كلام المصنف من ان نفس المفادة والخلع ليس من الصريح بل من الكنايات وهو قياس ما يأتى فى الطلاق وكان المناسب ان يقول ومشتق افتداء لانه الذى ورد فى القرآن اه ح ل ومثله فى شرح م ر (قوله لورود القرآن به) أى وان لم يتكرر خلافا لما يتوهم من بعض العبارات انه لا بد من تكرره اه ح ل (قوله مع ورود معناه فى القرآن) الذى هو الافتداء ومقتضى هذا ان كلا من لفظ المفاداة وما اشتق منه ولفظ الخلع وما اشتق منه صريح مطلقا اى سواء ذكر عوض اولم يذكر نوى التماس قبولها ام لا

وليس

وليس كذلك بل على تفصيل اشار اليه بقوله فلو جرى الخ اه ح ل (قوله فلو جرى بلا ذكر عوض الخ) اى فهو صريح كما سيذكره وظاهره وان لم ينو المال والمعتمد ان مدار الصراحة على ذكر المال او نيته سواء اضمر التماس قبولها أم لا وفى الذكر يجب المسمى وفى النية المنوى او مهر المثل على التفصيل الاتى وان لم يذكر ولم ينو فهو كناية فى الطلاق سواء اضمر التماس قبولها ام لا لكن ان اضمر التماس القبول وقع بائنا بمهر المثل والا وقع رجعيا وفيهما لا بد من نية الطلاق كذا يؤخذ من زى وشرح م ر اه شيخنا وعبارة شرح م ر هذا والاوجه انه لو جرى معها وصرح بالعوض او نواه وقبلت بانت او عرى عن ذلك ونوى الطلاق واضمر التماس قبولها وقبلت وقع بائنا فان لم يضمر جوابها ونوى وقع رجعيا والا فلا انتهت وعبارة ح ل قوله بلا ذكر عوض اى اثباتا ونفيا بان سكت عنه وذكر شيخنا ان مثل ذكر العوض نيته اى فى الصراحة والبينونة بذلك المنوى ان نوت ما نواه اى وافقته فى نيته لذلك والا وجب مهر المثل فلا يشترط فى قبولها ان تعلم ما نواه ثم موافقته وفى حواشى شيخنا زى وجوب مهر المثل فى مسئلة النية وهو واضح حيث لم توافقه فى نية ما نواه وان نوت خلافه لا وقوع او اختلفا فيما نوياه تحالفا ويقع بمهر المثل حررو كتب ايضا قوله بلا ذكر عوض بان سكت عنه اى ولم ينوه وذكر بعضهم انه لا حاجة لاشتراط نية المال مع قوله بنية التماس قبولها الا ان من لازم هذه النية ارادة المال فلا حاجة اليها اذ اضمار التماس القبول يستلزم نية المال إذ لا يحتاج لقبول المرأة ولا لطلب قبولها الا لاجل التزام المال وهذا يخالف كلام الشارح حيث عمم فى نفى العوض بقوله وان قبلت ونوى التماس قبولها او فى ق ل على الجلال (تنبيه) علم مما تقرر ان لفظ الخلع والمفاداة وما اشتق منهما صريح مع احد امور ثلاثة ذكر المال او نيته او اضمار قبولها ويقع فى الكل ان قبلت بائنا ويلزم فى الاول المسمى وفى الثانى ما نوياه ان اتفقت نيتهما او نواه الزوج فان اختلفا فى النية رجع لمهر المثل وفى الثالث مهر المثل مطلقا وهذا ما جرى عليه شيخ الاسلام وشيخنا م ر كوالده وشيخنا الزيادى وما فى حاشيته او غيرها اما مؤول او مرجوح واذا لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع ان نوى التماس قبولها والا فهو كناية والله الموفق والهادى انتهى (قوله او فاديتك) انظر لو قال انت خلع او مفاداة هل هو صريح او كناية ثم رايت فى شرح شيخنا ان المفاداة وما اشتق منها صريح وكذا لفظ الخلع لو قال انت خلع وقياسه انت مفاداة كذلك اى صريح وحينئذ يشكل على انت طلاق او الطلاق حيث حكموا بانه كناية ثم رأيت شيخنا كحجر فى كنايات الطلاق قالا بعد قول المنهاج فصريحه اى الطلاق ما نصه اى اشتق منه وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما وكذا الفراق والسراح اى ما اشتق منهما على المشهور (قوله فقبلت) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد ومحترزه انه اذا لم تقبل والحالة هذه لا يقع طلاق اصلا كما علم من كلامه سابقا عند قول المتن طلقت رجعيا حيث قال الشارح ولو خالعها فلم تقبل لم يقع طلاق وقد ذكر هذا المفهوم القليوبى سابقا حيث قال واذا لم تقبل ففيه ما مر من عدم الوقوع ثم استثنى من هذا العموم مالو نواه ولم يضمر التماس قبولها اه شيخنا وهذا كله اذا كانت رشيدة فان كانت سفيهة وقع رجعيا مطلقا كما تقدم اه ق ل على الجلال والحاصل ان المعتمد من ذلك انه ان صرح بالعوض او نواه وقبلت بانت به وان عرى عن ذلك ونوى الطلاق فان اضمر التماس قبولها وقبلت وهى رشيدة بانت بمهر المثل وان لم يضمر او لم تكن رشيدة وقع رجعيا ان قبلت فى الثانى والا لم يقع فيه شىء كما لو لم ينو الطلاق فعلم انه عند ذكر المال او نيته صريح وعند عدم ذلك كناية وان اضمر التماس جوابها وقبلت ولا فرق فى هذا التفصيل بين الزوجة والاجنبى وفاقا لشيخنا كالشيخ فيما كتبه عنه وفى شرحه ما يوافق الشارح فى الفرق بينها وبين الاجنبى فليراجع اه شوبرى (قوله والعوض فاسد) اى ما لم يصرح بوصف الفساد والا كان خالع بخمر ووصفه بذلك بان قال خالعتها على هذا الخمر فيقع بائنا بمهر المثل اه ح ل (قوله ولو نفى العوض) اى جرى معها ونفى العوض فقال خالعتك بلا عوض اى فقوله بلا ذكر عوض المراد انه سكت وحينئذ يكون هذا محترزه اه ح ل (قوله وكذا لو اطلق) اى

(فلو جرى) احدهما (بلا) ذكر (عوض) معها بقيد زدته بقولى (بنية التماس قبول) كان قال خالعتك او فاديتك او افتد يتك ونوى التماس قبولها فقبلت (فمهر مثل) يجب لاطراد العرف بجريان ذلك بعوض فيرجع عند الاطلاق الى مهر المثل لانه المرد كالخلع بمجهول فان جرى مع اجنبى طلقت مجانا كما لو كان معه والعوض الفاسد كما مر ولو نفى العوض فقال لها خالعتك بلا عوض وقع رجعيا وان قبلت ونوى التماس قبولها وكذا لو اطلق فقال خالعتك ولم ينو التماس قبولها وان قبلت

وظاهر ان محل ذلك اذا نوى الطلاق فمحل صراحته بغير ذكر مال اذا قبلت ونوى التماس قبولها (واذا بدأ) الزوج (ب)صيغة (معاوضة كطلقتك بالف فمعاوضة) لاخذه عوضا فى مقابلة مايخرجه عن ملكه (بشوب تعليق) لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول (فله رجوع قبل قبولها) انظر الجهة المعاوضة (ولو اختلف ايجاب وقبول كطلقتك بالف فقبلت بالفين أو عكسه) كطلقتك بالفين فقبلت بالف (أو) طلقتك (ثلاثا بالف فقبلت واحدة بثلثه) أى الالف (فلغو) كما فى البيع (أو) قبلت فى الاخيرة واحدة (بالف فثلاث به) أى بالف تقع لان الزوج يستقل بالطلاق والزوجة إنما يعتبر قبولها بسبب المال وقد وافقته فى قدره (أو) بدا بصيغة تعليق فى اثبات (كمتى) اومتى شاء اواى وقت (اعطيتنى) كذا فانت طالق (فتعليق) لاقتضاء الصيغة له (فلا رجوع له) قبل الاعطاء كالتعليق الخالى عن العوض (ولا يشترط) فيه (قبول) لفظا لان صيغته لا تقتضيه (وكذا) لا يشترط (اعطاء فورا) لذلك

لم ينف العوض بقرينة جعله مقابلا لقوله ولو نفى العوض الخ برماوى (قوله وظاهر ان محل ذلك) أى الصور الثلاث المخرجة التى هى جريانه مع الاجنبى وعند الاطلاق ومع نفى العوض اه ح ل (قوله فمحل صراحته الخ) أى فعلم من قوله وظاهر ان محل ذلك الخ حيث فصل فى هذا بين النية وعدمها وأطلق فى اماول ومعلوم انه لا يحتاج إلى النية إلا الكناية هذا والمعتمد انه حيث لم يذكر المال ولا نواه يكون كناية فلا بد ان ينوى به الطلاق ولا يكون خلعا موجبا للمال اى لمهر المثل إلا ان اضمر التماس قبولها وقبلت والا بان لم يضمر التماس قبولها وقع رجعيا بخلاف ما إذا ذكر المال او نواه وقبلت فانه صريح ولا يحتاج الى ان ينوى به الطلاق ولا يحتاج لنية التماس قبولها بل ان قبلت بانت وإلا فلا طلاق والمصنف سكت عن هذه الحالة اى ذكر المال كما سكت عن نيته اه ح ل (قوله اذا قبلت ونوى التماس قبولها) هذا يفيد ان قبولها شرط فى الصراحة وفى كلام سم ينبغى ان يكون مدار الصراحة فى الحالة المذكورة على نية التماس قبولها واما قبولها فشرط للوقوع وان افهم قوله فمحل الخ خلافه اه ح ل (قوله واذا بدا) بالهمز بمعنى ابتدا وهو المراد هنا وبتركه بمعنى ظهر اه برماوى (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) أى مع كونه يستقل بايقاع الطلاق اى له ذلك بخلاف البيع فانه وان توقف على القبول لا يقال فيه شوب تعليق لذلك لان البائع ليس له الاستقلال به حتى يكون عدوله عن الاستقلال تعليقا على قبول الغير تامل شوبرى (قوله لتوقف وقوع الطلاق فيه على القبول) اى لفظا او فعلا خلافا للخطيب وكتب ايضا فانه يجب ان تقبل لفظا كقبلت او اختلعت او ضمنت أو فعلا كاعطاء الالف او باشارة مفهمة من خرساء او كناية مع النية وهذا يخالف القبول فى البيع وهذا ماقاله شيخنا كشرح الروض وقوله لتوقف الخ فيه ان هذا يقتضى ان التوقف على القبول انما جاء من شوب التعليق مع ان المعاوضة هى المقتضية للقبول وعلم من اشتراط ما فى صيغة البيع فى صيغة الخلع انه لا بد ان يبقى الموجب على ما اوجب الى تمام الصيغة وانه لا بد من التوافق بين الايجاب والقبول اه ح ل (قوله فله رجوع الخ) كل من التعريفين ناظر لجهة المعاوضة ولم يفرع على جهة التعليق ولا عليهما وقوله ولو اختلف الخ اى فى العوض فقط بزيادة او نقص او فيه وفى عدد الطلاق اما فى عدد الطلاق فقط فلا يضر فلذلك ذكر اربعة أمثلة اه شيخنا ولكن قوله ولم يفرع على جهة التعليق ممنوع بل فرع عليه صورة العكس وفرع على الجهتين ماقبل العكس ومابعده كما لا يخفى اه (قوله نظرا لجهة المعاوضة) فهذا مما غلب فيه جهة المعاوضة اذ لو نظر للتعليق لما ساغ الرجوع اه ح ل اى لان التعاليق لا يصح الرجوع عنها باللفظ وان كان يصح بالفعل اه (قوله فلغو كما فى البيع) اى فلا طلاق ولا مال اه شرح م ر (قوله لان الزوج يستقل بالطلاق) بهذا يندفع ماقيل قد يكون لها غرض فى عدم الثلاث لترجع له من غير محلل ويفارق مالو باع عبدين بالف فقبل احدهما بالف لان البائع لا يستقل بتمليك الزائد اه شرح م ر (قوله وقد وافقته فى قدره) فقد توافق الايجاب والقبول فى المال ولا نظر للتوافق فى العدد لان للزوج ان يطلق مجانا وبعضهم جعله مستثنى من التوافق اه ح ل (قوله فى اثبات) اما فى النفى كمتى لم تعطنى الفا فانت طالق فللفور فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط طلقت اه برماوى (قوله كمتى) اى او ان او اذا مما يقتضى التعليق سواء اقتضى الفورية اولا وكل ادات التعليق تقتضى الفورية فى النفى الا ان ولا يقتضى منها الفورية فى الاثبات الا ان واذا اذا كان هناك عوض كما سيذكره المصنف وذكر فى فصل تعليق الطلاق بالاوقات ما نصه وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى وما ومهما واذما وايا ما واين وانى وحيث وحيثما وكيف وكيفما وذكر شيخنا ان مثل ان الا عند أهل اليمن ولا عند اهل بغداد اه ح ل (قوله أو أى وقت أعطيتنى) ولا يكفى اعطاء وكيلها فى غيبتها الا انها لم تعطه حقيقة ولا تنزيلا اه ح ل (قوله فتعليق) لم يقل بشائبة معاوضة وعبارة حج بعد قول الاصل فتعليق من جانبه فيه شائبة معاوضة لكن لا نظر اليها هنا غالبا لان لفظه المذكور من صرائحه فلم ينظر لما فيه من نوع معاوضة اى فالغالب على جانبها المعاوضة والغالب على جانبه التعليق اه ح ل (قوله لفظا) اما

معنى

معنى وهو الاعطاء فلا بد منه (قوله لا فى نحو ان وإذا) النحو هو لو ولو لا ولو ما فهذه خمسة تقتضى الفور فى الاثبات لكن مع قوله ان شئت او ان اعطيتنى او ان ضمنت لى واما بدون واحد من الثلاثة فللتراخى كغيرها هذا واما فى النفى فجميعها للفور إلا ان اه شيخنا (قوله لا فى نحو ان) أى بالكسر وإذا واما ان بالفتح وإذ فالطلاق مع احدهما يقع بائنا حالا ويظهر تقييده بالنحوى اخذا مما ياتى فى الطلاق وظاهر كلامهم انه مع البينونة لا مال له عليها ظاهر او وجهه ان مقتضى لفظه انها بذلت له الفا على الطلاق وانه قبضه اه شرح م ر (قوله لا فى نحو ان وإذا) ومن ذلك ان يقول الزوج إبتداء إن ابرأتنى من صداقك أو من الدين الذى لك على فانت طالق فتقول ابراتك منه او ابراتك وتعترف بانها ارادت البراءة منه وحكم ذلك أنها ان أبرأته من جميع الصداق فى مجلس التواجب بان لم يتخلل منها كلام كثير اجنبى وكانا يعلمان الصداق والزوجة مطلقة التصرف شرعا ولم يكن الصداق زكويا او كان زكويا ولم يمض عليه حول فاذا وجدت هذه الشروط كلها كان الطلاق المعلق على ذلك بائنا على المعتمد كما نقله الشيخان او اخر تعليق الطلاق عن القفال وأقراه لكنهما لم يذكرا جميع تلك الشروط كذا فى بعض كتب شيخنا ح ج ثم شرح الشروط المذكورة واطال فى بيانها ومنه انه ذكر خلافا للمتاخرين فى ان اشتراط الفورية فى الابراء هل هو خاص بما إذا خاطبها بخلاف ان ابراتنى زوجتى من صداقها فهى طالق او لا فرق ثم قال والاوجه اشتراط الفورية فى الحاضرة وكذا فى الغائبة عند بلوغ الخبر اه (فرع) قال ان ابراتنى فانت طالق فابراته وقع بائنا وما وقع فى فتاوى شيخ الاسلام من وقوعه هنا رجعيا مردود اه م ر ولو قال ان ابراتنى فانت طالق طلقة رجعية فابراته طلقت رجعيا لان التقييد بقوله طلقة رجعية صرف هذا التعليق عن معنى المعاوضة الى التعليق على مجرد الصفة كذا نقله م ر واعتمده فنقل له ان بعض الناس قال القياس فساد البراءة لان الطلاق عليها ينافى الرجعة فيتساقطان كما قالوا والعبارة للروض وشرحه ومتى شرط فى الخلع الرجعة كخالعتك بدينار على ان لى عليك الرجعة بطل العوض ووقع الطلاق رجعيا لتنافى شرط المال والرجعة فيتساقطان ويبقى اصل الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة اه فبالغ فى رد ذلك والتعجب منه (واقول) هو حقيق بذلك وان قال شيخنا فى شرح المنهاج انه افتى به جمع اخذا من فتاوى ابن الصلاح لظهور الفرق بين المسئلتين فان شرط الرجعة لا ينافى وقوع البراءة بل كونها عوضا فهو انما يمنع كونها عوضا ولا يمنع اصلها وقد صدرت من اهلها فنفذت بخلافه فى تلك المسئلة فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط وإذا سقط باعتبار كونها عوضا سقط مطلقا لانه ليس له جهة اخرى يلزم باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة فى نفسها فليتامل فلعل فيه دقة (فرع) قال لها ان اخرت دينى إلى مدة كذا او ابراتنى من صداقك فانت طالق فقالت اخرته إلى مدة كذا او ابراتك صداق فهل تطلق اى حالا فيه نزاع قال م ر والمعتمد انها لا تطلق اذا لم يرد التعليق على التلفظ بقولها اخرته لانه إنما يراد فى مثل ذلك التاخير بالالتزام ولم يوجد بمجرد ذلك فلم يوجد المعلق عليه وانما تطلق إذا حصل التزام بنحو النذر بشرطه ومثل ذلك ما لو قال لها ان كفلت ولدى سنة مثلا فانت طالق فقالت كفلته سنة أو التزمت كفالته سنة فلا تطلق بمجرد ذلك لعدم وقوع المعلق عليه الا ان يريد التلفظ بذلك كذا قرر م ر المسئلتين واعتمده فيهما وذكر فيهما نزاعا فراجعه من محله اه سم (قوله فيشترط الفور) اى بان لا يتخلل كلام اجنبى ولا سكوت طويل عرفا كذا قال شيخنا وفيه نظر وينبغى ان يكون المراد ان تعطى قبل ان يمضى زمن يمكن فيه الاعطا كما ذكره الشارح اه ح ل (قوله لصراحته فى جواز التاخير) لان مسماها زمن عام بخلاف ما اذا كان مسماها زمن مطلق لانها ليست من ادوات العموم اتفاقا اه ح ل (قوله فاذا مضى زمن الخ) مفرع على قوله فيشترط الفور الخ وقوله يمكن فيه الاعطاء هل المراد مجرد التناول او اعطاء كل شىء بحسبه فيعتبر زمن الكيل والوزن وإحضاره من محل قريب عرفا واذا علق باعطاء غائب عن المحل يكره من التعليق

(قوله لا فى نحو ان وإذا) مما يقتضى الفور فى الاثبات مع عوض اما فى ذلك نحو أن وإذا أعطيتنى الفا فانت طالق فيشترط الفور لانه مقتضى اللفظ مع العوض وإنما ترك هذا الاقتضاء فى نحو متى لصراحته فى جواز التاخير فاذا مضى زمن يمكن فيه الاعطاء ولم تعط لم تطلق وقيد المتولي الفورية بالحرة

على مجال أو يعتبرا حضاره اه حل وعبارة شرح ر و المراد بالفور فى هذا الباب مجلس التواجب السابق بان لا يتخلل كلام أو سكوت طويل عرفا وقيل ما يتفرقا بما هى فى خيار المجلس انتهت (قوله فلا يشترط فى الامة) اى فاى وقت أعطيه ولو متفرقا طلقت ولو قبل عتقها لان الاعطاء فى حقها لا يراد به التمليك اه حل (قوله وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض) قد رأيت عبارته فيها طول ورايت م ر اختصرها فى شرحه فقال اما الامة فتى اعطت طلقت وان طال لتعذر اعطائها حالا اذ لا ملك لها ومن ثم لو كان التعليق باعطاء نحو خمر اشترط الفور لقدرتها عليه حالا وفى الاول اذا اعطته من كسبها أو غيره بانت لوجوب الصفة ويرد الزوج الالف المالكها ويتعلق مهر المثل بذمتها تتبع به بعد عتقها ولا ينافيه مانقله الرافعى عن البغوى انه لو قال لزوجته الامة ان اعطيتنى ثوبا فانت طالق حيث لا تطلق باعطاء ثوب لعدم ملكها له لان الاعطاء فى حقها لكونها لا تملك منوط بما يمكن تمليكه فلم تطلق به فى مسئلة ان اعطيتنى ثوبا اذ لا يمكن تمليكه لجهالته فصار كاعطاء الحرة ثوبا مغصوبا او نحوه بخلاف ان اعطيتنى الفا أو هذا الثوب (قوله بطلب طلاق) اى بصيغة معاوضة وتعليق فلذلك ذكر مثالين وفرع المتن تفريعين الاول على الجهتين والثانى على جهة الجعالة ولم يفرع على جهة المعاوضة فالتفريع السابق هو شيخنا والذى يتفرع على جهة المعاوضة وحدها هو اشتراط الفور فى الجواب الذى أشار له بقوله فاجاب فقوله لم يفرع على جهة المعاوضة ممنوع اه (قوله كطلقنى بكذا) اى التى هى صيغة المعاوضة وقوله او ان طلقتنى فلك على كذا اى التى هى صيغة التعليق فلا فرق فى جانبها بين صيغة المعاوضة وصيغة التعليق اه حل (قوله فاجابها الزوج فلا بد من الفور) لان المغلب فى جانبها المعاوضة وان اتت بصيغة تعليق او اتت باداة لا تقتضى الفورية كمتى فقولهم متى لا تقتضى الفورية اى اذا بدأ بها الزوج دون الزوجة اه حل ويفرق بان جانبها تغلب فيه المعاوضة بخلافه اه شرح م ر وفى الشوبرى ما نصه قوله فاجابها الزوج أشار بالفاء الى اشتراط الفورية فى جوابه وهو كذلك سواء اتت بصيغة معاوضة أو بصيغة تعليق وسواء علقت بصيغة فورا وبصيغة تراخ ويشترط الفور فى جوابه فى مجلس التواجب نظرا لجانب المعاوضة وان علقت بمتى بخلاف جانب الزوج كامر فان طلقها بعد زوال الفورية حمل على الابتداء فيقع رجعيا بلا عوض وفارق الجعالة حيث يستحق فيها الجعل وان تاخر العمل بقدرته على العمل فى المجلس بخلاف عامل الجعالة غالبا والاوجه عدم اشتراط الفور ان صرحت بالتراخى كان قالت ان طلقتنى ولو بعد شهر اه ببعض زيادة (قوله فاجابها الزوج) ويقبل قوله اردت بها ابتداء طلاق لا جواب التماسها وله الرجعة ولها تحليفه اه شوبرى (قوله لان مقابل ما بذلته الخ) عبارة شرح م ر لبذلها العوض له فى مقابلة تحصيله لغرضها وهو الطلاق الذى يستقل به كالعامل فى الجعالة (قوله (قوله ولو طالت ثلاثا بالف الخ) لو طلبت ماذكر فقال لها انت طالق ولم يتعرض لعدد فهل يقع الطلاق نظرا للسؤال أو واحدة لانه المتيقن اختلف فيه جماعة من المتاخرين والمعتمد وقوع واحدة ولو طلبت ثلاثا بالف فطلق واحدة ونصفا فهل يستحق نصف الالف نظرا لما أوقعه أو ثلثيه نظرا لما وقع خلاف والمعتمد منه استحقاق نصف الالف نظرا لما وقع اه م ر اه سم (قوله سواء اقال بثلثه ام سكت) فلو صرح بغير الثلث فى الطلقة لم يصح الخلع ولو طلق طلقتين فله ثلثاه ولو طلق نصف طلقة فله سدس الالف لان المعتبر ما أوقعه وان زاد على الثلاث لا بما وقع حيث لم يستوف الثلاث فلو طلبت عشرا بالف فطلق ثنتين فله خمس الالف أو ثلاثا فاكثر فله كل الالف ولو طلق يدها مثلا بانت بمهر المثل للجهل بما يقابل اليد اه ق ل على الجلال (قوله فثلثه يلزم الخ) وفارق عدم وقوعه فى نظيره من جانبه لانه تعليق فيه معاوضة وشرط التعليق وجود الصفة وشرط المعاوضة التوافق ولم يوجدا واما من جانبها فلا تعليق فيه بل فيه معاوضة ايضا كامر وجعالة وهذا لا يقتضى الموافقة لغلب بخلاف التعليق فانه يقتضيه ايضا ماستويا اه شرح م ر (قوله فسياتى) اى فى قول المتن ولو طلبت بالف ثلاثا وهو انما يملك دونها فطلق ما يملكه

فلا يشترط فى الامة لانه لا يد لها ولا ملك وقد بسطت الكلام على ذلك فى شرح الروض وقضية التعليل الحاق المبعضة والمكاتبة بالحرة وهو ظاهر ونحو من زيادتى (او بدأت) اى الزوجة (بطلب طلاق) كطلقنى بكذا أو ان طلقتنى فلك على كذا (فاجابها) الزوج (فمعاوضة) من جانبها لملكها البضع بعوض (بشوب جعالة) لان مقابل ما بذلته وهو طلاق يستقل به الزوج كالعامل فى الجعالة (فلها رجوع قبله) اى قبل جوابه لان ذلك حكم المعاوضات والجعالات (ولو طلبت ثلاثا) يملكها عليها (بالف فواحد) اى فطلق طلقة واحدة سواء اقال بثلثه وهو ما اقتصر عليه الاصل ام سكت عنه (فثلثه) يلزم تغليبا لشوب الجعالة فانه لو قال فيها ردعبيدى الثلاثة ولك الف فرد واحدا استحق ثلث الالف اما اذا كان لا يملك الثلاث فسياتى

فله

(وراجع) فى خلع (ان شرط رجعة) لانها تخالف مقصوده فلو قال طلقتك بدينار على ان لى عليك الرجعة فرجعي ولا مال لان شرطى المال والرجعة يتنافيان فيتساقطان ويبقى مجرد الطلاق وقضيته ثبوت الرجعة بخلاف مالو خالعها بدينار على انه متى شاء رده وله الرجعة فانه لا رجعة له ويقع بائنا بمهر المثل لرضاه بسقوطها هنا ومتى سقطت لا تعود (ولو قالت له طلقنى بكذا فارتدا أو أحدهما فاجاب) ها الزوج نظر (ان كان) الارتداد (قبل وطء أو) بعده و(اسر) المرتد على ردته (حتى انقضت عدة بانت بالردة ولا مال) ولا طلاق لانقطاع النكاح بالردة (والا) بان اسلم المرتد فى العدة (طلقت به) أى بالمال المسمى وتحسب العدة من حين الطلاق وعلم من التعبير بالفاء اعتبار التعقيب فلو تراخت الردة أو الجواب اختلت الصيغة أو أجاب الردة أو معها طلقت ووجب المال وذكر ارتدادهما معا وارتداد الزوج وحده من زيادتى (فصل) فى الالفاظ الملزمة للعوض لو (قال طلقتك بكذا) كالف (أو على ان لى عليك كذا فقبلت بانت به) لدخول باء العوض عليه فى الاول وعلى فى الثانى للشرط فجعل كونه عليها شرطا وقولى فقبلت يفيد تعقيب القبول بخلاف قوله فاذا قبلت بانت (كما) تبين به (فى) قوله (طلقتك وعليك او ولى عليك كذا وسبق طلبها) للطلاق (به) لتوافقهما عليه ولانه لو اقتصر على طلقتك كان كذلك فالزائد عليه إن لم يكن مؤكدا لم يكن مانعا

فله الف قال الشارح فى تعليله لانه حصل بما اتى به مقصود الثلاث وهو الحرمة الكبرى (قوله وراجع ان شرط رجعة) هذا راجع لاصل الباب فكان الاظهر ان يقول وشرط الرجعة يفسده لانه الانسب بالتعليل وقوله بخلاف الخ محترز التصوير بقوله على ان لى عليك الخ اه (قوله على ان لى عليك الرجعة) او ان ابراتنى من صداقك فانت طالق طلقة رجعية فابرأته فانه رجعى اهع ش على م ر عن حج ولا مال (قوله فيتساقطان) هذا يقتضى بطلان البراءة فى مسئلتها وفيه نظر لان شرط الرجعة انما ينافى البراءة ان جعلت عوضا لا بمجرد التعليق عليها فالتنافى بين شرط الرجعة وكون البراءة عوضا واللازم من هذا التنافى عدم كونها عوضا لا بطلانها فى نفسها فالاوجه صحتها وهذا بخلاف ما فى المسئلة الاولى فان شرط الرجعة ينافى العوض فيسقط واذا سقط باعتبار كونه عوضا سقط مطلقا اذ ليس له جهة اخرى يثبت باعتبارها بخلاف البراءة فانها معقولة فى نفسها فتامله فانه لا يخلو عن دقة اه سم على حج اهع ش على م ر (قوله بخلاف مالو خالعها بدينار الخ) مقابل لقوله فلو قال طلقتك الخ وهو فى الحقيقة يرجع لتقييد المتن فكانه قال محل كون شرط الرجعة يفسد الخلع الذى هو مراده إذا كان شرطها صحيحا امالو كان فاسدا فالخلع صحيح ولا رجعة وغاية ما يفيده هذا الشرط الفاسد فساد العوض فقط فيرجع لمهر المثل وقوله لرضاه بسقوطها هنا اى فى هذه الصورة وكان الاولى ان يقول لرضاه بسقوطها الان أى وقت الطلاق اه (قوله ويقع بائنا) أى لفساد العوض وانظر ما وجهه اه ح ل نظرنا فرأينا وجه الفساد اشتمال الصيغة على شرط فاسد اه (قوله وإلا طلقت به) يقال طلقت المرأة بفتح اللام افصح من ضمها تطلق بضمها فهى طالق افصح من طالقة اهشوبرى فهو باب نصر وعظم (قوله وعلم من التعبير بالفاء) أى فى الموضعين اعتبار التعقيب أى فيهما اى واعتبار الترتيب أيضا لكن فى الثانى فقط بدليل صنيعه فى المفهوم فانه ذكر محترز التعقيب فيهما بقوله فلو تراخت الردة او الجواب الخ وذكر محترز الترتيب فى الموضع الثانى بقوله او اجاب قبل الردة او معها الخ ولم يذكر محترز الترتيب فى الموضع الاول فلو صدر قولها المذكور بعد الردة وصدر الجواب منه بعدة وعقبه فحكمه ما ذكر فى المتن أى بقوله فان كان قبل وطء الخ وعبارة الشارح فيما تقدم والخلع بعد الوطء او ما فى معناه فى ردة او اسلام احد الزوجين الوثنيين او نحوهما موقوف انتهت اهشيخنا (قوله اختلت الصيغة) اى ويقع الطلاق رجعيا اهشيخنا (قوله او اجاب قبل الردة أو معها) المعتمد ان المعية كالبعدية فتبين بالردة ولا مال لان المانع أقوى من المقتضى اه ح ل وعبارة شرح م ر اما اذا اجاب قبل الردة فانها تبين حالا بالمال بخلاف مالو وقعا معا فانها تبين بالردة كما بحثه السبكى وغيره اى ان لم يقع اسلام إذ المانع اقوى من المقتضى وهذا اوجه مما ذكره الشيخ فى شرح منهجه من وجوبه اه (قوله ووجب المال) هذا مسلم فى القبلية وأما فى المعية فالمعتمد انها تبين بالردة ولا مال اه شيخنا

(فصل فى الالفاظ الملزمة للعوض) اى وما يتبعها من قوله ولو كيلها ان يختلع له إلى آخر الفصل (قوله فى الالفاظ الملزمة للعوض) أى من حيث كونها ملزمة فلا تكرار مع قوله فيما مر وإذا بدأ بمعاوضة الخ لان تلك وإن كانت ملزمة لكن تكلم عليها هناك من حيث انها معاوضة مشوبة بتعليق او بجعالة اهشيخنا (قوله وقولى فقبلت الخ) هلا قال أولى من قوله كما هو عادته وما سبب العدول وقد تقدم لهذا نظير أيضا فى مبحث الغسل من كتاب الجنائز فقال هناك وقولى كذا اوضح من عبارته فى افادة الغرض فليتامل اه شوبرى (قوله بخلاف قوله الخ) انظر ما وجه المخالفة بين العبارتين مع وجود الفاء فيهما وكون إذا للاهمال فى الازمنة لا ينافى دلالة الفاء على التعقيب نظرنا فرأينا ان كون إذا للاهمال ينافى التعقيب والفورية فان الاهمال يصدق باى زمان كان والتعقيب خاص بالزمن الملاصق لزمن قوله المذكور الذى هو المراد ولا يفيد هذا المعنى إلا الفاء لغير المقرونة باذا تامل (قوله وسبق طلبها به) اى بكذا الذى هو عبارة عن عوض معين فخرج به أمران الاول ما إذا سبق طلبها الطلاق من غير تعرض للعوض وحكمه انه كالولم يسبق طلب أصلا وسياتى

والثانى ما إذا سبق طلبها بعوض أبهمته وحكمه أنه إن عينه الزوج فهو كابتداء طلقتك على ألف فان قبلت بانت بالالف وإلا فلا وإن ابهمه ايضا او اقتصر على طلقتك بانت بمهر المثل اه من شرح م ر و بقي مالو عينته وأبهم هو كطلقنى بالف فقال طلقتك بمال مثلا فيحتمل أنه كعكسه بجامع المخالفة بالتعيين والابهام اه سم على حج اى فان قبلت بانت بمهر المثل لانه ليس هنا من جانبه وإن لم تقبل فلا وقوع اه ع ش على م ر وهذه العبارة فيها تحريف كما لا يخفى وقد راجعت فيها نسخا كثيرا فوجدت الكل مثلها اه (قوله وسبق طلبها به) اى وصدقت على ذلك فان انكرت السبق صدقت بيمينها وبانت باقراره ولا مال وكذا لو انكرت ذكر المال فان وافقها على عدم ذكر المال فكما لو لم يسبق طلبها كما تقدم اه ق ل على الجلال (قوله فان قصد ابتداء الكلام الخ) هذا تقييد للمتن اى فمحل ما قاله إن قصد الجواب او اطلق فان قصد الابتداء اى الاستئناف فرجعى فقوله لا الجواب فيه قصور فكان الاحسن أن يقول هذا إن لم يقصد ابتداء الكلام ليصدق النفى بالصورتين اه شيخنا وقد توقف المحشى فى حكم ما اذا قصد ابتداء الكلام والجواب والظاهر ان هذه الصورة لا تعقل اذ هما متنافيان اه (قوله وقال أردت الالزام) أى فهذه الصيغة كناية فى الالزام وان كانت صريحة فى الطلاق اه ح ل (قوله وصدقته وقبلت الخ) حاصل كلامه ست صور تبين بالمال فى ثنتين وهما التصديق مع القبول أو التكذيب مع القبول وحلفه يمين الرد وبلا مال فى واحدة وهى القبول مع التكذيب من غير حلفه يمين الرد ولا يقع شىء فى ثنتين وهما تصديقها إياه وتكذيبها مع حلفه ولم تقبل فيهما ويقع رجعيا فى واحدة وهى عدم القبول مع عدم التصديق وعدم حلفه فى التكذيب فقوله وكتصديقها الخ أى فى لزوم المال فى صورة المتن وفى عدم وقوع شىء الكائن فى الشارح فهو راجع للمسئلتين اه شيخنا وهذه الصور الستة مفروضة فيما إذا لم يسبق طلبها به وفى الحقيقة هى ثمانية بضميمة قول المتن وإن لم يقله فرجعى وفيه صورتان كما قال الشارح فتكون صور وقوعه رجعيا ثلاثة وصور وقوعه بالمسمى ثنتين وصور عدم وقوع شىء أصلا ثنتين والثامنة وقوعه بائنا ولا مال فحاصل هذا أن قول المتن أو قال أردت الالزام الخ اشتمل على قيود ثلاثة فمنطوقه صورة واحدة ويزاد عليها اخرى ماخوذة من قول الشارح وكتصديقها الخ وقد أخذ محترز القيد الاول بقوله وإن لم يقله الخ وفيه صورتان كما علمت واخذ الشارح مفهوم القيد الثانى بقوله فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وفيه صورة واحدة واخذ مفهوم الثالث بقوله وإن لم يقبل لم يقع شىء الخ وفيه ثلاث صور لان قوله ان صدقته فيه صورة يزاد عليها صورة اخرى تؤخذ من قوله وكتصديقها له الخ والثالثة هى قوله والا وقع رجعيا تامل (قوله فان لم تصدقه وقبلت الخ) استشكل السبكى عدم قبول ارادته ماذكر مع قبول احتمال اللفظ لذلك لان الواو يحتمل ان تكون للحال فيقيد الطلاق بحالة الزامه اياها بالعوض فحيث لا الزام لا طلاق واجيب بان العطف فى هذه بالواو اظهر من الحالية قال شيخنا كحج نعم لو كان نحويا وقصدها لم يبعد قبول قوله بيمينه اه ح ل (قوله وقع بائنا ولا مال) وجه الاول أنه يدعى ارادة الالزام وقد قبلت فهو معترف بالبينونة فتؤاخذه باعترافه ووجه الثانى انه انما اوقع الطلاق على المال وهى انما قبلت الطلاق المطلق من غير مال وقد نفت ارادته وفى كلام الشهاب عميرة الذى تبين لى فى هذه المسئلة انه يقع رجعيا الا اذا اعترف بانها تعلم صدقه فى دعوى الارادة اه ح ل ببعض (قوله ولا تحلف) اى بالنسبة لوقوع الطلاق الرجعى اى لا يتوقف وقوع الطلاق الرجعى على حلفها ويقع ظاهرا ان كان صادقا فى دعواه وبهذا تعلم ان قول الشارح ولا تحلف انما هو بالنسبة للطلاق اما بالنسبة لتصديقه فى ارادة الالزام فله تحليفها على ذلك ثم ان حلفت فذاك والا بان نكلت حلف يمين الرد ولا طلاق ولا مال ايضا وهذا معنى قوله الاتى مع حلفه يمين الرد وبهذا تعلم ايضا انه لا منافاة بين قول الشارح هنا ولا تحلف وقوله الاتى مع حلفه يمين الرد اذ حلفه يمين الرد فرع ثبوت تحليفها فيما ياتى اى لان تحليفها اى انما هو بالنسبة لتصديقه فى ارادة الالتزام اه شرنبلالى (وكتصديقها له تكذيبها له الخ) اى اذا قبلت وكذبته فى ارادة الالزام او لم تقبل وكذبته فى ذلك

فان قصد ابتداء الكلام لا الجواب وقع رجعيا والقول قوله فيه بيمينه قاله الامام (أو) لم يسبق طلبها لذلك به و (قال أردت) به (الالزام وصدقته وقبلت) ويكون المعنى وعليك لى كذا عوضا فان لم تصدقه وقبلت وقع بائنا وحلفت أنها لا تعلم أنه أراد ذلك ولا مال وان تقبل لم يقع شىء ان صدقته والا وقع رجعيا ولا تحلف وقولى وقبلت من زيادتى وكتصديقها له تكذيبها له مع حلفه يمين الرد (وان لم يقله أى أردت الالزام (فرجعى) قبلت ام لا ولا مال لانه لم يذكر عوضا ولا شرطا بل جملة معطوفة على الطلاق فلا يتأثر بها الطلاق وتلغو فى نفسها

وحلف فيهما يمين الرد كان مثل تصديقها وقد علم انها إذا قبلت وصدقته فى ذلك وقع الطلاق بائنا بالمال فكذا إذا كذبته وطلب تحليفها فردت اليمين عليه وحلف اى فانه يقع الطلاق بائنا بالمال وعلم انها إذا لم تقبل وصدقته لا طلاق ولا مال فكذا إذا كذبته وطلب تحليفها فردت عليه اليمين وحلف اى فانه لا طلاق ولا مال وبذلك تعلم ان قول الشارح وكتصديقها الخ راجع لكل من قول المتن وصدقته وقبلت وقول الشارح وان لم تقبل لم يقع شىء من صدقته خلافا لصنيع الحلبى حيث خصه بالاول وعبارة شرح مر واما إذا لم تصدقه وقبلت فيقع بائنا مؤاخذة له باقراره ثم ان حلفت انها لا تعلم انه أراد ذلك لم يلزمها له مال وإلا حلف ولزمها وأما إذا لم تقبل فلا يقع شىء إن صدقته او كذبته وردت عليه اليمين وحلف يمين الرد وإلا وقع رجعيا ولا حلف لانه لما لم يقبل قوله فى هذه الارادة صار كانه قال ذلك ولم يرده انتهت (قوله وهذا بخلاف الخ) أى فلا يشترط ان تقول اردت الالتزام وهذه من صور قوله وسبق طلبها به اعادها للفرق (قوله فانها تبين بالالف) بخلاف ما لو قالت طلقنى واعطيك الفا او ابرئك من صداقى فطلقها مطلقا عن التقييد بالاعطاء أو الابراء وقع رجعيا لان لفظ الاعطاء أى والبراءة لا يشعر بالالتزام بخلاف الصيغة فانها مشعرة بالضمان فلو علق على ذلك ينبغى ان يكون كالابتداء اهـ حل (قوله فاذا لم يات بصيغة معاوضة) أى ولا صيغة التزام صريحة اهـ حل (قوله وفى تقييد المتولى ماهنا) هو قوله وان لم يقبله فرجعى أى فان شاع وقع بائنا بالمال وتقييده هو المعتمد اهـ شيخنا (قوله بما إذا لم يشع عرفا) والاحمل ذلك على الالزام لان محل تقديم الوضع اللغوى إذا لم يطرد العرف بخلافه وقوله ذكرته فى شرح الروض وحاصله ان المصحح عند الشيخين انه إذا اختلف العرف والوضع كان المراعى الوضع وإن عم العرف لان العرف لا يكاد ينضبط وعبارة حج نعم ان شاع عرفا أن ذلك للشرط كعلى صار مثله ان قصده بذلك وليس مما تعارض فيه مدلولان لغوى وعرفى حتى يقدم اللغوى لان ماهنا فى لفظ شاع استعماله فى شىء فقبلت إرادته له وذلك فى تعارض المدلولين ولا إرادة تقدم الاقوى وهو اللغوى ثم ذكر انه يمكن توجيه اطلاق المتولى أن الاشتهار هنا جعله صريحا فلا يحتاج لقصد ووجه بما يطول وعبارة شيخنا نعم ان شاع عرفا فان ذلك للشرط كعلى صار مثله اى إن قصده به كما نقلاه عن المتولى واقراه وهو المعتمد ولا يخفى أن المنقول عن المتولى إنما هو الاطلاق لان القصد لا حاجة اليه لأنه المذكور فى قول المصنف إن أراد به الالزام وكتب ايضا نقل عن والد شيخنا اعتماد كلام المتولى وفى كلام شيخنا كحج حمل كلام المتولى على ما إذا قصد الالزام وقد علمت ما فيه اهـ حل أى فقصد الالزام هو ارادته ولا يعلم إلا باخباره عنه فيرجع الامر إلى اشتراط أن يقول اردت الالزام والفرض أنه لم يقله فمناقشة المحشى ظاهرة اهـ وعبارة شرح الروض واستثنى الاصل مع ذلك نقلا عن المتولى ما لو شاع فى العرف استعماله فى الالزام وتركه المصنف لقول المتولى كالاكثرين إذا تعارض فى تعليق الطلاق مدلولان لغوى وعرفى قدم اللغوى ولقول ابن الرفعة أنه مبنى على ان الصراحة تؤخذ من الشرع إذ قضيته عدم اللزوم عند النووى اهـ (قوله بما إذا لم يشع عرفا الخ) وإلا بان كان إيجابا صحيحا فاذا قبلت وقع بائنا ووجب المال اهـ سم (قوله وتقدم الفرق بين أن ومتى) عبارته ثم وإنما ترك هذا الاقتضاء فى نحو متى لصراحته فى جواز التاخير (قوله كطلقى نفسك ان ضمنت الخ) والحق بذلك عكسه وهو ان ضمنت لى الفا فقد ملكتك ان تطلقى نفسك ولا يشكل ما تقرر بما ياتى ان تفويض الطلاق اليها تمليك لا يقبل التعليق لانه علم مما تقرر أن هذا واقع فى ضمن معاوضة فقبل التعليق واغتفر لأنه وقع تبعا مقصودا بخلاف ما ياتى وما نوزع به فى الالحاق بان معنى الأول التخيير أى طلقتك بالف تضمنيه لي والثانية التعليق المحض ونظيره صحة بعتك ان شئت دون ان شئت بعتك يرد بان الفرق بين هاتين انما هو لمعنى مر فى البيع لا ياتى هنا كيف والتعليق ثم يفسده مطلقا الا فى الأولى لأن قبوله متعلق بمشيئته وان لم يذكرها والتعليق هنا غير مفسد مطلقا فاستوى تقدمه وتاخره اهـ شرح مر ومما يقع كثيرا ان يقول لها عند الخصام ابرئينى وانا اطلقك او تقول هى ابراتك او أبرأك الله فيقول لها بعد ذلك انت طالق والذى يتبادر فيه وقوع

وهذا بخلاف ما إذا قالت طلقنى وعلى اوولك على الف فانها تبين بالالف والفرق أن الزوجة يتعلق بها التزام المال فيحمل اللفظ منها على الالتزام والزوج ينفرد بالطلاق فاذا لم يات بصيغة معاوضة حمل اللفظ منه على ما ينفرد به وفى تقييد المتولى ماهنا بما إذا لم يشع عرفا استعمال ذلك فى الالزام كلام ذكرته فى شرح الروض (او) قال (إن او متى ضمنت لى الفا فانت طالق فضمنته) أى الالف (أو أكثر ولو بتراخ فى متى بانت بالف) وتقدم الفرق بين ان ومتى ولا يكفى قبلت ولا شئت ولا ضمانها اقل مما ذكره لان المعلق عليه الضمان بقدر ولم يوجد وأما ضمان الاكثر فوجد فيه ضمان الاقل وزيادة بخلاف مالك فى طلقتك بالف فزادت فانه لغو لانها صيغة معاوضة يشترط فيها توافق الايجاب والقبول ثم الزائد يلغو ضمانه واذا قبض فهو امانة عنده (كطلقى نفسك ان ضمنت لى ألفا

الطلاق رجعيا وأنه يدين لو قال أردت ان صحت براءتك اه ع ش على م ر (قوله فطلقت وضمنت) أى اتت بهما فورا وان كان المستفاد من كلامه فورية التطليق فقط وقوله سواء قدمت الطلاق الخ انظر ما وجهه مع ان المعلق عليه الضمان فكان الظاهر انه لا بد من تقدمه وقوله فلا بينونة عبارة م ر فلا طلاق وهى اصرح فى المراد اذ الفرض انه لم يقع شىء اه شيخنا وذهب الماوردى الى انه لا بد ان يتقدم الضمان على الطلاق لانه معلق عليه وهو متجه معنى اه ح ل وعبارة شرح م ر لان احدهما شرط فى الاخر يعتبر اتصاله به فهما قول واحد فاستوى التقديم والتاخير وبه فارق ما ياتى فى الايلاء انتهت ولا بد من لفظ الضمان فلا يكفى نحو قبلت ولا شئت ولا التزمت خلافا لحج فى هذه لانه تعليق ينظر فيه الى اللفظ المنطوق به اه ق ل على الجلال (قوله فذاك عقد مستقل مذكور فى بابه) بقى مالو اراده كان قال إن ضمنت الالف الذى لى على فلان فانت طالق فضمنته اتجه وقوع الطلاق بائنا لانه بعوض راجع للزوج ولا يتغير الحكم ببراءتها من الألف بابرائه أو أداء الأصيل كما لو قال لها أنت طالق على الألف فقبلت ثم أبرأها منه أو أداه عنها أحد فليتامل وفاقا لمر اه سم على حج وهذا بخلاف مالو قال لها ان ضمنت لزيد ماله على عمرو فانت طالق فضمنته فهو مجرد تعليق فان ضمنت ولو على التراخى طلقت رجعيا لعدم رجوع العوض للزوج وإن لم تضمن فلا وقوع وقول سم لانه بعوض أى وهو الضمان وانما كان عوضا لصيرورة ما ضمنته دينا فى ذمتها تستحق المطالبة به اه ع ش على م ر وفى حاشية المحلى انه يقع بائنا بمهر المثل فيما لو قال لها إن ضمنت لى الالف الذى على زيد تامل (قوله ولا التزام المبتدا) اى فلو اراده وقع بائنا بمهر المثل آن نذرت له الالف لانه لم يوقع الطلاق إلا فى مقابلة عوض وان وجب العوض بسبب آخر وهو النذر شيخنا وقد رايته منقولا عن الشيخ عبد ربه فلو نذرت الالف لغيره وقع الطلاق رجعيا (قوله او علق باعطاء مال) قضية ما مر من انه يشترط فى العوض ان يكون المال المعلق عليه مما يصح اصداقه انه يشترط مثل ذلك هنا وعليه فلو علق باعطاء نحو حبى بر فهل يقع بذلك الطلاق بائنا بمهر المثل لكون ما ذكر مما يقصد فى الجملة كما لو علق بخمر او ميتة أو يقع رجعيا كما لو علق بدم او حشرات فيه نظر والاقرب الاول لان ما ذكر وان لم يعد مالا لكنه يقصد فى الجملة فاشبه مالو طلق بميتة او علق بها اه ع ش على م ر (قوله او علق باعطاء مال) اى له بان قال لها ان اعطيتنى الفا بخلاف مالو قال ان أعطيت زيدا الفا فانت طالق فهو تعليق على مجرد صفة فمتى اعطته طلقت رجعيا فلا يشترط الفور وهل يملك زيد الالف لان الاعطاء تمليك ولو لغيره حرره اه ح ل (قوله او علق باعطاء مال فوضعته الخ) هل يشترط لوقوعه الابصار فلا يعتد بوضعه بين يدى الاعمى ويوجه بانه لا يصح تصرفه فى الاعيان اولا ويفرق بين هذا ونحو البيع بان هنا شائبة تعليق فاقتضت الوقوع مطلقا وهل يشترط فى ملتزم العوض إذا كان معينا الابصار ايضا ام لا فيه نظر والاقرب انه يقع بائنا بمهر المثل فيهما كما لو خالع على عوض فاسد اه ع ش على م ر (قوله فوضعته بين يديه) يعلم منه انه علق على اعطاء معلوم كالف درهم وعليه فلو علق باعطاء مبهم كان اعطيتنى مالا فهل يقع باى قدر اعطته وهل يملكه ويقع له الطلاق او تبين به ويجب مهر المثل فيه نظر وقضية ما ياتى فيما لو علق باعطاء عبد ولم يصفه وقوع الطلاق باى مال دفعته ويجب رده ويستحق مهر المثل اه ع ش على م ر (قوله فوضعته) اى فورا فى ان وإذا دون متى نحوها قال الزركشى وينبغى ان يشترط علمه بوضعه اه برماوى اه سم (قوله بنية الدفع الخ) زاد الزركشى فلو قالت لم اقصد ذلك لم تطلق كالراهن والواهب إذا قبضا وقالا لم ننو الرهن والهبة اه وهو موضع تامل ﴿تنبيه﴾ قال الشيخ عز الدين ما ذكروه من انها تطلق بالاعطاء ان حمل الاعطاء على الاقباض المجرد فينبغى ان تطلق ولا يستحق شيئا وان اريد به التمليك فكيف يصح بمجرد الفعل فان قيل قد قام تعليقه الطلاق على الاقباض مقام الايجاب قلت فكيف يصح ان يكون الايجاب بالفعل والعقود لا تنعقد بالافعال اه اقول وفى مطابقة الجواب للسؤال خفاء واشكال فليتامل ثم لنا ان نقول انما كان الاعطاء هنا تمليكا لوجود

فطلقت وضمنت) فانها تبين بالف سواء اقدمت الطلاق على الضمان أم اخرته عنه بخلاف مالو اقتصر كل على احدهما فلا بينونة ولا مال لانتفاء الموافقة وليس المراد بالضمان هنا الضمان المحتاج الى اصيل فذاك عقد مستقل مذكور فى بابه ولا التزام المبتدا لان ذاك لا يصح الا بالنذر بل المراد التزام بقبول على سبيل العوض فلذلك لزم لانه فى ضمن عقد (او علق باعطاء مال فوضعته بين يديه) بنية الدفع

اللفظ من جانب الزوج فاغتفر ذلك هنا بخلاف نظيره في البيع لان الخلع لما كان يصدر عن شقاق غالبا فسومح فيه بما لم يسامح به في المعاوضات المحضة بدليل انهما لو اختلعا بالف ونويا نوعا من الدراهم صح ولا يصح نظيره في البيع كما سيأتي اه سم (قوله بنية الدفع عن جهة التعليق الخ) فان قالت لم اقصد الدفع عن ذلك أو تعذر عليه الاخذ لحبس او جنون او نحوه لم تطلق كما قاله السبكي اه شرح م ر (قوله وتمكن من قبضه) اى بخلاف مالو كان مانع من نحو حبس او جنون او متغلب او نحو ذلك اه ق ل على الجلال (قوله وكوضعه بين يديه الخ) بخلاف عكس هذا فلا يكفي وضعه بين يدي وكيل الزوج ولو بحضرته اه ق ل على الجلال (قوله بحضورها) كأوجه اشتراط ذلك ان المعلق عليه اعطاؤها ولا يتحقق اعطاؤها الا اذا اعطى وكيلها بحضرتها فليراجع اه شوبري وعبارة ح ل قوله نفعل بحضورها أي فانه قائم مقام اعطائها بخلافه في غيبتها فانها لم تعطه لاحقيقة ولا تنزيلا وهل مثل وضعها وضع وكيلها وانه يكون تسليما واعطاء في كلام شيخنا كحج نعم انتهت (قوله وكالاعطاء الايتاء والمجيء) أي مع قرينة في المجيء وكذا في الآتي بالقصر بخلافه بالمد فلا يحتاج الى قرينة اه شيخنا وفي ح ل ما نصه قوله وكالاعطاء الايتاء اى مطلقا واما المجيء فلا بد فيه من قرينة التمليك لان الايتاء جاء في القرآن بمعنى الاعطاء فاذا قال ان آتيتني الفا بالمد لا يشترط قرينة بخلاف ما اذا قال ان أتيتني بالقصر بالف لا بد من قرينة التمليك لانه بمعنى المجيء وقوله الايتاء والمجيء أي حيث اقترن بالثاني ما يدل على الملك لانه لا يفهم منه التمليك كالاقباض الذي اشار اليه بقوله كان عاق اى كتعليق بنحو اقباض اه ح ل (قوله والمجيء) قضيته انه لو قال ان جئت لي بالف فانت طالق اشترط الدفع في المجلس وقال ابو حنيفة لا يختص قال الصيد لاني ولعله مذهبنا اذ مقتضى اللفظ مفارقة المجلس لتجيء بالالف سم اه (قوله ولو بالوضع بين يديه) المعتمد ان المسئلتين اى التعليق بالقبض والاقباض على حد سواء في ان الاخذ بيده منها شرط فيهما وفي انه يكفي الاخذ على وجه الاكراه فيهما اه شيخنا (قوله مالم يقترن بما ذكر) اى بنحو الاقباض ذلك اى الذي يدل على الاعطاء فكسائر التعلقات مالم يسبق منها التماس البدل نحو طلقني على الف فقال ان اقبضتني الفا فانت طالق والا كان كالتعليق على الاعطاء وينبغي ان يكون هذا من القرائن اه ح ل (قوله فكسائر التعليقات) واستثنى المتولي ما اذا سبق منها التماس البدل نحو طلقني على الف فقال ان اقبضتني الفا فانت طالق فانه كالتعليق على الاعطاء واقره الشيخان اه برماوي اه سم (قوله ولا يملك المقبوض) ولا يكتفي بوضعه بين يديه ولا باخذه منها مكرهة فلا بد من أخذه مختارة على ما يراه الشارح واما عند الشيخ عميرة فيكتفي باخذه منها مكرهة اعتدادا بفعل المكره في التعليق وحينئذ تكون صورة المسئلة انها اكرهت على دفعه ليكون الحاصل منها فعلا بخلاف مالو اخذه منها قهرا الذي هو ظاهر العبارة لا يكتفى به لانها لم يوجد منها فعل حرر اه ح ل (قوله وعلى هذا الخارج) أي قوله اما اذا لم يقترن الخ اقتصر الاصل اى ولم يذكر مالو اقترن به ما يدل على اعطاء اه شيخنا (قوله ولو مكرهة عليه) اى الاخذ باق فتح يدها بالاكراه وفي كونها حينئذ مكرهة نظر الا ان يقال المراد انه اخذ منها بغير اختيارها أي قهرا أي قهرت وأكرهت على الدفع له فيقال انه في هذه الحالة أخذه منها مكرهة وحينئذ يبعد الاكتفاء بذلك في مسئلة الاقباض لانه لم يحصل منها فعل لان فعل المكره كلا فعل الا ان يقال المراد من هذه العبارة انها اكرهت على دفعه له فقد اخذه منها مكرهة على دفعه فقد حصل منها فعل ولو بالاكراه اه ح ل (قوله في قوله ان قبضت منك) وكذا في ان اقبضتني لانه متضمن القبض وعبارة المنتقى ولو قال ان اقبضتني او قبضت منك ثم قال والمعتبر فيه الاخذ باليد ولا يكفي الوضع اذ لا يسمى قبضا ولا البعث لانه لم يقبض منها ولو قبض منها مكرهة كفى للصفة بخلاف الاعطاء اذ لم تعط اه وجميع ما اعتبره معتمد اه شوبري (قوله وهذا) اى اشتراط الاخذ منها بيده ولو مكرهة في مسئلة القبض ما في الروضة واصلها اى فالاشتراط خاص بهذه المسئلة ولا يجري في مسئلة الاقباض فذكر الاصل له في مسئلة الاقباض سبق

قبضه وان امتنع منه (بانت) لان تمكينها اياه من القبض اعطاء منها وهو بالامتناع من القبض مفوت لحقه (فيملكه) اى ما وضعته بين يديه وان لم يتلفظ بشيء ولم يقبضه لان التعلق يقتضي وقوع الطلاق عند الاعطاء ولا يمكن ايقاعه مجانا مع قصد العوض وقد ملكت زوجته بضعها فيملك الآخر العوض عنه وكوضعه بين يديه مالو قالت لوكيلها اسلمه اليه ففعل بحضورها وكالاعطاء الايتاء والمجيء (كان عاق بنحو اقباض) كقوله ان اقبضتني او دفعت لي كذا (واقترن به ما يدل على الاعطاء) كقوله وجعلته لي أو لا صرفه في حاجتي فاقبضته له ولو بالوضع بين يديه فان حكمه كذلك لانه حينئذ يقصد به ما يقصد بالاعطاء وخرج بالتقييد بهذا ما اذا لم يقترن بما ذكر كذلك فكسائر التعليقات فلا يشترط فور ولا يملك المقبوض ويقع الطلاق رجعيا لان الاقباض لا يقتضي التمليك بخلاف الاعطاء الا ترى انه اذا قيل اعطاه عطية فهم منه التمليك واذا قيل اقبضه لم يفهم منه ذلك وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل (واخذه بيده منها ولو مكرهة) عليه (شرط في) قوله (ان قبضت) منك كذا فلا يكفي الوضع

بين يديه (ويقع) الطلاق (رجعيا) وهذا

ما فى الروضة وأصلها فذكر الاصل له فى مسئلة الاقباض سبق قلم ولا يمنع الاخذ كرها فيهما من وقوع الطلاق لوجود الصفة بخلافه فى التعليق بالاعطاء المقتضى للتمليك لانها لم تعط (ولو علق) الطلاق (باعطاء عبد) ووصفه (بصفة سلم اودونها)

قلم اذا المذكور فى الشرح والروضة انما هو الاشتراط فى صيغة ان قبضت منك لا فى صيغة ان قبضتنى فانتقل نظره من صورة إلى اخرى وقوله ولا يمنع الاخذ كرها فيهما اى فى مسئلة الاقباض من وقوع الطلاق اى إذا عرفت ان مسئلة الاقباض لا يشترط فيها التناول باليد بل يكفى فيها الوضع بين يديه فاذا وقع فيها قبض باليد مقرون باكراهها فانه لا يمنع من وقوع الطلاق وقوله لوجود الصفة أى وهى الاقباض ان كانت مكرهة عليها الان فعل المكره هنا كفعل المختار وقد أشار لهذا م ر بقوله اذ هو اى تعليق الطلاق خارج عن اقسام الحلف فلم يؤثر فيه الاكراه اه وفى سم على حج نقلا عن عميرة ما نصه وسيأتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من لا يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل مع الجهل والنسيان والاكراه وعلل بان الفعل منسوب اليه ولو بالاكراه اه وقوله بخلافه اى الاخذ كرها فى التعليق بالاعطاء اى فانه يمنع الوقوع اتفاقا هذا ما تيسر فى فهم مراده بعد مراجعة المواد الكثيرة وبعد ذلك هو ضعيف والمعتمد التسوية بين مسئلتى القبض والاقباض فى اشتراط التناول باليد وعدم الاكتفاء بالوضع بين يديه وعبارة اصله ويشترط لتحقق الصفة اخذه بيده منها ولو مكرهة والله اعلم وشرحها م ر فقال ويشترط لتحقق الصفة وهى الاقباض المتضمن كما ذكره الشارح مشيرا به الى رد الاعتراض على المصنف بان ما ذكره سهو اذ المذكور فى الشرح والروضة انما هو فى صيغة ان قبضت منك لا فى ان اقبضتنى فانتقل نظره من صورة إلى اخرى ووجه دفعه استلزام القبض للاقباض اخذه بيده منها فلا يكفى وضعه بين يديه لانه لا يسمى قبضا ويسمى اقباضا ولو مكرهة وحينئذ يقع الطلاق رجعيا هنا ايضا والله اعلم اذ هو خارج عن اقسام الحلف فلا يؤثر فيه الاكراه اه بقى شىء آخر وهو ان كلام الاصل مفروض فيما إذا علق على الاقباض ولم تقم قرينة تدل على الاعطاء كما اعترف به الشارح بقوله وعلى هذا الخارج اقتصر الاصل فالاكتفاء بالوضع من غير اخذ على طريقة الشارح وعدم الاكتفاء به على طريقة المنهاج انما هو فيما اذا علق بالاقباض بدون القرينة المذكورة الذى أشار له هنا فى المفهوم بقوله وخرج بالتقييد بهذا الخ والشارح انما نصب الخلاف فى مسئلة الاقباض فيما إذا وجدت القرينة المذكورة الذى هو منطوق المتن وقد راجعت شرح م ر وحواشيه وحج وحواشيه وشرح الروض فلم ار نصا على التسوية فى جريان الخلاف بين وجود القرينة وعدمه بل الذى فى كلام هؤلاء جميعهم نصب الخلاف فى حالة عدم القرينة المذكورة لا غير تامل (قوله سبق قلم) اى لانه يقتضى ان هذه كتلك فى الاكتفاء بالوضع بين يديه وليس كذلك لانه يكتفى فى تلك دون هذه وهذا على طريقته من الاكتفاء بالوضع فيها م ر والمعتمد ما ذكره الاصل فيهما من اشتراط القبض فهى وهذه على حد سواء اه شيخنا (قوله سبق قلم) ليس كذلك بل هو فقه مستقيم فسيأتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من يبالى به ولم يقصد حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل من الجهل والنسيان والاكراه وعلل بان الفعل منسوب اليه ولو مع الاكراه وذلك عين ما فى المنهاج هنا فاعتمده ولا تغتر بما قاله شيخنا فانه تبع فيه السبكى وغيره اه أقول حكم شيخ الاسلام على ما فى المنهاج بسبق القلم من جهة عدم اكتفائه بالوضع بين يديه فكيف يندفع بان فعل المكره منسوب اليه اه سم اه ع ش (قوله سبق قلم) المعتمد فى الاقباض الاكتفاء بقبضه منها مكرهة كما جزم به الأصل وصاحب الأنوار لأنه تعليق محض لا يختلف بالاكراه وعدمه لأنه يقصد به حث ولا منع كطلوع الشمس وقدوم السلطان ومجىء الحجيج اه م ر اه شوبرى (قوله فى التعليق بالاعطاء) اى وما فى معناه وهو الاقباض الذى اقترن به ما يدل على الأعطاء اه ح ل (قوله لأنها لم تعط) اى لأن دفعها لذلك كلا دفع لان فعل المكره كلا فعل فلا يقال اعطته ولا اقبضته أى دفعت له ويقال قبضت منها اى اخذت منها ومن ثم قال الشارح لوجود الصفة ونازع فيه الشيخ عميرة وقال ينبغى الاعتداد بفعل المكره فى الاقباض أيضا ويقال انها اقبضته اى دفعته له لان اكراهها غير منظور اليه لما سيأتى فى الطلاق انه لو علق بفعل من يبالى بحلفه ولم يقصد بحلفه حثا ولا منعا انه يحنث بالفعل منه ولو ناسيا او جاهلا او مكرها وهذا من افراد ذلك اه ح ل

بان لم يستوفها (فاعطته لابها) اى لا بالصفة التى وصفها (لم تطلق) لعدم وجود الصفة (او بها طلقت فى الأولى

و بمهر مثل فى الثانية) لفساد العوض فيها بعدم استيفاء صفة السلم والثانية من زيادتى (فان بان معيبا فى الأولى فله رده) للعيب (ومهر مثل) وليس له أن يطالب بعبد بتلك الصفة سليم لوقوع الطلاق بالمعطى بخلاف غير التعليق كما لو قال طلقتك على عبد صفته كذا فقبلت وأعطته عبدا بتلك الصفة معيبا له رده والمطالبة بعبد سليم لأن الطلاق وقع قبل الاعطاء بالقبول على عبد فى الذمة (أو) علقه باعطاء عبد (بلا صفة طلقت بعبد) بأى صفة كان (ان صح بيعها له وله مهر مثل) بدل المعطى لتعذر ملكه لأنه مجهول عند التعليق والمجهول لا يصلح عوضا فان لم يصح بيعها له كمغصوب ومكاتب ومشترك ومرهون لم تطلق باعطائه لأن الاعطاء يقتضى التمليك كما مر ولا يمكن تمليك ما لا يصح بيعه وتعبيرى بذلك أعم من قوله إلا مغصوبا ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب أو الحر أو نحوه فاعطته بانت بمهر المثل كما لو علق بخمر (ولو طلبت بألف ثلاثا وهو إنما

(قوله بان لم يستوفها) أى أو وصفه بغير صفات السلم ككونه كاتبا مثلا وقد تشمله عبارة المصنف بتكلف اه ح ل (قوله طلقت به فى الاولى) اى ولو كان اصله او فرعه ولا نظر لما يلحقه من الضرر بخلاف من اقر بحريته لانه لا يدخل فى ملكه فلا يقع الطلاق اه ح ل (قوله وبمهر مثل فى الثانية) اى ولا بد فى هذه من الشرط الآتى اى صحة بيعها له فالشرط جار فى هذه والآتية فكان عليه ذكره فى المسئلتين اه شيخنا (قوله وبمهر مثل فى الثانية) اى وباعطائه بمهر المثل بدخوله فى ملكه بشرط ان يصح بيعها له فدخل من اقر بحريته وخرج نحو المغصوب والمصنف سكت على هذا هنا وذكره فيما بعد ذلك وكان حقه ان يذكر هنا ايضا واما فى الاولى فلا حاجة لذكره لانه معلوم إذ لا تطلق به إلا ان دخل فى ملكه لفساد العوض فيهما شرعا بعدم استيفائه صفة السلم لان ما فى الذمة لا بد ان يوصف بصفات السلم لان الفرض انه غير معين اه ح ل (قوله فله رده ومهر مثل) أى بناء على أنه مضمون عليها ضمان عقد وهو الاصح لا ضمان يد أى وله امساكه ولا ارش له اه شرح م ر نعم ان كانت قيمته اكثر من مهر المثل وكان محجورا عليه بسفه او فلس تعين عدم الرد كما يتعين الرد لو كان الثمن اكثر فى هذه الحالة والا فله الرضا به اه ق ل على الجلال (قوله فله رده للعيب) فهو دخل فى ملكه وان كان معيبا وقولهم ان ما فى الذمة لا يتعين ولا يملك إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح مخصوص بعقد المعاوضة دون التعليق كما يعلم من المسئلة التى ذكرها عقب هذه تأمل اه ح ل (قوله فله رده) فلو كانت قيمة العبد مع العيب اكثر من مهر المثل وكان الزوج محجورا عليه بفلس او سفه والغبطة فى الامساك فليس له الرد كما قاله الاذرعى وهل يأتى هذا القيد فى مسئلة الشارح او يفرق محل نظر فليتأمل ولو كان الزوج عبدا فالرد للسيد اى المطلق التصرف وإلا فوليه فان قيل لو رد السيد نجوم الكتابة بالعيب ارتفع العتق فلم لا ارتفع الطلاق هنا قلنا المغلب على الكتابة الصحيحة حكم المعاوضة ولهذا لو كاتبه على مال فابراه منه عتق والمغلب هنا التعليق ولهذا لو علق بمال فى ذمتها ثم ابراها منه لم تطلق نعم نظير الخلع الكتابة الفاسدة اه م ر اه شوبرى (قوله على عبد فى الذمة) اى ومال فى الذمة لا يتعين إلا بقبض صحيح وقبض المعيب غير صحيح اه ح ل (قوله طلقت بعبد الخ) اى لوجود الصفة سواء اكان العبد سليما ام معيبا ولو مدبرا او معلقا عتقه بصفة لوقوع اسم العبد عليه وامكان وامكان نقله وتمليكه قاله فى شرح الروض اه سم (قوله بأى صفة كان) اى لان النكرة فى سياق الشرط للعموم اه ح ل (قوله ان صح بيعها له) قد يقتضى تقييده هذه دون ما قبلها انها تطلق بالموصوف مطلقا ولو مغصوبا وقد يقال انما خص هذه لانها محل الايهام لانه لو كان مبهما علم انه لا يمكن تمليكه فربما يؤخذ منه ان المغصوب كذلك اه شوبرى (قوله والمجهول لا يصلح عوضا) فلما فسد العوض وجب مهر المثل كما لو قال ان أعطيتنى هذا المغصوب كما سيصرح به اه ح ل (قوله كمغصوب) لا يقال محله إذا لم يقدر هى او هو على انتزاعه لانا نقول هذا غلط لان المراد الذى غصبته اما عبدها المغصوب فلا يتصور دفعه مع كونه مغصوبا اه سم اه شوبرى وعبارة شرح م ر ولو اعطته عبدها مغصوبا طلقت به لانه بالدفع خرج عن كونه مغصوبا اه (قوله لم تطلق باعطائه) والفرق بين هذا وبين قوله الآتى ولو علق باعطاء هذا العبد المغصوب حيث تطلق بمهر المثل واضح لانهم راعوا فى ذلك الاشارة والاعطاء فاوجبوا مهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك وهنا الاشارة فاوقفوا الامر على اعطائه اه ح ل (قوله ولو علق باعطاء هذا العبد الخ) هذا تقييد لقوله ان صح بيعها له أى فمحل هذا الشرط ما لم يكن العبد معينا وإلا فلا يشترط وقوله المغصوب اى فى الواقع وان لم يصرح هو لهذا العنوان وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (قوله هذا العبد المغصوب) اى وان لم يصرح بهذا الوصف بان قال هذا العبد او هذا وكان فى نفس الامر كذلك او مغصوبا وهذا وان كان لا يصح أعطاؤه أى تمليكه لكن نظر فيه للاشارة فلا بد من اعطائه له وتطلق بمهر المثل نظرا للاعطاء المقتضى للتمليك وهذا كله فى الحرة واما الامة فيقع بائنا بمهر المثل سواء عينه اولا اه ح ل وفى ق ل على الجلال ﴿تنبيه﴾ جميع ما تقدم فى الحرة ويتعين مهر المثل فى الجميع فى الامة اه (قوله وهو انما

يملك دونها) من طلقة أو
طلقتين (فطلق ما يملكه فله
الف) وان جهلت الحال لانه
حصل بما اتى به مقصود
الثلاث وهو الحرمة الكبرى
وشمول الحكم لملك طلقتين
من زيادتى (أو) طلبت به
(طلقة فطلق) طلقة فاكثر
(به) اى بالف (او مطلقا
ووقع به) كالجعالة وهذا من
زيادتى (أو) طلق (بمائة
وقع بها) لرضاه بها مع انه
يستقل بايقاعه مجانا فببعض
العوض اولى والفرق بينها
وبين مالو قال انت طالق
بالف فقبلت بمائة ظاهر
(او) طلبت به (طلاقا غدا
فطلق غدا او قبله بانت) لانه
حصل مقصودها وزاد
بتعجيله فى الثانية (بمهر مثل)
لان هذا الخلع دخله شرط
تاخير الطلاق منها وهو
فاسد لا يعتد به فيسقط من
العوض ما يقابله مجهولا
والمجهول يتعين الرجوع
فيه إلى مهر المثل ولو قصد
ابتداء الطلاق وقع رجعيا
فان اتهمته حلف كما قال ابن
الرفعة ولو طلقها بعد الغد
وقع رجعيا لانه خالف
قولها فكان مبتدئا فان
ذكر مالا فلا بد من القبول
(ولو قال ان دخلت) الدار
(فانت طالق بالف فقبلت
ودخلت طلقت) لوجود
الصفة مع القبول (به)
أى بالالف كما فى الطلاق
المنجز

يملك دونها) فلو كان يملكهما فقد مر فى كلامه (قوله فطلق ما يملكه) فلو طلق نصف الطلقة التى يملكها او طلقة ونصفا من طلقتين يملكهما استحق الالف لما ذكره من التعليل وقولهم ولو اجابها ببعض ما سألته وزع على المسؤل وقيل على الكل محله مالم يحصل مقصودها بما اوقعه اهـ ح ل وقوله وزع على المسؤل الخ مقتضاه انها لو طلبت ثلاثا بالف وهو يملك اثنتين تطلق واحدة انه يستحق ثلث الالف لانه لم يحصل مقصودها فلا يستحق إلا بقسط ما اوقعه تغليبا لشوب الجعالة كما تقدم فى قوله ولو طلبت ثلاثا بالف فوجد فثلثه (قوله وان جهلت الحال) هذه الغاية للرد على من قال ان علمت الحال استحق الالف وإلا فثلثه او ثلثيه كما فى اصله (قوله او مطلقا) معطوف على به (قوله كالجعالة) مقتضاه انه لو قال رد عبدى بالف فقال ارده بخمسمائة ورد استحق الخمسمائة حرر اهـ ح ل وكون هذا مقتضى ماذكره الشارح غير ظاهر وإنما مقتضاه مالو قال رد عبدى بالف فرده ساكتا فانه يستحق الالف وهو كذلك إذ لا يشترط فى الجعالة القبول لفظا ولعل هذه القولة من المحشى تحرفت على الناسخ المجرد للحاشية وحقها ان تكون على قول المتن او بمائة وقع بها تامل (قوله أو أطلق بمائة) معطوف على قوله مطلقا (قوله والفرق بينها إلى قوله ظاهر) وهو انه إذا بدا كان المغلب من جانبه المعاوضة والمخالفة فيها تضر وإذا بدأت هى فالمغلب الجعالة والمخالفة فيها لا تضر اهـ ق ل على الجلال (قوله فطلق غدا) أى فورا كما تفيده الفاء والظاهر ان معنى الفورية فى الطلاق غدا ان يطلق من أول الغد وهذا إنما هو بمقتضى الفهم وظاهر العبارة وإلا فالظاهر انه غير مسلم وانه لا يشترط تطليقه فى اول النهار يدل على هذا قول الشارح فى المقابل ولو طلق بعد الغد الخ فمقتضاه ان الغد كله ظرف لايقاع الطلاق البائن وان الرجعى إنما يكون فيما بعده (قوله لان هذا الخلع الخ) عبارة شرح م ر لفساد العوض بجعله سلما منها له فى الطلاق وهو محال فيه لعدم ثبوته فى الذمة وفساد الصيغة بتصريحها بتاخير الطلاق وهو لا يقبل التاخير من جانبها لان المغلب فيه المعاوضة وبهذا فارقت هذه قولها ان جاء الغد وطلقتنى فلك الف فطلقها فى الغد اجابة لها استحق المسمى لانه ليس فيه تصريح منها بتاخير الطلاق (قوله فيسقط من العوض الخ) العوض هو الالف والمعوض الطلاق وتاخيره وبعض العوض فاسد فيسقط من العوض الذى هو الالف ما يقابل البعض الفاسد من المعوض والمقابل مجهول فيكون باقى الالف مجهولا اهـ شيخنا (قوله ولو قصد ابتداء الطلاق الخ) تقييد لقوله فطلق غدا او قبله اهـ شيخنا والظاهر انه لا يختص بهذه الصورة بل يصلح قيدا لما قبلها من قوله ولو طلبت بالف ثلاثا إلى هنا بل لجميع مسائل الباب (قوله فلا بد من القبول) أى لوقوع الطلاق فان لم تقبل فلا وقوع اهـ ع ش (قوله فقبلت) اى فورا بدليل ودخلت اى ولو على التراخى على المعتمد اهـ شرح م ر وسواء تقدم الدخول على القبول أم تأخر عنه على المعتمد أيضا اهـ شيخنا هذا واشتراط القبول فى هذه المسئلة مشكل فضلا عن الفورية مع قوله فيما مر او بدأ بصيغة تعليق كمتى اعطيتنى فتعليق فلا رجوع له ولا يشترط فيه قبول لفظا وفى ق ل على الجلال قوله اتصاله القبول وهو كذلك واما الدخول فاشار بالواو فيه إلى انه لا فرق بين ان يوجد قبل القبول ولم يمنع اتصاله او بعده ولو على التراخى وهذا فى التعليق بنحو ان اما نحو متى فلا فور فى القبول ولا الدخول على نظير ما فى غير هذا الموضع اهـ ومقتضى هذا ان ان تفيد الفورية فى مثل هذا مع ان الذى تقدم انها لا تفيد الفورية إلا إذا كان التعليق على الاعطاء او الضمان او المشيئة وان التعليق بها على غير هذه لا يقتضى الفور تامل (قوله فقبلت ودخلت) اى بان قالت قبلت او التزمت وليس منه قولها مليح او حسن اهـ ع ش على م ر (قوله ودخلت) اى وان لم يكن فورا كما هو المتبادر من صنيعه حيث اتى بالفاء فى الاول وبالواو فى الثانى وبحث فيه الشهاب عميرة بان الذى فى حيز الفاء القبول الدخول المعطوف عليه بالواو فيكون التعقيب فى جملة ذلك اى فى المعطوف والمعطوف عليه لا فى القبول فقط كما قيل اى قال من يقول بوجوب الموالاة بمثل ذلك فى قوله تعالى إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الخ ردا على من قال الفاء تفيد سبق غسل الوجه

على غيره وقيس عليه بقية الأعضاء اه وفى كلام حج يكون لمجموع الأمرين لا لكل منهما فراجعه وحرر اه ق ل (قوله ولا يتوقف وجوبه على الطلاق) اى على وقوعه الكائن بالدخول بل بمجرد القبول يجب تسليمه وإن لم تدخل ولم يقع (قوله بل يجب تسليمه فى الحال) اى فلا يتوقف وجوب تسليمه على الدخول اه سم على حج (اقول) وعليه فلو سلمته ولم تدخل إلى ان ماتت فالقياس استرداد الالف منه ويكون تركه كما لو استأجر دارا بمسمى ثم تخربت قبل استيفاء المنفعة فانه يرجع بما دفعه من الأجرة للمؤجر ثم قضية قوله تقارن العوضين فى الملك انه ملك العوض هنا بنفس القبول وانها إنما تملك البضع بالدخول وعليه فلو ماتت قبل الدخول وقلنا برد العوض فانه يفوز بالفوائد الحاصلة منه لحدوثها فى ملكه لانه إنما يعود لها بتعذر الطلاق فليراجع اه ع ش على م ر (قوله بل يجب تسليمه فى الحال) اى ويملكه ويتصرف فيه بما يريد ثم ان دخلت فواضح وان تعذر رجعت عليه بما دفعته له ان بقى وببدله ان تلف اه ق ل على الجلال (قوله واختلاع اجنبى الخ) هذا متعلق بجميع ما مر وقوله فهو من جانب الزوج الخ تفريع على لفظا وقوله فاذا قال الخ تفريع على حكما اه شيخنا ومن خلع الاجنبى قول امها مثلا خالعها على مؤخر صداقها فى ذمتى فيجيبها فيقع بائنا بمثل المؤخر فى ذمة السائلة كما هو واضح لان لفظة مثل مقدرة فى نحو ذلك وان لم تنو نظير ما مر فى البيع فلو قالت وهو كذا لزمها ما سمته زاد أو نقص لأن المسئلة المقدرة تكون مثلا من حيث الجملة وبنحو ذلك افتى الولى العراقى ومنه ايضا ما لو قال طلق زوجتك على ان اطلق زوجتى ففعل فانه يقع بائنا لانه خلع فاسد والعوض فيه مقصود فيما يظهر فالكل على الآخر مهر مثل زوجته اه شرح م ر ويشترط فى الاجنبى اطلاق التصرف كما علم مما مر فلو كان عبدا غير ماذون فالمال فى ذمته او سفيها وقع رجعيا كالسفيهة المختلعة اه وأخذ السبكى من جواز اختلاع الأجنبى جواز بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وان توقف الاستحقاق على تقرير الناظر اه بر واعتمد ذلك قال ويسقط حقه باسقاطه وتصير الخيرة للناظر فيمن يقرره من هذا او من غيره ولا رجوع للباذل لو لم تحصل له الوظيفة الا ان شرط ذلك ولو بذل المال بشرط ان يصير الحق له لم يصح ذلك واقول إذا قال جعلت كذا فى مقابلة اسقاط حقك لى من الوظيفة ان قررت فيها ما المانع من الصحة إلا أن يجاب بأن التقرير ليس من مقتضى النزول ولا هو إلى النازل ولا يقدر عليه وانظر ما المراد بعدم الصحة هل هو تبين ان الحق للنازل لم يسقط كما هو ظاهر هذا الكلام ويحتمل هذا تفصيل فليحرر وقرر م ر انه لو بذل ما على النزول وإن كان البذل بهبة بايجاب وقبول ولو حصل تبارز بينهما ثم لم تحصل له الوظيفة فله الرجوع بما بذله ولا يمنع منه التبارز لانه مبنى على الحصول ولم يتحقق وما تقرر عنه من انه يسقط حق النازل بمجرد الاسقاط مطلقا هو ما قرره آخرا وقرر قبله أن الاسقاط على قسمين اسقاط على الاطلاق واسقاط لهذا الشخص خاصة ففى الاول يسقط حقه بمجرد الاسقاط سواء قرر الناظر فيه احدا او لا ثم الخيرة إلى الناظر فى التقرير لهذا الشخص او غيره والثانى يشبه الهبة الخاصة فلا يسقط حقه بمجرد الاسقاط بل ان قرر الناظر ذلك الشخص سقط حقه وله الرجوع قبل تقرير الناظر له وإن لم يقرره الناظر لم يسقط حق صاحب الوظيفة وليس للناظر ان يقرر غيره هذا محصل ما نقله عن السبكى ثم قرر انه يسقط حقه بمجرد الاسقاط فى القسم الثانى ايضا قال وشرط جواز البذل فى مقابلة النزول ان يكون المبذول له ممن يستحق الوظيفة وإلا لم يصح فلو بذل والحالة هذه اى المبذول له لا يستحق الوظيفة ووقع تبارؤ بينهما ثم تبين الحال فله الرجوع ولا يمنعه التبارؤ لأنه بناء على ما تبين بطلانه اه ﴿ فرع ﴾ الفرق بين ما هنا من صحة الحق من الوظيفة بالمال وبين عدم جواز اخذ الضرة مالا على اسقاط حقها من النوبة ان الحق هناك لم يتمحض لها بل للزوج فيه حق بدليل ان له ان لا يقبل هبتها وأن له أن يعرض عن الجميع اه سم وكان شيخنا الحفنى رحمه الله تعالى يفتى فى استحقاق الجامكية والرزق والتزام البلاد بان الحق فى ذلك لمن كتب اسمه فى تذكرة الجامكية من طرف نائب السلطان وفى افراجات الرزق وفى تقسيط الالتزام ويقول هذا اعطاء وتمكين وتقرير من نائب

ولا يتوقف وجوبه على الطلاق بل يجب تسليمه فى الحال لان الاعواض المطلقة يلزم تسليمها فى الحال والمعوض تأخر بالتراضى لوقوعه فى التعليق بخلاف المنجز يجب فيه تقارن للعوضين فى الملك (واختلاع أجنبي) من ولى لها وغيره

السلطان فمن كتب اسمه فهو الذى يستحق ماذكر ثم رايت افتاء واضحا لبعض الفضلاء من الحنفية فاحببت نقله لانه ربما يحتاج للافتاء به ونصه ما قولكم فى رجل اشترى لنفسه جامكية ودفع ثمنها من خالص ملكه وكتب تمسك الشراء والاسقاط باسمه خاصة وقبضها مدة من الزمان غير انه كتب فى تذكرة الجامكية اسم زوجته واولاده سترا وحماية على عادة الناس حيث يكتب مستحق الجامكية اسم غيره بل قد يكتب اسماء هو اتيا لا يعرف صاحبه فهل العبرة بالاسم الذى فى التمسك لانه هو الذى دفع الثمن ووقع البيع والاسقاط له ام كيف الحال افيدوا الجواب الحمد لله مانح الصواب لا يخفى أن الفراغ عن البلاد والجوامك والرزق والاطيان عرف مصر وهو عرف خاص يعمل به كما صرح به فى الاشباه والنظائر وقد جرت العادة بينهم ان من اشترى بلدا او جامكية يكتبها باسم ولده او مملوكه او واحد من اتباعه ولكن يتصرف فيها بنفسه ولا يملكها الولد او المعتوق إلا بعد موت الوالد او السيد كما هو الواقع المشاهد فى مصرنا وقد وقعت هذه الحادثة وافتى فيها مشايخنا بمنع الاولاد والاتباع من اخذ ما كتب لهم باسمائهم مدة حياة آبائهم اوساداتهم واستدلوا على ذلك بما صرح به فى الرسالة المسماة بعطية الرحمن فى صحة ما ارصد من الجوامك والاطيان ونص عبارته فيها انه يجوز لمن كتب جامكية او رزقة على اولاد وعيال وعتقاء ونحو ذلك إذا احتاج إلى الفراغ عنها له ذلك لانه هو الذى يتصرف فيها بفرغ وغيره ولا يتصرف اولاده وعياله إلا بعد موته فاذا كتب انسان جامكية او رزقة باسم اولاده وعياله لم يزل يتصرف فيها ما دام حيا من غير مشارك ولا منازع سواء قال اكتبها هكذا فى حالة الارصاد او قبل الارصاد فان قوله يقبل ويعمل به من غير نكير خصوصا فى زماننا لكثرة عقوق الاولاد لآبائهم وسفههم عليهم انتهت عبارة الرسالة بالحرف إذا علم هذا النقل المعتبر فان الزوجة والاولاد لا يستحقون استقلال هذه الجامكية المذكورة فى السؤال إلا بعد موت من اشتراها ورتبها وله ان يتصرف فيها ببيع وغيره كما هو عرف مصر المصرح به فى الاشباه وافتى به كثير من اهل المذهب وحينئذ فلا اعتبار بتعليل من يقول انها مكتوبة باسمى فى التذكرة لانا إن فتحنا هذا الباب يلزم عليه فساد كبير فان غالب امراء مصر يشترون البلاد والجوامك والرزق باموال عظيمة ويكتبونها باسماء اولاد واتباع ولو قلنا باعتبار كتابة اسمائهم لاخذوها من ايدى مواليهم فى حياتهم وفى ذلك من المفاسد ما لا يخفى ومن القواعد الشرعية ان دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة وإذا كان كذلك ورفعت هذه الحادثة للحاكم الشرعى منع المعارضة عن هذا الرجل الذى اشترى الجامكية لنفسه ودفع الثمن من ماله ويثاب على ذلك واتباع الحق اسلم والله اعلم اه (قوله وإن كرهته) اى الاختلاع (قوله لفظا وحكما) لعل المراد باللفظ الصيغ التى تقدمت بين الزوج والزوجة وبالحكم ما يترتب على تلك الصيغ من وجوب المسمى تارة ووجوب مهر المثل تارة اخرى ومن وقوعه رجعيا تارة وبائنا اخرى اه شيخنا ويستثنى من قوله وحكما صور احداها ما لو كان له امراتان فخالع الاجنبى عنهما بالف مثلا من ماله صح قطعا وان لم يفصل حصة كل منهما لان الالف يجب للزوج على الاجنبى وحده بخلاف الزوجتين إذا اختلعتا فانه يجب ان يفصل ما يلتزمه كل منهما الثانية لو اختلعت المريضة بما يزيد على مهر المثل فالزيادة من الثلث والمهر من راس المال وفى الاجنبى الجميع من الثلث الثالثة لو قال الاجنبى طلقها على هذا المغصوب أو على هذا الخمر أو نحو ذلك وطلق رجع رجعيا بخلاف المراة إذا التمست الخلع على المغصوب ونحوه فانه يقع بائنا بمهر المثل الرابعة سالته الخلع بمال فى الحيض فلا يحرم بخلاف الاجنبى اه شرح الخطيب اه سم اه زى وقوله لو قال للاجنبى طلقها على هذا المغصوب بخلاف ما لو قال طلقها على هذا العبد مثلا وهو فى نفس الامر مغصوب فانها تبين بمهر المثل كما يعلم مما ياتى فى قوله أو صرح باستقلال فخلع بمغصوب اه ع ش على م ر (قوله على ما مر) لما كان قوله كاختلاعها يقتضى ان الخلع لو جرى مع اجنبى بفاسد وجب مهر مثل مع انه ليس كذلك بل يقع رجعيا اندفع هذا بقوله على ما مر اى من تخصيص وقوعه فى الفاسد بمهر المثل بما إذا جرى معها فلا حاجة إلى استثناء هذا ذكره الحلبى (قوله فهو من جانب الزوج الخ) بيان للفظ وقوله معاوضة الخ

وان كرهته (كاختلاعها) فيما مر لفظا وحكما على ما مر فهو من جانب الزوج ابتداء بصيغة معارضة

معاوضة بشوب تعليق ومن جانب الاجنبي ابتداء معاوضة بشوب جعالة فاذا قال الزوج للاجنبي طلقت امرأتي على الف في ذمتك فقبل اوقال اجنبي للزوج طلق امرأتك على الف في ذمتي فاجابه بانت بالمسمى والتزمه المال فداء لها كالتزام المال لعتق السيد عبده وقد يكون له في ذلك غرض صحيح كتخليصها ممن يسيء العشرة بها ويمنعها حقوقها (ولو وكيلها) في الاختلاع (ان يختلع له) كأن ان يختلع لها بان يصرح بالاستقلال او الوكالة اوينوى ذلك فان لم يصرح ولم ينو قال الغزالي وقع لها العود منفعة اليها (ولا جنبي توكيلها) لتختلع عنه (فتتخير) هي ايضا بين اختلاعها له واختلاعها لها بان تصرح او تنوى كما مر فان اطلقت وقع لها على قياس ما مر عن الغزالي وحيث صرح بالوكالة عنها اوعن الاجنبي فالزوج يطالب الموكل والا طالب المباشر ثم يرجع هو على الموكل

اى ان اتى بصيغتها والا فتعليق فيه شوب معاوضة ولا رجوع فيه كما مر وقوله ومن جانب الاجنبي الخ اى سواء فيه صيغة المعاوضة وغيرها كما مر اه ق ل على الجلال (قوله فهو من جانب الزوج ابتداء الخ) الذى تقدم في بداءة الزوج انه تارة يبتدىء بصيغة معاوضة وتارة يبتدىء بصيغة تعليق كما تقدم في المتن فانظر لما اقتصرهنا على القسم الاول اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله معاوضة بشوب تعليق) فله الرجوع قبل القبول نظر الشوب المعاوضة وقول الجلال المحلى نظر الشوب التعليق وهم واخذ السبكي من جواز اختلاع الاجنبي جواز بذل المال لاسقاط الحق من الوظيفة وإن توقف استحقاق الباذل على تقرير نحو الناظر وإذا اسقط حقه للباذل صار نحو الناظر مخيرا فيمن يقرره ولا يتعين ان يقرر الباذل وإذا قرر غيره لا رجوع له بما بذله الا ان شرط الرجوع بان قال بذلت هذا المال في مقابلة اسقاط حقك من وظيفة كذا الى واذا لم اقرر فيها ارجع عليك بما بذلته ونقل عن تقرير شيخنا ان له الرجوع وإن كان ما بذله بعقد هبة وان وقع بينهما تسامح لانه مبني على الحصول ولم يحصل وفيه نظر لا يخفى اه ح ل (فرع) لو اسقط الموقوف عليه حقه من الوقف لم يسقط كما ظهر ووافق عليه م ر او من الغلة فهو اباحة فان كان بعوض فهو يشبه البيع الفاسد الا ان توجد شروط البيع الصحيح كذا ظهر ووافق م ر عليه على البديهة فليتامل وليراجع وليحرر اه سم (قوله فاذا قال الزوج الخ) تفريع على قوله فهو من جانب الزوج الخ وهو اشارة للحكم المعنوى كما ان المفرع عليه اشارة للفظى اه شيخنا (قوله كتخليصها ممن يسيء العشرة بها) اى وكان يقصد بتخليصها ان يتزوجها لكنه ياثم في هذه اه حج اه ع ش على م ر (قوله ولو كيلها في الاختلاع) هذا متعلق بقوله فيما مر ولها توكيل فكان الانسب تقديمه هناك وقوله اوينوى ذلك اى الاستقلال او الوكالة وهذه اربع مع الاطلاق فالصور خمسة والتصريح بالاستقلال كان يقول خلع زوجتك على الف من مالى والتصريح بالوكالة كان يقول اختلعها بالف من مالها بوكالتها اه شيخنا (قوله ان يختلع له) كان يقول للزوج طلق زوجتك على الف في ذمتي من مالى اوينويه وقوله كما له ان يختلع لها كقوله طلق زوجتك على الف في ذمتها من مالها بوكالتي عنها فيطالب الوكيل بالمال في الاولى ولا رجوع له عليها وتطالب هي في الثانية (قوله قال الغزالي) هو المعتمد اى فيلزمها العوض وقوله وقع لها اى إن لم يخالفها فيما قدرت له وإلا فلا فهو لا يخالف ما تقدم آنفا اه ق ل على الجلال (قوله لعود منفعته اليها) بخلاف نظيره من الوكالة في الشراء فان فائدته كما تكون للموكل تكون للوكيل فوقوعه في مثل ذلك للوكيل اولى لانه المباشر اه فيض اه شوبري (قوله ولاجنبي توكيلها) اى في اختلاع نفسها من زوجها وقوله بان يصرح اى بالوكالة او بالاستقلال وقوله او تنوى اى الوكالة او الاستقلال فهذه اربعة مع قوله فان اطلقت فالمجموع خمسة مع الخمسة السابقة وقوله وحيث صرح الخ تفريع على المسئلتين والتصريح فيه صورتان وقوله يطالب الموكل اى الذى هو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية وقوله والا فيها ثمان صور بقية العشرة والمباشر هو الاجنبي في الاولى والزوجة في الثانية وقوله وحيث نوى الخلع اى للموكل الذى هو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية فيها تان صورتان مع قوله او اطلق وكيلها في الرجوع في ثلاثة وعدمه في خمسة وعدم مطالبته اصلا في ثنتين وقوله او اطلق وكيلها اى اما لو اطلق وكيله اى الاجنبي وهو الزوجة في الثانية فلا رجوع اه شيخنا (قوله فالزوج يطالب الموكل) اى فيطالب الزوجة في الصورة الاولى وهي توكيلها اجنبيا في اختلاعها ويطالب الاجنبي في الصورة الثانية وهي توكيل الاجنبي لها ولا يطالب الوكيل ويفرق بينه وبين وكيل المشترى بان العقد يمكن وقوعه له ثم لا هنا كما مر وتقدم من انه يطالب الوكيل دونها مفروض فيما إذا خالعها وهنا لم يخلفها اه ح ل وفي ق ل على المحلى ما نصه قوله يطالب الموكل وهو الزوجة في الاولى والاجنبي في الثانية وقضية ذلك انه لا يطالب الوكيل وهو يخالف ما في البيع الا ان يفرق بقوة التوكيل في البيع بدليل وقوع العقد له في بعض الصور اه وعبارة سم قوله يطالب الموكل

ظاهره انه لا يطالب الوكيل ايضا مع انه تقرر فى باب الوكالة ان وكيل الشراء يطالب وقد يفرق بان التوكيل هناك اتم لان العقد قد يقع له بخلافه هنا فليراجع انتهت (قوله حيث نوى الخلع له) هذه كناية عن نية الوكالة فهى من الصور العشرة وتقدم ان فيها صورتين اه شيخنا (قوله فان اختلع الاجنبى الخ) هذا تفريع على قوله او اختلاع اجنبى كما اشار له الشارح بقوله فان اختلاع الاجنبى فكان الانسب ذكره معه اه شيخنا ولو اختلع الاجنبى بصداقها او على ان الزوج برىء منه اوقال طلقها وأنت برىء منه أو على انك برىء منه وقع رجعيا ولا يبرأ من شىء نعم ان ضمن له الاجنبى الدرك اوقال للزوج على ضمان ذلك وقع بائنا بمهر المثل على الاجنبى فان قالت هى له ان طلقتنى فانت برىء من صداقى او فقد أبرأتك منه فطلقها لم يبرأ منه وهل يقع رجعيا أو بائنا جرى ابن المقرى على الاول لان الابراء لا يعلق وطلاق الزوج طمعا فى البراءة من غير لفظ صحيح فى الالتزام لا يوجب عوضا قال فى الروضة ولا يبعد ان يقال طلاق طمعا فى شىء ورغبت هى فى الطلاق بالبراءة فيكون فاسدا كالخمر فيقع بائنا بمهر المثل اذ لا فرق بين ذلك وبين قولها ان طلقتنى فلك الف فان كان ذلك تعليقا للابراء فهذا تعليق للتمليك وهذا ما جزم به ابن المقرى أواخر الباب تبعا لنقل اصله له ثم عن فتاوى القاضى وقد نبه الاسنوى على ذلك ثم قال والمشهور انه يقع رجعيا وقد جزم به القاضى فى تعليقه وقال الزركشى تبعا للبلقينى المعتمد انه ان علم الزوج عدم صحة تعليق الابراء وقع الطلاق رجعيا او ظن صحته وقع بائنا بمهر المثل وقد افتى بذلك الوالد اه شرح م ر (قوله بماله) كان قال طلقها على هذا العبد والعبد فى الواقع له سواء اقتصر على ذلك او قال من مالها أو قال من مالى اه وقوله او بمالها كان قال خالعها بهذا العبد وهو فى الواقع لها سواء قال من مالها ام لا وقوله او باستقلال كان قال خالع زوجتك عنى اوعن نفسى بهذا العبد سواء قال من مالها او لا والحال ان العبد لها فقوله بان لم يصرح بشىء من ذلك اى الوكالة والولاية والاستقلال وعدم التصريح بشىء منها لا ينافى تصريحه بان المال لها إذ الفرض ان الخلع بمالها فقوله وان اطلق مفهوم التصريح فى المتن وهذا التفصيل يدل على ان التصريح فى المتن بالاستقلال صادق بالتصريح بانه من مالها وبعدم التصريح به كما تقرر اه شيخنا (قوله او بولاية عليها) اى ولو كان صادقا اه ح ل (قوله او صرح باستقلال) بان قال اختلعتها بهذا العبد ولم يذكر انه من مالها ولا انه مغصوب وهو لها فى نفس الامر كما فى الروض وكذا اذا صرح بانه من مالها كما فى البهجة وشرحها اه س ل (قوله فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل) الاطلاق هنا مع التفصيل فى قوله وان أطلق بأن لم يصرح بشىء الخ يبين ان لا يذكر انه من مالها فخلع بمغصوب او يذكره فرجعى كالصريح فى انه لا فرق بينهما هنا فى الوقوع بائنا بمهر المثل وحينئذ فقولهم ان المخالعة من غير الزوجة بنحو المغصوب مع التصريح بنحو الغصب توجب الوقوع رجعيا محله ما لم يصرح المخالع بالاستقلال والا وقع بائنا بمهر المثل اه ع ش على م ر وقوله وحينئذ فقولهم الخ كان الشيخ فهم ان التصريح بانه من مالها تصريح بعنوان الغصب اى ان الاجنبى اذا صرح بعنوان الغصب يقع الطلاق رجعيا فاحتاج الى التقييد المذكور والظاهر انه لا يحتاج اليه إذ التصريح بانه من مالها ليس فيه تصريح بعنوان الغصب كما لا يخفى ولا يستلزم ان يكون مغصوبا فى نفس الامر فتامل (قوله ويلزمه مهر المثل) وما تقدم من ان خلع الاجنبى بالفاسد يقع رجعيا محله ما لم يصرح بالاستقلال كما هنا والا فيقع بمهر المثل ومعنى عدم التصريح بالاستقلال ان لا يضيف الخلع الى نفسه سواء اضاف المال لها ام لا اه شيخنا (قوله لذلك) أى لانه بالتصرف المذكور الخ

(فصل) فى الاختلاف فى الخلع اوفى عوضه * اى وما يتبع ذلك كالاختلاف فى عدد الطلاق اه ع ش ثم ان الاختلاف فى عدد الطلاق يمكن ان يشمله الاختلاف فى الخلع بان يراد من حيث اصله او من حيث عدده فلا يحتاج لزيادته على الترجمة كما صنع فالاولى له ان يفسر ما يتبع بقوله ولو خالع بالف الخ كما صنع فى

حيث نوى الخلع له أو أطلق (فان اختلع) الاجنبى (بماله فذاك) واضح (أو بمالها وصرح بوكالة) منها (كاذبا او بولاية) عليها (لم تطلق) لانه ليس بولى فى ذلك ولا وكيل فيه والطلاق مربوط بالمال ولم يلتزمه احد (او) صرح (باستقلال فخلع بمغصوب) لانه بالتصرف المذكور فى مالها غاصب له فيقع الطلاق بائنا ويلزمه مهر المثل وان اطلق بان لم يصرح بشىء من ذلك فان لم يصرح بانه من مالها فخلع بمغصوب بذلك والا فرجعى اذ ليس له التصرف فى مالها بما ذكر وان كان وليا لها فاشبه خلع السفيهة

(فصل) فى الاختلاف فى الخلع او فى عوضه

حاشيه

لو (ادعت خلعا فانكر حلف) فيصدق إذ الاصل عدمه فان أقامت به بينة رجلين (٣١٩) عمل بها ولا مال لانه ينكره إلا ان يعود ويعترف

بالخلع فيستحقه قاله الماوردي (او ادعاه) اى الخلع (فانكرت) بان قالت لم تطلقني أو طلقتني مجانا (بانت) بقوله (ولا عوض) عليها إذ الاصل عدمه فيتحلف على نفيه ولها نفقة العدة فان اقام بينة به او شاهدا وحلف معه ثبت المال كما قاله في البيان وكذا لو اعترفت بعد يمينها بما ادعاه قاله الماوردي وقولي فانكرت أعم من قوله فقالت مجانا لما تقرر (ولو اختلفا في عدد طلاق) كقولها سألتك ثلاث طلقات بالف فاجبتني فقال واحدة بالف فاجبتك (او) في (صفة عوضه) كدراهم ودنانير أو صحاح ومكسرة سواء اختلفا في التلفظ بذلك ام في ارادته كان خالع بالف وقال أردنا دنانير فقالت دراهم (او قدره) كقوله خالعتك بمائتين فقالت بمائة (ولا بينة) لواحد منهما او لكل منهما بينة وتعارضتا (تحالفا) كالمتبايعين في كيفية الحلف ومن يبدأ به (ويجب) لبينونتها (بفسخ) للعوض منهما أو من أحدهما أو الحاكم (مهر مثل) وان كان اكثر مما ادعاه لانه المراد فان كان لاحدهما بينة عمل بها وذكر حكم الاختلاف في عدد الطلاق مع قولي بفسخ من زيادتي وتعبير بالصفة أولى من تعبيره بالجنس والقول في عدد الطلاق الواقع في مسئلته قول الزوج بيمينه (ولو خالع بالف) مثلا (ونويا نوعا) من نوعين بالبلد (لزم) الحاقا للمنوي بالملفوظ فان لم ينويا شيأ حمل على الغالب ان كان وإلا لزم مهر المثل

حاشيته على شرح م ر (قوله لو ادعت خلعا الخ) ولو خالعها ثم ادعت انه أبانها قبل الخلع أو انه أقر بفساد النكاح صدق بيمينه ولو قال إن فعلت كذا فانت طالق ثلاثا وفعل المحلوف عليه ثم ادعى انه خالعها قبل فعله لم يقبل وان وافقته المرأة وتسمع بينته بذلك ولا يشكل عليه عدم سماعها فيما لو طلق ثلاثا ثم اقامها على فساد النكاح لان فعله يكذب بينته ثم لا هنا فتأمل اه شوبري (قوله بينة رجلين) أي لا رجلا وامرأتين ولا رجلا ويمينا لان دعواها الخلع ليس فيها مال ولا يقصد بها مال وما كان كذلك لا يثبت إلا برجلين كما سيأتي في الشهادات فلذلك عبر هنا بالرجلين بخلاف قوله الآتي فان اقام بينة لان دعواه الخلع يتوصل بها المال والدعوى إذا كانت كذلك يقبل فيها الرجلان والرجل والمرأتان والرجل واليمين كما قاله اه شيخنا (قوله فيستحقه) قال الماوردي ولا يشكل على هذا ما تقدم في كتاب الاقرار من انه لو أقر بمال وكذبه المقر له فانه يبطل ولو رجع المقر له وصدقه فانه لا يستحقه إلا باقرار جديد لان هذا الاقرار في ضمن معاوضة بخلاف ذاك ويغتفر في الضمني ما لا يغتفر في غيره اه زي (قوله ولها نفقة العدة) اى في كل من الصورتين وهما انكارها الطلاق بالكلية ودعواها انه مجانا فانها في كل منهما تشرع في العدة لاعترافهما بالطلاق في الثانية ومؤاخذة له بدعواه في الاولى وتستحق فيها النفقة لانها تزعم ان لا طلاق اصلا (قوله ولها نفقة العدة) اى وكسوتها ولا يرثها لكن الظاهر كما قاله الاذرعي والزركشي أنها ترثه اه شرح م ر (قوله ولو اختلفا) أي المتخالعان الزوج او وكيله معها او وكيلها او الاجنبي اه شوبري (قوله او قدره الخ) لو وقعت الفرقة بلفظ الخلع ثم ادعى الزوج تسمية القدر فانكرتها فينبغي ان يكون محل التحالف هنا ما إذا كانت التسمية اكثر من مهر المثل كما سلف نظيره في الصداق اه سم (قوله ومن يبدأ به) وهو الزوج لانه هنا بمثابة البائع اه ح ل قال سلطان والذي ينبغي ان يبدأ بالزوجة لان البضع يبقى لها اه وفيه ان بقاء البضع لها ليس من الفسخ لان الفسخ لعوض الخلع فقط واما الطلاق فهو ثابت باعترافهما كما هو ظاهر (قوله اولى من تعبيره بالجنس) أي لان الاختلاف في الجنس يعلم من الصفة بالاولى بخلاف الجنس لا يعلم منه اختلاف الصفة وهذا بناء على ما تقدم له في باب الحوالة من ان الجنس يعلم من التعبير بالصفة بطريق الاولى اما على ما قدمه في باب الصداق في فصل الاختلاف من شموله له فوجه الاولوية العموم فليتامل اه شوبري (قوله وقوله الزوج بيمينه) أي بيمين أخرى غير الواقعة في التحالف فاذا حلف اليمين الاخرى ثبت طلقة في المسئلة المذكورة وفيه انها بانت منه ولا بد فلا معنى للاختلاف فان قلت فائدته انه يصح العقد من غير محلل قلنا العقد إنما يكون باذنها ولا يصح ان تاذن في التزويج منه مؤاخذة لها بزعمها والجواب ان الفائدة قد تظهر فيما لو قالت لوليها زوجني بما شئت فزوجها هذا الزوج فلما علمت الحال طلبت إفساد العقد فقالت للزوج انا لا احل لك لكون الطلاق الذي وقع فيما مضى كان ثلاثا فالقول قوله بيمينه وتبقى صحة النكاح قهرا عليها اه شيخنا ويجاب ايضا بانها قد تزوج منه بغير إذن بالكلية فيما لو كانت مجبرة وزوجها منه المجبر بغير رضاها فقالت للزوج العقد فاسد لانك قد كنت فيما مضى طلقتني ثلاثا ولم يحصل تحليل فقال لم اكن طلقت إلا واحدة (قوله ونويا نوعا لزم) اما لو اختلف نيتاهما وتصادقا فلا فرقة واما او قال أردت الدراهم وقالت أردت الفلوس بلا تصادق وتكاذب فتبين وله مهر المثل بلا تحالف واما لو صدق احدهما الآخر على ما اراده وكذبه الآخر فيما اراده فتبين ظاهرا ولا شيء عليها له لانكار احدهما الفرقة نعم ان عاد المكذب وصدق استحق الزوج المسمى اه شرح م ر (خاتمة) علم مما مر ضبط مسائل الباب بان الطلاق اما ان يقع بائنا بالمسمى ان صحت الصيغة والعوض او بمهر المثل ان فسد العوض فقط او رجعيا ان فسدت الصيغة وقد نجز الزوج اولا يقع اصلا ان تعلق بما لم يوجد فعلم ان من علق الطلاق زوجته بابرائها اياه من صداقها لم يقع عليه إلا ان وجدت براءة صحيحة من

جميعه فيقع بائنا بان تكون رشيدة وكل منهما يعلم قدره ولم يتعلق به زكاة خلافا لما أطال به الرحيمي انه لا فرق بين تعلقها ودونه اه من شرح م ر ❊ (فرع) ❊ يقع كثيرا ان تقع مشاجرة بين الرجل وزوجته فتقول له ابرأتك فيقول لها ان صحت براءتك فانت طالق والذى يظهر فيه انها ان ابرأته من معلوم وهى رشيدة وقع الطلاق رجعيا التعليقه على مجرد صحة البراءة وقد وجدت لا بائنا لانه لم ياخذ عوضا فى مقابلة الطلاق لصحة البراءة قبل وقوعه وان كان المبرأ منه مجهولا فلا براءة ولا وقوع فتنبه له فانه دقيق كثير الوقوع اه ع ش عليه بحروفه

﴿ كتاب الطلاق ﴾

اى بيان احكامه ومنها بيان صرائحه وكناياته وما يتعلق بذلك وهو جاهلى جاء الشرع بتقريره وفى ق ل على الجلال وهو لفظ جاهلى جاء الشرع بتقريره فليس من خصائص هذه الامة (قوله هو لغة حل القيد) الظاهر ان المراد بالقيد الاعم من الحسى والمعنوى ليكون بين المعنى اللغوى والمعنى الشرعى علاقة كما هو الغالب وان كان المعنوى خلاف ظاهر التعبير بالحل وعبارة الاذرعى هو عبارة عن حل القيد والاطلاق انتهت فحمل حل القيد على الحسى كما هو المتبادر منه وعطف عليه الاطلاق الذى هو أظهر فى اخذ المعنى الشرعى منه كما تقرر ثم ظاهر قولهم فى تفسير الطلاق انه حل القيد انه مصدر فانظر هل استعمل الفعل من هذه المادة مجردا ويحتمل انه اسم مصدر بمعنى التطليق فليراجع اه رشيدى وفى المصباح طلق الرجل امرأته تطليقا فهو مطلق فان كثر تطليقه للنساء قيل مطلاق والاسم الطلاق وطلقت هى تطلق من باب قتل وفى لغة من باب قرب فهى طالق بغير هاء وقال ابن فارس ايضا امرأة طالق طلقها زوجها وطالقة غدا فصرح بالفرق لان الصفة غير واقعة وقال ابن الانبارى اذا كان النعت منفردا به الانثى دون الذكر لم تدخله الهاء نحو طالق وطامث وحائض لانه لا يحتاج الى فارق لاختصاص الانثى به اه لكن هذا كله لا يفيد الا استعمال هذه المادة فى حل القيد المعنوى واما استعمالها فى حل القيد الحسى فيؤخذ من عبارة المختار ونصها واطلق الاسير خلاه واطلق الناقة من عقالها فطلقت هى بالفتح واطلق يده بالخير وطلقها ايضا بالتخفيف والطليق ايضا الاسير الذى اطلق عنه اساره وخلى سبيله والانطلاق الذهاب واستطلاق البطن مشيه اه وفى المصباح حل الشىء يحل بالكسر حلا خلاف حرم وحل الدين يحل بالكسر ايضا حلولا انتهى فى اجله فهو حال وحلت المرأة للزوج زال المانع الذى كانت متصفة به كالعدة وحل الحق حلا وحلولا وجب وحل المحرم حلا بالكسر خرج من احرامه وحل صار فى الحل والحل ما عدا الحرم ومحل الهدى وصل الموضع الذى ينحر فيه وحلت اليمين برت وحل العذاب يحل ويحل حلولا هذه وحدها بالضم والكسر فالضم على معنى نزل بغيره والكسر على معنى وجب والباقى بالكسر فقط وحللت بالبلد حلولا من باب قعد نزلت به ويتعدى بنفسه ايضا فيقال حللت البلد والمحل بفتح الحاء والكسر لغة حكاها ابن القطاع موضع الحلول والمحل بالكسر الاجل وقوله تعالى حتى يبلغ الهدى محله اى الموضع الذى ينحر فيه والمحلة بالفتح المكان ينزله القوم وحللت العقدة حلا من باب قتل واسم الفاعل حلال ومنه قيل حللت اليمين اذا فعلت ما يخرج عن الحنث فانحلت هى والحليل الزوج والحليلة الزوجة والحلة بالكسر القوم النازلون وتطلق الحلة على البيوت مجازا تسمية للمحل باسم الحال فيه اه (قوله وشرعا حل عقد النكاح) وعرفه النووى بقوله تصرف مملوك للزوج يحدثه بلا سبب فيقطع النكاح وتعتريه الاحكام الخمسة فواجب كطلاق المولى او الحكمين كما مر وحرام كطلاق البدعة ومندوب كطلاق عاجز عن القيام بحقوق الزوجية أو من لا يميل اليها بالكلية وبامر احد الابوين لغير تعنت ومكروه لما خلا عن ذلك واشار الامام الى المباح بمن لا تسمح نفسه بمؤنتها لعدم ميله اليها ميلا كاملا ❊ (تنبيه) ❊ من المندوب طلاق سيئة الخلق بحيث لا يصبر على عشرتها لا مطلقا لان عدم سوء الخلق محال كما اشار اليه صلى الله عليه وسلم بقوله الصالحة فى النساء كالغراب الاعصم

﴿ كتاب الطلاق ﴾
هو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح بلفظ ونحوه والاصل فيه قبل الاجماع الكتاب

أى الابيض الجناحين أو الرجلين أو أحدهما اه ق ل على الجلال (قوله الطلاق مرتان) أى عدد الطلاق الذى تملك الرجعة عقبه فلا بد من تقدير المضاف قبل المبتدا ليكون المبتدا عين الخبر (قوله كخبر ليس شىء الخ) وفى رواية صحيحة ابغض الحلال إلى الله الطلاق وليس المراد حقيقة البغض بل التنفير منه قاله حج اه ح ل وانظر ما المانع من كون البغض معناه الكراهة وعدم الرضا وهذا صادق بالمكروه كالحرام ولا ينافى ذلك وصفه بالحل لانه يطلق ويراد به الجائز اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وولاية وقصد) فيه ان كلامن الولاية والقصد وصف المطلق فهلا جعلا من شروطه اه ح ل (قوله ولو بالتعليق) عبارة شرح م ر ويشترط لنفوذه اى لصحة تنجيزه وتعليقه التكليف فلا يصح تعليق ولا تنجيز من نحو صبي ومجنون ومغمى عليه ونائم لكن لو علقه بصفة فوجدت وبه نحو جنون وقع ولو كان الطلاق معلقا على صفة ووجدت باكراه بغير حق لم ينحل بها كما لم يقع بها او بحق حنث وانحلت كما يؤخذ من كلامهم وافتى به الوالد نعم قد تقدم فى شروط الصلاة انه لو تكلم فيها مكرها بطلت لندرة الاكراه فيها ومن الاكراه كما هو ظاهر ما لو حلف ليطأنها فبل نومه فغلبه النوم بحيث لم يستطع رده بشرط ان لا يتمكن منه قبل غلبته بوجه واعلم انه لا فرق بين الاكراه الحسى او الشرعى فلو حلف ليطأن زوجته الليلة فوجدها حائضا أو لتصوم من غد فحاضت فيه او ليبيعن امته اليوم فوجدها حاملا منه لم يحنث وكذا لو حلف ليقضين زيدا حقه فى هذا الشهر فعجز عنه كما سيأتى بخلاف من حلف ليعصين الله وقت كذا فلم يعصه حيث يحنث بدليل ما لو حلف لا يصلى الظهر مثلا فصلاه حنث والحاصل انه حيث خص يمينه بالمعصية او اتى بما يعمها قاصدا دخولها او دلت قرينة عليه كما ياتى فى مسالة مفارقة الغريم فان ظاهر المخاصمة والمشاحة فيها انه اراد ان لا يفارقه وان اعسر حنث بخلاف من اطلق ولا قرينة فيحمل على الجائز لانه الممكن شرعا والسابق الى الفهم انتهت وقوله فعجز عنه كما ياتى بان لم يستطع الوفاء فى جزء من الشهر بخلاف ما لو قدر فلم يؤد ثم اعسر بعد فانه يحنث لتفويته البر باختياره ويصرح بذلك قول الشهاب حج فى آخر الطلاق او قال متى مضى يوم كذا مثلا ولم اوف فلانا دينه فاعسر لم يحنث لكن بشرط الاعسار من حين التعليق إلى مضى المدة وقول حج بشرط الاعسار الخ اما لو حلف انه يقضيه حقه عند آخر الشهر مثلا واعسر فى الوقت الذى عينه للوفاء لكن ايسر قبله بعد الحلف وكان يمكنه إدخار ما ايسر به إلى الوقت المعين فالظاهر عدم الحنث لانه قبل الوقت المعين ليس متمكنا من الوفاء إذ لا يبر بالاداء إلا فى آخر الشهر والبر ليس محصورا فيما ايسر به قبل الآخر فليس فى إتلافه تفويت للبر باختياره وبهذا فارق ما لو حلف ليأكلن ذا الطعام غدا فاتلفه قبل الغد حيث قالوا فيه بالحنث إذ البر محصور فى ذلك الطعام قاله حج قبيل باب الرجعة ويظهر ان المراد بالاعسار هنا ما مر فى الفلس ويحتمل ان يكون ما هنا اضيق فلا يترك له هنا جميع ما يترك له ثم وإنما يترك له الضرورى لا الحاجى اه ع ش على م ر (قوله فلا يصح من غير مكلف) شمل الآثم وظاهره وان عصى بالنوم وهو ظاهر إن كانت المعصية لامر خارج كان نام بعد دخول وقت الصلاة ولم يغلب على ظنه استيقاظ قبل خروج الوقت اما لو استعمل ما يجلب النوم بحيث تقضى العادة بان اكله يوجب النوم ففيه نظر وقد يقال يفرق بين هذا وبين استعمال الدواء المزيل للعقل بان العقل من الكليات الخمس التى يجب حفظها فى سائر الملل بخلاف النوم فانه قد يطلب استعمال ما يحصله لما فيه من راحة البدن فى الجملة اه ع ش على م ر ولو ادعى حال تلفظه به انه كان نائما او صبيا أى وامكن ومثله مجنون عهد له جنون صدق بيمينه قاله الرويانى ومنازعة الروضة له فى الاولى ظاهرة إذ لا امارة على النوم ولا يشكل على الاخيرين عدم قبول قوله لم اقصد الطلاق ظاهرا لتلفظه بالصريح مع تيقن تكليفه فلم يمكن رفعه وهنا لم يتيقن تكليفه حال تلفظه فقبل فى دعواه الصبا او الجنون بقيده اه شرح م ر (قوله لخبر رفع القلم) أى قلم التكليف وهو الكاتب للاحكام التكليفية لا قلم الوضع وهو الكاتب للاحكام الوضعية لانه ليس مرتفعا عن الثلاث اه شيخنا وإذا كان غير مرتفع عنهم لا يصح الاستدلال بالحديث لان وقوع الطلاق

كقوله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف أو تسريح باحسان والسنة كخبر ليس شىء من الحلال أبغض إلى الله تعالى من الطلاق رواه ابو داود باسناد صحيح والحاكم وصححه (اركانه خمسة (صيغة ومحل وولاية وقصد ومطلق وشرط فيه) أى فى المطلق ولو بالتعليق تكليف فلا يصح من غير مكلف لخبر رفع القلم

عن ثلاثة (الاسكران) فيصح منه مع انه غير مكلف كما نقله فى الروضة عن اصحابنا وغيرهم فى كتب الاصول تغليظا عليه ولان صحته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب كما قاله الغزالى فى المستصفى وأجاب عن قوله تعالى لا تقربوا الصلاة وانتم سكارى الذى استند اليه الجوينى وغيره فى تكليف السكران بان المراد به من هو فى اوائل السكر

من قبيل خطاب الوضع الا ان يقال عدم وقوع طلاقهم يلزمه عدم حرمة الزوجة بعد زوال هذه الاعذار فكان الحديث قال اذ طلق الصبي زوجته ثم بلغ لم تحرم عليه وكذا يقال فى البقية (قوله عن ثلاثة) تتمته عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وعن النائم حتى يستيقظ صححه ابو داود وغيره وحيث رفع عنهم القلم بطل تصرفهم اه ع ش (قوله الا السكران) يصح ان يكون استثناء منقطعا من منطوق اللفظ فى معنى الاستدراك والتقدير يصح الطلاق من مكلف الا السكران اى لكن السكران يصح طلاقه وان لم يكن مكلفا ويصح ان يكون استثناء متصلا من المفهوم كما قاله العنانى والتقدير شرط الطلاق التكليف فلا يصح من غيره الا السكران فهو مستثنى من الخبر كما يقتضيه صنيع الشارح اه ب ش (قوله الا السكران فيصح منه الخ) استثنى ابن الرفعة من نفوذ طلاقه ما لو طلق بكناية لاحتياجها الى النية كما لا تصح صلاته وفيه نظر اه شرح الروض وعبارة شرح م ر وما بحثه ابن الرفعة واقره جمع من عدم نفوذ طلاق السكران بالكناية لتوقفها على النية وهي مستحيلة منه فمحل نفوذ تصرفه السابق انما هو بالصرائح فقط مردود كما اقتضاه اطلاقهم بان الصريح يعتبر فيه قصد لفظه لمعناه كما تقرر والسكران يستحيل عليه ذلك ايضا فكما وقعوه به ولم ينظروا لذلك فكذلك هي وكونها يشترط فيها قصدان وهو قصد واحد لا يؤثر لان الملحظ ان التغليظ عليه اقتضى الوقوع عليه بالصريح من غير قصد وهذا بعينه موجود فيها اه وقوله فكذلك هي اى الكناية فيقع بها من غير قصد اللفظ لمعناه ولكن لا بد من النية بان يخبر عن نفسه انه نوى سواء اخبر فى حال السكر او بعده وقوله يشترط فيها اى الكناية وهو اى الصريح وقوله موجود فيها اى الكناية اه ع ش عليه ومثله الرشيدى عليه ايضا وسم على حج (قوله مع انه غير مكلف) قال ابن السبكى فى جمع الجوامع والصواب امتناع تكليف الغافل وهو من لا يدرى اه وقال الكمال قوله وهو لا يدرى يدخل فيه السكران تعديا فهو غير مكلف كما صرح به الغزالى وامامه والشيخ ابو حامد وآخرون فان قيل صرح جمع من اكابر فقهائنا كشيخى المذهب ابى حامد والقفال وآخرين بانه مكلف ونقل ذلك عن نص امامنا الشافعى ويشهد لذلك انه يعتبر منه العقود كالبيع والحلول كالطلاق وذلك اثر التكليف قلت التحقيق انه ليس فى المسئلة خلاف معنوى فان من قال انه ليس بمكلف عنى انه ليس مخاطبا حال عدم فهمه خطاب تكليف لاستحالته وجعل مؤاخذته بما يصدر عنه من العقود والحلول وغيرهما من قبيل ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتسببه الى ازالة عقله بمحرم قصدا ومن قال انه مكلف عنى انه مكلف حكما اى تجرى عليه احكام المكلفين فيؤاخذ بما صدر منه فى سكره تغليظا كما مر وهذا لا ينافى ان تكون مؤاخذته من قبيل ربط الاحكام بالاسباب والى هذا يشير كلام القاضى ابى بكر فى التعريف فانه بعد ان اطال القول فى تقرير انه غير مكلف قال ما حاصله انه مكلف لكن بعد السكر بما كان فى السكر (قوله من قبيل ربط الاحكام الخ) اى انه من باب خطاب الوضع بمعنى أن الشارع جعل طلاقه علامة للمفارقة وقتله سببا للغرامة واتلافه سببا للضمان كقتل الصبي واتلافه وليس ذلك من باب التكليف وكتب ايضا قوله ربط الاحكام بالاسباب السبب هو الوصف الظاهر المنضبط المعرف للحكم وهو احد اقسام خطاب الوضع وهو الذى يضاف الحكم اليه كالزوال لوجوب الظهر والزنا لوجوب الحد ومعنى خطاب الوضع ان وضعه فى شريعته لاضافة الحكم بترتب الاحكام تيسيرا فان الاحكام مغيبة عنا والفرق بينه وبين خطاب التكليف من حيث الحقيقة ان الحكم فى الوضع هو قضاء الشارع على الوصف بكونه سببا أو شرطا او مانعا وخطاب التكليف طلب اداء ما تقرر بالاسباب والشروط والموانع وقد علم مما ذكرته ان قول الائمة فى تصرفات السكران انها من قبيل ربط الاحكام بالاسباب معناه ان اقواله وافعاله اسباب معرفات للاحكام بترتبها عليها اهم رفتاوى اى انه من باب خطاب الوضع ولا يستحيل ذلك فى حق غير المكلف قاله الغزالى اه شوبرى (قوله من قبيل ربط الاحكام بالاسباب) أى تعليقها بالاسباب والحكم هنا وقوع الطلاق وسببه التلفظ به اه

ع ش على م ر أى هو من قبيل خطاب الوضع وهو الخطاب الوارد بكون الشيء سببا أو شرطا أو مانعا أو صحيحا او فاسدا فكان مقتضى التعليل الثاني ان يقع من الصبي لانه مخاطب بخطاب الوضع الا ان يقال المراد بقوله بالاسباب اى المنضم اليها تعد من المخاطب فيخرج الصبي اه شيخنا ومقتضى هذا الجواب ان يقع من المجنون المتعدى وليس كذلك اه وفى شرح م ر مانصه ونفوذ تصرفاته له وعليه الدال عليه اجماع الصحابة رضى الله عنهم على مؤاخذته بالقذف من خطاب الوضع وهو ربط الاحكام بالاسباب تغليظا عليه لتعديه والحق ماله بما عليه طردا للباب فلا يرد النائم والمجنون على ان خطاب الوضع قد لا يعمهما ككون القتل سببا للقصاص اه وقوله ككون القتل سببا للقصاص فالصبى والمجنون اذا قتلا لاقصاص عليهما مع ان وجوب القصاص بالقتل من خطاب الوضع أى فحيث دخل التخصيص فى شانهما بعدم وجوب ذلك القصاص امكن التخصيص بغيره لمعنى يقتضيه كما هنا اه ع ش عليه (قوله وهو المنتشى لبقاء عقله) وفيه ان هذا لايناسبه قوله بعده حتى تعلموا ما تقولون لان المنتشى يعلم مايقول وأيضا يلزم نهى المنتشى عن الصلاة مع ان صلاته صحيحة اه ح ل وأجاب بعضهم بان هذا خطاب للمنتشى الذى صحو ه يسير بحيث لا يسع جميع الصلاة فنهى عن ابتدائها لئلا تبطل فى اثنائها بتغير حاله اه شيخنا عشماوى (قوله وهو المنتشى) بنون ففوقية فمعجمة من النشوة أى الطرب وهذه أول حالاته والثالثة أن يسقط كالمغشى عليه والثانية بينهما وسياتى ذلك فى كلام الشارح اه ق ل على الجلال وقوله من النشوة بالواو لا بالهمز لان نشأ بهذا المعنى مقصور لا مهموز ولذلك ذكره المختار فى باب المقصور وفى المصباح النشوة السكر ورجل نشوان وامرأة نشوى والجمع نشاوى مثل سكرى وسكارى وزنا ومعنى اه ثم قال ونشأ الشيء نشوا مهموز من باب نفع حدث وتجدد وانشأته احدثته والاسم النشأة وزان تمرة وسلامة اه (قوله والمراد بالسكران) اى الذى هو محل الخلاف فى تكليفه هو المتعدى (قوله من زال عقله) أى تمييزه لا الغريزى أى لانه لا يزيله الا الجنون (قوله بما اثم به) يؤخذ منه انه لافرق فيما ذكر بين المسلم والكافر فى نفوذ تصرفه لان الكافر مخاطب بفروع الشريعة ولا عبرة باعتقاده الحل واقرارنا اياه على شربه ليس لحل ذلك له بل لكون الجزية ماخوذة فى مقابلة كف الاذى عنهم ع ش على م ر (قوله ويرجع فى حده الى العرف الخ) قد وجدت بهامش شرح الروض مانصه (فائدة) السكر عبارة عن حالة تحصل من استيلاء أبخرة متصاعدة من المعدة على معادن الفكر اه دميرى (قوله وعن الشافعى انه الذى اختل كلامه الخ) وتظهر ثمرة ذلك فيما لو علق الطلاق على السكر اه ح ل (قوله واختيار) قال الشيخ عميرة توهم بعض الضعفة انه لاحاجة الى قيد الاختيار مع قيد التكليف بناء على ان المكره غير مكلف كما مشى عليه فى جمع الجوامع وهو فاسد لان المراد هنا بالتكليف البلوغ والعقل لا المعنى المراد فى قولهم المكره مكلف أو غير مكلف على أن المسئلة خلافية اهو من خطه نقلت اه شوبرى (قوله فلا يصح من مكره) أى بغير حق والاصح بان امتنع المولى من الفيئة والطلاق ولو باللسان بان قام به مانع طبيعى بان يقول اذا قدرت فئت أو من الطلاق فقط بان قام به مانع شرعى كاحرام وصوم واجب لانه لا يطالب حينئذ بفيئة حتى لو قال اذا انقضى احرامى أو صومى وطئت لا يكتفى منه بذلك فاكرهه القاضى على الطلاق ولا يمنع من ذلك تمكن القاضى من ايقاع الطلاق بنفسه كذا ذكروا وللرافعى فيه اشكال قوى ذكره فى تحرير الفتاوى محصله ان المولى يجبره القاضى حتى اذا امتنع من الفيئة لا ينبغى أن يلزمه بالطلاق عينا اه ح ل (فرع) لو قال طلقت مكرها فانكرت زوجته وهناك قرينة كالحبس فالقول قوله بيمينه والا فلا كدعوى الاغماء بان طلق مريض ثم قال كنت مغمى على فانه ان عهد له اغماء قبل قوله والا فلا فان ادعى الصبا وامكن صدقه بيمينه اه من الروض وشرحه (قوله وان لم يور) أى فلا تلزمه التورية فلو تركها عالما بها ولو من غير دهشة اصابته بالاكراه لم يضر لانه مجبر على اللفظ ولا نية له

وهو المنتشى لبقاء عقله وانتفاء تكليف السكران لانتفاء الفهم الذى هو شرط التكليف والمراد بالسكران الذى يصح طلاقه ونكاحه ونحوهما من زال عقله بما أثم به من شراب أو دواء ويرجع فى حده الى العرف فاذا انتهى تغير الشارب الى حالة يقع عليه اسم السكران عرفا فهو محل الكلام وعن الشافعى رضى الله تعالى عنه انه الذى اختل كلامه المنظوم وانكشف سره المكتوم (واختيار فلا يصح من مكره وان لم يور) لاطلاق خبر

لاطلاق فى اغلاق اى اكراه رواه ابو داود والحاكم على شرط مسلم والتورية كأن ينوى غير زوجته او ينوى بالطلاق حل الوثاق او بطاقت الاخبار كاذبا (وشرط الاكراه قدرة مكره) بكسر الراء (على) تحقيق (ماهدد به) بولاية او تغلب (عاجلا ظلما وعجز مكره) بفتح الراء (عن دفعه) بهرب وغيره كاستغاثة بغيره (وظنه) انه (إن امتنع) من فعل ما اكره عليه (حققه) اى ماهدد به (ويحصل) الاكراه (بتخويف بمحذور كضرب شديد) أو حبس

تشعر باختياره ويفارق المصول عليه حيث يلزمه الهرب إذا قدر عليه بان النفوس يحتاط لها مالا يحتاط لغيرها والتورية من وريت الخبر توربة اى سترته واظهرت غيره كانه ماخوذ من وراء الانسان كانه يجعله وراءه حيث لا يظهر ذكره الجوهرى قال النووى فى أذكاره ومعناها أن يطلق لفظا هو ظاهر فى معنى ويريد به معنى اخر يتناوله ذلك اللفظ ولكنه خلاف ظاهره اه من الروض فى شرحه (قوله وإن لم يور) هذه الغاية للرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل إن تركها اى التورية بلا عذر كغباوة ودهشة وقع ومن ثم لزمت المكره على الكفر ولو قال له اللصوص لا نتركك حتى تحلف بالطلاق انك لا تخبر بنا احدا كان إكراها على الحلف فلا وقوع بالاخبار بخلاف مالو حلف لهم من غير سؤال منهم وإن علم عدم اطلاقه إلا بالحلف لعدم إكراهه على الحلف اه وقوله ومن ثم لزمت المكره على الكفر وهل يلحق بالكفر غيره من بقية المعاصى حتى لو أكره على الدلالة على امرأة يزنى بها أو إنسان يريد قتله أو أخذ ماله فاخبر كاذبا هل تلزمه التورية اولا ويفرق بلفظ امر الكفر فيه نظر اه ع ش عليه (قوله لا طلاق فى اغلاق) أى إكراه فسروا الاغلاق بالاكراه لان المكره أغلق عليه الباب أو انغلق عليه رأيه ومنعوا تفسيره بالغضب للاتفاق على وقوع طلاق الغضبان اه حج (قوله او ينوى بالطلاق حل الوثاق) فيه ان نية هذا وعدمه سيان حيث لم يحلها من وثاق اه ح ل والوثاق بفتح الواو وكسرها لغتان كما فى المختار وفى المصباح انه القيد والحبل ونحوهما والجمع وثق كرباط وربط اه (قوله على تحقيق ماهدد به بولاية) ومنه المشد المنصوب من جهة الحاكم وقوله ظلما منه يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى أن شخصا يعتاد الحراثة لشخص فتشاجر معه فحلف بالطلاق الثلاث لا يحرث له هذه السنة فشكاه لشاد البلد فاكرهه على الحراثة له تلك السنة وهدده بالضرب ونحوه إن لم يحرث له وهو أنه لا حنث عليه لان هذا الاكراه بغير حق ولا يشترط تجدد الاكراه من الشاد المذكور بل يكفى ماوجد منه اولا حيث اكرهه على الفعل جميع السنة على العادة وعلم منه انه إن امتنع عاقبه بل لو قال له احرث له جميع السنين وكان حلف أن لا يحرث له أصلا لا فى تلك السنة ولا فى غيرها لم يحنث مادام الشاد متوليا فان عزل وتولى غيره ولم يكرهه على ذلك حنث بالحرث بخلاف مالو استأجره لعمل فحلف أنه لا يفعله فاكره عليه فيحنث لان هذا الاكراه بحق اه ع ش على م ر (قوله ماهدد به) اى امر غير مستحق اه شرح م ر وفى المصباح وهدده وتهدده توعده بالعقوبة انتهى (قوله عاجلا ظلما) ومع اشتراط كونه عاجلا لا يشترط تنجيزه بل يكفى التوعد لفظا صرح به فى شرح الروض اه شوبرى (قوله وعجز مكره الخ) لا يقال هو عند قدرة المكره على الهرب مثلا لا يصير المكره قادرا على ماهدد به فلا حاجة لهذا القيد للاستغناء عنه بالاول لانا نقول قدرة المكره بالفتح على الهرب لا تنفى قدرة المكره على ماهدد به اه ح ل (قوله وعجز مكره) اى فى غير اكراه الحاكم الشرعى وإلا فامر الحاكم من حلف لا يكلم فلانا على كلامه إكراه فلا يحنث به بقدر ما أمره من مرة أو أكثر اودائما اه ق ل على الجلال (قوله كاستغاثة) بالمعجمة والمثلثة او المهملة والنون اه ق ل على الجلال (قوله وظنه أنه إن امتنع الخ) فلو بان خلاف ظنه فينبغى عدم الوقوع أيضا ومنه تخويف أخرق بما يحسبه مهلكا والاخرق بمعجمة فمهملة مفتوحة فقاف من لا يعرف النافع من المضر ويحسبه بمعنى يظنه اه ق ل على الجلال (قوله ويحصل بتخويف الخ) الضابط أن كلما يسهل على المكره بفتح الراء ارتكابه دون الطلاق ليس إكراها وعكسه اكراه اه ق ل على الجلال (قوله ويحصل بتخويف بمحذور) وليس من ذلك عزله من منصبه حيث لم يستحق ولايته لان عزله ليس ظلما بل مطلوب شرعا بخلاف متوليه بحق فينبغى ان التهديد بعزله منه كالتهديد باتلاف المال اه ع ش على م ر (قوله كضرب شديد) هو ومابعده فى حق المكره بفتح الراء بخلاف ضرب ولده او والده او قتلهما فليس اكراها وفى شرح شيخنا الاكراه بقتل بعضه المعصوم وإن علا او سفل اكراه وهو وجيه كما يؤخذ من

الضابط

الضابط السابق ومنه قول الوالد لولده طلقها والاقتلت نفسي فهو اكراه وكذا عكسه على المعتمد فيهما اه ق ل على الجلال (قوله او اتلاف مال) ومنه حبس دوابه حبسا يؤدي الى التلف عادة اه ع ش على م ر (قوله او اتلاف مال) اى او نفس بالاولى ومنه قول المرأة لزوجها طلقني والا اطعمتك سما مثلا وغلب على ظنه ذلك اه ق ل على الجلال (قوله ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم) عبارة الروض وشرحه ويختلف الاكراه باختلاف الاشخاص والاسباب المكره عليها فقد يكون الشيء اكراها فى حق شخص دون آخر الخ (قوله ويختلف ذلك) اى ما ذكر من الضرب وغيره فغير الضرب الشديد لذى المروءة او بحضرة الملا اكراه والتخويف بالزنا واللواط اكراه ولو لذى العجوز ونحو خمسة دنانير من غنى غير اكراه وهكذا اه ق ل على الجلال (قوله فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة) اى وان علم من عادته المطردة انه لم يتمثل امره الآن تحقق القتل غدا كما اقتضاه اطلاقهم ووجهه ان بقاءه الى الغد غير متيقن فلم يتحقق الالجاء اه شرح م ر (قوله فان ظهر الى قوله وقع) يشير بهذا الى شرط آخر فى الاكراه ومن ظهور القرينة مالو اكرهه على الطلاق واطلق المكره فطلق المكره واحدة او ثنتين او ثلاثا وقع لظهور القرينة اذ كان عليه ان يستفصل الحال اه شيخنا (قوله او كنى) هو بالتخفيف كما فى المختار قال الكناية ان تتكلم بشيء وتريد به غيره وقد كنيت بكذا عن كذا وكنوت ايضا كناية فيهما ثم قال وكناه ابا زيد وبابى زيد يكنيه كما تقول سماه ويسميه اه فجعل التكنية بمعنى وضع الكنية والكناية هى التكلم بكلام تريد غير معناه ولعل هذا بحسب اللغة واما عند اهل الشرع فهى لفظ يحتمل المراد وغيره اه ع ش على م ر (قوله بل لو وافق المكره الخ) هذه والتى بعدها مستثناتان من عدم وقوع طلاق المكره كما فى التصحيح لكن لما كان فى استثناء هذه نظر كما اشار اليه فى التعليل لم يعنون بالاستثناء فليتامل اه شوبرى (قوله بل لو وافق المكره) اى على ما اكرهه به قال له طلق ثلاثا فطلق الثلاث ولو بالصريح ونوى ايقاع الطلاق فهو مختار فى هذه النية وان كان الصريح لا يتوقف عليها اه (قوله ونوى الطلاق) اى ولو بالصريح لان الصريح فى حق المكره كناية اه ح ل (قوله ما يدل على فراق) اى لفظ يدل على فراق فلا يقع بغير لفظ عند اكثر العلماء اه شرح م ر وقوله عند اكثر العلماء اشار به الى خلاف سيدنا مالك رضى الله تعالى عنه فانه قال يقع بنيته اه من حج بالمعنى وقول حج بنيته اى بان يضمر فى نفسه معنى انت طالق او طلقتك اما ما يخطر للنفس عند المشاجرة او التضجر منها او غير ذلك من العزم على انه لا بد من تطليقه لها فلا يقع به طلاق اصلا اه ع ش عليه وشرط وقوعه بصريح او كناية رفع صوته بحيث يسمع نفسه لو كان صحيح السمع ولا عارض اه شرح م ر (قوله فيقع بصريحه بلا نية) ولا يقبل ظاهرا صرف هذه الصرائح عن موضعها بنية كقوله اردت طلاقها من وثاق او مفارقتها المنزل او بالسراح التوجيه اليها او اردت غيرها فسبق لسانى اليها الا بقرينة كحلها من وثاق فى اول او فارقتك الآن فى الثانى وقد ذعها عند سفره او سراحى عقب امرها بالتبكير لمحل الزراعة فى الثالث فيما يظهر فيقبل ظاهرا أو على الطلاق من فرسى او ذراعى او جوزة حلقى او قوسى او نحو رأسى فكالاستثناء كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى فلا يقع بها شيء ان نوى ذلك قبل تمام اللفظ وعزم على الاتيان بقوله من جوزتى ونحو ذلك قبل تمام لفظ الطلاق والا وقع عليه قبل اتيانه بنحو من جوزتى والعامى والعالم فى ذلك سواء اه شرح م ر وقوله كحلها من وثاق فى الاول فحلها من الوثاق هو القرينة وصورة المسئلة انه قال لها انت طالق فى حال كونه يحلها من وثاق كانت مربوطة به وقوله فكالاستثناء اى لفظ من فرسى وما بعده بعد صيغة الطلاق وهى على الطلاق كالاستثناء فى شروطه فان نوى الاتيان به قبل فراغه من صيغة الطلاق وتلفظ به مسمعا نفسه واتصل بصيغة الطلاق منع الوقوع والا فلا فقوله ان نوى ذلك اى الاتيان بلفظ من فرسى وما بعده وقوله وعزم الخ تفسير لقوله ان نوى ذلك (قوله بلا نية

او اتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك غدا ولا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن له عليه قصاص طلقها والا اقتصصت منك وهذان خرجا بما زدته بقولى عاجلا ظلما (فان ظهر) من المكره (قرينة اختيار) منه للطلاق (كان) هو اولى من قوله بان (اكره على ثلاث) من الطلقات (او) على (صريح او تعليق او) على ان يقول (طلقت او) على (طلاق مبهمة) وهو من زيادتى (فخالف) بان وحد او ثنى او كنى او نجز او سرح او طلق معينة (وقع) الطلاق بل لو وافق المكره ونوى الطلاق وقع لاختياره وكذا لو قال طلق زوجتى والا قتلتك (و) شرط (فى الصيغة ما يدل على فراق صريحا او كناية فيقع بصريحه) وهو ما لا يحتمل ظاهره غير الطلاق (بلا نية)

لا يقاع الطلاق) أى انشاء حل العصمة من العارف لمدلول لفظه ومن ثم وقع طلاق الهازل كما سيأتى لأنه استعمل اللفظ فى معناه غاية الامر انه لم يقصد الايقاع وهو غير شرط فى الصريح لكن سيأتى فى كلام الشارح ان الهازل لا يقصد اللفظ لمعناه اه ح ل (قوله فلا ينافى ما يأتى الخ) والمعلوم مما سيأتى انه متى أتى بصريح الطلاق حكم عليه بالطلاق ظاهرا او باطنا فان ادعى انه لم يقصد الطلاق فان كان ثم قرينة تصرفه عن ظاهره قبل قوله فى الظاهر وقوله من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه أى حيث يوجد ما يصرف اللفظ عن معناه وإلا فلا يشترط ذلك كما سيأتى التصريح به فى كلامه وعبارة شيخنا يشترط فى الصيغة عند عروض صارفها لا مطلقا صريحة كانت أو كناية قصد لفظها من معناه بان يقصد استعماله فيه انتهى وكتب ايضا على قوله من اعتبار الخ فانه يشترط فى الصريح والكناية لاخراج من حكى طلاق غيره او سبق لسانه اليه لان الثانى لم يقصد اللفظ أى الاتيان به والاول وان قصده لكن لا لمعناه الذى هو حل العصمة اه ح ل (قوله وهو مشتق طلاق) اى اجماعا وقوله وفراق وسراح اى على المشهور وقيل انهما كنايتان وما فى الاستذكار من ان محل صراحتهما عند من عرف صراحتهما اما من لم يعرف إلا الطلاق فهو الصريح فى حقه فقط وقول الاذرعى انه ظاهر لا يتجه غيره اذا علم ان ذلك مما يخفى عليه واضح فى نحو اعجمى لا يدرى مدلول ذلك ولا يخالط أهله مدة يظن بها كذبه وإلا فجهله بالصراحة لا يؤثر فيها لما يأتى ان الجهل بالحكم لا يؤثر وان عذر به وذكر الماوردى ان العبرة فى الكفار بالصريح والكناية عندهم لا عندنا الا ان نعتبر اعتقادهم فى حقوقهم فكذا فى اطلاقهم ومحله ان لم يترافعوا الينا اه من شرح م ر (قوله وهو مشتق طلاق الخ) إنما يكون المشتق صريحا إذا لم يضفه لغير محله كما سيأتى له فى هذا التقييد عند قول الماتن وكانا طالق او بائن (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) عبارة أصله مع شرح م ر فصريحه الطلاق وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فى الباب السابق (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) اى والمصدران كذلك ولو على وجه الحمل كانت مفاداة أو خلع فهذا صريح فقوله مشتق طلاق الخ أى بخلاف مصادر الثلاثة لكن ان ذكرت على وجه الحمل اى الاخبار بها عن مبتدا كانت طلاق بخلاف ما إذا ذكرت على وجه المفعولية كاوقعت عليك الطلاق أو الفراق أو السراح فهى صرائح اه شيخنا اى وبخلاف ما إذا ذكرت على وجه الوضع اى الاخبار عنها كقوله الطلاق على فانها ايضا صرائح وعبارة شرح م ر ومن الصريح اوقعت عليه الطلاق وعلى الطلاق خلافا فالجمع كما افتى به الوالد وكذا الطلاق يلزمنى إذا خلا عن التعليق كما رجع اليه آخرا فى فتاويه أو طلاقك لازم لى او واجب على لا افعل كذا الا فرض على الراجح ولا والطلاق ما افعل او ما فعلت كذا فهو لغو حيث لا نية ولو قال أنت مطلقة بكسر اللام من طلق بالتشديد كان كناية طلاق فى حق النحوى وغيره كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى لان الزوج محل التطليق وقد اضافه إلى غير محله فلا بد فى وقوعه من صرفه بالنية إلى محله فصار كما لو قال أنا منك طالق اه وقوله على الطلاق أى فانه صريح وان لم يذكر المحلوف عليه وفى سم اى ان اقتصر عليه اى على قوله على الطلاق وقع فى الحال وان قيده اعتبر وجود الصفة وهل ولو نية كان أراد أن يحلف على شىء فلما قال على الطلاق بدا له وأعرض عن الحلف كما فى مسئلة الانشاء فلو قال على الطلاق لا افعل كذا لم يحنث إلا بالفعل او لا فعلته لم يحنث إلا بالترك اه م ر اه سم على حج وسيذكر فى فصل قال طلقتك بعد قول المصنف ولو أراد أن يقول أنت طالق ما يفيد عدم الوقوع فراجعه اه وقد راجعته فوجدت عبارته نصا او قياسه ان ما يقع كثيرا عند المشاجرة من قول الحالف على الطلاق ولم يزد على ذلك ثم يقول اردت ان اقول لا افعل كذا لا يقبل منه ظاهرا إلا ان يمنع من الاتمام مانع كوضع غيريده على فيه اما فى الباطن فلا وقوع ثم ينبغى ان مثل وضع اليد ما لو دلت قرينة على ارادة الحالف وان اعراضه عنه لغرض تعلق بذلك انتهت وقوله اى م ر فصار كما لو قال انا منك طالق قد يفرق بان انا منك طالق صادق فيما إذا كان الموقع للطلاق هو اوهى بخلاف مطلقة لا يصدق إلا إذا كانت

لا يقاع الطلاق فلا ينافيه ما يأتى من اعتبار قصد لفظ الطلاق لمعناه (وهو) أى صريحه مع مشتق المفاداة والخلع

هى الموقعة فتأمل اه رشيدى عليه (قوله مع مشتق المفاداة والخلع) أى حيث ذكر المال أو نوى كما سبق فى الخلع وعبارة شيخنا كحج وكذا الخلع والمفاداة وما اشتق منهما على ما مر فيهما اى من ذكر العوض او نيته فانت تراهما ذكرا ان انت خالع او انت مفاداة بالف او نوى ذلك صريح ويحتاج إلى الفرق بينه وبين انت طلاق او الطلاق حيث حكموا بانه كناية مع تعليلهم له بان استعمال المصدر فى الاعيان قليل قاله حج ولو قال خالعتك على مذهب أحمد لم يكن ذلك قرينة صارفة لصراحة الخلع فى الطلاق عندنا خلافا لمن وهم فيه اه ح ل (قوله مشتق طلاق الخ) اى وان جهل صراحة ما اشتق من الفراق والسراح لان الجهل بذلك لا يؤثر وان كان ممن يخفى عليه ذلك فلو جهل معناه لم يقع به شىء كما سيأتى فى قول المتن ولا يقع من جهل معناه وان نواه اه ولو جمع بين هذه الثلاثة بنية التأكيد لم يتكرر وكذا فى الفاظ الكناية اه ح ل (قوله مع تكرر بعضها) وهو الطلاق والسراح دون الفراق فانه لم يتكرر اه ح ل والذى فى شرح م ر وحج وورودهما فى القران مع تكرير الفراق فيه (قوله والحاق مالم يتكرر) منها بما تكرر اى والحاق مالم يرد من المشتقات بما ورد لانه بمعناه وهذا يفيد ان الصريح لا بد ان يرد فى القران وان يشتهر وان ما ورد فى القران لا بد ان يتكرر وروده فيه وتقدم فى باب الخلع ان المفاداة والخلع كل منهما صريح الاول لوروده فى القرآن والثانى لشيوعه عرفا واستعمالا مع وروده معناه فى القرآن فانه يفيد أن مأخذ الصراحة أحد أمرين اما اشتهار اللفظ مع ورود معناه فى القران او ورود لفظه فى القران وان لم يتكرر اه ح ل (قوله وترجمته) أى مشتق ماذكر بعجمية أى ولو ممن يحسن العربية اى الطلاق والفراق والسراح هذا والمعتمد ان ترجمة الفراق والسراح كناية وقوله بانها اى ترجمة ماذكر موضوعة الخ اى فيما اشتهر وورد معناه فى القرآن لا يكون صريحا إلا إذا كان موضوعا للطلاق بخصوصه وقوله بخلاف ذلك أى فانه يوضع للطلاق بخصوصه كما يعلم مما سياتى انه تارة يريد به الطلاق وتارة يريد به الظهار وتارة يريد به تحريم عينها اه ح ل (قوله لشهرة استعمالها الخ) لما ورد على هذا التعليل أنت على حرام لوجود الشهرة فيه مع أنه كناية احتاج إلى الفرق فقال ويفرق بينها اى الترجمة وقوله بانها اى الترجمة اه شيخنا وقوله عند النووى اى واما عند الرافعى فهى صريحة كما سيأتى (قوله أنت طالق) اى او انت طوالق لكنه صريح فى طلقة واحدة فقط وعلم من هذا ان الخطا فى الصيغة إذا لم يخل بالمعنى لا يضر كهو بالاعراب ومنه مالو خاطب زوجته بقوله أنتم او أنتما طالق وان تقول له طلقنى فيقول هى مطلقة فلا تقبل إرادة غيرها لان تقدم سؤالها يصرف اللفظ اليها ومن ثم لو لم يتقدم لها ذكر رجع لنيته فى نحو انت طالق وهى غائبة او هى طالق وهى حاضرة اه شرح م ر (قوله أنت طالق) فلو حذف المبتدأ لم يقع شىء وان نوى تقديره اه شرح م ر والظاهر ان محله حيث لم يقع جوابا لكلام يتعلق به فلو قالت له هل انا طالق فقال طالق وقع اه ع ش عليه وابداله الطاء تاء مثناة كناية على المعتمد ولو لمن هى لغته وكذا الطلاق فرض على او يلزمنى كناية على المعتمد ﴿ تنبيه ﴾ المعتمد فى على الطلاق انه صريح وفى البحر عن المزنى انه كناية وفى فتاوى ابن الصلاح عدم الوقوع به وان نوى لانها صيغة يمين او نذر ومثله فى المطلب عن الطوسى تلميذ ابن يحيى صاحب الغزالى ومشى عليه ابن المقرى وصححه فى روضه وعلى الفراق وعلى السراح كناية بلا خلاف وعلى الطلاق ما أفعل كذا معلق على الفعل واما نحو على الطلاق من فرسى مثلا فهو كالاستثناء وسياتى واما الطلاق ما فعلت كذا او فعلته ونحو ذلك فلغو كما مرت الاشارة اليه اه ق ل على الجلال ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال فى الدرس عمن قال لزوجته ان كان الطلاق بيدك طلقينى فقالت له انت طالق هل هو صريح او كناية واجبنا عنه بانه لا صريح ولا كناية لان العصمة بيده فلا تملكها هى بقوله ذلك اه ع ش على م ر ﴿ مسئلة ﴾ فيمن قال لزوجته تكونى طالقا هل تطلق ام لا لاحتمال هذا اللفظ الحال والاستقبال وهل هو صريح او كناية وإذا قلتم بعدم وقوعه فى

(مشتق طلاق وفراق وسراح) بفتح السين لاشتهارهما فى معنى الطلاق وورودها فى القرآن مع تكرر بعضها فيه والحاق مالم يتكرر منها بما تكرر (وترجمته) أى مشتق ماذكر بعجمية أو غيرها لشهرة استعمالها فى معناها عند أهلها شهرة استعمال العربية عند أهلها ويفرق بينها وبين عدم صراحة نحو أنت على حرام عند النووى بأنها موضوعة للطلاق بخصوصه بخلاف ذاك وان اشتهر فيه (كطلقتك) وفارقتك وسرحتك (أنت طالق أنت مطلقة

الحال فمتى يقع او بمضى لحظة أم لا يقع أصلا لان الوقت مبهم الجواب الظاهر ان هذا اللفظ كناية فى الطلاق
فان اراد به وقوع الطلاق فى الحال طلقت او التعليق احتاج إلى ذكر المعلق عليه وإلا فهو وعد لا يقع به شىء
ثم بحث باحث فى هذه المسئلة فقال الكناية ما احتمل الطلاق وغيره وهذا ليس كذلك فقلت بل هو كذلك
لانه يحتمل إنشاء الطلاق والوعد فقال اذا قصد الاستقبال فينبغى ان يقع بعد مضى زمن فقلت لا لانه لم
يصرح بالتعليق ولا بد فى التعليق من ذكر المعلق وهو الطلاق والمعلق عليه قال وهو مذكور فى الفعل وهو
تكونى فانه يدل على الحدث والزمان قلت لا لانه عليهما ليست بالوضع والا لفظية ولهذا قال النحاة ان الفعل
وضع لحدث مقترن بزمان ولم يقولوا انه وضع للحدث والزمان وقد صرح ابن جنى فى الخصائص بان
الدلالات فى عرف النحاة ثلاث لفظية وصناعية ومعنوية فالاولى كدلالة الفعل على الحدث والثانية
كدلالته على الزمان والثالثة كدلالته على الانفعال وصرح ابن هشام الخضراوى بان دلالة الافعال
على الزمان ليست لفظية بل هى من باب دلالة التضمن والالتزام لا يعمل بها فى الطلاق والاقارير ونحوهما
بل لا يعتمد فيهما إلا مدلول اللفظ من حيث الوضع والدلالة اللفظية ﴿ تنبيه ﴾ ما قلناه من ان هذه الصيغة
وعد فان قيل لفظ السؤال تكونى بحذف النون قلت لا فرق فانه لغة وعلى تقدير ان يكون لحنا فرق فى وقوع
الطلاق بين المعرب والملحون بمثل ذلك فان نوى بذلك الامر على حذف اللام اى لتكونى فهو انشاء
فتطلق فى الحال بلا شك نقله سم فى حاشية التحفة عن السيوطى ويؤخذ من قوله فان نوى بذلك الامر الخ
صراحة ما وقع السؤال عنه من رجل قال لزوجته كونى طالقا لان هذا اللفظ لا يقصد به إلا الانشاء فيقع
عليه الطلاق حالا اه ع ش على م ر (**قوله بفتح الطاء**) اى مع فتح اللام المشددة اما مع كسرها فكناية اه
ق ل على الجلال (**قوله يا طالق**) اى لمن ليس اسمها ذلك كما سياتى ويا طال بالترخيم لمن عرفه واعتمد حج
كونه كناية قال لانه يصلح ان يكون ترخيما لطالب وطالع ولا مخصص إلا النية اه ح ل (**قوله ويقع بكناية
بنية**) ولو انكر النية صدق بيمينه وكذا وارثه انه لا يعلمه نوى فان نكل حلفت هى او وارثها انه نوى لان
الاطلاع على النية ممكن بالقرائن اه شرح م ر (**قوله بنية مقرونة باولها**) فان لم ينو لم يقع بالاجماع وان
اقترن بها قرينة ظاهرة كانت بائن بينونة محرمة لا تحلين لى ابدا او غير ظاهرة كلست بزوجتى ما لم يقع
جواب دعوى فاقرار اه شرح م ر وقوله كلست بزوجتى مثله ما لو قال ان فعلت كذا فليست بزوجتى
او ان فعلت كذا ما انت بزوجة او ما تكونى لى زوجة او ان شكانى اخى لست بزوجة لى او ما تصلحين
لى زوجة فان نوى الطلاق فى ذلك كله وقع عند وجود المعلق عليه وإلا فلا اه حج بالمعنى وقوله ما لم يقع
جواب دعوى هل شرطها كونها عند حاكم اه سم على حج أقول الظاهر انه لا يشترط حتى لو ادعت
عليه امرأة بانه زوجها لتطلب نفقتها مثلا عند غير حاكم فقال لست زوجتى كان إقرارا بالطلاق فيؤاخذ
به عند القاضى وقوله فاقرار ويترتب عليه وقوع الطلاق ظاهرا اما باطنا فان كان صادقا حرمت عليه
وإلا فلا ما لم ينو به الطلاق اه ع ش على م ر (**قوله اقترانها بجميعها**) وهو انت بائن كما قاله الرافعى
كجماعة وما اعترض به من ان الصواب ما قاله جمع متقدمون انه لفظ الكناية كبائن دون انت لانها
صريحة فى الخطاب فلا تحتاج لنية يرد بان بائن لما لم يستقل بالافادة كانت كاللفظ الواحد اه شرح م ر
(**قوله وفى اصل الروضة الخ**) عبارة شرح م ر لكن المرجح فى الروضة كاصلها الاكتفاء باوله وآخره
أى بجزء منه كما هو ظاهر فيكتفى بها قبل فراغ لفظها وهو المعتمد والاوجه مجىء هذا الخلاف فى الكناية
التى ليست لفظا كالكناية ولو أتى بكناية ثم مضى قدر عدتها ثم طلقها ثلاثا ثم زعم انه نوى بالكناية
الطلاق لم يقبل لرفعه الثلاث الموجبة للتحليل اللازم له انتهت (**قوله تصحيح الاكتفاء بذلك كله**)
معتمد فيكفى اقترانها باى جزء ولو بانت ونقل عن شيخنا انه لا يكفى اقترانها هنا وفى شرحه خلافه اه
ح ل (**قوله انت طلاق**) أو الطلاق كما فى الروض والمنهاج او السراج فليس المراد بقوله وهو اى

بفتح الطاء (ويا طالق و)
يقع (بكنايته) وهى
ما تحتمل الطلاق وغيره
(بنية مقترنة باولها) وان
عزبت فى آخرها بخلاف
عكسه إذ انعطافها على
ما مضى بعيد بخلاف
استصحاب ما وجد ووقع
فى الاصل اشتراط
اقترانها بجميعها وفى اصل
الروضة تصحيح الاكتفاء
بذلك كله (كاطلقتك
أنت طلاق أنت مطلقة)

صريحه مشتق طلاق وفراق وسراح هذه الثلاثة وما اشتق منها لما علمت ان هذه الثلاثة كناية وهو يخالف ما سبق فى باب الخلع ان المراد بمشتق مفاداة وخلع هما وما اشتق منهما فليحرر اه حل (قوله باسكان الطاء) اى مع فتح اللام وكسرها اه حل (قوله خلية) اى خالية فهو فعيلة بمعنى فاعلة اه شرح م ر (قوله والا كثر انه لا يستعمل الا معرفا) عبارة شرح م ر والاشهر انه لا يستعمل الا معرفا بال مع قطع الهمزة (قوله الا معرفا باللام) ومع ذلك همزته همزة قطع على القياس يقال لا افعله ألبتة بالقطع اه ع ش (قوله حلال الله الخ) ومثله على الحرام أو الحرام يلزمنى أو على الحلال اه عنانى والمعنى الحلال واقع على وهو الطلاق اه وانت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف بعرف بلده مالم يطل مقامه عند غيرهم ويالف عادتهم والتلاق بالتاء المثناة كناية سواء فى ذلك من كانت لغته ذلك أولا كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى بناء على ان الاشتهار لا يلحق غير الصريح به بل كان القياس عدم الوقوع ولو نوى لاختلاف مادتها اذ التلاق من التلاقى والطلاق الافتراق لكن لما كان حرف التاء قريبا من مخرج الطاء ويبدل كل منهما من الآخر فى كثير من الالفاظ اقتضى ماذكرناه اه شرح م ر ومن الكناية ايضا مالو زاد على قوله انت على حرام الفاظا يؤكد بعده عنها كانت حرام كالخنزير أو كالميتة وغيرهما ومن ذلك ما اشتهر على السنة العامة من قولهم انت حرام كما حرم لبن أمى أو ان أنيتك اتيتك مثل امى او اختى او مثل الزانى فلا يخرج به عن كونه كناية وليس من الكناية مالو قالت له انا ذاهبة بيت ابى مثلا فقال لها الباب مفتوح اه ع ش عليه (قوله وذلك لما مر) اى فى انت على حرام اه حل اى من انه ليس موضوعا للطلاق بخصوصه اه شيخنا (قوله وقيل عكسه) نقل الزيادى عن المطرزى انه خطأ وظاهر انه لا يكون خطأ الا اذا قصد به معنى الاول اما لو قدر له مفعول كاحفظ نفسك فلا خفاء انه لا يكون خطأ فتامل اه رشيد على م ر (قوله والسرب بفتح السين الخ) اما بكسرها مع سكون الراء فهو قطيع الظباء وتصح ارادته هنا اه شرح م ر وعبارة زى قوله بفتح السين الخ واما بكسرها فالجماعة من الظباء والبقر انتهت فقوله ما يرعى من المال اى غير الظباء والبقر والمراد بقر الوحش اه حل ولو قال من الحيوان لكان اوضح وفى المصباح سرب المال سربا من باب قتل رعى نهارا من غير راع فهو سارب وسرب تسمية بالمصدر ويقال لا انده سربك اى لا اردا بلك بل اتركها ترعى كيف شاءت وكانت هذه اللفظة طلاقا فى الجاهلية والسرب بالكسر الجماعة من النساء والبقر والشياه والوحش والجمع اسراب مثل حمل واحمال اه (قوله اى من الزوج) عبارة شرح م ر اى تباعدى عنى انتهت وفى المصباح عزب الرجل يعزب من باب قتل عزبة وزان غرفة وعزوبة اذا لم يكن له اهل فهو عزب بفتحتين وامرأة عزب ايضا بفتحتين وجمع الرجل عزاب مثل كافر وكفار ولا يقال رجل اعزب وقال الازهرى يجوز وقياسه ان يقال امراة عزباء مثل احمر وحمراء اه (قوله ونحوها كتجردى الخ) وتقنعى تسترى برئت منك الزمى اهلك لا حاجة لى فيك انت وشانك انت ولية نفسك وسلام عليك كلى واشربى خلافا لمن وهم فيهما او وقعت الطلاق فى قميصك او بارك الله لك لا فيك أى فليس كناية فلا يقع به طلاق وان نواه وخرج بنحوها نحو قومى اغناك الله احسن الله جزاءك اغزلى اقعدى ولو قالت له انا مطلقة فقال ألف مرة كان كناية فى الطلاق والعدد فيما يظهر فان نوى الطلاق وحده أو العدد وقع ما نواه أخذا من قول الروضة وغيرها فى انت واحدة أو ثلاث انه كناية ومثله مالو قيل له هل هى طالق فقال ثلاثا كما سيأتى قبيل آخر الفصل من هذا الباب ويفرق بينه وبين قوله طالق حيث لا يقع به شىء وان نوى انت بانه لا قرينة هنا لفظية على تقديرها والطلاق لا يكفى فيه محض النية بخلاف مسئلتنا فان وقوع كلامه جوابا لكلامها يؤيد صحة نيته به ماذكر فلم تتمحض النية للايقاع وكطالق مالو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شىء وان نوى على الاصح اه شرح م ر وفى حج ﴿ فرع ﴾ لو طلق رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا فلا يقع به شىء وان

باسكان الطاء (خلية برية من الزوج (بتة) اى مقطوعة الوصلة وتنكير البتة جوزه الفراء والاكثر على انه لا يستعمل الا معرفا باللام (بتلة) اى متروكة النكاح (بائن) اى مفارقة (حلال الله على حرام) وان اشتهر بالطلاق خلافا للرافعى فى قوله انه صريح ذلك لما مر (اعتدى استبرئى رحمك) اى لانى طلقتك سواء فى ذلك المدخول بها وغيرها (الحقى) بكسر اوله وفتح ثالثه وقيل عكسه (باهلك) اى لانى طلقتك (حبلك على غاربك) اى خليت سبيلك كما يخلى البعير فى الصحراء وزمامه على غاربه وهو ما تقدم من الظهر وارتفع من العنق ليرعى كيف شاء (لا انده سربك) اى لا اهتم بشأنك والسرب بفتح السين وسكون الراء الابل وما يرعى من المال وانده ازجر (اعزبى) بمهملة ثم زاى اى من الزوج (اغربى) بمعجمة ثم راء اى صيرى غريبة بلا زوج (دعينى) اى أتركينى لانى طلقتك (ودعينى) لذلك (أشركتك مع فلانة وقد طلقت) منه او من غيره ونحوها كتجردى اى من الزوج وتزودى اخرجى سافرى لانى طلقتك

(وكانا طالق او بائن ونوى طلاقها) لان عليه حجرا من جهتها حيث لا ينكح معها اختها ولا اربعا فصح حمل اضافة الطلاق اليه على حل السبب المقتضى لهذا الحجر مع النية فاللفظ من حيث اضافته إلى غير محله كناية بخلاف قوله لعبده انا منك حر ليس كناية كما يأتى لان الطلاق يحل النكاح وهو مشترك بين الزوجين والعتق يحل الرق وهو مختص بالعبد فان لم ينو طلاقها لم يقع سواء نوى اصل الطلاق ام طلاق نفسه ام لم ينو طلاقا وقولى انا طالق هو ما صرح به الدارمى واقتضاه كلام القاضى ومثله انا بائن فقول الاصل انا منك طالق او بائن مثال لكنه يوهم خلاف ذلك (لا استبرىء رحمى منك) او انا معتد منك فليس كناية فلا يقع به الطلاق وان نواه لاستحالته فى حقه (والاعتاق) اى صريحه وكنايته (كناية طلاق وعكسه) لاشتراكهما فى ازالة الملك فلو قال لزوجته اعتقتك او لا ملك لى عليك ونوى الطلاق طلقت او قال لعبده طلقتك او ابنتك ونوى العتق عتق ويستثنى من العكس قوله لعبده اعتد او استبرىء رحمك وقوله له او لامته انا منك حر او اعتقت نفسى (وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه)

نوى على المعتمد ولو قال أنت طالق ثم قال ثلاثا وقد فصل بينهما باكثر من سكتة التنفس والعى لغا والحاصل ان الذى ينبغى اعتماده انه متى لم يفصل فى ثلاثا باكثر مما مر اثر مطلقا ومتى فصل بذلك ولم تنقطع نسبته عنه عرفا كان كالكناية فان نوى انه من تتمة الاول أو بيان له اثر والا فلا وإن انقطعت نسبته عنه عرفا لم يؤثر مطلقا كما لو قال لها ابتداء ثلاثا اه ومن ذلك ما وقع السؤال عنه وهو ان شخصا قال عن زوجته بحضور شاهد هى طالق هى طالق فقال له الشاهد لا يكفى طلقة واحدة فقال ثلاثا ثم اخبر عن نفسه أنه قال اردت وقوع الثلاث فيقعن لان قوله ثلاثا حيث كان على هذا الوجه لم تنقطع نسبته عرفا عن لفظ الطلاق وقوله فلا يقع به شىء وان نوى على الاصح وينبغى ان مثل ذلك ما لو قال لزوجته انت طالق اولا وثانيا وثالثا فيقع عليه طلقة فقط بقوله انت طالق ويلغو قوله ثانيا وثالثا وان نوى به الطلاق فيما يظهر ويحتمل وهو الاقرب وقوع الثلاث لان التقدير انت طالق طلاقا اولا وطلاقا ثانيا وثالثا فيقع الثلاث وإن لم ينو ومن الكناية اذهبى يا مسخمة يا ملطمة ومنها ايضا ما لو حلف شخص بالطلاق على شىء فقال شخص آخر وانا من داخل يمينك فيكون كناية فى حق الثانى اه ع ش على م ر (قوله وكانا طالق) وكذا بقية الكنايات المتقدمة بدليل الاستثناء الاتى فى قوله لا استبرىء رحمى منك وكذا بقية الصرائح اه ح ل (قوله وكانا طالق) اى وإن لم يزد منك وقوله أو بائن اى مع زيادة منك اه شوبرى (قوله ونوى طلاقها) اى نوى وقوع الطلاق مضافا اليها فهذا اخص مما مر إذ المستفاد منه نية الطلاق لا بهذا القيد فلا يقال ان هذا يغنى عنه ما مر اه شيخنا وعبارة الحلبى قوله ونوى طلاقها اى ايقاع الطلاق مضافا اليها وهذه أى إضافة الطلاق اليها قدر زائد على نية الكنايات (قوله لان عليه حجرا الخ) توجيه لصحة الاسناد اليه وقوله بخلاف قوله لعبده الخ مقابل لهذا التعليل (قوله سواء انوى أصل الطلاق) اى وإن كانت هذه النية كافية فى سائر الكنايات دون هذه اه ح ل (قوله والاعتاق كناية طلاق الخ) وقول الزوج لوليها زوجها اقرار بالطلاق ولها تزوجى وله زوجيها كناية فيه ولو قيل له يا زيد فقال امرأة زيد طالق لم تطلق زوجته إلا ان ارادها لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه كذا فى الروضة اه شرح م ر وقوله لان المتكلم لا يدخل فى عموم كلامه يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها فى الدرس وهى أن شخصا اغلق على زوجته الباب ثم حلف بالطلاق انه لا يفتح لها احد ثم غاب عنها ثم رجع وفتح لها هل يقع الطلاق ام لا وهو عدم وقوع الطلاق لما ذكره الشارح اه ع ش عليه (قوله اى صريحه وكنايته) عبارته هناك وفى الصيغة لفظ يشعر به صريح وهو مشتق تحرير او اعتاق او فك رقبة او كناية كلا ملك لى عليك لا سلطان لا سبيل لا خدمة انت سائبة انت مولاى وصيغة طلاق او ظهار انتهت فتعلم منها ان قوله هنا وعكسه مكرر مع ما سيأتى (قوله كناية طلاق وعكسه) أى اخذا من قاعدة ما كان صريحا فى بابه ولم يجد نفاذا فى موضوعه كان كناية فى غيره لان لفظ الطلاق صريح فى حل عصمة النكاح ولا نفاذ له فى حل الملك إذا استعمل فى الامة فكان كناية فيه وكذا لفظ العتق صريح فى بابه ولا نفاذ له اذا استعمل فى الزوجة فكان كناية فيها فالمراد بموضوعه ما استعمل فيه الان وهذا فى الصريح ولا يحتاج إلى تعليل فى الكناية لبقائها على اصلها اه ق ل على الجلال (قوله انا منك حر الخ) صوابه انا منك طالق او طلقت نفسى حتى يكون من صور العكس اه شيخنا (قوله او اعتقت نفسى) اى فانه لغو اى لا صريح ولا كناية فى كل من الطلاق والعتق وفى كون ذلك مستثنى من العكس نظر ظاهر اه ح ل (قوله وليس الطلاق) اى صريحه واما كنايات الطلاق فهل هى كناية فى الظهار ام لا انظره ح ل وفى ع ش انها كناية ظهار اه كذلك كناية الظهار كناية فى الطلاق كما سيأتى فى قوله ولو قال انت على حرام الخ وقد اشار الشارح لهذا بقوله على القاعدة من ان ما كان صريحا الخ اذ مقتضاه ان ما لم كان كناية فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه يصح ان يكون كناية فى غيره (قوله وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه) وسيأتى فى انت طالق كظهر امى انه لو نوى بظهر امى طلاقا آخر وقع لانه وقع تابعا فمحل ما هنا فى لفظ

ظهار وقع مستقلا اه شرح م ر ويشير بقوله وسيأتى الخ الى قول المتن فى الظهار أو أنت طالق كظهر أمى ونوى بالثانى معناه والطلاق رجعى وقعا والا فالطلاق فقط اه م ر (قوله لان تنفيذ كل منهما فى موضوعه) أى الذى يستعمل فيه الآن وهو والزوجة ممكن اه ح ل (قوله من ان ما كان الخ) قضية الاقتصار فيما عال به على الصريح ان كناية الطلاق تكون كناية فى الظهار وعكسه ولا مانع منه لان الفاظ الكناية حيث احتملت الطلاق احتملت الظهار لما فيها من الاشعار بالبعد عن المرأة والبعد كما يكون بالطلاق يكون بالظهار اه ع ش ولو وكل سيد الامة زوجها فى عتقها او عكسه فطلقها او اعتقها وقال اردت به الطلاق والعتق معا وقعا ويصير كارادة الحقيقة والمجاز بلفظ واحد وبهذا تعلم تخصيص ما فى الشارح فليتامل اه شوبرى (قوله ولو قال أنت على حرام الخ) هذا كله مبنى على ان هذا من قبيل الكناية وهو رأى المغروى وعند الرافعى انه صريح وعبارة اصله مع شرح م ر ولو اشتهر لفظ الطلاق كالحلال على او حلال الله على حرام او انت على حرام او حرمتك أو على الحرام أو الحرام يلزمنى فصريح فى الاصح لغلبة الاستعمال وحصول التفاهم قلت الاصح انه كناية والله اعلم لعدم تكرره فى القرآن للطلاق ولا على لسان حملة الشرع وانت حرام كناية اتفاقا عند من لم يشتهر عندهم والاوجه معاملة الحالف بعرف بلده ما لم يطل مقامه عند غيرهم وبالف عادتهم انتهت (قوله او مرتبا) ليس كذلك بل المعتمد التفصيل وهو انه ان كان المنوى اولا هو الظهار وقعا معا وكان عائدا ان كان الطلاق فان كان بائنا لغا الظهار او رجعيا وقع الظهار فان راجع صح الظهار والا فلا اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وثبت ما اختاره باللفظ أو الاشارة دون النية وإذا اختار شيأ ليس له الرجوع عنه الى غيره والمعتمد انه ان كان الظهار منويا اولا ثبتا جميعا وان كان الطلاق هو المنوى اولا فان كان بائنا لغا الظهار وان كان رجعيا وقف الظهار فان راجع صار عائدا ولزمته الكفارة وإلا فلا انتهت (قوله وإلا فلا تحرم) عبارة الروض وشرحه او نوى تحريم عينها او وطئها او فرجها كما صرح به الاصل او رأسها كما نقله الماوردى اطلق ذلك او اقته كره ولم تحرم عليه انتهت وفى شرح م ر ما نصه وهو مكروه كما صرحا به اول الظهار وبه رد بحث الاذرعى حرمته لما فيه من الايذاء والكذب ونزاع ابن الرفعة فيها بانه ﷺ فعله وهو لا يفعل المكروه مردود بانه يفعله لبيان الجواز فلا يكون مكروها فى حقه لوجوبه عليه وفارق الظهار بان مطلق التحريم يجامع الزوجية بخلاف التحريم المشابه لتحريم الام فكان كذبا معاندا للشرع ومن ثم كان كبيرة فضلا عن كونه حراما والايلاء بان الايذاء فيه اتم ومن ثم ترتب عليه الطلاق والرفع للحاكم وغيرهما (قوله كوطئها) فى التمثيل به والتعليل له بما يأتى منع ظاهر اه شيخنا وعبارة الحلبى قوله كوطئها أى ما لم يقم بها مانع من نحو حيض وصوم وإلا فلا كفارة وفى تمثيله بالوطء نظر لانه ليس من الاعيان بل من الافعال وهى تتصف بالتحريم انتهت (قوله وعليه كفارة يمين) اى كفارة مثل كفارة اليمين لان هذا اللفظ ليس يمينا ومن ثم لم تتوقف الكفارة على الوطء ولو قال لاربع أنتن حرام على ولم ينو طلاقا ولا ظهارا فكفارة واحدة اه ح ل ومثله شرح م ر (قوله ايضا وعليه كفارة يمين) محله ان ذكر لفظ على فلو حذفه وقال انت حرام فانه يكون كناية فى وجوب الكفارة فلا تجب الا ان نواها بخلاف ما لو ذكر لفظ على فانا صريح فى وجوبها فلا يحتاج الى نيتها وهذا كله عند عدم نية الطلاق او الظهار وفى الروض وشرحه وقوله لها انت حرام كناية فى وجوب الكفارة ان لم يقل على فان قالها فهو صريح اه وفى ع ش على م ر بقى ما لو حذف أنت واقتصر على قوله على الحرام وقوة كلامه حيث جعل صورة الكفارة منوطة بالخطاب بنحو انت او نحو يدك او حرمتك تعطى انه لا كفارة عليه وذلك موافق لما افتى به والده كالشرف المناوى من عدم وجوب الكفارة لكن فتاوى الشارح ان على الحرام والحرام يلزمنى كناية فى الكفارة اه (قوله كما لو قال لامته) اى ولم ينو عتقا اخذا من قول الشارح فيما اتى فان نوى فى مسئلة الامة عتقا الخ (قوله نزل قوله تعالى) وهو دليل على جواز الاتيان بهذا اللفظ فلا ينافى كونه مكروها وهو صلى الله عليه وسلم يفعل المكروه وجوبا لبيان الجواز اه خ ل (قوله تحلة ايمانكم) قال البيضاوى وذلك ان النبى ﷺ اتى حفصة فلم

وان اشتركا فى افادة التحريم لان تنفيذ كل منهما فى موضوعه ممكن فلا يعدل عنه الى غيره على القاعدة من ان ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون كناية فى غيره (ولو قال انت على حرام او حرمتك ونوى طلاقا) وان تعدد (أو ظهارا وقع) المنوى لان كلا منهما يقتضى التحريم فجاز ان يكنى عنه بالحرام (او نواهما) معا او مرتبا (تخير) وثبت ما اختاره منهما ولا يثبتان جميعا لان الطلاق يزيل النكاح والظهار يستدعى بقاءه (والا) بان نوى تحريم عينها او نحوها كوطئها او فرجها أو رأسها أو لم ينو شيأ (فلا تحرم عليه) لان الاعيان وما الحق بها لا توصف بذلك (وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته) فانها لا تحرم عليه وعليه كفارة يمين أخذا من قصة مارية لما قال ﷺ هى على حرام نزل قوله تعالى يا ايها النبى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم أى أوجب عليكم كفارة ككفارة ايمانكم

لكن لا كفارة فى محرمة كرجعية واخت بخلاف الحائض والنفساء والصائمة وفى وجوبها فى زوجة محرمة او معتدة عن شبهة أو أمة معتدة أو مرتدة أو مجوسية او مزوجة وجهان أوجههما لا فان نوى فى مسئلة الامة عتقا ثبت كما علم مما مر او طلاقا او ظهارا لغا إذ لا مجال له فى الامة (ولو حرم غير ما مر) كأن قال هذا الثوب حرام على (فلغو) لانه غير قادر على تحريمه بخلاف الزوجة والامة فانه قادر على تحريمهما بالطلاق والاعتاق (كاشارة ناطق بطلاق) كان قالت له طلقنى فاشار بيده ان اذهبى فانها لغو لان عدوله اليها عن العبارة يفهم انه غير قاصد للطلاق وان قصده بها فهى لا تقصد للافهام إلا نادرا ولا هى موضوعة بخلاف الكتابة فانها حروف موضوعة للافهام كالعبارة (ويعتد باشارة اخرس) وان قدر على الكتابة فى طلاق وغيره كبيع ونكاح واقرار ودعوى وعتق للضرورة (لا فى صلاة) فلا تبطل بها (و) لا فى (شهادة) فلا تصح بها (و) لا فى (حنث) فلا يحصل بها فى الحلف على عدم الكلام وقولى لا فى صلاة إلى آخره من زيادتى فعلم ان اطلاقى ما قبله أولى من تقييده له بالعقود والحلول (فان فهمها كل أحد فصريحة وإلا) بان اختص بفهمها فطنون (فكناية تحتاج إلى نية وتعبيرى بفهمها أعم من قوله فهم طلاقه (ومنها) أى الكناية (كتابة) من ناطق أو أخرس وان اقتصر الأصل على الناطق فان نوى بها الطلاق وقع بالوقوع

يجددها وكانت قد خرجت إلى بيت أبيها فدعا أمته مارية اليه فاتت حفصة وعرفت الحال فغضبت وقالت يارسول الله فى بيتى وفى يومى وعلى فراشى فقال لها عليه السلام يسترضيها انى اسر اليك سرا فاكتميه هى على حرام فوردت الآيات اهـ ع ش على م ر وهل كفر ﷺ فقال مقاتل نعم يعتق رقبة مؤمنة وقال الحسن لم يكفر لانه مغفور له اهـ ق ل على الجلال (قوله لكن لا كفارة فى محرمة) اى زوجة كانت او امة فهذا استدراك على صورتى الزوجة والامة ولذلك مثل للاولى بالرجعية وللثانية بالاخت وقوله واخت بان كانت امة هو مالك لكل منهما ووطىء الاولى اولى او كانت اخت السيد فقال لها ذلك اهـ ع ش والحاصل انه ان حرم ما هو حلال له وجبت الكفارة وان حرم ما هو حرام عليه فلا تجب اهـ مدابغى (قوله اوجههما لا) معتمد فى غير الاولى فان المعتمد فيها لزوم الكفارة وعبارة م ر وشمل كلامه الامة المحرمة والصائمة والحائض والنفساء بخلاف المجوسية والوثنية والمرتدة والمحرمة بنسب او رضاع فلا كفارة فيها على ارجح الوجهين اهـ ع ش (قوله ثبت) اى ولا كفارة عليه انظر ما وجهه وقوله كما علم مما مر اى من ان كنايات الطلاق كناية فى العتق اهـ ح ل (قوله ولو حرم غير ما مر فلغو) عبارة الروض وشرحه ولو حرم الشخص غير الابضاع كان قال هذا الثوب او الطعام حرام على فلا كفارة عليه بخلاف الابضاع لاختصاصها بالاحتياط ولشدة قبولها التحريم بدليل تاثير الظهار فيها دون الاموال وكالاموال فيما يظهر قول الشخص لآخر ليس بزوجة ولا أمة له أنت حرام على انتهت (قوله لانه غير قادر على تحريمه) فيه انه قادر على تحريمه بالبيع مثلا ويجاب بان المراد غير قادر اى استقلالا ونحو البيع يتوقف على القبول ويرد على هذا الجواب انه قادر استقلالا على تحريمه بالوقف اهـ شيخنا (قوله كاشارة ناطق بطلاق) نعم لو قال انت طالق وهذه مشيرا إلى زوجة له اخرى طلقت لانه ليس فيه إشارة محضة هذا ان نواها او اطلق فيما يظهر لان اللفظ ظاهر فى ذلك مع احتماله لغيره احتمالا قريبا اى وهذه ليست كذلك وقوله بطلاق خرج بالطلاق غيره فقد تكون اشارته كعبارته كهى بالامان وكذا الافتاء ونحوه فلو قيل له ايجوز فاشار براسه مثلا اى نعم جاز العمل به ونقله عنه اهـ شرح م ر (قوله بطلاق) وكذا غيره من سائر الابواب فهى لغو إلا فى الامان والفتيا والاجازة فاشارته كعبارته فى هذه الثلاثة كما ان اشارة الاخرس معتد بها إلا فى ثلاث تاتى فى المتن (قوله ويعتد باشارة اخرس) اى سواء كان خرسه خلقيا او عارضا وقوله للضرورة علة لقوله ويعتد فيه انه لا ضرورة مع القدرة على الكتابة إلا ان يقال شانه الضرورة وقوله لا فى صلاة هذا لا يحسن استدراكا على هذه العبارة كما لا يخفى وإنما يحسن على العبارة القائلة اشارته كنطقه وقوله وشهادة اى داء ويعتد بها تحملا وقوله وحنث بان حلف وهو ناطق على عدم الكلام ثم خرس او حلف وهو اخرس على عدم الكلام فاشار بالكلام لا يحنث فى الصورتين وإنما يحنث باشارته إذا حلف وهو اخرس بل وهو ناطق ان لا يشير فاشار اهـ شيخنا (قوله باشارة اخرس) اصلى او طارىء ومنه من اعتقل لسانه ولم يرج برؤه واما من رجى برؤه بعد ثلاثة ايام فاكثر فلا يلحق به وان الحقوه به فى اللعان لانه قد يضطر إلى اللعان بخلاف غيره اهـ ح ل (قوله فصريحة) اى فيما فهمت فيه فان فهمها كل احد فى البيع مثلا دون الطلاق فهى صريحة فى الاول دون الثانى فقوله اعم الخ العموم ظاهر لكن عبارته صادقة بانها لو فهمها كل احد فى البيع دون الطلاق كانت صريحة فيهما وليس مرادا اهـ شيخنا (قوله وإلا فكناية تحتاج إلى نية) وتعرف نيته فيما إذا اتى باشارة او كناية اخرى او كتابة وكانهم اغتفروا تعريفه بها مع انها كناية ولا اطلاع لنا بها على نية ذلك للضرورة فقول المتولى ويعتبر فى الاخرس ان يكتب مع لفظ الطلاق وليس بقيد اهـ بالحرف اى بل مثل الكتابة الاشارة اهـ (قوله بان اختص بفهمها فطنون) الجمع ليس بقيد فيكفى فى كونها كناية فهم واحد اهـ شيخنا عن ع ش على م ر (قوله ومنها كتابة) اى سواء كتب الصريح او الكناية وقوله ويعتبر الخ هذا شرط للحكم

بالوقوع لا للوقوع وقوله ان يكتب أى أو يشير ويعتبر ايضا فى الناطق أن يتكلم او يكتب انى قصدت الطلاق اه شيخنا وضابط المكتوب عليه كل ما يثبت عليه الخط كرق وثوب سواء كتب بحبر ونحوه او نقر صور الاحرف فى حجر او خشب او خطها على الارض فلو رسم صورتها فى هواء او ماء فليس كناية فى المذهب اه زى (قوله ان يكتب مع لفظ الطلاق الخ) أى أو يشير اه شوبرى (قوله فلو كتب إذا بلغك كتابى الخ) هذا التفريع خاص بكتابة التعليق ولم يذكر كتابة التنجيز وفى الروض وشرحه ﴿فرع﴾ كتب انت او زوجتى طالق ونوى الطلاق طلقت وإن لم يصل كتابه اليها لان الكتابة طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد قرنت بالنية فان لم ينو لم تطلق لان الكتابة تحتمل النسخ والحكاية وتجربة القلم والمداد وغيرها وإن كتب اذا قرأت كتابى إلى آخر ما هنا وخرج بكتب ما لو أمر غيره فكتب ونوى هو فلا يقع شىء بخلاف ما لو امره بالكتابة او كتابة اخرى وبالنية فامتثل ونوى وبقوله فانت طالق ما لو كتب كتابة كانت خلية فلا يقع وإن نوى إذ لا يكون للكناية كناية أخرى على ما حكاه ابن الرفعة عن الرافعى وهو مردود بان الذى فيه اى الرافعى الجزم بالوقوع قاله الاذرعى وهو الصحيح لانا إذا اعتبرنا الكتابة قدرنا انه تلفظ بالمكتوب اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال ﴿فرع﴾ أمر غيره بالكتابة والنية كفى ووقع به او باحدهما وفعل هو الاخر لغا (قوله إذا بلغك كتابى) او كتابى هذا او الكتاب او هذا الكتاب او المكتوب او هذا المكتوب او مكتوبى او مكتوبى هذا فهذه صور ثمانية وقوله طلقت ببلوغه اى وقوعه فى يدها حقيقة او حكما كرميه فى حجرها او إمامها ولا يكفى اخبارها به ويكفى فى الاولى بلوغ لفظ أنت طالق بحيث يقرأ وإن محاى ما عداه لا عكسه وكذا يكفى ذلك فى الثلاثة بعدها عند شيخنا وخالفه البساطى تبعا للعلامة البرلسى وتردد شيخنا فى الاربعة الباقية ومال إلى اعتبار بلوغ الجميع فيها نعم إذا ادعى انه اراد الجميع صدق بيمينه فى الكل ولو قال إذا بلغك خطى فاى شىء وصل اليها من الكتاب وقع به ولو ادعت عدم وصول الكتاب اليها او انه ليس خطه لم يقع الا ببينة بذلك اه ق ل على الجلال (قوله طلقت ببلوغه) أى غير ممحو او امكن بعد المحو قراءته وكذا ان وصل بعضه وقد بقى موضع الطلاق أى ذهب جميعه الا محل الطلاق فتطلق ولا فرق فى هذا بين ان يكتب إذا بلغك كتابى او يكتب إذا بلغك الكتاب او هذا الكتاب خلافا لمن قال انه باسم الاشارة او بالالف واللام لا تطلق إلا ان وصل بجميعه اه من شرح م ر (قوله أو اذا قرأت كتابى) اى المقصود منه وقوله فقرأته أى وان لم تفهمه وإن كانت عند التعليق امية وعلم بذلك وتعلمت القراءة بعد ذلك لقدرتها على مقتضى التعليق وهو قراءتها بنفسها ونحن لا نكتفى بالمعنى المجازى الاحيث لا يقدر على المعنى الحقيقى اه ح ل (قوله فقرأته) اى قرأت صيغة الطلاق منه نظير ما مر وان لم تفهمها اه شرح م ر (قوله او فهمته مطالعة) نعم لو قال الزوج إنما اردت القراءة باللفظ قبل قوله فلا تطلق الابها والفرق بين إطلاق قراءتها إياه على مطالعتها إياه وإن لم تتلفظ به وبين جواز إجراء ذى الحدث الاكبر القرآن على قلبه ونظره فى المصحف ظاهر اه شرح م ر وهو أن المقصود ثم تعظيم القرآن وهو منتف بالاجراء من غير تلفظ والمقصود هنا وجود المعلق عليه وهو مجرد العلم وقد وجد اه ع ش عليه (قوله وكذا ان قرىء عليها وهى امية) قال الاذرعى مقتضاه لاشتراط قراءته عليها لو طالعه وفهمه او قراه خاليا ثم اخبرها بذلك لم تطلق ولم ار فيه نصا ويحتمل انه يكتفى بذلك إذ الغرض الاطلاع على ما فيه وبقى ما لو علق بقراءتها وكانت قارئة وهو يعلم ثم نسيت القراءة او عميت ثم جاء الكتاب هل تطلق بقراءة غيرها واما لو علقه بقراءتها عالما بانها غير قارئة ثم تعلمت ووصل كتابه هل تكفى قراءة غيرها الظاهر الاكتفاء فى الثانية نظرا الى حالة التعليق وعدم الاكتفاء فى الاولى كذلك ولا نقل عندى فيهما اه شرح م ر وقوله الظاهر الاكتفاء فى الثانية ولو قصد قراءتها بنفسها فلا يدين اه ع ش (قوله وكذا ان قرىء عليها وهى امية) فان تعلمت القراءة وقرأته لم يقع الطلاق اعتبارا بحال التعليق وجودا وعدما هذا ما تحرر فى الدرس اه زى ثم

لانها طريق فى افهام المراد كالعبارة وقد اقترنت بالنية ويعتبر فى الاخرس كما قال المتولى ان يكتب مع لفظ الطلاق انى قصدت الطلاق (فلو كتب) الزوج (إذا بلغك كتابى فانت طالق طلقت ببلوغه) لها رعاية للشرط (أو) كتب (اذا قرأت كتابى) فانت طالق (فقرأته أو فهمته) مطالعة وإن لم تتلفظ بشىء منه (طلقت) رعاية للشرط فى الاولى ولحصول المقصود فى الثانية وهى من زيادتى ونقل الامام اتفاق علمائنا عليها (وكذا ان قرىء عليها وهى امية وعلم) أى الزوج (حالها) لان القراءة فى حق الأمى محمولة على الاطلاع على ما فى الكتاب وقد وجد بخلاف ما إذا كانت غير أمية لانتفاء الشرط المقدور عليه وبخلاف ما إذا لم يعلم حالها على الاقرب فى الروضة واصلها وقولى وعلم حالها من زيادتى

(و) شرط (فى المحل كونه زوجة) ولو رجعية كما سيأتى (فتطلق باضافته) أى الطلاق (لها) لانها محله حقيقة (أو جزئها المتصل بها كربع ويد وشعر وظفر ودم) وسن بطريق السراية من الجزء الى الباقى كما فى العتق ووجه كون الدم جزأ أن به قوام البدن وخرج بجزئها اضافة الطلاق لفضلاتها كريقها ومنيها ولبنها وعرقها كأن قال ريقك أو منيك أو لبنك أو عرقك طالق فلا يقع لانها ليست أجزاء فانها غير متصلة اتصال خلقة بخلاف مامر وبالمتصل بها مالو قال لمقطوعة يمين مثلا وان التصقت بمحلها يمينك طالق فلا يقع لفقد أن الجزء الذى يسرى منه الطلاق الى الباقى كما فى العتق (و) شرط (فى الولاية) أى على المحل (كون المحل ملكا للمطلق فلا يقع ولو معلقا على اجنبية كبائن) فلو قال لها انت طالق او ان نكحتك او ان دخلت الدار فانت طالق او كل امرأة انكحها فهى طالق لم تطلق على زوجها ولا بنكاحها ولا بدخولها الدار بعد نكاحها لانتفاء الولاية من القائل على المحل وقد قال صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذى وصححه (وصح) الطلاق (فى رجعية) لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة (و) صح (تعليق عبد ثالثة كان عتقت او) ان (دخلت) الدار (فانت طالق ثلاثا فيقعن اذا عتق او دخلت فالمعية بعد عتقه) وان لم يكن مالكا للثالثة حال التعليق لانه يملك اصل النكاح وقد يفيد الطلقات الثلاث بشرط الحرية وقد وجدت

رأيت فى ع ش على م ر مانصه والمتبادر أنها إذا قرأته بنفسها طلقت مع أن المقصود من التعليق قراءة غيرها للعلم بأميتها ولعل وجهه ان التعليق فى مثل ذلك يراد منه الاعلام لاخصوص قراءة الغير (قوله وفى المحل كونه زوجة) غرضه بهذا الشرط إخراج المملوك ومن الشرط بعده إخراج الأجنبية والبائن وأيضا قوله كونه زوجة صادق بالكون زوجة فى المستقبل والماضى وليس مرادا فالشرط الاتى يخصصه اه شيخنا (قوله المتصل بها) أى الظاهر والباطن الاصلى أو الزائد اه ح ل (قوله وشعر قال المتولى) حتى لو أشار لشعرة منها بالطلاق طلقت اه شرح م ر (قوله بطريق السراية) وقيل انه من باب التعبير عن الكل باسم الجزء اه شيخنا وعبارة شرح م ر ثم أن الطلاق فى ذلك يقع على المذكور أولا ثم يسرى للباقى وقيل هو من باب التعبير بالبعض عن الكل فى إن دخلت فيمينك طالق فطلقت ثم دخلت يقع على الثانى فقط اه (قوله قوام البدن) هو بكسر القاف وفتحها لغتان مشهورتان والكسر أفصح أى بقاؤه كذا فى شرح المهذب اه شوبرى (قوله كريقها الخ) ومثل ذلك السمع والبصر والكلام والحركة والسكون والحسن والقبح والنفس بفتح الفاء والاسم إلا أن أراد به المسمى وكذا السمن لا يقع الطلاق باضافته اليه على المعتمد بخلاف الشحم إذا اضيف الطلاق اليه فانها تطلق هذا ما فى الروضة والذى جزم به ابن المقرى انه يقع باضافة الطلاق اليه فعلى هذا لافرق بينه وبين الشحم اه زى وعبارة شرح م ر ولو أضافه للشحم طلقت بخلاف السمن على ما فى الروضة تبعا لبعض نسخ الشرح الكبير وإن سوى كثيرون بينهما وصوبه غير واحد وجزم به ابن المقرى وهو الاوجه ويدل له إيجاب ضمانه فى الغصب وأن السمن العائد غير الاول وعلى القول بعدم وقوعه يفرق بان الشحم جرم يتعلق به الحل وعدمه والسمن ومثله سائر المعانى كالسمع والبصر معنى لا يتعلق به ذلك وهذا واضح وبه يعلم أن الاوجه فى حياتك عدم وقوع شىء به مالم يقصد الروح بخلاف مالو أراد المعنى القائم بالحى وكذا إن أطلق فيما يظهر وبهذا يتضح ما بحثه الجلال البلقينى وصرح به البغوى فى تعليقه ان عقلك طالق لغو لان الاصح عند المتكلمين والفقهاء أنه عرض ليس بجوهر انتهت (قوله ومنيها) مثله الجنين والحمل اه ق ل على الجلال (قوله ومنيها ولبنها) اى لانهما وإن كان اصلهما دما فقد تهيآ للخروج بالاستحالة كالبول اه شرح م ر (قوله مالو قال لمقطوعة يمين) صور الرويانى المسئلة بما إذا فقدت يمينها من الكتف فيقتضى وقوعه فى المقطوعة من الكف أو المرفق وينبغى أن يكون على الخلاف فى أن اليد هل تطلق إلى المنكب اولا اه شرح م ر قال ع ش عليه والراجح انها تطلق إلى المنكب فمتى بقى جزء من مسمى اليد وقع الطلاق باضافته له وإن قل (قوله فلا يقع) أى وإن أعادتها والتصقت وحلتها الحياة لانها حالة الحلف معدومة فان كانت ملتصقة حالة الحلف فان خيف من إزالتها محذور تيمم وحلتها الحياة وقع وإلا فلا وعلى ذلك يحمل كلام شيخنا م ر والاذن والشعر كاليد كما فى شرح شيخنا المذكور وبذلك علم أن تعليل شيخنا م ر فى شرحه المذكور بقوله لان الزائل العائد كالذى لم يعد لا حاجة اليه بل لا موقع له هنا فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله لفقد أن الجزء الخ) ظاهره وإن حلته الحياة لكن ربما ينافيه التعليل لان الذى حلته الحياة يسرى فيه الطلاق إلا ان يقال لما انفصل صار غير منظور اليه وفى كلام حج لان الزائل العائد كالذى لم يعد اه ح ل قال م ر أما لو قطعت يمينها والتصقت بحرارة الدم فان خشيت من فصلها محذور تيمم وقع وكانت كالمتصل وان لم تخش من الفصل المحذور المتقدم فلا اه (قوله ملكا للمطلق) ولا بد فى الملك فى التعليق أن يكون مستمرا من حين التعليق الى حين الوقوع فحينئذ يكون قوله ولو علقه بصفة الخ له ارتباط بهذا الشرط اه شيخنا (قوله كون المحل ملكا للمطلق) اى بالعقد فالغرض من الشرط الذى قبل هذا ان تكون المطلقة غير مملوكة بملك اليمين والغرض من هذا أن لا تكون المطلقة زوجة فيما كان ولا فيما يكون لبقاء الولاية عليها ومن ثم لو قال من فى عصمتى طالق طلقت الرجعية انتهى حلبى (قوله بعد عتقه) اى او معه

فالمعية كالبعدية انتهى مدابغى (قوله ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) هذه العبارة تشمل الاقسام الاربعة اعنى الاثبات المطلق والنفى المطلق والاثبات المقيد والنفى المقيد وإن كان قوله ووجدت ظاهرا فى صورتى الاثبات لامكان حمل الوجود على الحصول والثبوت فيشمل العدم فحينئذ تقتضى هذه العبارة ان الخلع يخلص من الطلاق الثلاث فى الاقسام الاربعة وهو الذى نقله الحلبى عن الزيادى وقرره كثير من المشايخ رحمل مر فى شرح عبارة الاصل التى هى نظير هذه على صورة الاثبات المطلق ثم ذكر تفصيلا فى الاثبات المقيد ثم ذكر النفى المطلق وعبارته مع عبارة الاصل ولو علق الطلاق الصادق بالثلاث فاقل بدخول مثلا فبانت قبل الوطء او بعده بخلع او فسخ ثم نكحها اى جدد عقدها ثم دخلت لم يقع بذلك طلاق إن دخلت فى البينونة لان اليمين تناولت دخولا واحدا وقد وجد فى حالة لا يقع فيها فانحلت ومن ثم لو علق بكلما طرقها الخلاف الآتى لاقتضائها التكرار وكذا إن لم تدخل فيها بل بعد تجديد النكاح فلا يقع ايضا فى الاظهر لارتفاع النكاح المعلق فيه هذا ان علق بدخول مطلق اما لو حلف بالطلاق الثلاث انها لا بد من دخولها الدار فى هذا الشهر او انه يقضيه او يعطيه دينه فى شهر كذا ثم ابانها قبل انقضاء الشهر وبعد تمكنها من الدخول او تمكنه مما ذكر ثم تزوجها ومضى الشهر ولم توجد الصفة فانه يحنث كما صوبه ابن الرفعة ووافقه الباجى وافتى به الوالد رحمه الله تعالى والشيخ ايضا خلافا لبعض المتاخرين ويتبين بطلان الخلع كما لو حلف بالطلاق ليأكلن ذا الطعام غدا فتلف فى الغد بعد تمكنه من اكله او اتلفه وكما لو حلف انها تصلى اليوم الظهر فحاضت فى وقته بعد تمكنها من فعله ولم تصل وكما لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز فانصب بعد امكان شربه فانه يحنث وله نظائر فى كلام الائمة انتهت وقوله ويتبين بطلان الخلع اى لتبين وقوع الثلاث قبله وقوله وبعد تمكنها من الدخول وتمكنه مما ذكر اما لو ابانها قبل تمكنها من الدخول او قبل تمكنه مما ذكر فيتجه عدم الوقوع وان لم يفعل حتى مضى الشهر إذ لا جائز أن يقع الطلاق بعد الخلع لحصول البينونة به المنافية للوقوع ولا ان يقع قبله للزوم الوقوع قبل التمكن مع انه لا وقوع قبله كما يؤخذ من مسائل الرغيف وغيره مما نظر به الوقوع (فان قلت) قالوا فى مسئلة الرغيف إذا اتلفه قبل الغد يحنث لانه فوته فكذا هنا لانه فوت الخلع (قلت) الفرق انه هناك يمكن الوقوع لوجود الزوجية بعد مضى الامكان من الغد ولا كذلك هنا لانتفاء الزوجية وقت التمكن فليتامل ويتعين امتناع استمتاعه بها بمجرد الخلع لان الخلع يقتضى الحرمة ولم يعلم ما يدفعه والاصل عدم ما يدفعه ولانه ان وجد الفعل بعد الخلع قبل فراغ الشهر بر به واستمر الخلع والا بانت قبله اه سم على حج اه ع ش عليه ثم قال اى مر واما لو علق بالنفى المقيد كما لو قال لزوجته إذا لم تخرجى الليلة من هذه الدار فانت طالق فخالع فى الليلة ثم جدد فانه يخلصه الخلع والفرق بين هذه المسئلة ومسائل الاثبات المقيد المتقدمة واضح فان المقصود فى مسائل الاثبات الفعل وهو اثبات جزئى وله جهة بر وهى فعله وجهة حنث بالسلب الكلى الذى هو نقيضه والحنث بمناقضة اليمين وتفويت البر فاذا تمكن منه ولم يفعله حنث لتفويته باختياره واما مسئلة النفى فالمقصود فيها التعليق على العدم ولا يتحقق الا بالآخر فاذا صادفها الآخر بائنا اى آخر جزء من المدة التى اعتبروها فى التعليق لم تطلق وليس هنا الا جهة حنث فقط فانه اذا فعل لا نقول بر بل لم يحنث لعدم شرطه ولو كان له زوجات فحلف بالثلاث لا يفعل كذا ولم ينو واحدة ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عينت فلانة لهذا الحلف تعينت ولم يصح رجوعه عنها إلى تعيينه فى غيرها وليس له قبل الحنث ولا بعد توزيع العدد لان المفهوم من حلفه افادة البينونة الكبرى فلم يملك رفعها بذلك اه ببعض تصرف فى اللفظ وقوله ثم قال قبل فعل المحلوف عليه عبارة حج هنا ولو قبل فعل المحلوف عليه اه وهى تفيد انه لا فرق فى التعيين بين كونه قبل الفعل او بعده ثم رايته صرح بذلك فى اخر باب الطلاق حيث قال ومن انه لو حنث ذو زوجات ولم ينو إحداهن والطلاق ثلاث عينه فى واحدة ولا يجوز توزيعه لمنافاته لما وقع عليه من البينونة الكبرى وله ان يعينه فى ميتة وبائنة بعد التعليق لان

(ولو علقه بصفة فبانت ثم نكحها ووجدت لم يقع) لانحلال اليمين بالصفة ان وجدت فى البينونة والا فلارتفاع النكاح الذى علق فيه وتعبير بصفة اعم من تعبيره بدخول

(او لحر) طلقات (ثلاث) لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن قوله تعالى الطلاق مرتان فاين الثالثة فقال او تسريح باحسان (ولغيره) ولو مكاتبا ومبعضا (ثنتان) فقط لان ذلك روى فى العبد الملحق به المبعض عن عثمان وزيد ابن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة رواه الشافعى سواء اكانت الزوجة فى كل منهما حرة ام لا وتعبيرى بغيره أعم من تعبيره بالعبد (فمن طلق منهما دون ماله) من الطلقات هذا اولى من قوله ولو طلق دون ثلاث (وراجع او جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته) اى ببقية ماله دخل بها الزوج ام لا لان ماوقع من الطلاق لم يحوج الى زوج آخر فالنكاح الثانى والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد امته المطلقة امامن طلق ماله فتعود اليه بماله لان دخول الثانى بها افادحلها للاول ولا يمكن بناء العقد الثانى على الاول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا باحكامه (ويقع) الطلاق (فى مرض موته) كما يقع فى صحته (ويتوارثان) اى الزوج وزوجته (فى عدة) طلاق (رجعى) لبقاء آثار الزوجية بلحوق الطلاق لها كما مر وصحة الايلاء والظهار واللعان منها كما سياتى فى الرجعة وبوجوب النفقة لها كما سياتى فى بابها بخلاف البائن فلا يتوارثان فى عدته لانقطاع الزوجية (و) شرط (فى القصد) اى للطلاق (قصد لفظ طلاق لمعناه)

العبرة بوقته لا بوقت وجود الصفة على المعتمد اه وكتب عليه سم مانصه قوله وله أن يعينه تقدم فى فصل شك فى طلاق فلا الذى استقر عليه راى شيخنا الشهاب الرملى فى فتاويه انه انما يجوز تعيينه فى ميتة وبائنة بعد وجود الصفة لاقبله وفيه ايضا لو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا واحدة فالوجه جواز تعيينها للطلاق الثلاث فيقع عليها واحدة وتبين بها ويلغو الباقى ثم قال ولو حلف بطلقتين كان قال على الطلاق طلقتين ما افعل كذا وحنث وله زوجات يملك على طلقتين فالوجه انه لا يتعين ان يعين احداهما بل له توزيع الطلقتين على ثنتين لان يمينه فى ذاته لا تقتضى البينونة الكبرى تامل اه ع ش عليه وتقدم فى باب الخلع ماله بهذا مزيد تعلق تامل (قوله ووجدت) اى قبل النكاح او بعده كما يؤخذ من العطف بالواو ولهذا جعل الشارح فيه صورتين اه شيخنا (قوله ولحر ثلاث) هذا متعلق بالشرط ليبين ما يملكه على المحل المملوك اه شيخنا (قوله فقال او تسريح) اى لانها وان نزلت لم يفهموا المراد من التسريح فلذلك سالوا اه شيخنا (قوله سواء كانت الزوجة فى كل منهما الخ) اى خلافا لابى حنيفة فى اعتباره الزوجة وبه قال ابن سريج من أئمتنا اه ق ل على الجلال اى قال العبرة فى الثلاثة والسنين بالزوجة فان كانت حرة ملك الزوج عليها ثلاثا وإن كان رقيقا وإن كانت امة ملك عليها ثنتين فقط ولو كان حرا اه (قوله دخل بها الزوجة ام لا) اى خلافا لابى حنيفة اه ق ل على الجلال (قوله لم يحوج الى زوج) اى فكان العقد الاول باق فتعتبر احكامه (قوله لا يهدمانه) اى لا يهدمانه ماوقع من الطلاق ولو هدماه لعادت له بالثلاث وقوله كوطء السيد أمته اى إذا طلقها زوجها ثم وطئها سيدها ثم عادت لزوجها فوطء السيد لا يهدم ماوقع من الزوج من الطلاق وقوله ولا يمكن بناء العقد الثانى على الأول معنى البناء ان يعطى الثانى بقية احكام الاول وهذا متعقل وواقع فى المسئلة السابقة دون هذه الصورة إذ لا يتعقل البناء فيها وقوله لاستغراقه اى لاستغراق الاول احكامه فلا يتصور البناء فلذلك كان نكاحا مفتتحا باحكامه اه شيخنا (قوله فى مرض موته) وكذا فى كل حال يعتبر فيها تبرعه من الثلث اه ق ل على الجلال (قوله ويتوارثان فى عدة طلاق رجعى إلى قوله واللعان) هذه الخمسة عناها الشافعى رضى الله عنه بقوله الرجعية زوجة فى خمس آيات من كتاب الله تعالى ح م ر وقوله فى خمس آيات من كتاب الله اى بمعنى ان الآيات الخمس تفيد تعلق الحكم بالزوجة وصرحوا بان منها الرجعية لا انه ذكر فى شىء من الآيات الخمس ان الرجعية زوجة لا فى اللعان ولا فى غيره ومثل هذه الخمسة غيرها من حرمة نكاح نحو اختها فى عدتها ووجوب النفقة والسكنى لها ونحو ذلك وإن لم يذكرها الشافعى لعدم وجود ما يشملها من هذه الآيات اه ع ش عليه (قوله فلا يتوارثان فى عدته) أى خلافا للائمة الثلاثة اه ح ل وخلافا للتقديم من مذهبنا اه ق ل على الجلال (قوله وشرط فى القصد الخ) كان الاولى ان يقول والقصد ان يقصد لفظ طلاق لمعناه لان الذى فى الاركان القصد المذكور لا مطلق القصد اه ح ل وقوله كان الأولى الخ اى لاختلال هذه العبارة فانها تقتضى ان ما شرطه غير القصد لأن الشرط غير المشروط مع انه نفسه وقوله لأنه الخ تعليل الجواب ما عساه يقال ان المذكور فى الأركان مطلق القصد لا هذا القصد فحصل التغاير فتامل اه (قوله قصد لفظ طلاق لمعناه) على تقدير مضاف أى قصد استعمال لفظ طلاق لمعناه واللام بمعنى فى كما أشار إلى هذين الشارح وفرق بين قصد استعمال اللفظ فى معناه وهو حل العصمة وقصد الإيقاع الذى هو عبارة عن حل العصمة اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه الركن الثالث قصد الطلاق فيشترط قصد اللفظ بمعناه أى معه ليزيل ملك النكاح فقول الأذرعى ان الباء فى بمعناه تحريف وانما صوابه باللام مردود لان المعتبر قصد اللفظ والمعنى معا واعتبر قصد المعنى ليخرج حكاية طلاق الغير وتصوير الفقيه والنداء بطالق لمسماة به كما سياتى ذلك وقصده انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرفه الطلاق عن معناه كهذه المخرجات لا مطلقا إذ لو قال لها انت طالق وقد قصد لفظ الطلاق وفهم معناه وقع وإن لم يقصد معناه كما فى حال الهزل بل لو قال ماقصدته لم يدين ومن هنا قالوا الصريح لا يحتاج إلى نية بخلاف

الكناية وعلى اعتبار قصد المعنى فالفرق بينه وبينها ما فى المهمات عن بعض فضلاء عصره انه يعتبر فيه قصد اللفظ والمعنى اى وفهمه ويعتبر فيها مع ذلك قصد الايقاع انتهت (قوله لمعناه) هو حل للعصمة واللام بمعنى مع أو فى وهو الظاهر من الشارح اه شيخنا (قوله بان يقصد استعماله فيه) أى بان يتلفظ به عارفا معناه ويقصد معناه عند القرينة الصارفة له عن معناه فان لم تكن قرينة لم يحتج إلى قصد المعنى كما سينبه عليه فى قوله ثم قصد المعنى الخ اه ح ل (قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا الخ) عبارة الروض وشرحه ولو جفاه جمع كان كان واعظا وطلب من الحاضرين شيئا فلم يعطوه فقال متضجرا منهم طلقتكم وفيهم امراته ولم يعلم بها أى وكذا ان علم بها لغا فلا تطلق كما بحثه الاصل بعد نقله عن الامام انه افتى بخلافه قال النووى لانه لم يقصد معنى الطلاق الشرعى بل معناه اللغوى ولان النساء لا يدخلن فى خطاب الرجال إلا بدليل اه واعترض بمنع انه لم يقصد معنى الطلاق إذ معناه الفرقة وقد نواها وبان دليل الدخول هنا موجود وهو مشافهة الحاضرين وعدم علمه بان زوجته فيهم لا يمنع الايقاع كمن خاطبها يظنها غيرها واجيب عن الاول بان معنى الطلاق شرعا قطع عصمة النكاح ولم يقصده الواعظ بخلاف من خاطب زوجته يظنها غيرها عن الثانى بان ذلك إنما يكون بحسب القصد للتغليب ولا قصد انتهت (قوله فلا يقع ممن طلب من قوم شيئا الخ) لان الظاهر من حاله انه لا يقصد بهذا اللفظ حينئذ حل العصمة فلم يستعمل اللفظ فى معناه لوجود هذا الصارف فلو كن جميعا نساءه فالظاهر الوقوع وكونهن كلهن اجنبيات فى ظنه لا يعد صارفا اه ح ل (قوله ولم يعلم بها) ليس بقيد بل مثله ما لو علم بها اه ع ش (قوله فلا يقع ممن حكى طلاق غيره) الى قوله ولا ممن سبق لسانه به هذه ثلاث مسائل وقوله ولو خاطبها بطلاق الخ هذه ثلاثة اخرى واعلم ان كلا من الثلاث الاولى والثلاث الثانية لم يقصد المتكلم فيها استعمال لفظ الطلاق فى معناه لكنه لم يقع فى الثلاث الاولى لانتفاء الشرط وهو قصد استعمال اللفظ فى معناه فى حالة وجود الصارف فالصارف فيها موجود وهو الحكاية والجهل والسبق واذا كان موجودا كان قصد استعمال اللفظ فى معناه شرطا وهو لم يوجد فيها بالفعل والظاهر ان وجوده فيها لا يمكن واما الثلاثة الثانية فيقع فيها مع ان قصد استعمال اللفظ فى معناه لم يوجد وذلك لانه فيها ليس شرطا لعدم الصارف فيها وقد علمت انه انما يكون شرطا عند وجود الصارف كما صرح به م ر فى شرحه فقال يشترط فى الصيغة قصد استعمال اللفظ فى معناه عند عروض صارفها لما يأتى فى النداء لا مطلقا لما يأتى فى الهزل واللعب اه اذا علمت هذا علمت ان قول المتن فلا يقع ممن حكى طلاق غيره تفريع على مفهوم الشرط وان قوله ولو خاطبها بطلاق الخ تفريع على منطوقه فهو معطوف على التفريع الاول واما قوله ولا يصدق ظاهرا الخ فحكم اخر لا تعلق له بالشرط المذكور لا منطوقا ولا مفهوما وحاصله ان المطلق اذا ادعى انه اراد شيئا ينافى الطلاق فان كان هناك قرينة تساعده على دعواه صدق فى الظاهر والا فلا ففى المثال الاول القرينة كونها مسماة بطالق والامر الذى ادعاه مانعا من الطلاق هو نداؤها والقرينة فى المثال الثانى قرب مخرج اللام من الراء والامر الذى ادعاه مانعا من الطلاق التفاف الحرف اى انتقالا به الى الاخر فعلم من هذا ان قول الشارح ثم قصد المعنى أى قصد استعمال اللفظ فى معناه انما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه الخ ليس بظاهر لما عرفت ان مبحث عروض ما يصرف الطلاق غير مبحث قصد استعمال اللفظ فى معناه فلا يصح تقييد احدهما بالاخر فكان عليه ان يقول ثم قصد اللفظ لمعناه انما يعتبر اذا كان هناك صارف كما يعلم من قولى فلا يقع ممن حكى طلاق غيره الخ هذا وقد علمت مما سبق ان قوله لمن اسمها طالق يا طالق كناية فقوله ولم يقصد طلاقا المراد بالقصد فيه نية الايقاع وان كان يتبادر من سياق الشارح ان المراد به نية المعنى اى نية قصد اللفظ لمعناه تأمل (قوله وان نواه) اى معنى اللفظ عند اهله بان قال نويت به معناه عند اهله ولم يعرف عين ذلك المعنى بحيث لو قيل له واى شىء معناه لم يعرفه وقوله انما يعتبر ظاهرا اى انما يعتبر لوقوع الطلاق والحكم بوقوعه ظاهرا او هذا القيد لا مفهوم له بل قصد المعنى عند وجود الصارف شرط للحكم بوقوعه

بأن يقصد استعماله فيه (فلا يقع) ممن طلب من قوم شيئا فلم يعطوه فقال طلقتكم وفيهم زوجته ولم يعلم بها خلافا للامام ولا (ممن حكى طلاق غيره) كقوله قال فلان زوجتى طالق وهذا أولى من تمثيله بطلاق النائم لان حكمه علم من اشتراط التكليف فيما مر (ولا ممن جهل معناه وان نواه لا ممن سبق لسانه به) لانتفاء القصد اليه وما جهل معناه لا يصح قصده ثم قصد المعنى إنما يعتبر ظاهرا عند عروض ما يصرف الطلاق عن معناه لا مطلقا كما يعلم ذلك من قولى كغيرى

ظاهرا وباطنا بان يعتقدانه وقع فى الظاهر والباطن وان كان هو فيما بينه وبين الله يوكل لدينه اى يعمل بقصده هذا واما اذا لم تكن قرينة فيحكم بوقوعه ظاهرا وباطنا وان كان يدين ايضا بالنسبة لحاله بينه وبين الله سواء قصد المعنى أو لا اه شيخنا (قوله ولا يصدق ظاهرا الخ) اما باطنا فيصدق مطلقا اه شرح م ر وقوله فيصدق اى فيعمل بمقتضاه وقوله مطلقا اى سواء كان هناك قرينة ام لا اه ع ش عليه وفى سم (تنبيه) اقتضى كلام الشارح كاصله تصديقه باطنا مع عدم القرينة وهو كذلك ومثله مالو قال انت طالق ثم قال اردت من وثاق ولا قرينة فيصدق باطنا لكن بشرط ان تكون النية من اول اللفظ او قبل فراغه على ما سلف اه (قوله الا بقرينة) جعل البلقينى فى فتاويه من القرينة مالو قال لها انت حرام على وظن انها طلقت به ثلاثا فقال لها انت طالق ثلاثا ظانا وقوع الثلاث بالعبارة الاولى فانه سئل عن ذلك فاجاب بقوله لا يقع عليه طلاق بما اخبر به بناء على الظن المذكور اه ونظير ذلك من قيل له اطلقت امراتك فقال نعم طلقتها ثم قال ظننت ان ما جرى بيننا طلاق وقد افتيت بخلافه فلا يقبل منه الا بقرينة وهذا بخلاف مالو حلف بالثلاث انه لا يفعل كذا واخبر ببطلان انعقاد ففعله وبانت صحة العقد حيث تقع الثلاث لان بطلان العقد اجنبى عن المحلوف عليه بخلاف ذينك اه حج ببعض تصرف فى اللفظ اه ع ش على م ر (قوله لمن اسمها طالق يا طالق) سواء ضم القاف او فتحها او كسرها لان اللحن لا يغير المعنى خلافا لضبط النووى له بالسكون وصورة عدم طلاقها عند الاطلاق ان توجد التسمية بطالق عند النداء فان زالت التسمية ضعفت القرينة اخذا مما قالوه فى نداء عبده المسمى بحر يا حر كما نبه عليه الاسنوى وغيره اه زى (قوله فالتفت الحرف) اى انقلب وتغير وتحول مخرجه الى حرف آخر اه شيخنا (قوله فان قصد الطلاق) طلقت بقى مالو قصد الطلاق والنداء فهل هو من باب المانع والمقتضى واذا اجتمعا غلب المانع وهو النداء فلا يقع الطلاق او من قبيل المقتضى وغيره فيغلب المقتضى فيقع الطلاق فيه نظر والاقرب الثانى اه ع ش على م ر (قوله وقال اردت نداء الخ) خرج مالو اطلق فيقع كما لو قصد الطلاق اه ق ل على الجلال (قوله فان لم يقل ذلك طلقت) وقضيته انه لو مات ولم يعلم مراده حكم عليه بالطلاق عملا بظاهر الصيغة ومنه يؤخذ ان مثله فى هذا كله من تلفظ بصيغة ظاهرة فى الوقوع لكنها تقبل الصرف بالقرينة وان وجدت القرينة اه شرح م ر (قوله ولو خاطبها بطلاق) اى معلق او منجز كما شمله كلامهم ومثله امره لمن يطلقها كما هو ظاهر وانما اثرت قرائن الهزل فى الاقرار لان المعتبر فيه اليقين ولانه اخبار يتاثر بها بخلاف الطلاق اه شرح م ر وقوله ومثله امره لمن يطلقها اى لا لمن يعلق طلاقها لما مر فى قوله بعد قول المصنف يشترط لنفوذه من قوله اما وكيله او الحاكم فى المولى فلا يصح منهما تعليقه اه ع ش عليه (قوله ولو خاطبها بطلاق) اى ولو بصيغة تعليق ولم تكن محاورة والا بان كانت محاورة اى منازعة فى كونها زوجته او لا فهو حالف فيرجع فيه الى ما فى ظنه وان خالف الواقع اه ق ل على الجلال (قوله هازلا او لاعبا) فسر همام رفى شرحه بقوله بان قصد اللفظ دون المعنى ثم قال ولكون اللعب اعم مطلقا من الهزل عرفا اذ الهزل يختص بالكلام عطفه عليه وان رادفه لغة كذا قاله بعض الشراح وجعل غيره بينهما تغييرا فسر الهزل بان يقصد اللفظ دون المعنى واللعب بان لا يقصد شيئا وفيه نظر اذ قصد اللفظ لا بد منه مطلقا بالنسبة للوقوع باطنا ومن ثم قالوا لو قال انت طالق وقصد لفظ الاطلاق دون معناه كما فى حال الهزل وقع ولم يدين فى قوله لم اقصد المعنى (قوله هازلا بان قصد اللفظ دون معناه) اى لم يستعمله فى معناه الذى هو حل العصمة وفيه نظر بل استعمله فى معناه غاية الامر انه لم يقصد الايقاع وهو لا يشترط فى الصريح حيث خلا عن القرينة الصارفة ثم رايت ان ما علل به الشارح علل به الامام ووافقه عليه حج وان الرافعى علل الوقوع من الهازل بقوله لانه خاطبها بالطلاق عن قصد واختيار وليس فيه الا انه غير راض بحكم الطلاق ظانا ان عدم رضاه بوقوع الطلاق لا يقتضى وقوع الطلاق وهذا الظن خطا قال بعضهم وما قاله الرافعى هو الحق اه ح ل

(ولا يصدق ظاهرا) فى دعواه ما يمنع الطلاق لتعلق حق الغير به (الا بقرينة كقوله لمن اسمها طالق يا طالق ولم يقصد طلاقا) فلا تطلق حملا على النداء لقربه فان قصد الطلاق طلقت (و) كقوله (لمن اسمها طارق) او طالب او طالع (يا طالق وقال اردت نداء فالتفت الحرف) فانه يصدق فلا تطلق لظهور القرينة فان لم يقل ذلك طلقت وكقوله طلقتك ثم قال سبق لسانى وانما اردت طلبتك (ولو خاطبها بطلاق) مثلا (هازلا) بان قصد اللفظ دون معناه (او لاعبا)

(قوله بان لم يقصد شيئا) أى ولكنه لم يسبق لسانه وإلا لم يقع كما تقدم وحينئذ يقال كيف ينتفى القصد مع انتفاء سبق اللسان اه سم (قوله او نحوها) ككونه ناسيا ان له زوجة كما نقلاه عن النص واقراه اه شرح م ر فهو بالجر عطفا على مدخول اللام من قوله لكونها فى ظلمة الخ والضمير عائد على ما فى حيز اللام (قوله وقع الطلاق) ظاهرا و باطنا فى المسائل الثلاث وقوله لقصده الخ هو واضح فى الثالثة دون الاولى والثانية لان الأولى وإن قصد فيها اللفظ لكن لا لمعناه والثانية لم يقصد فيها اللفظ بالكلية على ما ذكره المصنف وقد علمت ما فيه ولو قال الشارح فيها لان كلا من الهزل واللعب ليس من الصارف للطلاق عن معناه حتى يحتاج معه إلى قصد اللفظ لمعناه لكان أولى وقوله لقصده إياه أى قصد اللفظ وان لم يقصد معناه وهو واضح فى غير اللاعب وقوله وإيقاعه اى ولايقاعه اى وقوعه فى محله اى صادف محله وكتب ايضا قوله وإيقاعه فى محله قصد الايقاع ليس بشرط والمراد الوقوع اى وقع فى محله أى ولا عبرة بظنه ولا يقال الظاهر من حال من ظنها اجنبية التى هى ليست محلا للطلاق انه لا يقصد بهذا اللفظ حل العصمة كما تقدم فيمن طلب من قوم الخ ونظير ما فى فتاوى الغزالى انه لو وكله فى طلاق امرأة فبانت زوجة الوكيل طلقت لكن قال الزركشى المتجه عدمه لان الرضا معتبر وهو مفقود هنا اه فليتامل اى ولو كان الطلاق معلقا كما شمله كلامهم فلو قيل هذه زوجتك فقال إن كانت زوجتى فهى طالق طلقت لما ذكر هذا حيث لا محاورة وإلا كان حلفا والحالف إذا غلب على ظنه صفة واعتمدها فى حلفه وتبين خلافها لم يحنث وفى الكافى من قال ولم يعلم له زوجة فى البلدان كان لى فى البلد زوجة فهى طالق وكانت فى البلد فعلى قولى حنث الناسى اه ونقل شيخنا كحج عن البلقينى ان اكثر ما يلمح فى الفرق بينهما صورة التعليق ويؤيده ان من حلف على إثبات أو نفى معتمدا على غلبة ظنه لا حنث عليه وان تبين ان الامر بخلافه قالا فسقط القول بانه مردود اه ح ل (قوله لقصده إياه) لا يصح رجوعه للاولين كما لا يخفى ويمكن تخصيصه بالاخيرة وقوله وإيقاعه فى محله يرجع لما عداه او للكل اه شيخنا ثم رايت نقلا عن سبط طب ما نصه قوله لقصده إياه كيف تجتمع هذه العلة مع قوله فى اللاعب آنفا بان لم يقصد شيئا قاله الشيخ عميرة ويجاب بانه علة لما فيه قصد وقوله وإيقاعه فى محله علة لما انتفى فيه ذلك فلا إشكال (قوله ولا يدين) معطوف على وقع المتعلق بالمسائل الثلاث اى لا يوكل لدينه اى لا يعمل فيما بينه وبين الله بعدم وقوع الطلاق ويعتذر بانه لم ينو الوقوع وذلك لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه وإنما يدين من صرفه إلى غير معناه كمن قال هى طالق فى مقام ذكر زوجته ثم قال أردت الفرس مثلا فهذا يعمل بمقتضى نيته بينه وبين ربه كما تقدم عن شرح م ر وإن كان فى الظاهر يفرق بينهما

﴿فصل﴾ فى تفويض الطلاق للزوجة اما تفويضه لغير الزوجة وهو التوكيل فيه فقد تقدم فى باب الوكالة متنا وشرحا لكن على تفصيل وهو انه يصح التوكيل فى تنجيزه دون تعليقه اه وخرج بقوله للزوجة ما لو فوضه الى الله معها او الى زيد مع الله فلا يصح فيها نعم لو فوضه الى زيد مثلا وحده صح وهو توكيل ولو فوضه إلى اثنين فطلق احدهما لم يقع اه ق ل على الجلال (قوله فى تفويض الطلاق للزوجة) ومثله تفويض العتق للقن اه شرح م ر (قوله والاصل فيه الاجماع) قدمه على الحديث على خلاف عادته لان الاجماع سالم من الاعتراض بخلاف الحديث اه شيخنا اى فانه استشكل بما صححوه من انه لا يقع الطلاق باختيارهن الدنيا بل لا بد من إيقاعه هو بدليل فتعالين امتعكن وأسرحكن اه زى وهذا هو وجه التبرى بقوله واحتجوا له الخ واجيب بانه لما فوض اليهن سبب الفراق وهو اختيار الدنيا جاز ان يفوض اليهن المسبب الذى هو الفراق اه خ ط وعبارة ح ل قوله واحتجوا له ايضا الخ فيه ان هذا واضح لو كان بمجرد اختيار الدنيا يحصل الفرقة وليس كذلك لان مع الاختيار لا بد من الطلاق وهذا وجه التبرى وعبارة ابن الرفعة ولا حجة فى الحديث لانه صلى الله عليه وسلم لم يخيرهن فى إيقاع الفراق بانفسهن وانما خيرهن حتى اذا اخترن الفراق طلقهن بدليل قوله تعالى فتعالين امتعكن الخ اه اى ولان اختيارهن لم يكن الفور لما ثبت فى الصحيح من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة انى ذاكر لك

بان لم يقصد شيئا كان تقول له فى معرض الاستهزاء أو الدلال طلقنى فيقول طلقتك (أو ظنها أجنبية) لكونها فى ظلمة أو من وراء حجاب أو زوجها له وليه أو وكيله ولم يعلم بذلك أو نحوها (وقع) الطلاق لقصده إياه وإيقاعه فى محله وفى الحديث ثلاث جدهن جد وهزلهن جد الطلاق والنكاح والرجعة وقيس بالثلاث غيرها من سائر التصرفات وانما خصت بالذكر لتعلقها بالابضاع المختصة بمزيد الاعتناء ولا يدين لانه لم يصرف اللفظ الى غير معناه

﴿فصل فى تفويض الطلاق للزوجة﴾ والاصل فيه الاجماع واحتجوا له ايضا بانه صلى الله عليه وسلم خير نساء بين المقام معه وبين مفارقته لما نزل قوله تعالى يا ايها النبى قل لازواجك إن كنتن تردنا الحياة الدنيا

إلى آخره (تفويض طلاقها المنجز) بالرفع (اليها ولو بكناية) كان يقول لها طلقي أو ابيني نفسك ان شئت (تمليك) للطلاق لانه يتعلق بغرضها فنزل منزلة قوله ملكتك طلاقك بخلاف المعلق كقوله اذا جاء رمضان فطلقي نفسك لا يصح لان التمليك لا يعلق (فيشترط) لوقوعه تطليقها ولو بكناية فورا) لان تطليقها نفسها متضمن للقبول فلو أخرته بقدر ماينقطع به القبول عن الايجاب لم يقع الطلاق (وله رجوع) عن التفويض (قبله) اى قبل تطليقها كسائر العقود

امر افلا تبادرى بالجواب حتى تستامرى أبويك اه ح ل (قوله الى آخره) انما قال الخ ولم يقل الآية لان الدليل أكثر من الآية وهو مجموع الايتين اه ع ش على م ر (قوله بالرفع) صفة للتفويض اه زى ولا يصح ان يكون صفة للطلاق لانه لا يتصف بالتنجيز الا بعد وقوعه كذا وجه الشوبرى واعلم انه لا يصح تفويض تعليق الطلاق اليها بل لا بد ان يكون المفوض منجزا اه شيخنا اذا عرفت هذا عرفت انه يجوز ان يكون بالجر صفة للطلاق بل هو محتاج اليه فى الطلاق كما يحتاج الى الرفع فكان عليه تقييد كل من التفويض والطلاق بالمنجز وما وجه به الشوبرى منع الجر معارض بالمثل فيقال عليه وكذا التفويض لا يتصف بالتنجيز الا بعد وقوعه اه شيخنا (قوله ولو بكناية) اى فى التفويض فقوله كان يقول لها طلقى نفسك مثال للصريح فى التفويض وقوله أو ابينى نفسك مثال للكناية فى التفويض فلا بد من نية التفويض واذا قالت هى بعد ذلك ابنت نفسى لا بد من نيتها الطلاق فيكون هناك نيتان نية التفويض منه ونية الطلاق منها اه شيخنا والاوجه انه لو قال لها طلقينى فقالت له انت طالق كان كناية ان نوى التفويض اليها ونوت هى تطليق نفسها طلقت والا فلا ثم ان نوى مع التفويض اليها عددا وقع والا فواحدة وان ثلثت كما يأتى اه شرح م ر وقوله فقالت انت طالق خرج به مالو قالت طلقت نفسى فانه صريح لانها أتت بما تضمنه قوله طلقينى ﴿فرع﴾ فى سم على حج ولو كتب لها طلقى نفسك كان كناية تفويض كما هو ظاهر اه ع ش عليه (قوله ان شئت) ليس مضرا ان أخره فان قدمه لم يقع طلاق اصلا لانه تعليق وسياتى انه مبطل اه ق ل على الجلال (قوله تمليك للطلاق) اى على الاصح وقد عرفت ما ينبنى عليه وفى قول توكيل فلا يشترط فور فى قبولها اه من أصله وشراحه ومحل الخلاف اذا جرى بغير لفظ التوكيل فان جرى به فهو توكيل قطعا اه ق ل على الجلال (قوله لانه يتعلق بغرضها) اى من حيث قبوله ورده وهذا تعليل لكونه تمليكا وفيه ان التوكيل يتعلق بغرض الوكيل من حيث قبوله ورده فهذه العلة لم تنتج المدعى الا أن يقال قوله فنزل الخ من تمامها اى وأما التوكيل فلم ينزل هذه المنزلة وفيه ان هذا التفريع لا يترتب على ما قبله تامل (قوله لان التمليك لا يعلق) اى ولان التعليق يمين وهى لا تدخلها النيابة اه ح ل (قوله فيشترط تطليقها) ولو بكناية فورا ومحل اشتراط الفورية مالم يعلق بمتى شئت فان علق بها لم يشترط فورا وان اقتضى التمليك اشتراطه كما جزم به فى التنبيه وجرى عليه ابن المقرى والاصفوانى والحجازى وصاحب الانوار ونقله فى التدريب عن النص وهو المعتمد اه شرح م ر وفى سم قوله فيشترط تطليقها فورا ظاهره وان قال متى شئت ومشى فى الروض على خلافه قال فى شرحه وما ذكره المصنف كبعض مختصرى الروضة من عدم اشتراط الفورية فى ذلك على القول بان التفويض تمليك هو ما جزم به صاحب التنبيه ووجهه ابن الرفعة بما ذكر يعنى بان الطلاق لما قبل التعليق سومح فى تمليكه والاصل انما ذكره تفريعا على القول بانه توكيل وصوبه فى الذخائر وهو الحق اه واعتمد م ر ما مشى عليه فى الروض ﴿فرع﴾ قال فى الروض وان قالت اى بعد قوله لها طلقى نفسك كيف أطلق نفسى ثم طلقت وقع قال فى شرحه والفصل بذلك لا يؤثر لقصره اه واعتمده م ر وفى الزركشى قال الرافعى وهذا مبنى على ان تخلل الكلام اليسير لا يضر اه (قوله لان تطليقها نفسها الخ) تعليل لاشتراط الفورية وفيه مقدمة محذوفة اى والقبول لا بد فيه من الفور فلما كان التطليق مشتملا على القبول الواجب فيه الفور كان فوريا اه رشيدى على م ر (قوله بقدر ماينقطع به القبول عن الايجاب) بان طال الزمان اوكان الكلام اجنبيا ولو يسيرا هذا والمعتمد انه لا يضر الفصل بالاجنبى الا ان طال كما فى الخلع لانه ليس تمليكا حقيقيا اه ح ل (قوله وله رجوع قبله) اى قبل الفراغ من تطليقها فيصح الرجوع فى اثناء كلامها او معه اه ع ش على م ر فلو طلقت قبل علمها برجوعه لم ينفذ ولو قال ابينى نفسك فقالت ابنت ونويا اى نوى هو التفويض بما قاله ونوت هى الطلاق بما قالته وقع لان الكناية مع النية كالصريح والا بان لم ينويا او احدهما ذلك فلا يقع الطلاق

لوقوع

لوقوع كلام غير الناوى لغوا ولو قال طلق نفسك فقالت أبنت نفسى ونوت أو قال أبينى ونوى فقالت طلقت نفسى وقع كما لو تبايعا بلفظ صريح من احدهما وكناية مع النية من الاخر هذا ان ذكرا النفس فان تركاها معا فوجهان أصحهما الوقوع إذا نوت نفسها كما قاله البوشنجى والبغوى فى تعليقه قال الاذرعى وهو المذهب الصحيح وقضية كلام جماعة من العراقيين وغيرهم الجزم به وافهم كلامه عدم اشتراط توافق لفظيهما صريحا ولا كناية إلا أن قيد بشىء فيتبع اه شرح م ر وقوله اصحهما الوقوع إذا نوت نفسها قضيته انه لا يشترط من الزوج نية نفسها بل يكفى ابينى حيث نوى الطلاق وبه صرح حج فقال سواء أنوى هو ذلك اى نفسها ام لا اه ع ش على م ر (قوله فان قال لها طلقى نفسك الخ) شروع فى تقسيم التفويض إلى معاوضة وغيرها وإن حذف القسم الثانى وقد اتى به الشارح (قوله فان قال لها طلقى نفسك الخ) اى قاله لمطلقة التصرف لا لغيرها كما مر نظيره فى الخلع اه شرح م ر (قوله اما لو قال ماذكر لسفيهة) وطلقت نفسها فتطلق رجعيا اه ع ش عليه (قوله فطلقت ونوته) اى وإن لم تعلم نيته كما هو ظاهر بل وقع ذلك منها اتفاقا وقول الشارح عقب ونوتهن اى الثلاث بان علمت نيته ليس بقيد اه شرح م ر (قوله وما نوته فى الدون) اى فى نيتها الدون (قوله او نواه فى الفوق) اى فى نيته الفوق كان نوى ثنتين وهى ثلاثة فالثنتان متفق عليهما اه شيخنا (قوله والا فواحدة) ولا تضر المخالفة مع انه تمليك لانه مخالفة فى العدد وهى لا تضر بخلاف المخالفة فى المال كما تقدم فى الخلع ولو علق بالمشيئة فتارة يؤخرها عن العدد وتارة يقدمها عليه فقط او عليه وعلى الطلاق معا فالاول طلقى نفسك ثلاثا ان شئت او طلقى نفسك واحدة ان شئت فطلقت فى الاول واحدة وفى الثانى ثلاثا طلقت واحدة والثانى كطلقى نفسك ان شئت واحدة فطلقت ثلاثا او عكسه فيلغو والثالث كان شئت طلقى نفسك ثلاثا او واحدة فكذلك يلغو واما لو قالت له طلقنى ثلاثا فقال طلقت ولم ينو عددا فينبغى وقوع واحدة ثم رايت شيخنا صرح بذلك حيث قال ولو سالت ثلاثا فاجابها بالطلاق ولا نية له فواحدة وإنما نزلنا الجواب على السؤال فى طلقى نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولا نية لها واوقعنا الثلاث لان السائل فى تلك مالك للطلاق بخلافه فى هذه اه ح ل (قوله او قال طلقى نفسك ثلاثا فوحدت) لم تشمل هذه العبارة مالو قال لها طلقى نفسك ثلاثا فثنت وقوله او عكسه لم يشمل مالو قال طلقى ثنتين فثلثت فما ناقش به الاصل من القصور فى صورة نية العدد وقع هو فيه فى صورة التصريح به (قوله او قال طلقى نفسك ثلاثا الخ) وهذا بخلاف مالو سالته فاجابها بالطلاق ولا نية حيث تقع واحدة والفرق ان السائل فى تلك مالك للطلاق فنزل الجواب على سؤاله بخلافه فى هذه فلم ينزل الجواب على سؤاله اه من شرح م ر فى الفصل الاتى (قوله واقتصار الاصل على قوله الخ) عبارته ولو قال طلقى ونوى ثلاثا فقالت طلقت ونوتهن فثلاث والا فواحدة فى الاصح انتهت (قوله فوحدت) كان مقتضى كونه تمليكا انه يضر هذا الاختلاف فليتامل وكذا قوله او عكسه فواحدة فان لك ان تقول قضية كون التفويض تمليكا عدم الوقوع هنا مطلقا للمخالفة إلا ان يقال هذا تمليك مجانا فهو كالهبة وهى يجوز فيها قبول بعض ما اوجب المالك على كلام فى ذلك فلو كان التمليك هنا بعوض فقضية هذا التوجيه عدم الوقوع لكن ظاهر كلامهم كالصريح فى الوقوع والجواب ان الاختلاف فى العدد لا يضر حيث لم تخالف فى المال كما علم مما سبق فى باب الخلع اه سم (قوله على الفور) انظر هذا مع انه بعد الرجعة فكيف تتاتى الفورية اه شيخنا ويجاب بما مر عن سم من انه يغتفر هنا الفصل بالكلام اليسير ويجاب ايضا بتصوير المسئلة بتفويض الطلاق لها بمتى شئت وقد تقدم انه يصح ولا يلزم الفور اه

﴿ فصل فى تعدد الطلاق ﴾

(وما يذكر معه) اى من قوله وفى موطوأة لو قال انت طالق إلى اخر الفصل وظاهره ان ماعدا تعدد الطلاق

(فان قال) لها (طلقى) نفسك (بالف فطلقت بانت به) اى بالالف وهو تمليك بعوض كالبيع وإن لم يذكر عوضا فهو كالهبة (أو) قال (طلقى) نفسك (ونوى عددا فطلقت ونوته او) نوت (غيره) بان نوت دونه أو فوقه (فما توافقا فيه) يقع لان اللفظ فى الاولى يحتمل العدد وقد نوياه وما نوته فى الدون او نواه فى الفوق هو المتفق عليه منهما (والا) بان لم ينويا أو أحدهما (فواحدة) لان صريح الطلاق كناية فى العدد وقد انتفت نيته منهما او من احدهما وتعبيرى بالعدد أعم من تعبيره بالثلاث وافاد تعبيرى بغيره وهو من زيادتى انه لو نوى ثلاثا ونوت ثنتين وقعتا واقتصار الاصل على قوله والا فواحدة يفهم خلافه (او) قال (طلقى) نفسك (ثلاثا فوحدت أو عكسه) أى قال طلقى نفسك واحدة فثلثت (فواحدة) لانها الموقع فى الاولى والماذون فيه فى الثانية ولها فى الاولى بعد ان وحدت وان راجعها الزوج ان تطلق ثانية وثالثة على الفور ولو قال طلقى نفسك ثلاثا فقالت طلقت ولم تذكر عددا ولا نوته وقع الثلاث

﴿ فصل ﴾ فى تعدد الطلاق بنية العدد فيه وما يذكر معه

بالنية مذكور بطريق التبع ولو قال في تعدد الطلاق بالنية أو بغيرها لكان أولى اهـ ح ل (قوله نوى عددا بصريح الخ) ونية العدد كنية أصل الطلاق في اقترانها بكل اللفظ أو بعضه على مامر ﴿فروع﴾ لو قال أنت طالق عدد التراب فواحدة كما أفتى به الوالد لانه اسم جنس افرادى أو عدد الرمل فثلاث لانه اسم جنس جمعي وقول ابن العماد وكذا التراب لانه سمع ترابة ولذا ذهب جمع إلى وقوع الثلاث فيه يرد بعدم اشتهار ذلك فيه أو عدد شعر ابليس فواحدة على المختار وليس تعليقا على صفة قد شككنا في وجودها بل هو تنجيز طلاق وربط العدد بشيء شككنا فيه فنوقع أصل الطلاق ونلغي العدد فان الواحدة ليست بعدد وصوب ذلك الزركشي ونقله عن غير واحد أو بعدد ضراطه وقع ثلاث وفي الكافي لو قال بعدد سمك هذا الحوض ولم يعلم فيه سمك وقعت واحدة كما في أنت طالق وزن درهم او الف درهم ولم ينو عدد اولو قال بعدد شعر فلان وكان مات من مدة وشك اكان له شعر في حياته أو لا اتجه وقوع الثلاث لاستحالة خلو الانسان عادة عن ثلاث شعرات او انت طالق كلما حللت حرمة فواحدة أو عدد ما لاح بارق أو عدد ما مشى الكلب حافيا أو عدد ما حرك ذنبه وليس هناك برق ولا كلب طلقت ثلاثا كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فلو قال عدد ما يحرك ذنبه اعتبر مضى زمن يتحرك فيه ذنبه ثلاثا أو أنت طالق ألوانا من الطلاق ولا نية له فواحدة بخلاف أنواعا أو أجناسا منه أو أصنافا كما استظهره الشيخ رحمه الله ولو طلقها رجعيا ثم قال جعلتها ثلاثا لم يقع به شيء أو انت طالق ملء الدنيا أو مثل الجبل او اعظم الطلاق أو أكبره بالموحدة او اطوله او اعرضه او اشده او ملء السماء او الارض فواحدة او اقل من طلقتين واكثر من طلقة فثنتان كما صوبه الاسنوى ولو خاصمته زوجته فاخذ عصا بيده وقال هي طالق ثلاثا مريد العصا وقع ويدين كما في الجواهر فيما لو قال أنت طالق وأراد مخاطبة أصبعه لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى فيمن تشاجر مع زوجته في أمر فعله فاطبق كفه وقال ان كنت فعلته مخاطبا كفه فانت طالق بانه يقع عليه الطلاق ظاهرا ويدين كما لو قال حفصة طالق وقال اردت اجنبية اسمها ذلك بل الضمير أعرف من الاسم العلم اهـ وجرى على عدم التديين في شرح الروض في مسئلة ما لو أشار باصبعه وقال أردت الاصبع ولا ينافيه ما في الروضة في مسئلة من له زوجتان فقال مشيرا إلى احدهما امرأتي طالق وقال أردت الاخرى من طلاق الاخرى وحدها لانه لم يخرج هنا الطلاق عن موضوعه بخلافه ثم اهـ شرح م ر وقوله ولم يعلم فيه سمك أي سواء اختبر ذلك بالبحث عن الحوض ام لا والظاهر انه لا يلزمه بحث ولا تفتيش لان الاصل عدم وقوع ما زاد على الواحدة اهـ وقوله كلما حللت حرمة فواحدة أي وعليه فلو راجعها هل تطلق ثانيا وثالثا أو لا فيه نظر والذي يظهر انه ان نوى بقوله كلما حللت حرمة الطلاق ثم راجع مرتين طلقت ثلاثا لانها ما دامت في العدة هي محل الطلاق وكلما تقتضي التكرار فان انقضت عدتها من الطلقة الاولى ثم نكحها نكاحا جديدا لم تطلق لان التعليق سابق على هذا النكاح ثم رأيت في حج بعد أدوات التعليق الآتي في فصل اذا قال أنت طالق في شهر كذا ما يؤيده اهـ ﴿فرع﴾ قال على الطلاق الثلاث ان رحت دار أبويك فانت طالق وقع الثلاث كما أفتى به شيخنا م ر نظر الاول كلامه ولان قوله فانت طالق لا ينافيه لجواز ان يراد فانت طالق الطلاق المذكور وهو الثلاث اهـ م ر وقوله لجواز ان يراد الخ قد يتوقف فيه بان العصمة محققة فلا تزول الا بيقين فلا يقع عليه الا واحدة اهـ ع ش عليه في الجميع ﴿فرع﴾ لو قال أنت طالق على سائر مذاهب المسلمين ولا نية له فواحدة كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى تبعا لابن الصباغ فان زاد ثلاثا اتجه ان يقال ان نوى بذلك مزيد العناية بالتنجيز وقطع العلائق وحسم تاويلات المذاهب في رد الثلاث عنها وقع الثلاث وان نوى التعليق بان قصد ايقاع طلاق متفق عليه بين المذاهب لم تطلق الان اذ اتفقت المذاهب المتعدد بها على انها ممن يقع عليها الثلاث حالة التلفظ بها وإن أطلق حمل على المعنى الاول لانه المتبادر من قائل ذلك غالبا كما أفاده الشيخ رحمه الله تعالى ولو قال لزوجتيه انتما طالقان ثلاثا او انت وضرتك طالق ثلاثا ونوى ان كلا طالق ثلاثا او ان كل طلقة

او (نوى عددا بصريح كانت طالق واحدة)

توزع

توزع عليهن طلقت كل ثلاثا فان اطلق اتجه وقوع الثلاث على كل منهما لان المفهوم منه ما اوجب للبينونة الكبرى ويحتمل وقوع طلقتين على كل ورجحه بعضهم مستدلا بقولهما عن البوشنجي لو قال انت طالق ثلاثا الا نصفا او اطلق وقع طلقتان لان المعنى الا نصفهن وقد يفرق بينهما بان الاستثناء افهم عدم ارادته البينونة الكبرى بخلاف ما نحن فيه اه شرح م ر (قوله بنصب) اى على الحال بالمعنى الآتى فلا تنافى بين هذه الكلمة وبين الثلاث مثلا وقوله فيما بعد كذلك اى بالوجوه الاربعة فالنصب كما مر مع اضمار الخبر ويقدر الخبر ايضا فى الجر وفى السكون ان نوى معنى الحالية والا فلا يقدر اه (قوله وقع المنوى) بخلاف مالو نذر الاعتكاف ونوى أياما لا تلزمه لان الايام خارجة عن حقيقة الاعتكاف الشرعية لان الشارع لم يربطه بعدد معين بخلاف الطلاق فكان المنوى دخل فى لفظه لاحتماله له شرعا بخلاف الاعتكاف والنية وحدها لا تؤثر فى النذر ولو قال انت مائة طالق او يامائة طالق وقع الثلاث بخلاف مالو قال انت كمائة طالق فانه لا يقع الا واحدة ولو قال طلقتك ثلاثين فهل تطلق واحدة لاحتمال ثلاثين جزأ من طلقة وكلام شيخنا يفيده قال حج والاوجه وقوع الثلاث إذ الظاهر المتبادر ثلاثين طلقة اه ح ل (قوله وحملا للتوحيد الخ) هذا الحمل لا ياتى فيما لو قال انت طالق ثنتين او انت ثنتين ونوى ثلاثا مع انه فى ذلك يقع المنوى اه ح ل قال فى شرح البهجة وقضية كلامه والتوجيه وقوع المنوى أيضا بالجر والسكون ويقدر الجر بانت ذات واحدة أو يكون المتكلم لحن واللحن لا يمنع الحكم عندنا نبه على ذلك فى المهمات اه وكتب على قوله فى صدر هذه القولة ويقدر الجر الخ يحتمل ان المعنى ذات نفس واحدة اى منفردة عن الزوج اه حج اه شوبرى (قوله وماذكرته الخ) هو المعتمد اه ع ش (قوله عملا بظاهر اللفظ) قال فى شرح البهجة من ان واحدة صفة لمصدر محذوف أى طلقة واحدة والنية مع ما لا يحتمله المنوى لا تؤثر اه شوبرى (قوله ولو اراد ان يقول الخ) خرج بقوله اراد الخ ما لو قاله عازما على الاقتصار عليه ثم قال ثلاثا بعد موتها فواحدة اه شرح م ر (قوله انت طالق ثلاثا) قيل نصبه على التمييز ورده الامام بانه جهل بالعربية وانما هو صفة لمصدر محذوف أى طلاقا ثلاثا كضربت زيدا شديدا أى ضربا شديدا وزعم حج انه صحيح عربية انصر يحهم بقولهم انه تفسير له ورد عليه الشيخ بانه وهم لان المفعول المطلق يكون لبيان العدد والبيان والتفسير واحد فالحكم بان ثلاثا تفسير لا يدل على انه تمييز فضلا عن انه تصريح اه قال الشيخ بهاء الدين بن السبكى لا ينبغى ان يكون ثلاثا نعتا لمصدر محذوف فان الصفة غير المحضة لا يجوز حذف موصوفها بل هو اسم واقع موقع المصدر ولا يقدر المصدر محذوفا وهذا نعته قاله الشيخ الوالد فى تفسير سورة غافر فى قوله تعالى ربنا امتنا اثنتين ورد على المعربين فى قولهم ان اثنتين صفة لمصدر محذوف وقال بل هو واقع موقع المصدر كما تقول ونسبحك كثيرا او امهلهم رويدا او نحوه وانه حال لتقديره نسبحك حال كونه كثيرا اه شوبرى (قوله فمانت) اى او اسلمت او ارتدت او سد شخص فاه اه ح ل وقوله بعد تمام طالق اى او معه او شك (قوله لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه) هذا صريح فى ان لفظ الطلاق انت طالق دون واحدة او ثنتين او ثلاثة ولا يكتفى بقرن النية لما بعد طالق واما انت واحدة فينبغى ان يكون واحدة من جملة الصيغة حرره اه ح ل (قوله ضمن ارادته الخ) عبارة شرح م ر لتضمن قصده لهن حين تلفظه بانت طالق وقصده من حينئذ موقع لهن وان لم يتلفظ بهن كما مر وبه يعلم ان الصورة انه نوى الثلاث عند تلفظه بانت طالق وانما قصد تحقيق ذلك بالتلفظ بالثلاث كما حقق ذلك البوشنجي وصححه فى الانوار وقال الزركشي انه الصواب المنقول عن الماوردى والقفال وغيرهما فان لم ينوهن عند قوله انت طالق وانما قصد انه اذا تم نواهن عند التلفظ بهن وقعت واحدة فقط ولو قصدهن بمجموع أنت طالق ثلاثا فهل محل الاوجه كما قاله الاذرعى كالحسانى والاقرى وقوع واحدة لان الثلاث والحالة هذه انما يقع بمجموع اللفظ ولم يتم اه شرح م ر (قوله وكرر طالقا ثلاثا) بان قال انت طالق طالق طالق اى مع الرفع فلو نصب كان قال انت طالق

بنصب أو رفع او جر او سكون (او كناية كانت واحدة) كذلك (وقع) المنوى عملا بما نواه مع احتمال اللفظ له وحملا للتوحد على التفرد عن الزوج بالعدد المنوى لقربه من اللفظ سواء المدخول بها وغيرها وماذكرته فى انت طالق واحدة بالنصب هو ما صححه فى أصل الروضة والذى صححه الاصل وقوع واحدة عملا بظاهر اللفظ (ولو اراد ان يقول انت طالق ثلاثا فمانت قبل تمام طالق لم يقع) لخروجها عن محل الطلاق قبل تمام لفظه (او بعده) ولو قبل ثلاثا (فثلاث) لتضمن ارادته المذكورة لقصد الثلاث وقد تم معه لفظ الطلاق فى حياتها (وفى موطوأة لو قال انت طالق وكرر طالقا ثلاثا)

وان قال أنت طالق أنت طالق (وتخلل فصل) بينهما بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها (أولم يؤكد) بان استانفت أو أطلق (أو أكد الاول بالثالث فثلاث) عملا بقصده وبظاهر اللفظ ولتخلل الفاصل بين المؤكد والمؤكد في الثالثة فان قال في الاولى أردت التاكيد لم يقبل ويدين (أو) أكده (بالاخرين فواحدة) لان التاكيد في الكلام معهود في جميع اللغات (أو) أكده (بالثاني) مع الاستئناف بالثالث أو الاطلاق (أو) أكد (الثاني) مع الاستئناف به أو الاطلاق (بالثالث فثنتان) عملا بقصده وذكر حكم الاطلاق في هاتين من زيادتي (وصح) في المكرر بعطف نحو (أنت طالق وطالق وطالق تاكيدان بثالث) لتساويهما (لا) تاكيد (أول بغيره) أى بالثاني أو بالثالث أو بهما لاختصاص غيره بواو العطف الموجب للتغاير (ولو قال) أنت طالق (طلقة قبل طلقة او بعدها طلقة او طلقة بعد طلقة او قبلها طلقة فثنتان) يقعان متعاقبتين المنجزة او لا ثم المضمنة في الصورتين الاولين بالعكس في الاخريين (وفي غيرها) اي غير الموطوأة يقع

طالقا لم يقع في الحال شيء فاذا طلقها وقع طلقتان لان المعنى إذا صرت مطلقة فانت طالق اه ح ل (قوله ولو بدون انت) اى ولو اختلفت الفاظ الطلاق كانت طالق انت مفرقة انت مسرحة لان التاكيد يكون بالمرادف ولا يخفى أن مثل الصريح في ذلك الكناية كانت بائن اعتدى استبرئي اه ح ل (قوله وتخلل فصل) فيه نظر إذ الم بعد لفظ انت لان لفظ طالق وحده لا يقع به شيء وطول الفصل يقطعه عما قبله فلعل التعميم في كلامهم محمول على غير هذه لا يقال يحمل على ما إذا قصر الزمان عرفا لانه مع ذلك يصح التاكيد والفرض عدم صحته فتامل اهق ل على الجلال (قوله بسكتة فوق سكتة التنفس ونحوها) ظاهره وإن قل ماهو فوق حدا واعتبر حج أن يكون بحيث لا ينسب اللفظ لما قبله عرفا في أنت طالق طالق طالق كان تنقطع نسبة الثاني أو الثالث للمبتدا بحيث لا ينسب له بسبب طول الفصل اه ح ل (قوله فثلاث عملا بقصده) اى ولو مع قصد التاكيد في الصورة الاولى لبعده مع الفصل ولانه معه خلاف الظاهر ومن ثم لو قصده دين اه شرح م ر (قوله عملا بقصده) اى فيما إذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ اى في الاطلاق وقوله ولتخلل الفاصل الخ اى بالثاني ولو حذف في الثالثة لكان ذلك تعليلا للاولى أيضا وإلا فقد يؤدى إلى سكوته عنها وقد يقال هي معللة بقوله عملا بظاهر اللفظ اه ح ل (قوله عملا بقصده) اى فيما إذا قصد الاستئناف وقوله وبظاهر اللفظ أى وعملا بظاهر اللفظ فيما إذا أطلق ويمكن أن يكون تعليلا للمنفي أي ولم تطلق ثلاثا عملا بقصده الخ اه ح ل (قوله أو أكده) أى الاول أى قصد تاكيده قبل فراغه أخذا مما يأتي في الاستثناء ونحوه قاله حج قال الشيخ قد يمنع الاخذ ويكتفى بمقارنة القصد للمؤكد عن الثاني والثالث ويفرق بان في نحو الاستثناء رفعا لما سبق او تغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد إنما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتامل شوبرى (قوله او أكده بالاخيرين الخ) اى كل من الاخيرين على حدته فهناك تاكيدان اه شيخنا وانظر حكم مالو نوى بمجموع الاخيرين تاكيد الاول والظاهر أنه لا يصح فيقع عليه ثلاث اخذا من مسئلة العطف وبحث بعضهم اشتراط نية التاكيد من اول التاسيس أو في اثنائه على الخلاف الآتي في نية الاستثناء وهو حسن اه شرح م ر وقوله وهو حسن ويفرق بين ماهنا وما ياتي في الاستثناء رفعا لما سبق وتغييرا له بنحو تعليقه فلا بد من سبق القصد وإلا لزم مقتضاه بمجرد وجوده فلا يمكن رفعه ونحوه بعد ذلك بخلاف ما نحن فيه فان التاكيد إنما يؤثر فيما بعد الاول بصرفه عن التاثير والوقوع به إلى تقوية غيره فيكفى مقارنة القصد له فليتامل اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله مع الاستئناف بالثالث) لم يقل في تاكيد الاول بالثالث كما هنا مع الاستئناف بالثاني أو الاطلاق فليتامل وجهه اه شوبرى (قوله فثنتان الخ) حاصل ذلك تسع صور اربع منها يقع فيها ثلاث وهي الاول وواحدة يقع فيها واحدة وهي التي قصد فيها تاكيد الاول بالاخيرين وأربع يقع فيه ثنتان وهي الصور التي تاكد فيها الثاني بالثالث او الاول بالثاني مع قصد الاستئناف او الاطلاق اه ع ن (قوله وصح في انت طالق وطالق الخ) خرج بالعطف بالواو العطف بغيرها كثم والفاء فلا يفيد قصد التاكيد مطلقا اه شرح م ر (قوله لتساويهما) اى في ان كلا معه حرف عطف بقى مالو اختلف العطف وفي العباب صور منها أو أنت طالق ثم طالق وطالق مانصه وأكد الاول بالاخيرين أو باحدهما لم يقبل ظاهرا ويدين وإن اكد الثانية بالثالثة قبل اه وهو مصرح بقبول التاكيد بشرطه مع اختلاف العاطف وظاهر في التديين اذا اكد الاول بغيره مع ذلك قاله الشيخ (أقول) في الفيض والضابط أنه حيث اختص المؤكد بالعاطف او اختلف العاطف لم يفده قصد التاكيد فلا يقبل ظاهرا وبه تعلم أن مافي العباب من قبوله ظاهرا في تاكيد الثاني بالثالث في أنت طالق بل أنت طالق وأنت طالق وفي انت طالق ثم طالق ثم طالق فيه نظر اه شوبرى (قوله ولو قال انت طالق طلقة) هذه منجزة وقوله قبل

طلقة

بما ذكر من المكرر والمقيد بالقبلية او البعدية (طلقة مطلقا) عن التقييد بشيء مما مر لانها تبين بالواقع اولا فلا يقع بما عداه شيء (ولو قال لزوجته) موطوأة كانت أولا (ان دخلت) الدار (فانت طالق وطالق فدخلت فثنتان) معا لأنهما جميعا معلقتان بالدخول ولا ترتيب بينهما (كقوله لها أنت طالق طلقة مع طلقة أو معها طلقة أو في طلقة وأراد مع) طلقة فانه يقع ثنتان معا ولفظة في تستعمل بمعنى مع كما في قوله تعالى ادخلوا في أمم (والا) بأن أراد بطلقة في طلقة ظرفا أو حسابا أو أطلق (فواحدة) لانها مقتضى الظرف وموجب الحساب والمحقق في الاطلاق (ولو قال) لها أنت طالق (طلقة في طلقتين وقصد معية فثلاث) لانها موجبها (أو حسابا) عرفه (فثنتان) لانها موجبة (والا) بان قصد ظرفا أو حسابا جهله وان قصد معناه عند أهله أو أطلق (فواحدة) لانها موجبه في غير الاطلاق والمحقق في الاطلاق ولا يؤثر القصد مع الجهل لان ما جهل لا يصح قصده كما مر (أو) قال أنت طالق (بعض طلقة أو نصف طلقتين أو نصف طلقة في نصف طلقة أو نصف وثلث طلقة او نصفي طلقة ولم يرد) في غير الأولى (كل جزء من طلقة فطلقة) لما مر آنفا ولأن الطلاق لا يتبعض

طلقة الخ هذه مضمنة وقوله وبالعكس في الاخيرتين أى تقع المضمنة أم لا وهي الطلقة التي أضيفت اليها بعد وقبل ثم تقع المنجزة المراد بانت طالق وانما وقعت المضمنة التي هي المعلقة على المنجزة اى يتبين ذلك لانها تبين بالواقع ولذلك لو قال انت طالق طلقة تحت طلقة أو تحتها طلقة أو فوق طلقة او فوقها طلقة وقعت واحدة ولذلك لو قال لغير الموطوءة انت طالق إحدى عشرة طلقة وقع ثلاث ولو قال لها انت طالق احدى وعشرين طلقة يقع واحدة اه ح ل (قوله بما ذكر من المكرر) اى بعطف ودونه (قوله بشيء مما مر) أى من التأكيد والاستئناف وغيرهما (قوله ولو قال لزوجته ان دخلت الدار فانت طالق وطالق الخ) ولو حلف لا يدخلها وكرره متواليا اولا فان قصد تأكيد الاولى أو أطلق فطلقة أو الاستئناف فكما مر وكذا في اليمين ان تعلقت بحق ادمي كالظهار واليمين الغموس لا بالله فلا تتكرر الكفارة مطلقا لبناء حقه تعالى على المسامحة اه شرح م ر وقوله ولو حلف لا يدخلها وكرره قال في الروض وشرحه وان كرر في مدخول بها وغيرها ان دخلت الدار فانت طالق لم يتعدد إلا ان نوى الاستئناف ولو طال فصل وتعدد مجلس قال الشارح وشمل المستثنى منه ما لو نوى التأكيد او اطلق فلا تعدد فيهما اه سم على حج وقوله فان قصد تأكيد الاولى ومن ذلك يؤخذ جواب حادثة وقع السؤال عنها وهي ان شخصا رأى جماعة فحلف عليهم بالطلاق انهم يضيفونه فامتنعوا فكرره ثلاث مرات وهم يمتنعون ولم يضيفوه فهل يقع عليه طلقة ام ثلاث وهو انه ان قصد تأكيد الاول او اطلق فطلقة او الاستئناف فثلاث لا يقال بمجرد الامتناع من الضيافة وقعت طلقة فلا تكون الثانية مؤكدة لها بل هي يمين ثانية فيقع الثلاث لانا نقول القول بالوقوع قبل مفارقتهم له مفارقة يقضي العرف فيها بانهم لم يضيفوه ممنوع بل لو تكرر امتناعهم منه في المجلس ثم ضافوه صدق عليهم عرفا انهم لم يمتنعوا من ضيافته فكان معنى اليمين الاولى الحلف بانهم لا يفارقونه حتى يضيفوه وكذلك الثانية والثالثة فهذه في الحقيقة من افراد قوله ولو حلف لا يدخلها وكرر الخ فافهم ولا تغتر بما نقل عن بعضهم من خلاف هذا وينبغي ان يعلم ان محل الحنث بعدم ضيافتهم في هذا الوقت حيث ارادا انهم يضيفونه حالا كما قيل بمثله فيما لو دخل على صديقه وهو يتغدى فقال له تغد معي فامتنع فقال له ان لم تتغد معي فامرأتي طالق ونوى الحال فانه يحنث كما قاله الشارح بعد قول المصنف الآتي في فصل انت طالق في شهر كذا ولو علق بنفي فعل الخ ومفهومه انه لو لم ينو الحال لم تطلق إلا باليأس لكن في كلامه ثم انه قد تقوم قرينة خارجية تقتضي الفور فلا يبعد العمل بها ومنه يعلم انه ان دلت القرينة هنا على إرادة الضيافة حالا حنث اه ع ش عليه (قوله فانت طالق وطالق) اى وانت طالق وطالق إن دخلت الدار وقول الاسنوي وقياس ما يأتي في انت طالق واحدة وثلاثا ان شاء الله من رجوع الاستثناء إلى الاخير فتقع واحدة منجزة هنا فيما إذا قدم انت طالق ولم يقولوا به ههنا اه شوبري (قوله ولا ترتيب بينهما) يؤخذ منه انه لو عطف بما يفيد الترتيب كالفاء وثم لم يقع في غير الموطوءة إلا واحدة وهو كذلك اه ح ل (قوله او معها طلقة) او تحت او فوق وفاقا لشارح الروض وخلافا لشرح شيخنا ولو قال لها ان دخلت الدار فانت طالق طلقة وان دخلت الدار فانت طالق طلقتين او حذف العاطف فدخلت طلقت ثلاثا وان كانت غير مدخول بها لان الجمع يقع دفعة واحدة ولو قال ان دخلت الدار انت طالق بحذف الفاء كان تعليقا كما افتى به والد شيخنا ونقل عن افتائه انه لو قال انت طالق ان دخلت الدار ثلاثا طلقت واحدة ان تكرر منها دخول الدار ثلاث مرات لرجوع ثلاثا للدخول لانه اقرب مذكور لا طالق وهو في شرح الروض كما مر اه ح ل (قوله كما مر) اى في الركن الخامس عند قوله ولا ممن جهل معناه وان نواه اه (قوله ولم يرد كل جزء) اى بان اراد معية او حسابا او اطلق فقوله لما مر آنفا اى من قوله لانه المحقق في الاطلاق وموجب الحساب واستعمال في بمعنى مع اه (قوله فطلقة) قال المحلي ووقوع الطلاق بذكر بعضها مبهما او معينا قال الشيخ ابو حامد وغيره بطريق السراية وامام الحرمين بطريق التعبير بالبعض عن الكل اه قال الزركشي من فوائد الخلاف إذا قالت

ووقع فى نسخ من الاصل فى الثالثة نصف طلقة فى طلقة وهو سهو فانه فى هذه يقع عند قصد المعية ثنتان على ان الاسنوى فى نصف طلقة انه يقع ثنتان ايضا عند قصد المعية لان (٣٤٦) التقدير نصف طلقة مع نصف طلقة فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة ويرد بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر يقع ثنتان وانما وقعتا فى نصف طلقة ونصف طلقة لتكرر طلقة مع العطف المقتضى للتغاير بخلاف مع فانها انما تقتضى المصاحبة وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها فان اراد فيها كالتى قبلها واللتين بعدها كل جزء من طلقة وقع ثنتان عملا بارادته وقولى ولم يرد كل جزء من طلقة من زيادتى فيها وفى التى قبلها والتى بعدها (او) قال انت طالق ثلاثة انصاف طلقة او نصف طلقة وثلث طلقة فثنتان) نظرا فى الاولى الى زيادة النصف الثالث على الطلقة فيحسب من اخرى وفى الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف (او) قال (لاربع اوقعت عليكن او بينكن طلقة او طلقتين او ثلاثا او اربعا وقع على كل) منهن (طلقة) لان ما ذكر إذا وزع عليهن خص كلا منهن طلقة او بعضها فتكمل (فان قصد توزيع كل طلقة عليهن وقع) على كل منهن (فى ثنتين ثنتان و) فى (ثلاث واربع ثلاث) عملا بقصده وعند الاطلاق لا يحمل اللفظ على هذا التقدير لبعده عن الفهم (فان قصد) بعليكن او بينكن (بعضهن) اى فلانة وفلانة مثلا (دين) فيقبل باطنا لا ظاهرا لان ظاهر اللفظ يقتضى تشريكهن وان قصد التفاوت بينهن كان قال قصدت هذه بطلقتين وتوزيع الباقى على الباقيات

طلقنى ثلاثا على الف فطلقها طلقة ونصفا يستحق الثلثين على الثانى والنصف على الاول والصحيح استحقاق النصف اه وعبارة العباب تعبيرا بالبعض عن الكل لا سراية اذ الطلاق لا يتجزا ولهذا لو وكل من يوقع طلقة فطلق نصفها وقعت طلقة اه سم (قوله على ان الاسنوى الخ) معتمد وقوله بحثا فى نصف طلقة اى نصف طلقة فى نصف طلقة وقوله فهو كما لو قال نصف طلقة ونصف طلقة اى فانه يقع ثنتان وقوله بانا لا نسلم انه لو قال هذا المقدر وهو نصف طلقة مع نصف طلقة يقع ثنتان وانما هو واحدة ويرد بانه فرق بين نية المعية والتصريح بها فمع نية المعية يقع ثنتان ومع التصريح بها يقع واحدة اه ح ل (قوله هذا المقدر) اى وهو نصف طلقة مع نصف طلقة والمعتمد انه يقع طلقتان فى نصف طلقة إذا قصد المعية كما لو صرح بلفظ مع ومما يؤيد كلام الشارح ما تقدم فى الاقرار من الفرق بين صريح مع ومعناها (قوله وهى صادقة بمصاحبة نصف طلقة لنصفها) ضعيف قال شيخنا كحج هذا انما يتجه عند الاطلاق اما عند قصد المعية التى تفيد ما لا تفيده الظرفية فلا والا لم يكن لقصده فائدة فالظاهر المتبادر منه ان كل جزء من طلقة لان تكرير الطلقة المضاف اليه كل منهما ظاهر فى تغايرهما فنية المعية تفيد ما لا يفيده لفظها اه ح ل (قوله وفى الثانية الى تكرر لفظ طلقة مع العطف) علم منه انه متى كرر لفظ طلقة مع العطف وان لم تزد الاجزاء على طلقة كان كل جزء طلقة وان اسقط احدهما فطلقة ما لم تزد الاجزاء عليها فيكمل ما زاد اه شرح م ر وقوله وان اسقط احدهما اى اما لو اسقطهما وذكر الاجزاء الكثيرة متضايفة فواحدة بكل حال لعدم بلوغ مجموع الاجزاء طلقة اه ع ش عليه (قوله فان قصد توزيع كل طلقة الخ) اعلم انه فى مسئلة اربع طلقات إذا وزع كل واحدة من ثلاثة منها على اربع نسوة استغنى عن توزيع الطلقة الرابعة فتلغو اه سم (قوله اى فلانة وفلانة مثلا) اى ليس المراد ببعض كل منهن اى اجزاؤهن لانه لا يختلف الحال بقصد ذلك للسراية كما تقدم تامل ذلك اه سم (قوله اى فلانة وفلانة مثلا) اى او مبهما ولو واحدة ولم يعينه ويعينه بعد ذلك ولو قال لها انت طالق عشرا فقالت يكفينى ثلاثا فقال البواقى لضرتك ولم ينو بذلك طلاقا لم يقع على الضرة شىء لان الزائد على الثلاثة لغو فان نوى بذلك طلاق ضرتها طلقت ثلاثا ولو قالت له يكفى واحدة فقال الباقى لضرتك اى وقد قال خمسا طلقت ثلاثا والضرة طلقتين ان نوى طلاقها بذلك (فرع) حلف بالطلاق الثلاث ولم يقل من زوجاتى وحنث وله زوجات طلقت احداهن ثلاثا فليعينها منهن ولو كانت من عينها لا يملك عليها الا طلقة واحدة ويلغو بقية الثلاث فان قال ذلك اى من زوجاتى طلقت كل واحدة ثلاثا ولو علق الطلاق بصفة لاحدى زوجاته ووجدت الصفة ثم ماتت احداهن او ابانها بعد وجود الصفة فله تعيين ذلك فيها ولو علق الطلاق الثلاث ثم عينه اى ذلك الطلاق الثلاث فى واحدة صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق اه ح ل وقوله فليعينها منهن مقتضاه قبل الحنث او بعده ومنه يؤخذ ان قول الزيادى قبل الحنث ليس بقيد فتامل حرره شيخنا الحفنى (خاتمة) قال فى العباب من حلف بالطلاق الثلاث وحنث وله زوجات طلقن احداهن ثلاثا فليعينها وليس له ايقاع طلقة فقط على كل واحدة لاقتضاء يمينه البينونة الكبرى اه فلو كانت احدى زوجاته لا يملك عليها الا طلقة واحدة فهل له ان يعين فيها الطلاق الثلاث فتبين بينونة كبرى ويلغو بقية الثلاث كما لو لم يكن له الا زوجة واحدة لا يملك عليها إلا واحدة او ليس له ذلك لكن له ان يعين فيها واحدة فتبين ويعين الطلقتين الباقيتين فى الباقيات ويفارق هذا من ليس له الا زوجة واحدة يملك عليها طلقة واحدة بانه لا يمكن هناك إلا الوقوع عليها ولا يمكن الوقوع على غيرها العدمه بخلافه هنا فيه احتمال والوجه وفاقا لما صمم عليه شيخنا الطبلاوى رحمه الله تعالى ووافق عليه م ر بل اعتمده الاول ولو كان له زوجات فاوقع الثلاث على واحدة لا بعينها ثم ماتت احداهن او ابانها بينونة كبرى فهل له ان يعين الثلاثة فى الميتة والمبانة بالثلاث لان الصحيح ان الطلاق يقع من حين اللفظ

قبل مطلقا

﴿ فصل فى الاستثناء ﴾

(يصح استثناء) فى الطلاق كغيره (بشرطه السابق) فى كتاب الاقرار وهو ان ينويه

لامن حين التعيين وكل منهما زوجة عند اللفظ اوليس له ذلك والوجه وفاقا لما صمم عليه شيخنا المذكور ايضا الاول فيتبين بالتعيين ان الميتة ماتت وهى غير زوجة واما المبانة فقد بانت قبل إبانتها المذكورة فتلغو ابانتها ثانيا وقد وافق م ر على ذلك ايضا ولو علق الطلاق الثلاث لاحدى زوجاته بصفة ووجدت الصفة وماتت إحداهن او ابانها فان كان الموت او البينونة قبل وجود الصفة فليس له ان يعين الثلاث المعلقة بالصفة التى وجدت فى الميتة او المبانة وان كان الموت او البينونة بعد وجود الصفة فله ذلك فيتبين ان الميتة ماتت غير زوجة وان المبانة قد بانت قبل إبانتها افتى بذلك شيخنا الرملى كما نقله عنه م ر وذكر ان السراج البلقينى جوز فى الشق الاول ايضا التعيين فى الميتة والمبانة اعتبارا بحال التعليق وان شيخنا الرملى افتى به اولا ثم رجع عنه وافتى بخلافه نظرا لحال وجود الصفة والله تعالى اعلم وقرر م ر فى درسه ما حاصله موافقة ما تقرر مع زيادة وهو انه لو ملك على كل واحدة طلقة مثلا جاز التوزيع لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة طلقة واخرى طلقتين جاز توزيع الثلاث عليهما لحصول البينونة الكبرى ولو ملك على واحدة فقط طلقة والباقى ثلاثا ثلاثا جاز تعيين الطلاق الثلاث فى ذات الطلقة الواحدة فقط لحصول مقصود اليمين ويلغو الباقى كما لو خاطبها ابتداء بالطلاق الثلاث ولو علق الثلاث على صفة من إحدى نسائه على الابهام ثم وجدت الصفة عين احداهن فلو عين من ماتت قبل وجود الصفة لم يصح هذا التعيين لانه يلزم وقوع الطلاق على الميتة لان الطلاق لا يقع قبل زمان وجود الصفة بخلاف من ماتت بعد وجود الصفة وكالميتة المبانة ولو علق الثلاث كما ذكر ثم عين إحداهن لهذا الطلاق المعلق صح التعيين حتى لو ماتت قبل وجود الصفة لغا التعليق لانه لا يمكن العمل به ولا يلزم تعيين غيرها اه اه سم

﴿ فصل ﴾ فى الاستثناء وهو من الثنيا بمعنى الانعطاف والالتواء واصطلاحا الاخراج بالا او احدى اخواتها مالولاه لدخل فى الكلام قبله ومن الاستثناء هنا من حيث الحكم التعليق بنحو إن شاء الله وإنما رفع الطلاق لوجود النص فيه اه ق ل على الجلال (قوله يصح استثناء) اى لوقوعه فى الكتاب والسنة وكلام العرب وهو الاخراج بالا او إحدى اخواتها تحقيقا أو تقديرا والاول المتصل والثانى المنقطع ولا دخل له هنا بل اطلاق الاستثناء عليه مجاز ومثل الاستثناء بل يسمى استثناء شرعيا التعليق بالمشيئة وغيرها من سائر التعليقات فكل ما ياتى من الشروط ما عدا الاستغراق عام فى النوعين ولا يرد على بطلان المستغرق صحة نحو انت طالق إن شاء الله حيث رفعت المشيئة جميع ما اوقعه وهو معنى الاستغراق لانه خرج بالنص فبقى غيره على الاصل اه شرح م ر (قوله كغيره) اى قياسا على غيره وقاس عليه لثبوته بالنص وعبارته فيما مر وصح استثناء لوروده فى الكتاب والسنة وكلام العرب اه شيخنا (قوله بشرطه السابق) ويشترط ايضا ان يعرف معناه ولو بوجه وان يتلفظ به بحيث يسمع نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض والا لم يقبل اه شرح م ر قال فى الانوار وللاستثناء شروط إلى ان قال الخامس ان يسمع غيره والا فالقول قولها فى نفيه وحكم بالوقوع اذا حلفت اه ثم قال ولو قال انت طالق إن شاء الله او إذا شاء الله او متى شاء الله او إن لم يشا الله او ما لم يشا الله او الا ان يشاء الله لم يقع الطلاق ولكن بشروط إلى) ان قال الثامن ان يسمعه غيره والا فلا يصدق وحكم بوقوعه إذا حلفت اه ثم قال فى بحث التعليق إذا علق بصفة لم يقع قبل وجودها سواء اكانت مما يتحقق حصولها كمجىء الشهر او لا يتحقق كدخول الدار إلى ان قال وللتعليق شروط الى ان قال الثالث ان يذكر الشرط بلسانه فان نوى بقلبه لم يقبل فى الظاهر وحكم بالطلاق ولا يشترط ان يسمعه غيره فلو قال انت طالق إن كلمت زيدا وانكرت الشرط صدق بيمينه وقد مر اه سم على حج ثم ذكر فرقا بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة وبين التعليق بصفة غيرها بعبارة فيها خفاء ونقلها ع ش على م ر بتصرف فقال والفرق بين الاستثناء والتعليق بالمشيئة حيث يشترط فيهما اسماع الغير وبين التعليق بصفة غيرها حيث لا يشترط فيه سماع الغير ان التعليق بالصفة

قبل الفراغ من المستثنى منه وان لا ينفصل بفوق نحو سكتة تنفس وان لا يستغرق وان لا يجمع المفرق فى الاستغراق (فلو قال أنت طالق ثلاثا الا ثنتين وواحدة فواحدة) تقع لا ثلاث بناء على انه لا يجمع المفرق فى المستثنى منه ولا فى المستثنى ولا فيهما كما مر فى الاقرار فيلغو قوله وواحدة لحصول الاستغراق بها (او) قال انت طالق (ثنتين وواحدة الا واحدة فثلاث) لا ثنتان بناء على ماذكر فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة فيلغو الاستثناء وتقدم فى الاقرار ان الاستثناء من الاثبات نفى وعكسه (و) لهذا (او قال) أنت طالق (ثلاثا الا ثنتين الا واحدة

ليس رافعا للطلاق ولا لبعضه بل مخصص له ببعض الاحوال بخلاف الاستثناء والتعليق بالمشيئة فان ما ادعاه فيهما رافع للطلاق من اصله جميعه او بعضه ثم محل عدم قبول قوله فى المشيئة والاستثناء إذا انكرتهما المرأة وحلفت بخلاف ما إذا ادعى سماعها فانكرته فان القول قوله ولها وجهه ان مجرد انكار السماع لا يستدعى عدم القول من اصله ومثل ما قيل فى المرأة يأتى فى الشهود انتهى ببعض تصرف فى عبارته ايضا وفى سم قال م ر ويشترط أيضا التلفظ به أى بالاستثناء فمجرد النية لا يؤثر لا ظاهرا ولا باطنا وقولنا ان مجرد النية لا يؤثر ليس فى كل التعليقات كما يعلم ذلك بمراجعة شرح البهجة فى آخر الطلاق وبمراجعة ما يأتى فى آخر فصل السنى والبدعى اه (قوله قبل الفراغ من المستثنى منه) اى فيكتفى باقتران النية باى جزء من ذلك هذا ان اخره فان قدمه كانت الا واحدة طالق نواه قبل التلفظ به أى يقصد حال الاتيان به اخراجه مما بعده ليرتبط به ويشترط ان يسمع به نفسه ان اعتدل سمعه ولا عارض وان يعرف معناه ولو بوجه اه ح ل فالشرط ستة وتزيد المشيئة بقصد التعليق وفى ق ل على الجلال (تنبيه) من افراد ماذكر ما لو قال على الطلاق من ذراعى او من نحو راسى او من ظهر فرسى او نحو ذلك فلا بد من نيته قبل فراغ اليمين كما مر (قوله بفوق نحو سكتة تنفس) عبارة أصله مع شرح م ر ولا يضر فى الاتصال سكتة تنفس وعى ونحوهما كعروض عطاس أو سعال والسكوت للتذكر كما قاله فى الايمان ولا ينافى اشتراط قصده قبل الفراغ لانه قد يقصده اجمالا ثم يتذكر العدد الذى يستثنيه وذلك لان ماذكر يسير لا يعد فاصلا عرفا بخلاف الكلام الاجنبى وان قل لا ماله به تعلق وقد قل أخذا من قولهم لو قال أنت طالق ثلاثا يا زانية ان شاء الله صح الاستثناء وعلم بذلك ما صرحوا به وهو ان الاتصال هنا ابلغ منه بين ايجاب نحو البيع وقبوله ودعوى ان ما تقرر يقتضى كونه مثله ممنوع بل لو سكت ثم عبثا يسيرا عرفا لم يضر وان زاد على سكتة نحو التنفس بخلافه هنا لانه يحتمل بين كلام اثنين ما لا يحتمل بين كلام واحد انتهت وقوله وذلك لان ماذكر يسير قضيته انه لو طال نحو السعال ولو قهرا ضر وفى شرح الارشاد للشارح نعم اطلقوا انه لا يضر عروض سعال وينبغى تقييده بالخفيف عرفا اه سم على حج اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ولا يضر نحو استغفر الله مما له تعلق به مما يقع بين الزوجين نحو يا زانية اه (قوله وان لا يجمع الخ) جعله هنا شرطا وثم حكما والامر سهل إذ الحكم يؤول الى شرط وقوله فى الاستغراق تقدم ان معناه لا يجمع لتحصيله اى الاستغراق ولا لدفعه وقد مثل لهما الماتن بقوله فلو قال انت طالق ثلاثا الى قوله فثلاث اه شيخنا (قوله ولا فيهما) تقدم انه لا فائدة للجمع فيهما بل هو وعدمه على حد سواء فلو قال أنت طالق واحدة وواحدة وواحدة الا واحدة وواحدة وواحدة وقعت الثلاث على كل حال جمع اولا وتقدم بيانه اه شيخنا (قوله فتكون الواحدة مستثناة من الواحدة) قد يقال قضية رجوع المستثنى لجميع ما تقدمه من المتعاطفات كون الواحدة مستثناة من الثنتين أيضا وقضية ذلك ان الواقع ثنتان لا ثلاث لان استثناءها من ثنتين صحيح مخرج لواحدة وكذا يقال فى نظائر ذلك اه سم نقله الشيخ عميرة فى الحاشية عن الاسنوى وقد يقال منع من رجوعه الى ثنتين الفصل حينئذ بين المستثنى والمستثنى منه باجنبى عن الاستثناء وهو الواحدة لانه لما لم يصح الاستثناء بالنسبة اليها كانت كالاجنبى بخلاف ما لو رجع للجميع من الصحة من كل تامل اه شوبرى (قوله وتقدم فى الاقرار الخ) يشير بهذا الى أن كلام المتن مفرع على هذه القاعدة فكان الانسب ان يشير اليها هنا ليظهر التفريع كما فرع على الشرط بقوله فلو قال الخ اه شيخنا قال العراقى سئلت عمن طلب منه المبيت عند شخص فحلف لا يبيت سوى الليلة الفلانية المستقلة هل يحنث بترك مبيتها فاجبت بان مقتضى قاعدة النفى والاثبات الحنث لكن أفتى شيخنا البلقينى بحضورى فيمن حلف لا يشكو غريمه الا من حاكم شرعى هل يحنث بترك الشكوى مطلقا فاجاب بعدمه ويوافقه تصحيح النووى فى الروضة فيمن حلف لا يطأ فى السنة الا مرة انه لا يحنث بترك الوطء مطلقا وهو ناظر للمعنى مخالف للقاعدة المتقدمة اه برلسى اه سم وفى شرح م ر ما نصه

أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا اثنتين أو خمسا إلا ثلاثا فثنتان) والمعنى فى الأول مثلا ثلاثا تقع إلا ثنتين لا تقعان إلا واحدة تقع فالمستثنى الثانى مستثنى من الأول فيكون المستثنى فى

وسياتى فى الايلاء قاعدة مهمة فى نحو لا أطؤك سنة الا مرة و لا أشكوه إلا من حاكم الشرع ولا أبيت إلا ليلة حاصلها عدم الوقوع لان الاستثناء من المنع المقدر فكانه قال امنع نفسى من وطئك سنة الا مرة فلا امنع نفسى فيها بل اكون على الخيار وهكذا يقال فيما بعده ومن القاعدة إذ لم يكن فى الكيس إلا عشرة دراهم فانت طالق فان لم يكن فيه شئ لم تطلق ووقع السؤال كثيرا عمن حلف بالطلاق انه لا يكلم فلانا إلا فى شر ثم تخاصما وكلمه فى شر هل يحنث إذا كلمه بعد ذلك فى خير والذى افتى به الوالد رحمه الله تعالى عدم الحنث بكلامه فى الخير بعد كلامه له فى الشر لانحلال يمينه بكلامه الاول أذ ليس فيها ما يقتضى التكرار فصار كما لو قيدها بكلام واحد ولان لهذه اليمين جهة بر وهى كلامه فى الشر وجهة حنث وهى كلامه غيره لأن الاستثناء يقتضى النفى والاثبات جميعا واذا كان لها جهتان ووجدت احداهما تنحل اليمين بدليل مالو حلف لا يدخل الدار اليوم وليأكلن هذا الرغيف فان لم يدخل الدار فى اليوم بر وان ترك أكل الرغيف وان أكله بر وان دخل الدار اه ببعض زيادة وقوله فان لم يكن فيه شئ فلا تطلق ينبغى مراجعة ذلك مشكل لأن المفهوم من هذا التقدير تعليق الطلاق على انتفاء ماعدا العشرة من الكيس فاذا لم يكن فيه شئ بعد تحقق هذا الانتفاء فليقع الطلاق فليتامل اه سم على حج ﴿فرع﴾ وقع السؤال عن رجل قال لزوجته تكونى طالقا ثلاثا لولا أخشى الله لكسرت رقبتك هل يقع عليه الطلاق أم لا والجواب عنه ان الظاهر عدم الوقوع لان تكونى طالقا ليست صيغة طلاق بل هى اخبار بانها تكون طالقا فى المستقبل والقائل ذلك لم يرد هذا المعنى وانما يراد بمثله عندهم معنى الحلف وكانه قال على الطلاق ثلاثا لولا اخشى الله الخ فالمعنى انه انما منعه من كسر رقبتها خشية الله عز وجل وهى موجودة فلا وقوع اه ع ش على م ر (قوله أو ثلاثا إلا ثلاثا الخ) فيه أن هذا مستغرق فقياس ما تقدم وقوع الثلاث ويجاب بان محله مالم يتبعه باستثناء غير مستغرق ب ش قال الشيخان ولو قال ثلاثا الا ثلاثا الا اثنتين الا واحدة فقيل ثنتان وقيل واحدة قال الحناطى ويحتمل وقوع الثلاث ووجه الرافعى الثانى بان المعنى الا ثلاثا لا تقع الا اثنتين تقعان الا واحدة لا تقع فيبقى واحدة تقع وفى شرح الروض والاوجه الثانى اه واعتمده م ر ووجه الرافعى بقية الاوجه ايضا بما نقله عنه فى شرح الروض قال فى الروض وشرحه ولو اتى بثلاث إلا نصفا واراد بالنصف نصف الثلاث او اطلق وقع طلقتان وان أراد به نصف طلقة فثلاث ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أقله ولا نية له ففى الاستقصاء تطلق عنده ثلاثا لان اقل الطلاق بعض طلقة فيبقى طلقتان والبعض الباقى فيكمل والسابق الى الفهم ان اقله طلقة فتطلق طلقتين وهل يقع بثلاث الا طلقتين ونصفا ثلاثا او واحدة لانه لا يجمع المفرق فيلغو ذكر النصف لحصول الاستغراق به وجهان اقيسهما الثانى ويقع طلقتان بواحدة ونصف الا واحدة لالغاء استثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل يقع طلقة بناء على انا لا نجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثانى اه ولو قال انت طالق طلقة ونصفا الا طلقة ونصفا فالوجه وقوع طلقتين لانا ان جعلنا الاستثناء مما اوقعه فهو مستغرق وان جعلناه مما وقع فكانه قال انت طالق طلقة وطلقة الا طلقة ونصفا ولا يجمع المفرق فهو يستغرق ايضا واما ما نقله عن الزركشى فى تكملته عن بعض فقهاء عصره من ان القياس وقوع طلقة لانا نكمل النصف فى طرف الايقاع فتصير طلقتين ثم استثنى منها طلقة ونصفا فبقى نصف طلقة ثم يكمل الايقاع فيبقى طلقة اه فهو ممنوع على الصحيح من انه لا يجمع المفرق لا فى المستثنى ولا فى المستثنى منه وكذا قال شيخنا طب لما قلناه فليتامل لكن صمم م ر على اعتماد ما قاله الزركشى من وقوع طلقة واحدة لان التكميل مختص بطريق الايقاع ولا يجرى فى طرف الرفع فالنصف فى قوله الا واحدة ونصفا لغو لانه لا يكمل وفى قوله انت طالق واحدة ونصفا يكمل فصار الحاصل انه اوقع طلقتين او استثنى واحدة واستثناء واحدة من طلقتين صحيح فيقع واحدة اه والوجه ما قلناه لانه لا يجمع المفرق لا فى جانب المستثنى ولا فى جانب المستثنى منه ولما اوردت عليه ذلك اعتذر بان ذلك قاعدة اكثرية فليتامل فان الوجه ما قلناه ويوافقه ما مشى عليه فى

الروض من وقوع طلقتين فيما لو قال أنت طالق واحدة ونصفا إلا واحدة وعبارته مع شرحه وكذا تقعان بواحدة ونصف إلا واحدة الغاء لاستثناء الواحدة من النصف للاستغراق وقيل تقع طلقة بناء على انه لا يجمع المفرق والترجيح من زيادته على الروضة بل ظاهر كلامهما ترجيح الثانى اه ولما اورد على م ر تاييد وقوع طلقتين فى مسئلتنا بما مشى عليه الروض فى هذه خالف الروض فى هذه أيضا فليتأمل اه سم (قوله أو ثلاثا الا نصف طلقة) فلو قال الا نصفا ورجع فان قال أردت نصف الثلاث فثنتان او نصف طلقة فثلاث وان أطلق حمل على نصف الثلاث اه ح ل (قوله تكميلا للنصف الباقى الخ) هذا هو المعتمد وان قيل ان التكميل فى المستثنى فتقع ثنتان اه شيخنا (قوله ولو عقب طلاقه الخ) ليس بقيد وكذا لو سبقت المشيئة وهذا شروع فى الاستثناء الشرعى الرافع للطلاق اه مدابغى (قوله ولو عقب طلاقه الخ) هذا من الاستثناء الشرعى الرافع لاصل الطلاق أى ولا بد أن ينوى الاتيان به قبل فراغ اليمين كالاستثناء ولا بد زيادة على ذلك من ان يقصد التعليق به اه ح ل فالاستثناء قسمان قسم يرفع بعض العدد وقسم يرفع اصل الطلاق اه شيخنا (قوله بان شاء الله) ولو فتح همزة ان او ابدلها باذا او بما كانت طالق ان شاء الله طلقت واحدة سواء النحوى فى الاول اوغيره اه شرح م ر وقوله سواء النحوى فى الاول الخ هذا يقتضى أنه يفرق فى غير الاول بينهما فليراجع الا ان يقال انما قيد بالاول لان توهم الفرق فيه قريب لاتحاد حرف المفتوحة والمكسورة فنص عليه بخلاف الاخيرين فان عدم توهم الفرق بعيد فلم يحتج للتنصيص عليه اه ع ش (قوله او الا ان يشاء الله الخ) قال الزركشى هو اما تعليق بعدم المشيئة والوقوع مع عدمها مستحيل أو بالمشيئة وهو يرفع الوقوع اه سم وعبارة شيخنا قوله إلا ان يشاء الله اى طلاقك او عدمه فهذا المثال محتمل للامرين وان قصره الشارح على احدهما والمثالان قبله كل منهما صادق باحد الامرين فقوله فى التعليق من مشيئة الله اى نصا كما فى المثال الاول او احتمالا كالثالث وقوله او عدمها اى نصا كالثانى او احتمالا كالثالث اه (قوله وقصد تعليقه) اى يقينا قبل فراغ اليمين ولم يفصل بينهما واسمع نفسه وان ياتى به الحالف بخلاف ما اذا اتى به غيره وان ظن انه يكفيه ففعل المحلوف عليه حنث لعدم اعتياده فى الظن المذكور على قرينة فاخبار من يظن فيه الفقه بان هذا يفيد لان ظن الحكم الشرعى من غير قرينة يعتمد عليها لا عبرة به كما ذكره شيخنا كحج فى نظير هذه المسئلة اه ح ل وفى ق ل على الجلال ولو أنشاله غيره لم يكف إلا إن اعتقد نفعه لجهله مثلا قاله شيخنا م ر اه (قوله وقصد تعليقه) يشترط أيضا أن يقصده قبل الفراغ من اليمين كما يفيده كلام الروض وشرحه كغيرهما حيث ذكرا شروط الاستثناء ومنها أن يقصده قبل الفراغ منه ثم قالا وكذا يشترط ماذكر من الاتصال والقصد فى التعليق بمشيئة الله تعالى وغيرها لانه تقييد كالاستثناء اه ثم ذكر اشتراط قصد التعليق ﴿ فرع ﴾ فى الزركشى ما نصه فى الكافى طلقها ثلاثا بحضرة شاهدين فشهدا انك قلت عقبه إن شاء الله تعالى وهو لا يذكر إن كان له حالة غضب فله اعتماد قولهما وإلا اخذ بعلمه ولا يلتفت إلى قولهما اه وفيه نظر إذ لا يلزم من تلفظه بالمشيئة حصول الاستثناء المعتبر والقاعدة ان فعل النفس لا يرجع فيه لقول احد كالمصلى والقاضى والشاهد ونقل الرافعى عن أبى العباس الرويانى فيما لو حلف لا يفعل الشىء الفلانى فشهدا عنده انك فعلته ولم يستحضره جاز له ان يعتمد على قولهما وفيه نظر فان الطلاق لا يقع بالشك اه وقوله لان الطلاق لا يقع بالشك لا يرد على قوله جاز له ان يعتمد الخ فتأمل واعتمد م ر انه يجوز له الاعتماد بشرط ان يغلب على ظنه صدقهما اى وأنه أتى بشروطه كما وافق عليه أيضا اه سم (قوله لان المعلق عليه من مشيئة الله) أى فى الاولى والثالثة وقوله وعدمها أى فى الثانية وقوله ولان الوقوع الخ اى فى الثانية أيضا حتى لو قال فى التعليق بالاولى بعد إن شاء الله أنت طالق لم يقع الطلاق المعلق بالمشيئة ولا يقال هو بطلاقه لها علم مشيئة الله لطلاقها لانا نقول لم يقصد به الطلاق المعلق عليه كما لا يقال يلزم من عدم الوقوع تحقق عدم المشيئة لانا نقول لو وقع لكان بالمشيئة

الحقيقة واحدة (أو) قال أنت طالق (ثلاثا إلا نصف طلقة فثلاث) تكميلا للنصف الباقى بعد الاستثناء (ولو عقب طلاقه) المنجز أو المعلق كانت طالق أو أنت طالق إن دخلت الدار (بان شاء الله) أى طلاقك (أو إن لم يشأ الله) أى طلاقك (أو إلا ان شاء الله) اى طلاقك (وقصد تعليقه) بالمشيئة او بعدمها (منع انعقاده) لان المعلق عليه من مشيئة الله او عدمها غير معلوم ولان الوقوع بخلاف مشيئة الله تعالى محال

ولو

ولو شاء الله وقوعه لانتفى عدم المشيئة فلا يقع لانتفاء المعلق عليه فيلزم من وقوعه عدم وقوعه اه ح ل (قوله ولو قال أنت طالق ان شاء الله او لم يشأ الله) كانه قال على اى حالة كان ولو قال انت طالق اليوم طلقة ان شاء الله وان لم يشأ فطلقتين فاذا مضى اليوم ولم يطلقها وقع طلقتان فان طلق قبل مضى اليوم وقع ثنتان المعلقة والمنجزة اه ح ل (قوله أو أطلق) الحق الاطلاق هنا بالتبرك وفى الوضوء بالتعليق لان النية جزم فتبطل بصيغة التعليق بخلاف ما هنا وأيضا فقد اتى بصريح الطلاق ولم يات بما ينافيه بل بما يلائمه اه ع ن (قوله ولا بد من قصده) فعلم أن كلا من الاستثناء والتعليق بالمشيئة لا بد فيه من قصد الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ويزيد التعليق بالمشيئة عليه بانه لا بد ان يقصد التعليق بخلاف التعليق بغير المشيئة كدخول الدار فانه كالاستثناء يكفى فيه قصد الاتيان به قبل الفراغ من الصيغة ولو ادعى الاستثناء او المشيئة صدق الا ان كذبته الزوجة بان قالت لم تستثن أو لم تات بالمشيئة فانها المصدقة فان قالت لم اسمع لم يلتفت الى قولها ولو قال لزوجاته اربعكن طوالق الا فلانة او اربعكن الا فلانة طوالق لم يطلقن اه ح ل وقوله لم يطلقن اى الاربعة اى بل يطلق منهن ثلاثة لصحة الاستثناء حيث أخرج منهن واحدة فبقيت الثلاثة متعلقا بهن الحكم وهو وقوع الطلاق اه شيخنا ح ف وفى ق ل على الجلال ولو قال اربعكن طوالق الا فلانة أو الا واحدة طلقن جميعا لان اربع ليس من صيغ العموم قاله القاضى واستوجه الشيخان خلافه لصحة الاستثناء من الاعداد كما فى الاقرار وكذا لو قال اربعكن الا فلانة طوالق ﴿ تنبيه ﴾ لا يشترط اتحاد حرف العطف فيما تقدم (قوله ويمين) قال الزركشى شمل اطلاقه اليمين تعليقها بالماضى كما لو فعل شيئا ثم قال والله ما فعلته ان شاء الله تعالى وافتى البارزى بانه لا يحنث لانه لم يعلق الفعل على المشيئة وان علق قسمه واستشهد بقول الاصحاب فى الدعاوى ان الحاكم لو حلفه على الغصب فقال والله ما غصبته ان شاء الله تعالى كان نا كلا وتعاد اليمين ولولا ان الاستثناء يقع فى الماضى لما جعلوه نا كلا وهو ضعيف لان الاستثناء انما يتعلق بالمستقبل لا الماضى اه واعتمد م ر ما افتى به البارزى اه سم وعبارة ح ل قوله ويمين ومن ثم افتى البارزى بانه لو فعل شيئا فيما مضى ثم حلف بان قال والله ما فعلته ان شاء الله لا يحنث لان ذلك تعليق لليمين لا للفعل كانه قال احلف ان شاء الله انتهت (قوله ونذر) قال الزركشى أى كقوله لله على كذا ان شاء الله فلو قال ان شاء زيد حكى الرافعى عن القاضى الحسين وغيره انه لا يلزمه شىء وان شاء زيد وهو الذى فى الوجيز وخطاه الامام بان تقديره ان شاء زيد فلله على كذا فهو كقوله ان قدم زيد فلله على كذا اه وجزم فى الروض فى باب النذر بعدم الصحة فى التعليق بمشيئة زيد وان شاء زيد ﴿ فروع ﴾ فى الروض وشرحه هنا ولو قال أنت طالق واحدة وثلاثا أو واثنتين كما صرح به الاصل ان شاء الله طلقت واحدة لاختصاص التعليق بالمشيئة بالاخير كما فى الاستثناء المستغرق كما مر وفى عكسه بان قال انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله تعالى تطلق ثلاثا لذلك وكذلك انت طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله تعالى كما صرح به الاصل او قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله تعالى ولم ينو عود الاستثناء إلى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة لذلك بخلاف قوله حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله تعالى لا تطلق واحدة منهما وما ذكره هو ما صرح به الرافعى فى بعض نسخه الصحيحة ووقع فى الروضة تبعا لبعض نسخ الرافعى السقيمة ان ذلك جواب لقوله حفصة وعمرة طالق ان شاء الله تعالى أو قال انت طالق واحدة ثلاثا او ثلاثا ثلاثا ان شاء الله لم تطلق لعود المشيئة الى الجميع لحذف العاطف اه وحاصله انه عند الاطلاق يختص التعليق بالمشيئة بالاخير عند العاطف ويعود للجميع عند عدمه ويخالفه ما فى الروض وشرحه فى الايمان من عوده عند الاطلاق من العطف ودونه حيث قال لا قال إن شاء الله انت طالق عبدى حر بعاطف وغيره وقصد استثناءهما معا ام اطلق لم يقعا بناء على ان الشرط المتقدم على المتعاطفات يعود الى جميعها كالمتاخر عنها اما مع العطف فظاهر واما بدونه فلانه قد حذف مع ارادة العطف فان قال انت طالق ان شاء الله وعبدى حر ونوى صرف

ولو قال أنت طالق ان شاء الله أو لم يشأ الله طلقت قاله العبادى وخرج بقصد التعليق ما لو سبق ذلك الى لسانه لتعوده به أو قصد به التبرك أو ان كل شىء بمشيئته تعالى أو لم يعلم هل قصد التعليق أو لا أو أطلق فانها تطلق وان كان وضع ذلك التعليق لانتفاء قصده كما أن الاستثناء موضوع للاخراج ولا بد من قصده (ك) ما يمنع التعقيب بذلك انعقاد (كل عقد وحل) كعتق منجزا ومعلق ويمين ونذر وبيع فسخ وصلاة (ولو قال يا طالق ان شاء الله وقع) نظرا لصورة النداء المشعر بحصول الطلاق حالته والحاصل لا يعلق بخلاف أنت طالق فانه كما قال الرافعى قد يستعمل عند القرب منه وتوقع الحصول كما يقال القريب من الوصول أنت واصل وللمريض المتوقع شفاؤه قريبا أنت صحيح

الاستثناء اليهما فان لم ينوه انصرف إلى الاول خاصة فيقع العتق دون الطلاق اه فان قوله كالمتأخر عنها يفيد مساواة المتاخر المتقدم فى الرجوع اليهما عند الاطلاق وهذا هو الاوفق بقاعدة ان نحو الاستثناء المتقدم او المتاخر على متعاطفات يتعلق بالجميع وما تقدم عن باب الايمان فى مسئلة التوسط عند الاطلاق قد يخالف ما اختاره فى بعض كتبه من عود نحو الصفة المتوسطة للجميع وما تقدم عن الروض وشرحه فى هذا الباب من العود عن التاخر للجميع إذا حذف العاطف قياسه العود للجميع فى حفصة طالق عمرة طالق ان شاء الله تعالى فليحرر هذا المحل ثم أوردت ذلك على م ر فاعترف باشكاله على القاعدة المقررة وقال انما مقتضاه الرجوع لجميع ما سبق أو تاخر أو سبق وتاخر سواء كان عاطف اولا ومال الى ذلك ثم بعد ذلك اعتمد ذلك واول هذه الفروع على ما إذا قصد الوقوع الى ما قيل بالرجوع اليه فقط اه سم (قوله فينتظم الاستثناء فى مثله) فعلم ان ياطالق لا يقبل الاستثناء لانه انما يعمل فى الاخبار كانت طالق وجميع الافعال كطلقتك اما الاسماء فلا يقال فيها قال الزركشى كذا عللوه وهو يحتاج إلى ايضاح ومعناه ان الاسم لا ينتظم منه استثناء انما ينتظم من الحكم اه ألا ترى انه لا ينتظم أن يقال يا أسود ان شاء الله تعالى اه شوبرى (قوله ولو قال انت طالق ثلاثا ياطالق الخ) قيل فى هذا الاعتداد بالاستثناء مع وجود الفاصل إلا أن يقال هو غير اجنبى وتقدم انه لا يضر وقوله لكن جزم القاضى معتمد اه ح ل (قوله وقعت طلقة) اى لان الاستثناء راجع للثلاث فيوقعها ولا يرجع لقوله ياطالق لانه لم يرفعه فيقع به واحدة اه شيخنا ويغتفر هذا الفصل لانه ليس باجنبى لان كلا منه وما قبله خطاب اه وفى ق ل على الجلال ولو جمع بين النداء وغيره فلكل حكمه كقوله أنت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله أو ياطالق انت طالق ثلاثا ان شاء الله فيقع فيهما واحدة بالنداء وتقديم المشيئة كتاخيرها كقوله ان شاء الله ياطالق انت طالق ثلاثا فيقع واحدة أيضا والعطف كغيره أيضا كقوله هند طالق وزينب طالق ان شاء الله فيرجع اليهما حيث قصدهما على المعتمد (قوله بانه لا يقع) أى ما لم يقصد الطلاق وأفتى ابن الصلاح فيمن قال لا افعل كذا الا أن يسبقنى القضاء والقدر ثم فعله وقال قصدت اخراج ما قدر منه عن اليمين لم يحنث ولو قال حفصة طالق وعمرة طالق ان شاء الله ولم ينو عوده الاستثناء الى كل من المتعاطفين طلقت حفصة دون عمرة على ما قاله ابن المقرى فى روضه والاوجه حمله على ما إذا نوى بالاستثناء عوده الى الاخيرة فقط بخلاف ما لو قصدهما أو أطلق ولو قال حفصة وعمرة طالقان ان شاء الله لم تطلق واحدة منهما ولو قال انت طالق ان شاء زيد فمات زيد او جن قبل المشيئة لم تطلق وان خرس فاشار طلقت او علق بمشيئة الملائكة لم تطلق لان لهم مشيئة وكذا بمشيئة بهيمة لانه تعليق بمستحيل ولو قال انت طالق ان لم يشأ زيد ولم توجد مشيئة فى الحياة وقع قبيل موته أو جنونه المتصل بالموت فان مات وشك فى مشيئته لم تطلق لعدم تحقق المعلق عليه او انت طالق ان لم يشأ زيد اليوم ولم يشأ فيه وقع قبيل الغروب اذ اليوم هنا كالعمر فيما مر اه شرح م ر

﴿فصل فى الشك فى الطلاق﴾ أى وما يذكر معه من قوله ولو قال لزوجته واجنبية إلى اخر الفصل اه وهو أربعة أنواع لانه اما شك فى اصله أو فى عدده أو فى محله أو فى صيغته الواقعة منه هل هى تنجيز او تعليق وهذه لم يتكلم المصنف عليها وقياس ما مر آنفا من الوقوع فيما لو شك هل قصد التعليق بالمشيئة او لا ان يقع هنا فراجعه اه ق ل على الجلال وعبارة ح ل قوله فى الشك فى الطلاق اى فى اصله وعدده او محله اى باستواء قيل او برجحان وتوقف فيه الزركشى (قوله كان شك فى وجود الصفة) اى أو فى كونها الصفة المعلق عليها كان دخلت الدار وشك هل علق طلاقها على دخول الدار أو لا أو شك هل وقع منه تعليق للطلاق أو لم يقع منه ذلك أو هل علق أو نجز اه ح ل (قوله ولا يخفى الورع) وهو الاخذ بالاسوا اه شرح م ر وهذا راجع للمسئلتين اى الشك فى اصله اوفى عدده بدليل التفريع المذكور وفى ق ل على الجلال

فينتظم الاستثناء فى مثله ولو قال انت طالق ثلاثا ياطالق ان شاء الله وقع طلقة وظاهر اطلاقهم أنه لا فرق بين من اسمها طالق وغيره لكن جزم القاضى فيمن اسمها ذلك بانه لا يقع

﴿فصل﴾ فى الشك فى الطلاق لو (شك فى) وقوع (طلاق) منه منجزا او معلق كان شك فى وجود الصفة المعلق بها (فلا) يحكم بوقوعه لان الاصل عدم الطلاق وبقاء النكاح (أو فى عدد) كان طلق وشك هل طلق واحدة أو اكثر (فالاقل) ياخذ به لان الاصل عدم الزائد عليه (ولا يخفى الورع) فيما ذكر بان يحتاط فيه

رواه الترمذي وصححه فان كان الشك في أصل الطلاق الرجعي راجع ليتيقن الحل أو البائن بدون ثلاث جدد النكاح أو بثلاث أمسك عنها وطلقها لتحل لغيره يقينا وإن كان الشك في العدد أخذ بالأكثر فان شك في وقوع طلقتين أو ثلاث لم ينكحها حتى تنكح زوجا غيره (ولو علق اثنان بنقيضين) كأن قال أحدهما إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وقال الآخر إن لم يكنه فزوجتي طالق (وجهل) الحال (فلا) يحكم بطلاق على أحدهما لأنه لو انفرد بما قاله لم يحكم بوقوع طلاقه فتعليق الآخر لا يغير حكمه (أو) علق (واحد بهما لزوجتيه طلقت إحداهما) لوجود إحدى الصفتين (ولزمه) مع اعتزاله عنهما إلى تبين الحال لاشتباه المباحة بغيرها (بحث) عن الطائر (وبيان) لزوجتيه إن أمكن أن يتضح له حال الطائر بعلامة فيه يعرفها لتعلم المطلقة من غيرها فان لم يمكن لم يلزمه بحث ولا بيان (أو) علق بهما (لزوجته وعبده) كأن قال إن كان ذا الطائر غرابا فزوجتي طالق وإلا فعبدي حر وجهل الحال (منع منهما) لزوال ملكه عن أحدهما فلا يتمتع بالزوجة ولا يستخدم العبد ولا يتصرف فيه (إلى بيان) لتوقعه

وهو في الأصل الكف عن الحرام ثم استعمل هنا في الكف عن الحلال اه وكان الأنسب تأخير هذا عن قوله ولو علق اثنان الخ لان هذا جاز فيه أيضا اه شيخنا (قوله لخبر دع ما يريبك) بفتح الياء وضمها إلى ما لا يريبك بفتح الياء وضمها أيضا كذا ضبطه بالقلم اه شوبري (قوله فان كان الشك الخ) تفريع على قوله ولا يخفى الورع اه شيخنا (قوله راجع ليتيقن الحل) ويعتد بهذه الرجعة لو تبين له وقوع الطلاق فلا يحتاج إلى إعادتها اه ق ل على الجلال (قوله أو البائن بدون ثلاث) كأن كان قبل الدخول فاذا جدد النكاح وتبين انه طلق كان ذلك قائما مقام الرجعة اه ح ل وفي ق ل على الجلال ويعتد بهذا التجديد وان تبين له الطلاق أيضا ويلزم ما عقد به من الصداق اه (قوله وطلقها لتحل لغيره يقينا) أي ولو دون ثلاث لان الحل يقينا لا يتوقف عليها والتقييد بذلك في الروضة ليعلم ما تعود له به بعد ذلك وفي كلام حج ذكرهم ثلاثة هنا انما هو ليحصل له مجموع الفوائد الثلاث أي الحل للغير يقينا ولتعود له بعده يقينا وبالثلاثة لا لتوقف كل منهن على الثلاث وفيه أن التوقف على ذلك إنما هو عودها له بالثلاث يقينا اه ح ل (قوله حتى تنكح زوجا غيره) وفي هذه تعود له بطلقة واحدة اه ح ل (قوله إن لم يكنه) الافصح إن لم يكن إياه اه ح ل (قوله وجهل الحال) فان علم عمل بمقتضاه مالم تكن محاورة وإلا فهو حلف فلا يقع وإن علم الحال لاعتبار غلبة الظن فيه كما مر اه ق ل على الجلال (قوله ولزمه بحث وبيان) أي فورا في البائن وفي الرجعي بعد انقضاء العدة ومحله إن أمكن معرفة الطائر وطلبتا منه كما قاله شيخنا م ر ومحله أيضا إن لم تكن محاورة كما مر وإلا فلا وقوع أصلا اه ق ل على الجلال (قوله ولزمه بحث) أي تفتيش وبيان لزوجتيه أي يبين لهما المطلقة من غيرها وإن كانت معلومة له بعلم الصفة لكن يبين لهما لعدم علمهما بالحال وقال وبيان لان هذا من قبيل بيان المعينة لان المطلقة معينة في نفس الامر لتعين صفتها لان صورة هذه المسئلة أن يقول إن كان ذا الطائر غرابا فهند طالق فالتحقيق أنه من قبيل البيان للمعينة لا من قبيل التعيين للمبهمة كما قاله بعضهم اه شيخنا ثم رأيت الرشيدي على م ر ما نصه فالصواب ان صورة المتن انه خاطب بكل تعليق معينة من زوجتيه اه ومثله في ع ش عليه وعبارة حج لزمه البحث والبيان للمطلقة منهما وعبر غير واحد بقوله والبيان لزوجتيه أي إن يظهر لهما الحال ليعلم المطلقة من غيرها فلا تنافي بين العبارتين انتهت وقوله ليعلم أي ليظهر عليه وإلا فعلمه في نفسه يحصل بالبحث اه (قوله مع اعتزاله عنهما) أي بقربان وغيره والغير يشمل النظر ولو بغير شهوة اه ح ل (قوله وبيان لزوجتيه لاشتباه الخ) لان المطلقة معينة غير معلومة ابتداء لعدم تعين الصفة المعلق عليها إلا أنها مبهمة فاذا علمت الصفة تعينت المطلقة خلافا لما في شرح شيخنا كحج للاصل لان هذا من قبيل التعيين لان المطلقة مبهمة لا من قبيل البيان الذي تكون فيه المطلقة معينة اه ح ل (قوله لم يلزمه بحث ولا بيان) أي وليستمر اجتنابهما وهو واضح ان صدقتاه في ذلك فان كذبتاه فهل يأتي فيه ما سيأتي فيما اذا ادعت واحدة انها المطلقة الخ اه ح ل (قوله منع منهما الى بيان) والظاهر وجوبه وصنيعه يقتضي منه عدم وجوب ذلك فاذا بين بان قال حنثت في الطلاق أي بين الوقوع فيه فان صدقه العبد فذاك وإلا بان كذبه وادعى العتق حلف السيد فان نكل حلف العبد وعتق وإن قال حنثت في العبد عتق فان صدقته فذاك وإلا حلف فان نكل حلفت وطلقت والظاهر ان له ان يعقد على من وقع عليها الطلاق بائنا اه ح ل (قوله فلا يتمتع بالزوجة) ينبغي ولا ينظر اليها حتى بغير شهوة اه ح ل (قوله ولا يتصرف فيه) أي ولا يؤجره الحاكم اه ح ل أي لينفق عليه من أجرته ولو أراد التكسب لنفسه فلسيده منعه منه لأن الأصل بقاء الرق حتى يثبت ما يزيله فلو اكتسب باذن من السيد او بدونه فينبغي ان ينفق عليه من كسبه لانه إما باق على الرق فملكه للسيد والنفقة واجبة واما عتيق فالمال له ونفقته على نفسه وما زاد على قدر النفقة يوقف حتى يتبين الحال اه من ع ش على م ر (قوله لتوقعه) فيه إشارة إمكانه فان

وعليه مؤنتهما اليه ويأتى مثله فى مسئلة الزوجتين (فان مات) قبل بيانه (لم يقبل بيان وارثه) بقيد زدته بقولى (إن اتهم) بأن بين الحنث فى الزوجة فانه متهم باسقاط إرثها وارقاق العبد (بل يقرع) بينهما فلعل القرعة تخرج على العبد فانها مؤثرة فى العتق دون الطلاق (فان قرع) أى العبد أى خرجت القرعة عليه (عتق) بان كان التعليق فى الصحة أو فى مرض الموت وخرج من الثلث أوجاز الوارث وترث الزوجة الا اذا ادعت طلاقا بائنا (او قرعت) أى الزوجة أى خرجت القرعة عليها (بقى الاشكال) اذلا اثر للقرعة فى الطلاق كامر والورع ان تترك الميراث اما اذا لم يتهم بان بين الحنث فى العبد فيقبل بيانه لانه انما أضر بنفسه (ولو طلق احدى زوجتيه بعينها) كان خاطبها بطلاق وحدها او نواها بقوله احداكما طالق (وجهلها) كان نسيها أو كانت حال الطلاق فى ظلمة فهو اولى من قوله ثم جهلها (وقف) وجوبا الامر من قربان وغيره (حتى يعلم)ها (ولا يطالب ببيان) لها (ان صدقتاه فى جهله) بها لان الحق لهما فان كذبتاه وبادرت واحدة وقالت انا المطلقة لم يكفه فى الجواب نسيت أو لا أدرى لانه الذى ورط نفسه بل يحلف انه لم يطلقها فان نكل حلفت وقضى بطلاقها (ولو قال لزوجته وأجنبية احداكما طالق وقصد الاجنبية) بان قال قصدتها (قبل) قوله (بيمينه) لاحتمال اللفظ لذلك وقولى بيمينه من زيادتى (لا ان قال زينب طالق) واسم زوجته زينب (وقصد اجنبية) اسمها زينب فلا يقبل قوله ظاهرا الا انه خلاف الظاهر وان

لم يمكن فقياس ما تقدم عدم اللزوم كذا فى الحاشية وفيه نظر اما اولا فالفرق بين هذا وما تقدم ظاهر وهو ان التكليف بالالزام إنما يكون عند الامكان فيفصل بين الامكان وعدمه بخلاف المنع فلا يتوقف على امكان البيان بل هو منفي سواء أمكن حصوله أولا وأما ثانيا فاى لزوم هنا حتى يكون قياس ما تقدم عدم لزومه ففى قول الشارح لتوقعه نظر فليتامل اه شوبرى (قوله فان مات الخ) مقتضى صنيعه ان هذا تفريع على الثانية فقط وكان وجهه انه فى التى قبلها غير متهم لان الاخرى التى لم يبين فيها تاخذ الميراث الذى للزوجية فلا غرض للوارث فى منع ذلك ومقتضى هذا انه يقبل بيانه فى صورة الزوجتين اه شيخنا (قوله والورع ان تترك الميراث) هذا يوهم أن لها الآن سبيلا الى الميراث وليس مرادا فان الاشكال مستمر كما صرح به ويمكن حمل كلام الشارح على صورة خروج القرعة للعبد فقوله والورع اى فى صورة خروج القرعة على العبد اه زى وعبارة ح ل قوله والورع ان تترك الميراث اى فى الصورتين أى فيما اذا قرع العبد وهو واضح وفيما اذا قرعت الزوجة ويكون المراد بالارث المحتمل فقوله ان تترك الميراث اى ولو المحتمل بان تقول للورثة اقسموا فانى لا اشارككم ولو بقى لى حق وكتب ايضا حتى فى صورة الاشكال وفيه انه لا ارث مع الاشكال واجيب بان معناه ترك الميراث المحتمل بان تعرض وتهب حصتها البقية الورثة فيتمكنون من اخذ الجميع ولا يوقف لها شيء (قوله لانه اضر بنفسه) فلو اضر بغيره بان كان هناك دين وان لم يكن مستغرقا افرع نظرا لحق الدائن ولبراءة ذمة الميت اه ح ل (قوله او نواها بقوله احداكما الخ) قال شيخنا البرلسى ان جميع الاحكام الآتية فى مسئلة قوله لزوجتيه احداكما طالق وقصد معينة جارية فى هذا المثال والمثال قبله وفى تعليق الرجل طلاق زوجتيه بمتناقضين كما صرح بكل ذلك فى الارشاد وهو ظاهر اه سم (قوله فهو اولى من قوله) اى لان الواو لمطلق الجمع فتصدق بالجهل المقارن للطلاق وقد صوره الشارح بقوله او كانت حال الطلاق فى ظلمة اه زى وفى نسخة فهو أعم اه ع ش (قوله وقف وجوبا) أى ولا رجعة ولا يصح أن يقول راجعت المطلقة منكما لانها غير معينة عنده اه ح ل (قوله وقف حتى يعلم) أى لحرمة احداهما يقينا ولا دخل للاجتهاد اه شرح م ر (قوله من قربان وغيره) يشمل النظر بغير شهوة اه ح ل (قوله حتى يعلمها) ظاهره وان امكن معرفة ذلك والوقوف عليه وهذا يفيد ان البيان محض حقهما الا ان يقال الساقط المطالبة منهما واما هو فيطالب بذلك لحق الله تعالى حرر اه ح ل (قوله بل يحلف انه لم يطلقها) واذا حلف هل تطلق الثانية ينبغى أن لا تطلق اه ح ل (قوله وقضى بطلاقها) أى ظاهرا لا باطنا وليس له ان يطأ الثانية لان رد اليمين ليس كالاقرار الصريح فلا يقال قياس ما سياتى اذا قال فى بيانه اردت هذه حيث يجوز له ان يطأ الاخرى لان ذلك اقرار صريح وقد فرقوا بين الاقرار الصريح وما فى معناه فى القتل فان قالت الأخرى ذلك فيحلف لها فان نكل حلفت وطلقت اى ظاهرا لا باطنا اه ح ل (قوله وأجنبية) اى حرة كانت أو أمة وأمة نفسه كالاجنبية وخرج بهما الاجنبى والبهيمة فلا يقبل وتطلق زوجته قطعا نعم ان كانت الاجنبية مطلقة ولو من غيره لم تطلق زوجته الا ان قصدها لان الاصل بقاء الزوجية مع صدق لفظ احداهما عليهما صدقا واحدا ويجرى ما ذكر فيما لو قال لام زوجته بنتك طالق اه ق ل على الجلال (قوله وقصد الاجنبية) اى فان لم يقصد الاجنبية طلقت زوجته ما لم يعرف وقوع الطلاق على الاجنبية منه أو من غيره والا لم يحكم بوقوع الطلاق على زوجته لان صيغته الآن كانها خبر اه ح ل (قوله لاحتمال اللفظ لذلك) اى لانها محل للطلاق فى الجملة ومن ثم لو قال لها ولرجل او دابة ذلك وقال قصدت الرجل او الدابة لم يقبل كما لو قال لام زوجته بنتك طالق واراد غير زوجته حيث يصدق لذلك فان لم يرد غير زوجته طلقت ما لم يقع طلاق على غير زوجته والا لم تطلق زوجته اه ح ل (قوله لا ان قال زينب طالق) اى ابتداء او بعد سؤال طلاق زينب اه ح ل (قوله فلا يقبل قوله ظاهرا)

فلا يتوقف وقوعه على تعيين أو بيان ولهذا منع منهما قبل ذلك (ووجب فورا) بقيد زدته بقولى (فى) طلاق (بائن تعيينها ان ابهم) اى طلاقه (وبيانها ان عين) لما فيه لتعرف المطلقة منهما فان أخر ذلك بلا عذر عصى فان امتنع عذر (و) وجب (اعتزالهما) لالتباس المباحة بغيرها (ومؤنتهما) هو اعم من قوله ونفقتهما لحبسهما عنده حبس الزوجات (الى تعيين أو بيان) واذا عين أو بين لا يسترد المصروف الى المطلقة لذلك اما الطلاق الرجعى فلا يجب فيه ذلك فورا لان الرجعية زوجة (والوطء) لاحداهما (ليس تعيينا ولا بيانا) للطلاق فى غيرها لاحتمال ان يطأ المطلقة ولا ملك النكاح لا يحصل بالفعل ابتداء فلا يتدارك به ولذلك لا تحصل الرجعة بالوطء فتبقى المطالبة بالتعيين والبيان فلو عين الطلاق فى موطوأته لزمه المهر وان بين فيها وهى بائن لزمه الحد والمهر (ولو قال فى بيانه أردت) للطلاق (هذه فبيان أو) اردت (هذه وهذه أو هذه بل هذه) أو هذه مع هذه أو هذه هذه (طلقتا ظاهرا)

وان صدقته الزوجة مالم تكن تلك الاجنبية وقع عليها طلاق والا قبل قوله ظاهرا فلو لم يقصد الاجنبية بان قصد زوجته أو اطلق وقع الطلاق على زوجته وان عهد وقوع الطلاق على غير زوجته والفرق بينه وبين ما تقدم واضح ويدين لاحتماله وان بعد لان الاسم والعلم لاشتراك ولا تناول فيه وضعا وكتب أيضا مالم يعرف وقوع الطلاق منه أو من غيره على تلك الاجنبية والا قبل قوله ظاهرا والفرق بينهما ان التبادر هنا لزوجته أقوى فلا يؤثر فيه ذلك ولو سمى زوجته بغير اسمها بان قال زوجتى فاطمة بنت محمد طالق وزوجته زينب بنت محمد طلقت زوجته ولا يضر الخطأ فى الاسم وما افتى به بعضهم من عدم الوقوع غير صحيح ولو قال نساء العالمين طوالق ولا نية له لم تطلق زوجته ولو قال ان فعلت كذا فاحداكما طالق ثم فعله بعد موت احداهما أو بينونتها تعين الطلاق فى الباقية كما افتى به والد شيخنا لان العبرة بحال وجود الصفة لا بحال التعليق اه ح ل (قوله أو قال لزوجتيه احداكما طالق وقع) ولا يضر وقوعه فى محل مبهم لانه تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتعين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه والعدة من التعيين ولا بدع فى تاخر حسبانها من وقت الحكم بالطلاق وفرق بينهما حج كما ينبغى فراجعه اه ح ل ونص عبارته مع الاصل ويقع الطلاق فى قوله احداكما طالق باللفظ جزما ان عين وعلى الاصح ان لم يعين وقيل ان لم يعين فلا يقع الا عند التعيين والا لوقع لا فى محله ويرد بمنع هذا التلازم وانما اللازم وقوعه فى محل مبهم وهو لا يؤثر لان الابهام تعلم عاقبته بالتعيين لانه يتبين به ان لفظ الايقاع يحمل عليه من حينه ألا ترى انه لا يحتاج وقته للفظ ايقاع جديد وتعتبر العدة من اللفظ ايضا ان قصد معينة والا فمن التعيين ولا بدع فى تاخر حسبانها عن وقت الحكم بالطلاق ألا ترى انه تجب بالنكاح الفاسد بالوطء ولا تحسب الا من التفريق فان قلت الفرق بين الوقوع وبين العدة قلت يفرق بان الوقوع لا ينافى الابهام المطلق لانه حكم الشرع بخلافها فانها امر حسى وهو لا يمكن وقوعه مع ذلك الابهام لان الطلاق قبل التعيين لم يتوجه لواحدة بخصوصها فى الظاهر ولا فى نفس الامر انتهت (قوله ووجب فورا الخ) هذا راجع للمسئلة التى قبله فقط شيخنا وبعبارة أخرى قوله ووجب فورا الى اخر الفصل هذا كله متعلق بقوله أو لزوجتيه احداكما طالق وقع اه شيخنا (قوله ووجب فورا فى بائن تعيينها ان ابهم وبيانها ان عين) أى ان طلبتاه او احداهما فلو لم تطلباه فلا وجه لا يجابه قاله ابن الرفعة لان حقهما وحق الله تعالى فيه الانعزال وقد اوجبناه ومدركه متجه لكن كلامهم صريح فى خلافه ويوجه بان بقاءهما عنده قد يجر الى محذور ولتشوف نفس كل الى الآخر نظير مامر فى الصداق فى تعليم المطلق قبل الدخول وعليه لو استمهل أمهل ثلاثة أيام فيما يظهر اه شرح م ر (قوله تعيينهما ان ابهم وبيانها ان عين) الفرق بين التعيين والبيان ان محل الطلاق وهو الزوجة معين عنده فى البيان وغير معين عنده فى التعيين (قوله أما الطلاق الرجعى الخ) عبارة شرح م ر واما الرجعى فلا يجب فيه تعيين ولا بيان ما بقيت العدة فان انقضت لزمه فى الحال كما قاله الاسنوى لان الرجعية زوجة اه (قوله فلا يتدارك به) اى بخلاف ملك اليمين فانه يحصل بالفعل فلو اعتق احدى امتيه بان قال احداكما حرة ووطىء واحدة كان تعيينا لها حرر وهذا يدل على انه كلام مستقل لا تعلق له بالبيان فليتامل اه ح ل (قوله فلو عين الطلاق الخ) اى رجعيا او بائنا فى التعيين لا فرق وفى البيان يقيد بالبائن ولا حد خلافا لما فى الانوار لانه فى التعيين قيل ان الطلاق لا يقع الا عند التعيين فصار ذلك شبهة دافعة للحد اه ح ل (قوله لزمه المهر) ولا يلزمه الحد وان كان الطلاق بائنا للاختلاف فى انها طلقت باللفظ او لا فسقط الحد للشبهة اه ع ن (قوله لزمه المهر) ظاهره انه لا يجب الحد وان كانت بائنا قال فى شرح الروض وهو ظاهر للاختلاف فى انها طلقت باللفظ او لا قال لكن جزم فى الانوار بانه يحد والاوجه الاول والفرق لائح اه م ر (وان بين فيها) اى بعد ان عينها فى نيته حين الطلاق (قوله ولو قال فى بيانه اردت هذه) اى مشيرا الى واحدة وقوله او هذه وهذه او هذه بل هذه او هذه مع هذه اى وقد اشار الى معينتين فى الصور الثلاث وقوله او هذه اى مشير الواحدة هذه اى مشير الاخرى اه من

أصله مع شرح م ر (قوله لاقراره بطلاقهما بما قاله) فالطلاق انما هو بالاقرار لا بقوله احدا كما فانه لا يصح لطلاقهما معا كما سياتي قريبا اه براهسم (قوله قال فان نواهما الخ) هل المراد والحالة هذه اى قال ذلك بعد قوله اردت هذه وهذه الخ او ان هذا كلام مستقل اى قال الامام ولو نواهما بقوله احدا كما فان كان الاول فينبغي وقوع طلاقهما عليه ظاهرا اؤاخذة له بقوله أردت هذه وهذه اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله فان نواهما جميعا اى بقوله احدا كما طالق فالاوجه انهما لا تطلقان معا بل تطلق واحدة فقط فيساوى ما قبله فهو دافع لتوهم طلاقهما معا إذ نواهما معا ويخرج فى هذه من البيان إلى التعيين كما مر ويحكم بطلاق الاولى منهما كما ياتى وهذا هو الذى يجب فهمه فى كلام الامام وما قيل بخلاف ذلك فلا وجه له فليتامل (قوله فالوجه انهما لا يطلقان) اى فى الباطن وتطلق واحدة منهما فى الباطن وحينئذ يخرج من البيان الى التعيين كذا فعل شيخنا كحج ونقلاه عن العبادى وفيه نظر وكان ينبغى ان لا يقع شىء لأن الصيغة فاسدة إلا ان يقال النية هى التى غير معتبرة فكانه لم ينو به فتطلق واحدة مبهمة بقوله احدا كما وكتب ايضا ينبغى لا ظاهرا ولا باطنا وقرر شيخنا ان المراد لا يطلقان باطنا ويطلقان ظاهرا وفيه نظر اه ح ل (قوله اذ لا وجه لحل احدا كما عليهما جميعا) اى لان نيته لاحداهما لا يعمل بها لعدم احتمال لفظه لما نواه فيبقى على ابهامه حتى يبين ويفرق بين هذا وما مر فى هذه مع هذه بان ذاك من حيث الظاهر فناسب التغليظ عليه وهذا من حيث الباطن فعملنا بقضية النية الموافقة للفظ دون المخالفة له اه شرح م ر (قوله بقيت مطالبته) اى المطلق فهو مصدر مضاف لمفعوله ويلزمه ذلك فورا اه شرح م ر (قوله فيوقف من تركة كل الخ) انظر لو اعرض عن الميراث هل يسقط المطالبة بالبيان ولو كانت المبينة احداهما وهى كتابية فلا وجه للمطالبة الا لبيان الارث خلا فالقضية قوله وإن كانت احداهما الخ من ثبوت المطالبة لذلك لكن لا يوقف فليتامل وليحرر اه سم (قوله ولو قبل موتهما) الذى فى الحاوى الصغير والبهجة والارشاد وشرحهما عدم قيام الوارث فى هذه الصورة لان الفرض لا يتعدد بتعدد الزوجات فيوقف الربع او الثمن حتى يصطلحن والعجب من الكمال المقدسى وغيره حيث لم يبينوا مخالفة ذلك لاطلاق المنهاج ثم راجعت الروضة وأصلها فرأيت الحق ما فى الارشاد والبهجة اه (اقول) عبارة الروض وان مات قبلها اى قبل البيان والتعيين قام الوارث مقامه فى التبيين لا التعيين اه قال فى شرحه وشمل كلامه ما لو ماتتا قبله او بعده او احداهما قبله والأخرى بعده إذا ماتت واحدة منهما أو ماتت احداهما دون الاخرى وقال القفال ان مات قبلهما لم يعين وارثه ولم يبين اذ لا غرض له فى ذلك لان ميراث الزوجة من ربع وثمن يوقف بكل حال إلى الاصطلاح سواء خاف زوجة او اكثر بخلاف ما اذا مات بعدهما أو بينهما فقد يكون غرض فى تعيين احداهما للطلاق اه ثم قال فى الروض وشرحه فان توقف الوارث فى التبيين بان قال لا اعلم ومات الزوج قبل الزوجتين وقف من تركته ميراث زوجة بينهما حتى يصطلحا أو يصطلح ورثتهما بعد موتهما وان ماتتا قبله وقف من تركتهما ميراث زوج كما صرح به الاصل وان مات الزوج وقد ماتت واحدة منهما قبله ثم الاخرى بعده وقف الزوج من تركتها اى الاولى ووقف ميراث الزوجة منهما من تركته حتى يحصل الاصطلاح ثم أن بين الوارث الطلاق فى الميتة منهما أولا قبل ولم يحلفه لاضراره بنفسه بحرمانه من الارث وبشركة الاخرى فى ارثه وقبلت شهادته بذلك على باقى الورثة او بينه فى المتأخرة اوكانت باقية لم تمت فلورثتها اى الاولى تحليفه لانه يروم الشركة فى تركتها فيحلف على نفى العلم ان مورثه طلقها ولا تقبل شهادته أى وارث الزوج على باقى الورثة اى ورثة الزوجة بطلاق المتاخرة للتهمة بجره النفع بشهادته الخ فاطلاق الروض أن للوارث البيان مع اسقاطه مقالة القفال ومع قوله فان توقف الخ اعتماد منه خلاف مقالة القفال والشارح هنا موافق له فى ذلك حيث قال ولو قبل موتهما فان مسئلة التوقف المذكورة انما تاتى على خلاف مقالة القفال كما أشار اليه شيخنا فى شرح الارشاد بقوله ومتى توقف الوارث فى التبيين بان قال لا أعلم وقد مات

لاقراره بطلاقهما بما قاله ورجوعه بذكر بل عن الاقرار بطلاق الاولى لا يقبل وخرج بزيادتى ظاهرا الباطن فالمطلقة فيه من نواها فقط كما قاله الامام قال فان نواهما جميعا فالوجه انهما لا يطلقان اذ لا وجه لحل احدا كما عليهما جميعا ولو قال اردت هذه ثم هذه أو هذه فهذه حكم بطلاق الاولى فقط لفصل الثانية بالترتيب او قال اردت هذه استمر الابهام وخرج ببيانه ما لو قال فى تعيينه شيئا من ذلك فانه يحكم بطلاق الاولى فقط لان التعيين انشاء اختيار لا اخبار عن سابق وليس له إلا اختيار واحدة فيلغو ذكر اختيار غيرها (ولو ماتتا أو احداهما قبل ذلك) اى قبل تعيين المطلق او بيانه (بقيت مطالبته) به (لبيان) حكم (الارث) وان كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين فيوقف من تركة كل منهما او احداهما نصيب زوج ان توارثا فاذا عين او بين لم يرث من المطلقة ان كان الطلاق بائنا ويرث من الاخرى (ولو مات) قبل تعيينه او بيانه ولو قبل موتهما او موت

الزوج قبلهما بناء على أنه حينئذ الخ واعتمد مر الاطلاق اه سم (قوله قبل بيان وارثه) قيده فى شرح الارشاد بقيدين ان يكون الطلاق بائنا وان لا يموت الزوج قبلهما وتبع القفال فى الثانى وعبارته مع شرحه لشيخنا وكذا يبين الوارث المطلقة من الزوجتين فى طلاق بقيد زاده بقوله بائن لا رجعى لان الرجعية ترث وإنما يبين فى البائن إن ماتتا أو إحداهما قبل موت الزوج لا ان مات الزوج أولا أى قبلهما فلا يقوم الوارث مقامه فى هذه الحالة كما صرح به القفال اه سم (قوله قبل بيان وارثه لا تعيينه) شمل كلامه مالو ماتتا قبله او بعده او إحداهما قبله والاخرى بعده اولم تمت واحدة منهما او ماتت إحداهما دون الاخرى ولو شهد اثنان من ورثة الزوج أن المطلقة فلانة قبلت شهادتهما إن مات قبل الزوجتين لانتفاء التهمة بخلاف مالو ماتتا قبله ولو مات بعدهما فبين الوارث واحدة فلورثة الاخرى تحليفه انه لا يعلم ان الزوج طلق مورثتهم اه شرح م ر (قوله او قرينة) كان كانت تكثر المخاصمة له (قوله فلو كانت إحداهما الخ) تفريع على قوله لا تعيينه فهو تفريع على تعيين الوارث اه شيخنا وانظر قوله فلا إرث هل المراد حالا وهو ظاهر او بالكلية فما وجهه مع احتمال ان المسلمة هى الزوجة والجواب ان المراد فلا ارث بالكلية ووجهه عدم العلم بالجهة المقتضية للارث لاحتمال أن المطلقة المسلمة فلا ترث كالكتابية ولا نظر للاحتمال الاخر لانه لا علم فيه اه ﴿فصل﴾ فى بيان الطلاق السنى وغيره اى وما يذكر معه من قوله ولو قال انت طالق لسنة الى اخر الفصل (قوله وغيره) الغير تحته قسمان على طريقته أى البدعى والذى لا ولا وقسم واحد على طريقة غيره وهو البدعى فالترجمة صالحة للاصطلاحين اه شيخنا (قوله وفيه اصطلاحان) اى فى الطلاق من حيث هو بقطع النظر عن كونه سنيا أو بدعيا اه شيخنا (قوله ينقسم إلى سنى) ضابط الاول ما اجتمع فيه القيود الاربعة الاتية فى قوله طلاق موطوءة الخ وضابط الثانى ما اختل فيه احد القيدين الاخيرين من الاربعة وضابط الثالث ما اختل فيه أحد الأولين منها اه والسنى تسمية اصطلاحية ليس فيها منسوب ومنسوب اليه وكذا البدعى اه (قوله وفسر قائله السنى بالجائز) اى فيكون القسم الثالث على الاصطلاح الاول وهو الذى لا سنى ولا بدعى داخلا فى السنى على الاصطلاح الثانى ومراده بالجائز ما ليس حراما فيشمل الاقسام الاربعة التى فى الشارح وعلى طريقة المصنف يكون السنى عبارة عما وجد فيه الضابط الاتى وإن كانت تعتريه الاحكام الاربعة كما أنها تعترى الذى لا ولا فهو مجرد اصطلاح لا ان مراده بالسنى المنسوب للسنة أى الطريقة لان الذى لا ولا منسوب اليها ايضا فهو مجرد اصطلاح بخلافه على الاخر فالسنى منسوب اليها اه شيخنا (قوله وقسم جماعة الخ) لا يخفى أن هذا التقسيم لا ينافى التقسيم السابق وأن أقسامه لا تخرج عن أقسام التقسيم السابق كما يعرف ذلك بادنى تامل اه سم (قوله الى واجب) اى مخير لان الواجب اما الطلاق او الفيئة او يحمل على الوجوب العينى بان امتنع من الوطء أو قام به مانع كما فى شرح الروض وقال بعضهم انظر ما المراد بالوجوب هنا اه ويمكن ان يقال المراد به هنا انه اذا امتنع من الطلاق يجبر عليه او يوقعه الحاكم نيابة عنه اه (قوله كطلاق غير مستقيمة الحال) أى وطلاق من خاف أن لا يقيم حدود الله فى الزوجية ومن رأى ريبة يخاف معها على الفراش اه شوبرى (قوله كسيئة الخلق) أى اساءة لا تحتمل والا فكل امرأة فيها اساءة اه شيخنا عزيزى (قوله كمستقيمة الحال) اى وهو يهواها اه ح ل (قوله وأشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها) أى وهى مستقيمة الحال واشارة الامام أخذوها من حكمه على هذه بان طلاقها غير مكروه وفيه ان هذا يصدق بخلاف الاولى اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله واشار الامام الخ ولا يوجد فيه مباح مستوى الطرفين هكذا حكاه النووى فى شرح مسلم قاله العلائى ويمكن أن يوجد عند تعارض مقتضى الفراق وضده فى رأى الزوج كذا فى الأشباه للسيوطى بعد حكايته الاقسام الاربعة الأول اه (قوله طلاق موطوءة الخ) اعتبر فى كونه سنيا قيودا أربعة أولها هذا وثانيها قوله تعتد بأقراء وثالثها قوله ان ابتدائها عقبه ورابعها قوله ولم يطأ فى طهر الخ ثم ان القيدين الاولين مقسم لكل

احداهما (قبل بيان وارثه لا تعيينه) لان البيان اخبار يمكن وقوف الوارث عليه بخبر أو قرينة والتعيين اختيار شهوة فلا يخلفه الوارث فيه فلو كانت احداهما كتابية والاخرى والزوج مسلمين وأبهمت المطلقة فلا ارث

﴿فصل﴾ فى بيان الطلاق السنى وغيره وفيه اصطلاحان احدهما وهو المشهور ينقسم الى سنى وبدعى ولا ولا وجريت عليه وثانيهما ينقسم الى سنى وبدعى وجرى عليه الأصل وفسر قائله السنى بالجائز والبدعى بالحرام وقسم جماعة الطلاق الى واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة واشار الامام الى المباح بطلاق من لا يهواها ولا تسمح نفسه بمؤنتها من غير تمتع بها وعلى الأول (طلاق موطوءة) ولو فى دبر (تعتد باقراء سنى ان ابتدأتها) اى الاقراء (عقبه) اى الطلاق بان كانت حائلا اوحاملا من زنا

(ولم يطأها) ها (فى طهر طلق) ها (فيه أو علق) طلاقها (بمضى بعضه رلا) وطئها (فى نحو حيض قبله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره أو علق به) أى بآخره وذلك لاستعقابه الشروع فى العدة وعدم الندم فيمن ذكرت وقد قال تعالى اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن أى فى الوقت الذى يشرعن فيه فى العدة وفى الصحيحين ان ابن عمر طلق امرأته وهى حائض فذكر ذلك عمر للنبى ﷺ فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فان شاء أمسكها وان شاء طلقها قبيل ان يجامع فتلك العدة التى أمر الله ان يطلق لها النساء واختلف فى علة الغاية بتاخير الطلاق الى الطهر الثانى وان لم يكن شرطا فقيل لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق لو طلق فى الطهر الاول حتى قيل انه يندب الوطء فيه وان كان الاصح خلافه وقيل عقوبة وتغليظ (والا) بأن كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة أو علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض أو بآخر طهر أو طلقها مع آخره أو فى نحو

من السنى والبدعى والتميز بينهما إنما هو بحسب القيدين الأخيرين فان وجدا كان سنيا وان انتفيا أو أحدهما كان بدعيا فقوله وإلا فبدعى مقابل لقوله ان ابتدأتها عقبه ولم يطا الخ واما القسم الثالث فهو الذى تخلف فيه القيدان الاولان هذا وقد صور الشارح قوله ان ابتدأتها عقبه بقوله بان كانت حائلا الخ مع قوله وطلقها مع اخر نحو حيض الخ واخذ هذا اى قوله وطلقها مع اخر نحو حيض الخ من قول المتن فى القيد الاخير ولم يطا فى طهر طلق فيه الخ إذ يستفاد منه ان ضابط السنى ان يقع فى اثناء طهر تنجيزا او تعليقا أو مع آخر حيض كذلك ويظهر من كلامه ان صور السنى ثمانية لانه قال بان كانت حائلا او حاملا من زنا فهاتان صورتان تضربان فى الاربعة المأخوذة من قوله فطلقها مع آخر نحو حيض الخ ولما فسر قوله ان ابتدأتها عقبه بقوله بان كانت حائلا الخ مع قوله وطلقها مع اخر نحو حيض الخ فسر محترزه فى بيان البدعى بقوله بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض أو من شبهة هاتان الصورتان محترز قوله بان كانت حائلا او حاملا من زنا وهى تحيض وبقوله او علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ اى او كانت حائلا او حاملا من زنا وهى تحيض لكنه علق طلاقها الخ فهذا محترز قوله سابقا وطلقها مع آخر نحو حيض الخ وقد يشتمل هذا المحترز على عشر صور لان قوله بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض او من شبهة صورتان وقوله او علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ فيه ثمان صور لانها إما حائل او حامل من زنا وهى تحيض هاتان صورتان تضربان فى الاربعة الماخوذة من قوله او علق طلاقها الخ مع الصورتين السابقتين هذا وقوله او وطئها فى طهر طلقها فيه الخ محترز القيد الاخير وهو قوله ولم يطا فى طهر الخ وقد اشتمل هذا المحترز على ست صور أشار لثنتين بقوله او وطئها فى طهر الخ ولثنتين بقوله او وطئها فى نحو حيض قبله ولثنتين بقوله او فى نحو حيض الخ وتضرب الستة فى ثنتين وهما المفادتان باو فى قوله او علق طلاقها بمضى بعض نحو حيض الخ وهما الحائل والحامل من زنا وهى تحيض باثنى عشرة وكلها افادها مفهوم القيد الاخير فتحصل ان صور البدعى اثنان وعشرون ترجع إلى قسمين قسم لا تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو عشر صور التى هى محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم تستعقب فيه الشروع فى العدة وهو اثنتا عشرة صورة التى هى محترز قوله ولم يطا فى طهر الخ (قوله وهى تحيض) اى وقته وإلا فالفرض انها من ذوات الاقراء اه شيخنا (قوله أو فى طهر قبل آخره) وأما إذا كان مع آخره فبدعى كما يأتى (قوله او باخر نحو حيض) بان قال انت طالق مع او فى او عند اخر حيضك مثلا اه شوبرى (قوله ولم يطاها فى طهر الخ) حاصل كلامه انه ان طلقها فى الطهر تنجيزا او تعليقا اشترط ان لا يطاها فى ذلك الطهر ولا فى الحيض الذى قبله وان طلقها مع اخر الحيض تنجيزا او تعليقا اشترط ان لا يطاها فى ذلك الحيض اه شيخنا (قوله ولا فى نحو حيض طلق مع آخره) قضيته وان وطىء فى طهر قبله وهو كذلك لان الحيض يدل على انها لم تعلق اه ح ل (قوله وذلك) اى كونه سنيا لاستعقابه الخ اشار به إلى ضابط السنى وهو ان تشرع فى العدة مع عدم الندم (قوله أى فى الوقت الذى يشرعن فيه الخ) واعتبار عدم الندم اخذه الائمة من دليل اخر اه ح ل (قوله ان ابن عمر طلق امراته وهى حائض) واسمها امنة كما قاله النووى كذا بهامش صحيح والظاهر من عدالة ابن عمر انه حين طلقها لم يكن عالما بحيضها او لم يكن بلغه حرمة الطلاق فى الحيض او انه لم يكن شرع التحريم اه ع ش على م ر (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) فى الدليل نقص اى وقد نهينا عن النكاح لغرض الطلاق فى صورة المحلل فالرجعة مثله فهى منهى عنها اه شيخنا (قوله لئلا تصير الرجعة لغرض الطلاق) اى ولا ينبغى ذلك لما فيه من كسر قلب المراة اه ح ل (قوله وقيل عقوبة) اى لخصوص ابن عمر (قوله وإلا بان كانت حاملا من زنا وهى لا تحيض) أى بناء على ان زمن الحمل لا يحسب من العدة كما صرح به فى شرح الروض وفيه نظر بل ينبغى انه إذا سبق حمل الزنا حيض حسب قرأ حيث حاضت بعده فلا وجه لكونه بدعيا ولا يحمل على ما إذا لم تحض قبله لان الغرض انها تعتد باقراء ولا يوجد ذلك إلا ان سبق لها حيض اه حلبى (قوله او فى نحو

حيض قبل آخره) قال في شرح الروض ولو في عدة طلاق رجعي اه وهو مبني على انها تستانف العدة لهذا الطلاق والصحيح انها تبين فلا يحرم اذ لا تطويل اه مر اه سم (قوله والا فبدعي) سياتي في العدد ان المحيرة تعتد بثلاثة أشهر وانها اذا طلقت في اثناء شهر حسب قرأ ان زاد على خمسة عشر يوما وان كان خمسة عشر فاقل لم يحسب قرأ وحينئذ فقد يقال القياس انها ان طلقت في اثناء شهر وقد بقي خمسة عشر فاقل فالطلاق بدعي لان هذا الباقي لا يحسب قرأ فهي لا تشرع في العدة عقب الطلاق والا بان انطبق الطلاق على اول الشهر او كان الباقي اكثر من خمسة عشر فالطلاق سني لانها تشرع في العدة عقب الطلاق فليتامل فسياتي في الشارح ما يخالفه الا أن يحمل على ذلك اه سم (قوله وإن سالته طلاقا بلا عوض) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح مر وقيل ان سالته اي الطلاق في الحيض لم يحرم لرضاها بطول المدة والاصح التحريم لانها قد سالته كاذبة كما هو شانهن ولو علق الطلاق باختيارها فاتت به في حال الحيض مختارة قال الاذرعي فيمكن ان يقال هو كالو طلقها بسؤالها اي فيحرم اي حيث كان يعلم وجود الصفة حال البدعة وهو ظاهر ولو تحققت رغبتها فيه لم يحرم (قوله أو اختلعها اجنبي) اي ما لم تاذن له في الاختلاع فان أذنت له في اختلاعها اتجه انه كاختلاع نفسها ان كان بمالها والا فكاختلاعه اه شرح مر وقوله ان كان بمالها اي إن كان الاذن في اختلاعها بمالها وان اختلع من ماله لان اذنها على الوجه المذكور محقق لرغبتها اه ع ش عليه (قوله وذلك لمخالفته الخ) غرضه اثبات صور البدعي الاثنين والعشرين بالدليل لكنها قسمان قسم ليس فيه استعقاب الشروع في العدة وهو عشرة التي هي محترز قوله ان ابتدأتها عقبه وقسم فيه الاستعقاب وهو اثنا عشر التي هي محترز قوله ولم يطاها في طهر طلق فيه الخ فاشار للعشرة بقوله وذلك لمخالفته فيما إذا طلقها في حيض اي تنجيزا او تعليقا وهي حائل او حامل من زنا فهذه اربع صور وذكر ثنتين بقوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة واشار إلى اربعة بقوله وآخر طهر الخ اي وهي حائل او حامل من زنا واشار لثنتي عشرة بقوله ولادائه فيما بقي الخ اي وهو الصور الاثنا عشر اي اداء قربها في اربع صور وهو ما إذا وطئ في الطهر الذي طلق في اثنائه تنجيزا او تعليقا وهي حائل او حامل من زنا وهي تحيض او بعيدا في ثمانية أشار لها بقوله والحقوا الوطء في الحيض أي الذي طلق في طهر بعده تنجيزا او تعليقا او الذي طلق مع آخره تنجيزا او تعليقا وفي كل من الاربعة هي اما حائل او حامل من زنا وهي تحيض تامل (قوله وذلك لمخالفته الخ) استدل بالاية على صورتين من الستة الاولى وقاس الاربعة الباقية منها على ما دلت عليه الاية ولم أعرف وجه ذلك وما المانع من الاستدلال بها على كونه بدعيا في الستة إذ في كلها لم يعقب الطلاق الشروع في العدة فقد طلقها في وقت لا تشرع فيه في العدة تامل (قوله وزمن الحيض لا يحسب من العدة) هذا من تمام التعليل والمخالفة محققة في ست صور التي تممها بقوله ومثله الخ وعدم المخالفة في ثنتي عشرة صورة ولكن فيها علة اخرى وهي الندم وقوله والمعنى في ذلك اي في كون المخالفة تنتج كونه بدعيا فهو علة للعلية (قوله وزمن حمل زنا لا حيض فيه) اي ولم تحض قبله ولم تنفس بخلاف ما فيه حيض لانقضاء عدتها بالاقراء او الكلام فيمن نكحها حاملا من زنا اما لو زنت وهي في نكاحه فحملت فيجوز له طلاقها وان لم تحض لعدم صبر النفس على عشرتها حينئذ قاله حج وقال شيخنا وهو متجه غير ان كلامهم يخالفه اذ المنظور اليه تضررها لا تضرره اه ح ل (قوله وكون بقيته الخ) هذا عطف علة على قوله لاحتمال الخ وهذا جواب عما يقال ان الرحم إذا كان فيه الحيض لا يقبل المني ولو قلنا بان الحامل تحيض فذاك بعد اشتغاله بالمني فاجاب عنه بقوله لاحتمال الخ (قوله وتهيا للخروج) أي قبل ان يطا فاذا وطئ بعد ذلك وخرج الحيض بعد الوطء لا يدل خروجه على براءة الرحم لما ذكر من انه تهيا للخروج قبل الوطء وصار في فم الرحم لكن هذا التعليل إنما يظهر على القول بان الحامل لا تحيض والمعتمد خلافه شيخنا عزيزي (قوله واستدخال المني كالوطء) هل ولو في الدبر أخذا مما قبله اه سم على

حيض قبل آخره او وطئها في طهر طلقها فيه او علق طلاقها بمضي بعضه او وطئها في نحو حيض قبله او في نحو حيض طلق مع آخره او علق به (فبدعي) وان سالته طلاقا بلا عوض او اختلعها اجنبي وذلك لمخالفته فيما اذا طلقها في حيض قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن وزمن الحيض لا يحسب من العدة ومثله النفاس وزمن حمل زنا لا حيض فيه وزمن حمل شبهة وآخر طهر علق به الطلاق او طلق معه والمعنى في ذلك تضررها بطول مدة التربص ولادائه فيما بقي الى الندم عند ظهور الحمل فان الانسان قد يطلق الحائل دون الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك فيتضرر هو والولد والحقوا الوطء في الحيض بالوطء في الطهر لاحتمال العلوق فيه وكون بقيته مما دفعته الطبيعة اولا وتهيا للخروج والحقوا الوطء في الدبر بالوطء في القبل لثبوت النسب ووجوب العدة بهما واستدخال المني كالوطء وقولي او علق بمضي بعضه مع نحو الاولى ومع قولي ولا في نحو حيض طلق مع آخره او علق به ومع اشياء اخر من زيادتي ومن البدعي ما لو قسم لاحدى زوجتيه

ثم طلق الأخرى قبل المبيت عندها فانه يأثم كما ذكره الشيخان ويستثنى من الطلاق فى زمن البدعة طلاق المولى إذا

طولب به وطلاق القاضى عليه وطلاق الحكمين فى الشقاق فليس ببدعى كما انه ليس بسنى (وطلاق غيرها) اى غير الموطاة المذكورة بان لم توطا او كانت صغيرة او آيسة او حاملا منه (وخلع زوجة فى) زمن (بدعة بعوض منها لا) سنى (ولا) بدعى لانتفاء مامر فى السنى وفى البدعى ولان افتداء المختلعة يقتضى حاجتها الى الخلاص بالفراق ورضاها بطول التربص واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول فى بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها فى العدة فلا ندم ومن هذا القسم طلاق المتحيرة لانه لم يقع فى طهر محقق ولا فى حيض محقق (والبدعى حرام) للنهى عنه والعبرة فى الطلاق المنجز بوقته والمعلق بوقت وجود الصفة الا اذا جهل وقوعه فى زمن البدعة فالطلاق وان كان بدعيا لا اثم فيه (وسن لفاعله) إذا لم يستوف عدد الطلاق (رجعة) لخبر ابن عمر السابق وفى رواية فيه مره فليراجعها ثم ليطلقها ظاهرا قبل أن يمسها ان أراد ويقاس بما فيه بقية صور البدعي وسن الرجعة ينتهي

حج وفيه نظر والاقرب نعم ثم رأيت فى شرح الروض التصريح بما قاله شيخنا وعبارته أو استدخلت ماءه المحترم ولو فى حيض قبله او فى الدبر اه ع ش على م ر ومثله الشوبرى (قوله ثم طلق الاخرى قبل المبيت عندها) أى ولو بسؤالها فى ذلك بعوض لأن ذلك لا يسقط حقها ثم رأيت شيخنا نقل عن الاذرعى وابن الرفعة انها متى سالت سقط حقها لانه متضمن لرضاها ثم قال الا ان كلامهم يخالفه ولو استرضاها فى اسقاط ورضيت سقط وتجب عليه الرجعة ان كان الطلاق رجعيا أو التجديد ان كان بائنا ولو بعد موت ضرتها وهل يجب عليه ان يتزوجها إذا طلقها ثلاثا ونكحت آخر ثم طلقها الآخر اه ح ل (قوله فانه يأثم) اى ويجب عليه ان يراجعها ان طلقها رجعيا ولم تنقض العدة وان يجدد نكاحها ان لم يطلق رجعيا او انقضت العدة ويجب على من خاف العنت وتعين التزوج طريقا فى دفعه ان يتزوج اه م ر ﴿ فرع ﴾ نجز الطلاق مع آخر الحيض ظانا أنه آخر الطهر ينبغى وفاقا لم ر أنه بدعى فيه الاثم لانه مراغم للشرع بخلاف عكسه وأظن ان المسئلة منقولة فلتراجع اه سم (قوله وطلاق الحكمين) اى احد الحكمين وهو حكم الزوج إذا راى فيه مصلحة اه شيخنا وانما نسبه للحكمين معا من حيث انهما يتشاوران فيه ويتوافقان عليه وان كان الذى يوقعه هو حكم الزوج فقط (قوله وطلاق غيرها) تحت الغير اربعة كما ذكره الشارح وهو له وخلع زوجة الخ صورة خامسة ويزاد على الخمسة الثلاثة التى ذكرها الشارح بقوله واستثنى من الطلاق فى زمن البدعة الخ ويزاد عليها ايضا الصورة التى ذكرها الشارح بقوله ومن هذا القسم طلاق المتحيرة الخ فجملة صور الذى لا ولا تسعة وتقدم ان صور السنى ثمانية وصور البدعى اثنان وعشرون تامل (قوله بعوض منها) قضية انه لو قالت له طلقنى على الف فطلق مجانا كان بدعيا الا ان يراد بالعوض منها ذكره اه ح ل (قوله لا سنى ولا بدعى) من هذا القسم طلاق الرجعية وعبارة العباب وغيرهما أى غير السنى والبدعى كطلاق صغيرة أو آيسة او رجعية اه وذلك مبنى على ان الرجعية إذا طلقت فى العدة تبنى ولا تستانف ومافى شرح الروض مما يخالف ذلك مبنى على انها تستانف وهو مرجوح فليتامل اه سم (قوله لانتفاء مامر) أى من التعليل فى السنى والبدعى وهو مسلم فى انتفاء تعليل البدعى واما تعليل السنى فهو موجود هنا كما لا يخفى فليتامل اه شيخنا (قوله والبدعى حرام) أى وأما القسمان الآخران فجائزان لان النهى إنما هو البدعى اه سم (قوله وسن لفاعله رجعة) وإذا رجع ارتفع الاثم من اصله ومحل الاستحباب مالم يقصد الرجعة لاجل الطلاق والا كانت مكروهة على ما تقدم اه ح ل (قوله وسن لفاعله رجعة) بل يكره تركها كما بحثه فى الروضة ويؤيده مامر من ان الخلاف فى الوجوب يقوم مقام النهى عن الترك كغسل الجمعة اه شرح م ر (قوله لخبر ابن عمر السابق) فى أصل دلالة الخبر على الندب نظر لان القاعدة الاصولية أن الامر بالامر بالشىء ليس امرا به فابن عمر ليس مامورا من النبى اه شيخنا على ان قوله وسن لفاعله رجعة مشكل إذ الرجعة توبة والتوبة واجبة اه وعبارة شرح م ر ولم تجب الرجعة لان الامر بالامر بالشىء ليس امرا بذلك الشىء وليس فى فليراجعها امر لابن عمر لانه تفريع على امر عمر فالمعنى فليراجعها لاجل امرك لكونك والده واستفادة الندب منه حينئذ إنما هى من القرينة وإذا رجع ارتفع الاثم المتعلق بحقها لان الرجعة قاطعة للضرر من اصله فكانت بمنزلة التوبة ترفع اصل المعصية وبما تقرر اندفع القول بان رفع الرجعة للتحريم كالتوبة يدل على وجوبها إذ كون الشىء بمنزلة الواجب فى خصوصية من خصوصياته لا يقتضى وجوبه انتهت (قوله وفى رواية فيه الخ) اتى بهذه الرواية لتفيد صرف الامر عن الوجوب حيث قال ان اراد اه شيخنا وفيه ان الخبر السابق مصرح بالمشيئة ايضا فلم يظهر للاتيان بهذه الرواية نكتة وفيه ايضا ان قوله ان اراد راجع للطلاق كما هو الظاهر وإذا كان كذلك لم يكن فيه اشارة إلى ان الرجعة غير واجبة اذ يمكن أن يقال انها واجبة والطلاق بعدها موكول للمشيئة والارادة تامل (قوله وسن الرجعة ينتهى الخ) اى فتسن مابقى

بزوال زمن البدعة (ولو قال لى انت طالق لسنة او طلقة حسنة او احسن طلاق او اجمله او انت طالق لبدعة او طلقة قبيحة او اقبح طلاق او افحشه وهي فى) حال (سنة) فى الاربع الاول (او) فى حال (بدعة) فى الاربع الاخر (طلقت) فى الحال (والا) اى وإن لم تكن إذ ذاك فى حال سنة فى الاربع الاول ولا بدعة فى الاربع الاخر (فبالصفة) طلق كسائر صور التعليق فان نوى بما قاله تغليظا عليه بان كانت فى

حال بدعة فى الاربع الاول اوسنة فى الاربع الاخر ونوى الوقوع فى الحال لان طلاقها فى الاربع الاول حسن لسوء خلقها مثلا وفى الاربع الاخر قبيح لحسن خلقها مثلا وقع فى الحال هذا كله إذا قاله لمن يكون طلاقها سنيا او بدعيا فلو قاله لمن لا يتصف طلاقها بذلك وقع فى الحال مطلقا ويلغو ذكر السنة والبدعة (او) قال انت طالق (طلقة سنية بدعية او حسنة قبيحة وقع حالا) ويلغو ذكر الصفتين لتضادهما نعم ان فسر كل صفة بمعنى كالحسن من حيث الوقت والقبح من حيث العدد قبل وان تاخر الوقوع لان ضرورة وقوع العدد اكثر من فائدة تاخر الوقوع نقله الشيخان عن السرخسى واقراه (وجاز جمع الطلقات) ولو دفعة لانتفاء المحرم له والاولى له تركه بان يفرقهن على الاقراء او الاشهر ليتمكن من الرجعة او التجديد ان ندم قال الزركشى واللام فى الطلقات للعهد الشرعى وهى الثلاث فلو طلق اربعا قال

الحيض الذى طلق فيه والطهر الذى طلق فيه والحيض الذى بعده دون ما بعد ذلك لانتقالها إلى حالة يحل فيها طلاقها كما افاده ابن قاضى عجلون اه شيخنا اه شوبرى وعبارة الحلبى وقوله وسن الرجعة ينتهى الخ فاذا طلقها حائضا فزمن البدعة بقية تلك الحيضة او طاهرا فزمن البدعة بقية ذلك الطهر والحيضة التالية له انتهت (قوله ولو قال انت طالق لسنة الخ) عبارة الروض وشرحه ﴿فرع﴾ اللام فيما يعهد انتظاره وتكرره للتوقيت كانت طالق للسنة او للبدعة وهى ممن لها سنة وبدعة فلا تطلق إلا فى حال السنة او البدعة لانهما حالتان منتظرتان يتعاقبان تعاقب الليالى والايام ويتكرران تكرر الاسابيع والشهور فاشبه قوله انت طالق لرمضان معناه إذا جاء رمضان فانت طالق نعم لو قال اردت الايقاع فى الحال قبل لانه غير متهم فيما فيه تغليظ عليه مع احتمال اللفظ لذلك ذكره الاصل واللام فيما لا يعهد انتظاره وتكرره التعليل كطلقتك لرضا زيد او لقدومه او للبدعة او للسنة وهى صغيرة او حامل او نحوهما ممن لا سنة لها ولا بدعة فتطلق فى الحال وإن لم يرض زيد او لم يقدم والمعنى فعلت هذا ليرضى او يقدم ونزل ذلك منزلة قول السيد انت حر لوجه الله تعالى فلو نوى بها التعليق لم يقبل ظاهرا ويدين كما لو قال انت طالق وقال نويت طلاقها من الوثاق ولو قال فى الصغيرة ونحوها انت طالق لوقت البدعة او لوقت السنة ونوى التعليق قبل لتصريحه بالوقت وان لم ينوه وقع الطلاق فى الحال كما نقل ذلك الاصل عن سبط الغزالى تفقها واقره وقوله انت طالق لرضا زيد او لقدومه تعليق كقوله ان رضى او قدم وقوله لمن لها سنة وبدعة انت طالق لا للسنة كقوله انت طالق للبدعة وعكسه اى وقوله لها انت طالق لا للبدعة كعكسه اى كقوله انت طالق للسنة وقوله سنة الطلاق او طلقة سنية كقوله للسنة وقوله بدعة الطلاق او طلقة بدعية كقوله للبدعة صرح به الاصل اه (قوله ولو قال انت طالق لسنة الخ) فان صرح بالوقت بان قال لوقت السنة او لوقت البدعة قال فى البسيط واقراه إن لم ينو شيئا فالظاهر الوقوع فى الحال وإن اراد التاقيت بمنتظر فيحتمل قبوله اه شرح م ر (قوله فان نوى بما قاله الخ) جوابه قوله وقع فى الحال اه شيخنا (قوله لان طلاقها فى الاربع الخ) تعليل لتوجيه وصف الطلقة بالحسن مع انها فى هذه الحالة فى زمن البدعة وكذا يقال فيما بعده (قوله وقع فى الحال مطلقا) اى لان اللام فيها للتعليل وهو لا يقتضى حصول المعلل به اه شرح م ر ومن ثم وقع حالا فى انت طالق لرضا زيد او قدومه وإن كره او لم يقدم وقوله مطلقا اوسواء نوى الوقوع فى الحال ام لا اه شوبرى (قوله من حيث العدد) اى بان نوى بطلقة بدعية ثلاثا او ثنتين وقوله وان تاخر الوقوع بان كانت وقت الطلاق فى زمن البدعة فلا يقع الطلاق إلا إذا جاء زمن السنة (قوله اكثر من فائدة تاخر الوقوع) يعنى ان وقوع الثلاث وان تاخر إلى طهرها اشد ضررا عليه من وقوع طلقة فى الحال لان المراة تبين منه بينونة كبرى والفائدة تمتعه بالزوجة من حين تلفظه بالطلاق إلى ان تطهر ويقع عليها فهذه الفائدة لا تقابل بالضرر الذى يحصل له من وقوع الثلاث وهذا جواب عن جعل القبح راجعا الى العدد دون الزمن اه شيخنا (قوله ولو دفعه) صورة ما قبل الغاية ان يقول انت طالق انت طالق وصورة الغاية ان يقول انت طالق ثلاثا اه شيخنا (قوله انه يأثم) المعتمد انه لا اثم ولا تعزير اه زى اى فيكون المصنف قيد بالثلاث لعدم الخلاف فيها فى المذهب واما الزائد عليها ففيه خلاف فى المذهب وقد علمت الصحيح منه (قوله ودين غيره) والتديين لغة ان يوكل الى دينه واصطلاحا عدم الوقوع فيما بينه وبين الله تعالى ان كان صادقا الاعلى الوجه الذى اراده اه امداد اه

 الرويانى عزر وظاهر كلام ابن الرفعة انه يأثم انتهى (ولو قال) لموطأة انت طالق (ثلاثا او ثلاثا لسنة وفسر) ها (بتفريقها على اقراء) بان قال اوقعت فى كل قرء طلقة (قبل ممن يعتقد تحريم الجمع) للثلاث دفعة كالمالكى لموافقة تفسيره لاعتقاده (ودين غيره) اى وكل إلى دينه فيما نواه فلا يقبل ظاهرا لمخالفته مقتضى اللفظ من وقوع الطلاق دفعة فى الحال فى الاولى وفى الثانية إن كان طلاق المراة فيه سنيا وحين تطهر ان كان بدعيا ويعمل بما نواه باطنا إن كان صادقا بان

شو برى (قوله ولها تمكينه إن ظنت صدقه) مفهومه أنه لا يجب عليها التمكين ولعل وجهه ان ترددها في امره شبهة في حقها اسقطت عنها لزوم التمكين لكن عبارة حج ومعنى التديين ان يقال لها حرمت عليه ظاهرا وليس لك مطاوعته الا ان غلب على ظنك صدقه بقرينة اى وحينئذ يلزمها تمكينه ويدل له قوله ويحرم عليها النشوز اه ع ش على م ر وعبارة الرشيدى وقوله ولها تمكينه أى ويلزمها ذلك ويدل عليه قوله ويحرم عليها النشوز (قوله ولها تمكينه الخ) اى ولا تتغير هذه الاحوال بحكم قاض بتفريق ولا بعدمه تعويلا على الظاهر فقط لما يأتى ان محل نفوذ حكم الحاكم باطنا إذا وافق ظاهر الامر باطنه ولها مع تكذيبه بعد انقضاء عدتها نكاح من لم يصدق الزوج دون من صدقه ولو بعد الحكم بالفرقة اه شرح م ر (قوله له الطلب وعليها الهرب) شامل لما لو تزوجت بغيره ممن لا يصدقه ولو رجعت إلى تصديق الاول ولو بعد فراق الثانى لم يقبل لان هذه الاحكام لا تتغير بالرجوع عنها وان حكم قاض بخلافها قاله شيخنا م ر اه ق ل على الجلال (قوله بخلاف ان شاء الله) أى فلا تقبل منه نيته لا ظاهرا ولا باطنا فلا يعمل بعدم الوقوع فيما بينه وبين الله إذ هو إنشاء ولا بد فيه من التلفظ مسمعا نفسه كما مر اه شيخنا قال فى شرح الارشاد نقلا عن الاصحاب التفسير اذا ادعاه الشخص ان كان لا ينتظم ولو وصل باللفظ فلا قبول ولا تديين نحو اردت طلاقا لا يقع عليك أو لم أرد الطلاق وان انتظم فلا يقبل بلا قرينة ويدين الا فى قوله ان شاء الله تعالى ويقبل مع القرينة كجواب المخاصمة وحل الوثاق اهاقول وينبغى ان يقول الا ان شاء الله والا انت طالق ثلاثا ثم يقول اردت الا واحدة وكذا نحو اربعكن طوالق ثم يقول اردت الا فلانة فانه لا تديين على الاصح فى الروضة واصلها لأنه نص فى العدد والله اعلم وقوله وينبغى الخ صرح به فى الروض والعباب وعبارته لو فسر المطلق لفظه فان لم يرتفع به حكمه كان خصص لفظا عاما كنسائى طوالق او كل امرأة طالق ونوى الا فلانة او علق طلاقا بأكل ثمر مثلا ونوى نوعا منه وكان قيد لفظا مطلقا كانت طالق ونوى ان دخلت الدار ونحوه او طلق صغيرة للسنة ونوى اذا حاضت وطهرت أو علق طلاقا بتكليم زيد ونوى التكليم شهرا دين ولم يقبل ظاهرا الا بقرينة الخ اه سم (قوله لانه يرفع حكم الطلاق) ولا يرد ما لو قال انت طالق وقال اردت من وثاق ولا قرينة فانه يدين وان كان رافعا لاصل الطلاق لان اللفظ يشعر به ومن هنا يعلم ان قولهم ما كان صريحا فى بابه لا يكون كناية فى غيره اذا وجد نفاذا فى موضوعه محله باعتبار الظاهر اه بر اه سم (قوله لانه يرفع حكم الطلاق الخ) عبارة شرح م ر لانه يرفع حكم اليمين جملة فينافى لفظها مطلقا والنية لا تؤثر حينئذ بخلاف بقية التعليقات فانها لا ترفعه بل تخصصه بحال دون حال والحق بالاول ما لو قال من اوقع الثلاث كنت طلقت قبل ذلك بائنا او رجعيا وانقضت العدة لأنه يريد رفع الثلاث من أصلها وما لو رفع الاستثناء من عدد نص كاربعتكن طوالق وأراد الا فلانة أو أنت طالق الا ثلاثا وأراد الا واحدة بخلاف نسائى وبالثانى نية من وثاق لانه تاويل وصرف للفظ من معنى الى معنى فلم يكن فيه رفع لشىء بعد ثبوته والحاصل ان تفسيره بما يرفع الطلاق من اصله كاردت طلاقا لا يقع او ان شاء الله او ان لم يشا او الا واحدة بعد ثلاثا أو الا فلانة بعد أربعتكن لم يدين أو ما يقيده أو يصرفه لمعنى آخر أو يخصصه كاردت ان دخلت أو من وثاق او الا فلانة بعد كل امرأة او نسائى دين وانما ينفعه قصد ما ذكر باطنا ان كان قبل فراغ اليمين فان حدث بعده لم ينفعه كما مر فى الاستثناء ولو زعم انه اتى بها واسمع نفسه فان صدقته فذاك والا حلفت وطلقت كما لو قال عدلان حاضران لم يات به لانه نفى محصور ولا يقبل قولها ولا قولهما لم نسمعه أتى بها بل يقبل قوله بيمينه ان لم يكذب كما افتى بذلك الوالد رحمه الله تعالى اما لو كذب صريحا فانه يحتاج للبينة ولو حلف مشيرا الى نفيس ما قيمته هذا درهم وقال نويت بل اكثر صدق ظاهرا كما افتى به الولى العراقى لان اللفظ يحتمله وان قامت قرينة على ان مراده بل اقل لان النية اقوى من القرينة انتهت وقوله او من وثاق هل مثله على الطلاق واراد من ذراعى مثلا او يفرق فيه نظر وقد اجاب م ر على البديهة بانه لا يدين

يراجعها ويطلبها ولها تمكينه ان ظنت صدقه بقرينة وان ظنت كذبه فلا وان استوى الامر ان كره لها تمكينه وفى الثانية قال الشافعى رضى الله عنه له الطلب وعليها الهرب (و) دين (من قال انت طالق وقال اردت ان دخلت) الدار مثلا (او ان شاء زيد) اى طلاقك بخلاف ان شاء الله لانه يرفع حكم الطلاق وما قبله يخصصه بحال دون

حال (و) دين (من قال نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت بعضهن) فيعمل (٣٦٣) بما أراده باطنا (ومع قرينة كان) هو أولى من قوله بان (خاصمته) زوجة له (فقالت) له (تزوجت) على (فقال) منكرا لهذا (ذلك) أى نسائى طوالق أو كل امرأة لى طالق وقال أردت غير المخاصمة (يقبل) ذلك منه رعاية للقرينة

﴿فصل﴾ فى تعليق الطلاق بالاوقات ومايذكر معه *

لو (قال أنت طالق فى شهر كذا أو) فى (غرته أو أوله) أو رأسه (وقع) الطلاق (باول جزء منه) وهو أول جزء من ليلته الاولى ووجهه فى شهر كذا بان المعنى إذا جاء شهر كذا و بجيئه يتحقق بمجيء أول جزء منه (أو) فى (نهاره) أى شهر كذا (أو أول يوم منه فبفجر أوله) أى أول يوم منه على قياس مامر (أو) فى (آخره) أو سلخه (فبآخر جزء منه) يقع لانه السابق إلى الفهم دون أول النصف الآخر (ولو قال ليلا إذا مضى يوم) فانت طالق (فبغروب شمس غده) تطلق إذ به يتحقق مضى اليوم (أو) قاله (نهارا فبمثل وقته من غده) تطلق لان اليوم حقيقة فى جميعه متواصلا أو متفرقا (أو) قال إذا مضى (اليوم) فانت طالق (وقال نهارا فبغروب شمسه) تطلق وإن بقى منه حال التعليق لحظة لانه عرفه فينصرف إلى اليوم الذى هو فيه (أو) قاله (ليلا لغا) أى لا يقع به شىء إذ لا نهار حتى يحمل على المعهود (كشهر وسنة) فى حالتى التنكير والتعريف فيقع فى أنت طالق إذا مضى شهر أو سنة

فيه كما فى إرادته ان شاء الله تعالى بجامع رفع الطلاق بالكلية فليتامل جدا فانه قد يرد عليه أن من وثاق فيه رفع الطلاق بالكلية اه ع ش عليه (قوله ودين من قال نسائى الخ) فلو لم يكن له الا واحدة وقال ماذكر الا فلانة طلقت بخلاف مالو قال النساء طوالق إلا فلانة فانها لا تطلق لانه لم يضف النساء لنفسه اه ح ل (قوله وقال اردت بعضهن) اشعر قوله بعضهن بفرض المسئلة فيمن له غير المخاصمة فلو لم يكن له غيرها اتجه الوقوع على مابحثه الزركشى وغيره قياسا على مالو قال كل امرأة لى طالق إلا عمرة ولا امرأة له سواها فانها تطلق كما فى الروضة واصلها عن فتاوى القفال واقراه لكن ظاهر اطلاقهم يخالفه لوجود القرينة هنا اى حيث نواها اه شرح م ر (قوله ومع قرينة الخ) ﴿فائدة﴾ فى حج مانصه اما القرينة الحالية كما اذا دخل على صديقه وهو يتغدى فقال إن لم تتغد معى فامراتى طالق لم يقع الا باليأس وان اقتضت القرينة انه يتغدى معه الان ذكره القاضى وخالفه البغوى فقيده بما تقتضيه العادة قيل وهو أفقه اه ويأتى قبيل فصل التعليق بالحمل عن الروض مايؤيده وعن الاصحاب مايؤيد الاول (قوله ومع قرينة الخ) هذا مستانف متعلق بقوله الاتى يقبل اه ح ل (قوله فقال منكرا لهذا) ولا بد ان يكون قوله هذا متصلا بكلامها كما تشعر به الفاء وعبارة م ر فقال فى انكاره المتصل بكلامها اخذا مما ياتى اه بالحرف (قوله يقبل ذلك منه) ومثل ذلك مالو أرادت الخروج لمكان معين فقال ان خرجت الليلة فانت طالق فخرجت لغيره وقال لم اقصد الا منعها من ذلك المعين فيقبل ظاهرا للقرينة اه شرح م ر

﴿فصل فى تعليق الطلاق بالاوقات﴾ والمراد التعليق ضمنا الا صريحا كما يتضح بالامثلة الاتى ذكرها (قوله ومايذكر معه) أى من قوله وللتعليق أدوات الى آخر الفصل (قوله أو فى غرته أو أوله أو رأسه) الضمائر الثلاثة راجعة الشهر كذا اى وهو فيما قبله امالو قال شيئا من ذلك وهو فيه فيحمل على ماياتى الا فى شهر كذا فيقع حالا اه عبدالبر وفى ق ل على الجلال قوله باول جزء منه اى ان علق قبله فان علق فيه بعد ذلك الجزء اعتبر ذلك الجزء من العام القابل ويثبت الشهر برؤية الهلال فى بلد التعليق وان انتقل لغيره أو بتمام العدة ثلاثين فيه او شهادة عدلين فيه ايضا نعم اعتبار بلد التعليق هنا يخالف مافى الصوم من اعتبار حكم البلد المنتقل اليه الا أن يقال ذلك فى أمر مستقبل وفيه بعد والوجه انه لا يخالف لمن تامل (قوله اول جزء منه) وذلك بغيبوبة الشمس ولو روى الهلال قبلها اه ح ل (قوله بان المعنى اذا جاء الخ) قد يقال اولى من ذلك ان يقال لان الظرفية توجد وتتحقق باول جزء منه اه ح ل (قوله دون اول النصف الاخر) رد على القول الاخر الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وقيل يقع باول النصف الاخر وهو اول جزء منه ليلة أول سادس عشرة اذ كله آخر الشهر ورد بمنع ذلك انتهت (قوله متواصلا أو متفرقا ولا ينافيه) ان من نذر اعتكاف يوم لم يجز له تفريق ساعاته لان النذر موسع يجوز ايقاعه اى وقت شاء والتعليق محمول عند الاطلاق على اول الازمنة المتصلة به اتفاقا فلو قال اثناء يوم لله على ان اعتكف يوما اجزأه ان يعتكف من ذلك الوقت ويستمر الى نظيره من الثانى اه ح ل (قوله اوقاله ليلا لغا) وقياسه لو قال ليلا اذا مضت الليلة فما بقى منها وان قل أو ليلة لمثل مامضى منها من الليلة القابلة أو قال نهارا اذا مضت الليلة لغا ولو قال اذا مضى ليل فيمضى ثلاث ليال على المعتمد عند شيخنا م ر كما فى شرحه لا فتاء والده ﴿فرع﴾ لو حلف لا يقيم بمحل كذا شهرا فاقامه متفرقا حنث ولو حلف لا ينيل فى بلد كذا حنث باقامته فيها ايام الزيادة كذا قاله شيخنا ويظهر ان ذلك نحو مصر والقاهرة والا كبلاد لا يدخلها النيل الا بعد ايام الزيادة فينبغى اعتبار ايام اقامة للنيل فيها فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود) اى وقاعدة العدول الى المجاز عند تعذر الحقيقة مخصوصة بغير التعاليق اه شيخنا وفى الحلى قوله اذ لا نهار حتى يحمل على المعهود اى ولم يحمل على المجاز وهو مطلق الوقت لتعذر الحقيقة لان شرط الحمل على المجاز فى التعاليق ونحوها قصد التكلم اوقرينة خارجية تعينه ولم

بمضى شهر كامل او سنة كاملة
وفى انت طالق إذا مضى
الشهر او السنة بمضى ماهو
فيه من ذلك الشهر او
السنة فيقع فى الشهر باول
الشهر القابل وفى السنة
باول المحرم من السنة
القابلة ومعلوم عدم تاتى
الالغاء هنا مالو قال انت
طالق اليوم بالنصب او
بغيره فيقع حالا ليلا كان
او نهارا لانه اوقعه وسمى
الزمان فى الاولى بغير
اسمه فلغت التسمية (او)
قال (انت طالق امس
وقع حالا) سواء اقصد
وقوعه حالا مستندا إلى
امس وعليه اقتصر الاصل
ام قصد إيقاعه امس ام
اطلق اومات او جن او
خرس قبل التفسير ولا
اشارة له مفهمة ولغا قصد
الى امس لاستحالته (فان
قصد) بذلك (طلاقا فى
نكاح آخر وعرف او)
قصد (انه طلق امس وهى
الان معتدة حلف)
فيصدق فى ذلك عملا
بالظاهر وتكون عدتها
فى الثانية من امس ان
صدقته وإلا فمن وقت
الاقرار

يوجد واحد منهما هنا ولم يكتفوا باستحالة الحقيقة اه (قوله او سنة كاملة) اى اثنى عشر شهرا هلالية فان انكسر الشهر الاول كمل ثلاثين يوما من الشهر الثالث عشر اه حل وفى ق ل على الجلال فلا يقبل منه غيرها كالرومية والقبطية قال الاذرعى إلا ان كان منهم او ببلادهم فينبغى قبوله على نظير مامر من اعتبار بلد التعليق ﴿ فروع ﴾ لو قال ساعة اعتبرت ساعة فلكية او الساعة فبتمامها او ساعات فثلاث او الساعات فما بقى من اليوم والليلة او فى افضل ساعات النهار فبطلوع الفجر وقيل بالغروب وقيل بفراغ الصلاة فى يوم الجمعة نعم فى اعتبار الساعة الفلكية نظر خصوصا لمن لم يعرفها فراجعه اه (قوله بمضى ما هو فيه) يقتضى ان الطلاق يقع بمضى ما هو فيه وقوله باول الشهر القابل يقتضى انه لا يقع إلا بعد جزء من الشهر القابل ولا تطاق بفراغ ما هو فيه فيحصل التنافى إلا ان يقال لا تنافى لان فراغ ما هو فيه لا يتحقق إلا بادراك جزء مما بعده اه شيخنا (قوله امالو قال انت طالق اليوم الخ) ومثله مالو قال انت طالق شهر رمضان او شهر شعبان فيقع حالا مطلقا اه زى اى سواء كان فى ذلك الشهر او فى غيره فان قال فى صورة الليل اردت اليوم التالى قبل فلا يقع قبل الفجر لانه لا يرفع الطلاق بل يخصصه اه حل (قوله لانه اوقعه الخ) اى وفيما سبق علقه ومثل اليوم الشهر ورمضان او شعبان فيقع مطلقا اه حل (قوله فلغت التسمية) اى الحقيقة وإلا ففيه تسمية مجازية وجاز العدول عنها للمجاز لعدم التعليق اه شيخنا (قوله او قال انت طالق امس) اى او الشهر الماضى او السنة الماضية اه حل (قوله مستندا إلى أمس) أى فى الوقوع ومعنى هذه العبارة انه جعل كلا من الزمن الحاضر والماضى ظرفا لوقوع الطلاق فجعله واقعا الآن وأمس فغايرت ما بعدها لانه جعل فيه الظرف هو الماضى فقط اه شيخنا (قوله أو مات) هكذا فى اكثر النسخ وقرر شيخنا انه معطوف على محذوف اى سواء امكنت مراجعته أم لا بان مات الخ فمقتضاه انه يحكم بوقوعه ولا يراجع مع امكان المراجعة وفى نسخة بالواو (قوله ولغا قصد الاسناد إلى امس) اى لانه غير ممكن ويمكن رجوعه للصورة الاولى والثانية لان الاسناد فيهما مراد وإن لم يصرح به فيها فلو قال لغا قصد الامس لكان اولى وليس هذا من التعليق بالمحال حتى يكون مخالفا لقولهم التعليق بالمحال يمنع الوقوع لانه قد يكون القصد من التعليق به عدم الوقوع لانه هنا اوقع الطلاق وأسنده إلى محال فالغى اه حل وفى ق ل على الجلال قوله لقصده به مستحيلا اى قياسا على مالو علق على وجود مستحيل شرعا كنسخ صوم رمضان او عادة كصعود السماء او عقلا كالجمع بين الضدين فانه لا يقع وإن وجدت الصفة كالصعود مثلا على المعتمد عند شيخنا وأجيب بان ما هنا قصد مستحيل لا تعليق بمستحيل كما اشار اليه الشارح بالتعليل ولو قال انت طالق غدا امس او امس غد بالاضافة وقع حالا ان قال ذلك نهارا او ليلا فى الثانية وإلا وقع فى الغد ولغا ذكر امس كالو لم يضف ولو قال انت طالق اليوم وغدا وقع واحدة حالا وكذا فى اليوم وغدوما بعده فان قال فى اليوم وفى غد وقع فى كل منهما طلقة (قوله فان قصد طلاقا) اى قصد الاخبار عن طلاق سابق منه او من غيره فى نكاح آخر وقوله وعرف اى الطلاق وقيد به لان مفهومه فيه خلاف كما سياتى وقوله او انه طلق الخ اى قصد الاخبار بانه طلقها فى هذا النكاح فغايرت ما قبلها اه شيخنا وانظر قوله وهى الآن معتدة هل هو قيد وظاهر صنيعه انه ليس بقيد حيث لم يذكر له مفهوما اه وعبارة ح ل قوله وهى الان معتدة او انه راجعها وإن كان ذلك بعد انقضاء عدتها اخذا من كلامه الاتى فيما لو قيل له استخبار اطلقت زوجتك فقال نعم ثم قال اردت طلاقا ماضيا وراجعت صدق بيمينه لانها اما زوجة او مراجعة تامل وعبارة سم قوله وهى الان معتدة ظاهره ان الحكم يختلف لو قال بدله ثم راجعتها اه برلسى اقول صرح فى شرح الروض باتحاد حكمهما اه (قوله فى نكاح آخر) أى له بان يدعى انه طلقها طلاقا بائنا وجدد نكاحها او ان الطلاق وقع عليها من غيره قبل ان يتزوجها اه ح ل (قوله وعرف) اى الطلاق بقرينة ما ياتى فى المحترز لكن عبارة المحلى فان عرف الطلاق المذكور بنكاحه صدق بيمينه انتهت (قوله وإلا فمن وقت الاقرار) اى تحسب عدتها منه ان

كذبته ففائدة اليمين الوقوع فى الامس فقط وهذا فى حقها وأما هو فتحسب العدة من وقت تعيينه من الامس مطلقا فيمنع من رجعتها بعد انقضاء عدتها من ذلك الوقت ويحد لو وطئها بعدها لانه زان بزعمه قاله شيخنا ومثل تكذيبه ان كذبته مالو سكت اه ق ل على الجلال (قوله فان لم يعرف الطلاق المذكور) اى فى النكاح الاخر فلا بد من معرفة كل من الطلاق والنكاح وقوله ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب معتمد اه ح ل (قوله وهو انه ينبغى ان يصدق الخ) ضعيف (قوله وللتعليق ادوات الخ) (فائدة) لو اعترض شرط على شرط كان اكلت ان شربت اشترط تقديم المتأخر أو تاخير المتقدم فلا تطلق فى الاصح الا ان قدمت شربها على أكلها اه شرح م ر وقوله اشترط تقديم المتاخر هذا ان تقدم الجزاء على الشرطين أو تاخر عنهما فان توسط بينهما كان أكلت فانت طالق ان شربت روجع كما نقله الشارح فى الايلاء اه ع ش عليه ومحصله انه ان أراد جعل الثانى شرطا للاول اعتبر فى الوقوع تقدم الثانى على الاول فان عكس لم يقع وان أراد عكسه اعتبر فى الوقوع تقدم الاول على الثانى فان عكس لم يقع فان تعذرت مراجعته فان وجد الاول أولا والثانى ثانيا وقع والا فلا اه (قوله وان وهى أم الباب) وكان ينبغى له ولا صله تقديمها على الكل والحقت بها غيرها لعمومه وابهامه واذا ومتى ومتى ما ظروف فيها معنى الشرط وكل من كلما نصب على الظرفية وجاءتها الظرفية من ما فانها بمعنى وقت والفرق بين اذا ومتى ان اذا لا يلزم اتفاق زمن شرطها وجوابها بخلاف متى تقول اذا جئتنى اليوم اكرمتك غدا ولا يصح ذلك فى متى ومن الادوات ايضا اذ ما عند سيبويه وما الشرطية ومهما وهى بمعنى ما وايان وهى كمتى واذا ما واياما واين وحيث لتعميم الامكنة واى بمعنى اين وكيفما وكيف ذكر ذلك الزركشى ثم ان التعليق قد يحصل بغير ذلك كوصف او ظرف نحو انت طالق غدا اه وقوله فانها بمعنى وقت هكذا ذكره الزركشى فانظره مع قولهم ايضا بعد ذلك فى قولهم ان كلما تقتضى التكرار ما نصه ووجهه ابن عمرون بان ما من كلما مع ما بعدها مصدر فاذا قال كلما دخلت فمعناه كل دخول وكل معناها الاحاجة فلذلك تناول كل دخول فتطلق به الى ان ينتهى عدد الطلاق اه كلام الزركشى وعندى انه لا حاجة لهذا التوجيه لان كل للاحاطة وما للوقت فالمعنى كل وقت دخلت فلذلك تناول كل وقت فيه الدخول فتامل اه بر اه سم وعبارة ح ل ومثل ان الى عند اهل اليمن ولا عند اهل بغداد وقد نظم الادوات بعضهم فقال

أدوات التعليق تخفى علينا ٭ هل لكم ضابط لكشف غطاها
كلما للتكرار وهى ومهما ٭ ان اذا آى من متى معناها
للتراخى مع الثبوت اذا لم ٭ يك معها ان شئت أو اعطاها
أو ضمان والكل فى جانب النفى للفور لا ان فذا فى سواها

اه شوبرى (قوله فى بعضها) المراد بذلك البعض خمسة ان واذا ولو ولولا ولوما وقوله للمعاوضة المراد بها التعليق على الاعطاء او الضمان ويضم لها التعليق بالمشيئة فهذه الخمسة مع واحد من هذه الثلاثة للفور أما غير الخمسة فللتراخى مطلقا وكذلك الخمسة اذا علق بها على غير الثلاثة كدخول الدار فهى للتراخى تامل (قوله للمعاوضة) اى لاقتضاء المعاوضة ذلك والا فهذه الصيغ وضعت لا تفيد دلالة على فور ولا تراخ اه ح ل وهذا اى قوله للمعاوضة محترز قوله سابقا بالوضع (على ما ياتى بيانه فى الفصل الاتى) عبارته هناك متنا وشرحا او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت اى مشيئتها فورا بان تاتى بها فى مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقى نفسك وهذا فى غير نحو متى اما فيه فلا يشترط الفور اما لو علقه بمشيئتها كان قال زوجتى طالق ان شاءت وان كانت حاضرة او بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتى طالق فلا تشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك فى الثانية وبعده فى الاولى الخطاب فيه ويقع الطلاق ظاهرا او باطنا بقول المعلق بمشيئته من زوجة او غيرها شئت حالة كونه غير صبى ومجنون ولو سكرانا او كارها بقلبه انتهت (ولا يقتضين تكرارا

فان لم يعرف الطلاق المذكور فى الاولى لم يصدق حكم بوقوع الطلاق حالا كما فى الشرح الصغير ونقله الامام والبغوى عن الاصحاب ثم ذكر الامام احتمالا جرى عليه فى الروضة تبعا لنسخ الرافعى السقيمة وهو انه ينبغى ان يصدق لاحتماله (وللتعليق ادوات كمن وان واذا ومتى ومتى ما) بزيادة ما (وكلما وأى) نحو من دخلت الدار من زوجاتى فهى طالق واى وقت دخلت الدار فانت طالق وتعبيرى بذلك أولى من قوله وادوات التعليق من الى آخره اذ الادوات غير محصورة فى المذكورات اذ منها مهما وما واذ ما واياما واين (ولا يقتضين) اى ادوات التعليق بالوضع (فورا) فى المعلق عليه (فى مثبت) كالدخول (بلا عوض) اما به فيشترط الفور فى بعضها للمعاوضة نحو ان ضمنت أو اعطيت بخلاف نحو متى واى (و) بلا (تعليق بمشيئتها) على ما ياتى بيانه فى الفصل الاتى (ولا) يقتضين (تكرارا)

فى المطلق عليه (الا كلما) فتقتضيه وسياتى التعليق (٣٦٦) بالمنفى (فلو قال اذا طلقتك) أو اوقعت عليكى طلاقى (فانت طالق فنجز) طلاقها
(أو علق)ه بصفة فوجدت
فطلقتان) تقعان (فى
موطوأة) واحدة بالتطليق
بالتنجيز أو التعليق بصفة
وجدت واخرى بالتعليق
به (أو) قال (كلما وقع طلاقى)
عليك فانت طالق (فطلق
فثلاث فيها) اى فى موطوأة
واحدة بالتنجيز وثنتان
بالتعليق بكلما واحدة بوقوع
المنجزة واخرى بوقوع
هذه الواحدة (وطلقة فى
غيرها) أى غير الموطوأة
فى المسئلتين لانها تبين بالمنجزة
فلا يقع المعلق بعدها (أو)
قال وتحته أربع وله عبيد
(ان طلقت واحدة) منهن
(فعبد) من عبيدى
(حر وان) طلقت (ثنتين)
منهن (فعبدان) من عبيدى
حران (وان) طلقت (ثلاثا)
منهن (فثلاثة) من عبيدى
احرار (وان) طلقت (اربعا)
منهن (فاربعة) من عبيدى
احرار (فطلق اربعا) معا
أو مرتبا (عتق) من عبيده
(عشرة) مبهمة واحد
بطلاق الاولى واثنان
بطلاق الثانية وثلاثة
بطلاق الثالثة واربعة
بطلاق الرابعة ومجموع ذلك
عشرة وعليه تعيينهم ولو
عطف المعلق بثم أو بالفاء
بدل الواو لم يعتق الا ثلاثة
اذ بطلاق الاولى يعتق عبد فاذا طلق الثانية لم يعتق شىء لا بصفة الواحدة ولا بصفه الثنتين فاذا والمعنى
طلق الثالثة صدقت بصفة الثنتين ولا يتصور بعد ذلك وجود ثلاثة ولا اربعة وكان سائر ادوات التعليق غير كلما (ولو علق بكلما)

فى المعلق عليه) بل متى وجد مرة واحدة فى غير نسيان انحلت اليمين ولا يؤثر وجوده مرة أخرى اه ح ل
(قوله ولا تكرار فى المعلق عليه) هذا دخيل بين المنطوق والمفهوم فكان الانسب تاخيره عن قوله ويقتضين
فو[ر] افى منفى فلذلك كمل المفهوم بقوله وسياتى (قوله ولا تكرار) هو شامل لمثل ان دخلت الدار ابدا فانت
طالق هو كذلك اه بر اه سم (قوله فنجز طلاقها او علقه الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ثم طلقها
بنفسه دون وكيله من غير عوض بصريح او كناية مع نية او علق طلاقها بصفة فوجدت فطلقتان تقعان عليها ان
ملكهما واحدة بالتطليق بالتنجيز أو التعليق بصفة وجدت وأخرى بالتعليق به اذ التعليق مع وجود الصفة
تطليق وايقاع ووقوع ووجود الصفة وطلاق الوكيل وقوع لا تطليق ولا ايقاع ومجرد التعليق ليس بتطليق
ولا ايقاع ولا وقوع فلو علق طلاقها على صفة او لا ثم قال اذا طلقتك فانت طالق فوجدت الصفة لم يقع المعلق
بالتطليق كما افهمه قوله ثم طلق او علق لانه لم يحدث بعد تعليق طلاقها شيئا ولو قال لم ارد بذلك التعليق بل انك
تطلقين بما اوقعته دين اه شرح م ر وقوله لم يقع المعلق بالتطليق اى لكنه حلف فلو قال ان حلفت بطلاقك
فانت طالق ثم قال دخلت الدار فانت طالق وقع الطلاق المعلق بالحلف اه ع ش عليه (قوله فنجز طلاقها)
اى بنفسه دون وكيله من غير عوض اما غير الموطوءة وموطوءة طلقت بعوض وطلاق الوكيل فلا يقع
بواحد منها الطلاق المعلق لبينونتها فى الاولين ولعدم وجود طلاقه فى الاخيرة فلم يقع غير طلاق الوكيل
وتنحل اليمين بالخلع بناء على الاصح انه طلاق لا فسخ اه شرح م ر اه شوبرى (قوله فثلاث فيها) بخلاف
ما لو قال أوقعت او طلقت فيقع ثنتان فلو قال كلما أوقعت طلاقى عليك فانت طالق فطلق وقع ثنتان فقط فى
الاولى لان الثانية لم يوقعها وانما وقعت اى اوقعها الشرع عليه اه ح ل (قوله فثلاث فيها) قال الزركشى اذا
قلنا العلة تقارن المعلول فى الزمان فلا يتجه الا وقوع طلقتين لان التكرار انما هو فى الاوقات فاذا طلقها بعد
التعليق المذكور وقعت طلقة فيقع معها فى ذلك الوقت اخرى مشروطة بغيرها ولا تقع الثالثة فانه لم يات
وقت آخر وقع فيه طلاق فلم يظهر لتكرار كلما فائدة لانه لم يتعين وقت الطلاق اه قال شيخنا البرلسى ولك أن
تقول سلمنا ان العلة تقارن المعلول زمانا ولكن ذلك الزمان مع ملاحظة وقوع العلة فيه مع ملاحظة وقوع
المعلول فهو وان اتحدذاتا مختلف اعتبارا وذلك كاف فى ترتب ما قالوه اه واقول لا اشكال بناء على ما نقله
عن ابن عمرون كما مر اه سم (قوله واخرى بوقوع هذه الواحدة) اى المعلقة لانه صدق عليها الصفة التى هى
وقوع الطلاق بل وصدقت الصفة أيضا بالمنجزة فلذلك قال واحدة بوقوع المنجزة الخ اه شيخنا (قوله فلا
يقع المعلق بعدها) قال فى الروض لانها تبين بالاولى وتنحل اليمين قال فى الشارح فامتناع وقوع المعلق ليس
لتاخر الجزاء عن الشرط اذ الصحيح تقارنهما فى الوجود بل امتناع للتنافى بين الشرط والجزاء اذ البينونة
الحاصلة بالشرط تنافى المعلق به كما سياتى ذلك ثم قال المتن والشارح وانما لم تطلق غير المدخول بها ثانية لان
معنى ان طلقتك ان صرت مطلقة وبمجرد مصيرها مطلقة بانت والبينونة تنافى وقوع أخرى الخ اه سم
(قوله وعليه تعيينهم) فيعين ما عتق بالواحدة وما عتق بالثنتين وما عتق بالثلاثة وما عتق بالاربعة وتظهر
ثمرة ذلك فيما اذا طلق مرتبا وكان لهم اكساب خصوصا اذا تباعد الزمن بين التطليق اما اذا طلق معا
فيكفى ان يقول هم هؤلاء العشرة اه ح ل (قوله لم يعتق الا ثلاثة) اى ان طلق مرتبا فان طلقهن معا عتق عبد
واحد قاله فى شرح الروض وصححه فى حواشيه اه شوبرى (قوله لا بصفة الواحدة الخ) أى لانها
لا تجمع مع ما بعدها لاجل الترتيب ولا بصفة الثنتين لانه لم يصدق عليه انه طلق ثنتين بعد
طلاق الاولى الذى هو معنى الترتيب وكذا يقال فيما بعده اه وعبارة ح ل قوله لا بصفة الواحدة
لانها ليست معلقا عليها بعد واحدة ولا بصفة الثنتين لانه طلق ثنتين بعد واحدة ولا يتصور بعد ذلك
وجود ثلاثة اى ثنتين ولا اربعة بعد ثلاثة انتهت (قوله ولو علق بكلما الخ) اعلم ان ما هذه
مصدرية ظرفية لانها نابت بصلتها عن ظرف زمان كما ينوب عنه المصدر الصريح

ولو فى التعليقين الاولين فقط (فخمسة عشر) عبدا لاقتضائها التكرر فيعتق واحد بطلاق الاولى وثلاثة بطلاق الثانية لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق اثنتين واربعة بطلاق الثالثة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثلاث وسبعة بطلاق الرابعة لانه صدق به طلاق واحدة وطلاق ثنتين غير الاولين وطلاق اربع ولو قال كلما صليت ركعة فعبد من عبيدي حر وهكذا الى عشرة عتق سبعة وثمانون وإن علق بغير كلما فخمس وخمسون (ويقتضين) أى الأدوات (فورا فى منفى إلا أن) فلا تقتضيه (فلو قال) انت طالق (ان لم تدخلى) الدار (لم يقع أى الطلاق (إلا باليأس) من الدخول كان ماتت قبله

والمعنى كل وقت فكل من كلما منصوب على الظرفية لاضافتها الى ماهو قائم مقامه ووجه افادتها التكرار الذى عليه الفقهاء والاصوليون النظر إلى عمومها لان الظرفية مرادابها العموم وكلما اكدته اه شرح م ر وقوله واعلم ان ماهذه مصدرية قد يتوقف فى كونها مصدرية بل الظاهر انها ظرفية فقط لانها بمعنى الوقت فهى نائبة عنه لاعن المصدر اه ع ش عليه (قوله ولو فى التعليقين الاولين) أى سواء اتى بكلما فى التعاليق الاربعة او فى الاولين وكمل بغيرها كان لان المتكرر انما هو صفة الواحدة وصفة الثنتين وتتكرر الواحدة مع الثانية والثالثة والرابعة والثنتين مرة مع الرابعة فهذه خمسة تضم لاحاد العشرة بالوجه السابق تبلغ خمسة عشر اه شيخنا (قوله ولو فى التعليقين الاولين) أى لانهما المتكرران اذ كل من الثلاثة والاربعة لايتكرر فان اتى بها فى الاول فقط او مع الاخيرين فثلاثة عشر او فى الثانى وحده او معهما فاثناعشر اه شوبرى (قوله فخمسة عشر) اى لان صفة الواحدة تكررت اربع مرات لان كلا من الاربع واحدة فى نفسها وصفة الاثنين لم تتكرر الامرتين لان ماعد باعتبار لا يعد ثانيا بذلك الاعتبار فالثانية عدت ثانية بانضمامها الى الاولى فلا تعد الثالثة كذلك بانضمامها للثانية بخلاف الرابعة فانها ثانية بالنسبة للثالثة ولم تعد قبل ذلك كذلك وثلاثة واربعة لم تتكرر وبهذا اتضح ان كلما لايحتاج اليها الا فى الاولين لانهما المتكرران فقط اه شرح م ر وفى ق ل على الجلال وضابط هذا وغيره ان جملة مجموع الاحاد هو الجواب فى غير كلما ويزاد عليه مجموع ماتكرر منها فيها مثاله فى الاربع ان يقال مجموع الاحاد واحد واثنان وثلاثة واربعة وجملتها عشرة وتكرر فيه الواحد ثلاث مرات بعد الاول والاثنان مرة فقط وجملتها خمسة تزاد على العشرة وهذا ضابط سهل قريب اه (قوله عتق سبعة وثمانون) لانه تكرر معه صفة الواحد تسعا وصفة الثنتين اربعا فى الرابعة والسادسة والثامنة والعاشرة ومجموعها ثمانية وصفة الثلاثة مرتين فى السادسة والتاسعة ومجموعهما ستة وصفة الرابعة مرة فى الثامنة وصفة الخمسة مرة فى العاشرة ومابعد الخمسة لايمكن تكرره ومن ثم لم تشترط كلما الا فى الخمسة الاول وجملة هذه اثنان وثلاثون تضم للخمسة وخمسين الواقعة بلاتكرار وقوله فخمسة وخمسون أى لانها مجموع الاحاد من غير تكرار فان قال ذلك بكلما الى عشرين وصلى عشرين عتق ثلثمائة وتسعة وثلاثون ولايخفى توجيهه مما تقرر من شرح م ر (قوله ويقتضين فورا فى منفى إلا ان) انظر ما كتبناه على أول الفصل الاخير فانه متعلق بهذا المحل ويتعين الوقوف عليه وانما وضعناه هناك لكون م ر وحواشيه ذكروه هناك (قوله ويقتضين فورا فى منفى) ومثله الحلف بالله بالاولى كان قال والله ان لم تدخلى الدار مافعلت كذا اه ع ش على م ر

﴿تنبيه﴾ قال شيخنا يدخل فى النفى المذكور مالوكان ضمنيا نحو على الطلاق تدخلين هذه الدار أو أمرها فامتنعت فقال لاعلى الطلاق تدخلين فان المعنى لولم تدخلى فانت طالق فان قصد متى اشترط الفور أو قصد ان قال بعض مشايخنا او اطلق فلا يشترط فليحرر ولو قال لاعلى الطلاق ماتدخلين وقع بدخولها كما أفتى به والد شيخنا ولو قال أنت طالق طالقا أو أنت طالق ان دخلت الدار طالقا لم تطلق فى الحال فان طلق وقع ثنتان فى الاولى وكذا فى الثانية ان دخلت بعد طلاقه ولو قال انت كامنك طالقا لم يقع مالم يرد بطالقا الخبر وان نصبه لحن ولو قال انت طالق ان او ان لم او قال اردت التعليق فان كان ثم مانع صدق ظاهرا بيمينه والا فلا يصدق فيقع ولو قال أنت طالق فى البحر أو الظل أو نحو ذلك مما لا يستقبل وقع حالا مالم يرد التعليق او فى الشتاء فتعليق لانه مما يمكن ان يستقبل كامر ولو علق بشرط على شرط نحو ان اكلت ان شربت فانت طالق اشترط للوقوع تقديم الثانى على الاول اه ق ل على الجلال (قوله كان ماتت قبله) أى أومات هو فيحصل اليأس بموت أحدهما فيحكم بوقوع الطلاق قبيل موته بزمن لا يسع الدخول فلا ترثه ان كان بائنا اه شيخنا وعبارة شرح الروض ويحصل اليأس بموت أحدهما قبل الدخول ويحكم بوقوع الطلاق عليه قبل موته اه وأما الجنون فلا يحصل به اليأس لان الدخول فى الزمن المجنون

فيحكم بالوقوع قبيل الموت بخلاف مالو علق بغيران كاذبا فانه يقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول من وقت التعليق ولم تدخل والفرق ان حرف شرط لااشعار له بالزمان وإذا ظرف زمان كمتى فى التناول للاوقات فاذا قيل متى ألقاك صح ان تقول متى شئت او إذا شئت ولا يصح ان شئت فقوله إن لم تدخلى الدار معناه ان فاتك دخولها وفواته باليأس وقوله إذا لم تدخلى الدار فانت طالق معناه اى وقت فاتك الدخول فيقع الطلاق بمضى زمن يمكن فيه الدخول ولم تدخل فلو قال أردت باذا ما يراد بان قبل باطنا وكذا ظاهرا فى الاصح (أو) قال انت طالق (أن دخلت) الدار (أو إن لم تدخلى بالفتح) للهمزة (وقع) الطلاق (حالا) لان المعنى للدخول او لعدمه بتقدير لام التعليل كما فى قوله تعالى إن كان ذا مال وبنين وسواء كان فيما علل به صادقا أم كاذبا هذا (ان عرف نحوا والا) بان لم يعرفه (فتعليق) لان الظاهر قصده له وهو لا يميز بين ان وان ولو قال انت طالق إذ طلقتك او ان طلقتين بالفتح حكم بوقوع طلقتين واحدة باقراره واخرى بايقاعه فى الحال لان المعنى انت طالق لانى طلقتك

كهو فى العاقل بخلاف الحنث اهـ ل (قوله فيحكم بالوقوع قبيل الموت) اى إذا بقى مالا يسع الدخول ولا أثر هنا للجنون إذ دخول المجنون كهو من العاقل ولو ابانها بعد تمكنها من الدخول واستمرت إلى الموت ولم يتيقن دخول لم يقع الطلاق قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما وإن زعم الاسنوى أنه غلط وإن الصواب وقوعه قبل البينونة كما اقتضاه كلامهما عقب ذلك وصرح به فى الوسيط وايده بالحنث بتلف ما حلف أنه يأكله غدا فتلف فيه قبل أكله بعد تمكنه منه فقد يفرق بان العود بعد البينونة ممكن هنا فلم يفت البر باختياره بخلافه ثم ومحل اعتبار اليأس مالم يقل اردت ان لم تدخلى الآن أو اليوم فان اراده تعلق الحكم بالوقت المنوى كما صرحا به فى نظيره فيمن دخل على صديقه فقال له تغد معى فامتنع فقال له ان لم تتغد معى فامرأتى طالق ونوى الحال اهـ شرح م ر (قوله قبيل الموت) اى بزمن لا يمكن فيه الدخول فلو كانت غائبة عن البلد فقبله بزمن يمكن فيه الوصول وخرج بالموت مالو ابانها قبله فلا طلاق وان ماتت قبل الدخول على المعتمد خلافا للاسنوى اهـ ق ل على الجلال (قوله قبيل الموت) أى قبيل موتها ان ماتت قبله وإن مات هو قبلها ثم لم تدخل حتى ماتت تعين وقوعه قبيل موته صرح بمثل ذلك الشيخ فى شرح الروض فى اواخر الطلاق فى مسئلة مالو قال لها ان لم تلق المفتاح فانت طالق المذكور فى فصل قوله المراة التى تدخل الدار اهـ ومفهومه أنها إذا دخلت لا وقوع وهو ظاهر لان البر لا يختص بحال النكاح فراجعه اهـ سم فلو قال لزوجته إن خرجت بغير إذنى فانت طالق واذن لها مرة الخروج انحلت اليمين ولا وقوع بما بعدها ولا يشترط فى انحلالها علمها بالاذن حتى لو اذن لها فى غيبتها او خرجت لم يحنث اهـ ع ش (قوله بخلاف مالو علق بغيران) قال فى الروض وشرحه وان اراد بان معنى إذا قبل منه لانه أغلظ عليه أو بغيران وقتا معينا قريبا أو بعيدا دين لاحتمال ما أراده ثم فرق بين التديين هنا وبين القبول ظاهرا فيما لو قال اردت باذا أى فى النفى معنى أن حيث قالوا يقبل ظاهرا الان كلا منهما قد يقام مقام الآخر بانه ثم اراد بلفظ معنى لفظ آخر بينهما اجتماع فى الشرطية بخلافه هنا اهـ سم (قوله بمضى زمن يمكن فيه الدخول) بخلاف ما اذا لم يمكنها الا كراه او نحوه أى وقد قصد منعها فيما يظهر بخلاف ما إذا قصد مجرد التعليق او اطلق اهـ شوبرى (قوله والفرق ان حرف شرط الخ) ثم لا يخفى خفاء هذا الفرق فيما لا اشعار له بالزمان لكن ثم محل الفرق فيمن يعرف معنى ان من التعليق الجزئى المجرد عن الزمان ومعنى إذا مثلا من ذلك التعليق مع الزمن وإلا فغير ان مثلها فى حقه كما افتى به شيخنا البلقينى اهـ شوبرى (قوله فلو قال اردت باذا ما يراد بان قبل) وكذا عكسه ويقع من كثيرين لا على الطلاق وعرفهم انهم يستعملونه لتأكيد النفى أى لا أفعل على الطلاق لا افعله فيقع الطلاق به ان وجد المحلوف عليه فان لم يقصد هذا المعنى عمل بمدلول اللفظ فى عرفهم فلو قصد غيره بان قصد نفى وقوع الطلاق عليه هل يقبل ظاهرا احرره اهـ ح ل (قوله بتقدير لام التعليل) أى وتعليل الكلام المنجز لا يرفعه بل يؤكده بخلاف اللام فى نحو انت طالق للسنة أو للبدعة فانها لام التوقيت قال الزركشى ومثله وان سكتوا عنه انت طالق إن جاءت السنة أو إن جاءت البدعة فلا تطلق إلا وقت السنة أو البدعة اهـ وضابط التى تكون فيه فيه للتوقيت كما قال بعضهم ان يكون ذلك الوصف مما من شانه ان يجيء ويذهب كذا نقلته من خط شيخنا وفى شرح الروض فى فصل قال انت طالق إن لم تدخلى الدار الخ قال الزركشى اخذا من التعليل ومحل كونها اى أن المفتوحة للتعليل فى غير التوقيت فان كان فيه فلا كما لو قال انت طالق ان جاءت السنة أو البدعة لان ذلك بمنزلة لان جاءت واللام فى مثله للتوقيت كقوله أنت طالق للسنة أو للبدعة وهذا متعين وإن سكتوا عنه وما قاله فى لان جاءت ممنوع وإن سلم فلهم أن يمنعوا ذلك فى ان جاءت فان المقدر ليس فى قوة الملفوظ مطلقا اهـ سم (قوله هذا ان عرف نحوا) المراد بالنحو هنا معرفة اوضاع الالفاظ إلا فالنحو معرفة اواخر الكلم من حيث الاعراب والبناء وهو غير مراد هنا وفرق بين هذا وبين ما قيل فى انت طالق ان شاء الله بالفتح انها تطلق حالا اى حتى من غير النحوى بان التعليق بالمشيئة يرفع حكم اليمين من اصله فلا

بد من تحقق ذلك التعليق وعند الفتح لم يوجد ذلك التحقق فوقع مطلقا بخلاف التعليق بغيرها لا يرفع اليمين بل يخصصه فاكتفى فيه بالقرينة اه ح ل رحمه الله

﴿ فصل في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما ﴾ كالولادة وهو معطوف على الحمل فتعليق الطلاق منصب عليه وفيه انه كان ينبغي ان يقول وما يذكر معه لانه غير مسائل التعليق إلا ان يقال هو متعلقات التعليق ويجوز عطفه على تعليق أي وغير التعليق مما ذكر وهو يشمل التعليق وغيره اه ح ل وفيه شيء لان جميع ماذكر في الفصل من مسائل التعليق فالاحتمال الاول في كلامه اولى وعبارة شرح م ر فصل في أنواع من التعليق بالحمل والولادة والحيض وغيرها انتهت وهي تؤيد الاحتمال الأول في عبارة المحشي (قوله وغيرهما) اى غير كل منهما مما يذكر معهما فالذي يذكر مع الاول هو قوله او إن ولدت إلى قوله والآخر يان طلقتين طلقتين والذي يذكر مع الثاني هو قوله أو ان أو متى طلقتك إلى آخر الفصل (قوله أو شهد به رجلان) اى لا اربع نسوة ولا رجل وامرأتان ولعله لترتيب الطلاق على ذلك والطلاق لا يثبت بذلك فلا ينافي ماسياتي في الشهادة من أن الحمل يثبت بالنساء ومن ثم لو شهدت بذلك وحكم به حاكم ثم علق الطلاق به وقع الطلاق اه ح ل (قوله بناء على ان الحمل يعلم) فيه ان معنى يعلم انه يعامل معاملة المعلوم كما تقدم وهذا المعنى لا يناسب هنا بل المناسب للشهادة العلم الحقيقي ولا طريق اليه بل ولا إلى الظن (قوله لكن ولدته) أي ولدا كاملا تام الخلقة كما هو المفهوم من ولدت واما لو القت مخططا في الدون او لا كثر ولم توطأ وطأ يمكن أن يكون ذلك منه فيبعد وقوع الطلاق كذا قيل وهو واضح في الثاني دون الأول اه ح ل (قوله من التعليق) سواء وطئت ام لا وقوله لا كثر منه اى الدون فالستة ملحقة بما فوقها وهذا هو المعتمد خلافا لما يفيده كلام المحلي وإن جرى عليه حج اه ح ل (قوله ولأربع سنين فاقل منه) أي من التعليق فالأربعة الملحقة بما دونها خلافا للمحلي من انها ملحقة بما فوقها وجرى عليه حج اه ح ل (قوله بان وقوعه من التعليق) وفي صورتي التصديق والشهادة لا يتوقف التبين على الولادة بل يتبين بمجرد الدعوى مع التصديق وبمجرد الشهادة وفي صورتي الولادة يتوقف البيان عليها اه شيخنا وعبارة ح ل قوله بان وقوعه اى بظهور الحمل وبولادة ماذكر ففي صورة ظهور الحمل لا ننتظر الولادة وذهب الأكثرون إلى انتظارها نظرا إلى أن الحمل وإن علم لا يتيقن ورد بان للظن المؤكد حكم اليقين وسياتي نظير ذلك في التعليق بالحيض انتهت وعبارة شرح م ر ثم الأصح عندهما انه إذا وجد التصديق أو شهادة لرجلين وقع في الحال لوجود الشرط إذ الحمل يعامل معاملة المعلوم وما اعترض به من ان الاكثرين على انتظار الوضع لان الحمل وإن علم غير متيقن رد بان الظن المؤكد حكم اليقين في أكثر الأبواب وكون العصمة ثابتة بيقين غير مؤثر في ذلك لأنهم كثيرا ما يزيلونها بالظن الذي اقامه الشارع مقام اليقين الا ترى انه لو علق بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما ياتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة أجريت عليها أحكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وإن احتمل كونه دم فساد اه وقوله وقع في الحال اى ظاهرا فلو تحقق انتفاء الحمل بان مضى اربع سنين من التعليق ولم تلد تبين عدم وقوعه كما لو علق بالحيض فرأت الدم فانه يحكم بوقوع الطلاق وإذا انقطع قبل يوم وليلة تبين عدم وقوعه وعلى هذا لو ادعت الاجهاض قبل مضي الاربع هل يقبل ويحكم باستمرار وقوع الطلاق لانه وقع ظاهرا مع احتمال ماادعته أو لا لان الاصل عدم إجهاضها فالعصمة محققة وإنما كنا أوقعنا الطلاق نظرا للظاهر فيه نظر والاقرب الثاني لماسبق من التعليل ﴿ فرع ﴾ هل تشمل الولادة خروج الولد من غير الطريق المعتاد خروجه كالو شق بطنها فخرج الولد من الشق أو خرج الولد من فمها فيه نظر ويتجه الشمول عند الاطلاق لان المقصود من الولادة انفصال الولد فليتامل اه سم ولو قيل بعدم الوقوع لانصراف الولادة لغة وعرفا لخروج الولد من طريقه المعتاد لم يبعد اه ع ش على م ر (قوله فيهما) أي فيما قبل إلا ومابعدها اه شوبري وقال ح ل قوله فيهما اى في المسئلتين بعد إلا ومثلهما ما قبلها حيث لم يظهر

﴿ فصل ﴾ في تعليق الطلاق بالحمل والحيض وغيرهما لو (علق) الطلاق (بحمل) كقوله إن كنت حاملا فأنت طالق (فان ظهر) أى الحمل بها بان ادعته وصدقها الزوج أو شهد به رجلان بناء على أن الحمل يعلم (أو) لم يظهر بها حمل لكن (ولدته لدون ستة أشهر من التعليق أو) لأكثر منه و (لأربع سنين فاقل) منه (ولم توطأ) وطأ يمكن كون الحمل منه) بان لم توطأ مع التعليق ولا بعده أو وطئت حينئذ وطأ لا يمكن كون الحمل منه كان ولدته لدون ستة أشهر من الوطء (بان وقوعه) من التعليق لتبين الحمل من حينئذ ولهذا حكمنا بثبوت النسب (وإلا) بان ولدته لأكثر من أربع سنين أو لدونه وفوق دون ستة أشهر ووطئت من زوج أو غيره وطأ يمكن كون الحمل منه (فلا) طلاق لتبين انتفاء الحمل في الاولى إذ أكثر مدته أربع سنين ولاحتمال كون الحمل من ذلك الوطء في الثانية والأصل بقاء النكاح والتمتع بالوطء وغيره فيهما جائز لان الأصل عدم الحمل وبقاء النكاح

لكن يسن له اجتنابها حتى يستبرئها احتياطا (ولو قال ان كنت حاملا بذكر فطلقة) اى فانت طالق طلقة (و) ان كنت حاملا (بانثى فطلقتين فولدتهما) معا او مرتبا وكان بينهما دون ستة اشهر (فثلاث) تقع لتبين وجود الصفتين وان ولدت ذكرا فاكثر فطلقة او انثى فاكثر فطلقتان أو خنثى فطلقة ووقفت اخرى لتبين حاله وتنقضى العدة فى الصورة المذكورة بالولادة (او) قال (ان كان حملك) أو ما فى بطنك (ذكرا فطلقة الى آخر اى وان كان انثى فطلقتين فولدتهما (فلغو) أى فلا طلاق لان قضية اللفظ كون جميع الحمل او ما فى بطنها ذكرا او انثى فان ولدت ذكرين او انثيين وقع الطلاق وتعبيرى فى هذه والتى قبلها بالواو اولى من تعبيره باو (أو) قال (ان ولدت) فانت طالق

الحمل كما يرشد لذلك التعليل فالحاصل ان الوطء جائز حيث لم يظهر الحمل اه بحروفه وقوله ومثلهما ما قبلهما الذى قبلها صور ثلاثة صورة الظهور وصورة الولادة للدون وصورة لولادة لفوق الدون بشرطها المذكور والمراد ثنتان من هذه الثلاثة وهما الاخيرتان منها بدليله قوله حيث لم يظهر الحمل اما فى صوره وتقدم ان فيها صورتين وقوله حيث لم يظهر الحمل أى بصورتيه وهما دعواها مع التصديق وشهادة الرجلين به فقد تقدم انه فى هاتين يحكم بوقوع الطلاق من حينهما فلا يجوز التمتع بعدهما واما قبلهما فيجوز كما هو ظاهر (قوله لكن يسن له اجتنابها) اى إذا كانت تحبل عادة بخلاف الصغيرة والايسة وإذا تبين وقوع الطلاق بعد فهو وطء شبهة يجب به المهر لا الحد وكذا الحكم فى كل موضع قيل فيه بعدم وقوع الطلاق ظاهرا أى فانه يجوز الوطء وإذا تبين الوقوع يجب المهر لا الحد وكذا يجب المهر لا الحد للشبهة فيما إذا حرم الوطء كما لو قال ان كنت حاملا فانت طالق فاذا وطء ثم تبين الوقوع وجب المهر لا الحد للتردد فى الوقوع اه ع ش على م ر (قوله حتى يستبرئها) أى بقرء اه شرح م ر (قوله ولو قال ان كنت حاملا بذكر الخ) ﴿فرع﴾ قال الشارح فى الوصية او قال ان كان حملك ذكرا او قال ان كان حملك انثى فولدت ذكرين فاكثر او انثيين فاكثر قسم بينهما او بينهم او بينهن بالسوية وفى ان كان حملها ابنا او بنتا فله كذا لم يكن لهما شىء وفارق الذكر والانثى بانهما اسما جنس يقعان على القليل والكثير بخلاف الابن والبنت انتهى أى فان كلا منهما خاص بالواحد وعليه فلو قال ان كان حملك او ما فى بطنك ابنا او بنتا فاتت بابنين او بنتين لم تطلق ومن هذا يتخرج الجواب عن حادثة وقع السؤال عنها وهى ان رجلا اتت زوجته فى بطون متعددة باناث فقال لها ان ولدت بنتا فانت طالق فولدت بنتين وهو انه لا وقوع لما قدمه من أن مسمى البنت واحدة لا اكثر اه ع ش على م ر (قوله أى فانت طالق طلقة) هذا بيان لصيغة المطلق واما لو قال ما فى المتن كان لغوا ولا يكون كناية ح ل وفى ق ل على الجلال انه كناية (قوله فولدتهما فثلاث) اى وان كان الحمل عند التعليق نطفة لا يتصف بذكورة ولا بانوثة لان التخطيط يظهر ما كان كامنا فى النطفة اه ح ل ﴿تنبيه﴾ شمل الذكر أو الانثى فيما تقدم ما لو كان على غير صورة الادمى أو من غير الادمى قاله العلامة العبادى ولى به اسوة وان كان فى شرح شيخنا ما يقتضى خلافه ومثل حملك ما فى بطنك نعم ان قال ان وضعت ما فى بطنك لم تطلق بالولادة لانه يتناول الاحشاء قاله فى العباب ويخرج بالذكر والانثى فيما مر ما لو قال ابن أو بنت فانه للمفرد فقط وكذا صبى وصبية على ما مال اليه شيخنا وهل يتقيد فى هذا بكونه على صورة الادمى يظهر نعم اه ق ل على الجلال (قوله فولدتهما) ينبغى ان ياتى فيه ما سلف فى المسئلة قبلها من التفصيل بين الستة أشهر والوطء وغير ذلك مما سلف اه بر اقول لا شبهة فى ذلك اه سم (قوله وتنقضى العدة فى الصور المذكورة بالولادة) لانها طلقت باللفظ اى يتبين وقوع الطلاق باللفظ ويندب اجتنابها فى حال الوقف وهو مراد ابن القاضى بقوله ولو كان أحدهما خنثى امر باجتنابها وبرجعتها حتى يتضح وأما الرجعة فوجوبا اه ح ل والمراد بالصور المذكورة جميع ما تقدم ويشير لهذا التعميم قول الشارح سابقا بان وقوعه من التعليق لتبين الحمل من حينئذ أى فاذا كان الوقوع من حين التعليق وهو سابق على الولادة فتنقضى العدة بها لتاخرها عن وقوع الطلاق اه (قوله لان قضية اللفظ الخ) اى لانه بالنسبة للاولى اسم جنس مضاف فهو من صيغ العموم وبالنسبة للثانية اسم موصول فهو كذلك اه شوبرى (قوله أولى من تعبيره باو) بيانه ان أو لاحد الشيئين مع انه لو أتى باحد التعليق دون الاخر فى الاولى وقعت طلقة ان أتى بالتعليق الاول وثنتان فى الثانى فمدار وقوع الثلاث على جميع التعليقين والواو تفيده دون أو وهذا ظاهر فى الاولى وأما فى الثانية فاو كالواو حتى لو أتى باحد التعليقين فهو لغو ان ولدتهما فلم يظهر فرق فى الثانية بين الواو وأو اه شيخنا قال فى التحفة هى بمعنى الواو لان الفرض انه جمع بين التعليقين كما يعلم من آخر كلامه اه قال شيخنا هذا ممنوع وما استدل به من قوله لان الفرض الخ لا يفيد إذا الجمع بين التعليقين

(فولدت اثنين مرتبا طلقت بالاول) اى بخروجه كله لوجود الصفة (و انقضت عدتها بالثانى) (٣٧١) سواء أكان من حمل الاول بان كان بين وضعيها دون ستة اشهر ام من حمل آخر بان وطئها بعد ولادة الاول واتت بالثانى لاربع سنين فاقل وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا فانها وان طلقت واحدة لا تنقضى العدة بهما ولا بواحد منهما بل تشرع فى العدة من وضعهما (او) قال (كلما ولدت) فانت طالق (فولدت ثلاثة مرتبا وقع بالاولين طلقتان وانقضت) عدتها (بالثالث) ولا تقع به طلقة ثالثة اذ به يتم انفصال الحمل الذى تنقضى به العدة فلا يقارنه طلاق وخرج بالتصريح بزيادتى مرتبا مالو ولدتهم معا فتطلق ثلاثا ان نوى ولدا والا فواحدة وتعتد بالاقراء فان ولدت اربعا مرتبا وقع ثلاث بولادة ثلاث وتنقضى عدتها بالرابع (او) قال (لاربع) حوامل (كلما ولدت واحدة) منكن (فصواحبها طوالق فولدن معا طلقن ثلاثا ثلاثا) لان لكل منهن ثلاث صواحب فيقع بولادتها على كل من الثلاث طلقة ولا يقع بها على نفسها شىء ويعتددن جميعا بالاقراء وصواحب جمع صاحبة كضاربة وضوازب وقولى كالاصل ثلاثا الثانى دافع لاحتمال ارادة طلاق

لا يتوقف على كونها بمعنى الواو وانما يتوقف على ذلك لو كان قوله او انثى معطوفا على قال ان كانت حاملا بذكر وليس كذلك بل هو معطوف على بذكر الذى هو متعلق للقول واو لتقسيم متعلق القول واو التقسيمية ليست بمعنى الواو ولذا قالوا انها فى التقسيم اجود من او وتقسيم متعلق القول لا ينافى جميع اقسامه فى التعليق فليتامل فصورة لفظ المعلق هكذا ان كنت حاملا بذكر فانت طالق طلقة او بانثى فطلقتين اه وحينئذ فيحتمل ان مراد المصنف بالاولوية دفع توهم انه معطوف على قال اه شوبرى (قوله فولدت اثنين مرتبا) انظر ما المعتبر فى الترتيب والمعية اه سم قد يقال الظاهر ان المراد بالترتيب ان يخرج احدهما بعد الاخر ولو على الاتصال وبالمعية ان يخرجا فى كيس واحد مثلا اه ع ش (قوله اى بخروجه كله) اى ولو على غير صورة الادمى اى حيث كان مما تثبت به امية الولد بان ظهر فيه خلق الادمى كذا قاله حج اه ح ل وعبارة شرح م ر طلقت بانفصال ما تم تصويره ولو ميتا وسقطا فان مات احد الزوجين قبل تمام خروجه لم تطلق اه سم ثم قال فان اسقطت مالم يبن فيه خلق آدمى تاما لم تطلق (قوله اى بخروجه كله) فلو خرج بعضه ومات الزوج او الزوجة لم تطلق لعدم وجود الصفة اه ح ل (قوله وانقضت عدتها بالثانى) ولا يقع به طلاق ولا بما بعده لو ولدت ثالثا اه ح ل اى الا ان كان التعليق بكلما كما يأتى اه ق ل على الجلال (قوله ام من حمل آخر) وانما قلنا بانقضاء العدة بتقدير كون الحمل من وطء آخر لانه بالولادة الاولى وقع عليه الطلاق ثم ان وطىء عالما بالطلاق فحرام والا فلا وعلى كل فوطؤه شبهة تجب به العدة وعليها عدة الطلاق وهما شخص واحد فيتداخلان وحيث تداخلتا انقضتا بوضع الحمل اه ع ش على م ر (قوله لاربع سنين فاقل) اى من وطئه فخرج به مالو ولدته لاكثر من اربع منه اى من الوطء المذكور فلا تنقضى به العدة لعدم نسبته الى الزوج فى هذه الحالة (قوله وخرج بمرتبا مالو ولدتهما معا) بان تم انفصالهما وان تقدم ابتداء خروج احدهما فالعبرة فى الترتيب والمعية بالانفصال اه ح ل (قوله الذى تنقضى به العدة) قد يرد على هذه الصلة منع ويقال لم لم تقع به طلقة وتنقضى العدة بالاقراء وما الفرق بين الثالث فى هذه الصورة حيث لم يقع به شىء والثالث فى قول الشارح فان ولدت اربعا الخ حيث وقع بالثالث طلقة فليتامل (قوله فلا يقارنه طلاق) ولهذا لو قال انت طالق مع موتى فمات لم يقع بموته طلاق لانه وقت انتهاء النكاح اه شرح م ر (قوله او لاربع حوامل) انما قيد به لقوله فيما يأتى وانقضت عدتهما بولادتهما اه رشيدى على م ر والا فالحكم من حيث وقوع الطلاق لا يتقيد بهذا القيد اه ع ش عليه (قوله او قال لاربع حوامل) اى او حوائل وقوله وكلما وفى بعض النسخ بعد كلما اى مثلا وهو فى ذلك تابع للمولى العراقى حيث قال واعلم انهم صوروا هذه المسئلة بالتعليق بكلما ولو علقها بان كان الحكم كذلك فلا يظن انه قيد وقد رده الشارح فى شرح البهجة بان غير كلما من ادوات التعليق لا يقتضى تكرارا فلا يقع فى التعليق به طلاق بعد وقوع الاول واما من الحق بكلما ايتكن فى الحكم فممنوع لانها وان افادت العموم لا تفيد تكرارا اه ح ل وفى سم ما نصه قوله كلما الخ وزعم أبى زرعة ان اى ككلما هنا مردود بانه اذا قال اى ولدت واحدة منكن فصواحبها او فايتكن ولدت فصواحبها طوالق فولدت واحدة منهن وقع على كل منهن واحدة فى الاولى وكل من الجميع فى الثانية طلقة واحدة وانحلت اليمين لانتفاء مقتضى التكرار وقد يتوهم ان أيتكن فى معنى كلما ويرد بمنعه لانها لا تقتضى التكرار وان كانت موضوعة للعموم كما قاله شيخنا وهو ظاهر خلافا لما يوهمه كلامه فى شرح الروض اه حج وم ر اه (قوله فولدن معا الخ) لولادتهن ثمان صور لانهن اما ان يلدن معا او مرتبا او ثنتان معا او وواحدة ثم ثلاث معا او عكسه او ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا او عكسه او واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة والضابط لحكم الثمانية ان يقال من لم تسبق تطلق ثلاثا مع مراعاة الشرط ومن سبقت تطلق بعدد من سبقها والثمانية فى الشرح والمتن فى المتن ثلاثة وفى الشرح خمسة اه شيخنا (قوله جمع صاحبة) فهو على القياس ويجمع بقلة على صاحبات اه ق ل

المجموع ثلاثا (أو) ولدن (مرتبا طلقت الرابعة ثلاثا) بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة وانقضت عدتها بولادتها (كالاولى) فانها تطلق ثلاثا بولادة كل من صواحبها طلقة (إن بقيت عدتها) عند ولادة الرابعة (و) طلقت (الثانية طلقة) بولادة الاولى (والثالثة طلقتين) بولادة الأولى والثانية (وانقضت عدتهما) أي الثانية والثالثة (بولادتهما) أي وإن لم يتاخر ثاني توأميهما الى ولادة الرابعة وإلا طلقتا ثلاثا ثلاثا والاولى تعتد بالاقراء ولا يستأنف عدة للطلقة الثانية والثالثة بل تبنى على ما مضى من عدتها وشرط انقضاء العدة بوضع الولد لحوقه بالزوج كما يعرف من محله (او) ولدن (ثنتان معا ثم ثنتان معا وعدة الاوليين باقية طلقتا) أي الاوليان (ثلاثا ثلاثا) أي طالق كل منهما ثلاثا بولادة كل من صواحبها الثلاث طلقة (٣٧٢) (والاخريان طلقتين طلقتين) أي طالق كل منهما طلقتين بولادة الاوليين ولا يقع عليها بولادة الاخرى شيء وتنقضي عدتهما بولادتهما وخرج بزيادتي وعدة الاوليين باقية مالو لم تبق الى ولادة الاخريين فانه لا يقع على من انقضت عدتها إلا طلقة واحدة وإن ولدن ثلاثا معا ثم الرابعة طلق كل منهن ثلاثا وإن ولدت واحدة ثم ثلاثا معا طلقت الاولى ثلاثا وكل من الباقيات طلقة وإن ولدن ثنتان مرتبا ثم ثنتان معا طلقت الاولى ثلاثا والثانية طلقة والاخريان طلقتين وان ولدت ثنتان معا ثم ثنتان مرتبا طلق كل من الاوليين والرابعة ثلاثا والثالثة طلقتين وان ولدت واحدة ثم ثنتان معا ثم واحدة طلق كل من الاولى والرابعة ثلاثا وكل من الثانية والثالثة طلقة وتبين كل منهما بولادتها (او) قال (ان حضت) فانت طالق (طلقت باول حيض مقبل) فلو علق في حال حيضها ثم تطلق حتى تطهر ثم تشرع في الحيض فان انقطع الدم قبل يوم وليلة تبين ان الطلاق لم يقع (أو) إن بخلاف حضت (حيضة) فانت طالق (فبتمامها مقبلة) تطلق لانه قضية اللفظ. وهذه والتي قبلها من زيادتي (وحلفت على حيضها المعلق به طلاقها) وان خالفت عادتها بان ادعته فانكره الزوج فتصدق فيه لانها اعرف منه به وتعسر اقامة البينة عليه فان الدم وان شوهد لا يعرف انه حيض لجواز كونه دم استحاضة بخلاف حيض غيرها وهو ظاهر وبخلاف حيضها المعلق به طلاق ضراتها كما يعلم مما ياتي ايضا إذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره وهو ممتنع فيصدق الزوج جريا على الاصل في تصديق المنكر بيمينه (لا) على (ولادتها) المعلق بها الطلاق بان قالت ولدت وانكر الزوج وقال هذا الولد مستعار لامكان اقامة البينة عليها (او) قال لزوجتيه (ان حضتما فانتما طالقان فادعتاه

على الجلال (قوله او ولدت مرتبا) اى بحيث لا تنقضي عدة واحدة باقرائها قبل ولادة الاخرى اه ع ن (قوله عند ولادة الرابعة) بان امتدت اقراؤها او تاخر وضع ثاني توأميها إلى وضع الرابعة والحاصل ان كل واحدة تطلق بعدد من سبقها ومن لم تسبق وهي الاولى تطلق ثلاثا ان بقيت عدتها وهي أخصر من قول بعضهم كل واحدة تطلق ثلاثا إلا من ولدت بعد واحدة فتطلق واحدة أو بعد ثنتين فتطلق ثنتين اه ح ل وفي ق ل على الجلال وكل من ولدت بعد وقوع الطلاق عليها تنقضي عدتها بولادتها وكل من بقيت عدتها الى ولادة من بعدها يقع عليها بعدده اه (قوله اى ان لم يتاخر ثاني توأميهما الخ) هذا القيد معتبر في جميع ما ياتي اه ب ش (قوله اى الاوليان وقوله والاخريان) كل منهما بضم الهمزة اه شرح م ر (قوله بان انقطع الدم الخ) خرج به مالو ماتت فانها تطلق لان الظاهر استمراره اه شيخنا وفي الشوبري فلو ماتت قبل يوم وليلة فهل يستمر حكم الطلاق لانا حكمنا بمجرد الرؤية بان الخارج حيض ولم يتحقق خلافه ومجرد الموت لا يمنع كونه حيضا بخلاف الانقطاع في الحياة او لا يستمر لاحتمال انه غير حيض والاصل بقاء النكاح فيه نظر كذا في حاشية التحفة في باب الحيض وعبارة التحفة في اول الفصل هنا الا ترى انه لو حلف بالحيض وقع بمجرد رؤية الدم كما ياتي حتى لو ماتت قبل مضي يوم وليلة اجريت عليها احكام الطلاق كما اقتضاه كلامهم وان احتمل كونه دم فساد اه وعبارتها هنا وماتت بعد رؤيته وقبل يوم وليلة وقع عملا بالظاهر اه وفي الحلبي فان انقطع الدم الخ بخلاف مالو ماتت فانها تطلق عملا بالظاهر وان احتمل كونه دم فساد اه (قوله وحلفت على حيضها الخ) يشمل الامة وفيه انه سياتي في الرجعة انها اذا ادعت انقضاء عدتها بالحيض لا تصدق الا اذا كان ممكنا في حقها بخلاف الصغيرة والايسة اه ح ل (قوله المعلق به طلاقها) قال في الروض وكذا الحكم فيما لو علق بما لا يعرف الا منها غالبا كالنية والبغض والحب اه سم (قوله وإن خالفت عادتها) اقول مالم تكن آيسة فان كانت كذلك لم تصدق لان ما كان من خوارق العادات لا يعول عليه إلا اذا تحقق وجوده وهو هنا قد ادعت على ما هو مستحيل عادة فلا يقبل منها وبه تعلم ما في قول سم على منهج *(فرع)* لو ادعت الحيض ولكن في زمن الياس فالظاهر تصديقها لقولهم انها لو حاضت رجعت العدة من الاشهر الى الاقراء اه ع ش على م ر (قوله وتعسر اقامة البينة عليه) اى فلا يسوغ لهم الشهادة بانه دم حيض إلا ان قامت قرينة لهم بذلك اه ح ل (قوله بخلاف حيض غيرها) اى المعلق عليه طلاقها بان قال ان حاضت فلانة فانت طالق اه ح ل (قوله او قال لزوجتيه ان حضتما) ولو زاد حيضة فيطلقان بمجرد رؤيتهما الدم لتعذر اشتراكهما فيها ولم يحمل على ان المراد حيضة من كل منهما فلابد من وجودها من كل منهما مع استحالة ما يدل عليه ظاهر اللفظ وهو وجود حيضة واحدة منهما واعترض بانه لو قال لهما ان ولدتما ولدا واحدا كان تعليقا بمحال وحيضة المراتين الواحدة كذلك فساوت ولدا واحدا واجيب بان وصف الولد بالوحدة نص فيها فالغى التعليق

وكذبهما حلف) فلا طلاق لان طلاق كل منهما معلق بحيضهما ولم يثبت وان صدقهما طلقتا (او) كذب (واحدة) فقط (طلقت) فقط ان حلفت انها حاضت لثبوت حيضها بيمينها وحيض ضرتها بتصديق الزوج لها والمصدقة لا يثبت فى حقها حيض ضرتها بيمينها لان اليمين لا تؤثر فى حق غير الحالف كما مر فلم تطلق (أو) قال (ان أو متى) مثلا (طلقتك أو ظاهرت منك أو آليت أو لاعنت او فسخت) النكاح بعيبك مثلا (فانت طالق قبله ثلاثا ثم وجد المعلق به) من التطليق أو غيره (وقع المنجز) دون المعلق لانه لو وقع لم يقع المنجز لاستحالة وقوعه على غير زوجة واذا لم يقع المنجز لم يقع المعلق لانه مشروط به فوقوعه محال بخلاف وقوع المنجز اذ قد يتخلف الجزاء عن الشرط باسباب كما لو علق عتق سالم بعتق غانم ثم اعتق غانما فى مرض موته ولا يفى ثلث ماله الا باحدهما لا يقرع بينهما بل يتعين عتق غانم وشبه هذا بما لو اقر الاخ بابن للميت يثبت النسب دون الارث (أو) قال (ان وطئتك) وطأ (مباحا فانت طالق قبله ثم وطىء لم يقع طلاق) لانه لو وقع

بخلاف حيضة فانها ظاهرة فى ذلك لا نص فلم يبلغ التعليق غاية الامر انه لم ينظر اليها حتى لو قال حيضة واحدة كانت مساوية اه ح ل وفى ق ل على الجلال قوله ان حضتما وكذا لو قال ان حضتما حيضة ويلغى لفظ حيضة فان قال حيضة واحدة فلا وقوع لانه تعليق بمحال لان الوحدة نص فيها ولفظ ولد حيضة فيما ذكر اه (قوله وكذبهما حلف) لو رجع بعد ذلك وصدق واحدة ينبغى ان تطلق الاخرى اذا حلفت اه سم (قوله كما مر) اى فى قوله اذ لو صدقت فيه بيمينها لزم الحكم للانسان بيمين غيره اه شيخنا (قوله أو فسخت بعيبك) اى عيب النكاح وقوله مثلا أى كخلف الشرط وهذه المسئلة اشتهرت بالسريجية واختلف كلام المتاخرين فى جواز العمل بها للناس خصوصا من صار يجرى لفظ الطلاق على لسانه لاعتياده اه ح ل وفى مسئلة الطلاق التى هى الاولى خلاف حكاه فى الاصل وعبارته مع شرح م ر ولو قال ان طلقتك الى ان قال وقع المنجز دون المعلق وقيل ثلاث واختاره ائمة كثيرون متقدمون المنجزة وطلقتان من الثلاث المعلقة اذ بوقوع المنجزة وجد شرط وقوع الثلاث والطلاق لا يزيد عليهن فيقع من المعلق تمامهن ويلغو قوله قبله لحصول الاستحالة به وقيل فى مسئلة التطليق لا يقع شىء لا من المنجز ولا من المعلق للدور ونقل عن النص والاكثرين واشتهرت المسئلة بابن سريج لانه الذى اظهرها لكن الظاهر انه رجع عنها لتصريحه فى كتابه الزيادات بوقوع المنجز وقال ابن الصباغ اخطا من لم يوقع الطلاق خطا فاحشا وابن الصلاح وددت لو محيت هذه المسئلة وابن سريج برىء مما ينسب اليه فيها انتهت وصورة المنسوب لابن سريج او يتعلم من يعتاد الطلاق هذه الحيلة بان يقول لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا فبعد ذلك اذا طلقها ثلاثا أو واحدة لا يقع عليه شىء بناء على ما نسب لابن سريج وقد عرفت ما فيه تامل (قوله وقع المنجز دون المعلق به) وهو الطلقة الواحدة والظهار الى بقية الخمسة دون المعلق اى وهو الطلاق الثلاث شيخنا والمنجز فى قوله وقع المنجز هو المعلق به اى المعلق عليه وكان المقام للاضمار لكنه خاف من اللبس فاظهر المرجع بغير لفظه لانه لو قال وقع لتوهم عود الضمير على المعلق وهو الثلاث تامل (قوله لانه لو وقع الخ) فهذا من قبيل الدور الكونى وهو ان يتوقف وجود الشىء على نفسه اى الوجود واشار بقوله وشبه هذا بما لو اقر الخ الى الدور الحكمى وهو ان يلزم من وجود الشىء عدمه ولهم دور ثالث يسمى الحسابى وهو ان يتوقف العلم بالشىء على نفس العلم كما لو اخذ المعرف فى التعريف اه قرره شيخنا الحفنى فى قراءته للشنشورى (قوله باسباب) اى مقتضيات لانها موانع الاسباب حقيقية اه شيخنا وفيه ان فى المنظر بهما مقتضيا وهو تشوف الشارع للعتق واعتناؤه بالانساب وهنا ما المانع من عدم وقوع كل من الجزاء والشرط اه (قوله وشبه هذا الخ) وفرق بينهما بان هذا دور شرعى وذلك جعلى وفيه انهم اعتبروا الدور الجعلى فى قوله ان وطئتك الخ ولم يقل كما لو الخ لانه لا تعليق فى ذلك بخلاف ما قبله اه ح ل (قوله وطأ مباحا) لو لم يقيد الوطا بكونه مباحا وقع الطلاق لكن يبقى النظر فى حكم هذا من ايجاب العدة وتقرير المهر وحصول التحليل والتحصين ويظهر ترتب هذه الاحكام عليه لانه وطء مباح كما صرح به فى شرح الروض فى مبحث الاحرام بالحج فهو نكاح لجائز الاقدام والطلاق المترتب عليه لا يمنع ذلك فليحرر اه شوبرى (قوله فانت طالق قبله) خرج به البعدية وهو ظاهر وفى ظاهر وفى شرح شيخنا وان قال ان طلقتك رجعيا فانت طالق معه ثلاثا فدور ويقع ما نجز على المختار وبه تعلم حكم المعية هنا اه شوبرى (قوله ثم وطىء) اى ولو فى حيض اذ المراد المباح لذاته فلا تنافيه الحرمة العارضة فخرج الوطء فى الدبر فلا يقع به شىء خلافا للاذرعى لانه لم يوجد الوطء المباح لذاته وفارق ما ياتى بان عدم الوقوع هنا لعدم الصفة وفيما ياتى للدور اه شرح م ر (قوله لم يقع طلاق) اى فلا يقع طلاق بالوطء مطلقا سواء كان حلالا او حراما لذاته اولا لان غير المباح غير معلق عليه والمباح وان كان معلقا عليه الا انه لا يتصور وقوعه وقوله عن كونه مباحا اى لذاته اى لا حراما لذاته فهو خروجه عن ذلك محل لانه لا يتصور ان يطا الشخص زوجته وطا غير مباح لذاته اه ح ل

لخرج الوطء عن كونه مباحا وخروجه عن ذلك محال وسواء اذكر ثلاثا أم لا (او علقه بمشيئتها خطابا اشترطت) اى مسيئتها (فورا) بان تاتى بها فى مجلس التواجب لتضمن ذلك تمليكها الطلاق كطلقى نفسك وهذا (فى غير نحو متى) اما فيه فلا يشترط الفور والتقييد بهذا من زيادتى هنا وان ذكر الاصل حكمان فى الفصل السابق أما لو علقه بمشيئتها غيبة كأن قال زوجتى طالق ان شاءت وان كانت حاضرة أو بمشيئة غيرها كان قال له ان شئت فزوجتى طالق فلا يشترط المشيئة فورا لانتفاء التمليك فى الثانية وبعده فى الاولى بانتفاء الخطاب فيه (ويقع) الطلاق ظاهرا وباطنا (بقول المعلق بمشيئته) من زوجة او غيرها (شئت) حالة كونه (غير صبي ومجنون ولو) سكران أو (كارها) بقلبه اذ لا يقصد التعليق بما فى الباطن لخفائه بل باللفظ الدال عليه وقد وجد أما مشيئة الصبي والمجنون المعلق بها الطلاق فلا يقع بها اذ لا اعتبار بقولهما فى التصرفات وتعبيرى بما ذكر أولى من عبر به (ولا رجوع لمعلق) قبل المشيئة نظرا الى أنه تعليق فى الظاهر وأن تضمن تمليكا كما لا يرجع فى التعليق بالاعطاء قبله وان كان مفاوضة (ولو قال أنت طالق ثلاثا الا أن يشاء زيد طلقة فشاءها) ولو فى اكثر منها (لم تطلق) نظرا الى ان المعنى الا أن يشاءها فلا فلا تطلقين كما لو قال الا أن يدخل زيد الدار فدخلها ولو قال أردت الاستثناء وقوع طلقة اذا شاءها وقعت طلقة أو أردت عدم انزل وقوعها إذا شاءها فطلقتان لانه غلظ على نفسه (كما) لا تطلق فيما (لو علقه بفعله) كدخوله الدار (أو بفعل من يبالى بتعلقه) بان يشق عليه حنثه)

(قوله لخرج الوطء عن كونه مباحا) أى ولو خرج عن كونه مباحا لم يقع الطلاق فيؤدى إلى الدور كما يؤخذ من شرح م ر اه (قوله خطابا) اى وإن كانت غائبة بان كتب اليها انت طالق إن شئت ونوى فوصل اليها الكتاب وعبارة بعضهم كان كتب اليها وهى تفيد انه لو قال لها وهى غائبة انت طالق إن شئت واخبرها شخص بذلك وشاءت طلقت وهو فى غاية البعد فليحرر اه ح ل (قوله خطابا) المراد به ما كان بصيغته المعتادة حضر الشخص أو غاب وبالغيبة ما كان بصيغتها كذلك اه شوبرى ولو علق بمشيئة الملائكة أو بهيمة لم تطلق او قال لامراتيه طلقتكما إن شئتما فشاءت إحداهما لم تطلق او شاءت كل منهما طلاق نفسها دون ضرتها ففى وقوعه وجهان اوجههما لا لان مشيئة كل منهما طلاقهما علة لوقوع الطلاق عليها وعلى ضرتها اه شرح م ر (قوله لتضمن ذلك تمليكها الطلاق الخ) عبارة شرح م ر لانه استدعاء لجوابها المنزل منزلة القبول ولأنه فى معنى تفويض الطلاق اليها وهو تمليك كما مر (قوله فى غير نحو متى) والغير خمسة أن وإذا ولو ولولا ولوما وإن اقتصر الشوبرى على الاولين (قوله بقول المعلق بمشيئته شئت) او باشارة الاخرس ولو طرا خرسه بعد التعليق اه ح ل (قوله شئت) لا رضيت ولا احببت فلا بد من هذه المادة اه شيخنا وعبارة شرح م ر وظاهر كلامهم تعين لفظ شئت ويوجه بان نحو اردت وإن رادفه إلا ان المدار فى التعاليق على اعتبار المعلق عليه دون مرادفه فى الحق ومن ثم قال البوشنجى فى اتيانها بشئت بدل أردت فى جواب إن اردت لا يقع ومخالفة الانوار له فيها نظر (قوله اما مشيئة الصبي والمجنون الخ) شامل لما اذا قال ان شاء هذا الصبي او المجنون بخلاف ما لو قال له ان قلت شئت ح ل وفى ق ل على المحلى قوله فلا يقع بها الطلاق اى ما لم يرد التلفظ بذلك والا وقع اه (قوله قبل المشيئة) ظرف للرجوع وقيد به لسكون الكلام فيها ويتوهم فيها جواز الرجوع من حيث أن فيها جهة تمليك والا فالحكم فى غيرها كهى فلا رجوع للمعلق معلقا وقيد فى المنظر به بكونه قبل الاعطاء لانه المناسب لما هنا ويتوهم فيه الرجوع نظرا لجهة المعاوضة اه شيخنا (قوله ولو فى اكثر منها) بل ولو فى اكثر من العدد الشرعى كان شاء تسعين (قوله فشاءها لم تطلق) لانه اخرج مشيئة زيد واحدة عن احوال وقوع الطلقات فلا يقع شىء وقيل تقع طلقة اذ التقدير الا ان يشاء واحدة فتقع فالاخراج من وقوع الثلاث دون أصل الطلاق ويقبل ظاهر ارادته هذا لأنه غلظ على نفسه اه شرح م ر (قوله كما لا تطلق فيما لو علقه بفعله) اى وقد قصد حث نفسه او منعها وكذا ان اطلق على المتجه وفاقا لشيخنا وخلافا لحج بخلاف ما اذا قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا اه شوبرى وفى ع ش على م ر قوله او علقه بفعله اى وقد قصد حنث نفسه او منعها بخلاف ما اذا اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل فانه يقع مطلقا كما اقتضاه كلام ابن رزين اه حج ونقل سم عن الشارح أن الاطلاق فى فعل نفسه كهو فى فعل غيره وان كلا منهما كقصد المنع او الحث اه وعبارة ح ل قوله وقصد اعلامه به اى من يبالى والا بان لم يقصد اعلامه كان تعليقا لا حلفا وبحث الشيخ عميرة انه لا بد ان يقصد ذلك بالنسبة لنفسه ايضا اى يقصد منع او حث نفسه او تحقيق الخبر لانه المراد من قصد الاعلام والا كان تعليقا ففى حالة الاطلاق يكون تعليقا كما يكون كذلك بالنسبة لمن لم يبال بحلفه وقد يقال بوضوح الفرق بينه وبين غيره ثم رايت حج وافق الشيخ عميرة حيث قال بعد قول الاصل ولو علق بفعله وقد قصد حث نفسه او منعها بخلاف ما اذا اطلق او قصد التعليق بمجرد صورة الفعل انتهى انتهت (قوله او بفعل من يبالى الخ) قال حج ويظهر ان معرفة كونه ممن يبالى به تتوقف على بينة ولا يكتفى فيه بقول الزوج الا اذا كان فيه ما يضره ولا المعلق بفعله لسهولة علمه من غيره كالاكراه بخلاف دعواه النسيان أو الجهل فانه يقبل وإن كذبه الزوج اه ويتجه خلافه لاعترافه اه شوبرى (قوله بان يشق عليه حنثه) عبارة شرح م ر بان تقتضى العادة والمروءة بانه لا يخالفه ويبر قسمه لنحو حياء او صداقة او حسن خلق قال فى التوضيح فلو

نزل به عظيم قرية لحلف أن لا يرتحل حتى يضيفه فهو مثال لما ذكراه شرح مر ولو علقه بدخوله لحمل ساكنا قادرا على الامتناع وادخل لم يحنث وكذا إذا علق بجماعة فعلت عليه ولم يتحرك ولا اثر لاستدامتها أى الدخول والجماع لانها ليست كالابتداء كما يأتى اه شرح م ر من أول فصل أ كل رمانة او رغيف الخ وكتب عليه ع ش قوله فحمل ساكنا وانما لم يحنث بذلك لعدم نسبة الفعل للحالف بخلاف مالو حلف لا يدخل فركب دابة دخلت به فانه يحنث لنسبة الفعل اليه وان كان زمامها بيد غيره لان العرف ينسب هذا الفعل له وينبغى ان مثل الدابة المجنون وقوله قادرا على الامتناع اى بخلاف مالو امر غيره ان يحمله فانه يحنث بحمله ودخوله ولو بعد مدة حيث بناه على الامر السابق لانه وكيله وفعل وكيله كفعله وقوله لم يحنث أى ولا تنحل اليمين بذلك لان فعل المكره كلا فعل ولا يحنث بالاستدامة لان استدامة الدخول ليست دخولا وقوله ولا اثر لاستدامتها اى وان تحرك بعد ذلك وتكرر منه حتى ينزع لما علل به من ان الاستدامة لا تسمى جماعا فان نزع ثم عاد حنث بالعود لانه ابتداء جماع اه (قوله بان يشق عليه حنثه) اى لصداقة او نحوها كالزوجة وهذا يرشد الى ان المراد من شأنه ذلك وان تخلف اه ح ل (قوله أو نحوها) كزوجته ولو كانت تحب الوقوع لان المراد من يشق عليه حنثه ولو بحسب الشان اه شيخنا (قوله وقصد المعلق اعلامه به) معنى قصد الاعلام قصد منعه من الفعل كما سيأتى هذا او قد زاد م ر قيدا آخر فقال وتمكن المعلق من الاعلام بالتعليق وان لم يعلمه به بالفعل ومقتضاه انه لو لم يتمكن من الاعلام يقع الطلاق مطلقا ولو مع النسيان وغيره اه شيخنا لكن ما نسبه الى م ر من زيادة القيد المذكور لم أجده فى شرحه بعد مراجعة النسخ العديدة بل رأيت فيهما يدل على خلاف هذا التقييد حيث عمم فى مفهوم الشروط بقوله وان لم يتمكن من اعلامه ولم يعلمه الى آخر كلامه فهذا التعميم ينافى التقييد فى المنطوق (قوله وقصد المعلق اعلامه به) عبارة الزركشى بدل ذلك يشترط ان يقصد الزوج حثه او منعه كما جزما به وفاقا للامام وغيره فانه قد يقصد التعليق بصورة الفعل اه قال شيخنا البرلسى وينبغى جريان مثله فى مسئلة فعل نفسه السابقة اه (فرع) قال لها ان لم تدخل الدار اليوم فانت طالق فنسيت ودخلت فى ذلك اليوم هل يتخلص بذلك قال الزركشى فيه احتمال هنا الاقرب الانحلال اه وعلى هذا ففعل الناسى يفيد الانحلال اذا كان المعلق عليه انتفاء الفعل وقياسه المكره فيكون قولهم ان فعل الناسى لا يحصل به بر ولا حنث محله اذا كان المعلق عليه الفعل اه فليحرر فانه خلاف ظاهر كلامهم ثم ذكرت ذلك لم ر فاعتمد قضية كلامهم من عدم التخلص ومن الاحتياج فى التخلص الى دخول آخر مع العلم والاختيار اه سم (قوله ففعل ناسيا او مكرها او جاهلا) وقد صرح الشيخان وغيرهما بعدم حنث الجاهل والناسى فى مواضع منها قولها لو حلف شافعى ان مذهبه اصح المذاهب وعكس الحنفى لم يحنث واحد منهما الا ان كلا منهما حلف على غلبة ظنه المعذور فيه اى لعدم قاطع هنا ولا مايقرب منه ومنها قول الروضة لو جلس مع جماعة فقام ولبس خف غيره فقالت له امرأته استبدلت بخفك فحلف بالطلاق انه لم يفعل ذلك وكان خرج بعد الجميع ولم يعلم انه اخذ بدله لم يحنث اه حج ثم قال (تنبيه) مهم محل قبول دعوى نحو النسيان مالم يسبق منه انكار أصل الحلف أو الفعل أما إذا انكره فشهد الشهود به عليه ثم ادعى نسيانا او نحوه لم يقبل كما بحثه الاذرعى وتبعوه وافتيت به مرارا للتناقض فى دعواه فالغيت وحكم بقضية ما شهدوا به وإن ثبت الاكراه ببينة فيما يظهر لانه مكذب لها بما قاله أولا بخلاف ما إذا اقر بذلك فتقبل دعواه لنحو النسيان لعدم التناقض ومر ان الاكراه لا يثبت الا ببينة مفصلة ومن دعوى الجهل بالمحلوف عليه ان تريد الخروج لمحل معين فيحلف انها لا تخرج فتخرج ثم تدعى انه لم يحلف إلا على الخروج لذلك المحل وانها لم تخرج اليه فلا حنث لقيام القرينة على صدقها فى اعتقادها المذكور وهو مستلزم لجهلها بالمحلوف عليه وحينئذ فلا نظر هنا الى تكذيب الزوج لها أيضا قال الجلال البلقينى ولو صدق الزوج فى دعوى

لصداقة أو نحوها (وقصد) المعلق (اعلامه به) وان لم يعلم المبالى بالتعليق (ففعل) المعلق بفعله من نفسه أو غيره (ناسيا) للتعليق

النسيان وكذبته حلف الزوج لا المعلق بفعله اه وفى شرح م ر فى الفصل الآتى مانصه ولو اوقع مالا يوقع شيئا اولا يوقع إلا واحدة كانت على حرام فظنه ثلاثا فاقربها بناء على ذلك الظن قبل منه دعوى ذلك ان كان ممن يخفى عليه ويجرى مثل ذلك فيما لو علقها بفعل لا يقع به مع الجهل أو النسيان فاقربها ظانا وقوعها وفيما لو فعل المحلوف عليه ناسيا فظن الوقوع ففعله عامدا فلا يقع به لظنه زوال التعليق مع شهادة قرينة النسيان له بصدقه فى هذا الظن فهو اولى من جاهل بالمعلق عليه مع علمه ببقاء اليمين كما مر (قوله أو مكرها على الفعل) ومثل الاكراه حكم الحاكم الذى لم يتسبب فيه وافتى والد شيخنا فيما اذا كان الطلاق معلقا على صفة انها ان وجدت باكراه بحق حنث وانحلت اليمين او بغير حق لم يحنث ولم تنحل اه شوبرى فقول المتن او مكرها اى بغير حق خلافا لحج اه شيخنا (قوله او مكرها على الفعل) اى ولم يكن الحالف هو المكره له اه سم على حج قال حج ومن الاكراه ان يعلق بانتقال زوجته من بيت ابيها فيحكم القاضى عليه او عليها به وان كان هو المدعى كما اقتضاه اطلاقهم وليس من تفويت البر بالاختيار كما هو ظاهر لان الحكم ليس اليه ويقاس بذلك نظائره اه ع ش على م ر (قوله او جاهلا بانه المعلق عليه الخ) ومن الجهل ان تخبر من حلف زوجها انها لا تخرج إلا باذنه بان زوجها اذن لها وان بان كذب المخبر قال البلقينى ومنه أيضا مالو خرجت ناسية فظنت انحلال اليمين او انها لا تتناول سوى المرة الاولى فخرجت ثانيا ولو فعل المحلوف عليه معتمدا على افتاء مفت بعدم حنثه وغلب على ظنه صدقه لم يحنث اى وان لم يكن اهلا للافتاء كما أفتى به الوالد إذ المدار على غلبة الظن وعدمها لا على الاهلية ولا ينافى ما تقرر حنث رافضى حلف ان عليا افضل من ابى بكر رضى الله عنهما ومعتزلى حلف ان الشر من العبد لان هذين من العقائد المطلوب فيها القطع فلم يعذر المخطىء فيها مع اجماع من يعتد باجماعهم على خطئه بخلاف مسئلتنا اه شرح م ر وقوله انها لا تخرج إلا باذنه ومثله مالو حلف انها لا تعطى شيئا من امتعة بيتها باذنه فاتى اليها من طلب منها قائلا ان زوجك اذن لك فى الاعطاء وبان كذبه ومنه أيضا ما وقع السؤال عنه فيمن حلف على زوجته انها لا تذهب الى بيت ابيها فذهبت فى غيبته فلما حضر سألها وقال لها الا تعلمين انى حلفت انك لا تذهبى الى بيت ابيك فقالت نعم لكن قد قيل لى انك فديت يمينك فلا وقوع وقوله وان لم يكن اهلا للافتاء ومثله ما يقع كثيرا من قول غير الحالف له بعد حلفه الا ان يشاء الله ثم يخبر بان مشيئة غيره تنفعه فيفعل المحلوف عليه اعتمادا على خبر المخبر والظاهر ان مثله مالو لم يخبره احد لكنه ظنه معتمدا على ما اشتهر بين الناس من ان مشيئة غيره تنفعه فذلك الاشتهار بمنزلة الاخبار وحينئذ فلا يقال ينبغى الوقوع لانه جاهل بالحكم وهو لا يمنع الوقوع ويدل لهذا قول الشارح بعد والحاصل من كلام طويل الخ اه ع ش عليه (قوله او جاهلا بانه المعلق به) اى او بالتعليق وحينئذ يتحصل من عبارته منطوقا ومفهوما سبع وعشرون مسئلة منها ثمان مسائل لا يقع فيها طلاق وهى ان المبالى بالتعليق يفعل ذلك ناسيا عالما بالتعليق والمعلق به او عالما باحدهما فقط او جاهلا بهما هذه ثلاث مسائل ومثلها فى المكره او يفعل ذلك جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما هذه ثمان مسائل لا طلاق فيها ومنها تسع عشرة مسئلة يقع فيها الطلاق وهى مالو علق بفعل من يبالى بتعليقه ففعل ناسيا للتعليق او مكرها او جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط او عالما بهما هذه خمس وفى كل منها اما ان يقصد المعلق اعلامه اولا هذه عشر ومالو علق بفعل من يبالى بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعل ناسيا او مكرها هاتان مسئلتان وفى كل منهما اما أن يفعل جاهلا بالتعليق والمعلق به او باحدهما فقط او عالما به هذه ستة ومالو علق بفعل من يبالى بتعليقه ولم يقصد اعلامه ففعله جاهلا بالتعليق والمعلق به او جاهلا باحدهما فقط ان عالما بهما هذه ثلاث وكتب أيضا على قوله فى صدر هذه القولة يتحصل هذا المتحصل من المنطوق والمفهوم صحيح معمول به فى المذهب كما أفتى به م ر اه شوبرى (قوله وضع عن أمتى) سيأتى فى آخر النذر الاستدلال برواية رفع

(او) ذاكراله (مكرها) على الفعل (او) مختارا (جاهلا) بانه المعلق عليه وهذه من زيادتى وذلك لخبر ابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم ان الله وضع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه اى لا يؤاخذهم بها مالم يدل على خلافه كضمان المتلف فالفعل معها كلا فعل

وانظر ذكر كل فى كل وفى لعظ رفع توقف وقد كتبنا ما يتعلق به هنا اه شوبرى (قوله كالسلطان) هل ولو كان صديقا او اخا او ابا اه ح ل (قوله طلقت بفعله لان الغرض الخ) نعم لو علق بقدوم زيد وهو عاقل فجن ثم قدم لم يقع كما فى الكفاية عن الطبرانى ولا يرد على المصنف عدم الوقوع فى نحو طفل او بهيمة او مجنون علق بفعلهم فاكرهوا عليه لان الشارع لما ألغى فعل هؤلاء وانضم اليه الاكراه صار كلا فعل بخلاف فعل غيرهم اه شرح م ر (قوله هذا كله) اى كون الجاهل والناسى لا يقع عليهما الطلاق بفعلهما وقوله إذا حلف على مستقبل كلا افعل كذا او إن لم افعل كذا او إن لم تدخلى الدار او إن دخلت الدار اه ح ل (قوله أما لو حلف على نفى شىء الخ) صنيعه يقتضى ان حكم هذا مخالف لما قبله وليس كذلك لان حكمهما واحد وهو عدم الوقوع على الناسى والجاهل وعبارة شرح م ر ولا فرق بين الحلف بالله و بالطلاق ولا بين ان ينسى فى المستقبل فيفعل المحلوف عليه او ينسى فيحلف على ما لم يفعله انه فعله او بالعكس كان حلف على نفى شىء وقع ناسياله او جاهلا به انتهت بحروفها وهى صريحة فى اتحاد الحكم ثم قال اعنى م ر والحاصل من كلام طويل فى كلامهما ظاهره التنافى ان من حلف على الشىء الفلانى انه لم يكن او كان او سيكون او إن لم اكن فعلت او إن لم يكن فعل او فى الدار ظنا منه انه كذلك فى ظنه او اعتقاد الجهله به او نسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه أو اعتقاده أو فيما انتهى اليه علمه أى لم يعلم خلافه فلا حنث لانه إنما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك حملا للفظ على حقيقته وهى ادراك وقوع النسبة بخلاف ما فى ذهنه لا بحسب ما فى نفس الامر للخبر المذكور وما ذهب اليه ابن الصلاح وغيره من الحنث مفرع على رأيهم وهو حنث الناسى مطلقا اه (قوله كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار) او ان كان زيد فى الدار او إن لم يكن فى الدار فزوجتى طالق وسبقت بينه وبينه محاورة لان التعليق مع المحاورة يصير حلفا فغلبة الظن تفيد فيه بخلاف التعليق المحض لا يفيد فيه غلبة الظن اه ح ل (قوله خلافا لابن الصلاح) قيل كلام ابن الصلاح مفروض فيما إذا قصد أن الامر كذلك فى نفس الامر وليس مستنده فى ذلك ظنه وهذا اوضح لا تنبغى المخالفة فيه والمعتمد كلام ابن الصلاح وقد الف الجلال السيوطى فى ذلك مؤلفا سماه القول المضى فى الحنث فى المضى وهو فى فتاويه انحط كلامه فيه على موافقة ابن الصلاح وفرق بين المضى والاستقبال اه ح ل (قوله وقد أوضحته فى شرح الروض) عبارته هناك اما لو حلف على نفى شىء وقع جاهلا به او ناسيا كما لو حلف ان زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعلم به او علم ونسى فان قصد بحلفه ان الامر كذلك فى ظنه او فيما انتهى اليه علمه اى لم يعلم خلافه ولم يقصد أن الامر كذلك فى الحقيقة لم يحنث لانه إنما حلف على معتقده وإن قصد أن الامر كذلك فى نفس الامر أو أطلق ففى الحنث قولان رجح منهما ابن الصلاح وغيره الحنث وصوبه الزركشى لانه غير معذور إذ لا حث ولا منع بل تحقيق فكان عليه ان يثبت قبل الحلف بخلافه فى التعليق بالمستقبل انتهت وفى حج ما نصه وإن قصد ان الامر كذلك فى نفس الامر بان يقصد به ما يقصد بالتعليق عليه حنث كما يقع الطلاق المعلق بوجود صفته وقول الاسنوى وغيره بعدم الوقوع فى قصده أن الامر كذلك فى نفس الامر اخذا من كلامهما اى فى بعض الصور يحمل على ما إذا قصد لا بالحيثية التى ذكرتها بان قصد انه فى الواقع كذلك بحسب اعتقاده اذ مع تلك الحيثية لا وجه لعدم الوقوع اذا بان ان ما فى نفس الامر بخلاف ما لو علق عليه اه وعبارة الزيادى والمعتمد أنه ان حلف على غلبة ظنه أو لم يقصد شيئا لا وقوع وان قصد أن الامر كذلك فى نفس الامر خلافا للشارح والتعاليق الخالية عن الاقسام الحلف من حث او منع أو تحقيق خبر لا عبرة فيها بغلبة الظن حتى لو جىء لرجل بامراة وقيل له هذه زوجتك فقال ان كانت زوجتى فهى طالق وتبين انها زوجته فيحكم بوقوع الطلاق عليه كما لو خاطبها بطلاق جاهلا بان كانت فى ظلمة او نكحها له وليه او وكيله لم يعلم فانه يحكم بوقوع الطلاق عليه وقد اختلف فى هذه المسئلة

فان لم يبال بتعليقه كالسلطان والحجيج أو كان يبالى به ولم يقصد المعلق اعلامه طلقت بفعله لان الغرض حينئذ مجرد التعليق بالفعل من غير أن ينضم اليه قصد اعلامه به الذى قد يعبر عنه بقصد منعه من الفعل وافادة طلاقها فيما إذا لم يقصد اعلامه به وعلم به المبالى من زيادتى وكذا عدم طلاقها فيما إذا قصد اعلامه به ولم يعلم به وهو مفهوم كلام الروضة وأصلها وكلام الأصل مؤول هذا كله كما رأيت إذا حلف على فعل مستقبل أما لو حلف على نفى شىء وقع جاهلا به أو ناسياله كما لو حلف أن زيدا ليس فى الدار وكان فيها ولم يعلم به أو علمه ونسى فلا طلاق وإن قصد أن الامر كذلك فى الواقع خلافا لابن الصلاح وقد أوضحته فى شرح الروض

(فصل) فى الاشارة للطلاق بالاصابع وفى غيرها لو (قال) لزوجته (أنت طالق وأشار باصبعين أو ثلاث لم يقع عدد الا مع نيته) عند قوله طالق ولا اعتبار بالاشارة هنا ولا بقوله أنت هكذا وأشار بما ذكر (أو) مع قوله (هكذا) وان لم ينو عددا فتطلق فى أصبعين طلقتين وفى ثلاث ثلاثا لان ذلك صريح فيه ولا بد ان تكون الاشارة مفهمة لذلك نقله فى الروضة عن الامام وأقره (فان قال أردت) بالاشارة بالثلاث الاصبعين (المقبوضتين حلف) فيصدق فى ذلك فلا يقع أكثر من طلقتين

المفتيون وأفتى شيخنا م ر بوقوع الطلاق عليه وخالفه بعض أهل عصره انتهت ﴿فرع﴾ لو حلف بالطلاق ان ولده اودابته اوغيرهما ما فعل الشيء الفلانى ناسيا فالمتجه عدم الحنث بل هو اولى بذلك من الحالف على فعل نفسه فتامل ولكن لم ار فيه شيئا اه برلسى ﴿فرع﴾ قال فى شرح الروض ولو علق بفعله ناسيا ففعل ناسيا طلقت لانه فعله وقد ضيق على فعل نفسه بخلاف ما لو حلف لا ينسى فنسى فانه لم ينس بل نسى او بدخول بهيمة ونحوها كطفل فدخلت لا مكرهة طلقت بخلاف ما اذا دخلت مكرهة لا تطلق واستشكل ما مر من وقوع الطلاق فيما اذا لم يعلم المعلق بفعله التعليق وكان ممن لا يبالى بتعليقه اوممن يبالى ولم يقصد الزوج اعلامه ودخل مكرها ويجاب بان الآدمى فعله منسوب اليه وان أتى به مكرها ولهذا يضمن به بخلاف البهيمة فكانها حين الاكراه لم تفعل شيئا اه سم

﴿فصل فى الاشارة للطلاق بالاصابع﴾ عبارة شرح م ر فصل فى الاشارة الى العدد وانواع من التعاليق الستة انتهت (قوله وفى غيرها) أى من قوله ولو علق عبد طلقتيه الى آخر الفصل وأفاد العامل ليكون معطوفا على الاشارة ولو اسقطه لتوهم انه معطوف على الاصابع وليس مرادا اه شيخنا (قوله واشار باصبعين) ينبغى ولو من رجله اه سم على حج (اقول) بل ينبغى ان مثل الاصبعين غيرهما مما دل على عدد كعودين اه ع ش على م ر ولو كانت الاشارة بيده مجموعة ولم ينو عدد اوقع واحدة كما بحثه الزركشى اه شرح م ر (قوله لم يقع عدد) وافهم قوله عدد ان الواحدة تقع وهو كذلك اه برماوى اه سم (قوله عند قوله طالق) مثله فى هذا التقييد م ر وحج فى شرحيهما وكتب ع ش على م ر قوله عند قوله طالق يتجه الاكتفاء بها عند قوله انت بناء على الاكتفاء بمقارنة نية الكناية لها على ما تقدم اه سم على حج اه قال الشوبرى بعد هذا قال الشيخ (قلت) يفرق بان النية ثم للايقاع وهو بمجموع انت وما بعده فاكتفى بمقارنة النية لاى جزء منه وهنا للعدد الطلاق فلا بد من مقارنتها للفظة طالق اذ لا دخل لانت فيها فليتامل (قوله ولا اعتبار بالاشارة هنا) اى فى قوله انت طالق اى وخلا من النية اه شيخنا اى وخلى عن هكذا ايضا فهى لا تلغى عن الاعتبار الا عند انتفائهما فكان الانسب تاخير هذه الجملة عن قوله او هكذا (قوله ولا بقوله انت هكذا) اى من غير طالق وعبارة شرح م ر وخرج انت هكذا فلا يقع به شيء وان نواه اذ لا اشعار للفظ بطلاق وبه فارق انت ثلاثا اه اى فانه كناية فان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر اى انت طالق ثلاثا وقع والا فلا كما يعلم من قوله بعد قبيل الفصل ولو قيل له قل هى طالق فقال ثلاثا فالاوجه انه ان نوى به الطلاق الثلاث وانه مبنى على مقدر وهو هى طالق وقعن والا لم يقع شيء اه ع ش عليه ثم قال م ر ولو قال انت الثلاث ونوى الطلاق لم يقع ذكره الماوردى وغيره اه وقوله ونوى الطلاق لم يقع قد يقال ما المانع من كونه كناية فانه لو صرح بالمصدر فقال انت طلاق كان كناية كما مر فما المانع من اعتبار ارادته حيث نواه كما فى صورة النصب الا ان يقال ان ثلاثا عهد استعمالها صفة لطالق بخلاف الثلاث لم يعهد استعمالها لايقاع الطلاق بنحو انت الطلاق الثلاث حتى لو ذكر ذلك لم يكن صريح طلاق اه ع ش عليه (قوله او مع هكذا) اى والفرض انه قال انت طالق (قوله لان ذلك) اى المذكور من الاشارة مع النية او مع هكذا فالاشارة صريحة فى العدد اذا انضم لها النية للعدد او هكذا اى والفرض انه قال انت طالق فان لم يقلها فليست صريحة ولا كناية ولو قال هكذا اه شيخنا (قوله مفهمة لذلك) اى صادرة عن قصد بان اقترن بها ما يدل على ذلك كالنظر لاصابعه او تحريكها لان الانسان قد يعتاد الاشارة فى الكلام باصابعه لا عن قصد فاندفع ما قد يقال اذا كانت صريحة لا معنى لاشتراط كونها مفهمة له اه ح ل (قوله فان اردت بالاشارة الخ) قد يقال قبول قوله اردت المقبوضتين مشكل مع كون الفرض ان محل اعتبار قوله هكذا اذا انضمت اليه قرينة تفهم المراد بالاشارة ومقتضى انضمامها انه لا يلتفت لقوله اردت غير ما دلت عليه القرينة وقد يجاب بان القرينة من حيث هى دلالتها ضعيفة فقبل منه ما ذكر مع اليمين اه ع ش

على

لاحتمال ذلك لا ان قال أردت احداهما لان الاشارة مع اللفظ صريحة فى العدد كما مر فلا يقبل خلافها (ولو علق عند طلقتيه بصفة و) علق (سيده حريته بها) كان قال لزوجته إذا مات سيدى فانت طالق طلقتين وقال سيده له إذا مت فانت حر (٣٧٩) (فعتق بها) اى بالصفة وهى فى المثال موت سيده بان خرج من ثلث ماله او اجاز الوارث (لم تحرم) عليه فله الرجعة فى العدة وتجديد النكاح بعد انقضائها قبل زوج آخر ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا لكن غلب العتق لتشوف الشارع اليه فكانه تقدم كما لو اوصى بمستولدته او مدبره حيث تصح الوصية مع ما ذكر فان لم يخرج العبد من الثلث ولم يجز الوارث بقى رق ما زاد عليه وحرمت عليه لان المبعض كالقن فى عدد الطلاق كما تحرم عليه ايضا ان لم يعتق بتلك الصفة بل باخرى متاخرة كان قال انت طالق طلقتين فى آخر جزء من حياة سيدى وقال سيده إذا مت فانت حر ثم مات سيده وتعبيرى بالصفة اعم من تعبيره بموت السيد (ولو نادى زوجة) له (فاجابته اخرى فقال) لها (أنت طالق وظنها المناداة) او غيرها المفهوم بالاولى ولم يقصد فيهما طلاق المناداة (طلقت) لانها خوطبت بالطلاق (لا المناداة) لانها لم تخاطب به ولا قصد طلاقها وظن خطابها به لا يقتضى وقوعه عليها فان قصد طلاقها طلقت مع الاخرى (ولو علق بغير كلما ياكل رمانة وبنصف) كأن قال ان أكلت رمانة فانت طالق وإن أكلت نصف رمانة فانت طالق (فاكلت رمانة فطلقتان) لوجود الصفتين باكلها فان علق بكلما فثلاث لانها أكلت رمانة مرة ونصف رمانة مرتين وقولى بغير كلما من زيادتى (والحلف) بالطلاق او غيره فهو اعم من قوله والحلف بالطلاق (ما تعلق به حث) على فعل (أو منع) منه لنفسه أو غيره (أو تحقيق خبر) ذكره الحالف او غيره ليظهر صدق المخبر فيه

على م ر (قوله لاحتمال ذلك) لان الاشارة وقعت بكل من الاصابع الثلاث والاصبعين ولو عكس بان اشار باصبعين وقال اردت بالاشارة الثلاث المقبوضة صدق لانه غلظ على نفسه اه ح ل (قوله لان الاشارة مع اللفظ) اى الدال عليها الذى هو قوله هكذا صريحة فى العدد كما مر فى قوله لان ذلك صريح فيه فلا يقبل خلافها اى قصرها على بعض المشار اليه ولو قال انت طالق واشار باصبعه ثم قال اردت الاصبع لا الزوجة لم يدين قال وأما تصديق الزوجة او قيام بينة بالاشارة فلا يفيد لان ملحظ التديين احتمال اللفظ المنوى وهو هنا لا يحتمل اه ح ل وفى ق ل على الجلال قال اردت طلاق الاصبع دون الزوجة لم يقبل قال شيخنا م ر ويدين وخالفه شيخنا اه (قوله لم تحرم) اى الحرمة الكبرى اما اصل الحرمة فحاصل جزما كما سيشير اليه كلامه اه شيخنا (قوله ومعلوم ان الطلاق والعتق وقعا معا) لان الصفة واحدة والظاهر انهما لو علقا بصفتين ووجدتا معا كان كذلك وإنما صوروا بالصفة الواحدة لان المعية فيها محققة اه ح ل (قوله لكن غلب العتق) اى ولو غلب الطلاق لحرمت الكبرى اه شيخنا (قوله مع ما ذكر) اى من ان العتق واستحقاق الوصية يتقارنان اه ح ل وعبارة شرح م ر وكما تصح الوصية لمدبره ومستولدته مع ان استحقاقهما يقارن الحرية فجعل كالمتقدم عليها انتهت (قوله وقال سيده اذا مت) اى لان الموت متاخر عن آخر جزء من الحياة اه شيخنا (قوله ولو نادى زوجة له الخ) كما لو كان عنده زوجتان عمرة وحفصة فقال يا عمرة فاجابته حفصة فقوله وظنها اى المجيبة التى هى حفصة المناداة اى التى هى عمرة وقوله او غيرها اى وهى حفصة المجيبة اه شيخنا وفى سم ما نصه وعبارة الروض ولو نادى عمرة فاجابته حفصة فطلقها يظنها عمرة طلقت لا عمرة فان قال اظنها حفصة وقصدتها طلقت وحدها او قصدت عمرة حكم بطلاقها ودين فى حفصة اه واعتمده م ر (قوله فان قصد طلاقها) اى المناداة طلقت مع الاخرى اى المجيبة فان قال لم اقصد المجيبة دين ولا يقبل ظاهرا لانه خاطبها بالطلاق وكتب ايضا والمخاطبة بالطلاق تطلق ظاهرا وباطنا ان قصد طلاقها ودين وكتب ايضا ينبغى طلاق المناداة إذا لم يقصد شيا كذا قال الشيخ عميرة وفيه نظر ظاهر لان المناداة لم يخاطبها بالطلاق ولم يقصدها فكيف تطلق اه ح ل (قوله فاكلت رمانة الخ) كان القياس ان لا تطلق الا طلقة لان النكرة إذا أعيدت كانت غير الا أن يقال هذه أغلبية فقد تكون عينا كما فى قوله تعالى وهو الذى فى السماء اله الآية اه شيخنا (قوله فاكلت رمانة) خرج برمانة ما لو اكلت نصفين من رمانتين أو حبا من رمانات متعددة وإن كان اكثر من رمانة فلا وقوع ﴿تنبيه﴾ العبرة فى النصف بالعدد فلو بقى اكثر من النصف لم يقع شىء او بقى من الرمانة شىء وقع ما علق بالنصف وحده ﴿تنبيه آخر﴾ هذه الاحكام باعتبار العرف فلا يخالف القاعدة النحوية ان النكرة إذا اعيدت فهى غير الاولى على ان القاعدة أغلبية كما فى قول الله تعالى وهو الذى فى السماء اله وفى الارض اله اه ق ل على الجلال (قوله لوجود الصفتين باكلها) وفيه ان النكرة إذا اعيدت كانت غير الاولى واجيب بان هذا اغلبى على ان المغلب هنا العرف الاشهر من اللغة وفيه ان المراعى فى الطلاق اللغة لا العرف حرز وعبارة حج فى شرح الاصل فى الفصل الآتى المراعى فى التعليقات الوضع اللغوى لا العرف الا إذا قوى واطرد وإذا تعارض اللغة والعرف الاكثرون يغلبون اللغة واشتهر تغليب العرف فى الايمان ومحل الخلاف فى تقديم اللغوى أو العرفى إنما هو فيما ليس للشارع فيه عرف والا فهو المقدم ومن ثم لا يحنث بفاسد نحو صلاة اه ح ل (قوله فان علق بكلما) اى فى التعليقين او فى الثانى فقط لان التكرار انما هو فيه وما عبر به الشارح المحلى من قوله فى التعليقين مثال لا قيد كما هو معلوم اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله والحلف ما تعلق به الخ) اتى بهذا

توطئة لقوله فاذا قال الخ ومقتضاه ان قوله ان حلفت بطلاق فانت طالق ليس بحلف بل هو تعليق على الحلف وبعضهم جعله حلفا لانه تعلق به المنع من الحلف فهو كقوله ان كلمت زيدا مثلا اه شيخنا (قوله والحلف) بفتح المهملة وكسر اللام بخطه ويجوز سكونها لغة القسم اه شرح م ر (قوله فاذا قال ان حلفت الخ) هذا تعليق على الحلف لا حلف فلو كرره اربع مرات طلقت ثلاثا ثلاثا لان كل مرة منها غير الاولى حلف وقوله ثم قال ان لم تخرجي حث على الفعل او ان خرجت مثال لمنعها او ان لم يكن الامر تحقيق خبر وظاهر كلامه ان تحقيق الخبر لا يحتاج فيه الى سبق محاورة بالفعل حتى يكون حلفا بل يكفي ظن ان من يخبره لا يصدقه في خبره ولا يكون حينئذ الا تعليقا محضا اه ح ل (قوله لا ان قال بعد التعليق بالحلف الخ) اي ولم يقع بينهما تنازع فلو تنازعا في طلوع الشمس فقالت لم تطلع فانت طالق طلقت حالا لان غرضه التحقيق فهو حلف اه شرح م ر وقوله طلقت حالا اي لانه علق بمستحيل وهو يقتضي الوقوع حالا فيقع الطلاق لتحقق الحالف المعلق عليه اي ما لم يرد بالطلوع ظهورها على الوجه المعتاد واحتمل عدمه لكونه زمن غيم والا فلا يقع الطلاق حيث كان مراده ان فات طلوعها في ظني في ذلك اليوم (فرع) مما يغفل عنه ان يحلف بالطلاق انه لا يكلمه ثم يخاطبه بنحو اذهب متصلا بالحلف فيقع به الطلاق لان ذلك خطاب وينبغي ان يدين فيما لو قال اردت بعد هذا الوقت الذي هو حاضر عندي اه ع ش عليه (قوله ويقع الآخر بصفته) هذا مشكل في الثالثة لان الحلف فيها مبني على ظنه والحلف بناء على الظن لا حنث فيه وان بان خلافه فالوجه ان الوقوع في الثالثة مبني على خلاف الصحيح وهو حنث الجاهل لا يقال يحمل الوقوع فيها على ما اذا اراد مجرد التعليق لانا نقول هذا لا يصح لانه جعل هذا حلفا ومجرد التعليق لا يكون حلفا مع ان هذا الحمل ينافي جعل ذلك مثالا لتحقيق الخبر فليتامل لا يقال انما يعتبر الظن بحيث يمنع الحنث في التخيير دون التعليق كما هنا لانا نقول قد تقدم التصريح بخلاف ذلك في قوله في شرح قول المصنف ولو علق بفعله ففعل ناسيا للتعليق او مكرها لم تطلق في الاظهر والحاصل ان المعتمد الذي يلتئم به اطراف كلام الشيخين الظاهرة التناقض ان من حلف على ان الشيء الفلاني لم يكن او كان او سيكون او ان لم اكن فعلت او ان لم يكن فعل او في الدار ظنا منه انه كذلك او اعتقاد الجهل به او نسيانه له ثم تبين انه على خلاف ما ظنه او اعتقده فان قصد بحلفه ان الامر كذلك في ظنه او اعتقاده او فيما انتهى اليه علمه اي لم يعلم خلافه فلا حنث لانه انما ربط حلفه بظنه او اعتقاده وهو صادق فيه وان لم يقصد شيئا فكذلك على الاصح حملا للفظ على حقيقته وهو ادراك وقوع النسبة او عدمه بحسب ما في ذهنه لا بحسب ما في نفس الامر للخبر المذكور اه سم على حج ونقله ع ش على م ر ببعض تصرف (قوله من الخروج) هذا راجع للثاني او عدمه راجع للاول وهذه الصفة التي هي العدم تحصل باليأس على ما مر اه شيخنا (قوله او عدم كون الامر كما قاله) هذا ضعيف والمعتمد انها لا تطلق بهذا لانه حلف على غلبة الظن الا ان يحمل على ما اذا كان هناك محاورة ومنازعة وعندها لا عبرة بغلبة الظن بل هو تعليق محض اذا وجدت صفته وقع اه شيخنا (قوله وهي في العدة) راجع للثلاثة وهو غير ظاهر في صورة العدم اذ هي لا تطلق فيها الا بالموت على ما مر وقوله او من طلوع الشمس اعاد من لان هاتين ليس فيهما طلاق سابق اه شيخنا (قوله وهي في العدة) اي في غير المسئلة الاخيرة والاولى بخلاف الثانية وكتب ايضا قوله وهي في العدة ظاهر كلامه رجوعه للثلاثة وهو واضح في الثانية دون الاولى لانه لو ابانها ثم ماتت تبين وقوع الطلاق قبل البينونة وفي الثانية يتبين وقوع الطلاق من اللفظ وان ابانها وكتب ايضا هو ظاهر بالنسبة للحث وليس واضحا في تحقيق الخبر والمنع اه ح ل (قوله وهي في العدة) ظاهره اشتراط ذلك في الجميع وفي توقف الاخيرة والاولى على ذلك نظر بل ينبغي اذا حصل اليأس ان يقع الطلاق في الاولى والاخيرة ثم الثالثة مشكلة على قولهم لا حنث في الحلف على غلبة الظن كذا بخط شيخنا البرلسي وذكر ذلك في مواضع أخر وعبر بقوله والمتجه في الاولى والاخيرة توقف الامر على اليأس حتى لو فرض في الاولى موتها بعد العدة من

(فاذا قال ان حلفت بطلاق فانت طالق ثم قال ان لم تخرجي او ان خرجت او ان لم يكن الامر كما قلت فانت طالق وقع المعلق بالحلف) لان ما قاله حلف باقسامه السابقة (لا ان قال) بعد التعليق بالحلف (اذا طلعت الشمس او جاء الحاج) فانت طالق فلا يقع المعلق بالحلف لانه ليس بحث ولا منع ولا تحقيق خبر (ويقع الآخر بصفته) من الخروج او عدمه او عدم كون الامر كما قاله وهي في العدة وطلوع الشمس

أو مجىء الحاج (ولو قيل له (استخبارا أطلقتها) أى زوجتك (فقال نعم فاقرار به) أى بالطلاق فان كان كاذبا فهى زوجته فى الباطن (فان قال أردت) طلاقا (ماضيا وراجعت) بعده (حلف) فيصدق فى ذلك وان قال بدل قوله وراجعت وبانت وجددت نكاحها فكما مر فيما لو قال أنت طالق أمس وفسر بذلك (أو قيل) له (ذلك التماسا لانشاء فقال نعم) أو نحوها مما يرادفها كجير وأجل (فصريح) فيقع حالا لان نعم أو نحوها قائم مقام طلقتها المراد لذكره فى السؤال قال الزركشى فالظاهر أنه استخبار ﴿فصل﴾ فى أنواع من تعليق الطلاق لو (علقه) (بأكل رمانة

غير خروج يقضى بوقوع الطلاق قبيل انقضاء العدة اه (وأقول) أنظر على هذا هل شرط الوقوع قبيل انقضاء العدة ان يكون المعلق بالحلف الطلاق الرجعى فان كان الثلاث لم يقع قبيل الانقضاء لعدم امكانه وقول شيخنا والمتجه الخ وافق عليه م ر إذا كان المعلق طلاقا رجعيا لكنه لم يجزم به اه سم (قوله او مجىء الحاج) وهل ينظر فى ذلك للاكثر او لما يطلق عليه اسم الجمع او الى جميع من بقى منهم ممن يريد الرجوع احتمالات أقربها ثانيها اه شرح م ر وعليه فهل المراد قدوم مهم للبركة مثلا أو لابد من دخولهم البلد حتى يقع ولو كان المعلق من قرية من قرى مصر فهل يشترط قدوم الحاج إلى بلده او يكفى وصولهم إلى مصر او كيف الحال فيه نظر والاقرب الثانى فلابد من دخولهم البلد فى الاولى ولا يشترط دخولهم قريته فى الثانية اه ع ش عليه (قوله اطلقتها) خرج مالو قيل له الك عرس او زوجة فقال لا او انا عازب فهو كناية عند شيخنا ولغو عند الخطيب لانه كذب محض اه ق ل على الجلال (قوله فقال نعم) خرج بنعم مالو اشار بنحو راسه فانه لاعبرة به من ناطق فيما يظهر لما مر اول الفصل ومالو قال طلقت فهل يكون كناية او صريحا قيل بالاول والثانى اصح اه شرح م ر (قوله التماسا الانشاء) اى طالبا لانشاء اى لايقاع اه شرح م ر (قوله كجير واجل) اى واى بكسر الهمزة والاوجه ان بلى هنا كذلك كما مر فى الاقرار أن الفرق بينهما لغوى لاشرعى اه شرح م ر (قوله فصريح) أى فى الايقاع وان لم تكن من صرائح الطلاق لكنها قائمة مقامه كما تقرر فلو قال طلقتها وقع ولا بد بخلاف مالو اقتصر على قوله طلقت بغير ضمير فهو صريح خلافا للحج حيث قال انه كناية اه ح ل (قوله قائم مقام طلقتها المراد) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل انها كناية معللا له بانها ليست من صرائح الطلاق كما فى اصله مع شرح م ر ونص عبارة شرح م ر فى رد هذا القول ويرد بانها وان كانت ليست صريحة فيها لكنها حاكية لما قبلها اللازم منه افادتها فى مثل هذا المقام ان المعنى نعم طلقتها ولصراحتها فى الحكاية نزلت على قصد السائل فكانت صريحة فى الاقرار تارة وفى الانشاء اخرى تبعا لقصده اه ومن ثم لو قيل له ان فعلت كذا فزوجتك طالق فقال نعم لم يكن اقرارا لانه ليس هنا استخبار ولا انشاء حتى ينزل عليه بل هو تعليق ونعم لاتؤدى معناه اه ح ل (قوله فالظاهر أنه استخبار) اى فيكون اقرارا ويدين ﴿فرع﴾ لو قصد السائل بقوله اطلقت زوجتك الانشاء فظنه الزوج استخبارا او بالعكس فينبغى اعتبار ظن الزوج وقبول دعواه ظن ماذكر م ر ﴿فرع﴾ علق طلاق زوجته على تابر البستان هل يكفى تابر بعضه كما يكفى فى دخول ثمره فى البيع اولا من تابر الجميع فيه نظر ويتجه الثانى ﴿فرع﴾ علق شافعى طلاق زوجته الحنفية على صلاة فصلت صلاة تصح عندها دون الزوج فالمتجه الوقوع لصحتها بالنسبة لها حتى فى اعتقاد الزوج اه سم على حج ﴿فرع﴾ وقع السؤال عمن قيل له طلق زوجتك بصيغة الامر فقال نعم وبلغنى ان بعضهم افتى بعدم الوقوع محتجا بان نعم هنا وعد لايقع به شىء وفيه نظر بل تقدم النظر يجعل التقدير نعم طلقتها بمعنى الانشاء فالوقوع محتمل قريب جدا اه سم ايضا اه ع ش على م ر فى الجميع

﴿فصل فى أنواع من تعليق الطلاق﴾

أى أنواع أخرى غير ما تقدم كما فى م ر (قوله لو علقه باكل رمانة) هذا شرط وسيأتى جوابه بعد ست مسائل بقوله لم يقع ولو علق بمستحيل عقلا كان جمع الله بين الضدين أو شرعا كان نسخ صوم رمضان او عادة كان صعدت السماء لم يقع فى الحال شىء بل حتى توجد الصفة ان وجدت ولكن اليمين منعقدة فيحنث بها إذا كان قد سبق منه تعليق على الحلف ثم انه علق بمستحيل قاصدا منعها منه كان قال لها ان صعدت السماء فانت طالق قاصدا منعها من الصعود لما تقدم ان الحلف ما تعلق به حث او منع او تحقيق خبر اما إذا قال ماذكر ولم يقصد منعها من الصعود فلا يكون حلفا فلا يحنث به من علق على الحلف وهذا كله فى حالة الاثبات كما علمت من الامثلة اما إذا علق بالمستحيل فى النفى كقوله ان لم تصعدى السماء فانت طالق فانه يقع فى الحال

(أو رغيف) كان قال ان أكلت هذه الرمانة أو هذا الرغيف أو رمانة أو رغيفا فانت طالق (فبقى) من ذلك بعد أكلها له (حبة أو لبابة) لم يقطع الطلاق كما سياتى لانه يصدق انها لم تاكل الرمانة أو الرغيف نعم قال الامام ان بقى فتات يدق مدركه بان لا يكون له موقع فلا اثر له فى بر ولا حنث نظرا للعرف (او) علقه (ببلعها تمرة بفيها و برميها

لحصول اليأس من حينئذ فلا يتوقف على الموت ولا فرق فيه بين أن وغيرها فمحل قولهم فيما سبق التعليق بان فى النفى للتراخى إذا كان للتعليق بممكن و الممكن لا يحصل الياس من وقوعه إلا بالموت اما المستحيل فالعلم بعدم وقوعه حاصل فى الحال اه من شرح م ر و ع ش عليه ثم قال حج بعد مثل ما تقدم و ياتى فى والله لا اصعد السماء انها لا تنعقد لكن لما الا هنا بل لان امتناع الحنث لا يخل بتعظيم إسم الله و من ثم انعقدت فى لا قتلن فلانا و هو ميت مع تعلقها بمستحيل لان امتناع البر يهتك حرمة الاسم فيحوج إلى تكفير اه (قوله علق با كل رمانة الخ) وهل تتناول الرمانة المعلق باكلها جلدها كالو علق با كل القصب فانه يتناول قشره الذى يمص معه ولم يبلعه لم يحنث او يفرق فيه نظر ومال م ر إلى الفرق وقال لا يتناول التمر المعلق باكله نواه او اقماعه اه سم على حج اى فلا تتناول الرمانة جلدها وقياس ما ذكر انه لو حلف ان تاكل هذا الرغيف فتركت بعضه لكونه محروقا لا يعتاد اكله الحنث لاطلاق الرغيف على الجميع فليراجع وقد يقال بعدم الحنث لان ما حرق لا يقصد بالحلف على اكله كما انه لا يحنث بترك اقماع التمر وقول سم حتى لو مصه الخ قياس ذلك انه لو حلف لا يمص القصب فشرب ماءه الخام عدم الحنث لانه لم يمصه عرفا وإنما شربه اه ع ش على م ر ولو قال لزوجته ان خرجت إلا باذنى فانت طالق فاذن لها وهى لا تعلم او كانت صغيرة او مجنونة فخرجت لم تطلق إذا لم تخرج بغير اذنه فلو اخرجها هو لم يكن اذنا كما رجحه ابن المقرى وان اذن لها فى الخروج فخرجت لم يقع و انحلت لان ان لا تكرار فيها فاشبه ان خرجت مرة بدون اذنى فانت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسة ثوب حرير فانت طالق فخرجت غير لابسة له ثم خرجت لابسة حيث طلقت بعدم انحلال اليمين لانتفاء الصفة فحنث فى الثانى بخلاف هذه ولو حلف لا ياكل من مال زيد و قدم له شيئا من ماله ضيافة او غيرها لم يحنث لانه اكل ملك نفسه او لا يدخل دار زيد ما دام فيها فانتقل منها وعاد اليها ثم دخلها الحالف فيها لم يحنث لانقطاع الديمومة بالانتقال منها نعم إن اراد كونه فيها اتجه الحنث كما بحثه الاذرعى ولو حلف لا يصوم زمنا حنث بشروعه فى الصوم كالو حلف لا يصوم أو ليصوم من ازمنة كفاه صوم يوم لاشتماله عليها وقضية التعليل الاكتفاء بصوم ثلاث لحظات وبه صرح الاسنوى او ليصوم من الايام كفاه ثلاثة ايام او ان كان الله يعذب الموحدين فانت طالق لم تطلق الا ان يريد ان كان الله يعذب احدا منهم ولو اتهمته زوجته باللواط لحلف لا ياتى حراما حنث بكل محرم ولو قال أنت طالق فى مكة أو الظل أو البحر أو نحو ذلك مما لا ينتظر طلقت حالا ما لم يقصد تعليقا اه شرح م ر (قوله علق با كل رمانة) اخذ بعضهم من هذا ان التعليق بغسل الثياب لا يحصل البر فيها الا بغسلها وقت استحقاقها الغسل من الوسخ لانه العرف فى ذلك وكالوسخ النجاسة كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله او رغيف) هو المتعارف بين الناس لا ما يجعل صغيرا للاولياء تبركا بهم ونحو خبز سيدى احمد البدوى رضى الله عنه اه (قوله نعم ان بقى فتات الخ) يجرى تفصيل اللبابة فيما اذا بقى بعض حبة اه شرح م ر (قوله يدق مدركه) بضم الميم اى ادراكه اه ع ش اى يخفى مدركه اى ادراكه اى الاحساس به اه شيخنا وفى شرح م ر فى الايمان بحيث لا يسهل التقاطه باليد عادة وان أدركه البصر اه وفى المصباح و المدرك بضم الميم يكون مصدرا واسم زمان ومكان تقول ادركته مدركا اى ادراكا وهذا مدركه اى موضع ادراكه زمن ادراكه ومدارك الشرع مواضع طلب الاحكام وهى حيث يستدل بالنصوص والاجتهاد من مدارك الشرع و الفقهاء يقولون فى الواحد مدرك بفتح الميم وليس لتخريجه وجه وقد نص الائمة على طرد الباب فيقال مفعل بالضم من افعل واستثنيت كلمات مسموعة خرجت عن القياس قالوا الماوى من اويت ولم يسمع فيه الضم وقالوا المصبح والممسى لموضع الاصباح ولوقته والمخدع من اخدعت الشىء واجزات عنك مجزى فلان بالضم فى هذه على القياس و بالفتح شذوذا ولم يذكروا المدرك مما خرج عن القياس فالوجه الاخذ بالاصول القياسية حتى يصح سماع وقد قالوا الخارج عن القياس لا يقاس عليه لانه غير موصل فى بابه اه (قوله بان لا يكون له موقع) اى بان لا يسمى قطع خبز كما فى شرح م ر (قوله

ثم بامساكها) كان قال ان بلعتها فانت طالق وان رميتها فانت طالق وان امسكتها فانت طالق (فبادرت) مع فراغه من التعليق (با كل بعض) منها (اورميه) لم يقع اتباعا للفظ بخلاف مالو تقدمت يمين الامساك او توسطت او اخرت الزوجة اكل البعض اورميه فلا تخلص بذلك لحصول الامساك وقولى وبرميها مع قولى اورميه اولى من قوله ثم برميها مع قوله ورمى بعض اذلا يشترط تاخير التعليق برميها عن التعليق بابتلاعها ولا الجمع بين أكل بعضها (او) علقه (بعدم تمييز نواه عن نواها) المختلطين كأن قال ان لم تميز نوى عن نواك فانت طالق (ففرقته) بان جعلت كل نواة وحدها (او) بعدم (صدقها فى تهمة سرقة) كان قال وقد اتهمها بها ان لم تصدقينى فانت طالق (فقال سرقت ماسرقت او) بعدم (اخبارها بعدد حب) كأن قال ان لم تخبرينى بعدد حب هذه الرمانة فانت طالق (فذكرت ما) اى عددا (لاتنقص عنه ثم واحدا واحدا إلى مالا يزيد عليه) كأن تذكر مائة ثم تزيد واحدا واحدا فتقول مائة وواحد مائة واثنان وهكذا حتى تبلغ ما يعلم انها لاتزيد عليه (أو) بعدم (اخبار كل من ثلاث) من زوجاته (بعدد ركعات الفرائض) كأن قال لهن من لم تخبرنى منكن بعدد ركعات فرائض اليوم والليلة فهى طالق (فقالت واحدة سبع عشرة) اى فى الغالب (واخرى خمس عشرة اى ليوم الجمعة (وثالثة احدى عشرة)اى لمسافر (ولم يقصد تعيينا فى) هذه المسائل (الاربع لم يقع) طلاق اتباعا للفظ فى الاولى ولصدق المخاطبة فى احد الاخبارين فى الثانية ولاخبار بعدد الحب فى الثالثة ولصدقهن فيما ذكرن من العدد فى الرابعة بخلاف ما إذا قصد تعيينا فلايخلص بذلك والتقييد بعدم قصد التعيين فى الرابعة من زيادتى (او) علقه (بنحو حين) كزمان كان قال أنت طالق إلى حين اوزمان او بعد حين او زمان (وقع بمضى لحظة) لصدق الحين والزمان بها والى بمعنى بعد

ثم بامساكها) أتى بثم ليفيد تاخير يمين الامساك عن مجموع للذين قبلها وأما هما فلا ترتيب بينهما اه شيخنا (قوله فبادرت باكل بعض منها) أى ببلعه من غير مضغ او بعد مضغه ولا تكون بالمضغ ممسكة والاكل فى تعليق الطلاق به يتوقف على بلعه بعد المضغ والبلع فى ذلك يشمل المسبوق بالمضغ وبغيره ولو حلف بالطلاق انها لاتاكل كذا وابلعته لم يحنث وان كانت العادة فى تناوله البلع فى غير سبق مضغ لان الطلاق مبنى على الوضع اللغوى والبلع من غير مضغ لا يسمى أكلا بخلاف مالو حلف بالله لا ياكل كذا فابتلعه من غير مضغ فانه يحنث وان كانت العادة فى تناوله البلع بعد المضغ لان مبنى الايمان على العرف وهو يسمى فيه أكلا كذا قاله شيخنا وقال واعلم ان كلام الاصحاب الا الامام والغزالى يميلون فى التعليق إلى تقديم الوضع اللغوى على العرف للغالب اذ العرف لا يكاد ينضبط هذا ان اضطرب وان اطرد عمل به لقوة دلالته وعلى الناظر التامل والاجتهاد فيما يستفتى فيه اه حلبى (قوله ففرقته) الاولى الاتيان بالواو ولأن الفورية ليست بشرط وكذا قوله بعده فقالت سرقت الخ ويمكن انه أتى بالفاء فيهما لمناسبة ما قبلهما (قوله ان لم تصدقينى) بفتح المثناة وضم الدال وكسر القاف المخففة أى ان لم تخبرينى بالصداق اه شيخنا (قوله ماسرقت) ما نافية فهو خبر ثان (قوله فذكرت مالا ينقص عنه) أى فلا بد من ذكر ذلك فورا وبه صرح الرافعى وفى كلام بعضهم ان الوجه عدم اشتراط ذلك اى فيما لا يقتضى فورا كمثال المصنف بخلاف ما يقتضى الفور كما إذا لم تخبرينى اه ح ل (قوله ثم تزيد واحدا) أى وكذا عكسه بان تذكر عددا تعلم انها لا تزيد عليه ثم تنقص واحدا فواحدا وهكذا وكذا لو جمعت بينهما بان تذكر عددا متوسطا ثم تزيد وتنقص وهكذا ونقل عن الرافعى انه لا بد من توالى الاعداد ولم يوافق عليه شيخنا وفيه نظر لاحتمال ان العدد الذى تسقطه هو الموافق لعدد حب الرمانة المحلوف عليه فالوجه ماذكره الرافعى وفارق ما هنا مالو من اخبرتنى بقدوم زيد فهى طالق فاخبرته به فتطلق ولو كاذبة فيه بانه فى الرمانة اخبار عما وقع بخلاف هذا قاله شيخنا وقال غيره ان للرمانة عددا خاصا من اعداد كثيرة فهو المراد بخلاف ذلك فتامل ولو وقع حجر فقال ان لم تخبرينى بمن رماه فانت طالق فقالت رماه مخلوق لم يحنث مالم يرد تعيينا اه ق ل على الجلال (قوله حتى تبلغ ما يعلم انها لاتزيد عليه) وفيه ان الخبر يصدق على الاعم من الصدق والكذب وحينئذ كان ينبغى ان يكتفى باى عدد تاتى به كما اكتفى باخبارها كاذبة بقدوم زيد وقد قال لها ان أخبرتنى بقدوم زيد فانت طالق واجيب بان الاخبار إذا كان عما هو موجود فى الواقع لا بد فيه من الصداق واذا كان عما يحتمل الوقوع وعدمه فيكتفى فيه الاخبار ولو كذبا اه ح ل ومثله م ر (قوله اى فى الغالب) أى وان لم يقصده ولم تعرفه وكذا يقال فيما بعده (قوله بخلاف ما إذا قصد تعيينا فلا يخلص بذلك) أى بالتفريق المذكور فى صورة النوى ولا بالاخبار المذكور فى صورة السرقة والحب والركعات بل يقال فى صورة النوى ان امكن التمييز عادة فميزت لم يقع بل يرفى يمينه وان لم تميز وقع باليأس من التمييز وذلك قبيل الموت وان لم يمكن التمييز عادة فهو تعليق بمستحيل فى النفى فيقع حالا اه من شرح م ر والرشيدى وع ش عليه واما الصور الثلاث الباقية فالمعلق به فيها لا يكون مستحيلا أصلا فحينئذ ان أخبرته بما عينه يرفى يمينه فلا طلاق وإن لم تخبره وقع الطلاق لكن باليأس وهو يحصل بالموت كما علمت لانه تعليق بممكن فى النفى هكذا يستفاد من ح ل (قوله او بنحو حين الخ) عبارة شرح الروض فى الايمان أى إلى حين اوزمان أو دهر او حقب أو

وفارق ذلك والله لاقضين حقك إلى حين حيث لايحنث بمضى لحظة بأن الطلاق انشاء ولاقضين وعد فيرجع فيه اليه (أو) علقه (برؤية زيد أو لمسه أو قذفه تناوله) التعليق (حيا وميتا) اما فى الرؤية واللمس فظاهر وأما فى القذف فلان قذف الميت كقذف الحى فى الاثم والحكم ويكتفى رؤية بعض البدن ولمسه ولا يكفى رؤية الشعر والظفر والسن ولا لمسها (لابضربه) المعلق به الطلاق فلا يتناوله التعليق ميتا لان

احقاب حنث بالموت أى قبيله متمكنا من القضاء لا بمضى زمن لان ذلك لا يختص بزمن مقدر بل يقع على القليل اى ومثله مالو حلف لا بد ان يفعل كذا كما مر فى الطلاق فيكون كقوله لاقضيتك حقك فمتى قضاه بر وسواء او صف هذه الالفاظ بقرب او بعد بجميع العمر مهلة له ويخالف الطلاق حيث يقع به بمضى لحظة فى قوله انت طالق بعد حين او نحوه وفرق الاصل بينهما بان قوله انت طالق بعد حين تعليق فتعلق الطلاق بأول ما يسمى حينا وقوله لاقضين حقك إلى حين وعد وهو لا يختص باول ما يقع عليه الاسم وقضيته انه لو حلف بالطلاق ليقضين حق فلان إلى حين لم يحنث بعد لحظة اه وقوله وقضيته الخ اعتمده م ر اه شوبرى ﴿ فرع ﴾ وقع السؤال عن شخص عليه دين لآخر فحلف بالطلاق انه يعطيه كل جمعة منه كذا تفوت جمعة من غير اعطاء ثم دفع ما يخصها فى الجمعة التالية لها هل تحنث ام لا والجواب ان الظاهر ان يقال فيه الحنث لان كل جمعة ظرف وبفراغها يتحقق عدم الاعطاء فيها وهذا كله عند الاطلاق فلو دلت القرينة على انه لا يؤخر ذلك مدة طويلة بل اراد الاعم من الاعطاء فيها او فيما يقرب منها عرفا بحيث لا يعد مؤخرا لم يحنث ويقبل ذلك منه ظاهرا اه ع ش على م ر (قوله وفارق ذلك الخ) عبارة شرح م ر وفارق قولهم فى الايمان لاقضين حقك إلى حين لم يحنث بلحظة فاكثر بل قبيل الموت بان الطلاق تعليق فتعلق باول ما يسمى حينا إذ المدار فى التعاليق على وجود ما يصدق عليه لفظها ولاقضين وعد وهو لا يختص بزمن فنظر فيه الى الياس (قوله فيرجع فيه) اى فى كل من الطلاق والقضاء اليه اى الى الانشاء والوعد لكن على التوزيع ففى مسئلة الوعد يحنث بالياس وفى الانشاء بمضى لحظة اه شيخنا (قوله او برؤية زيد) والرؤية لنحو زيد محمولة على البصرية لا العلمية بخلاف رؤية الهلال فانها محمولة على العلمية لا على البصرية فتطلق بتمام العدد كما تطلق برؤية غيرها له فلو قال للعمياء ان لم ترى زيدا فانت طالق طلقت فى الحال حيث ايس من عود بصرها بان غارت عيناها أو ولدت كمهاء لانه تعليق بمستحيل مع النفى اه ح ل (قوله او لمسه) والاوجه ان مسه هنا كلمسه افترقا فى نقض الوضوء لاطراد العرف هنا باتحادهما اه شرح م ر (قوله تناوله حيا وميتا) أى فيحنث برؤية شىء من بدنه متصل به غير نحو شعره نظير ما يأتى لا مع اكراه عليها ولو فى ماء صاف او من وراء زجاج شفاف دون خياله فى نحو مرآة نعم لو علق برؤيتها وجهها فرأته فى المرآة حنث إذ لا يمكنها رؤيته إلا كذلك صرح به القاضى فى فتاويه فيما لو علق برؤية وجهه ويمس شىء من بدنه ويشترط مع رؤية شىء من بدنه صدق رؤيته كله عرفا بخلاف مالو أخرج يده من كوة مثلا فرآها فلا حنث ولو قال لعمياء ان رايت فهو تعليق بمستحيل حملا لرأى على المتبادر منها او علق برؤية الهلال او القمر حمل على العلم به ولو برؤية غيرها له او بتمام العدد فتطلق بذلك لان العرف يحمل ذلك على العلم بخلاف رؤية زيد مثلا فقد يكون الغرض زجرها عن رؤيته وعلى اعتبار العلم يشترط الثبوت عند الحاكم او تصديق الزوج كما قاله ابن الصباغ وغيره ولو اخبره به صبى أو عبد أو امرأة أو فاسق فصدقه فالظاهر كما قاله الاذرعى مؤاخذته ولو قال أردت بالرؤية المعاينة صدق بيمينه نعم ان كان التعليق برؤية عمياء لم يصدق لانه خلاف الظاهر لكن يدين وإذا قبلنا التفسير فى الهلال بالمعاينة ومضى ثلاث ليال ولم تره فيها من اول شهر يستقبله انحلت يمينه لانه لا يسمى بعدها هلالا اما التعليق برؤية القمر مع تفسيره بمعاينة فلا بد من مشاهدته بعد ثلاث لانه قبلها لا يسمى قمرا كذا افتى به الوالد رحمه الله تعالى اه شرح م ر (قوله كقذف الحى فى الاثم والحكم) اما الاثم فلان قذف الميت اشد من قذف الحى لان الحى يمكن الاستحلال منه بخلاف الميت اه ع ش على م ر واما الحكم فهو وجوب الحد او التعزير بقذفه كقذف الحى اه شيخنا (قوله لان القصد فى التعليق بالضرب الايلام) لكن خالفاه فى الايمان وقد يجمع بحمل ما هنا على الايلام بالقوة والمنفى ثم على ما بالفعل شيخنا ﴿ فرع ﴾ فيمن حلف لا تذهب زوجته مع أمه إلى الحمام فذهبت أو لا واجتمعا فيه فان قصد منعهما من الاجتماع فيه حنث وان قصد منع اجتماعهما ذهابا او اطلق فلا كذا فى الامداد اخر مسئلة فى الباب اه شوبرى (قوله لان

القصد فى التعليق بالضرب الايلام) أى بالفعل وهذا مخالف لكلامهم فى باب الايمان إذ المراد بالضرب مامن شانه الايلام واعتمد شيخنا ان ماهنا وما فى الايمان على حد سواء فيكفى فى الضرب ان يكون من شانه الايلام وإن لم يؤلم بالفعل مع التفرقة بين الحى والميت وحينئذ لا يحسن التعليل المذكور فى كلامهم اه ح ل (قوله لا يحسن بالضرب) فيه انهم قالوا انه يتاذى مما يتاذى منه الحى واجاب عنه بعضهم بان تاذيه متعلق بالروح وماهنا بالجسد وهو لا يحسن وفيه نظر لان الروح تتاذى بواسطة البدن بدليل قولهم لا يغسل بماء بارد لئلا يؤذيه مع ان هذا من وظائف البدن وسالت عنه شيخنا فاقره (قوله والسفيه من به مناف الخ) هو بمعنى الذى فى أصله قال الزركشى الظاهر النظر إلى الشقاق فان كان فى معرض الاسراف فذاك او معرض بذاءة اللسان والفحش فالوجه الحمل عليه وإن لم يظهر شىء فيانى ماقاله اه سم (قوله من به مناف لاطلاق تصرف) نازع فى هذا التفسير الاذرعى بان العرف عم بان السفه بذاءة اللسان ونطقه بما يستحى منه سيما ان دلت قرينة عليه ككونه خاطبها ببذاءة فقالت ياسفه مشيرة إلى ماصدر منه والاوجه الرجوع إلى ذلك ان ادعى ارادته وكانت هناك قرينة فان كان عاميا عمل بدعواه وإن لم تكن قرينة اه شرح م ر (قوله ويشبه ان من يتعاطى الخ) اى ينبغى ان يقال فى تعريفه انه من يتعاطى الخ فلا يتوقف ذلك على فعل حرام ولا على ترك واجب اه ع ش على م ر (قوله والبخيل من لا يؤدى الخ) والسفلة من يعتاد الافعال الدنيئة والحقير لغة الفقير وعرفا فاحش القصر ضئيل الشكل ولا عبرة بعرف النساء أنه قليل النفقة والاحمق من يضع الشىء فى غير محله مع علمه بقبحه والغوغاء من يخالط الاراذل ويخاصم بلا موجب والقلاش من يذوق الاطعمة فى نحو الاسواق بغير شراء والقود من يجمع الرجال مع النساء ولو غير أهله أو مع المرد والقرليان من لا يمنع الزانى باهله أو محارمه والديوث من لا يمنع الداخل عليهن وقليل الحمية من لا يغار عليهن والقحبة البغى وهز اللحية كناية عن الرجولية فاذا هز لحيته فقالت له رايت مثلها كثيرا فقال لها إن كنت رايت مثلها فانت طالق فان اراد المكافاة واطلق طلقت وإلا فتعليق فتعتبر الصفة (فرع) قال لها إن لم اقل كما تقولين فانت طالق ثلاثا فقالت له انت طالق ثلاثا فالخلاص ان يقول انت طالق ثلاثا إن شاء الله ويقصد التعليق أو من وثاق أو يقول أنت قلت انت طالق ثلاثا ولو قالت له كيف تقول إذا طلقتنى فقال اقول انت طالق ثلاثا فلا يقع به شىء (فرع) لا يحنث من حلف انه من اهل الجنة ان كان مسلما نظر الظاهر النصوص فان كان كافرا حنث لذلك فان مات المسلم مرتدا أو الكافر مسلما تبين الحنث فى الاول وعدمه فى الثانى اه ق ل على الجلال (قوله من لا يؤدى زكاة الخ) هذا بخيل شرعا وقوله أو لا يقرى ضيفا هذا بخيل عرفا اه شيخنا عزيزى وفى المصباح البخل فى الشرع منع الواجب وعند العرب منع السائل مما يفضل عنه اه (قوله أو لا يقرى ضيفا) قال فى المختار قرا الضيف يقريه قرى بالكسر وقراء بالفتح والمد أحسن اليه وكتب أيضا لطف الله به قوله أو لا يقرى ضيفا والظاهر أنه ليس المراد هنا بالضيف خصوص القادم من السفر بل من يطرا عليه وقد جرت العادة باكرامه اه ع ش على م ر وفى المصباح قريت الضيف أقريه من باب رمى قرى بالكسر والقصر والاسم القراء مثل سلام اه

(كتاب الرجعة)

بفتح الراء ويجوز كسرها وقيل هو الاكثر لغة وعبارة شيخنا بفتح الراء أفصح من كسرها عند الجوهرى والكسر اكثر عند الازهرى وعليه يكون استعمال المكسور فى المرة على خلاف المشهور من انه للهيئة وهل هى ابتداء نكاح او استدامة بعض فروع الباب يقتضى الاول وبعضها يقتضى الثانى فهو مما لا يطلق فيه الترجيح اه ح ل وفى ق ل على الجلال وهى كابتداء النكاح تارة وكدوامه اخرى وهذا اكثر كما يعلم مما ياتى واصلها الاباحة وتعتريها أحكام النكاح (قوله رد المراة إلى النكاح) أى من النكاح الناقص إلى النكاح الكامل فلا اشكال بكونها فى نكاح اه مدابغى وقال بعضهم إلى النكاح اى إلى موجبه وهو الحل اه وعبارة ق ز ى

القصد فى التعليق بالضرب الايلاء والميت لا يحس بالضرب حتى يتالم به (ولو خاطبته بمكروه كياسفيه ياخسيس فقال) لها (ان كنت كذا) أى سفيها أو خسيسا (فانت طالق فان قصد) بذلك (مكافاتها) باسماع ماتكره اى اغاظتها بالطلاق كما اغاظته بما يكرهه (وقع) حالا وإن لم يكن سفيها أو خسيسا (وإلا) بان قصد تعليقا او اطلق (فتعليق) فلا يقع إلا بوجود الصفة نظرا لوضع اللفظ (والسفيه من به مناف لاطلاق التصرف) كان يبلغ مبذرا يضع المال فى غير وجهه الجائز) والخسيس من باع دينه بدنياه) بان يتركه باشتغاله بها قال الشيخان (ويشبه انه من يتعاطى غير لائق به بخلا) بما يليق به لا زهدا ولا تواضعا وأخس الاخساء من باع دينه بدنيا غيره (والبخيل من لا يؤدى زكاة أو لا يقرى ضيفا) هذا من زيادتى

(كتاب الرجعة)

هى لغة المرة من الرجوع وشرعا رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن فى العدة كما يؤخذ مما سياتى والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى وبعولتهن

فيماسيانى قوله وفى الصيغة لفظ الخ واستشكل قول المرتجع راجعت زوجتى إلى نكاحى مع أن المرتجعة لم تخرج عن النكاح بل هى زوجة حكمافى النفقة وغيرها واجيب بان المرادراجعتها الى نكاح كامل غير صائر لبينونة بانقضاءعدة انتهت (قوله أحق بردهن) أى مستحقون فهو بمعنى أصل الفعل اه ق ل على الجلال (قوله وشرط فيه الخ) اى ولا يشترط فى تحققه وقوع الطلاق على المعتمد فلو شك فيه فراجع ثم بان وقوعه صحت كالو زوج أمة أبيه ظانا حياته فبان ميتا اه حج اه س ل لأن العبرة فى العقود بما فى نفس الامر وظن المكلف اه زى (قوله المعلوم من كتاب النكاح) اى حيث قال هناك وشرط فى الزوج حل واختيار أى المرتجع زوج هذا مراده وفيه أنه لا يلزم من اشتراط الاختيار فى الزوج اشتراطه فى المرتجع لانه يغتفر فى الدوام مالا يغتفر فى الابتداء لكن الحكم مسلم اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله المعلوم من كتاب النكاح يراجع وينظر وجه العلم من ذلك فان المذكور ثم اختيار فى النكاح أى ابتداء ولا يلزم منه اعتباره فيه دواما تامل انتهت (قوله اهلية نكاح بنفسه) اى سواء كان يعقد لنفسه ام لغيره فصح التفريع اه شيخنا (قوله فتصح رجعة سكران) أى متعد وأماغيره فاقواله كلها لاغية اه ع ش على م ر (قوله لامرتد) والفرق بينه وبين المحرم مع ان فى كل مانعا ان الردة تقطع النكاح فهى مانع قوى والاحرام لا يقطعه فهو ضعيف كلا مانع اه شيخنا (قوله وصبى) ذكر الصبى وقع فى الدقائق واستشكل بانه لا يتصور وقوع طلاق عليه ويجاب بحمله على فسخ صدر عليه وقلنا انه لا طلاق او على مالو حكم حنبلى بصحة طلاقه على أنه لا يلزم من نفى الشىء امكانه فالاستشكال غفلة عن ذلك اه شرح م ر قال سم على منهج وانظر اذا طلق الصبى وحكم الحنبلى بصحة طلاقه هل لوليه الرجعة حيث يزوجه كما هو ظاهر قياس المجنون اه أقول الظاهر أن له الرجعة قياسا على ابتداء النكاح وان كان بائنا عند الحنبلى لان الحكم بالصحة لا يستلزم التعدى الى ما يترتب عليها بان كان قد حكم بصحته وبموجبه وكان من موجبه عنده امتناع الرجعة وان حكمه بموجبه يتناولها احتاج فى ردها الى عقد جديد اه ع ش عليه (قوله ومجنون) بان أطلق فى حال افاقته او على علق الطلاق بصفة ووجدت حال جنونه اه س ل (قوله وانما الاحرام مانع) اى فهو اهل للنكاح فى الجملة لا يقال هذا يصدق بالمرتد فيقال انه اهل للنكاح فى الجملة الواحدة لانا نقول بين الاحرام والردة فرق واضح لان الردة تزيل اثر النكاح كما سيصرح به بخلاف الاحرام فانه مانع كلا مانع اه ح ل (قوله ولهذا) اى اعتبار كون المرتجع اهلا للنكاح بنفسه فى الجملة لو طلق من تحته حرة صالحة للاستمتاع وقوله لانه اهل للنكاح اى لنكاحها اه ح ل (قوله فلولى من جن الخ) اى عليه ذلك لانه جواز بعد امتناع اه ح ل وعبارة شيخنا قوله فلولى من جن وذلك بان اطلق قبل ان جن او علق بصفة ووجدت فى حال جنونه والمراد انه يراجع وجوبا لان الرجعة مثل النكاح وتقدم وجوبه ولولى الصبى ايضا اذا طلق وقد حكم الحنبلى بصحة طلاقه ان يراجع له لكن جوازا لا وجوبا كما مر فى النكاح انتهت (قوله وهو رددتك الخ) فلو اسقط الضمير نحو راجعت كان لغوا ومثل الضمير الاسم الظاهر كفلانة واسم الاشارة كهذه اه ح ل وقوله كان لغوا وينبغى ان يستثنى منه مالو وقع جوابا لقول شخص له اراجعت امراتك التماسا كما تقدم نظيره فى طلقت جوابا للملتمس الطلاق منه ونقل بالدرس عن سم على حج ما يصرح به اه ع ش على م ر (قوله وورودها) اى ورود مجموعها والا فكلها لم ترد فى الكتاب والسنة حرر وهذا يفيد ان ماخذ الصراحة الشهرة مع الورود فى الكتاب والسنة وان لم يتكرر فيهما فليراجع مع ما تقدم فى الطلاق والخلع فان كلام المصنف فى ذلك متناف والحق ان ماخذ الصراحة اما الشهرة مع ورود معناه او الورود اى ورود لفظه فى القران او السنة وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف هنا بان يراد ورود معناها وحينئذ يرد لفظ الاصلاح لانه ورد بمعنى الرجعة اه ح ل (قوله سائر ما اشتق من مصادرها) اى مما هو مناسب له اولها فلو قال انت مراجعة بكسر

أحق بردهن فى ذلك اى فى العدة ان ارادوا اصلاحا اى رجعة وقوله الطلاق مرتان الآية وقوله صلى الله عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر (اركانها) ثلاثة (صيغة ومحل ومرتجع وشرط فيه) مع الاختيار المعلوم من كتاب النكاح (أهلية نكاح بنفسه) وان توقف على اذن فتصح رجعة سكران وعبد وسفيه ومحرم لامرتد وصبي ومجنون ومكره ووجه ادخال المحرم انه اهل للنكاح وانما الاحرام مانع ولهذا لو طلق من تحته حرة وأمة الامة صحت رجعته لها مع أنه ليس أهلا لنكاحها لانه أهل للنكاح فى الجملة (فلولى من جن) وقد وقع عليه طلاق (رجعة حيث يزوجه) بان يحتاج اليه كما مر (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر بالمراد) وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك اما صريح (وهو رددتك الى ورجعتك وارتجعتك وراجعتك وامسكتك) لشهرتها فى ذلك وورودها فى الكتاب والسنة وفى معناها سائر ما اشتق من مصادرها كانت مراجعة وما كان بالعجمية وان أحسن العربية

الجيم او قال انا مراجع بفتح الجيم كان لغوا واما نفس مصادرها فانظر حكمه ثم رأيت الشهاب عميرة قال وينبغي ان تكون المصادر كلها كنايات كنظيره من الطلاق وهل الحكم كذلك ولو مع لفظ إلى او حيث اسقطه ثم رايت حج ايضا بحثه حيث قال ويظهر ان منها اى الكنايات انت رجعة كانت طلاق فقول الاصل والاصح ان الرد والامساك صريحان المراد ما اشتق منهما فقول شيخنا كحج ما اشتق منهما فيه نظر ظاهر وكان ينبغي ان يقولا اى ما اشتق منهما كما اشار اليه الشارح المحقق اه ح ل (قوله ويسن فى ذلك) اى حتى فى امسكتك الاضافة إلى الضمير كما علم اى حيث عبر بذلك فيه وسكت عنه فيما بعده فلو قال رددتك واسقط إلى كان كناية ولو قال انت رد بالمصدر هل يشترط لكونه كناية ان يقول إلى لان إلي هى المصيرة لكون ذلك صريحا فاذا سقطت يصير اللفظ كناية وكذا ما اشتق منه اه ح ل (قوله كزوجتك ونكحتك) أى أو التزويج أو الانكاح وقوله لانهما أى التزويج والانكاح كما فى الاصل وعبارة الاصل وان اى والاصح ان التزويج والانكاح كنايتان اى هما وما اشتق منهما وان اقتصر الشارح المحقق على الثانى اه ح ل (قوله فانه يشترط فيه ذلك) اى فى صراحته لان الرد وحده المتبادر منه إلى الفهم ضد القبول فقد يفهم منه الرد إلى اهلها بسبب الفراق فاشترط ذلك فى صراحته خلافا لجمع اه شرح م ر واشعر كلامه باشتراط وصل الفاظ الرجعة بما يدل على الزوجة من ضمير كما فى الامثلة أو اسم ظاهر كراجعت فلانة او إشارة كراجعت هذه كذا فى حاشية شيخنا زى ويبقى النظر فى راجعت بنت فلان والظاهر صحة الرجعة به نعم لو ادعى انه اراد غير المطلقة انه يؤاخذ به لانه غلط على نفسه فليراجع اه شوبرى (قوله لان ما كان صريحا فى شىء الخ) اى ولان ما كان صريحا فى شىء ولم يجد نفاذا فى موضوعه يكون كناية فى غيره والتزوج والانكاح من هذا القبيل لانهما موضوعان لحل الاجنبية ولم يصادفاه لانهما مستعملان فى الزوجة وكلامه لا يتم الا بهذا اه شيخنا وفى التحفة فى باب النذر (تنبيه) قولهم على لك كذا صريح فى النذر ينافيه انه صريح فى الاقرار الا ان يقال لا مانع انه صريح فيهما وينصرف لاحدهما بقرينة ونظيره ما مر فى لفظ السلف انه صريح فى السلم والقرض لكن المميز ثم نفس الصيغة بخلافه هنا اه اقول ومنه اعرتك اذا اشتهر فى القرض كما ذكره فى العارية اه شوبرى (قوله منحصرة فيما ذكر) أى فى المتن حيث اتى فيه بما يفيد الحصر ولا يرد ما فى معناها مما اشتق من مصادرها وقوله بخلاف كناياتها احيث اتى فيه بالكاف فمنها اخترت رجعتك اه ح ل (قوله إن شئت) بكسر الهمزة فلو فتحها او ابدلها باذ صحت من النحوى دون غيره وتاء شئت مكسورة لانه خطاب لها فلو ضمها فقال بعض مشايخنا بالصحة لانه تصريح بالمقتضى وفيه بحث فتامله اه ق ل على الجلال (قوله او راجعتك شهرا) وهل مثله مالو اتى بما يبعد بقاؤه اليه اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله وعدم توقيت شمل مالو قال راجعتك بقية عمرك فلا تصح الرجعة وقد يقال بصحتها لان قوله ذلك معناه انه راجعها بقية حياتها (قوله ومن اشهاد عليها) اى على اللفظ المنطوق بها كما قاله الزركشى يسن على الاقرار بها ايضا ويثاب على ذلك وان كان فيه ارشاد لانه ليس لمحض الارشاد اه ق ل على الجلال ويكون الاشهاد على الكناية اشهادا على مجرد اللفظ ويصدق الزوج فى النية وفى كلام النووى وينبغى ان يقول ما يقوله بعض الناس اشهدوا على انى راجعت زوجتى وحينئذ ينبغى ان يكون كناية فان نوى به الرجعة اكتفى بذلك ويحتمل انه لغو وانه لا فرق بين ان ياتى بعلى اولا اه ح ل (قوله لانها فى حكم استدامة النكاح) ومن ثم لم يحتج لولى ولا لرضاها بل يندب فان لم يشهد استحب الاشهاد عند اقراره بالرجعة خوف جحودها فان اقراره بها فى العدة مقبول لقدرته على الانشاء اه شرح م ر (قوله لانها فى حكم استدامة النكاح) انظر معنى هذه الظرفية وما معنى كونها فى حكم الاستدامة مع انها استدامة وكان الصواب ان يقال لانها استدامة نكاح الخ ويجاب بان المراد فى حكم استدامة النكاح الذى لم يختل بالطلاق والا فهى استدامة حقيقية اه شيخنا

ويسن فى ذلك الاضافة كان يقول إلى او إلى نكاحى الا رددتك فانه يشترط فيه ذلك كما علم (أو كناية كتزوجتك ونكحتك) لانهما صريحان فى العقد فلا يكونان صريحين فى الرجعة لان ما كان صريحا فى شىء لا يكون صريحا فى غيره كالطلاق والظهار وعلم مما ذكر ان صرائح الرجعة منحصرة فيما ذكر وبه صرح فى الروضة وأصلها بخلاف كنايتها (وتنجيز وعدم توقيت) فلو قال راجعتك إن شئت فقالت شئت أو راجعتك شهرا لم تحصل الرجعة والثانية من زيادتى (وسن إشهاد) عليها خروجا من خلاف من أوجبه وإنما لم يجب لانها فى حكم استدامة النكاح السابق والامر به فى آية

(قوله فاذا بلغن أجلهن) أى قاربن بلوغه لانه بعد بلوغ الاجل اى انقضاء العدة ليس لهم الامساك اه ع ش (قوله و بما تقرر علم ان الرجعة لاتحصل بفعل الخ) فلو وطىء الحنفى الرجعية ثم تشفع فهل تجب عليه الرجعة او التجديد و كذا لو قلد الشافعى الحنفى فى نكاح زوجته ثم رجع عن تقليده فهل يجب عليه تجديد النكاح على قاعدة مذهبه اولا قياسا على العبادة التى فعلها قبل ذلك أو يفرق بان العبادة انقضت على الصحة ولم يبق اثرها فى الخارج والزوجية موجودة والاثر وهو الوطء باق لانه مستند للعقد المتقدم وقد رجع عنه فان قلت القياس عدم التجديد قياسا على الكافر اذا اسلم قلت يمكن الفرق بينهما بالتسامح فى انكحة الكفار ما لا يتسامح فى انكحة المسلمين وأيضا انكحة الكفار محكوم بصحتها قبل الاسلام حرره و يمكن الجواب بانه إن رجع عن تقليد الحنفى مثلا الى غيره لا يجب عليه التجديد و لا الرجعة إلا ان رجع فى خصوص هذه الجزئية بان صرح بالرجوع فيها او نواه بقلبه اما لو لم يصرح بما ذكر بان قلد نحو الشافعى فى العبادات وغيرها ولم يخطر بباله هذه الجزئية فالنكاح صحيح بالعقد المتقدم لوقوعه صحيحا فى معتقده لانه لا يلزم من بطلان العموم بطلان الخصوص اه ع ش على م ر (قوله غير الكتابة وإشارة الاخرس) اى لانهما ملحقان بالقول فى كونهما كنايتين اه شرح م ر (قوله و اشارة الاخرس المفهمة) اى فمفهوم اللفظ فيه تفصيل فان كان كتابة او اشارة أخرس مفهمة صح وإن كان وطأ أو مقدماته لم يصح وقوله لعدم دلالته عليها بخلاف الكتابة وإشارة الاخرس المفهمة اه ح ل (قوله كونه زوجة) حاصل ما ذكره سبعة شروط وبما اغنى الاول عن الثانى والخامس والسادس والسابع اه شيخنا (قوله ولو فى الدبر) اى وان لم تزل بكارتها كان كانت غوراء كما هو ظاهر اذ لا ينقص عن الوطء الدبر اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله مطلقة) اى ولو بتطليق القاضى على المولى و يكفى فى تخليصها منه اصل الطلاق فلا يقال ما فائدة طلاق القاضى حيث جازت الرجعة من المولى اه ع ش على م ر (قوله مطلقة) اى ولو احتمالا ليدخل ما لو علق طلاقها على شىء و شك فى حصوله فراجع ثم تبين حصوله فان الاصح صحة الرجعة كما تقدم اه ح ل (قوله فلا رجعة بعد انقضائها) اى فشرط الرجعة بقاء العدة كما صرح به اصله فقال وشرطها ان تكون باقية فى العدة اه وفى ق ل على الجلال قوله باقية فى العدة خرج المعاشرة فلا رجعة بعد فراغ العدة وان لحقها الطلاق بعدها والمراد قبل انقضاء عدتها كما أشار اليه الشارح فيدخل ما لو طلقت فى الحيض فله الرجعة فيه وان لم تشرع فى العدة و ما لو وطئت فى اثناء عدة الطلاق التى بغير الحمل بشبهة فحملت فله الرجعة فيها وان لم تكن فى عدة الطلاق وله الرجعة قبل انفصال تمام الولد او قبل ثانى التوأمين نعم لا رجعة له ما دامت فراشا للواطىء ولو كان الوطء للشبهة منه راجع فيما بقى من عدة الطلاق فقط وان تداخلت العدتان الا ان حملت فله الرجعة الى الوضع لوقوع الحمل عن العدتين معا اه (قوله وكالوطء استدخال الماء) ولو فى الدبر كما شمله كلامهم اه زى اه شوبرى (قوله كان طلق احدى زوجتيه) رجعيا ثم قال راجعت احداهما فلو راجع كلا منهما او واحدة معينة صح و نقل الزركشى عن الرافعى ان مثل المبهمة ما لو طلقها على التعيين ثم نسيها وراجعها قبل البيان وعبارة حج و مثله على احد وجهين ما لو كانت معينة ثم نسيها الخ وعبارة شيخنا مثله وقوله ولا فى طلاق الخ فيه انه قد يقال هذا و ما بعده يغنى عنه قوله زوجة لان كلا ليس بزوجة وقد يمنع ان الخارج بزوجة الاجنبية لانه لا يقال فيها اهل تصح رجعتها او لا بخلاف كل من هذين يصح ذلك فيه فاحتيج الى ذكرهما تأمل اه ح ل (قوله بهما) حال من فاعل طلق فهو بكسر الهاء وجعله صفة لمصدر محذوف غلط او لا حاجة اليه اه شيخنا (قوله وهو) أى النكاح لا يصح معه اى الابهام كذا ضبب عليه اه شوبرى (قوله لان مقصود الرجعة الاستدامة) تحتاج هذه المقدمة الى أخرى ليبنى عليها ما بعدها أى ومن لوازم الاستدامة حل الاستمتاع وما دام أحدهما الخ اه شيخنا وانما صحت رجعة المحرمة لافادتها نوعا من الحل كالنظر والخلوة اه شوبرى

فاذا بلغن أجلهن محمول على الندب كما فى قوله وأشهدوا واذا تبايعتم وانما وجب الاشهاد على النكاح لاثبات الفراش وهو ثابت هنا والتصريح بسن الاشهاد من زيادتى و بما تقرر علم أن الرجعة لاتحصل بفعل غير الكتابة واشارة الاخرس المفهمة كوطء ومقدماته وان نوى به الرجعة لعدم دلالته عليها وكما لا يحصل به النكاح ولان الوطء يوجب العدة فكيف يقطعها واستثنى منه وطء الكافر ومقدماته اذا كان ذلك عندهم رجعة وأسلموا او ترافعوا الينا فنقرهم كما نقرهم على الانكحة الفاسدة بل اولى (و) شرط (فى المحل كونه زوجة موطوأة) ولو فى الدبر (معينة) هو من زيادتى (قابلة لحل مطلقة مجانا لم يستوف عدد طلاقها) فلا رجعة بعد انقضاء عدتها لانها صارت اجنبية ولا قبل الوطء اذ لا عدة عليها وكالوطء استدخال الماء ولا فى مبهمة كان طلق احدى زوجتيه مبهما ثم راجع المطلقة قبل تعيينها اذ ليست الرجعة فى احتمال الابهام كالطلاق لشبهها بالنكاح وهو لا يصح معه ولا فى حال ردتها كما فى حال ردته وان عاد المرتد الى الاسلام قبل انقضاء عدتها لان مقصود الرجعة الاستدامة

(قوله لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر) قد يرد عليه طلاق القاضي على المولى فانه شرع لدفع الضرر ومع ذلك لا يمنع الرجعة ويمكن الجواب بان اصل الطلاق ليس مشروعا لذلك فلا يضر ان بعض جزئياته شرع له بخلاف الفسخ اه ع ش على م ر (قوله وحلفت في انقضاء العدة الخ) وتحلف أيضا في عدم الحيض لتجب نفقتها وسكناها وان تمادت لسن اليأس اه شرح م ر (قوله لان النساء مؤتمنات على أرحامهن) تعليل لتصديقها بالنسبة لانقضاء العدة ولم يعلل عدم قبول قولها في النسب والاستيلاد مع ان العلة جارية فيهما فكان القياس القبول الا ان يقال لما كان النسب والولادة متعلقين بالغير وامكنت اقامة البينة على الولادة لم يقبل قولها فيهما بخلاف انقضاء العدة لتعلقها بها فصدقت فيها اه ع ش على م ر (قوله كنسب) كان اتت له بولد وادعت انقضاء العدة بوضعه وادعى انه مستعار فتصدق في الانقضاء لا في ثبوت نسب الولد وقوله واستيلاد اي فيما لو ادعت الامة على سيدها انه استولدها وفيه ان الكلام هنا في الزوجة المطلقة لا في الامة فكان الاولى اسقاط الاستيلاد الا ان يقال قوله وحلفت أي المرأة من حيث هي وفيه ما فيه اه شيخنا (قوله كنسب) اي فلا يقبل قولها لا يقال هذا يخالف ما تقرر من انه إذا اتت الزوجة بولد للامكان لحقه ولا ينتفي عنه الا بنفيه بشرطه لانا نقول لا مخالفة لان ذلك فيما إذا سلم انها اتت به وما هنا فيما إذا أنكر اتيانها به وهذا ظاهر لكنه قد يلتبس قبل التأمل اهسم وكتب ايضا اي في الولد الحاصل من الحرة والامة اه ع ش (قوله أو اياس او غيره) كالعقيمة وتقدم في تعليق الطلاق على حيضها قبول قولها وان خالف حيضها العادة وهو يشمل ما لو كانت آيسة وكيف ينتفي الامكان في حق الايسة مع قولهم ما دامت المرأة حية فالحيض في حقها ممكن ومن ثم لو حاضت الآيسة اعتدت بالحيض ولا عبرة بما اعتدت به من الشهور اه ح ل (قوله او غيره) كعقم بان كانت عقيما وقوله فيصدق بيمينه هو ظاهر في الآيسة وأما في الصغيرة فكان القياس تصديقها بلا يمين اه ح ل (قوله فيصدق بيمينه) اي لرجوع اختلافهما إلى وقت الطلاق وهو يقبل قوله في اصله فكذا في وقته اذ من قبل في شيء قبل في صفته وانما صدقت بيمينها في العكس كطلقتك في رمضان فقالت بل في شوال لتغليظها على نفسها بتطويل العدة عليها نعم تقبل هي بالنسبة لبقاء النفقة كما قاله صاحب الشامل والكافي وحكاه في البحر عن نص الاملاء وحينئذ فالاولى التعليل بان الاصل عدم الطلاق في الزمن الذي يدعيه ودوام استحقاق النفقة ويقبل هو بالنسبة لحل نحو اختها ولو مات فقالت انقضت عدتي في حياته لزمها عدة الوفاة ولا ترثه وقيده القفال بالرجعي واخذ منه الاذرعي قبولها في البائن ولو مات فقال وارثها انقضت وانكر المطلق ارثها اتجه تصديق المطلق في الاشهر والوارث فيما عداها كما في الحياة وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق القول بتصديقه والقول بعدمه اه شرح م ر (قوله بستة) اي عددية لا هلالية كما بحثه البلقيني اخذا مما يأتي في المائة والعشرين اه شرح م ر (قوله ولحظتين) فلو اتت به تاما لدون ذلك لا يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها به لانه يحكم بانه من غيره ح ل (قوله ولمصور) اي صورة ظاهرة بمائة وعشرين يوما فاذا اتت به مصورا بصورة ظاهرة لدون ذلك لا يلتفت اليها ولا تنقضي عدتها به ويحكم عليها بانه من غيره فان كان فيها صورة خفية فلا بد ان تأتي بذلك لفوق ثمانين يوما اه ح ل (قوله بمائة وعشرين يوما) عبروا بها دون اربعة اشهر لان العبرة هنا بالعدد لا الاهلة اه شرح م ر (قوله بثمانين يوما ولحظتين) ويشترط هنا شهادة القوابل انها اصل ادمي وان لم تتصور اه شرح م ر وقوله شهادة القوابل اي اربع منهن على ما يفهمه اطلاقه كابن حجر لكن عبارة الشارح في العدد عند قول المصنف وتنقضي بمضغة فيها صورة ادمي الخ فاذا اكتفي في الاخبار بالنسبة للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه ويمكن حمل ما هنا من اشتراط الاربع على الظاهر كما لو وقع ذلك عند حاكم دون الباطن اه ع ش عليه (قوله وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض) وعبارته هناك وهذه الثلاثة أقسام الحمل الذي تنقضي به العدة ودليل اعتبار المدة الاولى بستة اشهر

ومادام أحدهما مرتدا لا يجوز التمتع بها ولا في فسخ لان الفسخ انما شرع لدفع الضرر فلا يليق به جواز الرجعة ولا في طلاق بعوض لبينونتها كما مر في باب الخلع ولا في طلاق استوفى عدده لذلك ولئلا يبقى النكاح بلا طلاق (وحلفت في انقضاء العدة بغير اشهر) من اقراء او وضع اذا انكره الزوج فتصدق في ذلك (ان امكن) وان خالفت عادتها لان النساء مؤتمنات على ارحامهن وخرج بانقضاء العدة غيره كنسب واستيلاد فلا يقبل قولها الا ببينة وبغير الاشهر انقضاؤها بالاشهر وبالامكان ما اذا لم يمكن لصغر او يأس او غيره فيصدق بيمينه (ويمكن) انقضاؤها (بوضع لتام بستة اشهر ولحظتين) لحظة للوطء ولحظة للوضع (من) حين (امكان اجتماعهما) بعد النكاح وهذا اولى من قوله من النكاح (ولمصور بمائة وعشرين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما (ولمضغة بثمانين) يوما (ولحظتين) من امكان اجتماعهما وقد بينت ادلة ذلك في شرح الروض (و) يمكن انقضاؤها (باقراء لحرة طلقت في طهر

سبق بحيض باثنين وثلاثين) يوما (ولحظتين) لحظة للقراء الاول ولحظة للطعن فى الحيضة الثالثة وذلك بان يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض (٣٩٠) وتطهر كذلك ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض بسبعة واربعين) يوما (ولحظة) من حيضة رابعة بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر وتحيض كذلك ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (ولغير حرة) من أمة أو مبعضة فهو اعم من قوله او امة (طلقت فى طهر سبق بحيض بستة عشر) يوما (ولحظتين) بان يطلقها وقد بقى من الطهر لحظة ثم تحيض أقل الحيض ثم تطهر أقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة (وفى حيض باحد وثلاثين) يوما (ولحظة) بان يطلقها آخر جزء من الحيض ثم تطهر أقل الطهر وتحيض اقل الحيض ثم تطهر اقل الطهر ثم تطعن فى الحيض لحظة فان جهلت المطلقة انها طلقت فى حيض أو طهر حمل امرها على الحيض للشك فى انقضاء العدة والاصل بقاؤها قاله الصيمرى وغيره وخرج بزيادتى سبق بحيض مالو طلقت فى طهر لم يسبقه حيض فاقل امكان انقضاء الاقراء للحرة ثمانية واربعون يوما ولحظة لان الطهر الذى طلقت فيه ليس بقرء لكونه غير محتوش بدمين ولغيرها اثنان وثلاثون يوما ولحظة واعلم ان اللحظة الاخيرة فى جميع صور انقضاء العدة بالاقراء لتبين تمام القرء الاخير لا من العدة فلا رجعة فيها وان الطلاق فى النفاس كهو فى الحيض (ولو وطىء) الزوج (رجعية واستانف عدة) من الفراغ من وطء (بلا حمل راجع فيما كان بقى) من عدة الطلاق دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضى قرأين (قوله

قوله تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا مع قوله وفصاله فى عامين ودليل اعتبار المدة الثانية والثالثة ماذكر فى خبر الصحيحين ان أحدكم يجمع خلقه فى بطن أمه أربعين يوما نطفة ثم يكون علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يرسل الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات بكتب رزقه وأجله وشقى أو سعيد وأما خبر مسلم اذا مر بالنطفة ثنتان وأربعون ليلة بعث الله اليها ملكا فصورها الحديث فاجيب عنه بان الخبر الاول أصح أو ان هذا من الترتيب الاخبارى كانه قال أخبركم بكذا ثم أخبركم بكذا ثم اخبركم بكذا ويجاب أيضا بحمل التصوير فى الثانى على غير التام وفى الاول على التام أو يحمل على التصوير بعد المدة المفادة من الاول ولا يمنع منه فاء فصورها اذا التقدير فمضت مدة فصورها كما فى قوله تعالى فجعله غثاء انتهت ووجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء مانصه قوله او يجاب أيضا بحمل الخ أو يجاب بان بعث الملك فى الاربعين الثانية للتصوير وخلق السمع والبصر والجلد واللحم والعظام والتمييز بين الذكر والانثى وبعثه بعد الاربعين الثالثة لنفخ الروح فقد حصلت المغايرة بعد البعثين ذكره ابن الاستاذ وهو من أحسن الاجوبة ذكره الزركشى فى التكملة قال الحافظ فى فتح البارى وقد نوزع فى ان التصوير حقيقة انما يقع فى الاربعين الثالثة بانه شوهد فى كثير من الاجنة التصوير فى الاربعين الثانية وتمييز الذكر عن الانثى وعلى هذا فيحتمل ان يقال ما يبتدىء به الملك تصوير ذلك لفظا وكتبا ثم يسوم فيه فعلا عند استكمال العلقة ففى بعض الاجنة يتقدم ذلك وفى بعضها يتاخر اه وفى ق ل على الجلال قوله ان احدكم اى كل واحد منكم يا بنى آدم يجمع اى يضم ويحفظ خلقه أى مادة خلقه وهو المنى أربعين يوما أى فيها بعد سبعة ايام أو فى آخرها ففى رواية ان النطفة اذا وقعت فى الرحم وأراد الله ان يخلق منها بشرا طارت فى بشرة المرأة تحت كل ظفر وشعر وعرق وعضو فاذا كان يوم السابع جمعه الله وفى رواية انها تمكث كذلك أربعين ليلة ثم تصير دما فى الرحم فذلك جمعها ثم تكون عقب تلك الاربعين فى ذلك المحل علقة اى قطعة دم تجمد شيئا فشيئا مثل ذلك اى اربعين يوما ثم عقب هذه الاربعين الثانية تكون فى ذلك المحل ايضا مضغة اى قطعة لحم قدر ما يمضغ وتقوى شيئا فشيئا مثل ذلك اى اربعين يوما ثم عقب هذه الاربعين الثالثة يرسل الله الملك الموكل بالرحم ومعنى ارساله امره بالتصرف فيها لما فى الحديث ان الملك موكل بالرحم من الابتداء يقول اى رب نطفة اى رب علقة اى رب مضغة فينفخ فيه بعد تشكله على هيئة الانسان الروح وهو ما يعيش به بامر الله تعالى وفى هذه الرواية ان ارسال الملك فى اول الاربعين الرابعة وفى اخرى فى الثالثة وفى اخرى فى الثانية وفى اخرى فى الاولى وقد انتشرت اقوال العلماء فى ذلك ووقع الجمع بينها باقوال مختلفة منها انه بعد الاولى لتصويره الخفى والثانية لتصويره الظاهر والثالثة لتشكله والرابعة لنفخ الروح ومنها انه بعد الاولى لمبادى تخطيطه الخفى وبعد الثانية لمبادى تخطيطه الظاهر وبعد الثالثة لمبادى تشكله وهكذا وانما ذكرنا ذلك لمسيس الحاجة اليه واضطراب اقوال فيه فانه زبدة ما يحتاج اليه فى ذلك وتعبير الاحاديث بثم المقتضية للتراخى مؤول فراجعه (**قوله** سبق بحيض) اى او نفاس على ما يانى (**قوله** وذلك بان يطلقها) اى يقدر ويفرض طلاقها وقد بقى الخ وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (**قوله** ثم تطعن) بضم العين ويجوز فتحها كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش على م ر فالاول من باب قتل والثانى من باب نفع كما يفيده المصباح (**قوله** لكونه غير محتوش بدمين) فى المصباح واحتوش القوم بالصيد احاطوا به وقد يتعدى بنفسه فيقال احتوشوه والمفعول محتوش بالفتح ومنه احتوش الدم الطهر كأن الدماء احاطت بالطهر واكتنفته من طرفيه فالطهر محتوش بدمين اه (**قوله** كهو فى الحيض) اى فلا يحسب من العدة (**قوله** واستأنفت عدة) اى لاجل الوطء (**قوله** بلا حمل) حال من العدة كما يدل له كلامه

استانفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقي من عدة الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والاخيران متمحضان لعدة الوطء فلا رجعة فيهما وتعبيري بعدة بلاحمل أعم من تعبيره بالاقراء لشمولها مالو كانت تعتد بالاشهر وخرج بقولي واستانفت مالو كانت حاملا وبقولي بلاحمل مالو أحبلها بالوطء فانه يراجعها فيهما مالو تضع لوقوع عدة الحمل عن الجهتين كالباقي من الاقراء او الاشهر (وحرم) عليه (تمتع بها) أي بالرجعية بوطء وغيره لانها مفارقة كالبائن (وعزر معتقد تحريمه) لاقدامه على معصية عنده فلاحد عليه بوطء لشبهة اختلاف العلماء في حصول الرجعة به وذكر التعزير في غير الوطء من زيادتي هنا (وعليه بوطء مهر مثل) وان راجع بعده لانها في تحريم الوطء كالبائن فكذا في المهر بخلاف مالو وطىء زوجته في الردة ثم اسلم المرتد لان الاسلام يزيل اثر الردة والرجعة لا يزيل اثر الطلاق (وصح ظهار وايلاء ولعان) منها لبقاء الولاية عليها بملك الرجعة لكن لاحكم للاولين حتى يراجع بعدهما كما سياتيان في بابيهما وتقدم في الطلاق انه يصح طلاقها وانهما يتوارثان والاصل كغيره جمع المسائل الخمس هنا وان ذكروا اتيتك في الطلاق ايضا للاشارة الى قول الشافعي رضي الله تعالى عنه الرجعية زوجة في خمس آيات من كتاب الله تعالى أي آية المسائل الخمس المذكورة (ولو ادعى رجعة و العدة باقية) وانكرت (حلف) فيصدق لقدرته على انشائها (و) ادعى رجعة فيها وهي (منقضية) بقيد زدته بقولي (ولم تنكح

(قوله بوطء وغيره) كالنظر بشهوة وفي كلام الشيخ الخطيب أنه يحرم النظر اليها بغير شهوة قال خلافا للرافعي ولعل الشارح تبع الرافعي اه ح ل (قوله بوطء وغيره) وينبغي ان يكون الوطء صغيرة لا كبيرة اه ع ش على م ر (قوله لاقدامه على معصية عنده) فيه ان العبرة بعقيدة الحاكم لا الخصم فحينئذ الحنفي لا يعزر الشافعي فيه وان اعتقد تحريمه لان الحنفي يعتقد حله والشافعي يعزر الحنفي إذا رفع له وان اعتقد حله عملا بالقاعدة فكيف مع ذلك يصح إطلاق المصنف فليقيد بما لو رفع لمعتقد تحريمه ايضا اه شرح م ر وقوله فحينئذ الحنفي لا يعذر الشافعي فيه هذا غاية الاشكال ويلزم عليه تعزير من وطيء في نكاح بلا ولي ولا شهود من اتباع أبي حنيفة ومالك وتعذر حنفي صلى بوضوء لا نية فيه أو وقد مس فرجه ومالكي توضا بماء قليل وقعت فيه نجاسة لم تغيره او بمستعمل او ترك قراءة الفاتحة خلف الامام ولكن ذلك في غاية الاشكال لاسبيل اليه وما أظن احدا يقوله واما القاعدة التي ذكرها فعلى تسليم ان الاصحاب صرحوا بها فيتعين فرضها في غير ذلك وامثاله وبالجملة فالوجه الأخذ بما افادته عبارتهم هنا من ان معتقد الحل كالحنفي لا يعزر اه سم على حج اه ع ش عليه وكتب أيضا قوله فليقيد بما لو رفع الخ هذا يفيد ان كلا من الواطىء والحاكم يعتقد التحريم ولا يفيد مقصوده من الحنفي يعزره الشافعي لان الحنفي لا يعتقد حرمته ومن ثم لو أطال سم على حج في منع كون الشافعي يعزر الحنفي بما ينبغي الوقوف عليه ثم قال فالوجه الاخذ الخ اه ونقل عن التعقبات لابن العماد التصريح بما قاله سم وفرق بين حد الحنفي إذا شرب النبيذ وبين عدم تعزيره على وطء المطلقة رجعيا بان الوطء عنده رجعة فلا يعزر عليه كما انه اذا نكح بلا ولي ورفع للشافعي لا يحده ولا يعزره اه (قوله وعليه بوطء مهر مثل) وظاهره وان علمت التحريم ولا نظر لكونها زوجة لانها ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق ولا يتكرر بتكرره لاتحاد الشبهة مالم يدفع مهر الاول قبل الوطء الثاني اه ح ل (قوله وعليه بوطء مهر مثل) فيه انه يلزم عليه ان يكون عقد واحد اوجب مهرين واجيب بان الموجب مختلف لأن الموجب للاول نفس العقد والموجب للثاني وطء الشبهة اه شيخنا وعبارة م ر لا يقال الرجعة وجه فايجاب مهر ثان يستلزم إيجاب عقد النكاح بمهرين وذلك محال لانا نقول ليست زوجة من كل وجه لتزلزل العقد بالطلاق فكان موجبه الشبهة لا العقد انتهى بحروفه (قوله مهر مثل) اى مهر بكر لبكر ومهر ثيب لثيب اه ق ل على الجلال (قوله وان راجع بعده) الغاية للرد على من قال بعدم وجوبه إن راجع بعده كما يعلم من شرح م ر (قوله لان الاسلام يزيل أثر الردة) وهو على البينونة والقتل وغيرهما فكان الفراش بحاله ولم يختل فلا مهر وقوله اثر الطلاق اى وهو حسبان ما وقع من الطلاق الثلاث بل هو محسوب منها فالفراش اختل حقيقة الطلاق وصارت كالاجنبية فوجب لها المهر اه شيخنا (قوله زوجة في خمس آيات الخ) اى باعتبار عموم الخمس آيات وللزوجة والرجعية فان حكمها شامل والاولى من الخمس هي قوله تعالى للذين يؤلون من نسائهم الآية والثانية قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم والثانية قوله والذين يرمون ازواجهم الآية والرابعة قوله والذين يظهرون من نسائهم والخامسة قوله إذا طلقتم النساء فان هذه الخمس آيات تشمل الزوجة والرجعية اه شيخنا (قوله زوجة في خمس آيات) ذكر البلقيني ان الرجعية زوجة في ستة عشر آية وبينها م ر اه شوبري (قوله ولو ادعى رجعة الخ) هذه العبارة تشمل مالو وطئها في العدة ثم ادعى انه راجعها قبل الوطء فانه يصدق وحينئذ لا مهر وقد يقال يصدق بالنسبة لغير المهر نبه عليه الشهاب عميرة اه ح ل (قوله والعدة باقية) جملة حالية اه شوبري (قوله لقدرته على إنشائها) وهل دعواه انشاء لها أو إقرار بها وجهان رجح ابن المقري الأول تبعا للاسنوي والاذرعي الثاني وقال الامام لا وجه لكونه إنشاء وهذا هو الاوجه اه شرح م ر وقوله وهذا هو الاوجه اى فيكون إقرار وينبني عليه انه ان كان كاذبا لم تحل له باطنا

كيوم الجمعة وقال راجعت قبله فقالت بل بعده (حلفت) انها لا تعلمه راجع قبل يوم الجمعة فتصدق لان الاصل عدم الرجعة إلى ما بعده (أو) على (وقت الرجعة) كيوم الجمعة فقالت انقضت قبله وقال بل بعده (حلف) انها ما انقضت قبل يوم الجمعة فيصدق لان الاصل عدم انقضائها الى ما بعده (وإلا) بان لم يتفقا على وقت بل اقتصر على أن الرجعة سابقة واقتصرت على أن الانقضاء سابق (حلف من سبق بالدعوى ان مدعاه سابق وسقطت دعوى المسبوق لاستقرار الحكم بقول السابق ولان الزوجة ان سبقت فقد اتفقا على الانقضاء واختلفا فى الرجعة والاصل عدمها وان سبق الزوج فقد اتفقا على الرجعة واختلفا فى الانقضاء والاصل عدمه وقيده الرافعى فى الشرح الكبير عن جمع بما اذا تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة وقد اوضحته فى شرح الروض ثم ما تقرر هو ما فى الروضة واصلها أيضا هنا لكن استشكل بانهما ذكرا ما يخالفه فى العدد فيما لو ولدت وطلقها واختلفا فى المتقدم منهما انهما ان اتفقا على وقت احدهما فالعكس مما مر

اهـ ع ش عليه (قوله فان اتفقا على وقت الانقضاء) أى على الوقت الذى تنقضى به العدة لولا الرجعة فان من المعلوم ان الرجعة تقطع العدة وحينئذ لا يتأتى الاتفاق على وقت انقضائها الآن الزوج يدعى الرجعة قبل الانقضاء وهى تمنع منه وقد عرفت المراد اهـ شيخنا وعبارة ز ى قوله فان اتفقا على وقت الانقضاء مراده اتفاقهما على عدة ينقضى مثلها بالشهر او اقراء او حمل ولم يرد الاتفاق فى حقيقة الانقضاء لان دعوى الزوج الرجعة يوم الخميس مانع من ارادة حقيقة الانقضاء اهـ بحروفه وفى ق ل على الجلال قوله على وقت الانقضاء اى على وقت يحصل به الانقضاء كفراغ الشهر مثلا فلا ينافى ما قيل انه كيف يدعى الزوجية مع موافقته على الانقضاء (قوله حلفت انها لا تعلمه الخ) أى لانه حلف على فعل الغير لان الرجعة فعل الزوج والحلف على فعل الغير فى النفى يكون على نفى العلم بالفعل اهـ ح ل (قوله حلف انها ما انقضت قبل يوم الجمعة) ولا يكفيه الحلف على نفى العلم بانقضائها يوم الخميس لان الانقضاء ليس فعلا للغير حتى يحلف على نفى العلم به وهذا اثر فعله اهـ ح ل (قوله من سبق بالدعوى) أى نفسها لا بالسبق للحاكم فالمدار هنا على السبق بالدعوة لا على السبق الى مجلس الحكم اهـ شيخنا والظاهر ان هذا لا يتأتى فى قوله فان ادعيا معا حلفت لما هو معلوم من ان الخصمين لا يتكلمان بالدعوى معا ولا يمكنهما الحاكم من ذلك ولا يسمع كلامهما اهـ ثم رأيت فى شرح م ر ما نصه فان ادعياه معا بان قالت انقضت عدتى مع قوله راجعتك اهـ (قوله لاستقرار الحكم) اى وهو تصديق السابق فيلغو قول المسبوق (قوله ولان الزوجة ان سبقت الخ) الظاهر ان غرضه بهذا تطبيق ما ذكر على القاعدة وهى ان الحالف هو المدعى عليه وستأتى ان ضابطه هو من وافق قوله الظاهر كما ان المدعى من خالف قوله الظاهر وقوله فقد اتفقا الخ اى فحينئذ قولها موافق للظاهر فهى مدعى عليها فتحلف ويقال مثل ذلك فيما بعده (قوله فقد اتفقا على الانقضاء) اى على كونها منقضية وهذا ربما يعارض بالمثل ويقال قد اتفقا على الرجعة واختلفا فى الانقضاء وقوله فقد اتفقا على الرجعة يعارض أيضا ويقال قد اتفقا على الانقضاء واختلفا فى الرجعة لانه ان اراد الرجعة الشرعية فلم يتفقا عليها فى الصورتين وإن اراد صورتها فقد اتفقا عليها فى الصورتين والجواب ما رأيت من التوزيع والايراد أقوى (قوله واختلفا فى الرجعة) أى فى صحتها (قوله فقد اتفقا على الرجعة) اى على لفظها وصورتها (قوله واختلفا فى الانقضاء) اى زمنه (قوله وقيده الرافعى) اى قيد قوله وان سبق الزوج الخ اى قال محل كونه إذا سبق يحلف إذا تراخى كلامها عنه والا بان جاءت عقبه عند الحاكم او المحكم وتكلمت عقبه فهى المصدقة على كلام الرافعى والمعتمد انه المصدق مطلقا اهـ شيخنا (قوله وقد اوضحته فى شرح الروض) عبارته هنا وما ذكر من اطلاق تصديق الزوج فيما اذا سبق هو ما فى الروضة كالشرح الصغير والمنهاج واصله والذى فى الكبير عن القفال والبغوى والمتولى أنه يشترط تراخى كلامها عنه فان اتصل به فهى المصدقة لان الرجعة قولية فقوله راجعتك كانشائها حالا وانقضاء العدة ليس بقولى فقولها انقضت عدتى اخبار عما تقدم فكان قوله راجعتك صادف انقضاء العدة فلا تصح انتهت (قوله ثم ما تقرر) أى من قوله او ادعى رجعة فيها وهى منقضية الى هنا وحاصله تصديق الزوجة عند الاتفاق على الانقضاء والزوج عند الاتفاق على الرجعة والسابق عند عدم الاتفاق اهـ شيخنا (قوله انهما ان اتفقا الخ) هذا بدل من قوله ما يخالفه اهـ شيخنا (قوله فالعكس مما مر) اى بعد تنزيل الولادة منزلة الانقضاء وتنزيل الطلاق منزلة الرجعة وقوله مع ان المدرك بضم الميم أى العلة والدليل اهـ شيخنا (قوله فالعكس مما مر) أى فاذا اتفقا على وقت الولادة صدق او الطلاق صدقت مع ان الولادة هنا نظير الانقضاء ثم وعند الاتفاق ثم على الانقضاء هى المصدقة مع انه عند الاتفاق هنا على الولادة هو المصدق والطلاق هنا نظير الاتفاق ثم على الرجعة وهو المصدق هناك مع انه عند الاتفاق هنا على الطلاق هى المصدقة اهـ سم على حج اهـ ع ش على م ر (قوله فالعكس مما مر) أى فاذا اتفقا على وقت الولادة كيوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت وعليك العدة فقالت بل الخميس فانقضت

وان لم يتفقا حلف الزوج مع ان المدرك واحد وهو التمسك بالاصل ويجاب عن الشق الاول بانه لا مخالفة فيه بل عمل بالاصل
في الموضعين وان كان المصدق في احدهما غيره في الاخر وعن الثاني بانهما هنا اتفقا على انحلال العصمة قبل انقضاء العدة وثم لم يتفقا عليه قبل الولادة فقوى فيه جانب الزوج هذا ولم يعتمد البلقيني السبق فقال لو قال الزوج راجعتك في العدة فانكرت فالقول قولها كما نص عليه في الام والمختصر وهو المعتمد في الفتوى وما نقله عن النص لا يدل له لانه محمول على ما اذا لم يتراخ كلامها عن كلامه وظاهر كلامهم كما قال الحضرمي ان سبق الدعوى اعم من سبقها عند حاكم او غيره وهو اوجه من قول ابن عجيل اليمني يشترط سبقها عند حاكم (فان ادعيا معا حلفت) فتصدق لان الانقضاء لا يعلم غالبا الا منها اما اذا نكحت غيره ثم ادعى انه راجعها في العدة ولا بينة فتسمع دعواه لتحليفها فان اقرت غرمت له مهر مثل للحيلولة بقي ما لو علما الترتيب دون السابق فيحلف الزوج لان الاصل بقاء العدة وولاية الرجعة (كما لو طلق) دون ثلاث (وقال وطئت فلى رجعة وانكرت) وطأه فانها تحلف انه ما وطئها لان الاصل عدم الوطء (وهو بدعواه وطأها (مقر لها بمهر) وهي لا تدعي الا نصفه (فان قبضته فلا رجوع له) بشيء
منه عملا باقراره (والا فلا تطالبه اليه الا بنصف) منه عملا بانكارها

عدتي بالولادة صدق لان الطلاق بيده فيصدق في وقته وان اتفقا على وقت الطلاق واختلفا في الولادة فتصدق لانها تصدق في اصل الوضع فكذا في وقته وان لم يتفقا على وقت لا الولادة ولا للطلاق بل ادعى تقدم الولادة على الطلاق فعليها العدة وادعت تقدم الطلاق على الولادة فلا عدة عليها لانقضاء عدتها بالولادة فهو المصدق بيمينه وان سبقته بالدعوى لان الاصل بقاء سلطة النكاح ح ل (قوله مع ان المدرك واحد) فيه ان قوله والا حلف من سبق بالدعوى ليس فيه تمسك بالاصل لانه علله بقوله لاستقرار الحكم الخ واجيب بان فيه تمسكا بالاصل بالنظر للعلة الثانية اه شيخنا (قوله عن الشق الاول) وهو الاتفاق على احدهما وقوله بل عمل بالاصل فاذا اتفقا على ان الولادة يوم الجمعة وقال طلقت يوم السبت فقالت يوم الخميس فيصدق هو لان الاصل عدم الطلاق الى ما بعدها اي بعد يوم الجمعة وان اتفقا على ان الطلاق يوم الجمعة وقال وضعت يوم الخميس فقالت يوم السبت حلفت هي لان الاصل عدم الولادة الى ما بعده فالاصل معمول به في الموضعين اه وهذا انسب بكلام الشارح من كلام المحشي (قوله بل عمل بالاصل في الموضعين) اي وان كان الذي انتجه الاصل في احدهما غيره في الاخر اه (قوله وعن الثاني) اي وهو وان لم يتفقا الخ على انحلال العصمة اي اختلالها والا فهي لم تنحل لان الطلاق رجعي وقوله وثم الخ اي فكانها بيد الزوج ولم تخرج عن فراشه فلذلك قال فقوى فيه جانب الزوج (قوله اتفقا على انحلال العصمة) اي فضعف جانب الزوج فصدق تارة وهي اخرى (قوله بانهما هنا) اي في باب الرجعة وقوله على انحلال العصمة فيه ان الرجعية في عصمة الزوج الا ان يقال المراد بانحلالها اختلالها بالطلاق اه شيخنا (قوله على انحلال العصمة) اي بالطلاق السابق على الرجعة والانقضاء اذ لا خلاف بينهما في ذلك وقوله يتفقا عليه الخ اي لان احدهما يدعي تاخره عن الولادة (قوله فقوى فيه) اي في ثم فلذلك صدق مطلقا (قوله قوله هذا) اي قول المتن والا حلف من سبق بالدعوى وقوله وما نقله من كلام الشارح للرد عليه وقوله لانه محمول الخ هذا الحمل مبني على تقييد الرافعي السابق وقد علمت انه ضعيف وقوله عند حاكم او غيره هو المعتمد اه شيخنا (قوله او غيره) وهو المحكم اه وفي ع ش على م ر ولو كان الغير من احاد الناس (قوله فتسمع دعواه لتحليفها) عبارة ق ل على الجلال فله الدعوى عليها وعلى الزوج على المعتمد لاتفاقهما على زوجية الاول فان ادعى على الزوج فانكر صدق بيمينه لصحة العقد ظاهرا بعد انقضاء العدة وعدم الرجعة فان اقر او نكل فحلف المدعي بطل نكاح الزوج ولها عليه مهر المثل ان استحقها المدعي والا فالمسمى او نصف احدهما ولا ترجع زوجة له الا باقرار جديد منها او حلفه بعد نكولها وان ادعى عليها فان حلفت سقطت دعواه وان اقرت له او نكلت فحلف غرمت له مهر المثل للحيلولة بينه وبين حقه باذنها في نكاح الآخر او تمكينه ولا حد عليه لان اقرارها لا يسري عليه فاذا مات او طلق رجعت للاول ويرد عليها ما اخذ ولو أقام المدعي بينة برجعته قبل الانقضاء نزعت من الثاني وسلمت له ولها على الثاني مهر مثل ان وطيء والا فلا شيء (قوله للحيلولة) اي فاذا مات الثاني عنها او طلقها رجعت للاول بلا عقد واستردت منه ما غرمت له اه شيخنا وقوله ما لو علما الترتيب دون السابق انظر ما صورته مع ان المراد بالسبق بالدعوى نفسها عند القاضي لا بالمجيء اليه فكيف يتصور مع هذا علم الترتيب دون السابق (قوله للحيلولة) اي بين الاول وحقه باذنها في نكاح الثاني لان الثاني موافق على زوجية الاول بخلاف ما لو زوج الولي امراة لشخصين فلا تسمع لعدم الاتفاق على الزوجية ولو ادعى على امراة مزوجة انها زوجته فقالت كنت زوجتك وطلقتني عمل بقولها حيث اذنت في نكاح الثاني او مكنته اه ح ل (قوله بقي ما لو علما الخ) يشير الى صورة رابعة زيادة على الثلاثة في المتن وبقيت خامسة وهي ما اذا علم السابق ونسياه وحكمها التوقف لان النسيان مرجو الزوال اه من الحلبي مع زيادة (قوله فانها تحلف انه ما وطئها) اي بخلاف المولي والعنين فانهما يحلفان ويصدقان في دعوى الوطء لان المراة تحاول دفع النكاح فيهما وهو ثابت وهنا قد وقع الطلاق وهو يدعي اثبات الرجعة بالوطء قبله والاصل عدمه اه ح ل (قوله فان قبضته فلا رجوع له) هذا في صداق

فلو اخذت النصف ثم اعترفت بوطئه فهل تاخذ النصف الآخر أو لا بد من اقرار جديد من الزوج فيه وجهان ومقتضى كلامهم

في باب الاقرار ترجيح الثاني وذكر التحليف فيما لو ادعى رجعة والعدة باقية وفيما لو سبق دعوى الزوج وفيما لو ادعيا معا من زيادتي (ومتى انكرتها) اي الرجعة (ثم اعترفت قبل) اعترافها كمن انكر حقا ثم اعترف به لان الرجعة حق الزوج واستشكله الامام بان قولها الاول يقتضي تحريمها عليه فكيف يقبل منها نقيضه

﴿كتاب الايلاء﴾

هو لغة الحلف وكان طلاقا في الجاهلية فغير الشرع حكمه وخصه بما في آية للذين يؤلون من نسائهم فهو شرعا حلف زوج على الامتناع من وطء زوجته مطلقا او اكثر من اربعة اشهر كما يؤخذ مما ياتي والاصل فيه الاية السابقة وهو حرام للايذاء (اركانه ستة (محلوف به و) محلوف عليه ومدة وصيغة وزوجان وشرط فيهما تصور وطء من كل منهما (وصحة طلاق) من الزوج وإن كان عبدا او مريضا او خصيا او كافرا او سكران اوكانت الزوجة امة او مريضة او صغيرة يتصور وطؤها فيما قدره من المدة وقد بقي منها قدر مدة الايلاء فلا يصح من صبي ومجنون ومكره ولا ممن شل اوجب ذكره ولم يبق منه قدر الحشفة

دين اما عين امتنع من قبول نصفها فيلزمه الحاكم بقبوله أو ابرائها منه أي تمليكه لها بطريق ثان يتلطف به الحاكم نظير ما مر في الوكالة فان صمم اتجه ان القاضي يقسمها فيعطيها نصفها و يوقف النصف الاخر تحت يده إلى الصلح او البيان اه شرح م ر (قوله ترجيح الثاني) هو المعتمد لكنه مشكل بما تقدم في الخلع من تقييد قاعدة الاقرار بما إذا لم يكن في ضمن معاوضة فان كان في ضمنها فلا يتوقف على إقرار جديد قوله ومتى انكرتها) اي ولو عند حاكم ﴿فرع﴾ قال الاشمري في سبط الانوار لو اخبرت المطلقة بان عدتها لم تنقض ثم اكذبت نفسها وادعت الانقضاء والمدة محتملة زوجت في الحال اه ع ش على م ر وعبارة ق ل على الجلال ولو راجعها بعد اخبارها له بالانقضاء ولم يصدقها ثم اعترفت بكذبها صحت الرجعة (قوله واستشكله الامام الخ) ثم اجاب بانه إقرار بنفي قد يصدر بناء على الاصل بخلاف الاقرار بمثبت كرضاع ونحوه اه سم اه ع ش اى إقرار بشيء كان منفيا قبل الاقرار وهو الرجعة لانه يمكن انها إنما أنكرت الرجعة بناء على الاصل ثم تبين خلاف الاصل

﴿كتاب الايلاء﴾

الايلاء مصدر آلى يولي إيلاء وأصل آلى أألى بهمزتين فقلبت الثانية مدا وعلى القاعدة وفي المصباح آلى إيلاء مثل اعطى إعطاء إذا حلف فهو مول وتالى وائتلى كذلك (قوله وكان طلاقا في الجاهلية) اى بائنا لا رجعة بعده اه ق ل على الجلال (فغير الشرع حكمه) اى وهو انحلال العصمة وقوله وخصه بما في اية الخ اى من التربص أربعة أشهر والفيئة أو الطلاق اه شيخنا لكن في تعبيره بالتخصيص مسامحة كما لا يخفى فكان الاولى التعبير بالنقل وفي ق ل على الجلال فغير الشرع حكمه إلى ما ياتي (قوله للذين يؤلون من نسائهم) وإنما عدى فيها بمن وهو إنما يعدى بعلى لانه ضمن معنى البعد كانه قال يؤلون مبعدين انفسهم من نسائهم وقيل من للسببية اى يحلفون بسبب نسائهم وقيل بمعنى على او بمعنى في على حذف مضاف فيهما اى على ترك وطء اوفي ترك وطء وقيل من زائدة والتقدير يؤلون اى يعتزلون نساءهم او ان آلى يتعدى بعلى ومنها قال ابو البقاء نقلا عن غيره انه يقال الى من امراته اه شرح م ر (قوله فهو شرعا الخ) الظاهر ان الفاء استئنافية لانه جعل المستند ما يأتي ولو كانت تفريعية لكان المستند ما مر وأيضا الاية لا يعلم منها هذا الضابط بتفصيله اه شيخنا (قوله مطلقا) اى امتناعا مطلقا ومثل الاطلاق التابيد وقوله او اكثر من اربعة اشهر اى او امتناعا مقيدا باكثر من اربعة اشهر اه ح ل (قوله وهو حرام) اى من الكبائر على ما في الزواجر قال سم على حج في الزواجر الايلاء من الكبائر قال وعدى لهذا من الكبائر بعيد وإن لم ار من ذكره لكن نقل عن الشارح انه صغيرة وهو الاقرب اه ع ش على م ر (قوله تصور وطء) اى إمكانه شرعا وحسا فليس المراد بالتصور تصور صورة الشيء في الذهن اه شيخنا ولو حلف زوج المشرقية بالمغرب لا يطؤها لم يكن موليا كالايلاء من صغيرة وقال البلقيني يكون موليا لاحتمال الوصول على خلاف العادة ولا تضرب المدة إلا بعد الاجتماع اه شرح م ر (قوله وقد بقي منها قدر مدة الايلاء) اى تصور وطؤها وامكانه وكذا يقال في المريضة إذا بقي بعد شفائها من المدة قدر مدة الايلاء حلبي والظاهر ان هذا غير صحيح لان المريضة جعلها الشارح ممن يتصور وطؤها فالحلف عليها إيلاء سواء شفيت اولا بخلاف الصغيرة فانها لما كانت وقت الحلف لا يمكن وطؤها اعتبر في صحة الايلاء منها ان تطيقه وقد بقي من المدة المحلوف عليها قدر مدة الايلاء تامل (قوله ممن شل ذكره) هذا واضح في منقبض لا ينبسط واما إذا كان منبسطا لا ينقبض فهلا اكتفى به لانه يقدر على وطئها إلا ان يقال الوطء به كلا وطء لانه لا يلتذ به حرر اه ح ل ومن طرا نحو جبه بعد الايلاء فانه لا يبطل اه شرح م ر (قوله ولا ممن شل ذكره) بفتح الشين والضم لغة وجب بضم الجيم اه ع ش وفي المصباح شلت اليد تشل شللا من باب تعب ويدغم المصدر ايضا فسدت عروقها فبطلت حركتها ورجل اشل وامراة شلاء واستعمل الفقهاء الشلل في

الذكر

لفوات قصد ايذاء الزوجة بالامتناع من وطئها الامتناعه فى نفسه ولا من غير زوج وان نكح من حلف على امتناعه من وطئها بل ذلك منه محض يمين ولا يصح من رتقاء وقرناء لما مر فى المشلول والمجبوب وتقدم فى الرجعة صحة الايلاء من الرجعية فالمراد تصور الوطء وان توقف على رجعة (و) شرط (فى المحلوف به كونه اسما أو صفة لله تعالى) كقوله والله أو والرحمن لا اطؤك (او) كونه (التزام ما يلزم بنذر او تعليق طلاق او عتق ولم ينحل اليمين) فيه (الا بعد اربعة أشهر) كقوله ان وطئتك فلله على صلاة اوصوم أو حج أو عتق او ان وطئتك فضرتك طالق او فعبدى حر لانه يمتنع من الوطء بما علقه به من الالتزام القربة أو وقوع الطلاق الطلاق أو العتق كما يمتنع منه بالحلف بالله تعالى وخرج بزيادتى ولم تنحل الى آخره ما اذا انحلت قبل ذلك كقوله ان وطئتك فعلى صوم الشهر الفلانى وهو ينقضى قبل مضى اربعة اشهر من اليمين فلا ايلاء وفى معنى الحلف الظهار كقوله انت على كظهر امى سنة فانه ايلاء كما سياتى فى بابه (و) شرط (فى) المحلوف عليه ترك وطء شرعى) فلا ايلاء بحلفه على امتناعه من تمتعه بها بغير وطء ولا من وطئها فى دبرها او فى قبلها فى نحو حيض او احرام ولو قال والله لا اطؤك الا فى الدبر فمؤول والتصريح بشرعى من زيادتى (و) شرط (فى المدة زيادة) لها (على اربعة اشهر بيمين) وذلك بان يطلق كقوله والله لا أطؤك او يؤبد كقوله والله لا اطؤك ابدا أو يقيد بزيادة على الاربعة كقوله والله لا أطؤك خمسة اشهر او يقيد بمستبعد الحصول فيها كقوله والله لا إطؤك حتى ينزل عيسى عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام او حتى اموت او تموت فلان

الذكر أيضا الا انه يفسد بذهاب حركته فقالوا اذكر اشل ويتعدى بالهمزة فيقال اشل الله يده اه وفيه ايضا جببته جبا من باب قتل قطعته ومنه جببته فهو مجبوب بين الجباب بالكسر اذا استؤصلت مذاكيره اه (قوله لفوات قصد ايذاء الزوجة) تعليل للمشلول والمجبوب فقط كما يدل له كلامه الاتى واما الثلاثة السابقة فيعلل لها بعدم انعقاد اليمين وقوله ولا من غير زوج الظاهر انه تفريع على اصل الركن واما المشلول والمجبوب فعلى الشرط الاول وما قبلهما على الثانى اه شيخنا (قوله لما مر فى المشلول والمجبوب) الذى مر هو قوله لفوات قصد ايذاء الزوجة الخ وقضيته انه لا يتغير الحكم بزوال الرتق والقرن لعدم قصد الايذاء وقت الحلف لان زوال الرتق والقرن غير محقق بخلاف الصغر فان زواله محقق الحصول اه ع ش على م ر (قوله ولم ينحل اليمين) هذا شرط آخر فى المحلوف به فقوله فيه اى فى الايلاء وفى الحقيقة هو شرط فى الحلف اه شيخنا (قوله كقوله ان وطئتك فلله على صلاة الخ) اى ما لم يكن نذر تبرر بان كان راغبا فى وطئها ومنعه منه نحو مرضها فقال ان وطئتك فلله على حج او صلاة فلا يكون ايلاء لان المعنى ان رزقنى الله وطئك ويسره لى فلله على ذلك اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو كان بها او به ما يمنع الوطء كمرض فقال ان وطئتك فلله على صلاة او صوم او نحوهما قاصدا به نذر المجازاة لا الامتناع من الوطء فالظاهر كما قاله الاذرعى انه لا يكون موليا ولا آثما ويصدق فى ذلك كسائر نذور المجازاة انتهت (قوله فانه ايلاء) وعلى هذا فالصيغة لها وهل هى صريحة فيهما او فى الظهار وكناية فى الايلاء وعلى هذا يشكل از ما كان صريحا فى بابه ووجد نفاذا فى موضوعه لا يكون صريحا ولا كناية فى غيره وعبارة م ر ولو قال انت على كظهر امى خمسة اشهر مثلا فالاصح انه يكون مظاهرا وليس بحالف لكنه منزل منزلة الحالف اه شوبرى وهل تلزمه كفارتان اولا ينظر ان قال والله انت على كظهر امى لزمه كفارتان او انت على كظهر امى فكفارة واحدة كذا جمع م ر بين الكلامين اه ع ن (قوله فانه ايلاء) اى كما يكون ظهارا فيترتب عليهما موجبهما وانما نص على الايلاء لانه محله واما الظهار فسياتى انه اذا اتى بهذه الصيغة كان ظهارا وايلاء اه ع ش (قوله فانه ايلاء) اى وظهار لان فيه منعا لنفسه عن الوطء خوف وجوب الكفارة وقوله كما سياتى انه يكون ايلاء وظهارا وذلك يفيد ان ذلك صريح فيهما وحينئذ يشكل على ما تقدم ان ما كان صريحا فى بابه لا يكون صريحا فى غيره حرره اه ح ل (قوله ولو قال والله لا اطؤك الا فى الدبر فمؤول) تخصيصه بما ذكر بما يفيد انه لو قال ذلك فى قبلها فى الحيض او الاحرام لا يكون موليا وهو المعتمد ويفرق بان الوطء فى الدبر محرم لذاته بخلاف غيره اه عنانى (قوله وزيادة لها الخ) اى ولو بلحظة ان اريد الايلاء المؤثم فان اريد الايلاء المترتب عليه الاحكام الاتية فلا بد من زيادة زمن يسع الرفع للحاكم فالكلام فى مقامين فى الايلاء المؤثم والايلاء المستوفى للاحكام والاول تكفى ان تكون الزيادة فيه لا تسع الرفع والثانى يجب ان تكون تسعه اه م ر بالمعنى وعبارة ع ش قوله زيادة لها على اربعة اشهر بيمين اى بزمن يتاتى المطالبة والرفع الى الحاكم اه زى وعبارة م ر فى شرحه بعد قوله اربعة اشهر ولو بلحظة ثم قال وفائدة كونه موليا فى زيادة اللحظة مع تعذر الطلب فيها لانحلال الايلاء بمضيها اثمه اثم المولى بايذائها وياسها من الوطء تلك المدة انتهت (قوله على أربعة اشهر) اى هلالية فلو قال مائة وعشرين يوما كان موليا فلو انكسر شهر كمل ثلاثين يوما من الشهر الخامس فلو علم ان الاشهر الثلاثة كوامل والحالة هذه يكون موليا لان المدة الان مائة وعشرون يوما فكانه حلف على ذلك انظره اه ح ل (قوله او يقيد بمستبعد الحصول) وعلم به ان محقق الامتناع كطلوع السماء كذلك بالاولى اه شرح م ر (قوله او حتى اموت او تموت الخ) كون

فعلم انه لو قال والله لا اطؤك خمسة اشهر فاذا مضت فو الله لا اطؤك سنة كانا ايلاءين فلها المطالبة فى الشهر الخامس بموجب الايلاء الاول من الفيئة او الطلاق فان طالبته فيه وفاء خرج عن (٣٩٦) موجبه وبانقضاء الخامس تدخل مدة الايلاء الثانى فلها المطالبة بعد اربعة اشهر

منها بموجبه كما مر فان لم تطالب فى الايلاء الاول حتى مضى الشهر الخامس منه فلا تطالبه به لانحلاله وكذا إذا لم تطالب فى الثانى حتى مضت سنة وخرج بما ذكر مالو قيد بالاربعة او نقص عنها فلا يكون ايلاء بل مجرد حلف ومالو زاد عليها بيمينين كقوله والله لا اطؤك اربعة اشهر فاذا مضت فو الله لا اطؤك اربعة اشهر أخرى فلا ايلاء إذ بعد مضى أربعة اشهر لا يمكن المطالبة بموجب الايلاء الاول لانحلاله ولا بالثانى إذ لم تمض المدة من انعقادها وقيدت المدة بما ذكر لان المرأة تصبر عن الزوج اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) اى بالايلاء وفى معناه ما مر فى الضمان وذلك اما (صريح كتغييب حشفة) هو اولى من قوله تغييب ذكر (بفرج ووطء وجماع) ونيك كقوله والله لا اغيب حشفتى بفرجك او لا اطؤك أو لا اجامعك او لا انيكك لاشتهارها فى معنى الوطء فان قال اردت بالوطء الوطء بالقدم وبالجماع

الموت مستبعدا من حيث ما جبلت عليه النفوس من حب الحياة (قوله فعلم انه الخ) اى من قوله وشرط فى المدة الخ (قوله فاذا مضت الخ) فلو اسقط قوله فاذا مضت كان قال والله لا اطؤك خمسة اشهر والله لا اطؤك سنة فانهما يتداخلان ويكون ايلاء واحدا ويكتفى بوطء واحد وقوله فاذا مضت فان حذف والله وقال بدله لا اطؤك كان يمينا واحدة اهـ ح ل (قوله ومالو زاد عليها بيمينين) أى او ايمان متصلة او متراخ بعضها عن بعض سواء قصد التأكيد او الاستئناف او اطلق اهـ شرح م ر وع ش عليه ثم قال ع ش وما يأتى له قبيل الظهار من قوله ولو كرر يمين الايلاء الخ محله فيما إذا تكررت الايمان على شىء واحد بخلاف ما هنا فان المحلوف عليه فى الثانية مدة غير المدة الاولى فهى ايمان متعددة مطلقا ولكنه ليس بايلاء لعدم زيادة كل مدة على أربعة اشهر اهـ وعبارته اى م ر قبيل الظهار نصها ولو كرر يمين الايلاء واراد تأكيدا صدق بيمينه كنظيره فى تعليق الطلاق ولو مع طول الفصل وتعدد المجالس ويفارق تنجيز الطلاق بانه انشاء وايقاع والايلاء والتعليق متعلقان بامر مستقبل فالتأكيد بهما اليق أو اراد الاستئناف تعددت الايمان وان اطلق بان لم يرد تأكيدا ولا استئنافا فواحدة ان اتحد المجالس حملا على التأكيد والا تعددت لبعد التأكيد مع اختلاف المجالس (قوله فلا ايلاء) نعم يأثم اثم مطلق الايذاء دون خصوص اثم الايلاء وخرج بقوله فو الله مالو حذفه بان قال فلا اطؤك فهو ايلاء قطعا لانها يمين واحدة اشتملت على اكثر من اربعة اشهر اهـ شرح م ر (قوله وبعدها يفنى صبرها او يقل) وذلك لما روى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه مر ليلة فى شوارع المدينة فسمع امرأة تنشد

لقد طال هذا الليل وازور جانبه * وارقنى ان لا خليل الاعبه

فو الله لولا الله تخشى عواقبه * لحرك من هذا السرير جوانبه

مخافة ربى والحياء يصدنى * واكرام بعلى ان تنال مراتبه

فسأل عنها فقالوا ان زوجها فى الغزاة فرجع الى ابنته حفصة زوج النبى ﷺ فسألها كم تصبر المرأة عن النكاح فقالت اربعة اشهر وبعدها يفنى صبرها او يقل فنادى حينئذ ان لا تزيد غزوة على اربعة اشهر اهـ ق ل على الجلال والمراد بالسرير نفسها أى المرأة لان الزوج يركب عليها كما يركب على السرير اهـ (قوله وفى الصيغة لفظ يشعر به الخ) فى الروض وشرحه ما نصه فصل الايلاء يقبل التعليق كالطلاق فان حلف لا اجامعك ان دخلت الدار فدخلت صار موليا او حلف لا اجامعك ان شئت واراد ان شئت الجماع او الايلاء فشاءته صار موليا كنظيره فى الطلاق وان اراد ان شئت ان لا اجامعك فلا ايلاء اذ معناه لا اجامعك إلا برضاك وهى إذا رضيت فوطئها لم يلزمه شىء وكذا لو اطلق المشيئة حملا على مشيئة عدم الجماع لانه السابق إلى الفهم وللتعليق بمشيئتها او مشيئة غيرها فى الفور وعدمه حكم الطلاق فيعتبر الفور فيما اذا خاطبها ولم يعلق بمتى او نحوها وعدمه فى غير ذلك اهـ (قوله هو اولى من قوله تغييب ذكر) اى لاقتضاء عبارته ان تغييب الحشفة وحدها ليس من صرائح الصيغة اهـ شيخنا (قوله وجماع) أى وافتضاض بكر ولو غوراء يمكن وطؤها بغير افتضاض وعلم حالها قبل الحلف فالحلف على عدم افتضاضها يكون به موليا لان الفيئة لا تحصل إلا بزوال بكارتها كما سيأتى اهـ ح ل (قوله ولا تديين فى النيك) بان قال اردت به الاختلاط وكتب ايضا اى فيما إذا لم يرد به غيره واما ان اراد به الوطء فى الدبر فيدين اهـ ح ل وفى المصباح ناكها نيكا من الالفاظ الصريحة فى الجماع فهو نائك ونياك والمرأة منيكة ومنيوكة على النقص والتمام (قوله او كناية كملامسة ومباضعة الخ) ولو قال والله بعدن او لاعين عنك الاغيظنك او لاطيلن تركى لجماعك او لاسوءنك فيه كان صريحا فى الجماع كناية فى المدة اهـ شرح م ر وقوله كناية فى المدة اى فان قصد بذلك اربعة اشهر فاقل لم يكن ايلاء وان اراد فوق اربعة اشهر كان ايلاء وان اطلق فينبغى ان يكون ايلاء ايضا لانه حيث كان صريحا فى الجماع فيكون بمنزلة والله لا اطؤك وهو

الاجتماع لم يقبل فى الظاهر ويدين قال الاذرعى والظاهر انه يدين ايضا فيما لو قال اردت لو بالفرج الدبر ولا تديين فى النيك كما فى التنبيه والحاوى (او كناية كملامسة ومباضعة) ومباشرة واتيان وغشيان كقوله والله لا الامسك

او لا اباضعك او لا اباشرك او لا اتيك او لا اغشاك فيفتقر إلى نية الوطء لعدم اشتهارها فيه (ولو قال وطئتك فعبدى حر فزال ملكه عنه) بموت أو بيع لازم او بغيره (زال الايلاء) لانه لا يلزمه بالوطء بعد ذلك شىء فلو عاد إلى ملكه لم يعد الايلاء (او) قال ان وطئتك فعبدى (حر عن ظهارى وكان) قد (ظاهر) وعاد (فمول) لانه وان لزمه عتق عن الظهار فعتق ذلك العبد وتعجيل عتقه زيادة على موجب الظهار التزمها بالوطء فاذا وطىء فى مدة الايلاء او بعدها عتق العبد عن ظهاره (والا) اى وإن لم يكن ظاهر (حكم بهما) اى بظهاره وايلائه (ظاهرا) لا باطنا لاقراره بالظهار وإذا وطىء عتق العبد عن الظهار (او) قال ان وطئتك فعبدى حر (عن ظهارى ان ظاهرت فمول ان ظاهر) والا فلا لانه لا يلزمه شىء بالوطء قبل الظهار لتعليق العتق بالظهار مع الوطء فاذا ظاهر صار موليا وإذا وطىء فى مدة الايلاء او بعدها عتق العبد لوجود المعلق عليه ولا يقع العتق عن الظهار اتفاقا لان اللفظ المفيد له سبق الظهار والعتق إنما يقع عن الظهار بلفظ يوجد بعده قال الرافعى وتقدم فى الطلاق انه إذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الأول وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغى ان يراجع كما مر

لو قال ذلك كان موليا هذا ويبقى النظر فى كون ذلك كناية بعد كونه صريحا فى الجماع مع قولهم فى والله لا اطا انه يحمل على التابيد اه ع ش عليه (قوله اولا اغشاك) اى لا اطؤك بدليل قوله تعالى فلما تغشاها حملت حملا خفيفا اه شيخنا وفى المصباح وغشيته أغشاه من باب تعب أتيته والاسم الغشيان بالكسر وكنى به عن الجماع كما كنى بالاتيان فقيل غشيها وتغشاها والغشاء الغطاء وزنا ومعنى وهو اسم من غشيت الشىء بالثقل إذا غطيته والغشاء بالكسر الغطاء أيضا وغشى الليل من باب تعب وأغشى بالالف اظلم (قوله لعدم اشتهارها فيه) فيه تصريح بان ماخذ الصراحة الاشتهار اى فقط وإن لم يرد معناه فى القرآن أو السنة اه ح ل (قوله ولو قال ان وطئتك فعبدى حر الخ) شروع فى فروع سبعة تتعلق بالصيغة اه شيخنا (قوله فزال ملكه عنه) اى عن كله وانظر لو زال عن بعضه وظاهر كلام الشارح بقاء الايلاء للعلة المذكورة والموت والهبة كالبيع اه ق ل على الجلال (قوله أو بيع لازم) قال الزركشى بخلافه فى زمن الخيار وإن قلنا بزوال ملكه اه ولك ان تقول إذا زال ملكه لكون الخيار للمشترى فقط ثم فسخ فكيف يعتق وقد يتجدد الملك اه برمارى اه سم وفى ح ل قوله لازم أى أو كان الخيار للمشترى فقط اه وفى ع ش قوله لازم اى من جهته اه (قوله اوحر عن ظهارى وكان قد ظاهر الخ) بحث فيه الزركشى بأن ظهارى مضاف وهو لا يقتضى الوقوع على ما صرح به النحاة ويمكن الجواب بان المصدر انصرف هنا إلى الوقوع للقرينة لان الانسان لا يمنع نفسه من الوطء بتعليق شىء عليه إلا إذا كان ذلك الشىء يلزم بتقديره وقوله وكان قد ظاهر قدر قد وتقدم نظيره فى كتاب الفلس وسيأتى فى الدعوى والبينات اه شوبرى وكان حق هذه القولة على قوله والا حكم بهما ظاهرا (قوله لانه وإن لزمه الخ) جواب عما يقال التزامه العتق لا يضره لوجوبه عليه اه ع ش (قوله أو عن ظهارى ان ظاهرت الخ) هذا مثال لتعليق عتق العبد بشرطين والتوسط بينهما اه شيخنا (قوله ان ظاهر) اى قبل الوطء لانه يمتنع من الوطء حينئذ خوف عتق العبد أما لو ظاهر منها بعد الوطء فلا يكون موليا لأنه حينئذ لا يمتنع من الوطء لانحلال اليمين ومع ذلك يعتق العبد وهذا التقييد يعلم من كلام الرافعى الاتى فقوله والا اى وإن لم يظاهر اصلا او ظاهر بعد الوطء وإن كان الظاهر من كلامه قصره على ما إذا لم يقع ظهار أصلا وقوله فاذا ظاهر هو صورة المتن وإنما اعادها توطئة لما بعدها فالمراد ظاهر اى قبل الوطء فقوله وإذا وطىء اى بعد الظهار إذ فرض كلامه ان الظهار تقدم على الوطء (قوله قال الرافعى الخ) غرضه بنقل كلامه تقييد المتن وحاصل التقييد أن يقال قوله فمول ان ظاهر محله إذا اراد المعلق انه إذا حصل الشرط الثانى وهو الظهار تعلق العتق وارتبط بالشرط الاول وهو الوطء اى قصد ان العتق معلق على وطء مسبوق بظهار بخلاف ما إذا قصد انه إذا حصل الشرط الاول تعلق العتق بالثانى اى قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار فلا يكون فى هذه الحالة موليا إذا ظاهر قبل الوطء بل ولا يعتق العبد إذا وطىء بعد الظهار لكن التقييد المذكور إنما يؤخذ من قوله وان توسط بينهما الخ واما ما قبله فانما ذكره استيفاء لعبارة الرافعى وتوطئة لما هو المقصود منها وقوله بغير عطف اى او بعطف بالواو وقوله فان تقدم الجزاء عليهما مثاله او يقول لها انت طالق ان كلمت زيدا ان دخلت الدار وقوله او اخره عنهما مثاله ان يقول لها ان كلمت زيدا ان دخلت الدار فانت طالق وقوله فى حصول المعلق اى وهو الطلاق فى هذا المثال وقوله وجود الشرط الثانى اى وهو الدخول قبل الاول وهو الكلام لانه جعل الشرط الثانى شرطا للاول فكانه قال ان وجد منك كلام مشروط بدخول والشرط يتقدم فى اصل وجوده على المشروط فكانه قال انت طالق ان وجد منك كلام مسبوق بدخول فاذا كلمت ثم دخلت لم يوجد الكلام المسبوق بالدخول فلا تطلق وقوله كما مر اى فى الطلاق وقوله فان اراد انه إذا حصل الثانى اى الشرط الثانى وهو الظهار فى مثال المتن تعلق اى العتق بالاولى اى الشرط الاول وهو الوطء وحاصل هذه الارادة انه قصد تعليق العتق على وطء مسبوق بظهار فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء على الظهار لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء

ايضا فى هذه الحالة ومفهومه انه اذا تقدم الظهار على الوطء ان العبد يعتق إذا حصل الوطء بعد الظهار وقبل ان يطا فى هذه الحالة يكون موليا لانه يخاف ان يطا فيعتق العبد فيمتنع من الوطء وقوله اوانه اى او اراد المعلق انه اذا حصل الاول وهو الوطء تعلق اى العتق بالثانى وهو الظهار وحاصل هذه الارادة انه قصد تعليق العتق على وطء متبوع بظهار وقوله عتق اى إذا تقدم الوطء على الظهار ثم وجد الظهار بعده لوجود المعلق عليه حينئذ ولا ايلاء فى هذه الحالة اما إذا تقدم الظهار على الوطء فلا يعتق العبد لعدم وجود المعلق عليه ولا ايلاء ايضا فتلخص ان الصور هنا اربعة ثنتان فيما إذا اعتبر المعلق حصول الشرط الثانى قبل الاول وثنتان فيما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وانه يكون موليا ويعتق العبد فى واحدة منها وهى ما إذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الثانى على الاول ويعتق العبد ولا يكون موليا فى واحدة وهى ما اذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الاول على الثانى وانه لا عتق ولا ايلاء فى ثنتين وهما اذا اعتبر حصول الثانى قبل الاول وتقدم الاول على الثانى واذا اعتبر حصول الاول قبل الثانى وتقدم الثانى على الاول تامل اه شيخنا وبعبارة اخرى قول المتن ان ظاهر يحتاج إلى تقييدين بان يقال اى قبل الوطء واراد المعلق هذا المعنى اى القبلية يعنى ان محل قوله فمول ان ظاهر ان تيسر مراجعة المعلق وان ينوى ان الظهار يحصل قبل الوطء وان يقع فى الخارج كذلك يدل على هذا التقييد كلام قول الرافعى الاتى وان توسط بينهما الخ مع قول الشارح فان تعذرت مراجعة الخ فقوله والا فلا اى وان لم يظاهر قبل الوطء بل بعده ولم يظاهر اصلا او لم تتيسر مراجعته او قال ما اردت شيئا فلا اى فلا يكون موليا فى هذه الصور كلها ففى الحقيقة القيود التى يحتاجها المتن ثلاثة ان تتيسر المراجعة وان يقول اردت ان الثانى يوجد قبل الاول وان يوجد فى الخارج كذلك فاذا اختل واحد من الثلاثة فلا ايلاء وهى كلها داخلة تحت قوله والا فلا تامل اه **(قوله قال الرافعى الخ)** شروع فى ان ماقالوه هنا من ان الجزاء اذا توسط الشرطين يكون الثانى شرطا للاول ولا يراجع ويعمل بتفسيره هل جعل الشرط الاول شرطا للثانى او جعل الثانى شرطا للاول يخالف لما قالوه فى الطلاق انه اذا علق بشرطين بغير عطف فان قدم الجزاء عليهما كان قال انت طالق ان دخلت الدار ان كلمت زيدا وعليه اقتصر صاحب البهجة فى التصوير بقوله

وطالق ان كلمت ان دخلت * ان اولا بعد اخير فعلت

قال المؤلف فى شرحه بان دخلت ثم كلمت لان الثانى شرط للاول فهو تعليق للتعليق ويسمى اعتراض الشرط على الشرط ومنه قوله تعالى ولا ينفعكم نصحى الاية اى ان كان الله يريد ان يغويكم فلا ينفعكم نصحى إن اردت ان انصح لكم والتعليق بان فى الشرطين مثال فغيرها من ادوات الشرط مثلها وان اختلفت الاداة اه وقوله أو أخره عنهما كان قال إن دخلت الدار ان كلمت زيدا فانت طالق اعتبر فى حصول المعلق وجود الشرط الثانى قبل الاول فيكون الشرط الثانى شرطا للاول وقوله وان توسط بينهما كما صوروه هنا فينبغى الخ معتمد فقوله ولو قال ان وطاتك فعبدى حر عن ظهارى ان ظاهرت قياسه فى الطلاق ان كلمت زيدا فانت طالق ان دخلت الدار وعبارة شرح البهجة للمؤلف قال الرافعى فيحتمل تعليق الطلاق بالدخول اذا كلمت ويحتمل عكسه فيراجع ويعمل بتفسيره قال فى الخادم فان اطلق او تعذرت مراجعته فعن بعضهم يجعل المقدم مقدما والمؤخر مؤخرا ويطرد فى كل جزء توسط بين شرطين اه وقوله تعلق بالاول اى يكون شرطا للاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء على الظهار وقوله تعلق بالثانى اى يكون شرطا للثانى وقوله عتق اى إذا تقدم الوطء على الظهار اوتاخر وهو خلاف ماصرح به الاصحاب فى الطلاق من ان الشرط الثانى شرط للاول وعلى هذا فرق حج بين ماهنا والطلاق واعتمد الزيادى انه ايلاء فيما اذا تعذرت مراجعته وقوله لكن الاوفق الخ معتمد وقوله شرط لجملة الثانى وجزائه اى يكون جزاء الاول مجموع الشرط الثانى والجزاء المذكور اه ح ل (قوله قال الرافعى

فان اراد انه اذا حصل الثاني تعلق بالاول فلا يعتق العبد اذا تقدم الوطء او انه اذا حصل الاول تعلق بالثاني عتق اه فان تعذرت مراجعته او قال ما اردت شيئا فالظاهر انه لا ايلاء مطلقا لكن الاوفق بما فسر به آية قل يا أيها الذين هادوا من ان الشرط الاول شرط لجملة الثاني وجزائه ان يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر وكتقدم الثاني على الاول فيما قاله الرافعي مقارنته له كما نبه عليه السبكي (او) قال ان وطئتك (فضرتك طالق فمول) من المخاطبة (فان وطىء) في مدة الايلاء او بعدها (طلقت) اي الضرة لوجود المعلق عليه (وزال الايلاء) اذ لا يلزمه شيء بوطئها بعد (او) قال (لاربع والله لا اطؤكن فمول من الرابعة ان وطىء ثلاثا منهن من قبل او دبر لحصول الحنث بوطئها بخلاف ما اذا لم يطأ ثلاثا منهن لان المعنى لا اطأ جميعكن فلا يحنث بما دونهن (فلو مات بعضهن قبل وطء زال الايلاء) لعدم الحنث بوطء من بقي ولا نظر الى تصور الوطء بعد الموت لان اسم الوطء انما ينطلق على ما في الحياة بخلاف موت بعضهن بعد وطئها لا يؤثر (او) قال لاربع والله (لا أطأ كلا منكن فمول من كل) منهن لحصول الحنث بوطء كل واحدة وهذه من باب عموم السلب والتي قبلها من باب سلب العموم وقضية ما ذكر انه لو وطىء واحدة لا يزول الايلاء في الباقيات وهو ما رجحه الامام لتضمن ذلك تخصيص كل منهن بالايلاء والذي في الروضة والشرحين عن تصحيح الاكثرين انه يزول فيهن

الخ) عبارة شرح م ر وبحث الرافعي فيه بانه ينبغي ان يراجع ويعمل بمقتضى ارادته أخذا من قولهم في الطلاق لو علقه بشرطين بلا عطف فان قدم الجزاء عليهما او اخره عنهما الى آخر ما ذكره الشارح ثم قال ويعتذر عن الاصحاب بان كلامهم في الايلاء المقصود به بيان ما يصير به موليا وما لا يصير وأما تحقيق ما يحصل به العتق فانما جاء بطريق العرض والمقصود غيره فيؤخذ تحقيقه مما ذكروه في الطلاق ويتفرع على ذلك مسئلة الايلاء فحيث اقتضى التعليق تقديم الظهار وتعليق العتق بعده بالوطء كان ايلاء والا فلا وذلك الاقتضاء قد يكون بنية المولى وقد يكون بقرينة في كلامه وقد يكون بمجرد دلالة لفظية اه (قوله فان اراد انه إذا حصل الثاني الخ) في الجواب الذي ذكره نقص وتمامه ان يقال فان العبد يعتق ويكون موليا اذا تقدم الثاني على الاول ولا يعتق اي ولا ايلاء اذا تقدم الاول وهو الوطء (قوله أو انه إذا حصل الاول الخ) فيه نقص أيضا وتمامه ان يقال عتق العبد اي ولا ايلاء ان حصل الوطء في الخارج اولا وان عكس في الخارج فلا عتق ولا إيلاء فهذه الصور الاربعة ماخوذة من كلام الرافعي بالمعونة التي رأيتها تامل (قوله أو قال ما أردت شيئا) اي لم ارد ان الاول شرط للثاني او ان الثاني شرط للاول وقوله فالظاهر انه لا ايلاء ضعيف والظاهر انه يكون موليا ويكون الشرط الاول شرطا لجملة الثاني وجزائه كما أشار اليه بقوله لكن الاوفق الخ اه عناني لكن حمله على هذا التمسك بظاهر قول الشارح أن يكون موليا ان وطىء الخ وقد أفاد كلام عميرة وسم وح ل انه لا معنى له وان صوابه أن يقول ان يعتق الخ وانه لا ايلاء في تلك الحالة فتضعيفه لكلام الشارح غير صحيح بل قول الشارح فالظاهر انه لا إيلاء هو الصحيح (قوله فالظاهر انه لا إيلاء) الاولى لا عتق وقوله مطلقا أي سواء وجد الاول قبل أم لا اه سلطان وانما كان الاولى ذلك لان هذا مقابل لكلام الرافعي وكلامه في العتق وعدمه لا في الايلاء وعدمه اه شيخنا لكن إذا قال ذلك لا يكون في نقل كلام الرافعي فائدة لانه في العتق وعدمه وكلام المتن في الايلاء وعدمه (قوله أن يكون موليا ان وطىء ثم ظاهر) لم أفهم معناه إذ كيف يقال ان الايلاء متوقف على الوطء ثم الظاهر ولعله انتقل نظره من العتق إلى الايلاء اه بر وكان وجه توقفه فيه ان مقتضى قياس ما ذكر بالآية اعتبار تقدم الوطء وحينئذ لا معنى للايلاء لأنه اذا حصل الوطء لم يبق محلوف عليه واذا حصل الظهار انحلت اليمين فتامل اه سم على حج والمراد باليمين يمين العتق لانه لا يوجد الا بعد الظهار وان لم يقع عنه اه وعبارة ح ل قوله أن يكون موليا الخ صوابه أن يعتق العبد كما تطلق الزوجة فيما هنا موافق لما في الطلاق أي لأن النزاع في العتق لا في الايلاء ولعله انتقل نظره من العتق إلى الايلاء اه ولأن سياقه في العتق وأيضا هو يكون موليا قبل الوطء بالصيغة التي قالها فلا يظهر قوله أن يكون موليا ان وطىء الخ (قوله وكتقدم الثاني) اي الظهار على الأول اي الوطء فيما قاله الرافعي اي في الحكم الذي قاله الرافعي وهو عتق العبد في صورة وعدم عتقه في اخرى فالصورة التي ذكر فيها عتق العبد قوله فلا يعتق العبد إذا تقدم الوطء والمراد انه ذكره فيها مفهوما لا منطوقا اذ مفهوم قوله فلا يعتق العبد اذا تقدم الظهار فان العبد يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له اي في ترتب العتق عليهما وان كان في صورة تقدم الظهار يكون موليا وفي صورة المقارنة لا ايلاء كما هو ظاهر جلي والصورة التي ذكر فيها عدم عتقه هي قوله او انه اذا حصل الأول تعلق بالثاني عتق اي اذا تقدم الوطء ومفهومه انه لو تاخر بان تقدم الظهار ان العبد لا يعتق فيقال ومثل تقدم الظهار على الوطء مقارنته له اي في عدم ترتب العتق فيهما ايضا فتعلم من هذا ان الصورة الثانية ذكرها الرافعي أيضا مفهوما (قوله لا يؤثر) أي في زوال الايلاء وعبارة شرح م ر فلا يزول الايلاء (قوله وهذا من باب عموم السلب الخ) الفرق بينهما أن السلب اذا تسلط على كل فرد فرد كان سلبا عاما لكل فرد اذ السلب فيه عام لكل فرد واذا تسلط على المجموع كان سلبا للعموم فقط أي للمجموع فلا يمتنع أن يثبت ذلك المسلوب لبعض الافراد اه شوبري (قوله انه يزول فيهن) اي في الباقيات وهو المعتمد وذلك لأن اليمين واحدة وقد حنث فيها بوطء

كالو قال لا اطأ واحدة منكن وفيه بحث للشيخين ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض ولو قال والله لا اطأ واحدة منكن فان قصد الامتناع عن واحدة معينة فمول منها فقط او واحدة مبهمة عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول منهن فلو وطىء واحدة منهن حنث وانحل الايلاء فى الباقيات (او) قال (والله لا اطؤك سنة الا مرة) مثلا (فمول ان وطىء وبقى) من السنة (اكثر من) الاشهر (الاربعة) لحصول الحنث بالوطء بعد ذلك بخلاف مالو بقى اربعة اشهر او اقل فليس بمول بل حالف

﴿ فصل ﴾ (فى احكام الايلاء من ضرب مدة وغيره) (يمهل) وجوبا المولى ولو (بلا قاض اربعة اشهر) اما (من الايلاء او) من زوال الردة والمانع الاتيين او من (رجعة) لرجعية لا من الايلاء منها لاحتمال ان تبين وانما لم يحتج فى الامهال الى قاض لثبوته فى الاية السابقة بخلاف العنة لانها مجتهد فيها (ويقطع المدة) اى الاشهر الاربعة (ردة

واحدة والحنث لا يتعدد لعدم تكرر اليمين فلا يخاف من وطء الباقيات شيئا ومدار الايلاء على الخوف من الوطء اه (قوله كما لو قال لا أطأ واحدة منكن) اى الاتى فى قوله حنث وانحل الايلاء فى الباقيات اه (قوله ذكرته مع الجواب عنه فى شرح الروض) عبارته هناك ولو قال لاربع والله ما أجامع كل واحدة منكن فمول من كل واحدة لحصول الحنث بوطء كل واحدة فان معناه عموم السلب لو طئهن بخلاف قوله لا جامعكن كما مر فان معناه سلب العموم أى لا يعم وطئ لكن وتضرب المدة فى الحال فاذا مضت فلكل المطالبة بالفيئة او الطلاق فان طلقهن سقطت المطالبة فان راجعهن ضربت المدة ثانيا وان طلق بعضهن فالباقيات على مطالبتهن وإن وطى احداهن انحلت اليمين فى حق الباقيات وارتفع الايلاء فيهن على الاصح عند الاكثرين كما لو قال لا اجامع واحدة منكن وقيل لا لتضمن ذلك تخصيص كل واحدة منهن بالايلاء وبحث الاصل انه إن أراد تخصيص كل منهن بالايلاء فالوجه عدم الانحلال والا فليكن كقوله لا جامعكن فلا حنث إلا بوطء جميعهن ومنعه البلقينى بان الحلف الواحد على متعدد يوجب تعلق الحنث باى واحد لا تعدد الكفارة فاليمين الواحد لا يتبعض فيها الحنث ومتى حصل فيها حنث حصل الانحلال وقد ذكره الرويانى فى البحر وقال انه ظاهر مذهب الشافعى وفرع عليه انه لو قال لا ادخل كل واحدة من هاتين الدارين فدخل واحدة منهما حنث وسقطت اليمين اه (قوله عينها) اى لزمه تعيينها اه (قوله فمول منهن) أى عملا بارادته فى الاولى وحملا له على عموم السلب فى الثانية فان النكرة فى سياق النفى للعموم اه شوبرى (قوله وانحل الايلاء فى الباقيات) اى بناء على المعتمد السابق ويحتمل أن يكون على القولين ويفرق بين الصريح والنية اه ح ل (قوله او لا اطؤك سنة الا مرة الخ) فان لم يطا حتى مضت السنة انحل الايلاء ولا كفارة عليه ولا نظر لاقتضاء اللفظ وطاه مرة لان القصد منع الزيادة عليها لا ايجادها اه شرح م ر ﴿ فرع ﴾ قال سم على حج وقد سئل شيخنا الشهاب الرملى عما قاله البلقينى فيمن حلف بالطلاق على صديقه انه لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فمضت ليلة الجمعة ولم يبت عنده أى ولا عند غيره لم يحنث كما هو ظاهر والا لو بات عند غيره حنث لان المبيت عند غيره هو المحلوف عليه الممنوع منه بعدم الحنث كما نقله عنه العراقى فاجاب بان ما قاله البلقينى معتمد اه وهو حينئذ نظير ما ذكر هنا عن البلقينى فى مسئلة الشكوى لان التقدير لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد الا عنده فالغرض والقصد نفى المبيت ليلة الجمعة عند غيره لا ايجاد المبيت ليلة الجمعة عنده فان قلت احد فى قولكم لا يبيت ليلة الجمعة عند أحد شامل لنفس المحلوف عليه لانه احد فاذا بات فى بيت نفسه فقد بات عند احد غير الحالف فينبغى الحنث قلت قضية ما قاله البلقينى وأقره العراقى وبين شيخنا الشهاب الرملى ان ذلك معتمد وانه لا التفات الى ذلك الشمول وكان وجه ذلك انه لا يراد فى العرف العام باحد فى مثل ذلك الا غير المحلوف عليه هذا هو مقتضى ما قاله هؤلاء الائمة فى هذه المسئلة فليتامل اه ع ش على م ر

﴿ فصل فى أحكام الايلاء الخ ﴾

عبارة شرح م ر فصل فى احكام الايلاء من ضرب مدة وما يتفرع عليها اه (قوله يمهل بلا قاض) اى يمهل عن المطالبة اربعة أشهر اى ولو قنا او قنة لان المدة شرعت لامر جبلى هو قلة صبرها فلم يختلف برق وحرية كمدة عنة وحيض اه شرح م ر (قوله اربعة اشهر) هى حق الزوج كالاجل فى الدين وسواء الحر وغيره والحرة وغيرها وخالف ابو حنيفة ومالك فاقتصرا على شهرين فى الزوج الرقيق كمذهبهما فى الطلاق وقوله من ايلاء اى لا من المرافعة ﴿ فرع ﴾ لو آلى من احدى نسائه او زوجتيه مبهما ثم عين حسبت من الايلاء ايضا على قياس الطلاق المبهم اه سم (قوله الاتيين) اى فى قوله ويقطع المدة ردة بعد دخول ومانع وطء بها اه (قوله او من رجعة) بان آلى من مطلقة رجعيا وكذا لو آلى من زوجته ثم طلقها رجعيا فان مدة الايلاء تنقطع فان راجعها فى العدة حسبت المدة من الرجعة اه ح ل (قوله ويقطع المدة) اى يبطلها ويلغيها كلها ان طرا بعد

بعد دخول ولو من أحدهما وبعد المدة لارتفاع النكاح أو لاختلاله بها فلا يحسب زمنها (٤٠١) من المدة وإن أسلم المرتد في العدة

وشمول الردة لما بعد المدة من زيادتي (ومانع وطء بها) أي بالزوجة (حسي أو شرعي غير نحو حيض) كنفاس وذلك (كمرض وجنون ونشوز وتلبس بفرض نحو صوم) كاعتكاف وإحرام فرضين لامتناع الوطء معه بمانع من قبلها (وتستأنف المدة بزواله) أي القاطع ولا تبنى على ما مضى لانتفاء التوالي المعتبر في حصول الاضرار أما غير المانع كصوم نفل أو المانع القائم به مطلقا أو بها وكان نحو حيض فلا يقطع المدة لأن الزوج متمكن من تحليلها ووطئها في الأولى ولا مانع من قبله في الثانية ولعدم خلو المدة عن الحيض غالبا في الثالثة وألحق به النفاس لمشاركته له في أكثر الأحكام والتصريح بأن المانع الشرعي يقطع المدة من زيادتي (فإن مضت) أي المدة (ولم يطأ ولا مانع بها) أي الزوجة (طالبته بفيئة) أي رجوع إلى الوطء الذي امتنع منه بالايلاء (ثم) إن لم يفء طالبته (بطلاق) للآية السابقة (ولو تركت حقها) فإن لها مطالبته بذلك لتجدد الضرر ولا لسيد الأمة مطالبته لأن التمتع حقها وينتظر بلوغ المراهقة

ولا يطالب وليها لذلك وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها بالفيئة والطلاق هو ما ذكره الرافعي تبعا لظاهر النص وقضية كلام الأصل أنها تردد الطلب بينهما وهو الذي في الروضة كأصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره الأول (والفيئة)

كالها وبعضها إن طرأ المانع في الاثناء لكن في هذا التعميم في الردة وأما بالنسبة للمانع الآتي فالمراد أنه يقطع ما مضى إن طرا في اثنائها وما طرو بعد تمامها فلا يضر اه شيخنا ويشير لهذا صنيع الشارح حيث قال في الردة ولو من أحدهما وبعد المدة ولم يقل مثله في المانع المذكور انتهى (قوله بعد دخول) أي واستدخال مني الزوج المحترم واحترز به عما قبل ذلك فإن النكاح ينقطع لا محالة فلا إيلاء اه ع ن (قوله وبعد المدة من تمام الغاية) أي ولو كانت الردة بعد فراغ المدة ويراد بقطعها عدم حسبانها تأمل (قوله وبعد المدة) ثم قوله وإن اسلم ينشأ منه مسئلة يلغز بها فيقال لنا مول اتحد إيلاؤه وضربت له المدة فلم يطلق ولم يف ثم يستأنف مدة ثانية قاله الامام اه سم (قوله لارتفاع النكاح) أي فيما إذا استمرت الردة بعد انقضاء العدة وقوله او اختلاله اي فيما إذا زالت الردة في العدة وقوله فلا يحسب زمنها من العدة هذا لا يحتاج إليه مع قوله فيما سيأتي وتستأنف بل ربما يوهم أن معنى القطع عدم الحسبان لا الاستئناف تأمل اه ع ن هذا والأولى جعل الواو للحال وذلك لأن المرتد إذا لم يسلم في العدة تبين بالردة فلا معنى لعدم حسبان مدة الردة من المدة إذ هذه الصورة كالتي احترز عنها بقوله بعد دخول تأمل (قوله ومانع وطء بها) أي في المدة لا بعدها وعبارة العباب ﴿ فرع ﴾ ما يمنع الوطء ولا يخل بالنكاح إن كان في الرجل وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف وإحرام او حسي كمرض وحبس وجنون لم يمنع احتساب المدة ابتداء ولا يقطعها إن طرأ وإن كان المرأة وهو حسي كنشوزها وكصغر ومرض لا يحتمل الوطء معهما فبعكس الرجل فإذا زال استأنفت المدة لا إن طرأ ذلك بعد المدة فتطالبه بلا استئناف أو وهو شرعي كفرض صوم واعتكاف لا تطوعهما فكالحسي اه ومثله في الروض فإن قلت قوله فتطالبه بلا استئناف ينافي قول الشارح اما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا تطالبه الخ قلت لا لجواز أن تقترن المطالبة هنا بزوال المانع تأمل اه سم (قوله وتلبس بفرض نحو صوم) اي ولو نذرا او كفارة وقضاء فوريا وكذا قضاء موسع على المعتمد خلافا لحج والاعتكاف الواجب كذلك ويمنع الاحرام ولو نفلا وبلا إذن على المعتمد ولا يكلف في نحو الصوم الوطء ليلا اه ق ل على الجلال (قوله وإحرام) صرحوا بأن للزوج أن يحللها إذا احرمت بالفرض إلا أن يحمل هذا على واجب مضيق كأن أفسدت الحج أخذا مما ذكروه في الصوم حرره اه ح ل لكن الذي في شرح م ر تعميم الاحرام في الفرض والنفل ونصه والاحرام ولو بنفل كصوم الفرض كما نقله في الكفاية عن الأصحاب خلافا لتخصيص الجرجاني الاحرام بالفرض اه فعلى هذا قول الشارح فرضين ليس قيدا في الاحرام وإن كان قيدا في الاعتكاف (قوله وتستأنف بزواله) اي إن كان حلف على التأبيد أو بقي قدر مدة الايلاء وعبارة العباب ويستأنف بالزوال ولو طرأ أحدهما بعد المدة ثم رجع أو أسلم المرتد في العدة عاد الايلاء فتستأنف المدة إن حلف على التأبيد أو بقي من الوقت مدة الايلاء لا اقل ولا إن جدد نكاح الثانية ولو وطئت بشبهة في المدة فكالردة في القطع أو الاستئناف بعد فراغها أو بعد المدة فلا استئناف اه فهذا بخلاف الردة اه سم (قوله القائم به مطلقا) اي حسيا او شرعيا فرضا او نفلا اه شيخنا (قوله ثم إن لم يف) القياس رسمه بالياء ثم هو في نسخة كذلك وعلى عدم ثبوت الياء فيمكن تصحيحه بأنه سكن او لا قبل دخول الجازم تخفيفا ثم حذفت الياء المدية قبله وصار بفء بهمزة ساكنة ابدلت ياء لكونها بعد كسرة ثم ادخل الجازم ونزلت الياء العارضة منزلة الاصلية فحذفت للجازم اه ع ش على م ر (قوله ولو تركت حقها) هذه غاية للتعميم في أن لها المطالبة بعد مضي المدة والمراد بحقها المطالبة نفسها أي فإذا اسقطت حقها بأن تركت المطالبة ثم عن لها انها ترجع وتطالب فإنها تمكن من ذلك وعبارة شرح م ر ولو تركت حقها بسكوتها عن مطالبة زوجها أو بإسقاط المطالبة عنه انتهت (قوله انها تردد الطلب) معتمد اه (قوله والفيئة) بكسر الفاء وفتح الهمزة وضبطه الزركشي فاستفده وكذا قال حج بكسر

الفاء مع المد وقال م ر بفتح الفاء وكسرها اه وسمى الوطء فيئة لانها من فاء اذا رجع فقد رجع الوطء بعد ان حرمه على نفسه اه شيخنا وفى المصباح فاء الرجل يفىء فيئا من باب باع رجع وفى التنزيل حتى تفىء إلى امر الله أى حتى ترجع إلى الحق وفاء المولى رجع عن يمينه إلى زوجته وله على امرأته فيئة أى رجعة اه (قوله والفيئة تحصل بتغييب حشفة) اى وان حرم الوطء اوكان بفعلها فقط وان لم تنحل به اليمين لانه لم يطأ اه شرح م ر وفى الروض وشرحه ما نصه الطرف الرابع فى بيان فيئة القادر عليها وتحصل بادخال الحشفة او قدرها من مقطوعها ولو محرما فى القبل مختارا عامدا عالما ثيبا كانت او بكرا اى زالت به بكارتها والا فلا بد من ازالتها لان أحكام الوطء تتعلق بذلك فينحل الايلاء بذلك وخرج بادخال الحشفة ادخاله ما دونها كسائر احكامه وبالقبل الدبر لان الوطء فيه مع حرمته لا يحصل الغرض نعم ان لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء فى الدبر وان استدخلها أى الحشفة أو ادخلها هو ناسيا أو مكرها أو مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اما عدم الحنث وعدم انحلال اليمين فلعدم فعله فى مسئلة الاستدخال واختلاله فيما عداها وأما عدم وجوب الكفارة فلعدم الحنث ويسقط حقها من المطالبة بوصولها إلى حقها واندفاع ضررها كالورد المجنون الوديعة إلى صاحبها ولان وطء المجنون كالعاقل فى تقرير المهر والتحليل وتحريم الربيبة وسائر الاحكام ويفارق سقوط حقها عدم الحنث والكفارة بان رعاية القصد الصحيح فى حقوق الله تعالى اشد منه فى حقوق الادمى بدليل صحة غسل الذمية عن الحيض للمسلم دون العبادة إذ ليس لها نية صحيحة فلو وطئها بعد ذلك عامدا عالما مختارا عاقلا حنث ولزمته الكفارة وانحلت اليمين اه ثم وجدت بهامشه بخط بعض الفضلاء ما نصه ولا تلازم بين حكم الايلاء وعدم الانحلال إذ قد يرتفع الأول ويبقى الثانى كالو طلقها بائنا بعد الايلاء منها بما لا ينحل بينونتها فانه يرتفع حكم الايلاء ويبقى عدم الانحلال وان اعادها إلى نكاحه اه شرح البهجة (قوله بتغييب حشفة) أى مع الانتشار كالتحليل اه شرح م ر ومع الاختيار والعلم كما سياتى فى كلامه اه شيخنا (قوله بتغييب حشفة) اى لو ناسيا او مجنونا او نائما او جاهلا او مكرها وكذا يقال فيها فلا مطالبة لها ولا تنحل اليمين فى ذلك كله وإنما تسقط مطالبتها له فقط فان وطىء بعد ذلك وهو كامل حنث ولزمه التزام اه ق ل على الجلال (قوله بقبل) هى عبارة اصله وقد اعترضه الزركشى وغيره بانه إذا حلف على ترك الوطء وأطلق حنث بالوطء فى الدبر وحينئذ تنحل اليمين فلا تبقى مطالبة كالو طالبته فلم يف إلا بعد مضى المدة فينبغى تصوير المسئلة بما لو حلف على ترك الوطء فى القبل اه قيل ولا يرد ذلك على المنهاج لان مراده ان الفيئة المطالب بها شرعا لا تحصل الا بالوطء فى القبل وان كان الوطء فى الدبر رافعا لليمين ومانعا من المطالبة واعلم ان الشارح اعتمد هذا الايراد ومشى عليه فى وطء الزوج عند قيام المانع الشرعى به كما سياتى ولم نفعل ذلك هنا وهو مجرد تحكم الا ان يكون مراده هنا ان اليمين تنحل وتنتفى المطالبة غاية الامر ان الفيئة على الوجه الشرعى غير حاصلة فان هذا هو مراد المجيب عن الايراد فيما حكيناه عنه آنفا اه سم (قوله ولا بتغييبها بدبر) أى فلا تحصل به فيئة لكن تنحل به اليمين وتسقط المطالبة لحنثه به فان اريد عدم حصول الفيئة به مع بقاء الايلاء تعين تصويره بما اذا حلف لا يطؤها فى قبلها او بما إذا حلف ولم يقيد لكنه فعله ناسيا لليمين او مكرها فلا تنحل به اه شرح م ر (قوله من ازالة بكارتها) اى ولو غوراء اه شيخنا (قوله أما إذا كان بها مانع الخ) وما تعجب به فى الوسيط من منع الحيض للطلب مع عدم قطعه المدة رد بان منعه لحرمة الوطء معه وهو ظاهر وعدم قطعه للمصلحة والالم تحسب مدة غالبا كما مر وقولهم ان طلاق المولى فى الحيض غير بدعى لا يشكل بعدم مطالبته به اذ هو مفروض فيما اذا طولب زمن الطهر بالفيئة فترك مع تمكنه ثم حاضت فتطالب بالطلاق حينئذ اه شرح م ر (قوله فلا مطالبة لها) قال فى شرح الروض نعم ان طرأ شىء منها بعد المدة وقبل المطالبة ثم زال فلها المطالبة بلا استئناف لوجود المضارة فى المدة على التوالى

تحصل (بتغييب حشفة) أو قدرها من فاقدها (بقبل) فلا يكفى تغييب ما دونها به ولا تغييبها بدبر لان ذلك مع حرمة الثانى لا يحصل الغرض ولا بد فى البكر من ازالة بكارتها كما نص عليه الشافعى وبعض الأصحاب أما إذا كان بها مانع كحيض ومرض وصغر فلا مطالبة لها لامتناع الوطء المطلوب

ذكره

ذكره الاصل اه سم (قوله فان كان المانع الخ) الظاهر انه مقابل للمفهوم لا المنطوق كما لايخفى (قوله وهو طبعى) إن كان نسبة إلى الطبيعة فالقياس فتح الطاء والياء لان القياس فى النسبة إلى فعيلة فعلى قال ابن مالك وفعلى فى فعيلة التزم وإن كان نسبة الى الطبع فبسكون الباء أى مع فتح الطاء حرر اه شوبرى (قوله فتطالبه بفيئة بلسانه) اى لانه يندفع به ايذؤها بالحلف بلسانه اه شرح م ر وقوله بان يقول اذ قدرت فئت ويندب ان يزيد ندمت على ما فعلت ولو زال المانع بعد فيئة اللسان طوالب بالوطء اه شرح م ر (قوله كاحرام) أى لم يقرب تحلله منه كما ذكره الرافعى وقوله وصوم واجب اى ولم يستمهل إلى الليل اما إذا قرب التحلل او استمهل فى الصوم إلى الليل فانه يمهل اه شرح م ر (قوله فان عصى بوطء الخ) عبارة شرح م ر فان عصى بوطء سقطت المطالبة وانحلت اليمين وتاثم بتمكينه قطعا ان عمهما المانع كطلاق رجعى او خصها كحيض وكذا إن خصه على الاصح لانه اعانة على معصية اه شرح م ر (قوله فان عصى بوطء) اى بتغييب حشفة أو قدرها فى قبل وهو مختار عامد عالم ولو محرما او صائما أو غير ذلك من محرمات الوطء او فى دبر كذلك بقيده السابق اوفى حيض أو نفاس او غيره وتعصى هى ايضا بتمكينه فى ذلك لانه اعانة على معصية ﴿ تنبيه ﴾ علم مما ذكر ان الوطء تحصل به الفيئة فى غير الدبر وتسقط به المطالبة مطلقا ولا تنحل اليمين ان كان ناسيا او جاهلا أو مكرها أو مجنونا او نائما والا فلا تنحل ولا ياثم إن لم يعص بالوطء وان الوطء فى الدبر ينحل به الايلاء ولا تحصل به الفيئة قال بعضهم وما فائدة عدم حصول الفيئة مع سقوط المطالبة وانحلال اليمين الا أن يقال المراد عدم حصول الفيئة الشرعية فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله ولو فى الدبر) لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم واما قوله الاتى لا يقال سقوط المطالبة الخ فحاول به دفع ما قلناه وهو غير نافع عند التامل فانه اذا سقط الطلب وانحلت اليمين فلا اثر لعدم حصول الفيئة بالوطء فى القبل واما قوله كما لو وطىء مكرها ففيه نظر من وجهين الاول تصريح الزركشى وغيره بان الفيئة تحصل بالوطء مكرها وناسيا وبفعلها والثانى ان اليمين فى مثل هذا باقية وان انتفى الايلاء بخلاف الوطء فى الدبر فى مسئلتنا عند من اعتبره كالشارح هنا فانه مزيل للايلاء واليمين كما لايخفى نعم ان كان غرض الشارح فيما سلف ان الفيئة على الوجه الشرعى غير حاصلة وان اليمين انحلت وارتفعت المطالبة فلا اشكال ثم ينبغى على هذا انتفاء الاثم كما لو اعتق العبد الذى علق عتقه على الوطء بعد انقضاء المدة وقبل الوطء اه واقول قوله لم يسلك هذا فيما سلف يمكن حمل ما سلف على هذا سيما وقد مشى عليه فى الروض واعتمده م ر وقوله الاول تصريح الزركشى الخ وكذا صرح بذلك فى شرح الروض حيث قال وان استدخلتها اى الحشفة او ادخلها هو ناسيا او مكرها او مجنونا لم يحنث ولم تجب كفارة ولم تنحل اليمين وان حصلت الفيئة وارتفع الايلاء اه وكذا صرح به فى شرح البهجة اه سم (قوله اى ولم يقيد ايلاء به ولا بالقبل) فان قيده بالدبر تقدم انه لا يكون ايلاء اصلا وإن قيد بالقبل لا تسقط مطالبته بالوطء فى الدبر كما يفهمه قول الشارح لانحلال اليمين لانه اذ قيد بالقبل لا تنحل بالوطء فى الدبر ويعلم هذا ايضا من كتابة سم الاتية على الاثر (قوله اى ولم يقيد ايلاءه به ولا بالقبل) لعل المراد التقييد لفظا او نية وحينئذ يتحصل انه عند الاطلاق لفظا ونية ينحل الايلاء بالوطء فى الدبر مع وجود المانع الشرعى وقد قيد الشارح فى شرح الروض قولهم فيما إذا لم يكن مانع انه لا يكفى الوطء فى الدبر حيث قال عقبه نعم ان لم يصرح فى ايلائه بالقبل ولا نواه بان اطلق انحل بالوطء فى الدبر اه ويتحصل منه الانحلال عند عدم المانع بالوطء فى الدبر عند الاطلاق لفظا ونية فاستوى حالتا المانع وعدمه فيما ذكره فاعتراض شيخنا فيما مر بقوله لم يسلك هذا فيما سلف عند التجرد من المانع وهو تحكم ممنوع لانه تبين انه سلكه فيما سلف ايضا غاية الامر أنه لم يصرح به فى هذا الكتاب فليتامل اه سم (قوله طلق عليه القاضى) قال فى العباب كغيره فيقول اوقعت على فلانة طلقة او حكمت على فلان فى زوجته بطلقة ونحوها

حينئذ (فان كان المانع به) أى الزوج (وهو طبعى كمرض ف) تطالبه (بفيئة لسان) بان يقول اذا قدرت فئت (ثم) ان لم يف طالبته (بطلاق) وهذا من زيادتى (اوشرعى كاحرام) وصوم واجب (ف) تطالبه (بطلاق) لانه الذى يمكنه لحرمة الوطء (فان عصى بوطء) ولو فى الدبر اى ولم يقيد ايلاء به ولا بالقبل (لم يطالب) لانحلال اليمين (فان اباهما) اى الفيئة والطلاق (طلق عليه القاضى)

اه ولا يصح ان يقول طلقتها ونحو ذلك لانه ليس له هذا اللفظ م ر قال فى شرح الروض ويشترط فى تطليقه عليه حضوره عنده ليثبت امتناعه فلو شهد عدلان انه آل ومضت المدة وهو ممتنع من الفيئة والطلاق لم يطلق عليه القاضى بل لا بد من الامتناع بحضوره إلا ان تعذر حضوره بتمرض او توار او غيبة فلا يشترط ذلك اه سم (قوله طلق عليه القاضى طلقة) خرج ما زاد عليها فلا يقع كالو بان انه فاء او طلق فان طلقها الزوج نفذ تطليقه كما اقتضاه كلام الروضة ونفذ تطليق الزوج ايضا وإن لم يعلم بطلاق القاضى كما صححه ابن القطان اه شرح م ر وإذا طلق عليه القاضى بعد مدة لا مهال وبان ان المولى وطىء قبل تطليقه لم يقع طلاقه ولو وقع طلاق القاضى والمولى معا نفذ طلاق المولى جزما وكذا القاضى فى الاصح بخلاف مالو باع الحاكم مال الغائب واتفق ان الغائب باعه فى ذلك الوقت فانه يقدم على بيع الحاكم لان بيع المالك اقوى ولم نقل بوقوع بيع الحاكم ايضا كما هنا لانه لا يمكن وقوع البيعين من اثنين بخلاف الطلاق اه عنانى (قوله طلقة) اى رجعية فطلاق القاضى يقع رجعيا على المعتمد (قوله نيابة عنه) فيقول اوقعت عليها طلقة عنه او انت طالق عنه فان حذف عنه لم تطلق فلو طلق ثم بان ان المولى وطىء او طلق قبل تطليقه لم يقع طلاق القاضى ولو وقع طلاقهما معا وقع طلاق المولى والقاضى واما لو وقع الطلاق من القاضى مقارنا لم يقع اه ح ل (قوله نيابة عنه) اذ لا سبيل الى دوام ضررها ولا الى اجباره على الفيئة لعدم دخولها تحت الاجبار والطلاق يقبل النيابة فناب فيه عنه الحاكم عند الامتناع كما يزوج عن العاضل ويستوفى الحق من المماطل بان يقول اوقعت عليها طلقة عنه او طلقتها عنه او انت طالق عنه فلو حذف عنه لم يقع شىء كما قاله الدارمى فى الاستذكار اه شرح م ر (قوله ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء) اى مطلقا حتى بالنسبة لانحلال اليمين والحنث والكفارة اه ح ل (قوله ويمهل يوما فاقل) هذا فى الفيئة بالوطء واما فيئة اللسان فلا يمهل فيها مطلقا اه ق ل على الجلال (قوله ويمهل يوما فاقل) لو طلق القاضى عليه فى اثناء ذلك لم ينفذ قال الامام وفى تصوير هذا عسر فان طلاق القاضى قد يستند الى رايه فى ان لا امهال واذا كان كذلك فالطلاق ينفذ اتباعا لاجتهاده اه سم (قوله ولزمه بوطئه فى مدة ايلائه الخ) عبارة اصله مع شرح م ر فان وطىء فى المدة انحلت اليمين وفات الايلاء ولزمه كفارة يمين فى الحلف بالله تعالى ولا يطالب بعد ذلك بشىء انتهت وفى ق ل على الجلال ويكفيه كفارة واحدة وكذا وطء واحد وان تعدد الايلاء قبلها وهو يتعدد اذا كرره وقصد الاستئناف أو تعدد المجالس والا بان قصد التاكيد وان تعدد المجالس أو أطلق واتحد المجالس فلا ويصدق بيمينه فى قصد التاكيد كما يصدق فى عدم الايلاء او فى مدته بذلك والله اعلم اه (قوله فان كان يقربه) كان قال ان وطئتك فلله على عتق اه ح ل

﴿ كتاب الظهار ﴾

بكسر الظاء المشالة وذكر عقب الايلاء لمشاركته له فيما ياتى والمغلب فيه معنى اليمين وقيل معنى الطلاق اه ق ل على الجلال وذلك لانه يشابه اليمين من حيث ايجابه الكفارة ويشابه الطلاق من حيث اقتضاؤه التحريم (قوله لان صورته الاصلية) اى المتعارفة فى الجاهلية اه ح ل او المراد بالاصلية الكثيرة الغالبة اه شيخنا (قوله وخصوا الظهر) اى بالاخذ منه مع انه يجوز التشبيه بغير الظهر فكانوا يقولون كتاب البطان او كتاب الرؤس او غير ذلك اه شيخنا (قوله والمراة مركوب الزوج) اى فى الجملة والا فالعادة ان ركوبها على البطن (قوله والمراة مركوب الزوج اى اذا وطئت فهو كناية تلويحية انتقل من الظهر الى المركوب ومنه الى الموطوء والمعنى انت محرمة على لا تركبين كما لا تركب الام نقله الشهاب عن الكشف (قوله وكان طلاقا) أى بائنا من غير رجعة كما يؤخذ من القصة أى ومن غير عقد فكان يقتضى التحريم المؤبد اه شيخنا وفى ع ش على م ر ما نصه وهل كان بائنا او رجعيا فيه نظر اقول والقصة التى هى سبب فى نزول قوله تعالى قد سمع الله تقتضى انه كان طلاقا لا حل بعده

طلقة) نيابة عنه بسؤالها له لا يقال سقوط المطالبة بالوطء فى الدبر ينافى عدم حصول الفيئة بالوطء فيه لانا نمنع ذلك اذ لا يلزم من سقوط المطالبة حصول الفيئة كالو وطىء مكرها او ناسيا (ويمهل) اذا استمهل (يوما) فاقل ليفىء فيه لان مدة الايلاء مقدرة باربعة اشهر فلا يزاد عليها باكثر من مدة التمكن من الوطء عادة كزوال نعاس وشبع وجوع وفراغ صيام (ولزمه بوطئه) فى مدة ايلائه (كفارة يمين) بقيد زدته بقولى (ان حلف بالله) فان حلف بالتزام ما يلزم فان كان يقربه لزمه ما التزمه او كفارة يمين كما سياتى فى باب النذر او تعليق طلاق او عتق وقع بوجود الصفة

﴿ كتاب الظهار ﴾

مأخوذ من الظهور لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت على كظهر امى وخصوا الظهر لانه موضع الركوب والمراة مركوب الزوج وكان طلاقا

لا برجعة ولا بعقد لان المرأة لما جاءت له صلى الله عليه وسلم وأظهرت ضرورتها بان معها من زوجها الأول اولادا صغارا ان ضمتهم إلى نفسها جاعوا وان ردتهم الى ابيهم ضاعوا لانه كان قد عمى وكبر وليس عنده من يقوم بامرهم وجاء زوجها إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقاد فلم يرشدهم إلى ما يكون سببا فى عودها إلى زوجها بل قال لها حرمت عليه فلو كان رجعيا لارشده الى الرجعة أو بائنا تحل له بعقد لامره بتجديد نكاحه فتوقفه وانتظاره الوحى دليل على انه كان طلاقا لا حل له بعده لا برجعة ولا بعقد اه (قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) اى كانوا فى الجاهلية اذا ارادوا الطلاق أتوا بهذا اللفظ وكذا كان ثابتا فى اول الاسلام حتى نسخه الله بالكفارة فى قصة خوله بنت ثعلبة كانت تحت عبادة بن الصامت وفى شرح شيخنا اوس بن الصامت فقال لها انت على كظهر أمى فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال حرمت عليه فقالت يارسول الله والذى انزل عليك الكتاب ماذكر الطلاق وانه أبو ولدى واحب الناس الى فقال حرمت عليه فقالت أشكو الى الله فاقتى ووحدتى فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ماأراك الا حرمت ولم أومر فى شانك بشىء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا قال لها حرمت عليه هتفت وقالت اشكو الى الله فاقتى وشدة حالى وان لى صبية صغارا ان ضممتهم اليه ضاعوا وان ضممتهم الى جاعوا وجعلت ترفع رأسها الى السماء وكان هذا أول ظهار فى الاسلام فنزل الوحى على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما قضى الوحى قال ادعى زوجك فتلا عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الآيات وهذا دليل على انه كان لانشاء التحريم الحاصل بالطلاق فى أول الاسلام فنسخ بالكتاب قال ابن القيم اه ح ل وقيل بنت حكم وقيل اسمها جميلة وخولة أصح ما قيل فى ذلك وقد مر بها عمر بن الخطاب فى خلافته فاستوقفته طويلا ووعظته وقالت له يا عمر قد كنت تدعى عميرا ثم قيل لك عمر ثم قيل لك يا امير المؤمنين فاتق الله يا عمر فانه من أيقن بالموت خاف الفوت ومن ايقن بالحساب خاف العذاب وهو واقف يسمع كلامها فقيل له يا أمير المؤمنين أتقف لهذه العجوز هذا الوقوف فقال والله لو حبستنى من اول النهار الى آخره لازلت الا للصلاة المكتوبة أتدرون من هذه العجوز هى التى سمع الله قولها من فوق سبع سموات ايسمع رب العالمين قولها ولا يسمعه عمر اه من الاعلام فيما ابهم من القرآن (قوله وكان طلاقا فى الجاهلية) قيل وفى أول الاسلام من كل وجه أى لأنها معلقة كما يأتى القول به وقوله فغير الشرع حكمه الذى هو الطلاق الى تحريمها أى المراد وقيل لم يكن طلاقا من كل وجه بل تبقى المرأة معلقة لا ذات زوج ولا خلية تنكح غيره قال الغزالى وهو من تصرفات الشرع البديعة التى لا يعقل لها معنى اه ح ل (قوله وهو حرام) بل كبيرة وظاهر كلامهم وان لم يكن فيه عود لان فيه اقداما على احالة حكم الله تعالى وتبديله وهذا أخطر من كثير من الكبائر اذ قضيته الكفر لولا خلو الاعتقاد عن ذلك اى احالة حكم الله واحتمال التشبيه لذلك وغيره ومن ثم سماه الله تعالى منكرا من القول وزورا فى الآية أول المجادلة النازلة فى أوس بن الصامت لما ظاهر من زوجته فاشتكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها حرمت عليه وكرره اه شرح م ر (قوله ولو عبدا) اى وان لم يتصور منه العتق لامكان تكفيره بالصوم وقوله وكافرا اى ولو ذميا وحربيا وكونه ليس من أهل الكفارة ممنوع باطلاقه اذ فيها شائبة الغرامات ويتصور عتقه بنحو ارث لمسلم وقوله اوسكران أى متعديا بسكره اه من شرح م ر (قوله او مجبوبا والفرق بينه وبين الايلاء حيث لا يصح منه ان المقصود ثم الجماع لا هنا لان المراد هنا ما يشمل التمتع بغيره اه ح ل (قوله كونها زوجة) قد يقال هو معلوم مما قبله وهو زوج وقد يقال اتى به ليرتب عليه قوله ولو أمة الخ اه ح ل وفى هذا الجواب نظر لانه لا يتم الا لو كان الموطا له من كلام المتن (قوله ولو مختلعة) غاية فى الاجنبية فالمراد بالاجنبية من ليست بزوجة قوله او أمة اى مملوكة له اما الامة المنكوحة فيصح الظهار منها كما قدمه اه شيخنا (قوله اوجزء انثى) اى جزأ ظاهرا بخلاف الباطن كالكبد فلا يكون ظهارا لان شرط الظهار ان يشبه الظاهر بالظاهر بخلاف ما لو شبه الباطن بالباطن أو الظاهر بالباطن او عكسه فلا يكون

في الجاهلية كالايلاء فغير الشرع حكمه إلى تحريمها بعد العود ولزوم الكفارة كما سياتى وحقيقته الشرعية تشبيه الزوج زوجته فى الحرمة بمحرمة كما يؤخذ مما ياتى والأصل فيه قبل الاجماع آية والذين يظاهرون من نسائهم وهو حرام لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول وزورا (اركانه) اربعة (مظاهر ومظاهر منها ومشبه به وصيغة وشرط فى المظاهر كونه زوجا يصح طلاقه) ولو عبدا او كافرا أو خصيا او مجبوبا اوسكران فلا يصح من غير زوج وان نكح من ظاهر منها ولا من صبي ومجنون ومكره فتعبيرى بيصح طلاقه اولى مما عبر به (و) شرط (فى المظاهر منها كونها زوجة) ولو أمة أو صغيرة أو مجنونة او مريضة او رتقاء او قرناء او كافرة او رجعية لا اجنبية ولو مختلعة او امة كالطلاق فلو قال لاجنبية إذا نكحتك فانت على كظهر امى او قال السيد لامته انت على كظهر امى لم يصح (و) شرط (فى المشبه به كونه كل) انثى محرم (اوجزء انثى محرم) بنسب او رضاع او مصاهرة

ظهارا فى الثلاث (قوله لم تكن حلا) أى لم يسبق لها قبل صيرورتها محرما حالة حل أى حالة تحل له فيها بعد ولادته فلذلك قال فى المحترز وبخلاف من كانت حلاله اى قبل ان صارت محرماله (قوله ومرضعة ابيه او امه) اى لامرضعته ولانها كانت حلاله قبل الارضاع (قوله قبل ولادته) أى أو معها اه شوبرى (قوله بخلاف التى نكحها بعد ولادته) لانها كانت حلاله فطرا تحريمها (قوله كانت او رأسك الخ) فصور التشبيه اربعة تشبيه كل بكل وجزء بجزء وجزء بكل وعكسه اه شيخنا (فرع) قال فى شرح الروض ولا يقبل ممن أتى بصريح الظهار ارادة غيره كما فى صريح الطلاق وغيره اه ويؤخذ من التنظير بصريح الطلاق ان المراد عدم القبول ظاهر الامطلقا وانه اذا وجدت قرينة يقبل وانه يدخله التديين اه سم (قوله أو رأسك أو يدك) اى او شعرك او ظفرك او جزؤك من الاعضاء الظاهرة بخلاف الباطنة كالكبد والقلب فلا يكون ذكرها ظهارا اه شرح م ر وقوله فلا يكون ذكرها ظهارا اى لاصريحا ولا كناية كما هو ظاهر هذه العبارة ونقل فى الدرس عن م ر انه يكون كناية وتوقفنا فيه والاقرب الاول لانه لا يحتمل الظهار لعدم امكان التمتع به فلا يكون كناية لانها ما تحتمل المراد وغيره وهو ظاهر ان لم يرد به التعبير بالجزء عن الكل والا كان ظهارا اه ع ش عليه (قوله أو يدك) أى وان لم يكن لها يد فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل اه برماوى وفى ع ش على م ر قوله أنت كيدها شمل المتصلة والمنفصلة اه سم على حج اى فهو من باب التعبير بالبعض عن الكل لا من باب السراية وعبارة ع قال الزركشى لم يتعرضوا هنا لكون ذلك بطريق التعبير بالبعض عن الكل أو السراية وقضية التشبيه مجيئه انتهى ووددت لو كان نبه على ذلك عند قول المنهاج الآتى وقوله رأسك او ظهرك او يدك اه اقول وينبغى اعتماد ما اقتضاه التشبيه على ما قاله الزركشى وان الراجح فيه انه من باب السراية وعليه فلو قال لمقطوعة يمين يمينك على كظهر أمى لم يكن مظاهرا اه (قوله كظهر أمى) اصل هذا التركيب اتيانك كركوب ظهر امى فحذف المبتدا واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع وحذف مجرور الكاف فدخلت على المضاف اليه فقد حذف مضاف من كل من المشبه والمشبه به اه شيخنا وفى سم ما نصه قال الشيخ عز الدين قول العرب انت على كظهر أمى اصله اتيانك على كركوب ظهر امى فحذفت لفظة الاتيان فانفصل الضمير وارتفع (قوله او كجسمها) انظر ما نكتة اعادة الكاف ولا يقال لدفع توهم ان التشبيه بمجموع الام وجسمها لانا نقول هذا مرفوع بكون العطف باو وانما يكون ذلك لو كان بالواو ويجىء السؤال ايضا على قوله او كعينها اه وعبارة الشوبرى قوله او كجسمها انظر اعادة الكاف فى كجسمها وفى كعينها ولعل فائدة اعادتها افادة ان كلا صيغة مستقلة لا ان الصيغة مجموع المعطوفات انتهت وفيه ان أو تفيد هذه الفائدة وأيضا لو كانت فائدة الكاف ما ذكر كان عليه ان ياتى بها فى يدها تامل (قوله او كناية كانت كامى) هل ولو زاد على ذلك انت حرام على كامى الظاهر نعم لانه محتمل لتحريم عينها ثم رأيت شيخنا ذكر انه كناية ولو قال أنت على حرام كما حرمت أمى فالوجه انه كناية طلاق او ظهار اه ح ل وعبارته شرح م ر ولو قال انت على حرام كما حرمت امى فالاوجه انه كناية ظهار او طلاق فان نوى انها كظهر او نحو بطن امه فى التحريم فظاهر والا فلا انتهت وتقدم فى كتاب الطلاق ان منها أيضا أنت على حرام وعبارته هناك ولو قال أنت على حرام أو حرمتك ونوى طلاقا أو ظهارا وقع او نواهما تخير والا فلا تحرم وعليه كفارة يمين كما لو قاله لامته اه (قوله تغليبا لليمين) اى على الطلاق لانه يشبه كلا من اليمين والطلاق كما سينبه عليه ومثل الزمان المكان كما نقل عن شيخنا فى شرحه عن الشارح كانت كظهر امى فى البيت فيحرم التمتع بها فى ذلك البيت ويصير به عائدا دون غيره اه ح ل وانما غلبوا شائبة القسم هنا دون الطلاق كما تقرر وعكسوا ذلك فيما لو قال انت على كظهر امى ثم قال لاخرى اشركتك معها فانه يصح على الاصح لان صيغة الظهار اقرب الى صيغة الطلاق من حيث افادة التحريم فالحقت بها فى قبولها التشريك فيها واما حكم الظهار من وجوب الكفارة فهو مشابه لليمين

(لم تكن حلا) للزوج كبنته واخته من نسب مرضعة ابيه او امه وزوجة ابيه التى نكحها قبل ولادته بخلاف غير الانثى من ذكر وخنثى لانه ليس محل (التمتع وبخلاف ازواج النبى صلى الله عليه وسلم لان تحريمهن ليس للمحرمية بل لشرفه صلى الله عليه وسلم وبخلاف من كانت حلاله كزوجة ابنه وملاعنته لطرو تحريمها عليه (و) شرط (فى الصيغة لفظ يشعر به) اى بالظهار وفى معناه مامر فى الضمان وذلك اما (صريح كانت او رأسك او يدك) ولو بدون على (كظهر أمى أو كجسمها او يدها) لاشتهارها فى معنى ما ذكر (او كناية كانت كامى او كعينها او غيرها مما يذكر للكرامة) كرأسها وروحها لاحتمالها الظهار وغيره وتعبيرى بذلك اعم مما عبر به (وصح توقيته) كانت كظهر امى يوما او شهرا تغليبا لليمين فانت كظهر امى خمسة

دون الطلاق فالحق المؤقت باليمين فى حكمه المرتب عليه من التأقيت كاليمين دون التأبيد كالطلاق اه شرح م ر (قوله ومؤقت لذلك) فان وطىء فى المدة لزمه كفارة الظهور لحصول العود به وهل تلزمه كفارة أخرى أو لا جزم بالأول صاحب التعليقة والأنوار وغيرهما بالثانى البارزى وصححه فى الروضة كاصلها وحمل الوالد رحمه الله الاول على مالو انضم اليه حلف كوالله انت على كظهر امى سنة والثانى على خلوه عن ذلك اه شرح م ر (قوله وصح تعليقه) كقوله ان دخلت فانت على كظهر أمى فدخلت ولو فى حالة جنونه او نسيانه لكن لا عود حتى يمسكها عقب افاقته وتذكره وعلمه بوجود الصفة قدر إمكان طلاقها ولم يطلقها وكقوله ان لم أدخلها فانت على كظهر أمى ثم مات وفى هذه يتصور الظهار لا العود لانه بموته يتبين الظهار قبله وحينئذ يستحيل العود وقضية كلامهم انعقاد الظهار وان كان يستحيل المعلق بفعله جاهلا او ناسيا وهو ممن يبالى بتعليقه وبه قال المتولى وعلله بوجود الشرط لكن قياس تشبيهه بالطلاق ان يعطى حكمه فيما مر فيه وهو كذلك وكلامه محمول عليه ويحمل كلام المتولى على ما إذا لم يقصد اعلامه اه شرح م ر (قوله وكل منهما) أى الطلاق واليمين يقبل التعليق لأن الايلاء يمين ويصح تعليقه وتعليق اليمين فى غير الايلاء كان يقول والله لا اكلمك ان دخلت الدار فسقط ما قد يقال اليمين لا يصح ان يعلق وقد يقال اليمين فى تلك ليست معلقة والمعلق إنما هو المحلوف عليه وكان ينبغى ان يصور بما إذا قال ان جاء زيد فوالله لأ كلمك مثلا حرر وكما يغلب اليمين على الطلاق فيصح تعليقه كما تقدم قد يغلب الطلاق على اليمين فيما إذا ظاهر من امرأته ثم قال للاخرى أشركتك معها فانه يكون مظاهرا من الثانية أيضا اه ح ل (قوله وفلانة أجنبية) هذا بيان لحالها فى الواقع لا انه قال ذلك فى الصيغة بل صيغته ان ظاهرت من فلانة فانت على كظهر امى وهذا بخلاف قوله او من فلانة الأجنبية فالفرض فيه انه قال ذلك وكذا قوله وهى أجنبية الفرض انه قاله فى صيغته أيضا اه شيخنا (قوله لوجود المعلق عليه) وهو الظهار منها بعد نكاحها فى الاولى قال فى شرح الروض وذكر الاجنبية للتعريف لا للاشتراط كما لو قال لا ادخل دار زيد هذه فباعها ثم دخلها حنث وفرق بينه وبين عدم الحنث فيما لو حلف لا يكلم هذا الصبى فكلمه بعد ما صار شيخا بانا لو لم نحمله هنا على التعريف كان تعليقا بالمحال إذ الظهار من الأجنبية لغو اه قال الشيخ بهامشه ويشهد له قول النحاة الصفة فى المعرفة للتوضيح نحو زيد العالم وفى النكرة للتخصيص نحو مررت برجل فاضل اه اقول مقتضى فرقه فى شرح الروض انه لا فرق بين ان يقول لا أكلم هذا الصبى أو زيدا الصبى ومقتضى ما ذكر عن النحاة الفرق بين الصفتين وكان على مقتضاه ان يفرق بان الاجنبية وقع وصفا للمعرفة فهو للتوضيح بخلاف الصبى فى هذا الصبى ليس نعتا بل عطف بيان أو بدل وفرق بينهما وانظر حكم مالو قال لا أكلم زيدا الصبى وحرره وكتب على قوله فى صدر هذه القولة كان تعليقا بالمحال ما نصه انظر ما يلزم على كونه تعليقا بالمحال اه شوبرى (قوله وهى اجنبية) جملة حالية تفيد تقييد العامل وهو قوله ظاهرت بحالة كونها اجنبية بخلاف قوله من فلانة الاجنبية فان الاجنبية صفة تخصص الموصوف ولا تقيد العامل اه شيخنا (قوله وهى اجنبية) من كلام المظاهر على جهة الشرط (قوله أو أنت طالق كظهر أمى الخ) ولو قال أنت على كظهر أمى طالق وأراد الظهار والطلاق حصلا ولا عود ان طلق فظاهر فى وقوع الطلاق وجهان وقياس ما مر فى عكسه ترجيح عدم وقوعه فى هذه الحالة اه شرح م ر (قوله ونوى بالثانى) أى وحده وقوله معناه أى معنى الثانى وهو تحريمها إلى التكفير او مضى المدة وسواء انوى معناه وحده او مع الطلاق او غيره او الثلاثة فنية معنى الثانى بالثانى تصدق باربع صور والحاصل ان الصور التى تضمنها كلام المتن فى هذه المسئلة من أولها إلى آخرها مع قطع النظر عن كون الطلاق رجعيا ام بائنا اثنان وسبعون بيانها ان انت طالق الخالى عن تركيبه مع كظهر أمى اما ان يطلقه أو ينوى به الطلاق فقط أو الظهار أو غيرهما كذلك أو الطلاق والظهار او الطلاق وغيرهما او الظهار وغيرهما او الثلاث فهذه ثمانية احوال وتاتى هذه

اشهر ظهار مؤقت لذلك وايلاء لامتناعه من وطئها فوق اربعة اشهر (و) صح (تعليقه) لانه يتعلق به كاليمين وكل منهما يقبل التعليق (فلو قال ان ظاهرت من ضرتك فانت كظهر امى فظاهر) منها (فظاهر منهما) عملا بمقتضى التنجيز والتعليق (او) قال ان ظاهرت (من فلانة) فانت كظهر امى (وفلانة اجنبية او) ان ظاهرت (من فلانة الاجنبية) فانت كظهر امى (فظاهر منها فظاهر) من زوجته (ان نكحها) اى الاجنبية (قبل) اى قبل ظهاره منها (او اراد اللفظ) اى ان تلفظت بالظهار منها لوجود المعلق عليه بخلاف ما إذا لم ينكحها قبل ولم يرد اللفظ لانتفاء المعلق عليه وهو الظهار الشرعى (او) قال ان ظاهرت (من فلانة وهى اجنبية) فانت كظهر امى فظاهر منها قبل النكاح او بعده (فلا) يكون ظهارا من زوجته لاستحالة اجتماع ما علق به ظهارها من ظهار فلانة وهى اجنبية (إلا ان اراده) اى اللفظ (وظاهر قبل نكاحها) فظاهر من زوجته وهذا من زيادتى (او) قال (انت طالق كظهر امى ونوى بالثانى معناه) ولو مع معنى

الاول بان نوى بالاول طلاقا أو أطلق و بالثانى ظهارا ولو مع الآخر أو نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق أو نوى بالاول غيرهما و بالثانى ظهارا ولو مع الطلاق (والطلاق) فيهما رجعى وقعا) لصحة ظهار الرجعية مع صلاحية كظهر أمى لان يكون كناية فيه فانه اذا قصده قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كأنه قال أنت طالق انت كظهر أمى (والا) بان اطلق فيهما او نوى بهما طلاقا اوظهارا أو هما اونوى بكل منهما الاخر أو الطلاق أو نواهما اوغيرهما بالاول ونوى بالثانى طلاقا وأطلق الاول ونواه بالثانى طلاقا او اطلق الثانى ونوى بالاول معناه او معنى الاخر او معناهما اوغيرهما أو أطلق الاول ونواه بالثانى او نوى بهما اوبكل منهما او بالثانى غيرهما او كان الطلاق بائنا (فالطلاق) يقع لاتيانه بصريح لفظه (فقط) اى دون الظهار لانتفاء الزوجية فى الأخيرة ولعدم استقلال لفظ الظهار

الثمانية فى كظهرى أمى الخلى عن تركيبه مع أنت طالق واذا ضربت عدة أحوال أحدهما فى عدة أحوال الاخر حصل اربعة وستون وتاتى هذه الاحوال الثمانية عند تركيبهما وجعلهما كلمة واحدة فضمها الى الاربعة والستين يحصل اثنان وسبعون وفى جميعها اذا كان الطلاق بائنا يقع فقط واذا كان رجعيا او نوى بالثانى وحده معناه ولو مع غيره بان نوى به ظهارا فقط اوظهارا وطلاقا اوظهارا وغيرهما او الثلاثة وضربت هذه الاربعة فى أحوال أنت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون الثانى او نوى به الطلاق يقع فيها الطلاق والظهار وكلاهما وفيما عداها وهو اربعون صورة يقع فيها الطلاق فقط وذلك بان اطلق فقط اوغيرهما او الطلاق وغيرهما كذلك فهذه اربعة احوال اضربها فى احوال انت طالق الثمانية يحصل اثنان وثلاثون صورة ويضم الثمانية المذكورة مع تركيبهما يكون الحاصل ماذكر وبهذا ظهر ما يتصور فى هذه المسئلة مائة واربعة واربعون حاصلة من ضرب ثنتين حالتى وقوع الطلاق الرجعى والبائن فى اثنين وسبعين ويجمع هذا قولك متى كان الطلاق رجعيا ونوى بالثانى وحده معناه ولو مع غيره وقع كل منهما والا فالطلاق فقط اه ديوى فيقعان معا فى ثنين وثلاثين والطلاق فقط فى مائة واثنى عشر اه واصله فى قل على الجلال (قوله ونوى بالثانى معناه) اى الظهار وقوله ولو مع معنى الاول الذى هو الطلاق فلو قال ولو مع غيره لكان اولى لشموله مالو نوى الظهار والعتق وقوله او اطلق تعميم لتصريحه بعد بانه صريح فى الطلاق وقوله ولو مع الاخر اى مع معنى الاخر الذى هو الطلاق وكذا لو نوى بالثانى الظهار و بالاول العتق فلو قال ولو مع غيره لشمل ذلك وقوله اونوى بالاول غيرهما اى الطلاق والظهار كالعتق وفيه كيف يقع حينئذ الطلاق مع قولهم لابد فى الطلاق ان يقصد لفظه لمعناه الاان يقال محل اشتراط ذلك حيث وجد الصارف وقوله ولو مع الطلاق يمكن رجوع ذلك ايضا لقوله اونوى بالاول غيرهما اى فقط او مع الطلاق وقوله لان يكون كناية فيه اى فى الظهار فانه اذا قصده اى بسبب انه اذا قصدة اى الظهار وقدرت كلمة الخطاب معه وهى انت وبدون ذلك يكون لغوا لانه اذا قال لزوجته ابتداء كظهر أمى كان لغوا وقوله ويصير الخ وانما لم يكن صريحا حينئذ لانه ليس المقدر كالملفوظ به بناء على ان كظهر امى خبر لمبتدا محذوف وليس التابع كالمقصود بناء على انه خبر ثان اه حل (قوله بان نوى بالاول الخ) حاصل ماذكره قبل الا عشر صور والذى ذكره بعدها ستة عشر فى الرجعى واذا اعتبرت قوله أو كان الطلاق بائنا تزيد الصور والستة عشر التى بعد الا فيها اربع صور من صور التركيب اى ركب الكلمتين وجعلهما كلمة واحدة فاشار الى ثلاثة بقوله او نوى بهما اى بمجموعهما طلاقا أو ظهارا او هما والى الرابعة بقوله او نوى بهما اى بمجموعهما الى قوله غيرهما اه شيخنا (قوله او نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق) اشتمل على اربع مسائل لان الأول اما ان ينوى به الظهار وحده أو مع الطلاق فهذان حالان والثانى كذلك والحاصل من ضرب حالى الاول فى الثانى اربعة احوال نوى بكل الظهار فقط نوى بكل الظهار مع الطلاق ونوى بالاول الظهار فقط وبالثانى الظهار مع الطلاق وعكسه اه شوبرى (قوله والا بان اطلق الخ) اى بان لم ينو بالثانى معناه بان اطلق الخ فالصور كلها خارجة بقوله ونوى بالثانى معناه وتحت الا ست عشرة صورة وقبلها عشر صور كما فى الشرح (قوله او نوى بهما) اى بمجموعهما وقوله او نواهما اى الطلاق والظهار وقوله او غيرهما اى كالعتق وقوله ونوى بالاول معناه اى الذى هو الطلاق او معنى الاخر اى الذى هو الظهار او معناهما اى الطلاق والظهار او غيرهما وهو العتق او اطلق الاول اى انت طالق فقط ونواه اى نوى معناه الذى هو الطلاق او نوى بهما اى بمجموعهما اه حل (قوله او نوى بهما) اى بمجموعهما لا بكل منهما لان نية الظهار او الظهار والطلاق بكل منهما تقدمت فى الشق الاول فى قوله او نوى بكل منهما ظهارا ولو مع الطلاق وعبارة الروض وشرحه او قصد باللفظين اى بمجموعهما احدهما اى الطلاق او الظهار او كلاهما الى ان قال وقع الطلاق وحده اه سم (قوله ولعدم استقلال الخ) عبارة شرح م ر

واما عند عدم البينونة فلان لفظ الظهار لكونه لم يذكر قبله انت وفصل بينه وبينها بطالق وقع تابعا غير مستقل ولم ينوه بلفظه ولفظه لا يصلح للطلاق كعكسه كما مر (قوله لعدم استقلال لفظ الظهار الخ) انما كان غير مستقل لانه في هذا التركيب جزء كلام تابع للخبر وقوله مع عدم نية بلفظه اى وحده احترازا عما قبل الا لانه فيها كان غير مستقل لكن نوى معناه بلفظه وحده وقوله في غيرها وهو الستة عشر وقوله ولفظ الطلاق الخ جواب عما يقال من جملة الصور ان ينوى بالاول ظهارا فهلا وقع به الظهار اه (قوله مع عدم نيته بلفظه) اى المقتضى نيته اصلاحيته للظهار فصار غير صالح له وقوله فيما اذا نوى بكل الاخر اى نوى بانت طالق الظهار ونوى بقوله كظهر امى الطلاق وقوله اذا خرج كظهر امى عن الصراحة اى في الظهار اى لم يكن صريحا في الظهار يكون كناية في الطلاق وتقدم انه انما لم يكن قوله كظهر أمى إذا نوى به الظهار صريحا مع ان المعنى أنت كظهر أمى وذلك صريح من غير شبهة لانه فرق بين الملفوظ به والمقدر وهذا كما ترى يفيد ان كظهر امى كناية في الظهار والطلاق وهو ينافى قولهم الفاظ الظهار ليست كناية في الطلاق الا ان يقال محل ذلك في الفاظه الصرائح اه ح ل (قوله ولفظ الطلاق الخ) وارد على قول المتن والا فالطلاق فقط بالنسبة للصورة الخامسة وهى قوله او نوى بكل منهما الاخر وحاصل الايراد ان يقال إذا نوى بالطلاق ظهارا هلا وقع به الظهار ويكون الطلاق واقعا بالثانى لان الفرض انه نوى به الطلاق وقوله قال الرافعى الخ وارد على المتن ايضا بالنسبة للشق الثانى من هذه الصورة وحاصل الايراد ان يقال إذا نوى بالثانى الطلاق فهلا وقع به طلاق غير الذى اوقعه بالاول اى مع ان عبارة المتن تقتضى انه لم يقع به طلاق اخر لان قوله والا فالطلاق فقط ظاهر في ان الواقع طلاق واحد لا طلاقان اه (قوله كما مر في الطلاق) اى في قوله وليس الطلاق كناية ظهار وعكسه (قوله قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الاخر الخ) هذه الصورة التى بحث فيها الرافعى هى خامسة الصور في العد وانظر لم خص الرافعى البحث بها مع ان بحثه في السادسة والسابعة والثامنة وفى الثالثة عشر اظهر كما يعلم من تقرير الايراد الذى اوردوه على قول الشارح إن نوى به طلاقا غير الذى اوقعه تامل (قوله وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه) أى أوقعه بقوله أنت طالق وقوله فيما إذا لم ينو به ذلك أى بان نوى الطلاق الذى أوقعه أو اطلق وكتب عليه الشهاب عميرة هذا الكلام لم افهم له معنى لان الفرض انه لم يقصد ايقاع طلاق بقوله انت طالق فكيف يصح مع ذلك ان يفصل فيما قصده آخرا بين ان يكون عين الاول او غيره فبحث الرافعى في موضعه اه ورد بان هذا يقع به الطلاق وان لم يقصد الايقاع وشيخنا في شرحه نقل عن والده ضعف كلام الشارح بما فيه نظر فليراجع وليحرر اه ح ل وعبارة الشوبرى قوله وهو صحيح الخ هذا كلام مردود ويجاب عن بحث الرافعى بانه اذا نوى بكظهر امى الطلاق قدرت كلمة الخطاب معه ويصير كانه قال انت طالق انت كظهر امى وحينئذ يكون صريحا في الظهار وقد استعمله في غير موضوعه فلا يكون كناية في غيره كذا بخط الشهاب م ر وفيه ان تقدير الخطاب هو المصحح لكونه كناية كما تقدم في الشرح تامل انتهت (قوله ايضا وهو صحيح الخ) من كلام الشارح وهو يخالف ماقبله حيث قال ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه الخ وقوله فلا منافاة اى بين كلامه وكلامهم اى الاصحاب وقد عرفت ان الجواب وإن انتفت به المنافاة المذكورة لكن حصلت به المنافاة بين كلام الشارح تامل (قوله إن نوى به طلاقا الخ) قال العلامة البرلسى لم يوجد منه قصد طلاق سابق حتى يقال انه يقصد طلاقا آخر غير الذى اوقعه لان الفرض انه اراد بالطلاق السابق الظهار لانه مفروض فيما إذا نوى بكل منهما الاخر وقول العلامة الزيادى المراد بالقصد السابق اعتقاد وقوع الطلاق باللفظ الاول وان قصد به الظهار فلا ينافى قصد طلاق آخر باللفظ الاخر تاويل في غاية البعد مع انه مبنى على كونه كناية وليس كذلك اه برماوى مع زيادة (قوله وكلامهم) أى الاصحاب (قوله ومسئلة نيته بكل منهما الظهار) هذه هى الخامسة والسادسة فيما قبل الا وقوله او الطلاق هذه هى السادسة فيما بعد إلا وقوله

مع عدم نيته بلفظه في غيرها ولفظ الطلاق لا ينصرف الى الظهار وعكسه كما مر في الطلاق قال الرافعى فيما اذا نوى بكل الآخر ويمكن ان يقال اذا خرج كظهر امى عن الصراحة وقد نوى به الطلاق يقع به طلقة أخرى ان كانت الاولى رجعية وهو صحيح ان نوى به طلاقا غير الذى اوقعه وكلامهم فيما اذا لم ينو به ذلك فلا منافاة ومسئلة نيته بكل منهما الظهار أو الطلاق مع مسئلة اطلاقها لاحدهما او مسئلة نيته غيرهما من زيادتى

(فصل) فى احكام الظهار
من وجوب كفارة وتحريم
تمتع وما يذكر معها يجب
(على مظاهر عاد كفارة
وإن فارق) بعد بطلاق
او غيره الاية السابقة
(والعود فى) ظهار (غير
مؤقت من غير رجعية ان
يمسكها بعده) اى بعد ظهاره
مع علمه بوجود الصفة فى
المعلق (زمن إمكان فرقة)
ولم يفارق لان العود للقول
مخالفته يقال قال فلان قولا
ثم عاد له وعاد فيه اى خالفه
ونقضه وهو قريب من
قولهم عاد فى هبته ومقصود
الظهار وصف المراة
بالتحريم وامساكها
يخالفه وهل وجبت
الكفارة بالظهار والعود
او بالظهار والعود شرط او
بالعود لانه الجزء الاخير
اوجه والاوجه منها
الاول (فلو اتصل به) اى
بظهاره (جنونه) او اغماؤه
(او فرقة) بموت او فسخ
من احدهما بمقتضيه
كعيب باحدهما

مع مسئلة اطلاقه لاحدهما المراد باحدهما ما يصدق بالاول وحده وبالثانى وحده وبهما معا فمسئلة اطلاق الاولى وحده هى الثالثة والرابعة فيما قبل الا والثالثة عشر فيما بعد الا ومسئلة اطلاق الثانى وحده تحتها أربع صور مما بعد الا وهى التاسعة وما بعدها المذكورة بقوله أو أطلق الثانى ونوى بالاول معناه الخ ومسئلة اطلاقهما هى الاولى فيما بعد الا وقوله ومسئلة نيته غيرهما اى بالاول وهى التاسعة والعاشرة فيما قبل الا والثامنة فيما بعدها أو بالثانى وهى السادسة عشر فيما بعد الا أو بهما أى بمجموعهما وهى الرابعة عشر فيما بعدها او بكل منهما وهى الخامسة عشر فيما بعدها فجملة المسائل التى زادها على الاصل سبعة عشر من ستة وعشرين وبقى تسعة ذكرها الاصل

(فصل) فى احكام الظهار (قوله وما يذكر معها) اى الاحكام وفيه انه بين الاحكام بشيئين فكان عليه أن يقول وما يذكر معهما بالتثنية إلا أن يقال أراد بالجمع ما فوق الواحد وأراد بالذى يذكر تفاصيل العود وما يحصل به من امساك تارة ورجعة اخرى ووطء اخرى على ما سياتى واراد به ايضا ما ذكره بقوله ولو ظاهر من أربع بكلمة فان أمسكن إلى آخر الفصل (قوله والعود) أى المخالفة لما قاله إذ مقتضى ما قاله ان يفارقها اولا يراجعها اولا يطاها فتحصل المخالفة بثلاث صور بالامساك فى غير المؤقت الخالى عن الطلاق وبالرجعة فى الرجعى وفى المؤقت بتغييب الحشفة فى المدة اه شيخنا (قوله والعود فى غير مؤقت الخ) اى على القول الجديد من مذهب امامنا رضى الله عنه وعلى القديم فيه تاويلان احدهما وبه قال الامام مالك وأحمد انه بالعزم على الوطء وثانيهما بالوطء وبه قال ابو حنيفة والحسن البصرى من ائمتنا ونقل البيضاوى عن الحنفية انه بشهوة الوطء ولو بالنظر اليها اه ق ل على الجلال (قوله مع علمه بوجود الصفة فى المعلق) اى وإن نسى او جن عند وجودها كما مر اه من شرح م ر يعنى انه لا بد من علمه بوجود الصفة فى المعلق فى الحكم بالعود ولا يضر فى الحكم بالعود حينئذ كونه عند وجود الصفة ناسيا أو مجنونا اه رشيدى وقوله كما مر الذى مر هو ان الصفة إذا وجدت مع نسيان أو جنون حصل الظهار ولا يصير عائدا إلا بالامساك بعد الافاقة او التذكر فيحمل ما هنا على ما مر من انه لا يصير عائدا بالامساك المذكور اه ع ش عليه (قوله أى بعد ظهاره) ولو مكررا للتأكيد وكانهم إنما لم ينظروا لامكان الطلاق بدل التاكيد لمصلحة تقوية الحكم فكان غير اجنبى عن الصيغة اه شرح م ر (قوله ان يمسكها زمن إمكان فرقة) أى ولو جاهلا واعلم ان مرادهم إمكان الفرقة شرعا فلا عود فى نحو حائض إلا بالامساك بعد انقطاع دمها ويؤيده ما مر أن الاكراه الشرعى كالحسى اه شرح م ر (قوله يقال قال فلان الخ) قال الزركشى المعنى يعودون فيما قالوا او فى بعض ما قالوا فاللام صلة يعودون وقال الاخفش صلة تحرير ومن حمل العود على الوطء او النظر بشهوة ونحوه استند إلى ان ثم يعودون يقتضى حدوث فعل فى المستقبل ومرور الزمان ليس بفعل قال الزركشى ويرد بان الترك فعل اه سم (قوله وهل وجبت الكفارة الخ) ينبنى على الخلاف انه على الاول يكون لها سببان الظهار والعود فيجوز تقديمها على العود الذى هو السبب الثانى واما على غير الاول فلا يجوز تقديمها على العود اه شيخنا وعبارة الشوبرى (فان قلت) هل لهذا الخلاف فائدة قلت نعم فقد قال ابن الرفعة ينبغى ان لا يجزى التكفير قبل العود ان قلنا الظهار شرط والعود سبب وعلى القول بانهما سببان لا يجوز تقديمها على الظهار ويجوز على العود وذهب ابن ابى هريرة إلى انها تجب بثلاثة اسباب عقد النكاح والظهار والعود ووافق على انه لا يجوز تقديمه على الظهار وإن كان بعد النكاح لبقاء سببين من ثلاثة اسباب والحاصل أنه يفرق بين ما وجب بسببين وبين ما وجب بسبب وشرط او بثلاثة شروط اه وقوله او بثلاثة شروط لعل فيه تحريفا وحقه او بثلاثة اسباب بدليل ما قبله اه (قوله والاوجه منها الاول) اى وهو الموافق لترجيحهم ان كفارة اليمين تجب باليمين والحنث جميعا وقد جزم الرافعى فى بابها اى الكفارة بانها اى كفارة الظهار على التراخى ما لم يطا فان وطئ وجبت على

الفوز وهو الاوجه وان جزم فى باب الصوم بانها على الفور ونقله فى باب الحج عن القفال ولا يشكل القول بالتراخى بان سببها معصية وقياسه ان تكون على الفور لانهم اكتفوا بتحريم الوطء عليه حتى يكفر عن ايجابها على الفور وبان العود لما كان احد سببها وهو مباح كانت على التراخى اه شرح م ر واما كفارة الوقاع وقتل العمد واليمين الغموس فهى على الفور لان اسبابها معصية اه ع ش عليه (قوله ولعانه لها) اى وإن طالت كلمات اللعان اه شرح م ر (قوله ولعانه لها) معطوف على قوله كعيب باحدهما الواقع مثالا لمقتضى الفسخ فيقتضى ان اللعان سبب لفسخ يقع بعده مع انه ليس كذلك بل الواقع بعده انفساخ من غير فسخ فلو ذكره بعد الردة الواقعة مثالا للانفساخ لكان أظهر (قوله وقد سبق القذف الخ) والا فقد حصل الامساك مدتهما (قوله وملكه لها وعكسه) اى بارث او قبول وصية او بيع ولا يضر الاشتغال بصيغة البيع وان تقدم الايجاب على قبوله ولا تغتفر المساومة ولا يكفى الملك بالهبة لانها لا تملك الا بالقبض ولو تقديرا كأن كانت بيده اه ق ل على الجلال (قوله وفوات الامساك الخ) انظر وجه المغايرة فى هذا التعبير مع ان الفوات والانتفاء بمعنى واحد (قوله سواء أطلقها عقب الظهار) اى طلاقا رجعيا فان العود لا ينتفى بالطلاق الرجعى ولا يحصل العود الا بالرجعة بعده بخلاف الطلاق البائن فانه ينتفى به العود كما تقدم فى قوله او بطلاق وتسميتها حينئذ رجعية من باب مجاز الاول لانها لم تصر رجعية الا بعد الظهار (قوله ان يراجع) اى وان طلقها عقب الرجعة اه شرح م ر (قوله والفرق) اى بين الرجعة والاسلام حيث كانت عودا وهو ليس عودا اه وغرضه بهذا الرد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح المحلى ولو راجع او ارتد متصلا بالظهار ثم اسلم فالمذهب انه عائد بالرجعة لا الاسلام بل بعده والفرق ان الرجعة امساك فى ذلك النكاح الى آخر ما فى الشارح ثم قال وقيل هو عائد بهما وقيل ليس بعائد بهما بل بعدهما وأصل الخلاف قولان فى الرجعة اظهرهما انها عود ووجهان على هذا فى الاسلام بعد الردة اصحهما انه ليس بعود وقطع بعضهم بالاول الفارق بينهما ولو ظاهر من الرجعية ثم راجعها فهو عائد بالرجعة ايضا فى الاظهر انتهت (قوله بمغيب حشفة) اى بفعله فلو علت عليه لم يكن عودا قياسا على نظائره اه ع ش (بمغيب حشفة فى المدة) اما الوطء بعد المدة فلا عود فيه لارتفاعه بها كما مر فعلم تميزه بتوقف العود فيه على الوطء وحله اولا وبحرمته كالمباشرة بعد إلى التكفير او مضى المدة ولو قيد ظهاره بمكان فالقياس انه كالظهار المؤقت فلا يكون عائدا فى ذلك الظهار الا بالوطء فى ذلك المكان لكنه متى وطئها فيه لم يحرم فى غير ذلك المكان قياسا على قولهم انه متى انقضت المدة لم يحرم فى المؤقت بزمان كذا افاده الشيخ خلافا للبلقينى فى الشق الاخير اه شرح م ر (قوله لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة) اى كما يحتمل كونه لاجل الوطء فيها فلم يتحقق الامساك لاجل الوطء فيها فكان هو المحصل للعود اه شرح م ر (قوله وان حل) اى الوطء لانه لا يحرم الا بعد العود والعود لا يحصل فى المؤقت الا بالوطء فيحرم عليه ثانيا بعد المدة التى حصل بها العود (قوله واستمرار الوطء وطء) يفيد ان المراد بوجوب النزع عدم الاستمرار واستشكل هذا بما صرحوا به فى الايمان من استمرار الوطء لا يحنث به لو حلف لا يطأ وهو يجامع واستمر وقالوا استمرار الوطء لا يسمى وطأ وبما مر بقوله ان وطئتك وطأ مباحا حيث لم يحرموا عليه الاستدامة وقالوا انها لا تسمى وطأ وقد يقال بسقوط هذا الاشكال من اصله اذ من الواضح ان يفرق بين ما يسمى وطأ وما له حكم الوطء والاستدامة من الثانى بدليل تعبيرهم بانها لا تسمى وطأ وقولهم استدامة الوطء وطء اى حكما بدليل انهم لم يقولوا تسمى وطأ ولما كان المذكور فى لفظ الحالف والمعلق لفظ الوطء حمل على ما يسماه فلا يشمل الاستدامة ولما لم يذكره المظاهر حمل على الاعم وايضا يقال هنا المظاهر ممنوع من المباشرة بعد العود وبمغيب الحشفة حصل العود والاستدامة لا تنقص عن المباشرة ان لم تكن اغلظ منها فتامل ذلك وعض عليه فانه من اسرار ينبوع الكلام وبما عثرت عليه الافهام اه ق ل على الجلال (قوله وحرم قبل تكفير الخ) ظاهره وان عجز وهو ظاهر ونقل بالدرس عن الخطيب على شرح ابى

ولعانه لها وقد سبق القذف والمرافعة للقاضى ظهاره أو بانفساخ كردة قبل دخول وملكه لها وعكسه أو بطلاق بائن أو رجعى ولم يراجع (فلا عود) لتعذر الفراق فى الاولين وفوات الامساك فى فرقة الموت وانتفائه فى البقية (و) العود فى ظهار غير مؤقت (من رجعية) سواء أطلقها عقب الظهار أم قبله (ان يراجع ولو ارتد متصلا) بالظهار بعد الدخول (ثم أسلم) فى العدة (فلا عود باسلام بل بعده) والفرق ان الرجعة امساك فى ذلك النكاح والاسلام بعد الردة تبديل للدين الباطل بالحق والحل تابع له فلا يحصل به امساك وانما يحصل بعده (و) العود (فى) ظهار (مؤقت) يحصل (بمغيب حشفة) أو قدرها من فاقدها (فى المدة) لا بامساك لحصول المخالفة لما قاله به دون الامساك لاحتمال ان ينتظر به الحل بعد المدة (ويجب) فى العود به وان حل (نزع) لما غيبه كما لو قال ان وطئتك فانت طالق لحرمة الوطء قبل التكفير أو انقضاء المدة واستمرار الوطء وطء (وحرم قبل تكفير

أو مضى) مدة ظهار (مؤقت تمتع حرم بحيض) فيحرم التمتع بوطء وغيره بما بين السرة والركبة فقط لان الظهار معنى لايحل بالملك كالحيض ولانه تعالى أوجب التكفير فى الآية قبل التماس حيث قال فى الاعتاق والصوم من قبل أن يتماسا ويقدر مثله فى الاطعام حملا للمطلق على المقيد وروى أبوداود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم قال لرجل ظاهر من امرأته وواقعها لا تقربها حتى تكفر وكالتكفير مضى مدة المؤقت لانتهائه بها كما تقرر وحمل التماس هنا لشبه الظهار بالحيض على التمتع بما بين السرة والركبة كما تقرر ومن حمله على الوطء ألحق به التمتع بغيره فيما بينهما وبه جزم القاضى ونقل الرافعى ترجيحه عن الامام ورجحه فى الشرح الصغير

شجاع ما يوافقه ثم رأيت التصريح به أيضا فى الروض وشرحه فى آخر الكفارة وعبارته فصل اذا عجز من لزمته الكفارة على جميع الخصال بقيت اى الكفارة فى ذمته إلى ان يقدر على شىء منها كما مر فى الصوم فلا يطأ حتى يكفر فى كفارة الظهار اه وهل يحرم عليه ذلك وإن خاف العنت ام لا فيه نظر والاقرب الجواز لكن يجب الاقتصار على ما يدفع به خصوص العنت اه ع ش على م ر (قوله وحرم قبل تكفير الخ) أى فالكلام فى المظاهر العائد فلا يرد إباحة الوطء فى المؤقت لانه قبل العود اه شوبرى واعلم ان المنصوص المقرر فى شرح م ر وحج وغيرهما ان الظهار المؤقت يحرم التمتع فيه بعد العود بالوطء قبل التكفير ومضى المدة ويحل بعد أحدهما فاذا كفر ولم تمض المدة حل التمتع وقد ذكر هذا الشارح بقوله وكالتكفير مضى مدة المؤقت الخ او مضت ولم يكفر حل ايضا واستقرت الكفارة فى ذمته واما قبل العود بان استمر على عدم الوطء حتى انقضت المدة فلا يحرم الوطء بعدها ولا تجب الكفارة لعدم العود إذا علمت هذا علمت أن عبارة المتن ضيقة عن أداء هذه الاحكام لان قوله وحرم قبل تكفير ظاهر فى كل من المؤقت وغيره وقوله او مضى مؤقت معناه او بعد التكفير وقبل مضى مؤقت فيقتضى انه فى المؤقت يحرم التمتع بعد التكفير وقبل مضى المدة وليس كذلك كما علمت وإن حمل قوله قبل تكفير على المطلق فقط وجعلت أو فى قوله أو مضى مؤقت بمعنى الواو حتى يصير المعنى وحرم قبل تكفير فى مطلق وقبل مضى مدة فى مؤقت افادت العبارة ان الحرمة فى المؤقت يتوقف ارتفاعها على مضى المدة ولو حصل التكفير قبل المضى وليس كذلك كما علمت (قوله وحرم قبل تكفير الخ) قال القاضى المعنى فى تحريمه التغليظ بضم عدم التماس إلى اصل العقوبة كما ضم النفى إلى الجلد تغليظا أو مبالغة فى الزجر اه (فرع) فى الروض وشرحه فصل إذا وجبت الكفارة بالعود فماتا اى الزوجان أو مات أحدهما أو أبانها أو طلقها طلاقا رجعيا أو فسخ النكاح لم تسقط اى الكفارة لاستقرارها كالدين لا يسقط بعد ثبوته وإن جدد نكاحه بعد إبانتها بقى التحريم للوطء مالم يكفر وكذا لو ملكها بعد إبانتها اه سم (قوله او مضى مؤقت) فاذا انقضت المدة بعد العود بالوطء ولم يكفر لم يحرم الوطء بالوطء لارتفاع الظهار وبقيت الكفارة فى ذمته ولو لم يطأ أصلا حتى انقضت المدة فلا شىء اه شرح البهجة اه ع ش على م ر (قوله تمتع حرم بحيض) انظر لو اضطر إلى الوطء مع العجز عن الكفارة يتجه الجواز حيث تعين لدفع الزنا وقد يشعر به قولهم حرم بحيض لان الوطء حينئذ لا يحرم بالحيض اه شوبرى (قوله لان الظهار معنى الخ) تعليل لما فهم من القضية من جواز التمتع بغير ما بين السرة والركبة وقوله ولانه تعالى تعليل المدعوتين فى المتن لكن الاولى بالاية والثانية بالقياس على ما فيها وقوله وروى ابوداود اتى به بعد الاية ليفيد حرمة الوطء قبل التكفير كما لا يخفى وقوله وحمل التماس الخ من تتمة الدليل إذ لم يعلم من الاية إلا وجوب التكفير قبل التماس فاحتاج إلى بيان التماس فيها (قوله لا يحل بالملك) اى ملك الانتفاع (قوله حملا للمطلق على المقيد) توقف فيه بعضهم من حيث أن المطلق يصدق على المقيد لانه فرد من افراده غاية الامر انه زاد عليه بالقيد وهنا المطلق هو الاطعام والمقيد الصوم والاعتاق ولا يصدق على شىء منهما للتباين ويمكن أن يجاب بان مراد الشارح بالمطلق التكفير لا افراده الذى هو الاطعام بدليل قوله ولانه تعالى اوجب التكفير فى الاية قبل التماس ولم يقل اوجب الاعتاق والصوم قبل التماس (فان قلت) المطلق الذى اريد تقييده وهو التكفير المراد منه هنا الاطعام إذ هو الذى يراد تقييده (قلت) لا ضرر فى ذلك إذ غرضنا تقييد المطلق الذى فى ضمن هذا الفرد بقيد فردية الاخرين فوجوده فى هذا الفرد لا يخرجه عن كونه مطلقا ولا يمنع من تقييده بقيد الفردين الاخرين تامل اه (قوله لا تقربها حتى تكفر) فى المصباح قربت الامر أقربه من باب تعب وفى لغة من باب قتل قربانا بالكسر فعلت أو دانيت ومن الاول ولا تقربوا الزنا (قوله وكالتكفير مضى مدة المؤقت) واعتراض البلقينى حله بعد مضى المدة وقبل التكفير بان الآية نزلت فى ظهار مؤقت كما ذكره الآمدى وغيره مردود بان الذى فى الاحاديث

نزولها

بخلافه فيما عدا ذلك فيجوز وعليه ويحمل اطلاق الاصل تبعا للاكثرين تصحيح جواز (٤١٣) التمتع والملحق المذكور مع قولى او مضى مؤقت من زيادتى (ولو ظاهر من اربع بكلمة) كانتن كظهر امى فظاهر منهن لوجود لفظه الصريح (فان امسكهن فاربع كفارات) لوجود سببها (او) ظاهر منهن (باربع) من كلمات ولو متوالية (فعائد من غير اخيرة) اما فى المتوالية فلامساك كل منهن زمن اظهار من وليتها فيه واما فى غيرها فظاهر فان امسك الرابعة فاربع كفارات والا فثلاث (او كرر) لفظ الظهار (فى امرأة) تكرارا (متصلا تعدد) الظهار (ان قصد استئنافا) فيتعدد بعدد المستانف اما اذا قصد تاكيدا او اطلق فلا يتعدد بخلاف مالو اطلق فى الطلاق لقوته بازالة الملك ومسئلة الاطلاق من زيادتى فلو قصد بالبعض تاكيدا او بالبعض استئنافا اعطى كل منهما حكمه وخرج بالمتصل المنفصل فانه يتعدد الظهار فيه مطلقا (وهو) اى المظاهر (به) اى بالاستئناف (عائد) بكل مرة استانفها للامساك زمنها

《كتاب الكفارة》

من الكفر وهو الستر لانها تستر الذنب ومنه الكافر لانه يستر الحق (تجب نيتها) بان ينوي الاعتاق او الصوم او الاطعام او الكسوة عين الكفارة لتتميز عن غيرها

نزولها فى غير المؤقت اه شرح م ر (قوله بخلافه) اى التمتع فيما عدا ذلك اى فيما عدا ما بين السرة والركبة فيجوز وعبارة شرح م ر قال الاذرعى لم لا يفرق بين من تحرك القبلة ونحوها شهوته وغيره كما سبق فى الصوم وينبغى الجزم بالتحريم اذا علم من عادته انه لو استمتع لوطئ لشبقه ورقة تقواه (قوله والملحق المذكور) اى وهو ماعدا الوطء (قوله فان امسكهن الخ) هل يتعين فى دفع الامساك طلاقهن بكلمة واحدة او يحصل بالشروع فى طلاقهن ولو مع الترتيب ولا يكون بطلاق كل ممسكا لغيرها اه شوبرى (قوله فاربع كفارات) وفارق مالو حلف لا يكلم جماعة وكلمهم حيث يلزمه كفارة واحدة لان العود هنا فى كل واحدة اه ق ل على الجلال (قوله او كرر لفظ الظهار) اى الظهار المطلق فى امراة اما المؤقت فلا تعدد فيه مطلقا لعدم العود فيه قبل الوطء فهو كتكرير يمين على شىء واحد اه شرح م ر (قوله بعدد المستانف) كانه اراد به ماقابل المؤكد فيشمل المرة الاولى والا فلو قال ثلاثا فمقتضاه أنه يقع اثنان وليس كذلك بل يقع ثلاث اه شيخنا (قوله لقوته بازالة الملك) ولان له عددا محصورا والزوج مالك له فاذا كرره فالظاهر انصرافه الى ما يملكه ولان موجب اللفظ الثانى فى الطلاق غير الاول بخلاف الظهار لاشتراكهما فى التحريم اه شوبرى (قوله المنفصل) اى بفوق سكتة التنفس والعى اه شرح م ر 《خاتمة》 لو قال ان لم أتزوج عليك فانت على كظهر أمى وتمكن من التزوج لم يكن مظاهرا الا باليأس منه بموت احدهما ولا يكون عائدا لوقوع الظهار قبيل الموت فانتفى الامساك فان قال إذا لم اتزوج عليك فانت كظهر امى صار مظاهرا بتمكنه من التزوج عقب التعليق ولا يتوقف على موت احدهما والفرق بين ان واذا مر فى الطلاق اه شرح م ر

《كتاب الكفارة》

من الكفر بفتح الكاف وهو المحو او عدم المؤاخذة او الستر ومنه الكافر يستر الحق بالباطل ومنه الزراع مثلا لانه يستر الحب بالتراب واصلها ستر جسم بجسم وحينئذ فاطلاقها على غير مجاز او حقيقة عرفية وهى فى حق الكافر ومسلم لا اثم عليه زاجرة وفى حق مسلم آثم جابرة وزاجرة وهذا بحسب الاصل اذ لا جبر ولا زجر فى نحو المندوب كما يأتى وتقدم ان كفارة الظهار على التراخى على المعتمد وكذا بقية الكفارات وان عصى بسببها خلافا لما فى ظاهر شرح الروض من ان كفارة الجماع فى الصوم على الفور وهى من العبادات لتوقفها على النية لكن المغلب فيها رعاية الرفق بالفقراء فصحة النية فيها عن الكافر كزكاة الفطر نحو عبده المسلم وزكاة المرتد عن ذلك وعن ماله اه ق ل على الجلال وفى المصباح قال الفارابى وتبعه الجوهرى كفر من باب ضرب وفى نسخة معتمدة من التهذيب يكفر مضبوطا بالضم وهو الاوجه (قوله لانها تستر الذنب فيه ان) هذا ظاهر فيما فيه ذنب واما كفارة الخطا فاين الذنب الذى تستره الا ان يقال شانها او الغالب فيها ذلك وعبارة شرح م ر فى فصل الكفارة فى كتاب الايمان والقصد منها اى الكفارة تدارك مافرط من التقصير وهو فى الخطا الذى لا اثم فيه ترك التثبت مع خطر الانفس انتهت وسياتى فى اول الجنايات كلام نفيس يتعلق بهذا المقام ولا يتضح الامر الا به فراجعه ان شئت (قوله لانها تستر الذنب) اى تمحوه بناء على انها جابرة كسجود السهو يجبر الخلل الواقع فى الصلاة فكانه لم يوجد وهو ما رجحه ابن عبد السلام او تخففه بناء على انها زاجرة كالحدود اى لان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها وفى كلام بعضهم وهو صاحب التقريب انها للكافر زاجرة وقرر شيخنا ان فيها المعنيين وفى كلام حج فى شرح الارشاد انها لا ترفع الاثم من اصله بل تقطع دوامه والمراد بسترها ومشى عليه فى شرح الاصل وفرق بينها وبين دفن البصاق فى المسجد بان الدفن مزيل لعين ما به المعصية فلم يبق بعده شىء يدوم اثمه ثم لا يخفى ان المحو حق الله تعالى ولا بد من التوبة من الفسق بموجبها نبه عليه حج فى شرح الاصل اه ح ل (قوله تجب نيتها) اى الكفارة واضمر لان حكمها مستفاد من بقية الباب فلا يقال الحكم على الشىء فرع عن تصوره والمصنف يبينها اه ع ش (قوله عن غيرها) اى من بقية الواجبات (قوله

كنذر فلا يكفي الاعتاق أو الصوم أو الكسوة أو الاطعام الواجب عليه وإن لم يكن عليه غيرها وبذلك علم أن لا يجب اقترانها بشيء من ذلك بل يجوز تقديمها وهو ما نقله في المجموع في باب قسم الصدقات عن الاصحاب وصححه بل صوبه وقال أنه ظاهر النص لكنه صحح تبعا للرافعي هنا انه يجب اقترانها به في غير الصوم واذا قدمها وجب قرنها بعزل المال كما في الزكاة وعلم أيضا أنه لا يجب تعيينها بان يقيد بظهار أو غيره فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار واعتق او صام بنية كفارة وقع عن احداها وانما لم يشترط تعيينها في النية بخلاف الصلاة لانها في معظم خصالها نازعة الى الغرامات فاكتفى فيها باصل النية فان عين فيها واخطا كان نوى كفارة قتل وليس عليه الا كفارة ظهار لم تجزه والكافر كالمسلم في الاعتاق والطعام والكسوة الا ان نيته للتمييز لا للتقرب ويمكن ملكه رقبة مؤمنة كان يسلم عبده او عبد موروثه فيملكه او يقول لمسلم اعتق عبدك عن كفارتي فيجيبه واما الصوم فلا يصح منه لتمحضه قربة ولا ينتقل عنه الى الاطعام لقدرته عليه بالاسلام وإذا لم يملك وهو مظاهر موسر رقبة مؤمنة لا يحل له وطء لذلك فيتركه او يقال له أسلم ثم أعتق وعلم أيضا انه لا يجب نية الفرض لانها لا تكون إلا فرضا (وهي) أي الكفارة (مخيرة في يمين وسياتي) في الايمان

ومن

وبذلك علم الخ) أي بالاقتصار في تصوير النية على ما ذكره وقوله من ذلك أي من المذكور وهو العتق وغيره وعلم منه أنه لا يجب تعيينها ولا نية الفرضية فحاصل ما استفيده من تصوير النية ثلاث أمور لا تجب اه شيخنا (قوله وبذلك علم الخ) اي بهذا التصوير حيث لم يقل بان ينوي الاعتاق مثلا عند الاخراج اه ح ل وقوله بشيء من ذلك أي من الاعتاق وما عطف عليه بل له أن يقصد عتق هذا العبد عن الكفارة ثم يعتقه بعد سنة مثلا فانه يجزيء عنها وإن لم يلاحظ عند الاعتاق أنه عن الكفارة اه شيخنا (قوله لكنه) أي النووي صحح اي في المجموع وقوله هنا اي في كتاب الكفارة واما في المنهاج فلم يتعرض لهذه المسئلة اه (قوله في غير الصوم) أما في الصوم فينوي بالليل اه ح ل (قوله وجب قرنها بعزل المال) الظاهر أن المراد بعزل المال التعيين كان يقصد أن يعتق هذا العبد عن الكفارة أو يطعم هذا الطعام عن الكفارة وحينئذ لا يجب أن يستحضر عند الاعتاق او الاطعام كون العتق او الاطعام مثلا عن الكفارة اه ح ل وحينئذ كانهم ارادوا بالنية هنا مطلق القصد وإلا فمتى تعيين العبد أو غيره للكفارة لا فعل حتى تقترن به النية مع أن حقيقتها قصد الشيء مقترنا بفعله اه (قوله فلو كان عليه كفارتا قتل وظهار الخ) عبارة شرح م ر فلو أعتق من عليه كفارتا قتل وظهار رقبتين بنية كفارة ولم يعين أجزأ عنهما أو رقبة كذلك أجزأته عن إحداهما مبهمة وله صرفه إلى إحداهما ويتعين فلا يتمكن من صرفه إلى الأخرى كما لو أدى من عليه دين ببعضها مبهما فان له تعيين بعضها للاداء نعم لو نوى غير ما هي عليه غالطا لم يجزه وإنما صح في نظيره في الحدث لانه نوى رفع المانع الشامل لما عليه ولا كذلك انتهت (قوله وقع عن إحداها) وينبغي له عدم جواز الوطء حتى يعين كونه عن كفارة الظهار اه ع ش (قوله لم تجزه) ظاهره حصول العتق مجانا وهو الذي يظهر ثم رأيت سم على منهج صرح به وعبارته قال الزركشي سبق في الخطا في تعيين الامام انه ينبغي ان تلغو نية الاقتداء ويبقى اصل الصلاة منفردا وقياسه هنا أن تلغو الاضافة ويقع غير واجب وقرىء بالدرس بهامش نسخة صحيحة ما نصه قوله لم تجزه أي ولا يعتق كما في شرح الروض اه ع ش على م ر وما نسب بالهامش المذكور لشرح الروض غير صحيح فانه لم يذكر فيه عدم العتق بل إنما تعرض لعدم الاجزاء فقط ونص عبارته مع المتن فان عين وأخطأ في تعيينه لم يجزه لانه نوى غير ما عليه فلا ينصرف إلى ما عليه كنظيره في الصلاة والزكاة (قوله والكافر كالمسلم) الاولى تاخير هذا حتى يتم الكلام على الامور الماخوذة من التصوير إذ لا علاقة لهذا بواحد منها بخصوصه (قوله لقدرته عليه بالاسلام) فان لم يكن فيه قدرة عليه لو أسلم لكونه مريضا كفر بالاطعام ونوى للتمييز اه ح ج وقوله وإذا لم يملك الخ مقابل لقوله ويمكن ملكه رقبة مؤمنة الخ وقوله لذلك ظاهر العبارة أن المراد بذلك التعليل السابق وهو قوله لقدرته عليه بالاسلام وفيه أن الفرض أنه موسر قادر على الاعتاق فكيف يعلل عدم الحل بقدرته على الصوم بالاسلام ثم رايت عبارة شرح م ر وحج ونصها فان لم يمكنه شيء من ذلك وهو مظاهر موسر منع من الوطء لقدرته على ملكه بان يسلم فيشتريه انتهى وقوله فيتركه أي الوطء أي يؤمر بتركه وعبارة م ر منع من الوطء (قوله وهو مظاهر موسر) ومثله ما لو اعسر لقدرته على الصوم بالاسلام فيحرم عليه الوطء اه ع ش على م ر (قوله لانها لا تكون إلا فرضا) فيه انها قد تكون مندوبة وذلك في حق الموطوأة في رمضان خروجا من الخلاف في وجوبها عليها اه شوبري (قوله وهي مخيرة في يمين) أي ابتداء فان شاء أعتق وان شاء اطعم وان شاء كسا فان عجز عن هذه الثلاثة صام والا فهي مرتبة انتهاء بمعنى أنه لا ينتقل للصوم الا بعد العجز عن الخصال الثلاث اه ح ل واقسام الكفارة من حيث هي باعتبار التخيير والترتيب ثلاثة قسم مرتب ابتداء وانتهاء وهي كفارة جماع وظهار وقتل وتمتع وقسم مخير ابتداء وانتهاء وهي كفارة صيد واذى وقسم مخير ابتداء مرتب انتهاء وهي كفارة الحنث في اليمين وانواعها سبعة وقد جمعت في قوله

ظهارا وقتلا رتبوا وتمتعا * جماعا كالتخيير في الصيد والاذى

ومنها إيلاء ولعان وإنلم يكن فيه كفارة ونذر لجاج كما هى معروفة فى محالها (ومرتبة فى ظهار وجماع) فى نهار رمضان (وقتل وخصالها) أى كفارة الثلاث ثلاث اعتاق ثم صوم ثم اطعام على ما بينتها بقولى (اعتاق رقبة مؤمنة) فلا تجزىء كافرة قال تعالى فى كفارة القتل فتحرير رقبة مؤمنة وألحق بها غيرها قياسا عليها بجامع حرمة سببهما من القتل والجماع فى رمضان والظهار أو حملا للمطلق على المقيد كما فى حمل المطلق فى قوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم على المقيد فى قوله تعالى وأشهدوا ذوى عدل منكم (بلا عوض) فان كان بعوض كانت حر عن كفارتى ان أعطيتنى أو أعطانى زيد كذا لم يجز عنها لانه لم يجرد الاعتاق لها بل ضم اليها قصد العوض (و) بلا (عيب يخل بعمل) اخلالا بينا لان المقصود من اعتاق الرقيق تكميل حاله ليتفرغ لوظائف الاحرار من العبادات وغيرها وذلك إنما يحصل بقدرته على القيام بكفايته والا صار كلا على نفسه أو غيره

ومن حلف بالله خيرورتين ٭ فذاك سبع ان حفظت فخذا

(قوله ومنها) اى اليمين ومراده بهذا ادخال هذه المذكورات فى قوله وهى مخيرة الخ لانه بحسب الظاهر لا يشملها حيث قال وستاتى فى الايمان وهذه الابواب الثلاثة ليست مذكورة فى الايمان فقال وهى وان لم تذكر فى الايمان لكنها منها فقوله ومنها إيلاء اى ان حلف بالله وقوله وان لم يكن فيه كفارة غاية فى اللعان أى اللعان يمين سواء وجبت فيه كفارة لكونه كاذبا أم لم تجب لكونه صادقا وهذا أحسن فى فهم كلامه من تخريجه على الضعيف من ان اللعان شهادة لا يمين اه شيخنا وعبارة ح ل قوله ومنها اى الايمان إيلاء ولعان وان لم يكن فيه اى اللعان كفارة بان كان صادقا كما ان فيه الكفارة إذا كان كاذبا وكتب ايضا اى اللعان يمين وان لم تجب فيه كفارة لكونه صادقا فاللعان مطلقا من افراد اليمين هذا معنى كلام الشارح خلافا لمن فهم عن الشارح أن اللعان لا كفارة فيه إذا كان كاذبا فيكون مبنيا على ضعيف وهو القائل بان اللعان ليس يمينا بل شهادة فلا كفارة على الكاذب لان من لم يوجب الكفارة على الكاذب يقول بانه شهادة لا يمين تامل انتهت (قوله ولعان) المراد بكون كلمات اللعان ايمانا ان حكمها حكم الايمان من حيث لزوم الكفارة فيها عند الكذب فلا ينافى انها فى الاصل ليست ايمانا اه ع ش فى كتاب اللعان (قوله وإن لم يكن فيه كفارة) الظاهر وجوبها فى اللعان على الكاذب فيه وهل تتعدد بتعدد ألفاظه أو تجب كفارة واحدة الراجح التعدد كما فى الانوار وان جرى فى شرح البهجة على وجوب كفارة واحدة اه شوبرى (قوله وخصالها) اى خصال مجموعها لان القتل له خصلتان اه وعبارة ح ل قوله ثلاثة فيه ان كفارة القتل ليس لها خصال ثلاثة إذ ليس فيها اطعام وهذا دفعه بقوله على ما بينتها بقولى الخ اه (قوله مؤمنة) اى ولو بتبعية لاصل اودار أو سابٍ اه شرح م ر ومحل اشتراط هذه الشروط فى الاعتاق عن الكفارة كما هو السياق أما الاعتاق تطوعا او عن نذر فيكفى فيه الاعمى والزمن وغيرهما اه ع ش على م ر بنوع تصرف (قوله والحق بها غيرها) اى الحق بكفارة القتل من حيث اشتراط الايمان غيرها وتحته فردان فقوله سببهما اى سبب الملحق به وهو القتل وسبب الملحق وهو كالجماع والظهار ومراده بحرمة السبب عدم الاذن فيه لان الملحق به القتل الخطأ ولا حرمة فيه لكن فيه عدم الاذن وقوله أو حملا أى بناء على أن حمل المطلق على المقيد ليس من باب القياس فلا يحتاج لجامع واما على الاخر وهو انه من باب القياس فيتكرر هذا مع قوله قياسا والقولان محكيان فى الاصول اه شيخنا (قوله بجامع حرمة سببهما) اى فى ذاته فلا ينافى ان اية القتل واردة فى القتل الخطا ولا حرمة فيه على المخطىء وقال الشيخ فى شرح الورقات وبسطه بما تنبغى مراجعته اه شوبرى وعبارة حج بجامع عدم الاذن فى السبب (قوله او حملا للمطلق الخ) فعلى هذا اشتراط الايمان فى كفارتى الظهار والجماع ثابت بالنص ومعنى حمل المطلق على المقيد الحكم بان المراد من المطلق ذلك المقيد بان يقيد بقيده (قوله لم يجز عنها) اى ويعتق بوجود الاعطاء منه او من زيد عتقا مجانا كما فى ع ش عن سم وعبارته قوله لم يجز عنها مفهومه وقوعه تطوعا وعبارة شرح الارشاد لشيخنا وقع عتقه تطوعا اه سم انتهت (قوله وبلا عيب الخ) متجه اعتبار السلامة عند الاداء لا الوجوب حتى لو كان معيبا عند الوجوب واعتقه بعد ذلك فى الظهار وقد صار سليما اجزأ نعم ان عجل عتقه بان اعتقه قبل العود فى الظهار فلا يبعد اعتبار سلامته عند الوجوب ايضا نعم ان مات قبل الوجوب اتجه الاجزاء كالو مات المعجل فى الزكاة قبل الحول فليراجع اه م ر اه شوبرى (قوله يخل بعمل) تفسير للعيب هنا واعتبر العيب هنا بما ذكر وفى الاضحية بما ينقص اللحم وفى النكاح بما يخل بالجماع وفى البيع والزكاة بما يخل بالمال نظرا فى كل باب لما يليق به وتقدم فى البيع زيادة على هذا فراجعه اه ق ل على الجلال (قوله لان المقصود من اعتاق الرقيق الخ) فيه ان هذا التعليل يقتضى ان المعيب عيبا يخل بالعمل لا يجوز اعتاقه تبرعا مع ان ع ش صرح بان العبد الزمن يجوز اعتاقه تبرعا كما تقدم ويمكن ان يزاد فى التعليل مع كونه فى مقابلة شىء صدر منه اه شيخنا (قوله كلا) أى ثقيلا على نفسه ان لم يكن له متفق أو غيره

(فيجزىء صغير) ولو ابن يوم لاطلاق الآية ولانه يرجى كبره فهو كالمريض يرجى برؤه وفارق الغرة حيث لا يجزىء فيها الصغير لانها حق آدمى ولان غرة الشىء خياره (واقرع اعرج يمكنه تباع مشى) بان يكون عرجه غير شديد (واعور) لم يضعف عوره بصر عينه السليمة ضعفا يخل بالعمل (واصم) واخرس يفهم الاشارة وتفهم عنه (واخشم وفاقد انفه واذنيه واصابع رجليه) لان فقد ذلك لا يخل بالعمل بخلاف فاقد اصابع يديه (لا) فاقد (رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من كل منهما) وهذا من زيادتى (او) فاقد انملتين (من (اصبع غيرهما او) فاقد (انملة ابهام) لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل وعلم بذلك انه لا يجزىء زمن ولا فاقد يد ولا فاقد اصابعها ولا فاقد اصبع من ابهام وسبابة ووسطى وانه يجزىء فاقد خنصر من يد وبنصر من الاخرى وفاقد انملة من غير الابهام فلو فقدت انامله العليا من

ان كان له منفق وفى المصباح الكل بالفتح الثقل والكل العيال وكل الرجل من باب ضرب صار كذلك والكل اليتيم والكل الذى لا ولد له ولا والد وفى المختار وعيال الرجل من يعوله وواحد العيال عيل مثل جيد (قوله فيجزىء صغير) اى وان لم يساو عشر دية امة بناء على ظاهر السلامة فى بطش قدميه ورجليه وسماع اذنيه فان بان خلاف ذلك تبين عدم اجزائه اه ح ل (قوله فيجزىء صغير الخ) تفريع على منطوق قوله وبلا عيب يخل بعمل وذكر له صورا ثمانية وقوله لا رجل الخ معطوف على التفريع لكنه تفريع على مفهوم ما ذكر وذكر له صورا سبعة وقوله ويجزىء معلق بصفة الخ رجوع للتفريع على المنطوق فهو معطوف عليه وذكر له صورا ثلاثة وقوله لا جعل العتق المعلق الخ رجوع للتفريع على المفهوم وذكر له صورتين (قوله فيجزىء الخ) ويسن بالغ خروجا من خلاف ايجابه اه شرح م ر (قوله لاطلاق الآية) فيه ان الآية لم تقيد بعدم العوضية وبعدم عيب يخل بالعمل فهلا تمسكتم بالاطلاق بالنسبة اليهما ايضا وقلتم باجزائه مع العوض والعيب تامل ويجاب بان التقييد بهما علم من السنة تامل (قوله حيث لا يجزىء فيها الصغير) اى غير المميز فاعتبروا فى الغرة ان يكون مميزا وزيادة على ذلك ان يكون يساوى عشر دية امة اه ح ل (قوله لانها حق آدمى) اى فهى عوض فاحتيط لها اه ح ل (قوله واقرع اعرج) باسقاط حرف العطف ليعلم انه اذا كان فيه احدهما يجزىء بالاولى اه زى (قوله يمكنه تابع مشى) اى من غير مشقة لا تحتمل عادة اه ح ل (قوله واعور) لم يسقط الواو فيه كالذى قبله لانه حكى اسقاطها فى الاصل عن خط مؤلفه ليفيد واجزاء من اتصف باحدها بالاولى فيتبعه فيها دون غيرها فيجزىء من اتصف بجميع الصفات كما افصح عنه فى الامداد اه شوبرى (قوله لم يضعف عوره بصر عينه السليمة) وقرر شيخنا اجزاء من يبصر نهارا ولا يبصر ليلا اكتفاء بابصاره وقت العمل وهو يفيد انه لو كان وقت عمله الليل لا يجزىء بناء على ان المنظور اليه فى ذلك ما هو وقت العمل بالفعل حرر ثم رايت حج ذكر ان من يبصر وقتا دون وقت ياتى فيه ما ياتى فى المجنون وذكر عن بحث الاذرعى ان المجنون الذى يفيق ويجن لا بد ان تكون افاقته نهارا والا لم يجز لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا قال ويؤخذ منه انه لو تيسر ليلا اجزأ اه حرر حلبى (قوله ضعفا يخل بالعمل) فى المصباح الضعف بفتح الضاد فى لغة تميم وبضمها فى لغة قريش خلاف القوة والصحة فالمضموم مصدر ضعف مثل قرب قربا والمفتوح مصدر ضعف من باب قتل ومنهم من يجعل المفتوح فى الرأى والمضموم فى الجسد وهو ضعيف اه فقول الشارح لم يضعف ان قرىء بفتح اوله وضم ثالثه كان ضعفا بالفتح مصدرا له وان قرىء بضمه وكسر ثالثه كان ضعفا بالفتح او الضم اسم مصدر له فكلام الشوبرى هنا غير متعين اه (قوله واصم واخرس) فان اجتمعا اجزا لان من لازم الخرس الاصلى الصمم ومن ولد اخرس يشترط اسلامه تبعا او باشارته المفهمة وان لم يصل خلافا لمن اشترط صلاته اه ح ل (قوله وفاقد انفه واذنيه) اى وفاقد اسنانه ومجبوب وعنين ورتقاء وقرناء ومجذوم وابرص وضعيف بطش ومن لا يحسن صنعة وفاسق وولد زنا واحمق وهو من يضع الشىء فى غير محله مع علمه بقبحه اه شرح م ر (قوله لان فقد ذلك) اى جميع ما ذكر ولو اجتمع جميع ما ذكر فى شخص فانه يجزىء خلافا لظاهر كلام المصنف وان كان موافقا فى ذلك للدميرى وقرره شيخنا (قوله لاخلال كل من الصفات المذكورة بالعمل) ولو فرض ان من ذكر يتيسر له عمل السليم لان ما صرحوا بعدم اجزائه لعدم قدرته لا ينظر فيه لقدرته على العمل نظرا لما هو الغالب فلو قدر الاعمى على صنعة تكفيه لا يجزىء اه ح ل (قوله وعلم بذلك) اى بقوله بلا عيب يخل بعمل مع قوله لا فاقد رجل او خنصر الخ (قوله انه لا يجزىء زمن) اى مبتلى بآفة تمنعه من العمل وفى المختار والزمانة آفة فى الحيوان ورجل زمن اى مبتلى بين الزمانة وقد زمن من باب سلم وعليه فالزمانة تشمل نحو العرج الشديد اه ع ش على م ر (قوله وفاقد انملة من غير الابهام) نعم الاوجه ان غير الابهام لو فقد انملته العليا ضر قطع انملة منه لانه حينئذ كالابهام اه شرح م ر (قوله من

الاصابع

الاصابع الاربع اجزاه ولا يجزىء الجنين وإن انفصل لدون ستة اشهر من الاعتاق لانه لا يعطى حكم الحي (ولا مريض لا يرجى) برؤه (ولم يبرأ كذى سل وهرم بخلاف من يرجى برؤه ومن لا يرجى برؤه إذا برىء اما في الأولى فلوجود الرجاء عند الاعتاق وأما في الثانية فلان المنع كان بناء على ظن وقد بان خلافه بخلاف مالو اعتق أعمى فابصر فانه لا يجزىء والفرق تحقق الياس في العمى وعود البصر نعمة جديدة بخلاف المرض (ولا مجنون افاقته اقل) من جنونه تغليبا للاكثر بخلاف مجنون إفاقته اكثر او استوى فيه الأمران فيجزىء (ويجزىء معلق عتقه (بصفة) كمدبر بان ينجز عتقه بنية الكفارة او يعلقه كذلك بصفة اخرى وتوجد قبل الأولى وذلك لنفوذ تصرفه فيه كما لو كان غير معلق عتقه بصفة ويشترط كونه عند التعليق بصفة الاجزاء فلو قال لعبده الكافر إذا أسلمت فانت حر عن كفارتي فاسلم لم يجز (ونصفا رقيقين اعتقهما عن كفارته و(باقيهما) او باقي احدهما كما استظهره الزركشي وغيره (حر) معسرا كان المعتق او موسرا (أو) رقيق لكن (سرى) اليه العتق بان كان الباقي له اولغيره وهو موسر بخلاف ما إذا كان معسرا والفرق أنه حصل مقصود العتق من التخلص من الرق في

الاصابع الأربع) أي غير الابهام وقوله أجزأ أي لأن أنملة كل يصدق عليها انها ليست أنملة إبهام اه ح ل (قوله وإن انفصل لدون ستة اشهر الخ) اي ولا يقال يجزىء لانه كان موجودا عند الاعتاق (قوله لانه لا يعطى حكم الحي الخ) عبارة شرح م ر لانه وإن اعطى حكم المعلوم لا يعطى حكم الحي انتهت اي لانه لا يتصف بالسلامة إلا بعد كمال انفصاله اه ع ش عليه (قوله ولا مريض الخ) معطوف على المقدر في قوله لا رجل اه (قوله اوهرم) اي عاجز عن الكسب فلو زال عجزه تبين اجزاؤه اه ع ش وفي شرح م ر ما نصه وهرم لا يحسن صنعة مع الهرم تكفيه فان كان يحسنها فيجزىء وهو ظاهر بخلاف مالو قدر نحو الاعمى على صنعة تكفيه فانه لا يجزىء كما هو ظاهر كلامهم اه (قوله ومن لا يرجى برؤه إذا برىء) أي بعد إعتاقه فيتبين اجزاؤه وينبغي اجزاء المعيب إذا زال العيب بعد إعتاقه ومات من يرجى برؤه بعد اعتاقه لاحتمال ان موته بمرض اخر قال حج بل لو تحقق موته بذلك المرض اجزأ في الاصح نظرا للغالب وهو الحياة من ذلك المرض اه ح ل (قوله فلوجود الرجاء عند الاعتاق) مقتضاه أنه لو صار المريض بعد عتقه غير مرجو البرء لا يضر اه ح ل (قوله بخلاف مالو اعتق اعمى فابصر الخ) وحينئذ فيشكل بما لو لطم ولو ذهب بصره بجناية فاخذت ديته ثم عاد استردت لان العمى المحقق لا يزول لأن عوده يدل على انه لم يكن زائلا وكونه نعمة جديدة يدل على أنه كان زائلا وعاد خرقا للعادة ثم رأيت عن شيخنا أن ما في الجنايات محمول على ما إذا لم يتحقق زواله بخبر معصوم وما هنا محمول على ما اذا تحقق زواله بخبر معصوم كالسيد عيسى صلوات الله وسلامه عليه وعلى نبينا وعلى سائر الانبياء فالبابان على حد سواء او ما هنا محمول على ما إذا كان العمى خلقة فلا ينافي ذلك لأنه في العمى بجناية لكن قرر بعض شيوخنا أن المدار على تحقق اليأس وعدمه لا فرق بين الحادث والخلقي حرره هذا وقد يفرق بان البرء من المرض الذي لا يرجى برؤه اكثر من عود البصر اه ح ل (قوله بخلاف مجنون افاقته اكثر او استوى فيه الامران الخ) اي والافاقة في النهار والا لم يجز كما بحثه الأذرعي لان غالب الكسب انما يتيسر نهارا ويؤخذ منه انه لو كان متيسرا ليلا أجزأ وان من يبصر وقتا دون وقت كالمجنون في تفصيله المذكور وهو متجه بقاء نحو خبل بعد الافاقة يمنع العمل في حكم الجنون اه شرح م ر (قوله او يعلقه كذلك) اي بنية الكفارة (قوله عند التعليق) اي وعند الوقوع ايضا (قوله او باقي احدهما) اي وباقي الآخر مملوك له او لغيره سواء اكان موسرا اولا (قوله بان كان الباقي له) موسرا كان او معسرا وقوله اولغيره وهو موسر وحينئذ لا يحتاج الى نية ان يكون ما سرى له العتق عن الكفارة لان المعتق عن الكفارة انما هو النصفان غاية الامر انه يشترط تخليص باقيهما او باقي احدهما من الرق وبهذا تعلم ما في قول حج كشيخنا اما الموسر ولو بباقي احدهما فيجزىء ان نوى عتق الكل عنها لانه ليساره كانه باشر عتق الجميع اه لما علمت ان جميع العبد المذكور ليس معتوقا عن الكفارة بل نصفه الذي اعتقه تامل ومنه يؤخذ انه لو كان عبدا واحدا واعتق نصفه وسرى الى الباقي لا بد ان ينوي ما يسرى اليه العتق عن الكفارة اه ح ل (قوله والفرق) اي بين حالة يساره حيث يجزى وحالة اعساره حيث لا يجزى اه شيخنا (قوله ويقع العتق مشقصا في الاولى الخ) ينبني على وقوعه مشقصا أنه لو ظهر احدهما معيبا لم يجز واحد منهما عن الكفارة ولكنهما يعتقان مجانا اه شرح م ر و ع ش عليه بخلاف ظهور احدهما معيبا فيما اذا وقع غير مشقص فانه يبطل عتقه فقط ويصح عتق الآخر عن احد الكفارتين ويعينها المكفر اه شيخنا وبعبارة اخرى قوله سواء اصرح بالتشقيص ام اطلق ينبني على هذا انه اذا بان احدهما معيبا او مستحقا لا يجزى

الأول دون الثاني وهذه من زيادتي (ورقيقاه) إذا أعتقهما (عن كفارتيه) سواء أصرح بالتشقيص كان قال عن كل من الكفارتين نصف ذا ونصف ذا وهو ما اقتصر عليه الأصل أم أطلق كما صرح به الامام ويقع العتق مشقصا في الأولى وغير مشقص في الثانية وذلك لحصول المقصود من اعتاق الرقيقين عن الكفارتين بذلك (لا جعل العتق المعلق كفارة)

عند وجود الصفة كان يقول لرقيقه ان دخلت الدار فانت حر ثم يقول ثانيا ان دخلتها فانت حر عن كفارتى ثم يدخلها فلا يجزىء عن كفارته لانه مستحق العتق بالتعليق الاول فيقع عنه (ولا مستحق عتق) فلا تجزىء أم ولد ولا صحيح كتابة لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة فيقع عنهما دون الكفارة بخلاف فاسد الكتابة فيجزىء عتقه من الكفارة ولا من يعتق عليه بتملكه بان يكون اصلا او فرعا فلو تملكه بنية كفارة لم يجزه لان عتقه مستحق بجهة القرابة فلا ينصرف عنها الى الكفارة ولا مشترى بشرط العتق لان عتقه مستحق بالشرط ولما ذكروا حكم الاعتاق عن الكفارة بعوض ثم استطردوا ذكر حكمه فى غيرها تبعتهم كالاصل فى ذلك فقلت (واعتاق بمال كخلع) اى فهو من جانب المالك معاوضة يشوبها تعليق ومن جانب المستدعى معاوضة تشوبها جعالة (فلو قال) لغيره (اعتق أم ولدك او عبدك)

واحد منهما فى الاولى ويجزى الباقى إن كان مملوكا له بلا عيب عن إحدى الكفارتين والتعين له اه (قوله عند وجود الصفة) ليس ظرفا للجعل لان الجعل من الان لا عند الصفة فلعله ظرف لقوله كفارة اه شيخنا (قوله إن دخلتها) هذا فى اتحاد الصفة المعلق عليها فلو اختلفت كان قال لرقيقه إن دخلت الدار فانت حر ثم قال له ان دخلت المسجد فانت حر عن كفارتى فدخل المسجد اولا عتق عن الكفارة اه م ر اه سم اه ع ش (قوله ولا مستحق عتق) اى استحقاقا ذاتيا لا يمكن المعتق دفعه كما يفهم من لفظ الاستحقاق إذ المتبادر منه الذاتى فحينئذ تغاير هذه مامر فى قوله ويجزى معلق صفة لان المعلق بصفة يجوز التصرف فيه ويجزىء مرهون وجان ان نفذنا عتقهما بان كان المعتق موسرا وله آبق ومغصوب ولو لم يقدر على انتزاعه من غاصبه ان علمت حياتهما ولو بعد الاعتاق وإلا لم يجز اعتاقهما ويعلم منه عدم اجزاء من انقطع خبره اى الا لخوف الطريق كما فى الكفاية لان الوجوب متيقن والمسقط مشكوك فيه بخلاف الفطرة تجب احتياطا وتجزىء حامل وإن استثنى حملها ويتبعها فى العتق ويبطل الاستثناء فى صورته ويسقط الفرض ولا يجزىء موصى بمنفعته ولا مستاجر اه شرح م ر وقوله اى لا لخوف الطريق افهم ان من انقطع خبره لخوف الطريق يجزىء وهو ظاهر إن تبينت حياته حال العتق والافقياس المغصوب والآبق عدم الاجزاء اه وقوله ويتبعها فى العتق ولا يكون عن الكفارة حتى لو انفصل ميتا اعتد بعتق الام عن الكفارة اه وقوله ولا مستاجر ظاهره وان قصرت المدة وفيه بعد ويؤيده مامر فيمن تقطع جنونه وغلبت افاقته حيث يجزىء اعتاقه مجنونا اكتفاء بحصول الافاقة بعد وكذا مريض يرجى برؤه حيث نفذ اعتاقه عن الكفارة مع عدم تاتى العمل منه حال المرض اه ع ش عليه (قوله لان عتقهما مستحق بالايلاد والكتابة) من المعلوم أن عتق أم الولد المستحق بالايلاد إنما هو بعد موت السيد وان عتق المكاتب المستحق بالكتابة انما هو باداء النجوم وقوله دون الكفارة ظاهر فيما إذا جعل العتق الذى يحصل بموت السيد وباداء النجوم عن الكفارة وبقى مالو نجزه قبل الموت وقبل الاداء عن الكفارة وحكمه انه لا يجزى عنها ايضا وان نفذ العتق وعبارته لا تفيد هذه الصورة كما لا يخفى (قوله حكم الاعتاق عن الكفارة) وهو عدم الاجزاء (قوله ثم استطردوا ذكر حكمه فى غيرها) اى ذكر حكم الاعتاق بعوض فى غير الكفارة ومعلوم ان الاستطراد ذكر الشىء فى غير محله لمناسبة تقتضيه ومحل هذا الحكم هو كتاب العتق (قوله فى ذلك) اى الاستطراد (قوله واعتاق بمال كخلع) ولو قال لغيره اطعم ستين مسكينا كل مسكين مدا من حنطة عن كفارتى ونواها بقلبه ففعل اجزاه فى الاصح ولا يختص بالمجلس والكسوة كالاطعام قاله الخوارزمى اه شرح م ر وللدافع بدل ما أخرجه مالم يقصد التبرع اه ق ل على الجلال وقوله ولا يختص بالمجلس هذا قد يشكل بما مر من عدم عتقه عن الطالب فيما لو قال اعتق عبدك على كذا فلم يجبه فورا الا ان يقال ان الاطعام يشبه الاباحة فاغتفر فيه عدم الفورية والاعتاق عن الغير يستدعى حصول الولاء له فاعتبرت فيه شروط البيع ليمكن الملك فيه اه وقوله والكسوة كالاطعام هذا مخالف لما قدمه فى اول البيع من ان البيع الضمنى لا ياتى فى غير الاعتاق وعبارته ثم وهل ياتى اى المبيع الضمنى فى غير العتق كتصدق بدارك عنى على الف بجامع ان كلا قربة او يفرق وميل كلامهم الى الثانى اكثر اه وقد يجاب بما مر ان الاطعام كالاباحة اه ع ش عليه (قوله يشوبها تعليق) اى فللسيد الرجوع قبل قبول المستدعى نظرا للمعاوضة وقوله يشوبها جعالة اى فللمستدعى الرجوع قبل جواب السيد نظرا لجهة الجعالة والمعاوضة معا اه شيخنا مثال الشق الاول ماذكره ق ل على الجلال بقوله فلو قال لاجنبى اعتق عبدى عن كفارتى بالف عليك فقبل صح العتق لا عن الكفارة ويلزم الملتزم الحر العوض ويقع العتق عنه كما ياتى اه واما مثال الشق الثانى فهو ماذكره المصنف بقوله فلو قال اعتق ام ولدك الخ (قوله فلو قال اعتق ام ولدك او عبدك بكذا الخ) ولا تشترط المالية فى العوض فلو قال على خمر او

نحوه نفذ ولزمه قيمة العبد ولو ظهر به عيب بعد عتقه لم يبطل بل يرجع المستدعي للعتق بارشه فان كان العيب يمنع اجزاءه في الكفارة لم تسقط به اه شرح م ر (قوله ولو مع قوله عنك) المطوى صورة الاطلاق فقط بدليل ما بعده (قوله فاعتق) اى فورا وعبارة شرح م ر ويجب الجواب فورا والا عتق على المالك مجانا اه وهو شامل لنحو اعتق عبدك على الف فاجابه لا على الفور وهو ظاهر ولنحو اعتقت عبدى على الف عليك فلم يجبه على الفور فليراجع اه سم على حج اقول القياس في الثانية عدم الاعتاق لان المانع ليس من جهة المالك فلم يعتد بما فعله اه ع ش عليه (قوله او قال اعتقه عنى بكذا) فان قال اعتقه عنى مجانا لم يلزمه شيء فان سكتا عن العوض لزمه قيمته على الاصل ان صرح بعن كفارتى او عنى وكان عليه عتق ولم يقصد المعتق العتق عن نفسه كما لو قال له اقض دينى والا فلا نعم لو قال ذلك المالك بعضه عتق عنه بالعوض ولا يجزئه عنها لانه بملكه له استحق العتق بالقرابة اه شرح م ر (قوله ففعل) اى قال اعتقته عنك بذلك او اعتقته بذلك فان سكت عن ذلك فقال بعض مشايخنا عتق عن الطالب ولزمه قيمته فان نوى المعتق نفسه او قال اعتقته عنى عتق عن السيد ولا شيء فان قال عن كفارتى وقع عنها لانه رد لكلام الطالب وان قال اعتقته عنك مجانا عتق عن الطالب ولا شيء اه ق ل على الجلال (قوله ففعل) قال الزركشي انه لا يشترط في الجواب ذكر عنك ولا بكذا بل يكفى ان يقول اعتقته ولكن لو زعم في هذه انه لو اراد عن نفسه قال الامام فالذي اراه القبول اه ولو كان هذا العبد ممن يعتق على السائل قال القاضي فلا يعتق عن السائل للزوم الدور (فائدة) قال لغيره اطعم ستين مسكينا ستين مدا عن كفارتى ان نوى الكفارة بقلبه ففعل اجزأ على الاصح ولا يختص بالمجلس وكذا الكسوة اه وعبارة الزركشي هذا اذا لم يكن الطالب ممن يعتق عليه العبد فان كان لم يعتق على الطالب لانه لو كان اجنبيا منه كنا نملكه العبد ثم نجعل المسؤل نائبا عنه في الاعتاق وههنا يحتاج الى تقدم الملك عن الاعتاق والملك يوجب العتق والتوكيل بعده بالاعتاق لا يصح فيصير دورا قاله القاضي حسين في فتاويه اه اقول في كونه دورا شيء ولعل الظاهر ان يعلل بان الاعتاق يتوقف على تقدم ملكه وتقدم ملكه ينافي اعتاقه عنه لاستلزامه لعتقه عنه بنفس الملك فلا يتصور إعتاقه بعده عنه فقد توقف إعتاقه عنه على ما ينافيه فليتامل اه سم (قوله ملكه الطالب به) اى بكذا إن كان ملكا له والا فان كان مغصوبا مثلا فعليه قيمة العبد كالخلع ولا فرق في نفوذ العتق بالعوض بين كون الرقيق مستاجرا او مغصوبا لا يقدر على انتزاعه لان البيع في ذلك ضمني ويغتفر فيه ما لا يغتفر في المستقل اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله لتضمن ذلك البيع والبيع الضمني ليس بيعا حقيقة لانه من الاعتاق بعوض وقد ذكر المصنف انه ليس معاوضة محضة بل فيها شائبة تعليق وعلى هذا لا يضر تعليقه ولا توقيته وانما لو كان العوض فاسدا كخمر وجبت القيمة (قوله لتضمن ذلك البيع) اى بقرينة ذكر العوض ويقع عن كفارته أن كانت ونواها كما تقدم ولو لم يذكر العوض فان قال عن كفارتى وقع عنها ولزمه قيمته والا عتق عنه ولا شيء عليه لانه هبة كذا قاله بعضهم والوجه عدم العوض في التي قبلها ايضا لانه هبة ووقوعه عن الكفارة لا ينافيها فتامل اه ق ل على الجلال (قوله فيعتق عنه بعد ملكه) اى ويجزيه عن كفارة عليه نواها به اه شرح م ر (قوله اما لو قال اعتق أم ولدك الخ) محترز قوله او اعتقه اى عبدك (قوله وإنما يلزم الاعتاق من ملك رقيقا الخ) ويأتي في نحو آلة محترف وخيل جندى وكتب فقيه ما مر في قسم الصدقات كما قاله الاذرعي وغيره اه شرح م ر (قوله عن الكفارة) اى ولو كفارة اليمين او الاذى في الحج على الراجح وتقييد بعضهم بالمرتبة لكونها محل الكلام اه ق ل على الجلال (قوله من ملك رقيقا) اى من الاحرار فالمبعض لا يعتق عن كفارة ولا غيرها لانه ليس اهلا للولاء ويؤخذ من التعليل ما قاله البلقيني من انه يصح اعتاقه عن كفارته فيما لو قال له مالك بعضه اذا اعتقت عن كفارتك فنصيبي منك حر قبل اعتاقك او معه اه شوبرى (قوله او ثمنه) اى ما يساويه من نقد

ولو مع قوله عنك (بكذا فاعتق) أو فورا (نفذ) الاعتاق (به) لالتزامه إياه وكان ذلك افتداء من المستدعى كاختلاع الاجنبي (أو) قال (اعتقه) اى عبدك (عنى بكذا ففعل ملكه الطالب به ثم عتق عنه) لتضمن ذلك البيع لتوقف العتق على الملك فكأنه قال بعنيه بكذا واعتقه عنى وقد اجابه فيعتق عنه بعد ملكه له اما لو قال اعتق أم ولدك عنى بكذا ففعل فان الاعتاق ينفذ عن السيد لا عن الطالب ولا عوض (وإنما يلزم الاعتاق) عن الكفارة (من ملك رقيقا أو ثمنه

فاضلا عن كفاية ممونه) من نفسه وغيره نفقة وكسوة (٤٢٠) وسكنى ونحوها اذ لا يلحقه بصرف ذلك الى الكفارة ضرر شديد وانما يفوته نوع رفاهية قال الرافعى وسكتوا عن تقدير مدة ذلك ويجوز ان تقدر بالعمر الغالب وان تقدر بسنة وصوب فى الروضة منهما الثانى وقضية ذلك انه لا نقل فيهما مع ان منقول الجمهور الاول وجزم البغوى فى فتاويه بالثانى على قياس ما صنع فى الزكاة اما من لا يملك ذلك كمن ملك رقيقاً هو محتاج إلى خدمته لمرض أو كبر او ضخامة مانعة من خدمة نفسه أو منصب يأبى أن يخدم نفسه فهو فى حقه كالمعدوم (فلا يلزمه بيع ضيعة) اى عقار (ورأس مال) لتجارة (وماشية لا يفضل دخلها) من غلة الضيعة وربح مال التجارة وفوائد الماشية من نتاج او غيره (عن تلك) اى كفاية ممونه لتحصيل رقيق يعتقه لحاجته اليها بل يعدل إلى الصوم فان فضل دخلها عن تلك لزمه بيعها وذكر الماشية من زيادتى (ولا) بيع (مسكن ورقيق نفيسين الفهما) لعسر مفارقة المالوف ونفاستهما بان يجد بثمن المسكن مسكنا يكفيه ورقيقا يعتقه وبثمن الرقيق رقيقا يخدمه ورقيقا يعتقه فان لم يالفهما وجب بيعهما لتحصيل عبد يعتقه (ولا) يلزمه (شراء بغبن) كان وجد ما رقيقا لا يبيعه مالكه الا بأكثر من ثمن مثله ولا يعدل إلى الصوم بل عليه الصبر إلى ان يجده بثمن المثل (فان عجز) المكفر

أو عرض اه شرح م ر (قوله فاضلا عن كفاية ممونه) نعت لكل من الرقيق والثمن وانما افرد الضمير لان العطف باو وذكر الشارح محترزه فى الرقيق بقوله اما من لا يملك ذلك الخ وذكر المتن محترزه فى الثمن بقوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ فهو تفريع على مفهوم الشرط (قوله ممونه) اى الواجب عليه مؤنتهم فخرج بهم من يمونهم مروأة كاخوته وولده الكبير فلا يشترط الفضل عنهم اه ع ش على م ر (قوله ويجوز ان يقدر بالعمر الغالب) اى بما بقى منه فان استوفاه قدر بسنة رقوله مع ان منقول الجمهور الاول معتمد وقوله وجزم البغوى الخ ضعيف اه ح ل (قوله وقضية ذلك) اى كلام الرافعى حيث قال وسكتوا عن تقدير مدة ذلك اه (قوله على قياس ما صنع فى الزكاة) أى حيث قال فيها ان الفقير يعطى منها كفاية سنة والمعتمد انه يعطى منها كفاية العمر الغالب كما تقدم (قوله فلا يلزمه بيع ضيعة الخ) ومن له اجرة تزيد على قدر كفايته لا يلزمه التاخير لجمع الزيادة لتحصيل العتق فله الصوم وان امكنه جمع الزيادة فى نحو ثلاثة ايام فان اجتمعت قبل الصوم وجب العتق اعتبارا بوقت الاداء كما سيأتى اه شرح م ر (قوله بيع ضيعة) هى ما يستغله الانسان من بناء او شجر او ارض او غيرها سميت بذلك لان الانسان يضيع بتركها اه ق ل على الجلال وفى المصباح الضيعة العقار والجمع ضياع مثل كلبة وكلاب (قوله لا يفضل دخلها عن تلك) اى بحيث لو باعها صار مسكينا اه شرح م ر وقوله لزمه بيعها ظاهره انه يبيعها بتمامها الا ما فضل فقط وعبارة شرح م ر واما ما فضل او بعضه فيباع قطعا اه أى إذا كان يفى بقيمة العبد اه رشيدى وفى ق ل على الجلال فان فضل لزمه بيع الفاضل ان كفى بثمن رقبة والا فلا يلزمه ايضا ولو كفى الفاضل لكن لم يجد من يشتريه وحده لم يلزمه بيع جميعها إلا ان كان الفاضل من ثمنها يكفيه العمر الغالب فراجعه وقول شيخنا المراد بالفضل أن يكون لو اجر ذلك او اتجر فيه سنة حصل له ما يكفى العمر الغالب غير واضح فتامله اه (قوله لتحصيل رقيق) علة للبيع المنفى لزومه وقوله لحاجته علة لنفى اللزوم (قوله نفيسين الفهما) نعم لو اتسع المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل به رقبة لزمه تحصيلها الا انه لا يفارقه واحتياجه الامة للوطء كهو للخدمة ويفارق ما هنا ما مر فى الحج من لزوم بيع المألوف بان الحج لا بدل له وللاعتاق بدل وما مر فى المفلس من عدم تبقية خادم ومسكن له بان للكفارة بدلا كما مر وبان حقوقه تعالى مبنية على المسامحة بخلاف حق الادمى اه شرح م ر (قوله الفهما) ومعنى الفهما ان يكونا بحيث يشق عليه مفارقتهما مشقة لا تحتمل عادة فلو اتسع المسكن المالوف بحيث يكفيه بعضه وباقيه يحصل رقبة لزمه تحصيلها اه ح ل (قوله ولا شراء بغبن) ظاهره وان لم يكن فاحشا فلينظر قال الزركشى وفى معناه ما إذا وجد جارية نفيسة تباع بالوف وهى قيمة مثلها ولكنها خارجة عن العادة اه برا اه سم (قوله ولا يعدل الى الصوم) وكذا لو غاب ماله ولو فوق مسافة القصر فيكلف الصبر إلى وصوله ايضا ولا نظر الى تضرره بفوات التمتع مدة الصبر لانه الذى ورط نفسه فيه اه شرح م ر (قوله بل عليه الصبر) خولف ذلك فى المحصر يجد الثمن ولا يجد الهدى فانه يصوم للضرر بالحصر مع ان الضرر موجود هنا ايضا لكن للفارق ان السبب فى التحلل ليس من فعله بخلاف أسباب الكفارة فانها من فعله المحرم غالبا اه سم (قوله فان عجز وقت اداء) مقابل قوله اعتاق رقبة وقوله او شرعا بان كان عنده رقيق معيب او يحتاج لخدمته وليس المراد انه عجز شرعا لكونه يباع باكثر من ثمن مثله لانه فى هذه الحالة لا ينتقل للصوم بل يصبر كما قدمه قريبا (قوله فان عجز وقت اداء) اى وقت ارادة اداء وليس من العجز غياب ماله بحيث صار يحل له اخذ الزكاة وبحيث صار يجوز لزوجته فسخ نكاحه فلا يكفر بالصوم ولو زاد انتظاره على شهرين لانه متمكن من الاخذ فى أسباب احضاره بخلاف المريض الاتى اه ح ل (قوله فان عجز وقت اداء) اى فى محل إرادة الاداء وما قرب منه بحيث لا تحصل مشقة فى تحصيلها لا تحتمل عادة ويؤخذ من اعتبار وقت الاداء انه لا عبرة بما قبله حتى لو كان فى ابتداء امره حاملا لا يحتاج لخادم ثم صار من ذوى الهيآت اعتبر حاله وقت الاداء ولا نظر لما كان عليه قبل وقياس

عن اعتاق حسا أو شرعا (وقت أداء) للكفارة (صام شهرين ولاء) عن كفارته فالرقيق لا يكفر الا بالصوم لانه معسر اذ لا يملك شيأ ولسيده منعه من الصوم ان أضر به الا في كفارة الظهار لتضرره بدوام التحريم وانما اعتبر العجز وقت الاداء لا وقت الوجوب قياسا على سائر العبادات وتكفيه نية صوم الكفارة (وان لم ينوه) أى الولاء لانه هيئة في العبادات والهيئة لا يجب التعرض لها في النية (فان انكسر) الشهر (الاول) بان ابتدأ بالصوم في أثنائه (أتمه من الثالث ثلاثين) لتعذر الرجوع فيه إلى الهلال (وينقطع الولاء بفوات يوم ولو بعذر) كمرض او سفر فيجب الاستئناف ولو كان الفائت اليوم الاخير أو اليوم الذى نسيت النية له للاية (لا) بفوته (بنحو حيض وجنون) من نفاس واغماء مستغرق لمنافاة كل منها للصوم ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا والحق به النفاس والتأخير إلى سن اليأس فيه خطر وتعبيرى بالعذر أعم من تعبيره بالمرض ونحو من زيادتي وذكر أوصاف الرقبة ومعتقها والصوم من زيادتي في كفارة الجماع (فان عجز) عن صوم أو ولاء (لمرض يدوم شهرين

ماقيل من انه يكلف النزول عن الوظائف لقضاء الدين انه لو كان بيده وظائف يزيد ما تحصل منها على ما يحتاج اليه لنفقته انه يكلف النزول عن الزائد لتحصيل الكفارة اه ع ش على م ر (قوله عن اعتاق) اى لجميع الرقبة وان قدر على بعضها بخلاف الاطعام الآتي والفرق ظاهر لان الطعام لا بدل له ويعتبر العجز ظاهرا وباطنا حتى لو صام فتبين يساره بنحو ارث قبل شروعه في الصوم وقع نفلا مطلقا ولزمه الاعتاق اه ق ل على الجلال (قوله صام شهرين ولاء) فلو شرع فيه ثم قدر على الاعتاق لم يلزمه العود اليه لكنه يندب ويقع ما فعله تطوعا كما لو عدل اليه ابتداء المشار اليه بقوله فان اعتق الخ وكذا يقال في الاطعام مع الصوم او العتق اه ق ل على الجلال (قوله ولاء) استفيد منه انه لو ابتدأهما عالما طرو ما يقطع الولاء كيوم النحر اى او جاهلا فيما يظهر لم يعتد بما فعله ولكن يقع في صورة الجهل نفلا لا في العلم الذى ذكروه لان نيته لصوم الكفارة مع علمه بطرو مبطله تلاعب فهو كالاحرام بالظهر قبل وقتها مع العلم بذلك اه شرح م ر (قوله فالرقيق لا يكفر الا بالصوم) وكذا المحجور عليه بالسفه وقوله ولسيده منعه من الصوم أى حيث لم يأذن فيه وقوله الا في كفارة الظهار وكذا لو حنث باذنه وذلك في كفارة اليمين اه ح ل وفى ق ل على الجلال والمبعض كالحر الا في الاعتاق فلا يكفر به والسفيه كغيره هنا والمباشرة للنية هو وللاخراج وليه (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثاني اذا اتى بها المكلف اى وقت كانت اداء الا كفارة الظهار فان لها وقت اداء وهو اذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو اذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجي ثم قال (فائدة) كفارة فعل محرم يعتورها القضاء والاداء وذلك في كفارة الظهار ان اخرجها قبل الوطء فهي اداء او بعده فقضاء قاله الروياني اه شوبرى (قوله وانما اعتبر العجز وقت الاداء) أى ارادة الاخراج لانها لا تجب فورا وان عصى بسببها وقوله قياسا على سائر العبادات كالوضوء والتيمم اه ح ل (قوله وتكفيه نية صوم الكفارة الخ) ولا بد من تبييت النية كل ليلة كما علم مما مر في الصوم ولا بد ان تكون النية واقعة بعد فقد الرقبة لا قبله اه شرح م ر (قوله وينقطع الولاء الخ) ويحرم قطعه بلا عذر لان الشهرين كيوم واحد ويحرم الوطء فيهما ولو ليلا على المظاهر لكنه فيه لا يقطع التتابع خلافا لمالك وابى حنيفة اه ق ل على الجلال (قوله للاية) دليل لقوله وينقطع الولاء الخ ولو استدل به على قوله ولاء وذكره بجنبه كما صنع م ر لكان أوضح (قوله لا بنحو حيض) وهذا يتصور في المرأة اذا قتلت او اذا وطئت في رمضان اذ يندب لها التكفير خروجا من خلاف من اوجبه عليها اه شيخنا (قوله واغماء مستغرق) أى لجميع النهار فلو كان يفيق فيه لحظة فان صومه صحيح اه رشيدى (قوله ولان الحيض لا تخلو عنه ذات الاقراء في الشهرين غالبا) فلو خلت عنه فيهما بان اعتادت انقطاعه شهرين فاكثر لزمها تحرى وقت الانقطاع وايقاع الصوم فيه فلو لم تتحر بان شرعت في الصوم وقد بقى من وقت الانقطاع اقل من شهرين فطرقها الحيض في اثنائهما انقطع الولاء ولزمها الاستئناف في وقت الانقطاع المعتاد لها اه افاده ح ل وعبارة شرح م ر لا بحيض من لم تعتد انقطاعه شهرين أما اذا اعتادت ذلك فشرعت في وقت يتخلله الحيض فانه لا يجزى نعم يشكل عليه الحاقهم النفاس بالحيض إلا ان يفرق بان العادة في مجيء الحيض اضبط منها في مجيء النفاس انتهت وقوله اضبط منها في مجيء النفاس اى فلها الشروع في الصوم قبل وضع الحمل وان غلب على ظنها طرو النفاس قبل فراغ مدة الصوم وظاهر ما ذكر الاجزاء وان اخرت ابتداء الصوم عن اول الحمل مع امكان فعله فيه ويمكن توجيهه بانها لو شرعت في اول المدة لا تامن حصول اجهاض قبل فراغ المدة اه ع ش عليه فان عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وانما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله الصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لانه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولان حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض اه شرح الروض وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب إذا عجز عن احضاره اكثر من شهرين

ظنا) اى بالظن المستفاد من العادة فى مثله او من قول الاطباء وهذا ماصححه فى الروضة ويؤخذ منه حكم المرض الذى لا يرجى زواله الذى اقتصر عليه الاصل (أو لمشقة شديدة) تلحقه بالصوم أو بولائه (ولو كانت المشقة (بشبق) وهو شدة الغلمة أى شدة الوطء (أو خوف زيادة مرض ملك فى) كفارة (ظهار وجماع ستين مسكينا أهل زكاة مدا مدا) للآية السابقة وانما يجز ترك صوم فى مضان بعذر الشبق لانه لا بدله والمسكين شامل للفقير كعكسه كما تقرر فى قسم الزكاة واختير التعبير بالمسكين تاسيا بالكتاب العزيز وخرج باهل زكاة غيره فلا يجزى دفعها الكافر ولا لهاشمى ومطلبي ولا لمواليهما ولا لمن تلزمه مؤنته ولا لرقيق لانها حق الله تعالى فاعتبر فيها صفات الزكاة فتعبيرى بذلك أولى من قوله لا كافرا ولا هاشميا ومطلبيا ومن اقتصاره فى كفارة الجماع على العيال وأما خبر فاطعمه أهلك السابق فى الصوم فؤول

حيث لا يكفر بالصوم لانه كما تقدم يمكنه الاخذ فى أسباب احضاره بخلاف المرض انتهت (قوله وهذا ماصححه فى الروضة) الاشارة للضابط المذكور فى المتن أى قوله يدوم شهرين ظنا أى التعويل فى ضابط المرض الذى ينقله للاطعام على كونه يدوم شهرين ظنا أى سواء كان يرجى برؤه أو لا هو ماصححه فى الروضة ومقابلة التعويل فى الضابط على كونه يرجى برؤه وقوله ويؤخذ منه الخ أى فهو من الذى يدوم شهرين ظنا فهو داخل فى الضابط المذكور فينقل للاطعام وعبارة اصله مع شرح م ر فان عجز عن الصوم لهرم او مرض قال الاكثرون لا يرجى زواله وقال الاقلون كالامام ومن تبعه وصححه فى الروضة وهو المعتمد يعتبر دوامه فى ظنه مدة شهرين بالعادة الغالبة فى مثله أو بقول الاطباء والاوجه الاكتفاء بعدل منهم انتهت (قوله أو لمشقة شديدة) أى لا تحتمل عادة ولو لم تبح التيمم فيما يظهر ويؤيده تمثيلهم لها بالشبق نعم غلبة الجوع ليست عذرا ابتداء لفقده حينئذ فيلزمه الشروع فى الصوم فاذا عجز عنه أفطر وانتقل للاطعام بخلاف الشبق لوجوده عند الشروع اذ هو شدة الغلمة ولو كان يقدم على الصوم فى الشتاء ونحوه دون الصيف فله العدول الى الاطعام لعجزه الآن عن الصوم كالو عجز عن الاعتاق الآن وعرف انه لو صبر قدر عليه جاز له العدول إلى الصوم كما اقتضاه كلامهم اه شرح م ر (قوله وهو شدة الغلمة) بضم المعجمة وسكون اللام أى شدة الحاجة إلى الوطء كما مر وانما لم يجعل عذرا فى رمضان لجواز الوطء فيه ليلا ولانه لا بدله ينتقل اليه اه ق ل على الجلال وفى المصباح والغلمة وزان غرفة شدة الشهوة وغلم غلما من باب تعب إذا اشتد شبقه واغتلم البعير اذا هاج من شدة شهوة الضراب قال الاصمعى لا يقال فى غير الانسان اغتلم والغلام مثل زينب ذكر السلاحف اه وفيه أيضا شبق الرجل شبقا فهو شبق من باب تعب هاجت به شهوة النكاح وامرأة شبقة وربما وصف غير الانسان به اه (قوله ملك فى كفارة ظهار وجماع الخ) وقياس الزكاة الاكتفاء بالدفع ولو لم يوجد لفظ تمليك واقتضاء الروضة اشتراطه استبعده الاذرعى على انها لا تقتضى ذلك لانها مفروضة فى صورة خاصة كما يعرف بتأملها ولو جمع الستين ووضع الطعام بين أيديهم وقال ملكتكم هذا فقبلوه اجزأ وان لم يقل بالسوية ولهم فى هذه الحالة ان يقتسموه بالتفاوت بخلاف مالو قال خذوه ونوى الكفارة فانها انما يجزى إذا أخذوه بالسوية والا لم يجز الا من أخذ مدا دون من اخذ دونه والفرق بين المسئلتين ان الاولى فيها الملك والقبول الواقع به التساوى قبل الاخذ والملك فى الثانية انما هو بالاخذ فاشترط فيه التساوى تامل اه ح ل وفى ق ل على الجلال ولو دفع الامداد للامام فتلفت قبل دفعها للمساكين لم يجزه اذ لا يد للامام على الكفارات ولو دفع المكفر لواحد منهم مدا ثم اشتراه ودفعه لآخر ثم اشتراه ودفعه لآخر وهكذا إلى تمام الستين كفى وان كان مكروها (فائدة) ذكر بعضهم حكمة لكونهم ستين مسكينا وهى ماقيل ان الله تعالى خلق آدم من ستين نوعا من أنواع الارض المختلفة كالاحمر والاصفر والاسود والسهل والوعر والحلو والعذب وغير ذلك واختلفت أنواع أولاد كذلك فكان المكفر عم جميع الانواع بصدقته والله أعلم ولا يبعد ان تكون حكمة كون الصوم ستين يوما كذلك (قوله ولا لهاشمى ومطلبى الخ) عبارة شرح م ر فى قسم الزكاة وكالزكاة كل واجب كنذر وكفارة بناء على انه يسلك بالنذر مسلك واجب الشرع على أوجه احتمالين كما يؤخذ ترجيح ذلك من افتاء الوالد بانه تحرم عليهم لاضحية الواجبة والجزاء الواجب من أضحية التطوع وحرم عليه ﷺ الكل لان مقامه أشرف وحلت له الهدية لانها شان الملوك بخلاف الصدقة انتهت (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) أى ان كفر من مال نفسه فان كفر عنه غيره جاز ان ياخذ منها هو أى المكفر عنه بفتح الفاء وعياله كما مر فى الصوم اه ق ل على الجلال (قوله ولا لمن تلزمه مؤنته) هى عبارة الروضة وقال فى التجريد الصواب حذف الهاء لتتناول من يجب على غير المكفر الانفاق عليه اه سم (قوله ولا لرقيق) أى الا باذن سيده وهو من أهل الاستحقاق لان الدفع له فى الحقيقة اه شرح م ر (قوله فؤول) أى بانه تبرع منه عليه الصلاة والسلام مع بقاء الكفارة فى ذمة الاعرابى

وبان

كما بينته فى شرح الروض وغيره وتعبيري بملك اولى من قوله كفر باطعام لاخراج مالو غداهم او عشاهم بذلك فانه لايكفى وتكريرى مدا من زيادتى ليخرج مالو فاوت بينهم فانه لايكفى اما كفارة القتل فلا تمليك فيها اقتصارا على الوارد فيها من الاعتاق ثم الصوم والمطلق انما يحمل على المقيد فى الاوصاف دون الاصول كما حمل مطلق اليد فى التيمم على تقييدها بالمرافق فى الوضوء ولم يحمل ترك الراس والرجلين فيه على ذكرهما فى الوضوء وتمليك ماذكر يكون (من جنس فطرة) كبر وشعير واقط ولبن فلا يجزىء لحم ودقيق وسويق وهذا مع قولى مدامدا من زيادتى فى كفارة الجماع (فان عجز) عن جميع خصال الكفارة عنه بل هى باقية فى ذمته الى ان يقدر على شىء منها لانه ﷺ امر الاعرابى ان يكفر بما دفعه له مع اخباره بعجزه فدل على انها باقية فى الذمة حينئذ (فاذا قدر على خصلة) من خصالها (فعلها) ولا يتبعض العتق ولا الصوم بخلاف الاطعام حتى لو وجد بعض مد اخرجه لانه لا بدل له وبقى الباقى فى ذمته وقولى فان عجز الى آخره من زيادتى فى كفارة غير الجماع ﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾ بمعجمة وهو لغة الرمي وشرعا الرمي بالزنا

وبان الاهل الذى امر بالدفع اليهم لم تلزمه نفقتهم (قوله كما بينته فى شرح الروض وغيره) اى فى كتاب الصوم وعبارة شرح الروض هناك وأما قوله ﷺ فى الخبر اطعمه اهلك ففى الام كما فى الرافعى يحتمل انه لما اخبره بفقره صرفه له صدقة او انه ملكه اياه وأمره بالتصدق به فلما اخبره بفقره اذن له فى صرفها لهم للاعلام بانها انما تجب بعد الكفاية او انه تطوع بالتكفير عنه وسوله صرفها لاهله للاعلام بان لغير المكفر التطوع بالتكفير عنه باذنه وان له صرفها لاهل المكفر عنه اى وله فيأكل هو وهم منها كما صرح به الشيخ ابو على السنجى والقاضى نقلا عن الاصحاب وحاصل الاحتمالين الاولين انه صرف له ذلك تطوعا قال ابن دقيق العيد وهو الاقرب انتهت (قوله لاخراج مالو غداهم او عشاهم بذلك) اى بالامداد وقوله فانه لا يكفى اى لانه ضيافة والضيافة لا تمليك فيها من المضيف بل هى اباحة والضيف يملك ما اكله بوضعه فى فمه بتمليك من الله تعالى (قوله والمطلق انما يحمل الخ) هذا جواب عما يقال لم لم توجبوا الاطعام فى القتل المطلق عن الاطعام بحمله على المقيد بالاطعام وهو الجماع والظهار وقوله دون الاصول اى الامور المستقلة وقوله على تقييدها فيه تسمح اذ الحمل ليس على التقييد بل على المقيد وقوله ولم يحمل ترك الراس فيه تسمح ايضا إذ المتروك حمله ليس ترك الراس والرجلين بل نفسهما اى الغسل والمسح (قوله من جنس فطرة) بان يكون من غالب قوت محل المكفر فى غالب السنة كالاقط ولو للبادى فلا يجزىء نحو دقيق بما مر نعم اللبن يجزىء ثم لا هنا على ما وقع للمصنف فى تصحيح التنبيه لكن الصحيح اجزاؤه أيضا والاوجه ان المراد بالمكفر هنا المخاطب بالكفارة لا ماذونه او وليه ليوافق مامر ثم ان العبرة ببلد المؤدى عنه لا المؤدى اه شرح م ر (قوله فان عجز عن جميع خصال الكفارة الخ) ويحصل العجز عن الاطعام بعدم ما يفضل عن كفاية العمر الغالب نظير مامر فى الاعتاق اه شيخنا زى ببعض الهوامش (فرع) وقع السؤال فى الدرس عمن دفع الكفارة للجن هل يجزئه ذلك ام لا والجواب عنه ان الظاهر عدم اجزاء دفعها لهم بل قد يقال ايضا مثل الكفارة النذر والزكاة اخذا من عموم قوله ﷺ فى الزكاة صدقة تؤخذ عن اغنيائهم فترد على فقرائهم اذ الظاهر منه فقراء بنى آدم وان احتمل فقراء المسلمين الصادق بالجن وقد يؤيد عدم الاجزاء انه جعل لمؤنتهم طعام خاص وهو المعظم ولم يجعل لهم شىء مما يتناوله الآدميون على أنا لا نميز بين فقرائهم واغنيائهم حتى نعلم المستحق من غيره ولا نظر لامكان معرفة ذلك لبعض الخواص لانا لا نعول على الامور النادرة اه ع ش على م ر (قوله بل هى باقية فى ذمته) فلا يحل الوطء للمظاهر حتى يكفر اه من الروض وشرحه وفى هامشه بخط بعض الفضلاء مانصه وقال القليوبى فى حاشيته على الخطيب ان له الوطء وإن لم يشق عليه تركه ومثله ع ش ايضا اه وعبارته على الجلال قوله استقرت فى ذمته وحينئذ لا يحرم الوطء على المظاهر قال بعض مشايخنا وإن لم يشق عليه تركه اه لكن الذى انحط عليه كلام ع ش على م ر فيما سبق فى الظهار انه لا يجوز له الا ان خاف العنت وانه يقتصر على ما تندفع به الضرورة اه (قوله فاذا قدر على خصلة فعلها) ولا اثر لقدرته على صوم او عتق بعد الاطعام ولو لمد كما شرع فى صوم يوم من الشهرين فقدر على العتق اه شرح م ر (قوله ولا يتبعض العتق الخ) شروع فى مفهوم التقييد بالخصلة أى فاذا قدر على بعضها ففيه تفصيل وقوله اخرجه اى وبعد ذلك لو قدر على العتق او الصوم لا يجب عليه اه شيخنا (قوله وبقى الباقى فى ذمته) اى يخرجه إذا ايسر فلو قدر بعد اخراج ذلك البعض على غير الاطعام كالرقبة او الصوم لم يجب الاتيان بذلك لشروعه فى الاطعام اه حلبي

﴿ كتاب اللعان والقذف ﴾

قدم اللعان فى الترجمة لانه المقصود بالباب ولما كان القذف وسيلة اليه ومقدما عليه قدمه فى البيان اه شيخنا (قوله الرمى بالزنا) كان المراد بالرمى بالزنا نسبة المقذوف إلى الزنا وتلطيخه وتعييره به وقوله فى معرض التعيير بخلاف ما اذا كان للتجريح لترد شهادته كما اذا قال لخصمه انت تعلم زنا شاهدك او قاله لبنت سنة او ابن

سنة مثلا فانه يقطع بكذبه فلا قذف لان القذف ما احتمل الصدق والكذب لكنه يعزر للايذاء اوبرد على ذلك مالو شهد دون اربع بالزنا فانهم لم يريدوا التعيير خصوصا اذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع فاعرض مع انهم قذفة إلا ان يقال هم فى حكم القذفة ردعا عن القذف بصورة الشهادة وفيه ان هذا قد لا ياتى فيما إذا كانوا طامعين فى شهادة الرابع وأيضا بما يكون هذا مانعا للشهادة لاحتمال رجوع من وافق عليها اه ح ل (قوله فى معرض التعيير) المعرض وزان مسجد موضع عرض الشىء وهو ذكره واظهاره وقلته فى معرض كذا أى فى موضع ظهوره فذكر الله تعالى ورسوله انما يكون فى معرض التعظيم والتبجيل أى فى موضع ظهوره ذلك والقصد اليه وهذا لان اسم الزمان والمكان من باب ضرب ياتى على مفعل بفتح الميم وكسر العين مصباح اه شوبرى وفى المصباح والعار كل شىء يلزم منه عيب أو مسبة وعيرته كذا قبحته عليه وعبته عليه يتعدى بنفسه على المختار وبالباء قليلا فيقال عيرته به وهما يتعايران أى يتعايبان وعايرت المكيال والميزان معايرة وعيارا امتحنته بغيره لمعرفة صحته وعيار الشىء ما جعل نظاما له قال الازهرى الصواب عايرت المكيال والميزان ولا تقول عيرت الا من العار وهكذا يقوله أئمة اللغة وقال ابن السكيت عايرت بين المكيالين امتحنتهما لمعرفة تساويهما ولا تقل عيرت الميزانين وانما يقال عيرته بذنبه اه (قوله فى معرض التعيير) بخلاف مالا يفهم منه تعيير ولا يقصد به بان يقطع بكذبه كقوله لابنه مثلا زنيت فلا يكون قذفا كما قاله الماوردى نعم يعزر للايذاء ولو شهد عليه بالزنا نصاب لم يكن قذفا وكذا لو شهد عليه شاهد بحق فقال المشهود عليه خصمى يعلم زناشاهده فليحلفه لا يعلمه ومثله أخبرنى بانه زان او شهد بجرحه فاستفسره الحاكم فاخبره بزناه كما قاله الشيخ أبو حامد وغيره أو قال له اقذفنى فقذفه اذا اذنه فيه يدفع حده دون اثمه نعم لو ظنه مبيحا وعذر بجهله اتجه عدم اثمه وتعزيره اه شرح م ر وقوله نعم يعزر للايذاء أى لاهلها والا فهى لا تتاذى بما ذكر هذا وسياتى فى كلام الشارح ان مثل هذا تعزير تاديب فقد يقال التعزير فيه للتاديب لا للايذاء وقوله لم يكن قذفا أى ولا تعزير فيه ومثله مالو شهد عليه نصاب أودونه فى حق بجرح الشاهد بالزنا لترد شهادته ولو طلب من القاضى اثبات زناه لترد شهادته فاقام شاهدين فقط قبلا وقوله أو قال له اقذفنى أى ولم تقم قرينة على عدم ارادة الاذن كان اراد القائل تهديد المقول له يعنى انه ان قذفه قابله على فعله وقوله يدفع حده دون اثمه أى فيعزر ﴿ فرع ﴾ قال لاثنين زنا احدكما او لثلاثة قال الزركشى لم يتعرضوا له ويظهر انه قاذف لواحد ولكل ان يدعى ويفصل الخصومة وهو ظاهر نعم لو ادعى اثنان وحلف لهما انحصر الحق للثالث فيحدله من غير يمين على أحد احتمالين قدمته اوائل الاقرار فى مسئلة التى قاس عليها اه حج اه ع ش عليه (قوله جمعا للعن) نظير كعب وكعاب وصعب وصعاب وكلب وكلاب (قوله كلمات معلومة) اى مخصوصة وهى اربعة وهى ايمان على الصحيح وليس لنا يمين تتعدد وتكون فى جانب المدعى الا هذه والقسامة فهذه الكلمات الاربعة ايمان اربعة وان كانت بلفظ الشهادة ففيها اربع كفارات عند الكذب وقوله للمضطر اى شانه ذلك والا فسياتى انه يلاعن وان كان معه بينة بزناها وقوله من لطخ من عبارة عن الزوجة وراعى معناها فذكر الضمير وقوله فراشه الفراش هو الزوجة ففيه ظهار فى مقام الاضمار والضمير عائد على المضطر وقوله والحق العار به عطف مسبب على سبب او عطف تفسير اه شيخنا وفى المصباح لطخ ثوبه بالمداد وغيره لطخا من باب نفع والتشديد مبالغة لوثه به وتلطخ هو تلوث ولطخه بسوء رماه به اه (قوله جعلت حجة للمضطر) بمعنى انها سبب دافع للحد عن المضطر اه ع ش على م ر (قوله وسميت لعانا الخ) عبارة شرح م ر سميت بذلك لاشتمالها على ابعاد الكاذب منهما عن الرحمة وابعاد كل عن الآخر وجعلت فى جانب المدعى مع انها ايمان على الاصح رخصة لعسر البينة بزناها أو صيانة للانساب عن الاختلاط ولم يختر لفظ الغضب المذكور معه فى الاية لانه المقدم فيها ولانه قد ينفرد لعانه عن لعانها ولا عكس اه وعبارة شرح الروض واختير لفظ اللعان على لفظى الشهادة والغضب وان اشتملت

فى معرض التعيير وذكره فى الترجمة من زيادتى واللعان لغة مصدر لاعن وقد يستعمل جمعا للعن وهو الطرد والابعاد وشرعا كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشه والحق العار به او إلى نفى ولد كما سياتى وسميت لعانا لاشتمالها على كلمة اللعن ولان كلا من المتلاعنين يبعد عن الآخر بها اذ يحرم النكاح بينهما ابدا والاصل فيه قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الآيات

وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره (صريحه) اى صريح القذف وهو ما اشتهر فيه (كزنيت) ولو مع قوله في الجبل (ويازاني ويازانية وزنى ذكرك أو فرجك) أو بدنك وان كسر التاء والكاف في

خطاب الرجل أو فتحهما في خطاب المرأة أو قال للرجل يازانية وللمرأة يازاني لان اللحن في ذلك لا يمنع الفهم ولا يدفع العار (وكرمى بايلاج حشفة) أو قدرها من فاقدها بفرج محرم) بان وصف الايلاج فيه بالتحريم (أو) بايلاج ذلك (بدبر) فان لم يصف الاول بتحريم فليس بصريح لصدقه بالحلال بخلاف الثاني سواء اخوطب بذلك رجل أو امرأة كان يقال له أولجت في فرج محرم أو دبر أو أولج في دبرك ولها أولج في فرجك المحرم أو دبرك فان ادعى ما ليس زنا كان قال اردت ايلاجه في فرج حليلته الحائض أو المحرمة صدق بيمينه (و) كقوله (لخنثى زنى فرجاك) فان ذكر أحدهما فكناية وهذا من زيادتي (و) كقوله (لولد غيره لست ابن) هو صريح في قذف أم المخاطب (إلا المنفي بلعان) بقيد زدته بقولي (ولم يستلحق) أي لم يستلحقه النافي فليس صريحا بل كناية فيسئل فان قال اردت تصديق النافي في نسبة أمه الى الزنا فقاذف لها أو أردت أن النافي نفاه أو انتفى نسبه منه شرعا أو خلقا صدق بيمينه ويعزر للايذاء ما لو قاله لمنفي بعد استلحاقه فصريح الا أن يدعي احتمالا ممكنا كقوله لم يكن ابنه حين نفاه فيصدق بيمينه

عليهما الكلمات أيضا لان اللعن كلمة غريبة في قيام الحجج من الشهادات والايمان والشيء يشتهر بما يقطع فيه من الغريب وعليه جرت اسماء السور ولان الغضب يقع في جانب المرأة وجانب الرجل اقوى ولان لعانه متقدم على لعانها في الاية والواقع وقد ينفك عن لعانها انتهت (قوله وسبب نزولها ذكرته في شرح الروض وغيره) عبارة شرح الروض وسبب نزولها ما في البخاري ان هلال بن أمية قذف زوجته عند النبي صلى الله عليه وسلم بشريك بن سمحاء فقال له البينة او حد في ظهرك فقال يا نبي الله اذا راى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل صلى الله عليه وسلم يكرر ذلك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله ما يبرئ ظهري من الحد فنزلت الايات وفي البخاري أيضا ان عويمر العجلاني قال يا نبي الله ارايت ان وجد احدنا مع امرأته رجلا ماذا يصنع ان قتله قتلتموه فقال صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا فاذهب فأت بها قال سهل بن سعد فتلاعنا عنده صلى الله عليه وسلم فجعل بعضهم هذا سبب النزول ومن قال بالاول حمل هذا على ان المراد ان حكم واقعتك تبين بما انزل الله في هلال اذ الحكم على الواحد حكم على الجماعة اهـ وعبارة شرح مسلم للنووي اختلف العلماء في نزول اية اللعان هل بسبب عويمر العجلاني ام بسبب هلال بن امية فقال بعضهم بسبب عويمر واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم لعويمر قد انزل الله فيك وفي صاحبتك قرآنا وقال جمهور العلماء سبب نزولها قصة هلال بن امية واستدلوا بحديث مسلم (قلت) ويحتمل انها نزلت فيهما جميعا فلعلهما سالا في وقتين متقاربين فنزلت الاية فيهما ولو سبق هلال باللعان فيصدق انها نزلت في ذا وذاك وان هلالا اول من لاعن قال وكانت قضيته في شعبان في سنة تسع من الهجرة وممن نقله القاضي عن ابن جرير الطبري اهـ ع ش ولم يقع بعده لعان الا في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه اهـ ق ل على الجلال (قوله صريحه كزنيت ويازاني الخ) والاوجه عدم احتياج نحو زنا اللواط لوصفه بتحريم ولا اختيار ولا عدم شبهة لان موضوعه يفهم ذلك ويؤيده ما ياتي في زنيت بك وفي الوطء بخلاف نحو ايلاج الحشفة في الفرج لا بد فيه من الثلاثة اما الرمي بايلاجها في دبر امرأة خلية فهو كالذكر او مزوجة فينبغي اشتراط وصفه بنحو اللياطة ليخرج وطء الزوج فيه الظاهر ان الرمي به غير قذف بل فيه التعزير لعدم تسميته زنا ولياطة كما هو ظاهر وعلى هذا التفصيل يحمل اطلاق من قال لا فرق في قوله او دبر بين ان يخاطب به رجلا أو امرأة كاولجت في دبر او أولج في دبرك والاوجه قبول قوله بيمينه اردت بايلاجه في دبر ايلاجه في دبر زوجته كما علم مما تقرر فيعزر وان باللوطي كناية لاحتمال ارادة كونه على دين قوم لوط بخلاف يا لائط فانه صريح ويا بغا كناية كما قاله ابن القطان وكذا يا مخنث خلافا لابن عبد السلام ويا قحبة صريح ومثله يا عاهر كما افتى به الوالد ويا عاق كناية لكنه يعزر ان لم يرد القذف كما افتى به ايضا وليس التعريض قذفا وبانه لو قالت فلان راودني عن نفسي او نزل الى بيتي وكذبها عزرت لايذائها له بذلك اهـ شرح م ر (قوله بفرج محرم) او ايلاج محرم وذكر الزركشي ان الصواب كما قاله في المطلب أن يضيف الى وصفه بالتحريم ما يقتضي الزنا أي من نفي الشبهة او كونه مسقطا للعفة والا فالوطء قد يكون محرما وليس زنا كوطء حائض ومحرمة ومملوكة محرمة بنسب او رضاع واجيب بان تحريم هذه الامور عارض واللفظ حيث اطلق انما ينصرف لمعناه الاصلي وهذا الجواب واضح في نحو الحائض والمحرمة واما المملوكة المحرمة عليه بنسب أو رضاع قبل الملك فقد يتوقف فيه اهـ ح ل (قوله وللخنثى زنى فرجاك) ظاهر كلامه انه لو اطلق وصفه بالزنا لا يكون قذفا وفيه نظر قال الرافعي لو خاطب انثى بيازانية او زان وجب الحد نقله الزركشي بعد ان قال كلامه يعني المنهاج يوهم خروج الخنثى ولا فرق اهـ ثم ان الزركشي بعد ذلك عند قول المنهاج وقوله زنى فرجك الخ قال هذا محله في الواضح فلو قاله لخنثى ففي البيان الذي يقتضيه المذهب انه كاضافته الى اليد فيكون كناية الا ان يجمع بينهما فيكون صريحا قال ونقله

(وكنايته كزنات وزنأت فى الجبل) بالهمزة فيهما لان الزناء هو الصعود بخلاف زنات فى البيت بالهمز فصريح لانه لا يستعمل بمعنى الصعود فى البيت ونحوه زاد فى الروضة وان هذا كلام البغوى وان غيره قال ان لم يكن للبيت درج يصعد اليه فيها فصريح قطعا وان كان فوجهان اه وأوجههما انه كناية (و) كقوله لغيره (زنى يدك) أو رجلك (أو يا فاجر) او يا فاسق او يا فاجرة او يا فاسقه (وانت تحبين الخلوة اولم اجدك بكرا) سواء قاله لزوجته ام لغيرها وان اوهم كلام الاصل كغيره تخصيصه بالزوجة فى الاخيرة قال الزركشى ويشبه انها مصورة بمن لم يعلم تقـــدم افتضاض مباح فان علم فلا صريح ولا كناية (ولعربى يا نبطى) نسبة للانباط قوم ينزلون البطائح بين العراقين سموا بذلك لاستنباطهم المــاء من الارض اى اخراجه منها والقذف فيه ان اراده لام المخاطب حيث نسبه الى غير من ينسب اليهم ويحتمل انه يريد انه لا يشبههم فى السير والاخلاق وتعبيرى بالعربى أعم من تعبيره بالقرشى (ولولده لست ابنى) بخلافه فى ولد غيره كما مر لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده يحمل ما قاله على التاديب بخلاف الاجنبى ويسئل فان قال اردت انه من زنا فقاذف لامه وانه لا يشبهنى خلقا او خلقا فيصـــدق بيمينه وتعريضه كيا ابن الحلال وأنا لست بزان ليس قذفا) وان نواه لان النية إنما تؤثر إذا احتمل اللفظ المنوى ولا احتمال لههنا وما يفهم ويتخيل منه فهو أثر قرائن الأحوال فاللفظ الذى يقصد به القذف إن لم يحتمل غيره فصريح وإلا فان فهم منه القذف بوضعه فكناية وإلا فتعريض وبهذا

الرافعى عنه فى باب القذف والمصنف هنا والله أعلم اه سم (قوله كزنات وزنات فى الجبل) فى المصباح زنا فى الجبل يزنا زناما مهموز من باب نفع وزنوأ أيضا صعد فهو زانى ويتعدى بالهمزة اه (قوله فى الجبل) قيد فى الثانى وهو المكسور أما الاول وهو المفتوح فكناية مطلقا اه شيخنا لكن هذه التفرقة لا دليل عليها فى اللغة اذ المادة واحدة وهى فى اللغة معناها الصعود فالظاهر انه قيد فى كل من المفتوح والمكسور وكذلك قول الشارح بخلاف زنأت فى البيت لا فرق فيه بين فتح التاء وكسرها أى بين أن يخاطب مذكرا أو مؤنثا تامل ولينظر ما وجه كون هذا كناية مع انها ما احتمل القذف وغيره كما ياتى وهذا نص فى معنى الصعود فى الجبل وليس فيه اشعار بالزنا أصلا تامل (قوله يصعد اليه فيها) أى فى الدرج اى عليها وهو جمع درجة اه شيخنا وفى المصباح والدرج المراقى الواحدة درجة مثل قصب وقصبة اه (قوله فوجهان) قال م ر المعتمد أنه صريح مطلقا اه سم (قوله أو يا فاجر) فى المصباح فجر العبد فجورا من باب قعد فسق وزنا ومعنى اه ع ش على م ر ﴿فرع﴾ افتى والد شيخنا بصراحة يا عاهر واعتمد شيخنا صراحة يا قحبة ويا لائط وعدم صراحة يا علق ويا مخنث ويا عرص وصوب فى الروضة صراحة يا لوطى لانه لا يفهم منه فى العرف الا الوطء فى الدبر وصوب الاذرعى انه كناية واعتمده شيخنا وفى شرح الروض ان يا مخنث صريح وصححه والد شيخنا نعم يقبل صرفه اذ قبول الصرف لا ينافى الصراحة اه وكتب ايضا ومن الكنايات يا قراد ويا مؤاجر وفيهما وجه انهما صريحان ويا مابون كما فى فتاوى النووى ويا قحبة ويا علق كما فى فتاوى الشاشى وفروع ابن القطان وجزم ابن الصباغ والشيخ عز الدين بان يا قحبة صريح وأفتى الشيخ عز الدين بان يا مخنث، صريح للعرف وفى فرع ابن القطان ان يا بغا كناية اه اشباه السيوطى اه شوبرى (قوله يا نبطى) بفتح النون والباء فى المصباح والنبط والنبيط جيل من الناس ينزلون سواد العراق ثم استعمل فى أخلاط الناس وعوامهم والجمع انباط مثل سبب وأسباب (قوله قوم) اى من العجم فقد نسب العربى لغير العرب اه شيخنا (قوله ينزلون البطاح) جمع أبطح وهو المكان المنخفض فيه دقاق الحصا ويسيل فيه الماء اه (قوله ولولده لست ابنى) او قال له انت ابن زنا لان هذا كثيرا ما يستعمل عند عقوق الولد لوالده وعند شحه عليه وبره للاجانب اه ح ل ومثله ما لو قال لاخيه لست أخى اه ق ل على الجلال (قوله بخلافه فى ولد غيره الخ) عبارة شرح م ر وفارق الاب لانه يحتاج الى زجر ولده وتاديبه بنحو ذلك فقرب احتمال كلامه له بخلاف الاجنبى وكان وجه جعلهم له صريحا فى قذف أمه مع احتمال لفظه لكونه من وطء شبهة ندرة وطء الشبهة فلم يحمل اللفظ عليه بل على ما يتبادر منه وهو كونه من زنا بهذا يقرب ما افهمه اطلاقهم انه لو فسر كلامه بذلك لا يقبل انتهت (قوله لان الاب لاحتياجه الى تاديب ولده الخ) يؤخذ من التعليل أن مثل الاب كل من له ولاية التاديب كعمه واخيه وظاهر كلامهم ولو مع وجود الاب وحينئذ يكون المراد بالولاية ولو فى الجملة وحينئذ يدخل صلحاء المسلمين وفى التزام ذلك بعد حرره اه ح ل (قوله ويسئل) الظاهر أن المراد ندب سؤاله لا انه يجب لانا نحمله على عدم القذف الا ان قال اردت من زنا حرر اه حلبى (قوله وتعريضه الخ) عبارة ابن السبكى والتعريض لفظ استعمل فى معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة أبدا (قوله فهو أثر قرائن الاحوال) أى وهى ملغاة لاحتمالها وتعارضها ومن ثم لم يلحقوا التعريض بالخطبة بصريحها وان توفرت القرائن على ذلك وما ذهب اليه جمع من انه كناية مردود وليس الرمى باتيان البهائم قذفا والنسبة الى غير الزنا من الكبائر وغيرها مما فيه ايذاء كقوله لها زنيت بفلانة او اصابتك فلانة يقتضى التعزير للايذاء لا الحد لعدم ثبوته اه شرح م ر وقوله وليس الرمى باتيان البهائم قذفا اى ولكن يعزر به ولا فرق بين الهازل وغيره اه ع ش عليه (قوله الذى يقصد به) اى الذى يؤتى به للقذف ويستعمل فيه

(وقوله) لغيره (زنيت بك اقرار) بزنا على نفسه (وقذف) للمخاطب (ولو قال لزوجته يا زانية فقالت) جوابا (زنيت بك او انت ازنى منى فقاذف) لها لاتيانه بلفظ القذف الصريح (وكانية) فى قذفه لاحتمال ان تريد اثبات الزنا فتكون فى الاولى مقرة به وقاذفة للزوج ويسقط باقرارها حد القذف عنه ويعزر وتكون فى الثانية قاذفة فقط والمعنى انت زان وزناك اكثر مما نسبتنى اليه وان تريد نفى الزنا اى لم يطانى غيرك ووطؤك بنكاح فان كنت زانية فانت زان ايضا او ازنى منى فلا تكون قاذفة وتصدق فى (٤٢٧) ارادتها ذلك بيمينها (او) قالت جوابا او ابتداء (زنيت وانت ازنى منى فمقرة) بالزنا (وقاذفة) له ويسقط باقرارها حد القذف عنه (ومن قذف محصنا حد) لآية والذين يرمون المحصنات (او غيره عزر) لانه اتى معصية لاحد فيها ولا كفارة سواء اكان المقذوف فيهما زوجة ام لا وسياتى بيان الحد وشرطه فى بابه وبيان التعزير فى آخر الاشربة (والمحصن مكلف) ومثله السكران (حر مسلم عفيف عن زنا ووطء محرم مملوكة) له (و) وطء (دبر حليلة) له بان لم يطا او وطىء وطا غير ما ذكر بخلاف من زنى او وطىء حليلته فى دبرها او محرما مملوكة له كاخته او عمته من نسب او رضاع فليس بمحصن اما الاول فظاهر واما الباقى فلانه افحش منه وبذلك علم ان العفة لا تبطل بوطئه زوجته فى عدة شبهة او فى حيض او نفاس او امته المزوجة او المعتدة او امة ولده او منكوحة بلا ولى او شهود وان كان حراما لانتفاء ما ذكر ولقيام الملك فى الاولى والثانية باقسامها وقولى ودبر حليلة من زيادتى (فان فعل) شيا من ذلك بان وطىء وطا يسقط العفة لم يعد محصنا وان تاب وحسن حاله و (لم يحد قاذفه) لان العرض اذا انخرم بذلك لم تنسد ثلمته سواء قذفه بذلك الزنا مثلا ام بزنا آخر ام اطلق (او ارتد حد) قاذفه والفرق ان الزنا مثلا يكتم ما امكن فظهوره يدل على سبق مثله غالبا والردة عقيدة والعقيدة لا تخفى غالبا فاظهارها لا يدل على سبق الاخفاء غالبا وتعبيرى يفعل اعم من تعبيره بزنى (ويرث موجب قذف) بفتح الجيم من حد وتعزير (كل الورثة)

وبهذا التاويل يندفع ما قيل جعله قذف القذف مقسما يوهم اشتراط القصد فى الصريح وليس كذلك وقوله فكناية ربما يفيد ان الكناية يفهم منها القذف بالوضع دائما وراجع حج هنا وتامل وعبارته والاحسن الفرق بان ما لم يحتمل غير ما وضع له من القذف وحده صريح وما احتمل وضعا القذف وغيره كناية وما استعمل فى غير موضوع له من القذف بالكلية وانما يفهم المقصود منه بالقرائن تعريض اه ح ل (قوله ولو قال لزوجته) اى او اجنبية اه ق ل على الجلال (قوله لاحتمال ان تريد الخ) ليس هذا بمتعين اذ يحتمل ايضا ان تريد انها هى الزانية دونه وعكسه وقد خصص الشارح هذا العكس بالثانية وليس بمتعين بل احتمالات كلها جارية فى المسئلتين حتى الاول يكون جاريا فى الثانية ايضا خلافا لصنيع الشارح اه شوبرى ويحتمل احتمال ثالث وهو ان تريد نفى الزنا عنه وعنها كما يقال لشخص انت سرقت فيقول سرقت معك مثلا ومراده نفى السرقة عنهما اه ق ل على الجلال وقوله اثبات الزنا اى على نفسها وعليه وقوله وقاذفة للزوج اى فيجب عليها الحد وقوله وتكون فى الثانية قاذفة فقط اى فتحد ايضا اه (قوله وان تريد) معطوف على قوله ان تريد الذى فى حيز الاحتمال فهذا هو الاحتمال الثانى وقوله نفيه اى عنها وعنه (قوله فمقرة بالزنا) ولا تحد الا اذا فصلت الاقرار (قوله ومن قذف محصنا الخ) لو قذفه او قذف مورثه كان له تحليفه فى الاولى على انه لم يزن وفى الثانية انه لم يعلم زنا مورثه لانه ربما يقر فيسقط الحد قال الاكثرون ولا تسمع البينة بالزنا والتحليف الا فى هذه الصورة اه شرح م ر (قوله والمحصن) اى الذى يحد قاذفه مكلف حر الخ هذا الكلام مفروض فيما لو كان المقذوف رجلا ولينظر ما ضابط الاحصان اذا كان المقذوف انثى فان هذا التعريف لا يشملها كما لا يخفى (قوله حر) اى كله فالمبعض ليس محصنا اه وانما جعل الكافر محصنا فى حد الزنا لانه اهانة له ولا يرد قذف مرتد ومجنون وقن بزنا اضافه الى حال اسلامه او افاقته او حريته بان اسلم ثم اختار الامام رقه لان سبب حده اضافته الزنا الى حالة الكمال اه شرح م ر (قوله واما الباقى فلانه افحش الخ) من الباقى وطء زوجته فى دبرها والمراد انه تستقبحه النفوس اكثر من الزنا وان اثمه اكثر اه ح ل او ان الشارح جار على القول بانه افحش من الزنا والراجح خلافه وفى ق ل على الجلال والراجح ان الزنا افحش (قوله وبذلك) اى تعريف المحصن بما ذكر (قوله فان فعل شيا) اى ولو بعد القذف (قوله وان تاب) وحديث التائب من الذنب كمن لا ذنب له بالنسبة لعقوبة الآخرة لا للخلال الدنيوى اه شيخنا (قوله ولم يحد قاذفه) ومنه يعلم ان الشخص اذا صدر منه شىء من ذلك كوطء مملوكته المحرم ووطء حليلته فى دبرها حرم عليه ان يطالب الحد من قاذفه عند جميع العلماء الا مالكا كما نقله ابن حزم فى كتاب الابصار اه شوبرى (قوله لم تنسد ثلمته) فى المصباح الثلمة فى الحائط وغيره الخلل والجمع ثلم مثل غرفة وغرف وثلمت الاناء ثلما من باب ضرب كسرته من حافته فانثلم (قوله فظهوره يدل على سبق مثله الخ) لجريان العادة الالهية بان العبد لا يهتك فى اول مرة كما قاله عمر رضى الله عنه ورعايتها هنا لا يلحق بها ما لو حكم بشهادته ثم زنا فورا حيث لم ينقض الحكم وان قلنا ان زناه يدل على سبق مثله منه قبل الحكم لظهور العرف بان الحد يسقط بالشبهة بخلاف الحكم اه شرح م ر (قوله ويرث موجب قذف كل الورثة) اى يرثه كل واحد منهم على سبيل البدل كما يفيده قوله الآتى لانه حق ثبت لكل منهم اه ح ل قوله كل الورثة)

حتّى الزوجان لان ذلك حق ادمى لتوقف استيفائه (٤٢٨) على مطالبة الادمى به وحق الادمى شانه ذلك ولو كان المقذوف رقيقا ومات

قبل استيفاء التعزير استوفاه سيده (ويسقط بعفو) عنه منهم او من المقذوف بان قذف حيا ثم عفا قبل موته وبارث القاذف له (ولو عفا بعضهم) عنه او عن بعضه (فللباقى كله) اى استيفاء كله لانه حق ثبت لكل منهم كولاية التزويج وحق الشفعة وفارق القود حيث يسقط كله بعفو بعضهم بان للقود بدلا يعدل اليه وهو الدية بخلاف موجب القذف ولان موجبه ثبت لكل منهم بدلا والقود ثبت لكل منهم مبعضا ولذلك شرح الماوردى بان لبعضهم ان ينفرد بطلبه الكل واستيفائه سواء احضر الباقون وكملوا ام لا وتعبيرى بالموجب اعم من تعبيره بالحد

﴿فصل﴾ فى قذف الزوج زوجته) له قذف زوجة) له (علم زناها) بان راه بعينه (اوظنه) ظنا (مؤكدا كشياع زناها بزيد مع قرينة كان راهما بخلوة) اوراها تخرج من عنده فلا يكفى مجرد الشياع لانه قد يشيعه عدو لها او له او من طمع فيها فلم يظفر بشىء ولا مجرد القرينة كالقرينة المذكورة لانه ربما دخل بيتها لخوف اوسرقة او طمع وانما جاز له القذف حينئذ المرتب عليه اللعان الذى يخلص به من الحد لاحتياجه إلى الانتقام منها لتلطيخها فراشه ولا يكاد يساعده على ذلك بينة أو اقرار والاولى ان يستر عليها ويطلقها ان كرهها هذا كله حيث لاولد (فان اتت بولد فان علم اوظن) ظنا مؤكدا (انه ليس منه)

الآتى

اى كل واحد على حدته يرث الموجب بتمامه لكن بدلا عن الآخر كما يأتى اه شيخنا ومنهم الامام وبيت المال فيمن لا وارث له خاص اه شرح م ر (قوله حتى الزوجان) نعم قذف الميت لا يرثه الزوج او الزوجة على أوجه الوجهين لانقطاع الوصلة بينهما ولا ينافيه تصريحهم ببقاء آثار النكاح بعد الموت لضعفها عن شمول سائر ما كان قبله اه شرح شيخنا وانظر معنى إرث غير الزوج والزوجة لقذف الميت هل يقدر ثبوته للميت ثم انتقاله للورثة الآن أو كيف الحال اه شوبرى والأقرب أن يقال يقدر ثبوته للميت أولا ثم انتقاله للورثة وينبنى عليه انه لو تجدد للميت قرابة بعد الموت وفرض انه لو مات الان ورثوه لا يثبت لهم فى الحد شىء لأنه حيث قدرنا انتقاله للورثة تعين حصر الارث فيمن كان موجودا وقت الموت اه ع ش واستفيد من هذا ان المقذوف لا يتقيد الحد بقذفه بكونه حيا (قوله ويسقط بعفو) اى عن كله فلو عفى عن بعض الحد لم يسقط شىء منه ولا يخالف سقوط التعزير بالعفو ما فى بابه ان للامام ان يستوفيه لان الساقط حق الادمى والذى يستوفيه الامام حق الله تعالى للمصلحة ولو عفا وارث المقذوف على مال سقط ولم يجب المال كما فى فتاوى الحناطى وفيها لو اغتاب شخصا لم يؤثر تحليل ورثته ولو قذف شخصا بزنا لم يعلمه المقذوف لم يجب الحد ار قذفه فعفا ثم قذفه لم يحد كما بحثه الزركشى بل يعزر اه شرح م ر (قوله بعفو عنه منهم الخ) ولا يصح عفو نحو صبى ومجنون وليس لوليه استيفاؤه فلينتظر كمالهما ولا يتوقف طلب غيرهما على كمالهما ومثل ذلك الغيبة فللكامل والحاضر الطلب واستيفاء الجميع ولا يعاد التعزير او الحد لهما بعد كمالهما ان طلباه ﴿فرع﴾ لو مات العبد المقذوف فلسيده استيفاؤه ولو قذف السيد عبده فللعبد ان يطالبه بالتعزير فان مات العبد سقط عن السيد لارثه له وهو لا يستحقه على نفسه وظاهر هذا انه ليس لوارث العبد لولا الرق كابنه ان يطالب به فراجعه ولا يجب على الحاكم البحث عن حصانة المقذوف ر للقاذف تحليف المقذوف انه ما زنى او ما ارتكب مسقطا للعفة وكذا له تحليف وارثه انه لم يعلم ان مورثه ارتكب ذلك اه ق ل على الجلال (قوله وبارث القاذف له) أى الحائز فان كان معه وارث آخر فللآخر إقامة الحد اه شيخنا (قوله او عن بعضه فللباقى كله) عبارته تقتضى ان عفو الشخص عن بعض الحد مسقط لجميعه او لما عفا عنه وليس كذلك فيهما اه سم وفى ع ش قوله أو عن بعضه فللباقى كله أى كما ان للعافى إذا عفا عن البعض العود واستيفاء حقه بكماله لانه إذا عفا عن البعض لا يسقط شىء منه اه ع ش

﴿فصل﴾ فى قذف الزوج أى فى حكمه وسيأتى انه الجواز تارة والوجوب تارة والحرمة أخرى فله ثلاثة احكام لكن ذكر الاول والثالث فى المتن صريحا والثانى ضمنا اه شيخنا (قوله بان راه بعينه) الباء بمعنى الكاف أى وكان لمسه بيده أو أخبره به عدد التواتر اه شيخنا (قوله كشياع زناها) اى كظن ناشىء من الشياع فالشياع نفسه ليس مثالا للظن اه شيخنا والشياع بكسر الشين كما يؤخذ من عبارة المصباح اه ع ش على م ر (قوله وإنما جاز له القذف الخ) هذا وارد على قول المتن له قذف زوجة اى فكيف جاز له الامر الحرام فاجاب بقوله لاحتياجه واما قوله المرتب عليه الخ فبيان للواقع لا دخل له فى الايراد اه شيخنا وبعبارة أخرى قوله وإنما جاز القذف حينئذ أى حين علم زناها اوظنه وهذا جواب عن ايراد طواه وحاصله ان الزنا كما سيأتى له فى كتابه إنما يثبت باقرار او بينة فكان مقتضى هذا ان لا يجوز للزوج القذف إلا ان ثبت الزنا باحدى الطريقتين المذكورتين واما قوله المرتب عليه الخ فبيان الواقع لا دخل له فى الايراد (قوله ولا يكاد يساعده الخ) كاد نفيها نفى والمعنى لا يقرب خلافا لمن قال ان نفيها اثبات وهو مرجوح (قوله والاولى ان يستر عليها) فيه تصريح بان له امساكها مع علمه بانها تاتى الفاحشة اه ح ل (قوله هذا كله الخ) أى جواز القذف اه ح ل (قوله فان اتت بولد) اى اتت الزوجة لا بقيد انه علم او ظن زناها ليدخل ما لو اتت بولد ولم يعلم ولم يظن زناها

مع إمكان كونه منه ظاهرا (بأن لم يطأها او ولدته لدون ستة أشهر) من وطء التى هى اقل مدة الحمل ولأكثر منها من العقد (او لفوق اربع سنين من وطء) التى اكثر مدة الحمل وفى معنى الوطء استدخال المنى (او لما بينهما) اى بين دون ستة أشهر وفوق أربع سنين (منه ومن زنا بعد استبراء بحيضة لزمه نفيه) لان تركه يتضمن استلحاقه واستلحاق من ليس منه حرام كما يحرم نفى من هو منه وهو فى الاخيرة ماصححه فى أصل الروضة والذى صححه فى الاصل كالشرح الصغير فيها حل النفى لكن الاولى له أن لا ينفيه لان الحامل قد تحيض وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان أيضا وإنما يلزمه قذفها اذا علم زناها أو ظنه كما مر فى جوازه والا فلا يقذفها لجواز أن يكون الولد من وطء شبهة أو زوج قبله (والا) أى وان لم يعلم ولم يظن أنه ليس منه بان ولدته لدون ستة أشهر من الزنا أو لفوقه ودون فوق أربع سنين منه ومن الوطء بلا استبراء

الآتى فى قوله وإنما يلزمه قذفها فلا تكرار اه ل (قوله مع إمكان كونه ظاهرا) قيد به ليصح قوله لزمه نفيه إذ لو يمكن كان منفيا شرعا فلا حاجة للنفى اه شيخنا وسياتى التنبيه على هذا فى المتن بقوله وإنما ينفى به ممكنا منه الخ (قوله بأن لم يطأها الخ) ذكر أربع صور يجب فيها النفى ويجب فيها القذف أيضا الثلاثة الاول أمثلة للعلم والرابعة للظن اه شيخنا (قوله ولا كثر منها) قيد به لاجل ان يمكن كونه منه وإلا فلا يحتاج إلى نفيه لانتفائه شرعا اه شيخنا وقوله من العقد كان قياس مامر أن يقول من إمكان الاجتماع لانه اعترض على الاصل فى الرجعة فى تعبيره بالعقد (قوله او لما بينهما) البين صادق بستة اشهر إلى اربع سنين وهذه مثال للظن لان الظاهر أنه من الزنا إذ لو كان من وطئه لما حاضت بعده لكن هذه الامارة ليست قطعية فلم تفد العلم وصورته ان يطأ زوجته ثم تحيض بعد وطئه ثم تزنى ثم تلد لزمن يمكن كون الولادة من الوطء ومن الزنا كان كان بين الولادة ووطئه ثمانية أشهر وبينها وبين الزنا سبعة أشهر اه شيخنا (قوله منه) أى من وطئه ومن زنا اى علمه او ظنه فيلاحظ هذا لاجل قوله فى المفهوم وكذا من الوطء الخ وقوله بعد استبراء وصف لزنا اى زنا كائن بعد الاستبراء والاستبراء من الوطء بأن وطئها ثم حاضت ثم زنت اه شيخنا (قوله لان تركه يتضمن الخ) عبارة شرح م ر ولزمه نفيه وإلا لكان بسكوته مستلحقا لمن ليس منه وهو ممتنع كما يحرم نفى من هو منه الخ انتهت (قوله يحرم نفى من هو منه) وليس من النفى المحرم بل ولا من النفى مطلقا مايقع كثيرا من العامة ان الانسان يكتب بينه وبين ولده حجة ويريد بكتابتها انه ليس منه ولا علاقة له به لان المقصود من هذه الحجة أن الولد ليس مطيعا لابيه فلا ينسب لابيه من أفعاله شىء فلا يطالب بشىء من دين أو إتلاف أو غيرهما مما يترتب عليه دعوى ويحتاج إلى جواب اه ع ش على م ر (قوله وهو) اى اللزوم فى الاخيرة هى قوله أو لما بينهما الخ وقوله ماصححه فى أصل الروضة معتمد وقوله حل النفى ضعيف وقوله لكن الاولى الخ مبنى على هذا الضعيف (قوله وطريق نفيه الخ) مراده بهذا تكميل المقابلة إذ كان مقتضاها ان يقول لزمه القذف لان قوله فان أنت الخ مقابل لقوله له قذف زوجة الخ اه شيخنا (قوله وطريق نفيه اللعان المسبوق بالقذف فيلزمان) قال فى المنهاج يسبقه اى اللعان قذف قال بعض الشراح حتى لو اراد ان يلاعن من غير قذف لا يجوز إلا أن يكون هناك ولد فيدعى أنه من شبهة ثم قال قيل هل المراد أن ذلك أى سبق القذف شرطه اى اللعان او سببه فان اراد الاول فقد قالوا يشترط فى صحة اللعان تقدم القذف او نفى الولد حكاه فى الذخائر عن الاصحاب فكان حقه أن يذكرها وكذا الباقى ثم قال الحاوى فلو شهد أربعة بزناها فله اللعان لنفى النسب وهل يستغنى بالشهادة عن التلفظ بالقذف وجهان وفى تحرير الجرجانى إن اراد نفى الولد قذفها ولاعن وهل له أن يلاعن من غير قذف وجهان ثم قال يستثنى من ذلك مالو وطئها فى نكاح فاسد أو بشبهة فله ان يترك القذف بالزنا ويقول ليس هذا الولد منى كما قاله الرافعى وليس مناقضا لما قاله فى موضع آخر فى اشتراط بيان سبب النفى كما ظنه بعضهم لان النكاح الفاسد يخالف الصحيح اه وقضيته انه فى النكاح الصحيح ليس له أن يترك القذف بالزنا واول كلامه يخالفه اه سم (قوله وإنما يلزمه قذفها الخ) لا يقال هذا مكرر لان الفرض أنه علم او ظن زناها لانا نقول لانسلم هذا الفرض لان قوله فان اتت اى الزوجة من حيث لا بهذا القيد وقوله وإلا فلا يقذفها اى لا يجوز له قذفها وقوله لجواز ان يكون الولد الخ اى وحينئذ إن علم او ظن انه من وطء الشبهة لزمه نفيه وإلا حرم كما سياتى اه شيخنا (قوله وإلا فلا يقذفها الخ) اى ولكن يلزمه النفى ويقول فيما رميتها به من إصابة غيرى لها على فراشى وان الولد من تلك الاصابة (قوله بان ولدته ستة اشهر الخ) حاصل ماذكره فى إلا اربع صور الاولى والرابعة محترز تعلق قوله لما بينهما بالزنا لانه إذا انتفى البين من الزنا تكون الولادة لدون ستة اشهر منه وهو الاولى او لفوق اربع سنين منه وهو الرابعة واما محترز تعلق البين بالوطء فقد تقدم فى المتن صريحا فكان الانسب ضم الرابعة للاولى وقوله او لفوقه الخ

وكذا من الوطء معه ولم يعلم ولم يظن زناها أو ولدته لفوق أربع سنين من الزنا ودونه وفوق دون ستة أشهر من الوطء (حرم) نفيه رعاية للفراش ولا عبرة بريبة يجدها فى نفسه وانما اعتبرت المدة فيما ذكر من الزنا لا من الاستبراء لأنه مستند اللعان فاذا ولدته لدون ستة أشهر منه ولأكثر من دونها من الاستبراء تبينا أنه ليس من ذلك الزنا فيصير وجوده كعدمه فلا يجوز النفى رعاية للفراش وما ذكرته من حرمة النفى مع الاستبراء المقيد بما مر ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا هو ما صححه فى الروضة رادا بالثانى على من اعتبر المدة من الاستبراء والذى صححه الاصل حل النفى واعتبار المدة من الاستبراء (مع قذف ولعان) فيحرمان وان علم زناها وقال الامام القياس جوازهما انتقاما منها كما اذا لم يكن ولد وعارضوه بان الولد يتضرر بنسبة أمه الى الزنا واثباته عليها باللعان لأنه يعير بذلك وتطلق فيه الالسنة فلا يحتمل هذا الضرر لغرض الانتقام والفراق ممكن بالطلاق وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا فى لزوم النفى وحرمته مع القذف واللعان (كما لو) وطىء و(عزل)

محترز قوله بعد استبراء وقوله وكذا من الوطء معه أى مع الاستبراء هذه محترز قيد مقدر فى قوله ومن زنا اى علمه او ظنه اه شيخنا (قوله وكذا من الوطء معه الخ) فصل هذا بكذا لانه محترز قيد ملحوظ (قوله او ولدته لفوق اربع سنين الخ) لا يتصور هذا إلا بسبق الزنا على وطء الزوج مع ان الفرض ان الزنا بعد وطئه فتامل وفيه أيضا ان هذا محترز تعلق البين الزنا الواقع بعد الوطء فلم يظهر التآم بين المنطوق والمفهوم (قوله فيما ذكر) اى فى قول المتن ومن زنا ولم يقل ومن استبراء مع ان مجرد شروعها فى الحيض يدل على البراءة فيكون الولد ليس منه فاجاب عنه بقوله لانه اى الزنا مستند اللعان اه شيخنا (قوله فاذا ولدته لدون ستة أشهر الخ) هذه الصورة يصدق بها القسم الاول مما بعد إلا فهى داخلة فيه وهو قوله بان ولدته لدون ستة اشهر من الزنا اى اعم من أن يكون لستة من الاستبراء ولدونها منه ايضا فلا يجوز النفى الخ اى ومقتضى اعتبار البينية من الاستبراء لزوم النفى فهذه الصورة واردة على الاصل اه (قوله من الاستبراء) قال المحلى والاستبراء يحصل بظهور دم الحيض كما قاله بعض المتاخرين اه أى فتحسب المدة من وقت الظهور وإن توقف الامر على تمام الحيضة فلا يحصل ابتداؤها من الانقطاع وكان الشارح المحلى عنى ببعض المتاخرين الزركشى فقد بحثه فى التكملة ويجوز ان يكون مسبوقا به اه سم (قوله وما ذكرته) اى فى قوله وكذا من الوطء معه وقوله المقيد نعت لحرمة النفى والتذكير باعتبار كونها حكما أو تحريما وقوله بما مر هو قوله ولم يعلم ولم يظن زناها وقوله والذى صححه الاصل الخ راجع لقوله وما ذكرته من حرمة النفى الخ وقوله واعتبار المدة من الاستبراء مقابل لقوله ومن اعتبار المدة من الوطء والزنا فهو لف ونشر مرتب اه (قوله وهو ما صححه فى الروضة الخ) عبارة الروضة ولو وطئها وأتت بولد لاكثر من ستة أشهر ولدون اربع سنين فان لم يستبرئها بحيضة او استبراها فاتت بولد لدون ستة اشهر من وقت الاستبراء لم يحل له النفى فان استبرأها واتت به لاكثر من ستة أشهر من الاستبراء فثلاثة أوجه أحدها يجوز النفى الثانى إن راى بعد الاستبراء القرينة المبيحة للقذف جاز النفى بل يلزمه فان لم ير شيئا لم يجز والثالث يجوز النفى وجدت القرينة او لا واصح الاقوال الثانى اه مختصرا اه سم (قوله مع قذف ولعان) متعلق بحرم وكان يمكن تعلقه بلزمه نفيه فيكون المتن ذاكرا الحكم القذف صريحا فى الكل ويستغنى الشارح عن قوله وطريق نفيه الخ (قوله وعارضوه الخ) حاصل هذه المعارضة إبداء فارق بين المقيس والمقيس عليه (قوله وتطلق فيه الالسنة) فى المصباح والمختار اللسان جارحة الكلام يذكر فيجمع على السنة كحمار واحمرة ويؤنث فيجمع على ألسن كذراع وأذرع (قوله وظاهر أن وطء الشبهة كالزنا) ولو أتت امرأة بولد أبيض وأبواه سودان أو عكسه امتنع نفيه بذلك وإن اشتبه بمن تتهم أمه به أو انضم إلى ذلك قرينة الزنا لان العرق نزاع كما ورد به الخبر اه شرح م ر (قوله وحرمته مع القذف واللعان) اى مع ذكر الوطء اى إن الغير وطئها على فراشه بشبهة او سكت عن ذلك وفى إطلاق القذف على ذلك تجوز اه ح ل (قوله مع القذف واللعان) متعلق باللزوم والحرمة أى يلزم إن علم أو ظن أنه ليس منه ويحرم إن لم يعلم وعلم يظن لكن تسمية هذا قذفا فيه تسمح فعبر بالقذف عن رميها باصابة الغير بالشبهة على فراشه اه شيخنا (قوله كما لو وطىء وعزل) انظر هل من ذلك ما لو وطىء ولم ينزل كذا رأيت بخط شيخنا البرلسى ولك ان تقول قوله لان الماء قد يسبق الخ يشعر بانه مثله تامل اه سم (قوله وعزل) العزل مكروه ولو بقصد الفرار من الولد إلا إن قصد الايذاء فيحرم كان قصد قطع لذتها او عدم حبلها وهى تتضرر بذلك اه شيخنا الاشبولى وعبارة شرح م ر فى أمهات الاولاد والعزل حذرا من الولد مكروه وإن أذنت فيه المعزول عنها حرة كانت أو امة لانه طريق إلى قطع النسل انتهت وفى البخارى * باب العزل * وفى القسطلانى عليه ما نصه باب حكم العزل بعد الايلاج لينزل منيه خارج الفرج تحرزا من الولد وهو مكروه وان اذنت فيه المعزول عنها حرة كانت او امة لانه طريق الى قطع النسل وخرج بالتحرز عن الولد ما لو عن له ان ينزع ذكره قرب الانزال لا للتحرز عن الولد فلا

يكره

يكره وقال النووى قال أصحابنا لا يحرم فى مملوكته ولا زوجته الامة سواء أرضيت أم لا لان عليه ضررا فى مملوكته بان تصير ام ولد لا يجوز بيعها وفى زوجته الرقيقة بصيرورة ولده رقيقا تبعا الامه اما زوجته الحرة فان أذنت فيه لم يحرم والا فوجهان أصحهما لا يحرم واستدلوا بحديث البخارى حيث قال حدثنا مسدد الى ان قال عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فالظاهر انه اطلع عليه واقره فله حكم المرفوع اه بحروفه (قوله فانه يحرم به ماذكر) اى النفى والقذف واللعان لان عزله ليس قرينة قوية على ان الولد ليس منه ولذا قال ولان الماء قد يسبق الخ من غير ان يحس به فى المصباح احس الرجل بالشىء احساسا علم به يتعدى بنفسه مع الالف قال تعالى فلما احس عيسى منهم الكفر وربما زيدت الباء فيقال احسن به على معنى شعر به وحسست من باب قتل لغة والمصدر الحس بالكسر يتعدى بالباء على معنى شعرت به واصل الاحساس الابصار ومنه هل تحس منهم من احد اى هل ترى ثم استعمل فى الوجدان والعلم باى حاسة كانت انتهى

﴿فصل فى كيفية اللعان﴾ اى وما يتبعها من قوله وسن تغليظ بزمان الخ وقوله وشرطه اى وما يتبعه من قوله ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها الخ وقوله وثمرته اى وما يتبعها من قوله وانما ينفى به ممكنا منه الخ وقوله والاصل فيه الخ بتامل ما وجه اعادة الاستدلال هنا مع تقديمه له فيما سبق ولم يذكره مر فى هذا المحل (قوله لفظ) اى او ما فى معناه من اشارة الاخرس وكتابته كما سيأتى وقوله وزوج يشمل الذكر والانثى اه ح ل (قوله وقذف) فى عده ركنا نظر لوجود اللعان بدونه فيما اذا احتمل كون الولد من وطء شبهة كما يأتى فى الشارح والركن لا توجد الماهية بدونه ويمكن ان يجاب بان الركن القذف او ما هو قائم مقامه من الرمى باصابة الغير فتامل (قوله يصح طلاقه) كان الاولى اسقاط هذه الجملة لانها تنبه على شرط الملاعن الذى هو الركن وشرطه سيأتى فى قول المتن وشرطه زوج يصح طلاقه فالشرط هو قوله يصح طلاقه واما كونه زوجا فهو ركن كما هو المراد هنا فلا تكرار بين هذه العبارة وما سيأتى اه (قوله اربعا الخ) ولو امتنع احدهما من اللعان ثم طلبه مكن منه ولو قذف اربع نسوة باربع كلمات لاعن لهن اربع مرات ويكون اللعان على ترتيب قذفهن اى ندبا حتى لو ابتدأ بالاخيرة بتلقين القاضى اعتد به فيما يظهر فلو اتى بلعان واحد لم يعتد به الا فى حق من سماها اولا فان لم يسم بل أشار اليهن لم يعتد به عن واحدة منهن وان رضين بلعان واحد كما لو رضى المدعون بيمين واحدة او قذفهن بكلمة واحدة لاعن لهن اربع مرات ايضا ثم ان رضين بتقديم واحدة فذاك والا أقرع بينهن فان بدأ الحاكم بلعان واحدة بلا قرعة اجزأ ولا اثم عليه ان لم يقصد تفضيل بعضهن ولا يتكرر الحد بتكرر القذف وان صرح فيه بزنا آخر لاتحاد المقذوف والحد الواحد يظهر الكذب ويدفع العار فلا يقع فى النفوس تصديقه ويكفى الزوج فى ذلك لعان واحد يذكر فيه الزنيات كلها وكذا الزناة ان سماهم فى القذف بان يقول اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به فلانة من الزنا بفلان وفلان ويسقط الحد عنه بذلك فان لم يذكرهم فى لعانه لم يسقط عنه حد قذفهم لكن له اعادة اللعان ويذكرهم لاسقاطه عنه وان لم يلاعن ولا بينة حد لقذفها وللرجل مطالبته بالحد وله دفعه باللسان ولو ابتدأ الرجل فطالبه بحد قذفه فله اللعان لاسقاطه فى اوجه الوجهين بناء على ان حقه ثبت اصلا لا تبعا كما هو ظاهر كلامهم وان عفا احدهما طالب الآخر بحقه ولو قذف امرأة عند الحاكم لزمه اى الحاكم اعلام المقذوف للمطالبة بحقه ان اراد بخلاف ما لو أقر له عنده بمال لا يلزمه اعلامه لان استيفاء الحد يتعلق به فيعلمه لاستيفائه ان اراد بخلاف المال اه شرح م ر (قوله انى لمن الصادقين) بكسر الهمزة لتعليق الفعل باللام اه شيخنا (قوله ان لعنة الله الخ) بكسر الهمزة لانها معمولة للقول اه شيخنا (قوله فان غابت) اى لمرض او سفر او تخدر او غابت عن المسجد لنحو حيض ويكفيه ان يقول زوجتى اذا لم يكن له زوجة الا هى وعرفها الحاكم اه ح ل (قوله وهى فى الحقيقة ايمان) اى اربعة ومن ثم تعددت

فانه يحرم به ماذكر رعاية للفراش ولان الماء وقد يسبق الى الرحم من غير ان يحس به وفى كلامى زيادات يعرفها الناظر فيه مع كلام الاصل ﴿فصل﴾ فى كيفية اللعان وشرطه وثمرته * والاصل فيه الآيات السابقة واركانه ثلاثة لفظ وقذف سابق عليه وزوج يصح طلاقه كما يعلم مما يأتى (لعانه) اى الزوج (قوله اربعا) من المرات (اشهد بالله انى لمن الصادقين فيما رميت به هذه من الزنا) اى زوجته (وخامسة) من كلمات لعانه (ان لعنة الله على ان كنت من الكاذبين فيه) اى فيما رميت به هذه من الزنا هذا ان حضرت (فان غابت ميزها) عن غيرها باسمها ورفع نسبها وكررت كلمات الشهادة لتاكيد الامر ولانها اقيمت من الزوج مقام اربعة شهود من غيره ليقام عليها الحد وهى فى الحقيقة ايمان واما الكلمة الخامسة فمؤكدة لمفاد الاربع (وان نفى ولدا قال

فى كل من الـكلمات الخمس (وان ولدها أو هذا الولد) ان حضر (من زنا) وان لم يقل ليس منى حملا للفظ الزنا على حقيقته وهذا ما صححه فى أصل الروضة كالشرح الصغير وعن الاكثرين لا بد منه لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشبهة زنا وهو قضية كلام الاصل وأما الاقتصار عليه فلا يكفى لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا ولو اغفل ذكر الولد فى بعض الـكلمات احتاج فى نفيه الى اعادة اللعان ولا تحتاج المرأة الى اعادة لعانها (ولعانها قولها بعده) اربعا (أشهد بالله انه لمن الـكاذبين فيما رمانى به من الزنا وخامسة) من كلمات لعانها (ان غضب الله على ان كان من الصادقين فيه) اى فيما رمانى به من الزنا للايات السابقة وتشير اليه فى الحضور وتميزه فى الغيبة كما فى جانبها فى الكلمات الخمس ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها لا يؤثر فيه وخص اللعن بجانبها لان جريمة القذف ولذلك تفاوت الحدان ولا ريب ان غضب الله اغلظ من لعنته فخصت المراة بالتزام اغلظ العقوبتين هذا كله إن كان قذف ولم تثبته عليه ببينة والا بان كان اللعان لنفى ولد كان احتمل كونه من وطء شبهة او اثبتت قذفه ببينة قال فى الاول فيما رميتها به من اصابة غيرى لها على فراشى وان هذا الولد من تلك الاصابة إلى آخر كلمات اللعان وفى الثانى فيما اثبتت على من رمى اياها بالزنا الى آخره ولا تلاعن المراة فى الاول اذ لا حد عليها بهذا اللعان حتى يسقط بلعانها وافاد لفظ بعده اشتراط تاخر لعانها عن لعانه لان لعانها لاسقاط العقوبة وانما تجب العقوبة عليها بلعانه اولا فلا حاجة بها الى ان تلاعن قبله وافاد لفظ خامسة اشتراط تاخر لفظى اللعن والغضب عن الكلمات الاربع لما ياتى ولان المعنى ان كان من الكاذبين فى الشهادات الأربع فوجب تقدمها وأفاد تفسير اللعان بما ذكر ما صرح به الأصل من انه القسامة لا يبدل لفظ شهادة او غضب او لعن بغيره كان يقال احلف او اقسم بالله اتباعا لنظم الايات السابقة وكالولد فيما ذكر الحمل (وشرط ولاء الـكلمات) الخمس هذا من زيادتى فيؤثر الفصل الطويل اما الولاء بين لعان الزوجين فلا يشترط كما صرح به الدارمى

الـكفارة بتعددها لو كذب فيها فيجب اربع كفارات خلافا لحج حيث قال والاوجه انها اى الـكفارة لا تتعدد بتعددها لان المحلوف عليه واحد والمقصود من تكريرها محض التاكيد لا غير اه ح ل (قوله فى كل من الكلمات الخمس) ظاهره انه ياتى فى الخامسة بهذا اللفظ أى قوله وان هذا الولد من زنا ولا يخفى ما فيه فلعل المراد انه ياتى فيها بما يناسب كان يقول وان لعنة الله على ان كنت من الـكاذبين فيما رميتها به من الزنا وفى ان الولد من الزنا وليس منى اه رشيدى على م ر (قوله من زنا) ان قذفها بالزنا والا قال من اصابة غيرى كما سيذكره الشارح اه ح ل (قوله حملا للفظ الزنا الخ) فان قلت لم حمل الزنا هنا على حقيقته مع احتمال ان يريد انها تفعل فعل الزانيات ولم يحمل قوله ليس منى على حقيقته فيكتفى به بل نظر إلى احتمال ان يريد انه لا يشبهنى فلم يكتف به قلت لعل قوله ليس منى اشتهر فى نفى المشابهة حتى صار كالحقيقة ولم يشتهر لفظ الزانى فى غير معناه فحمل عليه اه ع ش (قوله لاحتمال ان يعتقد ان الوطء) أى وطؤه لها بشبهة بان ظنها أجنبية فهى شبهة صورية وهذا اوضح ان كان يمكن ان يشتبه عليه ذلك اه ح ل (قوله لاحتمال ان يعتقد ان الوطء بشبهة زنا) أى فقد يكون هو الواطىء لها بالشبهة ويعتقد ان وطء زنا لا يلحق به الولد ويحتمل انه إنما احتيج لذلك لانه قد يكون الواقع ان الولد من شبهة غيره فلا يكون صادقا فى شهادته بانه من الزنا فاحتيج إلى ذلك ليشمل ما ذكر ونحوه ليكون صادقا وان لزم من الاقتصار على ذكر الزنا كونه ليس منه فتامل اه رشيدى على م ر (قوله لاحتمال ان يريد انه لا يشبهه خلقا وخلقا) فان قلت اليمين على نية المستحلف وعليه فنية ذلك لا تنفعه قلت لعل المراد بكونها على نية المستحلف بالنظر للزوم الـكفارة اه ع ش على م ر (قوله إلى اعادة اللعان) اى إلى اعادته كله وقوله ولا تحتاج المراة الخ نبه عليه لانه ربما يقال اذا اعاد لعانه احتاجت هى الاعادة لان لعانها متاخر كما سياتى وجوابه او لعانه الاول صحيح وقد ترتب لعانها عليه وانما يعيده للنفى وإنما كان يقال ذلك اذا فسد لعانه اه شيخنا (قوله لان جريمة الزنا) اى الذى لاعنت لاسقاط حده ويقال مثله فى قذفه اه ع ش على م ر (قوله ولا ريب ان غضب الله اغلظ) اى لانه الانتقام بالتعذيب وقوله من لعنته اى التى هى الطرد عن الرحمة اه ح ل (قوله هذا) اى تصوير الصيغة بما سبق اه ح ل وقوله لنفى ولد اى فقط لا له مع الحد فهذه راجعة للاولى وقوله او اثبتت قذفه راجع للثانية فهو لف ونشر مرتب (قوله اشتراط تاخر لفظى اللعن والغضب) فلو قدم احدهما فى اثناء الاربعة وجب استئناف الـكلمات كلها وذلك لأن ذكر اللعن او الغضب فى غير موضعه ينزل منزلة كلمة اجنبية والفصل بها مبطل للعان اه ع ش على م ر (قوله لما ياتى) اى من قوله اتباعا لنظم الايات (قوله من انه لا يبدل لفظ شهادة الخ) اى ولا لفظ الله بغيره كالرحمن اه ق ل على الجلال (قوله وشرط ولاء الـكلمات) اى شرط لصحة اللعان وأما ما ياتى من قوله وشرطه زوج فهو فى الملاعن اه شيخنا والاوجه اعتبار الموالاة هنا بما مر فى الفاتحة ومن ثم لم يضر الفصل هنا بما هو من مصالح اللعان اه شرح م ر وقوله بما مر فى الفاتحة اى فيضر السكوت العمد الطويل واليسير الذى قصد به قطع اللعان وذكر لم يتعلق بمصلحة اللعان وكتب ايضا لطف الله به قوله بما مر فى الفاتحة يؤخذ منه انه لو لم يوال الـكلمات لجهله بذلك او نسيانه عدم الضرر اه ع ش عليه (قوله فيؤثر الفصل الطويل) ولعل الفرق بين هذا وايمان

القسامة حيث اكتفى ولو متفرقة انهم لما اعتبروا هنا لفظ اللعن بعد جملة الاربع دل على انهم جعلوها كالشيء الواحد والشيء الواحد لا تفرق اجزاؤه كما فى الصلاة المؤلفة من ركعات ولما اعتبروا تمامها التشهد والسلام بطلت بما ينافيها اى فى اى جزء اتفق اه ع ش على م ر (قوله وتلقين قاض له) اى او محكم إن كان اللعان لدفع الحد فان كان لنفى الولد لم يجز لان للولد حقا فى النسب فلا بد من رضاه بالتحكيم ان كان بالغا وإلا فلا يجوز التحكيم اه ح ل (قوله فيقول له قل كذا ولها قولى كذا الخ) اى ولو اجمالا كان يقول قل اربع مرات كذا الخ فيما يظهر فليراجع ثم رايت فى سم على منهج قوله لكلا منه ثم ان التلقين يعتبر فى سائر الكلمات ولا يكفى فى أولها فقط اه بر وقال فى قوله قبل هذه قال م ر والمراد بتلقينه كلماته امره بها الا انه ينطق بها القاضى قبله خلافا لما يوهمه كلام الشارح فى كتبه وظاهره ولو اجمالا كان يقول له ائت بكلمات اللعان اه ع ش على م ر (قوله فلا يصح اللعان بغير تلقين الخ) عبارة شرح م ر فما اتى به قبل التلقين لغو اذ اليمين غير معتد بها قبل استحلافه والشهادة لا تؤدى الا باذنه انتهت ر قوله والشهادة لا تؤدى الخ هذا يقتضى انه لو ذكر شيئا قبل امر القاضى او ذكره عند غير القاضى يسمى شهادة لكنها غير معتد بها اه ع ش عليه (قوله كسائر الايمان) اى فى انه لا يعتد بها الفصل الخصومة قبل سؤال القاضى وإلا فهى منعقدة فيترتب عليها الكفارة ان كان كاذبا اه ع ش والمراد بالتلقين فيها سؤال القاضى لها اى امره الحالف بها فليس المراد ان يقول له قل كذا كما هنا اه شيخنا (قوله كسائر الايمان) تنظير للمنفى لا للنفى وبه يندفع ما اورد عليه من ان الايمان غير اللعان لا تتوقف على التلقين بل على الطلب والامر كما ياتى فى الدعوى فتامل وتقدم فى كلام سم ان كلمات اللعان يكفى فى تلقينها الامر بها فهى كالايمان سواء بسواء اه (قوله وظاهر ان السيد فى ذلك كالقاضى) اى فيما لو اوقع اللعان بين عبده وامته اه حج وم ر والمعتمد ان غير اللعان لا يشترط فيه التلقين بخلاف اللعان فانه يشترط فيه اه ع ش وتقدم ما فيه (قوله فان لم يحسن القاضى غيرها الخ) عبارة الروض فان لم يعرفها القاضى وجب مترجمان اه أى فان لم يعرف العجمية فقوله هنا فان لم يحسن القاضى غيرها اى غير العربية اه سم (قوله وصح من شخص اخرس) اى اصلى الخرس او طارئه ولم يرج زواله قبل ثلاثة ايام والا انتظر وقوله باشارة تغليبا لجانب اليمين الذى هو الاصح غالبا ولو قال بعده لم أرد القذف باشارتى لم يصدق او لم ارد اللعان لم يصدق فيما عليه كالتحريم المؤبد والفرقة ويقبل فيما له كثبوت نسب الولد ولزوم الحد وله اللعان لنفيهما حيث لم يفت ولو نطق فى اثناء اللعان بنى على ما اشار به او كتبه ولا بد من كتابة الكلمات الخمس وله كتابة بعضها والاشارة بالباقى فاو فى كلام المصنف مانعة خلو ويكتب مع الكتابة انى نويت كذا اه ق ل على الجلال (قوله باشارة مفهمة) او كتابة ويكرر الاشارة او الكتابة خمسا او يشير للبعض ويكتب البعض اه ع ش على م ر (قوله لما ذكر) اى من قوله وصح بغير عربية الخ هذا هو الظاهر من العبارة لكن فيه ان تعليل صحة اللعان بغير العربية لا يجرى فى القذف كما هو ظاهر فغاية ما يمكن من العبارة ارجاع قوله لما ذكر للاخيرين اى قوله ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة اى للتعليل المذكور فى هاتين وهو قوله فيما سبق كسائر تصرفاته (قوله بتعديد اسماء الله تعالى) اى كما يسن تغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى وانظر لم لم يقل كتغليظ اليمين بالزمان والمكان لانه يسن تغليظه بهما وعبارته فى كتاب الدعوى والبينات فصل سن تغليظ يمين بما فى اللعان من زمان ومكان وبزيادة اسماء وصفات (قوله لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا الخ) عبارة شرح م ر ولا تغليظ فيمن لا يتدين بدين كدهرى وزنديق بل يحلف ان لزمته يمين بالله الذى خلقه ورزقه اه (قوله والدهرى) بالفتح والضم نسبة للدهر لاضافته الآثار اليه لكن المفتوح حينئذ قياسى والمضموم سماعى اه شيخنا وعبارة ع ش قوله والدهرى الخ عبارة الصحاح والدهرى بالضم المسن وبالفتح الملحد قال ثعلب

(وتلقين قاض له) أى اللعان اى لكلمانه فيقول له قل كذا ولها قولى كذا فلا يصح اللعان بغير تلقين كسائر الايمان وظاهر ان السيد فى ذلك كالقاضى لان له ان يتولى لعان رقيقه (وصح) اللعان) بغير عربية (وان عرفها) لان اللعان يمين او شهادة وهما فى اللغات سواء فان لم يحسن القاضى غيرها وجب مترجمان (و) صح (من) شخص (اخرس باشارة مفهمة أو كتابة) كسائر تصرفاته وليس ذلك كالشهادة منه لضرورته اليه دونها لان الناطقين يقومون بها ولان المغلب فى اللعان معنى اليمين دون الشهادة (كقذف) من زيادتى فيصح بغير عربية ومن اخرس باشارة مفهمة او كتابة لما ذكر فان لم يكن له واحدة منهما لم يصح قذفه ولا لعانه كسائر تصرفاته لتعذر الوقوف على ما يريد (وسن تغليظ) للعان كتغليظ اليمين بتعديد اسماء الله تعالى لكن لا تغليظ على من لا ينتحل دينا كالزنديق والدهرى ويغلظ (بزمان

وهو بعد) صلاة (وعصر) لأن اليمين الفاجرة حينئذ أغلظ عقوبة لخبر جاء فيه في الصحيحين (و) بعد صلاة (عصر) يوم (جمعة أولى) إن اتفق ذلك أو أمهل لأن ساعة الإجابة فيه عند بعضهم وهما يدعوان في الخامسة باللعن والغضب وإطلاق العشر مع ذكر أولوية عصر الجمعة من زيادتي (ومكان وهو أشرف بلده) أي اللعان (فبمكة بين الركن) الأسود (والمقام) أي مقام إبراهيم عليه الصلاة والسلام وهو المسمى بالحطيم (وبإيلياء) أي بيت المقدس (عند الصخرة وبغيرهما) من المدينة وغيرها (على المنبر) بالجامع وتعبيري بعلى هو الموافق لما صححه في أصل الروضة من أنهما يصعدان المنبر بخلاف تعبير الأصل بعنده (وبباب مسجد لمسلم به حدث أكبر لحرمة مكثه فيه ويخرج القاضي أو نائبه إليه بخلاف الكافر فيغلظ عليه بما يأتي فإن أريد لعانه في المسجد غير المسجد الحرام مكن منه وإن كان به حدث أكبر وأمن في نحو الحيض تلويث المسجد وتعبيري بذلك موف بالغرض بخلاف قوله وحائض بباب مسجد (وبيعة وكنيسة وبيت نار لأهلها) وهم النصارى في الأول واليهود في الثاني والمجوس في الثالث لأنهم يعظمونها كتعظيمنا المساجد ويحضرها القاضي أو نائبه كغيرها مما مر أي لأن المقصود تعظيم الواقعة وزجر الكاذب عن الكذب واليمين في الموضع الذي تعظمه الحالف أغلظ. وتجوز مراعاة اعتقادهم لشبهة

كلاهما منسوب إلى الدهر وهم ر بما غيروا في النسب اه بحروفه وعبارة زي والدهر بضم الدال كما ضبطه سم وبفتحها كما ضبطه ابن شهبة وهو المعطل اه وظاهره أن فيه لغتين وليس مرادا انتهت وعبارة ح ل قوله والدهري بالضم والفتح وهو المعطل قال الإمام الغزالي الدهريون طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر للعالم وزعموا أن العالم لم يزل كذلك بلا صانع ولم يزل الحيوان من نطفة والنطفة من حيوان كذلك كان وكذلك يكون أبدا وهؤلاء هم الزنادقة انتهت (قوله بعد صلاة عصر) ليس بقيد بل جرى على الغالب من فعل الصلاة أول الوقت وإلا فلو أخرت فعل اللعان قبل فعلها اه ع ش على م ر (قوله لخبر جاء فيه في الصحيحين) وهو ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم رجل حلف يمينا على امرىء مسلم فاقتطعه ورجل حلف على يمين بعد صلاة العصر لقد أعطى بسلعته أكثر مما أعطى ورجل منع فضل الماء اه (قوله لأن ساعة الإجابة فيه الخ) عبارة شرح م ر لأن يومها أشرف الأسبوع وساعة الإجابة فيها بعد عصرها كما في رواية صحيحة وإن كان الأشهر أنها فيما بين جلوس الخطيب وفراغ الصلاة على ما مر في الجمعة ومقابله أحد وأربعون قولا والحق بعضهم بعصر الجمعة الأوقات الشريفة كشهري رجب ورمضان ويومي العيد وعرفة وعاشوراء انتهت (قوله أشرف بلده) أي اللعان ويحرم الانتقال من بلده إلى غيره ولو لمكة والمدينة واللعان في الأماكن الآتية في كل بلد إنما هو لمن هو فيها اه ق ل على الجلال (قوله فبمكة بين الركن والمقام) وقال الزركشي أشرف منه الحجر أي لأن بعضه من البيت وكان القياس أن يكون في البيت لكن صين عن ذلك اه ح ل وفي ق ل على الجلال وقيل أن في الحجر قبر إسمعيل وأمه هاجر اه (قوله بين الركن والمقام) المراد بالبينية هنا البينية العرفية بأن يحاذي جزء من الحالف جزءا من أحدهما أو ما قرب منه اه حج اه ع ش على م ر (قوله الركن الأسود) وصف بوصف الحجر الذي فيه والسواد طارىء عليه لما في الحديث أنه نزل من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم اه ق ل على الجلال (قوله والمقام) أي مقام إبراهيم صلى الله عليه وسلم وهو حجر نزل له من الجنة وكان يقوم عليه عند بناء البيت فيرتفع به حتى يضع حجر البناء فوق الجدار ثم يهبط به اه ق ل على الجلال (قوله وهو المسمى بالحطيم) سمي به لحطم الذنوب فيه اه شرح م ر وقيل لأنه حطم أي مات فيه ألوف من الأنبياء وغيرهم اه ق ل على الجلال (قوله عند الصخرة) أي لأنها قبلة الأنبياء وفي خبر أنها من الجنة اه شرح م ر (قوله على المنبر بالجامع) أي لأنه أشرف الجامع أي باعتبار أنه محل الوعظ والانزجار وربما أدى صعوده إلى تذكره وإعراضه وزعم أن صعوده غير لائق به ممنوع لا سيما مع رواية البيهقي وإن ضعفها أنه صلى الله عليه وسلم لاعن بين العجلاني وامرأته عليه اه شرح م ر (قوله على المنبر) أي لكونه محل الوعظ لكونه أشرف بقاع المسجد ويغلظ بالمساجد الثلاثة إن كان بأحدها وإلا فلا يكلف الخروج إليه وظاهره ولو قرب جدا اه ح ل (قوله بخلاف الكافر) هذا محترز قول المتن المسلم وظاهر المتن أنه متعلق بالأخير ويمكن رجوعه لجميع ما قبله وهو أظهر لولا قوله به حدث أكبر فكان الأنسب للشارح تقييد ما مر بالمسلم (قوله فإن أريد لعانه بالمسجد) عبارة العباب ويجوز في المسجد برضاهما أي اليهوديين أو النصرانيين فإن رضيت دونه فلها ذلك عكسه لم يكف اه باختصار اه سم (قوله وهم النصارى في الأول) أي بحسب ما كان وإلا فقد انعكس الحكم الآن اه برماوي (قوله وهم النصارى) دخل فيه أهل الذمة ومن دخل دارنا بأمان ﴿تنبيه﴾ الكافرة تفعل ذلك وإن كان زوجها مسلما لكن قال الرافعي وغيره إن رضي الزوج فافهم امتناع ذلك إذا منع منه وعلل بأن التغليظ عليها حقه فله تركه هذا محصل ما في التكملة ولكن فيها بعد ذلك أن التغليظات راجعة لنظر القاضي لا تتوقف على رضا الزوجين اه بر وعبارة العباب ويلاعن المسلم الذمية في المسجد ثم تلاعنه في الكنيسة أو البيعة أو بالمسجد برضاه اه سم (قوله ويحضرها القاضي أو نائبه) أي والجمع الآتي أيضا اه شرح م ر (قوله ويجوز مراعاة اعتقادهم)

الكتاب كاروعى فى قبول الجزية (لا) بيت (صنم لوثنى) لانه لا اصل له فى الحرمة ولان دخوله معصية بخلاف دخول البيع والكنائس وبيت النار واعتقادهم فيه غير مرعى فيلاعن بينهم فى مجلس حكمه وصورته ان يدخلوا دارنا بامان او هدنة ويترافعوا الينا والتغليظ فى حق الكفار بالزمان معتبر باشرف الاوقات عندهم كما ذكره الماوردى (وجمع) اى وبحضرة جمع من اعيان البلد (اقله اربعة) لثبوت الزنا بهم ويعتبر كونهم ممن يعرف لغة المتلاعنين وكونهم من اهل الشهادة (و) سن (ان يعظهما قاض) ولو بنائبه كان يقول ان عذاب الدنيا ادون من عذاب الاخرة الذين يشترون بعهد الله الاية (و) ان (يبالغ) فى الوعظ (قبل الخامسة) فيقول له اتق الله فان الخامسة موجبة للعن ويقول لها مثل ذلك بلفظ الغضب لعلهما ينزجران ويتركان فان ابيا لقنهما الخامسة (و) ان (يتلاعنا من قيام) ليراهما الناس ويشتهر امرهما وتجلس هى وقت لعانه وهو وقت لعانها (وشرطه) اى الملاعن (زوج يصح طلاقه) على ما ياتى (ولو) سكران وذميا ورقيقا ومحدودا فى قذف

أى المجوس فهذا التعليل خاص بهم وغرضه به الرد على الضعيف وعبارة أصله مع شرح م ر وكذا بيت نار مجوس فى الاصح لانهم يعظمونه كتعظيمنا المساجد نافيحضره الحاكم رعاية لاعتقادهم لشبهة الكتاب والثانى لا لأنه ليس له حرمة وشرف فيلاعن فى الحكم انتهت (قوله لأنه) أى بيت الصنم لأأصل له فى الحرمة اى لان اهله وهم عبدة الاوثان لا كتاب لهم ولا شبهة كتاب ولو كان فى البيعة او الكنيسة صورة لم يلاعن فيها اه ح ل (قوله لأن دخوله معصية) اى ولو باذنهم اه شرح م ر (قوله وصورته ان يدخلوا دارنا بامان) قال شيخنا وفى التصوير نظر إذ لا يمكن من اتخاذه بيت نار عندنا ولو اتخذه هدم ولا انتقل معه إلى بلاده لان النقل من بلد الملاعن إلى غيره لا يجوز ولو لمكة والمدينة كما تقدم وحضور الاماكن المتقدمة فيها إثمه ولمن هو بها وقت اللعان كما مر اه ق ل على الجلال (قوله من اعيان البلد) اى ولو كان المتلاعنان ذميين اه ع ش على م ر (قوله وسن ان يعظهما قاض) أى بعد أن ياتى رجل من ورائه ويضع يده على فيه وامراة من ورائها كذلك كما امر به ﷺ (قوله فان الخامسة موجبة للعن) اى يقول ذلك قوله بلفظ الغضب حال من ذلك اى يقول لها اتق الله فان الخامسة موجبة للغضب (قوله من قيام) فان عجز أحدهما عن القيام جلس فان عجز عن الجلوس فعل مقدوره من اضطجاع او غيره اه ح ل (قوله وتجلس هى) اى ندبا اه ع ش على م ر (قوله وتجلس هى وقت لعانه الخ) يفيدان كلا منهما يكون بحيث يرى الآخر ويسمع كلامه وهو مندوب وخلافه مكروه إلا لعذر كسائر المندوبات هنا اه ق ل على الجلال (قوله وشرطه زوج يصح طلاقه) ان قلت سياتى انه يلاعن بعد البينونة لنفى الولد فى قوله ويلاعن لنفى ولد وان عفت عن عقوبة وبانت مع انه لا يصح طلاقه بل ولا زوجية اصلا فالجواب ما اشار اليه بقوله على ما ياتى لادخال هذه الصورة ويكون المراد بقوله زوج يصح طلاقه اى ولو فيما مضى اه شيخنا وعبارة شرح م ر زوج ولو باعتبار ما كان او باعتبار الصورة ليدخل ما ياتى فى البائن ونحو المنكوحة نكاحا فاسدا انتهت وقوله ونحو المنكوحة نكاحا فاسدا وعليه فقوله يصح طلاقه اى بتقدير كونه زوجا فى نفس الامر اه ع ش عليه (قوله زوج) فلا يصح من اجنبى ومنه السيد فى ولد امته فنفيه بالاستبراء والحلف ولو ملك زوجته واتت بولد يمكن كونه من النكاح فقط فله اللعان لنفيه وتتابد الحرمة اه ق ل على الجلال (قوله يصح طلاقه) هذا هو شرط وقوله زوج توطئة له وقوله على ما ياتى كان الانسب تقديمه على قوله يصح طلاقه لانه إشارة إلى تاويل فى الزوج تامل وخرج بهذا الشرط الصبى والمجنون والمكره فلا يصح لعانهم لعدم صحة طلاقهم هذا غاية ما يستفاد من العبارة وبعد ذلك ففيه شىء ولذلك سكت الشارح عن التعرض لمحترزه اه (قوله وزوج يصح طلاقه) اى ولو فى نكاح اخر حيث كان هناك ولد او حمل لانه يصح طلاقه وان لم يكن لتلك الزوجة اه ح ل (قوله ومحدودا فى قذف) أى لها أو لغيرها وذكر هذا لأنه ربما يقال انه إذا حد فى قذف سابق يمتنع عليه اللعان توهما انه لا حد عليه فى هذا القذف حتى يلاعن لدفعه اكتفاء بالحد السابق وفيما لو كان الحد الذى وقع له بقذفها هى يكون اللعان لاسقاط الترتيب الذى ترتب عليه فى القذف الثانى فى هذه الصورة لتعذر الحد كما ياتى فى عبارة م ر على الاثر (قوله فى قذف) اى غير الذى لاعن فيه ومن قذف شخصا فحد ثم قذفه ثانيا عذر لظهور كذبه بالحد الاول كما علم مما مر ويؤخذ منه ما قاله الزركشى انه لو قذفه فعفا عنه ثم قذفه ثانيا انه يعزر لان العفو بمثابة استيفاء الحد والزوجة كغيرها فى ذلك ان وقع القذفان فى حال الزوجية فان قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بالزنا الاول وجب حد واحد وان قذفها بغيره وجب حدان ولا لعان لانه قذفها بالاولى وهى اجنبية وان اقام باحد الزناءين بينة سقط الحدان فان لم يقمها وبدات بطلب حد قذف الزنا الاول حد له ثم الثانى ان لم يلاعن وإلا سقط عنه حده وان بدات بالثانى فلاعن لم يسقط الحد الاول وسقط الثانى وان لم يلاعن حد لقذف الثانى ثم للاول بعد طلبها بحده وان طالبته بالحدين معا فكابتدائها بالاول او قذف

ولو (مرتدا بعد وطء) او استدخال منى فيصح لعانه وإن قذف فى الردة وأصر عليها فى العدة لتبين وقوعه فى النكاح فيما اذا لم يصر وكما لو قذفها قبل الردة وأصر وكما لو ابانها ثم قذفها بزنا مضاف الى حال النكاح فيما اذا قذفها فى الردة واصر وثم ولد (لاان اصر وقذف فى ردة ولا ولد) ثم فلا يصح لعانه لتبين الفرقة من حين الردة مع وقوع القذف فيها ولا ولد (ويلاعن ولو مع امكان بينة بزناها) لانه حجة كالبينة وصدنا عن الاخذ بظاهر قوله تعالى ولم يكن لهم شهداء إلا انفسهم من اشتراط تعذر البينة الاجماع فالاية مؤولة بان يقال فان لم يرغب فى البينة فيلاعن كقوله فان لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان على ان هذا القيد خرج على سبب وسبب الاية كان الزوج فيه فاقد للبينة وشرط العمل بالمفهوم ان لا يخرج القيد على سبب فيلاعن مطلقا (لنفى ولد وان عفت عن عقوبة) لقذف (وبانت) منه بطلاق او غيره لحاجته الى ذلك (ولدفعها) اى العقوبة بطلب لها من الزوجة اوالزانى

زوجته ثم ابانها بلا لعان ثم قذفها بزنا آخر فان حد للاول قبل القذف عزر للثانى كالو قذف اجنبية فحد ثم قذفها ثانيا هذا ان لم يضف الزنا إلى حال البينونة كما بحثه الشيخ لئلا يشكل بما مر فيما لو قذف اجنبية ثم تزوجها ثم قذفها بزنا آخر من ان الحد متعدد فان لم تطالب حد القذف الاول حتى قذفها فان لاعن للاول عزر للثانى كما جزم به ابن المقرى وصرح به البلقينى وغيره اه شرح م ر وليس من العفو ما يقع كثيرا من المخاصمة بين اثنين والقذف فيتفق المقذوف ترك الخصومة من غير ذكر العفو او ما فى معناه إذ بمجرد الاعراض لا يسقط حقه بل هو متمكن من مطالبته واثبات الحق عليه متى شاء ولا سيما ان دلت قرينة على انه انما ترك الخصومة لعجزه او خوفا من الحاكم او نحوه وسياتى ما يصرح بذلك اه ح ل وقوله والزوجة كغيرها فى ذلك اى فى انه لا يتكرر بتكرر القذف وانه لو قذفها ثم حد ثم قذف ثانيا لم يحد وانها لو عفت ثم قذفها لم يجب لها عليه حد اه ع ش عليه (قوله ولو مرتدا بعد وطء) اعاد الشارح لو لاجل القيد فانه خاص بالردة وقيد به فيها لان التفاصيل الاتية لا تكون لا حينئذ والا فهو يلاعن وان ارتد قبل الوطء لنفى الولد ولو بانت بمجرد الردة اه شيخنا وقياس ما ياتى انه يلاعن لدفع العقوبة كما سيقول ويلاعن لدفعها وإن بانت (قوله ولو مرتدا بعد وطء) اشتملت هذه العبارة على ثمان صور لان القذف اما فى الردة او قبلها وعلى كل حال اما ان يصر او لا وعلى كل اما ان يكون ولد او لا وأشار الشارح اليها بقوله وان قذف فى الردة اى سواء قذف فيها او قبلها وبقوله وأصر عليها اى سواء اصر او لا اخرج المتن منها واحدة اشتملت على ثلاث قيود اخذ مفهومها بقوله فيما اذا لم يصر وفى هذا اربع صور وبقوله فيما إذا قذفها قبل الردة وفيه صورتان وبقوله لو قذفها فى الردة الخ وفيه صورة اه شيخنا هذا ولو نظر لكون اللعان فى صور عدم الاصرار الاربع يقع فى العدة او بعدها لكانت الصور اثنى عشر (قوله او استدخال منى) اى ولو فى الدبر اه ح ل (قوله فيصح لعانه) اى فى حال ردته هذا هو المراد وإن كان ليس قيدا على ما سياتى وقوله وأصر عليها فى العدة اى اصر على الردة فى العدة اى لم يرجع فيها للاسلام (قوله وكما لو قذفها زوجها الخ)وقوله وكما لو أبانها الكاف للقياس فيهما (قوله فلا يصح لعانه) قال المحلى فلا يندفع به حد القذف على الاصح (قوله لتبين الفرقة الخ)العلة بمجموع الجمل الثلاث (قوله ولو مع امكان بينة بزناها) اى سواء لم تكن هناك بينة أصلا أو كانت واقامها اولم يقمها فالصور ثلاثة فلا بد من إدخال اقامتها بالفعل فى هذا التعميم لاجل الحوالة الاتية فى كلامه حيث قال فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه اى فى الصور الاربع فقوله هناك كما عرف اى فى الصورة الاولى وهى قوله فلو ثبت زناها وهذا الحكم قد عرف فيها من قوله هنا ولو مع امكان بينة بزناها الخ وكون الصور ثلاثة انما هو بالنظر لقوله لنفى ولد واما بالنظر لقوله ولدفعها فلا يتاتى الا اثنتان وهما عدم البينة بالكلية ووجودها بدون اقامتها وأما الثالثة وهى ما إذا اقام البينة بالفعل فمعطلة لاجل قول المتن فلو ثبت زناها الخ (قوله وصدنا)اى منعنا الخ (قوله من اشتراط تعذر البينة) بيان للظاهر (قوله فالاية مؤولة)اى فينبغى تاويلها لتلتئم مع الاجماع (قوله بان يقال فان لم يرغب فى البينة) اى لعدمها او لوجودها من غير رغبة فيها لصدق السالبة بنفى الموضوع لكن توقف سم فى هذا التاويل مع التقييد فى الاية بعدم البينة وكانه فهم ان قول الشارح بان يقال الخ زيادة على ما فى الاية وليس كذلك بل مراده ان معنى ولم يكن لهم شهداء لم يرغبوا فى إقامتهم لكن كان على الشارح ان يقول بان يقال ولم يرغبوا فى اقامتهم فلا ياتى بالفاء ولا بحرف الشرط ولا يفرد الضمير وكانه حل معنى وبعد هذا التاويل لم تصدق الاية بان له اللعان مع اقامتها بالفعل لانه رغب ولا يضر ذلك لان الظاهر من سوق الاية ان اللعان فيها لدفع العقوبة لا لنفى الولد واللعان لدفع العقوبة لا يكون إلا فى صورتين كما علمت (قوله على ان هذا القيد) اى وتجرى على هذا القيد الخ وقوله خرج لا على سبب اى ذكر لاجل موافقة سبب وقوله كان الزوج فيه هو هلال بن امية وقوله فيلاعن مطلقا اى سواء كان هناك بينة املا (قوله ولدفعها) اى العقوبة

كا يعلم مما يأتى (وان بانت ولا ولد لحاجته إلى اظهار صدق والانتقام منها (الا تعزير تاديب) لكذب معلوم كقذف طفلة لا توطا او
لصدق ظاهر كقاذف كبيرة ثبت زناها ببينة او اقرار او لعان منه مع امتناعها منه فلا يلاعن فيهما لدفعه اما فى الاولى
فليتقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذاء وللخوض فى الباطل واما فى الثانية فلان اللعان لاظهار الصدق وهو ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب والايذاء فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا والتعزير فى غير ذلك وهو من جملة المستثنى منه يقال به تعزير تكذيب بان كان لكذب ظاهر كقذف ذمية وأمة وصغيرة توطأ ولا يستوفى هذا التعزير إلا بطلب المقذوفة حتى لو كانت صغيرة او مجنونة اعتبر طلبها بعد كمالها وتعزير التاديب فى الطفلة المذكورة يستوفيه القاضى منعا للقاذف بما مر وفى غيرها لا يستوفى إلا بطلب الغير وتعبيرى بما ذكر أولى من قوله إلا تعزير تاديب لكذب (فلو ثبت زناها) ببينة او اقرار (او عفت عن العقوبة أو لم تطالب) اى العقوبة (او جنت بعد قذفه ولا ولد) فى الصور الاربع (فلا لعان) لعدم الحاجة إليه لانتفاء طلب العقوبة فى الاخيرتين وسقوطها فى البقية فان كان ثم ولد فله اللعان لنفيه
كا عُرف وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالعقوبة الشاملة للتعزير أعم من تعبيره بالحد (ويتعلق بلعانه انفساخ) ظاهرا وباطنا كالرضاع وتعبيرى بذلك أولى من تعبيره بفرقة

ولو تعزيرا ليتاتى قوله الا تعزير تاديب فدخل فى المستثنى منه تعزير عين التاديب وهو تعزير التكذيب فيلاعن فيه كما سينبه عليه اه ح ل (قوله ولدفعها) اى العقوبة شملت العقوبة التعزير فيفيد جواز اللعان لدفع التعزير قال المحلى بان كانت الزوجة غير محصنة كالذمية والرقيقة والصغيرة التى يوطأ مثلها اه قال شيخنا البرلسى والظاهر ان الفرقة تثبت بهذا اللعان وانه يفعل ذلك وان زال النكاح لكن عبارة الشارح يعنى المحلى توهم خلاف ذلك اه سم (قوله كما يعلم مما يأتى) توقف عميرة فى هذا وقال لم يأت فى كلامه ما يعلم منه هذا التعميم ويمكن ان يقال تعلم من قوله أولم تطالب حيث بناه للمفعول لقرينة قول الشارح اى العقوبة وحذف المعمول يفيد العموم فمفهومه انها إذا طالبت منها أو من الزانى يلاعن لدفعها اه شيخنا وعبارة الشوبرى قوله كما يعلم مما يأتى اى من قوله اولم تطالب اى العقوبة انتهت (قوله ولا ولد) اى والحال فهو قيد فى الغاية اذ هذا هو المتوهم ويصح ان تكون للتعميم (قوله الا تعزير تاديب) اى الا تعزيرا سببه التاديب اى ارادته فهو من اضافة المسبب للسبب اه شيخنا (قوله لكذب معلوم) هذه اللام وما بعدها للتعليل لكنه فى هذه ظاهر وفى التى بعدها يحتاج الى معونة وهى ملاحظة نفى الحد فكانه قال ولا يحد للصدق الظاهر وقرر بعضهم ان كلا من اللامين للتوقيت وبعضهم ان الاولى للتعليل والثانية للعاقبة اه شيخنا (قوله بل منعا له من الايذاء) اى ايذاء أهلها كما تقدم عند تعريف القذف عن ع ش على م ر (قوله ولان التعزير فيه) اى فى الثانية وذكره باعتبار كونها قسما وقوله والتعزير فى غير ذلك ان المذكور من الصورتين (قوله تعزير تكذيب) يصح ان يكون من اضافة المسبب للسبب على نمط ما قبله اى تعزير سببه التكذيب مناله ويصح أن يكون بالعكس لكن على تقدير مضاف اى تعزير ينشا عنه اظهار التكذيب فالتكذيب سبب واظهاره مسبب وهذا أولى من توجيه بعضهم التسمية بان فى التعزير اظهار كذبه لان هذا لا يناسب مع قوله لكذب ظاهر فكيف يكون التعزير لاظهار الظاهر (قوله كقذف ذمية) اوزوجة ذمية وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا اى لان كلا منهما غير محصن وقذف غير المحصن الواجب فيه التعزير اه ح ل فهذا وما بعده خارج من تعريف المحصن بقوله مكلف حر مسلم وتقدم ان قذف غير المحصنة فيه التعزير اه شيخنا (قوله ولا يستوفى هذا التعزير الخ) قد يتخيل ان هذا تكرر مع قوله فيما مضى يطلب من الزوجة وهذا مدفوع لان الطلب ذكر هناك قيدا فى اللعان وهنا قيدا فى الاستيفاء وفرق بينهما فتنبه اه (قوله فى الطفلة المذكورة) اى التى لا توطا وقوله الا بطلب الغير هو من ثبت زناها باقرار او بينة او امانة مع امتناعها منه (قوله فيستوفيه القاضى) ظاهره ولو مع وجود ولى لم يطالب اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله اولى من قوله الخ) اى من وجهين الاول عدم شمول عبارة الاصل للصدق الظاهر الثانى شمول الكذب فيها للظاهر والمعلوم اه شيخنا (قوله فلو ثبت زناها الخ) هذا تقييد لقوله ولدفعها اى محله ما لم يثبت زناها وطلبت العقوبة ولم تعف اه شيخنا (قوله فلا لعان لعدم الحاجة اليه) محله فى الاخيرتين مادام الجنون وعدم الطلب اه شرح م ر (قوله فان كان ثم ولد) أى فى الصور الاربع فله اللعان لنفيه اى يجب عليه اللعان لنفيه والصورة الاولى من الاربعة هى قوله فلو ثبت زناها ببينة او اقرار فهى مصورة بما اذا حصلت إقامة البينة بالفعل او حصل الاقرار كذلك وقوله كما عرف راجع لهذه الصورة الأولى اى عرف انه يلاعن فيها من قول المتن سابقا ولو مع امكان بينة بزناها إذ الامكان هناك صادق بما اذا اقيمت البينة بالفعل كما تقدم (قوله ويتعلق بلعانه الخ) اى ولو كان كاذبا او لم تلاعن هى او لم يحكم الحاكم بهذه المتعلقات اه ق ل على الجلال (قوله ظاهرا وباطنا) اى وان اكذب نفسه وقوله وحرمة مؤبدة اى فلا تحل له بعد ذلك بنكاح ولا ملك يمين اه شرح م ر وقوله ولا ملك يمين وينبغى ان يجوز له نظرها فى هذه كالمحرم اه ع ش عليه (قوله كالرضاع) اى بجامع

(وحرمة مؤبدة) وإن أكذب نفسه لخبر البيهقي (٤٣٨) المتلاعنان لا يجتمعان أبدا (وانتفاء نسب نفاه) بلعانه حيث كان ولد لما في

الصحيحين أنه ﷺ فرق بينهما وألحق الولد بالمرأة (وسقوط عقوبة) من حد أو تعزير (عنها وللزاني) بقيد زدته بقولي (إن سماه فيه) أي في لعانه للآيات السابقة في الأولى وقياساً عليها في الثانية (و) سقوط (حصانتها في حقه) لأن اللعان في حقه كالبينة (إن لم تلاعن) فإن لاعنت لم تسقط حصانتها في حقه إن قذفها بغير ذلك الزنا إلا إن قذفها به أو أطلق وخرج بقولي في حقه حصانتها في حق غيره فلا تسقط وقولي وحصانتها إلى آخره من زيادتي (و) يتعلق بلعانه أيضاً (وجوب عقوبة زناها) عليها ولو ذمية لما مر ولقوله تعالى ويدرأ عنها العذاب (ولها لعان لدفعها) أي العقوبة الثابتة بلعانه فإن أثبتها ببينة فليس لها أن تلاعن لدفعها لأن اللعان حجة ضعيفة فلا تقاوم البينة (وإنما ينفي به) أي بلعانه ولداً (ممكناً) كونه (منه ولو ميتاً) لأن نسبه لا ينقطع بالموت بل يقال هذا الميت ولد فلان (وإلا) أي وإن لم يمكن كونه منه (كأن ولدته لستة أشهر) فأقل (من العقد) لانتفاء زمن الوطء والوضع (أو) لأكثر منها بزمنهما و

(طلق بمجلسه) أي مجلس العقد أو كان الزوج ممسوحا لانتفاء إمكان الوطء أو نكح وهو بالمشرق وهي بالمغرب لانتفاء مفهومه إمكان اجتماعهما (فلا يلاعن لنفيه) لانتفاء إمكان كونه منه فهو منفي عنه بلا لعان هذا إن كان الولد تاما وإلا فالمعتبر مضي المدة

أن في كل فرقة بغير لفظ فسخ وقوله أولى من تعبيره بفرقة أي لأن الفرقة تصدق بفرقة الطلاق فيوهم أن ما هنا منها فتنقص عدد الطلاق وليس كذلك اهـ شيخنا وفيه أنه لا معنى لهذا الإيهام مع كونها تحرم أبدا (قوله وحرمة مؤبدة) أي حتى في لعان المبانة والأجنبية الموطوءة جاز لعانها بأن كان هناك ولد ينفيه اهـ سم على منهج اهـ ع ش على م ر (قوله وإن أكذب نفسه) وحينئذ تعود العقوبة عليه ويعود النسب والحضانة وتسقط العقوبة عنها وهذه الغاية راجعة للحكمين قبلها فلذلك قدمها الشارح على الأربعة بعدها فيفهم من تقدمها عليها أن الأربعة بعدها ليست كالذين قبلها وقوله في الخبر المتلاعنان التفاعل ليس بقيد بل هذا الحكم يترتب ولو لاعن وحده اهـ شيخنا (قوله لا يجتمعان أبدا) أي لا في الدنيا ولا في الآخرة وما أوهمه ظاهره من توقف ذلك على ملاعنتهما معا ليس مرادا وبتكذيبه نفسه يعود الحد ويلحقه الولد ويسقط الحد عنها اهـ ح ل (قوله وانتفاء نسب نفاه) وليس لغير صاحب الفراش استلحاق مولود على فراش صحيح وإن نفاه عنه باللعان لبقاء حق الاستلحاق فإن لم يصح الفراش كولده موطوءة بشبهة فلكل أحد استلحاقه ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغير أن بطرو إسلام أو عتق أو رق في القاذف أو المقذوف اهـ شرح م ر (قوله وانتفاء نسب نفاه) ولا ينفع فيه رد القائف وحكمه على خلاف مقتضى اللعان اهـ سم (قوله للآيات السابقة) وجه دلالتها على ذلك أن الظاهر منها أنها مسوقة لما يسقط الحد المذكور بقوله فاجلدوهم ثمانين جلدة وقوله والذين يرمون أزواجهم كأنه معطوف على المستثنى في المعنى اهـ ع ن وعلى هذا يمكن شمول الآية المسئلتين فانظر ما وجه التوزيع (قوله وسقوط حصانتها في حقه) لو وطئ امرأة بشبهة أو نكاح فاسد وقذفها أو كان ثم ولد ولاعن لم تسقط حصانتها في حقه ولا حد عليها لعدم تلطيخ فراشه نعم يسقط عنه حد القذف وتتأبد الحرمة بينهما اهـ سم (قوله وسقوط حصانتها في حقه) أما حصانة الزاني فلا تسقط مطلقا اهـ ق ل على الجلال (قوله ويتعلق بلعانه أيضا وجوب الخ) أتى بذلك لئلا يتوهم عطفه على عقوبة اهـ ح ل والمراد بالوجوب الثبوت لأن هذا من خطاب الوضع ولا يقال المراد الوجوب علينا لقوله عليها وقوله لما مر من قوله لأن اللعان في حقه كالبينة (قوله ولها لعان لدفعها) ظاهر العبارة أن لها تركه وإن كان الزوج كاذبا لكن صرح الشيخ عز الدين في القواعد بالوجوب لئلا تجلد أو ترجم ويفتضح أهلها اهـ بر وفي الحلبي وفي القواعد للعز بن عبد السلام وجوبه عليها أي لدفع العار عن أهلها اهـ (فرع) قال في الروض وشرحه فصل لو قذف من لاعنها عزر فقط إن قذفها بذلك الزنا أو أطلق لأنا صدقناه فيه وإنما عزر للإيذاء فإن قذفها بزنا آخر عزر أيضا فقط أن حدته بلعانه لكونها لم تلاعن بلعانه وحد إن لاعنت سواء قذفها بذلك بعد اللعان أم قبله في النكاح وليس له إسقاط العقوبة من تعزير أو حد باللعان لأنها بانت بلعان القذف الأول ولا ولد وإن حد بالقذف الأول ولم يلاعن ثم ادعاه أي القذف بذلك الزنا عزر لظهور كذبه بالحد الأول ولا يلاعن لإسقاط التعزير أو قذفها بغيره أي بزنا غير ذلك الزنا فلا لعان لإسقاط العقوبة وهل يحد أو يعزر وجهان أوجههما الثاني اهـ سم (قوله ولو ميتا) وحينئذ ينتفي إرثه منه وتسقط عنه مؤنة التجهيز وله أن يستلحقه حينئذ كما تقدم في الإقرار بالنسب اهـ ح ل (قوله من العقد) قد اعترض في باب الرجعة على تعبير أصله بالعقد فكان المناسب له هنا أن يقول من إمكان الاجتماع لهذا اضطر إلى التعليل به (قوله وطلق بمجلسه) أي وقت العقد ثم صبرت سبعة أشهر وأتت له بولد اهـ شيخنا (قوله وهي بالمغرب) أي ولم يمض زمن من يمكن اجتماعهما م ر ويدل عليه تعليله قال ع ش

المذكورة فى الرجعة (والنفى فورى) كالرد بعيب بجامع الضرر بالامساك (الا لعذر) كأن بلغه الخبر ليلا فاخر حتى يصبح او حضرته الصلاة فقدمها او كان جائعا فاكل أو مريضا او محبوسا ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك أولم يجده فاخر فلا يبطل حقه ان (تعسر) عليه (فيه اشهاد) بانه باق على النفى والا بطل حقه كالواخر بلا عذر فيلحقه الولد وهذا القيد من زيادتى (وله نفى حمل وانتظار وضعه) بقيد زدته بقولى (لتحققه) أى لتحقق كونه ولدا اذ مايتوهم حملا قديكون ريحا فينفيه بعد ضعه بخلاف انتظار وضعه لرجاء موته فلو قال علمته ولدا واخرت رجاء وضعه ميتا فا كفى اللعان بطل حقه من النفى لتفريطه (فان) اخر و (قال جهلت الوضع وأمكن) جهله (حلف) فيصدق لان الظاهر يوافقه بخلاف مااذا لم يمكن كان غاب واستفيض الوضع وانتشر ولوادعى جهل النفى أو الفورية وقرب اسلامه او نشأ بعيدا عن العلماء او كان عاميا صدق بيمينه (لا) نفى (احد توامين بان لم يتخلل بينهما ستة اشهر) ابان ولدا معا او تخلل بين وضعيهما دون ستة اشهر لان الله سبحانه وتعالى لم يجر العادة بان يجتمع فى الرحم ولد من ماء رجل وولد من ماء آخر لان الرحم اذا اشتمل على المنى

مفهومه انه اذا مضى ذلك لحقه وان لم يعلم لاحدهما سفر الى الاخر اه وعبارة الرشيدى قوله ولم يمض زمن يمكن فيه اجتماعهما يعنى لم يمض زمن يمكن اجتماعهما فيه بالفعل بان قطع بانه لم يصل اليها فى ذلك الزمن كان قامت بينة بانه لم يفارق بلده فى ذلك الزمن وهى كذلك ولا نظر لاحتمال ارسال مائة اليها كما نقله سم عن الشارح خلافا لحج والا فقد يقال ان ذلك ممكن دائما لو نظرنا اليه لم يكن اللحوق فيما اذا كان احدهما بالمشرق والاخر بالمغرب متعذرا ابدا كما لا يخفى وليس المراد من الامكان فى قوله ولم يمض زمن يمكن فيه الخ بمجرد مضى مدة تسع الاجتماع وان قطع بعدم الاجتماع اذ ذاك مذهب الحنفية لا مذهبنا وبهذا تعلم ما فى حاشية الشيخ اه بحروفه (قوله بالمغرب) اى وان كان وليا يقطع بامكان وصوله اليها لانا لا نعول على الامور الخارقة للعادة نعم ان وصل اليها ودخل بها حرم عليه النفى باطنا اه ع ش على م ر (قوله المذكورة فى الرجعة) من ان الامكان فى المصور بمائة وعشرين ولحظتين وفى المضغة بثمانين ولحظتين اه شيخنا (قوله والنفى فورى) الفورى انما هو الرفع للقاضى مع القول عنده هذا الولد ليس منى واما النفى الذى فى اللعان فليس فوريا اه وعبارة ح ل قوله والنفى فورى اى الحضور عند القاضى لطلب النفى بان يقول هذا الولد ليس منى وقوله فاخر اى الذهاب للقاضى ويشير لهذا قول الشارح ولم يمكنه اعلام القاضى بذلك اه شيخنا وعبارة شرح م ر والنفى على الفور فى الجديد لانه شرع لدفع الضرر فاشبه الرد بالعيب والاخذ بالشفعة فياتى الحاكم ويعلمه بانتفائه عنه ويعذر فى الجهل بالنفى او الفورية فيصدق بيمينه ان كان ممن يخفى عليه عادة ولو مع مخالطته للعلماء وخرج بالنفى اللعان فلا يعتبر فيه فورا انتهت وقوله فياتى الحاكم ويعلمه الخ اى فالمراد بالنفى المشترط فيه الفور اعلام الحاكم وليس المراد منه النفى الذى يترتب عليه الاحكام لانه لا يكون الا باللعان اه رشيدى عليه (قوله الا لعذر) عبارة شرح م ر ويعذر لعذر مما مر فى اعذار الجماعة نعم يلزمه ارسال من يعلم الحاكم فان عجز فالاشهاد والا بطل حقه كغائب أخر السير لغير عذر او تاخر لعذر ولم يشهد والتعبير باعذار الجمعة هو ما قاله بعض الشراح ومقتضى تشبيههم لما هنا بالرد بالعيب والشفعة ان المعتبر اعذارهما وهو متجه ان كانت اضيق لكنا وجدنا من اعذارهما ارادة دخول الحمام ولو للتنظف كما شمله اطلاقهم والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة ومن اعذارها كل ذى ريح كريه ويبعد كونه عذرا هنا ولا ينافى كونه عذرا فى الشهادة على الشهادة كما ياتى لان الوجه اعتبار الاضيق من تلك الاعذار انتهت وقوله والاوجه ان هذا ليس عذرا للجمعة وليس من الاعذار الخوف من الحكام على اخذ مال جرت العادة بانهم لا يفعلون الا باخذه لان الترك على ذلك عزم على عدم اللعان لانه اذا اراده بعد ذلك طلب منه ذلك المال وانتظار قاض خير من المتولى بحيث لا ياخذ مالا اصلا او دون الاول بمجرد توهم لا نظر اليه اما لو خاف من اعلامه جورا يحمله على اخذ كل ماله او قدرا لم تجر العادة باخذ مثله فلا يبعد انه عذر اه ع ش عليه (قوله ولم يمكنه اعلام القاضى) راجع لجميع ما قبله بذلك اى بانه باق على النفى وقوله او لم يجده معطوف على قوله كان بلغه الخ فهو مثال آخر للعذر وقوله ان تعسر عليه فيه اى فى العذر بجميع صوره السابقة وقوله فيلحقه الولد معطوف على قوله بطل حقه اه (قوله فلا يبطل حقه) المناسب ان يقول فلا يكون فوريا لانه المستثنى منه واجيب بانه يلزم من كونه فوريا انه يبطل حقه بالتاخير اه شيخنا (قوله وله نفى حمل الخ) هذا فى قوة الاستثناء من قوله فورى (قوله فلو قال علمته ولدا) اى وقد جهل ان الميت ينفى حتى يصح قوله فا كفى اللعان فان كان عالما بانه ينفى لم تصح هذا القيل لما علمت ان الميت يلاعن لنفيه (قوله او كان عاميا) اى ولو كان مخالطا للعلماء وهذا راجع للصورتين فما هنا يخالف الرد بالعيب فى انه اذا ادعى جهل الخيار وكان مخالطا لا يعذر بخلاف دعوى جهل الفورية فما هنا وما سبق فيهما على حد سواء (قوله من ماء آخر) اى من ماء رجل آخر فهو بالاضافة بدليل ما بعده وفيه قصور فكان المناسب ان يقول من ماء بالتنوين اى سواء كان من ماء

استدفه فلا يتأتى قبوله منى آخر فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد فلا يتبعضان لحوقا و لا انتفاء فلو نفى أحدهما باللعان ثم ولدت الثانى فسكت عن نفيه لحقه الاول مع الثانى ولم يعكس لقوة للحوق على النفى لانه معمول به ولا كذلك النفى بعد الاستلحاق ولان الولد يلحق بغير استلحاق عند امكان كونه منه ولا ينتفى (٤٤٠) عنه عند امكان كونه من غيره الا بالنفى اما إذا كان بين وضعى الولدين ستة أشهر فأكثر فهما حملان يصح نفى احدهما وما وقع فى الوسيط من انه إذا كان بينهما ستة اشهر فتوأمان جرى على الغالب من ان العلوق لا يقارن اول المدة كما يؤخذ مما قدمته فى الوصية (ولو هنئ بولد) كان قيل له متعت بولدك او جعله الله لك ولدا صالحا (فاجاب بما يتضمن اقرارا كآمين او نعم لم ينف) بخلاف ما إذا اجاب بما لا يتضمن اقرارا كقوله جزاك الله خيرا او بارك عليك لان الظاهر انه قصد مكافأة الدعاء بالدعاء (ولو بانت منه ثم قذفها) فان قذفها (بزنا مطلق او مضاف لبعد النكاح لاعن لنفى ولد) يمكن كونه منه كما فى صلب النكاح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن عقوبة الزنا المضاف الى بعد النكاح بخلاف المطلق ويسقط بلعانها فان لم يكن ولد يمكن كونه منه فلا لعان كالاجنبى ولانه لا ضرورة الى القذف حينئذ (والا) بان قذفها بزنا مضاف الى ما قبل نكاحه وهو ما اقتصر عليه الاصل او الى ما بعد البينونة (فلا لعان) سواء أكان ثم ولد لتقصيره إذ كان حقه ان يطلق القذف هنا أو يضيفه الى ما بعد النكاح ام لا إذ لا ضرورة الى القذف (و) لكن (له انشاؤه) اى القذف المطلق او المضاف الى بعد النكاح (ويلاعن لنفيه) اى الولد بل يلزمه ذلك ان علم او ظن انه ليس منه وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه فان لم ينش عوقب

الاول أو غيره بدليل التعليل ولا يمكن قراءته بالتنوين لانه يصد عنه ما بعده (قوله استدفه) أى صونا له من نحو هواء اه شرح م ر (قوله فلا يتأتى قبوله منى آخر) اى ومجىء الولدين إنما هو من كثرة الماء فالتوأمان من ماء رجل واحد فى حمل واحد اه شرح الروض اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله فلا يتأتى قبوله منى آخر) وعبارة الدميرى منيا آخر وهذا يرد قول ابن العماد فى التعقبات فى باب الغسل ان الولد ينتعش بدخول المنى عليه بدليل نهيه ﷺ ان يسقى الرجل ما زرع غيره فاذا وطئت المرأة وهى حامل انعطفت الرحم على المنى لاجل انعطاف الولد وقد سمعت من بعض القوابل ان الولد ربما نزل وهو ملطخ بالمنى إذا كانت امه قريبة عهد بجماع اه ح ل (قوله ولم يعكس) أى بان ينتفى الثانى كالاول وقوله لقوة للحوق قد علله بتعليلين اه (قوله الا بالنفى) عبارة شرح الروض وان بادر لنفيه انتفى كالاول والمعتبر فى ذلك نفيه وان لم يكن بلعان فقولهم باللعان ليس بقيد اه سم (قوله فهما حملان) أى فالثانى من ماء رجل آخر بعد وضع الاول لما تقدم من ان الله لم يجر العادة الخ وبهذا يعلم ما فى كلام سم اه حلبى (قوله لا يقارن اول المدة) اى بل يتأخر والمدة ستة أشهر ولحظتان اه شيخنا وهذا الغالب فيما إذا كان العلوق بسبب الجماع فيتأخر نزول المنى على ادخال الذكر فاذا اتت به لستة فقط كانت مدة الحمل ناقصة لحظة الوطء مع ان اقلها ستة واللحظتان وغير الغالب أن يكون العلوق باستدخال منى اه (قوله ولو هنئ بولد) أى والحال انه متوجه للحاكم او قد سقط عنه التوجه اليه لعذر به اه شرح م ر (قوله فاجاب بما يتضمن الخ) اى وهو معذور بالتاخير فلا ينافى ما سبق من كون النفى على الفور اه ح ل (قوله كقوله جزاك الله خيرا) ولا يقال قد زالت فورية النفى بهذا لانا نقول يمكن ان يحمل على ما إذا قاله فى توجهه للقاضى او فى حالة يعذر فيها بالتأخير كنحو ليل اه س ل (قوله ولو بانت ثم قذفها الخ) ولو قال الزوج قذفتك فى النكاح فلى اللعان وادعت هى صدوره قبله صدق بيمينه ولو اختلفا بعد الفرقة وقال قذفتك قبلها فقالت بعدها صدق بيمينه أيضا ما لم تنكر أصل النكاح فتصدق بيمينها أو قال قذفتك وأنت صغيرة فقالت بل بالغة صدق بيمينه ان احتمل صدوره فى صغرها او قال قذفتك وانا نائم فانكرت نومه لم يقبل منه لبعده او وانت مجنونة او رقيقة او كافرة ونازعته صدق بيمينه ان عهد لها ذلك والا صدقت او وانا صبى صدق ان احتمل نظير ما مر أو وأنا مجنون صدق أن عهد له اه شرح م ر (قوله لبعد النكاح) بالنصب مع حذف المجرور وهو ما كما يدل له ما بعده اى لما بعد النكاح ويقرأ بالجر لما يلزم عليه من خروج بعد عن الظرفية وعن الجر بمن (قوله لاعن لنفى ولد) مع قول الشارح وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه ويجب به على البائن الخ هذه احكام ثلاثة ترتبت على هذا اللعان ويترتب عليه ايضا سقوط حضانتها فى حقه والتحريم المؤبد واما الانفساخ فلا يترتب عليه لان الكلام فى البائن (قوله بخلاف المطلق) اى لانه يحتمل أن يكون المراد الزنا قبل النكاح وهو لا يلاعن فى ذلك كما سيصرح به اه ح ل (قوله مضاف الى ما قبل نكاحه) مثل هذا ما لو صدر منه القذف حال الزوجية واضافه الى ما قبل النكاح اه برلسى اه سم (قوله وتسقط عقوبة القذف) اى القذف المضاف لما قبل النكاح او بعد البينونة ويدل على هذا قوله فان لم ينش عوقب واما عقوبة القذف المنشا فتسقط بالاولى لانها هى سبب اللعان (قوله وتسقط عقوبة القذف عنه بلعانه) هذا مع انتفاء الولد من جملة الاحكام الستة وبقى ثلاثة تترتب على هذا اللعان وهى تابيد التحريم ووجوب العقوبة عليها وسقوط حضانتها واما السادس وهو الانفساخ فلا يتأتى

هنا لان الكلام فيما بعد البينونة

﴿ كتاب العدد ﴾

أخرت الى هنا الترتبها غالبا على الطلاق واللعان والحق الايلاء والظهار بالطلاق لانهما كانا طلاقا وللطلاق تعلق بهما وهي من حيث الجملة معلومة من الدين بالضرورة كاهو واضح وقولهم لم يكفر جاحدها لانها غير ضرورية يظهر حمله على بعض تفاصيلها او كررت الاقراء الملحق بها الاشهر مع حصول البراءة بواحد استظهارا واكتفاءبها مع انها لا تفيد يقين البراءة لان الحامل تحيض لكونه نادرا اه شرح م ر وقوله وللطلاق تعلق بهما اى وذلك لانه اذا مضت المدة فى الايلاء ولم يطأ طولب بالوطء أو الطلاق فان لم يفعل طلق عليه القاضى على مامر واذا ظاهر ثم طلق فورا لم يكن عائدا ولا كفارة اه ع ش عليه (**قوله** لاشتمالها عليه غالبا) احترز به عن وضع الحمل فان العدد غير ملحوظ فيه اه شيخنا (**قوله** وهى مدة تتربص) نقل عن المختار ان معناه تنتظر ويمكن ان يقال معناه تصبر وتمهل اه شيخنا وفى المصباح تربصت الامر تربصا انتظرته والربصة وزان غرفة اسم منه وتربصت الامر بفلان توقعت نزوله به اه (**قوله** لمعرفة براءة رحمها) المراد بالمعرفة ما يشمل الظن اذ ما عدا وضع الحمل يدل عليها ظنا اه شيخنا (**قوله** أو للتعبد) أو هذه حقيقية بالنسبة لما قبلها ومانعة خلو بالنسبة لما بعدها وقوله أو لتفجعها مانعة خلو بالنسبة لكل من الامرين قبلها فالتفجع يجامع التعبد ومعرفة البراءة لان عدة الوفاة اما لمعرفة البراءة فيمن تحبل أو للتعبد فى غيرها والتفجع مصاحب لكل منهما فيها اه وفى المختار الفجيعة الرزية وقد فجعته المصيبة اى اوجعته وبابه قطع وفجعته ايضا تفجيعا اى توجع (**قوله** او للتعبد) وهو اصطلاحا ما لا يعقل معناه عبادة كان أو غيرها فقول الزركشى لا يقال فيها تعبد لانها ليست من العبادات المحضة غير ظاهر اه شرح م ر (**قوله** وتحصينا لها الخ) عطف تفسير اى حفظا وهذا بيان لحكمتها فى الاصل والا فقد تكون للتعبد كالصغيرة والايسة اه شيخنا (**قوله** تجب عدة بوطء شبهة) اى لا توجب الحد على الواطىء وان اوجبه على الموطوءة كالوزنى المراهق ببالغة او المجنون بعاقلة الا المكره لان الاكراه وان لم يوجب الحد هو زنا فلا يوجب العدة ولا يثبت النسب اه حل وعبارة شرح م ر ولو اكره على الزنا بامرأة فحملت منه لم يلحقه الولد لانا لا نعرف كونه منه والشرع منع نسبته منه كما ذكره الغزالى فى وسيطه ولانه وطء محرم ويفارق وطء الشبهة بان ثبوت النسب فيه انما جاء من جهة ظن الواطىء ولا ظن هنا ووطء الاب جارية ابنه مع علمه بان شبهة الملك فيها قامت مقام الظن وما ذكره المتولى من لحوقه به ضعيف انتهت (**قوله** بوطء شبهة) اى منه وان كانت هى زانية ومثله استدخال المنى وظاهر كلامه انه لا فرق بين ان يكون كل منهما فى القبل او فى الدبر اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله او استدخال منيه اى ولو فى الدبر او من مجبوب او خصى او غير مستحكم لا من ممسوح والمراد المنى المحترم بان لا يكون حال خروجه محرما لذاته فى ظنه أو فى الواقع فشمل الخارج بوطء زوجته فى الحيض مثلا أو باستمنائه بيدها أو بوطء اجنبية يظنها حليلته او عكسه او بوطء شبهة كنكاح فاسد أو بوطء الاب امة ولده ولو مع علمه بها فاذا استدخلته امرأة ولو اجنبية عالمة بحاله وجب به العدة ولحق به والولد الحاصل منه كالحاصل من ذلك الوطء وخرج بذلك الحرام فى ظنه والواقع معا كالزنا والاستمناء بيد غير حليلته والحق به شيخنا الخارج بالنظر أو الفكر المحرم فلا عبرة باستدخاله ولو من زوجته وان ظنته غير محرم كما فى شرح شيخنا لكن تقدم عن الزركشى ان الولد الحاصل به من زوجته لاحق به منسوب اليه وهو ظاهر من حيث الفراش وبما ذكر علم انه كان الاولى للمصنف اسقاط الضمير فى منيه فتأمل اه (**قوله** أو بفرقة زوج) اى ينسب له الولد بان كان فحلا أو خصيا أو مجبوبا لا ممسوحا لانه لا ينسب له الولد اه من الحلبى وقوله لا ممسوحا اى ولو ساحقها حتى نزل ماؤه فى فرجها اه ع ش على م ر (**قوله** او غيره) اى غير المذكور كالردة والملك (**قوله** دخل منيه الخ) شمل كلامه منى المجبوب لانه اقرب للعلوق من مجرد ايلاج قطع

﴿ كتاب العدد ﴾

جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها عليه غالبا وهى مدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها او للتعبد او لتفجعها على زوج كما يأتى والاصل فيها قبل الاجماع الايات الاتية وشرعت صيانة للانساب وتحصينا لها من الاختلاط (تجب عدة بوطء شبهة أو بفرقة زوج حى) بطلاق أو فسخ او انفساخ بلعان او رضاع او غيره (دخل منيه المحترم

فيه بعدم الانزال وقول الاطباء الهواء يفسده فلا يتاتى منه ولد ظن لا ينافى الامكان على انه لو قيل بانه منى حملت منه تبينا عدم تاثير الهواء فيه لم يبعد ومن ثم لحق به النسب ايضا اهـ شرح م ر (قوله منيه المحترم) العبرة فى الاحترام بحال خروجه فقط حتى إذا خرج منه منى بوجه محترم كما اذا علا على زوجته فاخذته اجنبية عالمة بانه منى اجنبى واستدخلته فهو منى محترم تجب به العدة والولد منه حر نسيب ولو ساحقت امرأته التى نزل فيها ماؤه امرأة اجنبية فخرج ماؤه منها ونزل فى الاجنبية فهو محترم والولد المنعقد منه ولده ولو استنجى بحجر فخرج منه منى على الحجر فاخذته امرأة عمدا او استنجت به فدخل ماعليه فرجها فهو محترم اهـ م ر (فرع) بمجرد امكان دخول الماء لا عبرة به فلا تجب به العدة ولا يلحق الولد ان كان كما لو مضى من العقد مدة يمكن فيها ارسال الماء الى الزوجة واستدخالها له لكن علمنا انه لم يجتمع بها لكونه عندنا جميع تلك المدة اهـ م ر سم (قوله او وطىء ولو فى دبر) ولو وطىء زوجته ظانا انها اجنبية وجبت العدة بلا اشكال بل لو استدخلت هذا الماء زوجة اخرى وجبت العدة ايضا فيما يظهر اهـ سم وصورة ذلك ان يتزوج امرأة ثم يطاها يظنها اجنبية وان وطأه اياها زنا ثم طلقها ولم يتفق له وطؤها سوى ذلك فتجب عليها العدة بطلاقه ولا نظر لكون الوطء بقصد الزنا حتى يقال لا عدة عليها لكونها مطلقة قبل الدخول ووطء الزنا لا يوجب عدة اعتبارا بكون الموطوءة فى نفس الامر زوجة وما تخيله بعض ضعفة الطلبة من ان المراد ان من وطىء بذلك الظن وجب عليها ان تعتد مع بقاء الزوجية وحرم على زوجها وطؤها قبل انقضاء العدة فهو مما لا معنى له لانه ان نظر الى كون الوطء باسم الزنا فالزنا لا حرمة له وان نظر الى كونها زوجة فى نفس الامر لم يكن وطؤه موجبا للعدة فتنبه له فانه دقيق اهـ ع ش (قوله ولو فى دبر) غاية فى الوطء وادخال المنى والمراد بالمحترم ماخرج على وجه الحل وان استدخلته على وجه الزنا اهـ شيخنا (قوله ولو بعد خلوة) وعليه لو اختلى بها ثم طلقها فادعت انه لم يطا لتتزوج حالا صدقت بيمينها بناء على ان منكر الجماع هو المصدق وهو الراجح وان ادعى الزوج الوطء ولو ادعى هو عدم الوطء حتى لا يجب عليه الا نصف المهر صدق بيمينه وينبغى فى هذه وجوب العدة عليها لاعترافها بالوطء وتقدم قبيل الايلاء التصريح به فى كلام المصنف حيث قال واذا طلق الزوج دون ثلاث وقال وطئت فلى الرجعة وانكرت صدقت بيمينها انه ما وطئها اهـ ع ش على م ر (قوله قال تعالى ثم طلقتموهن الخ) استدل بمنطوق الاية على المفهوم وبمفهومها على المنطوق مع قياس الاستدخال على الوطء فيهما ولم يستدل على وطء الشبهة (قوله وانما وجبت بدخول منيه الخ) جواب عما يقال ان مقتضى الاية انه لا عدة عند انتفاء الوطء وان وجد الاستدخال (قوله وخرج بزيادتى المحترم غيره الخ) اى فلا عدة ولا نسب يلحق به ولو استمنى بيد من يرى حرمته فالاقرب عدم احترامه اهـ شرح م ر (قوله او تيقن براءة رحم) معطوف على الغاية فهو غاية فى المسئلتين أيضا اهـ شيخنا وانظر هل يصلح رجوعه لوطء الشبهة وقرر شيخنا المذكور انه راجع اليه ايضا اهـ (قوله كما فى صغير) اى وطىء او صغيرة اى وطئت او استدخلت الماء اى وقد تهيأ كل منهما للوطء فابن سنة لا يعتد بوطئه وكذا صغيرة لا تحتمل الوطء اهـ ح ل (قوله واكتفى بسببه) اى الانزال وكون الوطء سببا للانزال المذكور صحيح واما كون ادخال المنى سببا للانزال فغير صحيح لان الادخال سبب العلوق لا للانزال وأجيب بان قوله او ادخال بالجر عطف على سببه اهـ شيخنا وهذا كله مبنى على ان الضمير عنه راجع للانزال ويمكن انه راجع للعلوق ويكون الضمير فى سببه كذلك ومن المعلوم ان كلا من الوطء وادخال المنى سبب للعلوق فحينئذ يصح رفع المعطوف بل هو الاظهر فى العبارة تامل (قوله كما اكتفى الخ) كان قياس الاكتفاء باستدخال المنى الاكتفاء بحصول المشقة وان لم يوجد السفر اهـ ح ل (قوله فعدة حرة) اى فى نفس الامر حتى لو وطئها يظنها امته اوزوجته الامة فان ظنه لا يؤثر بل تعتد بثلاثة أقراء وهذا بخلاف مالو كانت امة فى نفس الامر لغيره ووطئها شخص بشبهة ظانا انها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء تبعا لظنه فالحاصل ان ظنه الحرية يؤثر وظنه الرق لا يؤثر هذا ما فى شرح م ر ثم قال بعده

او وطىء) فى فرج (ولو فى دبر) بخلاف ما اذا لم يكن دخول منى ولا وطء ولو بعد خلوة قال تعالى ثم طلقتموهن فما لكم عليهن من عدة وانما وجبت بدخول منيه لانه كالوطء بل اولى لانه اقرب الى العلوق من مجرد الوطء وخرج بزيادتى المحترم غيره بان ينزل الزوج منيه بزنا فتدخله الزوجة فرجها (او تيقن براءة رحم) كما فى صغير او صغيرة فان العدة تجب لعموم الادلة ولان الانزال الذى به العلوق خفى يعسر تتبعه فاعرض الشرع عنه واكتفى بسببه وهو الوطء او ادخال المنى كما اكتفى فى الترخص بالسفر واعرض عن المشقة (فعدة حرة تحيض ثلاثة اقراء) ولو جلبت الحيض فيها بدواء قال تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء (ولو مستحاضة) غير متحيرة فتعتد باقرائها المردودة هى اليها

من عادة وتمييز واقل حيض كما مرت في بابه (والقرء) المراد هنا (طهر بين دمين) أي دم حيضين أو حيض ونفاس أو نفاسين

أخذا من قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن أي في زمنها وهو زمن الطهر لان الطلاق في الحيض حرام كما مر وزمن العدة يعقب زمن الطلاق والقرء بالفتح والضم مشترك بين الطهر والحيض ومن إطلاقه على الحيض ما في خبر النسائي وغيره تترك الصلاة أيام اقرائها وقيل حقيقة في الطهر مجاز في الحيض وقيل عكسه ويجمع على إقراء وقروء واقرؤ (فان طلقت طاهرا) وقد بقي من الطهر شيء (انقضت) عدتها (بطعن في حيضة ثالثة) لحصول الاقراء الثلاثة بذلك بان يحسب مابقي من الطهر الذي طلقت فيه قرأ وطيء فيه أم لا ولا بعد في تسمية قرأين وبعض الثالث ثلاثة قروء كما فسر قوله تعالى الحج أشهر معلومات بشوال وذي القعدة وبعض ذي الحجة (أو) طلقت (حائضا) وإن لم يبق من زمن الحيض شيء (ففي رابعة) أي فتنقضي عدتها بالطعن في حيضة رابعة لتوقف حصول الاقراء الثلاثة على ذلك وزمن الطعن في الحيضة ليس من العدة بل يتبين به انقضاؤها كما مر في الطلاق وخرج بالطهر بين دمين طهر من لم تحض ولم تنفس فلا يحسب قرأ (و) عدة حرة (متحيرة) ولو متقطعة الدم بقيد زدته بقولي (طلقت أول شهر) كان علق الطلاق به

هذا قضية المنقول وهو الوجه وقال في الشرح الصغير المشهور القطع به وإن جرى بعضهم على خلافه ولو وطيء امته يظن انه يزني بها اعتدت بقرء لحاقه ولا اثر لظنه هنا الفساد ومن ثم لم يحد كما ياتي لعدم تحقق المفسدة بل ولا يعاقب في الآخرة عقاب الزاني بل دونه كما ذكره ابن عبد السلام وغيره نعم يفسق بذلك كما قاله ابن الصلاح وكذا كل فعل قدم عليه ظانا فانه معصية فاذا هو غيرها اي وهو مما يفسق به لو ارتكبه حقيقة اه وقوله فاذا هو غيرها هذا يشكل عليه مالو زوج أمة مورثه ظانا حياته فبان ميتا فانه صحيح مع أن إقدامه على العقد حرام لانه تصرف في مال الغير بغير إذنه وهو يقتضي الفساد وتعاطي العقود الفاسدة كبيرة ومقتضاه انه يفسق به فلا يصح إن قلنا أن تزويجه بالولاية على المرجوح ومالو زوج موليته بعد إذنه ظانا أنه لا ولاية له كان زوج اخته ظانا حياة والده فبان خلافه اللهم إلا ان يمنع ان تعاطيه ذلك كبيرة فلا يفسق به على ان المعتمد في تعاطي العقود الفاسدة أنه ليس كبيرة لحج لكن هذا الايراد لان القائل بفسقه إنما هو لاقدامه على التصرف فيما يعتقده لغيره اه ع ش عليه وعبارة ح ل قوله وعدة غير حرة اي لم يظنها الواطيء حرة لانه يعتبر ظنه إلا ان كانت عدة الموطوءة في نفس الامر اكثر فيعتبر الاكثر فاذا ظن زوجته الحرة زوجته لم يعتبر ظنه وتعتد عدة الحرة كذا اقره شيخنا وعبارة حج العبرة في كونها حرة او امة بظن الواطيء حتى لو وطيء امة غيره يظنها زوجته الحرة اعتدت بثلاثة اقراء او حرة يظنها أمته اعتدت بقرء واحد او زوجته اعتدت بقراءين لان العدة حقه فنيطت بظنه هذا ما قالاه وهو ظاهر وإن اعترض بان المنقول خلافه اه ولو تزوج لقيطة ثم أقرت بالرق فان طلقها اعتدت عدة حرة لحقه وان مات اعتدت عدة أمة لحق الله تعالى انتهت (قوله من عادة الخ) من تعليلية متعلقة بمردودة ولا يصح ان تكون بيانية للاقراء اذ المراد بها الاطهار والمذكورات ليست اطهارا اه شيخنا ولا يصح الخ فيه نظر ظاهر وعبارة شرح م ر وعدة مستحاضة باقرائها المردودة هي اليها حيضا وطهرا فترد معتادة لعادتها فيهما ومميزة لتمييزها كذلك ومبتداة ليوم وليلة في الحيض وتسع وعشرين في الطهر فعدتها تسعون يوما من ابتدائها ان كانت حرة لاشتمالها كل شهر على حيض وطهر غالبا انتهت (قوله المراد هنا بخلافه في الاستبراء) فان المراد به الحيض وبخلافه في الحديث الاتي اه شيخنا (قوله أخذا من قوله تعالى) دليل على كون المراد بالاقراء الاطهار وهو زمن الطهر عين الدعوى فلذلك علله بقوله لان الطلاق الخ وهناك مقدمة محذوفة يتوقف عليها تمام الدليل اي ولو كان القرء هو الحيض لكنا مأمورين بالحرام وأما قوله وزمن العدة الخ فلم يعرف موقعه من الدليل الا أن يقال على بعد أنه بيان للمراد من تفسير الاية بقوله اي في زمنها اه (قوله او نفاسين) بان كانت حاملا من الزنا ومن شبهة ثم طلقها وهي حامل ثم وضعت ثم حملت من الزنا أيضا ثم وضعت فان الطهر بينهما يعد قرأ فتعتد بعد ذلك بقرأين فالمعتبر كون الثاني من زنا فقط وكتب ايضا بان كان الحمل الثاني من زنا والاول من شبهة او زنا وقد طلقها وهي حامل اه شيخنا الحفني رضي الله عنه (قوله مشترك بين الطهر والحيض) وذلك لان القرء من القرء بالفتح وهو الجمع والدم زمن الطهر يجتمع في الرحم وفي الحيض يتجمع بعضه ويسترسل بعضه الى ان يدفع الكل اه شرح م ر (قوله وقد بقي من زمن الطهر شيء الخ) فان لم يبق بان طلقها مع آخره فلا بد من ثلاثة كاملة والحاصل ان الاقراء تكون ثلاثة كاملة في ثلاث صور ان يطلقها مع اخر الطهر او اخر الحيض او في أثناء الحيض وتكون اثنين وبعض ثالث فيما إذا بقي من الطهر شيء اه (قوله بان يحسب مابقي من الطهر الخ) في المصباح حسبت المال حسبا من باب قتل احصيته عددا وحسبة بالكسر وحسبانا بالضم اه وهذا هو المراد هنا ثم قال وحسبت زيدا قائما أحسبه من باب تعب في لغة جميع العرب الا بني كنانة فانهم يكسرون المضارع ايضا على غير قياس حسبانا بالكسر بمعنى ظننت واحتسب فلان ابنه إذا مات كبيرا فان مات صغيرا قيل افترطه واحتسب الاجر على الله ادخره عنده لا يرجو ثواب الدنيا اه (قوله ليس من العدة) اي فلا يصح فيه الرجعة ويصح فيه نكاح نحو اختها اه شرح م ر (قوله ولم تنفس)

(ثلاثة اشهر) هلالية (حالا) لا بعد الياس لاشتمال كل شهر على طهر وحيض غالبا مع عظم مشقة الصبر إلى سن الياس اما لو طلقت فى اثنائه فان بقى منه اكثر من خمسة عشر يوما حسب قرءا لاشتماله على طهر لا محالة فتكمل بعده بشهرين هلاليين وان بقى منه خمسة عشر يوما فاقل لم يحسب قرآن لاحتمال انه لا حيض فتعد بعده بثلاثة اشهر هلالية (و) عدة (غير حرة) تحيض ولو مبعضة او مستحاضة غير متحيرة (قرآن) لانها على النصف من الحرة فى كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثانى لتعذر تبعيضه كالطلاق إذ لا يظهر نصفه الا بظهور كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم (فان عتقت فى عدة رجعية فكحرة) فتكمل ثلاثة اقراء لان الرجعية كالزوجة فى اكثر الاحكام) فكانها عتقت قبل الطلاق بخلاف ما اذا عتقت فى عدة بينونة ولانها كالاجنبية فكانها عتقت بعد انقضاء العدة (و) عدة غير حرة (متحيرة بشرطها) السابق وهو أن تطلق اول شهر (شهران) فان طلقت فى اثنائه والباقى اكثر من خمسة عشر حسب قرأ فتكمل بعده بشهر هلالى والا لم يحسب قرأ فتعد بعده بشهرين هلاليين على المعتمد خلافا للبارزى فى اكتفائه بشهر ونصف وهذه من زيادتى (و) عدة (حرة لم تحض او يئست) من الحيض (ثلاثة اشهر) هلالية بان انطبق الطلاق على اول الشهر قال تعالى واللائى يئسن من المحيض من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر واللائى لم يحضن الغرض اى فعدتهان كذلك (فان طلقت فى اثناء شهر كملته من الرابع ثلاثين) يوما سواء اكان الشهر تاما ام ناقصا (و) عدة (غير حرة) لم تحض او يئست (شهر ونصف) لانها على النصف من الحرة وتعبيرى بغير حرة اعم من تعبيره بامة (ومن انقطع دمها) من حرة او غيرها

يقال فى فعله نفست المرأة بضم النون وفتحها وبكسر الفاء فيهما والضم أفصح اه شوبرى وهذا فى الماضى واما المضارع فهو على زنة مضارع علم لا غير من باب تعب اه شيخنا (قوله ثلاثة اشهر حالا) محل هذا ان لم تحفظ قدر أدوارها والا اعتدت بثلاثة منها كما ذكره فى الحيض سواء اكانت اكثر من ثلاثة اشهر ام اقل وكذا لو شكت فى قدر أدوارها ولكن قالت أعلم أنها لا تجاوز سنة مثلا أخذت بالاكثر وتجعل السنة دورها ذكره الدارمى ووافقه النووى فى مجموعه فى باب الحيض وهو المعتمد اه شرح م ر (قوله لا بعد الياس) اى خلافا للضعيف القائل بان عدتها بالنسبة لحلها للازواج لا للرجعة والسكنى ثلاثة اشهر بعد الياس لانها قبله متوقعة للحيض المتيقن اه من أصله وشرح م ر وأما بالنسبة للرجعة والنفقة فهى ثلاثة اشهر بعد الفراق (قوله اما لو طلقت الخ) اى ففى المفهوم تفصيل (قوله فان بقى منه اكثر الخ) كذا فى الروض وكتب عليه م ر بخطه مراده بالاكثر يوم فاكثر فيكون المراد انه إن بقى منه ستة عشر يوما فاكثر ووجهه واضح فانه لو اكتفى بما دون الستة عشر لجاز ان يقع الطلاق مطابقا لاول الحيض وأقله يوم وليلة والباقى بعد اليوم والليلة على هذا التقدير لا يسع الطهر لان اقله خمسة عشر يوما ولا كذلك الستة عشر لانه يجعل منها يوما وليلة حيضا والخمسة عشر طهرا اه س ل (قوله لاشتماله على طهر) اى وحيض (قوله فتعتد بعده بثلاثة أشهر) انظر لم تكمل على هذا وتكون أشهرها عددية أو هلالية فى غير المكمل والجواب ما أشار له الشارح بقوله لاحتمال انه اى ما بقى من الشهر حيض (قوله لانها على النصف من الحرة الخ) وليس هذا من الامور الجبلية التى يتساويان فيها لان ما زاد على القرء هنا لزيادة الاحتياط والاستظهار وهى مطلوبة فى الحر أكثر فخصت بثلاثة اه شرح م ر (قوله فان عتقت فى عدة رجعية الخ) وأما العكس بان تصير الحرة أمة فى العدة لالتحاقها بدار الحرب فتكمل عدة حرة على اوجه الوجهين اه شوبرى (قوله شهران) انظر لم لم تكن شهرا ونصفا على القاعدة لان التنصيف ممكن كما جرى عليه البارزى والجواب ان الفرض انها من ذوات الاقراء ووجوب الشهرين لا لذاتهما بل ليتوصل بهما الى قرأين ولا يحصل القرآن غالبا إلا من شهرين لا من شهرين ونصف (قوله وعدة حرة لم تحض) اى لصغرها او لعلة او جبلة منعتها رؤية الدم اصلا وولدت ولم تر دما اه شرح م ر وفى القوت ما نصه ﴿فرع﴾ لو ولدت ولم تر حيضا قط ولا نفاسا ففى عدتها وجهان احدهما بالاشهر وهو قضية كلام الكتاب وظاهر القرآن إلى ان قال والثانى انها من ذوات الاقراء وصححه الفارقى فعلى هذا هى كمن انقطع دمها بلا سبب ظاهر فالشارح ممن يختار الوجه الاول اه رشيدى عليه وفى ق ل على الجلال قوله وحرة لم تحض الخ اى وإن ولدت ورأت نفاسا اه ولو ادعت انها من ذوات الاقراء ثم أكذبت نفسها وادعت انها من ذوات الاشهر لم يقبل قولها لان قولها الاول يتضمن ان عدتها لا تنقضى بالاشهر فلا يقبل رجوعها عنه بخلاف ما لو قالت لا احيض زمن الرضاع ثم اكذبت نفسها وقالت احيض زمنه فيقبل كما افتى به والد شيخنا لان الثانى متضمن لدعواها الحيض فى زمن إمكانه وهى مقبولة وإن خالفت عادتها اه ح ل (قوله ثلاثة اشهر هلالية) ومر فى السلم انه لو عقد فى اليوم الاخير من الشهر كصفر واجل لثلاثة اشهر فنقص الربيعان وجمادى او جمادى فقط حل الاجل بمضيها ولم يتوقف على تكميل العدد بشىء من جمادى الاخيرة ومثله يجىء هنا اه من شرح م ر (قوله ان ارتبتم) اى إن لم تعتد به التى يئست اه خطيب وخاطب الازواج لان العدة حقهم لانها شرعت لصيانة مائهم اه ع ش (قوله اى فعدتهن كذلك) فالخبر محذوف دل عليه ما قبله (قوله كملته من الرابع ثلاثين) وفارق ما مر فى المتحيرة بان التكميل ثم لا يحصل

(ولو بلاعلة) تعرف (تصبر حتى تحيض) فتعتد باقراء (أو تيأس) فبأشهر وان طال صبرها لان الاشهر انما شرعت للتى لم تحض والايسة وهذه غيرهما (فلو حاضت من لم تحض) من حرة أو غيرها (او) حاضت (آيسة) كذلك (فيها) اى فى الاشهر (فباقراء) تعتد لانها الاصل فى العدة وقد قدرت عليها قبل الفراغ من بدلها فتنتقل اليها كالمتيمم إذا وجد الماء فى اثناء التيمم فان حاضت بعدها الاولى لم يؤثر لان حيضها حينئذ لا يمنع صدق القول بانها اعتدادها بالاشهر من اللاتى لم يحضن اوالثانية ففيها تفصيل ذكرته بقولى (كايسة حاضت بعدها ولم تنكح) زوجا آخر فانها تعتد بالاقراء لتبين انها ليست آيسة فان نكحت آخر فلا شىء عليها لانقضاء عدتها ظاهرا مع تعلق حق الزوج بها وللشروع فى المقصود كما اذا قدر المتيمم على الماء بعد الشروع فى الصلاة وذكر حكم غير الحرة فيمن لم تحض من زيادتى (والمعتبر) فى الياس (يأس كل النساء) بحسب ما يبلغنا خبره لا طوف نساء العالم ولا يأس عشيرتها فقط واقصاه اثنان وستون سنة وقيل ستون وقيل خمسون (و) عدة (حامل

الغرض وهو تيقن الطهر بخلافه هنا لان الاشهر متاصلة فى حق هذه اه شرح م ر (قوله ولو بلاعلة) هذه الغاية للرد على القديم القائل بان من انقطع دمها العلة تتربص تسعة اشهر ثم تعتد بثلاثة اشهر وفى قول قديم أيضا تتربص أربع سنين ثم تعتد بالاشهر اه شرح م ر (قوله ولو بلاعلة تعرف) قيد به لان الانقطاع فى الواقع لا بد له من علة فنصب النفى قوله تعرف اه شيخنا (قوله تصبر حتى تحيض) ثم إذا اوجبنا الصبر فذاك بالنسبة إلى العدة اما بالنسبة إلى امتداد الرجعة ودوام النفقة فلا لما يلحق الزوج فى ذلك من الضرر بل تمتد الرجعة والنفقة إلى ثلاثة اشهر فقط ذكره الرافعى فى الكلام على عدة المتحيرة اه شوبرى لكن استظهر ع ش على م ر ان الرجعة والنفقة يمتدان الى الحيض أو الياس اه وعبارته وهل يمتد زمن الرجعة الى الياس ام تنقضى بثلاثة اشهر كنظيره السابق فى المتحيرة الظاهر الاول اه عميرة وهل مثل الرجعة النفقة ام لا يه نظر أيضا والأقرب الاول لان النفقة تابعة للعدة وقلنا ببقائها وطريقة فى الخلاص من ذلك ان يطلقها بقية الطلقات الثلاث انتهت (قوله فباقراء تعتد) ولو حاضت الايسة المنتقلة الى الحيض قرأ او قرأين ثم انقطع الدم استانفت ثلاثة أشهر قال ابن المقرى كذات اقراء ايست قبل تمامها اه شرح م ر والاقراء فى من لم تحض يجب ان تكون كاملة لان ما مضى من طهرها لا يحسب قرأ لعدم كونه بين دمين وأما إقراء الآيسة فالمراد بها اثنان والثالث هو ما كانت فيه فتحسب مدة الخلو طهرا لكونها بين دمين فليتنبه لذلك اه شيخنا (قوله لتبين انها ليست آيسة الخ) اى وحيضها حينئذ يمنع صدق القول بانها من اللاتى لم يحضن ومن اللاتى يئسن (قوله فان نكحت آخر) أى نكاحا صحيحا فلو طلقها الزوج من غير دخول فورا هل تعتد بالاقراء لزوال تعلق الزوج اولا لانها شرعت فى المقصود الذى هو النكاح اه ح ل (قوله والمعتبر فى الياس) أى فى تقدير زمنه فحينئذ يختلف باختلاف الاعصار (قوله لا طوف) بالرفع عطفا على ياس أى المعتبر يأس كل نساء عصرها لا طواف نساء العالم باسره وقيل انه بالجر عطف على ما فى قوله بحسب ما بلغنا خبره اى لا بحسب طوف الخ والمعنى ظاهر لكن ينافيه قوله ولا ياس عشيرتها فانه يقتضى انه عطف على يأس اه شيخنا وقوله لكن ينافيه الخ الظاهر انه لا منافاة بل جره فى غاية الوضوح فالتقدير لا بحسب طوف اى جملة نساء العالم ولا بحسب ياس عشيرتها وهذا اوضح جدا تامل والمراد بالطوف الجميع وهذا ليس قولا فى المسئلة بخلاف الثانى وهو قوله ولا ياس عشيرتها كما يعلم من شروح الاصل (قوله ولا ياس عشيرتها) اى اقاربها من الابوين الاقرب اليها فالاقرب لتقاربهن طبعا وخلقا وبه فارق اعتبار نساء العصبة فى مهر المثل لانه لشرف النسب وخسته وعلى هذا القول يعتبر اقلهن عادة وقيل اكثرهن ورجحه فى المطلب اه شرح م ر (قوله واقصاه اثنان وستون سنة) اى فى الغالب فلا ينافى ان المعتبر ياس كل النساء وعبارة م ر وحددوه باعتبار ما بلغهم باثنين وستين الخ ولو رأت بعد سن الياس ما امكن أن يكون حيضا صار سن الياس زمن انقطاعه الذى لا عود بعده ويعتبر بعد ذلك بها غيرها كما قالوه لان الاستقراء هنا غير تام بخلاف ما مر فى الحيض فى اقله وفى اكثره فانه تام ولو ادعت بلوغها سن الياس لتعتد بالاشهر صدقت فى ذلك ولا تطالب ببينة كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى ولا ينافيه قولهم لا يقبل قول الانسان فى بلوغه بالسن إلا ببينة لتيسرها اى غالبا لان ما هنا مرتب على سبق حيض وانقطاعه ودعوى السن وقع تبعا وكلامهم فى دعواه استقلالا انتهت (قوله وعدة حامل) اى حرة اوأمة بفراق حى أو ميت وقوله وضعه أى وإن مات ومكث فى الرحم سنين وايس من خروجه وقال شيخ والد الناصر الطبلاوى والذى اقوله عدم التوقف اذا ايس من خروجه للضرورة لتضررها بمنعها من الزوج اه ح ل وعبارة شرح م ر ولو مات فى بطنها واستمر اكثر من اربع سنين لم تنقض إلا بوضعه لعموم الاية ولا مبالاة بتضررها بذلك انتهت وقوله لم تنقض اى إلا بوضعه اى ولو خافت الزنا قال سم ولم تسقط نفقتها اه وفى سم على حج ولو استمر فى بطنها مدة طويلة وتضررت بعدم انقضاء العدة وكذا لو استمر حيا فى بطنها او زاد على

أربع سنين حيث ثبت وجوده ولم يحتمل وضع ولا وطء ولا ينافي ذلك قولهم أكثر مدة الحمل أربع سنين لانه في مجهول البقاء زيادة على الاربعة حتى لا يلحق نحو المطلق إذا زاد على الاربع وكلامنا في معلوم البقاء زيادة على الاربع سنين هذا هو الذي يظهر وهو حق ان شاء الله تعالى اه وهو ظاهر حيث ثبت وجوده كما فرضه لكن يبقى الكلام في الثبوت بما ذا فانه حيث علم ان اكثر الحمل أربع سنين وزادت المدة عليها كان الظاهر من ذلك انتفاء الحمل وان ما تجده في بطنها من الحركة مثلا ليس مقتضيا لكونه حملا نعم ان ثبت ذلك بقول معصوم كعيسى وجب العمل به اه ع ش عليه ﴿فرع﴾ قال سم على حج يقبل قول المرأة في وضع ما تنقضي به العدة وظاهره ولو مع كبر بطنها لاحتمال انه ريح ولو مات الحمل في بطنها وتعذر خروجه لم تنقض عدتها ولم تسقط نفقتها اه وكالنفقة السكنى بالاولى اه ع ش على مر (قوله وضعه) أي انفصال كله فلا أثر لخروج بعضه اه شرح مر ولو انفصل كله الا شعرا انفصل عنه وبقي في الجوف لم يؤثر في انقضاء العدة بخلاف ما لو كان الشعر متصلا وقد انفصل كله ما عدا ذلك الشعر وكالشعر فيما ذكر الظفر كذا أفتى بذلك مر ولو كان الحمل غير آدمي فالظاهر انقضاؤها بوضعه اه مر اه سم على حج وقول سم ولو كان الحمل غير ادمي اى بان كان من زوجها وخلق على غير صورة الادمي واحتمال كون الحمل منه لا يمنع من انقضاء العدة بوضعه لان الشرط نسبته إلى ذي العدة ولو احتمالا وهو موجود هنا اه ع ش عليه (قوله حتى ثاني توأمين) اعلم ان التوم بلا همز اسم لمجموع الولدين فاكثر في بطن واحد في جميع الحيوان وبهمز كرجل توام وامرأة توامة مفرد وتثنيته توامان كما في المتن فاعتراضه بانه لا تثنية له وهم لما علمت من الفرق بين التوم بلا همز والتوام بالهمز وان تثنية المتن انما هي للمهموز لا غير اه حج اه ع ش على مر وفي المصباح التوام اسم لولد يكون معه آخر في بطن واحدة لا يقال توام الا لاحدهما وهو فوعل والانثى توأمة وزان جوهر وجوهرة والولدان توأمان والجمع توائم وتوام وزان اغراب (قوله حتى ثاني توأمين) عطف على الضمير في وضعه فيجوز فيه الجر والنصب اه شيخنا وكذا ثالث حيث كان بينه وبين الاول دون ستة اشهر والا فلا تتوقف العدة عليه وان تبع التوأم الثاني اه ق ل على الجلال وفي سم ما نصه قال في الروض وشرحه ان كان الحمل اى ما ولدته ثلاثة انقضت عدتها بالثالث إذا كان بينه وبين الاول دون ستة أشهر ولحقوه أي الثلاثة وان كان بين الاول والثالث ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والاول دونها الحقاه دون الثالث وإن كان بينه وبين الثاني دون ستة اشهر كما صرح به الاصل وانقضت عدتها بالثاني وإن كان بين الثاني والاول ستة اشهر فاكثر وبين الثاني والثالث دونها لم يلحقاه وكذا ان كان بين كل منهم وتاليه ستة اشهر وقال مر لا يشترط في لحوق ما بعد الاول ان يكون بينه وبين الاول اربع سنين فاقل بل يجوز ان يكون بينهما اكثر من اربع سنين لانه حينئذ بمنزلة الولد الواحد إذا نزل اجزاء متفاصلة وكان بين اخر اجزائه واول المدة أكثر من اربع سنين فان ذلك لا يضر لان الشرط أن يكون أكثر مدة الحمل تنتهي أول الاجزاء اه مر اه سم (قوله أو مضغة تتصور) ولو بما لم يعتد بها في الغرة وامة الولد لان مدارهما على ما يسمى ولدا وتسمى هذه مسئلة النصوص لانه نص هنا على انقضاء العدة بها وعلى عدم وجوب الغرة وفيها عدم الاستيلاد والفرق مامر اه شرح مر (قوله بان اخبر بها قوابل) عبروا بالخبر لانه لا يشترط لفظ شهادة إلا اذا وجدت دعوى عند قاض أو محكم وإذا اكتفى بالاخبار للباطن فيكتفي بقابلة كما هو ظاهر اخذا من قولهم لمن غاب زوجها فاخبرها عدل بموته ان تتزوج باطنا اه شرح مر وقوله ان تتزوج باطنا يؤخذ من ذلك ان محل الاكتفاء بالقابلة بالنسبة للباطن اما بالنسبة لظاهر الحال فلا يثبت الا باربع من النساء او رجلين او رجل وامرأتين ثم رأيته في شرح الروض صرح بالاربعة بالنسبة للظاهر وفي حج ﴿فرع﴾ اختلفوا في التسبب لاسقاط ما لم يصل لحد نفخ الروح فيه وهو مائة وعشرون يوما والذي يتجه وفاقا لابن العماد وغيره الحرمة ولا يشكل عليه جواز العزل لوضوح الفرق بينهما

وضعه) اى الحمل وان لم تظهر الا بعد عدة اقراء او اشهر لانهما يدلان على البراءة ظنا والحمل يدل عليها قطعا (حتى ثاني توأمين) وتقدم بيانهما في الباب قال تعالى وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن فهو مخصص لقوله تعالى والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء ولان القصد من العدة براءة الرحم وهي حاصلة بوضع الحمل (ولو) كان (ميتا أو مضغة تتصور) لو بقيت بأن أخبر بها قوابل لظهورها عندهن كما لو كانت ظاهرة عند غيرهن أيضا الظهور يد او اصبع او ظفر او غيرها وذلك لحصول براءة الرحم بذلك بخلاف ما لو شك في انها لحم آدمي

وبخلاف العلقة لانها لا تسمى حملا ولا علم كونها أصل آدمي هذا (ان نسب) الحمل (الى ذى عدة ولو احتمالا كمنفى بلعان) فلو لاعن حاملا ونفى الحمل انقضت عدتها بوضعه وان انتفى عنه ظاهر الامكان كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه لم) تنقض بوضعه كان مات وهو صبي أو ممسوح وامرأته حامل فلا تعتد بوضع الحمل (ولو ارتابت) اى شكت وهى (فى عدة) فى وجود (حمل) الثقل وحركة تجدهما (لم تنكح) آخر (حتى تزول الريبة) فان نكحت فالنكاح باطل للتردد فى انقضاء العدة (أو) ارتابت (بعدها) أى بعد العدة (سن صبر) عن النكاح (لتزول) الريبة والتصريح بالسن من زيادتى (فان نكحت) قبل زوالها (او ارتابت بعد نكاح) الاخر (لم يبطل) أى النكاح لانقضاء العدة ظاهر (الا ان تلد لدون ستة اشهر من امكان علوق) بعد عقده وهو أولى من قوله من عقده فيتبين بطلانه والولد للاول ان امكن كونه منه بخلاف ما اذا ولدت لستة اشهر فاكثر فالولد للثانى وان امكن كونه من الاول لان الفراش الثانى تاخر فهو اقوى ولان النكاح الثانى قد صح ظاهرا فلو الحقنا الولد بالاول لبطل النكاح لوقوعه فى العدة ولا سبيل الى ابطال ما صح بالاحتمال وكالثانى وطء الشبهة بعد العدة فلو اتت بولد لستة اشهر فاكثر من الوطء لحق بالواطىء الا انقطاع النكاح والعدة عنه ظاهر اذكره فى الروضة واصلها (ولو فارقها) فراقا بائنا اورجعيا (فولدت لاربع سنين) فاقل من امكان العلوق قبل الفراق ولم تنكح آخر او نكحت ولم يمكن كون الولد من الثانى بقرينة ما يأتى (لحقه) الولد

بان المنى حال نزوله محض جماد لم يتهيأ للحياة بوجه بخلافه بعد استقراره فى الرحم واخذه فى مبادى التخلق ويعرف ذلك بالامارات وفى حديث مسلم انه يكون بعد اثنين واربعين ليلة اى ابتداؤه كما مر فى الرجعة ويحرم استعمال ما يقطع الحبل من اصله كما صرح به كثيرون وظاهر اه وقول حج والذى يتجه الخ لكن فى شرح م ر فى امهات الاولاد خلافه وقوله واخذه فى مبادى التخلق قضيته انه لا يحرم قبل ذلك وعموم كلامه الاول يخالفه وقوله ويحرم ما يقطع الحبل من اصله اما ما يبطىء الحبل مدة ولا يقطعه من أصله فلا يحرم كما هو ظاهر بل ان كان لعذر كتربية ولد لم يكره ايضا والا كره اه ع ش عليه (قوله وبخلاف العلقة الخ) هذا يفيد ان العلقة لا يمكن ان تعلم للقوابل انها اصل آدمى وحينئذ يشكل بما تقدم فى باب الغسل ان محل ايجاب العلقة للغسل ان تخبر القوابل انها أصل آدمى كما صرح به فى العباب حرر اه ح ل (قوله الى ذى عدة) اى من زوج أو واطىء بشبهة اه (قوله كان مات الخ) هذا المثال دخيل هنا اذ الكلام فى عدة الحياة واما عدة الوفاة فستاتى اه شيخنا (قوله وهو صبى) اى لم يبلغ تسع سنين والا فتنقضى العدة بوضعه وقوله او ممسوح اى بخلاف الخصى والمجبوب فتنقضى العدة بوضعه وينسب لهما الولد اه وسياتى الفرق بينهما وبين الممسوح فى الشارح اه (قوله فلا تعتد بوضع الحمل) وحينئذ تعتد بالاقراء أو بالاشهر مع وجود الحمل وتتزوج لانه غير لاحق باحد ثم رايت فى كلام بعضهم ما يدل لذلك حيث قال ان الحمل المجهول كحمل الزنا فى العدة اه ح ل (قوله حتى تزول الريبة) بان تقول القوابل لا حمل بامارة تقوم على ذلك عندهن اه ح ل وفى شرح م ر حتى تزول الريبة بامارة قوية على عدم الحمل ويرجع فيها للقوابل اذ العدة لزمتها بيقين فلا تخرج منها الا بيقين اه (قوله فان نكحت) اى ولو بعد انقضاء عدتها وقوله فالنكاح باطل اى وان بان ان لا حمل وقاعدة العبرة فى العقود بما فى نفس الامر مخصوصة بغير النكاح لانه يشبه العبادات لاحتياجه الى مزيد احتياط اه شيخنا لكن سياتى للشارح فى زوجة المفقود ما نصه ولو نكحت وبان ميتا صح لخلوه عن المانع فى الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا اه فهذا يقتضى ان القاعدة لم تخص فانظر ما المخلص عما هنا والجواب ما قاله الزيادى هناك عن حج من ان الفرق ان هنا سببا ظاهرا فكان قويا فى اقتضاء الفساد بخلاف زوجة المفقود ليس فيها سبب ظاهر يحال عليه الفساد اه ومثله فى شرح م ر وفى ع ش على م ر ما نصه قوله فالنكاح باطل اى وان بان ان لا حمل خلافا لحج والاقرب ما قاله حج ووجهه ان العبرة فى العقود بما فى نفس الامر (قوله لدون ستة اشهر) اى وامكن كون الولد من الاول والا فلا بطلان فلا بد من هذا القيد (قوله من امكان علوق) اى من الثانى وهو فى الحاضر بالعقد وفى الغائب بالحضور وهذا تقريب (قوله والولد للاول ان امكن كونه منه) اى والفرض انه لا يمكن كونه من الاول فلا يبطل النكاح نظرا الى احتمال انه من زنا فحينئذ يحتاج المتن الى قيد آخر اى وامكن كونه من الاول اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو جهل حال الحمل ولم يمكن لحوقه بالزوج حمل على انه من زنا كما نقلاه واقراه اى من حيث صحة نكاحها معه وجواز وطء الزوج لها اما من حيث عدم عقوبتها بسببه فيحمل على انه من شبهة فان اتت به للامكان منه لحقه كما اقتضاه اطلاقهم وصرح به البلقينى وغيره ولم ينتف عنه الا باللعان (قوله وكالثانى) اى وكوطء الزوج الثانى وطء الشبهة اى من جهة اللحوق وعدمه اذ لا نكاح هنا وقوله لحق بالواطىء اى وان امكن كونه من الزوج الذى قبل وطء الشبهة وقوله لا انقطاع النكاح والعدة عنه اى الاول اه (قوله ولو فارقها) اى ولو بالموت فهذه المسئلة والتى بعدها لا يتقيدان بفرقة الحياة اه شيخنا (قوله من امكان العلوق الظاهر انه اخذ هذا من المتن فيكون المتن حذف من الثانى لدلالة الاول (قوله بقرينة ما ياتى) وهو قول المتن فان نكحت بعد عدتها الخ (قوله لحقه الولد) اى وبان وجوب نفقتها وسكناها وان اقرت بانقضاء العدة اه شرح م ر (قوله

بخلاف مالو ولدت لاكثر منها لان الحمل قد يبلغ اربع سنين وهو اكثر مدته كما استقرىء واعتبارى للمدة فى هذه من وقت امكان العلوق قبل الفراق لامن الفراق الذى عبر به اكثر الاصحاب هو ما اعتمده الشيخان حيث قالا فيما أطلقوه تساهل والقويم ماقاله ابو منصور التميمى معترضا عليهم من وقت امكان العلوق قبل الفراق والالزادت مدة الحمل على اربع سنين ومرادهما بانه قويم أنه أوضح مماقالوه والا فماقالوه صحيح ايضا بان يقال ليس مرادهم بالاربع فيها الاربع مع زمن الوطء والوضع التى هى مرادهم بانها اكثر مدة الحمل بل مرادهم الاربع بدون زمن الوضع فلاتلزم الزيادة المذكورة وبهذا يجاب عما يورد من ذلك على نظيرها فى الوصية والطلاق (فان نكحت بعد انقضاء (عدتها فولدت لستة أشهر) فأكثر من امكان العلوق بعد العقد (لحق الثانى) وان أمكن كونه من الاول للمامر فيما إذا ارتابت (ولو نكحت) آخر (فيها) اى فى عدتها (فاسدا وجهلها الثانى فولدت لامكان منه) دون الاول (لحقه) بان ولدته لاكثر من أربع سنين من امكان العلوق قبل الفراق ولستة أشهر فأكثر من وطئه نعم ان كان طلاق الاول رجعيا ففيه قولان فى الشرحين والروضة بلا ترجيح أحدهما كذلك والثانى ويعرض على القائف ونقله البلقينى عن نص الام وقال هو الذى ينبغى الفتوى به (أو) لامكان (من الاول) دون الثانى (لحقه) بان ولدته لاربع سنين فاقل مما مر فى ولدون ستة اشهر من وطء الثانى وانقضت عدته بوضعه ثم تعتد ثانيا للثانى كما يعلم من الفصل الآتى (أو) لامكان منهما (عرض على قائف)

فيما أطلقوه تساهل) أى حيث لم يقيدوا الاربع سنين بكونها دون لحظة فلما حسبوا الاربعة من الفراق كان عليهم ان يقيدوا ويقولوا اربع سنين من الفراق الا لحظة وهى لحظة الوطء فتكمل بها الاربعة (قوله والقويم) اى السديد المعول عليه (قوله والالزادت) اى واللازم باطل لان اكثر الحمل لا يزيد على اربع سنين ولاء بلحظة الوطء وقوله ومرادهما من كلام الشارح قصد به الجواب على الاصحاب (قوله والالزادت مدة الحمل الخ) واقل صور الزيادة اللازمة لا محالة لحظة الوطء وتتصور الزيادة ايضا بغير ذلك كما لو غاب عنها سنة قبل الفراق فالزيادة هنا سنة ولحظة وجواب الشارح إنما يفيد التخلص من لزوم زيادة اللحظة لا من غيره وكان وجه اقتصاره فى الجواب على ذلك ان زيادة اللحظة لازمة كما علمت بخلاف غيرها فاقتصر على اللازم وفى ق ل على الجلال قوله فيه تساهل لعل المراد بالتساهل كما يقتضيه النظر القويم والفهم المستقيم انه قد يوجد قبل وقت الابانة من كايام او شهور مثلا لا يمكن فيه الاجتماع واذا انضم ذلك إلى الاربعة المعتبرة من الابانة لزم زيادة مدة الحمل عليها ثم رأيت بعضهم نقل هذا عن التدريب وما سلكه شيخ الاسلام فى المنهج فى معنى التساهل غير موف بالمراد إن لم يكن غير مناسب فتامل (قوله والالزادت مدة الحمل الخ) اى وإلا بان قلنا انها من الفراق لزادت مدة الحمل على اربع سنين اى بلحظة يمكن فيها العلوق قبل الفراق وهى المسماة بلحظة الوطء مع انهم حصروا اكثر مدة الحمل فى اربع سنين فقط بدون لحظة الوطء بخلاف اقل الحمل فانهم اعتبروا فيه هذه اللحظة (قوله صحيح أيضا) أى كصحة قول أبى منصور وقوله ليس مرادهم بالاربع فيها اى فى هذه الصورة (قوله التى هى مرادهم) صفة للاربع من الزمن المذكور وهذا فى حيز النفى ليس بيانا لمرادهم فى الواقع وقوله بل مرادهم الخ محصل الجواب ان مرادهم بالاربعة محسوبا منها زمن الوطء لا زائدا عليها فلا تلزم الزيادة لكن ذكر الوضع فى الايراد والجواب لا يحسن الكلام فيه وانما الكلام فى زمن الوطء (قوله بل مرادهم الاربع الخ) أى فالاستثناء مرادهم وكأنهم قالوا اربع سنين إلا لحظة فغاية ما يلزم زيادة لحظة على الاربعة الناقصة وهذه الزيادة هى المكملة للاربعة لا زائدة عليها فلم يلزم على قول الاصحاب زيادة مدة الحمل على اربع سنين بل إنما لزم كونه اربعة وهو المراد قال م ر والحاصل ان الاربع متى حسب منها لحظة الوضع او لحظة الوطء كان لها حكم ما دونها ومتى زاد عليها كان لها حكم ما فوقها ولم ينظروا هنا لغلبة الفساد على النساء لان الفراش قرينة ظاهرة ولم يتحقق انقطاعه مع الاحتياط للانساب بالاكتفاء فيها بالامكان فقوله فلا يلزم الزيادة المذكورة اى زيادة المدة على اربع سنين (قوله بدون زمن الوضع) أى ودون زمن الوطء لان زمن الوطء معتبر من المدة وان كان قبل الفراق فهو معتبر زيادة على الاربع فعلم ان مرادهم بقولهم اربع سنين من الفراق اى منها زمن الوطء لانه محسوب منها دون زمن الوضع لانه واقع بعدها اه ح ل فلو قال الشارح بدون زمن الوطء بدل الوضع لكان اولى اه وعبارة ز ى قوله بدون زمن الوضع اى واما زمن الوطء فمعتبر من المدة (قوله فى الوصية) كان اوصى لحمل هند وانفصل لاربع سنين ولم تكن فراشا فان حسبت الاربع من امكان العلوق قبل الوصية كانت اربع كوامل وإن قلنا انها من تمام صيغة الوصية كانت ناقصة لحظة الوطء فالصيغة فى الوصية بمنزلة الفراق وقوله والطلاق كان قال ان كنت حاملا فانت طالق فولدت لاربع سنين ولم يطأها زوجها فى هذه المدة فان قلنا انها من امكان العلوق قبل الطلاق كانت اربعة كوامل وإن قلنا انها من تمام الصيغة كانت ناقصة لحظة الوطء اه شيخنا (قوله فان نكحت بعد عدتها الخ) تقييد لقوله ولو فارقها الخ اه (قوله للمامر فيما إذا ارتابت) اى من قوله لان الفراش الثانى تاخر فهو اقوى اه ع ش (قوله احدهما كذلك) هذا هو المعتمد وما بعده ضعيف اه ق ل على الجلال (قوله يعرض على القائف) انظر ما معنى العرض على القائف مع القطع بانه ليس من الاول كما هو فرض المسئلة (قوله عرض على قائف) عبارته

فى كتاب اللقيط متنا وشرحا ولو استلحق نحو صغير اثنان قدم ببينة إلى ان قال فبقائف وجد وسيأتى بيانه اخر كتاب الدعوى والبينات فان عدم اى القائف اى لم يوجد بدون مسافة قصر او وجد لكن تحير او نفاه عنهما او الحقه بهما انتسب بعد كماله لمن يميل طبعه اليه منهما او من ثالث بحكم الجبلة لا بمجرد التشهى فان امتنع من الانتساب عنادا حبس وعليهما المؤنة مدة الانتظار فاذا انتسب لاحدهما رجع الاخر عليه بما مان ان مان باذن الحاكم وان انتسب إلى ثالث وصدقه لحقه ولو لم يمل طبعه إلى أحد وقف الأمر إلى انتسابه ثم بعد انتسابه متى الحقه القائف بغيره بطل الانتساب لان الحاقه حجة او حكم وتعبيرى بما ذكر اولى مما عبر به انتهت (قوله ويرتب عليه حكمه) قد فصل هذا الحكم بقوله فان الحقه باحدهما الخ وقوله فحكمه مامر فيه ومنه انقضاء العدة بوضعه بشرطه افاده ق ل على الجلال (قوله اولم يكن ثم قائف) اى فى دون مسافة القصر اه ق ل على الجلال (قوله انتظر بلوغه وانتسابه) ولا تتوقف العدة إلى ذلك بل ان امكن ان يكون من كل من الزوجين قبل وضعه ولم ينتف عنهما اعتدت به عن احدهما ثم تعتد للاخر بثلاثة اقراء بعده والا فان انتفى عنهما اعتدت لكل بثلاثة اقراء تقدم عدة الاول ﴿فرع﴾ الحمل المجهول لا تحد المراة به لاحتمال انه من شبهة ولا تنقضى به العدة ولا يمنع صحة النكاح كما هى ولا يمنع الزوج من الوطء معه كما مر لاحتمال انه من الزنا ويحصل به الاستبراء ومن ذلك مالو شكت هل الواطىء زوج أو أجنبي بشبهة أو زان او استدخلت ماء وشكت هل هو محترم او من زوج او اجنبي اه ق ل على الجلال (قوله انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه) فلو الحقه القائف بعد انتسابه بغير من انتسب اليه كان المعول عليه الحاق القائف لان الحاقه كالحكم اوكالبينة اه ح ل (قوله وانتسابه بنفسه) اى فلو لم ينتسب بعد البلوغ لم يجبر عليه لجواز انه لم يمل طبعه لواحد منهما اه ع ش على الرملى (قوله وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه الخ) غرضه بهذه الصورة تكميل الصور العقلية التى يحتملها المقام ففى المتن ثلاثة وهذه رابعتها اه (قوله لم يلحق واحدا منهما) اى وقد بان ان الثانى نكحها حاملا وهل يحكم بفساد النكاح حملا على انه وطء شبهة من غيره او لا حملا على انه من الزنا وقد جرى النكاح فى الظاهر على الصحة الاقرب كما قاله الاذرعى الثانى وجزم به فى المطلب اه شرح م ر وقوله وقد بان ان الثانى نكحها حاملا الخ يؤخذ من هذا جواب حادثة وقع السؤال عنها وهى بكر وجدت حاملا وكشف عنها القوابل فرأتها بكرا هل يجوز لوليها ان يزوجها بالاجبار مع كونها حاملا ام لا وهو انه يجوز لوليها تزويجها بالاجبار وهى حامل لاحتمال ان شخصا حك ذكره على فرجها فامنى ودخل منيه فى فرجها فحملت منه من غير زوال البكارة فهو غير محترم حينئذ فيصح نكاحها فى هذه الصورة مع وجود الحمل واحتمال كونها زنت وان البكارة عادت والتحمت فيه اساءة ظن بها فعملنا بالظاهر من انها بكر مجبرة وان لوليها ان يزوجها بالاجبار اه ع ش عليه (قوله فكذلك) اى اذا ولدته لامكان من الثانى دون الاول لحقه او لامكان من الاول دون الثانى لحقه او لامكان منهما عرض على قائف (قوله والا فهو زان) ومنه عامة اهل مصر الذين هم بين العلماء فلا يعذرون فى دعواهم الجهل بالمفسد ومنه اعتقادهم ان العدة اربعون يوما مطلقا اه ع ش على م ر انتهى

﴿فصل فى تداخل عدتى امرأة﴾ أى اثباتا ان كانا لشخص أو نفيا ان كانا لاثنين والتفاعل ليس على بابه لما ياتى فى الشارح من ان الداخل إنما هو بقية الاولى فى الشق الاول ومن ان الداخل فى الحمل هو الاقراء وهذا فى الشق الثانى اه شيخنا كما يعلم بالتامل وحاصل الصور أربعة لان العدتين اما لشخص اوشخصين وعلى كل اما من جنس اومن جنسين فذكر واحدة بقوله لزمها عدتا شخص الخ واخرى بقوله اوجنسين الخ وثنتين بقوله اوشخصين الخ اذ هذا شامل للجنس والجنسين (قوله هو اولى من قوله بان) كأنها اولوية عموم فيدخل فى عبارته مالو فسخ اوفسخت اوانفسخ ثم وطىء تامل (قوله من جنس واحد) الجنس هنا قسمان حمل وغيره وان كان للغير فردان فغرضه الاحتراز من اجتماع الحمل وغيره واما اجتماع الاقراء والاشهر فلا وجود له حتى

ويرتب عليه حكمه فان الحقه باحدهما فحكمه مامر فيه أو الحقه بهما أو نفاه عنهما أو اشتبه عليه الأمر أو لم يكن ثم قائف انتظر بلوغه وانتسابه بنفسه وان ولدته لزمن لا يمكن كونه فيه من واحد منهما كان ولدته لدون ستة أشهر من وطء الثانى ولأكثر من أربع سنين مما مر لم يلحق واحدا منهما وخرج بالفاسد الصحيح وذلك فى انكحة الكفار فاذا أمكن كون الولد من الزوجين لحق الثانى ولم يعرض على قائف وبزيادتى وجهلها الثانى مالو علمها فان جهل التحريم وقرب عهده بالاسلام فكذلك وإلا فهو زان

﴿فصل فى تداخل عدتى امرأة﴾ لو (لزمها عدتا شخص من جنس) واحد (كأن) هو أولى من قوله بان (طلق ثم وطىء فى عدة غير حمل) من اقراء أو أشهر

ولم تحبل من وطئه عالما كان
او جاهلا بانها المطلقة او
بالتحريم وقرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا
عن العلماء (لاعالما) بذلك
(فى بائن) لان وطأه لها زنا
لاحرمة له (تداخلتا) أى
عدتا الطلاق والوطء
(فيبتدى عدة) باقراء او
اشهر (من) فراغ (وطء)
ويدخل فيها بقية عدة الطلاق
والبقية واقعة عن الجهتين
(وله رجعة فى البقية) فى
الطلاق الرجعى دون ما
بعدها كما مر فى الرجعة وهذا
من زيادتى (او) من جنسين
كحمل واقراء) كان
طلقها حائلا ثم وطئها فى
اقراء واحبلها او طلقها
حاملا ثم وطئها قبل الوضع
وهى ممن تحيض (فكذلك)
أى فتتداخلان بان تدخل
الاقراء فى الحمل فى المثال
لاتحاد صاحبهما والاقراء
إنما يعتد بها إذا كانت
مظنة الدلالة على البراءة
وقد انتفى ذلك هنا للعلم
باشتغال الرحم وقد
بسطت الكلام على ذلك
فى شرح البهجة (فتنقضيان
بوضعه وهو وقع عن
الجهتين (ويراجع قبله)
فى الطلاق الرجعى

يحترز عنه (قوله ولم تحبل من وطئه) قيد به ليكون مثالا للجنس فلو حبلت كانتا من جنسين وسياتى اه شيخنا
والجنس المراد به هنا الاقراء او الاشهر ولا يتاتى ان يلزمها عدتان من جنس هو الحمل اذ لا يدخل الحبل على
حبل آخر كما عرفت مما سبق (قوله بانها المطلقة او بالتحريم) يمكن تعلقه بكل من عالم وجاهل وقوله وقرب
عهده بالاسلام الخ قيد فى جهل التحريم ولا يحتاج له الا فى صورة البائن اما الرجعية فوطؤها شبهة مطلقا
(قوله لاعالما بذلك) اى بالتحريم ويلزم منه العلم بانها المطلقة اه شيخنا وفى دعوى اللزوم نظر اذ قد يعلم
ان وطء المطلقة حرام ولا يعلم ان هذه هى المطلقة فالاحسن ان يفسر اسم الاشارة بالمذكور من الامرين
(قوله لاعالما بذلك) اى او جاهلا به غير معذور وقوله فى بائن بخلافه فى الرجعية فان وطأه لها وطء شبهة اه
ح ل اى وان كان عالما الشبهة خلاف أبى حنيفة القائل بان الوطء يحصل الرجعة اه (قوله والبقية واقعة الخ)
كان المقام للفاء (قوله كما مر فى الرجعة) فلو راجع فى البقية فالظاهر انقطاع العدة الثانية حتى لو طلقها بائنا لا
يجب عليها الا عدة هذا الطلاق الثانى لرجوعها للزوجية اه ح ل وعبارة المؤلف فى الرجعة متنا وشرحا
ولو وطئ الزوج رجعية واستانف عدة من الفراغ من وطء بلا حمل راجع فيما كان بقى من عدة الطلاق
دون ما زاد عليها للوطء فلو وطئها بعد مضى قرأين استانفت للوطء ثلاثة اقراء ودخل فيها ما بقى من عدة
الطلاق والقرء الاول من الثلاثة واقع عن العدتين فيراجع فيه والآخران متمحضان لعدة الوطء فلا
رجعة فيهما انتهت (قوله كحمل واقراء) اى وكحمل واشهر فهذه هى الباقية للكاف (قوله وهى ممن
تحيض) اى زمن الحمل وهذا ليس بقيد بل لو كانت من ذوات الاشهر فالحكم كذلك وانما قيد به ليصح كونه
مثالا لقول المتن كحمل واقراء والاحسن ان يفسر قوله وهى ممن تحيض بكونها من ذوات الحيض سواء
حاضت فى زمن الحمل او لا اه شيخنا وعبارة شرح م ر وهى ممن تحيض حاملا اه وكتب عليه الرشيدى قوله
وهى ممن تحيض حاملا عبارة الجلال وهى ترى الدم مع الحمل وقلنا بالراجح انه حيض انتهت وكانه قيد به لمحل
الخلاف والافسياتى قول الشارح سواء رأت الدم مع الحمل ام لا وان كان ذكره لا يناسب ما ذكره وإنما
عبر به من لا يراعى الخلاف كشرح الروض اه وكتب ع ش عليه قوله وهو ممن تحيض قضيته الاعتداد
بالحيض مع الحمل لكنه حكم بدخوله فى الحمل استغناء به وفيه ان الحيض إنما يؤثر مع الحمل إذا كان الحمل
من زنا فالمراد بالدخول عدم النظر للاقراء لعدم الاعتداد بها مع الحمل لا ان وجوبها مستمر وقد استغنى
عنه بالحمل كما يؤخذ من كلامه الاتى فالمراد انها لا تستانف عدة بالاقراء بعد وضع الحمل (قوله فكذلك)
فحينئذ هذه الصورة كالتى قبلها فى الحكم وانما افردها بعبارة توطئة لقوله فتنقضيان الخ) ولان التداخل
فيها على بابه من الجانبين بان تدخل الثانية فى الاولى وبقية الاولى فى الثانية لكن هذا بالنظر لمجموع
الصورتين الداخلتين تحت قوله أو من جنسين اما بالنظر لكل صورة على حدة التفاعل ليس على بابه لان
الداخل فى الحمل إنما هو الاقراء او بقيتها واما الحمل فليس داخلا فيها ولا فى بقيتها كما هو ظاهر تامل (قوله بان
تدخل الاقراء فى الحمل) أى فتنقضى عدتها بوضعه وان لم تتم الاقراء قبل الوضع ولا تنقضى بالاقراء إذا
تمت قبل الوضع اه ح ل (قوله بان تدخل الاقراء فى الحمل) أى سواء تقدمت الاقراء على الحمل ام تاخرت
فقوله فى المثال اى مثال المتن الصادق بالصورتين المذكورتين اه شيخنا (قوله وقد بسطت الكلام على
ذلك الخ) وحاصل المعتمد ما ذكره الشارح هنا خلافا لمن قال بانقضاء العدة بالاقراء مع وجود الحمل
الذى جرى عليه فى شرح البهجة واعتمده الاسنوى وجرى عليه الجلال المحلى اه ح ل وفى سم قوله فى
شرح البهجة عبارته وقيده اى التداخل فى العدتين المجتمعتين لواحد اذ لم يتفقا وكانت احداهما بحمل
من زيادته بقوله حيث دم مع حملها لم يوجد بان لم تره او قد رأت وتمت الاقراء ولم تضع حملها
والا بعد وضعها ثم اى ان رأته ولم تتم الاقراء قبل وضعها فبعده تتمها وتبع فى هذا التقييد صاحب
التعليقة والبارزى وغيرهما وكانهم اغتروا بظاهر كلام الروضة من ان ذلك مفرع على قولى التداخل

وعدمه

وعدمه لامفرع على الضعيف وهو عدم التداخل كما صرح به الماوردى والغزالى فى بسيطه وغيره وجرى عليه النشائى وغيره وتعليل الرافعى انقضاء العدة بالاقراء مع الحمل بان الحكم بعدم التداخل ليس الا لرعاية صورة العدتين تعبدا وقد حصلت يدل على ذلك كما قاله النشائى قال وما فى التعليقة فاسد فكلام الحاوى على اطلاقه ووجهه ان الاقراء انما يعتد بها اذا كانت مظنة الدلالة على البراءة وقد انتفى ذلك الحكم هنا للعلم باشتغال الرحم وعليه سياتى ان له الرجعة الى وضع الحمل وان كان من وطء الشبهة انتهت قال م ر والمعتمد انه مفرع على الضعيف المذكور فما فى المحلى ممنوع اه سم (قوله سواء اكان الحمل من الوطء) بان طلقت حائلا ثم وطئت فحملت وقوله ام لا بان كانت حاملا من الزوج فطلقت فوطئت اه (قوله او عدتا شخصين) اى محترمين كمسلمين أو ذميين ويحترز بذلك عما لو كانا حربيين وتزوجها الثانى فى العدة ووطئها ثم اسلمت مع الثانى أو أمنا وترافعا الينا مع بقاء عدة الاول فان بقية عدة الاول تلغو وتستانف عدة بعد التفريق بينها وبين الثانى اه ح ل (قوله فوطئت بشبهة) راجع للثنتين قبله وبقى للكاف ماذكره الشارح بقوله او كانت زوجة الخ فالصور ثلاثة وعلى كل فالاولى اما حمل والثانية غيره أو بالعكس أو كلاهما غير حمل وثلاثة فى ثلاثة بتسعة وقوله وتقدم عدة حمل فى هذه ستة من التسعة وذلك لان الاولى اما حمل والثانية غير حمل او عكسه كما أشار اليه الشارح وهذان فى الثلاثة التى فى المتن والشارح وقوله فطلاق فيها ثلاث صور وقد علمت وجه استخراج الكل اه (قوله فان كان من المطلق الخ) واما عكسه بان كان من الشبهة وهى طارئة على الطلاق فتنقضى بوضعه عدة الشبهة وتكمل بعد الوضع على ما مضى من عدة الطلاق وكذلك اذا كانت سابقة على الطلاق لكن فى هذه تستانف بعد وضع الحمل عدة كاملة للطلاق تامل (قوله ثم تعتد للشبهة بالاقراء) اى ان كانت من ذواتها كما هو ظاهر فان كانت من ذوات الاشهر فلا يحسب زمن النفاس من العدة كما سياتى فى كلام الشارح فليتامل اه شوبرى (قوله فان لم يكن حمل فتقدم عدة طلاق) فان لم يكن حمل ولا طلاق قدمت عدة الاول فالاول الا اذا كان الاول نكاحا فاسدا او وطئت فيه فانها تعتد للثانى لان عدة النكاح الفاسد انما تكون من التفريق بينهما اه ح ل وفى سم مانصه وان كانتا اى العدتان من شبهة قدمت الاولى لتقدمها فان نكح شخص امرأة نكاحا فاسدا او وطئها غيره بشبهة قبل وطئه او بعده ثم فرق بينهما قدمت عدة الوطء بالشبهة لتوقفها اى عدة النكاح على التفريق بخلاف عدة الشبهة فانها من وقت الوطء وليس للفاسد قوة الصحيح حتى يرجح بها فهما كواطئين وطآها بشبهة اه من شرح الروض وقوله لتوقفها الخ يخرج مالو فرق بينهما قبل وطء الغير اه (قوله وان سبق وطء الشبهة الطلاق الخ) فاذا مضى قرآن مثلا من عدة وطء الشبهة ثم طلقت فانها تستانف عدة الطلاق ثم بعد انقضائها تبنى على القرأين السابقين اللذين لعدة وطء الشبهة اه شيخنا وان لم يسبق منهما شىء فتستانفها بعد عدة الطلاق (قوله وله رجعة فيها) وكذا له التحديد الا وقت وطء الشبهة قال فى الروض فيما اذا لم يكن حمل انه اى الشان يقدم عدة الطلاق قال وله رجعتها فى عدته وكذا له تجديد نكاح البائن فيها ولكن يحرم استمتاع الزوج بها فى عدة الشبهة التى شرعت فيها عقب الرجعة والتجديد لقيام المانع ثم قال فيما اذا كان حمل وكان الحمل للمطلق فله رجعتها قبل الوضع وكذا له تجديد نكاحها قبله لكن بعد التفريق بينهما فى الصورتين لانها فى مدة اجتماع الواطىء بها خارجة عن عدته بكونها فراشا للواطىء حكاه الاصل عن الروياني فى الاولى وأقره وتعقبه البلقينى بانه كيف يتصور الخروج عن عدة الحمل ولو سلمنا لم يرد على ما اذا كانت العدة بالحمل بوطء الشبهة وذلك لا يمنع الرجعة عند الشيخ ابى حامد ومن تبعه وسياتى بسطه اه سم (قوله ايضا وله رجعة فيها) اى سواء تقدمت على عدة الشبهة وكانت حملا او غيره او تاخرت عن عدة الشبهة ولا تكون الا غير حمل وذلك فيما لو تقدمت عدة الشبهة على عدة الطلاق لكونها حملا سواء كان وطء الشبهة سابقا على الطلاق او متاخرا عنه وقوله وقبلها اى قبل عدة الطلاق والقبل هو مدة الشبهة المتقدمة على عدة الطلاق لكونها حملا سواء

سواء أكان الحمل من الوطء أم لا (او) لزمها عدتا (شخصين كان كانت فى عدة زوج او) وطء (شبهة فوطئت) من آخر (بـ) شبهة كنكاح فاسدا وكانت زوجة معتدة عن شبهة فطلقت (فلا تداخل) لتعدد المستحق بل تعتد لكل منهما عدة كاملة (وتقدم عدة حمل) تقدم أو تاخر لان عدته لا تقبل التاخير فان كان من المطلق ثم وطئت بشبهة بالاقراء (فـ) ان لم يكن حمل فتقدم عدة (طلاق) على عدة الشبهة وان سبق وطء الشبهة الطلاق لقوتها باستنادها الى عقد جائز (وله رجعة فيها) سواء اكان ثم حمل أم لا

لكنه لا يراجع وقت وطء الشبهة لخروجها حينئذ عن عدته بكونها فراشا للواطىء (و) له رجعة (قبلها) أي قبل عدة الطلاق بان يكون ثم حمل من وطء الشبهة وإن راجع في النفاس لأن عدته لم تنقض وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره لأنه ابتداء نكاح والرجعة شبيهة باستدامة النكاح وهذه وكذا التي قبلها فيما إذا كان ثم حمل أو سبقت الشبهة من زيادتي (فان راجع) فيها (ولا حمل انقطعت وشرعت في الأخرى) أي في عدة وطء الشبهة بان تستانفها إن سبق الطلاق وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك (ولا يتمتع بها حتى تقضيها) رعاية للعدة فان كان ثم حمل منه انقطعت العدة أيضا واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس وله التمتع بها

تقدمت على الطلاق أم تاخرت فالحاصل أن قوله وله رجعة فيه صورتان وقوله وقبلها فيه صورتان اه (قوله لكنه لا يراجع الخ) عبارة شرح م ر وله الرجعة قبل الوضع لا وقت وطء الشبهة بعقد او غيره كما نقلاه عن الروياني واقراه اى لا في حال بقاء فراش واطئها بان لم يفرق بينهما وكذا فيما ياتي وسيعلم مما ياتي ان نيته عدم العود اليها كالتفريق وذلك لانها به صارت فراشا للواطىء فخرجت عن عدة المطلق واستشكال البلقيني بان هذا لا يزيد على ما ياتي إن حمل وطء الشبهة لا يمنع الرجعة ممنوع بل يزيد عليه إذ مجرد وجود الحمل أثر عن وجود الاستفراش ولو شك ان المؤثر اقوى فلم يلزم من منعه للرجعة منع اثره لها لضعفه بالنسبة اليه ولو اشتبه الحمل فلم يدر امن الزوج ام من الشبهة جدد النكاح مرتين قبل الوضع مرة وبعده اخرى ليصادف التجديد عدته يقينا فلا يكفي تجديده مرة لاحتمال وقوعه في عدة غيره فان بان بالحاق القائف وقوعه في عدته كفى وللحامل المشتبه حملها نفقة مدة الحمل على زوجها إن الحق القائف الولد به ما لم تصر فراشا لغيره بنكاح فاسد فتسقط نفقتها إلى التفريق بينهما لنشوزها ولا مطالبة لها قبل اللحوق إذ لا وجوب بالشك فان لم يلحق به او لم يكن قائف فلا نفقة عليه ولا للرجعية مدة كونها فراشا للواطىء انتهت ولو اختلف الزوج والزوجة في ان الرجعة قبل وطء الشبهة او وقته فادعى الزوج الاول لتصح الرجعة والزوجة الثاني لتبطل فهل يصدق الزوج أو الزوجة فيه نظر والأقرب تصديق الزوج لأن الأصل بقاء حقه اه ع ش على م ر (قوله وقت وطء الشبهة) المراد به ما دامت الشبهة قائمة ولو في غير وقت الوطء اخذا من العلة وإن طالت المدة بينهما سواء في النكاح الفاسد او غيره كما ياتي اه ق ل على الجلال (قوله لخروجها حينئذ الخ) اى وحينئذ لا يحسن الاستدراك لان مقتضاه ان هذا الوقت من عدة الطلاق والتعليل ينافي هذا المقتضى اه شيخنا ولينظر ما معنى الخروج هل معناه أن مدة استفراش الغير لا تحسب من عدة الطلاق وتكمل على ما مضى منها بعد زوال الاستفراش او معناه شيء اخر غير هذا والظاهر هو الاول اه (قوله وله رجعة قبلها) اى قبل ان تشرع فيما بقي منها إن كان سبق منها شيء قبل وطء الشبهة وقبل ان تشرع فيها فيما إذا لم يسبق منها شيء (قوله لان عدته) اى المطلق لم تنقض اى لعدم الشروع فيها بالكلية ومدار صحة الرجعة على وقوعها قبل انقضاء عدة الطلاق سواء وقعت في أثنائها أم قبل الشروع فيها بالكلية اه (قوله فان راجع فيها ولا حمل الخ) في هذا صورتان ذكرهما بقوله بان تستانفها الخ واشار إلى محترز قوله ولا حمل بقوله فان كان ثم حمل منه الخ وبقوله ولو راجع حاملا الخ وفي القسم الاول من هذين صورتان من حيث ان قوله واعتدت للشبهة بعد الوضع والنفاس معناه بان تستانفها إن سبق الكلام وطء الشبهة وتتمها إن انعكس ذلك وكذا في الثاني صورتان لأن قوله ولو راجع حاملا من وطء شبهة صادق بما إذا كان وطء الشبهة سابقا على الطلاق او لاحقا له وهذا كله بقطع النظر عن تقييد الشارح قول المتن فان راجع ولا حمل بقوله فيهما إما بالنظر اليه فيكون قول الشارح الاتي ولو راجع حاملا من شبهة الخ محترز القيد المذكور كما سياتي تامل (قوله وخرج بالرجعة التجديد فلا يجوز في عدة غيره) اى وإن لم تكن شرعت فيها اه ح ل (قوله انقطعت) أي عدة الطلاق (قوله ولا يتمتع بها) راجع لقوله فان راجع ولا حمل اه شيخنا (قوله رعاية للعدة) قال حج ومنه اى من رعاية حق الغير يؤخذ انه يحرم عليه نظرها ولو بلا شهوة والخلوة بها لانها كالاجنبية اه ح ل وعبارة شرح م ر ويؤخذ منه حرمة نظره اليها ولو بلا شهوة والخلوة بها انتهت وقوله ويؤخذ منه اى من حرمة التمتع وقوله حرمة نظره هذا يخالف ما مر له قبيل الخطبة من جواز النظر لما عدا ما بين السرة والركبة من المعتدة عن شبهة وعبارته ثم وخرج بالتي تحل زوجته المعتدة عن شبهة ونحو امة مجوسية فلا يحل له إلا نظر ما عدا ما بين سرتها وركبتها اه ويمكن الجواب بان الغرض مما ذكره هنا مجرد بيان انه يؤخذ من عبارة ولا يلزم من ذلك اعتماده فليراجع وليتامل على انه قد يمنع اخذ ذلك من المتن لان النظر بلا شهوة لا يعد تمتعا وهذا بناء على ان الضمير في منه راجع للمتن إما أن جعل راجعا لقول الشارح لاختلال النكاح الخ لم يبعد الاخذ اه

ع ش

ع ش عليه (قوله إلى مضيهما) أى الحمل والنفاس وقوله ولو راجع حاملا من وطء شبهة الخ محترز تقييده بقوله فيها عند قول المتن فان راجع ولا حمل الخ فكانه قال اما لو راجع قبلها وصورته مالو طلقها حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع (قوله فليس له التمتع بها) أى ومعلوم انه حينئذ لا عدة عليها للطلاق لان الرجعة اسقطتها

﴿فصل فى حكم معاشرة المفارق﴾ أى وما يذكر معه من قوله ولو نكح معتدة بظن صحة إلى آخر الفصل (قوله لو عاشر مفارق) اى المعاشرة المعتادة بين الزوجين ولو بالخلوة وإن لم تتصل كالخلوة ليلا دون النهار اه زى وفى ق ل على الجلال والمراد بالمعاشرة ان يدوم على حالته التى كان معها قبل الطلاق من النوم معها ليلا او نهارا او الخلوة بها كذلك وغير ذلك وحاصل الحكم فيها ان معاشرته لها تمنع من حسبان عدتها عن الطلاق مدتها لانها فى فراش اجنبى بوجود طلاقها لكنها كالمعتدة لتاخر عدتها إلى فراغ المعاشرة بالتفرق بينهما ولها فى مدة مقدار عدتها من وقت الطلاق حكم الرجعية وفيما بعد ذلك حكم البائن الا فى لحوق الطلاق وما الحق به وإذا انقطعت المعاشرة تشرع فى عدة الطلاق كلها ان لم يسبق منها شىء على المعاشرة والا فتكملها ولها فيها حكم البائن فلا تصح رجعتها فيها وتنقضى بها عدة وطء قبلها وان تكرر لدخولها فيها فتامل ذلك وراجعه اه (قوله لم تنقض عدتها) اى وان طالت المدة نحو عشرين سنة مثلا والمراد بالمعاشرة ان يكون بحيث يتمكن منها بوطء او غيره اه شيخنا فاذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها كملت على ما مضى قبل المعاشرة وهذا يفيد ان المعاشرة تنقطع بالنية والظاهر انه لو عاد للمعاشرة كانت معاشرة جديدة اه ح ل وفى حج ما نصه لكن إذا زالت المعاشرة بان نوى انه لا يعود اليها فمادام ناويها فهى باقية فيما يظهر كملت على ما مضى فان لم يمض زمن بلا معاشرة بان استمرت المعاشرة من حين الطلاق فتستأنف العدة من حين زوال المعاشرة وعليه يحمل كلام ح ل فى القولة الآتية فلا منافاة (قوله نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية) اى فى عدم انقضاء العدة فلا تتزوج مادام معاشرا لها بعد وطء الشبهة وليست كالرجعية مطلقا فلا يلحقها الطلاق وله ان يتزوج نحو اختها اى واستمرت الشبهة والا بان علم فلا تكون كالرجعية وان عاشر بالوطء لانه غير شبهة وعبارة حج ولو وجدت اى الشبهة بان جهل ذلك وعذر لم تنقض كالرجعية اه ح ل (قوله فهو فى أمته كالمفارق) أى فلا فرق بين معاشرته بالوطء أو غيره ومقتضاه انه يلحقها الطلاق بعد فراغ الاقراء او الاشهر الحاصلة مدة المعاشرة الى انقضاء العدة التى تشرع فيها بعد مفارقة السيد لها وتوقف فيه الحلبى والتوقف ظاهر لعدم التقصير من الزوج حرر اه بخط شيخنا ح ف (قوله فهو فى أمته) أى سواء كانت مفارقة بطلاق رجعى او بغيره وقوله فكالمفارق اى فلا فرق بين ان يعاشرها السيد بوطء او غيره وقوله او غيره اى ولا فرق فى المفارقة التى عاشرها غير السيد بين ان تكون مفارقة بطلاق رجعى او غيره وقوله فكالمفارق اى فان عاشر بوطء زنا لم يؤثر او بشبهة لم تنقض عدتها فقد علمت ان المعاشرة من السيد لا تتقيد بكونها رجعية كما صرح به ح ل وان اقتضى ظاهر الشارح خلافه وكذا المعاشرة من الاجنبى غير السيد أخذا من قول م ر واما معاشرتها يعنى من غير السيد فان كان زنا لم يؤثر او بشبهة فهو كما فى قوله الآتى ولو نكح معتدة الخ اه وكتب على الآتى ع ش ما نصه قوله ولو نكح معتدة اى عن طلاق بائن او رجعى اه بخط شيخنا الحفنى ومن خطه نقلت (قوله ولا رجعة بعدهما) هذا تقييد لقوله لم تنقض اى الا بالنسبة للرجعة اه شيخنا (قوله احتياطا) وقوله فيما بعد لذلك اى للاحتياط وعبارة شرح م ر احتياطا فيهما وتغليظا عليه لتقصيره وهذا هو المفتى به وحينئذ فهي كالرجعية فى لحوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى انه لا يحد بوطئها وكالبائن فى انه لا توارث بينهما وفى انه لا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان وفى انه لا نفقة لها ولا كسوة افتى بجميع ذلك الوالد رحمه الله تعالى انتهت ببعض تصرف فى اللفظ سنده ما كتبه ع ش والرشيدى عليه وفى قوله وانه لا نفقة لها اى لانها بائن بدليل انه لا تجوز رجعتها قال البلقينى

إلى مضيهما لانها زوجة ليست فى عدة ولو راجع حاملا من وطء شبهة فليس له التمتع بها حتى تضع قاله فى الروضة كاصلها

﴿فصل﴾ فى حكم معاشرة المفارق المعتدة ٭ لو (عاشر مفارق) بوطء أو غيره (رجعية فى عدة أقراء أو أشهر لم تنقض) عدتها بخلاف البائن لقيام شبهة الفراش فى الرجعية دون البائن نعم ان عاشرها بوطء شبهة فكالرجعية اما غير المفارق فان كان سيدا فهو فى أمته كالمفارق فى الرجعية أو غيره فكالمفارق فى البائن وخرج بما ذكر عدة الحمل فتنقضى بوضعه مطلقا (ولا رجعة بعدهما) أى بعد الاقراء والاشهر وإن لم تنقض بهما العدة احتياطا

وفيه كلام ذكرته مع جوابه في شرح الروض وغيره (ويلحقها طلاق الى انقضاء عدة) لذلك (ولو نكح معتدة بظن صحة ووطء انقطعت عدتها (بوطئه) لحصول الفراش به بخلاف ما إذا لم يطأ وان عاشرها لانتفاء الفراش (ولو راجع حائلا أو حاملا فوضعت ثم طلقها استانفت) عدة (وان لم يطا) لعودها بالرجعة الى النكاح الذي وطئت فيه ولو طلقها قبل الوضع انقضت عدتها به وان وطىء لاطلاق الآية

ولا يصح خلعها لبذلها العوض من غير فائدة قال وليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه ولم ار من تعرض له اه قال الناشرى وينبغى ان يكون المراد انه اذا خالعها وقع الطلاق ولا يلزم العوض اه سم على خج اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ولا تنتقل لعدة وفاة لو مات عنها وليس له تزوج نحو اختها ولا اربع سواها ولا يصح عقده عليها اه والحاصل انها فى مقدار عدتها من وقت الطلاق لها حكم الرجعية من غير تفصيل وفيما زاد على هذا المقدار وفى دوام المعاشرة لها حكم الرجعية فى ستة احكام فى لحوق الطلاق وفى وجوب سكناها وفى انه لا يحد بوطئها وليس له تزوج نحو اختها ولا اربع سواها ولا يصح عقده عليها ولها حكم البائن فى تسعة احكام فى انه لا تصح رجعتها ولا توارث بينهما ولا يصح منها ايلاء ولا ظهار ولا لعان ولا نفقة لها ولا كسوة ولا يصح خلعها بمعنى انه إذا خالعها وقع الطلاق رجعيا ولا يلزم العوض ولذلك قال بعضهم ليس لنا امرأة يلحقها الطلاق ولا يصح خلعها الا هذه وإذا مات عنها لا تنتقل لعدة الوفاة تامل (قوله وفيه كلام) اى فى هذا الحكم وهو نفى الرجعة المذكورة بقوله ولا رجعة بعدهما وقوله ذكرته مع جوابه فى شرح الروض وغيره عبارة شرح الروض وما نقله كاصله عن البغوى من عدم ثبوت الرجعة وهو ما جزم به فى المنهاج ونقله فى المحرر عن المعتبر وفى الشرح الصغير عن الائمة قال فى المهمات والمعروف من المذهب المفتى به ثبوت الرجعة كما ذهب اليه القاضى ونقله البغوى فى فتاويه عن الاصحاب نقل الرافعى نقل اختيار البغوى دون منقوله وذكر نحوه الزركشى لكن يعارض نقل البغوى له عن الاصحاب نقل الرافعى مقابلة عن المعتبر والائمة كما مر اه (قوله ويلحقها طلاق) أى بلا عوض كما مر ولا عبرة بذكره فيه ولا رجعة فى هذا الطلاق ايضا لانه تغليظ ويلزمها عدة لهذا الطلاق قاله شيخنا م ر انظر ما فائدة هذه العدة وقوله الى انقضاء العدة اى بالتفريق بينهما ويلزمها بعد ذلك التفريق عدة كاملة سواء اتصلت المعاشرة بالفرقة الاولى او لم تتصل كما مر ويدخل فيها بقية عدة طلاق قبله من الفرقة الاولى او بعدها ان وجد وليس لها ان تتزوج فيها كما قبلها والظاهر انه لا سكنى لها فيها وانه لا يمتنع عليه نحو اختها بعد التفريق فراجع ذلك اه ق ل على الجلال راجعناه فوجدنا عباراتهم مصرحة بان الاحكام التى تثبت لها بعد العدة الاصلية التى تعقب الفراق تستمر وتنسحب الى انقضاء العدة التى تشرع فيها بعد زوال المعاشرة ومن تلك الاحكام السكنى بل والنفقة على قول فيجبان لها حتى فى مدة العدة التى بعد زوال المعاشرة تامل (قوله الى انقضاء عدة) اى العدة التى تستانفها بعد زوال المعاشرة ولا رجعة له فى هذه الصورة لان لحوق الطلاق للتغليظ عليه اه ح ل وصورة ما تنقضى به عدتها ان يترك معاشرتها ويمضى بعد ذلك ثلاثة اقراء أو أشهر ان لم يسبق من عدتها شىء قبل المعاشرة والا بنت على ما مضى اه ع ش (قوله ولم تنكح معتدة) اى من غيره بقرينة قوله بظن صحة واما لو نكح معتدته فسياتى اه شيخنا (قوله انقطعت بوطئه) وحينئذ يقال ان كانت المعتدة حاملا او حائلا وحملت من الوطء انقضت عدة الحمل بوضعه سواء فرق القاضى بينهما ام لا وتحتاج بعده الى عدة اخرى لانه قد اجتمع عليها عدتان من شخصين واما اذا لم يكن حمل فلا تعتد بغيره حتى يفرق القاضى بينهما فان فرق بينهما كملت العدة التى نكحت فيها اى بنت على ما مضى منها قبل النكاح ثم بعد تمامها تستانف اخرى لوطء الشبهة وزمن الفراش أى زمن عدم التفريق لا يحسب عن واحدة من العدتين (قوله بخلاف ما إذا لم يطا الخ) أى فلا تنقطع بل تكملها وان كانت زوجة له اه (قوله ولو راجع حائلا) خرج ما لو طلقها بلا رجعة فيكفيها عدة الطلاق الاول عنهما وكانهما وقعا معا وان كان الثانى بعوض اه ق ل على الجلال (قوله لعودها بالرجعة الخ) اى فكان الطلاق منه فيما اذا لم يطا طلاق بعد وطئها والمطلقة بعد الوطء تعتد بخلاف ما سياتى فى تجديد العقد مع عدم الوطء لان العقد انشاء نكاح جديد وقد طلقت فيه قبل الدخول فلا عدة عليها (قوله الذى وطئت فيه) أى الذى حصل فيه الوطء قبل الطلاق من أصله وكونها وطئت فيه علم من قوله ولو راجع لانه لا يراجع الا ان كانت مدخولا بها كما هو معلوم واذا

كان الفرض انه وطئها فى النكاح الذى طلق فيه والرجعة نعيدها لهذا النكاح كان الطلاق بعدها مقتضيا لاستئناف العدة لانه طلاق بعد وطء سواء وطىء بعد الرجعة ام لا بخلاف ما سياتى فى تجديد العقد إذا لم يطا بعد التجديد ثم طلق حيث لا تستانف عدة بل تبنى على ما مضى قبل التجديد كما اشار له بقوله فيما سياتى ولا عدة لهذا الطلاق الخ اه (قوله ولو نكح معتدته) بان كان الطلاق بائنا بعوض فانه يصح له العقد عليها فى عدته اه شيخنا (قوله ودخل فيها البقية) اى على تقدير بقائها وإلا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية اصلا اه شرح م ر بالمعنى (قوله اودخل فيها البقية) اى على فرض ان تكون هناك بقية من قبيل فرض المحال اذ من المعلوم ان النكاح الثانى المقرون بالوطء يقطع العدة واثرها فلا يبقى لها حكم بخلاف ما اذا لم يقترن بالوطء فانه وان قطع استمرارها لكن ما مضى منها لم يضمحل فتكمل عليه اذا طلقها حينئذ اه شيخنا (قوله بنت على ما سبق) ولا تستانف عدة جديدة لان العقد لا يقطع العدة ويبطلها إلا إذا اقترن به الوطء بخلاف الرجعة فانها تقطع العدة مطلقا لانها ليست نكاحا مبتدا وانما هى استدامة نكاح (قوله بخلاف ما مر فى الرجعية) اى فى قول المتن وان لم يطا ثم طلق استانفت واذا نكحها ولم يطا ثم طلقها بنت على ما مضى قبل النكاح والفرق يعلم من كلامه اه

﴿فصل﴾ فى عدة الوفاة الخ (قوله تجب بوفاة زوج الخ) (فرع) مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة الوفاة او حيوانا اعتدت عدة الطلاق اه م ر اه سم (قوله كزوجة صبى) اى لا يولد لمثله بان لم يستكمل تسع سنين اه شيخنا (قوله ولو رجعية) بان مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فانها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط عنها بقية عدة الطلاق كما فى م ر (قوله اربعة اشهر وعشرة) والحكمة فى ذلك ان الاربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ فيه الروح وذلك يستدعى ظهور حمل ان كان وزيدت العشرة استظهارا ولان النساء لا يصبرن عن الزوج اكثر من اربعة اشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الاربعة بالاهلة ما لم يمت اثناء شهر وقد بقى منه اكثر من عشرة ايام فتحسب ثلاثة بالاهلة وتكمل من الرابع اربعين يوما ولو جهلت الاهلة حسبتها كاملة اه شرح م ر وقوله اكثر من عشرة ايام اى واما لو بقى منه عشرة فقط فتعتد باربعة هلالية بعدها ولو نواقص اه ع ش عليه واما لو بقى دون العشرة فتعتد بعد الباقى باربعة هلالية وتكمل على ما دون العشرة عشرة ايام من الشهر الخامس (قوله والذين يتوفون الخ) قد يقال توفى فلان وتوفى فلان إذا مات فمن قال توفى معناه قبض واخذ ومن قال توفى معناه قبض واخذ استوفى اجله وعمره وعليه قراءة على رضى الله عنه يتوفون بفتح الياء اه شوبرى والاخبار فى الاية لا يستقيم إلا بتقدير مضاف هو المبتدا تقديره وزوجات الذين الخ اه شيخنا (قوله وعشرا) اى عشر ليال فسرها بالليالى وفى المتن بالايام لوجود التاء فى المتن دون الآية والعشرة تكون بالضد عند افرادها ولا يقال المعدود محذوف فيجوز كل منهما لانا نقول نعم ولكن التعاكس افصح مع حذفه اه شيخنا وفى ق ل على الجلال قوله اى عشر ليال فسر العشر بذلك لتانيثها والمراد ايامها وانما اختير الليالى لانها غرر الشهور والايام واشار بقوله بايامها الى دفع ايهام اخراج اليوم العاشر من المدة فتامل (فرع) لو قال لها انت طالق قبل موتى باربعة اشهر وعشرة ايام ثم مات بعد تلك المدة تبين وقوعه ولا عدة عليها ولا ارث لها وان كان الطلاق رجعيا ويؤخذ مما ياتى انه لا احداد عليها ايضا ولا يمنع من معاشرتها ولا من وطئها حال حياته كما تقدم اه ق ل على الجلال (قوله والآية محمولة على الغالب) جواب عما يقال الآية عامة فى الحرائر وغيرهن والحاملات منه ومن غيره والحائلات مع ان المدعى ليس كذلك فقال هى محمولة على الغالب ولما ورد عليه قصورها حينئذ عن الحاملات من غيره اشار الى قياسهن على ما فيها بقوله والحق بهن الخ (قوله ولغيرها كذلك نصفها) وما بحثه الزركشى وغيره ان قياس ما مر انه لو ظنها زوجته الحرة لزمها اربعة اشهر وعشر صحيح اذ صورته ان يطا زوجته الامة ظانا انها زوجته الحرة ويستمر ظنه الى موته فتعتد للوفاة عدة حرة اذ

(ولو نكح معتدته ثم وطىء ثم طلق استانفت) عدة لاجل الوطء (ودخل فيها البقية) من العدة السابقة لانهما لواحد ولو طلق قبل الوطء بنت على ما سبق من العدة واكملتها ولا عدة لهذا الطلاق لانه فى نكاح جديد طلقها فيه قبل الوطء فلا يتعلق به عدة بخلاف ما مر فى الرجعية

(فصل) فى عدة الوفاة وفى المفقود وفى الاحداد (تجب) بـ(وفاة زوج عدة وهى) اى عدة الوفاة (لحرة حائل او حامل من غيره كزوجة صبى) او ممسوح (ولو رجعية اولم توطا اربعة اشهر وعشرة) من الايام (بلياليها) قال تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن بانفسهن اربعة اشهر وعشرا اى عشر ليالى بايامها وسواء الصغيرة وذات الاقراء وغيرهما والآية محمولة على الغالب من الحرائر الحائلات والحق بهن الحاملات ممن ذكر وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر بالعدد كنظائره (ولغيرها) ولو مبعضة (كذلك) اى حائل

أو حامل ممن ذكر (نصفها) وهو شهران وخمسة (٤٥٦) أيام بلياليها ويأتي في الانكسار ما مر وتعبيري بغيره وبغيرها أعم من تعبيره بما

ذكر (والحامل منه) اي من الزوج حرة كانت او غيره (ولو مجبوبا) بقي انثياه (او مسلولا) بقي ذكره (وضعه) اي الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن حملهن فهو مقيد للاية السابقة وفارق المجبوب والمسلول الممسوح فان المجبوب بقي فيه اوعية المني وقد يصل الى الفرج بغير ايلاج والمسلول بقي ذكره وقد يبالغ في الايلاج فيلتذ وينزل ماء رقيقا بخلاف الممسوح (ولو طلق احدى امرأتيه) معينة عنده او مبهمة (ومات قبل بيان) للمعينة (او تعيين) للمبهمة ولم يطأ واحدة منهما او وطئ واحدة وهي ذات اشهر مطلقا او ذات اقراء في طلاق رجعي او وطئهما وهما ذوات اشهر مطلقا او ذوات اقراء في رجعية بقرينة ما يأتي (اعتدتا الوفاة) وان احتمل ان لا يلزمها عدة في الاولى وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها التي هي اقل من عدة الوفاة في ذات الاشهر وفي ذات الاقراء بناء على الغالب من ان كل شهر لا يخلو عن حيض وطهر للاحتياط في الجميع (لا في طلاق (بائن) ووطئهما او احداهما (فتعتد من وطئت وهي ذات اقراء بالاكثر من عدة اعتبار

وفاتها) اي من وفاة (و) عدة (اقراء من طلاق) لذلك وتعتد غيرها لوفاة لما تقرر وذكر حكم وطء احداهما في الجميع من زيادتي ووجه

الظن كما نقلها من الاقل الى الاكثر في الحياة فكذا في الموت وبذلك سقط القول بانه يرد بان عدة الوفاة لا تتوقف على الوطء فلم يؤثر فيها الظن عنده وبه يفرق بين هذا وما مر اه شرح م ر (قوله او حامل من ذكر) اي من الصبي والممسوح اه ع ش (قوله والحامل منه الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وعدة حامل لوفاة بوضعه بشرطه السابق وهو انفصال كله ونسبته الى صاحب العدة ولو احتمالا كمنفي بلعان كذا قاله الشارح وصورته انه لاعنها لنفي حملها ثم طلق زوجة له اخرى ثم اشتبهت المطلقة الحامل بالملاعنة الحامل ايضا او يكون ذلك تنظيرا انتهت اي فكانه قال ولو احتمالا نظير المنفي بلعان فانه ينسب الى النافي احتمالا لكن ينظر ما صورة المنسوب للميت في مسئلتنا احتمالا نظير المنفي بلعان فانه ينسب الى النافي احتمالا لكن يندر ما صورة المنسوب للميت في مسئلتنا احتمالا اه رشيدي عليه (قوله او مسلولا) اي خصيتاه وقولهم الخصية اليمنى للماء واليسرى للشعر لعله باعتبار الغالب والا فقد وجب من له اليسرى فقط وله ماء كثير وشعر كذلك اه شرح م ر (قوله وضعه) اي ولو ثاني توأمين انفصل احدهما قبل موت الزوج ودخل في وضعه ما لو مات في بطنها فلا بد من انفصاله وان مكث سنين كما مر اه ق ل على الجلال (قوله فهو مقيد للاية السابقة) وعلى هذا لا يناسب حملها على الغالب الذي ادعاه فيما تقدم مع ان الصواب التعبير بانه مخصص فتامل اه ق ل على الجلال (قوله ولو طلق احدى امرأتيه الخ) حاصل ما ذكره تسع صور سبعة في قوله اعتدتا لوفاة وثنتان في قوله لا في بائن الخ اه شيخنا وبيان التسع ان من لم توطأ منهما او من احداهما لا يقال فيها ذات اشهر ولا ذات اقراء ولا يقال في طلاقها انه تارة بائن وتارة رجعي فحينئذ اذا لم يطأ واحدة منهما صورة واحدة لا غير واذا وطئ احداهما فقط يتاتى في الموطوأة صور أربعة لانها اما ذات أشهر أو ذات اقراء وعلى كل فطلاقها اما بائن او رجعي واذا وطئهما معا تتاتى فيه هذه الاربعة ايضا واذا ضممت واحدة الى اربعة واربعة كانت الجملة تسعة (قوله ولم يطأ واحدة منهما) محترز قول المتن فتعتد من وطئت وفيه صورة واحدة وقوله او وطئ واحدة الخ محترز قوله وهي ذات اقراء وقوله وهي ذات اشهر مطلقا اي في طلاق رجعي او بائن ففي هذا صورتان وقوله او ذات اقراء في طلاق رجعي محترز قول المتن لا في بائن وفيه صورة واحدة فهذه اربع صور وقوله او وطئهما الخ من جملة محترز قول المتن الاتي وهي ذات اقراء وقوله مطلقا اي في بائن او رجعي وفي هذا صورتان وقوله او ذوات اقراء الخ من جملة محترز قوله لا في بائن وفيه صورة واحدة فهذه صور ثلاثة تضم للاربعة المتقدمة فجملة المفاهيم سبع صور وبقي المنطوق قوله لا في بائن الخ صورتان تامل وقوله وهي ذات اشهر مطلقا اي في طلاق رجعي او بائن لان الاشهر دون عدة الوفاة قطعا فعدة الوفاة احوط سواء انتقلت لعدة الوفاة كما في الرجعية اولا كما في البائن وقوله أو ذات اقراء الخ اي لانها حينئذ تنتقل الى عدة الوفاة وقوله في الاولى اي لان المطلقة الغير المدخول بها لا عدة عليها اه سم (قوله وان احتمل ان لا يلزمها الخ) هذا الاحتمال لا يتاتى فيما اذا كانت رجعية لانها تنتقل لعدة الوفاة فقوله في غيرها اي في مجموع غيرها لتخرج صور الرجعي اه شيخنا لكن هذا الجواب لا يتاتى مع قوله التي هي اقل الى قوله وفي ذات الاقراء ومعلوم ان ذات الاقراء لم يذكرها الا في الرجعي فالحق بقاء الايراد اه (قوله وان يلزمها عدة الطلاق في غيرها) هذا مشكل في الرجعية لانها اذا مات زوجها في اثناء عدتها انتقلت الى عدة الوفاة فكيف يمكن في حقها هذا الاحتمال اعني ان يلزمها عدة الطلاق ويمكن ان يكون مراده اختصاص هذا الاحتمال بغير الرجعية اه سم ويمكن ان يصور بما اذا انقضت عدة الطلاق قبل الموت (قوله لا في بائن) تقدم محترزه وقوله من وطئت تقدم محترزه ايضا وكذا محترز وهي ذات اقراء فالصور السبع المتقدمة مفاهيم هذه القيود (قوله بالاكثر من عدة وفاة الخ) ولو مضت جميع الاقراء قبل الوفاة اعتدت كل واحدة عدة الوفاة كما هو ظاهر لان كلا يحتمل انها متوفى عنها وانها مطلقة منقضية العدة اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وعدة اقراء) اي بتمامها ان لم يمض منها قبل الوفاة شيء او بعضها الباقي ان مضى منها شيء قبل الوفاة ففي هذه يقابل بين الباقي من الاقراء وعدة الوفاة اه شيخنا (قوله ووجه

اعتبار الخ) جواب عما أورده البلقيني من أن حسبانها من الطلاق مبنى على ضعيف والمعتمد أنها تحسب من التعيين فاجاب الشارح بان محل حسبانها من التعيين ان تيسر والا فتحسب من الطلاق باتفاق اه (قوله ووجه اعتبار الاكثر الخ) اى فليس مبنيا على ضعيف وهو اعتبار عدة المبهمة من الطلاق لا من التعيين كما زعمه البلقيني فلو مضى قبل الوقت قرء اق مثلا اعتدت بالاكثر من الباقى وعدة الوفاة لا من عدة الوفاة ومن ثلاثة اقراء تأتى بها بعد الموت وان كان وهو القياس اه (قوله ذكرته فى شرح الروض) عبارته ووجه اعتبار الاقراء من الطلاق فى المبهمة مع ان عدتها انما تعتبر من التعيين لا من الطلاق انه لما ايس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق لكن قال البلقيني ماذكره الشيخان هنا إنما يستقيم على مرجوح وهو ان العدة من الطلاق وقد صرح ابن الصباغ والبغوى بخلافه فقالا إن قلنا العدة ثم من اللفظ فهنا كذلك او من التعيين فقد مات قبل أن يعين فتكون العدة من الموت اه وفى سم ما نصه قوله وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض هو ما نقله البلقيني عن بعض الاصحاب اما إذا جعلنا العدة من التعيين وهو الاصح فالقياس حسبان الاقراء هنا من الموت وقال الرافعى فى حالة الابهام إن قلنا ان الطلاق من وقت اللفظ فالحكم كما ذكرنا فيما لو اراد معينة وإن قلنا من وقت التعيين فوجهان اشهرهما الاعتداد بالاقصى لكن الاقرب تحسب من وقت الموت ايضا لان بالموت حصل الياس من التعيين والثانى ان كلا تعتد عن الوفاة لان التفريع على ان الطلاق يقع بالتعيين وإذا لم يعين كانه لم يطلق اه والاصح ان الطلاق لو فى حالة الابهام يكون من اللفظ وإن كانت العدة من التعيين الواقع بعد ذلك على الصحيح ﴿فرع﴾ لو اسلم على اكثر من العدد الشرعى ومات قبل الاختيار اعتد كل من زوجاته بالاكثر كما هنا اه (قوله لا تنكح زوجته) اى ولا مستولدته اه ق ل على الجلال (قوله لا تنكح زوجته حتى يثبت الخ) نعم لو اخبرها عدل ولو عدل رواية باحدهما حل لها باطنا ان تنكح غيره قاله القفال والقياس انها لا تقر عليه ظاهرا ويقاس بذلك فقد الزوجة بالنسبة لنكاح نحو اختها او خامسة سواها اه شرح م ر (قوله بما مر فى الفرائض) عبارته هناك ومن فقد وقف ماله حتى تقوم بينة بموته او يحكم قاض به بمضى مدة لا يعيش فوقها ظنها اه (قوله اذ لا يجوز الخ) عبارة شرح م ر لمخالفته القياس الجلى لانه جعله ميتا فى النكاح دون قسمة المال الذى هو دون النكاح فى طلب الاحتياط اه وعبارة الحلبى قوله إذ لا يجوز ان يكون حيا الخ اى لان النكاح اولى من المال فى المراعاة اه (قوله وبان ميتا) اما إذا بان حيا فهى له وان تزوجت بغيره وحكم به حاكم لكن لا يتمتع بها حتى تعتد للثانى لان وطأه بشبهة اه شرح م ر ولا حد عليه به ولا عليها كما يأتى ولا نفقة لها على واحد منهما لعدم صحة النكاح باطنا فى الثانى ولنشوزها على الاول بنكاح الثانى نعم إن فرق بينهما وعادت لمنزل المفقود وعلم بها وجبت من حينئذ اه ق ل على الجلال (قوله صح النكاح الخ) ولا يشكل بما تقدم فى المرتابة حيث لا يصح نكاحها مع ان الحاصل فى كل شك فى حل المنكوحة لان الشك ثم لسبب ظاهره بطل لقوته بخلافه هنا وفيه ما لا يخفى اه ح ل وفى سم قوله ولو نكحت وبان ميتا الخ (اقول) هذا يشكل على عدم الصحة الذى اعتمده م ر فيما لو ارتابت فى العدة فى وجود الحمل ونكحت قبل زوال الريبة كما تقدم وقد اوردت ذلك عليه ففرق بان النكاح هنا وقع بعد تربص اربع سنين ومقدار العدة والقديم يكتفى بذلك فراعيناه فاوردت عليه ان هذا الحكم لا يتقيد بما إذا نكحت بعد تربص المراة المدة بل لو لم تتربص ونكحت بعد مضى قدر العدة فقط وبان ميتا صح النكاح كما هو صريح فى كلامهم لا سيما كلام الروض ففرق بما لم يظهر ولا يفيد فليتامل اه سم (قوله ويجب إحداد على معتدة وفاة) اى وإن شاركها غيرها كان احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات عنها فانها تعتد بالوضع عنهما لانهما لواحد بخلاف ما لو كانت معتدة للشبهة فقط كان احبلها غيره بشبهة ثم مات هو عنها وهى حامل فالحمل عن الشبهة فقط فلا يجب فيه الاحداد وعليها عدة الوفاة بعد الوضع فيجب فيها الاحداد فعبارة المصنف احسن من قول بعضهم

اعتبار الاكثر من الطلاق فى المبهمة مع ان عدتها إنما تعتبر من التعيين انه لما ايس من التعيين اعتبر السبب وهو الطلاق وفيه كلام ذكرته فى شرح الروض (والمفقود) بسفر أو غيره (لا تنكح زوجته حتى يثبت موته بما مر) فى الفرائض (او طلاقه) بحجة فيه (ثم تعتد) كما لا يحكم بموته فى قسمة ماله وعتق ام ولده حتى يثبت ولان النكاح ثابت بيقين فلا يزال إلا بيقين وتعبيرى بما ذكر اولى من تعبيره بما ذكره (فلو حكم بنكاحها قبل ثبوته نقض) الحكم لمخالفته القياس الجلى إذ لا يجوز أن يكون حيا فى ماله وميتا فى حق زوجته (ولو نكحت) قبل ثبوته (وبان ميتا) قبل نكاحها بمقدار العدة (صح) النكاح لخلوه عن المانع فى الواقع فاشبه ما لو باع مال ابيه يظن حياته فبان ميتا (ويجب احداد على معتدة وفاة) لخبر الصحيحين لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا أى فانه يحل لها الاحداد عليه

اى يجب الاجماع على إرادته والتقييد بإيمان المراة جرى على الغالب لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد وعلى ولى صغيرة ومجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما (وسن لمفارقة) ولو رجعية ولا يجب لانها ان فورقت بطلاق فهى مجفوة به أو يفسخ بالفسخ منها أو لمعنى فيها فلا يليق بها فيهما ايجاب الاحداد بخلاف المتوفى عنها زوجها وذكر سنه فى الرجعية من زيادتى وهو مانقله فى الروضة كاصلها عن أبى ثور عن الشافعى ثم نقل عن بعض الاصحاب ان الاولى لها ان تتزين بما يدعو الزوج إلى رجعتها (وهو) أى الاحداد من أحد ويقال فيه الحداد من حد لغة المنع واصطلاحا (ترك لبس مصبوغ) بما يقصد (لزينة ولو) صبغ (قبل نسجه أو خشن) لخبر الصحيحين أم عطية كنا ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا وان نكتحل وان نتطيب وان نلبس ثوبا مصبوغا بخلاف غير المصبوغ ككتان وابريسم لم تحدث فى زينة كنقش وبخلاف المصبوغ لا لزينة بل لمصيبة أو احتمال وسخ كالاسود والكحلى لانتفاء الزينة فيه وان تردد المصبوغ بين الزينة وغيرها كالاخضر والازرق فان كان براقا صافى اللون

وعلى المتوفى عنها زوجها الاحداد لانه يقتضى لزومه لها فى زمن الحمل فى المثال المذكور وليس كذلك اه شيخنا وعبارة شرح م ر وعدل عن قول غيره المتوفى عنها ليشمل حاملا من شبهة حالة الموت فلا يلزمها احداد حالة الحمل الواقع عن الشبهة بل بعد وضعه ولو احبلها بشبهة ثم تزوجها ثم مات اعتدت بالوضع عنهما فى اوجه الوجهين ولا يرد ذلك على الكتاب لانه يصدق على ما بقى انه عدة وفاة فيلزمها الاحداد فيها وان شاركتها الشبهة انتهت (قوله أى يجب الاجماع على إرادته) وهو مما جاز بعد امتناع وما جاز بعد امتناع وجب قال شيخنا غالبا اه ح ل (قوله لان غيرها ممن لها امان يلزمها الاحداد) بمعنى انا نلزمها به وإلا فهو يلزم غير من لها امان ايضا لكن لزوم عقاب فى الآخرة بناء على الاصح من مخاطبة الكفار بفروع الشريعة اه رشيدى على م ر (قوله لان غيرها ممن لها امان) اى وان كان زوجها كافرا اه م ر اه ع ش على م ر (قوله ولا يجب الخ) صرح بهذا وان علم من السن للتصريح بالرد على الضعيف القائل بوجوبه عليها كالمتوفى عنها قال م ر وفرق الاول بانها مجفوة بالفراق الخ فغرض الشارح من قوله لانها ان فورقت بطلاق الخ ابداء فارق فى القياس الذى استند له الضعيف (قوله مجفوة) اى مبتذلة ونفسها قائمة منه فلا تحزن عليه بل تتمنى هلاكه اه شيخنا وفى المختار الجفاء ممدود ضد البر وقد جفوته اجفوه جفاء فهو مجفو ولا تقل جفيته وتجافى جنبه عن الفراش تباعد وفى المصباح جفا السرج عن ظهور الفرس يجفو جفا ارتفع ومنه جافيته فتجافى إذا بعدت عن مودته وجفوت الرجل اجفوه اعرضت عنه او طردته وهو ماخوذ من جفاء السيل وهو ما نفاه السيل وقد يكون مع بغض وجفا الثوب يجفو إذا غلظ فهو جاف ومنه جفاء البدو وهو غلظتهم وفظاظتهم اه (قوله وذكر سنه فى الرجعية من زيادتى) وهو المعتمد وفى ق ل على الجلال قوله ويستحب لها الاحداد هو المعتمد إذا لم ترج رجعة كالبائن وقوله والاولى لها أن تتزين الخ حمل على ما إذا كانت ترجو رجعته ولم تكن ريبة فى فرجها بطلاقه اه (قوله لغة المنع) لان المحدة تمنع نفسها الطيب والزينة اه ح ل وفى المصباح حدت المرأة على زوجها تحد وتحد حدادا بالكسر فهى حاد بغير هاء واحدت احدادا فهى محد ومحدة اذا تركت الزينة لموته اه وفى ق ل على الجلال ويقال بالجيم بدل الحاء اه وقوله تحد وتحد بضم الحاء وكسرها كما فى المختار وبين المضموم بانه من باب رد ولم يبين باب المكسور (قوله واصطلاحا ترك لبس الخ) فهو عبارة عن تروك ثمانية تاتى فى كلامه اى الاحداد الواجب عليها ترك هذه الامور مادامت فى عدة الوفاة من اشهر أو حمل ففى الاشهر ظاهر وفى الحمل يسقط عنها الوجوب بوضعه ولو بعد الموت بلحظة (قوله بما يقصد لزينة) إنما قدر هذا فى المتن لانه يوهم انه إنما يمتنع عليها لبس المصبوغ بقصد الزينة لا ما صبغ لا بقصد الزينة وان كان الصبغ فى نفسه زينة فاشار بهذا التقدير إلى امتناع جميع ما من شانه ان يقصد للزينة وان لم يقصد بصبغه خصوص زينة اه رشيدى على م ر وقوله ولو قبل نسجه او خشن الغاية الاولى للرد على من قال بحل ما صبغ غزله ثم نسج والثانية للتعميم هكذا يستفاد من صنيع اصله (قوله او خشن) اى ولو خشن فهو معطوف على صبغ الذى قدره الشارح اه ح ل (قوله الا على زوج) اى فلا ننهى ان نحد عليه اربعة أشهر وعشرا بل نؤمر بذلك فاربعة معمول لفعل محذوف وقوله وان نكتحل اى وننهى ان نكتحل الخ فهو معمول لفعل مقدر معطوف على فعل ماخوذ من الاستثناء اه شيخنا عزيزى ولا يصح عطفه على ان نحد لانه يصير المعنى وكنا ننهى ان نكتحل الخ اى مع ان النهى إنما هو عن ترك الاكتحال لان الفرض ان الاحداد المنهى عنه كان لغير الزوج نعم يصح عطفه عليه إذا قدر مضاف اى وعن ترك الاكتحال الخ وايضا يلزم على عطفه على ان نحد انه يصير معنى الاستثناء الا على زوج فلا ننهى ان نحد بل نؤمر بان نحد وان نكتحل الخ مع ان الاكتحال منهى عنه إلا ان يقدر مضاف اى وترك الاكتحال تامل (قوله ككتان) بفتح الكاف وكسرها اه ق ل على الجلال (قوله وابريسم) وهو الحرير الابيض اه ح ل (قوله لانتفاء الزينة فيه) هذا واضح عند قوم

لا

حرم والا فلا (و) ترك (تحل بحب) يتحلى به كلؤلؤ (ومه بوغ) من ذهب او فضة او غيرهما كنحاس ان موه بهما او كانت المرأة ممن تتحلى به (نهارا) كخلخال وسوار وخاتم لخبر أبي داود وغيره باسناد حسن المتوفى عنها لا تلبس المعصفر من الثياب ولا الممشقة ولا الحلى ولا تختضب ولا تكتحل والممشقة المصبوغة بالمشق بكسر الميم وهو المغفرة بفتحها ويقال طين احمر يشبهها وخرج بالتحلى بما ذكر التحلى بغيره كنحاس ورصاص عاريين عما مر وبالنهار وهو من زيادتى التحلى بما ذكر ليلا فجائز بلا (٤٥٩) كراهة لحاجة (ومعها لغير حاجة

(و) ترك (تطيب) فى بدن وثوب وطعام وكحل ولو غير محرم لخبر ام عطية السابق واستثنى استعمالها عند الطهر من الحيض والنفاس قليلا من قسط او اظفار وهما نوعان من البخور كما ورد به الحديث فى مسلم وظاهر انها ان احتاجت الى تطيب جاز كالاكتحال وبه صرح الامام (و) ترك (دهن شعر) لرأسها ولحيتها لما فيه من الزينة بخلاف دهن سائر البدن وهذا من زيادتى (و) ترك (اكتحال بكحل زينة) كاثمد ولو كانت سوداء وككحل اصفر ولو كانت بيضاء وان لم يكن فيهما طيب لخبر ام عطية السابق (الا لحاجة) كرمد (ف) تكتحل به (ليلا) وتمسحه نهارا ويجوز للضرورة نهارا ذلك لخبر أبى داود انه صلى الله عليه وسلم دخل على ام سلمة وهى حادة على أبى سلمة وقد جعلت فى عينها صبرا فقال ما هذا يا أم سلمة فقالت هو صبر لا طيب فيه فقال اجعليه بالليل وامسحيه بالنهار

والصبر بفتح الصاد وكسرها مع اسكان الباء وفتح الصاد وكسر الباء وخرج بكحل الزينة غيره كالتوتياء فجائز مطلقا اذ لا زينة فيه وتعبيرى بذلك اعم من تعبيره باثمد وقولى قليلا من زيادتى (و) ترك (اسفيذاك) بذال معجمة وهو ما يتخذ من رصاص يطلى به الوجه (ودمام) بضم المهملة وكسرها وهى حمرة يورد بها الخد (وخضاب ما ظهر) من البدن كالوجه واليدين والرجلين لا ما تحت الثياب (بنحو حناء) كورس وزعفران لخبر ابى داود السابق وقولى ما ظهر من زيادتى وهو ما فى الروضة كأصلها عن الرويانى لكن صرح ابن يونس بان ذلك فى جميع البدن وفى معنى ما ذكر

ولا يتزينون بذلك وهذا يعارض قول حج وهذا كله فيما لا نص لهم فيه انه للزينة او لغيرها وأما ما نصوا عليه فيراعى وان طرد عرف بخلافه على ما يراه حج اه ح ل (قوله نهارا) راجع للتحلى كما يدل له كلامه فى المفهوم ومقتضاه ان لبس المصبوغ يمتنع ليلا ونهارا وانظر ما الفارق اه ثم رايت فى شرح م ر ما نصه وفارق حرمة اللبس والتطيب ليلا بانهما يحركان الشهوة غالبا ولا كذلك الحلى اه وفى ق ل على الجلال قوله ولبس مصبوغ اى ولو ليلا ومستورا نعم يكفى ستره اذا لبسته لحاجة اه (قوله ولو غير محرم) اى بان كانت غير محرمة والمحرم بان كانت محرمة فهذا التعميم راجع للتطيب اه شيخنا وفيه نظر لانه لا معنى لان يقال لتطيب غير المحرمة انه غير محرم والحالة انها محدة فالاحسن انه راجع للكحل والمحرم منه ما فيه زينة وغير المحرم ما لا زينة فيه فكأنه يقول متى كان الكحل مطيبا حرم وان لم تكن فيه زينة (قوله من قسط) بضم القاف وكسرها والضم اكثر اه مصباح اه ع ش على م ر والقسط طيب الاعراب والاظفار ضرب من العطر على شكل اظفار الانسان يوضع فى البخور اه قسطلانى على البخارى فى حديث ام عطية السابق (قوله وترك اكتحال) هل يشمل العمياء الباقية الحدقة ولا يبعد للشمول لانه مزين فى العين المفتوحة وان فقد بصرها اه سم على حج اه ع ش على م ر (قوله وككحل اصفر) عبارة اصله مع شرح م ر ويحرم اكتحال باثمد ولو غير مطيب وان كانت سوداء للنهى عنه ومثله الاصفر وهو الصبر اه وفى المختار الصبر الدواء المر (قوله على ام سلمة) زوجته صلى الله عليه وسلم دخل عليها قبل نكاحها ولا يشكل عليه حرمة النظر للاجنبية لان هذا فى غير حقه عليه الصلاة والسلام اما هو فيجوز نظره للاجنبية اه شيخنا وعبارة ع ش على م ر قوله فقال ما هذا يا ام سلمة تمسك بهذا الحديث ونحوه من قال بجواز نظر الوجه من الاجنبية حيث لا شهوة ولا خوف فتنة واجيب بجواز انه صلى الله عليه وسلم لم يقصد الرؤية بل وقعت اتفاقا او انه صلى الله عليه وسلم لا يقاس به عليه غيره لعصمته فيكون من خصائصه انتهت (قوله وان لم يكن فيهما طيب) كان ينبغى ان يقول ان لم يكن لان ما فيه طيب علم من قوله وتطيب فالحاصل ان الكحل الذى للزينة حرام مطلقا اى سواء كان فيه طيب أولا وحرمة الاول للطيب والثانى لوجود الزينة اه (قوله وامسحيه بالنهار) اى ان كنت محتاجة اليه لانه من الزينة (قوله وهو حمرة يورد بها الخد) وهو المعروف الآن بحسن يوسف وكان الامام ابو حنيفة إذا جلس عنده جماعة واغتابوا شخصا طردهم من عنده ثم قال

حسدوا الفتى اذ لم ينالوا سعيه * فالكل اعداء له وخصوم
كضرائر الحسناء قلن لوجهها * حسدا وبغضا انه لذميم

والحسد جمع حاسد كركب جمع راكب اه شيخنا مدابغى فى قراءة البخارى (قوله وخضاب ما ظهر من البدن الخ) والمراد بذلك ما يظهر عند المهنة وشعر الرأس منه وان كان كثيرا ما يكون تحت الثياب فاندفع به ما قاله البلقينى هنا اما ما تحت الثياب فلا اه شرح م ر (قوله بنحو حناء) بكسر المهملة مذكر يقرأ بالهمز وبالمد جمع واحده حناءة بالمد ايضا اه ق ل على الخطيب وقال البرماوى واحده حناة بوزن عنبة اه سميت حناء لانها حنت لادم حين اصاب الخطيئة فكان كلما اخذ من اوراق الشجر ورقا يستتر به طار عنه الا اوراق الحناء (قوله كورس)

تطريف اصابعها وتصفيف
طرتها وتجعيد شعر صدغيها
وتسويد الحاجب وتصفيره
(وحل تجميل فراش) مما
ترقد وتقعد عليه من مرتبة
ونطع ووسادة ونحوها
(و) تجميل (اثاث) بمثلثين
وهو متاع البيت وذلك بان
تزين بيتها بالفرش والستور
وغيرهما لان الاحداد في
البدن لا في الفراش والمكان
(و) حل (تنظيف) بغسل
راس وقلم ظفر وازالة وسخ
وامتشاط وحمام واستحداد
لان جميع ذلك ليس من الزينة
اى الداعية الى الوطء فلا
ينافى اطلاق اسمها على ذلك
في صلاة الجمعة (ولو تركت
احدادا او سكنى) في كل المدة
او بعضها وان لم تبلغها وفاة
زوجها الا بعد المدة
(انقضت) بمضيها (عدتها)
وان عصت هي او وليها
بترك الواجب عند العلم
بحرمته اذ العبرة في
انقضائها بانقضاء المدة
(ولها) اى للمراة لا للرجل
(احداد على غير زوج)
من قريب وسيد (ثلاثة
ايام فاقل) لا ما زاد عليها
وذلك ماخوذ من الحديثين
السابقين اول المبحث
(فصل) في سكنى المعتدة
(تجب سكنى لمعتدة فرقة)
بطلاق او فسخ او وفاة لقوله
تعالى في الطلاق اسكنوهن

هو نبت اصفر يصبغ به اهـ برماوى اهـ شيخنا (قوله وتصفيف طرتها) يؤخذ من المختار ان التصفيف معناه التسوية وفيه والطرة الناصية اهـ (قوله وتصفيره) بالغين المعجمة لا بالفاء وهو الترجيج وقيل بالفاء بان تجعل عليه شيأ اصفر من الزينة واما الترجيج فقد نهيت عنه غير المحدة لانه التنميص اهـ ح ل (قوله وحل تجميل فراش الخ) اى تجميل البيت بالفراش والاثاث كما يعلم من كلامه الآتى وعطف الاثاث عطف عام على خاص اهـ شيخنا واما الغطاء فالاشبه كما قاله ابن الرفعة أنه كالثياب لانه لباس اى ولو ليلا كما بحثه الشيخ خلافا للزركشي اهـ شرح م ر (قوله وحمام) اى ان لم يكن فيه خروج محرم والا حرم اهـ شرح م ر وقوله خروج محرم اى بان كان لغير ضرورة فان كان لضرورة جاز اهـ ع ش على م ر (قوله واستحداد) اى ازالة شعر العانة ومثله ازالة كل شعر لا يتضمن زينة كاخذ ما حول الحاجبين واعلى الجبهة فتمنع منه كما بحثه بعض المتاخرين بل صرح الماوردى بامتناع ذلك في حق غير المحدة ومر في شروط الصلاة سن ازالة لحية أو شارب نبت للمراة اهـ شرح م ر (قوله في صلاة الجمعة) اى حيث قال هناك وسن تزين الى أن قال وبازالة نحو ظفر الخ (قوله ولها احداد على غير زوج) اى تحزن بغير تغيير ملبوس ونحوه مما يدل على عدم الرضا بل يحرم اهـ ق ل ولعل مراده بقوله بغير تغيير ملبوس تغييره بوجه خاص كصبغه على عادة النساء في الحزن والا فحقيقة الاحداد شرعا حيث اطلق في حق المراة فالمراد به مجموع التروك الثمانية المتقدمة (قوله ولها) أى المرأة أى مزوجة كانت أو خلية اهـ شرح م ر (قوله لا للرجل) اما هو فيحرم عليه ذلك ويجب عليه اجتناب كل ما يشعر بالتبرم والفرق بين الرجل والمراة ان المرأة لا صبر لها على المصيبة بخلاف الرجل اهـ ح ل وفي سم ما نصه قوله لا للرجل اعتمده م ر وفي العباب خلافه حيث قال والرجل كالمراة في التحزن الى ثلاثة ايام اهـ وفي الناشرى وهل للرجل التحزن على الميت ثلاثة ايام كما ان للمراة على غير الزوج ثلاثة ايام ام لا ذكر في النهاية أن للرجل ذلك قال في المجالة وقد يستشكل فان النساء يضعفن عن المصائب بخلاف الرجال اهـ (قوله على غير زوج) والاشبه كما ذكره الاذرعى عن عبارة القاضي ان المراد بغير الزوج القريب فيمتنع على الاجنبية الاحداد على الاجنبي مطلقا ولو ساعة والحق الغزى بحثا بالقريب الصديق والعالم الصالح والسيد والمملوك والصهر كما الحقوا من ذكر به في اعذار الجمعة والجماعة وضابط ان من حزنت لموته فلها الاحداد عليه ثلاثة أيام ومن لا فلا ويمكن حمل اطلاق الحديث والاصحاب على هذا والظاهر أن الزوج لو منعها مما ينقص به تمتعه حرم عليها فعله اهـ شرح م ر وقوله حرم عليها فعله اى ولو كان عن يجوز لها الاحداد عليه وهو كذلك وانظر هل ذلك كبيرة أم لا فيه نظر والاقرب الثانى لانه لا وعيد على فعله ومجرد النهى انما يقتضى التحريم لا كون الفعل كبيرة موجبة للفسق وفي الزواجر انه كبيرة وقد يتوقف فيه اهـ ع ش عليه (قوله لا ما زاد عليها) اى فيحرم بقصد الاحداد والا فلا اهـ ق ل على الجلال

(فصل في سكنى المعتدة) اى وما يتبع ذلك من قوله ولا تخرج الا لعذر الى آخر الفصل (قوله تجب سكنى لمعتدة فرقة) ويستمر وجوبها الى انقضاء عدتها ولو اسقطت مؤنة المسكن عن الزوج لم تسقط كما افتى به المصنف رحمه الله تعالى لوجوبها يوما بيوم واسقاط ما لم يجب لاغ اهـ شرح م ر ويؤخذ منه انها تسقط في اليوم الذى وقع فيه الاسقاط منها لوجوب سكناه بطلوع فجره اهـ ع ش عليه ثم قال في موضع آخر ولو مضت العدة او بعضها ولم تطالبه بالسكنى لم تصر دينا في الذمة بخلاف النفقة لانها معاوضة اهـ حج وكتب عليه سم ما نصه قال في شرح الروض وكذا في صلب النكاح اهـ اى ومثل المعتدة لو فاتها اذا مضت العدة او بعضها ولم تطالب بالسكنى في انها لا تصير دينا المنكوحة اذا فاتت السكنى في حالة النكاح ولم تطالب بها (قوله او فسخ) اراد به ما يشمل الانفساخ ومنه فرقة اللعان فتجب السكنى للملاعنة اهـ شرح م ر وع ش عليه (قوله او وفاة) قال في الروض وان مات زوج المعتدة فقالت انقضت عدتى في حياته لم تسقط العدة عنها ولم

ترث أي لاقرارها قال في شرحه قال الاذرعي وهذا قيده القفال بالرجعية فلو كانت بائنا سقطت عدتها فيما
يظهر اخذا من التقييد بذلك قال فان لم يعلم هل كان الطلاق رجعيا او بائنا فادعت انه كان رجعيا وانها ترث
فالأشبه تصديقها لأن الاصل بقاء أحكام الزوجية وعدم الابانة اه سم على حج اه ع ش على م ر
(قوله او وفاة) اى حيث وجدت تركة وتقدم على الديون المرسلة في الذمة اه شرح م ر وفي ع ش
عليه وتقدم سكناها على مؤنة التجهيز لانه حق تعلق بعين التركة وليس هو من الديون المرسلة في الذمة
وينبغي أن هذا إذا كان ملكه او يستحق منفعته مدة عدتها باجارة وينبغي انه إذا كانت في بيت معار او
مؤجر وانقضت المدة أنها تقدم باجرة المسكن على مؤن التجهيز أيضا ويحتمل وهو الظاهر أنها تقدم باجرة
يوم الموت فقط لان ما بعده لا يجب إلا بدخوله فلم تزاحم مؤن التجهيز (قوله من حيث سكنتم) من تبعيضية
والمفعول محذوف تقديره أسكنوهن مكانا هو بعض مسكنكم اه شيخنا وانظر ما المانع من كونها
ظرفية (قوله فريعة) هي أخت ابي سعيد الخدري (قوله فاذن لها في الرجوع) اى إلى اهلها والظاهر ان
هذا كان باجتهاد منه فلما نزل عليه الوحي بخلافه أمرها بالمكث في بيتها الذي كانت فيه تامل (قوله في
الحجرة) اى حجرة النبي صلى الله عليه وسلم (قوله امكثي في بيتك) اى المحل الذي كنت فيه الاضافة لادنى
ملابسة اه ع ش (قوله حيث تجب نفقتها) أي بقيد وجوب نفقتها عند عدم الفراق (قوله من ناشز
ولو في العدة) وعبارة شرح م ر وسواء كان ذلك قبل طلاقها كما صرح به القاضي وغيره ام في اثناء العدة
كما صرح به المتولي فانها لا سكنى لها في العدة فان عادت إلى الطاعة عاد حق المسكن كما صرح به المتولي وفي مدة
النشوز يرجع عليها مستحق المسكن باجرته وقياسه انه لو كان ملك الزوج رجع هو عليها بذلك اه وقوله
رجع هو عليها بذلك وصورة ذلك ان تعد بسكناها غاصبة بخلاف ما لو تركها الزوج ساكنة ولم يطالبها
بخروج ولا غيره فانه المفوت لحقه اختيارا فلا اجرة له اه سم على حج ولعل وجه ذلك انها لما كانت مستحقة
للسكنى برضا الزوج استصحب ذلك ولان الغالب على الازواج انهم لا يخرجون المرأة من البيت بسبب
النشوز (قوله من ناشز ولو في العدة) كان خرجت لغير حاجة وإذا عادت إلى الطاعة رجعت السكنى وهذا
يفيد أن السكنى ليست خصلة واحدة بل أجزاؤها معتبرة ولا يشترط علم المفارقة بطاعتها بخلاف الزوجة
إذا نشزت ثم عادت لا بد في استحقاق النفقة إن لم يعلم الزوج بطاعتها اه ح ل (قوله ولو في العدة) فان رجعت
للطاعة رجع حقها في السكنى اه شيخنا (قوله وصغيرة لا تحتمل الوطء) ويتصور وجوب العدة عليها باستدخال
الماء وكذا في عدة الوفاة اه زي وهذا يشكل على ما قدمه من انه يشترط لوجوب العدة على الصبية إذا وطئت
تهيؤها للوطء فان لم تتهيأ له فلا عدة لها وقياسه ان استدخال الماء لا يوجبها بالطريق الاولى اللهم إلا أن يقال
المراد بالتهيؤ هنا التهيؤ بالفعل وهناك باعتبار السن لكن يشكل على هذا الجواب ما سيأتي للشارح فيما لو
أرضعت أجنبية زوجتيه من قوله ولو بعد طلاقهما الرجعي للقطع بعدم تهيئهما للوطء لكونهما دون الحولين
فالظاهر ما اقتضاه كلام غير المحشي من عدم اشتراط تهيؤ الصغيرة للوطء ومن ثم لم يعتبر م ر كحج هذا القيد
الا في الصبي اه ع ش (قوله وأمة لا تجب نفقتها) بان لم تكن مسلمة له ليلا ونهارا فلو تركت خدمة سيدها
ليلا ونهارا او مكثت في محل عدتها وجب اسكانها اه ح ل (قوله حفظا لمائه) لا يشمل نحو الصغيرة
(فرع) في الروض وشرحه وللواطئ بشبهة كنكاح فاسد اسكانها ويلزمها ملازمته كما قدمته اه
وقوله كما قدمته اشار به لقوله قبل ذلك وعليها اي المعتدة ملازمته اى المسكن إلى انقضاء العدة فلا تخرج منه
ولا يخرجها منه ذو العدة الا لعذر كما سيأتي ومثلها المعتدة عن وطء الشبهة أو نكاح فاسد وإن لم تستحق
السكنى على الواطئ والناكح اه وحاصله ان على الموطوءة بشبهة ملازمة المسكن وللواطئ الزامها السكنى
وانظر هل ذلك وإن كانت مزوجة وانظر هل الامر كذلك وإن كان المسكن للزوج أو لها فليحرر اه سم
(قوله وعليها الاجابة) هذا ربما يفيد انه إذا لم يجب على الزوج اسكانها ولم يطلبه منها لا تجب عليها ملازمة

من حيث سكنتم وقيس به الفسخ بانواعه بجامع فرقة النكاح في الحياة ولخبر فريعة بضم الفاء بنت مالك في الوفاة من زوجها قتل فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ترجع إلى أهلها وقالت ان زوجي لم يتركني في منزل يملكه فاذن لها في الرجوع قالت فانصرفت حتى إذا كنت في الحجرة أو في المسجد دعاني فقال امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا صححه الترمذي وغيره هذا حيث (تجب نفقتها) على الزوج (لو لم تفارق) فلا تجب سكنى لمن لا نفقة لها عليه من ناشزة ولو في العدة وصغيرة لا تحتمل الوطء وأمة لا تجب نفقتها كما لا تجب لمعتدة عن وطء شبهة ولو في نكاح فاسد فتعبيري بذلك أعم من قوله الا ناشزة وهو من زيادتي في معتدة فسخ أو وفاة وحيث لا تجب سكنى لمعتدة فللزوج أو وارثه اسكانها حفظا لمائه وعليها الاجابة وحيث لا تركة

ولم يتبرع الوارث بالسكنى سن للسلطان اسكانها من بيت المال وإنما وجبت السكنى لمعتدة وفاة ومعتدة نحو طلاق بائن وهي حائل دون النفقة لأنها لصيانة ماء الزوج وهي تحتاج اليها بعد الفرقة كما تحتاج اليها قبلها والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت واذا وجبت السكنى فانما تجب (في مسكن) لائق بها (كانت به عند الفرقة ولو) كان (من نحو شعر) كصوف محافظة على حفظ ماء الزوج نعم لو ارتحل أهلها وفي الباقين قوة وعدد تخيرت بين الاقامة والارتحال

مسكنها او المصرح به في كلامهم وجرى السبكي عليه وجوبها عليها في المحل اللائق بها الذي كانت به عند الفرقة وظاهره انه لا يجب على الزوج موافقتها بالاجرة ولو كان المسكن له وكذا على مالكه ولا ينافي ما ياتي في كلامه من ان من يجب اسكانها لا يجب على مالك المسكن الذي كانت به اسكانها اي لا يجبر مالكه على ذلك لامكان الفرق بينهما اه ح ل (قوله ولم يتبرع الوارث الخ) مقتضاه انه لو تبرع الوارث بذلك لزمتها الاجابة وقوله سن للسلطان وكذا أجنبي حيث لا ريبة ولا نظر للمنة لأنها ليست عليها بل على الميت فان لم يسكنها احد سكنت حيث شاءت اه شرح م ر وظاهره انه يلزمها ملازمة ماسكنت فيه فليراجع اه رشيدي وينبغي ان تتحرى الاقرب من المسكن الذي فورقت فيه ما امكن اه ع ش عليه (قوله ومعتدة نحو طلاق بائن) بخلاف المتوفى عنها ولو حاملا فانه لا نفقة لها كما سياتي في النفقات اه سم (قوله دون النفقة) أي فلا تجب لهما ولو كانت المتوفى عنها حاملا ولو طلقت رجعيا قبل الوفاة ومات زوجها وهي في العدة اه شرح م ر (قوله لانها لصيانة ماء الزوج) هذا بيان لحكمتها في الاصل وإلا فهي تجب وان لم يكن ماء يصان كالصغيرة والآيسة وزوجة الصغير وغير المدخول بها اه شيخنا وعبارة الشوبري هذا اصل مشروعيتها فلا ينتقض بوجوب السكنى للمتوفى عنها قبل الدخول اوكان المتوفى صغيرا لا يولد لمثله اوصغيرة أو نحو ذلك انتهت (قوله لانها لصيانة ماء الزوج الخ) غرضه بهذا ابداء فارق في القياس الذي تمسك به الضعيف القائل بان المتوفى عنها لا تجب لها السكنى كما لا تجب لها النفقة وعبارة اصله مع شرح م ر وتجب سكنى لمعتدة وفاة في الاظهر والثاني لا سكنى لها كما لا نفقة لها واجاب الاول بان السكنى لصيانة مائه وهي موجودة بعد الوفاة كالحياة والنفقة لسلطنته عليها وقد انقطعت وبان النفقة حقها فسقطت إلى الميراث والسكنى حق لله تعالى فلم تسقط ومحل الخلاف كما حكاه في المطلب عن الأصحاب ما لم يطلقها قبل الوفاة رجعيا وإلا لم تسقط قطعا لانها استحقتها بالطلاق فلم تسقط بالموت لكن حكى الجرجاني طرد القولين فيها ويوافقه اطلاق الكتاب هنا انتهت (قوله وإذا وجبت السكنى) اي على الزوج كما هو المتبادر من كلامه ويحتمل ان المراد إذا وجبت السكنى لها او عليها وحينئذ يخالف ماسبق وقوله فانها تجب في مسكن الخ أي على التفصيل الآتي في قوله وإذا كان المسكن له الخ اه ح ل (قوله في مسكن لائق بها) أي وكان مستحقا للزوج اه شرح م ر (قوله نعم لو ارتحل اهلها) اي البدوية بخلاف الحضرية فانه يجب عليها الاقامة وان لم تساعده العلة وقوله وفي الباقين اي من غيرهم فلو عادوا وجب عليها العود اه ح ل وعبارة شرح م ر ومنزل بدوية وبيتها من شعر كصوف كمنزل حضرية في لزوم ملازمته في العدة ولو ارتحل في اثناء العدة كل الحي ارتحلت معهم للضرورة أو ارتحل بعضهم وكان غير اهلها وفي المقيمين قوة ومنعة امتنع ارتحالها فان كان المرتحل اهلها وفي الباقين قوة ومنعة خيرت بين الاقامة والارتحال لان مفارقة الاهل عسرة موحشة وهذا مما تخالف فيه البدوية الحضرية فان اهلها لو ارتحلوا لم ترتحل معهم مع ان التعليل يقتضي عدم الفرق وقول البلقيني محل التخيير في المتوفى عنها والبائن بالطلاق اما الرجعية فللمطلق بها طلب اقامتها إذا كان في المقيمين كما هو ظاهر نص الأم وفيه توقف لتقصيره بترك الرجعة مبني على ان له ان يسكن الرجعية حيث شاء والمشهور انها كغيرها كما مر وحينئذ فليس له منعها ولها في حالة ارتحالها معهم الاقامة متخلفة دونهم في نحو قرية في الطريق لتعتد فانه اليق بحال المعتدة من سيرها وان هرب اهلها خوفا من عدو وامنت امتنع عليها الهرب لعودهم بعد امنهم ولو طلقها ملاح سفينة او مات وكان مسكنها السفينة اعتدت فيها ان انفردت عن مطلقها بمسكن بمرافقة فيها لاتساعها مع اشتمالها على بيوت متميزة المرافق لان ذلك كبيت من خان وان لم تنفرد بذلك فان صحبها محرم لها يمكن أن يقوم بتسيير السفينة اخرج الزوج منها واعتدت هي فيها واستحق المحرم أجرة تسييرها او ان لم تجد محرما متصفا بذلك خرجت إلى اقرب القرى إلى الشط واعتدت فيه فان تعذر خروجها تسترت وتنحت عنه بحسب الامكان انتهت (قوله وعدد) اي كثرة فهو عطف مسبب على سبب (قوله

كما يعلم مما يأتي في العذر لان مفارقة الاهل عسرة موحشة ونحوه من زيادتي (ولا تخرج) منه ولو رجعية (ولا تخرج) هي منه ولو وافقها الزوج على خروجها منه بغير حاجة لم يجز وعلى الحاكم المنع منه لان في العدة حقا لله سبحانه وتعالى وقد وجبت في ذلك المسكن قال تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن وما ذكرته في الرجعية هو ما قاله الامام قال في المطلب ونص عليه في الام وفي الحاوي والمهذب وغيرهما من كتب العراقيين ان للزوج ان يسكنها حيث شاء لانها في حكم الزوجة وبه جزم النووي في نكته قال السبكي والاول اولى لاطلاق الآية والاذرعي انه المذهب المشهور والزركشي انه الصواب (الا لعذر كشراء غير من لها نفقة) على المفارق (نحو طعام) كقطن وكتان (نهارا وغزلها ونحوه) كحديثها وتأنسها (عند جارتها ليلا ان) رجعت و(باتت ببيتها) للحاجة الى ذلك اما من لها نفقة كرجعية وحامل بائن فلا يخرجان لذلك الا باذن الزوج كالزوجة اذ عليه القيام بكفايتهما نعم للثانية الخروج لغير تحصيل النفقة كشراء قطن وبيع غزل كما ذكره السبكي وغيره (وكخوف) على نفس أو مال من نحو هدم وغرق وفسقة مجاورين لها وهذا أعم من قوله لخوف من هدم أو غرق أو على نفسها (وشدة تأذيها بجيران أو عكسه) أي شدة تأذيهم بها للحاجة الى ذلك بخلاف الاذى اليسير اذ لا يخلو منه أحد ومن الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان اشتد اذاها لهم أو عكسه

كما يعلم مما يأتي) أي من كلامه الآتي وهو الحاجة (قوله ولا تخرج الا لعذر) وحيث نقلت سكنت في أقرب الاماكن الى الاول كما قاله الرافعي عن الجمهور وقال الزركشي المنصوص في الام ان الزوج يحصنها حيث رضي لا حيث شاءت اه شرح م ر (قوله وعلى الحاكم المنع منه) أي المذكور من الاخراج والخروج اللذين في المتن والخروج المشار له بقوله ولو وافقها الخ فهذا راجع للثلاثة وقوله لان في العدة الخ راجع لقوله وعلى الحاكم الخ (قوله لان في العدة حقا لله تعالى) ومنه يؤخذ انها لو أسقطت حقها من السكنى أو من شيء منها لا تسقط وهل تقدم حق الزوج على حق الله تعالى فيما لو اخبرها الاطباء انها ان لم تحج في هذا الوقت والا غضبت وفيما لو نذرت قبل التزوج او بعده ان تحج عام كذا فحصل الفراق فيه اه ح ل (قوله الا لعذر) ولا تعذر في الخروج لتجارة وزيارة وتعجيل حجة اسلام ونحوها من الاغراض المعدة من الزيادات دون المهمات اه شرح م ر (قوله نهارا) اما الليل ولو اوله خلافا لبعضهم فلا تخرج فيه مطلقا لذلك لانه مظنة الفساد الا اذا لم يمكنها ذلك نهارا أي وأمنت كما بحثه أبو زرعة اه حج (قوله وغزلها ونحوه الخ) ظاهره وان كان عندها من يحدثها وتأنس به لكن قال حج بشرط ان لا يكون عندها من يحدثها ويؤنسها على الاوجه اه ع ش على م ر (قوله وغزلها) سياق كلامه يقتضي ان الضمير راجع للتي لا نفقة لها فمقتضاه ان من لها النفقة لا تخرج لجارتها للغزل ونحوه ويؤيد هذا صنيعه في المفهوم حيث اخره عن هذا ايضا لكن تعليله الآتي فيه بقوله اذ عليه القيام بكفايتهما يبعد تقييد الخروج للتجارة بمن لا نفقة لها اذ لا علاقة للخروج للغزل والتأنس ونحوهما بالنفقة وعدمها وذكر حج محترز قوله غير من لها نفقة قبل مسئلة الخروج للغزل عند الجارة فمقتضاه انها غير مقيدة بمن لا نفقة لها لكن صنيعه في شرح الروض كصنيعه هنا ومثلهما شرح م ر (قوله ليلا) اي حصة منه لم تمكن معظمة والا فيحرم عليها ان تتحدث عند جارتها معظم الليل ونقل عن ابن شهبة انه يرجع في ذلك للعادة وجرى عليه حج وشيخنا اه ح ل (قوله وباتت ببيتها) اي وان كان لها صناعة تقتضي خروجها بالليل كالمسماة عند العامة بالعالمة وينبغي ان محله ان لم تحتج الى الخروج في تحصيل نفقتها والا جاز لها الخروج اه ع ش على م ر (قوله فلا تخرجان لذلك الا باذن الزوج) هو ظاهر بناء في الرجعية على ما تقدم عن الحاوي انه يسكنها حيث شاء اما على المعتمد من انه لا يسكنها في غير المسكن الذي فورقت فيه فيشكل لان ملازمة المسكن حق الله فلا يسقط باذنه ثم قال اللهم الا ان يقال تسامحوا فيه لعدم المفارقة للمسكن بالمرة فتعد ملازمة له عرفا اه ع ش على م ر (قوله نعم للثانية الخروج) وكذا للاولى كما نقل عن شيخنا لضعف سلطنة الزوج عليها وظاهره وان كان لها من يقضي حاجتها وكلام شيخنا انها لا تخرج حينئذ لذلك اه ح ل وفي ع ش على م ر ما نصه قوله لانها الرجعية مكفية قضية التعليل انها اي الرجعية لو احتاجت الى الخروج لغير النفقة كشراء قطن وبيع وغزل وتأنسها بجارتها ليلا جاز لها الخروج لذلك اه (قوله او مال) اي لها او لغيرها كوديعة وان قل قال حج او اختصاص كذلك فيما يظهر وظاهر انه لا يجب الانتقال حيث ظنت فتنة كخوف على نحو بضع وتغرب اذا زنت وتخرج لاستيفاء حد وجب عليها ان كانت برزة اه ح ل (قوله وشدة تأذيها بجيران الخ) ويظهر أن المراد بالجار هنا الملاصق أو ملاصقه ونحوه لا ما مر في الوصية اه شرح م ر اقول لو اعتبر بالعرف كما يأتي في رفع الذمي بناءه على بناء جاره لكان قريبا اه شوبري (قوله اي شدة تأذيهم بها) قضيته ان ذلك لا يسقط حقها من السكنى وهو كذلك وان صرح في التهذيب بخلافه اه سم (قوله ومن الجيران الاحماء) قرر شيخنا انه معطوف على اليسير فالاحماء مجرور صفة للجيران والتقدير وبخلاف الاذى من الجيران الاحماء اي فلا يعتبر عذرا تأمل وهذا المعنى يخالف المعنى على كونه مبتدأ وخبرا فليحرر (قوله ومن الجيران الاحماء)

مبتدأ أو خبره قصد به التوطئة للاستدراك الذى بعده والاستدراك على المتن فى قوله وشدة تاذيها بجيران أو عكسه اذ مقتضاه انها تخرج هى ومن المقرر ان الاحماء من جملة الجيران فمقتضى المتن انها ان تاذت بهم او تاذوا بها تخرج هى من عندهم فاستدرك عليه بقوله نعم ان اشتد اذاهم الخ وفى المقام تفصيل لا تؤديه عبارة الشارح وعبارة حج فعلم ان من الجيران الاحماء وهم اقارب الزوج نعم ان كانوا فى دارها وان اتسعت فيما يظهر خلافا لمن قيد بضيقة م انقلوا هم لا هى لعدم الحاجة لا الابوان وان اشتد الشقاق بينهم لانه لا يطول غالبا انتهت وعبارة شرح الروض ولو اشتد اذاها ببذاءة الاحماء عليها اخرجوا عنها من المسكن مطلقا اى سواء أضاق ام اتسع والاحماء اقارب الزوج كاخيه وان بدت هى عليهم اى على احمائها فله أى الزوج او وارثه نقلها من المسكن هذا إن اتحدت الدار واتسعت لها وللاحماء ولم تكن ملكها ولا ملك ابويها فان ضاقت عنهم أو كانت ملكها او ملك ابويها فهى اولى بها فتخرج الاحماء منها انتهت (قوله وكانت الدار ضيقة) انظر ما حكم مفهومه وهو ما اذا كانت واسعة فان كان الحكم انها تنتقل هى فلا يظهر له معنى وان كان الحكم انها لا تنتقل هى ولا هم فما معنى قوله ومن الجيران الاحماء اه رشيدى على م ر (قوله نقلهم الزوج عنها) ولعل المراد أن الاولى نقلهم دونها ويتعين حمل كلام المصنف على ما اذا كان تاذيهم من امر لم تتعد هى به وإلا أجبرت هى على تركه ولم يحل لها الانتقال حينئذ كما هو ظاهر اه شرح م ر (قوله وتاذت بهم) اى باهلها وكان الاظهر ان يقول بهما لكن مراده التعميم فى اهلها اه (قوله فلا نقل) عبارة الروض وشرحه لا ان بذت على ابويها ان ساكنتهما فى دارهما فلا تنقل ولا ينقلان وان تاذت بهما او هما بها لان الشر والوحشة لا تطول بينهم طولها مع الاحماء والجيران اه (قوله ولو قبل وصولها اليها) اى وبعد مجاوزة ما يشترط مجاوزته فى الترخص للمسافر من البلد وإلا وجب عليها العود اه حلبي (قوله اعتدت فيه) اى لا فى الاول لانها ممنوعة منه اه شرح م ر (قوله سواء احولت الامتعة من الاول الخ) عبارة شرح م ر والعبرة فى النقل ببدنها وان لم تنقل الامتعة والخدم وغيرهما من الاول حتى لو عادت لنقل متاعها أو خدمها فطلقها فيه اعتدت فى الثانى (قوله ففى الاول تعتد) اى لا يجب عليها ذلك وان لم يجب عليه إسكانها لانها حينئذ ناشزة اه ح ل وفيه انه تقدم له ان الناشزة اذا عادت للطاعة فى اثناء العدة عاد لها وجوب الاسكان من حين عودها وجل من لا يسهو (قوله نعم ان اذن لها الخ) ظاهره ولو كان الاذن بعد الفراق ويؤيده تعبير شرح الروض بقوله لا إن اذن لها هو او وارثه فتامل سم اه شوبرى (قوله فوجبت قبل خروجها) اى وان بعثت امتعتها وخدمها الى الثانى اه شرح م ر (قوله اوسافرت باذن الخ) لا تلتبس هذه بالتى قبلها لان هذه سافرت وتعود بخلاف تلك انتقلت للسكن اه (قوله اوسافرت باذن فوجبت فى طريق الخ) لم يذكر الشارح محترز هذا القيد وهو ما اذا سافرت بلا إذن والظاهر ان حكمه وجوب الرجوع من اى محل بلغها فيه خبر الفرقة تامل ثم رايت ما يصرح به وهو قول الشارح فيجب رجوعها فى الحال الى مسكنها وهذا سياتى قريبا فى شرح قول المتن ولو خرجت فطلقها الخ (قوله اولحاجتها) او هنا مانعة خلو بخلاف التى بعدها فهى حقيقة (قوله كحج وعمرة) ولو احرمت بحج أو قران باذنه أو بغيره ثم طلقها أو مات وخافت فوته لضيق الوقت وخرجت وجوبا وهى معتدة لتقدم الاحرام وان امنت الفوات لسعة الوقت جاز الخروج لذلك لما فى تعيين التاخير من مشقة مصابرة الاحرام وان اذن لها فيه ثم طلقها او مات عنها قبله وقبل خروجها من البلد بطل الاذن فلا تسافر فان احرمت لم تخرج قبل انقضاء العدة وان فات الحج فاذا انقضت عدتها اتمت نسكها ان بقى وقته والا تحللت باعمال عمرة ولزمها القضاء ودم الفوات اه شرح م ر (قوله من مظلمة) بكسر اللام اسم للظلم اما بالفتح فاسم لما ظلم به اه مختار بالمعنى اه ع ش على م ر (قوله اولا لحاجتهما) صادق بما اذا كان لحاجة اجنبي وقوله وزيارة اى زيارة الصالحين اما زيارة اقاربها فهى من صلة الرحم فهى من حاجتها اه ح ل (قوله فوجبت فى طريق

وكانت الدار ضيقة نقلهم الزوج عنها وخرج بالجيران مالو طلقت ببيت ابويها وتاذت بهم اوهم بها فلا نقل لأن الوحشة لا تطول بينهما (ولو انتقلت لبلد او مسكن باذن) من الزوج (فوجبت عدة ولو قبل وصولها) اليه (اعتدت فيه) لانها مامورة بالمقام فيه سواء احولت الامتعة من الاول ام لا (او) انتقلت لذلك (بلا اذن ففى الأول) تعتد وان وجبت العدة بعد وصولها للثانى لعصيانها بذلك نعم ان اذن لها بعد انتقالها ان تقيم فى الثانى فكما لو انتقلت بالاذن (كما لو اذن) فى الانتقال (فوجبت) أى العدة (قبل خروجها) فتعتد فى الاول لانه الذى وجبت فيه العدة (أو سافرت باذن) لحاجتها اولحاجته كحج وعمرة وتجارة واستحلال من مظلمة ورد آبق اولا لحاجتهما كنزهة وزيارة (فوجبت فى طريق

فعودها اولى) من مضيها واتمامه يلزمها العود لان في قطع المسير مشقة ظاهرة وهي معتدة في سيرها مضت او عادت (ويجب) اى عودها (بعد انقضاء حاجتها) ان سافرت لها (او) بعد انقضاء (مدة الاذن) ان قدر لها مدة (او) مدة (إقامة المسافر) ان لم يقدر لها مدة في سفر غير حاجتها لتعتد البقية في الطريق او بعضها فيه وبعضها في الاول عملا بحسب الحاجة (كوجوبها بعد وصولها) المقصد فانه يجب عودها بعد ما ذكر واطلاق للسفر اولى من تقييده له بالحج والتجارة لكن ان سافرت معه لحاجته لزمها العود ولا تقيم بمحل الفرقة اكثر من مدة اقامة المسافر إن امنت الطريق ووجدت الرفقة لان سفرها كان بسفره فينقطع بزوال سلطانه واغتفر لها مدة اقامة المسافر لانها خرجت باهبة الزوج فلا تبطل عليها اهبة السفر وذكر اولوية العود مع قولي او مدة الى آخر من زيادتي (ولو خرجت) منه (فطلقها وقال ما اذنت في خروج أو) قال وقد قالت أذنت لي في نقلتي (اذنت لا لنقلة حلف) ليصدق لان الاصل عدم الاذن في الاولى وعدم الاذن في النقلة في الثانية رجوعها في الحال الى مسكنها وهذا بخلاف ما لو كان القائل في الثانية وارث الزوج فانها المصدقة بيمينها لانها اعرف بما جرى من الوارث والتصريح بالتحليف في الثانية من زيادتي

الخ (سكت عما إذا وجبت قبل الخروج وفي الروض لم تسافر قال في شرحه وقيل تتخير لان عليها ضررا في ابطال سفرها بخلاف سفر النقلة فان مؤنته على الزوج قال الرافعي وهو ظاهر النص وقال البلقيني بل صريحه اه (فرع) قال في شرح الروض فلو جهل امر سفرها بان اذن لها ولم يذكر حاجة ولا نزهة ولا اقيمي ولا ارجعي حمل على سفر النقلة ذكره الروياني وغيره اه سم (قوله فوجبت في طريق) أي بعد مجاوزة ما تشترط مجاوزته في الترخص للمسافر كما يرشد اليه التعليل اه ح ل وخرج بالطريق ما لو وجبت قبل الخروج من المنزل فلا تخرج قطعا وما لو وجبت فيه ولم تفارق عمران البلد فيجب العود في الاصح عند الجمهور كما في اصل الروضة إذ لم تشرع في السفر اه شرح م ر (قوله فعودها اولى) هذا شامل كما ترى لما اذا كان لسفر لا ستحلال او حج ولو مضيقا وفي جواز الرجوع حينئذ فضلا عن أفضليته مع عدم المانع من المضي نظر لا يخفى اه رشيدي (قوله ويجب بعد انقضاء حاجتها الخ) وتعصي بالتأخير بغير عذر كخوف في الطريق وعدم رفقة اه شرح م ر (قوله او مدة اقامة المسافر) وهي اربعة ايام غير يومي الدخول والخروج اه ع ش على م ر (قوله في سفر غير حاجتها) شامل لسفر النزهة والزيارة فلا تزيد فيه على مدة اقامة المسافرين كما في شرح م ر اه (قوله عملا بحسب الحاجة) هذا تعليل لقوله ويجب بعد انقضاء حاجتها فلو ذكره بجنبه كما صنع م ر لكان اوضح وعبارة م ر فان مضت لمقصدها او بلغته اقامت فيه لقضاء حاجتها من غير زيادة عملا بحسب الحاجة وان زادت اقامتها على مدة اقامة المسافرين كما شمله كلامه وافهم انها لو انقضت قبل ثلاثة ايام امتنع عليها استكمالها وهو الاصح في زيادة الروضة وبه قطع في المحرر وان اقتضى كلام الشرحين خلافه انتهت (قوله لكن ان سافرت الخ) استدراك على عموم قوله او سافرت باذن فوجبت في طريق فعودها أولى اه عزيزي (قوله باهبة الزوج) في المختار تأهب استعد واهبة الحرب عدتها وجمعها اهب اه فالمعنى هنا لانها خرجت متلبسة باستعداد الزوج للسفر بالزاد ونحوه لا مستعدة بنفسها لان الفرض انها خرجت معه لحاجته فحينئذ لا تبطل عليها اهبة السفر اى المدة التي تستعد فيها للسفر بتحصيل الزاد ونحوه فلو الزمناها بالسفر في الحال لكان فيه اضرار بها لعدم تأهلها له فامهلناها مدة تتأهل فيها له وهي مدة اقامة المسافر (قوله وقال ما اذنت في خروج) اى وادعت هي اذنه فيه اه شرح م ر (قوله في الثانية) افهم ان المصدق في الاولى هو الوارث كالزوج وبه صرح في الروض وشرحه فقال لو اختلفت هي والزوج او وارثه في الاذن وعدمه فالقول قوله بيمينه لان الاصل عدم الاذن اه لكن في العباب في النسخة التي رأيتها خلافه حيث قال (فرع) لو خرجت الزوجة الى دار او بلد غير الاولى ثم فورقت فقالت للزوج خرجت باذنك فانكر الاذن حلف وان انكره وارثه حلفت هي اه والمعتمد في الروض اه م ر والحاصل ان المعتمد ان الزوج مصدق اذا أنكر أصل الاذن أو صفته والوارث مصدق اذ أنكر الاصل دون ما إذا انكر الصفة اه سم (قوله فانها المصدقة بيمينها) ورجح جانبها على جانب الوارث دون الزوج لتعلق الحق بهما والوارث اجنبي عنهما اه شرح م ر (قوله لانها اعرف بما صدر) أي جرى من المورث وقوله من الوارث متعلق باعرف أي هي أكثر معرفة من الوارث بما صدر من المورث (قوله وإذا كان المسكن له الخ) شروع في تفصيل قوله في مسكن كانت به عند الفرق اه ح ل (قوله ملكا له) انما قيد به المتن لان فرض كلامه فيه كما يعلم مما يأتي والا فالمراد كونه مستحقا له ومن ثم عبر به في التحفة نظرا الى انه المراد وان كان خلاف الظاهر من المتن اه رشيدي (قوله لما مر) اى لانه الذي وجبت فيه العدة (قوله وصح بيعه الخ) اى ويكون مسلوب المنفعة تلك المدة فلو حاضت في أثناء المدة وانتقلت الى الاقراء لم ينفسخ فيتخير المشتري اه ح ل (قوله أو إقراء) بحث ابن الرفعة الصحة في إقراء المعتادة لان العادة تدوم وإن فرض اختلاف فنادر والاختلاف الواقع على ندور لا يضر

 (واذا كان المسكن) ملكا (له ويليق بها تعين) لان تعتد فيه لما مر (وصح بيعه في عدة أشهر) كالمكتري لا في عدة حمل او اقراء

فى عقود المعاوضات كما فى الرؤية قبل العدل لما لا يتغير غالبا قال وهذا البحث صحيح ولم ار من قال به اه اقول جزم فى الروض بخلافه حيث قال سواء كان لها عادة ام لا لانها قد تختلف اه سم (قوله لان آخر المدة مجهول) جهله فى الاقراء ظاهر واما فى وضع الحمل فيرد عليه ان يقال ان آخره بلوغ اربع سنين الا ان يقال يحتمل ان يموت ولا ينزل من بطنها وتقدم انه فى هذه الحالة لا تنقضى عدتها أصلا مادام لم ينزل فظهر ان الآخر مجهول حتى فى وضع الحمل اه (قوله بان رجع المعير الخ) قال فى المطلب لم يفرقوا بين كون الاعارة قبل وجوب العدة او بعدها فان كان بعدها وعلمت بالحال لزمت لحق الله تعالى كما تلزم فى نحو دفن ميت وفرق الروياني بين لزومها فى نحو الاعارة للبناء وعدمها هنا بانه لا مشقة ولا ضرورة فى انتقالها هنا والرجع بخلاف نحو الهدم ثم فيقال بمثله هنا والحاصل حينئذ جواز رجوع المعير المعتمد مطلقا وانما تكون لازمة من جهة المستعير كما تقرر فى باب العارية فدعوى تصريحهم بما قاله فى المطلب غلط والاوجه ان المعير الراجع لو رضى بسكناها اعارة بعد انتقالها المعار او مستاجر لم يلزمها العود للاول لانها غير آمنة من رجوعه بعد اه شرح م ر وفى سم ما نصه قوله بان رجع المعير الخ لو اعار بعد الطلاق وعلم الحال بحث ابن الرفعة لزوم الاعارة لما فى الرجوع من ابطال حق الله تعالى كالاعارة للدفن قال ولم ار من ذكره قال الزركشى قد تعرض له فى البحر فقال ان الاعارة تلزمه كالاعارة للبناء ووضع الجذوع اه (قوله ولم يرض باجارته وقوله من تجديد الاجارة) عدل فى المحلين عن ذكر الاعارة فانظر هل كلامه مثال لا قيد او قيد فلا يلزمه قبول العارية لما فيها من المنة حرر (قوله او اجارة) فان مضت مدة قبل طلبها سقطت كما لو سكن معها فى منزلها باذنها او هى فى عصمته على النص وبه افتى ابن الصلاح ووجهه بان الاذن المطلق عن ذكر العوض ينزل على الاعارة والاباحة اى مع كونه تابعا لها فى السكنى ولا بد من اعتبار كونها مطلقة التصرف ومن ثم بحث بعض الشراح ان محله ان لم يتميز امتعته بمحل منها والا لزمته اجرته ما لم تصرح له بالاباحة لكن ظاهر كلامهم يخالفه اه شرح م ر اى فلا فرق بين ان تتميز امتعته بمحل اولا اه ع ش عليه وقوله كما لو سكن معها فى منزلها اى وحدها فانه لا اجرة عليه ومثل منزلها منزل اهلها باذنهم ولا يكفى السكوت منها ولا منهم فتلزمه الاجرة حينئذ كما لو نزل سفينة وسيرها مالكها وهو ساكت فتلزمه اجرة المركب لانه استوفى المنفعة وبه صرح الدميرى فى منظومته اه ع ش عليه (قوله خسيسا) اى سواء كان لها اوله وقوله ايضا اه شيخنا والظاهر ان كلا منهما محترز قوله ويليق بها اه (قوله فتتخير بين الاستمرار الخ) ولا يمنع من ذلك رضاها به قبل الفراق لانها قد تفعل ذلك لدوام الصحبة وقد انقطعت اه سم (قوله وظاهر كلامهم) وجوبه معتمد (قوله ولا مداخلتها) اى دخول محل هى فيه وإن لم يكن على جهة المساكنة مع انتفاء نحو المحرم الآتى فيحرم عليه ذلك ولو اعمى ولو كان الطلاق رجعيا ورضيت لان ذلك يجر للخلوة المحرمة اه شرح م ر (قوله كالخلوة باجنبية) اى أصالة فلا يرد انها صارت اجنبية (قوله إلا فى دار واسعة الخ) قضية عبارته جواز المساكنة فى الدار الواسعة وإن لم ينفرد كل بحجرة فيها لكن محصل كلام الارشاد انه لا بد فى جوازها من انفراد كل بحجرة ثم ان انفردت المرافق لم يشترط محرم ولا نحوه وإن اتحدت اشترط ويصرح بذلك قول الروض كغيره فان لم يكن اى فى الدار الا بيت وصفف لم يساكنها وإن كان محرم اه اقول كلام الروض فى غير الواسعة بدليل تصريحه قبل ذلك بجواز المساكنة فى الواسعة مع المحرم حيث قال فصل يحرم على الزوج مساكنة المعتدة إلا فى دار واسعة مع محرم لها الخ اه سم (قوله بصير محرم) والاوجه ان الاعمى الفطن ملحق بالبصير حيث أدت فطنته لمنع وقوع ريبة بل هو اقوى من المميز اه شرح م ر (قوله أى ذكرا كان أو انثى) ولو غير ثقة كما هو مقتضى كلام شيخنا خلافا للشيخ الخطيب بناء على انه يجوز خلوة رجل بامرأتين أى ثقتين يحتشمها وهو المعتمد ولا يحل خلوة رجل بمرد يحرم نظرهم وظاهره وإن كانوا ثقات ولا امرد بمثله وظاهره ولو ثقتين ولا خلوة رجل بغير ثقات وإن

لان آخر المدة مجهول (أو ان كان مستعارا أو مكترى وانقضت مدته) أى المكترى (انتقلت) منه (ان امتنع المالك) من بقائها بيد الزوج بان رجع المعير ولم يرض باجارته باجرة المثل وامتنع المكترى من تجديد الاجارة بذلك وكامتناعه خروجه عن اهلية التبرع فى المسكن بنحو جنون او سفه (او) كان ملكا (لها تخيرت) بين الاستمرار فيه باعارة او اجارة والانتقال منه وهذا ما صححه فى الروضة كاصلها إذ لا يلزمها بذله باعارة ولا باجارة فقول الاصل استمرت اى جوازا لئلا يخالف ذلك وان اشعر كلامه بالوجوب كما لو كان (المسكن) خسيسا) فتتخير بين الاستمرار فيه وطلب النقل إلى لائق بها (ويتخير) هو (ان كان نفيسا) بين ابقائها فيه ونقلها إلى مسكن لائق بها ويتحرى المسكن الاقرب إلى المنقول عنه بحسب ما يمكن وظاهر كلامهم وجوبه واستبعده الغزالى وتردد فى الاستحباب (وليس له) لو اعمى (مساكنتها ولا مداخلتها) فى مسكن لما يقع فيهما من الخلوة بها وهى حرام كالخلوة باجنبية (إلا فى دار واسعة مع مميز بصير محرم لها مطلقا اى ذكرا كان أو انثى

كثرت

(أو) مع مميز بصير محرم له (أنثى أو حليلة) من زوجة أو أمة (او) فى (دارها نحو حجرة) (٤٦٧) كطبقة (وانفرد كل) منهما

(بواحدة بمرافقها كمطبخ ومستراح وممر ومرقى واغلق باب بينهما) أو سد وهو أولى فيجوز ذلك فى الصورتين ولو بلا محرم أو نحوه فى الثانية لانتفاء المحذور فيه لكنه يكره لانه لا يؤمن معه النظار ولا عبرة فى الاولى بمجنون أو صغير لا يميز وتعبيرى فيهما بما ذكر مع ما فيه من زيادات أولى من تعبيره بما ذكره وظاهر أنه يعتبر فى الحليلة كونها ثقة وإن غير المحرم ممن يباح نظره كامرأة أو ممسوح ثقتين كالمحرم فيما ذكر

﴿باب الاستبراء﴾

هو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمرأة مدة بسبب ملك اليمين حدوثا أو زوالا لبراءة الرحم أو تعبدا وهذا جرى على الاصل والا فقد يجب الاستبراء بغير ذلك كان وطىء أمة غيره ظانا انها أمته على أن حدوث ملك اليمين أو زواله ليس بشرط بل الشرط كما سيأتى حدوث حل التمتع به أو روم التزويج ليوافق ما يأتى فى المكاتبة والمرتدة وتزويج موطوأته ونحوها (يجب) الاستبراء لحل تمتع أو تزويج (بملك أمة) ولو معتدة ملكا لازما (بشراء أو غيره) كارث

كثرت واما خلوة رجال بامرأة فان احالت العادة تواطؤهم على وقوع فاحشة بها بحضرتهم كانت خلوة جائزة وإلا فلا اه ح ل (قوله او حليلة) اى يحل له وطؤها وقيل التى تحل معه فى فراش واحد اه شوبرى (قوله بها نحو حجرة) هى كل بناء محوط اه شرح م ر وفى المختار الحجرة حظيرة الابل ومنه حجرة الدار تقول احجر حجرة اى اتخذها والجمع حجر كغرفة وغرف وحجرات بضم الجيم (قوله بمرافقها) اى مع مرافقها وهى ما يرتفق بها فيها اه شرح م ر مع زيادة (قوله واغلق باب بينهما) قال القاضى ابو الطيب والماوردى وسمر اه شرح م ر (قوله فى الصورتين) اى فى الدار الواسعة مع من مر وفى الدار التى بها نحو حجرة (قوله ممن يباح نظره) اى المعتدة وقوله كالمحرم فيما ذكر اى فى جواز المساكنة والمداخلة

باب الاستبراء

(قوله هو لغة طلب البراءة) عبارة شرح م ر وهو بالمد لغة طلب البراءة الخ ثم قال سمى بذلك لتقديره باقل ما يدل على البراءة كما يسمى ما مر بالعدة لاشتمالها على العدد ولتشاركهما فى اصل البراءة ذيلت به والمراد بطلبها انتظارها كما هنا أو تحصيلها كما فى قوله ﷺ فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه (قوله التربص بالمراة) اى صبر المراة فلعل الباء زائدة ولذلك اسقطها م ر وزادها هنا دون العدة إشارة الى ان التربص قد يكون من السيد وقال المراة دون الأمة إشارة إلى أنه قد يكون فى الحرة كما لو كان متزوجا بامرأة لها ولد من غيره فمات ذلك الولد وليس له ما يحجب الاخ للام فيسن للزوج ان يستبرئها لانها ربما كانت حاملا وقت موت الولد باخ لامه فيرثه وكما يأتى فى قول المتن وبزوال فراش له عن أمة يعتقها فان الاستبراء يجب عليها بعد العتق فقد وجب على الحرة وكما يأتى فى قول الشارح والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان اعتقها وكما يأتى فى قوله ايضا او عتقت حاملا منها وهى فراش لسيدها وقوله حدوثا تمييز وكذا قوله او زوالا لكن المراد الزوال بالعتق خاصة وقوله لبراءة الرحم علة لسببه ملك اليمين للاستبراء فهو علة للعلية اه شيخنا (قوله او تعبدا) معطوف على قوله لبراءة رحم اى او للتعبد وليس معطوفا على حدوثا (قوله وهذا) اى التعبير بالملك جرى على الاصل اى الكثير وقوله ظانا انها امته خرج بها مالو ظنها زوجته فيجب عليها ان تعتد بثلاثة اقراء وقوله على ان الخ هذه العلاوة لم تفد شيئا زيادة على قوله وهذا الخ وقوله بل الشرط الخ اراد بالشرط السبب وظاهر كلامه ان ما ذكره حاصر لانواع الاستبراء وليس كذلك بل فصور اخر لا تدخل فى هذا الضابط كالتى ذكرها بقوله كان وطىء الخ وهناك صور اخر غير هذه وعبارة ع ش على م ر قوله ظانا انها امته خرج مالو ظنها زوجته الحرة فانها تعتد بثلاثة اقراء او زوجته الامة فتعتد بقرأين كما تقدم له انتهت (قوله ونحوها) اى نحو موطوأته كمن استدخلت منيه اه ع ش (قوله يجب بملك أمة بشراء او غيره) ويستحب لمالك الامة الموطوأة قبل بيعها استبراؤها ليكون على بصيرة ولو وطىء امة شريكان فى طهر او حيض ثم باعاها او اراد تزويجها او وطىء اثنان امة رجل كل ظنها امته واراد الرجل تزويجها وجب استبراآن كالعدتين من شخصين ولو باع امة لم يقر بوطئها فظهر بها حمل وادعاه صدق المشترى بيمينه انه لا يعلمه وفى ثبوت نسبه من البائع خلاف الاصح منه عدمه فان كان اقر بوطئها وباعها بعد استبرائها فاتت بولد لدون ستة اشهر من الاستبراء منه لحقه وبطل البيع وإلا فالولد مملوك للمشترى الا وطئها وامكن كونه منه فانه يلحقه وان لم يستبرئها البائع فالولد له ان امكن الا ان وطئها المشترى وامكن كونه منهما فيعرض على القائف اه شرح م ر (قوله لحل تمتع أو تزويج) هذا بيان لمقتضى الاستبراء فمن اسباب الاول الملك وطلاق امته المملوكة له قبل وطء زوجها او زوال كتابة وردة وزوال فراش له عن امة يعتقها ومن أسباب الثانى وطء الامة التى يريد تزويجها اه ح ل (قوله لحل تمتع او تزويج بملك امة ولو معتدة بشراء او غيره الخ) يفهم منه انه فى ملك المعتدة لا بد من الاستبراء بعد انقضاء العدة وهو كذلك بالنسبة لحل التمتع لا بالنسبة لحل التزويج

ووصية وسبي ورد بعيب ولو بلا قبض وهبة بقبض (وان تيقن براءة رحم) كصغيرة وآيسة وبكر وسواء املكها من صبي ام امراة ام ممن استبرأها بالنسبة لحل التمتع وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم

قال في الروض وشرحه فلو اشترى امة معتدة لغيره ولو من وطء شبهة فانقضت عدتها او مزوجة من غيره وكانت مدخولا بها فطلقت وانقضت عدتها او كانت غير مدخول بها فطلقت او زوج امته وطلقت قبل الدخول بها او بعده وانقضت عدتها جاز له تزويجها بلا استبراء ووجب في حقه لحل وطئه لها الاستبراء لان حدوث حل الاستمتاع إنما وجد بعد ذلك وان تقدم عليه الملك فلو كانت المشتراة محرما للمشتري او اشترتها امراة او رجلان لم يجب الاستبراء في حق المشتري اه فعلم ما في كلامه هنا من الايهام لا يقال مراده بالاستبراء الواجب في المعتدة مضي قدره ولو بمضي بقية المدة لانا نقول هذا وإن كفى في حل التزويج لا يكفي في حل وطئه وقد سوى بينهما مع ان هذا لا يفهم من عبارته تامل اه سم (قوله لحل تمتع او تزويج) يعلم منه ان الاستبراء إنما يجب على الرجل دون المراة لانها لا تتمتع بجاريتها ولان شرط وجوب الاستبراء في صورة التزويج الآتية ان تكون الامة موطوأة لسيدها وهذا لا يتاتى في المراة (قوله ولو معتدة) اى فيجب عليها الاستبراء بعد انقضاء العدة وهذا بالنسبة لحل التمتع اما حل التزويج فيكفي فيه انقضاء العدة وهذا كله ان كانت العدة لغيره فان كانت العدة له فلا استبراء وتنقطع بملكه لها والصواب ان معتدة يجب عليها الاستبراء ايضا لكن تنقطع العدة فالفارق بين معتدته ومعتدة غيره إنما هو انقطاع العدة وعدم انقطاعها اه شيخنا وعبارة شرح م ر ولو ملك معتدة منه وجب قطعا إذ لا شيء يكفي عنه هنا اه (قوله ووصية) اى قبولها ومثله رجوع مقرض او بائع مفلس او والد في هبة فرعه او امة قراض بعد فسخه لا امة تجارة بعد اخراج الزكاة كما مال اليه شيخنا م ر وتوقف فيه شيخنا ز والتوقف ظاهر خصوصا مع بقائها على التجارة فراجع وتامل اه ق ل على الجلال (قوله وسبي) اى بشرطه الآتي من القسمة على الراجح او اختيار التملك على المرجوح كما يعلم مما سيذكره في السير فلا اعتراض عليه حيث اطلق هنا وقيد هناك فيحمل المطلق على المقيد اه زي وفي ح ل قوله وسبي اى حيث قسمت الغنيمة او اختار فيها التملك إذا كان السابي مسلما فان كان غير مسلم بان كان ذميا او لم يدر حاله حل الوطء لانا لا نحرم بالشك اه وفي ق ل على الجلال ﴿تنبيه﴾ قال شيخنا م ر يجوز وطء السراري المجلوبة الان من الروم لاحتمال ان من جلبها لا تخميس عليه وفيه نظر ذكرناه في محله من كتاب الجهاد اه (قوله ورد بعيب) اى وتحالف واقالة ولو اسلم في جارية وقبضها فوجدها بغير الصفة المشروط وجودها لم يلزم المسلم اليه الاستبراء بالرد لعدم زوال ملكه وما وقع في الروضة من لزومه مبني على زواله وهو ضعيف اه شرح م ر ومثل المسلم ما لو قبضها المشتري في الذمة فوجدها بغير الصفة وردها اه ع ش عليه اى فلا يجب على البائع استبراؤها (قوله ولو بلا قبض) راجع لجميع ما قبله اه شيخنا وعبارة اصله مع شرح م ر ولو مضى زمن استبراء على امة بعد الملك وقبل القبض حسب زمنه ان ملكها بارث لقوة الملك به ولذا صح بيعه قبل قبضه وكذا بشراء ونحوه من المعارضات في الاصح حيث لا خيار لتمام الملك به ولزومه ومن ثم لم يحسب في زمن الخيار لضعف الملك لا هبة فلا يحسب قبل القبض لتوقف الملك فيها عليه كما قدمه ومثلها غنيمة لم تقبض بناء على ان الملك فيها لا يحصل إلا بالقسمة كما هو ظاهر ويحسب في الوصية بعد قبولها ولو قبل القبض للملك الكامل فيها بالقبول (قوله وبكر) في كون البكر يتيقن براءة رحمها نظر لانه يمكن شغله باستدخال المني من غير وطء اصلا الا ان يقال هي كالآيسة لان الآيسة حملها يحتمل فليس المراد بالتيقن حقيقته اه ح ل (قوله بالنسبة لحل التمتع) راجع لجميع ما قبله من قوله وان تيقن براءة رحم اه اما بالنسبة لحل التزويج فلا يجب الاستبراء اه شوبري قال في الروض وشرحه ولو اشترى امة غير موطوأة او امة من امراة او صبي او استبراها البائع فله تزويجها بلا استبراء اه وقوله امة غير موطوأة شامل للصغيرة والبكر والآيسة فقوله بالنسبة لحل التمتع راجع لقوله وسواء ملكها من صبي الخ وكذا لما قبله من قوله وان تيقن براءة رحم كصغيرة الخ ان انتفى الوطء فليحرر ﴿فرع﴾ يتعدد الاستبراء

فى سبايا اوطاس الالاتوطأ حامل حتى تضع ولاغيرذات حمل حتى تحيض حيضة رواه ابو داودوغيره وصححه الحاكم على شرط مسلم وقاس الشافعى بالمسبية غيرها بجامع حدوث الملك والحق من لم تحض اوايست بمن تحيض فى اعتبار قدر الحيض والطهر غالبا وهو شهر كما سياتى وتعبيرى بماذكرأعم مماذكره (و) يجب الاستبراء (بطلاق قبل وطء) وهذه من زيادتى (وبزوال كتابة) صحيحة بان فسختها المكاتبة او عجزها سيدها بعجزها عن النجوم (و) بزوال (ردة) منهما اومن احدهما لعود ملك التمتع بعد زواله بالنكاح أو بالكتابة أو بالردة وتعبيرى بماذكر أعم من قوله ويجب فى مكاتبة عجزت وكذا مرتدة (لا) بحل) لها (من نحو صوم) كاعتكاف واحرام ورهن وحيض ونفاس بعد حرمتها على السيد بذلك لان حرمتها به لاتخل بالملك بخلاف النكاح والكتابة والردة وتعبيرى بذلك اعم من قوله لامن حلت من صوم واعتكاف واحرام (ولا بملكه زوجته) لانه لم يتجدد به حل (بل يسن) لتمييز ولد النكاح عن ولد ملك اليمين فانه فى النكاح

بتعدد البائع الواطىء كما فى الروض وغيره ووجهه ان الاستبراء كالعدة واذا اجتمع عدتان لشخصين لم يتداخلا وقضية التقييد بالواطىء عدم التعدد اذا لم يطأ وكان نساء أو صبيا ناقال م ر وهو الذى نعتمده الاان يوجد نقل بخلافه يقدم عليه اه سم (قوله فى سبايا أوطاس) بفتح الهمزة والصرف اسم موضع وسباياهم هوازن اه شيخنا وفى ع ش على م ر اوطاس بفتح الهمزة موضع اه مختار ومثله فى المصباح والتهذيب اى فهو مصروف خلافا لمن توهم خلافه لان الاصل الصرف مالم يرد منهم سماع بخلافه اه وفى ق ل على الجلال قوله اوطاس بضم الهمزة أفصح من فتحها اسم واد من هوازن عند حنين اه وحنين موضع بين مكة والطائف بينه وبين مكة نحو ثلاثة أيام وسبايا اوطاس هم سبايا هوازن وثقيف أضيف الاوطاس لان قسمهم بين الغانمين وقع فيه ويقال لهم سبايا هوازن لانهم منهم كما علمت وسبايا حنين لانه موضعهم وكانت سباياهم من النساء والذرارى ستة آلاف وكانت الغنيمة غير السبايا من الابل اربعة وعشرين الفا ومن الغنم فوق اربعين الفا ومن الفضة أربعة آلاف أوقية وكانت غزوة حنين مع هوازن وثقيف فى السنة الثامنة من الهجرة عام الفتح خرج لها يوم السبت لستة مضت من شوال وكان المشركون عشرين الفا وقيل اربعة آلاف وكان المسلمون اثنى عشر الفا عشرة آلاف من اهل المدينة منهم اربعة آلاف من الانصار وباقى العشرة من غيرهم والفان من اهل مكة اه من شرح الاجهورى على فضائل رمضان (قوله والحق من لم تحض) اى قاس لان الالحاق قياس وانما عبر هنا بالالحاق وفيما قبل بالقياس للتفنن اه ق ل فسقط توقف الشوبرى (قوله قبل وطء) اما بعده فيجب عليها العدة والاستبراء بعدها وانما قيد بالقبلية ليكون الواجب الاستبراء وحده وهذا التفصيل فى غير ام الولد اما هى فان كان قبل الوطء فلا عدة ولا استبراء وان كان بعده فعليها العدة فقط لا الاستبراء اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ٭ (تنبيه) ٭ يجب على السيد استبراء امته المزوجة غير مستولدته حالا اذا طلقت قبل الوطء وبعد انقضاء العدة اذا طلقت بعده فان كانت مستولدته لم يجب استبراء مطلقا وهذا بالنسبة لحل الوطء اما لو اراد تزويجها فلا يجب الاستبراء مطلقا سواء ام الولد وغيرها كما مر فى المكاتبة والمرتدة قياسا عليهما اه وبهامشه ما نصه ولو زوج الشخص أمته فطلقت واعتدت وجب الاستبراء ان لم تكن مستولدة والا فلا لشبهها بالحرائر فما تقدم من وجوب الاستبراء بالنسبة لحل التمتع محله فى غير المستولدة (قوله وبزوال الكتابة) اى بالنسبة للمكاتبة وامتها فكلامه شامل لهذه وحينئذ فلا حاجة الى الحاق الشيخ لها بها وهى داخلة فى قوله بملك امة بشراء اوغيره اه شوبرى اى وبالنسبة لامة المكاتب فيجب استبراؤها اذا زالت كتابته اه ح ل (قوله لا بحل من نحو صوم) اى فى امة له حدث لها ما حرمها عليه من صوم ونحوه واما لو اشترى نحو محرمة او صائمة او معتكفة واجبا باذن سيدها فلا بد من استبرائها وهل يكفى ما وقع فى زمن العبادات ام يجب استبراؤها بعد زوال مانعها قضية كلام العراقيين الاول وهو المعتمد ويتصور الاستبراء فى الصوم والاعتكاف بالحامل وذوات الاشهر اه شرح م ر وعبارة ح ل قوله من نحو صوم كاعتكاف واجب باذن سيدها بان تكون الصائمة والمعتكفة حاملا اوذات اشهر وخرج بذلك مالو اشترى نحو محرمة او صائمة او معتكفة فانه لا بد من استبرائها بعد زوال المانع لان حرمتها على السيد لاجل الاستبراء فى مدة ماذكر انتهت (قوله لا تخل بالملك) اى ملك التمتع اه س ل (قوله ولا بملكه زوجته) لكن لو اشترى زوجته بشرط الخيار امتنع عليه وطؤها لضعف الملك ومن ثم لو اشترى المكاتب زوجته امتنع عليه الوطء لذلك ومن ثم امتنع تسريه ولو باذن سيده اه ح ل (قوله زوجته)خرج مالو ملك معتدته عن نكاح اوشبهة فيجب عليه استبراؤها لحدوث حل التمتع بملك اليمين اه ح ل وتقدم عن م ر ان العدة تنقطع بملكه لها وتشرع فى الاستبراء (قوله ولا بملكه زوجته)قال فى العباب المدخول بها اه قال فى الروض فان اراد ان يزوجها وقد وطئها وهى زوجة اعتدت بقرأين قبل ان يزوجها اه سم

ينعقد مملوكا ثم يعتق بالملك وفى ملك اليمين ينعقد حرا وتصير امه أم ولد (و) يجب الاستبراء (بزوال فراش) له (عن أمة) مستولدة كانت أو لا (بعتقها) باعتاق السيد أو بموته بان كانت مستولدة أو مدبرة كما تجب العدة على المفارقة عن نكاح فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة أو معتدة عن زوج لا استبراء عليها لانها ليست فراشا للسيد ولان الاستبراء لحل التمتع أو التزويج وهى مشغولة بحق الزوج بخلافها فى عدة وطء شبهة لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد (ولو استبرأ قبله) أى قبل العتق (مستولدة) فانه لما مر (لا) ان استبرأ قبله (غيرها) أى غير المستولدة لمن زال عنها الفراش فلا يجب الاستبراء فتتزوج حالا إذ لا تشبه منكوحة بخلاف المستولدة فانها تشبهها فلا يعتد بالاستبراء الواقع قبل زوال فراشها (وحرم قبل

على حج ولعل وجه ذلك تنزيل زوال الزوجية بالملك منزلة زوالها بالطلاق اهع ش على م ر وقوله المدخول بها قيد بهذا الاجل قوله بل يسن اما لو ملكها قبل الدخول بها فلا يجب ولا يسن وهو ظاهر وقوله وقد وطئها الخ اما إذا لم يطأها فلا عدة عليها فيزوجها حالا اه (قوله ينعقد مملوكا) أى لمالك أمه وقوله ثم يعتق بالملك اى بملكه تبعا لملك امه الحاصل بالشراء او نحوه (قوله ثم يعتق بالملك) اى فيما إذا كان الزوج حرا الان المكاتب لا يعتق عليه ولده لو ملكه ولا تصير أمته أم ولد ولو أتت بولد يمكن كونه من النكاح ومن ملك اليمين هل يحمل على الثانى لقربه حرر اه ح ل (قوله ويجب الاستبراء الخ) إنما نبه الشارح على العامل هنا لئلا يتوهم عطف المتن على المنفى قبله اه (قوله بزوال فراش له) يفهم منه انها لو عتقت قبل وطئه لها لا استبراء عليها لعدم الفراش وهذا لم يذكره الشارح فى المفهوم لكنه ظاهر (قوله بعتقها) خرج ما لو زال الفراش بموت السيد فانها تنتقل للوارث فيجب عليه الاستبراء كما تقدم اه ق ل على الجلال وفى سم ما نصه قوله بزوال فراش له عن امة قال فى المنهاج موطوءة او مستولدة وكتب شيخنا خرج غير الموطوءة إذا اعتقها فلا استبراء عليها إلا ان يكون البائع قد وطئها ولم يستبرء قبل البيع فانه لا بد من استبرائها مالم يرد تزويجها من البائع المذكور ومن ثم تعلم ان تعبيره بزوال الفراش احسن من تعبير غيره بزوال الملك ثم قوله بعتق او موت السيد فيه قصور إذ لو زال الفراش عن نكاح فاسد بالفراق او زال فراش الاب عن وطء جارية الابن ونحو ذلك كان الحكم كذلك اه فعلم ما فى اطلاق الامة وكتب شيخنا ايضا على قول المنهاج او موت السيد الظاهر ان هذا خاص بالمستولدة فان غيرها ينتقل إلى الوارث فيجب الاستبراء ولو كانت غير موطوءة للسيد ويكون من القسم الاول اللهم إلا ان يريد المدبرة والمستولدة اه فقوله هنا بان كانت الخ بيان لذلك اه (قوله فعلم ان الامة لو عتقت مزوجة الخ) عبارة شرح م ر ولو مات سيد مستولدة مزوجة ثم مات زوجها او ماتا معا اعتدت كالحرة ولا استبراء عليها وان تقدم موت الزوج موت سيدها اعتدت عدة أمة ولا استبراء عليها ان مات السيد وهى فى العدة فان مات بعد فراغ العدة لزمها الاستبراء وان تقدم احدهما الآخر موتا واشكل المتقدم منهما أو لم يعلم هل ماتا معا او مرتبا اعتدت باربعة اشهر وعشر من موت آخرهما موتا ثم ان لم يتخلل بين المرتين شهران وخمسة ايام فلا استبراء عليها وان تخلل بينهما ذلك أو أكثر او جهل قدره فان كانت تحيض لزمها حيضة ان لم تحض فى العدة لاحتمال موت السيد اخرا ولهذا لا ترث من الزوج ولها تحليف الورثة انهم ما علموا حريتها عند الموت انتهت (قوله بخلافها فى عدة وطء شبهة) اى فيجب عليها الاستبراء بعد عدة الشبهة قال زى وعلى هذا يقدم الاستبراء لان السيد نظير الزوج المطلق ثم بعده تكمل عدة الشبهة وفائدة ذلك أن الواطئ بالشبهة له ان يجدد نكاحه فى زمن عدته دون زمن الاستبراء اه ع ش (قوله لانها لم تصر بذلك فراشا لغير السيد) اى فى غير زمن الوطء وإلا فقد تقدم انها فيه تكون فراشا للواطئ حينئذ وكذا ما دامت الشبهة قائمة كالنكاح الفاسد وكتب أيضا انظر هذا مع ما تقدم فى فصل تداخل العدتين اه ح ل (قوله ولو استبرأ قبله مستولدة الخ) هذه الغاية للرد وعبارة اصله مع شرح م ر ولو مضت مدة استبراء على مستولدة غير مزوجة ولا معتدة ثم أعتقها سيدها أو مات وجب عليها الاستبراء فى الاصح كما تلزم العدة من زال نكاحها وان مضى امثالها قبل زواله والثانى لا يجب لحصول البراءة (قلت) كما قال الرافعى فى الشرح ولو استبرأ السيد امة موطوءة له غير مستولدة فاعتقها لم يجب اعادة الاستبراء وتتزوج فى الحال والفرق بينها وبين المستولدة ظاهر إذ لا تشبه هذه منكوحة بخلاف تلك لثبوت حق الحرية لها فكان فراشها اشبه بفراش الحرة المنكوحة والله أعلم انتهت (قوله فلا يجب الاستبراء) ولو اتت بعد ذلك بولد لم يلحقه لكن هل يشترط فى عدم اللحوق ان ينفيه ام يكفى دعوى الاستبراء الظاهر الثانى اه م ر اه سم (قوله وحرم قبل استبراء الخ) هذا إشارة للسبب الثانى إذ تقدم ان الاستبراء له سببان احدهما حل التمتع والثانى روم التزويج (قوله وحرم قبل

فان كانت غير موطوأة فله تزويجها مطلقا أو موطوأة غيره فله تزويجها ممن الماء منه وكذا من غيره ان كان الماء غير محترم أو من استبرأها من انتقلت منه اليه (لا تزوجها) مستولدة كانت اولا ان اعتقها فلا يحرم كما لا يحرم تزوجه المعتدة منه أما غير موطوأته فان كانت غير موطوأة أو موطوأة غيره بزنا أو استبرأها من انتقلت منه اليه فكذلك والا حرم تزوجها قبل الاستبراء وان أعتقها وذكر حكم غير المستولدة فى هذه من زيادتى (وهو) اى الاستبراء لذات اقراء (حيضة) لما مر فى الخبر فلا يكفى بقيتها الموجودة حالة وجوب الاستبراء بخلاف بقية الطهر فى العدة لانها تستعقب الحيضة الدالة على البراءة وهنا تستعقب الطهر ولا دلالة له عليها وليس الاستبراء كالعدة حتى يعتبر الطهر لا الحيض فان الاقراء فيها متكررة فتعرف بتخلل الحيض البراءة ولا تكرر هنا فيعتمد الحيض الدال عليها (ولذات اشهر) ممن لم تحض أو أيست (شهر) لانه بدل عن القراء حيضا وطهرا غالبا (والحامل غير معتدة بالوضع) كسبية ومزوجة حاملين (وضعه) اى الحمل للخبر السابق (ولو من زنا)

استبراء تزويج موطوأته) أى ولا ينعقد وإنما صح بيعها قبله مطلقا لأن القصد من الشراء ملك العين والوطء قد يقع وقد لا بخلاف ما لا يقصد به سوى الوطء اه شرح م ر (قوله تزويج موطوأته) اى او موطوأة غيره ان كان الماء محترما واراد تزويجها لغير صاحبه ولم يكن البائع استبرأها قبل البيع كما يعلم من التفصيل الذى ذكره الشارح (قوله من اختلاط الماءين) اى اشتباه احدهما بالاخر اذ ليس المراد حقيقة الاختلاط وهو الامتزاج لأنه تقدم أن الرحم لا يحتوى على ماءين اه شيخنا (قوله فان كانت غير موطوأة الخ) فى الروض وشرحه وان اشترى أمة غير موطوأة أو أمة من امرأة أو من صبى أو أمة أو استبرأها البائع فله تزويجها بلا استبراء فان أعتقها فله تزويجها قبل الاستبراء ويذكر ان الرشيد طلب حيلة مسقطة للاستبراء فقال له ابو يوسف من الحنفية فاعتقها ثم تزوجها اه وفى شرح الارشاد لشيخنا والوجه ان هذه الحيلة غير مكروهة للعتق المتشرف اليه الشارع وليس فيها تفويت حق ادمى بخلاف حيلة اسقاط الزكاة فاندفع بحث الزركشى التسوية بينهما ونقل الامام أن أبا يوسف أفتى الرشيد بأن من أراد وطء أمة ورثها من أبيه فادعت ان اباه وطئها لا يقبل قولها وان من حلف على إنسان لا يخرج من بيت المال فجعل على راسه خيمة ثم هدم وخرج لم يحنث ثم قال الامام والحكم عندنا كذلك وسبقه القاضى إلى ذلك فى الثانية قيل وفى كلام الرافعى ما ينازع فيه اه وكان قائل ذلك فهم ان نصب الخيمة والخروج سبب البر فينافيه ما ياتى انها تسمى بيتا وليس هذا المراد وإنما المراد ان البيت زال اسمه بالهدم فلم يخرج منه ونصب الخيمة إنما ذكر لسترتها ووقايتها بما ينصب عند الهدم وإنما توقف وطؤه على الاستبراء دون التزويج ووطء الزوج فيما لو انتقلت اليه من صبى أو امرأة أو رجل لم يطأ أو وطىء واستبرأ ودون عتقه ثم تزوجه لأن ملك اليمين سبب ضعيف فى الوطء إذ لا يقصد به استقلالا فتوقف على الاستبراء بخلاف النكاح فانه سبب قوى إذ لا يقصد إلا له فلم يتوقف على استبراء ولذلك جاز وطء الحامل من الزنا بالنكاح دون ملك اليمين اه سم (قوله ان كان الماء غير محترم الخ) فان اراد تزويجها لغير صاحب الماء المحترم ولم يستبرئها البائع قبل البيع حرم التزويج قبل الاستبراء اه (قوله من انتقلت منه اليه) اى استبرأها بائع مثلا انتقلت من ذلك البائع إلى هذا المشترى الذى يريد تزويجها اه شيخنا (قوله اما غير موطوأته) هذا محترز التقييد بموطوأته فى ضمن الضمير إذ هو عائد على موطوأته اه شيخنا وقوله وان اعتقها الواو للحال إذ الفرض انه اعتقها (قوله وهو حيضة) اى كاملة فاقل مدة امكان الاستبراء إذا جرى سببه فى الطهر يوم وليلة ولحظتان وفى الحيض ستة عشر يوما ولحظتان اه شرح م ر (قوله وهو حيضة) فلو وطئها فى الحيض فحبلت منه فان كان بعد أقل الحيض كفى ذلك فى الاستبراء وان كان قبل ذلك انقطع الاستبراء وبقى التحريم إلى الوضع اه ح ل وفى ق ل على الجلال ولا يقطع الاستبراء وطء السيد فى اثنائه او قبله كما ياتى (قوله تستعقب الحيضة) يجوز رفعه ونصبه كما مر فى الطلاق لكن النصب هنا اظهر لئلا تخلو الجملة عن عائد فيحتاج لتقديره وكذا يقال فيما بعده اه شيخنا (قوله وليس الاستبراء كالعدة) هذا راجع لقول المتن وهو حيضة ولم يقل وهو طهر نظير ما قاله فى العدة كما هو المذهب القديم وعبارة شرح م ر وفى القديم وحكى فى الاملاء ايضا وهو من الجديد انه الطهر كما فى العدة واجاب الاول بان العدة يتكرر فيها القرء كما مر الدال تخلل الحيض منها على البراءة وهنا لا تكرر فتعين الحيض الكامل الدال عليها (قوله ولذات أشهر شهر) أى ما لم تحض فيه فان حاضت فيه استبرأت بالحيضة لأنها صارت من ذوات الاقراء اه ع ش (قوله ومزوجة) وصورته فى المزوجة ان تكون زوجة صغيرة لا يولد له او ممسوح ويشكل تزويج الامة للصغير والممسوح حتى يكون الولد ليس من الزوج لانه لو كان منه وطلقها ثم باعها سيدها اعتدت بوضع الحمل واستبرأت بعده ويجاب بطرو الرق لها أو طرو المسح له اه ح ل مع زيادة والظاهر ان هذا التصوير غير متعين بل مثله ان تكون زوجة له وهى حامل منه فيشتريها فانه يسن له استبراؤها كما تقدم ويحصل الاستبراء بوضع الحمل فانها غير معتدة اصلا

أو مسبية لذلك ولحصول البراءة بخلاف العدة لاختصاصها بالتاكيد بدليل اشتراط التكرر فيها دون الاستبراء كما مر ولان فيها حق الزوج فلا يكتفى بوضع حمل غيره والاستبراء الحق فيه لله سبحانه وتعالى فان كانت معتدة بالوضع بان ملكها معتدة عن زوج اووطء شبهة اوعتقت حاملا منها وهى فراش لسيدها لم تستبرىء بالوضع لتاخر الاستبراء عنه (ولو ملك) بشراء اوغيره (نحو مجوسية) كوثنية او مرتدة (او) نحو (مزوجة) من معتدة عن زوج اووطء شبهة مع علمه بالحال ومع جهله واجاز البيع (فجرى صورة استبراء) كان حاضت (فزال مانعه) بان اسلمت نحو المجوسية او طلقت المزوجة قبل الدخول او بعده وانقضت العدة او انقضت عدة الزوج او الشبهة (لم يكف) ذلك للاستبراء لانه لا يستعقب حل التمتع الذى هو القصد فى الاستبراء وتعبيرى بما ذكر فى الاولى اعم من قوله ولو اشترى مجوسية فحاضت (وحرم قبل) تمام (استبراء فى مسبية وطء) دون غيره كقبلة ولمس ونظر بشهوة للخبر السابق ولما روى البيهقى او ابن عمر قبل التى وقعت فى سهمه من سبايا اوطاس

او كانت معتدة بغير الوضع كما إذا طلقت وهى حامل من زنا فانها تستبرىء بوضع الحمل وتعتد بعده (قوله او مسبية) اى ولو كانت الزوجة مسبية وحينئذ لا تكرار فيه الا ان فيه بعدا من جهة ان الغاية راجعة للحامل الشاملة للمسبية مطلقا اى فالمسبية الاولى غير مزوجة والثانية مزوجة ويجاب ايضا بانه ذكر المسبية الاولى للتمثيل والثانية للتعميم اه شيخنا (قوله لاختصاصها بالتاكيد الخ) شروع فى ابداء فارق فى القياس الذى استند اليه الضعيف القائل بان وضع حمل الزنا لا يكفى فى الاستبراء كما لا يكفى فى العدة وعبارة اصله مع شرح م ر (قلت) يحصل الاستبراء فى حق ذات الاقراء بوضع حمل زنا لا تحيض معه وان حدث الحمل بعد الشراء وقبل مضى محصل استبراء اخذا من كلام جمع وهو ظاهر فى الاصح والله اعلم لاطلاق الخبر وللبراءة والثانى لا يحصل الاستبراء به كما لا تنقضى به العدة واجاب الاول باختصاص العدة بالتاكيد بدليل اشتراط التكرار فيها دون الاستبراء ولانها حق الزوجة وان كان فيها حقا لله تعالى فلم يكتف بوضع حمل غيره بخلاف الاستبراء فان الحق فيه له تعالى اما ذات اشهر فيحصل بشهر مع حمل الزنا لانه كالعدم كما بحثه الزركشى كالاذرعى قياسا على ما جزموا به فى العدد انتهت وعبارة ح ل قوله ولو من زنا اى حيث لا تحيض معه والا حصل الاستبراء بحيضة او مضى شهر وهى لا تحيض والا اكتفى بذلك مع وجوده ولو طرا بعد الشراء انتهت (فان قلت) الزوجة الحامل التى لا تعتد بالوضع لا يكون حملها الا من زنا وحينئذ فقوله ولو من زنا غير محتاج اليه (قلت) يتصور ذلك بان يشترى زوجته الحامل فانها لا تعتد بالحمل والاستبراء مستحب وحينئذ فقوله ولو من زنا محتاج اليه اه شوبرى (قوله صورة استبراء) اى حيضة او شهر او وضع حمل وفى وضع الحمل يشكل بما مر من ان الحامل تستبرا بوضع الحمل ولو كان المانع قائما حيث قال ومزوجة والمزوجة قام بها المانع وقال هنا او نحو مزوجة فانظر ما الجمع بينهما وجوابه ان المزوجة المذكورة اولا محمولة على المزوجة منه وهنا محمولة على المزوجة من غيره بقرينة قوله او طلقت المزوجة الخ إذ يشعر بانها مزوجة من غيره اه شيخنا (قوله فزال مانعه) اى مانع الحل المعلوم من المقام تامل (قوله لانه لا يستعقب حل التمتع) اى لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه اه ع ش على م ر وفيه ان هذا ياتى فى المحرمة إذا استبرات محرمة ثم حاضت مثلا مع انه يعتد بذلك اه ح ل (قوله الذى هو القصد فى الاستبراء) ومن ثم قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به اى الا استبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن لانه يحل للراهن وطؤها باذن المرتهن فهى محل الاستمتاع وفرق حج بينها وبين ما لو اشترى عبد ماذون له فى التجارة امة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع انه يجوز للسيد وطؤها باذن العبد والغرماء اه ح ل (قوله وحرم قبل استبراء الخ) وهل هو كبيرة اولا فيه نظر والاول الاقرب ﴿ فرع ﴾ ينبغى ان محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فان خافه جاز له اه ع ش على م ر (قوله وحرم قبل استبراء فى مسبية وطء) ولو وطىء السيد قبل الاستبراء او فى اثنائه لم ينقطع وان اثم به فلا يحتاج لاستبراء ثان فان حملت منه قبل الحيض بقى تحريمها الى وضعها او فى اثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الامام هذا ان مضى قبل وطئه اقل الحيض والا فلا تحل له حتى تضع كما لو احبلها قبل الحيض اه وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه اه شرح م ر (قوله قبل التى وقعت فى سهمه) اى لما نظر عنقها كالابريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه اه شرح م ر وقوله كابريق الفضة اى كسيف من فضة فان الابريق لغة السيف ولعل الحكمة فى ذلك انه قصد اغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع انها من بنات عظمائهم اه ع ش عليه (قوله من سبايا اوطاس) عبارة الخطيب من سبايا جلولاء (اقول) ويمكن الجمع بان جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من حلفائهم وصادف ان واحدة من نسائهم سبيت وهذا لا ينافى ان حرب جلولاء كان بعد وفاته ﷺ بمدة لان ذلك عبارة عن الحرب المنسوب لهم لكونهم المحركين له والمتعاطين لاسبابه وهذا انما كان لهوازن وان اتفق موافقة بعض من جلولاء لهم معاونة فلم ينسب اليهم بل لهوازن اه ع ش (قوله

وفى

قبل الاستبراء ولم ينكر عليه أحد من الصحابة (وحرم) (في غيرها تمتع) بوطء كما في المسبية وبغيرها قياسا عليه وانما حل في المسبية لان غايتها ان تكون مستولدة حربي وذلك لا يمنع الملك اي فلا يحرم التمتع وانما حرم الوطء للخبر السابق وصيانة لمائه عن اختلاطه بماء الحربي لا لحرمة ماء الحربي وما نص عليه الشافعي من حرمة التمتع بها بغير الوطء جوابه قوله اذا صح الحديث فهو مذهبي وقد صح في حله الحديث حيث دل بمفهومه عليه بل ودل أيضا عليه الاجماع السكوتي المأخوذ من قصة ابن عمر السابقة (وتصدق) (٤٧٣) المملوكة بلا يمين (في قولها حضت) لانه لا يعلم الا منها غالبا فللسيد وطؤها بعد طهرها وانما لم تحلف لانها لو نكلت لم يقدر السيد على الحلف (ولو منعته الوطء فقال) لها (اخبرتني بالاستبراء) مفوض الى امانته ولهذا لا يحال بينهما بخلاف من وطئت زوجته بشبهة يحال بينهما في عدة الشبهة نعم عليها الامتناع من تمكينه إذا تحققت بقاء شيء من زمن الاستبراء وان أبحناها له في الظاهر وذكر التحليف من زيادتي (ولا تصير) الامة (فراشا) لسيدها (الا بوطء) ويعلم باقراره به أو البينة عليه ومثله ادخال المني (فاذا ولدت للامكان منه لحقه وان) لم يعترف به أو (قال عزلت) لان الماء قد يسبقه الى الرحم وهو لا يحس به وهذا فائدة كونها فراشا بما ذكر فلا تصير فراشا بغيره كالملك والخلوة ولا يلحقه ولدها وان خلا بها بخلاف الزوجة فانها تكون فراشا بمجرد الخلوة بها حتى اذا ولدت للامكان من الخلوة بها لحقه وان لم يعترف بالوطء والفرق ان مقصود النكاح التمتع والولد فاكتفى فيه بالامكان من الخلوة وملك اليمين قد يقصد به التجارة والاستخدام فلا يكتفى فيه الا بامكان من الوطء (الا ان نفاه وادعى استبراء) بعد الوطء بحيضة مثلا بقيد بن زدتهما بقولي (وحلف ووضعته لستة أشهر) فاكثر (منه) أي من الاستبراء فلا يلحقه لان الوطء الذي هو المناط عارضه دعوى الاستبراء فبقي محض الامكان ولا تعويل عليه في ملك اليمين

وفي غيرها تمتع) أي ولو بنحو نظر بشهوة ومس نعم الخلوة بها جائزة اه شرح م ر (قوله وفي غيرها تمتع) دخل في غير المسبية الحامل من الزنا فيحرم التمتع بها خلافا للماوردي ومثلها الصبية والمشتراة من صبي او امرأة وان كانت بحيث يستحيل ظهورها مستولدة لاحد اعتبارا بالاعم الاغلب اه حج اه سم (قوله وذلك لا يمنع الملك) اى ملك اليمين بخلاف المستولدة من غير الحربي فانها لا تملك (قوله وصيانة لمائه الخ) هذا يوضح الحاق صاحب الاستقصاء المشتراة من الحربي بالمسبية ومن ثم اعتمده الاذرعي وغيره وواضح ان محله مالم يعلم انها انتقلت اليه من مسلم أو ذمي ونحوه والعهد قريب والاحرم التمتع أيضا وان ذلك يجري في المسبية اه حج اه شم (قوله الاجماع السكوتي) فيه ان واقعة ابن عمر كانت في زمنه صلى الله عليه وسلم ومن شروط الاجماع ان يكون بعد وفاته صلى الله عليه وسلم كما في جمع الجوامع فكيف استدل به الشارح مع انه لا ينعقد في زمنه ﷺ تامل وقال حل هذا لا يأتي الا على جواز اجتهاد الصحابي في زمنه صلى الله عليه وسلم اه بحروفه وبعبارة أخرى قوله الاجماع السكوتي فيه نظر اذ لا ينعقد إلا بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وعبارة ابن السبكي الكتاب الثالث في الاجماع وهو اتفاق مجتهدي الامة بعد وفاة محمد ﷺ في عصر على اي امر كان اه شيخنا (قوله ولو منعته الوطء الخ) ولو قال لها حضت فانكرت صدقت كما جزم به الامام ولو ورث أمة فادعت حرمتها عليه بوطء مورثه فانكر صدق بيمينه لان الاصل عدمه اه شرح م ر (قوله ولهذا لا يحال بينهما) عبارة شرح الروض ولا تزال يد السيد عن امته المستبرأة مدة الاستبراء وان كانت حسناء اه زاد في العباب وله الخلوة بها ويتجه تقييده بامن وطئها اه وعبارة شرح الارشاد لشيخنا وعلم من كلامه حل الخلوة بالمستبرأة وانه لا يجب ان يحال بينها وبينه وان كانت حسناء وهو كذلك وان كان فاسقا كما اقتضاه اطلاقهم اه سم هذا وفي شرح م ر ما نصه كذا اطلقوه اى عدم الحيلولة بينه وبينها وقد يتوقف فيه فيما لو كان السيد مشهورا بالزنا وعدم المسكة وهي جميلة اه قال ع ش عليه قوله وقد يتوقف فيه معتمد اى فيحال بينه وبينها اه شيخنا الحفني (قوله نعم عليها الامتناع) أي ولو بقتله لانه كالصائل اه ع ش على م ر (قوله الا بوطء) أي في قبلها لان الوطء في الدبر لا يلحق به الولد في الامة بخلاف الحرة اى الزوجة ولو امة ولعل ما في كلام شيخنا في باب العدد من انه لا يلحق به الولد محمول على غير الحرة حرر وهذا ما جمع به بين تناقض وقع للشيخين فقد صححا هنا عدم اللحوق وفي النكاح اللحوق والمعتمد عدم اللحوق بالوطء في الدبر للامة المملوكة وان امكن أن يكون الولد من ذلك الوطء الواقع في الدبر اه حل والمعتمد أن الوطء في الدبر لا يلحق به الولد مطلقا في الحرة والامة كما صرح به م ر هنا وفي اللعان اه شيخنا ح ف (قوله بمجرد الخلوة) فيه نظر بل تصير فراشا بمجرد العقد وان لم يختل بها لكنه أمكن اختلاؤه بها وقوله للامكان من الخلوة فيه نظر أيضا فكان عليه ان يقول للامكان من امكان الخلوة بها (قوله لا ان نفاه وادعى الاستبراء الخ) وجمع المتن بين نفي الولد ودعوى الاستبراء تصوير او قيد للخلاف ففي الروضة له نفيه باليمين اذا علم انه ليس منه وان لم يدع الاستبراء فان نكل فوجهان احدهما توقف اللحوق

وفارق مالوطاق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم اتت بولد يمكن كونه منه حيث يلحقه بأن فراش النكاح اقوى من فراش التسرى بدليل ثبوت النسب فيه بمجرد الامكان بخلافه فى التسرى اذلابد فيه من الاقرار بالوطء او البينة عليه وقدعارض الوطء هنا الاستبراء فلم يترتب عليه اللحوق كاتقرر وانما حلف لاجل حق الولد اما اذا وضعته لاقل من ستة اشهر من الاستبراء فيلحقه للعلم بانها كانت حاملا حينئذ (فان انكرته) اى الاستبراء (حلف) ويكفى فيه (ان الولد ليس منه) فلا يجب التعرض للاستبراء كما فى ولد الحرة (ولو ادعت ايلادا فانكر الوطء لم يحلف) وان كان ثم ولد لان الحاصل عدم الوطء

(كتاب الرضاع)

هو بفتح الراء وكسرها لغة اسم لمص الثدى وشرب لبنه وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ماحصل منه فى معدة طفل او دماغه والاصل فى تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى وامهاتكم اللاتى ارضعنكم واخواتكم من الرضاعة وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وتقدمت الحرمة به فى باب

على يمينها فان نكلت فيمين الولد بعد بلوغه وثانيهما وهو الاصح لحوق الولد بنكوله وقضية عبارتها ان اقتصاره على دعوى الاستبراء كاف فى نفيه عنه اذا حلف عليه اه شرح م ر وحج (قوله وفارق مالو طاق زوجته) عبارة شرح م ر وفى قوله يلحقه تخريجا من نصه فيما لو طاق زوجته ومضت ثلاثة اقراء ثم أتت بولد يمكن أن يكون منه فانه يلحقه وأجاب الأول بان فراش النكاح اقوى من فراش التسرى اذ لابد فيه من الاقرار بالوطء او بينة عليه وقد عارض الوطء هنا الاستبراء كما تقرر فلم يترتب عليه لحوق (قوله حيث يلحقه) ولا يجوز نفيه حيث لم يعلم زناها بخلافه هنا اه س ل (قوله كما فى ولد الحرة) اى اذا انكره لا يجب فى نفيه التعرض للاستبراء كما قاله ح ل وعبارته قوله كما فى ولد الحرة فيه تصريح بانه يكفى ان يقول فى نفى الولد من الحرة ليس منى وقد تقدم انه لا يكفى الا ان يقال المراد انه لا يجب معه ذكر التعرض للاستبراء ايضا (قوله فان انكرته الخ) هذه داخلة فيما مر واعادها توطئة لما بعدها وقوله ويكفى فيه ان الولد الخ يشكل بما مر فى اللعان من ان قوله ليس منى لا يكفى فكيف يقيسه على الحر الا ان يقال التشبيه من حيث انه فيهما لا يجب عليه التعرض للاستبراء اه شيخنا (قوله فلا يجب التعرض) للاستبراء وإذا حلف على الاستبراء فهل يقول استبرأتها قبل ستة اشهر من ولادتها هذا الولد او يقول ولدته بعد ستة اشهر بعد استبرائى فيه وجهان الاوجه ان كلا منهما كاف فى حلفه لحصول المقصود به اه شرح م ر (قوله لان الاصل عدم الوطء) اى مع كون النسب ليس حقا لها وظاهر انه لابد من حلفه ان ادعت أمية الولد كما صرح به الامام لان لها فيه حقا وانما حلف فى الاولى أى قوله فان انكرته حلف لانه ثبت منه اقرار بما يثبت به النسب وهو الوطء اه من الروض وشرحه

﴿ كتاب الرضاع ﴾

(قوله هو بفتح الراء وكسرها) وقد تبدل الضاد فيهما تاء اه شرح م ر وع ش عليه قال النووى فى شرح مسلم والرضاعة بفتح الراء وكسرها وقد رضع الصبى امه بكسر الضاد يرضعها بفتحها رضاعا قال الجوهرى وتقول اهل نجد رضع يرضع بفتح الضاد فى الماضى وكسرها فى المضارع رضعا كضرب يضرب ضربا وارضعه امراة وامراة مرضع اى لها ولد ترضعه فان وصفتها بارضاعه قلت مرضعة اه وفى المختار بعد مثل ما ذكر وارتضعت العنز أى شربت لبن نفسها اه ومقتضاه انه لا يقال ارتضع الصبى إذا شرب لبن امه اوغيرها وانما يقال رضع بكسر الضاد او فتحها على ما مر اه ع ش على م ر وفى المصباح رضع الصبى رضعا من باب تعب فى لغة نجد ورضع رضعا من باب ضرب لغة لاهل تهامة واهل مكة يتكلمون بها وبعضهم يقول اصل المصدر من هذه اللغة كسر الضاد وانما السكون تخفيف مثل الحلف والحلف ورضع يرضع بفتحتين لغة ثالثة رضاعا ورضاعة بفتح الراء وارضعته امه اللبن فارتضع فهى مرضع ومرضعة ايضا وقال الفراء وجماعة ان قصد حقيقة الوصف بالارضاع فمرضع بغير هاء وان قصد مجاز الوصف بمعنى انها محل للارضاع فيما كان اوسيكون فبالهاء وعليه قوله تعالى يوم تذهل كل مرضعة عما ارضعت ونساء مراضع ومراضيع (قوله وشرب لبنه) بينه وبين ماقبله عموم وخصوص من وجه وكذا بين اللغوى والشرعى وهذه النسب مبنية على ان قوله وشرب لبنه من عطف العام على الخاص وان المعنى اللغوى يتحقق فى شرب اللبن من غير مص كشرب من اناء والظاهر ان هذا غير مراد وانما المراد فى المعنى اللغوى شرب اللبن المتسبب او اللازم لمص الثدى تامل (قوله لبن امراة) المناسب لكلامه الاتى ان يقول لبن آدمية إلا ان يقال ذلك شرط فى المرضعة والشروط لا تذكر فى التعاريف اه ح ل (قوله والاصل فى تحريمه) اى فى كونه محرما فهو مصدر مضاف لفاعله (قوله وخبر الصحيحين يحرم من الرضاع الخ) اتى بالخبر لقصور الاية على بعض المحرمات وهو الامهات والاخوات من الرضاعة (قوله يحرم من الرضاع الخ) قاله ﷺ لما طلب منه تزوج ابنة عمه حمزة وهى امامة فقال لا تحل لى انها ابنة اخى من الرضاعة اى حرمت على وان كان ابوها عمى من النسب فقد ارتضعت معه من ثدى وكتب ايضا ومن فى الموضعين تعليله

وجوز

وجوز بعضهم كونها ابتدائية اه شوبرى (قوله فى بيان مايحصل به) أى فى بيان مايحصل التحريم به وهو الشروط الآتية وقوله مع مايذكر معه اى من قوله وتصير المرضعة امه وذو اللبن اباه الى آخر الكتاب وعبارة شرح مر وهى اى الشروط الآتية مع مايتفرع عليها هى المقصودة بالباب واما مطلق التحريم به فقدمر فى باب مايحرم من النكاح وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة وقد صار جزأ من اجزاء الرضيع فاشبه منيها فى النسب ولقصور اللبن عن المنى لم يثبت له من احكامه سوى المحرمية دون نحو ارث وعتق وسقوط قود ورد شهادة وفى وجه ذكره هنا مع انه قد يقال الانسب ذكره عقب مايحرم من النكاح غموض وقد يقال فيه ان الرضاع والعدة بينهما تشابه فى تحريم النكاح فجعل عقبها لاعقب ذلك لان ذاك لم يذكر فيه الا الذوات المحرمة الانسب بمحله من ذكر شروط التحريم اه وقوله وسبب تحريمه ان اللبن جزء المرضعة الخ اى ولما كان حصوله بسبب الولد المنعقد من منيها ومنى الفحل واصوله وحواشيه كما سياتى ونزل منزلة منيه فى النسب ايضا اه ع ش عليه (قوله ولو بكرا) اى ولو كانت البكر خلية اه شرح مر (قوله تقريبية) أى بالمعنى السابق وهو انه لا يضر نقصها بما لا يسع حيضا وطهرا اه ع ش (قوله أثر الولادة) اى شانه ذلك (قوله نعم يكره لهما الخ) ينبغى ان يكون مثلهما فى ذلك اصولهما وفروعهما وحواشيهما وعبارة حج نعم يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت منه اه ح ل (قوله بان بانت ذكورته) اشار به الى تصوير صحة كون الخنثى زوجا اه شيخنا (قوله حتى لو شرب منه الخ) ظاهره انه ينبنى عليه غير هذه الصورة وليس كذلك بل لا ينبنى عليه الا هى اه وعبارة شرح مر ولا بلبن بهيمة فيما لو ارتضع منها ذكر وأنثى لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدمية ولان الاخوة لا يثبت بدون الامومة او الابوة وان امكن ثبوت الامومة دون الابوة وعكسه كما ياتى انتهت (قوله لان الرضاع تلو النسب) اى تابع له وهذا مبنى على عدم حل المناكحة والمعتمد الحل فيثبت التحريم بلبن الجنية اه ح ل وفى ق ل على الجلال وحكم الجنية هنا كالآدمية بناء على جواز نكاحهم الذى هو المعتمد عند شيخنا مر واتباعه حيث علمت انوثتها وان لم يكن ثديها او فرجها فى محله المعهود او لم تكن هى على الصورة المعهودة للآدمى وخالف العلامة الخطيب فى الجن مطلقا اه (قوله تلو النسب) فى المصباح تلوت الرجل اتلوه تلو اتبعته فانا له تال وتلو ايضا وزان حمل اه شوبرى (قوله وهذا لا يخرج الخ) اى بناء على ان المراة تقال للجنية وبعضهم قال لا يقال لها امراة بل يقال انثى فقط وكذا لا يقال فيهم نساء ولا رجال اه شيخنا وعبارة ح ل قوله وهذا لا يخرج اى بناء على انه يقال للجنية امراة وفى كلام ابن النقيب مايفيد انها لا يقال لها امراة حيث قال عدل المنهاج عن قول المحرر انثى الى امراة ليخرج الجنية واما النساء فاسم الاناث من بنات آدم وكذا الرجال اسم للذكور منهم وانما أطلق فى قوله تعالى وانه كان رجال من الانس الخ للمقابلة انتهت (قوله ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح) قضية اطلاقه كحج انه لا فرق فى وصولها الى ذلك الحد بين كونه بجناية او بدونها والموافق لما فى الجنايات من ان من وصل الى تلك الحالة بلا جناية حكمه حكم الصحيح اختصاص ذلك بالاول فليراجع لكن قضية قول الشارح الآتى بعد قول المصنف رضيع حى من قوله لانتفاء التغذى ان المدرك هنا غيره ثم وانه لا فرق بين الحالين فى عدم ثبوت الرضاع اه ع ش على مر وقرر شيخنا ان المعتمد هنا التفصيل كما فى الجنايات وعبارة ح ل قوله ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح اى بجناية لا بمرض وحينئذ يكره نكاحها قياسا على الميتة بل اولى انتهت وفى ق ل على الجلال فان وصلت الى حركة مذبوح فكذلك ان كان عن مرض فان كان جناية لم يحرم كالميتة فان شفيت حرم (قوله ولا بلبن ميتة) اى خلافا للائمة الثلاثة وقوله لانه من جثة الخ وبه اندفع قولهم ان اللبن لا يموت فلا عبرة بظرفه كلبن حية فى سقاء نجس نعم يكره كراهة شديدة كما هو ظاهر لقوة الخلاف فيه اه شرح مر ولو قال لان المنفصل بعد موتها لا يقصد به الغذاء او لا يصلح صلاحية لبن لكان موافقا لمقتضى التعليل السابق بان لبن غير الآدمية من الرجل وغيره لا يصلح لغذاء الولد

ما يحرم من النكاح والكلام هنا فى بيان مايحصل به مع مايذكر معه (اركانه) ثلاثة (رضيع ولبن ومرضع وشرط فيه كونه آدمية حية) حياة مستقرة (بلغت) ولو بكرا (سن حيض) اى تسع سنين قمرية تقريبية فلا يثبت تحريم بلبن رجل أو خنثى مالم تتضح انوثته لانه لم يخلق لغذاء الولد فاشبه سائر المائعات ولان اللبن اثر الولادة وهى لا تتصور فى الرجل والخنثى نعم يكره لهما نكاح من ارتضعت بلبنهم كما نقله فى الروضة كاصلها عن النص فى لبن الرجل ومثله لبن الخنثى بان بانت ذكورته ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب منه ذكر وأنثى لم يثبت بينهما اخوة لانه لا يصلح لغذاء الولد صلاحية لبن الآدميات ولا بلبن جنية لان الرضاع يثبت النسب والله قطع النسب بين الجن والانس وهذا لا يخرج بتعبير الاصل بامراة ولا بلبن من انتهت الى حركة مذبوح لانها كالميتة ولا بلبن ميتة لانه من جثة

منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة ولا بلبن من لم تبلغ سن حيض لانها لاتحتمل الولادة واللبن المحرم فرعها بخلاف ماذا بلغته لانه وان لم يحكم ببلوغها فاحتمال البلوغ قائم والرضاع تلو النسب فاكتفى فيه بالاحتمال (و) شرط (فى الرضيع كونه حيا) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن الى جوف غيره لخروجه عن التغذى (و) كونه (لم يبلغ حولين) فى ابتداء الخامسة وإن بلغهما فى اثنائها (يقينا) فلا أثر لذلك بعدهما ولا مع الشك فى ذلك لخبر لارضاع إلا مافتق الامعاء وكان قبل الحولين رواه الترمذى وحسنه ولخبر لارضاع إلا ماكان فى الحولين رواه البيهقى البيهقي وغيره ولآية والوالدات يرضعن أولادهن وللشك فى سبب التحريم فى صورة الشك وماورد مما يخالفه فى قصة سالم فمخصوص به ويقال منسوخ ويعتبران بالاهلة فان انكسر الشهر الاول كمل بالعدد من الخامس والعشرين وابتداؤهما من وقت انفصال الولد بتمامه

صلاحية ابن الآدمية اه ع ش على م ر عبارة سم قوله ولا بابن ميتة خالف فى ذلك الأئمة الثلاث قال ابن المنذر وهو الاصح لان المعنى الذى به التحريم اللبن واللبن قائم فى ظرف فى حياتها وموتها وإنما يقع التحريم به وهو لا يموت وإن مات الظرف اه واحتج الاصحاب بما قاله الشارح وبان اللبن ضعفت حرمته بموت أصله الاترى انه يسقط حرمة الاعضاء فلا غرم فى قطعها وبان احكام فعله سقطت بالموت بدليل عدم الضمان لو سقط على شيء بخلاف النائم وبان الحرمة المؤبدة تختص ببدن الحى ولذا لا تثبت المصاهرة بوطء الميتة وبان وصوله إلى الميت لا يؤثر فكذا انفصاله قياسا لاحدى الطريقين على الاخرى اه وفرق بعضهم بان لبن الحية حلال محترم ومراده انه يصح الاستئجار لارضاعه ولا كذلك الميتة اه م ر انتهت (قوله منفكة عن الحل والحرمة) أى غير مكلفة ولا يمكن عود التكليف لها عادة فلا ترد المجنونة اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله منفكة عن الحل والحرمة اى لا يتعلق بها إباحة شيء لها ولا تحريم شيء عليها وان كانت هى محترمة فى نفسها بحيث يحرم التعرض لها بما يحرم التعرض به للحية ولا ترد الصغيرة لانها تمنع من فعل المحرم كا تمنع البالغة ويؤذن لها فى فعل غيره فهى شبيهة بالمكلف بل تؤمر وجوبا بالعبادات كما هو معلوم من بابه انتهت (قوله فرعها) أى أثرها والمراد أثر امكانها واحتمالها وان لم تحصل بالفعل يدل لهذا ما بعده اه شيخنا (قوله فاكتفى فيه بالاحتمال) اى كما ان ولد النسب يثبت بالاحتمال فكذا التابع له (قوله كونه حيا حياة مستقرة) قياس ما تقدم فى المرضعة ان ياتى فيه التفصيل فى الحياة المستقرة (قوله الى جوف غيره) وهو والواصل الى الحركة المذكورة ولو فرض انه يؤثر كان ينبنى عليه مسئلتان الاولى ما زوجه وليه ثم اوجر خمس رضعات فى هذه الحالة فان قلنا ان له اثرا حرمت زوجته على الفحل مؤبدا لانها زوجة ابنه من الرضاع والثانية مالو كانت زوجته هى التى ارضعته لبنها فلو قيل بتاثيره لانفسخ نكاحها بصيرورتها امه من الرضاع ولا إرث له لانفساخ (قوله فى ابتداء الخامسة) يجوز تعلقه بكل من النفى والمنفى وقوله يقينا يتعين تعلقه بالنفى كما لا يخفى اه اى الشرط فى التحريم تيقن نفى البلوغ فان لم يتيقن النفى بان علمنا البلوغ او شككنا فيه فلا تحريم اه وبعبارة اخرى قوله يقينا متعلق بالنفى لا بالمنفى اى يعتبر فى عدم البلوغ تيقنه فيخرج صورتان ما اذا تيقن البلوغ وما اذا شك فيه ولذلك قال الشارح فلا اثر لذلك بعدهما الخ ﴿فرع﴾ قال فى العباب ولو حكم قاض بثبوت الرضاع بعد الحولين نقض حكمه بخلاف مالو حكم بتحريمه باقل من الخمس فلا نقض اه ولعل الفرق ان عدم التحريم بعد الحولين ثبت بالنص بخلاف مادون الخمس اه ع ش على م ر (قوله إلا مافتق الامعاء) أى دخل فيها بخلاف مالو تقاياه قبل وصوله أى المعدة فالمراد بفتق الامعاء وصوله للمعدة اه ع ش على م ر وفى المختار فتق الشيء شقه وبابه نصر وفى المصباح فتقت الشيء فتقا من بابى ضرب وقتل نقضته فانفتق وفتقته بالتشديد مبالغة اه (قوله ولآية والوالدات يرضعن الخ) اى فقد جعل الله تعالى مدة الرضاع حولين لكن قد يقال لا دلالة لهذه الآية على ان اللبن لا يحرم إلا إذا كان الرضيع دون الحولين مع أنه المقصود (قوله ولخبر لارضاع الخ) يغنى عنه ما قبله ولعله ذكره لكثرة مخرجيه كما يفهم من قوله وغيره وايضا فالاول لا يشمل ما وصل الى الدماغ للتقييد فيه بكونه فتق الامعاء اه ع ش (قوله وماورد مما يخالفه الخ) وارد على الصورة الأولى من ان صورتى المفهوم وهى قوله فلا اثر لذلك بعدهما وحاصل قصة سالم انه كان مولى لابى حذيفة وكان يكثر الدخول على زوجة سيده ابى حذيفة فيقع فى النظر اليها وهو رجل فشكت ذلك للنبى ﷺ فامرها ان ترضعه ليصير ابنها فيحل له نظرها والدخول عليها ففعلت ذلك فهذا يقتضى ان التحريم يثبت بعد الحولين هذا والظاهر انها أرضعته من ثديها فيكون قد رخص له فى مسه والنظر اليها كما رخص اليه فى تحريمها عليه بارتضاعه منها وهو رجل اه شيخنا وعبارة شرح م ر وخبر مسلم فى سالم الذى ارضعته زوجة مولاه أبى حذيفة وهو رجل ليحل له نظرها باذنه

(و) شرط (فى اللبن وصوله أو) وصول (ماحصل منه) من جبن أو غيره (جوفا) من معدة أو دماغ والتصريح به من زيادتى (ولو اختلط) بغيره

ﷺ خاص به أو منسوخ كما مال اليه ابن المنذر انتهت وقد اشكل قصة سالم بان المحرمية المجوزة للنظر إنما تحصل بتمام الخامسة فهى قبلها اجنبية يحرم نظرها ومسها فكيف جاز لسالم الارتضاع منها المستلزم عادة للمس والنظر قبل تمام الخامسة الا ان يكون ارتضع منها مع الاحتراز عن المس والنظر بحضرة من تزول الخلوة بحضوره أو تكون قد حلبت خمس مرات فى إناء وشرب منه او جوز له ولها النظر والمس إلى تمام الرضاع خصوصية لهما كما خصا بتاثير هذا الرضاع اه سم على حج اه ع ش على م ر وفى البخارى مع شرح القسطلانى عن عائشة ان ابا حذيفة واسمه مهشم او هشيم أو هاشم تبنى سالما اى ادعى انه ابنه قبل نزول ادعوهم لآبائهم وانكحه إبنة اخيه وكان سالم هذا مولى لامرأة من الانصار كما تبنى رسول الله ﷺ زيد بن حارثة وكان من تبنى رجلا فى الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله ادعوهم لآبائهم فجاءت سهلة امراة ابى حذيفة للنبى ﷺ فقالت يارسول الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ماعلمت فكيف ترى فيه فقال ارضعيه خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاع فلذلك كانت عائشة تأمر بنات أخواتها وبنات اخوتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها ويدخل عليها وإن كان كبيرا ثم يدخل عليها وابت ذلك ام سلمة وسائر ازواج النبى وقلن لعائشة مانرى الا ان هذه رخصة من رسول الله ﷺ لسالم دون سائر الناس وزوجة ابى حذيفة هذه غير زوجته الاخرى التى هى مولاة سالم المذكور فسالم كان مولى لاحدى زوجتى ابى حذيفة واسمها ثبيتة وهى انصارية واما الاخرى وهى سهلة التى ارضعت سالما فهى قرشية اه مع بعض تصرف (قوله وفى اللبن وصوله) اى ولا على لون الدم ولا بد ان يكون من طريقه المعتاد اوما قام مقام طريقه المعتاد وإن خرج من الثدى بعد قطعه لانه منفصل عن جثة ولا يدعى ان اللبن فيه كالمنفصل فى دفعة واحدة اه ح ل (قوله وصوله) اى ولو من غير طريقه المعتاد وانظر انفصاله من المرضعة هل يشترط فيه أن يكون من طريقه المعتاد اولا راجع حاشية التحفة اه شوبرى وعبارة سم على التحفة (فرع) لو خرج اللبن من غير طريقه المعتاد فهل يؤثر مطلقا او فيه نحو تفصيل الغسل بخروج المنى من ذلك فيه نظر ولعل القياس الثانى وكذا لو خرج من ثدى زائد فهل يؤثر مطلقا او يفصل فيه انتهت قال ع ش على م ر بعد ماذكرها اقول القياس الثانى ايضا إن قلنا الخارج من غير طريقه المعتاد لايحرم واما إذا قلنا بالتحريم وهو القياس حيث خرج مستحكما على ماذكره فلا وجه للتردد هنا إذ غايته انه خرج من غير طريقه المعتاد وقول سم او فيه نحو تفصيل الغسل اى وهو انه إن خرج مستحكما بان لم يحل خروجه على مرض حرم وإلا فلا وليس من ذلك مالو احترق ثديها وخرج منه اللبن فلا يقال فيه هذا التفصيل بل يقال الاقرب التحريم قياسا على مالو انكسر صلبه فخرج منه حيث قالوا بوجوب الغسل فيه ومثله فى التحريم مالو استؤصل قطع ثديها ولم يبق منه شىء فخرج اللبن من اصله (قوله وصوله جوفا) اى ولو من جائفة لامن مسام فلو تقاياه قبل وصول الجوف يقينا لم يحرم اه شرح م ر (قوله من جبن اوغيره) شامل للزبد وكذا للسمن لكن تعليلهم لعدم تحريم المصل بعدم بقاء اثر اللبن فيه يقتضى عدم التحريم اه ح ل وقال سم المتجه انه شامل للسمن اه وفرق بينه وبين المصل بان السمن فيه دسومة اللبن بخلاف المصل تامل (قوله من جبن اوغيره) وهو الزبد لبقاء اللبن فيه والقشطة بالاولى بخلاف المصل والشمن الخالص اه ق ل على الجلال (قوله ولو اختلط بغيره الخ) قد اشتملت هذه الغاية على تعميمات اربعة لكن الاول منها تعميم فى اللبن والثلاثة بعده تعميمات فى الوصول والتعميم الاول للرد لكن بالنظر لما اذا كان اللبن مغلوبا فقط إذ هذا هو الذى فيه الخلاف والتعميم الثانى ليس فيه خلاف واما الثالث والرابع فكل منهما للرد كما يعلم من عبارة اصله (قوله ولو اختلط بغيره) اى سواء كان الغير مائعا او جامدا اه شرح م ر (قوله ولو اختلط بغيره) اى وقد تناول المخلوط او بعضه فى خمس مرات كما فى شرح م ر قال ع ش عليه ولو حلب اللبن المخلوط فى مر

وقياس ما ياتى فى المتن من انه لو انفصل فى مرة وشربه فى خمس رضعات يعد رضعة انه يعتبر لتعدده هنا انفصاله فى خمس ثم رأيت فى حج ماحاصله ان قضية كلامهم انه لا يشترط فى المختلط بغيره التعدد فى الانفصال فليراجع وكتب عليه سم هو فى غاية التعسف والصواب خلاف ذلك واستواء المسئلتين (قوله ولو اختلط) اى وارضعته جميعه أو بعضه مع تحقق وصول شىء من اللبن فى كل مرة من الخمس الى الجوف بان تحقق انتشاره فى جميع أجزاء الخليط اه سم (قوله غالبا كان) بان ظهر طعمه اولونه اوريحه حسا أو تقديرا بالاشد وقوله أو مغلوبا بان لا يظهر شىء من أوصافه حسا ولا تقديرا بالاشد وفارق عدم تاثير النجاسة المستهلكة فى الماء الكثير لانتفاء استقذارها وعدم الحد بخمر استهلك فى غيره لفوات الشدة المطربة وعدم الفدية على المحرم باكل ما استهلك فيه الطيب لزواله اه ح ل (قوله لانفصاله منها وهو محترم) اى لانه يصح عقد الاجارة على الارضاع به وان كان تابعا لفعلها بخلافه بعد الموت والا فابن الميتة طاهر كما مر فى باب النجاسة اه شرح م ر (قوله لا بحقنة أو تقطير الخ) عبارة أصله مع شرح م ر لا بحقنة فى الاظهر لانها لاسهال ما انعقد فى الامعاء فلم يكن فيها تغذ ومثلها صبه فى نحو اذن أو قبل والثانى تحرم كما يحصل بها الفطر ورد بانه منوط بما يصل الى الجوف ولو لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم تقطير فى اذن او جراحة اذا لم يصل الى معدة انتهت اى او دماغ قياسا على المعدة اه ع ش عليه (قوله لانتفاء التغذى بذلك) اى لانه لا يصل الى المعدة ولا الدماغ وذلك فى الاذن والاحليل لانه لا منفذ لهما الى الدماغ والمعدة كما صرح بذلك فى شرح الروض والبهجة وكذلك ابن قاسم على ابى شجاع واما فى الدبر فلانه لا يحصل التغذى بالتقطير فيه كما صرح به ايضا فيما ذكر فعلم بذلك ان المدار هنا على ما يحصل به التغذى لا على ما به الفطر كما صرح به ايضا اه ونقل الشيخ على الحلبى ان التقطير فى الاذن والاحليل لا يحرم وان وصل الى الدماغ والمعدة واستشكل الفرق بينه وبين الحاصل بوصول جراحة نافذة الى الدماغ والمعدة مع انه نقل عبارة شرح الروض قبل ذلك واقرها اه شيخنا وفى ع ش على م ر والتسوية بين الاذن والجراحة فى التحريم بالواصل منهما وفى ق ل على الجلال نعم ان وصل من الاذن الى محل يفطر به الصائم حرم اه (قوله كونه خمسا من المرات) اى الرضعات أو الاكلات من نحو خبز عجن به او البعض من هذا والبعض من هذا اه شرح م ر (قوله خمسا من المرات الخ) ويكفى فى كل مرة قدر ما يدركه الطرف انفصالا ووصولا اه ق ل على الجلال (قوله ولا مع الشك فيها) المراد بالشك مطلق التردد فيشمل ما لو غلب على الظن حصول ذلك لشدة الاختلاط كالنساء المجتمعة فى بيت واحد وقد جرت العادة بارضاع كل منهن اولاد غيرها وعلمت الارضاع لكن لم تتحقق كونه خمسا فليتنبه له فانه يقع فى زماننا كثيرا اه ع ش على م ر (قوله فيما انزل الله فى القرآن) اى فى سورة الاحزاب اه ع ش (قوله فنسخن بخمس معلومات) اى تلاوة وحكما ثم نسخت الخمس ايضا لكن تلاوة لا حكما عندنا واما عند مالك وابى حنيفة فنسخت تلاوة وحكما ايضا فالتحريم عندهما بواحدة قال فى شرح مسلم والنسخ ثلاثة انواع احدها ما نسخ حكمه وتلاوته كعشر رضعات والثانى ما نسخت تلاوته دون حكمه كخمس رضعات والثالث ما نسخ حكمه وبقيت تلاوته وهذا هو الاكثر اه وبه يعلم ان الضمير فى يقرأهن للخمس وان الناسخ الذى هو الخمس المعلومات نسخ ايضا رسمه وبقى حكمه الخ كذا فى شرح الورقات للشيخ مع بسط ينبغى مراجعته وكتب ايضا وهن فيما يقرأ بضم الياء من قرأ أى يقرأها بعض الناس لكونه لم يبلغهم النسخ الواقع فى آخر عصره لقرب عهده اى النسخ فلما بلغهم رجعوا واجمعوا على انه لا يتلى اه شوبرى (قوله وهن فيما يقرأ) اى العشر اه سم ويجوز رجوعه للخمس بل قد يدل عليه قوله يتلى حكمهن وهو التحريم المضاف للخمس وقوله من لم يبلغه النسخ لا ينافى كون الضمير للخمس بل هو الظاهر فيه لان نسخهن متاخر عن نسخ العشر فهو اقرب لوفاته من نسخ العشر فلم يشتهر حكمه بين الصحابة ثم رايت زى قال قوله وهن اى الخمس اه ع ش وعبارة ح ل قوله فنسخن بخمس اى تاخر انزال ذلك جدا حتى اذ رسول ﷺ

غالبا كان اومغلوبا وان تناول بعض المخلوط (او) كان (بايجار) بان يصب اللبن فى الحلق فيصل الى معدته (اواسعاط) بان يصب اللبن فى الانف فيصل الى الدماغ فانه يحرم لحصول التغذى بذلك (او بعد موت المراة) لانفصاله منها وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة او تقطير فى نحو اذن) كقبل لانتفاء التغذى بذلك والثانية من زيادتى (وشرطه) اى الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيما كان تناول من المخلوط مالا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك فى سبب التحريم وقد روى مسلم عن عائشة رضى الله تعالى عنها كان فيما انزل الله فى القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن اى يتلى حكمهن او يقرأهن من لم يبلغه النسخ

لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس ان الحواس التي هي سبب الادراك خمس (عرفا) اى ضبط الخمس بالعرف (فلو قطع) الرضيع الرضاع (اعراضا) عن الثدى (او قطعته) عليه المرضعة ثم عاد اليه فيهما (تعدد) الرضاع وان لم يصل الى الجوف منه الاقطرة والثانية من زيادتى (او) قطعه (لنحو لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع فى فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدى (الى ثديها الاخر) هو أولى من قوله الى ثدى (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف فى ذلك والاخيرة مع نحو من زيادتى (ولو حلب منها) لبن (دفعة واوجره خمسا) اى فى خمس مرات (أو عكسه) أى حلب منها فى خمس مرات واوجره دفعة (فرضعة) نظر الى انفصاله فى المسئلة الاولى وايجاره فى الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة فى ظرف واوجره ولو دفعة فانه يحسب من كل واحدة رضعة (وتصير المرضعة امه وذو اللبن أباه وتسرى الحرمة) من الرضيع (الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (والى فروع الرضيع) كذلك فتصير أولاده احفادهما وابآؤهما اجداده وامهاتهما جداته وأولادهما اخوته واخواته واخوة المرضعة واخواتها اخواله وخالاته واخوة ذى اللبن واخواته اعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع اصوله وحواشيه فلا تسرى الحرمة اليهم ولو يفارقان اصول المرضعة وحواشيها بان لبن المرضعة كالجزء من اصولها فسرى التحريم به اليهم والى الحواشى بخلافه فى اصول الرضيع (ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه) لان لبن الجميع منه (فيحرمن عليه) لانهن موطوآت ابيه ولا امومة لهن من جهة الرضاع (لا) ان ارتضع من (خمس بنات او اخوات له) اى لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لانها لو ثبتت

عليه وسلم توفى وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك واجمعوا على انها لا تتلى فقوله وهن اى الخمس وقوله اى يتلى حكمهن اى يعتقد حكمهن الذى هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ اى لتلاوتها اه (قوله لقربه) اى النسخ اى لقرب عهده اى لكونه كان فى اخر حياة النبي صلى الله عليه وسلم فهو قريب مما بعد موته (قوله وقدم مفهوم هذا الخبر) اى قوله فنسخن بخمس معلومات ومفهومه ان ما دون الخمس الشامل الاربعة والثلاثة لا يحرم مع ان مفهوم قوله فى الخبر الاخر لاتحرم الرضعة ولا الرضعتان ان الثلاثة والاربعة تحرم فتعارض المفهومان فى الثلاثة والاربعة فعملنا بالمفهوم الاول الدال على عدم التحريم لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم اه شيخنا بقى شيء اخر اشار له م ر بقوله لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الاكثرين لانا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس والا لم يبق لذكرها فائدة (قوله والحكمة فى كون التحريم الخ) فى هذه الحكمة نظر لان كون الحواس الخمس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بان كل رضعة محرمة بحاسة من الحواس الخمس (قوله أو قطعته عليه المرضعة) اى لا لشغل بقرينة قوله بعد او قامت لشغل خفيف الخ وعبارة الرشيدى على م ر قوله او قطعته عليه المرضعة اى اعراضا بقرينة ما يأتى انتهت (قوله وعاد حالا) اما اذا التهى طويلا او نام كذلك فان بقى الثدى بفمه لم يتعدد وقوله او تحول الى ثديها الاخر اما اذا تحول او حول الى ثدى غيرها فيتعدد اه من شرح م ر ويعتبر التعدد فى اكل نحو الجبن بنظير ما تقرر فى اللبن اه من ع ش عليه (قوله فرضعة) اى لانه يشترط ان تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا (قوله من الرضيع) كان الاظهر ان يقول من المرضعة وذى اللبن كما فعل م ر لان سراية التحريم الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما منهما لا من الرضيع وكان يقول فى قوله والى فروع الرضيع ومن الرضيع الى فروعه الا ان يقال من فى كلامه تعليلية وهناك من اخرى مقدرة صلة يسرى والتقدير وتسرى الحرمة منهما بسبب الرضيع ومن اجله فيكون قد استعمل من فى السببية بالنسبة لاصولهما وفروعهما وفى التعدية بالنسبة لاصولهما وفروعهما وفى التعدية بالنسبة الى قوله ومن فروع الرضيع اه شيخنا ويمكن ان يجاب عن اصل الايراد بان الشارح نظر الى الحقيقة وابتداء الامر اه وعبارة شرح م ر وقد علم ان الحرمة تسرى من المرضعة والفحل الى اصولهما وفروعهما وحواشيهما ومن الرضيع الى فروعه دون اصوله وحواشيه انتهت وقال الجرجانى انما كانت الحرمة المنتشرة منها اليه اعم من المنتشرة منه اليها لان التحريم بفعلها فكان تأثيرها اكثر اه ولو قال ان التحريم بلبنها لكان اولى اه سم (قوله ويفارقان اصول الرضيع الخ) عبارة ق ل على الجلال وفارق اصولهما وحواشيهما بان اللبن جزء منهما وهما وحواشيها جزء من اصولهما فسرت الحرمة للجميع وليس للرضيع جزء الا فروعه فسرت الحرمة اليهم فقط وقد نظم الامام جلال الدين القزوينى ذلك بقوله

وينتشر التحريم من مرضع الى ... اصول فصول والحواشى من الوسط

وممن له در الى هذه ومن ... رضيع الى ما كان من فرعه له فقط

(قوله من كل رضعة) الظاهر ان الجار والمجرور بدل من الجار والمجرور قبله او حال اه شيخنا (قوله كخمس مستولدات) اى وكاربع زوجات ومستولدة وكخمس زوجات طلق بعضهن ولم تنقطع نسبة اللبن عنه (قوله لانهن موطوآت ابيه الخ) فقد ثبتت الابوة فقط اى دون الامومة وقد تثبت الامومة فقط اى دون

لكان الرجل جد الام او خالا او الجد او جدة للام والخؤولة إنما ثبتت بتوسط الامومة ولا امومة (واللبن لمن لحقه ولد نزل) اللبن (به) سواء اكان بنكاح أم ملك وهي من زيادتي ام وطء شبهة بخلاف ما إذا كان بوطء زنا إذ لا حرمة للبنه فلا يحرم على الزاني ان ينكح المرتضعة من ذلك اللبن لكن تكره (ولو نفاه) أي نفى من لحقه الولد الولد (انتفى اللبن) النازل به حتى لو ارتضعت به صغيرة حلت للنافي فلو استلحق الولد لحقه الرضيع أيضا (ولو وطىء واحد منكوحة او اثنان امرأة بشبهة) فيهما (فولدت) ولدا (فاللبن) النازل به (لمن لحقه الولد) اما بقائف بان امكن كونه منهما أو بغيره بان انحصر الامكان في واحد منهما او لم يكن قائف أو لحقه بهما او نفاه عنهما او اشكل عليه الامر وانتسب لاحدهما بعد بلوغه وبعد افاقته من نحو جنون فالرضيع من ذلك اللبن ولد رضاع لمن لحقه الولد لان اللبن تابع للولد فان مات قبل الانتساب وله ولد قام مقامه او اولاد وانتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك دام الاشكال فان ماتوا قبل الانتساب أو بعده فيما ذكر أو لم يكن له ولد انتسب الرضيع وحيث أمر بالانتساب لا يجبر عليه لكن يحرم عليه نكاح بنت أحدهما او نحوها بخلاف الولد ومن يقوم مقامه فانهم يجبرون على الانتساب ولو (ولا تنقطع نسبة اللبن عن صاحبه) وإن طالت المدة او انقطع اللبن وعاد لعموم الادلة ولانه لم يحدث ما يحال عليه

الابوة كان أرضعته ولبنها من زنا واما الاخوة فتابعة لاحدهما أى للابوة أو الامومة فلو كان والحالة هذه رضيعان ذكر وانثى كانا اخوين لوجود الابوة ومن ثم لما سئل ابن عباس عن رجل له امرأتان فارضعت إحداهما غلاما والاخرى جارية هل ينكح الغلام الجارية أجاب بقوله اللقاح واحد يعني أنهما اخوان لاب اه ح ل (قوله لمن لحقه ولد نزل به) خرج بقوله نزل به ما نزل قبل حملها منه ولو بعد وطئها منه فلا ينسب اليه ولا تثبت ابوته كما قاله جمع متقدمون اه شرح م ر وقوله ما نزل قبل حملها منه انظر مفهومه وفي الروض وإن نزل لبكر ان وتزوجت وحبلت فاللبن لها لا للزوج ما لم تلد اه رشيدي وعبارة ع ش عليه قوله ما نزل قبل حملها مفهومه انه بعد الحمل ينسب له ولو لم تلد ويشكل عليه ما يأتي في كلام المصنف من انها لو نكحت بعد زوج وبعد ولادتها منه لا ينسب اللبن للثاني إلا إذا ولدت منه وانه قبل الولادة للاول وقد يجاب بانه فيما يأتي لما نسب اللبن للاول قوي جانبه فنسب اليه حتى يوجد قاطع قوي وهو الولادة وهنا لما لم يتقدم نسبة اللبن إلى احد اكتفي بمجرد الامكان فنسب لصاحب الحمل ثم رأيت في سم على حج التصريح بالمفهوم المذكور وأطال في ذلك ولم يجب فليراجع اه ثم رأيت في الخطيب أيضا ما نصه (تنبيه) قضيه المصنف انه لو ثار للمرأة لبن قبل ان يصيبها الزوج او بعد الاصابة ولم تحبل ثبوت حرمة الرضاع في حقها دون الزوج وبه جزم القاضي الحسين فيما قبل الاصابة وقال فيما بعد الاصابة وقبل الحمل المذهب ثبوتها في حقها دونه اه ومثله في شرح الروض (قوله حتى لو ارتضعت به صغيرة الخ) لا يقال كيف تحل للثاني مع أنها بنت موطوءته لانا نقول هذا يصور بما إذا لم يدخل بامها بان لحقه الولد بمجرد الامكان ثم نفاه بلعان اه زي ولينظر على هذا لو تزوجها ثم استلحق الولد هل ينفسخ النكاح اولا وهذه العبارة لم يذكرها هو في شرح الروض ولا ذكرها م ر ولا ابن حجر لكن ذكرها المحلي في الشرح وكتب عليها ق ل قوله حلت للثاني اي إذا لم يكن وقع منه وطء للمرضعة بان لحقه بمجرد الامكان اه وفي ح ل ما نصه قوله حلت للثاني ويفرق بينها وبين المنفية حيث لا تحل بقوة النسب اه وكتب شيخنا ح ف رحمه الله بهامش الحلبي ما نصه ونقل عن بعض مشايخنا كالشمس الشرنبابلي والبشبيشي أنها لا تحل للثاني كالمنفية فحرر اه (قوله بان أمكن كونه منهما أى وقد الحقه باحدهما وقوله او بغيره الغير شيئان انحصار الامكان في احدهما او انتسابه بنفسه فاشار للاول بقوله بان انحصر الامكان في واحد منهما وإلى الثاني بقوله او لم يكن قائف اى او لم ينحصر الامكان في واحد منهما بل كان يمكن كونه منهما فقوله وانتسب لاحدهما راجع للمسائل الاربعة التي أولها قوله أو لم يكن قائف (قوله فالرضيع من ذلك اللبن الخ) تفريع على المتن (قوله دام الاشكال) اى في الاولاد المختلفين في الانتساب وفي الرضيع أيضا وقوله وحيث أمر أى الرضيع بالانتساب الخ وقوله بخلاف الولد اى الولد المشتبه بين الواطئين وقوله من يقوم مقامه وهو ولده (قوله او بعده فيما ذكر) اى فيما لو انتسب بعضهم لهذا وبعضهم لذاك اه (قوله لا يجبر عليه) اى إلا إذا عاند والاحبس كما تقدم في كتاب اللقيط اه شوبري (قوله لكن يحرم عليه الخ) أى فيما إذا لم ينتسب فان انتسب لاحدهما كان قال هذا أبي من الرضاع حرم عليه نكاح بنته فقط وحلت له بنت الاخرى اه شيخنا (قوله بخلاف الولد) اى الذي نزل اللبن بسببه وقوله ومن يقوم مقامه وهو ولده فانهم يجبرون على الانتساب والفرق أن النسب يتعلق به حقوق له وعليه كالميراث والنفقة والعتق بالملك وسقوط القود ورد الشهادة فلا بد من دفع الاشكال والمتعلق بالرضاع حرمة النكاح وجواز النظر والخلوة وعدم نقض الطهارة والامساك عنه سهل فلم يجبر عليه الرضيع اه ع ش (قوله فانهم يجبرون على الانتساب) اى حيث مال طبعهم لاحدهما بالجبلة وكانوا قد عرفوهما قبل البلوغ وعند استقامة طبعهم على ما ذكر في باب اللقيط وإلا فلا يجبرون على الانتساب وليس لهم ذلك بمجرد التشهي اه ع ش على م ر (قوله او انقطع اللبن وعاد) اى

ولو بعد عشرين سنة فكل من ارتضع من لبنها قبل ولادتها صار ابنا له اه شرح م ر (قوله إلا بولادة من آخر) اى ولو من زنا فقد قال الزيادى بعد كلام طويل نقله عن حج والمعتمد انه لا فرق بين حمل الزنا وغيره فاذا وضعت من الزنا انقطعت نسبته للاول وصار للزنا اه شرح م ر واما ما حدث بولد الزنا فالاوجه كما دل عليه كلامهما انقطاع نسبة اللبن للاول وإحالته على ولد الزنا انتهت وتستمر الاحالة المذكورة الى حدوث ولد من غير زنا وكما انقطعت نسبته عن الاول لا تثبت للزانى لعدم احترام مائه فلو رضع منه طفل ثبتت له الامومة دون الابوة اه ع ش عليه (قوله إلا بولادة من اخر) هل تشمل الولادة العلقة والمضغة أم لا فيه نظر والأقرب الثانى وقد يؤخذ ذلك من قول الشارح اعنى م ر بان تم انفصال الولد لان كلا من العلقة والمضغة لا يسمى ولدا فليراجع ويفرق بين ما هنا وما فى العدد من الاكتفاء بوضع المضغة بان المدار ثم على براءة الرحم وهو يتحقق بوضعها فاكتفى به بخلافه هنا اه ع ش على م ر (قوله وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر) رد على قولين ضعيفين وعبارة اصله مع شرح م ر وفى قول هو فيما بعد دخول وقت ذلك للثانى إن انقطع مدة طويلة ثم عاد الحاقا للحمل بالولادة وفى قول هو لهما لتعارض ترجيحهما انتهت (قوله يحدث فيها اللبن للحمل أربعون يوما) اى من العلوق اه ع ش والمشاهد ان اللبن إنما يحدث فى الحامل قبيل الوضع ودعا الى ذكر هذه قوله سواء أزاد اللبن أم لا المقتضى أن اللبن يتجدد بسبب الحمل وإلا فالحكم ان اللبن ولو حدث وتجدد قبل الوضع منسوب للاول اه ق ل على الجلال قال الماوردى اول حدوثه عند استكمال خلق الحمل وقال الامام الغزالى يرجع إلى قول القوابل وانظر هل الأربعون يوما من الحمل او قبل الولادة راجعه وكلام الماوردى المتقدم يعضد الثانى اه

(فصل فى طرو الرضاع على النكاح) أى فيما يترتب على طروه عليه من انفساخ النكاح والتحريم تارة وعدمه اخرى (قوله تحته صغيرة) اى ومعلوم انه لم يدخل بها اه ح ل (قوله وزوجة ابيه بلبنه) اى او زوجة ابنه او أخيه بلبنهما اه شرح م ر وهذا هو الذى بقى للكاف (قوله وزوجة اخرى له بلبنه) فى التقييد بلبنه نظر فان لبن غيره كذلك بالنسبة للانفساخ وكذا الحرمة الصغيرة إن دخل بالكبيرة قال فى الروض وشرحه (فرع) لو أرضعت زوجته الكبيرة زوجته الصغيرة انفسخ لصيرورة الصغيرة بنتا للكبيرة واجتماع الام والبنت فى النكاح ممتنع وحرمت الكبيرة عليه ابدا لانها ام زوجته وكذا الصغيرة إن ارضعتها الكبيرة بلبنه لانها بنته وإلا بان ارضعتها الكبيرة بلبن غيره فهى ربيبة له لا تحرم عليه إن لم يدخل بالكبيرة وإلا حرمت عليه اه وسياتى مثله فى قوله او ارضعتها الكبيرة الخ تامل اه سم وعبارة ح ل قوله بلبنه اى الزوج انظر ما وجه هذا التقييد فان كلامه فى انفساخ النكاح وهو ينفسخ مطلقا بخلاف التحريم فسياتى وقد يقال قيد بذلك لقوله من تحرم عليه بنتها لان بنتها لا تحرم إلا حينئذ اى حين أرضعت بلبنه المستلزم وطئه لها ولو بالامكان وإلا بان أرضعت بلبن غيره كانت ربيبة ولا تحرم إلا إذا كانت الزوجة موطوءة انتهت والحاصل أن فى مفهوم هذا القيد تفصيلا يعلم من قوله فيما ياتى والاقرب أنه وإن كان النكاح ينفسخ مطلقا كما قال هناك وتنفسخ وإن لم تحرم فلا اعتراض على التقييد اه شيخنا (قوله كما صارت) الكاف للتعليل بنت اخته اى فى الأولى او اخته اى فى الثانية والثالثة او بنت موطوءته فى الرابعة والخامسة (قوله وله على المرضعة) أى إن كان حرا وإلا فلسيده وإن كان الفوات إنما على الزوج وكتب ايضا قوله وله على المرضعة اى وإن لزمها الارضاع لتعينها عند خوف تلف الصغيرة اه زى وفى ق ل على الجلال قوله وله على المرضعة نصف مهر اى ولو مكرهة او لزمها الارضاع أو مملوكة لغيره ولو مكاتبة أو مبعضة والغرم على المملوكة فى رقبتها وفى المبعضة بالقسط وقرار الضمان فى المكرهة على من أكرهها ولو حلبت لبنها وأمرت غيرها بايجاره فان اعتقد وجوب الطاعة فعليها وإلا فعليه اه (قوله وله على المرضعة ان لم ياذن نصف مهر مثل) المرضعة هنا شاملة لزوجته

(إلا بولادة من آخر فاللبن بعدها له) اى للاخر فعلم أنه قبلها للاول وإن دخل وقت ظهور لبن حمل الاخر لأن اللبن غذاء للولد لا للحمل فيتبع المنفصل سواء أزاد اللبن على ما كان ام لا ويقال إن اقل مدة يحدث فيها اللبن للحمل اربعون يوما وتعبيرى بما ذكر اعم مما ذكره

(فصل) فى طرو الرضاع على النكاح مع الغرم بسبب قطعه النكاح * لو كان (تحته صغيرة فارضعتها من تحرم عليه بنتها) كاخته وامه وزوجة ابيه بلبنه من نسب أو رضاع وزوجة اخرى له بلبنه او امة موطوءة له ولو بلبن غيره (انفسخ نكاحه) منها لصيرورتها محرما له كما صارت فى هذه الامثلة بنت أخته أو أخته أو بنت موطوءته ومن زوجته الاخرى لانها صارت ام زوجته وتعبيرى بما ذكر اعم من قوله فارضعتها امه او اخته او زوجة اخرى (ولها) اى للصغيرة عليه (نصف مهرها) المسمى ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها لانه فراق قبل الوطء (وله على المرضعة) بقيد زدته بقولى (إن لم ياذن) فى ارضاعها (نصف مهر مثل)

الـكبيرة كما تقدم له التمثيل بها فيلزمها نصف مهر مثل الصغيرة ولا يقال يلزمها للزوج ايضا مهر مثل نفسها لانها فوتت بضعها على الزوج وعبارة شرح م ر اما لو كانت الـكبيرة الموطوأة هى المفسدة لنكاحها بارضاعها الصغيرة لم يرجع عليها بمهرها لئلا يخلوا نكاحها مع الوطء عن مهر وهو من خصائص نبينا صلى الله عليه وسلم انتهت لـكن يخص قول المتن وله على المرضعة الخ بغير المثال الاخير لان السيد لا يجب له على امته شىء (قوله ان لم ياذن فى ارضاعها) اى فلو اختلفا فيه صدق لان الاصل عدم الاذن اه ع ش على م ر (قوله وان اتلفت عليه كل البضع الخ) عبارته فى الشهادات ولو شهدوا ببينونة وفرق القاضى فرجعوا ألزمهم مهر مثل ولو قبل وطء او بعد ابراء الزوجة زوجها من المهر نظرا الى بدل البضع المفوت بالشهادة اذ النظر فى الاتلاف الى المتلف لا الى ما قام به على المستحق انتهت فكان قياسه هنا ان يجب له المهر بكماله فانظر ما الفارق وفرق الحلبي بان النكاح باق بزعم الشهود وقد احالوا بينهما فكانوا كالغاصبين واما هنا فقد تنجزت الفرقة بالكلية قبل الوطء والفرقة قبل الوطء توجب النصف وفيه ما فيه اه وعبارة شرح م ر وفارقت شهود طلاق رجعوا فانهم يغرمون الكل بانهم احالوا بينه وبين حقه الباقى بزعمهم فكانوا كغاصب حال بين المالك وحقه واما الفرقة هنا لحقيقية بمنزلة التلف فلم تغرم المرضعة سوى ما اتلفته وهو ما غرمه فقط ولو نكح عبد امة صغيرة مفوضة بتفويض سيدها فارضعتها امه مثلا فلها المتعة فى كسبه ولا يطالب سيده المرضعة الا بنصف مهر المثل وانما صور ذلك بالامة لانه غير متصور فى الحرة لانتفاء الـكفاءة انتهت (قوله اعتبارا لما يجب عليه) اى فى الجملة لان الواجب عليه نصف المسمى فلا يرد ان نصف مهر المثل ان يزيد على نصف المسمى ويفارق ما سياتى فى الشهادات من ان شهود الطلاق قبل الوطء اذا رجعوا اغرموا كل المهر بان النكاح باق بزعمهم وقد احالوا بين الزوج والبضع فـكان عليهم قيمته كالغاصب واما الرضاع فموجب للفرقة ولا بدو هى قبل الوطء لا توجب الا النصف كالطلاق اه ح ل وزى (قوله فان ارضعت من نائمة او ساكتة فلا غرم) ولو دبت الصغيرة فارتضعت من ام الزوج اربعا ثم ارضعتها ام الزوج الخامسة او عكسه اختص التغريم بالخامسة اه شرح م ر وقوله اختص التغريم بالخامسة اى فالغرم على الـكبيرة فى الاولى وعلى الصغيرة فى الثانية اه ع ش عليه وفى ق ل على الجلال ﴿تنبيه﴾ العبرة فى الغرم بالرضعة الخامسة فلو دبت الصغيرة فى غير الخامسة فلا غرم عليها او تعددت المرضعات فلا شىء على غير الاخيرة اذا حصلت الحرمة بمجموعهن وبذلك علم رد ما نقل عن شيخنا م ر فيما لو كان تحته صغيرة وكبيرتان فارضعتها احداهما رضعتين والاخرى ثلاثا ان الغرم عليهما سوية كاتلاف العتق وقتل بعدد الرضعات فراجعه اه (قوله ولا ينافيه قولهم الخ) اى لا ينافى عدم وجوب شىء على من ارتضعت هى منها (قوله لان المراد انه كهو فى التحريم) اى لا الغرم وانما عد سكوت المحرم المحرم على الحالق كفعله لان الشعر فى يده امانة يلزمه دفع متلفاته ولا كذلك هنا اه زى (قوله لان المراد انه كهو فى التحريم) اى لا الغرم وهذا الحمل ليس بذاك لان التحريم لا يتوقف على ارضاع ولا تمكين كما فى النائمة اه سم وقوله ليس بذاك اى ليس بقوى (قوله او ارضعتها ام كبيرة الخ) وقوله او بنتها الخ وقوله او الـكبيرة الخ هذه الثلاثة مكررة مع قول المتن من تحرم عليه بنتها وخصوصا فى الثالثة لان الشارح قد مثل بها سابقا بقوله وزوجة اخرى له بلبنه ويمكن ان يجاب عن الاولى بانها ذكرت توطئة لقوله وله نكاح ايتهما وعن الثانية بانه تكلم عليها هنا من حيث التحريم واما فيما سبق فقد تكلم عليها من حيث الانفساخ وبانها ذكرت توطئة لقوله لان وطىء الـكبيرة الخ وعن الثالثة بانه تكلم عليها هنا من حيث التحريم وثم من حيث الانفساخ وبانه ذكرها توطئة لقوله كما لو ارتضعت الخ وهذا مسلم بالنسبة لايراد الثانية والثالثة واما بالنسبة لايراد الاولى فلا يستقيم لانها لم تدخل فيمن تحرم عليه بنتها اذ لو كان كذلك لحرمت بنتها التى هى زوجته وهذا لا يعقل ولذلك علل الشارح الانفساخ فيها بقوله

وان اتلفت عليه كل البضع اعتبارا لما يجب له بما يجب عليه (فان ارتضعت من نائمة او) مستيقظة (ساكتة فلا غرم) لها لان الانفساخ حصل بسببها وذلك يسقط المهر قبل الدخول ولا له على من ارتضعت هى منها لانها لم تصنع شيئا وتغرم له المرتضعة مهر مثل لزوجته الاخرى او نصفه وقولى او ساكتة من زيادتى وصرح به النووى ولا ينافيه قولهم ان التمكين من الرضاع كالارضاع لان المراد انه كهو فى التحريم (او) ارضعتها (ام كبيرة تحته) ايضا (انفسختا) اى نكاحهما لانهما صارتا اختين ولا سبيل الى الجمع بينهما ولا اولوية لاحداهما على الاخرى (وله نكاح ايتهما) شاء لان المحرم عليه جمعهما (او) ارضعتها (بنتها) اى الـكبيرة (حرمت الـكبيرة ابدا)

لانها صارت ام زوجته (والصغيرة ربيبته) فتحرم ابدا ان وطيء الكبيرة لانها صارت بنت زوجته الموطوءة والا فلا تحرم (والغرم)
للصغيرة والكبيرة فى المسئلتين (مامر) فعليه لكل منهما نصف المسمى او نصف مهر المثل وله على المرضعة ان لم

ياذن نصف مهر مثلهما (لا ان وطيء الكبيرة فله لاجلهما) على المرضعة (مهر مثل) كما وجب عليه لبنتها أو أمها المهر بكماله وقولى والغرم الى آخره من زيادتى فى المسئلة الثانية (أو) أرضعتها (الكبيرة حرمت أبدا) لما مر (وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه) لانها صارت بنته (والا) أى وان ارتضعت لبن غيره (فربيبة) له فان وطيء الكبيرة حرمت عليه ملك أبدا والا فلا (وينفسخ) وان لم تحرم لاجتماعها مع الام (كالو أرضعت) أى الكبيرة (ثلاث صغائر تحته) معا أو مرتبا فتحرم الكبيرة أبدا وكذا الصغائر ان ارتضعن بلبنه والا فربيبات وينفسخن وان لم يحرمن سواء ارضعتهن معا بايجارهن الرضعة الخامسة وبالمقام ثديها ثنتين وايجار الثالثة من لبنها لصيرورتهن أخوات ولاجتماعهن مع الام أم مرتبا فتنفسخ الاولى برضاعها لاجتماعها مع الام فى النكاح والثانية والثالثة برضاع الثالثة لاجتماع كل منهما مع أختها فى النكاح وبه علم انه لو ارتضعت ثنتان معا ثم

الثالثة لم ينفسخ نكاح الثالثة ان لم تحرم وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء منهن من غير جمع (ولو ارضعت اجنبية زوجتيه) معا او مرتبا ولو بعد طلاقهما الرجعى (انفسختا) وعلم مما مر انها تحرم عليه ابدا دونهما (ولو نكحت مطلقته صغير

لانهما صارتا أختين ويصرح برد هذا الايراد قول المتن وله نكاح ايتهما شاء فلو كانت المرضعة ممن يحرم عليه بنتها لم يصح نكاح ايتهما شاء لان التحريم مؤبد اه (قوله لانها صارت ام زوجته) اى بواسطة وعبارة شرح الروض لانها جدة زوجته اه سم (قوله والغرم للصغيرة) اللام للتعدية بالنظر لكون فاعل المصدر هو الزوج وللتعليل ان كان فاعله المرضعة فلا بد من هذا ليناسب تفريعه بقوله فعليه وله فهى مستعملة فى المعنيين ثم ان كونه يغرم للكبيرة وتغرم المرضعة له من اجلها لم يتقدم فكيف يفرع هذا على قوله مامر اذ الذى مر انما هو غرمه للصغيرة والغرم لاجلها وقوله لا ان وطيء الى آخر الاستثناء منقطع اذ لم يتقدم وجوب المهر بكماله وقول الشارح كما وجب الخ كمل به المتن لانه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج ان الزوجة المدخول بها يجب لها المهر بتمامه ولا يسقط بسبب من الاسباب (قوله فله لاجلها الخ) اى فتغرم المرضعة مهر مثل لاجل الكبير ونصف المسمى او نصف مهر المثل لاجل الصغيرة (قوله كما وجب عليه لبنتها) اى فى المسئلة الاولى وهى قوله او ارضعتها ام كبيرة تحته وقوله او امها اى فى المسئلة الثانية وهى قوله او ارضعتها بنتها اه ع ش (قوله او ارضعتها الكبيرة الخ) ان قلت هذا مكرر مع قوله فى شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة اخرى له بلبنه وقد يقال ذاك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة فى الكبيرة وكذا الصغيرة ان ارتضعت بلبنه لانه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففى هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار اه شيخنا وايضا هذا اعم من كون اللبن له ام لا بخلاف السابق فقد قيده بكونه له كما تقدم اه (قوله لما مر) اى من قوله لانها صارت ام زوجته (قوله كما ارضعت الخ) تنظير فى الاحكام الاربعة كما اشار اليه الشارح (قوله بايجارهن الرضعة الخامسة الخ) هذا وما بعده تصوير للمعية وقوله لصيرورتهن تعليل لقوله وينفسخن وان لم يحرمن (قوله برضاع الثالثة) وقبله لا تحرم الثانية لان المرضعة قد بانت قبل ذلك فلم يلزم عليه الاجتماع (قوله وبه علم الخ) اى بالتعليل السابق كونهن اخوات واجتماعهن مع الام واجتماع بعضهن مع بعض (قوله لم ينفسخ نكاح الثالثة) قال فى شرح الروض لانفرادها ووقوع ارضاعها بعد اندفاع نكاح امها واختيها اه سم (قوله ان لم تحرم) اى بان كانت الكبيرة غير موطوأة واللبن لغيره فان كانت موطوأة او كان اللبن له فقد حرمت اه شيخنا (قوله فله تجديد نكاح من شاء منهن) اى اذا لم يحرمن لعدم الدخول بالكبيرة وعدم كون اللبن له فلا بد من هذا التقييد اما اذا حرمن لاحد الامرين المذكورين فمعلوم انه لا نكاح وعبارة سم قوله وحيث انفسخ نكاحهن فله تجديد نكاح من شاء الخ لا يخفى ما فى هذا التعميم فانه اذا ارضعتهن الكبيرة بلبنه او كانت مدخولا بها كان تحريمهن مؤبدا كما افاده قوله السابق وكذا الصغائر ان ارضعتهن بلبنه والا فربيبات فلا يتأتى جواز التجديد حينئذ لواحدة منهن فتامل انتهت (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) قيد بكونه رجعيا لاجل قوله انفسختا اما بالنظر لحرمة المرضعة عليه الذى ذكره فلا يتقيد الطلاق بكونه رجعيا وعبارة اصله مع شرح م ر ولو كان تحته صغيرة فطلقها فارضعتها امرأة صارت ام امرأته فتحرم عليه ابدا الحاقا للطارىء بالمقارن كما هو شان التحريم المؤبد انتهت وقوله الحاقا للطارىء الخ اى فلا يشترط كون الارضاع فى حال الزوجية بل يكفى لوجوده كونه يصدق على المرتضعة اسم الزوجة ولو فيما مضى اه ع ش عليه (قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى) فيه تصريح بان استدخال المنى لا يجب فيه ان تكون متهيئة للوطء وشيخنا ذكر مثل هذه العبارة مع اشتراطه ان تكون الصغيرة الموطوأة ومثلها المستدخلة للمنى متهياة للوطء اه ح ل وفى ع ش على م ر قوله ولو بعد طلاقهما الرجعى ويتصور بان دخل منيه فى فرجيهما وهذا يقتضى انه لا يشترط فى وجوب العدة على الصغيرة ان تكون متهياه للوطء حال الطلاق وهو ما اقتضاه كلام الشارح فى اول العدد كما مر بيانه وتقدم عن شيخنا الزيادى انه لا بد ان تكون الصغيرة متهياة للوطء قابلة له اه (قوله ولو نكحت مطلقته) اى ولو

وأرضعته بلبنه حرمت عليهما أبدا) لانها صارت زوجة ابن المطلق وام الصغير وزوجة ابيه

(فصل) فى الاقرار بالرضاع والاختلاف فيه وما يذكر معهما لو (اقر رجل او امراة بان بينهما رضاعا محرما) كقوله هند بنتى او اختى برضاع او عكسه بقيد زدته بقولى (وامكن) ذلك بان لم يكذبه حس (حرم تناكحهما) مؤاخذة لكل منهما باقراره بخلاف ما اذا لم يمكن ذلك كان قال فلانة بنتى وهى أسن منه

طلاقا بائنا اه ق ل على الجلال (قوله وارضعته بلبنه) خرج به ما لو ارضعته بلبن غيره فلا تحرم على المطلق لانه لا يصير بذلك ابا للصغير ولكنها تحرم على الصغير لكونها صارت امه اه ع ش على م ر (قوله لانها صارت زوجة ابن المطلق) حاصله انها تحرم على الكبير من جهة وعلى الصغير من جهتين اه شيخنا

(فصل) فى الاقرار بالرضاع قد ذكر له صورتين الاولى قوله اقر رجل الخ والثانية قوله او زوجان فرقا الخ وقوله والاختلاف فيه وذكر له ايضا صورتين الاولى قوله او ادعاه فانكرت الخ والثانية قوله او عكسه الخ وقوله وما يذكر معهما اى من قوله ويثبت هو والاقرار به الى اخر الفصل (قوله اقر رجل او امراة) اى اوهما فاو مانعة خلو اى فالصور ثلاثة فى الاقرار قبل النكاح وكذا فيما بعده اه (قوله اقر رجل او امراة الخ) اى وإن قضت العادة بان المقر بذلك يجهل شروط الرضاع المحرم لان المقر لا يشترط فيه ان يصرح بشروط الرضاع لانه لا يقر الا عن تحقيق وان كان عاميا بخلاف الشاهد كما سياتى لانه قد يستند فى قوله ذلك إلى عارف اخبره به ولو بين ذلك الرضاع المحرم بقوله ارتضع منها وهى ميتة او اربع رضعات مثلا هل يعمل ببيانه ويلغى وصفه بالمحرم لانه ينافيه حرر اه ح ل (قوله او عكسه) اى بان قالت المراة هو اخى او بنى من رضاع اه من اصله (قوله بان لم يكذبه حس) اى ولا شرع اه شرح م ر و حج وقوله حس اى بان منع من الاجتماع بها او بمن تحرم عليه بسبب ارضاعها مانع حسى وقوله ولا شرع اى بان امكن الاجتماع لكن كان المقر فى سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش على م ر و فى تصوير الشرعى بما ذكره نظر بل الظاهر انه من الحسى ايضا ولذلك قال ح ل ولينظر ما صورة الشرعى (قوله حرم تناكحهما) اى أبدا ظاهرا او باطنا ان صدق المقر وإلا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالاقرار به لان المقر يحتاط لنفسه فلا يقر الا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره فى اوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو اصوله وفروعه ما لم يصدقه اخذا مما مر اول محرمات النكاح فيمن استلحق زوجة ابنه بل اولى وحينئذ ياتى هنا ما مر ثم انه ان طلق بعد الاقرار او اخذ به مطلقا فلا تحل له بعد والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك اه شرح م ر وقوله لم يقبل رجوعه ظاهره وان ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم ان عدم قبوله فى ظاهر الحال اما باطنا فالمدار على علمه وقوله ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر اى حيث كانت المقر برضاعها فى نكاح الاصل او الفرع كان اقر ببنتيه زوجة ابنه من الرضاع فان لم تكن كذلك كان قال فلانة بنتى من الرضاع وليست زوجة اصله او فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ ياتى هنا ما مر الخ اه سم على حج بالمعنى لكن قضية قوله والاوجه عدم ثبوت الخ انه لا فرق وهذا اوضح لما ياتى من ان الرضاع لا يثبت بشهادة رجل واحد وغاية قوله هند بنتى انه بمنزلة الشهادة فى حق غيره بثبوت المحرمية وهى لا تثبت بواحد ويفرق بين هذا وبين ما لو استلحق ابوه مجهولة النسب ولم يصدقه حيث قلنا ثم بعدم الانفساخ وانه لو طلقها امتنع عليه نكاحها بان نسبها باستلحاق ابيه لها قد ثبت وكان قياسه وجوب الفرقة بينهما بمجرد ذلك لكنا منعناه لصحة النكاح قبل الاستلحاق ظاهرا او الشك فى مسقطه بعد فاذا طلقها امتنع نكاحها للشك فى حلها حينئذ بل للحكم بعدم الحل حيث قلنا بثبوت النسب وبان الرضاع هنا لم يثبت فلا فرق هنا بين حال الزوجية وعدمها وقوله فلا تحل له بعد وقد يفرق بانه إذا استلحق زوجة ابنه ثبت نسبها منه حقيقة حتى أنها ترثه ولا كذلك هنا فلا يلزم من منعها ثم مثله هنا وقوله والاوجه عدم ثبوت المحرمية بذلك اى بالاقرار بالرضاع ومع ذلك لا نقض للشك اه ع ش عليه وعبارة ح ل قوله حرم تناكحهما ولا يفيد رجوعهما ولا رجوع أحدهما عن الاقرار ولا تثبت الحرمة لغير المقر من فروعه كاصوله إلا من صدق منهم ولا تثبت المحرمية بينها وبين المقر وعبارة الزركشى استفدنا من قوله حرم تناكحهما تاثيره بالنسبة للتحريم خاصة لانه الأصل فى الابضاع اما المحرمية فلا تثبت عملا بالاحتياط فى كليهما ولم اره منقولا اليهما اه فلا

ينتقض

(او) اقر بذلك (زوجان فرقا) اى فرق بينهما عملا بقولهما (ولها المهر) من مسمى او مهر مثل (ان وطئها معذورة) كان كانت جاهلة بالحال او مكرهة وإلا فلا يجب شىء وتعبيرى بالمهر اعم من تعبيره بمهر مثل وقولى معذورة من زيادتى (او ادعاه) اى الرضاع المحرم (فانكرت انفسخ) النكاح مؤاخذة له بقوله (ولها) عليه (المهر) المسمى ان كان صحيحا وإلا فمهر مثل (ان وطىء وإلا فنصفه) ولا يقبل قوله عليها وله تحليفها قبل الوطء وكذا بعده ان كان المسمى اكثر من مهر المثل فان نكلت حلف هو ولزمه مهر المثل بعد الوطء ولا شىء قبله وتعبيرى بالمهر اعم من تعبيره بالمسمى (او عكسه) بان ادعت الرضاع فانكره (حلف) فيصدق (ان زوجت) منه (برضاها به) بان عينته فى اذنها (او مكنته) من نفسها لتضمن ذلك الاقرار بحله لها (وإلا) بان زوجها مجبرا او اذنت ولم تعين احدا ولم تمكنه من نفسها فيهما (حلفت) فتصدق لاحتمال ما تدعيه ولم يسبق ما ينافيه فاشبه مالو ذكرته قبل النكاح وقولى به او مكنته مع تحليفها من زيادتى (ولها) فى الصور (مهر مثل بشرطه السابق) من انه يطؤها معذورة وإلا فلا شىء لها عملا بقولها فيما تستحقه نعم ان اخذت المسمى فليس له طلب رده لزعمه انه لها والورع له فيما إذا ادعت الرضاع أن يطلقها طلقة لتحل لغيره ان كانت كاذبة وقولى بشرطه السابق أولى من قوله ان وطىء (وحلف منكر رضاع على نفى علمه) لانه ينفى فعل غيره ولا نظر إلى فعله فى الارتضاع لانه كان صغيرا (و) حلف (مدعيه على بت) لانه يثبته سواء فيهما الرجل والمراة

ينتقض وضوءه بلمسها وهذا يرد ما تقدم فى باب ما يحرم من النكاح من انه لو طلق من اقر ابوه بانها بنته ولم يصدقه حيث لا يجوز ان يعقد عليها ثانيا ان كان الطلاق بائنا وقد يقال إنما لم يجز لانه لا يتاتى فيها الاذن له فى ذلك ولو اقرت امة بان بينها وبين فلان رضاعا محرما امتنع عليه وطؤها وان اقرت بذلك بعد شرائها وقبل الوطء انتهت (قوله او زوجان فرقا الخ) خرج به اقرار ابى الزوج او ام احدهما بذلك فلا عبرة به اه ع ش على م ر وتسميتهما زوجين بحسب الصورة (قوله وله تحليفها) أى رجاء ان تقرأ وتنكل فلا يجب عليه شىء وقوله وكذا بعده الخ اى رجاء ان تقر او تنكل فيرجع لمهر المثل الاقل من المسمى وقوله ولزمه الخ قياس ما مر ان يقيد بكونها معذورة فى الوطء حرر اه أى لان نكولها بمنزلة الاقرار بالرضاع وقد تقدم انها إذا اقرت به لا يجب لها المهر إلا ان وطئها معذورة (قوله او عكسه حلف) وتستمر الزوجية ظاهرا بعد حلف الزوج على نفى الرضاع وعليها منع نفسها منه ما أمكن ان كانت صادقة وتستحق عليه النفقة مع اقرارها بفساد النكاح كما قاله ابن ابى الدم لانها محبوسة عنده وهو مستمتع بها والنفقة تجب فى مقابلة ذلك ويؤخذ منه صحة ما افتى به الوالد فيمن طلب زوجته لمحل طاعته فامتنعت من النقلة معه ثم انه استمر يستمتع بها فى المحل الذى امتنعت فيه من استحقاق نفقتها كما سياتى اه شرح م ر (قوله بان ادعت الرضاع فانكره) ودعواها المصاهرة ككنت زوجة أبيك مثلا كدعوى الرضاع ولو أقرت أمة باخوة رضاع بينها وبين سيدها لم يقبل على سيدها فى اوجه الوجهين ولو قبل التمكين كما قاله الاذرعى وافتى به الوالد خلافا لابن المقرى وصاحب الانوار ولو ادعت الرضاع فشك الزوج فلم يقع فى نفسه صدقها ولا كذبها حلف كما جزم به فى الانوار وما فى الروضة من انه لا يحلف بناء على انه يحلف على البت وجه ضعيف اه شرح م ر (قوله ان زوجت برضاها به او مكنته) من المعلوم ان القيد إذا كان مرددا بين شيئين أو أشياء يكون مفهومه نفى كل من الشيئين او الاشياء فمفهوم ما هنا ان تزوج بغير الرضا ولا تمكنه من الوطء وهو ما ذكره الشارح بقوله بان زوجها مجبرا الخ وإنما جعله صورتين بالنظر لتفسيره الرضا فى المنطوق بقوله بان عينته فى اذنها ومفهوم هذا صادق بما إذا لم تاذن أصلا أو أذنت ولم تعينه بخصوصه (قوله أو مكنته) أى بعد بلوغها ولو سفيهة كما هو ظاهر اه ع ش على م ر والاقرب ان تمكينها فى نحو ظلمة مانعة من العلم به كلا تمكين اه شرح م ر (قوله ولها فى الصور) أى صور حلفها وحلفه اه ح ل وفيه ان النكاح باق فى صورتى حلفه فكيف يغرم لها مهر المثل واجيب بانه يصور بما إذا ارد اليمين عليها فحلفت فانه ينفسخ النكاح ولها مهر المثل اه شيخنا وقوله وفيه ان النكاح باق الخ هذا منه عجيب فانه لا مانع ان يقال يجب على الرجل لزوجته الباقية على الزوجية المهر فى مقابلة وطئه لها (قوله ولها فى الصور مهر مثل) قال الزركشى يجب تقييده بما إذا كان مهر مثل المسمى أو دونه فان زاد فليس لها طلب الزيادة ظاهرا إذا صدقها الزوج اه ح ل (قوله ولها فى الصور مهر مثل بشرطه السابق) من المعلوم ان الصور اربعة ثنتان قبل الا وثنتان بعدها لكن المراد منها ثلاثة فقط اذ الثانية مما قبل الا لا يتاتى رجوع هذا الكلام اليها لانها فيها مكنته من نفسها فلا شىء لها لعدم تاتى الشرط حينئذ اه شيخنا (قوله نعم ان اخذت المسمى الخ) استدراك على قوله ولها مهر مثل وعلى قوله والا فلا شىء لها وقوله والورع الخ كلام مستانف فليس معطوفا على الاستدراك وهو راجع لما قبل الا وما بعدها لكن تعليل الشارح بقوله لتحل لغيره لا يظهر الا فيما بعد إلا لانفساخ النكاح فيه بمقتضى دعواها فقد حلت لغيره لكن لا يقينا لاحتمال كذبها فالنكاح باق فحينئذ الاحتياط أن يطلقها لتحل لغيره واما فيما قبل إلا فيحتاج لتعليل اخر بأن يقال الورع ان يطلقها لاحتمال صدقها فى نفس الامر وقد حكم ببقاء النكاح فيلزم على هذا الاحتمال امساك المحرمة عليه فالاحتياط له ان يطلقها (قوله سواء فيهما الرجل والمراة) اى فى النفى والاثبات

ولو نكل أحدهما عن اليمين وردت على الآخر حلف على البت (ويثبت هو) أى الرضاع (والاقرار به بما ياتى فى الشهادات) من أن الرضاع يثبت برجلين وبرجل وامرأتين وباربع نسوة لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا كالولادة وأن الاقرار به لا يثبت إلا برجلين لانه مما يطلع عليه الرجال غالبا (وتقبل شهادة مرضعة لم تطلب أجرة) للرضاع (وإن ذكرت فعلها) كأن قالت أرضعتهما لانها غير متهمة فى ذلك بخلاف نظيره فى الولادة إذ يتعلق بها النفقة والميراث وسقوط القود ولأن الشهادة هنا فى الحقيقة شهادة على فعل الغير وهو الرضيع أما اذا طلبت الأجرة فلا تقبل شهادتها لاتهامها بذلك ولا يكفى فى الشهادة أن يقال بينهما رضاع محرم لاختلاف المذاهب فى شروط التحريم كما علم ذلك من قولى (وشرط الشهادة ذكر وقت للرضاع احترازا عما بعد الحولين فى الرضيع وعما قبل تسع سنين فى المرضعة وعما بعد الموت فيهما (وعدد) للرضعات احترازا عما دون خمس (وتفرقة) لها احترازا عن اطلاقها

أى فالرجل يحلف تارة على نفى العلم وأخرى على الاثبات والمرأة كذلك فالصور أربعة وصورة حلفه على البت ذكرها الشارح بقوله فان نكلت حلف هو وصورة حلفه على النفى ذكرها المتن بقوله او عكسه حلف الخ وصورة حلفها على البت ذكرها المتن بقوله وإلا حلفت وعلى النفى ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل وطء وكذا بعده الخ فظهر ان الصور الاربعة فى الشارح والمتن وحينئذ فلا وجه لاستشكال الحلبى تصوير حلف الزوج على البت فى الاثبات فان كان وجهه أن هذه الصورة ليست فى المتن وكلامه مع المتن فقط ورد عليه انه كان ينبغى له ان يستشكل ايضا تصوير حلفها على النفى فان هذه الصورة ليست فى المتن بل فى الشرح كما علمت وعبارة ح ل قوله سواء فيهما الرجل الخ انظر ما صورته فانه إذا ادعى الرضاع انفسخ النكاح مؤاخذة له باقراره ولا يحلف فان كان يدعى حسبة على غائب ان بينه وبين زوجته فلانة رضاعا محرما فالشاهد حسبة لا يمين عليه ور بما يصور ذلك بما إذا أقر الرجل بالرضاع وأنكرت وكان قد دخل فيختلفان فى قدر مهر المثل فيحلف على البت انتهت وعبارة م ر وحلف مدعيه على بت وقول الشارح رجلا كان او امرأة مصور فى الرجل بما لو ادعى على غائب رضاعا محرما بينه وبين زوجته فلانة وأقام بينة وحلف معها يمين الاستظهار فتكون على البت وقوله ولو نكل المنكر او المدعى الخ مصور بما إذا ادعت مزوجة بالاجبار ثم سبق منها مناف رضاعا محرما فهى مدعية ويقبل قولها فلو نكلت وردت اليمين على الزوج حلف على البت ولا يعارضه قولهم يحلف منكره على العلم إذ محله فى اليمين الاصلية (قوله ولو نكل احدهما عن اليمين الخ) هذا تقييد لقول المتن وحلف منكر ورضاع على نفى علم أى محل كون المنكر يحلف على نفى العلم إذا كانت اليمين اصلية اما إذا كانت مردودة فانه يحلفها على البت كما صرح بهذا التقييد م ر لكن صورة حلف الزوج اليمين المردودة على البت فيما إذا كان منكر الرضاع تؤخذ من قول المتن وإلا حلفت أى فلو ردت اليمين عليه فى هذه الحالة فانه يحلفها على البت مع ان منكر للرضاع واما صورة حلفها لليمين المردودة على البت وهى منكرة للرضاع فلا تؤخذ من المتن ولا من الشرح لأن صورة حلفها فيما إذا كانت منكرة للرضاع ذكرها الشارح بقوله وله تحليفها قبل الوطء الخ وذكر ردها لهذه اليمين عليه أى الزوج بقوله فان نكلت حلف هو ومعلوم أنه مدع للرضاع فيحلف على البت على القاعدة فى الحلف على الاثبات ولذلك اقتصر م ر فى تصوير حلف اليمين المردودة فى النفى على البت على حلف الزوج اليمين التى ردتها هى عليه فيما إذا كانت هى المدعية للرضاع تامل (قوله من أن الرضاع يثبت برجلين) أى وإن تعمد النظر لثديها لغير الشهادة وإن تكرر منهما لأنه صغيرة لا يضر إدمانها حيث غلبت طاعاته على معاصيه اه شرح م ر ولا يشترط لقبول شهادتهما فقد النساء كما لا يشترط لقبول الرجل والمرأتين فيما يقبلون فيه فقد الثانى من الرجلين اه ع ش على م ر (قوله لاختصاص النساء بالاطلاع عليه غالبا) ومن ثم لو كان النزاع فى الشرب من ظرف لم يقبلن لأن الرجال يطلعون عليه غالبا نعم يقبلن فى أن ما فى الظرف لبن فلانة لأن الرجال لا يطلعون على الحلب غالبا اه شرح م ر وسيذكر الشارح هذه العبارة فى الشهادات (قوله لا يثبت إلا برجلين) ولا يشترط فيه تفصيل المقر ولو عاميا لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق وبه فارق ما ياتى فى الشاهد وذكر المصنف هذه المسئلة تتميما لما يثبت به الرضاع فلا ينافى ذكرها فى الشهادات مع أنه محلها اه شرح م ر (قوله وتقبل شهادة مرضعة) أى مع ثلاث نسوة أو مع امرأة أخرى ورجل ولا تقبل شهادة المرأة وحدها اه زى (قوله لم تطلب أجرة) أى لم يسبق منها طلب أصلا أو سبق طلبها وأخذتها ولو تبرعا من المعطى اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله إن لم تطلب أجرة أى تذكر حال شهادتها استحقاق الاجرة لو كانت مستاجرة بان سكتت عنها ولا يضر طلبها لها بعد الشهادة ولا قبلها اه (قوله بخلاف نظيره فى الولادة) أى فيما إذا ادعت أنها ولدت وشهدت بذلك مع ثلاثة غيرها وقوله أن يتعلق به

باعتبار مصاهر او تحوله من احد ثديها إلى الآخر وهذا من زيادتى وبه جزم فى اصل الروضة تبعا للجمهور وان بحث فيه الرافعى (ووصول لبن جوفه) احترازا عما لم يصله (ويعرف) وصوله (بنظر حلب) بفتح اللام (وايجار وازدراد) او قرائن كامتصاص من ثدى وحركة حلقه بعد علمه انها ذات لبن اما قبل علمه بذلك فلا يحل له أن يشهد لأن الأصل عدم اللبن ولا يكفى فى أداء الشهادة ذكر القرائن بل يعتمدها ويجزم بالشهادة والاقرار بالرضاع لا يشترط فيه ذكر الشروط المذكورة لأن المقر يحتاط فلا يقر الا عن تحقيق

﴿ كتاب النفقات ﴾

وما يذكر معها وهى جمع نفقة من الانفاق وهو الاخراج وجمعت لاختلاف أنواعها من نفقة زوجة وقريب ومملوك (يجب بفجر كل يوم على معسر فيه)

النفقة أى وجوب نفقتها على المولود والميراث ومنه سقوط القود عنها بقتله فهى متممة (قوله بفتح اللام) وهو اللبن المحلوب ويصح ان يقرا بالسكون كما قاله غيره ر دعوى انه المتجه محل نظر للعلم بالمراد من قوله عقبه وإيجار وازدراد اه شرح م ر (قوله بعد علمه) متعلق بمحذوف تقديره وإنما يشهد الخ يدل عليه ما ذكره الشارح فى المفهوم لعبارة م ر والاوفق بكلام الشارح فى قوله أما قبل علمه الخ أن يكون ظرفا لمحذوف اى ويشهد بعد علمه الخ ر هو الظاهر (قوله انها ذات لبن) اى ان فى ثديها حالة الارضاع او قبيله لبنا لأن مشاهدة هذه قد تفيد اليقين أو الظن القوى اه شرح م ر (قوله والاقرار بالرضاع الخ) محترز الشهادة فى قوله وشرط الشهادة الخ ر الشهادة على الاقرار كالاقرار فلا يشترط فيها ذكر الشروط بخلاف الشهادة على الفعل والحاصل ان الاقرار والشهادة عليه لا يشترط فيهما ذكر الشروط بخلاف الشهادة على نفس الرضاع يشترط فيها ذلك من غير فقيه موافق لا من فقيه موافق اه م ر اه سم (قوله فلا يقر الا عن تحقيق) لعل المراد بالتحقيق هنا ما يشمل الظن اه ع ش على م ر

﴿ كتاب النفقات ﴾

من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل إلا فى الخير ويطلق على صرف الشىء فى غيره أو فراغه نحو أنفق عمره فى كذا ونفقت بضاعته ويطلق على المال المصروف فى النفقة ولو قدمها على الرضاع للاشارة إلى عدم كونه من أسبابها لكان أنسب وقد يقال أخرها عنه للاشارة إلى أنها تجب فيه لزوجة انفسخ نكاحها به لمقتض فتامله اه ق ل على الجلال (قوله وما يذكر معها) اى من بيان مسقطات المؤن ومن فصل الاعسار ومن فصل الحضانة (قوله يجب بفجر كل يوم) إنما قيد به لاجل وجوب النفقة الكاملة التى ذكرها بقوله مد طعام الخ ر إلا فسيأتى انها لو مكنته فى اثناء يوم وجبت من حينئذ بالقسط اه عزيزى وتقسط على الليل ايضا فلو حصل التمكين عند الغروب وجب لها قسط ما بقى إلى الفجر كما قاله س ل وعبارة شرح م ر والمراد بالوجوب من طلوع الفجر ولا ينافيه ما يأتى عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لأن المراد منه كما هو ظاهر أنه يجب لها قسط ما بقى من غروب تلك الليلة إلى الفجر دون ما مضى من الفجر إلى الغروب ثم تستقر بعد ذلك من الفجر دائما وبدا المصنف بنفقة الزوجة لانها اقوى لكونها معارضة فى مقابلة التمكين من التمتع ولا تسقط بمضى الزمان وعبارة الروض وشرحه والاعتبار فى يساره وإعساره وتوسطه بطلوع الفجر لانه وقت الوجوب ولا عبرة بما يطرأ له فى أثناء النهار اه ثم قال له فى موضع آخر قال الامام والغزالى ومعنى قولهم ان النفقة تجب بطلوع الفجر انها تجب به وجوبا موسعا كالصلاة أو أنه إن قدر وجب عليه التسليم لكن لا يحبس ولا يخاصم قال البغوى فى فتاويه وإن اراد سفرا طويلا فلها مطالبته بنفقتها لمدة ذهابه ورجوعه كما لا يخرج إلى الحج حتى يترك لها هذا القدر وظاهر أنه لو هيأ ذلك ودفعه إلى نائبه ليدفعه اليها يوما بيوم كفى ولا يكلف إعطاءه له دفعة واحدة اه ثم قال فى محل اخر ولو قبضت نفقة ايام ملكتها كالاجرة والزكاة المعجلة فان ماتت أو مات او بانت بعد قبضها نفقة أيام فى أثنائها استرد نفقة ما بعد يوم الموت والابانة كالزكاة المعجلة ويسترد فيما إذا قبضت نفقة يوم او كسوة فصل بالنشوز منها فى اثناء اليوم او الليل نفقته او فى اثناء الفصل كسوته زجرا لها لا بموتها وطلاقها ومؤنة وبينونتها بغير طلاق فلا يسترد ذلك لوجوبه اول النهار او الفصل فلو لم تقبضه كان دينا عليه (قوله يجب بفجر كل يوم) اى مع ليلته المتاخرة عنه حتى لو نشزت اثناء تلك الليلة سقطت نفقة ذلك اليوم فلو حصل العقد والتمكين وقت الظهر وجب القسط وكذا لو وجد اثناء الليلة وقوله يجب اى وجوبا موسعا فلو طالبته وجب عليه الدفع فان تركه مع القدرة عليه اثم لكن لا يحبس ولا يلازم اه ح ل وفى ق ل على الجلال ولو وقع التمكين فى اثناء اليوم او الليلة وجب لها بقسطه عن الباقى بخلاف ما لو نشزت وعادت لم يجب لها شىء من نفقة اليوم والليلة فان كانت قبضتها فله استردادها اه وحاصل ما ذكره من الواجبات لها عشرة

اى فى فجره (وهو من لا يملك ما يخرجه عن المسكنة) ولو مكتسبا (و) على (من به رق) ولو مكاتبا ومبعضا ولو موسرين (لزوجته) ولو ذمية أو أمة أو مريضة أو رفيعة (مد طعام) وتفسيرى للمعسر بما ذكر أولى من تفسيره له بمسكين الزكاة لاخراجه المكتسب كسبا يكفيه والمراد ادخاله وقولى ومن به رق من زيادتى وانما الحق بالمعسر المكاتب والمبعض الموسران لضعف ملك الاول ونقص حال الثانى (و) على (متوسط) فيه (وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا مد ونصف و) على (موسر) فيه (وهو من لا يرجع) بذلك معسرا (مدان) واحتجوا الاصل التفاوت بآية لينفق ذو سعة من سعته واعتبروا النفقة بالكفارة بجامع أن كلا منهما مال يجب بالشرع ويستقر فى الذمة وأكثر ما وجب فى الكفارة لكل مسكين مدان وذلك فى كفارة الاذى فى الحج وأقل ما وجب فيها لكل مسكين مد ذلك فى كفارة اليمين والظهار ووقاع رمضان فاوجبوا على الموسر الاكثر وعلى المعسر الاقل وعلى المتوسط ما بينهما كما تقرر وانما لم تعتبر كفاية المراة كنفقة القريب لانها تستحقها ايام مرضها وشبعها وانما وجب ذلك بفجر اليوم للحاجة إلى طحنه وعجنه وخبزه (من غالب قوت المحل) للزوجة من بر او شعير او تمر او قط او غيرها لانه من المعاشرة المأمور بها وقياسا على الفطرة والكفارة وتعبيرى هنا وفيما يأتى بالمحل أعم من تعبيره بالبلد (فان اختلف) غالب قوت المحل أو قوته ولا غالب (فلائق به) أى بالزوج يجب ولا عبرة باقتياته أقل منه

أنواع الاول المد أو غيره الثانى الادم الثالث اللحم الرابع الكسوة الخامس ما تجلس عليه السادس ما تنام عليه وتتغطى به السابع الة الاكل والشرب والطبخ الثامن الة التنظيف التاسع المسكن العاشر الاخدام وقد ذكرها على هذا الترتيب (قوله اى فجره) بمعنى انه ينظر فيما عنده من المال ويوزع على مؤنة ممونه فى كل يوم من بقية عمره الغالب فان لم يفضل عنه شىء او فضل دون مد ونصف فمعسر او مد ونصف ولم يبلغ مدين فمتوسط أو بلغهما فاكثر فموسر ويعتبر الفاضل عن كسبه كل يوم على مؤنة ممونه فيه كذلك اه برماوى وقوله عمره الغالب اى ان لم يستوفه والا فسنة وقوله ويعتبر الفاضل عن كسبه الخ كانه غير محرر لما علمت ان الكسب لا يعتبر هنا اى لا يخرج صاحبه عن الاعسار ولو قدر على كسب واسع فان كان مراد المحشى انه اكتسب بالفعل وحصل مالا يكسبه فهذا من قبيل من يملك مالا لا من قبيل المكتسب تامل ولو ادعت يسار زوجها فانكر صدق بيمينه ان لم يعهد له مال اه سم وإلا فلا فان ادعى تلفه ففيه تفصيل الوديعة اه شرح م ر (قوله ولو مكتسبا) اى كسبا يكفيه وعبارة الروض وشرحه ولو قدر على الكسب الواسع فالقدرة عليه لا تخرجه عن الاعسار فى النفقة وان كانت تخرجه عن استحقاق سهم المساكين فى الزكاة وقضيته ان القادر على نفقة الموسر لا يلزمه كسبها انتهت (قوله او رفيعة) وانما لم يعتبر شرف المراة وضده لانها لا تعير بذلك اه شرح م ر قوله وتفسيرى للمعسر الخ فيه ان هذا رأضح لو عبر الاصل بقوله والمعسر مسكين الزكاة وعبارة الاصل ومسكين الزكاة معسر وليس فيها تفسير المعسر بانه مسكين الزكاة بل الاخبار عن مسكين الزكاة بانه فرد من افراد المعسر ولا شبهة فى صحة ذلك ويجاب بان كلام الشارح مبنى على ان عبارة الاصل مقلوبة كما يدل عليه السياق لانه فى مقام تعريف المعسر فالمناسب ان تكون العبارة والمعسر مسكين الزكاة وقوله والمراد إدخاله أى فهو معسر هنا لعدم خروجه بذلك عن المسئلة وان كان يكسب مالا واسعا عملا بالعرف فى الناس فان اصحاب الاكساب الواسعة لا يعطون زكاة اصلا ويعدون معسرين لعدم مال بايديهم اه ح ل مع تقديم وتاخير (قوله ونقص حال الثانى) وانما جعل موسرا فى الكفارة بالنسبة لوجوب الاطعام عليه لان مبناها على التغليظ ولان النظر للاعسار فيها يسقطها من اصلها ولا كذلك هنا وفى نفقة القريب احتياطا لشدة لصوقه به وصلة لرحمه اه زيادى (قوله وعلى متوسط الخ) فيه العطف على معمولى عاملين مختلفين اه شيخنا (قوله وهو من يرجع بتكليفه مدين معسرا) بان كان بحيث إذا وزعنا ما معه على العمر الغالب ان لم يستوفه والا فسنة كفاه ولم يقدر زيادة على ذلك على مدين اه ح ل (قوله واعتبروا النفقة فى الكفارة) اى من حيث ان الواجب على الموسر مدان وعلى المعسر مد والمراد اعتبروا اى قاسوا وتبرأ منه لان القياس لا يفيد إلا صورتين واما المتوسط فلا يفيده القياس اه شيخنا (قوله وانما تعتبر كفاية المرأة الخ) وما اقتضاه ظاهر خبر هند خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف من تقديرها بالكفاية الذى ذهب إلى اختياره جمع من حيث الدليل واطالوا القول فيه يجاب عنه بانه لم يقدرها فيه بالكفاية فقط بل بها بحسب المعروف وحينئذ فكروه هو المعروف المستقر فى العقول كما هو واضح ولو فتح للنساء باب الكفاية من غير تقدير لوقع التنازع لا إلى غاية فتعين ذلك التقدير اللائق بالمعروف فاتضح كلامهم واندفع قول الاذرعى لا اعرف لاما منا رضى الله الله عنه سلفا فى التقدير بالامداد ولولا الادب لقلت الصواب انها بالمعروف تاسيا واتباعا ومما يراد عليه ايضا انها فى مقابلة التمتع وهى تقتضى التقدير فتعين واما تعين الحب فلانها اخذت شبها من الكفارة من حيث كون كل منهما فى مقابل وتفاوتوا فى القدر لانا وجدنا ذوى النسك متفاوتين فيه فالحقناها هنا بذلك فى اصل التقدير وإذا ثبت أصله تعين استنباط معنى يوجب التفاوت وهو ما تقرر اه شرح م ر (قوله من غالب قوت المحل) اى ما يستعمله اهل ذلك المحل غالب الاوقات ومن لازم ذلك غالبا لياقته بالزوج ومن ثم لم يقيده بكونه لائقا به كما فعل فيما بعده فلا بد ان يكون ذلك لائقا به تامل اه

ح ل

تزهدا وبخلا (والمد مائة وواحد وسبعون درهما وثلاثة اسباع درهم) كما قاله النووى خلافا للرافعي في قوله انه مائة وثلاثة وسبعون درهما وثلث درهم واختلافهما في ذلك مبنى على اختلافهما في مقدار رطل بغداد وتقدم بيانه في باب زكاة النابت (وعليه دفع حب) سليم ان كان واجبه لانه اكمل نفعا كما في الكفارة فلا يكفي غيره كدقيق وخبز ومسوس لعدم صلاحيته لكل ما يصلح له الحب فلو طلبت غير الحب لم يلزمه ولو بذل غيره لم يلزمها قبوله (و) عليه (طحنه وعجنه وخبزه) وان اعتادته بنفسها للحاجة اليها وفارق ذلك نظيره في الكفارة بان الزوجة في حبسه وذكر العجن من زيادتي (ولها اعتياض) عن ذلك بنحو دراهم ودنانير وثياب لانه اعتياض عن طعام مستقر في الذمة لمعين كالاعتياض عن طعام مغصوب تلف سواء اكان الاعتياض من الزوج أم من غيره بناء على ما مر من جواز بيع الدين لغير من هو عليه هذا (ان لم يكن) الاعتياض (ربا) كبر عن شعير فان كان ربا كخبز بر او دقيقه عن بر لم يجز وهذا اولى من قوله الا خبزا او دقيقا المحتاج الى تقييده بكونه من الجنس وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة (وتسقط نفقتها باكلها عنده) برضاها (كالعادة وهي رشيدة

(قوله تزهدا) اى تكلفا للزهد وظاهره ان الزاهد حقيقة يعتبر حاله لا ما يليق به تأمل اه شوبرى (قوله وعليه دفع حب) يعنى ان يدفع اليها ان كانت كاملة والا فلوليها وسيد غير المكاتبة ولو مع سكوت الدافع والاخذ بل الوضع بين يديها كاف اه شرح م ر قال فى شرح الروض بان يسلمه لها بقصد اداء ما لزمه كسائر الديون من غير افتقار الى لفظ وقضية قوله كسائر الديون اعتبار القصد فيها وتقدم بسطه فى باب الضمان اه سم على حج وكتب أيضا ما نصه قال فى شرح الروض كانه يشير به الى عدم اعتبار الايجاب والقبول فى براءة ذمته من النفقة اه ع ش على م ر (قوله وعليه طحنه وعجنه الخ) حتى لو باعته او اكلته حبا استحقت مؤن ذلك فى اوجه احتمالين ويوجه بانه بطلوع الفجر تلزمه تلك المؤن فلم تسقط بما فعلته اه شرح م ر ﴿فرع﴾ وقع السؤال فى الدرس هل يجب على الرجل اعلام زوجته انها لا تجب عليها خدمة مما جرت به العادة من الطبخ والكنس ونحوهما مما جرت به عادتهن أم لا وأجبنا بأن الظاهر الاول لانها اذا لم تعلم بعدم وجوب ذلك ظنت انه واجب وانها لا تستحق نفقة ولا كسوة ان لم تفعله فصارت كانها مكرهة على الفعل ومع ذلك لو فعلته ولم يعلمها فيحتمل انه لا يجب لها اجرة على الفعل لتقصيرها بعدم البحث والسؤال عن ذلك اه ع ش على م ر (قوله وفارق ذلك نظيره الخ) غرضه بهذا الرد على الضعيف القائل بأن هذه الامور لا تجب على الزوج قياسا على الكفارة (قوله ولها اعتياض الخ) شمل كلامه الاعتياض عن المؤن فان قلنا باستحقاقها عند بيعها الطعام فلا إشكال فى صحة الاعتياض والا ثار خلاف فى الصحة هنا بناء على تفريق الصفقة كما فى المطلب اه زى (قوله ولها اعتياض) اى بصيغة والكلام فيما لزم الذمة واستقر فيها كالنفقة الماضية وقضيته ان نفقة اليوم قبل انقضائه لا يجوز الاعتياض عنها لعدم استقرارها لاحتمال سقوطها بالنشوز وتوقف فيه فى شرح الروض والراجح عند شيخنا جواز الاعتياض عن ذلك من الزوج دون غيره وقد لا يخالف ذلك كلام المصنف بان يحمل كلام المصنف على النفقة الماضية وان كان هو خلاف ظاهر السياق ويكون فى النفقة الحاضرة تفصيل وما فيه تفصيل لا يرد نقصا حرر فقوله وظاهر انه لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة اى غير الماضية والحاضرة وأما فيها تفصيل اه ح ل والحاصل أن الاعتياض بالنظر للنفقة الماضية يجوز من الزوج ومن غيره وبالنظر للمستقبلة لا يجوز من الزوج ولا من غيره واما بالنظر للحاضرة فيجوز بالنظر للزوج لا لغيره اه بابلى (قوله عن ذلك) اى المذكور من المد والمدين والمد والنصف (قوله مستقر فى الذمة لمعين) احترز وا بالاستقرار عن المسلم فيه وبكونه لمعين عن طعام الكفارة فان المستحق فيه غير معين اه شرح الروض (قوله وتسقط نفقتها باكلها الخ) خرج به ما لو أتلفته قبل قبضها له فلا تسقط وتضمن ما اتلفته ولو سفيهة اما لو اتلفته بعد قبضه ولو من غير الجنس فلا رجوع لها بشىء وتسقط نفقتها اه ع ش على م ر (قوله وتسقط نفقتها باكلها الخ) قال الامام فكان نفقتها مترددة بين الكفاية ان ارادت وبين التمليك على قياس الاعواض ان طلبت قال وهو حسن غامض قال فى المهمات والتصوير بالاكل معه على العادة يشعر بانها اذا أتلفته أو أعطته غيرها لم تسقط وبانها اذا أكلت معه دون الكفاية لم تسقط وبه صرح فى النهاية وعليه فهل لها المطالبة بالكل او بالتفاوت فقط فيه نظر قال الزركشى والاقرب الثانى قال ابن العماد وينبغى القطع به فان كان الذى اكلته غير معلوم وتنازعا فى قدره رجح قولها لان الاصل عدم قبضها اه شرح الروض (قوله باكلها عنده) أى أو ضيافة غيره اكراما له فقط بخلاف ما لو قصدا كرامها فقط واما لو قصد اكرامهما معا اى اكرامها لاجلها ولاجله فالظاهر التقسيط اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله اكراما له اى وحده فان كان لهما فينبغى سقوط النصف أو لها لم يسقط شىء (قوله كالعادة) أى بان تتناول كفايتها عادة فان اكلت معه دون الكفاية طالبته بالتفاوت بين ما اكلته وكفايتها فى اكلها المعتاد ويؤيده ان هذه مستثناة من وجوب اعطائها النفقة وقيل بين ما أكلته وواجبها شرعا وأيد بان الكفاية انما تعتبر اذا أكلتها وحيث لم تاكل

(او)غير رشيدة وقد(اذن وليها)فى اكلها عنده لاكتفاء الزوجات به فى الاعصار وجريان الناس عليه فيها فان كانت غير رشيدة واكلت بغير اذن وليها لم تسقط بذلك نفقتها والزوج متطوع وخالف البلقينى فافتى بسقوطها به وعلى الاول قال الاذرعى والظاهر ان ذلك فى الحرة اما الامة اذا اوجبنا نفقتها فيشبه يكون المعتبر رضا السيد المطلق التصرف بذلك دون رضاها كالحرة المحجورة وتعبيرى بعنده أعم من تعبير الاصل بمعه (ويجب لها) عليه (أدم غالب المحل وإن لم تأكله كزيت وسمن وتمر) وخل اذ لا يتم العيش بدونه (ويختلف) الواجب (بالفصول) فيجب فى كل فصل ما يناسبه (و) يجب لها عليه (لحم يليق به) جنسا ويسارا وغيره (كعادة المحل) قدرا ووقتا (ويقدرهما) أى الادم واللحم (قاض باجتهاده) عند التنازع إذ لا تقدير فيهما من جهة الشرع (ويفاوت) فى قدرهما بين (الثلاثة) الموسر والمعسر والمتوسط فينظر ما يحتاجه المد من الادم فيفرضه على المعسر وضعفه على الموسر وما بينهما على المتوسط وينظر فى اللحم إلى عادة المحل من اسبوع او غيره وماذكره الشافعى من مكيلة زيت او سمن اى اوقية تقريب وماذكره من رطل لحم فى الاسبوع الذى حمل على المعسر وجعل اعتبار ذلك على الموسر رطلان وعلى المتوسط رطل ونصف وأن يكون ذلك يوم الجمعة لانه اولى بالتوسيع فيه محمول عند الاكثرين على ما كان فى أيامه بمصر من قلة اللحم فيها ويزاد بعدها بحسب عادة المحل وقوله

فالواجب الشرعى باق وقد استوفت بعضه فتستوفى الباقى اهـ ح ل (قوله او غير رشيدة) اى لصغر او جنون او سفه وقد حجر عليها بان استمر سفهها المقارن للبلوغ او طرأ او حجر عليها والا لم يحتج لاذن الولى اهـ زى (قوله وقد اذن وليها فى أكلها عنده) اى لان باذنه لغير الرشيدة يصير الزوج كالوكيل عنه فهذه كالمستثناة من الواجب الشرعى وهل مثل النفقة الكسوة فاذا ألبسها ثوبا ولم يملكها ما اشترى به كسوة او يصلح للكسوة سقطت كسوتها كالنفقة قال شيخنا نعم اهـ ح ل وعبارة شرح م ر ومثل نفقتها فيما ذكر كسوتها واكتفى باذن الولى مع ان قبض غير المكلفة لغو لان الزوج باذنه يصير كالوكيل فى انفاقه عليها وظاهر ان محله حيث كان لها حظ فيه والا لم يعتد باذنه فيرجع عليه بما هو مقدر لها ولو اختلف الزوجان فقالت قصدت التبرع فقال بل قصدت كونه عن النفقة صدق بيمينه كما لو دفع لها شيء ثم ادعى كونه عن المهر وادعت هى الهدية انتهت (قوله وجريان الناس) اى الذين من جملتهم المجتهدون لان الاجماع لا يكون إلا منهم بخلاف غيرهم فقط فلا يعتبرون اهـ شيخنا (قوله والزوج متطوع) اى ان كان اهلا للتبرع فان كان غير أهل له رجع وليه عليها او على وليها ان كانت محجورا عليها اهـ زى (قوله ويجب لها أدم غالب المحل) اى اللائق بالزوج ولو غلب التأدم بالفواكه فى بعض الاوقات وجبت واما ما لا يتأدم به منها فلا يجب ما لم يعتد الاتيان به والا وجب ومن ثم نقل عن شيخنا ان ما جرت به العادة من ان الفاكهة ان كانت تزيد على الادم تجب مع الادم وكذا ما اعتيد من الكعك والنقل والسمك فى العيد الصغير والحلوى ليلة نصف شعبان وما يفعل فى يوم عاشوراء من الحبوب والحلو على ما يليق به وتجب القهوة والدخان الذى ظهر فى هذا الزمان اهـ ح ل وعبارة ع ش على م ر (تنبيه) ينبغى ان يجب نحو القهوة اذا اعتيدت ونحو ما تطلبه المرأة عند ما يسمى بالوحم من نحو ما يسمى بالملوحة اذا اعتيد ذلك وانه حيث وجبت الفاكهة والقهوة ونحو ما يطلب عند الوحم يكون على وجه التمليك فلو فوته استقر لها ولها المطالبة به ولو اعتادت نحو الافيون بحيث تخشى بتركه محذورا من تلف نفس ونحوه لم يلزم الزوج لان هذا من باب التداوى فليتأمل اهـ م ر (تنبيه) يؤخذ من قاعدة الباب واناطته بالعادة وجوب ما يعتاد من الكعك فى عيد الفطر واللحم فى عيد الاضحى لكن لا يجب عمل الكعك عندها بان يحضر اليها مؤنته من الدقيق وغيره ليعمل عندها الا ان اعتيد ذلك لمثله فان لم يعتد ذلك لمثله بل اعتيد لمثله تحصيله لها باى وجه كان فيكفى تحصيله لها بشراء او غيره ولا يجب الذبح عندها حيث لم يعتد ذلك لمثله بل يكفى ان يأتى لها باللحم بشراء او غيره على العادة حتى لو كان له زوجتان فعمل الكعك عند احدهما او ذبح عندها واشترى للاخرى كعكا او لحما كان جائزا بحسب العادة اهـ م ر اهـ سم على حج وقياس ما ذكره فى الكعك ولحم الاضحية وجوب ما جرت به العادة فى مصرنا من عمل الكشك فى اليوم المسمى باربع ايوب وعمل البيض فى الخميس الذى يليه والطحينة بالسكر فى السبت الذى يليه والبندق الذى يؤخذ فى رأس السنة لما ذكر من العادة انتهت وبحث الاذرعى انه إذا كان نحو لحم أو لبن اكتفى به فى حق من يعتاد اقتياته وحده اهـ شرح م ر وقوله او لبن اى وينبغى ان تعطى قدرا يتحصل منه مدان مثلا من الاقط كما قيل بمثله فى زكاة الفطر اذا كانوا يقتاتون اللبن ان الواجب من اللبن ما يتحصل منه صاع من الاقط اهـ ع ش عليه (قوله وان لم تأكله) اى الادم بان كانت تأكل الخبز وحده اهـ (قوله ولحم) عطفه على الادم يفيد انه ليس منه وقد يطلق اسم الادم عليه وقياس ما مر فى الحب لزوم ما يتعلق به مما يحتاج اليه من نحو ماء وحطب وما يطبخ به من نحو قرع اهـ برماوى (قوله ويقدرهما قاض باجتهاده) الظاهر ان هذا فى اللحم مستدرك مع قوله يليق به كعادة المحل (قوله من مكيلة زيت) بفتح اللام وكسر الكاف واسكان الياء اهـ شيخنا (قوله اى اوقية) ومقدارها اربعون درهما اهـ زى اهـ ع ش (قوله الذى حمل على المعسر) اى حمله الاصحاب وكذا قوله وجعل الخ

وقوله وان يكون ذلك الظاهر انه معطوف على قوله من رطل لحم فيكون هذا من جملة ماذكره الشافعي
اى وماذكره من ان يكون ذلك يوم الجمعة وقوله ويزاد بعدها اى بعد ايام الشافعي ولو عبر بالفاء لكان
اوضح وقوله ويشبه اى ينبغي فليس هناك مشبه ومشبه به وقوله ويحتمل اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل
يوم الظاهر ان التقييد بكل يوم غير مراد اخذا من قوله ليكون احدهما الخ فالمراد ان الادم لا يسقط فى يوم
اللحم (**قوله** قال الشيخان ويشبه الخ) قال أبو شكيل الذى يظهر توسط بين ذلك وهو انه يجب لها مع اللحم
نصف الادم المعتاد فى كل يوم وهذا التفصيل كالمتعين اذ لا يتجه غيره فيقال ان اعطاها من اللحم ما يكفيها
للوقتين فليس لها فى ذلك اليوم ادام غيره وان لم يعطها الا ما يكفيها الوقت واحد وجب قاله فى التفقيه وقوله
الذى أشار الى تصحيحه وكذا أشار الى تصحيح فيقال اهشوبرى (**قوله** ويحتمل أن يقال الخ) من كلام
الشيخين كما يؤخذ من عبارة شرح م ر ونصها وبحث الشيخان عدم وجوب ادم يوم اللحم ولها احتمال
بوجوبه على الموسر اذا اوجبنا عليه اللحم ليكون احدهما غداء والاخر عشاء واعتمد الاذرعى وغيره
الاول والاقرب حمله على ما اذا كان كافيا للغداء والعشاء والثانى على خلافه ولو تضجرت بجنس من الادم
الواجب لها لم يبدل لرشيدة اذ لها ابداله بغيره وصرفه للقوت وعكسه وقيل له منعها من ابدال الاشرف
بالاخس ويتعين اعتماده ان افضى نقص تمتع بها كما يؤخذ مما يأتى آخر الفصل ويعلم مما ذكر ان له منعها من
ترك التادم بالاولى اما غير رشيدة ليس لها من يقوم بابداله فيبدله الزوج لها كما بحثه الاذرعى والوجه كما
بحثه ايضا وجوب سراج لها اول الليل فى محل جرت العادة باستعماله فيه ولها ابداله بغيره اه شرح م ر
وقوله جرت العادة باستعماله اى بخلاف ما اذا جرت العادة بعدم استعماله أعلا كمن تنام صيفا بنحو
سطح وقضية التقييد باول الليل انه لو جرت العادة بالسراج جميع الليل لا يجب ويمكن توجيه عدم وجوبه
بانه خلاف السنة اذ هى اطفاؤه قبل النوم للامر به وقد يقال الاقرب وجوبه عملا بالعادة وان
كان مكروها كوجوب الحمام لمن اعتاده مع كراهة دخوله للنساء وقوله ولها ابداله أى السراج وقوله
بغيره أى بان تصرفه لغير السراج اه حج وظاهره وان اضر به ترك السراج ويوجه بانها المقصودة
بالسراج وقد رضيت به فان اراده لنفسه هياه اه ع ش عليه (**قوله** غداء) بفتح الغين والدال المهملة ما
يؤكل قبل الزوال بدليل قوله تعالى آتنا غداءنا وبدليل مقابلته بالعشاء اه شيخنا (**قوله** وكسوة تكفيها)
والاوجه عدم اعتبار عادة أهل بلد تقصير ثيابهن كثياب الرجال وانها لو طلبت تطويلها ذراعا أى وابتداؤه
من نصف ساقيها اجيبت لما فيه من زيادة سترها الذى حث الشارع عليه وظاهر ان اجرة الخياط عليه
دونها نظير ما مر من نحو الطحن وان خاطت بنفسها اه شرح م ر ويؤخذ من ضبط الكسوة والفراش
بما ذكر انه لا يجب لها المنديل المعتاد للفراش وانه أراده حصل لنفسه والا فلا يجب عليها تحصيله اه
ع ش على م ر (**قوله** بكسر الكاف) وهو الافصح اه من شرح مسلم للنووى اه ع ش على م ر (**قوله** تكفيها)
ظاهره ان العبرة فى كفايتها باول فجر الفصل فلو كانت هزيلة عنده وجب ما يكفيها حينئذ وان سمنت فى باقيه
اه م ر ﴿ فرع ﴾ لو اعتادوا العرى وجب ستر العورة لحق الله تعالى وهل تجب بقية الكسوة او لا كما فى
الارقاء اذا اعتادوا العرى او يجب ستر ما بين السرة والركبة فقط كما سيأتى المتجه وجوب البقية هنا والفرق
ان نفقة الزوجة تمليك ومعاوضة وان لم تلبسها ولم تحتج اليها وكسوة الرقيق امتاع اه م ر اه سم على حج
اه ع ش على م ر (**قوله** وسمنها) عبارة حج ويختلف عددها باختلاف محل الزوجة برد او حر او من
ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم (**قوله** بما يقوم مقامه) اى مقام السراويل (**قوله**
ونحو مكعب) كقبقاب وخف وزرموزة فان كانت لا تعتاد لبس شيء فى رجلها كنساء القرى لم يجب
لها شيء اه ح ل (**قوله** مكعب) بضم اوله وفتح ثانيه وفتح ثالثه مثقلا وبكسر فسكون مخففا هو المداس
اه ق ل على الجلال وفى المصباح والمكعب وزان مقود المداس لا يبلغ الكعبين غير عربى اه

قال الشيخان ويشبه ان يقال لا يجب الادم فى يوم اللحم ولم يتعرضوا له ويحتمل ان يقال اذا اوجبنا على الموسر اللحم كل يوم يلزمه الادم ايضا ليكون احدهما غداء والاخر عشاء وذكر تقدير القاضى اللحم من زيادتى وبه صرح فى البسيط (و) يجب لها (كسوة) بكسر الكاف وضمها قال تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف (تكفيها) وتختلف كفايتها بطولها وقصرها وهزالها وسمنها وباختلاف المحال فى الحر والبرد (من قيص وخمار ونحو سراويل) بما يقوم مقامه (و) نحو (مكعب) بما يداس فيه

(ويزيد) على ذلك (في شتاء نحو جبة) كفروة فان لم تكف واحدة زيد عليها كما بحثه الرافعي وصرح به الخوارزمي (بحسب عادة مثله) اي الزوج من قطن وكتان وحرير وصفاقة ونحوها نعم لو اعتيد رقيق لا يستر لم يجب بل يجب صفيق يقاربه ويفاوت في كيفية ذلك بين الموسر والمعسر والمتوسط واعتبرت

الكفاية في الكسوة دون النفقة لانها في الكسوة محققة بالرؤية بخلافها في النفقة وظاهر انه يجب لها توابع ماذكر من تكة سراويل وكوفية للرأس وزير للقميص والجبة ونحوها ونحو في الموضعين من زيادتي (و) يجب (لقعودها على معسر لبد في شتاء وحصير في صيف و) على (متوسط زلية) فيهما وهي بكسر الزاي وتشديد الياء شيء مضرب صغير وقيل بساط صغير (و) على (موسر طنفسه) بكسر الطاء والفاء وبفتحهما وبضمهما وبكسر الطاء وفتح الفاء بساط صغير ثخين له وبرة كبير وقيل كساء (في شتاء ونطع) بفتح النون وكسرها مع اسكان الطاء وفتحها (في صيف تحتها زلية أو حصير) لانهما لا يبسطان وحدهما وهذا مع التفصيل فيما على الموسر وغيره في الشتاء والصيف من زيادتي (و) يجب (لنومها) على كل منهم مع التفاوت في الكيفية بينهم (فراش) ترقد عليه كمضربة وثيرة اي لينة او قطيفة وهي دثار مخمل (ومخدة) بكسر الميم (مع لحاف او كساء في شتاء و) مع (رداء في صيف) وكل ذلك بحسب العادة حتى قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره ولا يجب ذلك في كل سنة وانما يجدد وقت تجديده عادة وذكر الكساء مع قولي ورداء في صيف من زيادتي وكالشتاء فيما ذكر المحال الباردة وكالصيف فيه المحال الحارة (و) يجب لها (آلة أكل وشرب وطبخ كقصعة) بفتح القاف (وكوز وجرة وقدر) ومغرفة من خزف او حجر او خشب (و) يجب لها (آلة تنظف كمشط ودهن) من زيت أو نحوه

ثانيه

(قوله ويزيد على ذلك في شتاء الخ) ولو احتاجت في البلاد الباردة الى حطب او فحم واعتادته وجب كما قاله الاذرعي فان اعتادت عوضا عن ذلك زبل نحو بقر او ابل لم يجب غيره اه شرح م ر (قوله نحو جبة) بوزن غرفة اه مصباح اه ع ش على م ر (قوله بل يجب صفيق يقاربه) يؤخذ منه انه لو جرت عادة بلدها بتوسعة ثيابهم الى حد تظهر معه العورة اعطيت منه ما يستر العورة مع مقاربته لما جرت به عادتهم اه ع ش على م ر (قوله توابع ماذكر) اي من القميص وما بعده (قوله وكوفية للراس) ويجب الجمع بينها وبين الخمار كما نص عليه حيث احتيج اليهما او اقتضته العادة اه شرح م ر والكوفية شيء يلبس في الراس كعرقية مبطنة (قوله شيء مضرب صغير) كالمرتبة وقوله وقيل بساط صغير في المصباح الزلية بكسر الزاي نوع من البسط والجمع الزلالي اه وقوله ونطع في صيف اي جلد وفي المصباح النطع المتخذ من الاديم معروف وفيه اربع لغات فتح النون وكسرها ومع كل واحد فتح الطاء وسكونها والجمع أنطاع ونطوع اه (قوله مخمل) بضم الميم وفتح الخاء وتشديد الميم اي له خمل يقال خمله اذا جعله مخملا اه برماوي وعبارة ع ش على م ر قوله مخمل بضم الميم الاولى وسكون الخاء وفتح الميم الثانية مخففة اسم مفعول من اخمله اذا جعل له خملا اي وبرة كبيرة كما يؤخذ من القاموس (قوله ومخدة) سميت بذلك لالصاقها للخد ولا يجب اكثر من واحدة وان جرت العادة باكثر منها ويجري مثله في اللحاف اه برماوي (قوله في شتاء) يعني في وقت البرد ولو في غير الشتاء اه شيخنا اخذا من قول الشارح وكالشتاء فيما ذكر الخ (قوله ومع رداء في صيف) المراد بالرداء ما يرتدى به في اعلى البدن (قوله ويجب لها آلة اكل وشرب) ويجب لها ايضا ما تشرب به كما افهمه قوله الات اكل وشرب لانه اذا وجب المظروف وجب الظرف واما قدر فقال الزركشي والدميري الظاهر انه الكفاية قالا ويكون امتاعا لا تمليكا حتى لو مضت عليه مدة ولم تشرب به لم تملكه واذا شرب غالب اهل البلد ماء ملحا وخواصها عذبا وجب ما يليق بالزوج اه لكن مقتضى كلام الشيخين وغيرهما انه تمليك وهو المعتمد اه شرح م ر وفي ق ل على الجلال (تنبيه) جميع ما وجب لها مما امر اذا دفعه لها يجوز ان تمنعه من استبداله ولو في نحو اكل وشرب ولها ان تطالب به ولو بالحاكم ولو بعد فراقها ولا يسقط لو تبرعت به من مالها ولو انكسر مثلا لم يجب ابداله الا في وقت جرت العادة بابداله (فرع) لو مكنت في اثناء فصل فلها مما يناسبه بقسط ما بقي منه ان امكن التقسيط والا سلمه لها وتحاسبها بما زاد عما يلزمه في الفصل الذي بعده وهذا قياس ما مر في النفقة قاله شيخنا ثم رأيت في كلام العلامة سم انه يلزمه قسط ما بقي منه من قيمة ما كان يلزمه فيه وهي اوضح مما تقدم واولى الا ان تراضيا بالاول وما ذكره بعضهم مما يخالف هذا المقتضي للاعتراض والاشكال لا ينبغي المصير اليه ولا التعويل عليه ولو نشزت في بعض فصل سقط واجبه وان عادت فيه وله استرداده ان كانت قبضته كما مر في النفقة اه (قوله وشرب) بتثليث الشين وقيل بالفتح مصدر وبالضم والكسر اسما مصدر اه ح ل (قوله بفتح القاف) وفي المثل لا تفتح الخزانة ولا تكسر القصعة اه برماوي (قوله من خزف الخ) كل من الثلاثة راجع لجميع ما قبله نعم ان اطردت عادة امثالها بكونها نحاسا وجب لها كذلك اذ المعول عليه فيما يجب لها عليه عادة امثالها اه م ر اه شوبري (قوله وآلة تنظف) اي لبدنها وثيابها ويرجع في قدر ذلك ووقته للعادة وقوله كمشط قال القفال وخلال ويعلم منه وجوب السواك بالاولى والاوجه كما بحثه الاذرعي عدم وجوب آلة تنظف لبائن حامل وان اوجبنا نفقتها كالرجعية نعم يجب لها ما يزيل شعثها فقط اه شرح م ر (قوله كمشط) بضم اوله وسكون

ثانيه اوضمه و بكسر أوله مع سكون ثانيه اه برماوى (قوله وسدر) فى ق ل على الجلال قوله ومايغسل به الرأس وكذا مايغسل به الثياب والايدى والاوانى من نحو صابون او اشنان وله منعها من اكل ذى ريح كريه او لبسه مثلا ونحو ذلك وان خالفت نشزت اه (قوله واجرة حمام) بالرفع كما يؤخذ من صنيع أصله وقوله لاماير بن معطوف على اجرة حمام وقوله ودواء مرض معطوف على ما من قوله لاما يزين ومنه ماجرت به العادة من استعمال الورد ونحوه فى الاصداغ ونحوها للنساء لايجب على الزوج لكن اذا احضره لها وجب عليها استعماله إذا طلب تزينها به اه ع ش على م ر (قوله واجرة حمام اعتيد) ولو كانت من وجوه الناس بحيث اقتضت عادة مثلها اخلاء الحمام لها وجب عليه اخلاؤه كما بحثه الاذرعى وافتى فيمن يأتى اهله فى البرد ويمتنع من بذل اجرة الحمام ولا يمكنها الغسل فى البيت لخوف نحو هلاك بعدم جواز امتناعها منه ولو علم انه متى وطئها ليلا لم تغتسل وقت الصبح وتفوتها لم يحرم عليه وطؤها كما قاله ابن عبد السلام ويامرها بالغسل وقت الصلاة وفى فتاوى الاحنف نحوه اه شرح م ر (قوله وثمن ماء غسل) ويتجه ان الواجب بالاصالة الماء لا ثمنه اه م ر (قوله بسببه) اى الزوج كوطئه وان حاضت بعده وانقطع حيضها ولا يقال الحيض يقطع اثر الوطء ولو وطىء ثم حاضت وجب ماء غسلها فلو استدخلت ذكره وهو نائم اوعلت عليه وان حبلت لم يجب ماء غسلها للعدم فعله اه ح ل (قوله وولادتها منه) وقع السؤال فى الدرس عما لو انقطع دم النفاس قبل مجاوزة غالبه او اكثره فاخذت منه اجرة الحمام واغتسلت ثم عاد عليها الدم بعد ذلك فهل يجب عليها ابدال الاجرة لتبين انه من بقايا الاول وعذرها فى ذلك ام لا فيه نظر والجواب عنه ان الظاهر ان يقال لايجب ابداله قياسا على مالو دفع لها ماتحتاج اليه من الكسوة ونحوها وتلف قبل مضى زمن يجدد فيه عادة حيث لايبدل اه ع ش على م ر (قوله ويقاس بذلك ماء الوضوء) اى وماء غسل ماتنجس من بدنها او ثيابها وان لم يكن بسببه كما اقتضاه اطلاقهم كماء نظافتها بل اولى اه شرح م ر وقوله او ثيابها ظاهره وان تهاونت فى سبب ذلك وتكرر منها وخالفت عادة أمثالها وهو لامانع منه وينبغى ان مثله مالو كثر الوسخ فى بدنها الكثرة نحو عرقها مخالفا للعادة لان ازالته من التنظيف وهو واجب عليها اه ع ش عليه (قوله فان اراد الزينة به الخ) عبارة شرح م ر فان اراده هياه ولزمها استعماله انتهت وقوله فان اراده هياه الخ قضية التعبير بذلك انه لايتوقف على طلب استعماله منها صريحا بل يكنى فى اللزوم القرينة اه ع ش عليه (قوله ولادواء مرض الخ) ومنه ماتحتاج اليه المراة بعد الولادة لما يزيل مايصيبها من الوجع الحاصل فى باطنها او نحوه فانه لايجب عليه لانه من الدواء وكذا ماجرت به العادة من العصيدة واللبابة ونحوها مما جرت به عادتهن لمن يجتمع عندها من النساء فلا يجب لانه ليس من النفقة بل ولا مما تحتاج اليه المراة اصلا ولا نظر لتاذيها بتركه فان ارادته فعلته من عند نفسها اه ع ش م ر (قوله ولادواء مرض الخ) ولها طعام ايام المرض وادامها وكسوتها وآلة تنظفها وتصرفه للدواء أوغيره لانها محبوسة له (قوله ومسكن يليق بها عادة) اى بحيث تامن فيه لو خرج على نفسها ومالها وان قل للحاجة اليه بل للضرورة اليه وكالمعتدة بل اولى اه شرح م ر وقوله على نفسها يؤخذ منه انه لايجب عليه ان ياتى لها بمؤنسة حيث امنت على نفسها فلو لم تامل على نفسها ابدل لها المسكن بما تامن على نفسها فيه فتنبه له فانه يقع فيه الغلط كثيرا اه ع ش عليه وله منعها مطلقا من زيارة أبويها وان احتضرا وشهود جنازتهما ومنعهما من دخولهما عليها كولدها من غيره اه شرح م ر ثم قال فى موضع آخر وذكر ابن الصلاح ان له نقل زوجته من حضر لبادية وان خشن عيشها لان نفقتها مقدرة اى لاتزيد ولا تنقص واما خشونة عيش البادية فهى بسبيل من الخروج عنها بالابدال كما مر قال وليس له سد طاقات مسكنها عليها وله اغلاق الباب عليها عند خوف لحوق ضرر له فى فتحه وليس له منعها من نحو غزل وخياطة فى منزله اه وماذكره آخرا يتعين حمله على غير زمن الاستمتاع الذى يريده او على ما اذا لم يتعذر به وفى سد الطاقات محمول على طاقات لاريبة فى

(وسدر) ونحوه (ونحو مرتك) بفتح الميم وكسرها (تعين لصنان) أى لدفعه وخرج بزيادتى تعيين ما اذا لم يتعين كان كان يندفع بماء وتراب فلا يجب (وأجرة حمام اعتيد) دخوله لاو قدرا كمرة فى شهر أو أكثر بقدر العادة فان كانت المرأة ممن لا تعتاد دخوله لم يجب (وثمن ماء غسل بسببه) أى الزوج كوطئه وولادتها منه بخلاف الحيض والاحتلام لان الحاجة اليه فى الاول من قبل الزوج بخلافها فى الثانى ويقاس بذلك ماء الوضوء فيفرق بين ان يكون بمسه وان يكون بغيره (لاما يزين) بفتح أوله (ككحل وخضاب) فلا يجب فان أراد الزينة به هياه لها فتتزين به وجوبا (و) لا (دواء مرض واجرة نحو طبيب) كحاجم وفاصد لان ذلك لحفظ البدن وتعبيرى بنحو طبيب اعم مما عبر به (و) يجب لها (مسكن يليق بها) عادة من دار أو حجرة أو غيرهما كالمعتدة بل أولى وان لم

او معار او اعتبر بحالها بخلاف النفقة و الكسوة (٤٩٤) حيث اعتبر نا بحاله لان المعتبر فيهما التمليك و فيه الامتاع كما سياتى و لانها اذا لم يليقا

بها يمكنها ابدالها بلائق فلا اضرار بخلاف المسكن فانها ملزومة بملازمته فاعتبر بحالها (و) يجب عليه و لو معسرا او به رق (اخدام حرة تخدم) اى بان كان مثلها يخدم (عادة) بقيد زدته بقولى (فى بيت ابيها) مثلا لا ان صارت كذلك فى بيت زوجها لانه من المعاشرة بالمعروف المامور بها (بمن) اى بواحد (يحل نظره) و لو مكترى او فى صحبتها (لها) كحرة و أمة و صبى مميز غير مراهق و ممسوح و محرم لها و لا يخدمها بنفسه لانها تستحى منه غالبا او تتعير بذلك كصب الماء عليها او حمله اليها للمستحم او للشرب او نحو ذلك و تعبيرى بما ذكر اعم و اولى بما ذكره اما غير الحرة فلا يجب اخدامها و ان كانت جميلة لنقصها (فيجب له ان صحبها) لخدمة (ما يليق به من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة) من نفقة و ادم و توابعهما (و) من (دونه جنسا و نوعا منه) اى من الكسوة و التصريح بالتقييد بدون ما ذكر من زيادتى (فله مد و ثلث على موسر و مد على غيره) من متوسط و معسر كالمخدومة فى الاخير لان النفس لا تقوم بدونه غالبا و اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة فى الاولين

وقدر الادم بحسب الطعام و قدر الكسوة قميص و نحو مكعب و للذكر نحو قمع الراء

و للانثى مقنعة و خف و رداء لحاجتها الى الخروج و لكل جبة فى الشتاء لا سراويل و له ما يفرشه و ما يتغطى به كقطعة لبد و كساء فى الشتاء

فتحها و الافله السد بل يجب عليه كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أخذا من افتاء ابن عبد السلام بوجوبه فى طاقات ترى الاجانب منها اى و علم منها تعمد رؤيتهم اه (قوله او معارا) و منه ما لو سكن معها فى ملكها او ملك نحو أبيها نعم ان سكن فى ذلك من غير اذن و لا منع من خروجه لزمته الاجرة كما مر اه قال على الجلال (قوله و اخدام حرة الخ) و له منع من لا تخدم من ادخال واحدة و من تخدم و ليست مريضة من ادخال ما زاد على واحدة داره سواء أكن ملكها ام بأجرة اه شرح م ر (قوله أى بأن كان مثلها يخدم) اى حقها ذلك و ان لم تخدم فيه بالفعل و مقتضاه انه لو كان مثلها لا يخدم فى بيت أبويها لكن هذه خدمت فيه بالفعل لا يجب إخدامها اه ح ل (قوله اى بواحد) اى لا باكثر و ان احتاجت للاكثر و هذا بخلاف الاخدام للمرض و نحوه فان الواجب فيه قدر الكفاية و لو اكثر من واحد و لذلك قيد هنا بالواحد و قال هناك و ان تعود بقدر الحاجة اه و مثله فى شرح م ر (قوله بمن يحل نظره لها) و لها الامتناع اذا اخدمها احد أصولها كما لو أراد ان يتولى خدمتها بنفسه لانها تستحى منه غالبا او تتعير به و له منعها من ان تتولى خدمة نفسها لتتوفر لها مؤنة الخادم لانها تصير بذلك مبتذلة و لو قال انا اخدمك لتسقط عنى مؤنة الخادم لم تجبر هى و لو فيما لا يستحى منه كغسل ثوب و استيفاء ما يطبخ لانها تعير به و تستحى منه فقول الشارح و له ان يفعل ما لا يستحى منه قطعا تبع فيه القفال و هو رأى مرجوح و الاصح خلافه اه شرح م ر (قوله كحرة) اى و لو متبرعة و قول ابن الرفعة لها الامتناع للمنة يرد بان المنة عليه لا عليها الا ان الفرض انها تبرعت عليه لا عليها اه شرح م ر (قوله و إن كانت جميلة) هذه الغاية للرد و عبارة شرح م ر و فى الجميلة وجه لجريان العادة به و قد يمنع ذلك بأنه غير مطرد و ان وجد فهو لعروض سبب محبة و نحوها فلم ينظر اليه (قوله لنقصها) أى و ان كانت تخدم فى بيت سيدها و مثلها يخدم عادة فى بيت سيده اه ح ل (قوله من دون ما للزوجة) من هذه و التى قدرها الشارح للبيان و المبين ما يليق فبينه بشيئين و قوله نوعا تمييز الدون و قوله من غير كسوة حال من الدون اى حالة كونه كائنا من غير كسوة فقوله جنسا و نوعا تمييزان من الدون الثانى و قوله منها حال منه على نمط ما قبله اه شيخنا (قوله من نفقة و كسوة الخ) سكتوا عن اللحم و قضية كلامهم عدم لزومه اه ح ل قال م ر و اوجه الوجهين وجوب اللحم له اى الخادم حيث جرت عادة البلد به (قوله فله مد و ثلث على موسر الخ) لم يظهر تفريع هذا على ما قبله و الاصل ذكره بعبارة مستقلة (قوله و اعتبارا بثلثى نفقة المخدومة) و ذلك لان للخادمة و المخدومة فى النفقة حالة كمال و حالة نقص و هما مستويان فى الثانية و يزاد فى الاول للمفضولة ثلث ما يزاد للفاضلة كالابوين فى الارث لهما حالة نقص يستويان فيها و هو السدس عند وجود الفرع الوارث و حالة كمال عند فقد الفرع الوارث للاب فيها ثلثان و للام الثلث فقد زيد للاب ثلث ما للام فتامل (فائدة) علم مما ذكروه ان نفقة الخادم مساوية لنفقة المخدومة فى الجنس و النوع و ناقصة فى القدر و ان الادم لها مساو فى الجنس و ناقص فى القدر و النوع و ان الكسوة لها مساوية فى القدر لكونها بالكفاية و ناقصة فى الجنس و النوع و ينبغى ان تكون توابعها مثلها و كذا توابع غيرها مما مر من الظروف و غيرها فتامله اه قال على الجلال و قوله مساوية لنفقة المخدومة فى الجنس و النوع هذا ينافيه قول المتن من دون ما للزوجة نوعا من غير كسوة تامل (قوله و الذكر الخ) عطف على مقدر و الاصل و قدر الكسوة لهما الخ اه شوبرى (قوله قمع) بالميم و قيل بالباء الطرطور الذى يلبس فى الرأس له وبرة و المقنعة شىء من القماش مثلا تضعه المراة فوق راسها كالفوطة اه شيخنا و فى ق ل على الجلال قوله و مقنعة و هى المتقدم فى المخدومة و قيل انها فوق الخمار و فى المصباح و قناع المراة ما تلبسه فوق الخمار و جمعه قنع مثل كتاب و كتب و تقنعت لبست القناع اه (قوله لا سراويل) هذا كان بحسب العرف القديم و نسخ و المعتمد وجوبه الان لاعتياد ذلك و فيه العمل بالعرف الطارىء اه ح ل (قوله و له ما يفرشه) بضم

الراء كما فى المختار اه ع ش على م ر (قوله وبارية فى الصيف) شىء رقيق كالملاية اه غنيمى ولا يناسب ان يراد بها هنا ما تقدم فى احياء الموات من انها منسوج قصب إذ هذا لا يناسب هنا انتهى وفى المصباح والبارية الحصير الخشن وهو المعروف فى الاستعمال وهى فى تقدير فاعولة وفيها لغات اثبات الهاء وحذفها والبارياء على فاعلاء مخفف ممدود وهذه تؤنث فيقال هى البارياء كما يقال هى البارية لوجود علامة التأنيث واما على حذف العلامة فتذكر فيقال هو البارى وقال المطرزى البالى الحصير ويقال بالفارسية لبوريا اه (قوله وجب ان يرفه) اى ينفس عنه كربة الوسخ والقمل ففى المختار ورفه عن غريمه اى نفس عنه وفيه أيضا الارفاء التدهن والترجيل كل يوم وهو فى رفاهة من العيش أى سعة ورفاهية أيضا (قوله وغيره) اى من كل ما يجب لها من غير المسكن والخادم فتطالب بثمنه إذا فات اه ح ل (قوله وغيرهما تمليك) اى للحرة ولسيد الامة وهل يحتاج إلى قصد تمليك ام لا الذى فى كلام حج ان الشرط عدم الصارف عن قصد تمليكها وفى شرح الروض لا بد ان يقصد دفع ذلك عما لزمه لها ونقل عن شيخنا اعتماده وهو فى شرحه وافتيت بما قاله حج لان هذا الباب توسع فيه لنفقة الخادم تمليك بخلاف نفس الخادم اه ح ر وعبارة شرح م ر وظاهر انها تملكه بمجرد الدفع والاخذ من غير لفظ لكن مع قصده بذلك دفعه عما وجب عليه وان كان زائدا على ما يجب لها لكن فى الصفة دون الواجب بمجرد ذلك لأن الصفة الزائدة وقعت تابعة فلم تحتج للفظ بخلاف الزائد فى الجنس فلا تملكه بدون لفظ لانه قد يعبر ها قاصدا تجملها ثم يسترجعه منها ومن ثم لو قصد به الهدية ملكته بمجرد القبض إذ لا يشترط فيها بعث ولا اكرام وتعبيرهم بها جرى على الغالب وحينئذ فسكوتها الواجبة باقية فى ذمته انتهت (قوله تمليك) قال فى الروض فلا يسقط بمستاجر ومستعار فلو لبست المستعار وتلف اى بغير الاستعمال فضمانه يلزم الزوج اى لانه المستعير وهى نائبة عنه فى الاستعمال والظاهر ان له عليها فى المستاجر اجرة المثل لانه إنما اعطاها ذلك عن كسوتها اه سم على ح م والكلام حيث كانت رشيدة والا فلا شىء له عليها أخذا مما مر فيما لو أكلت غير الرشيدة معه إلى آخر ما مر ﴿فرع﴾ قال حج وفى الكافى لو اشترى حليا وديباجا لزوجته وزينها به لا يصير ملكا لها بذلك مالو اختلفت هى والزوج فى الاهداء والعارية صدق ومثله وارثه كما يعلم مما مر آخر العارية والقراض وفى الكافى أيضا لو جهز بنته بجهاز لم تملكه الا بايجاب وقبول والقول قوله انه لم يملكها ويؤخذ مما تقرر ان ما يعطيه الزوج مصلحة او صباحية كما اعتيد ببعض البلاد لم تملكه إلا باللفظ او قصد اهداء وافتاء غير واحد بانه لو اعطاها مصروفا للعرس ودفعا وصباحية فنشزت استرد الجميع غير صحيح إذ التقييد بالنشوز لا يتاتى فى الصباحية لما قررته فيها كالمصلحة لانه ان تلفظ بالاهداء او قصده ملكته من غير جهة الزوجية والا فهو ملكه واما مصروف العرس فليس بواجب فاذا صرفته باذنه ضاع عليه واما الدفع اى المهر فان كان قبل الدخول استرده فلا لتقرره فلا يسترده بالنشوز اه ع ش على م ر (قوله فللزوجة الحرة الخ) عبارة شرح الرملى وينبنى على كونه تمليكا ان الحرة وسيد الامة كل منهما يتصرف فيه بما شاء من بيع وغيره ثم قال ولها منعه من استعمال شىء من ذلك ككل ما يكون تمليكا اه وقوله ولها منعه من استعمال شىء من ذلك اى فلو خالف واستعمل بنفسه لزمته الاجرة وارش ما نقص ومعلوم ان هذا كله فى الرشيدة واما غيرها من سفيهة وصغيرة فيحرم على وليها تمكين الزوج من التمتع بامتعتها لما فيه من التضييع عليها وأما ما يقع كثيرا من طبخها ما ياتى به الزوج فى الالات المتعلقة بها واكل الطعام فيها او تقديمها للزوج او لمن يحضر عنده فلا اجرة لها عليه فى مقابلة ذلك لاتلافها المنفعة بنفسها ولو اذن لها فى ذلك كما لو قال لغيره اغسل ثوبى ولم يذكر اجرة بل اولى لجريان العادة به كثيرا بخلاف مالو استقل باخذ ذلك بلا اذن منها فتلزمه الاجرة لاستعمال ملك الغير بلا اذن ومثل ذلك يقال فى الفرش المتعلق بها اه ع ش عليه (قوله ويملكها ايضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة) عبارة شرح م ر وتملك نفقة مملوكة الخادم لها ذكرا كان أو أنثى لا نفقة الحرة فى أوجه

وبارية فى الصيف ومخدة وخرج بمن صحبها المكترى ومملوك الزوج فليس له إلا اجرته أو الانفاق عليه بالملك (لا آلة تنظيف) لأن اللائق به ان يكون أشعث لئلا تمتد اليه الاعين (فان كثر وسخ وتاذى بقمل وجب ان يرفه) بما يزيله من نحو مشط ودهن (و) يجب (اخدام من احتاجت لخدمة لنحو مرض) كهرم وان كانت ممن ذكر وان تعدد بقدر الحاجة (والمسكن والخادم) وهو من زيادتى يجب فيهما (امتاع) لا تمليك لما مر انه لا يشترط كونهما ملكه (وغيرهما) من نفقة وادم وكسوة وآلة تنظيف وغيره (تمليك) ولو بلا صيغة كالكفارة فللزوجة الحرة التصرف فيه بانواع التصرفات بخلاف غيرها ويملكها ايضا نفقة مصحوبها المملوك لها أو الحرة ولها ان تتصرف فى ذلك وتكفيه من مالها (فلو قترت) أى ضيقت على نفسها فى طعام أو غيره (بما يضر) هما او أحدهما

الوجهين بل تملكها الخادمة كما تملك الزوجة نفقة نفسها لكن للزوجة المطالبة بها لا مطالبته بنفقة مملوكته ولا مستاجرة انتهت (قوله او الحرة) المعتمد ان الخادم الحرة تعطى نفقتها اه ح ل (قوله وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر) وهل هي كالنفقة فلا تخاصم فيها قبل تمام الفصل كما لا تخاصم فى النفقة فى اثناء اليوم او المخاصمة من اول الفصل ويجبر الزوج على الدفع حينئذ ويفرق بان الضرر بتاخير الكسوة الى آخر الفصل اشد من الضرر بتاخير النفقة إلى آخر اليوم فيه نظر والمتجه الثانى أوردت ذلك على م ر فوافق ما استوجهته فليراجع قال الدميرى والظاهر ان هذا التقدير فى غالب البلاد التى تبقى فيها الكسوة هذه المدة فلو كانوا فى بلاد لا تبقى فيها الكسوة فى هذه المدة لفرط الحرارة او لرداءة ثيابها وقلة عادتها اتبعت عادتهم وكذلك ان كانوا يعتادون ما يبقى سنة مثلا كالاكسية الوثيقة والجلود كاهل السواد بالسين المهملة فالاشبه اعتبار عادتهم ويفهم من اعتبار العادة انهم لو اعتادوا التجديد كل ستة اشهر مثلا فدفع لها من ذلك ما جرت به عادتهم فلم يبل فى تلك المدة وجوب تجديده على العادة لانها ملكت ما أخذته عن تلك المدة دون ما بعدها اه ع ش على م ر (قوله وتعطى الكسوة الخ) فان نشزت فى اثناء الفصل سقطت كسوته فان عادت للطاعة اتجه عدها من اول الفصل المستقبل ولا يحسب ما بقى من ذلك الفصل لانه بمنزلة يوم النشوز اه شرح م ر وقوله فان نشزت فى اثناء الفصل سقطت كسوته قضيته انه لو كان دفعها لها قبل النشوز استردها لسقوطها عنه وهو ظاهر ولو ادعى النشوز ليسقط ذلك عنه لم يقبل ذلك منه إلا ببينة كما يعلم بما مر اواخر القسم والنشوز ومما ياتى فى قوله فى الفصل الاتى ومن ثم لو اتفقا عليه وادعى سقوطه بنشوزها فانكرت صدقت اه ع ش عليه (تنبيه) سياتى فى آخر البينات انه لو اختلف الزوجان او وارثهما او احدهما ووارث الاخر فى امتعة دار فان صلحت لاحدهما فقط فله والا فلكل تحليف الاخر إن لم يكن بينة ولا اختصاص بيد فان حلفا جعلت بينهما وإن نكل احدهما حلف الاخر وقضى له بها قاله شيخنا م ر واعتمده اه ق ل على الجلال (قوله من وقت وجوبها) فى حقها فتعطى كسوة ستة اشهر ابتداؤها من ذلك الوقت وهذا مشكل فان المناسب للشتاء غير المناسب للصيف والفصل على هذا الوجه قد يكون ملفقا من شتاء وصيف هذا وقال سم على حج عبارة شرح الروض فلو عقد عليها فى اثناء احدهما فحكمه يعلم مما ياتى فى نظيره من النفقة اول الباب الاتى اه واشار بما ياتى الى ما قدمه الشارح فى قول المصنف على معسر لزوجته كل يوم عن الاسنوى فيما لو حصل التمكين عند الغروب لكن حاصل الذى تقدم انه يجب القسط فلينظر ما المراد بالقسط هنا اه اقول وينبغى ان يعتبر قيمة ما يدفع لها عن جميع الفصل فيقسط عليه ثم ينظر لما مضى قبل التمكين ويجب قسط ما بقى من القيمة فيشترى لها من جنس الكسوة ما يساويه والخيرة لها فى تعيينه اه ع ش على م ر وفى ق ل على الجلال قوله شتاء وهى ستة اشهر وهى فصل باعتبار وجوب الكسوة فالسنة باعتبارها فصلان وكل فصل منهما فصلان من فصول السنة الاربعة وهى الشتاء والربيع والصيف والخريف فالشتاء هنا هو الفصلان الاولان والصيف هنا هو الفصلان الباقيان ولو وقع التمكين فى اثناء فصل من الفصلين هنا اعتبر قسط ما بقى منه مما يجب فيه على ما تقدم بيانه ويبتدا بعد تلك البقية فصول كوامل دائما وبما ذكر علم ان ما غير به المصنف اولى من عبارة غيره بقوله وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر من وقت التمكين الذى رد بعضهم به على قائل الاول بانه لا يتصور وجود تمكين فى اثناء فصل إذ كل ستة اشهر من وقت التمكين تحسب فصلا وهكذا ولم يرد هذا الراد ما لزم على كلامه هذا من الفساد إذ يقال عليه إذا وقع التمكين فى نصف فصل الشتاء مثلا لزم انه لا تتم الستة اشهر الا فى نصف فصل الصيف وعكسه فان قال انه يغلب احد النصفين على الاخر فهو تحكم وترجيح بلا مرجح وايضا قد علم ان ما يلزم من الكسوة فى الشتاء غير ما يلزم منها فى الصيف ويلزم على تغليب نصف الشتاء انه يلزم فى نصف الصيف ما ليس لازما فيه او يسقط فيه ما كان لازما فيه وعلى تغليب نصف

أو الخادم فهذا اعم من قوله بما يضرها (منعها) من ذلك (وتعطى الكسوة اول كل ستة اشهر) من كل سنة فابتداء إعطائها من وقت وجوبها وتعبيرى بستة اشهر تبعا للروضة كاصلها اولى من تعبيره بشتاء وصيف لما لا يخفى وما يبقى سنة فاكثر كالفرش والمشط

الصحيح انه يسقط فى نصف الشتاء ما كان لازما فيه ويلزم فيه ما ليس لازما فيه وكل باطل وان لم يقل بالتغليب والحق كل نصف بباقى فصله بطل ما قاله ورجع إلى قائل الاول فلعمرى ان هذا لراد اما جاهل اوغافل اوذاهل حيث لم يميز بين الكلام الصحيح والسقيم فلا حول ولا قوة إلا بالله العلى العظيم اه (قوله يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر) يؤخذ من وجوب تجديده على الزوج على العادة وجوب إصلاحه المعتاد كالمسمى بالتنجيد اه سم على حج ومثل ذلك إصلاح ما اعده لها من الانية كتبييض النحاس اه ع ش على م ر (قوله اوماتت فيها) اى اومات هو لم ترد افهم قوله لم ترد ان محل ذلك بعد قبضها فان وقع موت اوفراق قبل قبضها وجب لها من قيمة الكسوة ما يقابل زمن العصمة على ما بحثه ابن الرفعة ونقل عن الصيمرى لكن المعتمد كما افتى به المصنف رحمه الله وجوبها كلها وان ماتت اول الفصل وسبقه إلى نحوه الرويانى واعتمده جمع متاخرون كالاذرعى والبلقينى واطال فى الانتصار له قال ولا يعول عليه بانها كيف تجب كلها بعد مضى لحظة من الفصل لان ذلك جعل وقتا للايجاب فلم يفترق الحال بين قليل الزمان وطويله اى ومن ثم ملكتها بالقبض وجاز لها التصرف فيها بل لو اعطاها نفقة وكسوة مستقبلة جاز وملكت بالقبض كتعجيل الزكاة ويسرد ان حصل مانع ولا ينافى ما ذكر من القياس على تعجيل الزكاة قولهم ماوجب بسببين امتنع تقديمه عليهما مع ان المتبادر منه امتناع ما زاد على يوم اوفصل لعدم وجود شىء من سببه لان النكاح سبب اول فجاز حينئذ التعجيل مطلقا اه شرح م ر (قوله اولم يكس مدة فدين) عبارة اصله مع شرح م ر ولو لم يكسها او ينفق مدة مع تمكينها فيها فدين عن جميع المدة الماضية لها عليه ان قلنا تمليك لانها استحقت ذلك فى ذمته اما الاخدام فى حالة وجوبه لو مضت مدة ولم يات لها فيها بمن يقوم به فلا مطالبة لها به كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى انتهت

﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن اى المتقدمة بانواعها العشرة وموجب الكل شىء واحد وهو التمكين فلذلك افرده واما المسقطات فمتعددة من نشوز وسفر واشتغال بنفل مطلق وقضاء موسع بعد منعه فلذلك جمع المسقطات اه وقوله ومسقطاتها اى وما يذكر معها من قوله ولزوجة مؤن غير تنظف الى آخر الفصل (قوله على مامر) اى على التفصيل المار فى الانواع العشرة اى من وجوبها يوما بيوم فى ثلاثة منها وهى الطعام والادم واللحم اوكل ستة اشهر فى كل واحد منها وهى الكسوة او كل وقت اعتيد فيه التجديد وذلك فى اربعة منها وهى ما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف اودائما وذلك فى اثنين منها الاسكان والاخدام اه شرح م ر بنوع تصرف وايضاح وقوله بالتمكين اى المستند للعقد وقوله لا بالعقد اى وحده (قوله ولو على صغير) هذه الغاية للرد على من قال لا تجب عليه لانه لا يستمتع بها بسبب هو معذور فيه اه من شرح م ر وكذلك قوله الا الصغيرة للرد ايضا على من قال تجب لها المؤن وعبارة اصله مع شرح م ر والاظهر انه لا نفقة ولا مؤنة لصغيرة لا تحتمل الوطء وان سلمت له لان تعذر وطئها لمعنى قائم بها فليست اهلا للتمتع والثانى لها النفقة لانها حبست عنده وفوات الاستمتاع بسبب هى فيه معذورة كالمريضة والرتقاء وفرق الاول بما مر فى التعليل والاظهر انها تجب للكبيرة اى لمن يمكن وطؤها وان لم تبلغ كما هو ظاهر على صغير لا يمكن وطؤه إذا عرضت على وليه لان المانع من جهته والثانى لا تجب لانه لا يستمتع بها لسبب هو معذور فيه فلا يلزمه غرم انتهت (قوله بالتمكين) اى التام ويثبت بالاقرار من الزوج او ببينة به او بانها فى غيبته باذلة للطاعة ملازمة المسكن ونحو ذلك وخرج بالتام مالو مكنته ليلا فقط مثلا اوفى دار مخصوصة مثلا فلا نفقة لها اه شرح م ر وقوله وفى دار مخصوصة اى ولم يتمتع بها فيها أو فى الوقت الذى سلمت فيه والا وجبت كالو سافرت معه بلا اذن منه ولكنه تمتع بها فى السفر لان تمتعه بها فى الدار المذكورة رضا منه باقامتها فيها اه ع ش عليه وبحث الاسنوى انه لو حصل التمكين وقت الغروب فالقياس وجوبها بالغروب قال الشيخ والظاهر ان مراده وجوبها بالقسط فلو حصل ذلك وقت الظهر فينبغى وجوبها كذلك من حينئذ وخالف البلقينى

يجدد فى وقت تجديده عادة كما مر (فان تلفت فيها) أى فى الستة الأشهر ولو بلا تقصير (لم تبدل اوماتت) فيها (لم ترد اولم يكس مدة فدين) عليه بناء فى الثلاثة على ان الكسوة تمليك لا امتناع

﴿ فصل ﴾ فى موجب المؤن ومسقطاتها (تجب المؤن) على مامر (ولو على صغير) لا يمكنه وطء (لا لصغيرة) لا توطأ (بالتمكين) لا بالعقد

فرجح عدم وجوب القسط مطلقا والاوجه ان المراد بالقسط توزيعها على الليل والنهار فتحسب حصة ما مكنته من ذلك وتعطاها لا على اليوم فقط ولا على وقت الغداء والعشاء بل قول الاسنوى فالقياس وجوبها بالغروب صريح فيه اذ الظاهر ان مراده وجوبها به بالقسط لا مطلقا كما أفاده الشيخ ولا ينافى ذلك قولهم تسقط نفقة اليوم بليلته بنشوز لحظة ولا توزع على زمانى الطاعة والنشوز لانها لا تتجزأ ومن ثم سلمت دفعة فلم تفرق غدوة وعشية لامكان الفرق بانه تخلل هنا مسقط فلم يمكن التوزيع مع تعديه الغاء لما يخالفه ثم فانه لا مسقط فوجب توزيعها على زمن التمكين وعدمه اذ لا تعدى هنا اصلا وقياس ذلك انها لو منعته من التمكين بلا عذر ثم سلمت اثناء اليوم مثلا لم توزع وسياتى عن الاذرعى ما يؤيده قال البلقينى ومقتضى كلام الرافعى فى الفسخ بالاعسار ان ليلة اليوم فى النفقات هى التى بعده كما مر وسببه ان عشاء الناس قد يكون بعد المغرب وقد يكون قبله فالتمكن ليالى النفقة تابعة لايامها اه شرح م ر (قوله بالتمكين) اى يوما بيوم فلا يجب عليه دفعها لها عند السفر بل اما ذلك أو يدفع ذلك لمن يوثق به لينفق عليها كذلك فعلم ان لها أن تطالبه بكفايتها عند سفره لانها محبوسة له وبذلك فارقت المدين الذى عليه دين مؤجل حيث قالوا ليس للدائن مطالبته وان كان يحل عقب الخروج اه ح ل (قوله بالتمكين) فان حصل التمكين فى الاثناء وجب القسط باعتبار اليوم والليلة ان كان غير مسبوق بنشوز فان كان مسبوقا بنشوز فنقل عن شيخنا انه لا يجب القسط لانه مسقط للجميع اه ح ل ملخصا ومثله سم عن م ر وقبل التمكين لا مؤنة لها ولو عذرت وعبارة ع ش فى كتاب الصداق على قول المنهاج ولا يسلم صغيرة ولا مريضة حتى يزول مانع وطء قوله حتى يزول مانع وطء الخ أى ولا نفقة لها لعدم التمكين وينبغى ان مثلهما من استمهلت لنحو تنظف وكل من عذرت فى عدم التمكين انتهت وفى حج هناك ان الزوج لو عرضت عليه المريضة ليس له الامتناع من تسلمها بخلاف ما لو عرضت عليه الصغيرة فله الامتناع منه اه (قوله لانه يوجب المهر الخ) عبارة فى شرح الروض لا بالعقد لانها مجهولة الجملة والعقد لا يوجب مالا مجهولا ولانه يوجب المهر وهو لا يوجب الخ انتهت يعنى ان العقد سبب لوجوبه واما تسليمه فلا يجب إلا ان أطاقت الوطء اه ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله لانه يوجب المهر الخ ومع وجوبه بالعقد لا يجب تسليمه حتى تطيقه ومعنى وجوبه بالعقد حينئذ انه لو مات أحدهما قبل التمكين استقر المهر أو مطلقا قبل الدخول استقر النصف انتهت (قوله والعقد لا يوجب عوضين) كان المقام للاضمار اه شيخنا بل ولا الاضمار بل كان يقول فلا يوجب عوضين مختلفين (قوله لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشزة) بخلاف المريضة والرتقاء فان المريض يطرأ ويزول والرتق مانع دائم قد رضى به ويشق معه ترك النفقة مع ان التمتع بغير الوطء لا يفوت فيهما كما مر اه شرح الروض (قوله ومعصر) أى مراهق وهى ما قاربت البلوغ وعبارة ح ل المعصر بمثابة المراهق فى الذكر لانه يقال صبى مراهق وصبية معصر ولا يقال مراهقة انتهت ومثله فى شرح م ر (قوله نعم لو سلمت المعصر الخ) الأوجه ان عرضها نفسها عليه غير شرط بل متى تسلمها ولو كرها عليها وعلى وليها لزمه مؤنتها ويتجه كما قاله الاذرعى ان نقلها المنزله ليس بشرط أيضا بل الشرط التسلم التام وكذا تجب المؤن بتسليم بالغة نفسها لزوج مراهق فتسلمها وان لم يأذن وليه لان له يدا عليها اه شرح م ر وقوله بل متى تسلمها الخ وعلى هذا فالقياس انه لو تسلم المجنونة بنفسه كفى فى وجوب نفقتها وقوله وكذا تجب بتسليم البالغة نفسها قضيته ان المراهقة لو سلمت نفسها المراهق وتسلمها لا يعتد به وقضية قوله لان له يدا عليها خلافه اه ع ش عليه (قوله ان تقول له المكلفة) أى ولو سفيهة فتمكين السفيهة معتبر فقوله أو ولى غيرهما المراد بالغير الصغيرة والمجنونة اه رشيدى وع ش على م ر (قوله أو ولى غيرهما) قضية هذا أن غير المحجورة لا يعتد بعرض وليها وان زوجت بالاجبار فلا يجب بعرضه نفقة ولا غيرها والظاهر انه غير مراد اكتفاء بما عليه عرف الناس من ان المرأة سيما البكر انما يتكلم فى شأن زواجها أولياؤها اه ع ش على م ر (قوله متى دفعت المهر) أى الحال وخرج

لانه لا يوجب المهر والعقد لا يوجب عوضين مختلفين وانما لم تجب للصغيرة لتعذر الوطء لمعنى فيها كالناشز بخلاف الصغير إذ المانع من جهته (والعبرة فى) تمكين (مجنونة ومعصر بتمكين وليهما) لهما لأنه المخاطب بذلك نعم لو سلمت المعصر نفسها فتسلمها الزوج ونقلها الى مسكنه وجبت المؤن ويكفى فى التمكين ان تقول المكلفة أو السكرى أو ولى غيرهما متى دفعت لمهر مكنت

بهما اعتيد دفعه من الزوج لا صلاح شان المرأة كحمام وتجيد ونقش فلا يكون عدم تسليم الزوج ذلك عذرا
للمراة بل امتناعها لاجله مانع من التمكين فلا تستحق نفقة وغيرها وما اعتيد دفعه ايضا لاهل الزوجة فلا
يكون الامتناع لاجله عذرا فى التمكين اهع ش على م ر (قوله حتى دفعت المهر الخ) يفهم من هذه العبارة انه
يجوز لها ولوليها حبس نفسها لاجل قبض الصداق ولا تكون بذلك ناشزة فقوله فيما سياتى وتسقط بالنشوز
كمنع تمتع محله اذا لم يكن المنع جائزا لها وعبارته فى كتاب الصداق ولها حبس نفسها لتقبض غيره وحل ملكته
بنكاح انتهت وفى الروض وشرحه هنا ما نصه (فرع) واذا جوزنا لها حبس نفسها بصداق بشرطه
المذكور فى الصداق وهو ان يكون معينا أو حالا ولم يدخل بها استحقت نفقتها وقد تقدم بيانه فى كتاب الصداق
(قوله عند الاختلاف فى التمكين) خرج به الانفاق والنشوز فتصدق الزوجة عند الاختلاف فى واحد
منهما اه شيخنا (قوله فان عرضت عليه الخ) اى والصورة انه حاضر بالبلد ليصح قوله من بلوغ الخبر وان
لم يحضر بخلاف ما اذا كان غائبا فلا بد من حضوره بالفعل اه شيخنا أى مضى زمن يمكن فيه حضوره ولم
يحضر كما اشار له المتن بقوله فان غاب الخ اه (قوله فان عرضت عليه الخ) اى ان كان مكلفا والا فعلى وليه فان لم
تعرض عليه مدة فلا نفقة لها فيها اى فى تلك المدة وان لم يطالبها ولم تعلم بالعقد كان زوجت بالاجبار كما هو ظاهر
لعدم التمكين اه شرح م ر (قوله من حين بلوغ الخبر) ظاهره وان لم يمض زمن يمكنه فيه الوصول اليها
وسياتى فى الغائب اعتبار الوصول اليها اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله من حين بلوغ الخبر) اى ان
كان المخبر ثقة او صدقه الزوج ويصدق فى عدم تصديقه للخبر اه ق ل على الجلال (قوله ابتداء) اى قبل
التمكين يدل عليه بعده وقوله ثم نشوزها قيد بذلك لتحتاج فى اثبات المؤنة الرفع للقاضى والا فلو استمرت على
الطاعة كانت المؤنة مستمرة وقوله وقد رفعت الامر معطوف على كل من قوله بعد تمكينها وقوله ابتداء
(قوله كتب القاضى) اى وجوبا بعد حكمه بانها طائعة اه شيخنا (قوله فيجىء لها) بالنصب عطفا على ليعلمه
ويجوز رفعه على انه خبر مبتدا محذوف اه ع ش على م ر (قوله ليتسلمها الخ) عبارة أصله مع شرح م ر فيجىء
لها او يوكل من يتسلمها او يحملها اليه انتهت (قوله من حين التسليم) اى بوصوله او وصول نائبها فلا تستحق
النفقة فى مدة المجىء اليها عادة اه ح ل (قوله فان أبى ذلك) أى مع قدرته عليه اما اذا منعه من السير والتوكيل
عذر فلا يفرض عليه شىء لانتفاء تقصيره اه شرح م ر وقوله فلا يفرض عليه شىء اى فلو فرض القاضى
لظن عدم العذر فبان خلافه لم يصح فرضه وينبغى انه لو ادعى العذر وانكرت انه لا يقبل منه الا ببينة لسهولة
اقامتها اه ع ش عليه (فائدة) سئل شيخنا الشهاب م ر عن امرأة غاب عنها زوجها وترك معها أولادا صغارا
ولم يترك عندها نفقة ولا اقام لها منفقا وضاعت مصلحتها ومصلحة اولادها وحضرت الى حاكم شرعى
وانهت له ذلك وشكت وتضررت وطلبت منه أن يفرض لها ولاولادها على زوجها نفقة ففرض لهم عن
نفقتهم نقدا معينا فى كل يوم واذن لها فى انفاق ذلك عليها وعلى اولادها او فى الاستدانة عليه عند تعذر الاخذ
من ماله والرجوع عليه بذلك وقبلت ذلك منه فهل التقدير والفرض صحيحان واذا قدر الزوج لزوجته نظير
كسوتها عليه حين العقد نقدا كما يكتب فى وثائق الانكحة ومضت على ذلك مدة وطالبته بما قدر لها عن تلك
المدة وادعت به عليه عند حاكم شافعى واعترف به ولزمه به فهل الزامه صحيح أم لا وهل اذا مات الزوج وترك
زوجته ولم يقدر لها كسوة وأثبتت وسألت الحاكم الشافعى ان يقدر لها عن كسوتها الماضية التى حلفت على
استحقاقها نقدا او اجابها كذلك وقدره لها كما تفعل القضاة الان فهل له ذلك أم لا وهل ما تفعله القضاة من
الفرض للزوجة والاولاد عن النفقة أو الكسوة عند الغيبة أو الحضور نقدا صحيح أو لا فاجاب تقدير الحاكم
فى المسائل الثلاث صحيح اذا الحاجة داعية اليه والمصلحة تقتضيه فله فعله ويثاب عليه بل قد يجب عليه اه سم
على حج وقد يتوقف فى بعض ذلك اذ لا يجوز الاعتياض عن النفقة المستقبلة كما تقدم وعبارة سم على

(وحلف الزوج) عند
الاختلاف فى التمكين (على
عدمه) فيصدق فيه لانه
الاصل والتحليف من زيادتى
(فان عرضت عليه) بان
عرضت المكلفة أو السكرى
نفسها عليه كان بعثت اليه
انى مسلمة نفسى اليك او
عرض المجنونة أو المعصر
وليهما عليه ولو بالبعث اليه
(وجبت) مؤنها (من) حين
(بلوغ الخبر) له (فان غاب)
الزوج عن بلدها ابتداء أو
بعد تمكينها ثم نشوزها
وقد رفعت الامر الى
القاضى (واظهرت له التسليم
كتب القاضى لقاضى بلده
ليعلمه) بالحال (فيجىء)
لها حالا (ولو بنائبه) ليتسلمها
وتجب المؤن من حين التسليم
اذ بذلك يحصل التمكين
(فان أبى) ذلك (ومضى
زمن) امكان (وصوله) اليها

(فرضها القاضى) فى ماله وجعل كالمتسلم لها لان المانع منه فان جهل موضعه كتب القاضى لقضاة البلاد الذين تردد عليهم القوافل من بلده عادة ليطلب وينادى باسمه فان لم يظهر فرضها القاضى فى ماله الحاضر وأخذ منها كفيلا بما يصرفه اليها لاحتمال موته أو طلاقه (وتسقط مؤنها (بنشوز) أى خروج عن طاعة الزوج ولو فى بعض اليوم وإن لم تأثم كصغيرة ومجنونة والنشوز

المنهج (فرع) إذا تراضيا أن يقرر القاضى لها دراهم عن الكسوة مثلا جاز فاذا حكم بشىء لزم مادام رضاهما بذلك حتى إذا مضى زمن استقر واجبه بمقتضى التقرير فيلزم بدفعه فاذا رجعا او احدهما عن التقرير ارتفع حكمه من حين الرجوع لا فيما مضى أيضا قاله م ر ثم ذكر ما يخالف ذلك وأنه ينبغى أنه إذا قبضت لزم وإلا فلا وان الحكم بذلك ليس حكما حقيقة وهو ظاهر اه ع ش على م ر (قوله فرضها القاضى فى ماله) اى النفقة الواجبة على المعسر حيث لم يعلم أنه بخلافه وكتب أيضا قوله فرضها القاضى فرض القاضى ليس بشرط فى وجوب النفقة بل تجب ببلوغ الخبر ومضى مدة إمكان الوصول اليها عادة اه ح ل (قوله فان جهل موضعه الخ) هذا محترز قول المتن إلى قاضى بلده المشعر بانه علم له بلد وصل اليه وقوله من بلده أى الغائب (قوله وينادى باسمه) عطف تفسير (قوله واخذ منها كفيلا) اى يكفل بدنها بسبب ما يصرفه ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها اه ح ل وفى ع ش على م ر إن أخذه الكفيل واجب ثم قال والظاهر أنه يأخذه قبل ان يصرف لها ويشكل بانه ضمان ما لم يجب فان قلت هو من ضمان الدرك المتقدم قلت ليس كذلك لما تقدم أن ضمان الدرك إنما يكون بعد قبض المقابل وليس هو كذلك اللهم إلا أن يقال أن هذا مستثنى اه والظاهر ان الايراد من اصله لا يرد لان هذا من قبيل ضمان الاحضار لا من ضمان الدين يدل على هذا قول الحلبى اى يكفل بدنها بسبب ما يصرفها ليحضرها إذا تبين عدم استحقاقها (قوله وتسقط بنشوز) أى ولو فى بعض اليوم ما لم يستمتع بها فيه ولو لحظة فان حصل الاستمتاع ولو كانت مصرة على النشوز وجبت لها النفقة يومها وليلتها كما صدر به م ر فى شرحه وظاهره اعتماده فهذا تفصيل حسن فليتفطن له قرره شيخنا العشماوى والعزيزى وخالف الحلبى وقال لا يجب لها لا قدر زمن الاستمتاع فقط وعبارة م ر ولو امتنعت من النقلة معه لم تجب مؤنتها إلا أن كان يتمتع بها فى زمن الامتناع فتجب ويصير تمتعه بها عفوا عن النقلة حينئذ أى كانه عفا عن النقلة ورضى ببقائها فى محلها كما فى الجواهر وغيرها عن الماوردى واقره وافتى به الوالد ومامر فى مسافرتها معه بغير إذنه من وجوب نفقتها بتمكينها وإن اثمت بعصيانه صريح فيه وقضيته جريان ذلك فى سائر صور النشوز وظاهر كلام الماوردى أنها لا تجب إلا زمن التمتع دون غيره نعم يكفى فى وجوب نفقة اليوم تمتع لحظة منه وكذا الليل اه بالحرف لكن كتب المحشى على قوله وظاهر كلام الماوردى الخ معتمد وكذا على قوله نعم الخ فليتامل ذلك فانه ينافى التقرير السابق اه ولو جهل سقوطها بالنشوز فانفق رجع عليها إن كان ممن يخفى عليه ذلك كما هو قياس نظائره وإنما لم يرجع من نكح أو اشترى فاسدا وإن جهل ذلك أى وإن لم يستمتع بها لانه شرع فى عقدهما على أنه يضمن ذلك بوضع اليد ولا كذلك هنا اه شرح م ر وقوله ولو جهل سقوطها ومثله ما لو جهل نشوزها فانفق ثم تبين له الحال بعد اه ع ش عليه (قوله وتسقط مؤنها) أى مؤنها العشرة المتقدمة فكلها تسقط بالنشوز وما بعده اه وعبارة حج وتسقط المؤن كلها بالنشوز زمنها حتى لو نشزت اثناء يوم او ليلة سقطت نفقته الواجبة بفجره أو أثناء فصل سقطت كسوته الواجبة باوله ويعلم من ذلك سقوطها لما بعد يوم وفصل كسوة النشوز بالاولى انتهت وكتب عليه سم قوله حتى لو نشزت اثناء يوم الخ بقى النشوز بالنسبة لما يدوم ولا يجب كل فصل كالفراش والاوانى وجبة البرد فهل يسقط ذلك ويسترد بالنشوز ولو لحظة فى مدة بقائها أو كيف الحال وللاذرعى فيه تردد واحتمالات تراجع وحرر الترجيح وبقى سكن المسكن فانظر ما يسقط منه بالنشوز هل سكن ذلك اليوم او الليلة او الفصل او زمن النشوز فقط حتى لو أطاعت بعد لحظة استحقته لانه غير مقدر بزمن معين فيه نظر ولا يبعد سقوط سكن اليوم والليلة الواقع فيها النشوز اه م ر اه (قوله ولو فى بعض اليوم) اى وإن رجعت للطاعة فيه وكذا يقال فى بعض الليل فمتى نشزت لحظة فى الليلة أو اليوم سقطت اليوم بتمامها وكذا كسوة الفصل بتمامها وهذا كله ما لم يتمتع بها فان تمتع بها ولو لحظة لم تسقط بل تجب نفقة اليوم بكمالها وكسوة الفصل بكمالها على معتمد م ر

وإن

وان قيل بالتقسيط على زمن التمتع وغيره اه شيخنا وفى ق ل على الجلال ولا تعود بعودها للطاعة فى بقية الليلة او اليوم او الفصل مالم يستمتع بها على المعتمد كما تقدم اه (قوله كمنع تمتع) قال الامام إلا ان كان امتناع دلال اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله كمنع تمتع) ولو بحبسها ظلما او بحق وان كان الحابس هو الزوج كما اقتضاه كلام ابن المقرى واعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويؤخذ منه بالاولى سقوطها بحبسها ولو بحق للحيلولة بينه وبينها كما افتى به الوالد رحمه الله تعالى او باعتدادها بوطء شبهة ومن النشوز ايضا امتناعها من السفر معه ولو لغير نقلة كما هو ظاهر لكن بشرط امن الطريق والمقاصد وان لا يكون السفر فى البحر الملح مالم تغلب فيه السلامة ولم يخش من ركوبه محذور تيمم أو يشق مشقة لا تحتمل عادة اه شرح م ر (قوله ولو بلمس) اى وانظر كان غطت وجهها او تولت عنه وان مكنته من الجماع اه شرح م ر (قوله كعبالة) وكبخر او صنان بها او جراحة بفرجها وعلمت انه متى لمسها واقعها بخلاف منعها من التمتع لنحو بخره فلا يكون عذرا فيجب عليها تمكينه وان كان به ذلك (قوله كعبالة) هو مثال للعذر لكن بغير اللمس اذ العبالة ليست عذرا فى منع اللمس فلا حاجة للاعتراض اه وتثبت للعبالة باربع نسوة فان لم تمكن معرفتها الا بنظرهن اليهما مكشوفى الفرجين حال انتشار عضوه جاز ليشهدن وليس لها امتناع من الزفاف لعبالة بخلاف المرض لتوقع شفائه اه شرح م ر وسكت عن بيان ما يثبت به المرض والقياس انه لا يثبت الا برجلين من الاطباء لانه مما تطلع عليه الرجال غالبا اه ع ش عليه وليس من العذر كثرة جماعه وتكرره وبطء انزاله حيث يحصل لها منه مشقة لا تحتمل عادة اه ع ش على م ر (قوله بفتح العين) والرجل يقال له عبل بفتح العين وسكون الباء اه شرح الروض وفى المصباح عبل الشىء عبالة فهو عبل مثل ضخم ضخامة فهو ضخم وزنا ومعنى ورجل عبل الذراع ضخم الذراع وامراة عبلة تامة الخلق والعبال بوزن سلام الورد الجبلى اه (قوله لانه اما عذر دائم) اى كالعبالة او يطرا ويزول كالحيض والنفاس اه شيخنا وقوله ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وبهذا فارق مالو غصبت بالغين المعجمة والصاد المهملة حيث تسقط نفقتها وعبارة شرح الروض وفارق مالو غصبت بخروجها عن قبضه الزوج وفوات التمتع بالكلية انتهت (قوله وكخروج بلا إذن) اخذ الرافعى وغيره من كلام الامام ان لها اعتماد العرف الدال على رضا امثاله بمثل الخروج الذى يريده نعم لو علم مخالفته لامثاله فى ذلك فلا ولو نشزت كان خرجت من بيته او منعته تمتعا مباحا فغاب فاطاعت فى غيبته بنحو عودها لبيته لم تجب مؤنها مادام غائبا لخروجها عن قبضته فلا بد من تجديد تسليم وتسلم ولا يحصلان مع الغيبة وبه فارق نشوزها بالردة فانه يزول باسلامها مطلقا لزوال المسقط واخذ منه الاذرعى انها لو نشزت فى المنزل ولم تخرج منه كان منعته نفسها وغاب عنها عادت للطاعة عادت نفقتها من غير قاض وهو كذلك على الاصح قال وحاصل ذلك الفرق بين النشوز الجلى والنشوز الخفى والاوجه ان مراده بعودها للطاعة ارسال اعلامه بذلك بخلاف نظيره فى النشوز الجلى وانما قلنا بذلك لان عودها للطاعة من غير علمه بعيد كما هو ظاهر والاقرب كما هو قياس ما مر فى نظائره ان اشهادها عند غيبته كاعلامه وطريقها فى عود الاستحقاق ان يكتب الحاكم كما سبق فى ابتداء التسليم فاذا علم وعاد او ارسل من يتسلمها او ترك ذلك لغير عذر عاد الاستحقاق ولو التمست زوجة غائب من الحاكم ان يفرض لها فرضا عليه اعتبر ثبوت النكاح واقامتها فى مسكنه وحلفها على استحقاق النفقة وانها لم تقبض منه نفقة مستقبلة فحينئذ يفرض لها عليه نفقة معسر حيث لم يثبت له انه غيره والاوجه حمل ذلك على ما اذا كان له مال حاضر بالبلد تريد الاخذ منه والا فلا فائدة للفرض إلا ان يقال يحتمل ظهور مال له تاخذ منه من غير احتياج لرفع له اه شرح م ر (قوله وكخروج من مسكنها) أى طائعة أو مكرهة بحق وإلا لم تسقط مؤنتها للعذر اه ق ل على الجلال (قوله وكخروج من مسكنها بلا اذن) لو خرجت منه غصبا وجبت نفقتها بخلاف مالو حبست ظلما فلا تجب لان فى الحيلولة اقوى وما فى شرح الروض فى سياق عدم السقوط من قوله ولو غصبا ينبغى ان لا يكون بالغين والصاد المهملة حتى يخالف

(كمنع تمتع) ولو بلمس (الا لعذر كعبالة) فيه بفتح العين وهى كبر الذكر بحيث لا تحتمله الزوجة (ومرض) بها (يضر معه الوطء) وحيض ونفاس فلا تسقط المؤن لانه اما عذر دائم أو يطرأ ويزول وهى معذورة فيه وقد حصل التسليم الممكن ويمكن التمتع بها من بعض الوجوه وكخروج من مسكنها (بلا اذن) منه لان عليها حق الحبس فى مقابلة وجوب

المؤن (الا) خروجها (لعذر كخوف)من انهدام المسكن اوغيره وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له وقولى لعذر اعم مماذكره (ولنحو زيارة) لاهلها كعبادتهم (فى غيبته و) (٥٠٢) تسقط (بسفر ولو باذنه) لخروجها عن قبضته واقبالها على شان غيره (لا) ان كانت (معه) ولو فى حاجتها وبلا اذن (او) لم تكن معه وسافرت (باذنه لحاجته) ولو مع حاجة غيره فلا تسقط مؤنها فيهما لانه الذى اسقط حقه لغرضه فى الثانية ولتمكينها له فى الاولى لكنها تعصى إذا خرجت معه بلا اذن نعم ان منعها من الخروج فخرجت ولم يقدر على ردها سقطت مؤنها وكلام الاصل يفهم ان سفرها معه بغير اذنه يسقط النفقة مطلقا وليس مرادا وكلامى اولا شامل لسفرها لحاجة ثالث بخلاف كلامه (كاحرامها) بحج اوعمرة اومطلقا (ولو بلا اذن مالم تخرج) فلا تسقط به مؤنها لانها فى قبضته وله تحليلها ان لم ياذن لها فان خرجت فمسافرة لحاجتها فتسقط مؤنها مالم يكن معها وتعبيرى بماذكر اولى من تقييده بحج اوعمرة (وله منعها نفلا مطلقا) من صوم وغيره وقطعه ان شرعت فيه لانه ليس بواجب وحقه واجب قال الاذرعى وقضية كلام الجمهور منعها من ذلك مطلقا وقال الماوردى له منعها منه اذا اراد التمتع قال وهو حسن متعين انتهى ويقاس به ماياتى (و) له منعها (قضاء موسعا) من صوم وغيره بان لم تتعد بفوته ولم يضق الوقت لان حقه على الفور وهذا على التراخي (فان ابت) بان فعلته على خلاف منعه (فناشزة) لامتناعها من التمكين بما فعلته وقولى نفلا مطلقا

ماذكرنا بل ينبغى ان يكون بالغين والضاد المعجمتين اه سم (قوله الا خروجها لعذر) ويقبل قولها فى ذلك حيث وجدت قرينة تدل على ذلك اه ح ل (قوله وكاستفتاء لم يغنها الزوج عن خروجها له)اى استفتاء لامر تحتاج اليه بخصوصه واردات السؤال عنه او تعلمه أما اذا ارادت الحضور لمجلس علم لتستفيد احكاما تنتفع بها من غير احتياج اليها حالا او الحضور لسماع الوعظ فلا يكون عذرا اه ع ش على م ر (قوله ولنحو زيارة فى غيبته) وظاهر ان محل ذلك مالم يمنعها من الخروج قبل سفره او يرسل لها بالمنع اه شرح م ر (قوله ولنحو زيارة) خرج به الخروج لموت ابيها او شهود جنازته اه زى وفى ق ل على الجلال قوله كعبادتهم قال شيخنا م ر وكذا تشييع جنازتهم وخالفه شيخنا زى ولو فى نحو ابيها فالكاف عنده استقصائية وخرج بما ذكر خروجها لزيارة قبورهم فلا يجوز كغيرهم (قوله فى غيبته) اى ولم ينهها عن ذلك بان علمت رضاه وكانت عادة امثالها ذلك اه عزيزى (قوله لاهلها) أى محارم اوغيرهم وقيد الزركشى بالمحارم قال حج وهو متجه بخلاف الاجانب ولو للجيران خلافا لما فى الدميرى اه ح ل (قوله فى غيبته) اى من البلد ولم ينهها عن الخروج ولم تعلم عدم رضاه بذلك إلا ان دل العرف على جواز ذلك وما نقل عن شرح التنبيه للحموى من انه ليس لها الخروج لموت ابيها ولا لشهود جنازته محمول عند شيخنا على الزوج الحاضر فى البلد لتمكنها من استئذانه وقرر الزيادى ان خروجها لموت ابيها او لتشييع جنازته مسقط لنفقتها حرر اه ح ل وينبغى ان مثل غيبته عن البلد خروجها مع حضوره حيث اقتضى العرف رضاه بمثل ذلك ومن ذلك مالو جرت عادته بانه إذا خرج لايرجع إلى آخر النهار مثلا فلها الخروج للعيادة ونحوها إذا كانت ترجع الى بيتها قبل عوده وعلمت منه الرضا بذلك اه ع ش على م ر (قوله ولو فى حاجتها) غاية فى النفى وغرضه بها التمهيد لمناقشة الاصل التى ذكرها بقوله وكلامى اولا الخ لكن كان عليه ان يبدل هذه الغاية فيقول ولو فى حاجة ثالث بدليل ماذكره فى المناقشة لان صورة سفرها لحاجتها هى التى فى عبارة الاصل وعادته انه يغنى بما سكت عنه عبارة الاصل هذا وقوله وكلامى اولا أى وهو النفى بقوله لا معه وقوله لحاجة ثالث اى كما انه شامل لسفرها لحاجتها واما سفرها لحاجة الزوج فقد ذكره بقوله او باذنه لحاجته وقوله بخلاف كلامه اى فانه قاصر على صورة سفرها لحاجتها وعبارته وسفرها لحاجتها يسقط فى الاظهر انتهت (قوله ولم يقدر على ردها الخ) ليس بقيد بل متى نهاها عن الخروج فخرجت فناشزة قدر على ردها اولا اه شيخنا وعبارة شرح م ر والاقرب ان هذا مجرد تصوير لا قيد لما مر من عدم الفرق بين قدرته على ردها للطاعة وان لا انتهت (قوله سقطت مؤنتها) اى مالا يستمتع بها فان استمتع بها ولو مرة وجبت مؤنتها من حين استمتاعه بها وبعدها اه عزيزى ويكون تمتعه بها عفوا منه (قوله منعها من ذلك مطلقا) اى سواء اراد التمتع اولا وهذا هو المعتمد وعبارة شرح م ر وله منعها منه وإن لم يرد تمتعا بها فيما يظهر لانه قد تطرا له ارادته فيجدها صائمة فيتضرر انتهت (قوله وله منعها قضاء موسعا) لم يقل وله قطعه ان شرعت فيه كما قال فى النفل فمقتضى هذا الصنيع انه ليس له قطعه وفى كلام شيخنا ان القضاء الموسع كالنفل فله قطعه بعد الشروع فيه اى حيث كان بغير اذنه اه ح ل (قوله لامتناعها من التمكين بما فعلته) ولا نظر الى تمكنه من وطئها ولو مع الصوم لانه قد يهاب افساد العبادة ومن ثم حرم صومها نفلا او فرضا موسعا وهو حاضر بغير اذنه او علم رضاه وظاهر امتناعه مطلقا ان ضرها او ولدها الذى ترضعه واخذ العراقى من هذا التعليل انها لو اشتغلت فى بيته بعمل ولم يمنعه الحياء من تبطيلها كخياطة بقيت نفقتها وان امرها بتركه فامتنعت اذ لا مانع من تمتعه اى وقت اراد بخلاف تعليمها صغارا الا انها تستحى عادة من اخذها من بينهن وقضاء وطره منها او اذلم تنته بنهيه كانت ناشزة ولو نكحها صائمة تطوعا لم يجبرها على الفطر وفى سقوط نفقتها به وقد زفت اليه وجهان اصحهما عدمه والاقرب ان المراهق الحاضرة كالبالغ لو ارادت صوم رمضان

رمضان لانها مامورة بصومه مضروبة على تركه والاوجه تقييد جواز المنع بمن يمكنه الوطء فلا منع لمتلبس بصوم او اعتكاف واجبين او كان محرما او مريضا مدنفا اى ثقيلا مرضه لا يمكنه الوقاع او ممسوحا او عنينا او كانت رتقاء او قرناء او متحيرة كالغائب واولى لان الغائب قد يقدم نهارا فيطأ ولو كانا مسافرين سفرا مرخصا فى شهر رمضان كان مخرجا على فعل المكتوبة فى اول الوقت واولى لما فى التاخير من الخطر على أوجه الاحتمالات فى ذلك حيث لم يكن الفطر أفضل اه شرح م ر (قوله أولى من قوله صوم نفل) اى اولوية عموم وابهام اما الاول فظاهر واما الثانى فلصدق الصوم بالراتب وقد علمت انه ليس مرادا اه شيخنا (قوله ودخل فيه) اى فى النفل المطلق صوم الاثنين الخ فيه نظر لانه راتب اه ح ل ولكن الدخول هو المراد فله منعها منه لتكرره اه (قوله ومثله صوم نذر منشا بغير اذنه) عبارة شرح م ر وله منعها من منذور صوم او صلاة مطلق ولو قبل النكاح وباذنه لانه موسع نعم قياس ما مر فى الاعتكاف من انها لو نذرت اعتكافا متتابعا بغير اذنه ودخلت فيه باذنه ليس له منعها استثناؤه هنا وكذا يمنعها من منذور معين نذرته بعد النكاح بلا اذن منه بخلاف ما لو نذرته قبل النكاح او بعده باذنه ومن صوم الكفارة ان لم تعص بسببه انتهت (قوله منشا بغير اذنه) اى سواء كان مطلقا او معينا بمكان او زمان نعم ان شرعت فيه باذنه فليس له قطعه أما النذر باذنه فله منعها منه ما لم تشرع فيه أيضا نعم ليس له منعها من نذر معين اذن لها فيه وفى تعيينه ﴿تنبيه﴾ لا فرق فى جميع ما تقدم بين البالغة وغيرها ولو ادعت فساد شىء مما لا يمنعها منه اذن لها فى قضائه او اعادته كما مر ﴿فرع﴾ لو كان النذر قبل النكاح معينا فكالفرض المؤقت فلا يمنعها منه ولا تسقط نفقتها به ولا خيار له لو جهله ولو نكح مستاجرة العين لم يمنعها من الاجارة ولا مؤنة لها مدتها قال الماوردى فى الحاوى وله الخيار ان جهل لفوات التمتع عليه وان رضى المستاجر بتمكينه لانه وعد لا يلزم وفارق ما مر فى نذر الصوم بان هنا يدا حائلة اه ق ل على الجلال (قوله وخرج به النفل الراتب) اى ولو اول الوقت ويمنعها من تطويله بان زادت على اقل مجزىء ويحتمل اعتبار ادنى الكمال فيما يظهر لانهم راعوا فضيلة اول الوقت فلم تبعد رعاية هذا ايضا ومعلوم ان العبرة فى المسائل المختلف فيها بعقيدته لا بعقيدتها اه شرح م ر وقوله ويمنعها من تطويله وعليه فيفرق بين الراتبة والفرض حيث اعتبر فيها اكمل السنن والاداب بعظم شان الفرض فروعى فيه زيادة الفضيلة اه ع ش عليه (قوله الراتب كسنة الظهر) ولا فرق فى الراتب بين المؤكد وغيره اخذا من اطلاقهم بل ينبغى ان مثله صلاة العيدين وصلاة الضحى والخسوف والكسوف والاستسقاء وان مثله الاذكار المطلوبة عقب الصلوات من التسبيح وتكبير العيدين ونحوهما مما يستحب فعله عقب الصلوات اه ع ش على م ر (قوله وصوم عرفة) رايت بخط شيخنا ما نصه يتجه ان صوم ست شوال بمنزلة صوم عرفة فليس له منعها من تعجيلها حيث قلنا ليس له تعجيل السنة الراتبة اول وقتها ويتجه انه لو ارادت صوم راتبة فى زمن الزفاف ان له منعها لان الفطر فيها افضل اه ومنه نقلت اه شوبرى (قوله والاداء اول الوقت) عبارة شرح البهجة للشارح وليس له منعها من فعل المكتوبات والرواتب اول الوقت اه وعبارة الروض ولا من تعجيله مكتوبة قال فى شرحه وقضية كلامهم انه يمنعها من تعجيل الراتبة مع المكتوبة اول الوقت اه واعتمد م ر خلافه وان الراتبة كالمكتوبة اه م ر اه سم وعبارة شرح م ر والاصح انه لا منع من تعجيل مكتوبة اول الوقت لحيازة فضيلته واخذ منه الزركشى وغيره جواز المنع اذا كان التاخير افضل لنحو ابراد انتهت (قوله ولرجعية مؤن غير تنظف) ولا يسقط ما وجب لها الا بما يسقط به ما يجب للزوجة ويستمر وجوبه حتى تقر هى بانقضاء العدة بوضع الحمل او غيره وهى المصدقة فى استمرار النفقة كما يصدق فى بقاء العدة وثبوت الرجعة اه شرح الروض ولو وقع عليه طلاق باطنا ولم يعلم به فانفق مدة ثم علم لم يرجع بما انفقه فيما يظهر كالمنكوحة نكاحا فاسدا بجامع انها فيهما محبوسة عنده وان لم يستمتع بها كما اقتضاه اطلاقهم ومحل رجوع من انفق ظانا وجوبه

أولى من قوله صوم نفل ودخل فيه صوم الاثنين والخميس ومثله صوم نذر منشا بغير اذنه وخرج به النفل الراتب كسنة الظهر وصوم عرفة وعاشوراء وبالقضاء الاداء وبالموسع المضيق فليس له منعها شيئا منها لتاكد الراتبة والاداء أول الوقت ولتعين المضيق اصالة (ولرجعية) حرة كانت أو أمة حائلا أو حاملا (مؤن غير تنظف) من نفقة وكسوة وغيرهما لبقاء حبس الزوج

عليها وسلطته بخلاف مؤن تنظفها لامتناع الزوج عنها (فلو أنفق) مثلا (لظن حمل فاخلف) بان بانت حائلا (استردما) انفقه (بعد) انقضاء (عدتها) لتبين خطا الظن وتصدق فى قدر اقرائها بيمينها ان كذبها والافلا يمين (ولا مؤنة) من نفقة وكسوة (لحائل بائن) ولو بفسخ أو وفاة لانتفاء سلطة الزوج عليها (وتجب لحامل) لآية وان كن أولات حمل (لها) أى لنفسها بسبب الحمل لا للحمل لأنها لو كانت له لتقدرت بقدر كفايتها ولأنها تجب على الموسر والمعسر ولو كانت له لما وجبت على المعسر (لا) لحامل معتدة (عن) وطء (شبهة) ولو بنكاح فاسد (و) لا عن (فسخ بمقارن) للعقد لانه يرفع العقد من اصله بخلاف الفسخ والانفساخ بعارض كردة ورضاع وهذه من زيادتى (و) لا عن (وفاة) لخبر ليس للحامل المتوفى عنها زوجها نفقة رواه الدارقطنى باسناد صحيح ولانها بانت بالوفاة والقريب تسقط مؤنتها بها وانما لم تسقط فيما لو توفى بعد بينونتها لانها وجبت قبل الوفاة فاغتفر بقاؤها فى الدوام لانه أقوى من الابتداء ولما مر من ان البائن لا تنتقل إلى عدة الوفاة

وأما

حيث لا حبس اه شرح م ر وقوله لو وقع عليه طلاق الخ عمومه يشمل مالو كان سبب الوقوع من جهتها كان علق طلاقها على فعل شىء ففعلته ولم تعلمه به وفى عدم الرجوع عليها بما انفقه فى هذه الحالة نظر ظاهر لتدليسها اه ع ش عليه (قوله مؤن غير تنظف) تقدم ان المؤن عشرة أنواع وان مؤن التنظف واحد منها فما عداه من التسعة يجب الرجعية وقوله وتجب لحامل اى تجب مؤن الزوجة غير مؤن التنظف فما يجب للرجعية من انواع التسعة يجب للحامل البائن وما لا يجب للرجعية وهو مؤن التنظف يجب للحامل البائن أخذا من التعليل الذى ذكره فى الرجعية بقوله لامتناع الزوج عنها وقوله ومؤن عدة الخ راجع لكل من الرجعية والحامل البائن وقد علمت ان مؤن العدة تشمل الانواع التسعة وقوله ولا يجب دفعها الخ خاص بالبائن الحامل كما لا يخفى (قوله وسلطته) عطف سبب على مسبب اه ع ش (قوله بخلاف مؤن تنظفها) إلا ان آذاها الوسخ فتعطى ما تدفع به ذلك اه ح ل (قوله فلو انفق لظن حمل) اى انفق على الرجعية وفيه ان الرجعية تجب نفقتها وإن لم تكن حاملا فكيف يقول لظن حمل واجيب بان صورة المسئلة انه انفق عليها زيادة على عدتها بدليل قوله استردما بعد عدتها (قوله استردما بعد عدتها) أى حيث لم يوجد منه حبس لها وإلا فلا رجوع اه ح ل بان جهل وقوع الطلاق كما تقدم (قوله وتجب لحامل) هل وإن مات الحمل فى بطنها او ينقطع بموته وجوبها او قياس عدم انقضاء عدتها بموته وجوبها الا انها لم تزل فى العدة إلى ان تلقيه ولعل هذا هو الوجه وإن امكن الفرق فليراجع لكاتبه ثم رايت سم بسط الكلام على ذلك فى باب العدد من حاشية التحفة فراجعه اه شوبرى (قوله وتجب لحامل) وفى الانوار ولو نشزت الحامل سقطت نفقتها اه بر اه سم (قوله لاية وان كن اولات حمل الخ) ولانه كالمستمتع برحمها لاشتغاله بمائه اه شرح م ر وفى الاستدلال بالآية قصور لان فيها النفقة وليس فيها الكسوة وأجيب بان النفقة اذا أطلقت فالمراد بها المؤن فتشمل الكسوة كما قاله ع ش على م ر (قوله بسبب الحمل) ظاهره ولو مات فى بطنها ومكث فوق اربع سنين من وقت الطلاق وتسقط نفقة الحامل بالنشوز كالخروج من المسكن لغير حاجة اه ح ل (قوله لا للحمل) رد على الضعيف وعبارة اصله مع شرح م ر وفى قول للحمل لتوقف الوجوب عليه فعلى الاول لا تجب لحامل عن شبهة أو نكاح فاسد ولا عن عدة وفاة والله اعلم اه ق ل على الجلال ﴿فرع﴾ لو اعتق ام ولده الحامل لزمه نفقتها حتى تضع او اعتق مملوكته الحامل منه فلا شىء عليه وفى الروض وشرحه ﴿فرع﴾ لا نفقة لحامل منه مملوكة له اعتقها بناء على انها للحامل قال البلقينى نقلا عن النص لو اعتق أم ولده حاملا فعليه نفقتها حتى تضع قال ويمكن تفريعه على انها للحمل ويحتمل الاطلاق وهو الاصح من جهة قولنا النفقة للحامل بسبب الحمل معناه يستمر ما كان قبل زوال العلقة المستحقة بسبب الحل وهو موجود فى أم الولد فان نفقتها كانت واجبة قبل العتق فاذا اعتقت وهى حامل لزمته كالبائن انتهت (قوله لانها لو كانت له الخ) اى واللازم باطل لانه فى البطن لا يتناول شيئا يوصله قريبه اليه واذا بطل اللازم بطل الملزوم واذا بطل الملزوم ثبت نقيضه وهو كونها لها افراد الشارح بهذا الاستدلال بقياس الخلف اه شيخنا (قوله ولانها تجب على الموسر والمعسر الخ) أى ولانها تسقط بالنشوز كامتناعها من السكنى فى لائق بها عينه لها وخروجها منه من غير عذر ولا تسقط بمضى الزمن ولا بموته فى اثباتها على الراجح اذ يغتفر فى الدوام ما لا يغتفر فى الابتداء اه شرح م ر (قوله لا عن شبهة) فلا تجب على الواطىء ولا على الزوج مدة عدة الشبهة لو كانت منكوحة اه ق ل على الجلال (قوله لانه) أى الفسخ المذكور يرفع العقد من أصله وهذا تعليل ضعيف والصحيح انه يرفع العقد من حينه ومع ذلك لا تستحق اه ح ل (قوله ايضا من اصله) والمعتمد أنه يرفعه من حينه كما قدمه هو مرارا فالتعليل ضعيف وان كان الحكم مسلما اه شيخنا (قوله ولا عن وفاة) أى وان انتقلت اليها كرجعية بخلاف بائن حامل قبل موته فلا تسقط لانها لا تنتقل فليست معتدة وفاة كما تقدم اه ق ل على الجلال (قوله

وأما اسكانها الخ) هذا تقييد لقوله فيما سبق ولا مؤنة لحائل بائن أي لا مؤنة غير السكنى أما هي فقد تقدم انها تجب لكل معتدة عن فرقة واشار لهذا التقييد هناك بقوله من نفقة وكسوة (قوله ولا يجب دفعها لها إلا بظهور حمل) ويكفي فيه شهادة النساء ولو قبل ستة اشهر ولو انفق بظن الحمل فبان خلافه رجع عليها والقول في تاخر تاريخ الوضع قول مدعيه فلو قالت وضعت اليوم فلي نفقة شهر قبله وقال بل وضعت من شهر قبله صدقت بيمينها لان الاصل عدم الوضع وبقاء النفقة سواء كانت حرة أو أمة لكن ان ادعت الانفاق على ولدها من مالها لم ترجع بما انفقته حتى تشهد اى تثبت انها انفقت او ان الحاكم اذن لها ان تنفق لترجع عليه اه من الروض وشرحه (قوله إلا بظهور حمل) اى وقبل ذلك لا يجب عليه دفعها لها وإذا ثبت وجود الحمل لزمه الدفع من اول العدة اه ح ل (قوله إلا بظهور حمل) اى ولو بقول اربع نسوة ويجب دفعها لما مضى من حين العلوق اه حج اه شوبري

(فصل في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة) أي وما يذكر معه من قوله فلا فسخ بامتناع غيره إلى قوله ولا في غير مهر لسيدامة اه (قوله لو اعسر الزوج ولو صغيرا او مجنونا) نعم ان كان للزوج ضامن بالاذن وهو موسر فلا فسخ او ضمنها اب عن محجوره وهو موسر فلا فسخ ايضا ويثبت اعسار الصغير بالبينة كغيره واعسار غيره بها ان عرف له مال وإلا كفى اليمين على المعتمد اه ق ل على الجلال (قوله اعسر مالا او كسبا) ولا يمنع اعساره عقار أو عرض لا يتيسر بيعهما اه من شرح م ر ولعل المراد لا يتيسر بيعها بعد مدة قريبة فيكون كالمال الغائب فوق مسافة القصر اه ع ش عليه (قوله وكسبا لا ئقا به) فلا تفسخ امرأة رجل مكتسب ما ينفقه عليها لان القدرة بالكسب كهي بالمال فلو كان يكسب كل يوم قدر النفقة لم تفسخ لانها هكذا تجب وليس عليه ان يدخر للمستقبل فلو بطل من كان يكتسب في بعض الاسبوع نفقة جميعه الكسب أسبوعا لعارض فسخت لتضررها وتكون قدرته على الكسب بمنزلة دين مؤجل له على غيره وان كانت تحصل البطالة على الجعلاء اى العملة بان لم يجدوا من يستعملهم وتعذرت النفقة لذلك وكان ذلك يقع غالبا لا نادرا اجاز لها الفسخ لتضررها اه من الروض وشرحه وعبارة شرح م ر ولا اثر لعجزه ان رجى برؤه قبل مضى ثلاثة ايام (قوله لائقا به) ليس بقيد بل مثل اللائق غيره إذا اراد تحمل المشقة بمباشرته اه شرح م ر وحج فكان عليه ان يذكر بدل هذا القيد التقييد بالحلال إذ هو قيد معتبر كما في شرح م ر وقال في محترزه وخرج بالحلال الحرام فلا اثر لقدرته عليه فلها الفسخ وقول الماوردي والروياني الكسب بنحو بيع خمر كالعدم وبنحو صنعة آلة لهو محرمة له اجرة المثل فلا فسخ لزوجته رد كما اما يعطاه منجم وكاهن لانه عن طيب نفس فهو كالهبة مردود إذا لوجه انه لا اجر لصانع محرم لاطباقهم على انه لا اجرة لآنية نقد ونحوها وما يعطاه نحو المنجم إنما يعطاه اجرة لا هبة فلا وجه لكلامهما اه وقوله وما يعطاه نحو المنجم ومن نحو المنجم الطبيب الذي لا يحسن الطب ولا يعرف الامراض ولكن يطالع كتب الطب وياخذ منها ما يصفه للمريض فان ما اخذه لا يستحقه ويحرم عليه التصرف فيه لان ما يعطاه اجرة على ظن المعرفة وهو عار منها ويحرم عليه ايضا وصف الدواء حيث كان مستنده مجرد ذلك اه فتاوى حج الحديثية بالمعنى اه ع ش عليه (قوله وكسبا لائقا به) ومنه السؤال إذ لا منة عليها فيما يصرفه عليها مما يتحصل له بالسؤال وهو ما ملك ما قبضه به فليس كالذي ياخذه المنجم والمحترف بآلة لهو ومع ذلك لا يكلف السؤال ان سال واحضر لها ما تنفقه امتنع عليها الفسخ وإلا فلا اه ع ش على م ر (قوله او كسوة) عطف على نفقة فيكون التقدير باقل كسوة ويراد باقل الكسوة ما لا بد منه بخلاف نحو السراويل والمكعب فانه لا فسخ بذلك اه ح ل (قوله او بمكن) عطف على باقل فلا فسخ إذا وجد مسكنا ولو غير لائق بها خلافا لما قد يفهم من العباب او لها ان تفسخ مع وجود غير اللائق اه ح ل وهذا مستفاد من قول المتن اعسر بمسكن اى اى مسكن كان لائقا او لا فمفهومه انه لو ايسر باى مسكن كان فلا تفسخ وهذا المعنى تفهمه العبارة ايضا لو جعل معطوفا على نفقة فيكون المعنى إذا اعسر باقل المساكن تفسخ ويلزم من الاعسار

وأما اسكانها فتقدم في العدد انه واجب (ومؤنة عدة كمؤنة زوجة) في تقديرها ووجوبها يوما فيوما وغيرهما لانها من توابع النكاح ولانها في الحقيقة مؤنة الزوجة لا للحمل كما مر (ولا يجب دفعها) لها (إلا بظهور حمل) ليظهر سبب الوجوب ومثله اعتراف المفارق بالحمل وتعبيري بالمؤنة أعم من تعبيره بالنفقة

(فصل) في حكم الاعسار بمؤنة الزوجة لو (أعسر) الزوج (مالا وكسبا لائقا به بأقل نفقة أو كسوة أو بمكن) لزوجته (أو بمهر واجب

قبل وطء فان صبرت) زوجته بها كان انفقت على نفسها من مالها رفغير المسكن دين) عليه فلا يسقط بمضى الزمن بخلاف المسكن لما مر انه امتاع (وإلا) بان لم تصبر (فلها فسخ) بالطريق الآتى لوجود مقتضيه وكما تفسخ بالجب والعنة بل هذا أولى لان الصبر عن التمتع أسهل منه عن النفقة ونحوها (لا لامة بمهر) لانه محض حق سيدها أما المبعضة فليس لها ولا لسيدها الفسخ إلا بتوافقهما كما اعتمده الاذرعى (ولا ان تبرع بها رأب) وإن علا (لموليه أو سيد) عن عبده إذ يلزمهما قبول التبرع ووجهه فى الاولى أن المتبرع به يدخل فى ملك المؤدى عنه ويكون الولى كانه وهب وقبل له بخلاف غير الاب المذكور والسيد إذ لا يلزمها القبول لما فيه من تحمل المنة نعم لو سلمها المتبرع للزوج ثم سلمها الزوج لها لم تفسخ لانتفاء المنة عليها صرح به الخوارزمى فى كافيه وخرج بالاقل اعساره بواجب الموسر او المتوسط فلا فسخ به لان واجبه الان واجب المعسر وبالمذكورات اعساره بالادم لانه تابع والنفس تقوم بدونه وبواجب المفوضة فلا فسخ بالاعسار بالمهر قبل الفرض

بالاقل الاعسار بالاكثر ومفهومه أنه لو أيسر باقل المساكن ولو غير لائق بها انها لا تفسخ فعلمت من هذا انه لا فرق فى العبارة بين اعادة الباء وبين إسقاطها فلينظر ما وجه إعادة المتن لها اه (قوله قبل وطء) متعلق باعسر من حيث تعلقه بالمهر فهو قيد فى المهر فقط اى اعسر قبل الوطء بمهر قد وجب وثبت فقوله فى المفهوم وبقبل اى وخرج بالاعسار بالمهر قبل وطء ما بعده اى الاعسار الحاصل بعده هكذا يستفاد من صنيعه فى شرح الروض اه وعبارة ابى شجاع وكذا لو اعسر بالصداق قبل الدخول انتهت وفارق المهر المذكورات قبله حيث تفسخ بالعجز عنها ولو بعد الدخول بانه فى مقابلة الوطء فاذا استوفاه الزوج كان المعوض تالفا فيتعذر عوده بخلافها فانها فى مقابلة التمكين اه شرح الروض (قوله فغير المسكن دين) المراد بغير المسكن سائر المؤن لا خصوص النفقة والكسوة كما قد يتوهم من العبارة وعبارة اصله مع شرح م ر فان صبرت زوجته ولم تمنعه تمتعا مباحا صارت سائر المؤن ما سوى المسكن دينا عليه وان لم يفرضها حاكم لانها فى مقابلة التمكين وإلا بان لم تصبر ابتداء او انتهاء فان صبرت ثم عن لها الفسخ فلها الفسخ بالطريق الاتى ولا فسخ لها بعجزه عن نفقة ماضية او عن نفقة خادم نعم تثبت فى ذمته وذكر الاذرعى بحثا من تخدم لنحو مرض فانها فى ذلك كالقريب انتهت وقوله نعم تثبت اى نفقة الخادم ومحله حيث كان خادم وصبر بها او اقترضت له اما لو مضت مدة من غير استخدام فلا شىء لها لما مر ان الخادم امتاع وقوله فانها فى ذلك كالقريب قضيته انها تسقط بمضى الزمن مطلقا ما لم يفرضها القاضى او ياذن لها فى اقتراضها وتقترضها وان نفقة خادم من تخدم فى بيت ابيها لا تسقط مطلقا وقياس ما مر فى قوله انها امتاع ان نفقة الخادمة مطلقا ان قدرت واقترضتها وجبت عليه وإلا فلا اه ع ش عليه (قوله وإلا فلها الفسخ) اى على الفور فى المهر وعلى التراخى فى غيره على ما سياتى (قوله بالطريق الاتى) وهو ثبوت الاعسار عند القاضى وامهاله ثلاثة ايام ليتحقق اعساره (قوله لوجود مقتضيه) اى وهو التضرر لا الاعسار إذ يصير المعنى لها الفسخ بالاعسار لوجود الاعسار (قوله اما المبعضة الخ) قال شيخنا بعد حكايته نعم ان قلنا بكلام البارزى ان المراة تفسخ بعد قبض بعض المهر كما تفسخ بكله اتجه الفسخ لها وان لم يوافقها سيدها اه شوبرى (قوله إلا بتوافقهما) اى بان يفسخا معا او يوكل احدهما الاخر اه شرح م ر وهذا ضعيف والمعتمد ان لكل منهما الفسخ وان لم يوافقه الاخر عليه اه شيخنا (قوله ولا ان تبرع الأب لموليه) وبحث الاذرعى ان مثله ولد الزوج قال ولا شك فيه اذا اعسر الاب وتبرع ولده الذى يلزمه اعفافه ولا يلزمه ذلك ايضا فى الاوجه وفيما بحثه فى الولد الذى لا يلزمه الاعفاف نظر ظاهر اه شرح م ر والمراد ان الاب تبرع عليها هى فاللام فى قوله لموليه للتعليل يدل على هذا قول الشارح ووجهه فى الاولى الخ (قوله ووجهه فى الاولى الخ) ووجهه فى الثانية ان علقة السيد بعتقه اتم من علقة الوالد بولده اه شرح م ر (قوله يدخل فى ملك المؤدى عنه) اى يقدر دخوله فى ملكه اه شرح م ر (قوله بخلاف غير الاب المذكور) اى الموصوف بقوله وان علا وبكونه وليا وهذا الغير يشمل سائر الاقارب ويشمل الاجانب ويشمل الاب غير الولى لكون ولده رشيدا اه شيخنا (قوله ثم سلمها الزوج لها) ليس بقيد بل متى تسلمها الزوج لا فسخ لها لانه صار قادرا سواء اعطاها له ام لا اه شيخنا (قوله وبالمذكورات اعساره بالادم الخ) الاولى ان يقول إعساره بغيرها اى غير المذكورات الاربعة والغير انواع سبعة الادم واللحم وما تقعد عليه وما تنام عليه وتتغطى به وآلة الاكل والشرب والطبخ وآلة التنظيف والاخدام فلا فسخ باعساره بشىء من هذه السبعة اه وعبارة ح ل قوله وبالمذكورات اعساره بالادم فالادم ليس من مسمى النفقة فمثله بالاولى الاوانى والفرش ولو ما لا بد منه للشرب والجلوس والنوم وإن لزم ان تنام على البلاط والرماد ونقل عن شيخنا انه بحث ان لها الان الفسخ بذلك فعلم ان ما عدا النفقة والكسوة والمسكن لا فسخ به على الاول انتهت وفى ع ش على م ر ما نصه وبحث م ر الفسخ بالعجز عما لا بد منه من الفرش بان يترتب على عدمه الجلوس والنوم على البلاط والرخام المضر ومن الاوانى كالذى يتوقف عليه نحو الشرب

اهسم على حج (قوله ويقبل وطء مما بعده) أي وكانت مختارة فلو كانت صغيرة أو مجنونة او مكرهة لم يعتبر تمكينها فلما ان تفسخ بعد الوطء وان كان المهر تقرر بوطئها او فيه انها تجمع بين العوض والمعوض اه حل وعبارة شرح م ر نعم يتجه عدم تاثير تسليم وليها من غير مصلحة فلما حبس نفسها بمجرد بلوغها فلها الفسخ حينئذ ولو بعد الوطء لان وجوده هنا كعدمه انتهت (قوله وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره) عبارته في شرح الروض فلو قبضت بعض المهر كما هو معتاد فلا فسخ بعجزه عن بقيته لانه استقر له من البضع بقسطه فلو فسخت لعاد لها البضع بكماله لتعذر الشركة فيه فيؤدي الى الفسخ فيما استقر للزوج بخلاف نظيره من الفسخ بالفلس لامكان الشركة في المبيع قاله ابن الصلاح في فتاويه ونقله عنه الاسنوي قال وتوقف فيه ابن الرفعة وجزم البارزي بخلافه وكلام المصنف كاصله يوافقه اصدق العجز عن المهر بالعجز عن بعضه واعتمده السبكي وغيره قالوا لان البضع لا يقبل التبعيض بل هو كالطلاق فيما لو سالته طلقة بالف لا نقول نصف الالف مقابل نصف الطلقة فكذا الآن فان بعض المهر مقابل لبعض البضع بخلاف المبيع لان الثمن يتقسط عليه في العقد فتقسط عليه في الرجوع عند الفسخ بخلاف المهر لا يتقسط على البضع في النكاح فلا يتقسط عليه في الفسخ قال الزركشي وقد يقال هذا هو ماخذ ابن الصلاح لانه اذا لم يقبل التبعيض وقد ادى بعض المهر فقد دار الامر بين أن يغلب عليه حكم المقبوض أو حكم غيره والاول أولى لتشوف الشارع الى بقاء النكاح ولذلك اذا ادعى المولى والعنين الوطء قبل قولهما وان كان الاصل عدم ما ادعياه انتهت (قوله ولا فسخ بامتناع غيره) من الانفاق اي ولا امتناع القادر على الكسب من الاكتساب اه من شرح الروض وشرح م ر ويجبره الحاكم على الاكتساب فان لم يفد الاجبار فيه فينبغي أن تفسخ صبيحة الرابع لتضررها بالصبر اه ع ش على م ر (قوله فلا فسخ بامتناع غيره) اي غير من اعسر باقل النفقة واقل الكسوة واقل المسكن بان لم يقدر على الاقل ولا على ما زاد عليه وغير هذا يشمل الموسر والمتوسط والمعسر القادر على نفقة وكسوة المعسرين فلينظر ما وجه تقييد الشارح بقوله موسرا أو متوسطا فيبقى حكم من قدر على نفقة المعسرين وقد امتنع من الانفاق خارجا من كلامه فليحرر وصنيع الروض وشرحه يقتضي انه لا فسخ لها في هذه الصورة وذلك لانه قابل المعسر بما تقدم بالموسر ولم يذكر المتوسط فيقتضي ان المراد بالموسر من قدر ولو على الاقل فكل من قدر على الاقل أو غيره وامتنع من الانفاق لا تفسخ زوجته بامتناعه لقدرتها على تحصيل حقها بالحاكم فلو حذف الشارح لفظ المتوسط لامكن حمل الموسر في كلامه على من قدر على نفقة المعسرين فيوافق صنيعه في شرح الروض (قوله ان لم ينقطع خبره) المعتمد انه متى امتنع من الانفاق وهو موسر أو متوسط لا فسخ لها حضر او غاب انقطع خبره او لا اه شيخنا وعبارة شرح م ر وشمل كلامه من تعذر تحصيلها منه لغيبته وان طالت وانقطع خبره فقد صرح في الام بانه لا فسخ ما دام موسرا وان انقطع خبره وتعذر استيفاء النفقة من ماله اي ولم تعلم غيبة ماله في مرحلتين اي عن البلدة التي هو مقيم بها اخذا مما ياتي والمذهب نقل كما قاله الاذرعي وأفتى به الوالد رحمه الله تعالى وان اختار كثيرون الفسخ وجزم به الشيخ في شرح منهجه اه وقال حج لجزم شيخنا في شرح منهجه بالفسخ في من انقطع خبره ولا مال له حاضر مخالف المنقول اه وفي ق ل على الجلال قوله لا فسخ بمنع موسر ولا متوسط سواء حضر أو غاب وان انقطع خبره بان تواصلت القوافل الى الاماكن التي يظن وصوله اليها ولم تخبر به وان لم يبلغ العمر الغالب سواء غاب موسرا أو معسرا أو جهل حاله وان شهدت بينة بانه غاب معسرا وهذا ما اعتمده شيخنا ز وم ر وقال الاذرعي انه نص الشافعي وما نقل بما يخالف ذلك مردود نعم لو شهدت البينة انه معسر الان اعتمادا على اعساره السابق على غيبته من غير أن تصرح بذلك قبلت ولها الفسخ بذلك وقال شيخ الاسلام في المنهج وغيره وتبعه العلامة طب وغالب المتاخرين أن لها الفسخ بانقطاع خبره وعزى أيضا للوالد شيخنا م ر في بعض الحواشي وهو

ويقبل وطء ما بعده لتنف المعوض فكان كعجز المشتري عن الثمن بعد قبض المبيع وتلفه ولان تسليمها يشعر برضاها بذمته وشمل كلامهم ما لو اعسر ببعض المهر وهو كذلك وان قبضت بعضه كما صرح به الاذرعي وغيره لكن افتى ابن الصلاح فيما لو قبضت بعضه بعدم الفسخ واعتمده الاسنوي وقد بينت وجهه مع زيادة في شرح الروض وغيره وقولي لا لقائه به مع التقييد بالواجب وبغير المسكن ومع قولي ولا الى آخره من زيادتي (فلا فسخ بامتناع غيره) موسرا او متوسطا من الانفاق حضر او غاب فهو اعم من قوله لا تنفسخ بمنع موسر (ان لم ينقطع خبره) لانتفاء الاعسار المثبت للفسخ

غير معتمد له ﴿ تنبيه ﴾ لو حضر بعد الفسخ بشهادة بينة الاعسار وادعى أن له مالا بالبلد خفي على بينة الاعسار لم يقبل إلا ببينة ولا يشترط ان تذكر علمها به ولا القدرة عليه وحينئذ يتبين بطلان الفسخ قاله شيخنا م ر وانظر على قول شيخ الاسلام ومن تبعه لو حضر وادعى أن له مالا بالبلد هل يقبل قوله ويبطل الفسخ أو لا اه وفي القسطلاني على البخاري ما نصه إذا غاب الزوج الموسر عن زوجته فليس لها فسخ النكاح لتمكنها من تحصيل حقها بالحاكم فيبعث قاضي بلدها إلى قاضي بلده فيلزمه بدفع نفقتها إن علم موضعه واختار القاضي الطبري وابن الصباغ جواز الفسخ لها إذا تعذر تحصيلها في غيبته للضرورة وقال الروياني وصاحب العدة ان الفتوى عليه ولو انقطع خبره ثبت لها الفسخ لأن تعذر النفقة بانقطاع خبره كتعذرها بالافلاس نقله الزركشي عن صاحبي المذهب والكافي وغيرهما واقره ولا بغيبة من جهل حاله يسارا وإعسارا لعدم تحقق المقتضي نعم لو أقامت بينة عند حاكم بلدها باعساره ثبت لها الفسخ اه (قوله وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم) عبارة شرح م ر وهي متمكنة من خلاص حقها في الحاضر بالحاكم بان يلزمه بالحبس وغيره وفي الغائب يبعث الحاكم إلى بلده انتهت (قوله ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) قضية كلامهم أنه لو تعذر إحضاره للخوف لم تفسخ لندرة ذلك ويحتمل خلافه اه شرح م ر وقوله لم تفسخ معتمد وظاهره وإن طال زمن الخوف لأنه موسر وقد يقال هو مقصر بعدم الاقتراض أو نحوه اه ع ش عليه (قوله الفسخ لتضررها الخ) اى لها الفسخ حالا فلا تكلف الامهال للضرورة والفرق بينه وبين المعسر ان هذا من شانه القدرة لتيسر اقتراضه بخلاف المعسر اه شرح م ر وفرق البغوي بين غيبته موسرا وغيبة ماله بانه إذا غاب ماله فالعجز من جهته وإذا غاب هو موسرا فقدرته حاصلة والتعذر من جهتها اه شرح الروض (قوله مدة الامهال) أي إمهال المعسر وهي ثلاثة أيام فاذا لم يحضره فيها أمهر ثلاثة أخرى فاذا لم يحضره فيها فسخت ولا يمهل مدة ثالثة اه شيخنا (قوله لعدم تحقق المقتضي) بل لو شهدت بينة بانه غاب معسرا لم تفسخ مالم تشهد باعساره الآن وإن علم استنادها للاستصحاب اه شرح م ر وقوله وإن علم استنادها أي من شهدت الان يعني ان القاضي يقبل البينة باعساره وان علم انها انما شهدت معتمدة على الاستصحاب ويوجه بان الاصل عدم حصول مال له وكما يقبلها القاضي مع ذلك للبينة الاقدام على الشهادة اعتمادا على الظن المستند للاستصحاب اه ع ش عليه (قوله ولا فسخ لولي) اى ولي كل من الرشيدة والسفيهة والصغيرة والمجنونة وانما الفسخ للرشيدة والسفيهة كما في شرح م ر وأما الصغيرة والمجنونة فمعلوم أنه ليس لهما فسخ كما أنه ليس للولي (قوله فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح) لا يقال هذا يشكل على ما ياتي ان نفقة القريب تسقط بالنكاح وان كان الزوج معسرا لانا نقول ذلك فيمن يمكنها الفسخ لكونها بالغة عاقلة فتسقط نفقتها عن القريب واما هاهنا فهي صغيرة او مجنونة فلا تسقط نفقتهما عن القريب بنكاح المعسر لان عدم تمكنهما من الفسخ عذر اه شوبري بنوع تصرف وهو مبني على أن قول الشارح فنفقتها الخ خاص بالصغيرة والمجنونة وفي ع ش على م ر ما يقتضي عدم الخصوص ونص عبارته قوله فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح اطلاقه يشمل البالغة فليس له منع نفقتها ليلجئها إلى الفسخ وعليه فيمكن الفرق بينه وبين الامة حيث كان لسيدها الجاؤها الى ذلك بقوله لها اصبري على الجوع او العري او افسخي بأن نفقة الحرة سببها القرابة ولا يمكنه اسقاطها عند العجز بخلاف نفقة الامة فانه قادر على ازالة وجوبها عنه بان يبيعها او يؤجرها فكان وجوبها عليه من هذه الحيثية دون نفقة القريب وإن كانت نفقة القريب تسقط بمضي الزمن وممن عليه نفقتها حال النكاح بيت المال ثم مياسير المسلمين حيث لم يوجد منفق اه (قوله ولا فسخ في غير مهر لسيد امة الخ) في الروض وشرحه وتستقل الامة بالفسخ للنفقة كما تفسخ بجبه وعنته ولانها صاحبة حق في تناول النفقة فان أرادت الفسخ لم يكن للسيد منعها فان ضمن السيد النفقة فهو كالاجنبي يضمنها فان ضمنها لها بعد طلوع فجر يومها صح ولو كانت

وهي متمكنة من تحصيل حقها بالحاكم فان انقطع خبره ولا مال له حاضر فلها الفسخ لان تعذر واجبها بانقطاع خبره كتعذره بالاعسار والتقييد بذلك من زيادتي (ولا بغيبة ماله دون مسافة قصر) لانه في حكم الحاضر (وكلف احضاره) عاجلا أما اذا كان بمسافة قصر فاكثر لها الفسخ لتضررها بالانتظار الطويل نعم لو قال أنا احضره مدة الامهال فالظاهر اجابته ذكره الاذرعي وغيره (ولا بغيبة من جهل حاله) يسارا واعسارا لعدم تحقق المقتضي والتصريح بهذا من زيادتي (ولا) فسخ (لولي) لان الفسخ بذلك يتعلق بالشهوة والطبع للمرأة لادخل الولي فيه وينفق عليها من مالها فان لم يكن لها مال فنفقتها على من عليه نفقتها قبل النكاح (ولا) فسخ (في غير مهر لسيد أمة)

وان لم يرض بالاعسار لذلك وواجبها وان كان ملكا له لكنه فى الاصل لها ويتلقاه السيد من حيث انها لا تملك (بل له) ان كانت غير صبية ومجنونة (الجاؤها اليه بان يترك واجبها ويقول) لها (افسخى أو اصبرى) على الجوع أو العرى دفعا للضرر عنه أما فى المهر فله الفسخ بالاعسار به لانه محض حقه كامر وتعبيرى بماذكر أعم مما عبر به (ولا) فسخ (قبل ثبوت اعساره) باقراره او ببينة (عند قاض) فلا بد من الرفع اليه (فيمهله) ولو بدون طلبه (ثلاثة ايام) ليتحقق اعساره وهى مدة قريبة يتوقع فيها القدرة بقرض او غيره (ولها الخروج فيها لتحصيل نفقة) مثلا بكسب أو سؤال وليس له منعها من ذلك لانتفاء الانفاق المقابل لحبسها (وعليها رجوع) إلى مسكنها (ليلا) لانه وقت الدعة وليس لها منعه من التمتع (ثم) بعد الامهال (يفسخ القاضى أو هى باذنه صبيحة الرابع) نعم ان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم فى الوسيط لا خلاف فى استقلالها بالفسخ (فان سلم نفقته فلا) فسخ لتبين زوال ما كان الفسخ لاجله ولو سلم بعد الثلاث نفقة يوم

الامة صغيرة أو مجنونة أو اختارت المقام مع الزوج لم يفسخ السيد لما مر ولان النفقة فى الاصل لها ثم يتلقاها السيد لانها لا تملك فيكون الفسخ لها لا لسيدها كما انه إذا اوصى للعبد او وهب منه يكون القبول اليه وان كان الملك يحصل للسيد لكن لا تلزمه نفقة الكبيرة العاقلة مالم تفسخ بل يقول لها افسخى او اصبرى على الجوع دفعا للضرر عنه وبهذا الطريق لجئها إلى الفسخ فاذا فسخت انفق عليها او استمتع بها او زوجها من غيره وكفى نفسه مؤنتها وللسيد الفسخ بالاعسار فى المهر حيث يثبت به الفسخ لانه محض حقه لا تعلق للامة به ولا ضرر عليها فى فواته ولانه فى مقابلة البضع فكان الملك فيه لسيدها ويشبه ذلك بما إذا باع عبدا وافلس المشترى بالثمن يكون حق الفسخ للبائع لا للعبد وتطالب الامة زوجها بالنفقة كما كانت تطالب السيد فلو اعطاها لها برىء منها وملكها السيد دونها لانها لا تملك كما مر لكن لها قبضها وتناولها لانها كالمأذونة فى القبض بحكم النكاح وفى تناولها بحكم العرف وتعلقت أى الامة بها أى بالنفقة المقبوضة فليس له بيع اقبل ابدالها لها بغيرها لان نفقتها وان كانت له بحق الملك لكن لها فيها حق التوثق كما ان كسب العبد ملك لسيده وتتعلق به نفقة زوجته اما إذا ابدلها فيجوز له التصرف فيها ببيع وغيره ولها ابراؤه من نفقة اليوم لانها للحاجة الناجزة فكان الملك لا يثبت للسيد إلا بعد القبض اما قبله فيتمحض الحق لها ورده البلقينى بان الشافعى نص فى الام على ان الابراء لا يصح إلا من سيدها لا الامس اى ليس لها ابراؤه من نفقة الامس كما فى المهر والسيد بالعكس اى له ابراؤه من نفقة الامس لا من نفقة اليوم وان ادعى الزوج التسليم للنفقة الماضية او الحاضرة او المستقبلة فانكرت الامة فالقول قولها بيمينها لان الاصل عدم التسليم وان صدقه السيد برىء من النفقة الماضية فقط اى دون الحاضرة والمستقبلة إذ الخصومة للسيد فى الماضية كالمهر لا فى الحاضرة والمستقبلة ولو أقرت بالقبض وأنكر السيد فالقول قولها لان القبض اليها بحكم النكاح او بصريح الاذن ذكره الاصل ﴿تنبيه﴾ لو كانت امة الموسر زوجة احد اصوله الذين يلزمه اعفافهم فمؤنتها عليه كما سياتى وحينئذ فلا فسخ له ولا لها والحق بها نظائرها كالوزوج امته بعبده واستخدمه اه انتهت (قوله ولا فى غير مهر لسيد امة) عبارة شرح م ر والاوجه فى المكاتبة انها كالقنة فيما ذكر إلا فى الجاه سيدها لها ولو أعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على تخليتها للكسب لتنفق منه او على ايجارها ولا يجبر على عتقها او تزويجها ولا بيعها من نفسها فان عجزت عن الكسب انفق عليها من بيت المال قال القمولى ولو غاب مولاها ولم يعلم له مال ولا لها كسب ولا كان بيت مال فالرجوع إلى وجه ابى زيد بالتزويج اولى للمصلحة وعدم الضرر انتهت وقوله وعدم الضرر ولعلهم لم يقولوا هنا ثم ان لم يكن بيت مال فعلى مياسير المسلمين كما ذكره فى القن الآتى ومؤنة الرقيق لامكان الاستغناء عن مياسير المسلمين هنا بالتزويج ولا كذلك القن وعليه فلو لم يوجد من يتزوج بها فينبغى ان تكون النفقة على مياسير المسلمين اه ع ش عليه (قوله ولا فسخ قبل ثبوت اعساره) اى فلا ينفذ منها قبل ذلك ظاهرا ولا باطنا اه شرح م ر (قوله لانه وقت الدعة) اى الراحة ويؤخذ منه انه لو توقف تحصيلها على مبيتها فى غير منزله كان لها ذلك اه ع ش (قوله وليس لها منعه من التمتع) عبارة شرح م ر ولها منعه من التمتع بها كما قاله البغوى ورجحه فى الروضة وقال الرويانى ليس لها ذلك وحمل الاذرعى وغيره الاول على النهار اى وقت التحصيل والثانى على الليل وبه صرح فى الحاوى وتبعه ابن الرفعة والاوجه عدم سقوط نفقتها مع منعها له من الاستمتاع زمن التحصيل فان منعته ذلك فى غير مدة التحصيل سقطت زمن المنع انتهت (قوله او هى باذنه) والسفيهة هنا كالرشيدة فى انها تفسخ باذن القاضى اه شرح م ر (قوله او هى باذنه) اى ولو فى غير مجلسه اه ق ل على الجلال (قوله صبيحة الرابع) اى بنفقته بلا مهلة لتحقق الاعسار فلا تفسخ بما مضى لصيرورته دينا اه شرح م ر (قوله نعم ان لم يكن فى الناحية قاض ولا محكم الخ) عبارة شرح م ر فان لم يجد قاضيا ولا محكما بمحلها او عجزت عن الرفع اليه كان قال لها لا افسخ حتى تعطينى مالا كما هو ظاهر استقلت بالفسخ للضرورة وينفذ ظاهرا وكذا باطنا لبناء

الفسخ على اصل صحيح فاستلزم النفوذ باطنا وقد جمع بذلك جمع انتهت (قوله وتوافقا على جعلها الخ) عبارة الروض وشرحه وليس لها ان تاخذ نفقة يوم قدر فيه على نفقته عن يوم قبله عجز فيه عن نفقته لتفسخ عند تمام المدة لان العبرة في الاداء بقصد المؤدي وان تراضيا على ذلك ففيه تردد اي احتمالان احدهما لها الفسخ عند تمام الثلاث بالتعلق وثانيهما لا وتجعل القدرة عليها مبطلة للمهلة قال الاذرعي والمتبادر ترجيح الاول وهو المعتمد ورجح ابن الرفعة الثاني بناء على انها لا تفسخ بنفقة المدة الماضية ويجاب عنه بان عدم فسخها بنفقة المدة الماضية محله في الماضية قبل ايام المهلة لا في ايامها انتهت (قوله بنت على المدة) معنى البناء انها تفسخ في الحال في هذه الصورة ومعنى الاستئناف انها تستأنف مدة جديدة وقوله فانها تبني معنى البناء هنا انها تكمل على اليومين الماضيين (قوله فانها تبني) اي على اليومين ولا تستانف فتصبر يوما آخر ثم تفسخ فيما يليه اهـ ح ل (قوله ولو رضيت باعساره الخ) اي فخيار الفسخ بغير المهر على التراخي وخيار الفسخ بالمهر فوري لكن بعد الرفع للحاكم ومضي مدة الامهال اهـ من شرح م ر وقوله لكن بعد الرفع الخ اي اما الرفع نفسه فليس فوريا فلو أخرت مدة ثم ارادته مكنت لانها تؤخر المطالبة لتوقع يسار والفرق انه بعد الرفع ساغ لها الفسخ فتاخيرها رضا باعسار وقبل الرفع لم تستحق الفسخ لعدم الرفع المقتضي لاذن القاضي لاستحقاقها للفسخ اهـ ع ش عليه (قوله فلها الفسخ) والكلام في الرشيدة فلا اثر لرضا غيرها به لا يقال يشترط لصحة النكاح يسار الزوج بحال الصداق لانا نقول ذلك فيمن زوجت بالاجبار خاصة اما من زوجت باذنها فلا يشترط ذلك في صحة نكاحها ولو سفيهة على انها قد تزوج باجبار لموسر وقت العقد ثم يتلف ما بيده قبل القبض اهـ ع ش على م ر (قوله لانه وعد لا يلزم الوفاء به) لكن تسقط المطالبة بنفقة يومه ويمهل بعده ثلاثة ايام لانه اي رضاها بما مضى المستفاد من قولها رضيت أبدا يبطل ما مضى من الامهال ولو اعسر سيد مستولدة عن نفقتها اجبر على عتقها او تزويجها اهـ ح ل

(فصل في مؤنة القريب) اي في لزومها وقدرها ونحو ذلك اهـ ق ل على الجلال (قوله لزم موسر الخ) نعت لمحذوف اي لزم اصلا وفرعا موسرا كل منهما اي لزم الاصل الموسر كفاية فرعه ولزم الفرع الموسر كفاية اصله ويشترط في من وجبت عليه الكفاية من كل منهما ان لا يكون رقيق الكل كما يشترط فيمن وجب له كل منهما ان لا يكون كذلك وفي الروض وشرحه فصل لا تجب نفقة القريب ولو حرا على رقيق ولو مكاتبا لانه ليس أهلا للمواساة بل نفقة الحر في بيت المال إلا ان يكون في اصوله او فروعه من تلزمه نفقته ولا تجب لرقيق ولو مكاتبا على قريبه ولو حرا بل نفقة غير المكاتب على سيده ونفقة المكاتب من كسبه فان عجز نفسه فعلى سيده اهـ (قوله ولو بكسب يليق به) هذا يفيد انه يجب على الاصل اكتساب نفقة فرعه العاجز عن الكسب وقال م ر يجب على الاصل القادر اكتساب نفقة فرعه العاجز لزمانة ونحوها لا مطلقا اهـ سم ومثله في الشوبري (قوله ولو بكسب يليق به) عبارة شرح م ر ويلزم كسوبا كسبها اي المؤن ولو لحليلة الاصل كالادم والسكنى والاخدام حيث وجبت ان حل ولاق به وإن لم يجر به عادته لان القدرة بالكسب كهي بالمال في تحريم الزكاة وغيرها وانما لم يلزمه لوفاء دين لم يعص به لأنه على التراخي وهذه فورية ولقلة هذه وانضباطها بخلافه ومن ثم لو صارت دينا بفرض قاض لم يلزمه الاكتساب لها ولا يجب عليه سؤال زكاة ولا قبول هبة فان فعل وفضل منه شيء عما مر انفق عليه منه ومحل وجوب ذلك في حليلة الاصل بقدر نفقة المعسرين فلا يكلف فوقها وإن قدر كما اقتضاه كلام الامام والغزالي وان اقتضى كلام الماوردي خلافه انتهت وقوله ولقلة هذه اي المؤنة وانضباطها اذ هي مقدرة من جهة الشارع بخلافه اي الدين فانه لا انضباط له من جهة الشارع ويختلف باختلاف حال المديون فقد يكون قليلا بالنسبة لشخص كثيرا بالنسبة لآخر على انه قد يطرأ ما يقتضي تجدد الديون في كل يوم كعروض اتلاف منه لمال غيره بغير اختيار منه وقوله ولا يجب عليه سؤال زكاة قضيته انه لو دفعت له الزكاة بلا سؤال وجب قبولها وعليه فيفرق بينه وبين عدم وجوب قبول الهبة بوجود المنة للواهب بخلاف المزكي فانه لا منة له على الفقير لانه انما دفع

له

و توافقا على جعلها عما مضى ففي الفسخ احتمالان في الشرحين والروض بلا ترجيح وفي المطالب الراجح منعه (فان اعسر) بعد ان سلم نفقة الرابع (بنفقة الخامس بنت) على المدة ولم تستانفها وهذه من زيادتي (كما لو ايسر في الثالث) ثم اعسر في الرابع فانها تبني ولا تستانف (ولو رضيت) قبل النكاح او بعده (باعساره فلها الفسخ) لان الضرر يتجدد ولا اثر لقولها رضيت به ابدا لانه وعد لا يلزم الوفاء به (لا) ان رضيت باعساره (بالمهر) فلا فسخ لان الضرر لا يتجدد

(فصل) في مؤنة القريب لزم موسرا (ولو بكسب يليق به)

ذكرا أو أنثى ولو مبعضا (بما يفضل عن مؤنة ممونه) من نفسه وغيره وإن لم يفضل عن دينه (يومه وليلته كفاية أصل) له وإن علا ذكرا أو أنثى (وفرع) له وان نزل كذلك اذا (لم يملكاها) اى الكفاية وكانا حرين معصومين

له مما اوجبه الشرع عليه فاشبه الديون اه ع ش عليه (قوله ولو مبعضا) فالمبعض تجب عليه نفقة قريبه بتمامها كما فى شرح م ر خلافا لمن تجب عليه بقدر ما فيه من الحرية ولمن قال لا يجب عليه شئ وعبارة الخطيب على المنهاج واما المبعض فان كان منفقا فعليه نفقة تامة لتمام ملكه فهو كحر الكل وقيل بحسب حريته وان كان منفقا عليه فيبعض نفقته على القريب والسيد بالنسبة الى ما فيه من رق وحرية انتهت (قوله بما يفضل عن مؤنة ممونه من نفسه وغيره) من زوجة ولو لم تفسخ به وخادمها وأم ولده دون رقيق غير المستولد فلا تقدم على أصله وفرعه والظاهر أن المراد نفقة المعسرين وكتب ايضا ان المعتبر نفقة المعسر حتى اذا ملك زيادة على ماذكر مدين انفق على زوجته مدا وعلى من ذكر المد الاخر والظاهر ان العبرة بوقت احتياجه لا بالعجز وانها باحتياجه تجب وأما وفاؤها هل يتوقف على الطلب أولا انظره اه ح ل (قوله من نفسه وغيره) المراد بالغير زوجته وخادمها وام ولده كما فى شرح م ر (قوله كفاية اصل) وكذا يجب عليه ايضا النفقة والكسوة لزوجة اصل تجب نفقته لانها من تمام الاعفاف ولام ولده اى ويجب ذلك لام ولد أصله لا لزوجة فرع ولا لام ولده اى الفرع فان كانت تحت الاصل زوجات أو مستولدات ثنتان فاكثر انفق فرعه على واحدة منهن فقط وذلك بان يدفعها للاب ويوزعها الاب عليهن ولكل منهن الفسخ إلا الأخيرة إذا ترتبن فى الفسخ فلا تفسخ لتمام حقها اه من الروض وشرحه باختصار (قوله كفاية اصل وفرع الخ) اى فيجب اعطاؤه كسوة وسكنى تليق بحاله وقوتا وادما يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين وتعتبر رغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع عنه الم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالى اى المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره وان يخدمه ويداويه ان احتاج وان يبدل ما تالف بيده وكذا ان اتلفه لكنه يضمنه بعد يساره ان كان رشيدا كما قاله الاذرعى ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف لتقصيره بالدفع له لانه كان متمكنا من انفاقه من غير تسليم وما يضطر الى تسليمه كالكسوة متمكن من توكيل رقيب منه يمنعه من اتلافها اه شرح م ر وقوله وان يبدل ما تالف الخ ولو ادعى تلف ما دفعه له فهل يصدق فى ذلك أم لا فيه نظر والاقرب الاول حيث لم يذكر للتالف سببا ظاهرا تسهل إقامة البينة عليه اه ع ش عليه وعبارة سم قوله كفاية اصل قال الزركشى والمراد بالكفاية ما يستقل بالمتصرف والتردد ويدفع الم الجوع وصرح فى الوجيز بانه لا يجب اشباعه وقال فى الشرح الصغير لا يجب الاشباع التام اه وفى شرح الارشاد لشيخنا اى ما يقيمه للتردد والتصرف ولا يحصل تمام ذلك إلا بالشبع فيجب كما صرح به ابن يونس وقول الوجيز لا يجب اى المبالغة فيه اه ثم قال الزركشى ودخل فى الكفاية القوت والادم وكره الارعيان وغيره وخالف البغوى فى الادم وتجب الكسوة بما يليق به لدفع الحاجة والمسكن واجرة الفصد والحجامة والطبيب وشرب الأدوية ومؤنة الادوية ومؤنة الخادم ان احتاج اليه لزمانة او مرض اه قال شيخنا البرلسى لكن مسكن المنفق يقدم به بلا ريب عن مسكن قريبه فقولهم يباع فيها المسكن والخادم ينبغى ان يكون محله بالنظر الى الكفاية فى القوت ونحوه اه وانظر هل يقدم المنفق بخادمه على خادم القريب فيخص قولهم المذكور بالنظر لذلك ايضا وظاهر انه لا يجب للقريب قوت ما يحتاجه فى مرضه تامل قال فى شرح الروض فان اتلفها او تلفت فى يده بعد قبضها ابدلها المنفق بغيرها لكن باتلافه لها يضمنها فتصير دينا فى ذمته قال الاذرعى ويجب ان يفرق بين الرشيد وغيره فيضمن الرشيد بالاتلاف دون غيره وسبيله ان يطعمه او يوكل باطعامه ولا يسلمه شيئا قال ولا خفاء ان الرشيد لو آثر بها غيره او تصدق بها لا يلزم المنفق ابدالها وهو ظاهر ان كانت باقية اه (قوله وكانا حرين معصومين) غرضه بهذا الاحتراز عن رقيق الكل فقط بدليل قوله وانه لا يلزمه للبعض الخ وقوله معصومين خرج عن غير المعصوم منهما فيفصل فيه ويقال ان كان قادرا على عصمة نفسه كالمرتد والحربى لم تجب نفقته وان لم يكن قادرا على عصمتها كالزانى فانه تجب نفقته لانه معذور من حيث ان توبته لا تعصمه

اه ح ل بنوع تصرف وفي ع ش على م ر ومثل المرتد والحربي على الراجح نحو الزاني المحصن لكن قال حج فيه أن الاقرب الانفاق عليه لعجزه عن عصمة نفسه بخلافهما ومقتضى ما علل به ان مثله قاطع الطريق بعد بلوغ خبره الامام (قوله وعجز الفرع عن كسب يليق به) فغير اللائق كالعدم وكذا اللائق إذا منعه منه اشتغاله بالعلم كما له اخذ الزكاة قال حج وهو محتمل ويحتمل الفرق وفرق بما يطول فراجعه وللولي حمل الصغير على الاكتساب إذا قدر عليه وينفق عليه من كسبه وله ايجاره لذلك ولو لاخذ نفقة الواجبة عليه اه وعبارة ع ش على م ر قوله او مجنونا مثله مالو كان له كسب يليق به لكنه كان مشتغلا بالعلم والكسب يمنعه كما قاله بعضهم قياسا على الزكاة اه شيخنا زي اى بشرط ان يستفيد من الاشتغال فائدة يعتد بها عرفا بين المشتغلين ووقع السؤال عما لو حفظ القرآن ثم نسيه بعد البلوغ وكان الاشتغال بحفظه يمنعه من الكسب هل يكون ذلك كاشتغاله بالعلم أم لا والجواب عنه أن الظاهر ان يقال فيه ان تعين طريقا بان لم تتيسر القراءة في غير اوقات الكسب كان الاشتغال بالعلم وإلا فلا فليراجع وكتب أيضا قوله او مجنونا أي او شبههما من ذلك كله لكنه لا يحسن كسبا ولا يقدر على تعلمه انتهت (قوله وعجز الفرع) اى لصغر أو جنون او مرض او زمانة قال ن ز وقدرة الام أو البنت على النكاح لا تسقط نفقتها وهو واضح في الام واما البنت ففيه نظر إذا خطبت وامتنعت لان هذا من باب التكسب والفرع إذا قدر عليه كلفه إلا ان يقال ان التكسب بذلك يعد عيبا اه ع ش (قوله وإن اختلفا دينا) اى وكذا لو اختلفا محلا فيلزمه ان يرسل له كفايته مع من يثق به لينفق عليه اه ح ل (قوله كذا احتج به) شار بهذه العبارة إلى ان وجه الاحتجاج به خفي وهو كذلك وقد بينه العناني بقوله ووجه الاحتجاج به انها وجبت لهن لاجل الولد فهو السبب في الوجوب فهو اولى بالوجوب اه ثم قال قوله والاولى الاحتجاج الخ لعل وجه الاولوية الصراحة وهذا يفيد ان الاحتجاج بذلك صحيح ايضا (قوله كانت كفايته الزم) انظر وجهه مع انه قد يقال لزوم اجرة الرضاع لكون الولد في غاية الافتقار حينئذ وذلك منتف فيما بعد وايضا قوله الزم افعل تفضيل مع أن اللزوم لا يتفاوت اه وعبارة العناني قوله الزم اى لوجوب الارجاع عليها انتهت اى في الجملة وهو اذا انفردت (قوله والفرع بالتعهد والخدمة اليق) اى ولان الفرع اليق بالتعهد بالخدمة اى ومن جملتها الانفاق عليه وقوله واحتج له ايضا معطوف على قوله وقيس بذلك الاول أي واحتج للاول ايضا اى كما احتج له بالقياس (قوله فان لم يفضل عنها شيء) اى عن مؤنة ممونه فهذا مفهوم قول المتن بما يفضل عن مؤنة ممونه وقوله وظاهر الخ تقييد لمنطوق قوله كفاية اصل وفرع أى محل لزوم كفايتهما ان كان الفاضل يكفيهما فان كان دون ذلك فلا يلزمه غيره ومحل لزومها ايضا ان كانا حرين فان كانا مبعضين فلا يلزمه الا القسط إذا علمت هذا علمت انه كان الاولى للشارح تقديم قوله وظاهر الخ على قوله فان لم يفضل عنها شيء الخ (قوله وبما ذكر علم الخ) اى من تقييد الفرع بالعجز والاطلاق في الاصل (قوله وجبت لاصل لا فرع الخ) عبارة شرح م ر ولا تجب لفرع مكتسب لها فان قدر على كسب ولم يكتسب كلفه ان كان حلالا لائقا به والا فلا ولو قدرت الام او البنت على النكاح لم تسقط مؤنتها كما جزم به ابن الرفعة وفارق القدرة على الكسب بان حبس النكاح لا امد له بخلاف سائر انواع الاكتساب فلو تزوجت سقط نفقتها بالعقد وان اعسر زوجها الى فسخها لئلا تجمع بين نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج إنما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس اعتباره الا ان يقال أنها بقدرتها عليه مفوتة لحقها وعليه فمحله في مكافئة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط عن الاب فيما يظهر انتهت وقوله فلو تزوجت سقطت هو واضح ان كان الزوج حاضرا فلو كان غائبا فقد سلف ان الوجوب يتوقف على الارسال ليحضر فتجب من وقت حضوره والمتجه ان تكون تلك المدة على من كانت عليه قبل النكاح ويدل على هذا التعليل بقولهم لئلا يجمع بين نفقتين كما في الصغيرة والمجنونة اذا اعسر زوجها به اه

وعجز الفرع عن كسب يليق) به (وان اختلفا دينا) والاصل في الثاني قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف كذا احتج به والاولى الاحتجاج بقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن ووجهه انه لما لزمت اجرة ارضاع الولد كانت كفايته الزم وقيس بذلك الاول بجامع البعضية بل هو اولى لان حرمة الاصل اعظم والفرع بالتعهد والخدمة اليق واحتج ايضا بقوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا فان لم يفضل عنها شيء فلا شيء عليه لانه ليس من اهل المواساة وظاهر انه لو كان الفاضل لا يكفي اصله او فرعه لم يلزمه غيره وانه لا يلزمه للمبعض منهما الا القسط وبما ذكر علم انهما لو قدرا على كسب لائق بهما وجبت لاصل لا فرع لعظم حرمة الاصل ولان فرعه مامور بمصاحبته بالمعروف وليس منها تكليفه الكسب مع كبر السن

سم على منهج وقوله إلا أن يقال الخ معتمد اه ع ش عليه (قوله وأنه يباع فيها ما يباع فى الدين) غرضه بهذا الاعتذار عن عدم ذكر هذا الحكم فى المتن مع ان الاصل ذكره اى وعلم مما ذكر انه يباع اى والذى ذكر المفيد لعلم ما ذكر هو قوله سابقا وإن لم يفضل عن دينه المفيد أنها أى نفقة القريب تقدم على وفاء الدين فهى اهم منه فيلزم من هذا ان ما يباع فى الدين يباع فيها بالاولى لانه إذا كان يباع لغير الاهم فلان يباع فى الاهم بالاولى وعبارة الروض ويباع فيها ملكه من عقار وغيره لأنها حق مالى لا بدله كالدين ولأنها مقدمة على وفاء الدين وملكه يباع فيه ففيما هو مقدم عليه اولى انتهت وعبارة شرح م ر ويباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره لمسكن وخادم ومركوب وإن اعتادها لتقدمها على وفائه فيباع فيها ما يباع فيه بالاولى فسقط ما قيل كيف يباع مسكنه لاكتراء مسكن لاصله ويبقى هو بلا مسكن مع خبر ابدأ بنفسك على أن الخبر إنما يأتى فيما إذا لم يبق معه بعد بيع مسكنه إلا ما يكفى أجرة مسكنه ام مسكن والده وحينئذ المقدم مسكنه فذكر الخبر تاييد الاشكال وهم اما ما لا يباع فيه مما مر فى باب الفلس فلا يباع فيها بل يترك له ولممونه انتهت (قوله فى نظيره من نفقة العبد) أى فى بيع القاضى عقار السيد مثلا لنفقة عبده اه ع ش وعبارة الشارح هناك متنا وشرحا فصل عليه كفاية رقيقه إلى ان قال ويبيع فيها قاض ماله أو يؤجر ان امتنع منها ومن إزالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له باحدهما أو غاب كما فى مؤنة القريب وكيفيته انه إن تيسر بيع ماله او ايجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وإن لم يتيسر كعقار استدان عليه إلى أن يجتمع ما يسهل البيع له أو الايجار له ثم باع أو آجر منه ما يفى به لما فى بيعه أو ايجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من اطلق انه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه أو آخره انتهت (قوله ولا تصير بفوتها دينا عليه) عبارة أصله مع شرح م ر وتسقط مؤن القريب التى لم ياذن المنفق لاحد فى صرفها عنه لقريبه بفواتها بمضى الزمن وإن تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة إلى أن قال ولا تصير الخ انتهت وقوله التى لم ياذن المنفق لاحد الخ فان اذن لغيره فى الانفاق عليه وانفق عليه صارت فرضا على الاذن وإن لم ينفق سقطت بمضى الزمان هذا هو الذى يظهر أنه المراد اه ع ش عليه وللقريب أخذ نفقته من مال قريبه عند امتناعه إن لم يجد جنسها وله الاستقراض إن لم يجد له مالا وعجز عن الحكم ويرجع ان اشهد وقصد الرجوع والا فلا والاوجه جريان ذلك فى كل منفق وللاب وان علا أخذ نفقته من مال فرعه الصغير أو المجنون بحكم الولاية وليس للام اخذها من ماله حيث وجبت لها إلا بالحاكم كفرع وجبت نفقته على اصله المجنون لعدم ولايتها اه شرح م ر وقوله ان لم يجد جنسها يفهم منه أنه اذا وجد جنس ما يجب له كالخبز استقل باخذه وان وجد الحاكم وكذا يقال فى الام والفرع اه ع ش عليه وفى الروض وشرحه ما نصه ولو امتنع القريب من نفقة القريب او غاب وله ثم مال فله أخذها من ماله وكذا الام لها أخذها للطفل ولو بغير اذن القاضى من مال أبيه اذا امتنع من نفقته او غاب وله ثم مال ولو كان ماله من غير جنسه اى الواجب ان عدم الجنس والا فلا يؤخذ الا منه فان لم يكن له ثم مال اذن القاضى للقريب فى الاقتراض على قريبه الغائب او للام فى الاقتراض على الاب الغائب والانفاق على الصغير بشرط اهليتها لذلك كما صرح به الاصل فان لم ياذن لها فى الاقتراض عليه فان لم يكن ثم قاض فاقترضا على الغائب واشهدا بذلك رجعا عليه بما اقترضاه والا أى وان لم يشهدا به فوجهان قال الاذرعى ينبغى ان يفصل بين ان يتمكنا من الاشهاد او لا كما قيل بمثله فى مسئلة هرب الجمال ولو انفقت الام على طفلها الموسر من ماله بلا اذن من الاب والقاضى جاز لأنها لا تتعدى مصلحته قال الاذرعى وينبغى ان لا يجوز لها ذلك الا اذا امتنع الاب او غاب ولعله مرادهم او انفقت عليه من مالها لترجع عليه او على ابيه ان لزمته نفقته رجعت ان اشهدت بذلك والا فوجهان قال الزركشى وغيره قضية ما رجحوه فى المساقاة المنع وقال الاذرعى ينبغى ان يفصل بين ان تمكن من الاشهاد او لا ولو غاب الاب يستقل الجد بالاقتراض

وأنه يباع فيها ما يباع فى الدين من عقار وغيره لشبهها به وفى كيفية بيع العقار وجهان أحدهما يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة والثانى لا لأنه يشق ولكن يقترض عليه إلى أن يجتمع ما يسهل بيع العقار له ورجح النووى فى نظيره من نفقة العبد الثانى فليرجح هنا وقال الاذرعى أنه الصحيح أو الصواب قال ولا ينبغى نصر ذلك على العقار وتعبيرى بالمؤنة وبالكفاية وبالعجز أعم مما عبر به وقولى وليلته ويليق من زيادتى (ولا تصير بفوتها دينا) عليه لانها مواساة لا يجب فيها تمليك

الا باقتراض قاض) بنفسه أو ماذونه (لغيبة او منع) فانها حينئذ تصير دينا عليه وعدلت عن تعبيره بفرض القاضى بالفاء إلى تعبيرى باقتراضه بالقاف لان الجهور على انها لاتصير دينا بفرضه خلافا للغزالى فى بعض كتبه وبذلك علم انها لاتصير دينا باذنه فى الاقتراض خلافا لما وقع فى الاصل (وعلى أمه) اى الولد (ارضاعه اللبا) بالهمز والقصر باجرة وبدونها لانه لايعيش غالبا الا به وهو اللبن أول الولادة ومدته يسيرة (ثم) بعد ارضاعه اللبأ (ان انفردت هى او اجنبية وجب ارضاعه) على الموجودة منهما (او وجدتا لم تجبر هى) على ارضاعه وان كانت فى نكاح أبيه لقوله تعالى وان تعاسرتم فسترضع له أخرى (فان رغبت) فى ارضاعه ولو باجرة مثل اوكانت منكوحة أبيه (فليس لابيه منعها) ارضاعه لانها اشفق على الولد من الاجنبية ولبنها له أصلح واوفق وخرج بابيه غيره كان كانت منكوحة غير أبيه فله منعها (لاان طلبت) لارضاعه (فوق أجرة مثل او تبرعت) بارضاعه (أجنبية او رضيت بأقل) من اجرة مثل (دونها) اى الام فله منعها من ذلك لقوله تعالى وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح

عليه بل لا بد من اذن القاضى له ان أمكن والا فالاشهاد اه (قوله الا باقتراض قاض) اى بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الأصل اه شرح م ر (قوله فانها حينئذ تصير دينا عليه) قال بعضهم قد علم من ظاهر كلامهم المذكور ان فى النفقة المذكورة شائبة امتناع من حيث سقوطها بمضى الزمن وشائبة اباحة من حيث عدم تصرفه فيها بغير أكله وشائبة تمليك من حيث ملكه لها بالدفع من غير صيغة وعدم استردادها منه لو أيسر فيأكلها اه ق ل على الجلال (قوله خلافا للغزالى فى بعض كتبه) حمله شيخنا كوالده على ما اذا فرض القاضى قدرا وأذن لشخص فى ان ينفقه ليرجع فاذا أنفقه رجع وحينئذ يكون الغزالى موافقا للجمهور على انه بمجرد الفرض لا تكون دينا كقوله فرضت او قدرت لفلان كل يوم كذا وذهب حج إلى موافقة الجمهور ورد هذا الحمل بما فيه طول فراجعه اه ح ل (قوله وعلى أمه ارضاعه اللبا) اى ومع ذلك لها طلب الأجرة عليه ان كان لمثله أجرة كما يجب اطعام المضطر بالبدل ومقتضى القياس انها لو تركته بلا ارضاع ومات لا ضمان عليها او به صرح بعضهم وهل ترثه أو لا فيه نظر فليراجع اه ع ش اى لانه لم يحصل منها فعل يحال عليه الهلاك قياسا على ما لو أمسك عن المضطر واعتمده ن ز واعترض عليه كلام ع ش على م ر (قوله وعلى امه الخ) لما اوجب الله تعالى اجرة الارضاع على ابيه لام الرضيع فربما يتوهم ان اللام لا يجب عليها ارضاعه أصلا فدفع هذا بقوله وعلى أمه الخ (قوله ومدته يسيرة) قال الأذرعى ويشبه ان يرجع فيها الى اهل الخبرة فان قالوا تكفيه مرة بلا ضرر يلحقه كفت والا عمل بقولهم اه شرح الروض والمعول عليه فيها العرف وقيل ثلاثة أيام وقيل سبعة اه ح ل (قوله إن انفردت) انظر ضابط الانفراد ولعله ان لا يكون هنا من يسهل قصدها للارضاع فليحرر اه شوبرى (قوله وجب ارضاعه على الموجودة منهما) أى ولها طلب الاجرة ممن تلزمه نفقته اه شرح م ر وفى الروض وشرحه ما نصه فان طالبت بالاجرة ولو للبا ان كان لمثله أجرة اجيبت ولو كانت مزوجة لأبيه لقوله تعالى فان ارضعن لكم الآية ولانها اشفق على ولدها من غيرها فلبنها له أصلح وأوفق وتعين الارضاع عليها لا يوجب التبرع به كما يلزم مالك الطعام بذله للمضطر ببدله والاجرة تجب فى مال الطفل ثم ان لم يكن له مال فتجب على الاب كالنفقة ولا يزاد فى نفقة الزوجة للارضاع وان احتاجت فيه الى زيادة الغذاء لان قدر النفقة لا يختلف بحال المرأة وحاجتها (قوله لم تجبر على ارضاعه) ظاهره وان امتنعت الاجنبية واذا أخذت الام الاجرة سقطت نفقتها ان نقص الاستمتاع وهل مثل الارضاع غيره فى ذلك فكل ما نقص الاستمتاع يسقط نفقتها او يفرق بين الارضاع وغيره من بقية الاشغال اه ح ل واصله فى شرح م ر وكتب عليه الرشيدى ما نصه ظاهر هذا السياق ان هذا التفصيل لا يأتى فيما لو لم ياخذ اجرة وانها تستحق النفقة حينئذ مطلقا فليراجع اه (قوله وخرج بابيه) اى المذكور فى قوله فليس لابيه منعها فالمراد بالغير الزوج الاخر والسيد بقوله كان كانت الخ اى وكان كانت مملوكة غير أبيه وقوله فله اى للغير اه شيخنا (قوله او تبرعت بارضاعه اجنبية) عبارة الروض وشرحه فلو وجد متبرعة بارضاعه نزعه من امه ودفعه إلى المتبرعة لترضعه ان لم تتبرع امه بارضاعه لان فى تكليفه الاجرة مع المتبرعة إضرارا به وكالمتبرعة الراضية بدون اجرة المثل اذا لم ترض الام الا بها او الراضية باجرة المثل اذا لم ترض الام إلا باكثر منها ولو ادعى وجودها اى المتبرعة او الراضية بما ذكر وأنكرت هى صدق بيمينه لانها تدعى عليه أجرة والاصل عدمها ولانه يشق عليه اقامة البينة (قوله فله منعها من ذلك) نص عبارة شرح م ر بعد مثل هذا إلا فى الحضانة الثابتة للام كما بحثه القرافى انتهت وكتب عليه الرشيدى قوله إلا فى الحضانة الثابتة للام صريح هذا السياق انها لا تسقط حضانتها إذا طلبت عليها أجرة المثل وان تبرعت بها اجنبية او رضيت بدونها وانها لا تسقط إلا اذا طلبت أكثر من أجرة المثل وانه لا تلازم بين الارضاع والحضانة فقد ينزع منها الولد لاجل الارضاع ويعاد اليها للحضانة وسياتى فى كلامه فى الباب الاتى ما يخالفه والشهاب حج لما ذكر هذا الاستثناء هنا عقبه بقوله على ما بحثه ابو زرعة فتبرأ منه ثم

عليكم ودونها من زيادتي (ومن استوى فرعاه) في قرب أو بعد أو وارث أو عدمه أو ذكورة أو أنوثة (مؤنته) بالسوية بينهما وان تفاوتا في اليسار او ايسر احدهما بمال والاخر بكسب فان غاب احدهما اخذ قسطه من ماله فان لم يكن (٥١٥) له مال اقترض عليه فان لم يمكن أمر الحاكم الحاضر مثلا بالتموين بقصد الرجوع على الغائب أو على ماله اذا وجده (ف)ان اختلفا فكان احدهما اقرب والاخر وارثا مون (الاقرب) وان كان أنثى غير وارث لان القرب اولى بالاعتبار من الارث (ف)ان استويا قربا مون (الوارث) لقوة قرابته (فان تفاوتا) اى المتساويان في القرب (ارثا) كابن وبنت (مونا سواء) لاشتراكهما في الارث وقيل يوزع بحسبه نظير ما رجحه النووي فيمن له ابوان وقلنا ان مؤنته عليهما وبه جزم في الانوار لكن منعه الزركشي ورجح الاول ونقل تصحيحه عن الفوراني والخوارزمي وغيرهما ورجحه ابن المقرى والترجيح من زيادتي (ومن له ابوان) أي اب وان علا وأم (فعلى الاب) مؤنته صغيرا كان او بالغا اما الصغير فلقوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن واما البالغ فبالاستصحاب (او) له (اجداد وجدات ف)على (الاقرب) مؤنته وان لم يدل بعضهم ببعض (او) له (الاصلي وفرع ف)على (الفرع) وان نزل مؤنته لانه اولى بالقيام بشأن اصله لعظم حرمته (او) له (محتاجون) منهما او من احدهما ولم يقدر على كفايتهم (قدم) بعد نفسه ثم زوجته (الاقرب) فالاقرب ﴿تتمة﴾ لو كان له أب وأم وابن قدم الابن الصغير ثم الام ثم الاب ثم الولد الكبير

﴿فصل﴾ في الحضانة * وتنتهي في الصغير بالتمييز ومابعده الى البلوغ تسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة

جزم فيما يأتي بخلافه فلم تقع في كلامه مخالفة بخلاف الشارح (قوله فله منعها من ذلك) أي حيث كان لبن الاجنبية يمرئ عليه والا قدمت اهـ ح ل (قوله ومن استوى فرعاه الخ) هذا شروع في اجتماع الاقارب من جانب المنفاق ومن جانب المحتاج فذكر الاول بقوله ومن استوى فرعاه الخ وذكر الثاني بقوله او محتاجون قدم الاقرب الخ اهـ من الروض وشرحه (قوله فان لم يمكن امر الحاكم الخ) عبارة شرح م ر فان لم يقدر امر الاخر بالانفاق انتهت وكتب عليه ع ش قوله فان لم يقدر أي على الاقتراض وقضية التقييد بعدم القدرة انه لو قدر على الاقتراض ليس له امر الحاضر بالانفاق وعليه فلو خالف وامره فالظاهر الرجوع للقرينة الظاهرة في عدم التبرع ولكونه انما انفق بالزام الحاكم (قوله امر الحاكم الحاضر) أي ان كان مؤتمنا والا اقترض عليه كما في شرح الروض (قوله بقصد الرجوع) والاوجه عدم لزوم تعرضه في امره الى نية الرجوع بل يكون مجرد امره كافيا حيث لم ينو الباذل التبرع فذكر الرجوع في كلام من تعرض له تصوير اهـ شرح م ر (قوله لاشتراكهما في الارث الخ) عبارة المحلي وجه الاستواء اشتراكهما في الارث ووجه التوزيع اشعار زيادة الارث بزيادة قوة القرابة انتهت (قوله وقلنا ان مؤنته عليهما) أي فعلى الاب الثلثان وعلى الام الثلث وهذا ضعيف والمعتمد ما سيأتي في المتن من قوله ومن له ابوان فعلى الاب فالمبني معتمد والمبني عليه ضعيف اهـ شيخنا (قوله صغيرا كان او بالغا) غرضه بهذا التعميم الرد على الضعيف الذي يخص وجوبها على الاب بما اذا كان الابن صغيرا او مجنونا تمييزا للاب حينئذ عن الام بالولاية ويجعلها عليهما في الابن البالغ العاقل لعدم تمييز الاب حينئذ عن الام هكذا يؤخذ من أصله وشرح م ر (قوله وجدات) الواو بمعنى أو فلو وجد جد وجدة قدم الجد وان بعد كما يفيده قوله اب وان علا اهـ حلبي ولو كانت على بابها لاقتضت انه اذا اجتمع الجد والجدة قدم بالقرب فيخالف قوله السابق ومن له ابوان أي اب وان علا وام فعلى الاب مؤنته اهـ عزيزي ونقله شيخنا (قوله فالاقرب وقوله فالفرع) يقرأ كل من هذين بالجر على ما يقتضيه صنيع الشارح حيث قدر حرف الجر في كل منهما فيكون قد حذف الجار وبقي عمله وفيه ان هذا سماعي يقتصر فيه على ما ورد من العرب كما اشار له في الخلاصة بقوله * وقد يجر بسوى رب لدى حذف * وأما قوله فيها وبعضه يرى مطردا فقد بين المراد منه العلامة الاشموني بان هذا البعض المطرد ثلاثة عشر موضعا وليس هذا منها واحدا منها كما يعلم بمراجعتها هذا وصنيع م ر وحج يقتضي انه يقرأ بالرفع مبتدأ خبره محذوف قدراه بقولهما هو الذي ينفق (قوله تتمة لو كان الخ) هي في الحقيقة مفهوم قول المتن قدم الاقرب أي فان استووا في القرب فالحكم ما ذكره بقوله قدم الابن الصغير الخ ولو ذكر هذا المفهوم لا على وجه التتمة كما هو عادته لكان أولى اذ ذكر هذا بهذا العنوان يشعر بانه زائد على المتن وليس كذلك كما علمت (قوله قدم الابن الصغير) ويقدم الرضيع والمريض على غيره ولو كان الاب مجنونا أو زمنا استويا ويقدم ابو الاب على ابي الام لانه يقدم على الام وتقدم بنت ابن على ابن بنت اهـ ح ل

﴿فصل في الحضانة﴾ أي وما يتبعها كعدم تسليم المشتهاة لابن عمها على ما يأتي وككونه مع المتخلف عن السفر من ابويه وان كانت الحضانة للمريد السفر اهـ ع ش على م ر (قوله وتنتهي في الصغير بالتمييز) اى وفي المجنون بالافاقة اهـ ع ش وعبارة شرح م ر وتنتهي في الصغير بالبلوغ وقال الماوردي بالتمييز وما بعده الى البلوغ كفالة والخلاف لفظي فيما يظهر نعم يأتي ان ما بعد التمييز يخالف ما قبله في التخيير وتوابعه انتهت (قوله كذا قاله الماوردي الخ) كان الاولى تأخير ذلك عن تعريف الحضانة الا ان يقال قدمه ليعلم ان الترجمة على ما هو المشهور والا فعلى ما قاله الماوردي كان يقال في الحضانة والكفالة اهـ ح ل (قوله تسمى حضانة

أيضا) اى كما تسمى كفالة هذا هو الظاهر من هذه العبارة والمفهوم من كلام حج و مر ان المراد انها تسمى حضانة ايضا كما قبل التمييز وعليه فلا يسمى ما بعد التمييز كفالة عند غير الماوردى اه ع ش (قوله وهو الجنب) هو أحد معانيه لغة ومن ثم قال حج ﴿تنبيه﴾ هذا ما فى كتب الفقه والذى فى القاموس الحضن بالكسر ما دون الابط إلى الكشح والصدر والعضدان وما بينهما والجانب الشيء وناحيته ثم قال وحضن الصبي حضنا وحضانة بالكسر جعله فى حضنه أو رباه كاحتضنه اه وقوله حضنا اى بفتح الحاء كما هو القياس فى مصدر الثلاثى المتعدى اه ع ش على مر وهو من باب قتل اه مصباح (قوله تربية من لا يستقل بأموره) ولمن تثبت له طلب الاجرة عليها حتى الام وهذه غير اجرة الارضاع فاذا كانت الام هى المرضعة فطلبت الاجرة على كل من الارضاع والحضانة اجيبت اه شيخنا وعبارة الروض وشرحه ومؤنة الحضانة فى ماله ثم على الاب لانها من أسباب الكفاية كالنفقة فتجب على من تلزمه نفقته انتهت وعبارة شرح مر ومؤنتها على من تلزمه النفقة ومن ثم ذكرت هنا ويأتى فى انفاق الحاضنة مع الاشهاد وقصد الرجوع ما مر آنفا ويكفى كما قاله بعض شراح التنبيه قول الحاكم أحضنيه وأرضعيه ولك على الاب الرجوع وان لم يستاجرها اى وتستحق اجرة المثل فان احتاج الولد الذكر او الانثى لخدمة فعلى الوالد اخدامه بما يليق به عرفا ولا يلزم الام خدمته كما يأتى وان وجبت لها اجرة الحضانة لما تقرر انها الحفظ والنظر فى المصالح وهذا غير مباشرة الخدمة انتهت (قوله بما يصلحه ويقيه) اى فالمراد بالتربية الاصلاح لا معناها المتعارف ومن ثم قال الشارح ولو كبيرا مجنونا لان التربية له بمعنى الاصلاح لا تبليغه سن الكمال اه ح ل (قوله والاناث اليق بها) هذا توطئة لما بعده وإلا فهذا لا يدل على انها تجب لهن فكان ينبغى ان يقال تثبت الحضانة للنساء والرجال ويقدم من النساء الخ اه ح ل (قوله والاناث اليق بها الخ) عبارة شرح الروض وهى نوع ولاية وسلطنة والنساء بها اليق الخ انتهت (والاناث اليق بها) اى فى الجملة فلا ينافى ما يأتى من تقديم الاب على غير الام وأمهاتها اه ع ش (قوله وأولاهن) أى أحقهن بمعنى المستحق منهن أم فلا يقدم غيرها عليها إلا باعراضها او تركها للحضانة فيسلم لغيرها ما دامت ممتنعة كما يأتى اه ع ش على مر (قوله واولاهن ام) اى لوجود جهات التقديم الثلاثة التى هى الولادة والوراثة والقرب فيها وفى خبر صحيح ان امراة قالت يا رسول الله ان ابنى هذا كان بطنى له وعاء وحجرى له حواء وثدى له سقاء وان اباه طلقنى وزعم انه ينزعه منى فقال أنت أحق به ما لم تنكحى اه ح ل والحاصل انه تارة تنفرد الاناث وتارة تنفرد الذكور وتارة يجتمعان والثلاثة فى المتن اه شيخنا فذكر الاول بقوله واولاهن الخ والثانى بقوله فيما يأتى وتثبت لذكر قريب وارث بترتيب نكاح والثالث بقوله وان اجتمع ذكور واناث الخ وعبارة الروض وشرحه الطرف الثانى فى ترتيب مستحقيها وفيمن يستحقها ومن لا يستحقها فان تمحض الاناث فاولاهن الام إلى اخر ما هنا ثم قال وان تمحض الذكور فيقدم الاب ثم اقرب جد له وان علا ثم الاخ لابوين ثم الاخ لاب ثم الاخ لام ثم بنو الاخوة للابوين ثم لاب ثم الاعمام لابوين ثم لاب ثم بنوهم ثم اعمام الاب ثم بنوهم ثم اعمام الجد ثم بنوهم ثم قال وان اجتمعوا اى الذكور والاناث فالام أولى بالحضانة ثم أمهاتها إلى آخر ما هنا انتهت وعبارة شرح مر واولاهن عند التنازع فى حر ام ثم قال اما الرقيق فحضانته لسيده فان كان مبعضا فهى بين قريبه ومالك بعضه بحسب الرق والحرية فان اتفقا على المهاياة أو على استئجار حاضنة او رضى احدهما بالاخر فذاك وان تمانعا استاجر الحاكم من يحضنه والزمهما الاجرة فلو امتنعت من الحضانة لم تجبر ومحله حيث لا يلزمها نفقته وإلا اجبرت كما قاله ابن الرفعة ومثلها كل اصل يلزمه الانفاق انتهت (قوله وان علت الام) لا حاجة لهذه الغاية مع قوله فامهات لها ويمكن على بعد انه اتى به لمشاكلة ما بعده اه شيخنا وعبارة شرح مر فى الموضعين وان علون (قوله فامهات أب كذلك) تقديمهن على الاخت والخالة هو الجديد والقديم تقديم الاخوات والخالات عليهن لان الاخوات اشفق لاجتماعهن معه فى الصلب

أيضا (الحضانة) بفتح الحاء لغة الضم مأخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا (تربية من لا يستقل) بأموره بما يصلحه ويقيه عما يضره ولو كبيرا مجنونا كأن يتعهد بغسل جسده وثيابه ودهنه وكحله وربط الصغير فى المهد وتحريكه لينام (والاناث اليق بها) لأنهن أشفق وأهدى إلى التربية واصبر على القيام بها (وأولاهن أم) لوفور شفقتها (فامهات لها وارثات) وان علت الام تقدم (القربى فالقربى فامهات اب كذلك) اى وارثات وان علا الاب تقدم القربى فالقربى

وخرج بالوارثات غيرهن
وهي من أدلت بذكر بين
اثنين كأم أبي أم لادلائها
بمن لاحق له في الحضانة
وقدمت أمهات الأم على
أمهات الأب لقوتهن في
الارث فانهن لا يسقطن
بالأب بخلاف أمهاته ولأن
الولادة فيهن محققة وفي
أمهات الأب مظنونة
(فاخت) لانها أقرب من
الخالة (فخالة) لانها تدلي
بالام بخلاف من يأتي (فبنت
أخت فبنت أخ) كالأخت
مع الأخ والترتيب بينهما
من زيادتي (فعمة) لأن
جهة الاخوة مقدمة على
جهة العمومة وتقدم أخت
وخالة وعمة لأبوين عليهن
لأب لزيادة قرابتهن
وتقديم الخالة والعمة
لأبوين عليهما لأب من
زيادتي (و) تقدم أخت
وخالة وعمة (لأب عليهن
لأم) لقوة الجهة وفهم
بالأولى أنهن إذا كن
لأبوين يقدمن عليهن لأم
(فرع) لو كان للمجنون
بنت قدمت في الحضانة عند
عدم الأبوين على الجدات
أو زوج يمكن تمتعه بها
قدم ذكرا كان أو أنثى على
كل الأقارب والمراد بتمتعه
بها وطؤه لها فلابد أن تطيقه
وإلا فلا تسلم إليه كما مر في
الصداق وصرح به ابن
الصلاح في فتاويه هنا (وتثبت) الحضانة (لأنثى قريبة غير محرم) لم تدل بذكر غير وارث كما علم من التقييد بالوارثات

أو البطن ولأن الخالة بمنزلة الأم رواه البخاري وأجاب الجديد بأن أولئك أقوى قرابة ومن ثم عتقن على الفرع بخلاف هؤلاء اهـ شرح م ر (قوله وخرج بالوارثات الخ) اى في الشقين غيرهن من مثال الغير في الاول ماذكره ومثاله في الثاني أم أبي أم الأب اهـ شيخنا (قوله وهي من أدلت الخ) أنث الضمير مع رجوعه إلى الغير المذكور لاكتسابه التأنيث من الضمير المضاف اليه تامل (قوله كأم أبي الأم) أي ونحوها كأم أبي أم الأب ثم إسقاطهن هو الأصح وقد استشكل الامام من حيث أنهن عمود النسب وأصل المولود وكل حكم انيط بالعصبة فهو متعلق بهن كاستحقاق النفقة والعتق عند جريان الملك عليهن ورد الشهادة قال وإن نظرنا في سقوطهن من الارث فالخالات ساقطات عند من لا يورث بالرحم اهـ وقال البغوي أنه الصحيح عند الاصحاب وهو المتجه اهـ وقال الامام ايضا كيف يمكن إثبات بنات الخالات وبنات العمات والامومة والبعضية ثابتة للجدات المذكورات ممن أسقطهن لزمه قطعا إسقاط أولئك وإلا فهو اختلاط اهـ سم (قوله بخلاف امهاته) اى فانهن يسقطن به هذا هو المتبادر من العبارة وفيه ان سقوطهن به إنما هو لادلائهن به وأمهات الأم كذلك يسقطن بما أدلين به وهو الأم فمن هذه الجهة لا فرق بين أمهات الأب وأمهات الأم وإنما يفرق بينهما من حيث ان امهات الاب يسقطن بالام مع عدم ادلائهن بها على خلاف القاعدة وان امهات الأم لا يسقطن بالأب لعدم ادلائهن به على القاعدة اهـ رشيدي على م ر بالمعنى فالأولى أن يجعل المراد من قوله بخلاف امهاته انهن يسقطن بالام فيكون محصل كلامه ان امهات الاب يسقطن بالام وان امهات الام لا يسقطن بالأب وهذا حسن وإن كان بعيدا من العبارة (قوله بخلاف من يأتي) الذي يأتي ثلاثة بنت الاخت وبنت الاخ والعمة وهذا مسلم في العمة مطلقا وفي بنت الأخت وبنت الاخ من الاب فقط اما بنت الاخت وبنت الأخ الشقيقين أو اللتين من الأم فقط فهي أي بنتهما تدلي بالأم وإن كان بواسطة (قوله فبنت اخت) ظاهره سواء كانت شقيقة أو لأب أو لام فهي بأقسامها الثلاثة مقدمة على بنت الأخ كذلك كما يقتضيه تعليله بقوله كالأخت مع الأخ أي كما أن الأخت بأقسامها الثلاثة مقدمة على الأخ كذلك فتقدم بنتها مطلقا على بنته كذلك وقوله وتقدم اخت الخ اي وتقدم بنت اخت شقيقة على بنت اخت لاب وبنت اخت لاب على بنت أخت لأم (قوله فرع لو كان الخ) اشتمل هذا الفرع على حكمين تقديم البنت على الجدات وتقديم الزوج ذكرا كان او انثى على سائر الاقارب فالحكم الاول ينبغي تقييده به قوله سابقا فامهات لها وارثات الخ أي محل تقديم الجدات بعد الام إذا لم يكن للمحضون بنت وإلا فتقدم عليهن والحكم الثاني يتقيد به قوله سابقا ولا لهن ام الخ اي محل تقديم الام في الحضانة إذا لم يكن للمحضون زوج ذكرا كان او انثى فان كان قدم عليها وعلى سائر الأقارب وعبارة شرح م ر ولو لاهن أم ثم قال نعم يقدم عليها ككل الأقارب زوجة محضون يتاتى وطؤه لها او زوج محضونة تطيق الوطء اذ غيرها لا يسلم اليه ثم قال امهات لها نعم يقدم عليهن بنت المحضون انتهت هذا ولو اخر هذا الفرع عن قوله فيما ياتي ولو اجتمع ذكور واناث الخ لكان اولى ليتقيد به قوله هناك ايضا فاب فامهاته اى محل تقديم الاب اذا لم يكن للمحضون بنت والا قدمت عليه ومحله اذا لم يكن له زوج والا قدم عليه (قوله او زوج يمكن الخ) وان لم تزف له الزوجة فيثبت حقه بنفس العقد فله أن يأخذها ممن له حضانتها قهرا عليه في هذه الحالة ولو كان كل من الزوج والزوجة محضونا فالحضانة لحاضن الزوج لانه يجب على الزوج القيام بحقوق الزوجة فيلي امرها من ينصرف عنه توفية لحقها من قبل الزوج اهـ ع ش على م ر (قوله فلابد أن تطيقه) اى لابد ان يتاتى وطؤه لها وان تطيقه والا فلا تسلم اليه ولا تقدم الزوجة على غيرها الا اذا كان الزوج يمكنه الوطء والزوجة مطيقة والا بان كانت مطيقة الوطء وهو لا يتاتى منه فلا تقدم على غيرها اهـ ح ل (قوله وتثبت الحضانة لانثى الخ) اى غير من مر من الاناث وقوله لم تدل بذكر غير وارث اى بان ادلت باناث كبنت الخالة وبنت العمة او بذكر وارث كبنت العم لغير ام كما يعلم من تعداد المثال وقوله علم من التقييد الخ فيه

ان التقييد السابق فى الجدات والكلام هنا فى الحواشى الان يقال انه علم بطريق المقايسة اى يقاس ما هنا على ما تقدم فى التقييد بما ذكر وقوله وان كانت غير محرم الواو للحال وفيه مع المتن ركاكة اذ يصير التقدير وتثبت لانثى غير محرم والحال انها غير محرم وكأن الحامل له على ما ذكره التوطئة للتعليل بقوله لشفقتها الخ وان كانت غير ضرورية وقوله كبنت خال اى سواء كان شقيقا او لاب او لام فقوله لام خاص بقوله وبنت عم لكنه جرى على ضعيف فى بنت الخال اذ المعتمد ان الحضانة تثبت لها وان كانت لا تثبت للخال لان شرط ثبوتها للذكر كما ياتى ان يكون وارثا وما جرى عليه فى بنت العم لام هو المعتمد وان جرى بعضهم على انها تثبت لها وقوله وكذا من ادلت الخ فصله بكذا لانه غير مفهوم مما تقدم ومقتضاه ان الحاضنة فى هذه الحالة لا حق لها فى الحضانة مع ان مقتضى ما سياتى فى قوله ولا تسلم مشتهاة الخ ان حقه باق وهو كذلك بل هذا فى الحقيقة مفهوم قول المتن الاتى ولا تسلم مشتهاة الخ اذ مفهومه ان المحضون المشتهى يسلم للانثى غير المحرم مع انه ليس كذلك فكان عليه ان يقول فى المنطوق الاتى ولا يسلم مشتهى ذكرا كان او انثى لغير محرم كذلك ليشمل ما ذكره هنا (قوله كبنت خال) اى لانها تدلى بمن لا حق له فى الحضانة أصلا وهو ضعيف والمعتمد استحقاقها وعلى عدم ثبوتها لبنت العم للام يفرق بان بنت الخال اقرب للام من بنت العم للام لان اباها الذى هو الخال اقرب للام كذا قيل اه ح ل (قوله وبنت عم لام) هذا هو المعتمد خلافا لما فى الجلال المحلى فى شرح الاصل فى ثبوتها لبنت العم لام لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة وان ادلت بذكر غير وارث اه ح ل (قوله محرما كان كاخ) وابنه وعم واب وجد ولا يشمل المحرم الابن اذ لا حق له فيها اخذا من قوله بترتيب نكاح وقوله او غير محرم الا ابن العم وقوله لان الجد مقدم الخ اى ولانها لا تثبت للابن بخلافه فى الارث وقوله ولا تسلم مشتهاة الخ راجع لقوله ولذكر قريب الخ ولو قال كما علمت مما سبق ولا يسلم مشتهى ذكرا كان او انثى لغير محرم كذلك لكان يرجع أيضا لقوله وتثبت لانثى قريبة الخ وقوله فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية فيه ان المذكور فى المنطوق القرابة لا المحرمية وفيه ايضا انه عمم فى المنطوق بقوله محرما كان او غير محرم فلا يحسن ذكر المحرم فى المفهوم وفيه انه فى بقية المفهوم قال او القرابة دون الارث فكان عليه ان يقول فلو فقد فى الذكر الارث والقرابة ويمثل له بالاجانب ثم يقول او الارث دون القرابة ويمثل له زيادة على ما مثل به بما مثل به للاول فان القريب غير الوارث يصدق بالمحرم وغيره تامل (قوله كما فى النكاح) يرد عليه ان الاخ للام هنا مقدم على العم ولا ولاية له فى النكاح اه ح ل (قوله ولا تسلم مشتهاة الخ) ظاهر كلامه ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم اى لذكر غير المحرم ولو كان مشتهى والراجح انه لا يسلم له اخذا من العلة فكان من حقه ان يقول ولا يسلم مشتهى له الخ وينبغى ان يكون ذلك إذا وجدت ريبة والا بان انتفت فتسلم له اه ح ل وعبارة الروض وشرحه وابن العم ونحوه ممن هو وارث غير محرم يتسلم الصغيرة التى ثبت له حضانتها كالصغير لا من تشتهى فلا يتسلمها بل يعين لها امرأة ثقة باجرة وبدونها وإنما وانما كان التعيين له لان الحضانة له ويفارق ثبوت الحضانة له عليها عدم ثبوتها لبنت العم على الذكر المشتهى بان الرجل لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولاختصاص ابن العم بالعصوبة والولاية والارث فان كانت له بنت مثلا يستحى منها على ما مر فى العدد سلمت اليها باذنه وعبارة الاصل سلمت اليه اى جعلت عنده مع بنته وهو حسن لا يعدل عنه نعم ان كان مسافرا وبنته معه لا فى رحله سلمت اليها لا اليه كما لو كان فى الحضر ولم تكن بنته فى بيته وبهذا يجمع بين كلامى الاصل والمنهاج واصله حيث قالوا فى موضع تسلم اليه وفى آخر تسلم اليها قال الاسنوى ويعتبر كونها ثقة انتهت (قوله ولا تسلم مشتهاة الخ) اى بخلاف نحو بنت العم اذا كان ابن العم صغيرا يشتهى فانه لا حضانة لها كما سلف لان الذكر لا يستغنى عن الاستنابة بخلاف المرأة ولهذا لو نكحت بطل حقها بخلاف الذكر ثم

فيما مر (كبنت خالة) وبنت عمة وبنت عم لغير ام وان كانت غير محرم لشفقتها بالقرابة وهدايتها الى التربية بالانوثة بخلاف غير القريبة كالمعتقة وبخلاف من ادلت بذكر غير وارث كبنت خال وبنت عم لام وكذا من ادلت بوارث او بانثى وكان المحضون ذكرا يشتهى (و) تثبت (لذكر قريب وارث) محرما كان كاخ او غير محرم كابن عم لوفور شفقته وقوة قرابته بالارث والولاية ويزيد المحرم بالمحرمية (بترتيب) ولاية (نكاح) هو اولى من قوله على ترتيب الارث لان الجد مقدم على الاخ هنا كما فى النكاح بخلافه فى الارث (ولا تسلم مشتهاة لغير محرم) حذرا من الخلوة المحرمة.

قضية كلامهم ان المحضون الذكر يسلم لغير المحرم ولو كان مشتهى اه سم (قوله بل تسلم لثقة يعينها هو) اى ولو باجرة من ماله لان الحق له فى ذلك اه شرح م ر (قوله يعينه هو) اشار بهذا الى ان الصفة جرت على غير من هى له اه شيخنا (قوله وان اجتمع ذكور الخ) تلخيص القول فيه ان الولد الرقيق حضانته لسيده الا اذا كان قبل السبع وأمه حرة وأما الحر فيقدم فيه الام ثم امهاتها الوارثات ثم الاب ثم أمهاته كذلك ثم الجد ثم أمهاته كذلك ثم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام ثم خالة كذلك أى لابوين ثم لام ثم بنت أخت لابوين ثم لاب ثم لام ثم ولد اخ لابوين ثم لاب ثم بنت الاخ للام ثم عمة لابوين ثم لاب ثم لام ثم عم لابوين ثم لاب ثم بنت الخالة لابوين ثم لاب ثم لام ثم بنت الخال على ما فى الروض كذلك ثم بنت العمة كذلك ولد العم لابوين ثم لاب ثم يقدم انثى كل من الاصناف المذكورة قال ابن المقرى فتقدم الاخت مطلقا على الاخ مطلقا فتقدم ذات الابوين ثم ذات الاب ثم ذات الام ثم الاخ للابوين ثم لاب ثم لام قال وتوهم بعض الطلبة من قولهم يقدم ولد الابوين ثم ولد الاب ثم ولد الام تقديم كل اخت على مساويها فقط حتى وقف على تصريح الشامل بتقديم الاخت للام على الاخ للابوين اه ويوافقه اطلاق العزيز والروضة تقديم الاخوات على الاخوة وعليه جرى صاحب الانوار (فائدة) المدلية بانثى تقدم على المدلية بذكر فتقدم بنت الاخت على بنت الاخ عند استواء المرتبة اه سم (قوله فامهاتها فاب فامهاته) اشتملت هذه العبارة على احكام ثلاثة تقديم الام على امهاتها وتقديمهن على الاب وتقديمه على امهاته وقوله لما مر اما تعليل الاول فقد ذكره صريحا فيما مر بقوله لوفور شفقتها واما تعليل الثانى فيؤخذ من قوله سابقا والاناث أليق بها الخ واما تعليل الثالث فلم يتقدم فى كلامه ما يؤخذ منه وانما يؤخذ من خارج وهو ان الاب اقوى من أمهاته فقدم عليهن اشار لهذا الحلبي اذا علمت ان فى عبارته نوع اجمال يتعب الفهم وعبارة الحلبي قوله وان علا لما مر اى من تقديم الام على امهاتها لوفور شفقتها وقدمت امهات الام على الاب لانها بالنساء اليق وقدم الاب على امهاته لانه اقوى وقدمت امهات الام على امهات الاب لقوتهن انتهت (قوله وان علت) اى الام وهو مستدرك الا ان يقال ذكره لمشاكلة الغاية السابقة على وزان ما مر عن الحلبي واما الجواب بان المراد وان علت امهاتها فهو مستدرك ايضا من الجمع لمضاف لمعرفة فيعم (قوله فالاقرب من الحواشى) عبارة أصله مع شرح م ر وقيل تقدم عليه اى الاب الخالة والاخت من الاب او الام أو هما لادلائهما بالام كامهاتها ورد بضعف هذا الادلاء اه (قوله فاقرب من الحواشى) ولا يخالف هذا ما مر من تقديم الخالة على ابنة اخ أو اخت لان الخالة تدلى بالام المقدمة على الكل فكانت أقرب هنا ممن تدلى بالمؤخر عن كثيرين اه شرح م ر (قوله اصبر وابصر) عطف مغاير اه ع ش على م ر فالاول من الصبر والثانى من البصيرة اى العلم اى الاناث اشد صبرا على التربية وازيد بصيرة وعلما بوجوهها (قوله فتقدم اخت على اخ) قضية عبارته ان الاخت ولو من الام على الاخ ولو من الابوين وبه صرح ابن المقرى ونقله عن الشامل وقيس عليه ما شابهه كبنت الاخ وغيرها اه بر وقد تقدم وبالجملة فمسئلة الخالة مستثناة من ذلك اه سم (قوله فلا يقدم على الذكر) اى فى محل لو كان انثى لقدم عليه اه شرح الروض فلو كان للمحضون اخوان ذكر وخنثى كالذكر فيقرع بينهما ولا يجعل كالانثى حيث يقدم على الذكر بدون قرعة وقوله صدق بيمينه اى فيقدم على الذكر من غير قرعة لثبوت انوثته بيمينه (قوله ولا حضانة لغير حر الخ) فى الزركشى عد الجرجانى فى الشافى من الشروط ان لا يكون مغفلا وهو حسن وعد الماوردى والقاضى ابو الطيب فى كتاب اللقيط منه الرشيد فالسفيه ليس اهلا لحضانة الطفل قلت وعليه نص الشافعى هنا الى ان قال والصحيح انه اى الفقير اهل للحضانة كالغنى اه وفى شرح الروض ولا حضانة لذى الولاء لفقد الملك والقرابة اللذين هما فى مظنة الشفقة ولا لابرص واجذم كما فى قواعد العلائى ولا لاعمى كما افتى به عبد الملك بن ابراهيم المقدسى من ائمتنا ومن اقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الامام ثم قال وقد يقال ان باشره غيره

(بل) تسلم (لثقة يعينها) هو كبنته فلو فقد فى الذكر الارث والمحرمية كابن الخال وابن العمة أو الارث دون المحرمية كالخال والعم للام وابى الام أو القرابة دون الارث كالمعتق فلا حضانة له لعدم القرابة التى هى مظنة الشفقة فى الاخيرة ولضعفها فى غيرها وذكر قريبة وقريب من زيادتى فى غير المحرم (وان اجتمع ذكور واناث فام) تقدم (فامهاتها) وان علت (فاب فامهاته) وان علا لما مر (فالاقرب) فالاقرب (من الحواشى) ذكرا كان أو انثى (ف) ان استويا قربا قدمت (الانثى) لان الاناث اصبر وابصر فتقدم اخت على اخ وبنت اخ على ابن اخ (ف) ان استويا ذكورة وانوثة قدم (بقرعة) من خرجت قرعته على غيره والخنثى هنا كالذكر فلا تقدم على الذكر فلو ادعى الانوثة صدق بيمينه (ولا حضانة لغير حر) ولو

وهو مدبرا أموره فلا منع وذهب فى المهمات إلى حضانته إذ لا يلزم الحاضن تعاطيها بنفسه بل له الاستنابة وقد صرحوا بجواز استئجار اعمى للحفظ اجارة ذمة لا إجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام المصنف وغيره ومثله يأتى فى الابرص والاجذم اه وعبارة العباب ولا لاعمى اه أى لاحضانة له ورأيت بخط شيخنا البرلسى واما العمى فالظاهر انه لا يقدح بخلاف الجذام والبرص فالظاهر انهما قادحان اه سم (قوله ولا حضانة لغير حر) شروع فى موانع الحضانة والمذكور منها هنا ستة ويعلم سابع من قوله الاتى ولو سافر احدهما لا لنقله الخ (قوله ولا حضانة لغير حر الخ) عبارة اصله مع شرح م ر ولا حضانة على حر او رقيق ابتداء ولا دواما لرقيق أى لمن فيه رق وإن قل لنقصه وان اذن سيده لانها ولاية وهى على القن لسيده لكن يسن نزعه من احد ابويه الحر من قبل التمييز وقد تثبت لام قنة فيما لو اسلمت ام ولد كافر فلها حضانة ولدها التابع لها فى الاسلام مالم تتزوج لفراغها اذ يمتنع على السيد قربانها مع وفور شفقتها ومع تزوجها لا حق للاب لكفره انتهت (قوله إلا إذا كان يسيرا كيوم فى سنة) ويتجه ثبوت الحضانة فى ذلك اليوم لوليه ولم أر لهم كلاما فى الاغماء والاقرب أن الحاكم يستنيب غير زمن اغمائه ولو قيل بمجىء مامر فى ولى النكاح ولم يبعد اه شرح م ر وقوله بمجىء مامر اى من انه ان دام ثلاثة ايام فاكثر انتقلت الولاية للابعد وإلا انتظرت الافاقة ثم رايته فى حج اه ع ش عليه وعبارة ح ل قوله الا اذا كان يسيرا كيوم فى سنة وفى ذلك اليوم تكون الحضانة لوليه واما الاغماء فينبغى ان ياتى فيه ماتقدم فى اول النكاح من انه ان اعتيد قرب زواله اناب الحاكم عنه من يحضنه والا فتنتقل الحضانة لمن بعده وان كانوا افرقوا بين الحضانة والنكاح فى بعض الصور وذلك اذا امتنعت الام فانها تنتقل الحضانة لمن بعدها الا للحاكم انتهت (قوله وغير أمين) كفاسق وتكفى العدالة الظاهرة الا اذا اراد اثبات الاهلية فان كان بعد تسليم الولد صدق فى وجود الاهلية بيمينه والا فلا بد من اثبات الاهلية اى العدالة بالبينة اه ح ل (قوله وغير مسلم عليه) اى على مسلم بخلاف العكس لان المسلم يلى الكافر وافهم كلامه ثبوتها للكافر على الكافر وهو كذلك اه شرح م ر (قوله ولا لذات لبن لم ترضع الولد) فان ارضعته فلها اجرة الرضاع والحضانة وحينئذ ياتى هنا مامر فى من رضيت بدون مارضيت به اهم راى اذا لم ترض الا باجرة وهناك متبرعة او الا باجرة المثل وهناك من يرضى باقل منها سقطت حضانتها اه رشيدى (قوله ولا لذات لبن لم ترضع الولد) مفهومه استحقاق غير ذات اللبن وفيه نزاع فى شرح الروض وقال م ر المعتمد الاستحقاق كما دل عليه كلام المحرر فانها لا تنقص عن الذكر اه سم اه ع ش (قوله ولا ناكحة غير أبيه) اى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا صرح به فى الام وفى العباب تبعا لفتاوى القاضى الحسين نعم لو استؤجرت لحضانته ثم تزوجت فى المدة لم ينزع منها اه شوبرى وعبارة شرح م ر وقد لا تسقط بالتزوج لكون الاستحقاق بالاجارة بان خالع زوجته بالف وحضانة الصغير سنة فلا يؤثر تزوجها فى اثناء السنة لان الاجارة عقد لازم انتهت (قوله ولا ناكحة غير أبيه) أى بمجرد العقد وان كان الزوج غائبا كما صرح به فى الام وقوله غير ابيه اى الطفل اما ناكحة ابى الطفل وان علا فحضانتها باقية وصورة نكاحها لابيه ان يزوج الرجل ابنه بنت زوجته من غيره فتلد منه ويموت ابو الطفل وامه فتحضنه زوجة جده اه برلسى اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله وان رضى) اى الغير ومحله مالم يرض الاب والا فان رضى كل من الاب والغير استحقت ولكل منهما الرجوع متى شاء اه شيخنا (قوله وان رضى) اى غير الاب ومحله اذا لم يرض الاب وكذا غيره من كل ما انتهت اليه الحضانة من الاقارب فان رضى الاب بقى حق الام فى الحضانة ولكل من الاب وزوجها الذى نكحته الرجوع عن الرضا متى شاء وعبارة الحلبى وقوله وان رضى اى الغير مالم يرض الاب بذلك والا فحقها باق وكتب ايضا مالم يرض الاب والا لم يسقط حقها وللاب ان يرجع عن الاذن كالزوج ويشترط سلامة الحاضنة عن الم وعمى يشغلها عن الحركة اذا كانت تباشر بنفسها ومن جذام أو برص ان خالطه لما يخشى من العدوى ومعنى لاعدوى الوارد فى الحديث انها ليست مؤثرة

مبعضا (و) غير (رشيد) من صبى وسفيه ومجنون وان تقطع جنونه إلا إذا كان يسيرا كيوم فى سنة (و) غير (أمين) لانها ولاية وليسوا من أهلها نعم لو أسلمت أم ولد كافر فحضانته لها وإن كانت رقيقة مالم تنكح لفراغها لان السيد ممنوع من قربانها وتعبيرى بغير حر ورشيد اعم من تعبيره برقيق ومجنون (و) غير (مسلم عليه) أى على مسلم لانه لاولاية له عليه (و) لا (لذات لبن لم ترضع الولد) اذ فى تكليف الاب مثلا استئجار من ترضعه عندها مع الاغتناء عنه عسر عليه (و) لا (ناكحة غير أبيه) وان رضى لانها مشغولة عنه بحق الزوج

بذاتها وانما يخلق الله ذلك عند مخالطته كثيرا انتهت ومثله في شرح م ر ثم قال اعني م ر ولو قام بكل من الاقارب مانع من الحضانة رجع في أمرها القاضي الامين فيضعه عند الاصلح منهن او من غيرهن كما بحثه الاذرعي وغيره خلافا للماوردي في قوله لا يختلف المذهب في ان ازواجهن اذا لم يمنعوهن يكن باقيات على حقهن فان اذن زوج واحدة فقط فهي الاحق وان بعدت او زوج ثنتين قدمت قرباهما (قوله الا من له حق في حضانة) تصدق هذه العبارة بصورتين الاولى ان يكون من له حق صاحب الرتبة بحيث لو نزع من الام كانت حضانته له والثانية ان لا يكون صاحب الرتبة بحيث لو نزع المحضون من الام كانت حضانته لمن هو مقدم على هذا المنكوح تامل فيكون المراد من له حق في الجملة كما عبر به م ر وحج (قوله وابن اخيه) وانما يتصور نكاح ابن الاخ فيما اذا كان المستحق غير الام وامهاتها كان تزوجت اخت الطفل لامه بابن اخيه لابيه فانها تقدم على ابن اخيه اه شرح خطيب على المنهاج والاشكال مبني على ان الحاضنة كانت هي الام ووجه الاشكال اخا الطفل ان كان شقيقه فابنه ابنها او لامه فكذلك او لابيه فهي منكوحة الاب ومحصل الجواب تصوير المسئلة بما اذا كانت الحاضنة غير الام وهي اخته لامه فيجوز ان تتزوج بابن اخيه لابيه اه شيخنا (قوله فان زال المانع ثبت الحق) فلو طلقت المنكوحة ولو رجعية حضنت حالا وان لم تنقض عدتها ان رضي المطلق ذو المنزل بدخول الولد له لزوال المانع ومن ثم لو اسقطت الحاضنة حقها انتقلت لمن يليها فاذا رجعت عاد حقها اه شرح م ر (قوله فان زال المانع ثبت الحق) استشكله بعض الفضلاء بما لو شرط النظر للارشد من اولاده فاستحقه احدهم لكونه الارشد ثم صار غير ارشد ووجد ارشد منه استحق ولو عاد الاول ارشد لم يستحق واقول يراجع ما قاله وعلى تسليمه فالفرق ان هنا المعين غاية الامر انه مشروط بشرط فاذا زال ثم عاد استحق وهناك الحق لغير معين بل للموصوف فاذا انتفى وانتقل الحق لغيره لم يعد اليه بعوده فليتامل (فرع) قال في المنهاج هنا وان غابت الام او امتنعت فللجدة على الصحيح فقوله او امتنعت منه تعلم عدم الاجبار وهو كذلك نعم لو وجبت المؤن عليها لفقد الاب فتجبر نبه عليه ابن الرفعة ذكر ذلك الزركشي اه سم (قوله والمميز ان افترق ابواه الخ) ظاهر اناطة الحكم بالتمييز انه لا يتوقف على بلوغه سبع سنين وانه اذا جاوزها بلا تمييز بقي عند امه والثاني ظاهر واما الاول فقياس ما مر في كونه لا يؤمر بالصلاة قبل السبع وان ميز انه لا يخير حيث لم يبلغها وقد يفرق بان عدم الامر بالصلاة لما فيها من المشقة فخفف عنه حيث لم يبلغ السبع بخلاف ما هنا فان المدار فيه على ما فيه صلاح نفسه وعدمه فيقيد بالتمييز وان لم يجاوز السبع اه ع ش على م ر وفي ق ل على الجلال والمميز من وصل الى حالة بحيث يأكل وحده ويشرب وحده ويستنجي وحده ولا يتقيد بسبع سنين (قوله ان افترق ابواه من النكاح) وينبغي ان يكون كالافتراق من النكاح ان لا يفترقا فيه لكنهما لا يجتمعان بان اختلف محلهما وكان كل منهما لا يأتي للاخر لان ذلك في معنى الافتراق من النكاح وكذا اذا كان يأتيه لكن احيانا لا يتأتى فيها القيام بمصالحه كذا في حاشية التحفة وفيه نظر لان فرقة النكاح اوجبت مانعا من الاجتماع بخلاف الفرقة المذكورة فعلى كل التعهد في وقته اذ لا مانع تامل اه شوبري (قوله وصلحا) اما اذا صلح احدهما فقط فلا تخيير والحضانة له فان عاد صلاح الآخر انشىء التخيير اه شرح الروض (قوله فعند من اختار منهما) وظاهر كلامه تخيير الولد وان اسقط أحدهما حقه قبل التخيير وهو كذلك خلافا للماوردي والروياني فلو امتنع المختار من كفالته كفله الاخر فان رجع الممتنع منها اعيد التخيير وان امتنعا وبعدهما مستحقان لها كجد وجدة خير بينهما والا اجبر عليها من تلزمه نفقته لانها من جملة الكفالة اه شرح م ر (قوله خير غلاما) اي وانما يدعى بالغلام المميز اه شرح م ر قال في المصباح الغلام الابن الصغير ثم قال قال الازهري وسمعت العرب تقول للمولود حين يولد ذكرا غلاما وسمعتهم يقولون للكهل غلاما وهو فاش في كلامهم فلم يخصص الغلام بالمميز اه ع ش عليه (قوله او غيره من الحواشي) اي

(الا من له حق في حضانة) بقيد زدته بقولي (ورضي) فلها الحضانة وتعبيري بذلك اعم من قوله الا عمه وابن عمه وابن اخيها (فان زال المانع) من رق وعدم رشد وعدالة وغير ذلك مما ذكر (ثبت الحق) لمن زال عنه المانع هذا كله في ولد غير مميز (والمميز ان افترق أبواه) من النكاح وصلحا خير فان اختار احدهما (ف) هو (عند من اختار منهما) لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين ابويه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلامة كالغلام (وخير المميز (بين ام) وان علت (وجد او غيره من الحواشي)

كأخ أو عم أو ابنه كالأب بجامع العصوبة (كأب) (٥٢٢) أى كما يخير بين أب (وأخت) لغير أب (أوخالة) كالأم (وله بعد اختيار لأحدهما (تحول للاخر) وإن تكرر منه ذلك لانه قد يظهر له الأمر على خلاف ماظنه او يتغير حال من اختاره قبل نعم ان غلب على الظن ان سبب تكرره قلة تمييزه ترك عند من يكون عنده قبل التمييز وقولى او غيره من الحواشى اعم من قوله وكذا اخ او عم لكن قيد فى الروضة كاصلها تبعا للبغوى التخيير فى مسئلة ابن العم بالذكر والمعتمد خلافه وبه صرح الرويانى وغيره وإن كانت المشتهاة لانسلم له كأم (ولاب) مثلا (ان اختير منع انثى لاذكر زيارة أم) لتألف الصيانة وعدم البروز والام اولى منها بالخروج لزيارتها بخلاف الذكر لايمنعه زيارتها لئلا يألف العقوق ولانه ليس بعورة فهو اولى منها بالخروج وخرج بزيارة الام عيادتها فليس له المنع منها لشدة الحاجة اليها (ولا يمنع اما زيارتهما) اى الذكر والانثى (على العادة) كيوم فى ايام لافى كل يوم ولا يمنعها من دخولها بيته واذا زارت لاتطيل المكث (وهى اولى بتمريضهما عنده) لانها اشفق واهدى اليه هذا (ان رضى) به (وإلا فعندها) ويعودهما ويحترز فى الحالين عن الخلوة بها (وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا) لعلمه الامور الدينية والدنيوية على مايليق به لان ذلك من مصالحه

بانه

الذكور من العصبات أخذا من قوله بجامع العصوبة اه ع ش (قوله كاخ أو عم) أى على هذا الترتيب وظاهر كلام شرح الروض ان الحواشى كلهم فى مرتبة واحدة حرر اه ح ل (قوله كاب واخت او خالة) تقدم انه عند اجتماع الذكور والاناث يقدم الاب على سائر الحواشى ومن جملتهم الاخت والخالة فالاب مقدم عليهما ومقتضى ماهنا أن المحضون كان قبل التمييز عند الاخت او الخالة وتخييره بعدها بين من كان عندها وبين الاب وهذا لايتاتى إلا على الضعيف المتقدم القائل بتقدمهما على الاب فليتامل وليحرر ثم رايت فى سم مانصه قال فى الارشاد وخير مميز بين مستحقه واحق قال شارحه وهو يفيد انه لاتخيير بين الاب والاخت ولا بينه وبين الخالة قال وهو المعتمد الموافق لما فى الروضة واصلها وما فى المنهاج من ترجيح التخيير بين الاب والاخت وبينه وبين الخالة تفريع على المرجرح وهو تقدمهما على الاب قبل التمييز (قوله لغير اب) اى شقيقة او لام بخلاف التى للاب فلا تخيير بينها وبين الاب لانها لم تدل بالام اه سم وهذا مشكل لما تقدم أن الاخت التى للاب فقط مقدمة على التى للام فقط فلا حق فى الحضانة للثانية مع وجود الاولى فكيف يتاتى تخيير المحضون بين الثانية وبين الاب مع وجود الاولى (قوله تحوله للاخر) اى وإن لم يطلبه اى الاخر بخلاف مجهول النسب ليس له بعد اختيار احدهما تحول للاخر لتعلق حق الغير اه ح ل (قوله بالذكر) أى بما إذا كان المحضون ذكرا (قوله ولاب ان اختير منع أنثى) أى يندب له ذلك اه ع ش على م ر (قوله لايمنعه زيارتها) اى لايجوز له ذلك كما صرح به البندنيجى ودل عليه كلام الماوردى اه شرح م ر (قوله فليس له المنع منها) لشدة الحاجة اليها ويتجه ان محله تمكينها من الخروج عند انتفاء ريبة قوية وإلا لم يلزمه اه شرح م ر اى بل الظاهر حرمة تمكينه من ذلك اه ع ش عليه ويجرى هذا القيد فى صورة جواز تمكينها من الخروج للزيارة بالاولى اه رشيدى (قوله لافى كل يوم) إلا ان يكون منزلها قريبا فلا باس بدخولها كل يوم قاله الماوردى اه شرح م ر وقد يتوقف فى الفرق بين قريبة المنزل وبعيدته فان المشقة فى حق البعيدة إنما هى على الام فاذا تحملتها واتته كل يوم لم يحصل للبنت بذلك مشقة فاى فرق بين القريبة والبعيدة اه ع ش عليه وعبارة الرشيدى قوله إلا ان يكون منزلها قريبا حاصل هذا مع ماقبله ان منزلها إن كان قريبا فجاءت كل يوم لزمه تمكينها من الدخول وان كان بعيدا فجاءت كل يوم فله منعها ولا يخفى مافيه وأى فرق بين القريب والبعيد والمشقة فى ذلك إنما هى عليها لاعليه ولعل الماوردى مفروض فى غير مايتعلق بالمنع وإلا فلا يظهر له وجه ثم ظهر ان وجهه النظر إلى العرف فان العرف ان قريب المنزل كالجار يتردد كثيرا بخلاف بعيدة انتهت (قوله ولا يمنعها من دخولها بيته) اى يحرم عليه ذلك وتدخله قهرا عليه ولها ان لاتكتفى باخراج الولد اليها على الباب اه ح ل (قوله وهى اولى بتمريضهما عنده الخ) ولا يمنع الام من حضور وتجهيزهما فى بيته اذا ماتا وله منعها من زيارة قبرهما إذا دفنا فى ملكه والحكم فى العكس كذلك ولو تنازعا فى دفن من مات منهما فى تربة احدهما اجيب كما بحثه بعض المتاخرين اه شرح م ر وقوله فى تربة أحدهما أى التربة التى اعتادا حدهما الدفن فيها ولو مسبلة وقوله اجيب الاب اى حيث لم يترتب عليه نقل محرم كان مات عند امه والاب فى غير بلدها اه ع ش عليه (قوله فى الحالتين) اى حالتى تمريضهما عندها او عنده اه شيخنا (قوله ليعلمه الامور الدينية والدنيوية الخ) عبارة اصله مع شرح م ر وان اختارها ذكر فعندها ليلا وعنده نهارا ليؤدبه وجوبا بتعليمه طهارة النفس من كل رذيلة وتحليتها بكل محمود ويسلمه وجوبا بالمكتب بفتح الميم والتاء ويجوز كسر التاء اى مع فتح الميم وهو اسم لمحل التعلم وسماه الشافعى رضى الله عنه بالكتاب كما هو على الالسنة ولم يبال انه جمع كاتب وحرفة يتعلم من الاول الكتابة ومن الثانى الحرفة على مايليق بحال الولد وظاهر كلام الماوردى انه ليس لاب شريف تعليم ولده صنعة تزرى به لان عليه رعاية حظه ولا يكله إلى امه لعجز النساء عن مثل ذلك واجرة ذلك فى مال الولد ان وجد وإلا فعلى من عليه نفقته وافتى ابن الصلاح فى ساكن بلد ومطلقته بقريه وله منها ولد مقيم عندها فى مكتب

بانه ان سقط حظ الولد باقامته عندها فالحضانة للاب رعاية لمصلحته وان اضر ذلك بامه ويؤخذ منه ان مثل ذلك بالاولى مالو كان فى اقامته عندها ريبة قوية انتهت (قوله وانثى فعندها ابدا) وظاهر كلامهم عدم جريان التخيير بين ذكرين او انثيين كاخوين او اختين وهو ما نقله الاذرعى فى الانثيين عن فتاوى البغوى ونقل عن ابن القطان وعن مقتضى كلام غيره جريانه بينهما وهو الاوجه لانه اذا خير بين غير المتساويين فبين المتساويين اولى اه شرح م ر (قوله ويزورها الاب على العادة) مقتضى ذلك منعه من زيارتها ليلا كما صرح به بعضهم لما فيه من الريبة والتهمة وظاهر انها لو كانت بمسكن زوج لها امتنع دخوله الا باذن منه فان لم ياذن اخرجتها اليه ليراها ويتفقد حالها ويلاحظها بالقيام بمصالحها ولها بعد بلوغها الانفراد عن ابويها ما لم يوجد فيها ريبة فلو لا نكاحها منعها من الانفراد بل يضمها اليه ان كان محرما والا فالى من يأتمنها بموضع لائق ويلاحظها والاوجه كما قاله ابن الوردى فى بهجته فى امرد ثبتت ريبة فى انفراده ان لوليه منعه منه كما ذكر اه شرح م ر وقوله فان لم ياذن أخرجتها اليه الخ وينبغى ان يجب عليها تمكينه من دخوله المنزل اذا كانت مستحقة لمنفعته ولا زوج لها بل ان شاءت اذنت له فى الدخول حيث لا ريبة ولا خلوة وان شاءت آخرجتها له وعليه فيفرق بين وجوب التمكين على الاب من الدخول الى منزله حيث اختارته الانثى وبين هذا بتيسر مفارقة الاب المنزل عند دخول الام بلا مشقة بخلاف الام فانه قد يشق عليها مفارقة المنزل عند دخوله فربما جر ذلك الى نحو الخلوة اه ع ش عليه (قوله فالمقيم أولى) اى بالبلد ما لم يكن المقيم الام وكان فى بقائه معها مفسدة او ضياع مصلحة كما لو كان يعلمه القرآن او الحرفة وهما ببلد لا يقوم غيره مقامه فالاب احق بذلك اه ع ن (قوله ولو اراد كل منهما سفر حاجة) الظاهر ان الحاجة ليست بقيد بل مثلها النقلة وعبارة شرح م ر فان اراده كل منهما واختلفا مقصدا او طريقا كان عند الام وان كان سفرها اطول ومقصدها بعد اه اى لان السفر فيه مشاق والام اشفق عليه من الاب (قوله فالعصبة اولى) اى مقيما كان او مسافرا اه شيخنا ومحل كون العصبة اذا سافر اولى به اذا لم يكن هناك عصبة آخر مقيم كان سافر الاب واقام الجد وأقام الاخ او سافر الاخ واقام العم فان كان فالام اولى به من المسافر لوجود العصبة الآخر عندها اه شرح م ر (قوله حفظا للنسب) ولمصلحة نحو التعليم والصيانة وسهولة الانفاق نعم ان صحبته الام وان اختلفت مقصدهما او لم تصحبه واتحد مقصدهما دام حقها كما لو عاد لمحلها معلوم فيما اذا اختلف مقصدهما وصحبته انها تستحقها مدة صحبته لا غير اه شرح م ر

﴿فصل فى مؤنة المملوك وما معها﴾ اى من قوله ولا اجبار امته الى آخر الفصل (قوله عليه كفاية رقيقه) اى وان كان مستحق المنفعة بنحو وصية او اجارة او مستحق القتل بردة او نحوها وجبت نفقة المرتد هنا دون نفقة القريب المرتد لان الموجب هنا الملك وهو موجود ثم مواساة القريب والمهدر ليس من اهل المواساة اه حج اه س ل وعبارة شرح م ر وشمل كلامه كغيره مستحق القتل لحرابة او وردة او نحوهما اذ لا تسقط كفايته بذلك لان قتله بتخويفه تعذيب يمنع منه خبر مسلم فاذا قتلتم فاحسنوا القتلة ولان السيد متمكن من منع وجوبها عليه اما بازالة ملكه واما بقتله لان له ولاية قتله بطريقه الشرعى وبهذا فارق عدم وجوب كفاية قريبة اذا كان غير محترم انتهت (قوله كفاية رقيقه) افهم قوله كفاية رقيقه ان المعتبر كفايته فى نفسه وان زادت على كفاية مثله فتراعى زهادته ورغبته كما فى نفقة القريب حتى يجب على السيد اجرة الطبيب وثمن الادوية وانما لم يجب عليه ذلك لنفسه اكتفاء فى حق نفسه بداعية الطبع بل الرقيق اول بذلك لان القريب قد يتكلف تحصيله اه شرح م ر وقوله وان زادت على كفاية مثله قال حج والواجب اولا الشبع والرى نظير ما ياتى اى فى علف الدواب وسقيها وقضية احالة الشارح ما هنا على نفقة القريب ان الواجب الشبع المعتاد اللهم الا ان يقال المراد بالشبع الذى قدمه فى نفقة القريب أوله لا تمامه فلا يخالف ما هنا اه ع ش عليه (قوله وماء طهارة) ولو حصل له ماء الطهارة

(او) اختارتهما (انثى فعندها ابدا) اى ليلا ونهارا لاستواء الزمنين فى حقها (ويزورها الاب على العادة) ولا يطلب احضارها عنده (وان اختارهما) مميز (اقرع) بينهما ويكون عند من خرجت قرعته منهما (او) لم (يختر) واحدا منهما (فالام اولى) لان الحضانة لها ولم يختر غيرها وكالانثى فيما ذكر الخنثى (ولو سافر احدهما) اى اراد سفرا (لا لنقلة) كحج وتجارة ونزهة فهو اعم من قوله سفر حاجة (فالمقيم) اولى بالولد مميزا كان اولا حتى يعود المسافر لخطر السفر طالت مدته اولا ولو اراد كل منهما سفر حاجة فالام اولى على المختار فى الروضة (اولها) اى لنقلة (فالعصبة) من اب او غيره ولو غير محرم اولى به من الام حفظا للنسب وانما يكون اولى به فيما اذا كان هو المسافر (ان امن خوفا) فى طريقه ومقصده والا فالام اولى وقد علم مما مر انه لا تسلم مشتهاة لغير محرم كابن عم حذرا من الخلوة المحرمة بل لثقة ترافقه كبنته واقتصار الاصل على بنته مثال

﴿فصل﴾ فى مؤنة المملوك وما معها (عليه) اى المالك (كفاية رقيقه غير مكاتبه) مؤنة من قوت وادم وكسوة وماء طهارة وغيرها

ولو كان أعمى زمنا أو أم ولد أو آبقا لخبر مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا يكلف من العمل ما لا يطيق ويقاس بما فيه غيره مما ذكر ولا شيء عليه للمكاتب ولو كتابة فاسدة لاستقلاله بالكسب واستثناؤه من زيادتى واطلاق الكفاية أولى من تقييدها بالنفقة والكسوة (من غالب عادة أرقاء البلد) من بر وشعير وزيت وقطن وكتان وصوف وغيرها لخبر الشافعى للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعى حال السيد فى يساره واعساره فيجب ما يليق بحاله من رفيع الجنس الغالب وخسيسه وتفضل ذات الجمال على غيرها فى المؤنة (فلا يكفى ستر عورة) له وان لم يتأذ بحر او برد لان ذلك يعد تحقيرا وقولى (ببلادنا) من زيادتى ذكره الغزالى وغيره احترازا عن بلاد السودان ونحوها كما فى المطلب (وسن ان يناوله مما يتنعم به) من طعام وادم وكسوة للامر بذلك فى الصحيحين المحمول على الندب كما سيأتى

فاتلفه لزمه تحصيله له ثانيا وهكذا غاية الامر انه يأثم بتعمد اتلافه وله تاديبه على ذلك وانما لزمه تعدد التحصيل لحق الله تعالى اه سم على منهج وقياس ما مر فى نفقة القريب من انها تبدل وان اتلفها انه يجب على السيد ابدالها ان أتلفها القن وان تكرر ذلك منه وعبارة سم على منهج ﴿ فرع ﴾ لو أتلف الرقيق طعامه المدفوع له لزمه ابداله وان تكرر ذلك منه عمدا غاية الامر ان له تاديبه على ذلك اه مر اه ع ش على م ر (قوله ولو كان أعمى زمنا الخ) أو مدبرا او صغيرا أو مرهونا أو مستاجرا أو موصى بمنفعته ابدا أو معارا او كسوبا اه شرح م ر (قوله او آبقا) ويصور تمكن الآبق من النفقة حال اباقه بان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد اى فله المطالبة بنفقته تامل اه سم على منهج ويمكن ان يصور أيضا بما لو رفع أمره لقاضى بلد الا باق وطلب منه ان يقترض على سيده لكن يبقى الكلام هل يجيبه الى ذلك حيث علم اباقه أو لا ليحمله على العود لسيده فيه نظر والاقرب انه يامره بالعود الى سيده فان اجاب الى ذلك وكل به من يصرف عليه ما يوصله الى سيده قرضا اه ع ش على م ر (قوله أو آبقا) منه يعلم انه لا تسقط نفقته بخروجه عن طاعة السيد وهو كذلك خلافا لما ذكره بعض الاصحاب ومن صور تمكن الآبق من النفقة حال اباقه ان يجد هناك وكيلا مطلقا للسيد تامل ﴿ فرع ﴾ يلزم السيد تحصيل ماء الطهارة للرقيق ولو فى السفر اه م ر ولا فرق بين ان يكون للسيد مدخل فى افساد طهارته كمسه امته او لا بخلاف الزوجة وفاقا فى ذلك لحظ غيره والفرق ظاهر ومنه ان الرقيق لا يتاتى له تحصيل شيء من غير جهة السيد بخلاف الزوجة ولو امة يتاتى لها التحصيل من غير جهة الزوج اه سم (قوله لاستقلاله بالكسب) ولهذا تلزمه نفقة اقاربه نعم ان احتاج المكاتب لزم السيد كفايته كما سياتى فى الكفاية وكذا لو عجز نفسه ولم يفسخ سيده كتابته فعليه نفقته وهى مسئلة عزيزة النقل اه شرح م ر (قوله واستثناؤه من زيادتى) وكذا تستثنى الامة المزوجة حيث اوجبنا نفقتها على زوجها اه شرح م ر (قوله من غالب عادة ارقاء البلد) قال الماوردى والمراد بذلك أى من جنس طعام المتوسطين لا المترفهين ولا المقترين قال وعليه ان يدفع له طعامه مخبوزا وادامه مصنوعا بخلاف الزوجة وكأن المعنى فيه انه لا يتفرغ لاصلاحه اه حج (اقول) لو دفع اليه الحب ومؤنته ومكنه من اصلاحه باستئجار ونحوه فالوجه الاكتفاء بذلك اه سم على منهج اه ع ش على م ر ولو اعطى السيد رقيقه طعامه لم يجز له اى للسيد تبديله بما يقتضى تاخير الاكل الا لمصلحة الرقيق اه شرح م ر وقوله الا لمصلحة الرقيق قضيته انه لا تراعى مصلحة السيد فى ذلك وان لم يؤد ابداله الى تاخير فاحش وينبغى ان محل ذلك ما لم تدع اليه حاجة خاصة كان حصل للسيد ضيف يشق على السيد عدم اطعامه فاراد ان يقدم له ما دفعه للعبد ثم ياتى ببدله للعبد بعد زمن لا يتضرر فيه العبد بالتاخير اليه اه ع ش عليه (قوله ويراعى حال السيد فى يساره واعساره) ويراعى ايضا حال العبد جمالا وعدمه كما يدل عليه قوله قال والمعروف عندنا الخ ولا يخالف هذا ما ياتى عن الشارح من انه يكره تفضيل النفيس من العبيد لانه قيده ثم بان تكون نفاسته لذاته وما هنا فيما لو كانت النفاسة لسبب النوع والصنف كالرومى مع الزنجى اه ع ش على م ر (قوله وتفضل ذات الجمال) اى ندبا كما فى شرح م ر وأما ذو الجمال ففيه تفصيل فان كانت نفاسته لذاته كره تفضيله على الخسيس وان كانت لنوعه لم يكره كما يفيده كلام ع ش على م ر وعبارة ع ش ولو فضل نفيس رقيقه لذاته على خسيسه كره فى العبيد وسن فى الاماء انتهت (قوله احترازا عن بلاد السودان ونحوها) فيكفى ستر العورة حيث اعتادوا ذلك فان اعتادوا عدم الستر مطلقا وجب ساتر العورة اى عورة الصلاة فلا يجب فى الامة ستر ما زاد على ما بين السرة والركبة هل ولو كانت تخرج الى الشارع فى قضاء المصالح حيث اعتادوا ذلك الظاهر نعم والكلام فى الحى فلو مات الرقيق فلا بد من ستر جميع البدن وان اعتادوا خلاف ذلك اه ح ل (قوله وسن ان يناوله الخ) نعم يتجه فى امرد جميل يخشى من تنعمه بنحو ملبوسه لحوق ريبة من سوء ظن به ووقوع فى عرضه عدم

استحبابه

والأولى او يجالسه معه للاكل فان لم يفعل روغ له لقمة تسد مسد الاصغيرة تثير الشهوة ولا تقضى النهمة ولو كان السيد يأكل ويلبس دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا أو رياضة فليس له الاقتصار فى رقيقه على ذلك بل يلزمه رعاية الغالب ولو تنعم بما فوق اللائق به ندب له أن يدفع اليه مثله ولا يلزمه بل له الاقتصار على الغالب كما علم وقوله ﷺ إنما هم اخوانكم جعلهم الله تحت أيديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه من طعامه وليلبسه من لباسه قال الرافعى حمله الشافعى على الندب أو على الخطاب لقوم مطاعمهم وملابسهم متقاربة أو على أنه جواب سائل علم حاله فاجابه بما اقتضاه الحال (وتسقط) كفاية الرقيق (بمضى الزمن) فلا تصير دينا إلا بما مر فى مؤنة القريب بجامع وجوب ما ذكر بالكفاية (ويبيع قاض فيها ماله) أو يؤجره ان امتنع منها زمن ازالة ملكه عن الرقيق بعد أمره له بأحدهما أو غاب كما فى مؤنة القريب وكيفيته انه ان تيسر بيع ماله أو إيجاره شيئا فشيئا بقدر الحاجة فذاك وان لم يتيسر كعقار استدان عليه الى ان يجتمع ما يسهل البيع أو الايجار له ثم باع أو آجر منه ما بقى به لما فى بيعه أو إيجاره شيئا فشيئا من المشقة وعلى هذا يحمل كلام من أطلق أنه يباع بعد الاستدانة فان لم يمكن بيع بعضه ولا ايجاره وتعذرت الاستدانة باع جميعه او آجره (فان فقد) ماله (أمره) القاضى (بايجاره أو بازالة ملكه) عنه بنحو بيع او اعتاق فان لم يفعل باعه القاضى او آجره عليه فان تعذر فكفايته فى بيت المال ثم على المسلمين

استحبابه حينئذ اه شرح م ر (قوله والأولى أن يجالسه معه) أى ليتناول القدر الذى يشتهيه ومحل ذلك فيما يظهر حيث لا ريبة تلحقه اه شرح م ر (قوله فان لم يفعل) اى او امتنع المملوك من الجلوس مع سيده توقيرا له اه شرح م ر (قوله روغ له لقمة) اى قلبها فى الدسم اه شيخنا وفى المصباح روغت اللقمة بالسمن ترويغا دسمتها وريغت بالياء مثله (قوله ولا تقضى النهمة) النهمة بلوغ الهمة فى الشىء والنهم بالتحريك افراط الشهوة فى الطعام اه ح ل وعبارة ع ش النهمة بفتح النون الحاجة والشهوة كما فى القاموس انتهت وفى المصباح نهم فى الشىء ينهم نهمة بلغ همته فيه فهو نهيم والنهم بفتحتين افراط الشهوة وهو مصدر من باب تعب ونهم نهما ايضا زادت رغبته فى العلم ونهم ينهم من باب ضرب كثر اكله ونهم بالشىء مبنيا للمنهوم اولع به فهو منهوم (قوله وقوله صلى الله عليه وسلم الخ) وارد على قول الشارح ولو تنعم بما فوق اللائق به الخ كما يفيده كلام الرشيدى على م ر وروى ابو داود عن المعرور بن سويد قال دخلنا على ابى ذر بالربذة فاذا عليه برد وعلى غلامه مثله فقلنا يا اباذر لو اخذت برد غلامك إلى بردك كانت حلته وكسوته ثوبا غيره فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اخوانكم خولكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن كان اخوه تحت يده فليطعمه مما يأكل وليلبسه مما يلبس ولا يكلفه ما يغلبه والجواب عنه ماذكره الشيخ وفى المصباح الخول مثل الخدم والحشم وزنا ومعنى اه ﴿فرع﴾ تقدم فى اول باب الصلاة ان على الابوين امر المميز بالصلاة اداء وقضاء لسبع سنين وضربه لعشر وكذا الصوم ان اطاقه وان عليهما نهيه عما يحرم وتعليمه ما يجب كالطهارة قال فى المهمات والملتقط ومالك الرقيق فى معنى الاب وكذا المودع والمستعير ونحوهما فيما يظهر قاله المحب الطبرى ولا يقتصر فى الامر على مجرد صيغته بل لا بد معه من التهديد وتقدم هناك امور اخرى تجرى هنا ايضا فانظرها اه سم (قوله انما هم اخوانكم) اى فى الاسلام او من جهة انهم اولاد آدم اه برماوى (قوله او على انه جواب سائل علم حاله) اى علم بخله وانه يقتر على الارقاء فاتى بالحديث ردعا وزجرا له ليرجع عما هو فيه اه شيخنا عزيزى (قوله فلا تصير دينا الخ) عبارة شرح م ر فلا تصير دينا إلا بفرض قاض او نحوه وقد قال الروياني لو قال الحاكم لعبد رجل غائب استدن وانفق على نفسك جاز وكان دينا على سيده انتهت وتقدم فى الشارح فى نفقة القريب التى احال هذه عليها انها لا تصير دينا بالفرض بالفاء وإنما تصير دينا بالقرض بالقاف وعبارة سم ما نصه قوله إلا بما مر فى مؤنة القريب منه فرض القاضى عند الشيخين وصورته هنا ان يفرضها القاضى ويأذن لمن ينفق عليه ليرجع فمهما انفقه هذا المنفق صار له دينا عليه هكذا افاده م ر وفى الحقيقة هذا فى معنى الاقتراض من القاضى على المالك فمجرد الفرض لا اثر له وهذا هو صورته هناك ايضا انتهت (قوله أو يؤجره ان امتنع) أو للتنويع لا للتخيير وكذا فى جميع ما يأتى لانه يجب على القاضى ان يراعى ما فيه الاحظ للمالك اه ب ش وعبارة شرح م ر وتحريره ان الحاكم يؤجر جزءا من ماله بقدر الحاجة او جميعا ان احتيج اليه او تعذر إيجار الجزء فان تعذر إيجاره باع جزأ منه بقدر الحاجة او كله ان احتيج اليه او تعذر بيع الجزء هذا فى غير محجور عليه اما هو فيتعين فعل الاحظ له من بيع القن او اجارته أو بيع مال آخر أو الاقتراض انتهت (قوله بعد امره) الظاهر انه تنازعه كل من يبيع وامتنع وقوله اوغاب عطف على امتنع اه شيخنا (قوله لما فى بيعه الخ) وتقدم ان هذا هو الذى رجحه النووى هنا وطرده فى نفقة القريب وضعف الوجه القائل بانه يباع كل يوم جزء بقدر الحاجة اه ح ل (قوله فان لم يفعل باعه القاضى الخ) ما اقتضاه كلامه من انه يتخير بين البيع والاجارة ينبغى حمله على ما إذا استوت مصلحتهما فى نظره والا وجب فعل الاصلح منهما اه س ل (قوله فان تعذر فكفايته فى بيت المال الخ) قال ابن الرفعة وتدفع كفاية الرقيق لمالكه لان الكفاية عليه وهو المعنى بانه من حوائج المسلمين لا الرقيق قال

فان اقتصر على امره باحدهما قدم الايجار وذكر الامر بايجاره من زيادتى وتعبيرى بازالة ملكه اعم من قوله ببيعة او اعتاقه واما ام الولد فيخليها تكتسب وتمون نفسها فان تعذرت مؤنتها بالكسب فهى فى بيت المال (وله اجبار امته على ارضاع ولدها) منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له بخلاف الحرة (وكذا غيره) (٥٢٦) اى غير ولدها (ان فضل) عنه لبنها لذلك نعم ان لم يكن ولدها منه ولا مملوكه فله ان يرضعها من شاء وان لم يفضل عن هذا الولد لبنها لان ارضاعه على والده او مالكه (و) له اجبارها (على فطمه قبل) مضى (حولين و) على (ارضاعه بعدهما ان لم يضر) اى الفطم او الارضاع لانه فى الاولى قد يريد التمتع بها وهى ملكه ولا ضرر فى ذلك وفى الثانية لبنها ومنافعها له ولا ضرر فان حصل ضرر للولد او للامة او لهما فلا اجبار وليس لها استقلال بفطم ولا ارضاع إذ لا حق لها فى التربية وقولى ان لم يضر اعم من قوله فى الاولى ان لم يضره وفى الثانية ان لم يضرها (وللحرة حق فى تربيته فليس لاحدهما فطمه قبل) مضى (حولين و) لا (ارضاعه بعدهما إلا بتراض بلا ضرر) لان لكل منهما حقا فى التربية فلهما النقص عن الحولين والزيادة عليهما اذا لم يتضرر بهما الولد والام او احدهما وقولى بلا ضرر من زيادتى فيما إذا تراضيا على الارضاع واعم من تقييده له بالولد فيما اذا تراضيا على الفطم وعلم بما ذكر ان لكل منهما فطمه بعدهما بغير رضا الآخر حيث لا يتضرر بذلك لانهما مدة الرضاع التام (ولا يكلف مملوكه) من آدمى وغيره (من العمل ما لا يطيقه) للخبر السابق فليس له ان يكلفه عملا على الدوام يقدر عليه يوما او يومين او ثلاثة ثم يعجز وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات وبه صرح الرافعى وتعبيرى بمملوكه اعم من تعبيره برقيقه (وله مخارجة رقيقه)

الشاقة

الاذرعى وظاهر كلامهم انه ينفق عليه من بيت المال او المسلمين مجانا وهو ظاهر ان كان السيد فقيرا او محتاجا إلى خدمته الضرورية والا فينبغى ان يكون ذلك قرضا اه شرح م ر (قوله فكفايته فى بيت المال) اى قرضا إلا ان كان السيد فقيرا او اضطر الى خدمته اه ح ل (قوله واما ام الولد الخ) هذا مقابل لمحذوف علم من قوله او ازالة ملكه اى محل كونه يامره بازالة ان كان الرقيق يقبل الازالة كما يفهم من شرح م ر وعبارته وهذا فى غير ام الولد اما هى فلا تباع قطعا ولا تجبر على اعتاقها فى الاصح بل تؤجر او تزوج فان لم يكن فنفقتها فى بيت المال انتهت (قوله فيخليها تكتسب) لو فضل من كسبها عن مؤنتها شىء فينبغى ان يمتنع عليها التصرف فيه لانه مملوك للسيد اه سم (قوله وله اجبار امته الخ) ولو طلبت ارضاعه لم يجز له منعها منه لان فيه تفريقا بين الوالدة وولدها إلا عند الاستمتاع بها فله منعها منه ووضع الولد عند غيرها الى فراغ استمتاعه والا اذا كان الولد حرا من غيره او مملوكا لغيره فله منعها من ارضاعه ويسترضعها غيره لان ارضاعه على والده او مالكه نقله ابن الرفعة وغيره عن الماوردى واقره اه شرح الروض وقد اشار الى ذلك الشارح بقوله نعم ان لم يكن ولدها الخ (قوله منه او من غيره) بان كان مملوكا له من زوج او زنا اه ح ل (قوله ان فضل عنه لبنها) اى عن ريه اما الغزارة لبنها او لقلة شربه او اغتنائه بغير اللبن فى اكثر الاوقات او موته اه شرح م ر وهذا التفصيل فى غير اللبا اما هو فليس له منعها من ارضاعه لكن لا يجب عليه ذلك مجانا خلافا للزركشى اه شرح الروض اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله لان ارضاعه على والده) اى ان كان حرا بان وطئها شخص بشبهة يظنها زوجته الحرة وقوله او مالكه اى ان كان رقيقا كان كانت موصى باولادها (قوله وليس لها استقبال الخ) اى يحرم عليها ذلك إلا باذنه ان وجد والا فباذن الحاكم ان وجد وإلا فلها الاستقلال مع المصلحة اه برماوى (قوله وليس لها استقلال بفطم) اى قبل الحولين او بعدهما وقوله ولا ارضاع اى بعد الحولين اه ع ش على م ر (قوله فليس لاحدهما) اى الابوين ويتجه الحاق غيرهما ممن له الحضانة عند فقدهما بهما فى ذلك اه شرح م ر (قوله ولا ارضاعه بعدهما) لكن يسن عدم ارضاعه بعد الحولين اقتصارا على ما ورد الا لحاجة اه شرح م ر (قوله إلا بتراض) فان تنازعا اجيب الطالب الى اكمال الحولين إلا اذا كان الفطام قبلهما اصلح للولد فيجاب طالبه كفطمه عند حمل الام او مرضها ولم يوجد غيرها وكلامهم محمول على الغالب كما ذكره الاذرعى ولهما الزيادة على الحولين لما مر حيث لا ضرر لكن افتى الحناطى بانه يسن عدمها الا لحاجة اه شرح م ر (قوله ولا يكلف مملوكه ما لا يطيقه) فلو كلفه ما لا يطيقه او حمل امته على الفساد اجبر على بيع كل منهما ان تعين طريقا فى خلاصه كما قيده الاذرعى وهل يجوز الحرث على الحمير الظاهر انه ان لم يضرها جاز وإلا فلا اه وهو ظاهر وفى كتب الحنابلة وهو جار على القواعد انه يجوز الانتفاع بالحيوان فى غير ما خلق له كالبقر للركوب او الحمل والابل والحمير للحرث وقوله صلى الله عليه وسلم بينما رجل يسوق بقرة اذ اراد ان يركبها فقالت انا لم نخلق لذلك متفق عليه المراد انه معظم منافعها ولا يلزم منه منع غير ذلك قال الاذرعى والظاهر انه يجب ان يلبس الخيل والبغال والحمير ما يقيها من الحر والبرد الشديدين اذا كان ذلك يضرها ضررا بينا اعتبارا بكسوة الرقيق ولم ار فيه نصا اه شرح م ر (قوله وله ان يكلفه الاعمال الشاقة بعض الاوقات) اى بحيث لا يضر بان يخشى منه محذور تيمم فيما يظهر ويحتمل الضبط بما لا يحتمل عادة وان لم يخش منه ذلك المحذور اه حج ولعل الاحتمال الثانى اقرب وبقى ما لو رغب العبد فى الاعمال

الشاقة من تلقاء نفسه فهل يجب على السيد منعه منها فيه نظر والأقرب عدم الوجوب لانه الذى أدخل الضرر على نفسه ويحتمل المنع لانه يؤدى إلى ضرر يجر إلى إتلافه او مرضه الشديد وفى ذلك تفويت مالية على السيد بتمكينه فنسب اليه فينزل منزلة مالو باشر اتلافه اهـ ع ش على م ر وفى الروض وشرحه مانصه ويتبع السيد فى تكليفه رقيقه ما يطيقه العادة فى اراحته فى وقت القيلولة والاستمتاع وفى العمل طرفى النهار ويريحه من العمل أما ليلا ان استعمله نهارا أو نهارا إذا استعمله ليلا وان اعتادوا أى السادة الخدمة من الارقاء نهارا مع طرفى الليل لطوله اتبعت عادتهم وعلى العبد بذل الجهد وترك الكسل فى الخدمة (قوله على ما يحتمله كسبه المباح) عبارة شرح م ر ويشترط أن يكون له كسب مباح دائم يفى بالخراج فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلهما فيه فان زاد كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع من سيده وان يكون ممن يصح تصرفه لنفسه لو كان حرا كما هو ظاهر ولو خارجه على مالا يحتمله لم يجز ويلزمه الحاكم بعدم معارضته ويجبر النقص فى بعض الايام بالزيادة فى بعضها وقد علم أن مؤنته تجب حيث شرطت من كسبه او من مال سيده ويكره ان يقول المملوك لمالكه ربى بل يقول سيدى ومولاى وأن يقول السيد عبدى وأمتى بل يقول غلامى وجاريتى أو فتاى وفتاتى ولا كراهة فى إضافة رب إلى غير المكلف كرب الدار ورب الغنم ويكره ان يقال للفاسق او المتهم فى دينه ياسيدى انتهت وقوله وان يقول السيد عبدى وأمتى لعل وجهه أن العبدية الحقيقية لاتكون إلا لله تعالى والامة فى الانثى بمنزلة العبد فى الذكر اهـ رشيدى عليه وفى ق ل على الجلال ﴿ فرع ﴾ يكره الدعاء على النفس والرقيق والمال والخادم والولد ويحرم الاذى لهم بلاسبب وأما حديث أن الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف باتفاق المحدثين وفى الحديث المرفوع عن ابى موسى عن ابن عباس قال دخل أوس بن ساعدة الانصارى على النبى صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله انلى بنات وأنا ادعو عليهن بالموت فقال له لاتدع عليهن بالموت فان البركة فى البنات هن المجملات عند النعمة والمنعيات عند المصيبة والممرضات عند الشدة ثقلهن على الارض ورزقهن على الله اهـ (قوله ان جعلت) أى المؤنة من كسبه واما إذا جعلت على السيد فلا يشترط ان تكون المخارجة فاضلة على الكسب (قوله لخبر الصحيحين الخ) وروى البيهقى انه كان للزبير ألف مملوك يؤدون الخراج لايدخل بيته من خراجهم شيئا بل يتصدق بجميعه ومع ذلك بلغت تركته خمسين الف الف درهم ومائتى الف درهم اهـ شرح م ر (قوله لانها عقد معاوضة) يؤخذ من كونها عقد معاوضة اعتبار الصيغة من الجانبين وان صريحهما خارجتك وما اشتق منه وان كنايتها بادلتك عن كسبك بكذا ونحوه اهـ شرح م ر لكنها اى المخارجة جائزة من جهة السيد ايضا بخلاف الكتابة لانها اى الكتابة تؤدى إلى العتق فالزمناها من جهة السيد لئلا تبطل فائدتها بخلاف المخارجة لاتؤدى له اهـ س ل (قوله وهى ضرب خراج معلوم الخ) وله التبسط بما زاد على ما خارجه عليه وليس له التبرع به وعبارة حج وله التصرف فيه كالحر وعبارة شيخنا والزيادى عليه بر وتوسيع له من سيده وظاهر كلامهم ان له ان ينزع ذلك منه اهـ ح ل وعبارة الرشيدى على م ر فيجوز للرقيق التصرف فيه وإن كان لا يملكه ومعلوم ان للسيد نزعه منه وهو مصرح به اهـ (قوله وهى ضرب خراج الخ) اعلم ان الخراج الذى يؤديه لا يقال فيه انه دين ثابت فى ذمة العبد لسيده إذ لا يلزم من وجوب اداء الشىء كون المؤدى ثابتا فى الذمة بشهادة صور كثيرة فى هذا الباب وغيره الاترى إلى نفقة القريب وكذلك نفقة الرقيق اهـ شوبرى وظاهر هذا يعم الخراج الذى مضى ولم يؤده كعشرة ايام مضت ولم يدفع لها خراجا وكانت شبهته فى ذلك ان السيد لا يجب له على عبده شىء لكنهم قد استثنوا من ذلك صورا كثيرة فما المانع من ان يكون هذا منها وان ما مضى ولم يؤده يكون دينا عليه تامل (قوله وعليه) اى مالك دواب لم يرد بيعها ولا ذبح ما يحل منها كفاية دوابه المحترمة اى وإن وصلت إلى حد الزمانة المانعة من الانتفاع بوجه والواجب علفها وسقيها حتى تصل لاول الشبع والرى دون غايتهما ويجوز غصب العلف لها وغصب الخيط لجراحتها بيدلها اى وقت

على ما يحتمله كسبه المباح الفاضل عن مؤنته ان جعلت من كسبه لخبر الصحيحين انه ﷺ أعطى أبا طيبة لما حجمه صاعين أو صاعا من تمر وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه (بتراض) فليس لاحدهما إجبار الآخر عليها لانها عقد معاوضة فاعتبر فيها التراضى كالكتابة (وهى ضرب خراج معلوم يؤديه) من كسبه (كل يوم أو نحوه) كاسبوع أوشهر بحسب ما يتفقان عليه وقولى ضرب مع معلوم من زيادتى وقولى أو نحوه أعم من قوله أو اسبوع (وعليه كفاية دوابه المحترمة) بعلفها وسقيها

الغصب ان تعيناو لم يباعا كما يجوز سقيها الماء والعدول الى التيمم بل يجب كل منهما حيث لم يخف مبيح تيمم
كما هو ظاهر وعلى مقتنى الكلب المباح اقتناؤه ان يطعمه او يرسله ليا كل لا كسوائب الجاهلية او يدفعه لمن له
الانتفاع به ولا يحل له حبسه ليهلك جوعا ولا يجوز حبس الكلب العقور ليهلك جوعا بل يحسن قتله بحسب
ما يمكنه اه شرح م ر وقوله حتى تصل لاول الشبع قد تقدم فى نفقة القريب للشارح ما نصه وتعتبر رغبته
وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد على العادة ويدفع الم الجوع لا تمام الشبع كما قاله الغزالى اى المبالغة فيه
واما اشباعه فواجب كما صرح به ابن يونس وغيره ومثله فى حج ثم واحال حج ما هنا ونفقة الرقيق بعد التعبير
فيهما باول الشبع على ما مر فى نفقة القريب فيكون المراد باول الشبع هنا الشبع عرفا لا المبالغة فيه اه ع ش
عليه (قوله وعليه كفاية دوابه الخ) ولا يحل له ضربها الا بقدر الحاجة ومثل الضرب النخس حيث اعتيد
لمثله فيجوز بقدر الحاجة اه ع ش عليه (قوله او بتخليتها للرعى) اى ان اكتفت به فان لم تكتف به لجدب
الارض ونحوه اضاف اليه من العلف ما يكفيها اه شرح الروض ولو خلاها الرعى مع علمه انها تذهب ولا
تعود اليه فينبغى ان لا يحرم ذلك وان لا يكون من باب تسييب السوائب المحرم لان هذا للضرورة ومن ذلك
ايضا مالو ملك حيوانا باصطياد وعلم ان له اولادا يتضررون بفقده فالوجه جواز تخليته ليذهب لاولاده
ولا يكون من باب التسييب وفى الحديث ما يدل له نعم يبقى الكلام فيما لو خلاها الرعى وعلم انها لا تعود بنفسها
لكن يمكنه ان يتبعها فى المراعى ويرجع بها هل يجب عليه ذلك وقد يتجه الوجوب حيث لا مشقة دون ما اذا
كانت مشقة فليحرر اه سم على منهج اه ع ش على م ر (قوله بخلاف غير المحترمة) لكن من الواضح انه يمتنع
حبسها مع الجوع والعطش للتعذيب اه سم (قوله بخلاف غير المحترمة) اى بخلاف غير دوابه المحترمة
وانظر حينئذ ما مفاد هذه الاضافة لا يقال مفادها الاختصاص لانا نقول الفواسق لا تثبت عليها يد لاحد
بملك ولا باختصاص تامل اه شوبرى وقد يقال الاضافة تاتى لادنى ملابسة اه (قوله او ازالة ملك او ذبح
ما كول) ولو كان عنده حيوان يؤكل وآخر لا يؤكل ولم يجد الا نفقة احدهما وتعذر بيعهما فهل يقدم نفقة
ما لا يؤكل ويذبح الماكول او يسوى بينهما فيه احتمالان لابن عبد السلام قال فان كان الماكول يساوى الفا
وغيره يساوى درهما ففيه نظر واحتمال اه والراجح تقديم غير الماكول فى الحالين اه شرح م ر أى بان
يذبح له الماكول اه ع ش عليه ثم وجدت بهامش شرح الروض بخط بعض الفضلاء ما نصه المعتمد ان
الماكول يذبح لغيره كما قاله فى التيمم بان يذبح شاته لكلبه المحترم اه (قوله فان لم يكن له مال آخر الخ) قضية ما
ذكره هنا وفى نفقة القريب انه لا يبيع شيئا منهما إلا اذا لم يكن له مال غيرهما وتقدم لحج فى نفقة الرقيق ان
الحاكم يراعى ما هو الاصلح من بيع الرقيق أو غيره من مال السيد اه ع ش على م ر (قوله فان تعذر ذلك
فكفايتها الخ) ويأتى هنا ما مر فى نفقة الرقيق اه شرح م ر اى من كونه قرضا أو غيره اه ع ش عليه (قوله ولا يحلب
ما يضر) فى المصباح حلبت الناقة وغيرها حلبا من باب قتل والحلب بفتحتين يطلق على المصدر ايضا وعلى
اللبن المحلوب فيقال لبن حلب وحليب ومحلوب وناقة حلوب وزان رسول أى ذات لبن يحلب فان جعلتها
اسما اتيت بالهاء وقلت هذه حلوبة فلان مثل الركوبة والركوب والمحلب بفتح الميم موضع الحلب والمحلب
بكسرها الوعاء يحلب فيه وهو الحلاب ايضا مثل كتاب (قوله ولا يحلب من لبنها ما يضر) اى يحرم عليه ذلك
لانه غذاء الولد كما فى ولد الامة بل قال الاصحاب لو كان لبنها دون غذاء ولدها وجب عليه تكميل غذائه من
غيرها وانما يحلب الفاضل عن ريه قال الرويانى والمراد انه يترك له ما يقيمه حتى لا يموت قال الرافعى وقد
يتوقف فى الاكتفاء بهذا قال الاذرعى وهذا التوقف هو الصواب الموافق لكلام الشافعى رحمه الله تعالى
والاصحاب بل يترك ماله ينميه نمو امثاله وقال الزركشى بعد كلام الرافعى وهو كما قال وقد صرح الماوردى وغيره
بالحاقه بولد الامة فى ذلك واستثنى ما اذا عدل به الى غير لبن أمه واستمرأه فانه يجوز لان القصد سقيه ما يحيا

او بتخليتها للرعى وورود
الماء ان الفت ذلك لحرمة
الروح بخلاف غير المحترمة
كالفواسق وتعبيرى بما
ذكر اعم من قوله علف
دوابه وسقيها والتقييد
بالمحترمة من زيادتى (فان
امتنع) من ذلك (وله مال)
آخر (اجبر على كفاية أو
ازالة ملك) هى اعم من قوله
بيع (او ذبح ما كول) منها
صونا لها عن التلف (فان
امتنع) من ذلك (فعل الحاكم
ما يراه) منه ويقتضيه الحال
وهذا مع قولى وله مال من
زيادتى فان لم يكن له مال
آخر اجبر على احد الاخيرين
او الايجار فان امتنع فعل
الحاكم ما يراه من ذلك فان
تعذر فكفايتها من بيت
المال ثم على المسلمين (ولا
يحلب) من لبنها (ما يضر) ها
أو ولدها وانما يحلب ما
يفضل عنه وقولى يضر اعم
من قوله يضر ولدها (وما لا
روح له كقناة ودار لا تجب
عمارته) لانتفاء حرمة
الروح ولان ذلك من جملة
تنمية المال وهى ليست
بواجبة

به فان اباه ولم يقبله كان احق بابن امه ويحرم عليه ان يحلب ما يضر ها لقلة العلف ويحرم ترك الحلب ان ضرها والا كره للاضاعة ويستحب ان لا يستقصي الحالب في الحلب بل يترك في الضرع شيئا وان يقص اظفاره لئلا يؤذيها فان تفاحش طولها وكان يؤذيها حرم عليه حلبها ما لم يقص ما يؤذيها كما في شرح الروض ويحرم جز الصوف من اصل الظهر ونحوه وكذا حلقه لما فيهما من تعذيب الحيوان قاله الجويني ونص الشافعي رحمه الله في حرملة على الكراهة ويمكن حملها على كراهة التحريم للتعليل المار ويجب على مالك النحل ان يبقي له من العسل في الكوارة قدر حاجتها ان لم يكفها غيره والا فلا يلزمه ذلك وان كان في الشتاء وتعذر خروجها كان المبقى اكثر فان قام شيء مقام العسل في غذائها لم يتعين العسل قال الرافعي وقد قيل يشوي دجاجة ويعلقها بباب الكوارة فتأكل منها ويجب على مالك دود القز اما تحصيل ورق التوت ولو بشرائه واما تخليته لاكله ان وجد لئلا يهلك بغير فائدة ويجوز تشميسه عند حصول نوله وان هلك به كما يجوز ذبح الحيوان اه شرح م ر (قوله وهذا بالنسبة لحق الله الخ) عبارة شرح م ر وهذا في مطلق التصرف واما المحجور عليه فعلى وليه عمارة عقاره وحفظ شجره وزرعه بالسقي وغيره وفي المطلق اما الوقف فيجب على ناظره عمارته حفظا له على مستحقيه عند تمكنه منها اما من ريعه او من جهة شرطها الواقف وفيما اذا لم يتعلق به حق لغيره فاما لو آجر عقاره ثم اختل فعليه عمارته ان اراد بقاء الاجارة فان لم يفعل تخير المستأجر انتهت (قوله واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها الخ) والزيادة في العمارة على الحاجة خلاف الاولى وربما قيل بكراهتها اي ما لم يقصد بالانفاق مقصدا صالحا كما هو معلوم ولا تكره عمارة لحاجة وان طالت والاخبار الدالة على منع ما زاد على سبعة اذرع وان فيه الوعيد الشديد محمول على من فعل للخيلاء والتفاخر على الناس ويكره للانسان ان يدعو على ولده او نفسه او ماله او خدمه لخبر مسلم في آخر كتابه وابي داود عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله ﷺ لا تدعوا على انفسكم ولا تدعوا على اولادكم ولا تدعوا على خدمكم ولا تدعوا على اموالكم لا توافقوا من الله ساعة يسئل فيها عطاء فيستجيب له واما خبر ان الله لا يقبل دعاء حبيب على حبيبه فضعيف شرح م ر وقوله ويكره للانسان ان يدعو على ولده الخ الظاهر ان المراد بالدعاء الدعاء بنحو الموت وان محل الكراهة عند الحاجة كالتأديب ونحوه والا فالذي يظهر انه بلا حاجة لا يجوز على الولد والخادم فما في حاشية الشيخ من ان قضية هذا السياق ان الظالم اذا دعا على المظلوم ووافق ساعة الاجابة استجيب له الخ محل توقف اه رشيدي (قوله الى الخراب) في المختار خرب الموضع بالكسر يخرب بالفتح خرابا فهو خرب اه ع ش على م ر (قوله ويكره ترك سقي الزرع والشجر الخ) قال ابن العماد في مسئلة ترك سقي الاشجار صورتها ان يكون له ثمرة تفي بمؤنة سقيها والا فلا كراهة قطعا قال واراد بترك السقي تجفيف الاشجار لاجل قطعها للبناء والوقود فلا كراهة ايضا اه شرح م ر (قوله ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع الخ) هل من ذلك ما لو اغترف من البحر باناء ثم القى ما اغترفه في البحر فانا لكه تنازع فيه الفضلاء ويتجه وفاقا لشيخنا طب عدم التحريم هنا لان ما يغترق من نحو البحر من شأنه ان يكون حقيرا او من جنس الحقير غالبا وموضع على الاباحة والاشتراك ومما لا يحصل بالقائه ضرر بوجه وينبغي ان يكون مثل ذلك القاء الحطب من المحتطب وكذا الحشيش اقول ويتجه جواز القاء ما اغترفه من البحر على التراب ايضا اه سم على منهج اه ع ش على م ر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا والحمد لله رب العالمين وقد تم الجزء الرابع من حاشية شرح المنهج لشيخ الاسلام زكريا الانصاري جمع الفقير إلى الله سبحانه وتعالى سليمان العجيلي عامله الله بلطفه واعانه على اكماله بمنه وكرمه ويتلوه بعون الله الكلام على ربع الجنايات نسأل الله تعالى ان يعين عليه آمين وكان الفراغ من تحريره يوم الاحد المبارك لخمسة بقين من شهر جمادى الاولى من شهور عام سنة ١١٨٤ الف ومائة واربعة وثمانين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة والسلام وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده

(تم الجزء الرابع من حاشية الجمل على شرح المنهج ويليه الجزء الخامس اوله كتاب الجنايات)

وهذا بالنسبة لحق الله تعالى فلا ينافي وجوب ذلك في حق غيره كالاوقاف ومال المحجور عليه واذا لم تجب العمارة لا يكره تركها إلا إذا ادى إلى الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان لما فيه من اضاعة المال كذا علله الشيخان قال الاسنوي وقضيته عدم تحريم اضاعة المال لكنهما صرحا في مواضع بتحريمها كالقاء المتاع في البحر بلا خوف فالصواب ان يقال بتحريمها ان كان سببها اعمالا كالقاء المتاع في البحر وبعدم تحريمها ان كان سببها ترك اعمال لانها قد تشق عليه ومنه ترك سقي الاشجار المرهونة بتوافق العاقدين فانه جائز خلافا للروياني والله اعلم

فهرست الجزء الرابع من حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج

(تابع فهرست الجزء الرابع من حاشية الشيخ الجمل على شرح المنهج)

(تمت)





